المملكة العربيَّة السعوديَّة
وزارة التَّعليم العالي
الجامعة الإسلاميَّة بالمدينة المنوَّرة
كليَّة الشَّريعة
قِسْم الفقه

التـعـليـقـة

الكبرى في الفروع

وهي:
(شَرْحٌ لمختصر المُزنيّ)

مِمّا عُلِّقَ عن
القاضي أبي الطَّيِّب، طاهر بن عبد الله الطَّبريِّ ثُمَّ البغداديِّ الشافعيّ
(٣٤٨-٤٥٠) هـ

(كتاب النِّكاح - كتاب الصَّداق - كتاب القَسْم والنُّشوز)

تحقيق ودراسة الطالب
يوسف بن عبداللطيف بن عبدالله العَقِيْل

إشـراف
فضيلة الشيخ الدكتور
سليمان بن عبدالله بن سليمان العُمَيْر
الأستاذ المشارك في قسم الفقه

رسالة مقدَّمة لنيل درجة العالِميَّة العالية "الدكتوراه"

أعضاء لجنة المناقشة

أ.د. حمد بن حماد الحماد	د. سليمان بن عبدالله العمير	د. بندر بن فهد السويلم
الأستاذ بقسم الفقه بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة	الأستاذ المشارك بقسم الفقه بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة	وكيل جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية لشؤون المعاهد العلمية، والأستاذ المشارك بقسم الفقه بالجامعة
عضواً	مقرراً	عضواً
حمد بن حماد الحماد	لقد قام الباحث بتعديل ما طلب منه المشرف: سليمان العمير	بندر بن فهد السويلم

العام الدراسي: (١٤٢٥/١٤٢٦هـ)

الـمـقـدّمـــــــة

١- الافتتاحيَّة .
٢- أسباب اختيار الموضوع .
٣- الدِّراسات المتعلِّقة بالكتاب المخطوط .
٤- مُخَطَّطُ البحث .
٥- العوائق والصَّوارف .
٦- الشُّكر .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين، الرحمن الرحيم، مالك يوم الدّين، والصّلاة والسّلام على عبد الله ورسوله نبيّنا ‏ﷺ، وعلى آله وأصحابه، وأتباعه بإحسانٍ إلى يوم الدّين.

أمّا بعـــد:

فإن طلبَ العِلْم -أعني: العِلْم الذي ورّثهُ نبيُّنا ‏ﷺ أُمَّتَه-، وسلوكَ الطُّرق التي يُلْتَمس فيها، يُعدُّ من أفضل العبادات، وأجلِّ الطاعات التي يُتقرَّب بها إلى الله تعالى، وبسلوكها يُسهِّل الله تعالى -بفضله- لسالكها طُرَقاً إلى الجنَّة.

وإن من هذه الطُّرق التي يُلتمس فيها العِلْم، ويُرجى لمن رُزق إخلاصَ النيَّة فيها لله تعالى الأجرُ الكبير: البحوثَ العِلْمِّية، التي تَسُوق صاحبها وتأخذه -غالباً- إلى حظٍّ وافر من العِلْم، لا سيَّما إذا انضمَّ إلى الإخلاص فيها: كثرةُ الفَتْش، وجَرْد المطوَّل، والتأمُّل، وبَذْلُ الوُسْع في التدقيق والتحقيق، مع التبرئ من الحول والقوة، واللجوء إلى الله تعالى في كلِّ ذلك.

وأَحْسِبُ أنَّ هذا البحث الذي أُقدِّمه يُعَدُّ مشاركةً في هذا الطريق -أعني: طريق البحوث العِلْمِيَّة- وهو عبارة عن تحقيق ودراسة جزء من شرح كتاب "مختصر المُزَنيّ"، المتوفَّى سنة (٢٦٤هـ)T، والذي اختصره من علم شيخه الإمام الشافعي المتوفَّى سنة (٢٠٤هـ)T.

وقد قام بشرح هذا المختصر والتعليق عليه: أبو الطيِّب، طاهر بن عبدالله بن طاهر الطَّبَريّ، المتوفَّى سنة (٤٥٠هـ)، أحد كبار فقهاء الشافعيةT، وتوسَّع في هذا الشرح توسُّعاً كبيرا.

وقد كان هذا الشرح حبيس المتاحف ودُوْر المخطوطات في تركيا ومصر على مدى قرون متطاولة، ولم يخرج إلى عالم المطبوعات -حسب علمي- حتى بدأ التسجيل فيه في قسم الفقه بكليّة الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، عن طريق رسائل علميَّة، ما بين "ماجستير"، و"دكتوراه"، بدءاً من العام الدراسي ١٤١٥/١٤١٦هـ.

وقد كان نصيبي من هذا المخطوط الكبير ثلاثة كتب، هي: كتاب النِّكاح -وهو من أوسع كتب المخطوط-، وكتاب الصَّداق، وكتاب القَسْم والنُّشوز، وقدَّمتُ هذا النَّصيب المذكور لدراسته وتحقيقه، وسجّلتُه في قسم الفقه بكلية الشريعة في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة؛ ليكون موضوع رسالتي في مرحلة العالِميَّة العالية "الدكتوراه" وتمَّت الموافقة النهائيَّة عليه في ١٤٢٠/٦/٢٣هـ.

I I I

٢- أسباب اختيار الموضوع

مما شجَّعني على اختيار هذا الموضوع أسبابٌ، أُجملها فيما يلي:

١- المشاركة في نشر ما ورَّثـه علماءُ الأمَّة الثقات، وإخراجه من حَيِّز المخطوطات إلى حَيِّز المطبوعات.

٢- مكانة المؤلِّفT، فهو معدود من علماء الأمّة المبرِّزيْن، الذين لهم باع كبير في معظم علوم الشريعة، ولهم قَدَمَ صدقٍ في الإسلام.

٣- أهميَّة الكتاب المخطوط، فهو معدود من كتب فقه الخلاف -"الفقه المقارَن أو الموازَن"- الكبيرة، ومعلوم ما تحويه كتب الخلاف من فوائد وتحقيقات وتقريرات، وتحريرٍ دقيقٍ للمسائل، وعَرْضٍ للأدلّة والحجج من الكتاب والسنّة والأثر والإجماع والقياس والاستدلال والنظر، وأوجه الدلالة منها، إلى آخر ما هناك من نفائس لا توجد غالباً في الفقه المذهبي، أو مختصرات المتون، وسيأتي التأكيد على ذلك إن شاء الله في مبحثٍ خاص[١].

هذا بالنِّسْبة للمخطوط عموماً، أمّا بالنسبة للجزء الذي أُحقِّقه من المخطوط، فقد اخترتُه إكمالاً للأجزاء المختارة قبلَه، وكانت قد انتهتْ إلى كتاب النكاح، ولم يكن اختياراً مجرَّداً منتقَى من سائر كتب المخطوط.

٤- عاش المؤلِّف T بين القرنين الرابع والخامس الهجريَّيْن، وهذا يُعدُّ عصراً متقدِّماً نِسْبيّاً، وتقدُّم العصر له أهميَّة في رفع قيمة الكتاب في الأعمِّ الأغلب.

٥- إنَّ هذا الشرح تمَّ في مدينة مُلئت بأهل العلم، ولها عموم الرِّحلة في ذلك العصر، ألا وهي "بغداد" ومعلوم أنَّ البلد إذا كان يَغُصُّ بالمحدِّثين والفقهاء والأدباء ونحوهم، فإنَّ التأليف فيه يكون أكثر دقةً وتحريّاً، ويكون المؤلِّف -في الغالب- قد اطَّلع على معظم ما يُتَداول في عصره ومِصْره من مسائل في شتَّى الفنون، بخلاف من يؤلِّف وهو في عُزلةٍ عن أهل العلم، أو بعيداً عن مواطنِ وجودهم.

I I I

(١) انظر (ص ٥٦) المبحث الثاني: القيمة العلميَّة للكتاب المخطوط.

٣- الدِّراسات المتعلّقة بالكتاب المخطوط
(الأجزاء التي حُقِّقَت من المخطوط)

سجِّلَ في هذا المخطوط الكبير، الذي يزيد على (٣٠٠٠) لوحة، عشرون باحثاً، منهم (١٣) باحثاً، سابقين لي، كلّهم في مرحلة "الماجستير" إلا واحداً في مرحلة "الدكتوراه"، و(٦) باحثين، لاحقين لي، كلُّهم في مرحلة "الدكتوراه" إلا واحداً في مرحلة "الماجستير"، وقد تمت مناقشتهم جميعاً، وفيما يلي بيان أسمائهم وأنصبائهم على وجه الإيجاز:

١) حمد بن محمَّد بن جابر/ وبدأ من أول الكتاب المخطوط إلى نهاية باب "التيممّ والعذر فيه"، وعِدَّة لوحاته (١١٦) لوحة -حسب النسخة التركية- [ماجستير].

٢) عبيد بن سالم العمري/ وبدأ من باب "ما يفسد الماء" إلى نهاية باب "استقبال القبلة"، وعِدَّة لوحاته (١٢٦) لوحة -حسب النسخة التركية- [ماجستير].

٣) إبراهيم بن ثويني الظفيري/ وبدأ من باب "صفة الصلاة، وما يجزئ منها" إلى نهاية باب "إمامة المرأة"، وعِدَّة لوحاته (١٣٦) لوحة -حسب النسخة التركية- [ماجستير].

٤) عبدالله بن عبدالله الحضرم/ وبدأ من باب "صلاة المسافر" إلى نهاية "كتاب الجنائز"، وعِدَّة لوحاته (١٢٤) لوحة -حسب النسخة التركية- [ماجستير].

٥) خليف بن مبطي السهلي/ وبدأ من أول "كتاب الزكاة" إلى نهايته، وعِدَّة لوحاته (١٥٢) لوحة -حسب النسخة التركية- [ماجستير].

٦) فيصل بن شريف محمَّد/ وبدأ من أول "كتاب الصيام" إلى نهاية باب "ما يتجنّبه المُحْرِم" من كتاب الحجّ، وعِدَّة لوحاته (١٣٠) لوحة -حسب النسخة المصرية- [ماجستير].

٧) بندر بن فارس العتيبي/ وبدأ من أول باب "دخول مكّة" إلى نهاية باب "نذر الهدي" وهو آخر كتاب الحجّ، وعِدَّة لوحاته (١٢٠) لوحة -حسب النسخة التركية- [ماجستير].

٨) عصام بن محمَّد الفيلكاوي/ وبدأ من أول "كتاب البيوع" إلى نهاية "الشروط الفاسدة في البيع"، وعِدَّة لوحاته (١٥٦) لوحة -حسب النسخة التركية- [ماجستير].

٩) سعيد بن حسين القحطاني/ وبدأ من أول باب "النهي عن بيع الغرر" من كتاب البيوع إلى نهاية "كتاب الحوالة"، وعِدَّة لوحاته (١٩٩) لوحة -حسب النسخة التركية- [دكتوراه].

١٠) عبداللطيف بن مرشد العوفي/ وبدأ من أول "كتاب الضَّمان" إلى نهاية "كتاب العارية"، وعِدَّة لوحاته (١١٦) لوحة -حسب النسخة المصرية- [ماجستير].

١١) محمَّد بن عليثة الفزّي/ وبدأ من أول "كتاب الغصب" إلى نهاية "كتاب الإجارات"، وعِدَّة لوحاته (١٢٧) لوحة -حسب النسخة المصرية- [ماجستير].

١٢) محبّ الله بن عجب كل/ وبدأ من أول "كتاب المزارعة" إلى نهاية "كتاب اختصار الفرائض"، وعِدَّة لوحاته (١٢٣) لوحة -حسب النسخة المصرية- [ماجستير].

١٣) ديارا اسياك/ وبدأ من أول "كتاب الوصايا" إلى نهاية "كتاب مختصر قَسْم الصدقات"، وعِدَّة لوحاته (١٠٩) لوحة -حسب النسخة المصرية- [ماجستير].

١٤) **هذا البحث/ يوسف بن عبداللطيف العقيل: من أول "كتاب النِّكاح" إلى نهاية "كتاب القَسْم والنُّشوز"، وعِدَّة لوحاته (٢٤٥) لوحة -حسب النسخة التركية-، و(١٨٥) لوحة -حسب النسخة المصرية- [دكتوراه].**

١٥)سعود بن علي المحمَّدي/ وبدأ من أول "كتاب الخُلْع" إلى نهاية "كتاب الإيلاء"، وعِدَّة لوحاته (١٣١) لوحة -حسب النسخة المصرية- [ماجستير].

١٦)عيد بن سالم العتيبي/ وبدأ من أول "كتاب الظِّهار" إلى نهاية "كتاب مختصر الرضاع"، وعِدَّة لوحاته (١٧٦) لوحة -حسب النسخة المصرية- [دكتوراه].

١٧)مرضي بن ناصر الدوسري/ وبدأ من أول "كتاب النفقة" إلى نهاية "كتاب الدّيات"، وعِدَّة لوحاته (١٨٢) لوحة -حسب النسخة المصرية- [دكتوراه].

١٨)مازن بن عبدالعزيز الحارثي/ وبدأ من أول "كتاب القَسامة" إلى نهاية باب "إظهار دين النبيّ ﷺ"، وعِدَّة لوحاته (١٨١) لوحة -حسب النسخة المصرية- [دكتوراه].

١٩)أحمد بن ناصر الغامدي/ وبدأ من أول "كتاب الأضاحي" إلى نهاية "كتاب أدب القاضي"، وعِدَّة لوحاته (١٨٠) لوحة -حسب النسخة المصرية- [دكتوراه].

٢٠)إبراهيم بن محمَّد السهلي/ وبدأ من أول "كتاب الشهادات" إلى نهاية "كتاب القضاء"، وعِدَّة لوحاته (١٥٦) لوحة -حسب النسخة التركية- [دكتوراه].

ولم يتبقَّ من المخطوط بعد هذا الأخير إلا النَّزْر اليسير، في حدود (١٠٠) لوحة تقريباً، فيه مسائل تتعلق بالمدبَّر، والمكاتَب، وعتق أمهات الأولاد، ونحوها من المسائل، وهي آخر لوحات الكتاب المخطوط.

I I I

٤- مُخَطَّطُ البحث

اقتضى مُخَطَّطُ البحث أن يكون في مقدّمة، وقِسْمين، وخاتمة، ثم فهارس عامّة، وفيما يلي بيان ذلك:

المقدّمــة: وتحتوي على ستة عناصر:

١- الافتتاحيَّة.
٢- أسباب اختيار الموضوع.
٣- الدِّراسات المتعلِّقة بالكتاب المخطوط.
٤- مُخَطَّطُ البحث.
٥- العوائق والصَّوارف.
٦- الشُّكر.

القِسْم الأول: وهو القِسْم الدِّراسيّ، وينتظم في فصلين:

الفصل الأول: ترجمة موجزة للمؤلِّف، وتحته أربعة مباحث:

المبحث الأول: حياته الشخصيَّة، وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: اسمُه وكنيتُه، ولقبُه، ونسبُه، وولادتُه.
المطلب الثاني: نشأتُه.
المطلب الثالث: أعمالُه.

المبحث الثاني: حياتُه العِلْميَّة، وتحته ستة مطالب:

المطلب الأول: رحلاتُه.
المطلب الثاني: شيوخُه.
المطلب الثالث: تلاميذُه.
المطلب الرابع: مكانتُه العلميَّة.
المطلب الخامس: مذهبُه الفقهيّ.
المطلب السادس: تصانيفُه.

المبحث الثالث: عقيدتُه.

المبحث الرابع: وفاتُه.

الفصل الثاني: دراسة موجزة عن الكتاب المخطوط، وتحته ستَّة مباحث:

المبحث الأول: توثيق نِسْبة الكتاب المخطوط إلى المؤلِّف.

المبحث الثاني: القيمة العِلْمَّية للكتاب المخطوط.

المبحث الثالث: محتويات القسم المحقق من الكتاب المخطوط، ومنهج المؤلِّف في عرضها وبيانها.

المبحث الرابع: مصادر المؤلِّف في القسم المحقق من الكتاب المخطوط.

المبحث الخامس: الملحوظات على القسم المحقق من الكتاب المخطوط.

المبحث السادس: وصف النُّسخ الخطيَّة المعتمدة في القسم المحقق من الكتاب المخطوط، ونماذج منها.

القِسْم الثّاني: قِسْم التَّحقيق.

الخاتمة: وفيها أهم النَّتائج، وبعض التَّوصيات.

الملحـــــق: (وفيه مختصر المُزَنيّ، المتعلِّق بالنصّ المحقَّق).

الفهارس العامَّة: وستكون على النحو التالي:

١- فهرس الآيات القرآنيَّة.
٢- فهرس الأحاديث النبويَّة.
٣- فهرس الآثار.
٤- فهرس أعلام الصحابة μ.
٥- فهرس الأعلام (غير الصحابة).
٦- فهرس المصطلحات الفقهيَّة.
٧- فهرس المصطلحات الأصوليَّة.
٨- فهرس المصطلحات الحديثيَّة.
٩- فهرس المصطلحات اللُّغويَّة.

١٠- فهرس المصطلحات العِلْميَّة.
١١- فهرس الكلمات الغريبة.
١٢- فهرس البلدان والأماكن.
١٣- فهرس القبائل.
١٤- فهرس الأديان والفِرَق.
١٥- فهرس الأشعار.
١٦- فهرس المحشَّى في النسخة المصريَّة.
١٧- فهرس المحشَّى في النسخة التركيَّة.
١٨- فهرس المكرَّر في النسخة المصريَّة.
١٩- فهرس المكرَّر في النسخة التركيَّة.
٢٠- فهرس المُسْقَط من النسخة المصريَّة.
٢١- فهرس الساقط من النسخة التركيَّة.
٢٢- فهرس المضاف في النسخة المصريَّة (وتحته خمسة أنواع من الفهارس).
٢٣- فهرس الزيادات التي لم تُضَفْ في المتن.
٢٤- فهرس مصادر المؤلِّف.
٢٥- فهرس المراجع (حسب الفنون).
٢٦- فهرس المراجع (حسب الأحرف).
٢٧- الفهرس التفصيلي للمحتويات.
٢٨- الفهرس العام للمحتويات.
٢٩- فهرس الفهارس.

I I I

٥- العوائق والصَّوارف

واجهتني خلال فترة البحث بعض الصعوبات، أعاقتْ سيري فيه، وكانت سبباً في صرف جزءٍ كبيرٍ من وقت البحث في غيره، ومن هذه المُعَوِّقات:

١- أنَّني كُلِّفت منذ بداية التسجيل في البحث بأعمال مكتبيّة بالكليَّة، لمدّة تزيد على سنتين، استغرقتْ هاتان السنتان جميعَ الفترة الصباحيَّة (٧,٣٠ صباحاً – ١,٠٠ ظهراً) وهذا أخذ جهداً ووقتاً كبيراً على حساب البحث.

٢- أيضاً - كُلِّفت منذ بداية التسجيل في البحث وإلى الآن (على مدى أكثر من خمس سنوات) بمحاضرات السنة الثالثة في كليَّة الشريعة لمادّة "عِلْم القَضاء"، عِدَّتها (٧) محاضرات، تُلقى على أكثر من (٥٠٠) طالبٍ، مُوزَّعِين على (٧) قاعات، بما فيهم طلبة الدراسة المسائيَّة، وهذا يستغرق -كما لا يخفى- وقتاً وجهداً في التحضير، والإلقاء، والتقييم.

٣- وأيضاً - كُلِّفت خلال فترة البحث بالإشراف على بحوث طلبة السنة الثالثة في كليَّة الشريعة، وقد بلغ عددُ من أشرفتُ عليهم خلال فترة البحث أكثر من (٢٢٠) طالباً، وهذا الإشراف -كما هو معلوم- يتجدَّد كلَّ سَنة، ويستغرق وقتاً كبيراً في الإشراف، والمتابعة، والتصحيح.

٤- إن طبيعة البحث وطوله لهما دور رئيس في استغراق الوقت الكبير من المدة المضروبة للبحث، حيث احتوى على (٣) كتب، اشتملت هذه الكتب الثلاثة على (٤٠) باباً، اشتملت هذه الأبواب على (٢٥١) مسألة، اشتملت هذه المسائل على (٢٤١) ما بين فصلٍ وفرعٍ، وكلُّ هذا يحتاج إلى تدقيق وتأمُّلٍ كبيرَيْن في ألفاظ المخطوط، لاسيّما مع مقارنته بالنسخة الأخرى، حيث بلغ عدد صفحات -أوجه- المخطوط التي تمّت مقابلتها ومقارنة بعضها ببعض (٨٥٩) صفحة -وجه-، منها (٣٧٠) صفحة للنسخة المعتمدة أصلاً، و(٤٨٩) صفحة للنسخة الأخرى المقابَل عليها.

كما أنَّ كثرة الأحاديث المرفوعة والآثار الموقوفة التي بلغت في النصّ المحقق أكثر من (٤٠٠) حديث وأثر، وما تحتاجه من عزو وتخريج وحُكْمٍ له أيضاً دورٌ كبير في استغراق الوقت الكثير، بالإضافة إلى ما احتواه النصّ المحقق من أعلام بلغ عدد تراجمهم أكثر من (٢٠٠) ترجمة، إلى آخر ما هنالك من عوائق وصوارف تعيق التفرغ التام للبحث.

I I I

٦- الشُّكـــــــر

أشكر الله تعالى وأحمده حمداً كثيراً على تيسيره وتوفيقه وإعانته لي في إنجاز هذا البحث، وبعد شكر الله سبحانه وتعالى أشكرُ كلَّ من قدَّم لي عوناً في هذا البحث، صَغُرَ أم كَبُر، وأخصُّ والديَّ الكريمَين بمزيد من الشكر والدّعاء على ما قدّماه من عونٍ ودعاء، لاسيّما والدي الكريم حفظه الله، فقد بذل من وقته ونصحه وتوجيهه الشيءَ الكثير، فجزاهُ الله عنِّي خيرَ ما جزى والداً عن ولده.

ثم أُثنِّي بالشكر والثناء لرئيس لجنةِ المناقشة، مشرفِ هذا البحث صاحبِ الفضيلة الشيخُ الدكتور/ **سليمان بن عبدالله العُمَير**، الأستاذُ المشارك بقسم الفقه بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية على ما أتحفني به من توجيهاتٍ ونصائحَ وفوائدَ لها أثر بارزٌ في البحث، وأدعوا الله تعالى أن يجزيه عنّي خير الجزاء.

وأخيراً أَتقدَّم بالشكر والتقدير لصاحِبَيْ الفضيلة مناقشيْ هذا البحث:

- صاحبُ الفضيلة، الشيخُ الدكتور/ **بندر بن فهد السُّويلم**، الأستاذُ المشاركُ بقسم الفقه بكلية الشريعة بجامعةِ الإمامِ محمدِ بن سعودٍ الإسلامية بالرياض، ووكيل الجامعة لشؤونِ المعاهدِ العِلْمية.

- صاحبُ الفضيلة الشيخُ الأستاذُ الدكتور/ **حمد بن حماد الحماد**، الأستاذُ بقسم الفقه بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية.

فأشكرهما على جهدهما في قراءة الرسالة، وعلى ما أبدياه أثناء المناقشة من توجيهات نافعة وتصويبات مسددة، وأسأل الله تعالى أن يجعلني ممن أفاد منها، والحمد لله أولاً وآخِراً، وصلى الله وسلم وبارك على عبدالله ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

I I I

القِسْم الدِّراسيّ

الفصل الأول: ترجمة المؤلِّف

ـ المبحث الأول: حياتُه الشخصيَّة.

المطلـــب الأول: اســمُه وكنيتُـــه، ولقبُـــه، ونســبُه، وولادتُه.

المطلب الثاني: نشأتُه.

المطلب الثالث: أعمالُه.

ـ المبحث الثاني: حياتُه العِلْميَّة.

المطلب الأول: رحلاتُه.

المطلب الثاني: شيوخُه.

المطلب الثالث: تلاميذُه.

المطلب الرابع: مكانتُه العِلْميَّة.

المطلب الخامس: مذهبُه الفقهيّ.

المطلب السادس: تصانيفُه.

ـ المبحث الثالث: عقيدتُه.

ـ المبحث الرابع: وفاتُه.

الفصل الأول: ترجمة المؤلِّف[١]

المبحثُ الأول
(حـياتــه الشخصيَّـــة)

المطلب الأول: اسمُه وكُنْيَتُه، ولَقَبُه، ونَسَبُه، وولادتُه

اسمُه وكُنْيته: هو أبو الطيِّب، طاهر بن عبدالله بن طاهر بن عمر الطَّبَرِيُّ ثُمَّ البغداديّ.

الطَّبَرِيّ: بفتح الطاء المهملة، والباء الموحَّدة، بعدها راء مهملة، هذه النِّسْبة إلى "طَبَرِسْتَان"[٢] بفتح أوله وثانيه، وكسر الراء، وهذا الاسم هو من قَبيل المركَّب المَزْجِي، فهو مُكَّون من كلمتين: "الطَّبَر" و"إسْتان" -امتزجتا واختلطتا حتى صارتا كالكلمة الواحدة-، وفي سبب تسميتها بهذا آراء[٣].

وهي بلد واسع، كثير الولايات، منيع بالحصون والأودية والجبال، يقع على ساحل بحر طبرستان، المسمَّى بحر الخَزَر، خرج منها ما لا يُحصى كثرةً من العلماء والفقهاء والمحدِّثين والأدباء[٤].

وكانت طَبَرِسْتَان تابعة للفرس، حتى جاء الإسلام وفُتحت في عهد عثمان رضي الله عنه[٥] على يد سعيد بن العاص رضي الله عنه، وهو أول من غزاها[٦]، ثم افتتحت مرة أخرى سنة ١٤٢هـ[٧].

وقد جاء ذكرها في السُنَّة، فعن ثعلبة بن زَهْدَمٍ الحنظليّ[٨] قال: ((كنّا مع سعيد بن العاص -أراه قال- بِطَبَرسْتان فقال: أيُّكم شهد صلاة الخوف مع رسول الله ﷺ؟ فقال حذيفة: أنا، قال: فقام صفٌّ خلفه...))[٩].

---

(١) أُخذت ترجمته هذه من: تاريخ بغداد لتلميذه الخطيب (٩/٣٥٨-٣٦٠) "ذِكْرُ مَن اسمه طاهر" برقم (٤٩٢٦)، طبقات الفقهاء لتلميذه الشيرازي (ص ١٢١) "فقهاء الشافعية"، الأنساب للسمعاني (٤/٤٥-٤٨) ح: الطاء المهملة، ب: الطاء والباء، علماء الشافعيِّين وخاصَّتهم لابن الصّلاح (١/٤٩١، ٤٩٢) ب: الطاء، برقم (١٧٨) ، تهذيب الأسماء واللّغات للنووي (٢/٢٤٧، ٢٤٨) ح: الطاء، برقم (٣٧٢)، وَفَيَات الأعيان لابن خَلِّكان (٢/٥١٢-٥١٥) ح: الطاء، برقم (٣٠٧)، سِيَر أعلام النبلاء للذهبي (١٧/٦٦٨-٦٧١) الطبقة الثالثة والعشرون، برقم (٤٥٩)، طبقات الشافعية الكبرَى لابن السُبكي (٥/١٢-٥٠) الطبقة الرابعة، برقم (٤٢٣)، طبقات الشافعية لابن كثير (١/٣٩١-٣٩٣) المرتبة الرابعة من الطبقة الخامسة، برقم(٣٤٥)، البداية والنهاية لابن كثير (١٢/٨٥) أحداث سنة ٤٥٠هـ، العِقْدُ المُذْهَب لابن المُلَقِّن (ص ٩٠) الطبقة العاشرة، برقم (٢٢٥) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شُهْبَة، (١/٢٠٥-٢٠٧) الطبقة العاشرة، برقم (١٨٩)، وجميع هذه المراجع أصحابها عالة على ما ذكره تلميذاه الخطيب والشيرازي، حتى إن النقل في بعضها يكون بحروفه لأسطر، وبعضهم ينقل من بعض، وبعضهم يصرِّح بالنقل كما فعل النووي وغيره في نقله منهما، وبعضهم لا يصِرّح، إلا ما كان من الذهبيّ وابن السبكيّ فإنهما أتيا بزيادات لا بأس بها، وله ذكرٌ في غير هذه المراجع ستأتي في ثنايا الترجمة إن شاء الله.

(٢) الأنساب (٤/٤٥) ب: الطاء والباء، أمّا "طَبَرِيَّة" التي هي مدينة من بلاد الأردن بالشام فالنسبة إليها: "طَبَرانيّ" على غير قياس -والقياس: طَبَراوِيّ-، فكأنَّه لمّا كثرت النسبة بالطَّبَري إلى "طَبَرِسْتان" أرادوا التفرقة بين النِّسْبتَين فقالوا: "طَبَراني" إلى طَبَرية، ومن مشهور مَن يُنسب إليها: أبو القاسم، سليمان الطبراني (ت: ٣٦٠)، صاحب المعاجم الثلاثة في الحديث – معجم البلدان (٤/٢١) ب: الطاء والباء وما يليهما، برقم (٧٨٥٤)، الروض المعطار (ص ٣٨٥).

(٣) **الأول:** ما حكاه ابن السمعاني في الأنساب (٤/٤٥) عن أبي بكر الأنصاريّ: (... إنما هي تَبَرستان -بالتاء- لأن أهلها يحاربون بالتَّبَر، يعني "الفأس" فعُرِّب، وقيل: طَبَرِسْتان)، وهو: ما ذكره ياقوت في معجم البلدان (٤/١٤) ب: الطاء والباء وما يليهما، برقم (٧٨٤٨، ٧٨٤٩): حيث قال: (الطَّبَر: هو الذي يُشقَّق به الأحطاب وما شاكله بلغة الفرس، وإسْتان: الموضع أو الناحية، كأنه يقول: ناحية الطَّبَر)، وهو أيضاً: ما ذكره الحِمْيَري في الروض المعطار (ص ٣٨٣) حيث قال: (سُمّيت بذلك؛ لأن الشجر كان حولها كثيراً فلم يصل إليها جنود كسرى حتى قطعوه بالفأس، والطَّبَر بالفارسية: الفأس، وإسْتان: الشجر)، وذكر قريباً من ذلك ابن قتيبة في أدب الكاتب (ص ٤٣١) ب: ما يغيّر من أسماء البلاد، والجَوَاليقي في المعرَّب (ص ٤٤٨) برقم (٤٤٣)، والخفاجي في شفاء الغليل (ص ٢٠٥) ح: الطاء المهملة، **الثاني:** أن أصله "تابورستان" أي بلاد التَبُور، وهم جِيل من الناس – المعرَّب (ص ٤٤٩).

فتلخَّص من ذلك، أنَّ الكلمة الأولى فيها رأيان -على اختلافٍ في ضبطها بالطاء أو التاء-، والثانية: فيها رأيان أيضاً، أصَحُّهما -في نظري- ما ذكره ياقوت، ويوجد رأي ثالث في الكلمة الثانية فيه غرابة، لم أذكره، حكاه ياقوت في (٤/١٥).

(٤) معجم البلدان (٤/١٤-١٨) ب: الطاء والباء وما يليهما، برقم (٧٨٤٩)، الروض المعطار (ص ٣٨٣-٣٨٥) ح: الطاء.

(٥) فتوح البلدان (ص ٣٣٠-٣٣٥)، معجم البلدان (٤/١٦) ب: الطاء والباء وما يليهما، برقم (٧٨٤٩).

(٦) البداية والنهاية، أحداث سنة ٣٠هـ (٧/١٦٠).

(٧) الروض المعطار (ص ٣٨٤).

(٨) قال ابن حجر: (مختلف في صحبته، وقال العجلي: تابعيّ ثقة) – تقريب التهذيب (ص١٣٣) ح: الثاء المثلثة، برقم (٨٤٠).

(٩) أخرجه عبدالرزاق (٢/٥١٠) في ك: الصلاة، ب: صلاة الخوف، ح: (٤٢٤٩)، وبنحوه: ابن أبي شَيْبة (٢/٢١٥) في ٣-ك: الصلوات

وعن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال: ((لا يَفتح القُسْطَنْطِينِيّة ولا الدَّيْلَم ولا الطَّبَرِستان إلا رجل من بني هاشم)) [(١)].

و"طَبَرِسْتان" في العصر الحاضر تقع شماليّ دولة "إيران" بين بحر قَزْوِين -الخَزَر سابقاً- (شمالاً) وجبال "إلبُرز" (جنوباً) في المنطقة المتاخمة لساحل قزوين الجنوبي[(٢)].

البغـداديّ[(٣)]: لأنـه اسـتوطن بغـداد[(٤)]، واسـتقرّ بهـا حتـى وفاتـهT، كمـا سـيأتي بيانـه -إن شاء الله تعالى- في رحلاته[(٥)].

لَقَبُه: إذا كان اللَّقَبُ: النَّبْزُ[(٦)] فلا أجدُ لَقَباً لأبي الطيّبT، وإذا كان هو: كلُّ ما أَشْعَرَ برِفْعَةِ المسمَّى أو ضَعَتِه[(٧)] فلا أَجِدُ له أيضاً، وإن اِشْتَهر بلقب "القاضي" -كما سيأتي في أعماله[(٨)]- إلا أن هذا اللقب -في حدِّ ذاته- لا يدل على رِفْعة المسمَّى، بل هو إلى التكليف أقرب منه إلى التشريف، وإذا كان اللقبُ: اسماً وُضع للتعريف أو التشريف أو التحقير[(٩)]، فنِسْبَتُه إلى بلده المذكور، يصلح أن يكون لقباً له؛ لأنه مُعَرِّفٌ به.

نَسَبُه: الأنساب لا تخلو إما أن تكون إلى قبيلةٍ أو بَطْنٍ أو ولاءٍ أو بلدةٍ أو قريةٍ أو جَدٍّ أو حِرْفةٍ أو لقبٍ لبعض الأجداد[(١٠)]، وبالنظر إلى نِسْبة المصنِّف أبي الطيّب الطَّبَريT، يُعْلَم أنه منسوب إلى بلده "طَبَرِسْتان" وليس إلى قبيلة ولا إلى غيرها.

وأهلُ "طَبَرِستان" -كما ذكر أهل الشأن- من أشراف العَجَم، وأبناء مُلُوكِهم[(١١)]، وقيل: إنهم من ولد كماشج بن يافث بن نوح عليه السلام[(١٢)] والعلم عند الله تعالى.

ولادتُه: قال T عن نفسه: (ولدتُ بـآمُل[(١٣)] في سنة ثمان وأربعين وثلاثمائة)[(١)] (٣٤٨هـ).

٧٤٧- ب: في صلاة الخوف كم هي؟ ح: (٨٢٧٣)، وأحمد (٣٨٥/٥، ٤٠٦) مسند حذيفة ح: (٢٣٣١٦، ٢٣٥٠١)، وأبو داود (٣٨/٢) في ٢-ك: الصلاة، ٢٨٧ - ب: من قال: يصلي بكل طائفة ركعة ولا يقضون، ح: (١٢٤٦)، والنَّسائي (١٦٧/٣) في ١٨-ك: صلاة الخوف، ح: (١٥٢٩، ١٥٣٠)، وابن خُزيمة (٢٥٧/١) في ٢-ك: الصلاة، جماع أبواب صلاة الخوف، ٦٢١ - ب: صلاة الإمام في شدّة الخوف...، ح: (١٣٤٣)، وابن حِبَّان (٣٠٢/٤) في ٩-ك: الصلاة، ١-ب: فرض الصلاة، ذِكر الخبر...، ح: (١٤٥٢)، والحاكم في المستدرك (٤٨٥/١) في ١٢-ك: صلاة الخوف، ح: (١٢٤٥) وقال: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبيّ، وأخرجه البَيْهَقي أيضاً (٣٧١/٣) في ك: صلاة الخوف، ١٢-ب: من قال يصلي بكل طائفة ركعة ولم يقضوا، ح: (٦٠٤٦).

(١) أخرجه ابن أبي شَيْبَة (١٩/٧) في ١٩-ك: التأريخ، ٦- في بَلَنْجَر، ح: (٣٣٧٩٨).

(٢) أطلس التاريخ العربي الإسلامي (ص ٤٨، ٥٣، ٥٨، ٦٢، ٧١)، أطلس العالَم (ص ٦٩)، المعرَّب (ص ٤٤٨) برقم (٤٤٣).

(٣) تهذيب الأسماء واللغات (٢٤٧/٢).

(٤) تاريخ بغداد (٣٥٩/٩)، الأنساب (٤٧/٤) ب: الطاء والباء، تهذيب الأسماء واللغات -نقلاً عن الخطيب- (٢٤٨/٢)، وفيات الأعيان (٥١٥/٢)، سِيَر أعلام النبلاء (٦٦٩/١٧)، طبقات الشافعية لابن قاضي شُهْبَة (٢٠٦/١).

(٥) (ص ١٩).

(٦) تهذيب اللغة (١٧٦/٩) ب: القاف واللام "لقب"، مقاييس اللغة (٢٦١/٥) ب: اللام والقاف وما يثلثهما، لسان العرب (٧٤٣/١) ب: الباء، ف: اللام.

(٧) ضياء السالك (١٣٥/١) ب: العَلَم.

(٨) (ص ١٧).

(٩) المعجم الوسيط (٨٣٣/٢) ب: اللام.

(١٠) مقدِّمَة الأنساب (١٩/١)، ضياء السالك (٢٤٧/٤) ب: النَّسَب.

(١١) الروض المعطار (ص٦، ٣٨٣).

(١٢) معجم البلدان (١٥/٤) ب: الطاء والباء وما يليهما، برقم (٧٨٤٩).

(١٣) آمُل: بمدّ الهمزة، وضمّ الميم: اسم أكبر وأقدم مدينة بـ "طَبَرِسْتان"، وموقعها اليوم: في إيران، شمال العاصمة "طهران"، ويوجد مدينة أخرى باسم: "آمُل" في خُراسان ليست هي المقصودة هنا، ويُفَرَّق بينهما، فيقال لهذه الأخيرة: آمُل خُراسَان أو آمُل جَيْحون أو آمُل الشَّط، ويُقال للأخرى -مسقط رأس أبي الطيّب-: آمُل طَبَرِسْتان، وفرَّق أهل العلم في النِّسْبة إليهما، فمن كان من "آمُل خُراسان" قيل له: الآمُليّ، ومن كان من "آمُل طَبَرِسْتان" قيل له: الطَّبَريّ - معجم البلدان (٧٧/١، ٧٨) ب: الهمزة والألف وما يليهما، برقم (٤٣)، (١٥/٤، ١٦) ب: الطاء والباء وما يليهما، الروض المعطار (ص ٥) ح: الهمزة، أطلس العالم (ص ٦٩) خريطة إيران، أطلس التاريخ العربي الإسلامي (ص ٤٥).

I I I

(١) تاريخ بغداد (٣٥٩/٩)، وانظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢٤٨/٢) نقلاً عنه، وفيات الأعيان (٥١٥/٢)، سِيَر أعلام النبلاء (٦٦٨/١٧)، طبقات الشافعية الكبرى (١٢/٥)، طبقات الشافعية لابن كثير (٣٩٣/١)، البداية والنهاية (٨٥/١٢)، طبقات الشافعية لابن قاضي شُهْبَة (٢٠٦/١)، وفي ذكر سنة الولادة دون مكانها: طبقات الفقهاء (ص ١٢١) ، الأنساب (٤٧/٤) ب: الطاء والباء، علماء الشافعيِّين (٤٩٢/١)، العِقْد المُذْهَب (ص ٩٠).

المطلب الثاني: نشأتُه

يجد الناظر في مصادر ترجمة أبي الطيِّب -على كثرتها- شُحَّاً في المعلومات التي تُبيّن بالتفصيل معالمَ أوائل حياته[١]، لكنّها على وجه الإجمال أفادت بعضَ المعالم التي تدل على أنه سَلَكَ سبيل العلماء؛ حيث طلبَ العلمَ في وقت مبكر من حياته، ومنها ما ذكره زوج ابنته القاضي أبو الحسن، محمَّد بن محمَّد بن عبدالله البَيْضاويّ (ت: ٤٦٨هـ)[٢] حيث قال: (ابتدأ القاضي أبو الطيِّب الطَّبَري يدرس الفقه، ويتعلَّم العلم، وله أربعَ عشرة سنة، فلم يُخِلَّ به يوماً واحداً إلى أن مات).[٣]

وقال T في ذلك شعراً لنفسه، ومنه:

مازلــتُ أطلبُ علمَ الفقه مُصْطَــبراً ... على الشدائد حــتى أعْقــب الجــبرا
فكان ما كدَّ من دَرْسٍ ومن سَهَرٍ ... في عظم ما نِلْتُ مِن عُقْباه مغتفــراً[٤]

وقال أيضاً:

لَقَــد كَــدَّنِي مأثــورُهُ وفُــروعُــهُ ... وتعليلُهُ والنقْضُ والعَكْسُ والطَّرْدُ[٥]

هذا من جهة طلبه للعلم -وسيأتي إن شاء الله تعالى مزيد من ذلك عند الكلام على رحلاته، وشيوخه-[٦]، أما من جهة غِناه أو فقره، فالذي يظهر أنه كان ذا غِنَى ويَسَار، ثم أنفق كلَّ ذلك في طلب العلم والرحلة فيه والعناية به حتى افتقر، يدلّ على هذا ما أنشده لتلميذه الخطيب البغدادي:

وكــنتُ ذا ثــرْوةٍ لمَّا عُــنيتُ بــه ... فلــم أدَعْ ظــاهــراً منهــا ومُدَّخـــراً
وما أُبالي إذا ما العِلْمُ صــاحَبَنِي ... ثم التُّقَى فيه أن لا أَصْحَبَ اليُسْرا
ثَنَــتْ عــناني عــنه هِمَّةٌ طمحت ... إلى الهدى فاستطابت عنده الصَّبِرا[٧]

وقال أيضاً:

وعادَتُه[٨] مُذْ لم يَزَلْ فَقْــرُ أهلِهِ ... ومن كان ذا وَجْدٍ فَمِن غَيرِه الوَجْدُ
وأنَّى يكون اليُسْــرُ منــه وإنَّهُ ... لَــدَاعٍ إلى الإقْــلالِ غــايَتُهُ الزُّهــدُ[٩]

ويصدِّق ذلك ما ذكره ابن كثير T، حيث قال عنه: (وكان متقلّلاً من الدنيا فقيراً).[١٠]

ومِمّا رُوِيَ في ذلك -والله أعلم بصحته-: أنه كان له عِمامة وقميص بينه وبين أخيه، إذا خرج ذاك قعد هذا في البيت، وإذا خرج هذا احتاج ذاك أن يَقعد[١١]، فدخل عليه جماعة فوجدوه متأزراً بمئزر، فاعتذر وقال: نحن إذا غسلنا ثيابنا نكون كما قال القاضي أبو الطيّب الطَّبَري[١٢]:

قومٌ إذا غَسَلُوا ثِيــابَ جَمالِهِم ... لبِســوا البيــوتَ إلى فَــراغ الغاسِــلِ[١٣]

---

(١) وهذا ليس بغريب، وليس خاصّاً بأبي الطيِّب، بل هو واردٌ في مَن هو أكثر منه شهرةً؛ حيث يبدو هذا الأمر طبيعيّاً مع كل شخصيَّة عاديَّة لا اهتمام بها في أول حياتها، حتى تجذب بأعمالها ومواقفها الناسَ، عند ذلك يطفقون إلى تلمُّس شيء من أخبارها.
(٢) سيأتي ذكره في تلاميذه (ص ٣١) برقم (٦).
(٣) تاريخ بغداد (٣٥٩/٩) والعبارة فيه: (بدرس) بالموحَّدة، و (تعلّم) بسقوط التحتانية، وفيهما ركاكة، ونقلها عنه -بتصرف- النووي في تهذيب الأسماء واللغات (٢٤٨/٢)، ورقمتُ ما في طبقات الشافعية الكبرى (١٤/٥)، والعِقْد المُذْهَب (ص ٩٠).
(٤) تاريخ بغداد (٣٥٩/٩).
(٥) علماء الشافعيِّين (٤٩١/١).
(٦) ص (١٩، ٢٢).
(٧) تاريخ بغداد (٣٦٠/٩).
(٨) أي: العِلْم، كما في أول الأبيات في المرجع المذكور أدناه.
(٩) علماء الشافعيّين (٤٩٢/١).
(١٠) البداية والنهاية (٨٥/١٢).
(١١) زاد ابن كثير في البداية (٨٥/١٢) نقلاً عن ابن خَلِّكان: "وإذا غسلاهما جلسا في البيت إلى أن يَيْبَسا".
(١٢) وفي نفسي من هذه القصة شيء؛ إذْ كيف يقول -وهو أبو الطيب-: كما قال القاضي أبو الطيب!! إلا أن يكون القائلُ هو أخوه، أو أنّ القصة لغيره فاختلطت على الرواة، والعلم عند الله تعالى.
(١٣) وفيات الأعيان (٥١٤/٢)، البداية والنهاية (٨٥/١٢).

I I I

المطلب الثالث: أعماله[١]

كما أن المعلومات شحيحةٌ بالنسبة إلى نشأته، فهي أيضاً شحيحة بالنسبة إلى ما تقلَّده من أعمال، لا سيّما توليه القضاء، فلم تذكر المراجع شيئاً ذا بال في هذا الشأن، مع أنّه تولاّه في آخر حياته، بعد أن تكاثر عليه الطلبة، واشتهر ذكره في الآفاق، لكنّي اجتهدتُ في تقسيمها، وجَعْلها مَهامّاً كان يقوم بها في يومه وليلته، سواء كانت هذه المهامّ تكليفاً من قِبل وليِّ الأمر -كولايته للقضاء- أم كانت عملاً راتِباً يقوم به من دون توليةٍ من أحد، ويُمكن أن تُجمل هذه الأعمال في وظيفتين، وهما كما يلي:

١- القيام بوظيفة القضاء: والتدليل على هذه الوظيفة يُعدُّ من فضول القول؛ لأن هذا أمر اشتهر، حتى أصبح لفظ "القاضي" ملازماً له، سواء عند حكاية أقواله وآرائه أم عند الترجمة له[٢]، وإنما الشأن هنا بيان وقت توليته القضاء، وكم مكث قاضياً، وفي أيّ مكان وُلِّيَ القضاء؟

وقت توليته: وَلِيَ القضاء سنة (٤٣٦هـ)[٣] وهو ابن (٨٨) سنة، وذلك بعد وفاة القاضي أبي عبدالله، الحسين بن عليّ بن محمَّد بن جعفر الصَّيْمَرِيّ[٤] -إمام الحَنَفيَّة ببغداد- T (٣٥١ -شوال: ٤٣٦هـ)[٥].

وذلك أن معظم من ترجم له ذكروا أنه وَلِيَ القضاء بعد موت أبي عبدالله الصَّيْمَرِيّ فلم يزل على هذه الوظيفة إلى حين وفاته[٦].

الاختصاص المكاني: وَلِيَ قضاء "رُبْع[٧] الكَرْخ"[٨] ببغداد[٩].

مدّة قضائه: (١٤) سنة إلا قليلاً، وذلك أنه استمر قاضياً على هذا الموضع إلى وفاته T (٤٣٦-٤٥٠هـ)[١٠].

وأفاد أبو الفداء، إسماعيل بن كثير T أن هذه الولاية للقضاء برُبْع الكَرْخ هي الولاية الثانية المضافة إلى ولاية قضائية سابقة، حيث قال في أحداث سنة ٤٣٦هـ: (وفيها ولي القضاء أبو الطيّب الطَّبَريُّ، قضاءَ الكَرْخ، مضافاً إلى ما كان يتولاه من القضاء بباب الطَّاق[١١])[١٢].

ويظهر أنَّ أبا الطيّب T كان قويّاً في القضاء، لا يحابي فيه أحداً، يدلّ على ذلك حُكْمُه على أحد الولاة بالقصاص؛ لضربه شخصاً حتى مات، لولا أنَّه فادَى عن نفسه بمال جزيل[١٣].

---

(١) الترتيب المنطقي يقتضي أن يكون هذا المطلب في نهاية الترجمة، بعد ذكر تلاميذه، لكن لكونه له علاقة بحياته الشخصية دون حياته العِلْميَّة جعلتُ مكانه في هذا الموضع.

(٢) قال أبو عمرو، عثمان ابن الصَّلاح T في كتابه "علماء الشافعيّين": (إذا ذَكَرَ الشيخُ أبو إسحاق وشِبْهُهُ من العراقيّين "القاضي" مطلقاً في فنّ الفقه، فهو: أبو الطيّب الطَّبَريّ، وكثيراً ما يقع ذلك في تعليق أبي إسحاق، وإذا جرَى ذلك من أبي المعالي ابن الجُوَيْنِيّ وغيره من الخُراسانيّين، فهو: القاضي حسين المَرْوَرُوذِيّ، وإذا جَرى مثلُ ذلك في الأصول والكلام من أشْعَرِيّ ونحوه، فالمراد: ابن الطيّب أبو بكر الباقِلانيّ، وإن كان من مُعْتَزِليّ، فالمَعنيُّ به: عبدالجبّار الأسَدَاباذِيّ)، ونقله ابن السبكي بتصرف واختصار في طبقات الشافعية الكبرى (١٥/٥).

(٣) البداية والنهاية (٥٦/١٢) أحداث سنة ٤٣٦هـ.

(٤) نِسْبَةً إلى نهر من أنهار البصرة، يقال له: "الصَّيْمَر"، الأنساب (٥٧٦/٥) ب: الصاد والياء.

(٥) انظر ترجمته في الجواهر المُضِيَّة (١١٦/٢) برقم (٥٠٨)، وتاج التراجم (ص ٩٣) برقم (١٠٢).

(٦) تاريخ بغداد (٣٥٩/٩)، الأنساب (٤٧/٤) ب: الطاء والباء، تهذيب الأسماء واللغات -نقلاً عن الخطيب- (٢٤٩/٢)، وفيات الأعيان (٥١٥/٢)، سير أعلام النبلاء (٦٦٩/١٧)، طبقات الشافعية الكبرى (١٥/٥)، ولم يُحدِّدا -أي الذهبي وابن السبكي- نهاية الولاية، وانظر أيضاً: طبقات الشافعية لابن كثير (٣٩٣/١)، البداية والنهاية (٨٥/١٢)، طبقات الشافعية لابن قاضي شُهْبة (٢٠٦/١).

(٧) لم يظهر لي ما المراد بالرُّبْع؟ ولم أجد له تعريفاً، ولعل المراد به: الناحية أو الموضع، وقد ضُبطت في المراجع السابقة -الهامش السابق- مرّةً بضمّ الراء، ومرّةً بفتحها، ومما يُستغرب أنها رُسمت في طبقات الشافعية لابن كثير بالياء المثناة التحتية "ربع"!.

(٨) اسم نَبَطِيّ، وهو اسم لعدَّة مواضع يُقال لها: "الكَرْخ" كلها في نواحي العراق، ومنها: كَرْخ بغداد، وهو: مدينة صغيرة عامرة بشرقي دجلة، في الجانب الغربي من بغداد – الأنساب (٥٠/٥) ب: الكاف والراء، الروض المعطار (ص٤٩٠، ٤٩١) ح: الكاف.

(٩) انظر مراجع هامش (٦) في هذه الصحيفة.

(١٠) وذلك في خلافة القائم بالله أبو جعفر عبدالله بن القادر بالله بن المقتدر بن المعتضد بن الأمين أبو أحمد الموفق بن المتوكل بن المعتصم بن الرشيد بن المهدي بن المنصور (٣٩١-٤٦٧هـ) الذي بُويع له بالخلافة سنة ٤٢٢هـ، قال عنه ابن كثير: "وقد كان من خيار بني العباس ديناً واعتقاداً ودولة" – البداية (٣٣/١٢، ٣٤، ١١٦، ١١٧).

(١١) باب الطّاق، ويُعرف بطاق "أسماء" منسوب إلى أسماء بنت المنصور: محلَّة كبيرة ببغداد، بالجانب الشرقي منها، بين الرَّصافة ونهر المعلَّى – معجم البلدان (٣٦٦/١) ب: الباء والألف وما يليهما برقم (١٢٦١)، (٦/٤) ب: الطاء والألف وما يليهما، برقم (٧٨٣٧).

(١٢) البداية والنهاية (٥٦/١٢)، ولا أعلمُ مبتدأ قضائه بباب الطَّاق.

(١٣) البداية والنهاية (٩١/١٢)، أحداث سنة ٤٥٢هـ، وهذا الوالي هو: أبو محمَّد، الحسن بن محمَّد ابن أبي الفضل الفسوي.

٢- القيام بوظيفة الإفتاء، والتحديث، والتدريس: وذلك في بغداد، والذي يظهر أن جُلَّ ذلك كان في جامع المنصور، وهذه الوظيفة تتضمَّن ثلاث وظائف: "الإفتاء" و"التحديث" و"التدريس" لكن لأنها ذُكرت مُجْمَلَة من غير تفصيل ذَكرتُها كذلك مُجْمَلَة، ولا يخفى اختلاف بعضها عن بعض من جهة المعنى والعمل، فمن يصلح للإفتاء قد لا يكون مؤهلاً للتحديث، ومن يصلح للتدريس قد لا يصلح للإفتاء والتحديث، وهكذا -وإن كان بينها تداخلٌ من بعض الوجوه- فأبو الطيِّب الطَّبَريّ T يُعَدُّ ممن جمع بينها، وإن كان يغلب عليه الإفتاء والتدريس.

عُرفت له هذه الوظيفة من ترجمة تلاميذه وغيرهم له، فهذا تلميذه الخطيب يقول عنه: (وحدَّث، ودرَّس، وأَفتى بها ثم ولي القضاء...) [١] وقال عنه أيضاً -بعد أن تقدَّمت به السنّ-: (... وكان صحيح العقل، ثابت الفهم، يقضي ويفتي إلى حين وفاته)[٢]، وهذا تلميذه الشيرازي يقول عنه -لاسيّما بعد تقدُّمه في السن- أنه: (... لم يختلّ عقله، ولا تغيَّر فهمه، يُفْتي مع الفقهاء، ويستدرك عليهم الخطأ، ويقضي، ويشهد، ويحضُر المواكب في دار الخلافة إلى أن مات)[٣].

وفي الجملة الأخيرة: **"ويشهد"** يُؤخذ منها وظيفة ثالثة كان يقوم بها، وهي وظيفة معروفة في ذلك الوقت، حيث يقوم عَدْلان بتزكية الشخص المتقدِّم للشهادة، ومِنْ ثَمَّ يكون شاهداً عند القاضي، فكان أبو الطيِّب هو أحد العَدْلين.

وفي قوله: **"يحضر المواكب في دار الخلافة"** يؤخذ منه مهمّة كان يقوم بها، ولا تصل إلى حدّ الوظيفة.

ويظهر أن هذه الوظيفة الثانية -الإفتاء والتحديث والتدريس- سابقة لوظيفة القضاء، سواء الأولى أم الثانية المضافة، فهي أطول عمراً منها، وكذلك هي كسابقتها لم تنقطع إلا بوفاته T.

I I I

(١) تاريخ بغداد (٣٥٩/٩)، وذكر هذه العبارة بنصّها أو بنحوها معظم من تَرجم له.
(٢) المرجع نفسه (٣٦٠/٩).
(٣) طبقات الفقهاء (ص ١٢١).

المبحثُ الثاني
حياتــُـه العِلْميَّـــة

المطلب الأول: رحلاتُه في طلب العِلم

قال عنه ابن كثير T: (رحل في طلب العلم إلى بلدان شتّى حتى استقرّ به المنزل ببغداد، فتفقَّه فيها...)[١].

ابتدأ أولاً بعلماء بلده "آمُل طَبَرِسْتان" فأخذ عنهم -كعادة أهل العلم في الطلب- وممن ذُكر أنه تفقه عليه: أبو العبّاس الخضْريّ[٢]، وأبو عليِّ الزُّجاجيّ[٣]،وغيرهم، ثم بعد أن تزوّد من علماء بلده ارتحل في طلب العلم، وهذا بيان بأشهر رحلاته التي وقفتُ عليها، وهي ثلاث:

الرحلةُ الأولى: إلى "جُرْجَان"[٤].

وكان ذلك سنة ٣٧١هـ[٥]، وهو ابن (٢٣) سنة[٦].

قال تلميذه الخطيب: (سمعتُه يقول: خرجتُ إلى جُرْجَان للقاء أبي بكر الإسماعيليّ[٧] والسماع منه، فوصلتُ إلى البلد في يوم الخميس، فاشتغلتُ بدخول الحمَّام، ولمَّا كان من الغد رأيتُ أبا سعد بن أبي بكر الإسماعيليّ[٨]، فأخبرني أن أباه قد شَرِب دواءً لمرضٍ كان به، وقال لي: تجيء في صبيحة غدٍ لتسمع منه، فلمَّا كان في بُكْرَةِ يوم السبت غدوتُ للموعد، وإذا الناس يقولون: مات أبو بكر الإسماعيليُّ، فنظرتُ وإذا به قد توفي في تلك الليلة) [٩].

وعبَّر تلميذه الشيرازي عن هذا فقال: (قال شيخنا القاضي أبو الطيّب الطَّبَري: دخلتُ جُرْجَان قاصداً إليه وهو حيٌّ، فمات قبل أن ألقاه)[١٠].

ولمّا لم يُدركْ أبو الطيِّبُ العالمَ الجليلَ أبا بكر الإسماعيلي، لم يرجع إلى بلده، بل أخذ عن غيره من علماء جُرْجَان، وممن ذُكر أنَّه أخذ عنهم: أبو سعد بن أبي بكر الإسماعيلي، وأبو أحمد ابن الغِطْرِيف[١١]، وأبو القاسم ابن كَجّ[١٢]، وأبو بكر الآبَنْدُونيّ[١٣]، وغيرهم.

الرحلةُ الثانية: إلى "نَيْسابُور"[١][٢].

---

(١) طبقات الشافعية (٣٩٣/١).

(٢) سيأتي ذكره في شيوخه (ص ٢٢) برقم (١).

(٣) سيأتي ذكره في شيوخه (ص ٢٧) برقم (١٧).

(٤) هي مدينة بين طَبَرِسْتان -وهي أقرب إليها- وخُراسان، فتحها يزيد بن المُهَلّب بن أبي صُفْرة أيام سليمان بن عبدالملك (٩٦-٩٩هـ) وهي اليوم على ساحل بحر قزوين الجنوبي الشرقي، أكثرها في شمالي دولة "إيران" وناحيتها الشمالية الغربية داخلة في دولة "تركمنستان" – فتوح البلدان (ص٣٣١-٣٣٣)، الأنساب (٤٠/٢) ب: الجيم والراء، معجم البلدان (١٩٣/٢) ب: "الجيم والراء وما يليهما" برقم (٣٠٢٤)، البداية والنهاية (١٧٢/٩، ١٨٤)، الروض المعطار (ص١٦٠، ١٦١)، أطلس التاريخ العربي الإسلامي (ص٤٨)، أطلس العالم (ص٦٩).

(٥) الكواكب النيّرات (ص ٩١) برقم (٥٥).

(٦) ومن "آمُل" إلى "جُرْجان": (٢٠٠) كيلاً تقريباً، وذلك أن بين "آمُل" و"سارية" ١٨ فرسخاً، ومن "سارية" إلى "جُرجان" مثلها، فالمجموع: ٣٦ فرسخاً، والفرسخ = ٣ أميال ٣٦×٣ = ١٠٨، والميل =١,٨٧٥ كيلو، ١٠٨×١,٨٧٥ =٢٠٢,٢ كيلو تقريباً، هذه هي المسافة التي قطعها أبو الطيّب الطَّبَري في رحلته الأولى تقريباً إن كانت الطريق مستقيمة، و"سارية" تسمى الآن "ساري" شمال شرق العاصمة "طهران" على طريق الذاهب إلى "جرجان" - معجم البلدان (٧٧/١) ب: الهمزة والألف وما يليهما، برقم (٤٣)، (١٦/٤) ب: الطاء والباء وما يليهما، برقم (٧٨٤٩)، أطلس العالم (ص٦٩).

(٧) هو أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل بن العبّاس الإسماعيليُّ الجُرْجانيُّ، الحافظ الحجَّة الفقيه، شيخ الشافعية، ولد سنة ٢٧٧هـ، روى عن: محمَّد بن عثمان بن أبي شَيْبة، وأبي يَعْلَى المَوْصِلي، وابن خُزَيمة، وخَلْقٌ سواهم، وحدّث عنه: الحاكم، وأبو بكر البَرْقاني، وغيرهما، وحمل عنه الفقهَ عامةُ علماء جُرْجان، من تصانيفه "المُسْتَخْرَج على الصحيح"، مات سنة ٣٧١هـ عن ٩٤ سنة - سير أعلام النبلاء (٢٩٢/١٦-٢٩٦) برقم (٢٠٨).

(٨) سيأتي ذكره في شيوخه (ص ٢٦) برقم (١٣).

(٩) تاريخ بغداد (٣٥٩/٩)، ونقل ذلك غير واحد ممن ترجم له.

(١٠) طبقات الفقهاء (ص ١١١).

(١١) سيأتي ذكره في شيوخه (ص ٢٢) برقم (٢)،وقد سمع منه في نفس السنة التي توفي فيها أبو بكر الإسماعيلي، أي سنة ٣٧١هـ قبل أن يحصل له -أي ابن الغِطْرِيف- تغيّر واختلاط على القول بحصوله – الكواكب النيّرات (ص٩٢) برقم (٥٥).

(١٢) سيأتي ذكره في شيوخه (ص ٢٧) برقم (٢٠).

(١٣) سيأتي ذكره في شيوخه (ص ٢٨) برقم (٢٥).

وممن أَدْرَكه فيها: أبو الحسين البَجِيريّ(٣)، وأبو الحسن الماسَرْجِسيّ(٤)، وأبو إسحاق الإسْفرَايِينيّ(٥)، وغيرهم من شيوخ نَيْسابُور.

الرحلةُ الثالثة: إلى "بغداد".

وهي الأخيرة، وبها ألقى عصا التِّسْيار، وبها أيضاً تفقّه، ولم يرجع إلى وطنه ومسقط رأسه "آمُل طَبَرِسْتان"، بل استقر في بغداد، وانتشر منها عِلْمُه وفتاواه، وفيها أكثر شيوخه؛ كموسى بن عَرَفة(٦)، وأبي الحسن الدارقطني(٧)، وعلي بن عمر السُّكَّري(٨)، والمعافَى بن زكريا(٩)، وأبي بكر ابن الدَّقّاق(١٠)، وأبي محمَّد البافيّ(١١)،والحنّاطيّ(١٢)، وأبي حامد الإسفرايِينيّ(١٣)، وغيرهم.

والمترجِمون لشيوخه الذين التقاهم في هذه الرحلات الثلاث (جُرْجَان، نَيْسابور، بغداد)، منهم من يَنصُّ على أنه سمع بجُرْجان ثم بنَيْسابور ثم ببغداد، مرتِّباً(١٤)، ومنهم من يَنصّ على البلدان الثلاثة من غير بيان للترتيب(١٥)، ومنهم من لم يبيّن، بل عدَّ بعض شيوخه مع قطع النظر عن البلد الذي سمع منهم فيه، وستأتي المراجع -لهذا الأخير- عند عدِّ شيوخه، كل شيخ بمفرده(١٦) إن شاء الله تعالى.

وقبل مغادرة "رحلاته" أودُّ أن أُبيِّن أن مبتدأ رحلاته معلوم وهو -كما سبق- في سنة ٣٧١هـ، وهو ابن (٢٣) سنة، أما منتهاها فهو غير معلوم بالدقة، وإنّما الذي عُلم؛ أنه استقر بعد رحلته الثالثة ببغداد، لكن عند النظر في وفيات شيوخه الذين التقاهم، يمكن تقريب هذه المدة، وذلك أنّ أسبق شيوخه وفاةً ببغداد هو ابن عَرَفَة، حيث تُوفيَّ سنة ٣٨٠هـ، فهو إذاً قَدِم بغداد قبل هذا التأريخ قطعاً، فمدَّة هذه الرحلات قد تكون ما بين المدَّتين (٣٧١-٣٨٠) أو أقل منها بيسير.

I I I

(١) هي أرحب وأحسن مدينة بخُراسان، فُتحت زمن عثمان بن عفان رضي الله عنه على يد ابن خالته عبدالله بن عامر بن كُرَيْز سنة ٢٩هـ، وهي الآن في أقصى الشمال الشرقيّ من دولة "إيران" غرب مدينة "مَشْهَد" – الأنساب (٥٥٠/٥) ب: النون والياء، معجم البلدان (١٨٢/٥) ب: النون والياء وما يليهما، برقم (١٢٣١٢)، الروض المِعْطار (ص ٥٨٨) ح: النون، أطلس التاريخ العربي الإسلامي (ص ٤٨، ٥٢)، أطلس العالم (ص ٦٩).

(٢) ومن "جُرْجَان" إلى "نَيْسابُور" (٣٤٨) كيلاً تقريباً، فهذه هي المسافة التي قطعها في رحلته الثانية تقريباً، هذا إذا كان رحل مباشرة من "جُرْجَان" إلى "نَيْسابُور" ولم يرجع إلى بلدة "آمُل" -وهو الظاهر- أما المسافة من "آمُل" إلى "نَيْسابُور" فهي (٥٣٤) كيلاً على وجه التقريب – معجم البلدان (٣٨٢/٥) ب: النون والياء وما يليهما، برقم (١٢٣١٢)، أطلس العالم (ص ٦٩).

(٣) سيأتي ذكره في شيوخه (ص ٢٣) برقم (٣).

(٤) سيأتي ذكره في شيوخه (ص ٢٣) برقم (٥).

(٥) سيأتي ذكره في شيوخه (ص ٢٨) برقم (٢٣).

(٦) سيأتي ذكره في شيوخه (ص ٢٣) برقم (٤).

(٧) مما يُستغرب أن ابن كثير في طبقات الشافعية (٣٩٢/١) عدَّ الدارقُطنيَّ من شيوخه بنَيْسابور، وهو خطأ؛ بدليل أنه أثبت في البداية والنهاية (٨٥/١٢) سماعه منه ببغداد، ولعل منشأ الخطأ توافق الدارقطنيّ والماسَرْجِسيّ في الكُنْية، وبدليل آخر وهو أنه أطلق عليه "الفقيه"، وهو لقب يُعرف به الماسَرْجِسي لا الدارقطني، فإن هذا الأخير يُعرف "بالحافظ"، وسيأتي ذكره في شيوخه (ص ٢٤) برقم (٧).

(٨) سيأتي ذكره في شيوخه (ص ٢٤) برقم (٨).

(٩) سيأتي ذكره في شيوخه (ص ٢٥) برقم (١٠).

(١٠) سيأتي ذكره في شيوخه (ص ٢٥) برقم (١١).

(١١) سيأتي ذكره في شيوخه (ص ٢٦) برقم (١٦).

(١٢) سيأتي ذكره في شيوخه (ص ٢٧) برقم (١٨).

(١٣) سيأتي ذكره في شيوخه (ص ٢٨) برقم (٢٢).

(١٤) وهو تلميذه الشيرازي في طبقات الفقهاء (ص١٢١).

(١٥) كما في تاريخ بغداد (٣٥٨/٩، ٣٥٩)، والأنساب (٤٧/٤) ب: الطاء والباء، وسير أعلام النبلاء (٦٦٨/١٧)، وطبقات الشافعية الكبرى (١٢/٥، ١٣)، وطبقات الشافعية لابن كثير (٣٩٢/١)، والبداية والنهاية (٨٥/١٢).

(١٦) (ص ٢٢-٢٩).

المطلب الثاني: شيوخـه

هم كثيرون، وممن ذُكر أنه التقاه وسمع منه، أو تفقه عليه، هؤلاء الشيوخ، وسأرتبهم حسب تأريخ وفياتهم، الأسبق فالأسبق، إلا إذا تَعذَّر معرفة تأريخ الوفاة فلا ترتيب، وعِدَّتُهم ثمانية وعشرون شيخاً:

١- **أبو العبّاس**(١) **الخِضْريّ**(٢)، سمع منه بطَبَرِسْتان(٣).

٢- **أبو أحمد، محمَّد بن أحمدَ بن حسين بن القاسم بن السَّري بن الغِطْريف بن الجَهْم العَبْديُّ**(٤) **الغِطْرِيفيُّ الجُرْجانيُّ الرِّباطيُّ**(٥) **الغازي** (بضع و: ٢٨٠-٣٧٧)هـ بجُرْجان، وسمع منه الحديث فيها(٦).
قال عنه الذَّهبيُّ T: (الإمامُ، الحافظُ، المجوِّدُ، الرَّحّال، مُسْنِدُ وقته)(٧).
وقال أيضاً: (وسمع -أي: أبو الطيّب- من أبي أحمد جُزءاً تفرَّد في الدنيا بعُلُوِّه)(٨)، وقال ابن السبكي T: (وقد وقع لنا جزء أبي أحمد من طريقه)(٩)، وهو آخر تلاميذه وفاةً(١٠)،حيث عاش بعد وفاة شيخه (٧٣) سنة.

٣- **أبو الحسين، أحمد بن محمَّد بن جعفر بن محمَّد بن بَحِير بن نوح بن حيّان بن المختار النَّيْسابُوريُّ البَحِيري**(١١) (ت: ٣٧٨هـ)، سمع منه بنَيْسابُور(١٢).
قال عنه الذَّهبيُّ T: (الشيخ، الإمام)(١٣).

٤- **أبو القاسم، موسى بن محمَّد بن محمَّد بن جعفر بن محمَّد بن عَرَفة السِّمْسارُ الهاشميُّ مولاهم البغداديّ** (ت:٣٨٠هـ)، سمع منه ببغداد(١٤).

---

(١) يظهر أنه من شيوخه الأوائل؛ ولذلك قدّمته على من سواه، مع عدم معرفة اسمه ولا تأريخ ولادته ولا وفاته، وذلك أنه كان ممن يحضر مجلس محمَّد بن داود الظاهري، وهذا الأخير كانت وفاته كما في تاريخ بغداد (٢٦٣/٥) سنة ٢٩٧هـ، وإن طالت حياةً بأبي العبّاس فلن تتجاوز غالباً سنة وفاة ابن الغِطْريف الشيخ التالي المتوفَّى سنة ٣٧٧هـ فهو إذاً أقدم شيوخه.

(٢) يحتمل أن يكون بكسر الخاء وبضمها، فالكسر: نِسْبَةً إلى الجدّ "خَضِر"، والصحيح في هذه النِّسْبَة: "الخَضِريّ" بفتح الخاء وكسر الضاد، ولكن لمّا ثقل عليهم قالوا: "الخِضْريّ"، والضمّ: نِسْبَةً إلى "خُضْر" وهي قبيلة من قيس عيلان – الأنساب (٣٧٨/٢) ب: الخاء والضاد، وانظر: الإكمال (١٦١/٣، ١٦٢) ب: "خَضِر و خُضْر" (٢٥٢/٣-٢٥٦) ب: "الخُضري..."، تبصير المنتبه (٥٠٤/٢، ٥٠٥) "مشتبه النِّسْبَة من حرف الحاء المهملة"، وهي في تاريخ بغداد (٢٥٦/٥) بضمّ الخاء، ولا أدري، هل الضبط من الخطيب أم من النُّسّاخ؟

(٣) تاريخ بغداد (٢٥٦/٥، ٢٥٧) في ترجمة أبي بكر محمَّد بن داود الظاهري، وقال أبو الطيب عن شيخه هذا: (شيخ كان بطبرستان) وقال أيضاً: (كان الخَضْري شافعي المذهب إلا أنه كان يعجب بابن داود) – المرجع نفسه، وقال ابن ماكُولا: (لا أعرف اسمه) – الإكمال (٢٥٦/٣)، وانظر: تبصير المنتبه (٥٠٥/٢).

(٤) نِسْبَةً إلى "عبدالقيس" بن أَفْصَى بن دُعْمِيّ بن جَديلة بن أسد بن ربيعة بن نزار بن مَعَدّ بن عدنان، ويصح أن يُنتسب إليه فيقال: "العَبْقَسيّ" وهو الأشهر – الأنساب (١٣٥/٤-١٤٣) ب: العين والباء.

(٥) نِسْبَةً إلى الرِّباط: اسم لموضع يُربط فيه الخيل، وعرف بالغزاة؛ لأنهم إذا نزلوا في ثغر وأقاموا في وجه العدوّ؛ دفعاً لكيدهم وفتكهم بالمسلمين؛ يقال لذلك الموضع: "الرِّباط" – الأنساب (٣٩/٣) ب: الراء والباء، وكذلك والده سكن رباط من هذه الأربطة – سِيَر أعلام النبلاء (٣٥٤/١٦).

(٦) تاريخ بغداد (٢٨٨/٤) في ترجمة ابن سُريج، (٣٥٨/٩)، الأنساب (٤٧/٤) ب: الطاء والباء، تهذيب الأسماء واللغات -نقلاً عن الخطيب- (٢٤٧/٢)، لسان الميزان (٦٣٨/٥) "مَن اسمه محمَّد" برقم (٦٩٦١)، طبقات الشافعية الكبرى (١٦١/١)، طبقات الشافعية لابن كثير (٣٩٢/١، ٢٩٣)، البداية والنهاية (٨٥/١٢)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شُهْبَة (٢٠٦/١) .

(٧) سير أعلام النبلاء (٣٥٤/١٦) برقم ٢٥٣.

(٨) المرجع نفسه (٦٦٨/١٧، ٦٦٩)، وهذا الجزء مطبوع، وسيأتي ذكره في تصانيفه (ص ٤٩) برقم (٧).

(٩) طبقات الشافعية الكبرى (١٢/٥).

(١٠) الأنساب (٣٠١/٤) ب: الغين والطاء.

(١١) نِسْبَةً إلى "بَحِير": وهو اسم لبعض أجداده – الأنساب (٢٩١/١) ب: الباء والحاء.

(١٢) تاريخ بغداد (٣٦٥/٦) في ترجمة إسحاق المدائني، (٤٣٧/٨) في ترجمة رزق الله الإسكافي.

(١٣) سير أعلام النبلاء (٣٦٦/١٦) برقم (٣٦٢)، واختلف سياق النَّسب عنده، وأرّخ وفاته سنة ٣٧٥هـ، وساق النسب موافقاً لما رُقم أعلاه في ترجمة ابنه (٩٠/١٧) برقم (٥٥)، بزيادة: "المُزَكيّ".

(١٤) تاريخ بغداد (٣٥٨/٩، ٣٥٩) (٦٤/١٣) برقم (٧٠٤٧)، تهذيب الأسماء واللغات -نقلاً عن الخطيب- (٢٤٨/٢) إلا أن "عرفة" تحرّفت عنده إلى "عمرو"، سير أعلام النبلاء (٦٦٩/١٧)، لسان الميزان (١٢٩/٧، ١٣٠) "مَن اسمه موسى" برقم (٨٧٦٠)،

٥- أبو الحسن، محمَّد بن عليّ بن سَهْل بن مُصلح النَّيسابُوريُّ الماسَرْجِسيّ[١] (٣٠٨-٣٨٤)هـ بنَيْسابُور، وسمع منه فيها، وعليه درس الفقه[٢]، وصحبه أربع سنين[٣].
قال عنه الذهبيّ T: (العلامّة، شيخُ الشافعية)[٤].

٦- أبو القاسم، إسماعيل بن عَبّاد بن عبّاس بن عَبّاد الطَّالْقانيّ[٥]**، الوزير المعروف بـ "الصاحب"**[٦] (٣٢٦ - صفر: ٣٨٥) هـ بالرَّيّ[٧].
قال عنه الذهبي T: (الوزير الكبير، العلاّمة، الأديب الكاتب، كان شيعيّاً معتزليّاً مبتدعاً، تيّاهاً صَلَفاً جبّاراً، قيل: لمّا عزم على التحديث تاب)[٨].

٧- أبو الحسن، عليُّ بن عُمر بن أحمد بن مَهْدِيّ بن مسعود بن النّعمان بن دينار بن عبدالله البغداديُّ الدَّارَقُطْنِيّ[٩]: (٣٠٦ - ذو القعدة: ٣٨٥)هـ ببغداد، وسمع منه فيها[١٠].
قال عنه الذَّهبيُّ T: (الإمامُ، الحافظ، المجوِّد، شيخُ الإسلام، عَلَم الجهابذَة، المقرئ، المحدِّث)[١١].

وقال عنه تلميذه أبو الطيّب T: (الدَّارَقُطنِيّ: أميرُ المؤمنين في الحديث، وما رأيتُ حافظاً ورد بغداد إلا مَضَى إليه وسَلَّم له)[١٢].

وقال أيضاً: (حضرتُ أبا الحسن الدَّارَقُطْنِيّ، وقد قرأتُ عليه الأحاديث التي جمعها في الوضوء من مسّ الذَّكَر، فقال: لو كان أحمد بن حنبل حاضراً لاستفاد هذه الأحاديث)[١٣].

وقال أيضاً: (رأيتُ الحاكمَ أبا عبدالله النَّيْسابوريَّ بين يَدَيْ أبي الحسن، علي بن عمر الدارقطني يسأله عن أشياء، فلمّا خرجنا من عنده قال: ما رأيتُ مثلَه)[١٤].

وقد أسند عنه كثيراً[١٥] وحكى كثيراً من أقواله في جرح الرواة وتعديلهم، كما نقل ذلك أبو بكر الخطيب[١].

طبقات الشافعية الكبرى (١٣/٥)، طبقات الشافعية لابن كثير (٣٩٢/١)، إلا أنه أغرب فجعل سماعه منه بنَيْسابور!، طبقات الشافعية لابن قاضي شُهْبَة (٢٠٦/١).

(١) نِسْبَةً إلى "ماسَرْجِس" جَدُّ أمّه الثاني لأبيها، كان نصرانياً، أسلم على يدي عبدالله بن المبارك – الأنساب (١٦٨/٥، ١٧٠) ب: الميم والألف.

(٢) تاريخ بغداد (٣٥٨/٩)، طبقات الفقهاء (ص١١١)، الأنساب (٤٧/٤) ب: الطاء والباء، تهذيب الأسماء واللغات (١٨/١)، (٢٤٧/٢) -نقلاً عن تلميذيه: الخطيب والشيرازي في الموضع الثاني-، وفيات الأعيان (٥١٤/٢) -نقلاً عن الشيرازي-، سير أعلام النبلاء (٦٦٩/١٧)، طبقات الشافعية الكبرى (١٣/٥)، البداية والنهاية (٨٥/١٢)، العقد المُذْهَب (ص٩٠)، طبقات الشافعية لابن قاضي شُهْبَة -نقلاً عن الشيرازي- (٢٠٦/١).

(٣) طبقات الفقهاء (ص١٢١).

(٤) سير أعلام النبلاء (٤٤٦/١٦) برقم (٣٣٠).

(٥) نِسْبَةً إلى "طالْقان قَزوين": ولاية بين قَزوين وأبهر وزَنجان، وهي عدّة قرى يقع عليها هذا الاسم، وهي الآن على وجه التقريب في الشمال الغربيّ من دولة "إيران"، جنوب غربيّ "طبرستان" الموضحة (ص ١٢) – الأنساب (٢٩/٤-٣١) ب: الطاء والألف، أطلس العالم (ص٦٩)، إعجام الأعلام (الخريطة الأولى).

(٦) والده "عَبّاد" كان وزيرَ "الحسن بن بُوَيه" – الأنساب (٣٠/٤) ب: الطاء والألف، أمّا هو فقد صَحِب الوزيرَ أبا الفضل بن العميد، ومن ثَمَّ شُهر بالصّاحب، ووزر أيضاً لابن بُوَيه – سير أعلام النبلاء (٥١٢/١٦).

(٧) سير أعلام النبلاء (٥١٢/١٦)، لسان الميزان (٦٣٨/١) "من اسمه إسماعيل" برقم (١٣١١).

(٨) سير أعلام النبلاء (٥١١/١٦-٥١٣) برقم (٣٧٧).

(٩) نِسْبَةً إلى مَحَلة "دار القُطْن" بالجانب الغربي من بغداد – الأنساب (٤٣٧/٢، ٤٣٨) ب: الدال والألف.

(١٠) تاريخ بغداد (٣٥٩/٩)، (٣٤/١٢) برقم (٦٤٠٤)، الأنساب (٤٧/٤) ب: الطاء والباء، علماء الشافعيّين (٦١٦/٢) برقم (٢٤٠)، تهذيب الأسماء واللغات (٢٤٨/٢) نقلاً عن الخطيب، سير أعلام النبلاء (٦٦٩/١٧)، طبقات الشافعية الكبرى (١٣/٥) وقال: (وأسند عنه كثيراً في كتابه: "المنهاج")، طبقات الشافعية لابن كثير (٣٩٢/١)، البداية والنهاية (٨٥/١٢)، العِقْد المُذْهَب (ص٩٠)، طبقات الشافعية لابن قاضي شُهْبَة (٢٠٦/١).

(١١) سير أعلام النبلاء (٤٤٩/١٦) برقم (٣٣٢).

(١٢) تاريخ بغداد (٣٦/١٢) يعني: فسلَّم له التقدمة في الحفظ، وعلو المنزلة في العِلْم – المرجع نفسه.

(١٣) تاريخ بغداد (٣٨/١٢).

(١٤) علماء الشافعيين (٦١٦/٢).

(١٥) كما في تاريخ بغداد (٢٧٨/٢)، (٣٠٢/٤، ٣٠٣)، (٤٩٦/٨)، (٩٦/٩)، (٣٣٠/١٢)، (١٤٤/١٤).

٨- أبو الحسن، عليُّ بن عُمر بن محمَّد بن الحسن بن شاذان بن إبراهيم بن إسحاق بن علي بن إسحاق الحِـمْيَريُّ البغداديّ، ويُعرف بـ "السُّكَّريّ"[٢] **وبـ "الصيرفـيّ"**[٣] **وبـ "الكَيّال"**[٤] **وبـ "الحَرْبيّ"**[٥]، (٢٩٦-٣٨٦)هـ، سمع منه ببغداد[٦].
قال عنه الذَّهبيُّ T: (الشيخ، العالم، المعمَّر، مُسْنِدُ العراق)[٧].

٩- أبو القاسم، عُبَيد الله بن محمَّد بن إسحاق بن سليمان بن حَبَابَة البغداديُّ المَتُّوثيُّ[٨] **البَزَّاز**[٩]، (٣٠٠-٣٨٩)هـ ببغداد[١٠].
قال عنه الذَّهبيُّ T: (الشيخ، المُسْنِدُ، العالم، الثقة)[١١].

١٠- ق: أبو الفرج، المُعافَى بن[١٢] **زكريّا بن يَحْيَى بن حَمَيْد بن حمّاد بن داود النَّهْرُوانيُّ**[١٣] **الجَرِيْريُّ**[١٤]، **المعروف بـ "ابن طَرارا"**[١٥]، (٣٠٥-٣٩٠)هـ بالنَّهْرُوان، وسمع منه ببغداد[١٦].
قال عنه الذَّهبيُّ T: (العلاَّمةُ، الفقيه، الحافظُ، القاضي، المتفنِّن، عالم عصره)[١٧].
وقد أكثر أبو الطيِّب T من الإسناد عن شيخه أبي الفرج كثرةً تدل على ملازمته له، كما نقل ذلك أبو بكر الخطيب T[١٨].

١١- ق: أبو بكر، محمَّد بن محمَّد بن جعفر، المعروف بـ "ابن الدَّقّاق"[١٩] **الشافعي**، (٣٠٦-٣٩٢)هـ، صاحب الأصول، ويُلَّقب: "خُبَاط"[٢٠].

١٢- أبو طاهر، محمَّد بن عبدالرحمن بن العبّاس بن عبدالرحمن بن زكريّا البغداديُّ المُخَلِّص[١]، (٣٠٥-٣٩٣)هـ، رَوى عنه ببغداد[٢].

---

(١) تاريخ بغداد (٣٦١/١)، (٣٣١/٣، ٣٣٢)، (١٨٦/٩)، (٢٣٧/١٠)، (٣٩٦/١٢)، (١٤٠/١٣، ٢٤٦)، (٥٧/١٤، ٢٦٠، ٣٥٨).
(٢) نِسْبةً إلى بيع "السُّكَّر" وعمله وشرائه – الأنساب (٢٢٦/٣) ب: السين والكاف.
(٣) نِسْبةً لمن يبيع الذَّهب – الأنساب (٥٧٤/٣) ب: الصاد والياء.
(٤).نِسْبةً لمن يَكِيل الطعام – الأنساب (١٢١/٥) ب: الكاف والياء.
(٥) نِسْبةً إلى مَحَلَّة "الحَربيّة" بغربي بغداد – الأنساب (١٩٧/٢) ب: الحاء والراء.
(٦) تاريخ بغداد (٣٥٩/٩)، (٤٠/١٢) برقم (٦٤٠٥)، الأنساب (٤٧/٤) ب: الطاء والباء، سِيَر أعلام النبلاء (٦٦٩/١٧)، طبقات الشافعية الكبرى (١٣/٥)، طبقات الشافعية لابن كثير (٣٩٢/١) إلا أنه أغرب، فجعل سماعه منه بنَيْسابُور!.
(٧) سِيَر أعلام النبلاء (٥٣٨/١٦) برقم (٣٩٤).
(٨) نِسْبةً إلى "مَتُّوث" وهي بُليدة بين قُرْقُوب وكُور الأهواز – الأنساب (١٩٣/٥) ب: الميم والتاء، والأهواز اليوم مدينة بإيران تعرف بـ "أهواز" قرب الحدود العراقية عند "شط العرب" – أطلس العالم (ص٦٩).
(٩) هذه اللفظة تقال لمن يبيع "البَزّ" وهو الثياب، واشتهر بها جماعة من المتقدمين والمتأخرين – الأنساب (٣٣٨/١) ب: الباء مع الزاي.
(١٠) تاريخ بغداد (٢٦٣/٥) في ترجمة محمَّد بن داود البغداديّ.
(١١) سِيَر أعلام النبلاء (٥٤٨/١٦) برقم (٤٠٠).
(١٢) وأغرب ابن كثيرT في طبقات الشافعية (٣٩٢/١) فَساق اسمه: (المعافى بن محمَّد بن زكريا...)!.
(١٣) بضم الراء، نِسْبةً إلى بُلَيْدةٍ قديمة على أربع فراسخ -١٢ميلاً- من نهر دجلة، يقال لها: "النَّهْرُوان" – الأنساب(٥٥٤/٥) ب: النون والهاء.
(١٤) نِسْبةً إلى مذهب محمَّد بن جرير الطَّبَريّ T، حيث كان أبو الفرج على مذهبه – الأنساب (٥٢/٢) ب: الجيم والراء.
(١٥) الأنساب (٥٢/٢) ب: الجيم والراء، (٥٤٥/٥) ب: النون والهاء، سِيَر أعلام النبلاء (٥٤٤/١٦)، تبصير المنتبه (٨٦٥/٣) ح: الطاء المهملة، وأغرب الخطيب في تاريخه (٢٣٠/١٣) فقال: "ابن طراز"! ويمكن أن يكون من تصحيف النُّسّاخ.
(١٦) تاريخ بغداد (٣٥٩/٩)، (٢٣٠/١٣) برقم (٧١٩٩)، الأنساب (٤٧/٤) ب: الطاء والباء، معجم البلدان (٣٧٧/٥) ب: النون والهاء وما يليهما، برقم (١٢٢٨٢)، تهذيب الأسماء واللغات -نقلاً عن الخطيب- (٢٤٨/٢)، سِيَر أعلام النبلاء (٦٦٩/١٧)، طبقات الشافعية الكبرى (١٣/٥)، طبقات الشافعية لابن كثير (٣٩٢/١) إلا أنه أغرب، فجعل سماعه منه بنَيْسابور!.
(١٧) سِيَر أعلام النبلاء (٥٤٤/١٦) برقم (٣٩٨).
(١٨) تاريخ بغداد (٢٩٨/١)، (٤/٣، ١٩، ١٧٥)، (٨٩/٤، ١٥٣)، (٦٨/٥، ٧٦)، (٢٤٤/٦، ٢٥٧)، (٤٣٩/٧) وتحرّف اسم أبي الطيِّب هنا إلى "هارون"!، (٣٠/٨، ١٩١، ٣٨٤)، (٥١/٩، ٢٨٨، ٢٨٩، ٢٩١، ٤١٢)، (٩٥/١٠، ١٨٥، ٢٠٨-٢١٠، ٤٥٠)، (٢٣٢/١١)، (١٣٠/١٢، ١٣١، ١٩٧)، (٣٤٧/١٣، ٤٨٢، ٥١٨)، (١١/١٤، ١٩٧).
(١٩) نِسْبةً إلى الدقيق وعمله وبيعه – الأنساب (٤٨٥/٢) ب: الدال والقاف.
(٢٠) تاريخ بغداد (٢٢٩/٣، ٢٣٠) برقم (١٢٩٤).

قال عنه الذَّهبيُّ T: (الشيخُ، المحدِّث، المعمَّر، الصَّدوق)[٣].

١٣- أبو سعد، إسماعيل بن أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل بن العبّاس الإسْماعِيليُّ الجُرْجاني، (٣٣٣-٣٩٦هـ بجُرْجَان[٤]، قرأ عليه، وسمع منه مرّتين، مرّة بجُرْجان[٥]، ومرّة ببغداد[٦].
قال عنه الذَّهبيُّ T: (العلاّمةُ، شيخُ الشافعية، صاحب التصانيف)[٧].

١٤- ق: أبو الحسن، عليُّ بن عمر بن أحمد القصّار البغداديُّ المالكيّ، (ت: ذي القعدة ٣٩٧ هـ)[٨].
قال عنه الذَّهبيُّ T: (شيخُ المالكية)[٩].

١٥- أبو الحسين، عليُّ بن إبراهيم بن أحمد بن الهَيْثَم البَيْضاويُّ[١٠] الوَرّاق[١١]، (ت: ٣٩٧ هـ)[١٢].

١٦- أبو محمَّد، عبدالله بن محمَّد الخُوارَزْمِيُّ البُخاريُّ[١٣]، المعروف بـ "البافِيّ"[١٤]، (ت: ٣٩٨ هـ) ببغداد، وعلّق عنه فيها[١٥].
قال عنه الذَّهبيُّ T: (شيخ الشافعية، كان من بُحور العلم، ماهراً بالعربيّة، حاضرَ البديهة، بديعَ النظم، أحد الفصحاء)[١٦].

١٧- ق: أبو عليّ، الحسن بن محمَّد بن العبّاس الزُّجّاجِي[١]، (ت: قُبيل ٤٠٠ هـ)، سمع منه بـ "آمُل طَبَرِسْتان" وعليه دَرَسَ الفقه[٢].

---

(١) هذا الاسم لمن يخلِّص الذهب من الغش، ويفصل بينهما، واشتهر به أبو طاهر المذكور – الأنساب (٢٢٨/٥) ب: الميم والخاء؛ ولذلك سمّاه الذَّهبيُّ في سِيَره (٤٧٩/١٦): "الذَّهبيّ".
(٢) تاريخ بغداد (٢٣٣/٨) في ترجمة حجّاج بن أرْطاة.
(٣) سِيَر أعلام النبلاء (٤٧٨/١٦) برقم (٣٥٣).
(٤) طبقات الفقهاء (ص١٢١)، وانظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢٤٧/٢)، وفيات الأعيان (٥١٤/٢)، سِيَر أعلام النبلاء (٦٧٠/١٧)، طبقات الشافعية الكبرى -بسنده- (١٣/٥) أربعتهم: نقلاً عن الشيرازي.
(٥) كما سبق بيانه (ص ١٩) عندما قَدِمَ إلى جُرْجان للقاء أبيه: أبي بكر أحمد الإسماعيلي.
(٦) وذلك عندما قَدِم أبو سعد إلى بغداد سنة ٣٨٥هـ، قال تلميذه الخطيب: (سمعتُ القاضي أبا الطيّب الطَّبَريّ يقول: ورد أبو سعد الإسماعيلي بغداد حاجاً في سنة خمس وثمانين وثلاثمائة، فلم يُقض له الخروج، فأقام سنة حتى حج من العام المقبل، وحدّث ببغداد، وعقد له الفقهاء مجلسين، تولّى أحدهما أبو حامد الإسفراييني، وتولّى الآخر أبو محمَّد البافيّ...) – تاريخ بغداد (٣١٠/٦) برقم (٣٣٥٤)، وانظر سِيَر أعلام النبلاء (٨٨/١٧).
(٧) سِيَر أعلام النبلاء (٨٧/١٧) برقم (٥٣).
(٨) قال القاضي أبو الطيّب في كتاب الطهارة، باب الآنية، من تعليقته هذه (ص٢٥٠): (سمعتُ ابن القصّار المالكي يقول ذلك)، وقال في باب سنَّة الوضوء وفرضه، من هذه التعليقة أيضاً (ص٤٣٤): (وسمعتُ ابن القصّار يقول: مذهب مالك مذهب ابن مَسْلَمة) – التعليقة الكبرى، تحقيق: حمد بن محمَّد بن جابر.
(٩) سِيَر أعلام النبلاء (١٠٧/١٧) برقم (٦٧)، وينظر: تاريخ بغداد (٤١/١٢) برقم (٦٤٠٦)، الديباج المُذْهَب (٩١/٢) برقم (٣٨٤) وعنده: (علي بن أحمد)، وليس في هذه المراجع إثبات سماع أبي الطيّب منه، وإنما وجدتُ سماعه منه بما أُثبت في الهامش السابق.
(١٠) نِسْبَةً إلى: "بيضاء" وهي بلدة من بلاد فارس – الأنساب (٤٣١/١) ب: الباء والياء.
(١١) هذا اسم لمن يكتبُ المصاحف وكُتبَ الحديث وغيرها، وقد يقال لمن يبيع الورَق: الوَرّاق أيضاً – الأنساب (٥٨٤/٥) ب: الواو والراء.
(١٢) تاريخ بغداد (٦١/٢، ٦٤) في ترجمة الشافعيّ، (٣٤٢/١١) برقم (٦١٧٩)، (٤٤٩/١٣) في ترجمة أبي حنيفة، وفي هذا الموضع تحرّف لقب أبي الطيّب الطَّبَريّ إلى: "المطيري"!.
(١٣) بعضهم نَسَبَهُ إلى "خُوارَزْم" كالشيرازي في طبقاته (ص١١٧)، وهو ما اختاره ياقوت في معجمه (٣٨٨/١) ب: الباء والألف وما يليهما، برقم (١٣٨٢)، وبعضهم نَسَبَهُ إلى "بُخارَى" كالخطيب في تاريخه (١٣٩/١٠) برقم (٥٢٨٢)، والذَّهبيُّ في سِيَره (٦٨/١٧)، وابن السبكي في طبقاته (٣١٧/٣)، فجمعتُ بين النِّسْبتين، مقدِّماً العام على الخاص.
(١٤) نِسْبةً إلى "باف": وهي قرية من إقليم "خُوَارَزْم" المُتاخِم لبحر "آرال" من جهة الجنوب، شمال خُراسان وجُرجان وما وراء النهر -نهر جَيْحون "أمودَريا" حالياً- الذي يقسمه شطرين، وهو الآن جزء من دولة "أوزبكستان" من جهة شمالها، وجزء من دولة "تركمنستان" من جهة الشمال الشرقي لها، أما "بخارَى" فتقع الآن في دولة "أوزبكستان" من جهة الجنوب الغربي منها – الأنساب (٢٦٤/١) ب: الباء والألف، (٢٩٣/١) ب: الباء والخاء، معجم البلدان (٤١٩/١) ب: الباء والخاء وما يليهما، برقم (١٥١٧)، (٤٥٢/٢) ب: الخاء والواو وما يليهما، برقم (٤٤٤٤)، أطلس التاريخ العربي الإسلامي (ص ٤٨، ٥٢)، أطلس العالم (ص٦٧، ٧٠، ٧١).
(١٥) طبقات الفقهاء (ص١٢١)، وانظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢٤٧/٢)، وفيات الأعيان (٥١٤/٢)، سِيَر أعلام النبلاء (٦٧٠/١٧)، طبقات الشافعية الكبرى -بسنده- (١٤/٥) أربعتُهم: نقلاً عن الشيرازي.
(١٦) سِيَر أعلام النبلاء (٦٨/١٧، ٦٩)، برقم (٣٦).

قال ابن السُّبْكيُّ T: (وقد كان من أَجَلِّ مشائخ القاضي أبي الطِّيِّب الطَّبَريّ)[٣].

١٨- أبو عبدالله، الحسين بن محمَّد بن عبدالله[٤] الحَنّاطيُّ[٥] الطَّبريّ، (ت: بُعَيد ٤٠٠هـ)، سمع منه ببغداد[٦].

قال عنه تلميذه أبو الطيِّب T: (كان الحَنّاطيُّ رجلاً حافظاً لكتب الشافعي، ولكتب أبي العباس)[٧].

١٩- أبو الحسين، محمَّد بن عبدالله بن الحسن البصريُّ الفَرَضيُّ الشّافِعيُّ، المعروف بـ "ابن اللبّان"، (ت: قبل ٣٢٢-٤٠٢)هـ سمع منه أبو الطيِّب T كتاب "السُّنَن" لأبي داود برواية أبي بكر ابن داسهْ، ببغداد[٨].

قال عنه الذهبي T: (الإمامُ، العلاّمةُ الكبير، إمامُ الفَرَضِيّين في الآفاق)[٩].

٢٠- ق: أبو القاسم، يوسف بن أحمد بن كَجّ الدِّيْنَوَرِيُّ[١٠] الكَجّيّ[١١]، (ت: ٤٠٥هـ) بالدِّيْنَوَر مقتولاً، تفقه عليه بِجُرْجان[١٢].

قال عنه الذَّهبيُّ T: (القاضي، العلاّمة، شيخ الشافعية)[١٣][١٤].

٢١- ق: أبو الحسين[١٥]، محمَّد بن عثمان بن الحسن بن عبدالله النَّصِيْبيّ[١٦]، (ت: رمضان ٤٠٦ هـ)[١٧].

---

(١) بضم الزاي، نِسْبةً إلى عمل "الزُّجاج" وبيعه – الأنساب (١٤١/٣) ب: الزاي والجيم، وقد وقع الخطأ في ضبطها في سِيَر أعلام النبلاء (٦٧٠/١٧) بفتح الزاي؛ لأنها بالفتح لـ "الزَّجاج" أبي إسحاق إبراهيم النحوي، صاحب كتاب معاني القرآن، ولتلميذه "الزَّجاجي" أبي القاسم عبدالرحمن النحويّ كذلك – الأنساب (١٤٠/٣، ١٤١) ب: الزاي والجيم.

(٢) طبقات الفقهاء (ص١١٢، ١٢١)، الأنساب (٤٧/٤) ب: الطاء والباء، تهذيب الأسماء واللغات (٢٤٧/٢)، وفيات الأعيان (٥١٤/٢)، سِيَر أعلام النبلاء (٦٧٠/١٧)، طبقات الشافعية الكبرى -بسنده إلى الشيرازي- (١٣/٥)، طبقات الشافعية لابن كثير (٣٩٢/١)، البداية والنهاية (٨٥/١٢)، طبقات الشافعية لابن قاضي شُهْبَة (٢٠٦/١) سِتّتُهم: نقلاً عن الشيرازي، إلا ما في البداية والنهاية.

(٣) طبقات الشافعية الكبرى (٣٣١/٤).

(٤) في تاريخ بغداد (١٠٣/٨)، والأنساب (٢٧٥/٢) ب: الحاء والنون: "الحسن" بدلاً من "عبدالله".

(٥) نِسْبةً إلى بيع الحِنْطَة، ولعل بعض أجداده كان يبيعها – الأنساب (٢٧٥/٢) ب: الحاء والنون.

(٦) تاريخ بغداد (١٠٣/٨، ١٤٠)، برقم (٤٢١٣)، طبقات الشافعية الكبرى (٣٦٧/٤-٣٧١)، برقم (٣٩٨).

(٧) طبقات الشافعية الكبرى (٣٦٧/٤)، والمقصود بأبي العباس هنا هو ابن سُرَيج، وستأتي ترجمته (ص ٢١٨).

(٨) تاريخ بغداد (٤٧٢/٥) برقم (٣٠٢٢)، علماء الشافعيين (١٨٤/١) برقم (٣٥)، سِيَر أعلام النبلاء (٢١٨/١٧)، طبقات الشافعية الكبرى (١٥٤/٤) برقم (٣٢٨) وأقحم الناسخ فيها: "محمَّد بن بكر" وتابعه على ذلك المحقِّق وجعلاه اسماً لأبي الطيِّب، طبقات الفقهاء الشافعية لابن قاضي شُهْبَة (١٦٨/١) برقم (١٥٢).

(٩) سِيَر أعلام النبلاء (٢١٧/١٧)، برقم (١٢٧).

(١٠) نِسْبةً إلى بلدة "الدِّيْنَوَر"، وهي بلدة من بلاد الجبل -جبال العراق- عند "قِرْ مِيسِين" يقال لها: "كِرْمان شاه" – وهي الآن تسمَّى "باخْتَران"، غربي هَمَدان- في أقصى غربي إيران، بمحاذاة "بغداد" – الأنساب (٥٣١/٢) ب: الدال والياء، (٤٧٩/٤) ب: القاف والراء، أطلس العالم (ص٣٦، ٦٩).

(١١) نِسْبةً إلى جدّه "كَجّ" وليس إلى "الكَجّ" الذي هو الجَصّ بالفارسية التي اشتهر بها جماعة – الأنساب (٣٦/٥) ب: الكاف والجيم.

(١٢) طبقات الفقهاء (ص١٢١)، تهذيب الأسماء واللغات (٢٤٧/٢)، وفيات الأعيان (٥١٤/٢)، سِيَر أعلام النبلاء (٦٧٠/١٧)، طبقات الشافعية الكبرى -بسنده- (١٣/٥) أربعتهم: نقلاً عن الشيرازي، البداية والنهاية (٨٥/١٢).

(١٣) سِيَر أعلام النبلاء (١٨٣/١٧)، برقم (١٠٤).

(١٤) وقد استعان أبو القاسم بتلميذه أبي الطيِّب في أحد الردود، كما ذكر ذلك ابن السبكيّ في الطبقات الكبرى (٢١/٥)، حيث قال أبو القاسم لأبي الطيِّب: (أجِب عنه ورُدَّ عليه)، فردّ أبو الطيب بأبيات عِدَّتها ٤٢ بيتاً، مطلعها:

بإذْنِكَ أيّها القاضي الجليلُ … أردّ على ابن بابِكَ ما يقولُ

(١٥) عند الخطيب في تاريخه (٥١/٣): "أبو الحسن".

(١٦) نِسْبةً إلى "نَصِيبين": وهي بلدة عند "آمِد" و "ميّا فارقين" من ناحية ديار بكر، وهي الآن مدينة على الحدود السورية التركية -في أقصى الشمال الشرقي من سوريا، وفي أقصى الجنوب الشرقي من تركيا- الأنساب (٤٩٦/٥) ب: النون والصاد المهملة، أطلس العالم (ص٣٨، ٦٨).

(١٧) تاريخ بغداد (١٧٣/٢) في ترجمة محمَّد بن الحسن الشيباني، (٥١/٣) برقم (٩٩٢)، لسان الميزان (٣٤٢/٦) "مَن اسمه محمَّد" برقم (٧٨١٩)، واتُّهم بالكذب، ورواية المناكير للشّيعة، وَوَضْع الأحاديث لهم، وكان أمره في الابتداء مستقيماً، وحدَّث عن الشاميَّيْن بسماع صحيح، ثم فَسَدَ بعد ذلك – تاريخ بغداد (٥٢/٣)، لسان الميزان (٣٤٢/٦-٣٤٤).

٢٢- أبو حامد، أحمد بن محمَّد بن أحمد الإسْفَرايِينيّ[١]، (٣٤٤ - شوال: ٤٠٦)هـ ببغداد، حضر مجلسَه فيها، واشتغل عليه[٢].
قال عنه الذَّهبيُّ T: (الأستاذُ، العلاّمةُ، شيخُ الإسلام، شيخ الشافعية ببغداد)[٣].

٢٣- أبو إسحاق، إبراهيم بن محمَّد بن إبراهيم بن مِهْران الإسْفَرايِينيّ، (ت: ٤١٨هـ) بنَيْسابور، أَخَذَ عنه الكلام وأصول الفقه بإسفرايين[٤].
قال عنه الذَّهبيُّ T: (الإمامُ الأوحدُ، الأستاذُ الأصوليّ الشافعيّ، أحد المجتهدين في عصره، وصاحب المُصنَّفات الباهرة)[٥].

٢٤- أبو بكر، محمَّد بن يحيى بن إبراهيم بن محمَّد بن يحيى بن سَخْتُويَه المُزَكّي[٦] **النَّيْسابُوريّ**، (٣٩٤-٤٧٤)هـ بنيسابور، حضر مجلسه ببغداد[٧].
قال عنه الذَّهبيُّ T: (الشيخُ، المحدِّثُ، العالِم، الصَّدوق، النَّبيل)[٨].
وقد توفي أبو الطيِّب T قبل شيخه هذا بـ (٢٤) سنة.

٢٥- أبو بكر، أحمد بن علي[٩] **بن إبراهيم بن يوسف بن سعيد الجُرْجانيُّ، الآبَنْدُونيّ**[١٠]، ببغداد، روى عنه فيها، وكان أبو بكر قد قَدِم بغداد في سنة ٣٨٠هـ[١١].

٢٦- أبو عليّ، محمَّد بن عمر[١٢] **البَلْخيّ**[١٣].

٢٧- محمَّد بن طلحة[١٤] **اليَزْداديّ**[١٥].

٢٨- أبو محمَّد الكرابيسيُّ النيسابوريّ[١٦].

- ويُستخلص مما سبق أن الشيوخ الذين تأثر بهم مِن هؤلاء -فيما يظهر- وكان لهم دور في تكوين شخصيته العلمية، من جهة علم الحديث هم أصحاب الأرقام: (٢، ٧، ١٩) ومن جهة علم الفقه هم أصحاب الأرقام: (٥، ١٠، ١٦، ١٧، ٢٠، ٢٢) ومن جهة علم أصول الفقه هم أصحاب الأرقام: (١١، ٢٣).

---

(١) نِسْبةً إلى "إسْفَرايين" وهي بُلَيْدة بنواحي نَيْسابُور، على منتصف الطريق من جُرْجان، وسبق بيان موقع "جُرْجان"، و"نَيْسابُور (ص ١٩، ٢٠)، فهي الآن -تقريباً- بين مدينتيْ "سَبْزوار" و"شاهرود" الإيرانيّتين – الأنساب (١٤٣/١-١٤٥) ب: الألف والسين، أطلس العالم (ص٦٩)، إعجام الأعلام (الخريطة الأولى).
(٢) تاريخ بغداد (٤٦٤/١٠)، طبقات الفقهاء (ص١٢١)، تهذيب الأسماء واللغات (٢٤٧/٢)، وفيات الأعيان (٥١٤/٢)، سِيَر أعلام النبلاء (٦٧٠/١٧)، طبقات الشافعية الكبرى -بسنده- (١٤/٥) أربعتهم: نقلاً عن الشيرازي، البداية والنهاية (٨٥/١٢).
(٣) سِيَر أعلام النبلاء (١٩٣/١٧، ١٩٤) برقم (١١١).
(٤) طبقات الفقهاء (ص١٢٠)، طبقات الشافعية الكبرى (٢٥٦/٤-٢٥٨) برقم (٣٨٥)، وفيات الأعيان (٢٨/١) برقم (٤).
(٥) سِيَر أعلام النبلاء (٣٥٣/١٧) برقم (٢٢٠).
(٦) لأن جدّه "إبراهيم" كان شيخ التَّزْكية ببلده – سِيَر أعلام النبلاء (٢٩٥/١٧).
(٧) سِيَر أعلام النبلاء (٤٠٠/١٨)، لسان الميزان (٦٢٠/٦) "مَن اسمه محمَّد" برقم (٨٢٤٨).
(٨) سِيَر أعلام النبلاء (٣٩٨/١٨) برقم (١٩٧).
(٩) في الأنساب (٥٧/١) ب: الألفَين وما يثلثهما، ومعجم البلدان (٦٨/١) ب: الهمزة والألف وما يليهما، برقم (٧)، سِيْقَ نسبُه هكذا (أحمد بن محمَّد بن علي).
(١٠) نِسْبةً إلى "آبَنْدُون" وهي قرية من قرى جُرْجان، وقد مضى بيان موقع جُرْجان (ص ١٩) – الأنساب (٥٧/١) ب: الألفين وما يثلثهما.
(١١) وهو أيضاً شيخ شيخه الدارقطني – تاريخ بغداد (٣١٦/٤) برقم (٢١١٥)، الأنساب (٥٧/١) ب: الألفَين وما يثلثهما.
(١٢) تاريخ بغداد (٣٣٢/١) في ترجمة محمَّد بن أحمد الرُّوذْباري.
(١٣) نِسْبةً إلى بلدة من بلاد خُراسان، يقال لها "بَلْخ" فتحها الأحنف بن قيس التميمي من جهة عبدالله بن عامر بن كُريز زمن عثمان رضي الله تعالى عنه، وهي الآن مدينة بشمال أفغانستان تُسمّى: "مزار شريف"! – الأنساب (٣٨٨/١) ب: الباء واللام، حاضر العالم الإسلامي (٥٥٦/٢)، أطلس العالم (ص٧١).
(١٤) تاريخ بغداد (٩٢/٦) في ترجمة إبراهيم الزَّجّاج النحويّ.
(١٥) لم أجد هذه النِّسْبة بالدال -الثانية- المهملة في الأنساب، ووجدتُها في تبصير المنتبه (١٥٠٥/٤) إلا أنه رجلٌ آخر، ويحتمل أن تكون بالذال المعجمة، ويكون ما في تاريخ بغداد (٩٢/٦) تصحيف، فإن كان ذلك كذلك، فهذه النسبة إلى: "يزداذ"، وهذا الاسم يعني: هبة الله، وهو اسم لبعض أجداد المنتسب إليه – الأنساب (٦٨٨/٥) ب: الياء والزاي.
(١٦) طبقات الإسنوي (٣٤٠/٢).

I I I

المطلب الثالث: تلاميذُه

معظم هؤلاء -إن لم يكن جميعهم- تَلْمذوا عليه وسمعوا منه ببغداد؛ لأنها مستقرَّهُ، وبها درَّس وأفاد وأفتى، وسيكون ترتيبهم كترتيب شيوخه (حسب الوفاة).

١- **أبو بكر، محمَّد بن عليِّ بن عمر "ابن الرّاعيّ"**، (ت: ٤٥٠ هـ)، أخذ عنه الفقه[١].

٢- **أبو حفص، عمر بن عليِّ بن أحمد بن أحمد الزَّنْجانيّ**[٢]، (ت: ٤٥٩ هـ) ببغداد، تفقه عليه، وسمع منه الحديث[٣].

٣- **أبو عبدالله، محمَّد بن أحمد بن سعيد الحَلاَّبيُّ**[٤] **الجاسانيّ**[٥]، (ت: ٤٦٠ هـ)، تفقه عليه ببغداد[٦].

٤- **أبو بكر، أحمد بن عليِّ بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخَطِيْب**[٧] **البغداديّ**، (٣٩٢-٤٦٣)هـ ببغداد[٨].
قال عنه الذَّهبيُّ T: (الإمام الأوحد، العلاّمة، المفتي، الحافظ، الناقد، محدِّث الوقت، صاحب التصانيف، خاتمة الحُفّاظ... كان من كبار الشافعية)[٩].
وقال هو عن نفسه: (اختلفتُ إليه، وعلَّقتُ عنه الفقه سنين عِدَّة)[١٠]، وأسند عنه كثيراً في كتابه تاريخ بغداد[١١].

٥- **أبو محمَّد، عبدالله بن عليّ بن عوف السِّنِّيّ**[١٢]، (٣٨٥-٤٦٥)هـ، أخذ عنه الفقه[١٣]، وهو الذي يقول له شيخُه أبو الطيّب، وقد استعار منه شيئاً:

يا أيّها الشيخُ الجليلُ السِّنِّي ‏ ‏ ‏ ‏ ارْدُدْ عليَّ ما استعرتَ مِنّي[١٤]

٦- **ق: أبو الحسن، محمَّد بن محمَّد بن عبدالله بن أحمد بن محمَّد البَيْضاويُّ البغداديّ**، (٣٩٢-٤٦٨)هـ ببغداد، وهو خَتَنُ القاضي أبي الطيّب على ابنته، ولي القضاء برُبْع الكَرْخ[١].

---

(١) طبقات الشافعية الكبرى (١٩٣/٤) برقم (٣٤١)، بزيادة من الطبقات الوسطى الملحقة بهامش الكبرى.
(٢) نِسْبَةً إلى "زَنْجان" وهي بلدة على حدّ أَذْرَبِيجان من بلاد الجبل، وهي اليوم مدينة بإيران -لم يتغيّر اسمها- في الشمال الغربي منها، وهي ليست في الدولة المعروفة اليوم بـ "أَذْرَبِيجان"، بل هذه الدولة تقع شماليّ إيران – الأنساب (١٦٨/٣) ب: الزاي والنون، أطلس العالم (ص٦٩).
(٣) الإكمال (٢٢٩/٤) ب: "الزنجاني"، معجم البلدان (١٧١/٣) ب: الزاي والنون وما يليهما، برقم (٦٠٧٦)، طبقات الشافعية الكبرى (٣٠٢/٥) برقم (٥٢٦).
(٤) نَسَبَها ابن السمعاني لرجل واحد، ليس هو هذا، وقال: لأن أحد أجداده عرف بـ "الشاه الحلابة" فقيل له: الحلابيّ – الأنساب (٢٩٢/٢) ب: الحاء واللام ألف.
(٥) لم أجد هذه النِسْبة.
(٦) طبقات الشافعية الكبرى (١١٦/٤) برقم (٣٠٤).
(٧) نِسْبةً إلى الخطابة على المنابر -كان أبوه (أبو الحسن، علي بن ثابت) خطيباً- الأنساب (٣٨٤/٢) ب: الخاء والطاء، سِيَر أعلام النبلاء (٢٧٠/١٨).
(٨) سِيَر أعلام النبلاء (٦٧١/١٧) (٢٨٦/١٨)، طبقات الشافعية الكبرى (١٣/٥)، طبقات الشافعية لابن كثير (٣٩٢/١)، العِقْد المُذْهَب (ص٩٠).
(٩) سِيَر أعلام النبلاء (٢٧٠/١٨، ٢٧٤) برقم (١٣٧).
(١٠) تاريخ بغداد (٣٥٩/٩).
(١١) انظر على سبيل التمثيل: (٢٩٨/١، ٣٣٢، ٣٦١)، (٦١/٢، ٦٤، ١٧٣ وهنا قال: "واللفظ له" يعني لأبي الطيّب، ٢٧٨)، (٤/٣، ١٩، ١٧٥، ٢٢٩، ٣٣١)، (٨٩/٤، ١٥٣، ٢٨٨، ٣٠٢، ٣٠٣، ٣١٦)، (٦٨/٥، ٧٦، ٢٥٦، ٢٥٧، ٢٦٣ وهنا صوَّب شيخَه في سَوْق الإسناد، وخطَّأ غيرَه، ٤٧٢)، (٢٤٤/٦، ٢٥٧، ٣١٠، ٣٦٥)، (٢٦٩/٧، ٤٣٩) وتحرّف اسم أبي الطيّب هنا إلى "هارون!")، (٣٠/٨، ١٠٣، ١٩١ وقال هنا: "قال: طاهر حدثنا، وقال أحمد: أنبأنا"، ٢٣٣، ٣٨٤، ٤٣٧، ٤٩٦)، (٥١/٩، ٩٦، ١٨٦، ٢٨٨، ٢٨٩، ٢٩١، ٤١٢)، (٩٥/١٠، ١٤٠، ١٨٥، ٢٠٨، ٢٠٩ وقال: "واللفظ للطَّبَري" ٢١٠، ٢٣٧، ٤٥٠، ٤٦٤)، (٢٣٢/١١، ٣٤٢)، (٣٤/١٢، ٤٠، ١٣٠، ١٩٧، ٢٩٠، ٣٣٠)، (٦٤/١٣، ١٤٠، ٢٤٦، ٣٤٧، ٤٤٩، ٤٨٢ وقال هنا: "قال الطَّبَريّ: حدّثنا، وقال الآخر: أخبرنا"، ٥١٨)، (١١/١٤، ٥٧، ١٤٤، ١٩٧، ٢٦٠، ٣٥٨).
(١٢) بكسر السين: نِسْبةً إلى "سِنّ" وهي من قرى بغداد، أمّا بضم السين: فنِسْبةً إلى السُّنَّة التي هي ضدّ البدعة – الأنساب (٣٢٤/٣، ٣٢٦، ٣٢٧) ب: السين والنون.
(١٣) طبقات الشافعية الكبرى (٧٠/٥، ٧١) برقم (٤٣٥).
(١٤) المرجع نفسه (٧١/٥).

٧- أبو محمَّد، عبدالله بن محمَّد بن إبراهيم بن يحيى الكرونيُّ[٢] **الأصفهاني**، (ت: ٤٦٩ هـ) تفقَّه عليه ببغداد[٣].

٨- ق: أبو الحسن، عليُّ بن الحسن بن عليِّ المَيانَجيّ[٤]، (ت: ٤٧١ هـ) بهَمَذان، تفقه عليه ببغداد[٥].

٩- ق: أبو الوليد، سليمان بن خلف بن سعد بن أيّوب بن وارث التُّجيبيُّ[٦] **الأندلسيُّ القرطبيُّ الباجيُّ**[٧] **الذهبيُّ، المالكيّ**، (٤٠٣-٤٧٤)هـ بالمَرِيّة[٨]، ودفن بالرِّباط، تفقَّه به، وسمع منه ببغداد[٩].

قال عنه الذَّهبيُّ T: (الإمام، العلاّمة، الحافظ، ذو الفنون، صاحب التصانيف)[١٠].

١٠- أبو محمَّد، بَدِيل بن عليِّ بن بَدِيل البَرْزَنْديّ[١١]، (ت: ٤٧٥)هـ[١٢].

١١- أبو إسحاق، إبراهيم بن عليِّ بن يوسف بن عبدالله الفِيْرُوزَاباذيُّ[١٣] **الشِّيْرازيّ**[١٤]، (٣٩٣- جمادى الآخرة: ٤٧٦)هـ ببغداد[١٥].

قال عنه الذَّهبيُّ T: (الشيخ، الإمام، القدوة، المجتهد، شيخ الإسلام...، قَدِم بغداد سنة ٤١٥هـ، فلزمَ أبا الطيِّب، وبَرَع، وصار مُعيدَه، وكان يُضرب المثلُ بفصاحته وقوَّةِ مناظرته)[١٦].

وقال هو عن نفسه: (لازمتُ مجلسَه بِضْعَ عشرة سنة، ودرَّسْتُ أصحابَه في مسجده[١٧] سنين[١٨] بإذنه، ورتّبني في حَلَقته، وسألني أن أجلس في مسجدٍ[١٩] للتدريس[٢٠]، ففعلتُ ذلك سنة ثلاثين وأربعمائة)[١].

---

(١) تاريخ بغداد (٢٣٩/٣) برقم (١٣٢٠)، الأنساب (٤٣١/١) ب: الباء والياء، طبقات الشافعية الكبرى (١٩٦/٤) برقم (٣٤٥) بزيادة من الطبقات الوسطى الملحقة بهامش الكبرى، البداية والنهاية (١٢١/١٢) أحداث سنة ٤٦٨هـ.

(٢) لم أجد هذه النسبة.

(٣) طبقات الإسنوي (١٨٠/٢)، (٣٤٧/٢)، طبقات الشافعية لابن كثير (٤١٦/١) برقم (٣٧٤)، وعنده: "محمَّد" بدلَ "يحيى"، و"الأصبهاني" بدلَ "الأصفهاني".

(٤) نِسْبَةً إلى: "مِيانة" وهو بلد بأذْرَبيجان – الأنساب (٤٢٤/٥، ٤٢٥) ب: الميم والياء.

(٥) الأنساب (٤٢٥/٥) ب: الميم والياء، طبقات الشافعية الكبرى (٢٥٥/٥، ٢٥٦) برقم (٥٠٢).

(٦) نِسْبَةً إلى "تُجِيْب" وهي قبيلة، وهو اسم امرأة، وهي: أم عديّ وسعد ابنيّ أشرس بن شبيب بن السكون، وهم بطن من كِنْدة، وهذه القبيلة نزلت مصر، وبالفسطاط محلّة تنسب إليهم يُقال لها: "تُجيب" – الأنساب (٤٤٨/١) ب: التاء والجيم، نهاية الأرب (ص ١٧٤) برقم (٦١٧) ح: التاء المثنّاة مع الجيم.

(٧) هذه النِّسبَة إلى ثلاثة مواضع، أحدها: إلى باجة، وهي بلدة من بلاد الأندلس بغربيّها، وموقعها اليوم: جنوب البرتغال – الأنساب (٢٤٦/١) ب: الباء والألف، أطلس التاريخ العربي الإسلامي (ص١٠٩).

(٨) وهي مدينة على ساحل الأندلس في شرقيها، ولازالت معروفة إلى الآن بهذا الاسم – الأنساب (٢٦٨/٥) ب: الميم والراء، معجم البلدان (١٤٠/٥) ب: الميم والراء وما يليهما، برقم (١١١٨٨)، أطلس التاريخ العربي الإسلامي (ص١٠٩)، أطلس العالم (ص٧٨).

(٩) سِيَر أعلام النبلاء (٥٣٥/١٨-٥٣٧، ٥٤٤)، الدِّيْباج المُذْهَب (٣٣١/١، ٣٣٥) برقم (٢٣٩).

(١٠) سِيَر أعلام النبلاء (٥٣٥/١٨، ٥٣٦)، برقم (٢٧٤).

(١١) نِسْبَةً إلى "بَرْزَنْد" وهي بُليدة من ديار أذْرَبيجان – الأنساب (٣١٩/١) ب: الباء والراء.

(١٢) طبقات الشافعية الكبرى (٢٩٧/٤) برقم (٣٧٣).

(١٣) بكسر الفاء، وبالذال المعجمة، نِسْبَةً إلى "فِيْروزَاباذ": وهي بلدة بفارس، قرب "شِيراز" – الأنساب (٤١٧/٤) ب: الفاء والياء، معجم البلدان (٣٢١/٤) ب: الفاء والياء وما يليهما، برقم (٩٣١٩).

(١٤) بكسر الشين، نِسْبَةً إلى "شِيراز" وهي قَصَبة بلاد فارس ووسطها، وهي الآن مدينة في جنوبيّ غرب إيران – الأنساب (٤٩١/٣) ب: الشين والياء، معجم البلدان (٤٣١/٣) ب: الشين والياء وما يليهما، برقم (٧٣٨٦)، أطلس العالم (ص٦٩).

(١٥) معجم البلدان (٤٣٢/٣) ب: الشين والياء وما يليهما، برقم (٧٣٨٦)، علماء الشافعيّين (٣٠٤/١) برقم (٨٥)، تهذيب الأسماء واللغات (٢٤٧/٢)، وفيات الأعيان (٥١٤/٢)، سير أعلام النبلاء (٦٧١/١٧)، طبقات الشافعية الكبرى (١٣/٥)، طبقات الشافعية لابن كثير (٣٩٢/١)، البداية والنهاية (٨٥/١٢، ١٣٣)، العِقْد المُذْهَب (ص٩٠).

(١٦) سِيَر أعلام النبلاء (٤٥٢/١٨، ٤٥٣) برقم (٢٣٧).

(١٧) تحرفت في طبقات الشافعية لابن كثير (٣٩٢/١)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شُهْبَة إلى: "مجلسه".

(١٨) تحرّفت في طبقات الشافعية لابن كثير (٣٩٢/١) إلى: "سنتين".

(١٩) تحرفت في تهذيب الأسماء واللغات (٢٤٧/٢) إلى: "مسجده"، وفي طبقات الشافعية لابن كثير (٣٩٢/١) إلى: "مَجلسه"، وفي طبقات الشافعية لابن قاضي شُهْبَة (٢٠٦/١) إلى: "مجلس".

(٢٠) تحرفت في طبقات الشافعية الكبرى (١٤/٥) إلى: "التدريس"، وهو من صنيع المحقق، كما ذكر ذلك عن نفسه.

وقال أيضاً: (ولم أنتفع بأحد في الرِّحْلة كما انتفعتُ بـه -يقصد: شيخَه أبا حامد محمود الطبري- وبالقاضي أبي الطيّب الطَّبَري)[٢].

وقال ابن كثير: (وقد أجلسه بعده في الحلقة)[٣].

وقال ابن السُّبكيّ: (وهو أخصُّ تلامذته به)[٤].

وقال عنه أيضاً: (لازَمَه، واشتهر بذلك، وصار أعظمَ أصحابِهِ، ومُعيدَ دَرْسه)[٥].

وقد أناب أبو الطيّب تلميذَه أبا إسحاق في بعض المناظرات، حيث قال في إحدى المناظرات: (وهذا أبو إسحاق من تلامذتي، ينوب عنِّي)[٦].

١٢- أبو الوفاء، طاهر بن الحسين بن أحمد بن عبدالله البغداديُّ الحنبليُّ القوَّاس[٧] البابصريّ[٨] (٣٩٠-شعبان ٤٧٦)هـ ببغداد، وتفقَّه عليه فيها في أول أمره[٩].

قال عنه الذَّهبيُّ T: (الإمامُ، القُدْوةُ الكبير...، كان من العلماء العاملين، صادقاً، مخلصاً، قانعاً باليسير)[١٠].

١٣- أبو نصر، عبدالسيِّد بن محمَّد بن عبدالواحد بن أحمد بن جعفر البغداديّ، المعروف بـ "ابنِ الصَّبّاغ"، (٤٠٠ - جمادى الأولى ٤٧٧)هـ ببغداد، تفقّه عليه فيها[١١].

قال عنه الذَّهبيُّ T: (الإمام، العلاّمة، شيخ الشافعية، مُصنِّف كتاب: الشامل...)[١٢].

١٤- ق: أبو عبدالله، الحسين بن أحمد بن عليِّ ابن البَقّال الأَزَجيّ[١٣]، (٤٠١ - شعبان ٤٧٧)هـ ببغداد، أخذ عنه الفقه[١٤].

قال عنه الذَّهبيُّ T: (شيخ الشافعية)[١٥].

١٥- أبو سعد، عبدالله بن عبدالكريم بن هَوازِن القُشَيْريُّ[١٦] النَّيْسابوريّ، (٤١٤ - ذو القعدة ٤٧٧)هـ، سمع منه ببغداد[١٧].

قال عنه الذَّهبيُّ T: (الإمام، القدوة)[١٨].

---

(١) طبقات الفقهاء (ص١٢١).
(٢) طبقات الفقهاء (ص١٢٤).
(٣) البداية والنهاية (١٢/٨٥).
(٤) طبقات الشافعية الكبرى (٥/١٣).
(٥) المرجع نفسه (٤/٢١٥، ٢١٧، ٢١٨).
(٦) وكانت هذه المناظرة بين أبي عبدالله الصَّيْمَريّ شيخ الحنفيَّة، وبين أبي الطيّب، فعندما اعتذر الصَّيْمَريُّ عن المناظرة وأناب تلميذَه: أبا عبدالله الدّامغاني، أناب أبو الطيّب تلميذَه أبا إسحاق، وكانت المناظرة في مسألة الإعسار بالنفقة، هل يُوجب الخيار للزوجة أم لا؟ فأجاب أبو إسحاق بأنَّه يوجب الخيار، وخالفه الدّامغاني، وكان هذا يوم وفاة زوجة القاضي أبي الطيّب – طبقات الشافعية الكبرى (٤/٢٤٥-٢٥٢) برقم (٣٥٧) في ترجمة أبي إسحاق، والغريب أنَّه قدّمه على شيخه أبي الطيّب بـ (٥٦) ترجمة!.
(٧) نِسْبةً إلى عمل القسِيّ وبيعها – الأنساب (٤/٥٥٧) ب: القاف والواو.
(٨) لم أجد هذه النسبة، لكن جاء في الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب (١/٤٠) ما يفيد أنه من أهل "باب البصرة" فلعلَّه نِسْبةً إليها.
(٩) الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب (١/٣٨) برقم (١٩)، البداية والنهاية (١٢/١٣٤) أحداث سنة ٤٧٦هـ.
(١٠) سِيَر أعلام النبلاء (١٨/٤٥٢) برقم (٢٣٦).
(١١) طبقات الشافعية الكبرى (٥/١٢٢-١٢٤) برقم (٤٦٥)، البداية والنهاية (١٢/١٣٥) أحداث سنة ٤٧٧هـ.
(١٢) سِيَر أعلام النبلاء (١٨/٤٦٤) برقم (٢٣٨).
(١٣) بفتح الألف والزاي، نِسْبةً إلى "باب الأزج"، وهي محلّة كبيرة ببغداد – الأنساب (١/١١٩) ب: الألف والزاي.
(١٤) سِيَر أعلام النبلاء (١٨/٥٤٩، ٥٥٠)، طبقات الشافعية الكبرى (٤/٣٣٣) برقم (٣٨٨).
(١٥) سِيَر أعلام النبلاء (١٨/٥٤٩) برقم (٢٧٩).
(١٦) نِسْبةً إلى: "بني قُشَيْر" بطن من عامر بن صعصعة من هوازن العدنانية، وهم بنو قُشَيْر بن كعب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة – الأنساب (٤/٥٠١) ب: القاف والشين، نهاية الأَرَب (ص٣٥٧) برقم (١٤٥٨)، القاف مع الشين.
(١٧) سِيَر أعلام النبلاء (١٨/٥٦٢، ٥٦٣)، وطبقات الشافعية الكبرى (٥/٦٨، ٦٩) برقم (٤٣٣)، وله أخوان شاركاه في الأخذ عن أبي الطيب، سيأتيان برقم (١٩، ٣٤).
(١٨) سِيَر أعلام النبلاء (١٨/٥٦٢) برقم (٢٩١) .

١٦- **ق: أبو القاسم، نصر بن بِشْر بن عليِّ العِراقيّ**، (ت: ذو الحجة: ٤٧٧هـ) بالبصرة، أخذ عنه الفقه[(١)].

١٧- **الفضل بن أحمد بن محمَّد بن يوسف بن عمر بن عليّ بن رامغان بن عليّ بن إبراهيم بن إسماعيل بن محمَّد بن سعد بن أبي وقّاص الزُّهْرَيّ، المعروف بـ "البَصْريّ"** (٣٩٧- رجب: ٤٧٨)هـ، سمع منه ببغداد[(٢)].

١٨- **أبو مَعْشر، عبدالكريم بن عبدالصمد بن محمَّد بن علي بن محمَّد القَطّان**[(٣)] **الطَّبَريّ**، (ت: ٤٧٨هـ) بمكّة، سمع منه ببغداد[(٤)].
قال عنه الذَّهبيُّ T: (مقرئ مكّة)[(٥)]، وقال أيضاً: (المُقرِئ، صاحب التصانيف)[(٦)].

١٩- **أبو منصور، عبدالرحمن بن عبدالكريم بن هَوازِن القُشَيْريّ**، (٤٢٠ - شعبان: ٤٨٢)هـ بمكّة، سمع منه ببغداد[(٧)].

٢٠- **ق: أبو العبّاس، أحمد بن محمَّد بن أحمد الجُرْجانيّ**، (ت: ٤٨٢هـ)، سمع منه الحديث[(٨)].

٢١- **أبو حامد، أحمد بن عليّ بن حامد**[(٩)] **بن الحسين البَيْهَقيُّ**[(١٠)]**، الخُسْرَوْجِرْديّ**[(١١)]، (ت: بُعَيد ٤٨٣هـ)، سمع منه الحديث[(١٢)].

٢٢- **أبو نَصْر، عليُّ بن هبة الله بن عليّ بن جعفر بن علي**[(١٣)] **بن محمَّد بن دُلَف بن القاسم بن عيسى العِجْليُّ**[(١٤)] **الجَرْباذْقانيُّ**[(١٥)] **ثم البَغداديُّ، المعروف بـ "ابن ماكُولا"**، (٤٢٢-٤٨٦)هـ مقتولاً بجُرْجان، وقيل: بكِرْمان، وقيل: بالأهواز[(١٦)].
قال عنه الذَّهبيُّ T: (المولَى، الأميرُ الكبير[(١٧)]، الحافظ، الناقد، النَّسّابة، الحجَّة، صاحب كتاب الإكمال...)[(١٨)].

---

(١) طبقات الشافعية الكبرى (٣٥٤/٥) برقم (٥٥٤).
(٢) طبقات الشافعية الكبرى (٣٠٣/٥، ٣٠٤) برقم (٥٢٩)، وتأريخ سنة الوفاة أخذ من الطبقات الوسطى الملحقة بهامش الكبرى، وهو من ذرية الصحابيّ الجليل سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، ولم يُذكر له كنية.
(٣) نِسْبَةً إلى بيع القُطْن – الأنساب (٥١٩/٤) ب: القاف والطاء.
(٤) علماء الشافعيّين (٥٦٠/٢) برقم (٢١٠)، طبقات الشافعية الكبرى (١٥٢/٥، ١٥٣) برقم (٤٧٢).
(٥) سِيَر أعلام النبلاء (٤٨٧/١٨، ٤٨٨).
(٦) لسان الميزان (٤٢٧/٤) "مَن اسمه عبدالكريم" برقم (٥٢٨٦).
(٧) طبقات الشافعية الكبرى (١٠٥/٥، ١٠٦) برقم (٤٥٣)، وله أخوان آخران شاركاه في الأخذ من أبي الطيب، هما برقم (١٥، ٣٤).
(٨) علماء الشافعيّين (٣٧١/١) برقم (١١٩)، طبقات الشافعية الكبرى (٧٤/٤، ٧٥) برقم (٢٧٢).
(٩) في علماء الشافعيين (٣٥١/١): "أحمد" بدلَ "حامد".
(١٠) نِسْبَةً إلى "بَيْهَق" وهي قرى مجتمعة بنواحي نَيْسابور، وكانت قصبتها "خُسْرَوْجِرْد"، فصارت "سَبْزِوار"، وهذه الأخيرة اليوم مدينة بإيران -لم يتغيّر اسمها- في الشمال الشرقي منها، غرب "نَيْسابور" الموضّح مكانها (ص ٢٠) – الأنساب (٤٣٨/١) ب: الباء والياء، أطلس العالم (ص٦٩).
(١١) نِسْبَةً إلى "خُسْرَوْجِرْد": قرية من ناحية بَيْهَق – الأنساب (٣٦٤/٢) ب: الخاء والسين.
(١٢) علماء الشافعيّين (٣٥١/١) برقم (١٠٨)، طبقات الشافعية الكبرى (٢٨/٤) برقم (٢٥٨).
(١٣) في مقدّمة الإكمال (١٨/١) "علّكان" بدلَ "عليّ".
(١٤) بكسر العين على الأشهر، ويقال بفتحها، نِسْبَةً إلى "بني عِجْل" بن لُجيم بن صعب بن عليّ بن بكر بن وائل بن هِنْب بن أَفْصَى بن دُعْمِيّ بن جَديلة بن أسد بن ربيعة بن نزار بن مَعَدّ بن عدنان – الأنساب (١٦٠/٤، ١٦١) ب: العين والجيم.
(١٥) هذه النسْبة إلى بلدتين يقال لكل واحدة منهما: "جَرْباذقان"، إحداهما: بين جُرْجان وإسْتَراباذ، والثانية: بين أصبهان والكَرَج – الأنساب (٣٩/٢) ب: الجيم والراء، ولا أدري لأيّهما يُنْسَب؛ لأنه لم يُبَيَّن، واقتصر المعلِّميّ T في مقدمة الإكمال (٢٠/١) على الثانية، فكأنّه ترجيح لها، إلا أنه قال: "بلد بين همذان والكرج وأصبهان".
(١٦) سِيَر أعلام النبلاء (٥٧٠/١٨، ٥٧٧)، وقيل: وفاته سنة ٤٧٥هـ، وقيل: سنة ٤٧٩هـ، وقيل: سنة ٤٨٧هـ – المرجع نفسه، ولم يرجّح المعلِّميّ T في مقدمة الإكمال، مع أنَّه رجَّح أن ولادته سنة ٤٢١هـ – مقدمة الإكمال (٢٣/١، ٤٥).
(١٧) قال ابن كثير في البداية والنهاية (١٣٢/١٢): (ولَم أَدْرِ لِمَ سُمّيَّ الأمير؟ إلا أن يكون منسوباً إلى جدّه الأمير أبي دُلَف) – وفي الأنساب (٤٧/٥) ب: الكاف والراء: أن جدّه القاسم المكنَّى بأبي دُلَف كان أميراً لـ "الكَرَج"، وهي بلدة بين أَصْبَهان وهَمَذان، وهي الآن مدينة في إيران غرب طهران – أطلس العالم (ص٦٩).
(١٨) سِيَر أعلام النبلاء (٥٦٩/١٨) برقم (٢٩٨).

٢٣- أبو محمَّد، عبدالغني بن نازل بن يحيى بن الحسن بن يحيى بن شاهَى المِصْريُّ الأَلْواحيّ[١]، (ت: محرَّم: ٤٨٦هـ)، سمع منه ببغداد[٢].

٢٤- أبو القاسم، عليُّ بن محمَّد بن عليِّ بن أحمد بن أبي العَلاء السُّلَميُّ الدِّمشقيُّ، المعروف بـ "المِصِّيْصِيّ"[٣]، (٤٠٠-٤٨٧)هـ بدمشق، وسمع منه وعليه تفقه[٤].
قال عنه الذَّهبيُّ T: (الإمام، الفقيه، المفتي، مُسْنِدُ دمشق، الشافعيُّ الفَرَضيّ)[٥].

٢٥- ق: أبو بكر، محمَّد بن المُظفَّر بن بَكْران بن عبدالصمد بن سليمان الشّاميُّ الحَمَويّ، (٤٠٠ - شعبان: ٤٨٨)هـ ببغداد[٦].
قال عنه الذَّهبيُّ T: (الإمام، المفتي، شيخ الشافعية، قاضي القضاة، الزاهد)[٧].
كان حافظاً لتعليقة شيخه أبي الطيب كأنها بين عينيه[٨] وهو الذي سأل شيخَه أبا الطيب مرّة -بعد أن عُمِّر- قائلاً: (لقد مُتِّعتَ بجوارحك أيّها الشيخ! قال: وَلِمَ؟ وما عَصيتُ الله بواحدةٍ منها قطّ[٩])[١٠].

٢٦- أبو يوسف، يعقوب بن سليمان بن داود الإسْفَرايِينيّ، (ت: ذو القعدة: ٤٨٨هـ)، تفقّه عليه، وسمع منه الحديث[١١].

٢٧- أبو الحسين، المبارك بن محمَّد بن عُبيَد الله ابن السَّواديّ[١٢] **الواسِطيُّ**[١٣] **الشّافِعيّ**، (٤٠٥ - ربيع الآخر: ٤٩٢)هـ، بنيسابور، تفقّه عليه ببغداد[١٤].
قال عنه الذَّهبيُّ T: (الإمام، المفتي، مدرِّس، مناظِر، متصوِّن)[١٥].

٢٨- أبو تراب، عبدالباقي بن يوسف بن عليِّ بن صالح بن عبدالملك بن هارون المَراغيُّ[١٦] **النَّريزيُّ**[١٧] **الشّافِعيّ**، (٤٠١- ذو القعدة: ٤٩٢)هـ، بنَيْسابور، تفقه عليه ببغداد، وسمع منه الحديث، وبه تخرّج واشتهر[١٨].
قال عنه الذَّهبيُّ T: (الشيخ، الإمامُ، القُدوة، الفقيه، العلاَّمة، بقية المشائخ)[١٩].

٢٩- أبو الحسن، عليُّ بن سعيد بن عبدالرحمن بن مُحْرِز بن أبي عثمان العَبْدَريّ[١]، (ت: ٤٩٣هـ) ببغداد[٢].

---

(١) نِسْبةً إلى "أَلْواح" وهي بلدة بنواحي مصر مما يلي برية طريق المغرب – الأنساب (٢٠٤/١) ب: الألف واللام، وضبط اسم أبيه في الأنساب في نفس الصحيفة بالياء الموحَّدة بدلاً من النون.
(٢) طبقات الشافعية الكبرى (١٣٥/٥، ١٣٦) برقم (٤٦٧)، وعزا إلى الذهبي أنه أرّخ وفاته سنة ٤٨٣هـ، ولم أجد له ذِكْراً في السِّيَر.
(٣) نِسْبةً إلى بلدة كبيرة على ساحل بحر الشام -البحر الأبيض المتوسط-، يقال لها: "المِصِّيْصَة"، واختلف في اسمها، والصحيح بكسر الميم والصاد المشدَّدة – الأنساب (٣١٥/٥) ب: الميم والصاد.
(٤) معجم البلدان (١٦٩/٥) ب: الميم والصاد وما يليهما، برقم (١١٣١٥)، طبقات الشافعية الكبرى (٢٩٠/٥).
(٥) سِيَر أعلام النبلاء (١٢/١٩) برقم (٧).
(٦) الأنساب (٢٦٧/٢) ب: الحاء والميم، سِيَر أعلام النبلاء (٦٧١/١٧)، طبقات الشافعية الكبرى (٢٠٢/٤).
(٧) سِيَر أعلام النبلاء (٨٥/١٩) برقم (٤٧).
(٨) طبقات الشافعية الكبرى (٢٠٣/٤).
(٩) الذي يظهر أنه لا يقصد التزكية لنفسه؛ ولكن للمناسبة؛ ولورود السؤال؛ وليكون قدوة لتلاميذه رأى من المصلحة الإخبار بذلك، وهذا له نظائر وحالات خاصّة، والعلم عند الله تعالى.
(١٠) سِيَر أعلام النبلاء (٦٧٠/١٧)، وبنحوها: طبقات الشافعية الكبرى (١٥/٥)، طبقات الشافعية لابن كثير (٣٩٣/١)، العِقْد المُذْهَب (ص٩٠)، طبقات الشافعية لابن قاضي شُهْبَة: (٢٠٧/١)، وقد أورد ابن كثير في البداية والنهاية (٨٥/١٢) هذه القصة بسياق مختلف، أو هي قصةٌ أخرى، حيث قال: (وقد ركب مرّةً سفينة، فلما خرج منها قَفَزَ قَفْزَةً لا يستطيعها الشباب، فقيل له: ما هذا يا أبا الطيب؟ فقال: هذه أعضاءٌ حفظناها في الشبيبة، تنفعنا في الكِبَر).
(١١) طبقات الشافعية الكبرى (٣٥٩/٥) برقم (٥٦١)، بزيادة من الطبقات الوسطى الملحقة بهامش الكبرى.
(١٢) بفتح السين، نِسْبةً إلى "السَّواد" والأصل فيه: سواد العراق، وإنما قيل له: السَّواد؛ لأن العرب في ابتداء الإسلام لمّا وصلت إلى العراق رأت خضرة الأشجار من النخيل وغيرها في العراق، فقالت: ما ذاك السَّواد؟ فبقي اسم السَّواد عليها – الأنساب (٣٢٨/٣، ٣٢٩) ب: السين والواو، وهو منسوب إلى أحد أجداده ممن نُسب إلى السواد -فيما يظهر- لأن نسبَه سِيْق هكذا: "ابن السَّواديّ".
(١٣) هذه النسبة إلى خمسة مواضع: "واسط العراق"، وقيل لها: واسط؛ لأنها في وسط العراقَيْن "البصرة والكوفة" وهي واسطتها، و"واسط الرَّقَّة"، و"واسط نوقان"، و"واسط مرزاباد"، "واسط": وهي قرية ببَلْخ" – الأنساب (٥٦١/٥، ٥٦٢) ب: الواو والألف، ولم يتبيَّن لي إلى أيّها يُنسَب، وإن كان المرجَّح الموضع الأول؛ لشهرته.
(١٤) طبقات الشافعية الكبرى (٣١١/٥) برقم (٥٣٤).
(١٥) سِيَر أعلام النبلاء (٢١٢/١٩، ٢١٣) برقم (١٣١).
(١٦) نِسْبةً إلى: "المَراغة"، بلدة من بلاد أَذْرَبِيجان – الأنساب (٢٤٥/٥) ب: الميم والراء.
(١٧) نِسْبةً إلى: قرية يُقال لها: "نَريز" من رُسْتاق أَذْرَبِيجان – الأنساب (٤٨٠/٥) ب: النون والراء.
(١٨) الأنساب (٢٤٥/٥)، سِيَر أعلام النبلاء (١٧١/١٩)، طبقات الشافعية الكبرى (٩٦/٥) برقم (٤٤٣).
(١٩) سِيَر أعلام النبلاء (١٧٠/١٩) برقم (٩٣).

٣٠- ق: أبو منصور، أحمد بن محمَّد بن محمَّد بن عبدالواحد ابن الصَّبّاغ البغداديّ، (ت: محرَّم: ٤٩٤هـ، ببغداد، تفقه عليه،وسمع منه الحديث[٣].

٣١- أبو الفضائل، محمَّد بن أحمد بن عبدالباقي بن الحسن بن محمَّد بن طَوْق الرَّبَعيُّ المَوْصِليّ، (ت: مستهل صفر: ٤٩٤هـ) ببغداد، سمع منه الحديث[٤].

٣٢- ق: أبو المعالي، عَزِيْزِي بن عبدالملك بن منصور، الملقَّب بـ "شَيْذَلَة"، (ت: ١٧/صفر: ٤٩٤هـ) ببغداد[٥].

٣٣- أبو منصور، سعد بن عليِّ بن الحسن العِجْليُّ الأسَدَاباذيُّ[٦] ثُمَّ الهَمَذانيُّ الشّافِعيّ، (ت: ذو القعدة: ٤٩٤هـ)[٧].
قال عنه الذَّهبيُّ T: (مفتي هَمَذَان وعالِمُها، الإمام)[٨].

٣٤- أبو سعيد، عبدالواحد بن عبدالكريم بن هَوازِن القُشَيْري، (٤١٨-٤٩٤)هـ بنَيْسابور، سمع منه الحديث[٩].

٣٥- أبو عبدالله، الحسين بن محمَّد بن عبدالله الطَّبَريُّ الحاجّيُّ[١٠] البزّازيّ، (ت:٤٩٥هـ) بأصبَهان، تفقَّه عليه، وسمع منه[١١].
قال عنه الذَّهبيُّ T: (العلاَّمة، مفتي الشافعية)[١٢].

٣٦- أبو عبدالله، الحسين بن عليِّ بن الحسين الطَّبَريّ، (٤١٨-٤٩٨)هـ بمكَّة، تفقَّه عليه وسمع منه الحديث ببغداد[١٣].
قال عنه الذَّهبيُّ T: (الإمام، مفتي مكَّة ومُحدِّثُها، كان من كبار الشافعية، ويُدْعى بإمام الحرمين)[١٤].

٣٧- ق: أبو الفرج، محمَّد بن عبيدالله بن الحسن بن الحسين البصريّ، (ت: ٤٩٩هـ) بالبصرة، سمع منه[١٥].

٣٨- أبو الحسين، المبارك بن عبدالجبّار بن أحمد بن القاسم بن أحمد بن عبدالله البغداديُّ الصَّيْرَفي "ابنُ الطُّيوريّ"، (٤١١ – ذو القعدة: ٥٠٠)هـ[١٦].
قال عنه الذَّهبيُّ T: (الشيخُ، الإمامُ، المحدِّثُ، العالِمُ، المفيدُ، بقيَّةُ النَّقَلة المكثرين)[١٧].

٣٩- أبو عليّ، الحسن بن محمَّد بن الحسن بن عليِّ الطُّوسِي[١]، (ت: ٥٠٠هـ)[٢].

---

(١) نِسْبةً إلى "عبدالدار" وهم بطن من قصيّ بن كلاب من قريش – الأنساب (١٣١/٤) ب: العين والباء، نهاية الأرب (ص٣٠٦ برقم (١٢٠٩)، العين مع الباء.
(٢) طبقات الشافعية الكبرى (٢٥٧/٥، ٢٥٨) وفيه أنه من: "بني عبدالدار، ومن أهل مَيُورْقَة من بلاد الأندلس، جاء إلى المشرق وحجّ ودخل بغداد"، وكذا في الصِلَة لابن بشكوال (ص: ٣٣٨) برقم (٩١٠).
(٣) وهو ابن أخي الشيخ أبي نصر، وزوج ابنته، الذي سبق ذكره (ص ٣٣) برقم (١٣)، علماء الشافعيّين (٤٠١/١) برقم (١٣٢)، طبقات الشافعية الكبرى (٨٥/٤، ٨٦) برقم (٢٨٣).
(٤) علماء الشافعيين (٩٧/١) برقم (٦)، طبقات الشافعية الكبرى (١٠٢/٤، ١٠٣) برقم (٢٩٤)، البداية والنهاية (١٧٢/١٢) أحداث سنة ٤٩٤هـ.
(٥) طبقات الشافعية الكبرى (٢٣٥/٥) برقم (٤٩٢).
(٦) بالذال المعجمة، نِسْبةً إلى "أسداباذ" وهي بليدة على منزل من هَمَذان إذا خرجتَ إلى العراق – الأنساب (١٣٦/١) ب: الألف والسين، و"هَمَذَان" اليوم مدينة غربيّ إيران، إلا أنها معروفة بالدال المهملة – أطلس العالم (ص ٦٩).
(٧) طبقات الشافعية الكبرى (٣٨٣/٤) برقم (٤١١).
(٨) سِيَر أعلام النبلاء (١٩٧/١٩) برقم (١١٨).
(٩) طبقات الشافعية الكبرى (٢٢٥/٥-٢٢٧) برقم (٤٨١)، وله أخوان شاركاه في الأخذ عن أبي الطيب، هما برقم (١٥، ١٩).
(١٠) لم أجد هذه النسبة.
(١١) سِيَر أعلام النبلاء (٢١٠/١٩).
(١٢) المرجع نفسه، برقم (١٢٨).
(١٣) طبقات الشافعية الكبرى (٣٤٩/٤-٣٥١) برقم (٣٩٣)، وأُختلف في سنة وفاته ومكانها، وأَثْبَتُّ ما ذكرَه الذَّهبيّ.
(١٤) سِيَر أعلام النبلاء (٢٠٣/١٩، ٢٠٤) برقم (١٢٣).
(١٥) البداية والنهاية (١٧٧/١٢)، أحداث سنة ٤٩٩هـ.
(١٦) طبقات الشافعية الكبرى (١٨/٥).
(١٧) سِيَر أعلام النبلاء (٢١٣/١٩-٢١٦) برقم (١٣٢).

٤٠- أبو بكر، أحمد بن محمَّد بن أحمد بن محمَّد بن زَنْجُوْيَه الزَّنْجانيُّ الشّافِعيّ، (٤٠٣-٥٠٠)هـ[٣].
قال عنه الذَّهبيُّ T: (الإمام، الفقيه، المعمَّر...، من كبار تلامذة القاضي أبي الطيِّب الطَّبَريّ)، ثم قال: (ما ظفرتُ بوفاته، لكنَّه حدَّث في سنة خمسمائة، وانقطع خبرُه)[٤].

٤١- أبو القاسم، عليُّ بن الحسين بن عبدالله بن عليِّ الرَّبَعيُّ[٥] البغداديُّ الشافعيُّ، المعروف بـ "ابن عُرَيْبة"[٦]، (٤١٤-٥٠٢)هـ، تفقَّه وقرأ المَذْهب عليه[٧].
قال عنه الذَّهبيُّ T: (الشيخُ، الفقيه، العالِمُ، المُسْنِدُ)[٨].

٤٢- أبو محمَّد، عبدالله بن عليِّ بن عبدالله بن محمَّد ابن الآبَنُوسيِّ[٩] البغداديُّ الشافعيّ، (٤٢٨ - جمادى الأولى: ٥٠٥)هـ، سمع منه[١٠].
قال عنه الذَّهبيُّ T: (الإمام، المحدِّث، الصادق)[١١].

٤٣- أبو الكرم، المبارك بن فاخر بن محمَّد بن يعقوب البغداديُّ النَّحْوي، (٤٣١ - ذو القعدة: ٥٠٥)هـ، سمع منه[١٢].
قال عنه الذَّهبيُّ T: (الشيخ، العلاّمة، إمام النَّحو، اللُّغوي، صاحب التصانيف)[١٣].

٤٤- أبو بكر، محمَّد بن مكّي بن الحسن الفامِيُّ[١٤] البابْشاميُّ[١٥]، المعروف بـ "ابن دُوست"، (ت: - ربيع الأول: ٥٠٧هـ) [١٦].

---

(١) نِسْبةً إلى "طُوس" وهي بلدة بخُراسان – الأنساب (٨٠/٤) ب: الطاء والواو، وخُراسان اليوم تقتسمها ثلاث دول، وهي: إيران - ولها النصيب الأكبر- وأفغانستان، وتركمنستان، وطُوس المذكورة تقع اليوم في إيران قُرب مدينة "مَشْهد" – أطلس العالم (ص٦٩-٧١)، أطلس التاريخ العربي الإسلامي (ص٤٨).
(٢) لسان الميزان (٤٦٢/٢) "مَن اسمه الحسن" برقم (٢٥٩٠)، قال عنه الذَّهبيُّ T في الميزان: (فقيه الشيعة وإمامهم بمشهد عليّ رضي الله عنه، وهو في نفسه صدوق، وكان متديناً، كافاً عن السبّ) – المرجع نفسه.
(٣) سِيَر أعلام النبلاء (٢٣٧/١٩)، طبقات الشافعية الكبرى (٤٥/٤) برقم (٢٦٤)، (٤٧/٦).
(٤) سِيَر أعلام النبلاء (٢٣٦/١٩-٢٣٨) برقم (١٤٥).
(٥) نِسْبةً إلى "ربيعة بن نزار"، وقلّما يستعمل ذلك؛ لأن "ربيعة بن نزار" شِعْب واسع، فيه قبائل عِظام، وبطون وأفخاذ أُسْتُغنيَ بالنسب إليها عن النسب إلى ربيعة – الأنساب (٤٣/٣) ب: الراء والباء.
(٦) نِسْبةً إلى أُمِّه "عُرَيْبَة" – سِيَر أعلام النبلاء (١٩٥/١٩).
(٧) سِيَر أعلام النبلاء (١٩٤/١٩)، طبقات الشافعية الكبرى (١٣/٥)، (٢٢٣/٧).
(٨) سِيَر أعلام النبلاء (١٩٤/١٩) برقم (١١٥).
(٩) ويقال بسكون الباء: نِسْبةً إلى: "آبَنُوس"، وهو نوع من الخشب البحري يُعمل منه أشياء، وانتسب جماعة إلى تجارتها ونجارتها – الأنساب (٥٨/١) ب: الألِفَين وما يثلثهما.
(١٠) سِيَر أعلام النبلاء (٦٧١/١٧)، طبقات الشافعية الكبرى (١٣/٥)، طبقات الشافعية لابن كثير (٣٩٢/١) .
(١١) سِيَر أعلام النبلاء (٢٧٧/١٩) برقم (١٧٦).
(١٢) سِيَر أعلام النبلاء (٣٠٢/١٩، ٣٠٣)، لسان الميزان (٥٩٤/٥) "مَن اسمه مأمون ومبارك" برقم (٦٨٧٧).
(١٣) سِيَر أعلام النبلاء (٣٠٢/١٩) برقم (١٩٢)، وقال عنه في الميزان: (من أئمة العربيّة ببغداد على رأس الخمسمائة، ليس بثقة، رماه بالكذب ابن ناصر وغيره) – لسان الميزان (٥٩٣/٥).
(١٤) هذه النِّسْبة إلى الحِرْفة، وهي: لمن يبيع الأشياء المتفرقة من الفواكه اليابسة وغيرها، ويُقال له: "البقّال" – الأنساب (٣٤٣/٤) ب: الفاء والألف، (٣٧٨/١، ٣٧٩) ب: الباء والقاف..
(١٥) نِسْبةً إلى: "باب الشّام" وهي إحدى المحال الأربعة المشهورة القديمة بالجانب الغربي من بغداد – الأنساب (٢٤١/١) ب: الباء والألف.
(١٦) طبقات الشافعية الكبرى (١٢/٧) برقم (٧٠٩).

٤٥- أبو بكر، أحمد بن عليّ بن بَدْران بن عليّ الحُلْوانيُّ[١] البغداديّ، يُعرف بـ "خالَوْه"، (٤٢٠ - جمادى الآخرة: ٥٠٧)هـ ببغداد، سمع منه الكثيرَ من الحديث[٢].

قال عنه الذَّهبيُّ T: (الشيخ، الإمام، المقرئ، المُسنِدُ، شيخٌ صالحٌ دَيِّنٌ، عارفٌ بالقراءات، عالي الرواية)[٣].

٤٦- أبو سعيد، محمَّد بن حمّاد بن حسن بن علي الدِّيْنَوَريُّ ثمّ البغداديُّ الشّافِعيّ، (ت: ٤٣١-٥٠٩)هـ بواسط[٤].

قال عن نفسه: (قرأتُ على القاضي أبي الطيِّب الطَّبَريّ كتاب المقنع)[٥].

٤٧- أبو الوفاء، عليُّ بن عَقيل بن محمَّد بن عَقيل بن محمَّد بن عبدالله الظَّفَريُّ[٦] الحنبليّ، (٤٣١-٥١٣)هـ ببغداد، أخذ عنه الأصول[٧].

قال عنه الذَّهبيُّ T: (الإمامُ، العلاّمة، البَحْرُ، شيخ الحنابلة، المتكلِّم، صاحب التصانيف)[٨].

وقال هو في معرض حديثه عن شيوخه: (وأكبرهم سنّاً وأكثرهم فضلاً: أبو الطيِّب الطَّبَريّ، حظيتُ برؤيته، ومشيتُ في ركابه، وكانت صحبتي له حين انقطاعه عن التدريس والمناظرة، فحظيتُ بالجمال والبركة!)[٩].

٤٨- أبو سعد، عبدالواحد بن أحمد بن عمر بن الوليد الدّارانيّ[١٠]، (ت: ٥١٥هـ)، سمع منه ببغداد[١١].

٤٩- أبو علي، محمَّد بن محمَّد بن عبدالعزيز بن العبّاس بن المهدي بالله الهاشميُّ البغداديُّ الحَرِيْميّ[١٢] (ت: ٤٣٢-٥١٥)هـ[١٣].

قال عنه الذَّهبيُّ T: (الشيخُ، الإمامُ، الخطيبُ، الثِّقة، الشريف...، كان ثقةً مُكثِراً معمَّراً)[١٤].

٥٠- أبو سعد، أحمد بن عبدالجبّار بن أحمد بن القاسم الصَّيْرَفيّ ابن الطُّيُوريُّ[١] البغداديّ، (٤٣٤-٥١٧)هـ[٢].

---

(١) بضمّ الحاء، نِسْبَةً إلى بلدة "حُلْوان"، وهي آخر حدّ عرض سَواد العراق مما يلي الجبال ــ الأنساب (٢٤٧/٢) ب: الحاء واللام..
(٢) سِيَر أعلام النبلاء (٣٨٠/١٩، ٣٨١)، طبقات الشافعية الكبرى (٢٨/٦، ٢٩) برقم (٥٨٠).
(٣) سِيَر أعلام النبلاء (٣٨٠/١٩) برقم (٢٢١).
(٤) طبقات الشافعية لابن كثير (٥٠٩/٢) برقم (٤٨٨).
(٥) المرجع نفسه، ولا أدري هل يمكن أن يُعدَّ "المقنع" من مؤلفات أبي الطيِّب، أم لغيره وقرأه عليه أبو سعيد؟
(٦) هذه النِّسْبة إلى "الظَّفَرية" وهي محلّة بشرقيّ بغداد ــ الأنساب (١٠١/٤، ١٠٢) ب: الظاء والفاء ــ قال الذهبي في السِّيَر (٤٤٣/١٩): "كان يسكن الظَّفَرية، ومسجده بها مشهور".
(٧) لسان الميزان (٦١/٥) "مَن اسمه عُلْوان وعَليّ" برقم (٥٩١٧).
(٨) سِيَر أعلام النبلاء (٤٤٣/١٩) برقم (٢٥٩)، وزاد في الميزان: (إلا أنه خالف السَّلَف، ووافق المعتزلة في عِدَّة بدع)، ثم عقّب ابن حجر بعد ذلك، فقال: (... ثم أَشْهَدَ على نفسه أنه تاب عن ذلك، وصحّت توبته، ثم صنَّف في الردّ عليهم) ــ لسان الميزان (٥٩/٥، ٦٠)، وجاء في الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب (١٤٣/١) على لسانه: (وكان أصحابنا الحنابلة يريدون منّي هجران جماعة من العلماء، وكان ذلك يحرمني علماً نافعاً) ثم ساق ابن رجب T نص توبته الذي كتبه على نفسه (١٤٤/١، ١٤٥)، وأوله: (يقول علي بن عقيل بن محمَّد: إني أبرأ إلى الله تعالى من مذاهب مبتدعة الاعتزال وغيره...) وساقه إلى آخره، قرابة صحيفة كاملة ــ وكذلك أورد ابن كثير في أحداث سنة ٤٦١هـ نقمة الحنابلة على الشيخ أبي الوفاء بن عقيل بتردده إلى أبي علي بن الوليد المتكلم المعتزلي، وجرت بينه وبينهم فتنة طويلة، وما سكنت الفتنة بينهم إلى سنة ٤٦٥هـ، ثم اصطلحوا فيما بينهم بعد اختصام كبير، ثم قال في أحداث سنة ٤٦٥هـ: (في يوم الخميس حادي عشر المحرم حضر إلى الديوان أبو الوفاء علي بن عقيل الحنبلي، وقد كتب على نفسه كتاباً يتضمّن توبته من الاعتزال... وأشهد عليه جماعة من الكُتّاب، ورجع من الديوان إلى دار الشريف أبي جعفر فسلّم عليه وصالحه واعتذر إليه، فعظّمه) ــ البداية والنهاية (١٠٤/١٢، ١١٢، ١١٣).
(٩) الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب (١٤٣/١) برقم (٦٦).
(١٠) نِسْبةً إلى "داريا" وهي قرية كبيرة من قرى غوطة دمشق ــ الأنساب (٤٣٦/٢) ب: الدال والألف.
(١١) طبقات الشافعية الكبرى (١٩٣/٧) برقم (٨٩٩).
(١٢) نِسْبةً إلى محلّة كبيرة ببغداد بالجانب الغربي منها، تُسمَّى: "الحريم الطاهري" ــ الأنساب (٢١١/٢) ب: الحاء والراء.
(١٣) سِيَر أعلام النبلاء (٦٧١/١٧)، (٤٣٠/١٩).
(١٤) سِيَر أعلام النبلاء (٤٣٠/١٩، ٤٣١) برقم (٢٥١).

قال عنه الذَّهبيُّ T: (الشيخ، الصدوق، المُسْنِد، المقرئ)[٣].

٥١- أبو غالب، محمَّد بن أحمد بن عمر بن الطَّبَر الحريريُّ[٤] **الطَّبَريّ، يعرف بـ "ابن الطَّبَر"**، (ت: صفر: ٥١٧هـ) ببغداد[٥].

٥٢- أبو القاسم، هبة الله بن محمَّد بن عبدالواحد بن أحمد بن العبّاس بن الحُصَيْن الشَّيْباني الهَمَذانيُّ ثم البغداديُّ الكاتب، (٤٣٢- شوال: ٥٢٥)هـ، ببغداد[٦].

قال عنه الذَّهبيُّ T: (الشيخ الجليل، المُسْنِد، الصَّدوق، مُسْنِدُ الآفاق)[٧].

وهو راوي جزء ابن الغِطْرِيْف من طريق شيخه أبي الطيِّب[٨]، بل تفرّد به عنه[٩].

٥٣- أبو المواهب، أحمد بن محمَّد بن عبدالملك بن مُلُوك البغداديّ الورَّاق، (٤٤٠ - ذو الحجة: ٥٢٥)هـ[١٠].

قال عنه الذَّهبيُّ T: (الشيخ الصالح، الثقة، شيخٌ خيِّر، صحيح السماع)[١١].

٥٤- أبو العزّ، أحمد بن عبيد الله بن محمَّد بن عبيدالله بن محمَّد العُكْبَريُّ[١٢] **السُّلَميُّ، المعروف بـ "ابن كادش"**، (٤٣٢-٥٢٦)هـ[١٣].

قال عنه الذَّهبيُّ T: (الشيخ الكبير)[١٤].

٥٥- أبو طاهر، مُسَدَّدُ بن محمَّد بن عَلَّكان الجَنْزِيّ[١٥]، تفقه عليه، وسمع منه[١٦].

٥٦- أبو نَصْر، محمَّد بن محمَّد بن أحمد العُكْبَريُّ[١٧].

٥٧- أبو نَصْر، أحمد بن الحسن الشيرازيّ[١٨].

٥٨- محمَّد بن عبدالله البغدادي[١٩].

٥٩- أبو القاسم، هبة الله بن أحمد بن عمر بن الطَّبر الحَرِيْريُّ البغداديّ، (٤٣٥-٥٣١)هـ ببغداد[٢٠].

قال عنه الذَّهبيُّ T: (الشيخ، الإمام، المقرئ، المعمَّر، مُسْنِدُ القرّاء والمحدِّثين)[٢١].

---

(١) لم أجد هذه النِّسْبَة، ولعلها نِسْبةً لأحد أجداده.
(٢) سِيَر أعلام النبلاء (٦٧١/١٧)، طبقات الشافعية الكبرى (١٣/٥)، ولعل الذي مضى برقم (٣٨) هو أحد إخوته.
(٣) سِيَر أعلام النبلاء (٤٦٧/١٩) برقم (٢٧٠).
(٤) في الأنساب (٤٧/٤) "الجريري" بالجيم المعجمة، ولعلّ الصواب بالحاء المهملة -نسبة إلى عمل الحرير أو بيعه-، كما سيأتي في نسب أخيه برقم (٥٩)، وهو المرقوم في مشيخة ابن الجوزي (ص٦٨)، وسير أعلام النبلاء (٥٩٣/١٩)، (٣٦٦/٢١).
(٥) الأنساب (٤٧/٤) ب: الطاء والباء.
(٦) سِيَر أعلام النبلاء (٦٧١/١٧)، (٥٣٦/١٩-٥٣٩).
(٧) سِيَر أعلام النبلاء (٥٣٦/١٩) برقم (٣١٧).
(٨) سيأتي التعريف به في تصانيفه (ص ٤٩)، برقم (٧).
(٩) الأحاديث المنتقاة من جزء الغِطْرِيفي (ص١٨).
(١٠) سِيَر أعلام النبلاء (٦٧١/١٧)، طبقات الشافعية الكبرى (١٦١/١)، (١٣/٥)، طبقات الشافعية لابن كثير (٣٩٣/١).
(١١) سِيَر أعلام النبلاء (٥٨٦/١٩) برقم (٣٣٥)، وحكى قولاً آخر أن وفاته سنة ٥٢٤هـ.
(١٢) بفتح الباء على الصحيح، نِسْبةً إلى "عُكْبَرا" وهي بلدة على نهر دجلة فوق بغداد بعشرة فراسخ من الجانب الشرقي – الأنساب (٢٢١/٤) ب: العين والكاف، تبصير المنتبه (١٠١٧/٣) ح: العين المهملة.
(١٣) سِيَر أعلام النبلاء (٦٧١/١٧)، (٥٥٨/١٩)، طبقات الشافعية الكبرى (١٣/٥)، لسان الميزان (٣٢٧/١) "من اسمه أحمد" برقم (٦٨٥).
(١٤) سِيَر أعلام النبلاء (٥٥٨/١٩) برقم (٣٢٤)، وساق نسبه إلى الصحابي الجليل عُتبة بن فرقد السّلمي رضي الله عنه، وقال عنه في الميزان: "أقرّ بوضع حديث، وتاب وأناب" – لسان الميزان (٣٢٧/١).
(١٥) نِسْبةً إلى "جَنْزة" وهي بلدة من بلاد أَذْرَبِـيجان – الأنساب (٩٧/٢) ب: الجيم والنون.
(١٦) طبقات الشافعية الكبرى (٣٣٠/٥) برقم (٥٤٠)، بزيادة من الطبقات الوسطى الملحقة بهامش الكبرى.
(١٧) سِيَر أعلام النبلاء (٦٧١/١٧)، طبقات الشافعية الكبرى (١٣/٥).
(١٨) المرجع نفسه.
(١٩) طبقات الشافعية الكبرى (٢٩٧/١)، ولم أظفر بكنيته، ولا تأريخ مولده أو وفاته.
(٢٠) الأنساب (٤٧/٤) ب: الطاء والباء، تلبيس إبليس (ص٢٥٩).
(٢١) سِيَر أعلام النبلاء (٥٩٣/١٩) برقم (٣٤٣)، وينظر مشيخة ابن الجوزي (ص٦٨) حيث إنَّ أبا القاسم من شيوخ ابن الجوزي.

٦٠- **ق: أبو بكر، محمَّد بن عبدالباقي بن محمَّد بن عبدالله بن محمَّد الأنصاريُّ الخزرجيُّ السَّلَميُّ**[١] **البغداديُّ النَّصْريُّ**[٢] **الحنبليُّ البزّاز**، (٤٤٢-٥٣٥)هـ[٣] بالنَّصْرية، وهو آخر تلاميذه موتاً[٤]، حيث عاش بعد وفاة شيخه (٨٥) سنة.

قال عنه الذَّهبيُّ T: (الشيخ، الإمام، العالِم المُتفنِّنُ، الفَرَضيُّ، العدلُ، مُسْنِدُ العصر، المعروف بـ "قاضي المَرَسْتان"، ويعرف أبوه بـ "صهر هبَة")[٥].

- ويستخلص مما سبق أن تلاميذه الذين أكثروا من ملازمته، وأفادوا منه كثيراً، وتأثروا به: هم أصحاب الأرقام: (٤، ٦، ١١، ٢٥، ٢٨، ٤٠، ٤٦، ٥٢).
- وقد عثرتُ أثناء التعديلات الأخيرة للرسالة على أكثر من (٢٠) تلميذاً آخرين لأبي الطيب T، ولم أتمكَّن من إلحاقهم الآن؛ بسبب تصرُّم الوقت المحدَّد للتعديلات، وسيتم إلحاقهم مستقبلاً إن شاء الله تعالى.

I I I

(١) نِسْبةً إلى "بني سَلَمة" حيّ من الأنصار، وهو سَلمة بن سعد... بن الخزرج، وهذه النِسْبة عند النحويين، أما أصحاب الحديث فيكسرون اللام على غير قياس النحويين – الأنساب (٢٨٠/٣) ب: السين واللام.

(٢) نِسْبةً إلى "النَّصْرية" وهي محلة ببغداد، بالجانب الغربي منها – الأنساب (٤٩٥/٥) ب: النون والصاد المهملة.

(٣) الأنساب (٤٧/٤) ب: الطاء والباء، سِيَر أعلام النبلاء (٦٧١/١٧)، (٢٣/٢٠، ٢٤، ٢٧)، طبقات الشافعية الكبرى (١٦٦/١)، (١٣/٥)، طبقات الشافعية لابن كثير (٣٩٣/١).

(٤) طبقات الشافعية الكبرى (١٣/٥)، طبقات الشافعية لابن كثير (٣٩٣/١).

(٥) سِيَر أعلام النبلاء (٢٣/٢٠، ٢٤) برقم (١٢)، وساق نسبه إلى الصحابي الجليل كعب بن مالك الأنصاريّ رضي الله عنه.

المطلب الرابع: مكانته العِلميَّة

تتبيَّن منزلته في العلم بمطالعة أقوال من أَثنى عليه، ونَشَرَ مناقبَه لاسيمّا شيوخُه وتلامذتُه الأعلام المُبرِّزون، والحذّاق المُتْقِنون، وغيرهم من أهل العلم، وهذه بعض الأقوال التي توضّح هذا المطلب:

١- **قال عنه شيخُه أبو محمَّد البافيّ**[١] T، (ت: ٣٩٨هـ): (أبو الطيِّب الطَّبَريّ أفقه من أبي حامد الإسْفَرايينيّ)[٢].

٢- **وقال عنه شيخُه أبو حامد الإسْفَرايينيّ**[٣] T، (ت:٤٠٦هـ): (أبو الطيِّب الطَّبَريّ أفقه من أبي محمَّد البافيّ)[٤]، وهذا توافق طريف من شَيْخَيْه.

٣- **وقال عنه تلميذُه أبو بكر الخطيب**[٥] T، (ت:٤٦٣هـ): (وكان أبو الطيِّب الطَّبَريّ ثقةً، صادقاً، دَيِّناً، وَرِعاً، عارفاً بأصول الفقه وفروعه، مُحَقِّقاً في علمه[٦]، سليم الصدر، حسنَ الخُلق، صحيح المذهب، جيِّد اللسان، يقول الشِّعْر على طريقة الفقهاء[٧])[٨]، **وقال أيضاً:** (لم يكن في وقته من الشيوخ بعد أبي الطَّيِّب الطَّبَريّ أفقه منه)[٩].

٤- **وقال عنه تلميذه أبو الوليد الباجيّ**[١٠] T، (ت:٤٧٤هـ): (شيخُ الفقهاء ببغداد وكبيرُهم)[١١].

٥- **وقال عنه تلميذه أبو إسحاق الشِّيْرازيّ**[١٢] T، (ت:٤٧٦هـ): (شيخنا وأستاذنا القاضي الإمام، لم أرَ فيمن رأيتُ أكملَ اجتهاداً، وأشدَّ[١٣] تحقيقاً، وأجودَ نظراً منه)[١٤].

٦- **وقال عنه أبو سعد، عبدالكريم بن محمَّد بن منصور التميميُّ السَّمْعانيّ** T، (ت:٥٦٢هـ): (وكان مُعَمَّراً ذكيّاً مُتَيَقِّظاً)[١٥].

٧- **وقال عنه أبو عمرو، عثمان ابن الصَّلاح** T، (ت:٦٤٣هـ): (أحدُ الفقهاء المُحَقِّقيْن)[١٦]، **وقال أيضاً:** (الإمام)[١٧].

٨- **وقال عنه أبو زكريّا، يحيَى بن شرف النَّوَويّ** T، (ت:٦٧٦هـ): (الإمام البارع في علوم الفقه)[١٨].

٩- **وقال عنه أبو عبدالله، محمَّد بن أحمد الذَّهبيّ** T، (ت:٧٤٨هـ): (الإمامُ، العلاَّمةُ، شيخُ الإسلام، فقيه بغداد)[١٩].

---

(١) سبق ذكره في الشيوخ (ص ٢٦) برقم (١٦).
(٢) تاريخ بغداد (٣٥٩/٩) وعنه: تهذيب الأسماء واللغات (٢٤٨/٢)، سِيَر أعلام النبلاء (٦٦٩/١٧)، طبقات الشافعية لابن كثير (٣٩٢/١)، طبقات الشافعيّة لابن قاضي شُهْبَة (٢٠٧/١).
(٣) سبق ذكره في الشيوخ (ص ٢٨) برقم (٢٢).
(٤) تاريخ بغداد (٣٥٩/٩)، وانظر هامش (٢) من هذه الصحيفة.
(٥) سبق ذكره في التلاميذ (ص ٣٠) برقم (٤).
(٦) تحرّفت في تهذيب الأسماء واللغات (٢٤٨/٢) إلى "علومه".
(٧) نقل هذه العبارات ابن السمعاني في الأنساب (٤٧/٤) ب: الطاء والباء، ولم يَعْزُها للخطيب، إلا أنه قال: "فصيح" بدلاً من "جيّد" وأسقط قوله: "ثقة صادقاً ديّناً"، وكذلك نقلها ابن خَلِّكان في الوفيات (٥١٢/٢) بحذافيرها غير منسوبة للخطيب، إلا أنه أسقط: "جيّد اللسان"، وكذا الذهبي نقل أكثرها معزوةً للخطيب، إلا أنه زاد: "عاقلاً"، واختصرها ابن السُّبكي في الطبقات الكبرى (١٤/٥) معزوةً لقائلها، وكذا ابن كثير في طبقات الشافعية (٣٩٢/١) كابن السُّبكي.
(٨) تاريخ بغداد (٣٥٩/٩).
(٩) تاريخ بغداد (٧١/٥) قال هذا في ترجمة: أبي سعيد الخُوارَزْمي الضَّرير.
(١٠) سبق ذكره في التلاميذ (ص ٣١) برقم (٩).
(١١) طبقات الشافعية الكبرى (٢٤٥/٤).
(١٢) سبق ذكره في التلاميذ (ص ٣٢) برقم (١١).
(١٣) في طبقات الشافعية الكبرى (١٤/٥) "أسَدَّ" بالسين المهملة، وصوّبه المحقق، وعزاه للطبقات الوسطى، وكلاهما صحيح.
(١٤) طبقات الفقهاء (ص١٢١) وعنه: تهذيب الأسماء واللغات (٢٤٧/٢)، وفيات الأعيان (٥١٤/٢).
(١٥) الأنساب (٤٧/٤) ب: الطاء والباء.
(١٦) معرفة أنواع علم الحديث (ص١٥٣).
(١٧) المرجع نفسه (ص١٥٧) "طرق نقل الحديث وتحمّله" -الإجازة-.
(١٨) تهذيب الأسماء واللغات (٢٤٧/٢).
(١٩) سِيَر أعلام النبلاء (٦٦٨/١٧) برقم (٤٥٩).

١٠-وقال عنه أبو نصر، عبدالوهاب بن عليّ بن عبدالكافيّ السُّبكيّ T، (ت:٧٧١هـ): (كان إماماً جليلاً بحراً غَوّاصاً، مُتَّسِعُ الدائرة، عظيم العِلْم، جليل القَدْر، كبير المحلّ، تَفرّد في زمانه وتوحَّد، والزَّمان مشحون بأخْدانه، واشتهر اسمه فملأ الأقطار، وشاع ذِكْرُه فكان أكثرَ حديث السُّمّار، وطاب ثناؤه فكان أحسنَ مِن مِسْك الليل وكافور النَّهار، والقاضي فوق وصْف الواصف ومدحه، وقَدْرُه ربا على بسيط القائل وشرحه)[١]، **وقال أيضاً:** (كان حسنَ الخُلق، مليح المُزاح والفكاهة[٢]، حُلو الشِّعْر)[٣].

١١-وقال عنه أبو الفداء، إسماعيل بن عمر بن كثير T، (ت:٧٧٦هـ): (بَرَعَ وساد، وأفتَى وصَنَّف)[٤]، **وقال أيضاً:** (الفقيه، كان مواظباً على تعليم العِلْم ليلاً ونهاراً)[٥].

وبعد هذه الأقوال المعطَّرة بالثناء عليه، بَقِيَ بعض ما يدل على منزلته العِلْمية، فمن ذلك:

١٢-أنَّه رأى النبيَّ ﷺ في المنام، وقال له: يا فقيه، وكان يفرح بذلك، ويقول: سَمّاني رسولُ الله ﷺ فقيهاً[٦].

١٣-الرؤيا التي تواطأ أهل العلم رحمهم الله تعالى في حكايتها عنه، قال أبو عبدالله، محمَّد بن أحمد الذَّهبيّT: (قال غير واحد: سمعنا أبا الطيّب يقول: رأيتُ النبيَّ ﷺ في النَّوم، فقلتُ: يا رسول الله، أرأيتَ من رَوى أنَّك قلتَ: "نَضَّرَ اللهُ امرَءاً سمع مقالتي، فوعاها..."[٧] أَحَقٌّ هو؟ قال: "نعم")[٨].

١٤-اهتمامه بالسنَّة والأثر وتعظيمه لها، حيث يقول عن نفسه:

حفظتُ مأثورَه حفظاً وثقتُ به ... ومــا يُقاس علـى المأثور معتبراً
أقـــول بالأثـــر المرويّ مُتَّبِـعــاً ... وبالقياس إذا لم أعرف الأثرا[٩]

وقال عن مسح الرقبة في الوضوء: (لم تَرِدْ فيه سنّة ثابتة)[١٠]، وقال في بعض المسائل: (ثم السنّة أولى بالتقديم)[١١].

١٥-ذكر عنه أبو نصر، عبدالوهاب السُّبكيّ عِدَّة غرائب، وفوائد، واستفتاءات، ومناظرات، وردود

---

(١) طبقات الشافعية الكبرى (١٢/٥) برقم (٤٢٣).
(٢) يدل على ذلك ما قيل: إنه دَفَع خُفَّه إلى مَن يُصْلِحه، فأبطأ به عليه، وصار أبو الطيّب كلما أتاه يتقاضاه فيه يَغْمسُه الصانع في الماء حين يرى أبا الطيّب، ويقول: الساعة أُصلحه، فلما طال على أبي الطيّب ذلك، قال: إنما دفعتُه إليك لتصلحَه لا لتعلّمَه السباحة! ــ طبقات الشافعية الكبرى (١٥/٥) وبنحوها: سِيَر أعلام النبلاء (٦٦٩/١٧)، البداية والنهاية (٨٥/١٢) وعزاها -أي ابن كثير- لأبي إسحاق، أي: أنه الحاكي لها عن شيخه، ولم أجدها في كتابه "طبقات الفقهاء، فلعلّها في غيره.
(٣) طبقات الشافعية الكبرى (١٥/٥).
(٤) طبقات الشافعية (٣٩٣/١).
(٥) البداية والنهاية (٨٥/١٢).
(٦) طبقات الشافعية الكبرى (١٥/٥).
(٧) أخرجه بهذا اللفظ: أحمد (٨٠/٤) ح: (١٦٧٨٤)، وابن ماجهْ (٨٥/١) في المقدّمة، ١٨-ب: من بلغ علماً، ح: (٢٣١)، وأخرجه أيضاً في (١٠١٥/٢) ٢٥-ك: المناسك، ٧٦-ب: الخطبة يوم النحر، ح: (٣٠٥٦) كلاهما من طريق جبير بن مطعم رضي الله عنه، إلا أن ابن ماجهْ عنده في الموضعَين "فبلّغها" بدلاً من: "فوعاها"، وأخرجه أيضاً في (٨٤/١) ح: (٢٣٠) لكن من طريق زيد بن ثابت رضي الله عنه، وأخرجه أيضاً الترمذي (٣٤/٥) ٤٢-ك: العِلْم، ٧-ب: ما جاء في الحث على تبليغ السّماع، ح: (٢٦٥٨)، والطبراني في الأوسط (٢٣٣/٥، ٢٣٤) "من اسمه محمَّد" ح: (٥١٧٩)، كلاهما من طريق عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، إلا أن الطبراني عنده: "فحفظها" بدلاً من "فوعاها" وأخرجه من طريقين آخرين بنحو هذا، وللحديث تتمّة بألفاظ مختلفة، أخرجها هؤلاء وغيرهم، وقد صحَّحه الألباني في صحيح سنن ابن ماجهْ (٤٥/١) برقم (١٨٨).
(٨) سِيَر أعلام النبلاء (٦٧٠/١٧)، وانظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٥/٥)، طبقات الشافعية لابن كثير (٣٩٣/١)، عون المعبود (٦٨/١٠)، ح: (٣٦٥٥).
(٩) تاريخ بغداد (٣٥٩/٩).
(١٠) التلخيص الحبير (٢٨٧/١) ح: (٩٧).
(١١) انظر (ص٢٥١) من هذا البحث.

-نثراً ونظماً- جرت بينه وبين بعض أهل العلم في جامع المنصور[١] ببغداد وفي غيره، تكشف عن منزلته العلمية، وتأدُّبه مع المخالف أثناء الحِجاج، ومعرفته بأسس الحِوار والمناظرة[٢].

١٦- اعتدادُ أهل العلم بحكايته لمواضع الوفاق والخلاف في المسائل العِلْمية، وإيرادهم لآرائه، سواء في دائرة المذهب الشافعي أم في عموم المذاهب الأخرى، وكذا عنايتهم بنقولاته عن الشافعي، وبتصحيحاته للأوجه أو الأقوال ونحو ذلك، وهذا يجده كلّ ناظر في كتب فقه الخلاف، وفي كتب فقه الشافعية على وجه الخصوص، بل حتَّى في الفنون التي لم تغلب عليه كعلم الحديث، والإحاطة بألفاظ الرواة، وغير ذلك، فقد نقلوا عنه الشيء الكثير، وصوَّبوا ما ذهب إليه في أكثره.

I I I

---

(١) هو أول جامع وُضع ببغداد – كتاب الحوادث (ص٣٤٦).

(٢) طبقات الشافعية الكبرى (٣/٩٠-٩٨)، (٥/٢٤-٣٦) وفيها مناظرة جرت في جامع المنصور بينه وبين أبي الحسن الطّالْقاني، قاضي بَلْخ من أئمة الحنفية في مسألة تقديم الكفارة على الحِنْث، هل يجوز أم لا؟ فأبو الطيّب: يجوّزه، وأبو الحسن: يمنعه، (٥/٣٦-٤٦) وفيها مناظرة أخرى بينه وبين أبي الحسين القدّوريّ من الحنفية، في مسألة المختلعة، هل يلحقها طلاق أم لا؟ فأبو الطيّب يقول: لا يلحقها طلاق، والقدّوريّ يقول: نعم يلحقها طلاق، (٥/٤٦-٥٠) وفيها غرائب وفوائد، وهي تصلح أن تكون ضمن آثاره.

المطلب الخامس: مذهبُه الفقهيّ

هو معدود في فقهاء الشافعية ولا أجدني محتاجاً إلى التدليل على ذلك؛ نظراً لشهرة ذلك، ولكن أسوق بعض الدلائل من أجل توثيق هذا الأمر المشتهِر، فمنها:

١- **ما قاله عنه تلميذه أبو بكر الخطيب،** T (ت:٤٦٣هـ): (الفقيه الشافعي)[(١)].

٢- **كذلك عَدَّهُ تلميذه أبو إسحاق الشِّيْرازيّ،** T (ت:٤٧٦هـ): من الطبقة الخامسة من فقهاء الشافعية الذين انتقل إليهم الفقه[(٢)].

٣- **وأيضاً عَدَّهُ أبو عمرو، عثمان ابن الصَّلاح،** T (ت:٦٤٣هـ): من علماء الشافعيّيْن وخاصَّتهم في كتابه المطبوع باسم "طبقات الفقهاء الشافعية"[(٣)].

٤- **وعَدَّهُ أيضاً أبو نصر، عبدالوهاب السُّبكي،** T (ت:٧٧١هـ): من الطبقة الرابعة من فقهاء الشافعية، وقال عنه: (أحدُ حَمَلَة المذهب ورُفَعائه)[(٤)].
وقال أيضاً: (وعنه أخذ العراقِيُّون العِلْم وحَمَلُوا المَذْهَب)[(٥)].
وقال أيضاً: (ما جاء بعد الشيخ أبي حامد في العراقيّيْن مثلُ القاضي أبي الطيِّب الطَّبَريّ، وقد تعقَّب كثيراً من كلام أبي حامد)[(٦)].
وقال أيضاً -في مسألة من مسائل الصداق-: (والقاضي أبو الطيِّب في أوسع العُذْر، فإنه أكبر من أن يَحكي مقالات القَفّال)[(٧)].

٥- **وعَدَّهُ أبو الفداء، إسماعيل ابن كثير،** T (ت:٧٧٦هـ): في المرتبة الرابعة من الطبقة الخامسة في فقهاء الشافعية، وقال عنه: (أحد أئِمَّة المذهب، وشيوخه المشاهير الكبار)[(٨)]، وقال عنه أيضاً: (شيخ الشافعية)[(٩)].

٦- **وعَدَّهُ أيضاً أبو حفص، عمر بن علي، المعروف بـ "ابن المُلَقِّن"،** T (ت:٨٠٤هـ): من الطبقة العاشرة، مِمَّن حَمَلَ المَذْهَب، وقال عنه: (أحد أئِمّة المذهب[(١٠)] وشيوخه)[(١١)].

٧- **وعَدَّهُ أيضاً أبو بكر بن أحمد بن محمَّد بن عمر الأَسَديّ، المعروف بـ "ابن قاضي شُهْبَة"،** T (ت:٨٥١هـ): من الطبقة العاشرة من فقهاء الشافعية، وقال عنه: (أحد أَئمّة المذهب، وشيوخه المشاهير الكبار)[(١٢)].

أمّا **رُتْبَتُه داخل المذهب**: فهو معدود من أصحاب الوجوه[(١٣)][(١٤)].

---

(١) تاريخ بغداد (٣٥٨/٩)، وانظر: الأنساب (٤٧/٤) ب: الطاء والباء، تهذيب الأسماء واللغات (٢٤٧/٢)، وفيات الأعيان (٥١٢/٢)، سِيَر أعلام النبلاء (٦٦٨/١٧).
(٢) طبقات الفقهاء (ص١٢١).
(٣) علماء الشافعيّين (٤٩١/١).
(٤) طبقات الشافعية الكبرى (١٢/٥).
(٥) المرجع نفسه.
(٦) المرجع نفسه (٧١/٤).
(٧) المرجع نفسه (٩٠/٣).
(٨) طبقات الشافعية (٣٩١/١).
(٩) البداية والنهاية (٨٥/١٢).
(١٠) تحرّفت في العِقْد إلى: "المذاهب".
(١١) العِقْد المُذْهِب (ص٩٠).
(١٢) طبقات الشافعية (٢٠٥/١)، ولعلّه نقلها من ابن كثير.
(١٣) العِقْد المُذْهَب (ص١٧).
(١٤) أصحاب الوجوه، هم: الذين يُخرّجون الأوجهَ والآراءَ على أصول الشافعي، ويستنبطونها من قواعده، ويجتهدون في بعضها وإنْ لم يأخذوه من أصله، وقد اختلف فقهاء الشافعية في أن المخرَّج هل يُنسب للشافعي أم لا؟ والأصحُّ أنَّه لا يُنسب — المجموع (٦٥/١، ٦٦) ف: في بيان القولين والوجهين والطريقين.

I I I

المطلب السادس: تصانيفه

قال أبو الطَّيِّب T عن نفسه:

صَنَّفْتُ في كل نوعٍ مِن مسائله[١] غرائبَ الكُتْبِ مبسوطاً ومختصَراً[٢]

وقال عنه تلميذه أبو إسحاق الشِّيْرازي T (ت: ٤٧٦هـ): (وصَنَّفَ في الخِلاف، والمذهب، والأصول، والجَدَل، كتباً كثيرة ليس لأحدٍ مثلها)[٣].

وقال ابن السمعاني T: (وله تصانيف في الفقه والأصول)[٤].

وقال ابن كثير T: (وصنَّف في الأصول والجدل، وغير ذلك من العلوم الكثيرة النافعة)[٥].

إلا أنه لم يُعْرَف من مصنفاته إلا القليل، وهذا القليل الذي عُرِفَ لم يصلنا منه إلا القليل أيضاً، وهذا بيان بالمصنَّفات التي وقفتُ عليها منسوبةً إليه، وعِدَّتُها ثلاثة عشر:

١- شَرْحُ كتاب (مختصر[٦] أبي إبراهيم إسماعيل بن يحيَى المُزَنيّ)، (ت:٢٦٤هـ)[٧].

وهذا من أوسع وأبسط مؤلفاته، حيث أطال فيه النَّفَس، وتبسَّط فيه بإيراد أقوال أهل العلم في مواطن الوفاق والخلاف، واستشهد بالأدلة النقلية والعقلية، وأجاب عن الاعتراضات والردود، إلى غير ذلك، حتى عُدَّ من كتب فقه الخلاف لا من كتب الفقه المذهبي، وأبو الطيِّب الطَّبَريّ T ليس هو المتفرِّد بشرح هذا المختصر، بل اعتنى بهذا المختصر كثير من فقهاء الشافعية رحمهم الله تعالى، ما بين شارحٍ ومعلِّقٍ وناظمٍ ومختصِرٍ ومفسِّرٍ لألفاظه[٨]، إلا أنّ المقصود هنا بيان هذا الشرح كتصنيف صنَّفَه القاضي أبو الطيِّب T، من غير تعرُّضٍ للشروح الأخرى؛ لأن هذا يحتاج إلى بَسْطةٍ في الوقت، إضافة إلى أنّي لم أُلزم بهذا في المخطط، والمناسب أن يُتوسع في ذلك في الأجزاء الأولى من الكتاب.

وهذا الشرح يبلغ مقداره أكثر من ثلاثة آلاف لوحة، وهو الذي أُحَقِّق جزءاً منه، وقد حُقِّق معظمه، ولم يتبقَ منه إلا ما يقارب مائة لوحة تقريباً.

وهذا الاسم الذي رقمتُه هو أقرب الأسماء لمحتوى الكتاب، كما سيأتي بيانه أيضاً إن شاء الله تعالى في مبحث: توثيق نِسْبة الكتاب المخطوط إلى المؤلِّف[٩].

وقد سُمِّي هذا الشرح بعدّة أسماء، أقربُها ما نوَّهتُ عنه آنفاً، وهو ما نَصَّ عليه الأكثر[١٠]، وسُمِّي بثلاثة أسماء أُخَر -حسب ما وقفتُ عليه- وهي: (التَّعْلِيقة)[١١]، و(التَّعْلِيق)[١]، و(التَّعْلِيقة الكبرى في الفروع)[٢].

---

(١) يعني: من مسائل العلم، لا سيّما علم الفقه، كما في أول الأبيات في المرجع المذكور أدناه.
(٢) تاريخ بغداد (٣٥٩/٩).
(٣) طبقات الفقهاء (ص١٢١).
(٤) الأنساب (٤٧/٤) ب: الطاء والباء.
(٥) البداية والنهاية (٨٥/١٢).
(٦) وهو -أي مختصر المزني- أحد الكتب الأربعة في المذهب الشافعي.
(٧) قال المزني في مختصره المذكور أعلاه (ص١): (اختصرتُ هذا الكتاب من علم محمَّد بن إدريس الشافعي T ومن معنى قوله؛ لأُقَرِّبه على من أراده)، وهذا المختصر مطبوع في مجلد واحد في (٣٣٢) صحيفة، وألحق به كتابَيْ الشافعي: "المسند"، و"اختلاف الحديث"، وجميعها مع المختصر ملحقة بكتاب "الأم" للشافعي – وهي النسخة التي رجعت إليها في التوثيق.
(٨) يزيدون على العشرين، انظر هم في: الفهرست (ص٣٥٦)، وفيات الأعيان (٢٧/١، ٦٩، ٧٣)، (٧٥/٢)، (٢١٣/٤)، كشف الظنون (١٦٣٥/٢، ١٦٣٦).
(٩) (ص ٥٥).
(١٠) كما في طبقات الفقهاء (ص١٢١) حيث قال: (شَرَح المزنيّ)، وعنه ابن السبكيّ في الكبرى (١٤/٥)، وابن كثير في الطبقات (٣٩٢/١)، والنوويّ في تهذيب الأسماء واللُّغات (٢٤٧/٢) إلا أنه قال: (شَرَحَ مختصر المزنيّ)، ومثله في وفيات الأعيان (٥١٤/٢)، وسِيَر أعلام النبلاء (٦٧١/١٧)، وفي البداية والنهاية: (شَرَح المختصر)، ومثله في العِقْد المُذْهَب (ص٩٠)، وفي الأعلام (٢٢٢/٣): (له شرح مختصر المزنيّ، أحد عشر جزءاً في الفقه) ورمز له بكونه مخطوطاً.
(١١) كما في طبقات الشافعية الكبرى (٢٤٣/٣) حيث قال: (قال القاضي أبو الطيِّب في تعليقته)، و(٢٥٤/٣): (حكى القاضي أبو الطيِّب في التعليقة)، و(٧١/٤): (قال في تعليقته)، (٢٠٣/٤): حيث قال في ترجمة أبي بكر الشّامي أحد تلاميذ أبي الطيِّب: (كان حافظاً لتعليقة القاضي أبي الطيِّب...)، (٣٦٧/٤): (قال القاضي أبو الطيِّب في تعليقته)، (١٣/٥): (وله التعليقة التي عليها وعلى تعليقة الشيخ أبي حامد مدار العراق، بل مدار المذهب) وهو من الوسطى الملحقة بهامش الكبرى، (٤٦/٥): (حكى القاضي أبو الطيِّب في التعليقة)، (٤٧/٥): (قال القاضي أبو الطيِّب في تعليقته)، (١٢٧/٥): (فنصّ في التعليقة)، (٢٨٣/٥): (وما نقله ابن الرِّفعة عن القاضي أبي الطيِّب رأيته في تعليقته كما نقله)، وكما في كشف الظنون (٤٢٤/١): (وللقاضي أبي الطيِّب طاهر بن عبدالله الطَّبَريّ الشافعيّ تعليقة عظيمة في نحو عشر مجلدات، كثيرة الاستدلال والأقيسة).

٢- شَرْح "الفروع المُولَّدات"[٣] لأبي بكر، محمَّد بن أحمد بن محمَّد بن جعفر الكنانيّ، المعروف بـ "ابن الحَدّاد" الفقيه الشافعيّ المِصْريّ (٢٦٤-٣٤٥)هـ[٤]، وهذا الشرح يقع في مجلد كبير[٥]، وللفروع شروح أخرى[٦].

٣- "المنهاج في الخلافيّات"[٧].

٤- "المُخَرَّج في الفروع"[٨].

٥- "المُجَـــــــرَّد"[٩].

٦- مختصر في طبقات الشافعية[١٠].

٧- أحاديث من جزء[١١] **أبي أحمد الغِطْريفيّ**[١٢].

وقد سبقت الإشارةُ إلى هذا الجزء، وتفرّدُ أبي الطيّب بعلوّه عند ذكر شيوخه[١٣]، وقد طُبع هذا الجزء بتحقيقَين مختلفَين[١٤].

---

(١) كما في طبقات الشافعية الكبرى (١٨٧/٤) حيث قال: (ومِمَّن نصَّ على... القاضي أبو الطيّب في تعليقه) وهو من الوسطى الملحقة بهامش الكبرى، وكما في طبقات الشافعية لابن قاضي شُهْبَة (٢٠٧/١) (ومن تصانيفه "التعليق" نحو عشر مجلدات، وهو كتابٌ جليل).

(٢) كما في هَدِيَّة العارفين (٤٢٩/١) ب: الطاء حيث قال: (من تصانيفه: التعليقة الكبرى في الفروع)، وكما في الأعلام (٢٢٢/٣) حيث قال: (له التعليقة الكبرى في فروع الشافعية) إلا أن هذا الأخير اختلط عليه الشرح بالتعليقة، فجعل كلَّ واحدٍ منهما مؤلَّفاً مستقلاً!، ورمز للتعليقة بكونها مخطوطة في استمبول.

(٣) الفروع: كتاب في المذهب الشافعي، قال ابن خَلِّكان: (وهو كتاب صغير الحجم، كثير الفائدة، دَقَّق في مسائله غاية التدقيق)، وقال أيضاً: (وهو كتاب مشكل مع صغر الحجم، وفيه مسائل عويصة، وغريبة، والمُبَرِّز من الفقهاء الذي يقدر على حلِّها وفهم معانيها) – وفيات الأعيان (٤٦/٣)، (١٩٧/٤)، وفي كشف الظنون (١٢٥٧/٢) في سبب تسميتها بالمولدات قال: (لكونه هو المولِّد لها والمبتكر).

(٤) ترجمته في وفيات الأعيان (١٩٧/٤) برقم (٥٧٣)، وطبقات الشافعية الكبرى (٧٩/٣) برقم (١١٤).

(٥) وفيات الأعيان (١٣٥/٢، ٥١٤)، (٤٦/٣)، (١٩٧/٤)، طبقات الشافعية الكبرى (٨٠/٣)، (٨٩/٣) حيث قال: (ونقلها عنه في هذه المسألة القاضي أبو الطيّب الطَّبَريّ في: "شرح الفروع")، (٩٠/٣): (ولم يَحكِ القاضي أبو الطيّب في: "شرح الفروع"...)، (٤٦/٥): (غيرَ أني لم أجد كلام القاضي أبي الطيّب في: "شرح الفروع" صريحاً...)، البداية والنهاية (٨٥/١٢)، طبقات الشافعية لابن قاضي شُهْبَة (٢٠٧/١)، كشف الظنون (١٢٥٧/٢).

(٦) تنظر في: وفيات الأعيان (١٣٥/٢)، (٤٦/٣)، (١٩٧/٤)، كشف الظنون (١٢٥٧/٢).

(٧) طبقات الشافعية الكبرى (١٣/٥) حيث قال في معرض ذِكْر شيخه الدارقطنيّ: (وأسند عنه كثيراً في كتابه: المنهاج)، (١٤/٥) حيث قال في ذِكْر مصنَّفاته: (وله:... المنهَاج في الخلافيات) وهذا الأخير أُخذ من الطبقات الوسطى الملحقة بهامش الكبرى.

(٨) كشف الظنون (١٦٣٨/٢) ولفظة: "الفروع" ساقطة عنده، ومحلها نقط، هَدِيَّةُ العارفين (٤٢٩/١) ب: الطاء.

(٩) طبقات الشافعية الكبرى (٧٦/٤) حيث قال: (وقد رأيتُ القاضي أبا الطيّب سبق الجُرْجانيّ -وهو أحد تلامذته سبق (ص ٣٤) برقم (٢٠)- إلى الجزم بهذا؛ فقال في كتابه "المجرَّد" ما نصّه: وإذا كان معسراً خائفاً للعنَت، فتزوَّج أمةً وحرَّة...) وهذا منقول من الطبقات الوسطى الملحقة بهامش الكبرى، وأيضاً نصَّ ابن قاضي شُهْبَة على هذا المصنَّف في طبقاته (٢٠٧/١).

(١٠) قال ابن السبكيّ في الطبقات الكبرى (٢١٦/١): (ثم ألَّف القاضي أبو الطيّب الطَّبَريّ مختصراً، ذكر فيه مولد الشافعيّ رضي الله عنه، وعَدَّ في آخره جماعة من الأصحاب)، وقال ابن المُلَقِّن في العِقْد المُذْهَب (ص١٧): (وقد عُني بهذا الشأن -أي: معرفة طبقات الشافعية- جماعات من المتقدمين والمتأخرين وألّفوا فيه، فأول مَن علمتُه ألَّف في ذلك... ثم القاضي أبو الطيّب الطَّبَريّ، ثم...)، وقد سَمَّى فؤاد سزكين هذا المختصر (روضة المنتهى في مولد الشافعي) وسمّاه رضا كحّاله: (طبقات الشافعية)، وهما كتاب واحد، وهو المذكور – تاريخ التراث العربي (١٩٥/٢) معجم المؤلفين (١٢/٢) وذَكَرَ سزكين أنَّ له نسخة في مكتبة صائب بأنقرة برقم [٣١٠١].

(١١) الجزء: هو تأليف الأحاديث المرويّة عن رجل واحد من الصحابة أو مَن بعدهم – الرسالة المستطرفَة (ص٨٦).

(١٢) سِيَر أعلام النبلاء (٦٦٨/١٧، ٦٦٩)، طبقات الشافعية الكبرى (١٢/٥)، الرسالة المستطرفَة (ص٨٨) إلا أن هذا الأخير تحرّفت عنده كنية أبي الطيّب إلى: "أبي بكر"!، ونقل هذا التحريف محققا المنتقى من هذا الجزء (ص٦).

(١٣) (ص ٢٢) برقم (٢).

(١٤) **أحدهما**: بتحقيق: د/ عامر حسن صبري، ط١٤١٨هـ - دار البشائر الإسلامية، وعِدَّة أحاديثه (٩١) رواية، في عِدَّة موضوعات. **والثاني**: بتحقيق: أحمد العوين، وفيصل السويلم، من طلبة جمعية التخريج في كلية أصول الدين بالرياض، وإشراف د. أحمد معبد، وتقديم د. فالح الصغيِّر، وهو منتقى من الجزء المذكور، حيث بلغتْ عِدَّة أحاديثه (٢٨) رواية، في (٥٦) صحيفة، إصدار دار العاصمة بالرياض، ط١٤١٤/١هـ وقد سُمِّي بـ "الأحاديث المنتقاة من جزء الغِطْريفي"، وكان الأولى تسميتُه بما سمَّاه منتقيه، حيث قال في استهلاله: (جزء فيه أحاديث حِسان انتقيتُها من حديث الشيخ الإمام الحافظ أبي أحمد، محمَّد بن أحمد بن الغِطْريف الغِطْريفيِّ الجرجاني، مما رواه عنه القاضي الجليل أبو الطيّب، طاهر بن عبدالله بن طاهر الطَّبَريّ) – الأحاديث

٨- الرّدُّ على مَن يُحبُّ السَّماع [١].

وهو مطبوع في رسالة متوسطة الحجم[٢].

٩- شرح الجدل[٣].

١٠- الكفاية (في أصول الفقه)[٤].

١١- شرح الكفاية[٥].

١٢- المستخلص[٦].

١٣- منظومة في الفقه، وعِدَّتها (٧٨) بيتاً[٧].

I I I

المنتقاه (ص١٧)، فلو سُمِّيَ بـ (جزء فيه أحاديث حسان منتقاة من حديث الغِطْريفي) لكان أجود، وذَكَرَ المشرف على إخراج هذا الجزء أن منتقيه هو: عبدالجليل بن محمَّد بن عبدالله الطّحاوي (ت: ٦٤٩هـ) - الأحاديث المنتقاة (ص١٣).

(١) وقد سمَّاه الزِّرِكْلي في الأعلام (٣/٢٢٢): "جواب في السماع والغناء" ورمز له بكونه مخطوطاً في خزانة الرِّباط، وقال ابن الجوزي T في معرض ذكره للمنكريْن للغناء من الشافعية: (وقد كان رؤساء أصحاب الشافعيّ μ ينكرون السَّماع؛ وأمّا قدماؤهم فلا يُعرف بينهم خلاف، وأمَّا أكابر المتأخرين فعلى الإنكار، منهم أبو الطيّب الطَّبَريّ، وله في ذمِّ الغناء والمنع كتاب مصنَّف، حدَّثنا به عنه أبو القاسم الحريري) – تلبيس إبليس (ص٢٥٩) "ذكر تلبيس إبليس على الصوفية في السماع والرقص والوَجْد".

(٢) بتحقيق: مجدي فتحي السيِّد، من إصدار دار الصحابة للتراث بمصر، في (٩٢) صحيفة، ط١/١٤١٠هـ.

(٣) البحر المحيط (١/٣٢٠)، سلاسل الذهب (ص١٠٣).

(٤) البحر المحيط (٣/١٧٩).

(٥) البحر المحيط (١/٥٩، ٢٨٦)، سلاسل الذهب (ص٢٠٥)، إرشاد الفحول (١/١٧٥)، (٢/٩٧) وقد أشار أبو الطيب في شرحه لمختصر المُزَنيّ إلى ذلك، انظر المجلد الأول (١/أ)، وهو في النسخة المحققة (١/١٨٩) حيث قال: (... فوجَّه الاحتجاج بالكتاب والسنَّة قد ذكرناه في أصول الفقه، وكذلك الإجماع، ونريد به إجماع علماء العصر...).

(٦) المجموع (٢/٣٩٨) حيث قال النوويّ T في ك: الحيض، حكم المبتدأة من المستحاضات: (... فصحح المصنّف، والشيخ أبو حامد، والقاضي أبو الطيب في كتابه المستخلص...).

(٧) لها نسخة في دار الكتب الظاهرية بدمشق تحت رقم (١٣) ضمن مجموع (٤١)، ينظر: فهرس مجاميع المدرسة العمرية في دار الكتب الظاهرية (ص٢٢١).

المبحثُ الثالث
عقـــيدتـــُــه

الذي يبدو -وهو الأصل- أنّه معدود من أهل السنّة والجماعة، ويؤيِّد هذا أمور، منها:

١- ثناء أهل العلم رحمهم الله تعالى عليه -كما سبق في مكانته العلمية[١]- ولم يذكر واحد منهم قدحاً فيه من جهة الاعتقاد.

٢- إنَّ الناظر في شيوخه يجد أن معظمهم أصحاب سُنّة وأثر، أو مشهود لهم بحسن المعتقد -كالدارقطني وغيره-، أو لا يُعرف عنهم خلل في العقيدة، وهذا لا شكّ يرجع بالأثر عليه.

٣- أيضاً، إنَّ الناظر في تلاميذه يجدُ مثلَ ذلك، فكثير منهم أئمة في الدِّين، مشهود لهم بالاتِّباع لمذهب السلف في الاعتقاد وغيره -كالخطيب البغدادي، وابن ماكولا، وغيرهما-، كما تبيَّن ذلك عند ذكرهم واحداً تلو الآخر.

٤- أن كلَّ مَن تَرجم له لم يَذكر شيئاً يتعلق بمعتقده، وما ذلك إلا استصحاباً للحال، وأنّه ذو معتقد سليم، ولو كان في عقيدته شيءٌ لنبَّهوا إلى ذلك تصريحاً أو إشارةً.

٥- دفاعه عن الصحابة رضي الله عنهم، ومن ذلك معارضتُه لعمران بن حِطّان[٢] الذي يمدح قاتلَ عليِّ بن أبي طالب -رضي الله عنه وأرضاه، ولَعنَ مَن قَتله وأشقاه- بقوله[٣]:

يا ضربة من كَميٍّ ما أراد بها ... إلا ليبلغ عند الله رضوانا
إنّي لأَذْكُرُه يوماً فأحسِبُه ... أوفَى البريّة عند الله ميزانا[٤]

فعارَضه أبو الطيِّب T فقال:

إنّي لأَبرأُ مِمّا أنتَ ذاكرُه[٥] ... عن ابن مُلْجَمٍ[٦] الملعونِ بُهتانا
إنّي لأَذْكُرُه يوماً فألعنُه ... دِيْناً وألعَنُ عِمرانَ بنَ حِطّانا
عليكَ ثُمَّ عليهِ مِن جماعتِنا ... لَعائنٌ كَثُرَتْ سرّاً وإعلانا
فأنتُما من كلابِ النّارِ جاء به ... نصُّ الشَّريعةِ إعلاناً وتِبْيانا[٧]

٦- نَقْلُه عن شيخه أبي الفرج، المعافَى بن زكريّا شعراً لبعضهم في هجاء أحمد بن أبي دؤاد[٨].

هذا ما حضرني في هذا المطلب، والعلم عند الله تعالى، ومما يجدر التنبيه إليه أن بغداد موطن أبي الطيِّب T كانت تحدث فيها بين آونةٍ وأخرى فتنٌ يثيرُها بعض أهل الأهواء، ومنهم الأشاعرة، فإنه كان لهم ظهور في بغداد، ولم يَسْلم من هذا المذهب الباطل -في تلك الفترة- إلا من عصمه الله تعالى، فسلك

---

(١) (ص ٤٢).
(٢) هو أبو سِمَاك، عِمْران بن حِطّان بن ظَبْيان السَّدُوسيّ البصريّ، رأس الخوارج، روى عن: ابن عمر، وأبي موسى، وعائشة، وابن عبّاس، وروى عنه: ابن سيرين، وقتادة، ويحيى بن أبي كثير، له في البخاريّ فَرْدُ حديث، قال عنه الدارقطني: (متروك لسوء اعتقاده، وخبث مذهبه)، وقال العجلي: (تابعي ثقة)، وقال ابن حجر: (صدوق إلا أنه كان على مذهب الخوارج، ويقالُ رَجَع عن ذلك)، مات سنة ٨٤هـ — سِيَر أعلام النبلاء (٢١٤/٤-٢١٦) برقم (٨٦)، لسان الميزان (٦/٩) "مَن اسمه عمران" برقم (١٣٨٥٧)، تقريب التهذيب (ص٤٢٩) برقم (٥١٥٢)، الإصابة (١٧٨/٣-١٨٠) ح: العين، برقم (٦٨٧٥).
(٣) أسأل الله العفو والعافية، وأعوذ به من الخذلان والضَّلال وعَمْي البصائر.
(٤) في سِيَر أعلام النبلاء (٢١٥/٤)، والإصابة (١٧٩/٣): "تقيّ" بدلَ "كميّ"، وَ"من ذي العرش" بدلَ "عند الله"، وَ"حيناً" بدلَ "يوماً".
(٥) في الإصابة (١٧٩/٣): "تذكره" بدلَ "ذاكره".
(٦) هو: عبدالرحمن بن مُلْجَم المُراديّ، كان عابداً قانتاً، لكنّه خُتِم له بِشَرٍّ فَقَتَلَ أميرَ المؤمنين عليّاً رضي الله عنه، متقرّباً إلى الله بدمه بزعمه، فقُطعت أربعتُه ولسانه، وسُملت عيناه، ثم أُحرق، وذلك بالكوفة سنة ٤٠هـ — لسان الميزان (٣١٢/٤-٣١٤) "مَن اسمه عبدالرحمن" برقم (٥١١٣).
(٧) طبقات الشافعية الكبرى (٢٨٨/١، ٢٨٩).
(٨) تاريخ بغداد (١٥٣/٤) — هو أبو عبدالله، أحمد بن أبي دؤاد بن جرير الإياديّ (القاضي) ولد سنة ١٦٠هـ بالبصرة، ومات سنة ٢٤٠هـ ببغداد مفلوجاً، أعلن بمذهب الجهميَّة، وهو رأس الفتنة في القول بخَلْق القرآن، كَفَّره الإمامُ أحمد وغيره — تاريخ بغداد (١٤١/٤-١٥٦) برقم (١٨٢٥).

به سبيل أهل السنة والجماعة، وبناءً على ما سبق فإني أستبعد أن يكون أبو الطيِّب T ممن يميل مع أصحاب هذه الأهواء المضلّة، والعلم عند الله تعالى[١].

I I I

---

(١) ذكر ابن كثير في أحداث شوال من سنة ٤٦٩هـ الفتنة التي وقعت بين الحنابلة والأشعرية عندما نُسبَ الحنابلة إلى التجسيم، وأنّ أبا إسحاق الشيرازي -تلميذُ أبي الطيب- مال مع من ذمَّ الحنابلة، فلمّا اجتمع أبو إسحاق وغيره ممن حصل منه ذمّ مع شيخ الحنابلة، الشريف أبو جعفر بن أبي موسى، مع نظام الملك للصلح بينهم، قال أبو إسحاق: هذه كتبي في الأصول، ما أقول فيها خلافاً للأشعرية -ولا أدري هل "ما" موصولة أم نافية؟- ثم قال شيخ الحنابلة مخاطباً نظام الملك: (أيّها الوزير أنَّى تصلح بيننا؟! وكيف يقع بيننا صلح ونحن نُوجب ما نعتقده، وهم يحرِّمون ويكفِّرون؟ وهذا جدّ الخليفة القائم والقادر قد أظهرا اعتقادهما للناس على رؤوس الأشهاد على مذهب أهل السنة والجماعة والسلف، ونحن على ذلك، كما وافق عليه العراقيون والخُراسانيون، وقرئ على الناس في الدوواوين كلها) – البداية والنهاية (١٢/١٢٢، ١٢٣).

المبحثُ الرابع

(وفــــــاتــُـه)

٢٠/٣/٤٥٠هـ

مـات القاضـي أبـو الطيِّب T عصـر يـوم السـبت، لعشـرٍ بقين مـن شـهر ربيـع الأول، سـنة خمسين وأربعمائة ببغداد، وهو صحيح العقل والفهم والأعضاء، بعد أن بلغ من السنّ مائة سنة وسنتين.

وصُلِّي عليـه فـي جـامع المنصـور، وحضـر الصـلاة عليـه قاضـي القضـاة وغيرُه من أكـابر الدَّولـة والأشراف والقضاة والشهود والفقهاء[(١)]، وكان يوماً كبيراً، وكان الإمام في الصلاة عليه خطيب الجامع، القاضي أبو الحسن محمَّد بن أحمد بن المهتدي بالله.

ودُفِنَ من الغد، يـوم الأحـد -إلـى جنـب أبـي عبـد الله، محمَّـد بـن عبـد الله بـن أحمـد بـن محمَّـد البَيْضـاوي[(٢)]- فـي مقبرة باب حرب[(٣)].

I I I

(١) قال تلميذه الخطيب: (وحضرتُ الصلاة عليه) — تاريخ بغداد (٣٦٠/٩).
(٢) المتوفَّى سنة ٤٢٤هـ، وهو والد زَوْج ابنة القاضي أبي الطيِّب الطَّبَريّ، الذي مضى ذكره في تلاميذه (ص ٣١) برقم (٦).
(٣) تاريخ بغداد (٣٦٠/٩)، طبقات الفقهاء (ص١٢١)، الأنساب (٤٧/٤) ب: الطاء والباء، علماء الشافعيّيْن (٤٩٢/١)، تهذيب الأسماء واللُّغات (٢٤٧/٢)، وفيات الأعيان (٥١٤/٢، ٥١٥)، سِيَر أعلام النبلاء (٦٧١/١٧)، طبقات الشافعية الكبرى (١٦/٥)، طبقات الشافعية لابن كثير (٣٩٣/١)، البداية والنهاية (٨٥/١٢)، العِقْد المُذْهب (ص٩٠)، طبقات الشافعية لابن قاضي شُهْبَة (٢٠٧/١)، واضطرب في سنة الوفاة صاحب كشف الظنون فمرّة وافق الصواب كما في (١٦٣٨/٢)، وأُخريَيْن أخطأ فيهما، كما في (١٢٥٦/٢، ١٢٥٧) حيث جعلها سنة ٤٥٩هـ!.

القِسْم الدِّراسيّ

الفصل الثاني: دراسة الكتاب المخطوط

- **المبحث الأول:** توثيق نِسْبة الكتاب المخطوط إلى المؤلِّف.
- **المبحث الثاني:** القيمة العِلْميَّة للكتاب المخطوط.
- **المبحث الثالث:** محتويات القسم المحقق من الكتاب المخطوط، ومنهج المؤلِّف في عرضها وبيانها.
- **المبحث الرابع:** مصادر المؤلِّف في القسم المحقق من الكتاب المخطوط.
- **المبحث الخامس:** الملحوظات على القسم المحقق من الكتاب المخطوط.
- **المبحث السادس:** وصف النُّسخ الخطيَّة المعتمدة في القسم المحقق من الكتاب المخطوط، ونماذج منها.

الفصل الثاني: دراسة الكتاب المخطوط

المبحثُ الأول
(توثيق نِسْبة الكتاب المخطوط إلى المؤلِّف)

مِمّا لاشكّ فيه أنّ هذا الشرح هو أحد تآليف القاضي أبي الطيِّب الطَّبَريّ T، يدلّ على ذلك أمور، منها:

١- ما جاء في افتتاحية المجلد الأول من المخطوط: (قال القاضي الإمام أبو الطيّب طاهر بن عبدالله الطَّبَريّ رضي الله عنه...).

٢- ما وجدتُه على طُرَّتيّ النسختين، حيث جاء في النسخة المصرية التي اعتمدتُها أصلاً في التحقيق ما نصّه: (الجزء السابع من شرح كتاب المزنيّ، مما عُلِّقَ عن القاضي الإمام العالم أبي الطيّب طاهر بن عبدالله الطَّبَريّ T، آمين) وجاء في نهاية المخطوط -نهاية المجلد الحادي عشر-: (قال القاضي أبو الطيّب رحمةُ الله عليه: هذا منتهى ما احتيج إلى إلحاقه بالتعليق...)، وجاء في النسخة التركية ما نصّه: (كتاب التعليقة الكبرى للقاضي أبي الطيّب الطَّبَريّ)، وجاء فيها أيضاً في موضع آخر من الطُّرَّة: (تعليقة الطَّبَريّ على المختصر)، وهذا تَكَّرر مع بداية كل جزء من أجزاء المخطوط في كلتا النسختين.

٣- النقول الكثيرة عن أهل العلم، التي تزيد على خمسة عشر نقلاً، التي ذكرتها عند الكلام على تصانيفه، كلّها تُثبت لأبي الطيّب شرحاً لمختصر المزنيّ "يسمَّى: التعليقة"، وينسبون ذلك له، ومنهم تلاميذه الذين عاصروه وأخذوا عنه، بل يصرِّحون بالنقل عنه(١).

٤- أنّ الناظر في محتوى الكتاب المخطوط، يجد أنَّ المؤلِّف أبا الطيّب يشرح مختصر المزنيّ فعلاً، وذلك أنه يقطِّع كلامَ المُزَنيّ الذي في مختصره، ويوظِّفه في مسائل وفصول، ثم يقوم بشرحه والتعليق عليه، وبالرجوع إلى المختصر المطبوع يجد الناظر التوافق في الألفاظ إلا ما ندر.

وهذه النقطة تفيد أن هذا الشرح الذي أُحقِّقه هو شرحٌ لمختصر المُزَنيّ من غير تعرُّض إلى اسم الشارح، إلا أنّ النقطة التي تليها تفيد ذلك.

٥- أنّ في بعض المواضع من القسم المحقق من الكتاب المخطوط تنصيص على اسم أبي الطيّب(٢).

٦- عند المقارنة مع بعض النصوص المنقولة عن أبي الطيب T في كتب أهل العلم يجد الناظر التوافق في العبارة بين ما ذكره أبو الطيب في هذه التعليقة وبين المنقول عنه منها في كتب أهل العلم(٣).

٧- أن أبا الطيب T صرَّح في هذه التعليقة بأسماء بعض الشيوخ، وعند التأمل يجد الناظر أن هؤلاء الشيوخ هم من شيوخه الذين أثبتتهم كتب التراجم له، كأبي الحسن الماسرجسي، وأبي الحسن الدارقطني، وأبي حامد الاسفراييني، وغيرهم.

I I I

(١) انظر تصانيفه: ص (٤٨)، الهوامش (١، ٢، ٣، ٤).
(٢) كما في ص (٣٨٤، ٤٣١، ٥٧٣، ٦٣٢، ٦٧٩، ٦٨١، ٧٢٣، ٧٣٦، ٨٠٣، ٨١٣، ٨٦٦، ٩١٣، ٩٦٥) من هذا البحث.
(٣) كما في ص (١٣٣) هامش (٤)، وكما في ص (٥٦٦) هامش (٣) من هذا البحث.

المبحثُ الثاني
(القيمة العِلْميَّة للكتاب المخطوط)

لاشكّ أنَّ لهذا المخطوط قيمةً علميَّة عالية، يدل على ذلك أمور -سبق ذكر بعضها في أسباب اختيار الموضوع[١]- فمنها:

١- أنَّه يشرح مختصراً من أحسن وأجود المختصرات التي نَقلتْ عِلْم وفِقه الإمام أبي عبدالله، محمَّد بن إدريس الشافعيّ (ت: ٢٠٤هـ) T، وهذا الناقل -الذي هو أبو إبراهيم، إسماعيل المُزَنيّ (ت: ٢٦٤هـ) T- يُعدّ من تلاميذه الثِّقات، وأقواله وتقريراته لها شأن في المذهب الشّافِعيّ.

٢- أهميَّة محتوى المخطوط؛ حيث حفظ لنا أقوال أهل العلم من السَّلَف والخَلَف في معظم أبواب الفقه، بالإضافة إلى حججهم وأدلتهم من الكتاب أو السنَّة أو الإجماع أو القياس أو النَّظر.

٣- ثناء أهل العلم على هذا المخطوط، ومن ذلك ما قاله أبو نَصْر، عبدالوهاب السُّبكيّ عن هذا الشرح الذي سمَّاه التعليقة: (وله التَّعليقة التي عليها وعلى تعليقة الشيخ أبي حامد مدار العراق، بل مدار المذهب)[٢].

I I I

(١) ص (٤).
(٢) طبقات الشافعية الكبرى (١٣/٥) وقد سبق نقل هذا القول في تصانيفه (ص ٤٨ هامش (٢).

المبحثُ الثالث
(محتويات القسم المحقق من الكتاب المخطوط، ومنهج المؤلِّف في عرضها وبيانها)

المحتويات:

يحتوي الجزء الذي أُحقِّقُه من الكتاب المخطوط، على ثلاثة كتب:

١- **كتاب النِّكاح**، ويقع في (١٢٣) لوحة -حسب النسخة المصرية-، و(١٦٤,٥) لوحة -حسب النسخة التركية-.
يبدأ من لوحة رقم (١) إلى لوحة رقم (١٢٣) حسب ترقيمي للنسخة المصرية، ومن (١ - ١٦٤,٥) حسب ترقيمي للنسخة التركية، وتضمَّن (٢٧) باباً، اشتملتْ على (١٥٥) مسألة، و(٧٤) فصلاً، و(٨٤) فرعاً.

٢- **كتاب الصَّداق**، ويقع في (٥٠) لوحة -حسب النسخة المصرية-، و(٧١) لوحة -حسب النسخة التركية-.
يبدأ من لوحة رقم (١٢٤) إلى لوحة رقم (١٧٣) حسب ترقيمي للنسخة المصرية، ومن (١٦٥-٢٣٦) حسب ترقيمي للنسخة التركية، وتضمَّن (٩) أبواب، اشتملتْ على (٦٧) مسألة، و(٤١) فصلاً، و(١٢) فرعاً.

٣- **كتاب القَسْمُ والنُّشوز**، ويقع في (١٢) لوحة -حسب النسخة المصرية-، و(٩) لوحات -حسب النسخة التركية-.
يبدأ من لوحة رقم (١٧٤) إلى لوحة رقم (١٨٥) حسب ترقيمي للنسخة المصرية، ومن (٢٣٧-٢٤٥) حسب ترقيمي للنسخة التركية، وتضمَّن (٤) أبواب، اشتملتْ على (٢٩) مسألة، و(٢٨) فصلاً، وفرعين.

فمجموع ما احتواه النصُّ المحقَّق من كتب وأبواب ومسائل وفصول وفروع، كالتالي:

- الكتب: (٣) كتب.
- الأبواب: (٤٠) باباً.
- المسائل: (٢٥١) مسألة.
- الفصول: (١٤٣) فصلاً.
- الفروع: (٩٨) فرعاً.

وافتتح أبو الطيِّب T كتابَ النِّكاح ببيان خصائص الرسول ﷺ في النِّكاح وفي غيره، ثم شرع بعد ذلك في أبواب النِّكاح ومسائله، ثم عقَّبه بأبواب الصداق ومسائله، ثم بكتاب القسم والنشوز ومسائله.

ولا حاجة إلى التنصيص على أسماء الأبواب؛ لأن هذا سيأتي مفصَّلاً في ثنايا البحث، كما ستأتي الإشارة إليه مرقَّماً في فهرس المحتويات، وهو أيضاً مرقوم على طُرَّتَيْ النسختين المرافقتين.

المنهـــج:

أما منهج أبي الطيِّب T الذي سلكه في شرحه لمختصر المُزَنيّ، فلا حاجة إلى بسط الكلام فيه، لأنَّه أبان عن منهجه في افتتاحية الشرح في المجلد الأول من المخطوط، حيث قال:

(جميع الأحكام لا تخلو من أحد أمرين؛ إمّا أن تكون مما أُجمع عليه، أو اختلف فيه:

فالمجمع عليه: لا عمل لنا فيه غير تصويره.

وأمّا المختلف فيه: فإنّا نبدأ بذكر مذهبنا فيه، ثم مذهب المخالف، ثم ما احتجَّ به، ثم دليلنا، ثم الجواب للمخالف.

وجميع ما احتجَّ به لا يخلو من ستَّة أشياء:

إمّا أَنْ يكون نصَّ كتاب الله، أو سنَّةَ رسول الله ﷺ، أو إجماعَ المسلمين، أو قياساً، أو استدلالاً، أو استصحابَ حالٍ...).

وقد التزم أبو الطيّب T بهذا المنهج في معظم النَّصّ الذي أُحقِّقه.

ومن منهجه أيضاً في عرض المحتويات وبيانها، ما يلي:

١- أنه قسَّم شرحَه هذا إلى كتب، وأبواب، ومسائل، وفصول، وفروع:

فأمّا الكتب، فهي معلومة وهي الكتب الفقهيَّة ككتاب الطهارة، وكتاب الصلاة، وكتاب الزكاة، وكتاب الصيام... إلى آخر كتب المخطوط، وفي الجزء الذي أُحقِّقه ثلاثة كتب: (كتاب النِّكاح، الصَّداق، القَسْم والنُّشوز).

وأمّا الأبواب، فإنَّه يذكرها تحت الكتاب الواحد.

وأمّا المسائل، فهو يذكرها تحت الباب الواحد، والمسألة -في الغالب- هي التي تُصَدَّر بقول الشافعي T.

وأمّا الفصول، فهو يذكرها -غالباً- تحت المسألة الواحدة، وقد يذكرها أحياناً تحت الباب، وقد يُصَدِّر الفصلَ بقول الشافعي T، إلا أنَّه قليلٌ جدّاً.

وأمّا الفروع، فهو -غالباً- يذكرها إمّا تحت مسألة، أو تحت فصل، ويندر جدّاً أن يذكرها تحت الباب.

فالكتاب الواحد يُجزّأ إلى أبواب، والباب الواحد يُجزّأ إلى مسائل -غالباً- أو إلى فصول -أحياناً-، والمسألة الواحدة تُجزّأ إلى فصول -غالباً- أو إلى فروع -أحياناً-، والفصل الواحد يُجزّأ إلى فروع -غالباً-، والفرع الواحد لا يندرج تحته شيء، إلا بعض الفروع أحياناً، التي تكون قسماً منه لا قَسيماً له.

ومع ذلك فلم ينضبط هذا التقسيم في جميع المخطوط، كما أن هذا التقسيم اصطلاح -فلا مشاحَّة فيه- وهو يخالف التقسيم المعمول به الآن في البحوث العِلْميَّة، من تقسيم الكتاب إلى أبواب، والباب إلى فصول، والفصل إلى مباحث، والمبحث إلى مطالب، والمطلب إلى مقاصد، والمقصد إلى فروع، والفرع إلى مسائل، وهكذا.

٢- هذا التقسيم للأبواب يكون في الأعمّ الأغلب موافقاً لتقسيم المزني في مختصره، ويوجد بعض الفروقات اليسيرة في أسماء الأبواب، ونصوص المسائل، ويمكن معرفة هذا الاختلاف بالنظر إلى عبارات مختصر المزني، الملحق في آخر الرسالة.

٣- أنَّه يُصَدِّر الباب أو المسألة أو الفصل بقول الشافعيّ الذي دوَّنه المُزَنيُّ في مختصره، ثم يختمه بقوله: (وهذا كما قال)، وإن كانت العبارة فيها طول اقتصر على أولها، ثم قال: (إلى آخر الفصل)، أو: (الفصل إلى آخره)، ثم يبدأ بشرح هذا النصّ، ويُعلِّق عليه.

٤- كما أنّ من منهجه: ذكره لأقوال الصحابة والتابعين ومن بعدهم من أهل العلم من الأئمة الأربعة وغيرهم، وهذا في كثير من المسائل لا في جميعها.

٥- أيضاً: يهتمّ بذكر أقوال الشافعي T في القديم والجديد، وبيان الطرق، والأوجه ونحو ذلك، لكن هذا ليس في كلِّ مسألة يذكرها، بل في بعضها، وفي أحايين كثيرة لا يبيِّن الأصح أو الصحيح أو الأظهر من القولين أو الوجهين في المسألة التي ذكرها، مع عدم ذكره لصاحب الوجه أو القول في أكثر مسائل الكتاب المخطوط، وإنّما يكثر من قوله: (فمن أصحابنا)، أو (ومنهم)، أو (قال بعضهم) ويترك اسمه غُفْلاً.

٦- كذلك من منهجه في الاستدلال بالآيات أنَّه يذكر في كثير من الأحيان وجه الدلالة أو الشاهد من الآية التي ساقها، سواءٌ كانت من أدلته أو من أدلة المخالف له، وأحياناً يسوق الآية ويترك بيان وجه الدلالة؛ لاسيّما إذا كان وجه الدلالة أو الشاهد منها بيّناً.

٧- أمّا بالنسبة للأحاديث والآثار، فأحياناً يسوقها بالمعنى، وهو الأغلب -وهذه عادة أكثر الفقهاء-، وأحياناً باللفظ، وأحياناً يورد اسم الصحابي أو من قبله ممن روى هذا الحديث أو الأثر، وفي أحايين كثيرة لا يذكر هذا، وأحياناً يورد اسم الصحابي، لكن عند البحث أجد الحديث من طريق غير طريقه.

٨- أنه يكثر من إيراد الاعتراضات بقوله: (فإن قيل) أو (فإن قالوا) وغالباً لا يكون لهذا القول قائلٌ بعينه.

٩- أنَّه غالباً يختم الباب أو المسألة أو الفصل أو الفرع بقوله: (والله أعلم) وقد يزيد في بعض المواضع (بالصواب)، أو (بغيبه).

I I I

المبحثُ الرابع
(مصادر المؤلِّف في القسم المحقق من الكتاب المخطوط)

المقصود بهذا المبحث؛ بيان الكتب التي أوردها المؤلِّف في الجزء الذي أُحقِّقه من هذا الشرح، أو النقول التي نقلها عن غيره على وجه الإفادة منها، وهي كالتالي:

١- الأمّ. ٢- الإملاء. ٣- الرسالة. ٤- اختلاف الحديث. (أربعتها: للإمام الشافعي T ت ٢٠٤هـ)
٥- السِّيَر، لأبي عبدالله، محمد بن عمر الواقدي (ت: ٢٠٧هـ).
٦- مختصر البُوَيْطيّ، أبو يعقوب، يوسف بن يحيَى البُوَيْطيّ المصريّ (ت:٢٣١هـ)[١].
٧- كتاب مختصر المُزَنيّ، وهو على رأس المصادر، بل هو العمدة، لأن هذا الكتاب المخطوط ما هو إلا شرح لمسائل هذا المختصر.
٨- الفروع، لأبي بكر، محمَّد ابن الحدَّاد (ت:٣٤٥هـ) وقد سبقت الإشارة إلى هذا المصدر في تصانيفه؛ لأنَّ أبا الطيِّب أحد شُرّاحه[٢].
٩- الإفصاح، لأبي علي، الحسن بن القاسم الطَّبَريّ (ت: ٣٥٠هـ)، وهو شَرْحٌ لمختصر المُزَنيّ.

وسيأتي ذكر مواضع ورود هذه المصادر في النصّ المحقَّق في فهرس مصادر المؤلف إن شاء الله تعالى.

أمّا مَن نقل عنهم من أهل العلم في القسم المحقق دون نصٍّ على اسم كتاب، فهم كثير، منهم:

١- أبو عبدالله، محمد بن زياد (ابن الأعرابي)، اللغوي المشهور (ت: ٢٣١هـ).
٢- أبو عبدالله، محمد بن عبدالله بن عبدالحكم المصري (ت: ٢٦٨هـ).
٣- أبو العباس، أحمد بن عمر بن سريج البغدادي (ت: ٣٠٦هـ).
٤- أبو يحيى، زكريا بن يحيى الساجي (ت: ٣٠٧هـ).
٥- أبو عبدالله، الزبير بن أحمد الزبيري (ت: ٣١٧هـ).
٦- أبو بكر، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت: ٣١٨هـ).
٧- أبو علي، الحسين بن صالح بن خيران البغدادي (ت: ٣٢٠هـ).
٨- أبو سعيد، الحسن بن أحمد الاصطخري (ت: ٣٢٨هـ).
٩- أبو إسحاق، إبراهيم بن أحمد المَرْوَزيّ (ت: ٣٤٠هـ).
١٠- أبو علي، الحسن بن القاسم الطبري (ت: ٣٥٠هـ).
١١- أبو حامد، أحمد بن بشر بن عامر المَرْوَرُّوذِيّ (٣٦٢هـ).
١٢- أبو منصور، محمد بن أحمد الأزهريُّ الهرويُّ، اللغوي المشهور (ت: ٣٧٠هـ).
١٣- أبو القاسم، عبدالعزيز بن عبدالله الدّاركي (ت: ٣٧٥هـ).
١٤- شيخه: أبو الحسن، محمَّد بن علي بن سهل الماسَرْجِسيّ (ت: ٣٨٣هـ).
١٥- شيخه: أبو الحسن، علي بن عمر الدّارقطني (ت: ٣٨٥هـ).
١٦- شيخه: أبو حامد، أحمد بن محمد بن أحمد الاسفراييني (ت: ٤٠٦هـ).

وسيأتي ذكر مواضع ورود هؤلاء العلماء وغيرهم في النص المحقَّق في فهرس الأعلام إن شاء الله تعالى.

I I I

(١) الكتاب مخطوط، له نسخة في قسم المخطوطات بالمكتبة المركزية بالجامعة الإسلامية، فيلم رقم: (٦٠٠٣).
(٢) ص (٤٨) برقم (٢).

المبحثُ الخامس
(الملحوظات على القسم المحقق من الكتاب المخطوط)

ليس مثلي مَن يُلاحظ أو يَنتقد كتاباً كهذا الكتاب، ومؤلِّفاً كأبي الطيِّب T، وليس هذا إغلاقاً لباب التصحيح، أو الانتقاد الهادف إذا جاء من أهله، أو ما يُسمَّى بظهور شخصيّة الباحث في بحثه، الذي هو مَرْكَبٌ رَكِبَه كثيرون مِمَّن لا يُحسنون القيادة، ولا تسأل بعد ذلك عمّا يُحدثه هذا المسمَّى مِنْ تكلُّفِ بعض الباحثين في الردِّ والقدح والنَّقد المبنيّ على سوء الفهم، والنَّيْل من أهل العلم بغير حق، بُغيةَ الوصول إلى هذا المسمَّى، أو ليحظَى بِمَن يَصفُه به.

أقول: هذا ليس إغلاقاً ومنعاً وحَجْراً، وإنّما من أجل أنْ يُضبط هذا المسمَّى -أعني: ظهور الشخصيَّة- من قِبَل المختصِّين، لئلا يتقحمه كل من بحث بحثاً، وسمع بشيء اسمه (ظهور الشخصية)!.

وإن كان لي من ملحوظات على الجزء الذي أُحقّقه، فيمكن أن أُجملها في الآتي:

١- إثبات كثير من الأحاديث بالمعنى، ولا أقصد جميع اللفظ، بل بعض لفظ الحديث الواحد، إمّا في أوله أو آخره، أو زيادات ليست في مصادر السنّة المعتمدة، وهذا قد يكون له وجه اعتذار من جهة ما يتعلّق برواية الحديث بالمعنى بالضوابط المعروفة، أو أنَّ المؤلِّف قد اطَّلع على نُسخٍ لكتب السنَّة والأثر ليست هي الموجودة الآن.

٢- إيراده T لبعض الأحاديث الضعيفة أو المُتكلَّم فيها، لكنَّه أحياناً يُورد قبلها صيغة التمريض (رُوي) وأحياناً يُورد هذه الصيغة لبعض الأحاديث الصحيحة.

٣- عدم الترجيح، أو التصحيح للأقوال أو الأوجه في كثير من المسائل، وهذا لا يُعَدُّ مؤاخذةً للمؤلِّف، وإنما هذا مجرَّد ملحوظة -كما هو عنوان المبحث-؛ لأنه لم يُلزم نفسه بالترجيح كما سبق بيانه في أول المبحث الثالث من هذا الفصل[(١)]، وإن كان يفهم من تعضيده ونصره لبعض الأقوال وكثرة الاستدلال له ترجيحٌ لهذا القول الذي نصره وإن لم يصرِّح بقوله: "وهو الصحيح" أو "الأصح".

٤- الميل والانتصار للمذهب الشافعيّ في كثير من المسائل، لكنَّه يستدل لما ذهب إليه، ولا أُسمِّيه تعصبّاً؛ لأنَّه يقرنه بالدليل والحجَّة والبرهان، فهو يذهب إليه؛ لأنَّه يرى أنَّه الحق، وهذا هو الظنُّ بأبي الطيِّب T وأمثاله من أهل العلم، ويؤسفني أن بعض من سبق له تحقيق أجزاء من هذا المخطوط اتَّهمَ أبا الطيِّب بالتعصُّب مطلقاً، وهذا -في نظري- نتيجةٌ سببها النظرة العُجلى (بادي الرأي).

٥- اختيار الصِّيغ غير المناسبة -وهذا فيما يظهر من الناسخ لا من أبي الطيِّب- نحو: صيغة الترضّي لغير الصحابة، وصيغ الصلاة والسلام لغير الأنبياء والمرسلين، وتخصيص صيغة "كرَّم الله وجهه" لبعض الصحابة دون بعض.

I I I

---

(١) ص (٥٨).

المبحثُ السادس
(وصف النُّسخ الخَطيّة المعتمدة في القسم المحقق من الكتاب المخطوط، ونماذج لـها)

لقد توفَّر لي حين الشروع بالتحقيق نسختان خطيتان[١]:

١- أولاهما: النُّسخة المصريَّة.

وهي مصوَّرة عن الأصل المحفوظ في (دار الكتب المصرية) بالقاهرة، الذي عِدَّتُه (١١) مجلداً، إلا أنَّ المجلد الأول منها يُعدُّ مفقوداً، وقد تم تصوير كامل المجلد السابع الذي أولـه: كتاب النِّكاح، من نفس الدار المذكورة عن طريق أحد المعارف[٢]، وعِدَّتُه (٣٠٩) لوحات، نصيبي منها (١٨٥) لوحة، وهذا بيان بأوصافه الرئيسة، وهي المتعلِّقة بالجزء الخاص بالتحقيق من الجزء السابع:

الرقـــــــــم: (٢٦٦) فقه - شافعي. **رقم الميكروفيلم:** (١٨٠٥٠).
عـدد الأوراق: (١٨٥) ورقة. **عدد الصفحـات:** (٣٧٠) صفحة.
أســــــطره: (٢٧) سـطراً. **عـدد الكلمــــات:** (١٢-١٣) كلمة.
نـوع الخــط: مشرقي. **الجـــــــــزء:** السابع.
العنـــــوان: (شرح كتاب المُزَنيّ). **تاريـخ النسـخ:** ٧٢٩هـ.
اسم الناسخ: علي بن التقيّ، المؤذن بمشهد الحسين![٣].
أولــــــه: (بسم الله الرحمن الرحيم، لا قوة إلا بالله، كتاب النِّكاح، الأصل في جواز النِّكاح الكتاب والسنَّة والإجماع، فأمّا الكتاب فقوله...).
آخــــره: (... وليس كذلك في مسألتنا؛ فإن الإكراه إنما يكون ثبت بإقراره، أو ببيّنة، والمال مع الإكراه لا يثبت، فكأنّه ما طلَّق إلا بغير عوض، فله أن يراجعها، والله أعلم بغيبه)، ثم يلي ذلك: كتاب الخُلْع.

تنبيهـــات:

١- رمزتُ لهذا النسخة بـ "الأصل".

٢- رُقم على الغلاف، الطُّرَّة (ب) ما يلي:

أ- (الجزء السابع من شرح كتاب المُزَنيّ، مما عُلِّق عن القاضي الإمام العالم أبي الطيِّب طاهر بن عبدالله الطَّبَريّ T آمين، فيه من الكتب والأبواب: كتاب النِّكاح، باب ما جاء في أمر رسول الله ﷺ...) ثم ساق فهرسة كتب وأبواب الجزء السابع حتى انتهى إلى: (باب: على من يجب التوقيف في الإيلاء...) في (١٨) سطراً، وبجانب هذا الفهرس من الجهة اليسرى ختم عَسُر عليَّ قراءة نقشه، فلعله ختم الدار.

---

(١) وهما الوحيدتان الخاصتان بالنصّ المحقق -فيما أعلم- ويوجد نسختان أُخْرَيان للكتاب المخطوط، لكنّهما لا تتعلّقان بالنص المحقَّق وإنّما تشتملان على أوائل الكتاب المخطوط فقط، وهما:
١- نسخة في متحف (طُب قبو سراي) بتركيا، ولا يوجد منها إلا مجلدان فقط، وهما (الأول، والثاني)، برقم (١/٨٥٨)، (٢/٨٥٨)، ويوجد في مكتبة المخطوطات بالجامعة الإسلامية صورة من المجلد الأول، وفي مكتبة المسجد النبوي صورة فلمية منه أيضاً، كما يوجد منه صورة في دار الكتب المصرية بالقاهرة برقم (٢٦٦)، وناسخها هو: القاضي محمَّد بن أحمد بن إبراهيم بن حيدرة بن عليّ بن عُقَيْل القرشيّ المصريّ الشافعي، المعروف بابن القمّاح (٦٥٦-٧٤١)هـ بالقاهرة، وتاريخ نسخها: القرن السابع الهجري.
٢- نسخة في دار الكتب المصرية بالقاهرة برقم (١٥٠٥)، ولا يوجد منها إلا ثلاث مجلدات، وهي: (الثاني، والثالث، والرابع)، وناسخها هو: محمود حمدي، وتاريخ نسخها ١٣٢٧هـ.

(٢) هذه النسخة لها صورة بالميكروفيلم في مكتبة المخطوطات بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة برقم (١/٩٧٣٥) ولم أُصوِّره منها؛ لما تحتويه من طَمْس في كثير من مواضعها.

(٣) لم يثبت اسم الناسخ وتاريخ النسخ على غلاف الجزء السابع الخاص بالنص المحقَّق، وإنما رُقِم في بعض أجزاء الكتاب المخطوط، كما في المجلد العاشر، ولم أجد له ترجمة.

ب- في أعلى الطُرَّة، فوق العنوان: إثبات وقفية هذا المخطوط، في (٤) أسطر، بخط مقارب لخط الناسخ، عَسُرتْ عليَّ بعض كلماته، ونصّه: (كتاب ... جميع الجزء والمالك على المشتغلين بالعلم ... ... وعلى القيّم بالمدرسة الحنفيَّة ... ... أحسن الله إليه، وغفر له ولوالديه، وللمسلمين لينتفعوا بذلك في الاشتغال والكتابة منه، إملاء منها ... ولا يُعطَى لأحد، ولا يو... ..لا يخرج من المدرسة المذكورة، ولا يباع، ولا يرهن، ولا يوهب، ولا يبدَّل، ولا ...، وقفاً صحيحاً شرعياً، قصد الواقف بهذا الوقف ابتغاء وجه الله العظيم، تقبّل الله منه، [illegible] ... ...).

ج- على يسار الطُرَّة: إثبات تملُّك المخطوط، وبيان عدد أجزائه، بخط مغاير لخط الناسخ، ونصّه: (الحمد لله، لأحمد بن محمَّد بن علي ... الكناني القرشي علَّمه الله، ورزقه العمل به) ثم تحته بخط آخر مغاير لما سبق: (الأمر كذلك، كتبه والده محمَّد بن ...، وهو مالك لجميع الكتاب، وعِدَّته أحد عشر مجلداً) ثم بخط آخر أيضاً: (رحم الله الوالد و... وجعلهما في ... ... [illegible] ... علي بن الحسن الحسيني الشافعي).

٣- النسخة واضحة في الجملة إلا في بعض المواضع التي يَعْسر قراءتها بسبب طمسٍ أو رطوبة ونحو ذلك، كما حصل في الغلاف على جزء من فهرس الكتب والأبواب، وكما حصل في الورقة الأولى من كتاب النِّكاح في كلا الصفحتين، وهذا فيما يظهر من الرطوبة، وكذلك ما حصل في (٦٥/ب)، حيث حصل طمس يسير في آخر كل سطر من هذا الوجه، وهي منقوطة في كثير من مواضعها لا في جميعها، أمّا الشكل فهو قليل جدّاً، مقارنة بحجم المخطوط.

٤- كَتَبَ الناسخ عناوين الكُتب والأبواب، ولفظة (مسألة، فصل، فرع) بمقاسات أكبر من الخط المعتاد.

٥- في أسفل الصفحات اليمنى تعقيبة بأول الصفحة المقابلة، وهي موجودة في معظم الصفحات لا في جميعها.

٦- محلاّة ببعض الحواشي، وببعض علامات المقابلة والتصحيح، نحو: (۵ ، ۵ ، ∴ ، صح).

وقد اتَّخذتُ هذه النسخة أصلاً لميزات كثيرة، منها:

١- أنّها كاملة لم ينقص منها شيء من الأبواب والمسائل والفصول والفروع.

٢- أنّها أقلّ سقطاً وتحريفاً وتصحيفاً من النُّسخة الأخرى.

٣- أنّها أكثر دقة وضبطاً وصواباً في الألفاظ من النُّسخة الأخرى.

٤- أنها أقدم تأريخاً من النسخة الأخرى.

٢- الثانية: النُّسخة التركية.

وهي (فيلم) أُخذ من الأصل المحفوظ في متحف (طُب قبو سراي)(١) الموجود في مكتبة أحمد الثالث بإستانبول، وعِدَّتُه (١٧) مجلداً، أرقامها تبدأ من: (١/٨٥٠) إلى (١٧/٨٥٠)، يوجد منها (١٣) مجلداً، والمفقود منها أربعة مجلدات، هي: (الثاني، والسابع، والحادي عشر، والخامس عشر) وقد تمّ إحضار هذا الفيلم الذي يحتوي على المجلد العاشر من نفس المتحف المذكور بثمن مرتفع، ثم أخذتُه إلى مكتبة المخطوطات بالجامعة الإسلامية لتصويره، وبعد تصويره على مُكَبِّرة ورقية قمتُ بإهدائه إلى مكتبة المخطوطات بالجامعة، وحُفِظ فيها برقم (١/٩٨٦٧)، وفيما يلي بيان بأوصافه الرئيسة:

الرقـــم: (١٠/٨٥٠). **الجـــزء:** العاشر.

عـدد الأوراق: (٢٤٥) ورقة. **عدد الصفحات:** (٤٨٩) صفحة.

---

(١) معنى هذه الكلمة بالتركية: (بيت المدفع).

أســـــــــطره: (٢٥) سـطراً. **عـدد الكلمـــــات:** (١٠-١١) كلمة.

نـوع الخـــط: مشرقي. **تاريـخ النســـخ:** ٧٤٨هـ.

العنـــــــــوان: (كتاب التعليقة الكبرى).

اسم الناسخ: محمَّد بن محمَّد بن البهاء المنصور الواسطي[1].

أولــــــــــه: (بسم الله الرحمن الرحيم، وهو حسبي ونعم الوكيل، كتاب النِّكاح، الأصل في جواز النِّكاح الكتاب والسنَّة والإجماع، فأمّا الكتاب فقوله...).

آخـــــــــره: (... فالزوجات في حقه كالأمهات في حق غيره، والله أعلم بالصواب، يتلوه في الجزء الذي بعده: باب الحال التي تختلف فيها حال النِّساء إن شاء الله، والحمد لله حق حمده، وصلى الله على سيدنا υ وعلى آله وصحبه وسلم، وحسبنا الله ونعم الوكيل).

تنبيهـــــات:

١- رمزتُ لهذه النسخة بحرف (ت).

٢- هذه النسخة غير كاملة، حيث ينقص منها (٤) أبواب من آخر كتاب القَسْم والنُّشوز، وهذه الأبواب موجودة في المجلد الحادي عشر إلا أنّه مفقود، وأول هذه الأبواب هو الباب الأول من كتاب القَسْم والنُّشوز: (باب الحال التي تختلف فيها حال النِّساء).

٣- رقم على ورقة الغلاف، (الطُّرَّة/أ): فهرس بكتب وأبواب الجزء -الذي هو العاشر-: بدأ بكتاب النِّكاح، وانتهى بكتاب القَسْم والنشوز، في (١٤) سطراً.

٤- رقم على ورقة الغلاف (الطُّرَّة/ ب) ما يلي: (من كتاب من التعليقة الكبرى...، للقاضي أبي الطيِّب الطَّبَرِيّ) وكتب تحت هذا: (من تعليقة الطَّبَرِيّ على المختصَر) وفي أسفل هذا الوجه ختم دائري نقشه هذه الآية [illegible] ثم توقيع داخله، وتوقيع تحته، وعلى يمين هذا الوجه تحت العنوان: (من كتب ... ...)، وفوق العنوان ختم مستطيل صغير خاص برقم المخطوط، واسم المكتبة.

٥- النسخة واضحة في الأعم الأغلب، مع تفاوت بين أولها وآخرها، وفي بعض الصفحات تَعسُر قراءة كثيرة من المواضع، وبأسفل الكلمات اليمنى تعقيبة بأول الصفحة المقابلة، وهي واضحة في بعض الصفحات لا في جميعها.

٦- كَتَبَ الناسخ عناوين الكتب والأبواب، وألفاظ نحو: (مسألة، فصل، فرع، وأما الجواب، إذا ثبت هذا، ودليلنا، فإن قيل، فإن قالوا، ومن القياس) وما أشبه ذلك بخط أكبر من خط النص العام.

٧- فيها بعض اللَّحَق والحواشي[2]، وبعض علامات المقابلة والتصحيح، وإذا كتب كلمة خطأً وضع فوقها خَطّاً[3]، كما في النسخة الأخرى (الأصل)، وإذا أراد تقديم كلمة على غيرها وضع فوقها حرف الميم، هكذا: (مـ).

٨- يترك الناسخ بياضاً بمقدار (نصف كلمة – كلمة كاملة) عمداً للفصل بين الجمل، نحو: بعد قوله: (وهذا كما قال)، وقبل قوله: (وأيضاً، ولأنَّه، قالوا) وما أشبه ذلك.

٩- وهي أكثر نقطاً من النسخة المصرية، لكنّه في مواضع كثيرة يضع النقط في غير محلّه، فالإعجام والإهمال عنده غير منضبط، فيعسر بسببه -أحياناً- فهم الكلمة المعجمة.

---

(١) لم يثبت اسم الناسخ وتاريخ النسخ على غلاف المجلد العاشر الخاص بالنص المحقَّق، وإنما رُقم في بعض أجزاء الكتاب المخطوط، كما جاء في المجلدات (٤، ٨، ١٢، ١٦)، ولم أظفر بترجمةٍ لهذا الناسخ.

(٢) قال أبو محمَّد الرّامَهُرْمُزيّ T: (أجوده أن يُخرِّجَ من موضعه حتى يلحق به طرفُ الحرف المبتدأ به من الكلمة الساقطة في الحاشية، ويُكتبُ في الطرف الثاني حرفٌ واحدٌ مما يتصل به في الدفتر؛ ليدل أنَّ الكلام قد انتظم) — المحدِّث الفاصل (ص٦٠٦) "التخريج على الحواشي" برقم (٨٨٤).

(٣) قال أبو محمَّد الرّامَهُرْمُزيّ T: (الحَكُّ تُهَمَة، وأجود الضرب ألاّ يَطمسَ المضروبَ عليه، بل يخط من فوقه خطاً جيداً بيّناً يدلُّ على إبطاله، ويُقرأُ من تحته ما خطّ عليه) — المرجع نفسه "الحَكُّ والضرب" برقم (٨٨٣).

١٠- كثيراً ما يصل الألف بلام التعريف، ولكثرته لم أُثبته فرقاً بين النسختين، فمثلاً: الشافعي، يرسمها: (للشافعي)، وهذا القول، يرسمها: (هذا للقول)، ومما أتاه، يرسمها: (مما لتاه).
١١- كثيرة السقط، وللتحريف والتصحيف نصيبٌ كبيرٌ فيها.
١٢- يُلاحظ تغاير الخط ابتداءً من قوله: (وأما الربيبة...) في السطر الرابع من اللوحة رقم (٧٩/ب) حتى نهاية النَّصّ المحقَّق فيها، وكأنها بخط ناسخٍ آخر، أو أن الناسخ غير خطَّه أو قلمه، والعلم عند الله تعالى، ويتجلى هذا في بعض الكلماتٍ، نحو: (مسألة، فصل، فرع، قال الشّافِعيّ، لا، حرف الكاف) وغير ذلك، وكذلك إزالة التكبير عن بعض الكلمات التي كانت تُكبَّر قبل هذا الموضع، نحو قوله: (وأما الجواب، ودليلنا)، وكذلك تَرْك الإعجام لأكثر الكلمات.

ويظهر أن كلتا النسختين -ولا أجزم- قد نُسِختا من نسخة أصلية أخرى، وذلك بسبب توافق كلتا النسختين في السقط أحياناً، والتحريف أحياناً أخرى، أو أن إحداهما نسخةٌ للأخرى -أي أن ناسخ التركية نسخ نسخته من النسخة المصرية- وهذا الاحتمال الأخير فيه ضَعْف.

ومما يجدر التنبيه إليه -وقد يكون معلوماً بداهةً- هو أنَّ كلتا النسختين خاليتان من جميع علامات الترقيم، والأقواس بأنواعها، وإنما أضفتُها؛ لأن هذا ما يقتضيه الأسلوب العلميّ الحديث في رسم النصوص المحقَّقة.

I I I

نمـــاذج مـــن
النُّســـــخـــــتين الخَـطِّـيَـتَـيْـن

١- النّسخة المصريّة (الأصل).

٢- النّسخة التركيّة (ت).



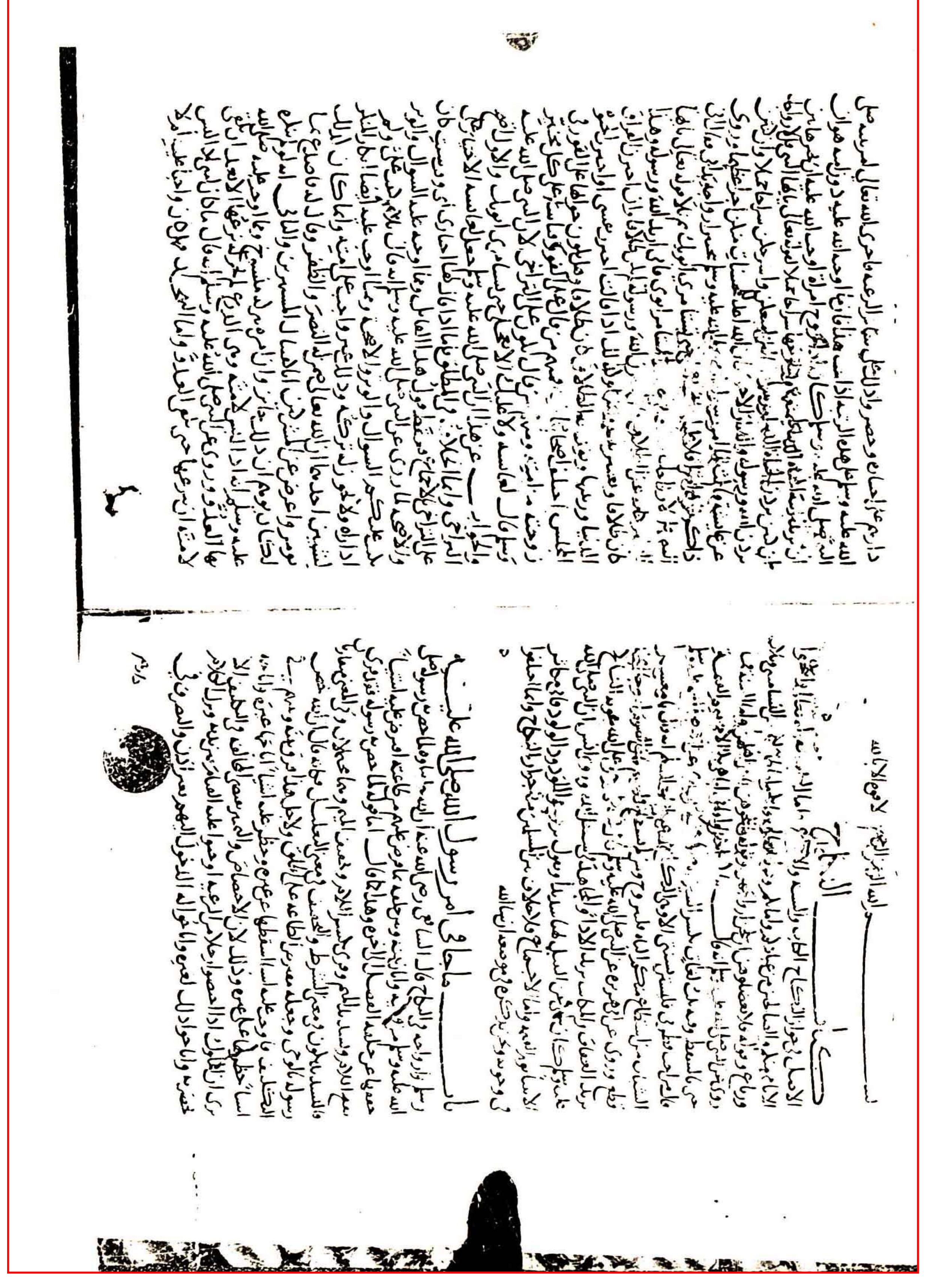
الجزء السابع من كتاب المزني بشرح

مما علق عن القاضي الإمام العالم أبي الطيب طاهر بن عبد الله الطبري رحمه الله آمين

وفيه من الكتب والأبواب

النسخة المصرية

غلاف الجزء السابع



النسخه المصريه

اللوحة الأولى من الجزء السابع

وفيها أول كتاب النِّكاح

النسخة المصرية

اللوحة (١٢٤) من الجزء السابع

وفيها أول كتاب الصَّداق

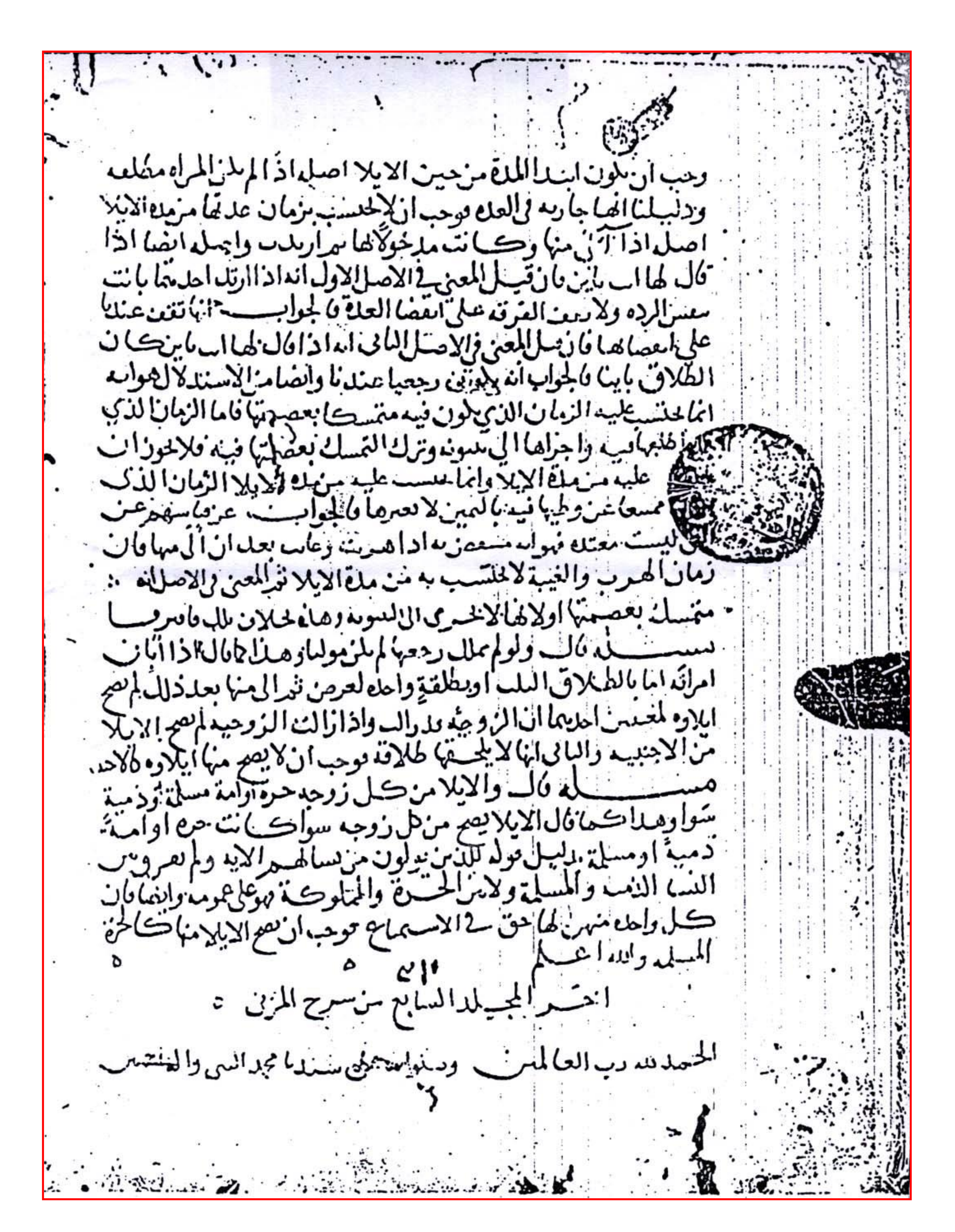
النسخة المصرية

اللوحة (١٧٤) من الجزء السابع

وفيها أول كتاب القَسْم والنُّشوز

النسخة المصرية

اللوحة (١٨٥) وهي الأخيرة من النص المحقَّق في الجزء السابع

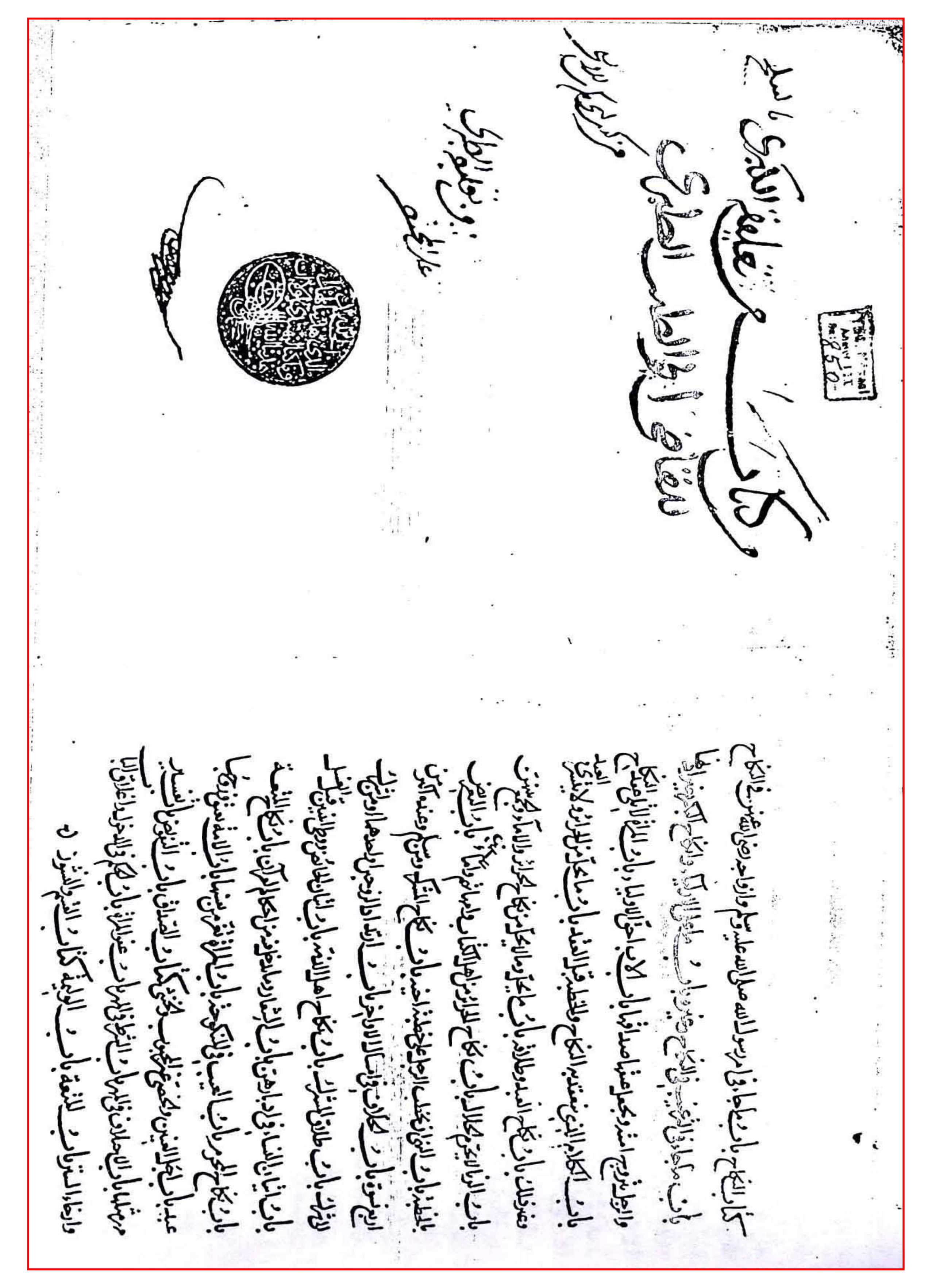

وجب أن يكون ابتدا المدة من حين الايلا اصله اذا لم يكن المراه مطلقه
ودليلنا انها جاريه في العده فوجب ان لا يحتسب بزمان عدتها من مدة الايلا
اصله اذا آلى منها وكانت مدخولا بها ثم ارتدت واحتمله ايضا اذا
قال لها انت باين فان قيل المعنى في الاصل الاول انه اذا ارتد احدهما بانت
بنفس الرده ولا يقف الفرقه على انقضا العده فالجواب انها تقف عندنا
على انقضائها فان قيل المعنى في الاصل الثاني انه اذا قال لها انت باين كان
الطلاق باينا فالجواب انه يجوز ان يكون رجعيا عندنا وايضا من الاستدلال هو انه
انما يحتسب عليه الزمان الذي يكون فيه متمسكا بعصمتها فاما الزمان الذي
[illegible] طلقها فيه واجراها الى بينونة وترك التمسك بعصمتها فيه فلا يجوز ان
يحتسب عليه من مدة الايلا وانما يحتسب عليه من مدة الايلا الزمان الذي
[illegible] ممنوعا عن وطيها فيه باليمين لا بغيرها فالجواب عن قياسهم على
[illegible] ليست معتده فهو انه ممنوع به اذا هربت وغابت بعد ان آلى منها فان
زمان الهرب والغيبة لا يحتسب به من مدة الايلا ثم المعنى في الاصل انه
متمسك بعصمتها اولا انها لا تجري الى البينونه وهاهنا بخلاف ذلك فافترقا
مسـألة قال ولو لم يملك رجعتها لم يكن موليا وهذا كما قال اذا ابان
امراته اما بالطلاق الثلث او بطلقة واحده لعوض ثم آلى منها بعد ذلك لم يصح
ايلاوه لمعنيين احدهما ان الزوجيه قد زالت واذا زالت الزوجيه لم يصح الايلا
من الاجنبيه والثاني انها لا يلحقها طلاقه فوجب ان لا يصح منها ايلاوه كالاجنبية.
مسـألة قال والايلا من كل زوجة حرة او امة مسلمة او ذمية
سوا وهذا كما قال الايلا يصح من كل زوجه سوا كانت حره او امة
ذميه او مسلمة دليل قوله للذين يؤلون من نسائهم الايه ولم يفرق بين
النسا الذميه والمسلمة ولا بين الحرة والمملوكة فهو على عمومه وايضا فان
كل واحده منهن لها حق في الاستمتاع فوجب ان يصح الايلا منها كالحرة
المسلمه والله اعلم

اختصر المجلد السابع من شرح المزني

الحمد لله رب العالمين وصلواته على سيدنا محمد النبي و[illegible]

النسخة المصرية

اللوحة الأخيرة من الجزء السابع



النسخة التركية

غـلاف الجـــزء العاشـــــر

النسخه التركيه

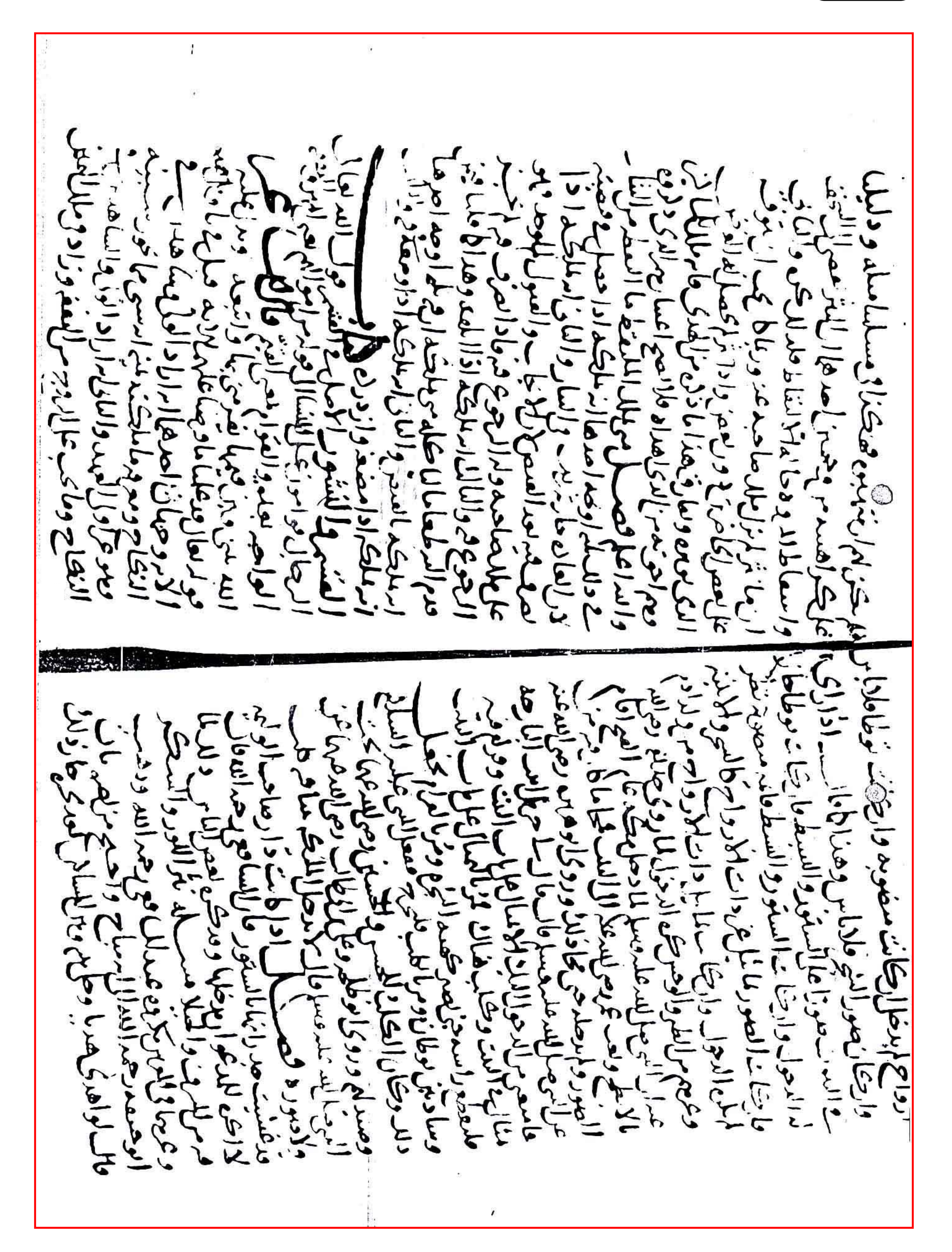
اللوحة الأولى من الجزء العاشر

وفيها أول كتاب النِّكاح

النسخة التركية

اللوحة (١٦٥) من الجزء العاشر

وفيها أول كتاب الصَّداق



النسخة التركية

اللوحة (٢٣٦) من الجزء العاشر

وفيها أول كتاب القَسْم والنّشوز

الإحلال في الزوجات دون الإماء دون الإماء لا
قسم لهن فيجوز أن يجامع في ليلة واحدة ... فإذا كانت
لهن قسم ولا يجوز له وطء واحدة إلا بإذن صاحبة
الليلة ... والأصل في ذلك ما روي عن النبي صلى الله
عليه وسلم أنه كان يطوف على نسائه بغسل واحد
قال عامة أصحابنا رحمهم الله فعل النبي صلى الله عليه
وسلم ذلك لأن زوجاته كن أحللن له ... وقال
أبو سعيد الإصطخري رحمه الله بل فعل ذلك
لأنه صلى الله عليه وسلم لم يكن يجب عليه
في الزوجات في حقه شيئا ... والله أعلم
بالصواب

هـ

يتلوه في الجزء الذي بعده باب
الحال التي تحل فيها حال النساء إن شاء الله

والحمد لله حق حمده وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله
وصحبه وسلم وحسبنا الله ونعم الوكيل

النسخة التركية
اللوحة (٢٤٥/أ) وهي الأخيرة من الجزء العاشر

القِسْم الثاني:

(قِسْــــــم التَّحْــــــقيق)

(المنهـج الذي سلكتـه في التَّحقيـق)

يتمثل منهجي في الخطوات الآتية:

١- عمدتُ إلى تحرير النصّ ونسخه وِفق الرسم الإملائي الحديث[١]، مثبتاً الفروق بين النسختين عند المقابلة والمقارنة بينهما[٢]، إلا في أمور أربعة، وهي: صيغ التمجيد لله تعالى، نحو: (عزّ وجلّ، تعالى، سبحانه)[٣] وما أشبه ذلك، وصيغ الصلاة والسلام، نحو: (صلى الله عليه وسلم، عليه الصلاة والسلام، عليه السلام)[٤]، وصيغ الترضيّ، نحو: (رضي الله عنه، عنها، عنهم، عنهنّ)[٥]، وصيغ الترحّم، نحو: (رحمه الله، رحمهما الله، رحمهم الله)[٦]؛ وذلك لكثرتها، وعدم الحاجة إلى إثبات مثل هذه الفروق، واقتصرتُ على ما في الأصل من صِيَغ، مع العلم أن ناسخ التركية كثيراً ما يثبت صيغ التمجيد والترضي والترحم، بخلاف ناسخ المصرية، فكثيراً ما يهملها.

وقد جعلتُ النسخة المصرية أصلاً، وأثبتُّ الفروق بين النسختين عند الاختلاف، فيما عدا الأمور الأربعة المذكورة آنفاً، وذلك حسب المنهج العلميّ[٧] التالي:

أ- إذا كان في (ت) زيادة يقتضيها السياق فإني أضيفها في المتن، وأجعلها بين معقوفين بلونٍ أخضر هكذا: [ ] ولا أُشير في الهامش إلى ذلك، بل يُعْرف أن كلَّ ما بين المعقوفين في المتن ولم يُشَرْ إليه في الهامش أنَّه زيادة من (ت) اقتضاها السياق، أو سقط من الأصل اقتضى السياق إضافته من (ت).

ب- إذا كان في (ت) زيادة لا يقتضيها السياق، فإني أثبت هذه الزيادة في الهامش.

ج- إذا كان في الأصل عبارة لا يستقيم بها السياق قطعاً، فإني أحذفها، وأشير إليها في الهامش، منبِّهاً على حال هذه العبارة في (ت).

د- إذا كان في الأصل سقط، فإنّي أضيفه من (ت) ولا أشير في الهامش إلى ذلك، بل يُعامل معاملة الزيادة التي مضت في فقرة (أ).

هـ- إذا توافقت النُّسختان في السقط، فإنّي أُقَدِّره ثم أُضيفه في المتن وأجعله بين معقوفين بجانبهما حرف (ز) بلونٍ أخضر، وهو يعني "زيادة يقتضيها السياق"، هكذا: [ ][ز].

و- إذا كانت عبارة الأصل خطأ قطعاً، فإني أُصوِّبه من (ت) وأضع الصواب بين معقوفين بلونٍ أخضر في المتن، وأشير في الهامش إلى ذلك قائلاً: "في الأصل: كذا، والتصويب من (ت)".

---

(١) فلم ألتزم برسمها كما هي في المخطوط، وهذه بعض الكلمات، يتبيَّن بها طريقة رسمها في كلتا النسختين أو في أحدهما: القيامة (القيمة)، عائشة (عايشة)، الحياة (الحيوة)، شئت (شيت)، عثمان (عثمن)، سليمان (سليمن)، إسماعيل (اسمعيل)، الحارث (الحرث)، ثلاثة (ثلثة)، ثلاث (ثلث)، سائر (ساير)، عليه السلام (عليه السلم)، مالك (ملك)، معاوية (معوية)، القاسم (القسم)، مسألة (مسلة)، هكذا (هكذي)، جزء (جزو)، خمسمائة (خمس مايه).

(٢) وقد عانيتُ معاناة طويلة في المقابلة والمقارنة بين النُّسختين، حيث كانت هذه المقابلة على ستِّ مراحل:

١- في البداية جعلت النُّسخة التركيَّة أصلاً؛ لأن النُّسخة المصريَّة لم تصل إليَّ بعد، والنسخة المصرية التي في الجامعة الإسلامية لا يمكن الاعتماد عليها؛ لكثرة طموسها، فقمتُ بنسخ ما في التركية بخط اليد، مع تحرير اللفظ قدر المستطاع.

٢- دفعتُ هذا المكتوب بخط اليد إلى الطابع لينسخه بالحاسب الآلي، فلمّا اكتمل النصّ المحقق مكتوباً بالحاسب قمتُ بطباعته.

٣- قمتُ بالمقابلة بين المطبوع وبين النُّسخة التركيَّة التي اعتمدتُها أصلاً، وصححتُ الأخطاء التي بسبب الطباعة أو السهو أثناء النسخ.

٤- قمتُ بعد ذلك بالمقابلة بين هذا المطبوع -الذي هو النسخة التركيَّة- وبين النُّسخة المصريَّة بعد وصولها، وأثبتُّ الفروق في الهامش، جاعلاً التركية أصلاً، والمصريَّة للمقابلة معها.

٥- تبيَّن لي بعد ذلك، وبعد مقابلة النسخة المصريَّة، أنها هي الأَولى أن تُتَّخذ أصلاً لمزاياها المذكورة في المبحث السابق (ص٦٣)، ففعلتُ ذلك، وجعلتُ عبارة النسخة التركية المخالفة لها التي في المتن في الهامش، وفروق النسخة المصريَّة التي في الهامش جعلتها في المتن (أعني: عكستُ ما كان سابقاً)، وهذه هي أشقُّ المراحل.

٦- بعد اكتمال جعْل المصريَّة أصلاً، قمتُ بالمقابلة والمقارنة من جديد مرّة أخرى بين النُّسختين الخطِّيّتين مع المطبوع الأخير.

(٣) بلغت الفروق في هذه الصِّيَغ أكثر من (٥٠) فرقاً.

(٤) بلغت الفروق في هذه الصِّيَغ أكثر من (٥٠) فرقاً أيضاً.

(٥) بلغت الفروق في هذه الصِّيَغ أكثر من (٢٢٠) فرقاً.

(٦) بلغت الفروق في هذه الصِّيَغ أكثر من (٤٧٠) فرقاً.

(٧) لا منهج التلفيق، الذي هو انتخاب الباحثُ النصَّ الأصح أو الأحسن عنده، ولا منهج التقديس للنصّ، الذي لا يُضاف فيه ما يقتضيه السياق قطعاً، ولا يحذف منه ما هو خطأ قطعاً.

ز- إذا توافقت النُّسختان في الخطأ القطعيّ، فإنّي أصوّبه، وأضع الصواب بين معقوفين في المتن، وأُشير في الهامش إلى ذلك قائلاً: "في كلتا النسختين: كذا، والتصويب يقتضيه السياق"، أو قائلاً: "في الأصل: كذا، وفي (ت): كذا، والتصويب يقتضيه السياق".

ح- إذا اقتضى سياق الكلام في بعض المواطن من الأصل إضافة كلمة أو جملة لا يتم المعنى إلا بها، وهي ليست في (ت)، فإني أضيفها في المتن، وأجعلها بين معقوفين بجانبهما حرف (ز)، كما في فقرة (هـ).

ط- إذا كان الكلام الذي في الأصل ساقطاً من (ت)، فإني أشير إلى هذا السقط في المتن، بوضع خط متعرّج تحت الكلام الساقط[١]، هكذا: ....

ي- إذا كانت عبارة (ت) تخالف عبارة الأصل، فإنّي أشير إلى هذا الاختلاف، بوضع نقط متوالية تحت الكلمة أو الجملة التي حصل فيها الاختلاف، هكذا: ......، وأُشير إلى عبارة (ت) المخالفة لها، وذلك بوضعها في يمين المتن بمحاذاة عبارة الأصل التي تحتها النقط المتوالية[٢]، فإن كانت أصوب من عبارة الأصل لكنّها لا ترتقي إلى درجة اقتضاء السياق لها بل ما في الأصل صواب أيضاً، فإنّي أضع بجوارها حرف (ص) إشارة إلى صوابها، وإن كانت عبارة (ت) خطأ قطعاً فإنّي أضع بجوارها حرف (خ) إشارة إلى خطئها، وإن كانت عبارة (ت) غير ذلك أو محتمِلة -فيما يظهر لي- للصواب والخطأ، فإني أتركها غُفْلاً.

٢- إذا كان الكلام الذي في المتن محشًّى في الأصل، فإنّي أضعه بين سهمين متّجهين للأعلى بلونٍ أخضر، هكذا: ↑ ↑.

٣- إذا كان الكلام الذي في المتن محشًّى في (ت)؛ فإني أضعه بين سهمين متجهين للأسفل بلونٍ أخضر، هكذا: ↓ ↓.

٤- إذا كَرَّر ناسخ الأصل عبارةً أو عباراتٍ سهواً لمرّة واحدة، وكانت هذه العبارة أو العبارات متوالية، فإنّي أحذف المكرَّر، وأضع ما كُرِّر فيها بين مائلين بلونٍ أخضر، هكذا: / /.

٥- إذا كَرَّر الناسخ في (ت) عبارةً أو عباراتٍ سهواً لمرّة واحدة، وكانت هذه العبارة أو العبارات متوالية، فإنّي أحذف المكرَّر، وأضع ما كُرِّر فيها بين مائلين مكرَّرين بلونٍ أخضر، هكذا: // //.

٦- إذا كَرَّر ناسخ الأصل عبارةً أو عباراتٍ سهواً لمرّتين، وكانت هذه العبارة أو العبارات متوالية، فإنّي أحذف المكرَّر، وأضع ما كُرِّر فيها بين مائلات ثلاثية بلونٍ أخضر، هكذا: /// ///.

٧- أُشير إلى نهاية كل لوحة في كلتا النُّسختين، مُبيّناً رقم اللوحة "الورقة" فرقم الوجه "الصفحة"، ونهايات الأصل تكون بلونٍ أحمر هكذا: [/]، ونهايات نسخة (ت) تكون بلونٍ أزرق هكذا: (∫)، وذلك في يسار المتن.

٨- إثبات الآيات القرآنية بلونٍ أخضر وبالرسم العثماني كما هو موجود في المصحف الكريم، لا كما هو مرقوم في المخطوط، ثمّ أَعْزوها في الهامش الأيمن، مبيّناً اسم السورة فرقم الآية بلونٍ أخضر.

٩- تخريج الأحاديث النبويَّة والآثار الواردة في النصّ المحقق، فإنْ كان الحديث في الصحيحين، أو في أحدهما اكتفيت بذلك؛ لأن القصد معرفة صحته وثبوته لا كثرة الرواة له، وهذا حاصل في وجوده فيهما أو في أحدهما، وإن كان في غيرهما اجتهدتُ في تخريجه من مصادر السنّة المعتمدة، ذاكراً رقم الكتاب واسمه، فرقم الباب واسمه، فرقم الحديث، مع ذكر الجزء والصفحة قبل ذلك، مع بيان درجته من حيث الصحة والضعف، معتمداً في ذلك على أقوال أهل الشأن، ورمزتُ إلى الكتاب بحرف (ك) وإلى الباب بحرف (ب) وللحديث أو الأثر بحرف (ح)، وإذا قلتُ: أخرجه النسائي، فمرادي: في المجتبَى، وإذا أردتُّ "الكبرى" فأُبيّن، وإذا قلت: أخرجه البيهقيّ، فمرادي: في الكبرى، وإذا أردتُّ "الصُّغرى" فأُبيّن، وما عداها من كتب السنَّة فهي

---

(١) وكنتُ سابقاً -في بداية عملي في البحث- أُثبت السقط في الهامش بقولي: "من قوله: كذا إلى قوله: كذا، ساقط من (ت)"؛ إلا أنَّ هذا أثقل الهوامش جداً؛ لكثرته، هذا من جهة، ومن جهة أخرى يصعب على الناظر معرفة بداية السقط ونهايته من أول وهلة، فرأيت أن أضع خطاً متعرّجاً أسفل الساقط؛ لأنّه بنظرة واحدة وسريعة يَعرف الناظر أنَّ هذا ساقط من (ت).

(٢) وكنتُ سابقاً -في بداية عملي في البحث- أُثبتُ الفروق في الهامش الأسفل، إلاّ أنَّ هذا أثقل الهوامش جدّاً، حتى إنّها استغرقت (ثلث إلى نصف) الصحيفة في جميع البحث، وهذا كلّه قبل إثبات تخريج الأحاديث والآثار، وترجمة الأعلام، والتعليق على المسائل، وغير ذلك، فإذا أثبتُّ كل ذلك فإنه لن يبقى من المتن إلا أسطراً معدودة لا تزيد على سطرين أو ثلاثة في كل صحيفة، فرأيتُ وضع هذه النقط المتوالية أسفل الفروق؛ توفيراً للهامش الأسفل، وليعرف الناظر من أول وهلة الكلمة المخالفة لها.

واضحة، وإذا تكرر الحديث فإني أشير إلى موضعه الأول في المتن بلونٍ أخضر هكذا: (س:) إشارةً إلى سَبْق تخريجه في الصحيفة المذكورة.

١٠- التعليق العلمي على المسائل الواردة في النصّ المحقَّق.

١١- توثيق أقوال العلماء، والأدلة العقلية، والاعتراضات، والردود ونحو ذلك، وكذا توثيق النقول الواردة في النصّ المحقق، وذلك بالرجوع إلى مصادرها المتخصصة، أو بواسطة كتب أخرى تهتم بالنقل عنهم.

١٢- إذا ذكر المؤلِّف قولين أو وجهين أو أكثر في المسألة، فإنّي أُشير في الهامش إلى الصحيح منها والمعتمد في المذهب، وكذلك إذا ذكر أنَّ في المسألة قولين أو أكثر، وذكر أحدهما ولم يذكر الآخر، فإنّي أذكر القول الآخر مبيِّناً المعتمد منها في المذهب.

١٣- إذا لم يذكر المؤلِّف اسم قائل القول أو الوجه فاجتهد في البحث عن القائل، فإن وجدتُه أثبته، وإن لم أجده -وهو الغالب- فأتركه غُفْلاً.

١٤- التعريف بالمصطلحات الفقهيَّة، والأصوليَّة، والعِلْميَّة، والكلمات الغريبة، والأماكن والبلدان.

١٥- الترجمة الموجزة للأعلام الوارد ذكرهم في النصّ المُحقَّق.

١٦- ترقيم أبواب ومسائل النصّ المُحقَّق، بحيث يسهل على المطَّلع الإحاطة بأبواب الكتاب ومسائله، وجعلتُ الأبواب بلونٍ أخضر، والمسائل بلون أحمر، والفصول بلونٍ أزرق، والفروع بلونٍ بنفسجي، مع العلم أن جميع أرقام البحث من صفحات وهوامش كلها بلونٍ أحمر.

١٧- ألحقتُ الجزء المتعلِّق بالنص المحقَّق من (مختصر المُزَنيّ) في آخر البحث؛ إتماماً للفائدة.

I I I

جـــــــــدول
الرموز المستخدمة في البحث

م	الرمز	المــــــراد بـــــه	مكان وُرودِه
١	**الأصل**	يطلق على النسخة المصرية التي اعتمدتها أصلاً، وجعلتها متناً للنص المحقق.	**الهامش**
٢	**(ت)**	رمز للنسخة التركية، وهي النسخة الأخرى المقابَل عليها.	
٣	﹏﹏﹏﹏	كل كلام تحته هذا الخط المتعرج، فهو إشارة إلى أنه غير موجود في (ت)، سواء كان سقطاً أم غيره.	**المــــتن**
٤	....	كل كلام تحته هذه النقط المتوالية، فهو إشارة إلى وقوع الاختلاف فيه بين النسختين، فالعبارة التي تحتها هذه النقط المتوالية هي عبارة الأصل، والعبارة المخالفة لها تكون بمحاذاتها في الجهة اليمنى من المتن، وهي عبارة (ت).	
٥	[ ]	ما بين المعقوفين: زيادة يقتضيها السياق مضافة من (ت)، وهي ليست في الأصل.	
٦	[ ](ز)	زيادة يقتضيها السياق، مضافةٌ من الباحث، وهي ليست في كلتا النسختين.	
٧	[ ]( )	**ما بين المعقوفين المجاورَيْن للإحالة، إمّا أن يكون:** ١- تصويب يقتضيه السياق، مضاف من (ت)، وفي الهامش بيانٌ لعبارة الأصل. ٢- أو تصويب يقتضيه السياق مضاف من الباحث، وفي الهامش بيانٌ لعبارتي النسختين.	
٨	↑ ↑	ما بين السهمين المتّجهَين للأعلى: محشًّى في الأصل.	**المتن والهامش**
٩	↓ ↓	ما بين السهمين المتّجهَين للأسفل: محشًّى في (ت).	
١٠	/ /	ما بين المائلين: كُرِّر في الأصل مرة واحدة.	
١١	// //	ما بين المائلين المتواليين: كُرِّر في (ت) مرة واحدة.	

بقيـــــــة الرمـــــــوز

م	الرمز	المــــــــراد بــــه	مكان وُرودِه
١٢	/// ///	ما بين المائلات الثلاثية: كُرِّر في الأصل مرتين.	المـــــتن
١٣	(س:)	إشارة إلى سَبْق تخريجه، مع رقم الصحيفة المتقدِّمة، وهذا يكون في الأحاديث والآثار.	المـــــتن
١٤	/	إشارة إلى نهاية أوجه اللوحات في الأصل.	المـــــتن
١٥	أ	إشارة إلى نهاية أوجه اللوحات في (ت).	المـــــتن
١٦	[/]	إشارة إلى رقم وجه اللوحة في الأصل.	يسار المتن
١٧	(أ)	إشارة إلى رقم وجه اللوحة في (ت).	يسار المتن
١٨	ص	إشارة إلى أنّ هذه الكلمة أصوب من عبارة الأصل، ولكنّها لا ترتقي إلى درجة اقتضاء السياق لها، بل ما في الأصل صواب أيضاً.	يمين المتن
١٩	خ	إشارة إلى خطأ هذه الكلمة، وأن ما في الأصل هو الصواب.	يمين المتن
٢٠	ك	اختصار لكلمة (كتاب).	الهامش
٢١	ب	اختصار لكلمة (باب).	الهامش
٢٢	ف	اختصار لكلمة (فصل).	الهامش
٢٣	ح	رمز للحديث أو الأثر. ويستخدم أيضاً اختصاراً لكلمة (حرف)، وذلك في غير الأحاديث والآثار، نحو: الأنساب، البلدان، المواد اللغوية، ونحو ذلك.	الهامش
٢٤	ق	رمزٌ يسبق اسم مَن تولّى القضاء من شيوخ أبي الطيب الطبري أو تلاميذه.	المتن (القسم الدراسي)
٢٥	مج	اختصار لكلمة (مجلد).	فهرس المراجع

٢٦	ج	اختصار لكلمة (جزء).	

I I I

عبارة الأصل: "البكر". عبارة (ت): "البنت"

نهاية الوجه (أ) من لوحة ٢٥ من الأصل

" فصل "

وأمّا البكر إذا كانت بالغة فإنه يجوز لأبيها تزويجها بغير/ إذنها. [٢٥/أ]

"البنت"

وقال أبو حنيفة: لا يجوز أن يزوجها إلا بإذنها، وإذنها صماتها، واحتج من نصره بما رُوي عن النبي ﷺ أنه قال: ((الأيّم أحق بنفسها من وليها، والبِكر تُستأذن في نفسها، وإذنها صماتها))(س:١٢٥).

قوله: (أن يزوّجها إلا) محشى في (ت)

سبق تخريجه صفحة ١٢٥

قلنا: لا يُقال حقيقة للرجل والمرأتين [شاهدان](١)، وإنما يُقال ذلك على طريق المجاز والتوسع، والحقيقة تقتضي أن تكون التثنية لشخصين، ويجب حمل كلام الله تعالى، وكلام رسوله ﷺ على الحقيقة دون المجاز.

خطأ في الأصل والتصويب من (ت)

قوله: (دون المجاز) ساقطة من (ت)

فأمّا الجواب عن احتجاجهم بقوله تعالى:

☎ الآية[أ]، فهو: أنه أراد بها اليتيمة البالغة، فسمّاها يتيمة على طريق التوسع والمجاز.

قوله: (عن احتجاجهم) محشى في الأصل

زيادة من (ت) يقتضيها السياق، وهي ساقطة من الأصل

مكرر في الأصل مرّة واحدة

وأمّا الجواب عن قولهم: إن الزوج مالك للبضع، /فالزوجة مالكة للمهر/، فلا [يملك] الحاكم أن يزيل ملك واحد منهما، بغير رضاه، أصله: إذا لم يكن بينهما شقاق.

خ: تعني أنه خطأ قطعاً

(٢١/ب)

اختلف أصحابنا فيه على وجهين، وهما مبنيّان على الوجهين في شراء العين بما في [ذمّة](٢) الغير مثل: أن يشتري رجل من رجل عيناً بما وجب له من الحق في ذمة رجل ثالث.

"الوجهان"

نهاية الوجه (ب) من لوحة ٢١ من (ب)

خطأ في كلتا النسختين والتصويب من السياق

وأمّا الجواب، إن ذلك فيه قولان:

أن الزوج [مالك](ز) للبضع، فالزوجة مالكة للمهر، فلا يملك الحاكم أن يزيل ملك واحد منهما، بغير رضاه، أصله: //إذا لم يكن بينهما شقاق//.

زيادة يقتضيها السياق، وهي ساقطة من كلتا النسختين

مكرر في (ت) مرّة

كما لو كان عاقلاً وأتلف المبيع قبل تسليمه إلى المشتري، فإن الثمن يسقط عن المشتري، إلا أنهما يختلفان في باب المأثم، والمجنون لا إثم عليه فيما فعله، والعاقل يأثم بذلك، فكذلك ها هنا، والله أعلم.

فالمجنون: أصوب من "المجنون"

"فالمجنون" ص

مكرر في الأصل مرتين

(١) في الأصل: "شهيدين" والتصويب من (ت).

(٢) في كلتا النسختين: "الذمّة"، والتصويب يقتضيه السياق.

[أ] 6: ١٢٧

ولأنه عقد على ///منفعة، فلم يجبر السيد عليه/// في حق عبده، كالإجارة.

النَّصُّ المُحَقَّق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

لا قوة إلا بالله

كتاب النِّكاح

الأصل في جواز النِّكاح: الكتاب، والسُّنّة، والإجماع.

● **فأمّا الكتاب:**

فقوله تعالى: ↓ ☎✇❒←⬧⬀▤☼❒🕮◆❒ ✇〰❀☞③⬧🕔☺⌼⑥📄 ✌⚗⬈◆⌦ ✇〰⑩⬧◆⬭❒🕔⬤⚗⬈✌ ✌⚗♓ ↖⬈⬧◆〰⑩⬧⚗🖏➚🖎⬀ ❒◆🕔⚗⬈⬧◆〰✍★⌧⬈→⚗⬀ ↑ [أ].

وقوله تعالى: ↓ ⬧⬧〰〰☼▤⬀←⬧❒✇☎ ✌◆〰 ⬧☪〰⚙⌘ ⬧⚘▤➚⚗ ✌⬈⌘⚗ ⬧⚘✇〰⬧⬈✡⬉⚗⬤⬧✍〰⚗➚⚗ ✌◆✦⬃♉❒✍📄 ❒◆⚐→⬛⬛⚙❀⌼ ❒◆⑥⬇⬧◆⚙➚⌼ ↑ [ب].

وقوله: ↓ فَلَا ⬧←⬈✍→⬛→❒⚗→Ⅱ⬤ 🕮❒⚙ ③◆☪⬛⬀⬧⟺Ⅱ⌘ 🕮❒⬧⬟❒◆⚙⚗⌼♑←Ⅱ⬤ ↑ [ج].

وقوله: ↓ ⬧⬧〰〰☼▤⬀←⬧⚗→Ⅱ⬤ 🖃⬧⌧⬧❶⬊⚙⬀ ↑ [د].

● **وأمّا السُّنّة:**

فما رُوي عن النبيّ ﷺ أنه قال: ((**تناكحوا تَكْثُروا؛ فإني أُباهي بكم الأمم يوم القيامة، حتى بالسِّقْط**))(١)، وفيه ثلاث لغات: بكسر السّين، وضمّها، وفتحها(١).

"وهو حسبي ونعم الوكيل"

"ولا" خ

[أ] k: ٣٢

[ب] 6: ٣

[ج] 2: ٢٣٢

[د] 6: ٢٥

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ: **عبدالرزّاق** (٦/١٧٣) في ك: النِّكاح، ب: وجوب النِّكاح، ح: (١٠٣٩١) من طريق سعيد بن أبي هلال مرسلاً، دون قوله: "حتى بالسقط"، وتتمته عنده: ((يَنكِح الرجل الشابّة...))، وقوله: "حتى بالسقط" –من دون حرف الباء– أخرجه في (٦/١٦٠) ب: نكاح الأبكار، ح: (١٠٣٤٣) من طريق محمد بن سيرين، مرسلاً أيضاً، وأوله: ((دعوا الحسناء العاقر... فإني أكاثر... حتى السقط يظل محبنطيّاً...))، وأخرجه أيضاً من طريق عبدالملك بن عمير وعاصم بن بهدلة في (٦/١٦٠، ١٦١) ح: (١٠٣٤٤) بسياق مختلف في أوله وآخره، وبحرف الباء "بالسقط" أخرجه **الطبراني** في الكبير (١٩/٤١٦) ح: (١٠٠٤) من طريق بَهْز بن حكيم عن أبيه عن جدّه، وأوله: ((سوداء ولود خير من...))، وفي الأوسط (٦/٤٤) ب: من اسمه محمد، ح: (٥٧٤٦) من طريق سهل بن حنيف، وأخرجه **أحمد** (٢/١٧١) ح: (٦٥٩٨) بلفظ: ((انكحوا أمهات الأولاد، فإني أباهي بهم يوم القيامة)) من طريق عبدالله بن عمرو، وأخرجه **أبو داود** (٢/٥٤٢) في ٦–ك: النِّكاح، ب: النهي عن تزويج من لم يلد من النِّساء، ح: (٢٠٥٠)، و**النسائي** (٦/٦٥) في ٢٦–ك: النِّكاح، ١١–ب: كراهية تزويج العقيم، ح: (٣٢٢٧)،

"فليستسن"

ورُوي عن النبيّ ﷺ[٢] قال: ((**مَن أَحبَّ فِطْرَتي[٣] فَلْيَسْتَنَّ بسُنَّتي، ألا وهي النِّكاح**))[٤].

وعنه ﷺ أنه قال: ((**يا معشَر الشباب، مَن استطاع منكم الباه[٥] فلْيتزوج، ومَن لم**

و**الحاكم** (١٧٦/٢) في ٢٣-ك: النِّكاح، ح: (٢٦٨٥)، وقال: (صحيح الإسناد ولم يخرجاه بهذه السياقة) وصححه الذهبيّ، وأخرجه أيضاً: **البيهقي** (١٣١/٧) في ك: النِّكاح، ٦٣-ب: استحباب التزوّج، ح: (١٣٤٧٥) أربعتهم من طريق معقل بن يسار K بلفظ ((جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله إني أصبت امرأة ذات حسب وجمال وإنها لا تلد...))، وفي آخره: ((تزوّجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم)) إلا أن لفظة "الأمم" ليست عند النّسائيّ، وأخرجه **البيهقي** من طريق أخرى عن محمد بن ثابت البصري عن أبي غالب عن أبي أمامة K، بلفظ: ((تزوّجوا فإني مكاثر بكم= = الأمم يوم القيامة، ولا تكونوا كرهبانية النصارى))، وقال: (وفي هذا أخبار كثيرة في أسانيدها ضعف)، وقال **ابن حجر** في التلخيص (٢٥٢/٣) ٤٤-ك: النِّكاح، برقم (١٤٣٤) عن حديث البيهقي آنف الذكر: (فيه محمَّد بن ثابت وهو ضعيف)، وذكر طرقاً وألفاظاً أخرى للحديث في الموضع المذكور، وينظر: كشف الخفاء (٣٨٠/١) ح: المثناة الفوقية برقم (١٠٢١)، أسنى المطالب (ص٨٩) ح: التاء، وفيه تضعيف لإسناده، وقد ذكره **الألباني** في ضعيف الجامع الصغير (٤١/٣) برقم (٢٤٨٣).

(١) والكسر أكثرها، وهو: (الولد الذي يَسقط من بطن أمه قبل تمامه) – النهاية (٣٧٨/٢) ب: السين مع القاف.

(٢) في (ت) زيادة: "أنه".

(٣) المراد بالفطرة هنا: الدِّيْن – تهذيب اللغة (٣٢٧/١٣)، النهاية (٤٥٧/٣) ب: الفاء مع الطاء.

(٤) أخرجه بهذا اللفظ، دون قوله: "ألا وهي النِّكاح": **عبدالرزاق** (١٦٩/٦) في ك: النِّكاح، ب: وجوب النِّكاح، ح: (١٠٣٧٨)، و**أبو يعلى** (٥٦٦/٢) "مسند ابن عباس"، ح: (٢٧٤٠)، و**البيهقي** (١٢٤/٧) في ك: النِّكاح، ٥٩-ب: الرغبة في النِّكاح، ح: (١٣٤٥١)، وفي المعرفة له (١٩/١٠) في ٢٣-ك: النِّكاح، ٢-ب: الترغيب في النِّكاح، ح: (١٣٤٥٥) وقال: (هذا مرسل)، كلهم من طريق إبراهيم بن ميسرة عن عبيد بن سعد K، وآخره عندهم بلفظ: "ومِن سنتي النِّكاح" بدلاً من: "ألا وهي النِّكاح"، وقد ذكره **الألباني** في ضعيف الجامع الصغير (١٤٩/٥، ١٥٠) برقم (٥٣٤٨).

(٥) الباه، والباءَةُ، والبَاءُ: النِّكاح والتزوُّج، وهو من المباءة: المنزل؛ لأن مَن تزوّج امرأة بَوَّأها منزلاً، وقيل: لأن الرجل يَتَبَوَّأ من أهله، أي: يَسْتمكِنُ كما يَتَبَوَّأ من منزله – تهذيب اللغة (٤٦١/٦)، النهاية (١٦٠/١) ب: الباء مع الواو، وفي الباءة أربع لغات، الفصيحة المشهورة منها: "الباءة" بالمدّ والهاء -كما رسمت في كلتا النسختين-، وأصلها في اللغة: الجماع، وهو المراد به هنا في الحديث على الأصح، فتقديره: (من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤنه -وهي مؤن النِّكاح- فليتزوّج، ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنه فعليه بالصوم) – طرح التثريب (٣/٧) ك: النِّكاح، وينظر: سبل السلام (٢٣٤/٣)، وجَزَم شيخ الإسلام ابن تيميَّة T بأن استطاعة النِّكاح الواردة في الحديث هو القدرة على المؤنة، لا على الوطء، فإنَّ الحديث إنما هو خطاب للقادر على فعل الوطء – مجموع الفتاوى (٦/٣٢).

يستطع فلْيصُم؛ فإن الصوم له وِجاء)) [(١)] أي: قطع[(٢)].

ورُوي عن أبي هريرة[(٣)] عن النبيّ ﷺ قال: ((**ثلاثةٌ كلُّهم حقٌّ على @ عونُه: الناكح يريد العفاف، والمُكاتَب[(٤)] يريد الأداء، والمجاهد في سبيل @**))[(٥)].

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ: **البخاريّ** (٣/٧) في ٦٧–ك: النِّكاح، ٢–ب: قول النَّبيِّ ﷺ: "مَن استطاع منكم..."، ح: (٥٠٦٥) من طريق عبدالله بن مسعود K، إلا أنَّ آخره عنده: "فعليه بالصوم؛ فإنه له وجاء" بدلاً من: قوله: "فليصم فإن الصوم له وجاء"، وأخرج هذا اللفظ الأخير في: ٣–ب: من لم يستطع الباءة فلْيصم، ح: (٥٠٦٦) من نفس الطريق، وفيه زيادة: ((...فإنّه أغضُّ للبصر، وأحصن للفرج...)).

(٢) يعني: أنه يقطع النِّكاح – غريب الحديث لأبي عُبيد (٢٤٨/١) "وجأ".

(٣) هو: عبدالرحمن بن صخر –أشهر ما قيل في اسمه واسم أبيه، وهو الأصح من ثلاثين قولاً– بن عبد ذي الشرى بن طريف الدَّوسيُّ K، حافظ الصحابة، أسلم بين الحديبية وخيبر، وقَدِم المدينة مهاجراً عام ٧هـ، يُعَدُّ من أحفظ الصحابة وأكثرهم روايةً للحديث، استعمله عمر على البحرين، أخرج حديثه أصحاب الكتب الستة، توفي بقصره بالعقيق عام ٥٧هـ على الصحيح، ودفن بالبقيع، وهو ابن ٧٨سنة – الإصابة لابن حجر (٤٠٣/٢) برقم (٥١٤٠)، (٢٠٢/٤–٢١١) برقم (١١٩٠)، تقريب التهذيب (ص٦٨٠) برقم (٨٤٢٦) ب: الكنى.

(٤) "الكتابة": (أن يكاتب الرجلُ عبدَه على مال يؤدّيه إليه منجماً، فإذا أدّاه صار حُرّاً) – النهاية (١٤٨/٤) ب: الكاف مع التاء.

(٥) رُوِيَ هذا الحديث بألفاظ مختلفة متقاربة، جميعها من طريق أبي هريرة K، مع تقديم وتأخير في هؤلاء الثلاثة، وأقرب لفظ للفظ المصنّف الذي ذكره هو ما أخرجه **البيهقي** (١٢٥/٧) في ٢١–ك: النِّكاح، ٥٩–ب: الرغبة في النِّكاح، ح: (١٣٤٥٦)، إلا أنَّ اللفظ عنده: "عونهم"، مع تقديم المجاهد على الناكح والمكاتب، **والنسائي** في الكبرى (٢٧٨/٤) في ٩–ك: الجهاد، ١٢–ب: فضل الروحة في سبيل @، ح: (٤٣١٣) إلا أن عنده زيادة لفظة: "الذي يريد" قبل العفاف والأداء، وترتيبهم كالبيهقي، المجاهد فالنّاكح فالمكاتَب، **وابن ماجة** (٨٤١/٢) في ١٩–ك: العتق، ٣–ب: المكاتَب، ح: (٢٥١٨) إلا أن عنده "الغازي" بدلاً من: "المجاهد"، و"التعفف" بدلاً من: "العفاف"، مع زيادة: "الذي يريد" كالنسائي، إلا أن المكاتَب قُدِّم على الناكح، وهو في صحيح سنن ابن ماجةْ برقم (٢٠٤١) وحُكِمَ عليه بالحُسْن، وأخرجه غيرهم بألفاظ أكثر اختلافاً، كما هو عند **عبدالرزاق** (٢٥٩/٥) في ك: الجهاد، ب: فضل الجهاد، ح: (٩٥٤٢)، **وأحمد** (٢٥١/٢) ب: مسند أبي هريرة، ح: (٧٤١٠)، (٤٣٧/٢) ح: (٩٦٢٩)، **والترمذي** (١٥٧/٤) في ٢٣–ك: فضائل الجهاد، ٢٠–ب: ما جاء في المجاهد، ح: (١٦٥٥) وقال: (حديث حسن)، **والنسائي** (١٥/٦) في ٢٥–ك: الجهاد، ١٢–ب: فضل الروحة في سبيل @، ح: (٣١٢٠)، (٦١/٦) في ٢٦–ك: النِّكاح، ٥–ب: معونة @ الناكح الذي يريد العفاف...، ح: (٣٢١٨)، وفي الكبرى له (٤٧/٥) في ١٨–ك: العتق، ١٦–ب: المكاتَب، ح: (٤٩٩٥)، (١٥٢/٥) في ٢١–ك: النِّكاح، ٥–ب: معونة @ الناكح الذي يريد العفاف، ح: (٥٣٠٧)، **وأبو يعلى** (٤٨٧/٥) "شهر بن حوشب عن أبي هريرة" ح: (٦٥٠٤)، **وابن حِبّان** (٣٣٩/٩) في ١٤–ك: النِّكاح، ب: ذكر معونة @ جل وعلا...، ح: (٤٠٣٠)، **والحاكم** (١٧٤/٢) في ك: النِّكاح، ح: (٢٦٧٨)، (٢٣٦/٢) في ٢٦–ك: المكاتَب، ح: (٢٨٥٩) وقال فيهما: (صحيح على شرط مسلم)، ووافقه الذهبيّ، وأخرجه أيضاً **البيهقي** (٥٣٧/١٠) في ك: المكاتَب، ٢–ب: ما جاء في تفسير ↓ ✆♌♌⬃ ⬊♦🖬♌☺⇳✌← ☠⬀ ▫♌❸&✍☠⬀ ⌘⊠❷⬀❸☪✂ ↑، ح:

ورَوى أنس[(١)] أن النبيّ ﷺ: ((**كان ينهى عن التَّبَتُّل**[(٢)] **نهياً شديداً**)) ويقول: ((**تزوّجوا الوَدود الوَلود، فإنّي مُكاثرٌ الأنبياءَ يوم القيامة**))[(٣)].

- **وأمّا الإجماع:**

فلا خلاف بين المسلمين في جواز النِّكاح[(٤)]، وإنما اختلفوا في وجوبه، ونحن نذكره في موضعه[(٥)] إن شاء @.

(٢١٦١٢)، وانظر بعض طرقه في التلخيص الحبير (٣/٢٥٤)، ٤٤-ك: النِّكاح، برقم: (١٤٣٥)، وهو في صحيح الجامع الصغير (٣/٦٨) برقم (٣٠٤٥).

(١) هو: أبو حمزة، أنس بن مالك بن النَّضْر بن ضمضم بن زيد الأنصاريُّ الخزرجيُّ K، خادم رسول الله ﷺ، وأحد المكثرين من الرواية عنه، قدم النَّبيّ ﷺ وهو ابن (١٠) سنين، وخَدَمَه (١٠) سنين، شهد الفتوح ثم استقر بالبصرة ومات بها سنة٩٢هـ، وقد جاوز المائة، أخرج حديثه أصحاب الكتب الستة – الإصابة (١/٧١، ٧٢) برقم (٢٧٧)، تقريب التهذيب (ص١١٥) برقم (٥٦٥).

(٢) التَّبَتُّل: أصله القطع، والمراد: ترك النِّكاح، والانقطاع عن النساء – غريب الحديث لأبي عُبيد (٢/١٧١) "بتل"، الفائق (١/٧٣)، النهاية (١/٩٤) ب: الباء مع التاء.

(٣) أخرجه بهذا اللفظ: **ابن حِبّان** (٩/٣٣٨) في ١٤-ك: النِّكاح، ب: ذكر العلّة التي من أجلها نُهي عن التَّبَتُّل، ح: (٤٠٢٨) وأوله: ((كان رسول الله ﷺ يأمر بالباءة، وينهى عن التَّبَتُّل...)) ثم ساقه، وأيضاً أخرجه **أحمد** (٣/١٥٨) "مسند أنس"، ح: (١٢٦٣٤) إلا أنّ عندَه "إنّي" بدون الفاء، (٣/٢٤٥)، ح: (١٣٥٩٤) كسابقه، وبزيادة "بكم" قبل قوله: "الأنبياء"، و**الطبراني** في الأوسط (٥/٢٠٧) ب: مَن اسمه محمَّد، ح: (٥٠٩٩) بزيادة: "بكم"، وقال: (لم يرو هذا الحديث عن حفص بن أخي أنس إلا خلف بن خليفة)، و**البيهقي** (٧/١٣١) في ك: النِّكاح، ب: استحباب التزوّج بالودود الولود، ح: (١٣٤٧٦) بلفظ: "يأمرنا" و"ينهانا" وبزيادة "بكم"، وكلهم من طريق خلف بن خليفة عن حفص بن عمر عن أنس، وانظر بعض طرقه في تحفة الأحوذي (٤/١٧٢) ح: (١٠٨٩)، وقد صحح **الألباني** الشطر الثاني من الحديث في الإرواء (٦/١٩٥) برقم (١٧٨٤)، وقال: (للحديث شواهد كثيرة، فهو بها صحيح)، وكذلك صحَّحه في آداب الزفاف (ص٣٢، ٨٩)، إلا أنَّ الشطر الأول منه ذكره في ضعيف الجامع الصغير (٤/٢١٥) برقم (٤٥٢٧).

(٤) الحاوي (٩/٣)، البيان للعمراني (٩/١٠٦)، المغني (٩/٣٤٠).

(٥) ذُكِر في: باب ما جاء في الترغيب في النِّكاح وغيره (ص١١٦).

باب
(ما جاء في أمر[١] رسول الله ﷺ وأزواجهِ في النِّكاح[٢])

"رحمة الله عليه"

قال الشافعي[٣] K: **(إنَّ @ جلَّ ثناؤه لما خَصّ به رسولَه ﷺ من وحيه، وأبان بينه وبين خلْقه بما فرض عليهم من طاعته، افترض عليه أشياء خففها عن خلْقه)**[٤] الفصل إلى آخره، وهذا كما قال.

أما قوله (لما خَصّ به رسوله): فقد قُرئ بفتح اللام وتشديد الميم، وقُرئ بكسر اللام وتخفيف الميم، وهما محتملان، وفي المعنى متقاربان، فالتشديد أ يكون في معنى الشرط، والتخفيف في معنى التعليل[٥].

(١أ)

"إلى"خ

فكأنه قال: إنَّ @ خصَّ رسوله بالوحي، وجعله مفترض الطاعة على الخلق؛ ولأجل هذا فرَّق بينه وبينهم في التكليف، فأوجب عليه أشياء أسقطها عن غيره، وحظر عليه أشياء أباحَها غيرَه، وأباحه أشياء حظرها على غيره؛ وذلك لأن الاختصاص والتمييز يقتضي المخالَفة في التكليف.

"لغيره، وأباح له"

---

(١) الأمر هنا: الفعل والشأن والطريقة – النهاية (٦٥/١) ب: الهمزة مع الميم، الوجوه والنظائر للدامغاني (١١/١)، ب: الألف، "تفسير الأَمْر".

(٢) عقد النَّوَويّ فصلاً في خصائص رسول الله ﷺ في الأحكام وغيرها، ثم قال: (وهذا فصلٌ نفيس، وعادة أصحابنا يذكرونه في أول كتاب النِّكاح؛ لأن خصائصه ﷺ في النِّكاح أكثر من غيرها) – تهذيب الأسماء واللغات (٣٧/١، ٣٨)، وانظر: العزيز للرافعي (٤٣٠/٧) ك: النِّكاح، التلخيص الحبير (٥٦/٣) ٤٤-ك: النِّكاح، ب: الخصائص في النِّكاح وغيره.

(٣) هو: أبو عبدالله، محمَّد بن إدريس بن العبّاس بن عثمان بن شافع بن السّائب القرشيُّ ثم المطلبيُّ الشافعيُّ المكيّ، الإمام الفقيه المشهور، جدّه "شافع" يُعدُّ من صغار الصحابة، وُلِدَ بغزَّة سنة ١٥٠هـ، ونشأ بمكَّة، يُعدُّ رأس الطبقة الصغرى من أتباع التابعين، أخذ العلم عن: سفيان بن عيينة، ومالك بن أنس، ومحمد بن الحسن الشيباني، وخلْقٌ سواهم، وحدَّث عنه: أحمد بن حنبل، وأبو ثور، ويوسف البويطي، والربيع بن سليمان، والمزَنيّ، وغيرهم كثير، صنَّف التصانيف، وسكن مصر، وتوفي بها سنة ٢٠٤هـ، أخرج حديثه البخاريُّ معلّقاً، وأصحاب السنن – تاريخ بغداد (٥٦/٢-٧٣) برقم (٤٥٤)، سير أعلام النبلاء (٥/١٠-٩٩) برقم (١)، تقريب التهذيب (ص٤٦٧) برقم (٥٧١٧).

(٤) مختصر المزني (ص١٦٢)، والعبارة بنحوها، وانظر: الأم (١٤٠/٥)، معرفة السنن والآثار (٧/١٠) ك: النِّكاح، برقم (١٣٤٠١).

(٥) ذكر الماورديُّ أنَّ التخفيف هو الأظهر، واختلف المعنى عنده، حيث جعل التخفيف بمعنى الشرط، والتشديد بمعنى الخبر – الحاوي (٨/٩).

ألا ترى أنَّ الملوك إذا اختصّوا رجلاً من الرعية أوجبوا عليه القيام بين يديه، وتَرْك الكلام بحضرته، وأباحوا ذلك لغيره، وأباحُوا له الدخولَ إليهم بغير إذن، والتصرف في/ دارهم على اختياره، وحظروا ذلك على سائر الرعية. [١/أ]

فأجرى @ تعالى أمر نبيّه ﷺ على هذه الرتبة. "الوتيرة"

إذا ثبت هذا، فإن ما أوجبه @ عليه دون أُمَّتِهِ: هو أنَّ النَّبيّ ﷺ كان إذا تزوج امرأة أوجب @ عليه أنْ يُخيّرها(١) بين أنْ تريد زينة الحياة الدنيا، فيمتّعها(٢) ويسرّحها(٣) سراحاً جميلاً(٤)؛ لقوله تعالى: [illegible] .[أ](٥)

[أ] 2:٢٨،٢٩

ورُوي عن عائشة(٦) قالت: **لمّا أُمِرَ رسول الله ﷺ بتخيير أزواجه بَدأ بي فقال:** ((إنّي

---

(١) قال النَّوويّ: (وقال بعض أصحابنا -هو الحَنّاطيُّ كما في الروضة-: كان هذا التخيير مستحباً، والصحيح: وجوبه) — تهذيب الأسماء واللغات (٣٨/١)، روضة الطالبين (٣٤٨/٥)، وينظر: العزيز (٤٣٤/٧) إلا أنه قال: (المشهور) بدلاً من: "الصحيح".

(٢) المتاع هنا: ما يُعطَى المطلَّقة لتنتفع به مدَّة عدّتها — مفردات ألفاظ القرآن (ص٧٥٧، ٧٥٨) ك: السين، تفسير ابن كثير (٤٨١/٣).

(٣) المراد بالتسريح: الإرسال، وذلك بالطلاق — مفردات ألفاظ القرآن (ص٤٠٦)، تفسير ابن كثير (٤٨١/٣).

(٤) ليس في الآية دليل -فيما يظهر لي- على أنَّ هذا التَّخيير يبدأه الرسول ﷺ مع كل امرأة يتزوجها بعد نزول هذه الآية -فيما لو وقع-، ولم أجد مَن نصَّ على هذا من المفسّرين، بل غاية ما في الآية أنها نزلت، فأوجب @ على نبيّه ﷺ أن يُخير نساءه اللاتي كُنَّ تحته وقت نزول الآية، لا أنَّه كلما تزوّج امرأة بعد نزول الآية قام بتخييرها، والعلم عند @ تعالى.

(٥) اختلف أهل العلم في كيفيّة تخيير النَّبيّ ﷺ أزواجه على قولين، الأول: أنَّه خيرهنَّ في البقاء على الزوجية أو الطلاق، الثاني: أنَّه خيرهنَّ بين الدنيا فيفارقهنّ وبين الآخرة فيمسكهنّ، والقول الأول أصح — الجامع لأحكام القرآن (١١١/١٤).

(٦) هي أمّ عبدالله، عائشة بنت أبي بكر عبدالله بن أبي قُحافة عثمان بن عامر القُرَشيَّة التَّيْمِيَّة، أمّ المؤمنين، الصِّدّيقة بنت الصِّدّيق o، أفقه النِّساء مطلقاً، وأفضل أزواج النَّبيّ ﷺ إلا خديجة، ففيهما خلاف شهير، تلتقي مع رسول الله ﷺ في جدِّه السادس "مُرَّة بن كعب"، وُلدتْ بعد المبعث بـ (٤) سنين، تزوّجها النبيّ ﷺ بعد أن أَكْمَلَتْ السادسة ودخلت في السابعة، ودخل بها في شوال سنة ١هـ، وهي بنت (٩) سنين، ولم

ذاكرٌ لكِ أمراً، فلا عليكِ أنْ لا تَعْجلي حتى تستأمري[١] **أبويك))** ثم تلا قوله تعالى: ↓ ③◆✪❋🕯□⑨⚘&□🕫 ✈🕫🕪🕛⬚🖫✐⚱❺ 🕭➔🕾 ❁✠🕬🕅□◆✪♉🕅🖮⊡ ↑ فقلت: ((**أفي هذا أستأمرُ أبويَّ! فإنّي أريدُ @ ورسولَه**))[٢].

وهذا التخيير كناية عن الطلاق، فإن اخترن @ ورسوله لم يكن طلاقاً، وإن اخترن الفراق كان طلاقاً[٣]، وتعتبر نيته ونيتها.

وكذلك إذا قالت: اخترت نفسي[٤]، أو اخترت الحياة الدنيا وزينتها، ونوت به الطلاق، كان طلاقاً[٥].

"و"

ينكح بكراً غيرها، وقُبض وهي بنت (١٨) سنة، روت عن النبيّ ﷺ الكثير، ماتت بالمدينة في رمضان سنة ٥٧هـ على الصحيح، وهي ابنة (٦٧) سنة، ودُفنت بالبقيع، أخرج حديثها أصحاب الكتب الستة — الإصابة (٣٥٩/٤) ك: النِّساء، ح: العين، برقم (٧٠٤)، تقريب التهذيب (ص٧٥٠) برقم (٨٦٣٣).

(١) المراد بالاستئمار: المشاورة، والنظر فيما تؤمر به — تهذيب اللغة (٢٩٥/١٥)، الفائق (٥٦/١)، النهاية (٦٦/١) ب: الهمزة مع الميم.

(٢) أخرجه بهذا اللفظ: **البخاريّ** (١١٧/٦) في ك: التفسير، ↓ ... ↑، ح: (٤٧٨٦) مُعَلَّقاً، بزيادة ((... أبويك، قالت: وقد علم أنّ أبويّ لم يكونا يأمراني بفراقه، قالت: ثم قال: إن @ جلّ ثناؤه قال، وساق الآية إلى: ↓ ... ↑، ثم قالت: إلى ↓ ... ↑ قالت: فقلت...)) وساقه، وزاد في قولها: ↓ ... ↑ وعنده "ففي أيّ" بدلاً من: "أفي"، ووصله **ابن حجر** في تغليق التعليق (٢٨٣/٤)، وبنحوه موصولاً في هذا الموضع، ح: (٤٧٨٥)، وفي (١٣٥/٣)، ٤٦-ك: المظالم، ٢٥-ب: الغرفة والعُلِّيَّة المشرفة...، ح: (٢٤٦٨)، وهو مرويّ في معظم كتب السنّة بألفاظ متقاربة، جُلّهم من طريق الزهريّ عن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن عائشة O به.

(٣) هذا أحد الوجهين، والوجه الآخر، وهو الأصح: أنّه لا يحصل الفراق بنفس الاختيار؛ لقوله تعالى: ↓ ... ↑ فلو حصل الفراق باختيارها الدنيا لما كان للتسريح معنى — العزيز (٤٣٥/٧)، روضة الطالبين (٣٤٨/٥).

(٤) قال النَّوويّ: (هل كان قولها: اخترتُ نفسي، صريحاً في الطلاق؟ فيه وجهان) — روضة الطالبين (٣٤٨/٥).

(٥) قال الشّافِعيُّ T: (فخيرهنَّ رسولُ الله ﷺ فاخترنَه، فلم يكن الخيارُ إذا اخترنَهُ طلاقاً، ولم يجب عليه أن يُحدِثَ لهنّ طلاقاً إذا اخترنه) — الأم (١٤٠/٥)، معرفة السنن والآثار (٨/١٠) ٢٣-ك: النِّكاح، ١- باب ما جاء في أمر رسول الله ﷺ وأزواجه، برقم (١٣٤٠٦).

وهل يكون جوابها على الفور في المجلس؟

اختلف أصحابنا فيه:

فمنهم(١) **من قال**: على الفور؛ قياساً على كل مخيِّر زوجته من أُمَّتِه.

(١) كالشيخ أبي حامد، أحمد الإسْفَرايِيني (ت: ٤٠٦هـ) أحد شيوخ أبي الطيِّب الطَّبَريّ – العزيز (٧/٤٣٥).

ومنهم[١] **من قال**: يكون على التراخي[٢]؛ لأنَّ النبيّ ﷺ قال لعائشة: ((**ولا عليكِ أ[نْ] لا تَعْجلي حتى تستأمري أبويك**))[٣].

والأول أصح[٤].

والجواب عن هذا: أنَّ النبيّ ﷺ جعل لعائشة ل الاختيار على التراخي، وإنما الخلاف في المطْلَق، فأمّا إذا قال لها: اختاري أيّ وقتٍ شئتِ، كان على التراخي بالإجماع، **فسقط قول هذا القائل**.

(١أ/ب)

- **ومما أوجبه**[٥] **عليه**: السِواك، والوِتْر[٦]، والأضحية؛ لما رُوي عن النبيّ ﷺ أنه قال: ((**ثلاث كُتبت عليَّ ولم تُكتب عليكم: السِّواك، والوِتْر، والأضحية**))[٧].

---

(١) هو القاضي أبو القاسم، يوسف ابن كَجّ الدِّيْنَوَرِيّ (ت: ٤٠٥هـ) أحد شيوخ أبي الطيِّب الطَّبَرِيّ – العزيز (٧/٤٣٥).

(٢) ذكر النَّوَويُّ أنَّ هذا هو أصحّ الوجهين – روضة الطالبين (٥/٣٤٨)، وهذا يخالف ما ذهب إليه أبو الطيِّب الطَّبَرِيّ هاهنا.

(٣) اعترض الشيخ أبو حامد على هذا الوجه بأنَّ النَّبيَّ ﷺ صرَّح بِمَدِّ خيارها هناك إلى مراجعة الأبوين، والكلام في التخيير المطْلَق – العزيز (٧/٤٣٥)، وهو مقاربٌ لجواب أبي الطيِّب هاهنا.

(٤) ذكر الماورديُّ الوجهين من غير بيان للأصح منهما – الحاوي (٩/١٢)، وكذلك الرافعيُّ في العزيز (٧/٤٣٥).

(٥) في (ت) زيادة: "@ تعالى".

(٦) قال الرافعيُّ في العزيز (٧/٤٣٢): (واعلم أن مقتضى الخبر الذي نقلناه عن رواية عائشة O، وكلام الأئمة هنا أنَّ الوترَ غيرُ التهجد المأمور به) ثم قال: (وكأن التغايُرَ أظهر) أي بين الوتر والتهجد، وقال النَّوَوِيّ: (والأصح عند أصحابنا أن الوتر غير التهجد) – تهذيب الأسماء واللغات (١/٣٨)، وعبَّر عنه في روضة الطالبين (٥/٣٤٦) بالأرجح، وهو مقتضى صنيع أبي الطيِّب الطَّبَرِيّ هاهنا؛ حيث غايَرَ بينهما.

(٧) قال **ابن حجر** T: (لم أجده هكذا) – التلخيص (٣/٢٠٩)، ٤٤-ك: النِّكاح، ١-ب: الواجبات، ح: (١٤٣٧)، وهو كما قال، لم أجد هذا الحديث بهذا اللفظ في أكثر من ثلاثين مصنَّفاً في الحديث، لكنّه رُوي بألفاظ كثيرة مختلفة، أقربها إلى لفظ المتن ما أخرجه **عبدالرزاق** (٣/٥) في ك: الصلاة، ب: وجوب الوتر...، ح: (٤٥٧٣) من طريق عكرمة مرسلاً بلفظ: ((ثلاث هنّ عليّ فريضة ولكم تطوع: الضَحيَّة، وصلاة الضحى، والوتر))، وما أخرجه **الطبراني** في الأوسط (٣/٣١٥) "مَن اسمه بكر" برقم (٣٢٦٦) من طريق عائشة O، بلفظ: ((ثلاث هنّ عليَّ فريضة وهو لكم سنّة: الوتر، والسواك، وقيام الليل))، وقال عنه **ابن حجر** في التلخيص (٣/٢٦١): (واهٍ جداً، لا يجوز الاحتجاج به)، وما أخرجه **الدارقطنيّ** (٢/٣٣٧) في ك: الصلاة، ب: صفة الوتر...، ح: (١٦٣١) من طريق شجاع بن الوليد عن= أبي جناب الكلبيّ عن

• **ومما أوْجَب**[١] **عليه أيضاً**: إنكار المنكر إذا رآهُ، ولا يجوز له تركُه، وذلك غير واجب على أُمَّتِه[٢]، وإنما كان كذلك لشيئين:

"أوجبه"، "فلا"

أحدهما: أنَّ @ تعالى ضمن له النَّصْرَ والظَّفَرَ وقال له: [illegible] .[أ]

"فقال"

والثاني: أنَّه لو لم ينكره لكان يُوهِمُ أن ذلك جائزٌ، وأن أمره بتركه منسوخ.

• **ومما أُوجِب**[٣] **عليه** ﷺ: أنه إذا لبس لأْمَتَهُ، وهي: الدِّرْع[٤]، لم يجز له نزعُها إلا بعد أن يلقى بها العدُوّ[٥]، ورُوي عن النبيّ ﷺ أنه قال: ((**ما كان لنبيّ إذا لبس لأْمَتَهُ، أن**

"أوجبه"، "الدرع خ"، "يروى"

[أ] S: ٩٤، ٩٥

عكرمة عن ابن عباس ٧، بلفظ: ((ثلاث هنّ عليَّ فرائض، وهنّ لكم تطوع: النحر، والوتر، وركعتا الفجر))، ومثله ما أخرجه **الحاكم** في المستدرك (٤٤١/١) في ك: الوتر، ح: (١١١٩) من طريق يحي بن أبي حيّة عن عكرمة عنه، إلا أنَّ: "هنّ" الثانية، ليست عنده، وقال الذهبيّ: (ما تكلَّم الحاكم عليه، وهو غريب منكر)، وما أخرجه **البيهقي** (٤٤٢/٩) في ك: الضحايا، ١-ب: الأضحية سنّة...، -ولفظه كلفظ الحاكم السابق، إلا أنَّ عندَه: "الضحى" بدلاً من: "الفجر"-، وهو من طريق سعدان بن نصر عن شجاع بن الوليد عن أبي جناب عن عكرمة عنه، ورُوي بألفاظ غير هذه عند **أحمد** و**الطبراني** في الكبير وغيرهما تركت الإشارة إليها رغبةً في الاختصار، وقال **ابن حجر** بعد أنْ ذكر كثيراً من هذه الطرق: (فتلخَّص ضعف الحديث من جميع طرقه) — التلخيص الحبير (٢٥٨/٣)، وقد حَكَم عليه **الألباني** بالوضع في ضعيف الجامع الصغير (٥٩/٣) برقم (٢٥٦٠)، فإذا كان ذلك كذلك فيسقط القول بوجوب هذه الثلاث عليه ﷺ؛ لسقوط دليلها.

(١) في (ت) زيادة: "@ تعالى".

(٢) قال النَّوَويُّ T: (قد يقال: هذا ليس من الخصائص، بل كل مكلف تمكّن من إزالته، لزمَه تغييره، ويجاب عنه: بأن المراد أنه لا يسقط عنه للخوف، فإنه معصوم، بخلاف غيره) — روضة الطالبين (٣٤٧/٥)، وبنحوه قال ابن حجر، وزاد: (... لقوله تعالى: [illegible] [8: ٦٧] بخلاف غيره، فلو أقرَّ على المنكر لاستفيد من تقريره أنه جائز) ثم قال: (نبّه على ذلك ابن الصبّاغ) — التلخيص الحبير (٢٦١/٣) ٤٤-ك: النِّكاح، ح: (١٤٣٩).

(٣) في (ت) زيادة: "@ تعالى".

(٤) وجمعها: لُؤَم ولأْم، سُمّيت بذلك لالتئامها، وقيل: اللَّأْمَة: السلاح، ولأْمَةُ الحرب: أداتُه — غريب الحديث لأبي عُبيد (٣٥٩/٢) "لأم"، الفائق (٢٩٣/٣)، النهاية (٢٢٠/٤) ب: اللام مع الهمزة.

(٥) قال الرافعيُّ في العزيز (٤٤١/٧): (وعن رواية الشيخ أبي عليّ أنه كان ذلك مكروهاً لا محرَّماً، والمشهور الأول) وأبو علي هنا يحتمل أن يكون: أبو عليّ، الحسين ابن خَيران (ت:٣٢٠هـ)، أو: أبو علي، الحسن ابن أبي هريرة (ت:٣٤٥هـ)، أو تلميذه: أبو علي، الحسن الطَّبَريّ (ت:٣٥٠هـ)، وقال النَّوَويّ: (وقيل:

ينزعها حتى يلقى العدو))(١).

[١/ب]

• **وأما التهجُّد**، فهل كان واجباً عليه أم لا؟/

اختلف أصحابنا فيه:

فمنهم من قال: كان واجباً عليه؛ لقوله تعالى: ↓ ♎⇗➔⚐✈ ✤⚘⚱⚲⅄⓿⍄✿•
⓿⍝•·♎•⍁⍝⓿⌧⌖↑[أ]، وهذا أمرٌ(٢)، والأمر على الوجوب(٣).

ومنهم(٤) **من قال**:كان واجباً عليه ثم نُسخ، والدليل عليه قوله تعالى: ↓ □◆✍⍰⌘ ✤⚘⚱⚲⅄⓿⍄✿⬀ ▫•☞◆♑⍂⌧⍝⊙⑨⇕ ⊂⍝⍉○⍰⊙ ☼◆⚘⚱▫⍰✤•⚶⚛ ⚲⅄⌨⍂ ⇖◆⊙✺⌀✤ ⍀⍁♌ ③◆⌨⇗➔⍂◆⌖•⌨⍂ ⑥◆⌨⑩⌨⍂ ⍄◆⍝•⚱⚘✿⚱ ⍢⊙◆⚘⊙⇐⍁⑩✿✤↑[ب] (٥).

[أ] K: ٢

[ب] W: ٧٩

كان مكروهاً، والصحيح عند أصحابنا تحريمه) — تهذيب الأسماء واللغات (٣٩/١) يعني: تحريم نزعها، فيعبِّر بعضهم بالوجوب، وبعضهم بالتحريم، حسب السياق، فالفعل واجبٌ، وتركه محرَّم.

(١) لم أجده بهذا اللفظ، لكن رُوي بألفاظ مقاربة له، فمنها ما أخرجه **عبدالرزاق** (٣٦٣/٥) في ك: المغازي، وقعة أُحد، ح: (٩٧٣٥) بلفظ: ((إنّه لا ينبغي لنبيٍّ إذا لبس لأْمَتَه أن يضعها حتى يلقى الناس))، و**أحمد** (٣٥١/٣) "مسند جابر"، ح: (١٤٨٢٩) بلفظ: ((إنه ليس لنبيٍّ إذا لبس لأْمَتَهُ أن يضعها حتى يقاتل))، و**الدَّارميّ** (١٧٣/٢) في ك: الرؤيا، ١٣-ب: القُمُص والبئر...، ح: (٢١٥٩)، بلفظ أحمد السابق، إلا أن عنده: "يضعه" بدلاً من: "يضعها"، و**البخاريّ** في الترجمة معلّقاً (١١٣/٩) في ٩٦-ك: الاعتصام بالكتاب والسنّة، ٢٨-ب: قول @ تعالى: ↓ ⍈◆⍂⍁⚘⊙⚲✿⍝➔⚕⍂ ⅄⍁□⑥◆⑧▤ ⍀⑩◆⓪⍂◆⌘⚕⍂...↑، ولفظه: ((لا ينبغي لنبيّ يلبس لأْمَتَه فيضعها حتى يحكم @))، ووصله **ابن حجر** في التغليق (٣٣٠/٥)، و**النسائي** في الكبرى (١١٤/٧) في ك: الرؤيا، ١٧-ب: الدرع، ح: (٧٦٠٠) بلفظ: ((ما كان لنبيٍّ أن يلبس لأْمَتَه ثم يضعها حتى يقاتل))، جميعهم من طريق أبي الزبير عن جابر K، وأخرجه أيضاً: **البيهقي** من طريقين، **الأولى**: عن عروة مرسلاً (٦٥/٧) في ك: النِّكاح، ب: لم يكن له إذا لبس لأمته أن ينزعها...، ح: (١٣٢٨١) بلفظ: ((لا ينبغي لنبيٍّ إذا أخذ لامَةَ الحرب وأذن في الناس بالخروج إلى العدو أن يرجع حتى يقاتل...))، وقال: (... وإن كان منقطعاً، وكتبناه موصولاً بإسناد حسن)، **والثانية**: من طريق أبي الزناد عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة عن ابن عباس V (٦٥/٧) ح: (١٣٢٨٢) بلفظ: ((ما ينبغي لنبيٍّ أن يضع أداته بعد أن لبسها حتى يحكم @ بينه وبين عدوه))، وقال **الألباني** في السلسلة الصحيحة (٩١/٣)، ح: (١١٠٠): (وهذا إسناد رجاله ثقات، على شرط مسلم، لكن أبا الزبير مدلس وقد عنعنه عند جميع مخرجيه) وذكره في ضعيف الجامع الصغير (٢١٦/٢) برقم (٢٠٧٤).

(٢) الأمر: عبارة عن صيغة "أفعل" وما في معناها، ومذاهب الناس فيه مختلفة، والرأي الحق أنه حقيقة في الصيغة، دالٌّ بمطلقه على الوجوب، ويرد بمعنى الإباحة، وبمعنى التهديد، وبمعنى التعجيز، وبمعانٍ أُخَر، وهي في كل موضع خرجت فيه عن كونها أمراً كان لقرينة صرفتها عن موضوعها — الإيضاح (ص١٦، ١٢١، ١٣٢) وينظر: العُدَّة (١٥٧/١)، روضة الناظر (ص١٦٧)، شرح الكوكب المنير (١٠/٣، ١٣)، مذكرة الشيخ الأمين (ص١٨٧).

(٣) وهذا الذي عليه جمهور الأصحاب، قال القفّال: (وهو أن يصلي في الليل وإن قلّ) — روضة الطالبين (٣٤٦/٥).

(٤) كالشيخ أبي حامد، أحمد الإسْفَراييني (ت: ٤٠٦هـ) أحد شيوخ أبي الطيّب الطَّبَريّ — العزيز (٤٣٢/٧).

(٥) في (ت) زيادة: "الآية".

وهذا أصحّ الوجهين[(١)].

" فصل "

وأمّا ما حُرّم على النبيّ ﷺ وأُبيح لأُمَّتِهِ

فهي: **الكتابة**[(٢)]، **وقول الشّعر**[(٣)].

(١) تهذيب الأسماء واللغات (٣٨/١) وقال: (وهذا هو المنصوص للشافعيّ T)، روضة الطالبين (٣٤٧/٥) وقال: (وهذا هو الأصح أو الصحيح)، التلخيص الحبير (٢٦٠/٣).

(٢) والقراءة؛ لقوله تعالى: ↓ ◆❑➔ ⬧✿⧫ ⧫✍ ☎✦❑➔⬛ ⌧ ⚱ ✏ ◆❑ ↫➔ ❖ ❀ ⧫✪✧ ↑ [t: ٤٩] – الحاوي (٢٩/٩)، قال ابن حجر T: (وفي الاستدلال بالآية على ذلك نظر) – التلخيص الحبير (٢٧٠/٣) ٤٤–ك: النِّكاح، برقم: (١٤٥٠)، وذكر الذهبيّ T في سِيَرِه في ترجمة أبي الوليد الباجيّ تكفيرَ ابن الصائغ للباجيّ؛ لإجازته الكَتْبَ على رسول الله ﷺ النبيّ الأُميّ، وأنه تكذيبٌ للقرآن فتكلَّم في ذلك من لم يفهم الكلامَ، حتى أطلقوا عليه الفتنة... فصنَّف القاضي أبو الوليد رسالة بيَّن فيها أن ذلك غيرُ قادح في المعجزة، فرجع بها جماعة، ثم قال الذهبيّ: (يجوز على النبيّ ﷺ أن يَكْتُبَ اسمه ليس إلا، ولا يخرج بذلك عن كونه أُمّيّاً، وما مَن كَتب اسمَه من الأمراء والولاة إدماناً للعلامةِ يُعَدُّ كاتباً، فالحكم للغالب لا لما ندر، وقد قال 5: ((إنّا أمَّة أُمِّيّة لا نكتبُ ولا نَحسُبُ)) أي: لأن أكثرهم كذلك، وقد كان فيهم الكتبة قليلاً، وقال تعالى: ↓ ◆❑➔ ⬧✿⧫ ⧫✍ ❖ ⚱ ✏ ↑ [y: ٢] فقوله 5: "لا نَحسُب" حق، ومع هذا فكان يعرف السنين والحساب، وقَسْمَ الفيء، وقِسمة المواريث بالحساب العربي الفطري لا بحساب القِبط ولا الجبر والمقابلة، بأبي هو ونفسي ﷺ، وقد كان سيّد الأذكياء، ويبعد في العادة أن الذكيَّ يُملي الوحي وكُتُبَ الملوكِ وغيرَ ذلك على كُتّابه، ويَرى اسمَه الشريفَ في خاتمه، ولا يعرفُ هيئة ذلك مع الطُّول، ولا يخرُج بذلك عن أُمِّيَّته، وبعض العلماء عدَّ ما كَتَبَه يوم الحُدَيْبِيَة من معجزاته؛ لكونه لا يعرفُ الكتابةَ وكتب، فإن قيل: لا يجوز عليه أن يكتب، فلو كتب؛ لارتاب مبطل، ولقال: كان يُحسِنُ الخطَّ، ونظر في كتب الأوّلين، قلنا: ما كتبَ خطّاً كثيراً حتى يَرتاب به المبطلون، بل قد يقال: لو قال مع طول مُدَّةِ كتابةِ الكِتاب بين يديه: لا أعرفُ أن أكْتُبَ اسمي الذي في خاتمي، لارتاب المبطلون أيضاً، ولقالوا: هو غايةٌ في الذكاء، فكيف لا يَعرِفُ ذلك؟ بل عَرفه، وقال: لا أعرف، فكان يكون ارتيابُهم أكثرَ وأبلغَ في إنكاره، و@ أعلم) – سير أعلام النبلاء (٥٤٠/١٨، ٥٤١) وأطلتُ في النقل؛ لنفاسته؛ ولأهميته في هذه المسألة، وأورَدَ ابن حَجَر آراء أهلَ العلم وحججهم في هذه المسألة، تنظر في التلخيص الحبير (٢٧١/٣–٢٧٣) ٤٤–ك: النِّكاح، برقم (١٤٥٠).

(٣) قال الرافعي T: (وإنّما يتَّجه القول بتحريمهما ممن يقول: إنه 5 كان يحسنهما، وقد اختلفوا فيه، فقيل: كان يحسنهما، لكنه كان يمتنع منهما، والأصح: أنه كان لا يحسنهما) – العزيز (٤٤٠/٧)، وبنحوه قال النَّوَوِيّ، وزاد: (ولا يمتنع تحريمهما وإن لم يحسنهما، والمراد: تحريم التوصّل إليهما) – روضة الطالبين (٣٤٩/٥)، وقال **ابن حجر**: (وأمّا الشِّعر فكان نظمه محرَّماً عليه باتفاق، لكن فرّق البيهقيّ وغيره بين الرَّجَز وغيره من البحور، فقالوا: يجوز له الرَّجَزُ دون غيره، وفيه نظر؛ فإن الأكثر على أن الرَّجَز ضَرْبٌ من الشِّعر...) ثم توسع في نقل الآراء – التلخيص الحبير (٣٧٣/٣–٣٧٦) ٤٤–ك: النِّكاح، برقم (١٤٥١).

وإنما حُرِّم عليه ذلك؛ ليكون تأكيداً للحجّة على [مُكَذِّبِيْه][١]، ونفياً للتهمة عنه فيما يأتيه، ويدلّ عليه قوله تعالى: ↓ ❑◆⧫☜ ⬃⧫☜⬃⦁⧆⦁⧆⬃☼⬃❑◆⧫⬃ ⬃☜⬃⬃❑◆⧫☜⬃⦁⧆ ⬃⦁⧆⦁⬃◆⧫⧆⧫❑◆⧫⬃ .[أ]

- **وحُرِّم عليه خائنة الأعين**[٢]، وهي: أن يقول بلسانه شيئاً، ويشير إلى خلافه بعينه؛ بدليل ما رُوي ↓عنه↓ 5 أنه قال: ((**ما كان لنبيّ أن تكون له خائنة الأعين**))[٣].
- **وحُرّم عليه الصدقات المفروضات.**
- **وأمّا صدقة التطوع**، ففيها قولان:

أحدهما: إنّها لم تحل له[٤]؛ لقوله: ((**إن @ حرَّم الصَّدقة على υ ∫ وآل υ**))[٥].

[أ] 8: ٦٩ (أ/٢)

---

(١) في كلتا النسختين "تكذيبه"، والتصويب يقتضيه السياق.

(٢) قال الرافعي T: (ولا يحرم ذلك على غيره إلا في محظور) – العزيز (٧/٤٤٢) ك: النِّكاح.

(٣) أخرجه بهذا اللفظ: **أبو داود** (٣/١٣٣) في ٩-ك: الجهاد، ١٢٧-ب: قتل الأسير...، ح: (٢٦٨٣)، وأيضاً (٤/٥٢٧) في ٣٢-أول كتاب الحدود، ١-ب: الحكم فيمن ارتدّ، ح: (٤٣٥٩) كلاهما من طريق أسباط بن نصر قال: زعم السديّ عن مصعب بن سعد عن أبيه، في قصة مبايعة الرسول ﷺ لعبدالله بن سعد بن أبي سرح يوم فتح مكّة، إلاّ أنّ لفظه: "إنَّه لا ينبغي" بدلاً من: "ما كان"، ومن طريق أبي داود أخرجه **الحاكم** في المستدرك (٣/٤٧) في ٣٠-ك: المغازي والسرايا، ح: (٤٣٦٠)، وقال: (صحيح على شرط مسلم)، ووافقه الذهبيّ، ومن طريق أسباط أيضاً أخرجه **البيهقي** (٨/٣٥٦) من قال في المرتد يستتاب...، ح: (١٦٨٧٩)، وأخرجه في موضع آخر (٧/٦٣) في ك: النِّكاح، ٤-ب: ما حرم عليه من خائنة الأعين...، ح: (١٣٢٧٧) إلا أنّه هاهنا تقدَّمت لفظة "أن تكون" على لفظة: "النبيّ" فسقطت لفظة: "له"، وهو في السلسلة الصحيحة (٤/٣٠٠) برقم (١٧٢٣) وفي صحيح الجامع الصغير (٢/٣٠٧) برقم (٢٤٢٢).

(٤) وهو الأظهر – العزيز للرافعي (٧/٤١٩) ك: قَسْم الصدقات، روضة الطالبين (٥/٣٤٨) وعبَّر عنه النَّوويّ في تهذيب الأسماء واللغات (١/٣٩) بأنّه الأصح، وفي ذوي القربى من آل البيت أيضاً وجهان فيما يتعلق بصدقة التطوع لا الصدقة المفروضة، ذكرهما الرافعي واستدل لكل واحد منهما، وبيَّن أن المشهور أنها لا تحرم عليهم – العزيز (٧/٤١٩).

(٥) لم أجده بهذا اللفظ، لكنّه أُخرج بألفاظ مقاربة، فمنها ما أخرجه **ابن أبي شيبة** موقوفاً على عائشة ο (٧/٣٢٦) في ٣٥-ك: الردّ على أبي حنيفة، ح: (٣٦٥١٧) بلفظ: ((إنّا آل υ لا نأكل الصدقة))، و**البخاريّ** من طريق أبي هريرة K (٢/١٢٦، ١٢٧) في ٢٤-ك: الزكاة، ٥٧-ب: أخذ صدقة التمر عند صرام النخل، وهل يُترك الصبيُّ فيمسُّ تمر الصَّدقة؟، ح: (١٤٨٥) بلفظ: ((أما علمت أنَّ آل υ ﷺ لا يأكلون الصدقة))، ومثله –لفظاً وطريقاً– **البيهقي** (٧/٤٦) في ك: قَسْم الصدقات، ٣٠-ب: آل υ ﷺ لا يعطون من الصدقات المفروضات، ح: (١٣٢٣٢) إلا أن صيغة الصلاة والتسليم ليست مثبتة عنده، وأخرجه أيضاً **ابن خزيمة** من طريق الحسن K (٢/١١٢٩) في ك: الزكاة، ٧٣-ب: ذكر تحريم الصدقة المفروضة على النَّبيّ ﷺ...، ح: (٢٣٤٨)، بلفظ: ((إنّا آل υ لا تحل لنا الصدقة))، وأخرجه أيضاً **البيهقي** بلفظين آخرين،

والثاني: إنّها كانت تحل له كسائر الهبات[(١)].

"حرم" • **وأمّا نكاح النساء الكتابيات**، فهل كان يحرُم على النبيّ ﷺ نكاحهن أم لا؟

اختلف أصحابنا فيه:

فمنهم[(٢)] **من قال**: كان يحل له نكاحهن، **ووجهه**: أن ذبائحهم تحلّ له[(٣)]، فحل له نساؤهم؛ قياساً على أُمَّتِه.

ومنهم[(٤)] **من قال**: [كان] نكاحهن محرماً عليه[(٥)]؛ لقوله 5: ((**زوجاتي في الدنيا زوجاتي في الآخرة**))[(١)].

أحدهما: من طريق عبدالله بن عبدالله بن الحارث (٢/٢١٣) في ك: الصلاة، ٢٥٦- الدليل على أن كل مَن حُرِم الصدقة من آله...، ح: (٢٨٥٩) بلفظ: ((ألا إن الصدقة لا تنبغي لمحمّد ولا لآل υ، إنما هي أوساخ الناس))، والآخر: من طريق أبي هريرة K (٧/٤٦) في ك: قَسْم الصدقات المفروضات، ٣٠-ب: آل υ لا يُعطون من الصدقات المفروضات، ح: (١٣٢٣١) بلفظ: ((أما شَعَرْتَ أنّا لا نأكل الصدقة)).

(١) وهو الذي نَصَره ابن خُزيمة في صحيحه مع أنّه قيدّه بالآل في كثيرٍ من كلامه، حيث قال في إحدى تراجمه لكتاب الزكاة: (باب ذكر تحريم الصدقة المفروضة على النّبيّ المصطفى ﷺ، والدليل على أنّ @ عزّ وجلّ إنما أراد بقوله ↓ ☞☐☺✱☼☒◑ ☞✇○⑨☐☖⊕☀✱→ ☞☜✗✓✢◆❷⊙→☷☞☑☜ ↑ إلى آخر الآية: بعض الفقراء، أو بعض المساكين، وبعض العاملين، وبعض الغارمين، وبعض أبناء السبيل، فولّى النّبيّ ﷺ بيان ما أُنزل عليه في الكتاب، فبيَّن ﷺ أن هذه الألفاظ ألفاظ عام مرادها خاص، إذْ كل هؤلاء الأصناف الفقراء والمساكين، ومَن ذكر في هذه الآية موجودون في آل النَّبيّ ﷺ، وقد أعلم النَّبيَّ ﷺ أن الصدقة لا تحل له ولا لمواليهم)، وقال أيضاً: (فلو كان المصطفى ﷺ أراد بقوله: ((إنّا آل υ لا تحل لنا الصدقة)) كلّ صدقة تطوعاً وفريضة، لم يحل أنْ تَصطنع إلى أحد من آل υ النَّبيّ معروفاً، إذْ المعروف كله صدقة بحكم النَّبيّ ﷺ، ولو كان كما توّهم بعض الجهال لما حلّ لأحدٍ أن يفرغ أحد من إنائه في إناء أحد من آل النَّبيّ ﷺ ماء، إذْ النَّبيّ ﷺ قد أعلم أنّ إفراغ المرء من دلوه في إناء المستسقي صدقة، ولِمَا حلّ لأحدٍ من آل النَّبيّ ﷺ أنْ ينفق على أحدٍ من عياله إذا كانوا من آله؛ لأن النَّبيّ ﷺ قد خبَّر ((أنَّ نفقة المرء على عياله صدقة))) — مختصر المختصر (٢/١١٢٨، ١١٣١) ك: الزكاة، ٧٣-ب: ذكر تحريم الصدقة...، رقم (٢٣٥٤).

(٢) كأبي إسحاق، إبراهيم المَرْوَزيّ (ت: ٣٤٠هـ) — تهذيب الأسماء واللغات (١/٣٩)، روضة الطالبين (٥/٣٥١).

(٣) لقوله تعالى: ↓ ☞☐☺✱☼☒⊙ ◆☐☑○↑☐ ☐☞☜○↑☐ ☜☞✗✓☐☑ ☞☐☺✱☼☒⊙ ◆✿○✦☖⊙ ☎ ☞☐☺✱☼☒ ◆☐→⊙☖○ ☞✱☖→☐ ◆✗☜☐✤ ☎ ☞☐☺✱☼☒ ◆☐☑○✦ ☜☞✗ ☐☞✗☜○ ...☜☐ ↑ [٥ :8].

(٤) كأبي العبّاس، أحمد ابن سُريج البغداديّ (ت: ٣٠٦هـ)، وأبي سعيد، الحسن الاصطخري (ت:٣٢٨هـ)، والقاضي أبي حامد، أحمد المَرْوَرُّوذيّ (ت: ٣٦٢هـ) — العزيز (٧/٤٤٤)، تهذيب الأسماء واللغات (١/٣٩)، روضة الطالبين (٥/٣٥٠، ٣٥١).

(٥) وهو الأصح — العزيز (٧/٤٤٤)، تهذيب الأسماء واللغات (١/٣٩)، روضة الطالبين (٥/٣٥٠)

ومن قال بالقول الأول، أجاب عن هذا الخبر، فقال: الكتابيات لو تزوَّج بهنّ النبيُّ ﷺ لهداهنّ @ُ إلى الإسلام، وكُنَّ أزواجَهُ في الآخرة[٢]، و@ أعلم. "5"

(١) قال **ابن حجر** T: (لم أجده بهذا اللفظ) – التلخيص الحبير (٢٨١/٣) ٤٤-ك: النِّكاح، برقم (١٤٥٨)، ولكن جاءت أحاديث تؤيِّد هذا المعنى، فمنها ما أخرجه **البخاريّ** (٢٩/٥) في ٦٢-ك: فضائل الصحابة، ٣٠-ب: فضل عائشة O، ح: (٣٧٧٢) عن عمّار K أنّه خَطَب فذكر عائشة O فقال: ((إنّي لأعلم أنّها زوجتُه في الدنيا والآخرة))، و**الطبراني** في الأوسط (٢٨٤/٣) "من اسمه بكر"، (٣١٦١) عن عائشة O قالت: قال رسول الله ﷺ في مرضه الذي مات فيه: ((إنَّه ليهون عليَّ الموت أنّي رأيتكِ زوجتي في الجنّة)) وهو في الكبير (٣٩/٢٣) ح: (٩٨)، و**الحاكم** في المستدرك= = (١١/٤) في ٣١-ك: معرفة الصحابة، ذكر الصحابيات من أزواج النبيّ ﷺ ح: (٦٧٢٩) عن عائشة O، ((أن رسول الله ﷺ ذكر فاطمة O، قالت: فتكلمتُ أنا، فقال: أما ترضين أن تكوني زوجتي في الدنيا والآخرة؟ قلت: بلى والله، قال: فأنتِ زوجتي في الدنيا والآخرة)) وقال: (صحيح)، ووافقه الذهبي، وأيضاً أخرج **البيهقي** (١١١/٧) في ك: النِّكاح، ٥٤-ب: ما خُص به من أنَّ أزواجه أمهات المؤمنين...، ح: (١٣٤٢١) عن حذيفة K أنه قال لامرأته: ((إنْ شئتِ أن تكوني زوجتي في الجنَّة فلا تزوَّجي بعدي، فإن المرأة في الجنّة لآخر أزواجها في الدنيا؛ فلذلك حرّم @ على أزواج النبيّ ﷺ أن ينكحن بعده؛ لأنهنّ أزواجه في الجنّة)).

(٢) قال الرافعي T: (ويجري الوجهان في التَّسري بالأمة الكتابية، وهل كان يحل له نكاح الأمة المسلمة؟ فيه وجهان) ثم ذكرها، وبيَّن حجَّة كل وجه، وأنَّ الأصحّ: المنع – العزيز (٤٤٤/٧).

" فصل "

وأمّا ما أُبيح للنَّبيِّ ﷺ وحُرِّم على أُمَّتِهِ

فهو: **النِّكاح بلا عدد**[(١)]، وكان يجوز له أن يتزوج ما شاء، والدليل عليه قوله تعالى:

[illegible]

[illegible] [أ] الآية.

- **وأُبيح له**: أن يطأ المرأة إذا وهبت له نفسها من غير أن يجب عليه مهر[(٢)]، ولم يُبح ذلك لأُمَّتِه.

- **وأمّا القَسْمُ بين نسائه**[(٣)]، فهل كان يجب على النبيّ ﷺ [أو][(٤)] أُبيحَ لهُ ذلك؟

اختلف أصحابنا فيه:

فقال أبو سَعيد[(٥)] **الإصْطَخْرِيّ**[(٦)]: لم يكن القَسْمُ واجباً على النبيّ ﷺ[(٧)].

---

(١) قال أبو محمَّد، الحسين البغويُّ (ت:٥١٦هـ): (الزيادة -أي: على أربع نسوة- من خصائص النَّبيِّ ﷺ لا مشاركة معه لأحد من الأمة فيها) وحكاه إجماعاً — معالم التنزيل (٣٩١/١)، وينظر: الجامع لأحكام القرآن (١٣/٥)، تفسير ابن كثير (٤٥٠/١).

[أ] 2: ٥٠

[ب] 2: ٥١

(٢) دليله قوله تعالى: [illegible] [2: ٥٠].

(٣) ستُذكر هذه المسألة أيضاً في كتاب القسم والنُّشوز (ص ٩٣٣).

(٤) في الأصل: "لو"، والتصويب من (ت).

(٥) هو: الحسن بن أحمد بن يزيد بن عيسى بن الفضل بن بشّار بن عبدالحميد بن عبدالله بن هانيء بن قَبِيصة بن عمر بن عامر، قاضي "قُمّ"، أحد كبار فقهاء الشافعية الوَرِعين، على حِدَّة فيه، معدود من أصحاب الوجوه، وُلِدَ سنة ٢٤٤هـ، سمع: عباس الدُّوريّ، وسعدان بن نصر، وغيرهما، روى عنه: الدّارقطني، وابن المظفر، وغيرهما، له تصانيف كثيرة، منها: أدب القضاء، وليَ الحسبة ببغداد، ومات بها سنة ٣٢٨هـ، ودفن بمقبرة باب حرب — تاريخ بغداد (٢٦٨/٧-٢٧٠) برقم (٣٧٥٣)، طبقات الشافعية الكبرى (٢٣٠/٣-٢٥٣) برقم (١٦٦).

(٦) نِسْبةً إلى "إصْطَخْر"، وهي مدينة من أقدم مدن فارس — الأنساب (١٧٦/١) ب: الألف والصاد، معجم البلدان (٢٤٩/١) ب: الهمزة والصاد وما يليهما، برقم (٧٣٣).

(٧) فيكون على هذا من الخصائص — تهذيب الأسماء واللغات (٤٠/١).

والدليل عليه: قوله تعالى: ↓ ✍➔❷⬀♏⌂⌀ ♋♦☃ ⌧■⌖♦◌✍⬈↓ ♋♦☃ ◌⬀➔❀⬋☍⬐☃♋ ⬜◆✍➔★⬂⬜⬀❽✓ ⬗☒⬂❿⬗⬊⌨⬔ ♋♦☃ ⌧■⌖♦◌✍⬈↓↑[ب] ومعناه: تؤخر من تشاء منهن، وتقرِّبُ من تشاء[١].

وقال بعضهم[٢]: كان القَسْمُ واجباً عليه[٣].

لأنه رُوي أن النبيّ ﷺ **كان يُطافُ به على نسائه في مرضه**[٤]، وهذا يدل على وجوبه.

ورُوي أنه كان يقول: ((**اللهم هذا قَسْمي فيما أَمْلِك، فلا تَلُمْني فيما تَمْلِكُ ولا أَمْلِك**))[٥].

---

(١) هذا التأويل مأثور عن: ابن عبّاس K، ومجاهد، وقتادة، وأبي رزين، والضَّحاك Z، ذكر هذا ابن جرير بسنده، وهناك تأويلان آخران للآية ذكرهما **ابن جرير**، ثم رَجَّحَ تأويلاً رابعاً، مفاده: أن الآية عامة في الواهبات وفي النِّساء اللاتي عنده، أنه مخيَّر فيهن، إن شاء قَسَم، وإن شاء لم يقسم، وإن شاء نكح، وإن شاء لم ينكح، وهذا الذي اختاره ابن جرير، حسَّنه وجوَّده وقوّاه **ابن كثير** – جامع البيان (٢٢/٢٤-٢٧)، تفسير ابن كثير (١٠٥/٣).

(٢) كأبي حامد، أحمد الإِسْفَرايِيني (ت:٤٠٦هـ)، وأبي محمَّد، الحسين البغويّ (ت: ٥١٦هـ)، والعراقيّيْن – العزيز (٤٥٥/٧)، روضة الطالبين (٣٥٤/٥)، وذكر أبو الطيّب الطَّبَريّ أنه هو قول عامّة الأصحاب – (ص ٩٣٣) من هذا البحث.

(٣) وهو الأصح – روضة الطالبين (٣٥٤/٥).

(٤) أخرج ذلك **البخاريّ** (٣٠/٥) في ٦٢-ك: فضائل الصحابة، ٣٠-ب: فضل عائشة O، ح: (٣٧٧٤) عن هشام عن أبيه أن رسول الله ﷺ لما كان في مرضه جعل يدور في نسائه، ويقول: ((أين أنا غدا، أين أنا غدا))؛ حرصاً على بيت عائشة، قالت عائشة: ((فلمّا كان يومي سكن))، وقال **ابن حجر** T عن حديث: ((أنّ النَّبيّ ﷺ كان يُحمل في ثوب يُطاف به على نسائه وهو مريض يقسم لهن)): (رجاله ثقات إلا أنّه منقطع) – التلخيص الحبير (٢٩٤/٣) ٤٤-ك: النِّكاح، برقم (١٤٦٥).

(٥) أخرجه بهذا اللفظ من طريق عائشة O: **أبو داود** (٦٠١/٢) في ٩-ك: النِّكاح، ٣٩-ب: القَسْم بين النِّساء، ح: (٢١٣٤) وأوله عنده: ((كان رسول الله ﷺ يقسم فيعدل ويقول: اللهم...))، و**الحاكم** في المستدرك (٢٠٤/٢) في ٢٣-ك: النِّكاح، ح: (٢٧٦١) وقال: (صحيح على شرط مسلم)، وقال الذهبيّ: (على شرط مسلم)، وأخرجه **ابن أبي شيبة** (٣٨/٤) في ٩-ك: النِّكاح، ٢٣٠-ما قالوا في العدل بين النسوة، ح: (١٧٥٣٥) بلفظ: "فِعْلي" بدلاً من: "قَسْمي"، ومثله **ابن ماجهْ** (٦٣٣/١) في ٩-ك: النِّكاح، ٤٧-ب: القسمة بين النِّساء، ح: (١٩٧١) **والنسائي** (٦٣/٧) في ٣٦-ك: عِشْرة النِّساء، ٢-ميل الرجل إلى بعض نسائه، ح: (٣٩٤٣) وقال: (أرسله حمّاد بن زيد)، وأخرجه **الدّارمي**

قال الشافعي: (معناه: حبُّه لعائشة، وكونَ قلبِه عندَها) [١].

ومن قال بهذا، أجاب عن دليل الإصْطَخْريّ فقال: الآية معطوفة على الواهبة، فكأنه قال: إن شئتَ/ قَبلتَ الهبة، وإن شئتَ تركت[٢].

[٢/أ]

- **وأمّا النّكاح بلا وليّ ولا شهود، والنِّكاح في حال الإحرام:**

فقد اختلف أصحابنا فيه:

فمنهم من قال: إنه أُبيح له ذلك؛ لأنّ الوليَّ إنما جُعل لطلب الكفاءة للمرأة، والنبيّ ﷺ أوفى الأكفاء.

(٢/١٩٣) في ١١-ك: النِّكاح، ٢٥-ب: القسمة بين النِّساء، ح: (٢٢٠٧) بلفظ "تلومني" بدلاً من: "تلمني"، وأخرجه **الترمذي** (٣/٤٤٦) في ٩-ك: النِّكاح، ٤١- ما جاء في التسوية= = بين الضرائر، ح: (١١٤٠) بلفظ "هذه قسمتي" بدلاً من: "هذا قسمي"، وقال: (حديث عائشة هكذا رواه غير واحد عن حمّاد بن سلمة عن أيوب عن أبي قلابة عن عبدالله بن يزيد عن عائشة أن النَّبيّ ﷺ كان يقسم، ورواه حمّاد بن زيد وغير واحد عن أيوب عن أبي قلابة مرسلاً أن النَّبيّ ﷺ كان يقسم، وهذا أصح من حديث حمّاد بن سلمة)، وأخرجه أيضاً **البيهقي** (٧/٤٨٧) في ك: القَسْم والنشوز، ح: (١٤٧٤٥) بلفظ "ولا تلمني" بدلاً من: "فلا تلمني"، وقال **ابن حجر** T: (أعلَّه النسائي والترمذي والدّارقطني بالإرسال، وقال أبو زرعة: لا أعلم أحداً تابع حمّاد بن سلمة على وصله) — التلخيص الحبير (٣/٢٩٥) ٤٤-ك: النِّكاح، برقم (١٤٦٦)، وقال أيضاً عن ترجيح الترمذي إرْسالَه: (وهو أصحّ) — مختصر الترغيب والترهيب (ص١٨٥) ك: النِّكاح، ح: (٦٩٢)، بلوغ المرام (ص٢٢٠) ك: النِّكاح، ح: (١٠٨٤)، وقد ضعّفه **الألباني** في الإرواء (٧/٨٢، ٨٧) برقم (٢٠١٨، ٢٠٢٤)، وهو في ضعيف الجامع الصغير (٤/٢٢٨) برقم (٤٥٩٦)، إلا أنَّه جَوَّد إسناده في تحقيقه للمشكاة (٢/٩٦٥) ١٣-ك: النِّكاح، ٩-ب: القَسْم، برقم (٣٢٣٥).

(١) لم أجد له توثيقاً، وإنّما جاءت إشارة إليه عند **البيهقي** (٧/٤٨٧) ك: القَسْم والنُّشوز، ١٠-ب: ما جاء في قول @ عزّ وجلّ ↓ ♌︎□🕮 ☎︎⚲☑︎□⇱➔⚙︎⚮➲⧫☞⬄○■⛓ ♊︎⬩♑︎⧫□ ↓ ⚲⬩➔⚮☮︎♑︎⚮⬀□☎︎⚲☎︎...↑، ح: (١٤٧٤٦-١٤٧٤٩) بلاغاً عن الشافعي قال: (بلغني أنه سئل فقيل: أيّ الناس أحبّ إليك، فقال: عائشة)، وقال في تفسير الحديث المرقوم أعلاه: (يعني: و@ أعلم قلبه)، وينظر: الأم (٥/١٩٠) "الخلع والنشوز، جِماع القَسْم للنساء".

(٢) وهذا أحد تأويلات الآية، وجاء فيه حديث عند **أحمد** و**البخاريّ** عن عائشة، وحكاه **ابن كثير** عن عامر الشعبيّ — تفسير ابن كثير (٣/٥٠١)، وهناك تأويل آخر ذكره الرافعي T فقال: (وحملوا قوله تعالى: ↓ ⚲➔⚙︎♏︎⚲⬀♑︎⧫■⛓ ♊︎⧫☘︎ ⚮⚙︎♏︎↗ ⚮⚙︎⚮♏︎⚮⊗♊︎↑ على إباحة التبدّل بهنّ بعد التحريم) — العزيز (٧/٤٥٥) ك: النِّكاح.

وشَرْط الشهود في النِّكاح؛ لأجل تجاحد الزوجين، وذلك مأمون في حقه ﷺ[(١)].

وأمّا في حال الإحرام، فإن النبيّ ﷺ نكح ميمونة[(٢)] وهو مُحْرِم[(٣)]، ومنع غيره من ذلك[(٤)]؛ خوف المواقعة، والنبيّ ﷺ قد أُمِن منه ذلك[(٥)]. "ذلك غيره"

ومن أصحابنا من قال: كان يجب في نكاحه الوليّ والشهود؛ لأنه 5 قال: ((**لا نكاح إلا بوليّ وشاهدي عدلٍ**))[(٦)]، وكذلك الشرائط التي يصح بها النِّكاح إلا ما خصّه "لافغير"، "يُجِبُ"

---

(١) زاد الرافعي: (ولو جحدتْ هي لم يلتفت إلى قولها على خلاف قوله) ثم بيّن أنّ هذا هو أصحّ الوجهين، وأنّ نكاحه ﷺ ينعقد بلا ولي ولا شهود — العزيز (٤٥٥/٧) ك: النِّكاح.

(٢) هي: ميمونة بنت الحارث بن حزن بن بجير بن الهرم الهلالية، أمّ المؤمنين O، كان اسمها "بَرَّة" فسمّاها النبيُّ ﷺ "ميمونة"، وتزوَّجها بـ "سَرِف" في ذي القعدة سنة ٧هـ لما اعتمر عمرة القضية، بعد وفاة زوجها -مختلَف في اسمه- وهي خالة خالد بن الوليد، والفضل وعبدالله ابني العباس μ، قالت عنها عائشة O: "كانت من أتقانا لله وأوصلنا للرحم"، أخرج حديثها أصحاب الكتب الستّة، توفيت سنة ٥١هـ على الصحيح بـ"سَرِف"، وهو: موضع على ستة أميال من مكّة — الإصابة (٤١١/٤) ك: النِّساء، ح: الميم، برقم (١٠٢٦)، تقريب التهذيب (ص٧٥٣) برقم (٨٦٨٨)، معجم البلدان (٢٣٩/٣) ب: السين والراء وما يليهما، برقم (٦٣٧٨)، و"سَرِف" الآن بشمال مكّة، دخلت في أحيائها.

(٣) أخرجه بهذا اللفظ: **البخاريّ** (١٥/٣) في ٢٨-ك: جزاء الصيد، ١٢-ب: تزويج المحْرِم، ح: (١٨٣٧) من طريق الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس V، إلا أنَّ عنده "تزوَّج" بدلاً من: "نَكح"، قال **ابن حجر** T: (وقد انتشر الاختلاف في هذا الحكم بين الفقهاء، ومنهم من جمع بأنه عَقَدَ عليها وهو محرم، وبنى بها بعد أن أحلّ من عمرته بالتنعيم وهو حلال في الحلّ وذلك بيّنٌ من سياق القصة عند ابن إسحاق، وقيل: عُقِد له عليها قبل أن يُحرِم، وانتشر أمر تزويجها بعد أن أحرم فاشتبه الأمر) — الإصابة (٤١٢/٤) ك: النِّساء، في ترجمة ميمونة برقم (١٠٢٦).

(٤) لقوله ﷺ: ((لا يَنْكِحُ المحْرِمُ، ولا يُنْكَح، ولا يَخْطِب)) أخرجه **مسلم** (١٠٣٠/٢) في ١٦-ك: النِّكاح، ٥-ب: تحريم نكاح المحرم، وكراهة خِطْبته، ح: (١٤٠٩) من حديث عثمان بن عفان K.

(٥) وهو الصحيح من الوجهين، في هذه الأمور الثلاثة — تهذيب الأسماء واللغات (٤٠/١)، وعبَّر في روضة الطالبين (٣٥٤/٥) بـ "الأصح"، وقال الرافعي: (وكلام النَّقلة بترجيح الأول أشبه) — العزيز (٤٥٤/٧) يعني: أن نكاحه في حال الإحرام ينعقد.

(٦) أُخرِجَ بهذا اللفظ من عِدَّة طرق، **أحدها:** من طريق عمران بن الحصين K، أخرجه **عبدالرزّاق** (١٩٦/٦) في ك: النِّكاح، النِّكاح بغير ولي، ح: (١٠٤٧٣)، **والطبرانيّ** في الكبير من طريق عبدالرزّاق (١٤٢/١٨) ح: (٢٩٩)، وفي إسناده: عبدالله بن محرر، وهو متروك — التلخيص الحبير (٣٤١/٣) ٤٤-ك: النكاح، برقم (١٥٠١)، **والثانية:** من طريق الحسن مرسلاً، أخرجه **ابن أبي شيبة** (٤٤١/٣) في ٩-ك: النِّكاح، ٢-ب: من قال: لا نكاح إلا بولي وسلطان، ح: (١٥٩٢٨)، **والثالثة:** من طريق عائشة

الدليل[١].

- **وأُبيح للنبيّ ﷺ**: أربعة أخماس الفيء[٢]، وخُمسُ خُمسِ الغنيمة[٣].
- **وأبيح له**: أخذ الماء من العطشان، والطعام من الجائع؛ لأنه يجب على المؤمنين أن يؤثروه على أنفسهم، ويقُوا نفسه بأنفسهم[٤]؛ بدليل قوله تعالى

---

o، أخرجه **ابن حِبّان** (٩/٣٨٦) في ١٤-ك: النِّكاح، ١-ب: الوليّ، ح: (٤٠٧٥)، **والطبراني** في الأوسط (٩/١١٧) "من اسمه هاشم"، ح: (٩٢٩١)، **والدارقطني** (٤/٣٢٤، ٣٢٦) في ك: النِّكاح، ح: (٣٥٣٣، ٣٥٣٤)، **والبيهقي** (٧/٢٠٢) في ك: النِّكاح، ١٠٥-ب: لا نكاح إلا بشاهدين عدلين، ح: (١٣٧١٨، ١٣٧١٩)، وفي ك: الشهادات، ٤-ب: الشهادة في الطلاق...، ح: (٢٠٥٢٦)، **والرابعة**:= =من طريق ابن عبّاس V، أخرجه **الدارقطني** (٤/٣١٥) في ك: النِّكاح، ح: (٣٥٢١)، **والبيهقي** (٧/٢٠١) في ك: النِّكاح، ١٠٤-ب: لا نكاح إلا بولي مرشد، ح: (١٣٧١٦) وقال: (كذا رواه عديّ بن الفضل وهو ضعيف، والصحيح موقوف)، **والخامسة**: من طريق عبدالله بن مسعود K، أخرجه الدراقطني (٤/٣٢٢) في ك: النِّكاح، ح: (٣٥٣١)، **والسادسة**: من طريق ابن عمر V، أخرجه الدراقطني (٤/٣٢٢) في ك: النِّكاح، ح: (٣٥٣٢)، **والسابعة**: من طريق عمر K موقوفاً عليه، أخرجه **البيهقي** (٧/٢٠٤) في ك: النِّكاح، ح: (١٣٧٢٧)، وقال: (هذا إسناد صحيح)، **والثامنة**: من طريق علي K موقوفاً عليه بلفظ ((لا نكاح إلا بولي ولا نكاح إلا بشهود)) أخرجه **البيهقي** (٧/١٨٠) في ك: النِّكاح، ٩٧-ب: لا نكاح إلا بولي، ح: (١٣٦٤٥)، وقد تَوسّع **الألبانيُّ** T بذكر طرقه المرفوعة والموقوفة عن هؤلاء في الإرواء (٦/٢٣٨-٢٤٣)، وهو في صحيح الجامع الصغير (٦/٢٠٣) برقم (٧٤٣٣).

(١) قال النَّوَويّ T: (بنى الأصحاب أكثر هذه المسائل، ونظائرها على أصلٍ عندهم، وهو: أن نكاحه ﷺ هل هو كالنِّكاح في حقِّنا، أم كالتَّسري؟) — تهذيب الأسماء واللغات (١/٤٠)، وزاد في الروضة (٥/٣٥٤): (إن قلنا: نعم -يعني: كالتَّسري في حقنا-، لم ينحصر عدد المنكوحات والطلاق، وانعقد بالهبة ومعناها، وبلا ولي وشهود، وفي الإحرام، ولم يجب القَسْم، وإلاّ انعكس الحكم).

(٢) الفيء: (الغنيمة التي لا يَلْحَق فيها مشقة) — مفردات ألفاظ القرآن (ص٦٥٠) ك: الفاء، لم أجد دليله.

(٣) دليله قوله تعالى: ↓ ... [E: ٤١]، والغنيمة: ما أُصيب من أموال أهل الحرب، وأوجف عليه المسلمون بالخيل والرِّكاب، وأُخِذَ قَسْراً — النهاية (٣/٣٨٩) ب: الغين مع النون، تهذيب اللغة (٨/١٤٩)، قال ابن المنذر: (خصَّ @ جل ثناؤه رسوله ﷺ بأشياء ثلاثة، أحدها: خمس الخمس، خصّه به من بين الناس، وجعل له سهماً في الغنيمة كسهم رجلٍ ممن حضر الوقعة، حضرها ﷺ أو لم يحضرها، وخصّه بالصّفي...) — الأوسط (١١/٨٨).

(٤) قال ابن حجر T: (لم أرَ وقوع ذلك في شيء من الأحاديث صريحاً، ويمكن أن يُستأنس له بأن طلحة وقاه بنفسه يوم أُحد، وبأن أبا طلحة كان يتّقي بترسه دونه، ونحو ذلك من الأحاديث) — التلخيص الحبير (٣/٢٨٦) ٤٤-ك: النِّكاح، برقم (١٤٥٩).

✂✂✂ [أ].

• **وأُبيح له**: الصَّفِيُّ(١) من الغنائم، فكان 5 إذا جُمعت اختار منها ما يستحسنُه(٢).

• **وأُبيح له**: أن يَحْمي الموات(٣) لنفسه ولغيره(٤)، فكان يقتطع قطعة من الحشيش(٥)، فلا يرعى فيها غير بهائمه(٦). "غيره بهيمة"

وهل كان ذلك للأئمة بعده لإبل الصدقة والضوَالّ(٧)؟ فيه قولان(٨). "للأُمَّة"

• **وأُبيح للنبيّ ﷺ**: أن يواصل في صومه الليل والنهار، ونُهي غيرُه عن ذلك(٩)، و@ أعلم بالصواب(١٠).

[أ] 2: ٦

(١) الصَّفِيُّ: ما كان يأخذه رئيس الجيش، ويختاره لنفسه من الغنيمة قبل القسمة من فرس أو سيف أو جارية ويقال له: الصَّفِيَّة، والجمع: الصَّفايا — النهاية (٤٠/٣)، ب: الصاد مع الفاء، تهذيب اللغة (٢٤٩/١٢).

(٢) أخرجه **أبو داود** من طريق عامر الشعبيّ مرسلاً (٣٩٧/٣) في ١٤-ك: الخراج والإمارة والفيء، ٢١-ب: ما جاء في سهم الصفيّ ح: (٢٩٩١)، بلفظ: ((كان للنبيّ ﷺ سهم يُدعَى الصَّفِيَّ، إن شاء عبداً، وإن شاء أَمة، وإن شاء فرساً، يختاره قبل الخمس))، وأخرجه أيضاً ابن المنذر في الأوسط (٩٠/١١) ٤٧-ك: قسم خمس الغنيمة، ٣- ذكر الأشياء التي خَصَّ @ جل ذكره بها نبيَّه ﷺ...، ح: (٦٤٧٦).

(٣) الموات: (الأرض التي لم تزرع ولم تعمر، ولا جرى عليها ملك لأحد) — النهاية (٣٧٠/٤) ب: الميم مع الواو.

(٤) قال ابن حجر T: (أمّا حماه لنفسه، فلم أرَه في شيء من الأحاديث) — التلخيص الحبير (٢٨٦/٣) ٤٤- ك: النِّكاح، برقم (١٤٥٩).

(٥) "الحشيش": اليابس من النبات والعشب — النهاية (٣٩٠/١) ب: الحاء مع الشين، (١٩٤/٤) ب: الكاف مع اللام.

(٦) "بهائمه": جمع بَهِيْمَة، وهي: (كل ذاتِ أربعِ قوائم، ولو في الماء) — القاموس المحيط (ص ١٣٩٨)، لسان العرب (٥٦/١٢).

(٧) "الضوال": جمع ضالة، ولا تقع إلا على الحيوان، فأمّا الأمتعة من المَوَتان فلا يقال لها: ضالّة، ولكنّها تسمّى: لُقَطَة، والضالة من الإبل: (التي بمَضْيَعَة لا يعرف لها ربٌّ) — تفسير حروف المختصر (ص٣٦٦)، لسان العرب (٣٩٢/١١)، القاموس المحيط (ص:١٣٢٤).

(٨) أحدهما: المنع، والثاني: الجواز، وهو أصحهما، وبه قال أبو حنيفة ومالك — العزيز للرافعي (٢٢٠/٦) ك: إحياء الموات، ولكل وجه حجّة ذكرها الرافعي في هذا الموضع، وأجاب عن دليل المانعين، وفَرّع على هذه المسألة مسائل أُخَر.

(٩) أخرج **البخاريّ** (٣٧/٣) في ٣٠-ك: الصوم، ٤٨-ب: الوصال...، ح: (١٩٦١) عن أنس K عن النَّبيّ ﷺ قال: ((لا تُواصلوا، قالوا: إنّك تواصل، قال: لستُ كأحدٍ منكم؛ إنّي أُطعم وأُسقى)).

(١٠) قال النَّوَوِيُّ T: (قال إمام الحرمين: قال المحقِّقون: ذِكْرُ الخلاف في مسائل الخصائص خبط لا فائدة فيه، فإنه لا يتعلّق به حكم ناجز تمسّ الحاجة إليه، وإنّما يجري الخلاف فيما لا نجد بدّاً من إثبات حكم فيه، فإنّ

" فصل "

فأمّا ما خُصَّ به النبيّ ﷺ وأُمَّتـِه دون الخلق أجمعين

- فإنه خُصَّ بأن أُحلَّت له الغنائم ولأُمَّتِه، ولم يَحلّ ذلك لمن كان قبله(١).
- وجُعلت له الأرض مسجداً وطهُوراً(٢).
- وجُعل خاتم النبيين(٣).
- وجُعلت له معجزة باقية بعدهُ إلى يوم القيامة، وهي القرآن، وسائر الأنبياء كانت معجزاتهم تنقضي بعد وفاتهم(٤).
- وجُعلت أمّته معصُومة، فلا تجتمع على ضلالة(٥).

الأقيسة لا مجال لها، والأحكام الخاصة تتبع فيها النصوص، وما لا نصّ فيه فالخلاف فيه هجومٌ على الغيب من غير فائدة) ثم قال: (قال الصَّيْمريّ: منع أبو علي بن خيران الكلام في الخصائص؛ لأنّه أمرٌ انقضَى، وقال سائر أصحابنا: لا بأس به، وهو الصحيح؛ لما فيه من زيادة العلم، هذا كلام الأصحاب، **والصواب**: الجزم بجواز ذلك، بل استحبابه، ولو قيل بوجوبه لم يكن بعيداً، إنْ لم يمنع منه إجماع؛ لأنّه ربما رأى جاهل بعض الخصائص ثابتاً في الصحيح فعمل به؛ أخذاً بأصل التأسّي، فوجب بيانها= = لتُعرف ولا مشاركةَ فيها، وأيّ فائدة أعظم من هذه، وأمّا ما يقع في أثناء الخصائص مِمّا لا فائدة فيه اليوم فقليلٌ جدّاً، لا تخلوا أبواب الفقه عن مثله للتدرُّب، ومعرفة الأدلة، وتحقيق الشيء على ما هو عليه، كما يقولون في الفرائض: تَرَكَ مائة جَدَّة، ونحو ذلك) — تهذيب الأسماء واللغات (١/٤٣، ٤٤)، وبنحوه في روضة الطالبين (٥/٣٦٢).

(١) أخرج **البخاريّ** (١/٩٥) في ٨-ك: الصلاة، ٥٦-ب: قول النَّبيّ ﷺ: جُعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، ح: (٤٣٨) عن جابر K قال: قال رسول الله ﷺ: ((أُعطيت خمساً لم يعطهنّ أحدٌ من الأنبياء قبلي؛ نُصرتُ بالرُّعب مسيرة شهر، وجُعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، وأيّما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصَلّ، وأُحلِّت لي الغنائم، وكان النَّبيُّ يبعث إلى قومه خاصة، وبُعثتُ إلى الناس كافة، وأُعطيتُ الشفاعة)).

(٢) دليله في المرجع السابق.

(٣) دليله قوله تعالى: ⬇ ♦♌♎⌧♐ ♋⬜♐ ♋♈♓♒⬜♦➔♁ ✍♋♦♐⬜🕮 ▣♈♦■⬜🕮 ♊♎♓♐ ⌘♊♦♋♓⬜♐♓⬜♦ ✈♋♓✍★ ⬜♦☠⬜⬅♓♈ ⬜♦♈♓♒♎♊ ♈♊♋♊♎♈♈♈ ♋♓⬜♈♊♎♈♈ ♊♐♒ ↑ [2: ٤٠].

(٤) أخرج **البخاريّ** (٦/١٨٢) في ٦٦- ك: فضائل القرآن، كيف نزول الوحي...، ح: (٤٩٨١) عن أبي هريرة قال: قال النَّبيّ ﷺ: ((ما من الأنبياء نبيٌّ إلا أُعطي ما مثله آمن عليه البشر، وإنما كان الذي أُوتيتُ وحياً أوحاه @ إليّ، فأرجو أن أكونَ أكثرهم تابعاً يوم القيامة))، ويمكن أن يستدل على بقاء هذه المعجزة إلى يوم القيامة بقوله تعالى: ⬇ ♐♈♐♓♒♈ ♐♈♒⬜♈♦♓ ⬅♊♈♦♓ ♋✍♐♈♊♎♐♈♦ ♦⬜♈♋♐♓♈♊ ↑ [S: ٩].

(٥) أخرج **ابن ماجة** (٢/١٣٠٣) في ٣٦- ك: الفتن، ٨-ب: السواد الأعظم، ح (٣٩٥٠) عن أنس K قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: ((إنَّ أُمَّتي لا تجتمع على ضلالة، فإذا رأيتم اختلافاً فعليكم بالسَّواد الأعظم))،

- وكان يَنظر من ورائه كما يَنظُر من أمامه[(١)].
- ونُصِر بالرُّعْب من بين الأنبياء، فكان العدُو يرهبُه من مسيرة شهر[(٢)].
- وخُصّ بالشفاعة يوم القيامة[(٣)].
- وكان تنام عينُه، ولا ينام قلبُه[(٤)].
- وجُعل ثواب نسائه مضاعفاً، وعقابُهُنَّ مضاعفاً[(٥)]، كرامةً له ʃ .
- وجُعل زوجاتُه أمهات المؤمنين.

(٣/أ)

قال الشافعي: (▓◑⇐○↖♉☺◆◻♑♒◻🕮◆◻ ↓) ▓◑⇐○↖♉☺◆◻♑♒◻🕮◆◻ ↑ ▤ ⇗⚜↙✍⇐☺☺◻♑◻✎↑🕮 [أ] في معنى دُون معنى؛ وذلك أنه لا يحلُ نكاحهُنّ

[أ] 2: ٦

وأخرج **الحاكم** (١/٢٠١، ٢٠٢) ك: العلم، ح: (٣٩٧) عن ابن عمر v قال: قال رسول الله ﷺ: ((إن @ لا يجمع أُمَّتي –أو قال أُمَةَ υ ﷺ– على ضلالة أبداً، ويد @ على الجماعة...))، وقال: (قد استقر الخلاف في إسناد هذا الحديث على المعتمر بن سليمان... وقد روي عنه هذا الحديث بأسانيد يصح بمثلها الحديث، فلابدّ من أن يكون له أصل بأحد هذه الأسانيد، ثم وجدنا للحديث شواهد من غير حديث المعتمر، لا أدّعي صحتها، ولا أحكم بتوهينها، بل يلزمني ذكرها؛ لإجماع أهل السّنة على هذه القاعدة من قواعد الإسلام...)، وقال **ابن حجر** عن هذه الخَصِيْصَة: (هذا في حديث مشهور، = = له طرق كثيرة، لا يخلو واحد منها من مقال... ويمكن الاستدلال له بحديث معاوية مرفوعاً: ((لا يزال من أمَّتي أمة قائمة بأمر @، لا يضرهم مَنْ خذلهم ولا من خالفهم، حتى يأتي أمر @)) أخرجه الشيخان... ووجه الاستدلال منه: أن بوجود هذه الطائفة القائمة بالحق إلى يوم القيامة، لا يحصل الاجتماع على الضلالة) — التلخيص الحبير (٣/٢٩٩، ٣٠٠) ٤٤-ك: النِّكاح، برقم (١٤٧٤).

(١) أخرج **البخاري** (١/٩١) في ٨-ك: الصلاة، ٤٠-ب: عظة الإمام الناسَ في إتمام الصلاة وذِكر القبلة، ح: (٤١٨) عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: ((هل ترون قبلتي هاهنا، فوالله ما يَخفَى عليَّ خُشوعُكم ولا ركوعُكم؛ إنِّي لأَراكم من وراء ظهري)) قال **ابن حجر** T: (والأحاديث الواردة في ذلك مقيَّدة بحالة الصلاة؛ وبذلك يُجمع بين هذا وبين قوله: ((لا أعلم ما وراء جداري هذا))) — التلخيص الحبير (٣/٣٠١) ٤٤-ك: النِّكاح، برقم (١٤٧٤).

(٢) سبق دليله (ص ١٠٦) هامش (١).

(٣) سبق دليله (ص ١٠٦) هامش (١).

(٤) أخرج **البخاريّ** (٤/١٩١) في ٦١-ك: المناقب، ٢٤-ب: كان النَّبِيّ ﷺ تنام عينه ولا ينام قلبه...، ح: (٣٥٦٩) عن عائشة o قالت: يا رسول الله تنام قبل أن توتر، قال: ((تنام عيني ولا ينام قلبي)).

(٥) كما في الآيتين الكريمتين (٣٠، ٣١) من سورة 2.

بحالٍ، ولا تحرم بنات[١] لو كن لهنّ؛ لأن النبيّ ﷺ زَوَّجَ بناته، وهنّ أخوات المؤمنين[٢]

وهذا كما قال.

"5" إنما جعل @ أزواج النبيّ ﷺ أمهات المؤمنين في باب التحريم[٣]؛ لأنّهنّ مُحرّمات على غيره؛ ولو كنّ أمهات لهم في الحقيقة/ لوجب أن تحرم بناتهنّ على المؤمنين. [٢/ب]

وقد زوّج رسول الله ﷺ ابنتين[٤] له عثمان بن عفان[٥]، وابنةً[٦] من علي بن أبي

---

(١) "بنات": كذا في كلتا النسختين، وهو كذلك في مختصر المزَنيّ (ص١٦٣)، وفي الأم (١٤١/٥)، ومعرفة السنن والآثار (١٢/١٠) ٢٣-ك: النِّكاح، ١-ب: ما جاء في أمر رسول الله ﷺ وأزواجه، برقم (١٣٤٢٦).

(٢) مختصر المزنيّ (ص١٦٣)، والعبارة بنحوها، وينظر: الأم (١٤١/٥)، معرفة السنن والآثار (١٢/١٠) والعبارة فيهما كالتالي: (فقوله: ↓ ✡✤✥✦✧✩✪✫✬✭✮✯ ↑ يعني: في معنى دون معنى، وذلك أنه لا يحلُّ لهم نكاحهنَّ بحال، ولا يحرم عليهم نكاح بنات لو كنَّ لهنَّ كما يحرم عليهم نكاح بنات أمهاتهم اللاتي ولدنهم أو أرضعنهم).

(٣) قال النَّوَويُّ T: (أزواجه أمهات المؤمنين... في تحريم نكاحهنَّ، ووجوب احترامهنَّ وطاعتهنَّ، وتحريم حقوقهنَّ، لا في النّظر، والخلْوة، وتحريم بناتهنَّ وأخواتهنَّ، فلا يقال: بناتهنَّ أخوات المؤمنين، ولا آباؤهنَّ وأمهاتهنَّ أجداد وجدَّات المؤمنين، ولا إخوتهنَّ وأخواتهنَّ أخوال وخالات المؤمنين، **وقال بعض أصحابنا**: يطلق اسم الأخوة على بناتهنَّ، واسم الخؤولة على إخوتهنَّ وأخواتهنَّ، وهذا ظاهر نصّ الشافعي T في مختصر المزَنيّ) – تهذيب الأسماء واللغات (٤١/١)، العزيز (٤٥٧/٧)، وقد جمع الشيخ محمَّد الأمين T بين هذه الآية ↓ ✡✤✥✦✧✩✪✫✬✭✮✯ ↑ وبين ↓ ✡✤✥✦✧✩✪✫✬✭✮✯ ✡✤✥✦✧✩✪✫✬✭✮✯ ↑ إذْ كيف يلزم الإنسان أن يسأل أمَّه من وراء حجاب؟ فأجاب بنحو ما قرره الرافعيُّ والنَّوويُّ فيما ذُكر آنفاً – دفع إيهام الاضطراب (ص٢٣٩)، وقد أُفرد بحثٌ صغير بعنوان: (تأمّلات في قوله تعالى: ↓ ✡✤✥✦✧✩✪✫✬✭✮✯ ↑) أعدَّه: د/ عبدالرزاق البدر.

(٤) **الأولى**: أم عبدالله، رُقَيَّة O، تزوّجها عتبة بن أبي لهب قبل النبوّة، فلما بُعث رسول الله ﷺ فارقها، ولم يكن دخل بها، فتزوّجها عثمان K، وولدت له عبدالله، وبه كان يكنى، ومات صغيراً وهو ابن (٦) سنين، توفّيت في رمضان، سنة ٢هـ (يوم وقعة بدر) بسبب الحصبة، **الثانية**: أمّ كلثوم O، تزوّجها عُتيبة بن أبي لهب قبل النّبوّة، فلمّا بُعث رسول الله ﷺ فارقها، ولم يكن دخل بها، ثم تزوّجها عثمان بعد موت أختها رقية في ربيع الأول سنة ٣هـ، وماتت عنده في شعبان سنة ٩هـ ولم تلد له، وهي أصغر من أختها رقية – الإصابة (٣٠٤/٤) ك: النِّساء، ح: الراء، برقم (٤٣٠)، (٤٨٩/٤) "فيمنْ عرف بالكنية من النِّساء" ح: الكاف، برقم (١٤٧٠).

(٥) هو الشهيد، أبو عبدالله، عثمان بن عفّان بن أبي العاص بن أميّة بن عبد شمس القُرشيُّ الأُمَوِيُّ، أمير المؤمنين K، أحد السابقين الأولين، والخلفاء الأربعة، والعشرة المبشرين بالجنة، وُلِدَ بعد الفيل بست سنين، يُلَقّب بـ

طالب[٢]، فدلّ على أنهن أمهاتٌ من طريق أنهن يحرم نكاحهنّ[٣]. "أنه"

قال القاضي أبو الطيّب: قال الشافعي: (لأن النبيّ ﷺ زَوَّجَ بناته وهنّ أخوات المؤمنين)[٤]، **وقد أخطأ الكاتبُ في نقله**، وإنما هو:**(وهن غير أخوات المؤمنين)**؛ لأنهنّ لو كن أخواتهم لما حلّ نكاحهن.

ويحتمل أن يكون الشافعي قصد بذلك الردّ على من قال: إن أزواج النبيّ ﷺ أمهات المؤمنين في كل معنى، وإذا حُمل على هذا الوجه كان الكلام مستقيماً، والكاتب"المعنى" في نقله مصيباً.

"ذَي النُّورَين"؛ لتزوجه ببنتيْ رسول الله ﷺ، وهو أول من هاجر إلى الحبشة ومعه زوجته رقية، بُويع له بالخلافة غرّة المحرّم سنة٢٤هـ، وقَتَلَه الخوارجُ البُغاةُ الفجّارُ –بعد حصرهم له في داره أربعين يوماً– يوم الجمعة ١٨ ذو الحجة سنة ٣٥هـ، وهو ابن (٨٢) سنة، ودُفن بـ (حُشِّ كَوْكب) شرقي البقيع، كان عثمان قد اشتراه فوسّع به البقيع، أخرج حديثه أصحاب الكتب الستة – البداية والنهاية (١٧٧/٧-٢٣٠) حوادث سنة ٣٥هـ، الإصابة (٤٦٢/٢) ح: العين، برقم (٥٤٤٨)، تقريب التهذيب (ص٣٨٥) برقم (٤٥٠٣).

(١) هي: أم الحسن، فاطمة O، سيّدة نساء هذه الأمة، تكنى أمّ أَبِيْها، وتلقَّب "الزهراء"، وهي أصغر بنات النبيّ ﷺ، وُلدت قبل البعثة بنحو خمس سنين، وتزوّجها عليّ K في محرم سنة ٢هـ، ولها يؤمئذ ١٨ سنة، وانقطع نسل رسول الله ﷺ إلاّ منها، توفيّت بالمدينة في رمضان سنة١١هـ بعد النَّبيّ ﷺ بستة أشهر، وهي ابنة (٢٩) سنة – الإصابة (٣٧٧/٤) ك: النِّساء، ح: الفاء، برقم (٨٣٠)، تقريب التهذيب (ص٧٥١) برقم (٨٦٥٠).

(٢) هو الشهيد، أبو الحسن، عليّ بن عبد مناف (أبي طالب) بن شَيْبة (عبدالمطلب) بن عمرو (هاشم) بن المغيرة (عبد مناف) بن زيد (قُصَيّ) بن كلاب بن مرّة القرشيُّ الهاشميّ، أمير المؤمنين K، ابن عم رسول الله ﷺ وزوج ابنته، من السابقين الأولين، والخلفاء الأربعة، وهو أحد العشرة، وُلِدَ قبل البعثة بعشر سنين، بويع له بالخلافة في ذي الحجة، سنة ٣٥هـ، وقَتَلَه ابن مُلْجَم الخارجيّ بالكوفة في ١٦/٩/٤٠هـ، وهو ابن (٦٣) سنة على الأرجح، وهو يومئذ أفضل الأحياء من بني آدم بالأرض، بإجماع أهل السنّة، أخرج حديثه أصحاب الكتب الستة – الإصابة (٥٠٧/٢) ح: العين، برقم (٥٦٨٨)، تقريب التهذيب (ص٤٠٢) برقم (٤٧٥٣)، السيرة النبوية لابن هشام (١/١).

(٣) قال الشّافِعيّ T: (ويشبهن أن يكنَّ أمهات لعظم الحق عليهم، مع تحريم نكاحهنّ) – الأم (١٤١/٥)، معرفة السنن والآثار (١٣/١٠).

(٤) هذه العبارة هي الموافقة لمختصر المزَنِيّ.

" فصل "

مات النَّبيُّ ﷺ عن تِسْع نِسْوة[١]

عائشة بنت أبي بكر الصدِّيق، وحفصة بنت عمر[٢]، وأُمّ سَلَمَة بنت[أبي] أُميّة[٣]،

---

(١) قال **ابن حجر** T: (هو أمر مشهور لا يحتاج إلى تكلّف تخريج الأحاديث فيه، وهنّ: عائشة، ثم سودة، ثم حفصة، ثم أم سلمة، ثم زينب بنت جحش، ثم صفية، ثم جويرية، ثم أم حبيبة، ثم ميمونة) — التلخيص الحبير (٣/٢٨٩-٢٩١) ٢٤-النِّكاح، برقم (١٤٦٤)، وقال **القرطبي** T: (كان للنَّبيِّ أزواج، منهنَّ من دخل بها، ومنهنَّ من عقد عليها ولم يدخل بها، ومنهنَّ من خطبها فلم يتمَّ نكاحه معها) ثم ذكرهن، وعِدَّتهنَّ: (٣١) امرأة، منهن (١٢) امرأة دخل بها، منهن التسع اللاتي مات عنهنّ، والثلاث الباقيات هنّ: خديجة بنت خويلد، وزينب الهلالية، وريحانة النضرية في قول، وتوفّين رضي @ عنهن في حياته ﷺ، ومنهن (١٠) نسوة، تزوّج بهن ولم يدخل بهن، ومنهنّ (٩) نسوة وهبن له أنفسهن أو خطبهنّ فلم يَتِمَّ نكاحه معهنّ، ثم ذكر ما لَه من السَّراري وهُنَّ سُرِّيَّتان: مارية القبطية، وريحانة النَّضرية، وقيل: بل أربع، هاتان، وأخرى جميلة أصابها في السَّبْي، وجاريةٌ وهبتها له زينب بنت جحش — الجامع لأحكام القرآن (١٤/١٠٧-١١١) "سورة الأحزاب، الآية: ٢٨".

(٢) هي: حَفْصَة بنت عُمر بن الخطّاب بن نفيل بن عبدالعزّى القُرشيَّة العَدَوِيَّة، أم المؤمنين O، وُلِدت قبل المبعث بخمس سنين، تزوجها النبيُّ ﷺ سنة ٣هـ على الراجح، وهي ابنة (٢١) سنة، بعد عائشة V، وكانت قبل أن يتزوَّجها عند خُنيس بن حذافة القُرشيُّ السَّهْمِيّ، وكان ممن شهد بدراً، وأصابته جراحة يوم أُحد فمات منها، طلَّقها رسول الله ﷺ تطليقة ثم أُمِرَ أن يراجعها فراجعها، قال عنها جبريل 5: ((إنّها صوّامة قوّامة، وإنها زوْجتُكَ في الجنّة))، توفيت في جمادى الأولى سنة ٤١هـ، وقيل: سنة ٤٥هـ، وهي ابنة (٥٩) سنة، أخرج حديثها أصحاب الكتب الستة — الإصابة (٤/٢٧٣) ك: النِّساء، ح: الحاء، برقم (٢٩٦)، تقريب التهذيب (ص٧٤٥) برقم (٨٥٦٣).

(٣) هي: هند بنت أبي أميَّة حذيفة -وقيل: سهل، أو سهيل- بن المغيرة بن عبدالله بن عمرو بن مخزوم القُرَشيَّة المخزوميّة، أمّ المؤمنين O، كانت ممن أسلم قديماً هي وزوجها، ابن عمّها أبو سلمة (عبدالله) بن عبدالأسد بن هلال بن عبدالله بن عمرو المخزوميّ K، (وكان أخا النبيَّ ﷺ من الرضاعة)، وهاجرا إلى الحبشة فولدت له: سَلَمَة ثم قدما مكّة وهاجرا إلى المدينة فولدت له عمر ودرّة وزينب، تزوّجها رسول الله ﷺ في جمادى الآخرة، سنة ٤هـ -وقيل: سنة ٣هـ- بعد وفاة زوجها حيث انتقض جرحه من معركة أُحد فمات، وكانت أم سلمة موصوفة بالجمال البارع، والعقل البالغ، والرأي الصائب، ماتت سنة ٦٢هـ على الأصح عند ابن حجر، وذكر القرطبي أن الأصح ٥٩هـ، وهي آخر أمهات المؤمنين موتاً، أخرج حديثها أصحاب الكتب الستة — الإصابة (٤/٤٥٨) ك: النِّساء، ح: السين، برقم (١٣٠٩)، (٢/٣٣٥) ح: العين، برقم (٤٧٨٣)، تقريب التهذيب (ص٧٥٤) برقم (٨٦٩٤)، زاد المعاد (١/١٠٦)، الجامع لأحكام القرآن (١٤/١٠٨) "سورة الأحزاب، الآية: ٢٩"، البداية والنهاية (٨/٢١٧) أحداث سنة ٦١هـ.

وأُمّ حبيبة بنت أبي سفيان(١)، وميمونة بنت(٢) الحارث، وجُوَيْرِيَة بنت الحارث(٣)، وسَوْدَةحبيب"خ بنت زَمْعَة(٤)، وصَفيّة بنت حُيَيّ(٥)، وزينب بنت جَحْش(٦).

---

(١) هي: رَمْلَة بنت أبي سفيان، صخر بن حرب بن أُمَيّة بن عبد شمس القُرشيّة الأُمَويَّة، أمّ المؤمنين O، مشهورة بكنيتها، وُلِدت قبل البعثة بـ (١٧) عاماً، تزوّجها عبيد الله بن جحش الأسديّ، فأسلما ثم هاجرا إلى الحبشة، فولدت له: حبيبة، ثم تنصَّر زوْجها عبيدالله وارتدّ عن الإسلام ففارقها، فكتب رسول الله ﷺ سنة ٧هـ إلى جعفر بن أبي طالب بالحبشة أن يزوّجه إياها، ووكّلت هي خالد بن سعيد بن العاص، فتمّ العقد بحضور النجاشيّ، وهي ابنة (٣٧) سنة، وأصدقَها عن رسول الله ﷺ (٤٠٠) دينار، ماتت بالمدينة سنة ٤٤هـ -وقيل بعدها، وقيل قبلها- وهي ابنة (٧٤) سنة، أخرج حديثها أصحاب الكتب الستة — الإصابة (٣٠٥/٤) ح: الراء، برقم (٤٣٤)، تقريب التهذيب (ص٧٤٧) برقم (٨٥٨٨).

(٢) في الأصل زيادة "أبي" وهو خطأ، وهو ليس في (ت)، كما سبق في ترجمتها (ص ١٠٣).

(٣) هي: جُوَيْرِيَة بنت الحارث بن أبي ضرار بن حبيب الخُزاعيَّة المصْطَلِقيَّة، أمّ المؤمنين O، كان والدها سيّد قومه، فلما غزا النبيُّ ﷺ بني المصْطَلِق يوم المرَيْسِيع سنة ٥هـ، وقعت جُوَيْرِيَة في سهم ثابت بن قيس بن شماس الأنصاريّ، بعد أن قُتِل زوْجُها مسافع بن صفوان المصْطلِقي في هذه الغزوة، فكاتَبَتْ ثابتَ على نفسها، وأتت رسول الله ﷺ تستعينه في كتابتها، فقال لها: أوَ خيرٌ من ذلك؟ أؤدّي عنكِ كتابتكِ وأتزوجُكِ، فقالت: نعم، ففعل ذلك، وحَجَبَها وقَسَمَ لها، وكانت ابنة (١٤) سنة، فبلغ الناسَ أنه قد تزوّجها، فقالوا: أصهار رسول الله ﷺ فأرسلوا ما كان في أيديهم من سبي لبني المصطلِق، وكان اسمها "بَرَّة" فسمّاها رسول الله ﷺ جُوَيْرِية، كَرِه أن يُقال: خرج من عند بَرَّة، ماتت في ربيع الأول، سنة ٥٠هـ على الصحيح، وهي ابنة (٦٥) سنة، أخرج حديثها أصحاب الكتب الستة — الإصابة (٢٦٥/٤) ح: الجيم، برقم (٢٥١)، تقريب التهذيب (ص٧٤٥) برقم (٨٥٥٤).

(٤) هي: سَوْدَةُ بنت زَمْعَة بن قيس بن عبد شمس القُرَشيَّة العامريَّة، أمّ المؤمنين O، كانت تحت ابن عمّها السكران بن عمرو بن عبد شمس K، أخو سُهيل بن عمرو K، فتوفي عنها فتزوّجها رسول الله ﷺ بمكّة، وهي أول امرأة تزوجها بعد خديجة، توفيت في آخر زمان عمر بن الخطاب K — الإصابة (٣٣٧/٤) ك: النِّساء، ح: السين، برقم (٦٠٦).

(٥) هي: صَفيَّة بنت حُيَيّ بن أخْطَب بن سعنة بن ثعلبة بن عبيد الإسرائيليّة من بني النضير، وهو من سبط لاوي بن يعقوب ثم من ذريّة هارون بن عمران 5، أم المؤمنين O، كان والدها سيّد قومه، وكانت تحت سلام بن مشكم، ثم خلف عليها كنانة بن أبي الحقيق فقُتل يوم خيبر صَبْراً سنة ٧هـ، فصارت صفيَّة مع السَّبي، فأخذها دِحْيَة ثم استعادها النبيُّ ﷺ واستصفاها وصارت في سهمه ثم أعتقَها وجعل عتقَها صداقها، وحَجَبَها، وكانت يومئذ ابنة (١٦) سنة، وكانت عاقلة حليمة فاضلة، ماتت في خلافة معاوية على الصحيح سنة ٥٠هـ أو ٥٢هـ، وهي ابنة (٥٩) سنة، أخرج حديثها أصحاب الكتب الستة — الإصابة (٣٤٦/٤) ك: النِّساء، ح: الصاد، برقم (٦٥٠)، تقريب التهذيب (ص٧٤٩) برقم (٨٦٢١).

(٦) هي: زينب بنت جَحْش بن رِئاب بن يَعْمر الأسديّة، أمّ المؤمنين O، أمُّها أُمَيْمة بنت عبدالمطلب عمة النبيّ ﷺ، زوَّجها @ تعالى لنبيّه ﷺ بقوله: ↓ ▫️ ○ ● ☺ ■ ◘ ▪ ◊ ☐ ✍ ✂ ❀ ❈ ⌘ ☐ ☼ ☝ ✋ ☑ ❄ ✈ ↑، وذلك سنة ٣هـ، =وقيل: سنة ٥هـ، وهي بنت

وكان رسول الله ﷺ لا يحلّ له أن يفارقهنّ، ولا أن يتزوج بغيرهنّ[(١)]؛ بدليل قوله تعالى: ↓ ↓ ·• ⑥•♦ᴥ⊗⑥ ᦶ•①ᴥ ☆ᴥ•☆⊘O❁ᴥ⊘↗↓ ✌ⅡᴥⅡ✍
⟰✉✍ᴥ⇒ᴥ⑨⇐ ❑◆•✋ ◊❑♌ ✍•✉◆⑨O✌♦ ▯ᴥ&ᴥⅡO ✌ⅡᴥⅡ⇕
◊❑◊❑♦◎●✿↑ [أ][(٢)].

ثم أبيح له أن يتزوج بعد ذلك بمن شاء من النساء[(٣)]؛ بدليل قوله تعالى: ↓ ↓
◊❑ⅡO⇕▮■▮▫☆❑ᴥ ᴥ•✉⊠ ◊❑◊❑♦⊙ᴥ⊠✉⊠ ⊛ᴥ❁☆ᴥ✎
☆ᴥ⊙▲⊕☺⊕⊘✗ ↗♦☆✍•⑩ᴥ*●● ◊↑ᴥ◊❑⑥♦⚖⇒⇐• ↑[ب]
الآية[(٤)].

وقالت عائشة O: ((**ما مات رسول الله ﷺ حتى أُحلَّ له النساء**))[(٥)].

قال الشافعي: (يعني اللاتي حُظِرن عليه)[(١)].

(٣/ب)

---

(٣٥) سنة، وكانت تفخر بذلك على نساء النبيّ ﷺ، وصفتها عائشةُ O بقولها: "حميدة متعبّدة، مفزع اليتامى والأرامل"، وهي أول نساء النبيُّ ﷺ لحوقاً به، ماتت سنة ٢٠هـ، وهي بنت (٥٠) سنة، أخرج حديثها أصحاب الكتب الستة – الإصابة (٣١٣/٤) ك: النِّساء، ح: الزاي، برقم (٤٧٠)، تقريب التهذيب (ص٧٤٧) برقم (٨٥٩٤).

(١) وهذا مكافأة لهنَّ على حسن صنيعهنَّ، عندما خيرهنَّ فاخترنه والدار الآخرة – تهذيب الأسماء واللغات (٣٨/١).

(٢) ذكر القرطبي اختلاف أهل العلم في تأويل هذه الآية على سبعة أقوال، منها القول بأنها منسوخة، واختلف أصحاب هذا القول في الناسخ، ثم ذكر حجّة كل قول ومن قال به – الجامع لأحكام القرآن (١٤١/١٤) سورة الأحزاب.

(٣) وهذا النَّسخ لتكون المنَّة لرسول الله ﷺ بترك التزوّج عليهن – تهذيب الأسماء واللغات (٣٨/١).

(٤) وقد أجاب الشيخ محمَّد الأمين T عن التعارض الذي يظهر من الآيتين المذكورتين بقوله: (إن قوله: ↓ ·• ⑥•♦ᴥ⊗⑥ ᦶ•①ᴥ ☆ᴥ•☆⊘O❁ᴥ⊘↗↓ ↑ منسوخ بقوله: ↓ ⊛ᴥ❁☆ᴥ✎ ◊❑ⅡO⇕▮■▮▫☆❑ᴥ ᴥ•✉⊠ ◊❑◊❑♦⊙ᴥ⊠✉⊠ ↑) ثم بيّن أن هذا هو أحد الموضعين اللذين في المصحف ناسخهما قبل منسوخهما، لتقدّمه في ترتيب المصحف مع تأخره في النزول على القول بذلك – دفع إيهام الاضطراب (ص٤٣) سورة البقرة، (ص٢٣٩) سورة الأحزاب.

(٥) أخرجه بهذا اللفظ **أحمد** (٤١/٦) ح: (٢٤١٨٣)، و**الترمذي** (٣٣٢/٥) في ٤٨-ك: تفسير القرآن، ٣٤-ومن سورة الأحزاب، ح: (٣٢١٦) وقال: (حديث حسن)، و**النسائي** (٥٦/٦) في ٢٦-ك: النِّكاح، ٢- ما افترض @ عز وجل على رسوله...، ح: (٣٢٠٤)، و**البيهقي** (٨٦/٧) في ك: النِّكاح، ٢٤-كان لا يجوز له أن يبدّل من أزواجه أحداً ثم نُسخ، ح: (١٣٣٤٨) كلهم من طريق سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء عن عائشة O به.

إذا ثبت هذا، فلا يختلف أصحابنا أن النبيّ ﷺ إذا مات عن زوجةٍ لم يحلّ نكاحها لأحدٍ بعده أبداً.

وأما التي ﷺ طلَّقها، فهل يحلّ نكاحها أم لا؟

اختلفوا فيه على ثلاثة أوجُهٍ[٢]:

[أ] 2: ٥٢
[ب] 2: ٥٠

● **فمنهم من قال**: كان يحل نكاحها[٣].

واستدل بقوله تعالى: ↓ ❑◆✋ 📖❑♌ ✍•⬅♲▤⬅•⬅☐☑✂☎ "واستدلوا"
📖❑♋⊠♉⬆◆⬈❂☉⬅☉ ✎⬅♉⌶✍ ✍◆➔⬋⑨⊠■☞⊕▦
📖❑✍♦⑨⟐✂ 🗐 ↑[أ]، يريد به: بعد موته، فخصّ الموت بذلك.

ولأنها لو حُرِّمت لبطل معنى التخيير الذي كان يخيِّرُ نساءه، لأنها لو اختارت[٤] الدنيا وزينتها ففارقها ولم تحل لأحد أن يتزوّج بها لضاقت عليها الدنيا برَحْبِها[٥]، فيؤدي ذلك إلى الإضرار بها، فدل على أن تحريم النِّكاح يحصل بفرقة الموت.

ولأن النبيّ ﷺ إذا رغب عنها ففارقها زالت حرمتها، فلا يمنع تزوُّجها. "ولا يمتنع"

● **ومن أصحابنا**[٦] **من قال**: لا يجوز التزوُّجُ بها.

لوجود حرمة الزوجية؛ ولأن الفرقة بالطلاق كالفرقة بالموت[٧].

[أ] 2: ٥٣

● **ومنهم**[١] **من قال**: يُنظر، فإن كان النبيّ ﷺ دخل بها حَرُم نكاحها، وإن لم يكن" دخل بها جاز / .

[٣/أ]

---

(١) الأم (١٤٠/٥)، مختصر المزَنيّ (ص١٦٢)، سنن البيهقي الكبرى (٨٦/٧) ك: النِّكاح، ٢٤-ب: كان لا يجوز له أنْ يبدّل من أزواجه أحداً ثم نُسخ، ح: (١٣٣٤٨)، معرفة السنن والآثار (١٠/١٠) ٢٣-ك: النِّكاح، ١-ب: ما جاء في أمر رسول الله ﷺ، برقم (١٣٤١٥).

(٢) قال الرافعيّ T: (وهذه الأوجه في غير المخيَّرات، وأمّا المخيرات لو قُدِّر اختيار بعضهن زينة الدنيا ففارقها، فهل تحل للأزواج؟ طَرَدَ أصحابنا العراقيون فيه الأوجه الثلاثة) — العزيز (٤٥٧/٧).

(٣) ذكر **ابن كثير** أن هذا الوجه هو الأصح؛ ليحصل المقصود من السَّراح — تفسير ابن كثير (٤٨١/٣)، وهو يخالف تصحيح النَّوَويّ الآتي بعد قليل.

(٤) في (ت) زيادة: "الحياة".

(٥) أي: سَعَتِها — تهذيب اللغة (٢٥/٥) الحاء والراء والباء "رحب".

(٦) كأبي علي، الحسن ابن أبي هريرة (ت: ٣٤٥هـ) — العزيز (٤٥٧/٧)، تهذيب الأسماء واللغات (٤١/١)، روضة الطالبين (٣٥٥/٥).

(٧) ولقوله تعالى: ↓ ❑◆📖📖❑♒⑨⊠♉⬅○☉▦ 📖↑✎❑♋⊠☉☺⬅♵⬋♎ ▤ ↑، وهو أصح الأوجه الثلاثة وأرجحها، وهو نصُّ الشافعي T في أحكام القرآن — تهذيب الأسماء واللغات (٤١/١)، روضة الطالبين (٣٥٥/٥).

"5" **واحتج** بما رُوي أن الأشعث الكِنْدي[٢] تزوّج الكَلْبيَّة[٣]، وكانت زوجة النبيّ ﷺ إلا أنَّه فارقها في حياته، فبلغ ذلك عمر[٤] فَهمَّ برجمه، فقيل له: إن النبيّ ﷺ لم يكن يدخل بها، فخلاَّه[٥]. "5"

"فهذا" **وهذا ليس بصحيح**، والحكاية أيضاً غير صحيحة، وإنما تزوّج بها[٦] مهاجر بن أبي أمية[١]، فهمَّ عمر برجمه، فقيل له: إنَّه لم يدخل بها، يعني مهاجراً[٢].

---

(١) كالشيخ أبي حامد، أحمد الإسْفَراييني (ت:٤٠٦هـ) أحد شيوخ أبي الطيِّب الطَّبَريّ، وقال: (هو الصحيح – العزيز (٤٥٧/٧)، روضة الطالبين (٣٥٥/٥).

(٢) هو أبو محمَّد، الأشعث بن قيس بن معدي كَرِب بن معاوية بن جَبَلة الكِنْدي K، صحابي، كان من ملوك كِنْدة، وفد على النَّبيّ ﷺ سنة ١٠هـ، وكان قد ارتدّ فيمن ارتدّ من الكِنْديين، فأُسر وأُحضر إلى أبي بكر فأسلم فأطلقه وزوَّجه أخته أمّ فروة بنت أبي قحافة، شهد اليرموك والقادسية، وسكن الكوفة، وشهد مع عليّ صفّين، أخرج حديثه أصحاب الكتب الستة، مات سنة ٤٠هـ، وقيل: ٤١هـ، وهو ابن (٦٣) سنة – الإصابة (٥١/١) ح: الألف، ب: (أ-ش)، برقم (٢٠٥)، تقريب التهذيب (ص١١٣) برقم (٥٣٢).

(٣) وتسمَّى الكلابيّة، قال **الحاكم**: (اختلف في اسمها كما اختلف في قبيلتها) ثم ساق بسنده إلى محمَّد بن= =عمر، قال: (فقال بعضهم: هي فاطمة بنت الضحاك بن سفيان الكلابي، وقال بعضهم: هي عمرة بنت زيد بن عبيد بن رواس بن كلاب بن عامر، وقال بعضهم: هي سبأ بنت سفيان بن عوف بن عبيد بن أبي بكر بن كلاب، وقال بعضهم: هي العالية بنت ظبيان، وقال بعضهم: لم تكن إلا كلابية واحدة، وإنما اختلف في اسمها، وقال بعضهم: بل كن جميعاً، ولكن لكل واحدة منهنّ قصة غير قصة صاحبتها) – المستدرك (٣٨/٤) ٣٤٢- ذكر الكلابيَّة أو الكِنْديَّة، وذكر **ابن حجر** الخلاف فيها، وهل هي المستعيذة أو هي التي اختارت الدنيا حين أُنزلت آية التخيير؟ ولم يرجّح فيها أمراً بيّناً، مع ميله إلى إمكان الجمع بين القصتين، وحكى معظم ما قيل فيها، وقَطَعَ أن الجونية كِنْديَّة بلا خلاف – الإصابة (٣٨٢/٤) ك: النِّساء، ح: الفاء، برقم (٨٤٣)، التلخيص الحبير (٢٨١/٣) ٤٤-ك: النِّكاح، برقم (١٤٥٧).

(٤) هو: الشهيد، أبو حفص، عمر بن الخطّاب بن نُفَيل بن عبدالعُزّى بن رِياح بن عبدالله بن قُرْط بن رَزاح بن عدي بن كعب القرشيُّ العدويّ K، أمير المؤمنين، الفاروق، جمّ المناقب، وُلِدَ بعد عام الفيل بـ (١٣) سنة، وكانت إليه السفارة في الجاهلية، أسلم في ذي الحجة من السنة السادسة من النبوَّة، وهو ابن (٢٦) سنة، شهد بدراً وأُحداً والخندق والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، تولّى الخلافة يوم الثلاثاء ١٣/٦/٢٢هـ باستخلاف أبي بكر له، واستشهد يوم الخميس ٢٣/١٢/٢٦هـ، وهو ابن (٥٩) سنة، وقيل: (٦٣) سنة، أخرج حديثه أصحاب الكتب الستة – الطبقات لابن سعد (٢٠١/٣-٢٨٧) برقم (٥٧)، الإصابة (٥١٨/٢، ٥١٩) برقم (٥٧٣٦) ح: العين، تقريب التهذيب (ص٤١٢) برقم (٤٨٨٨).

(٥) قال ابن حجر: (لا أصل له في كتب الحديث) – التلخيص الحبير (٢٩٦/٣) ٤٤-ك: النِّكاح، برقم (١٤٦٧).

(٦) هذا الأثر في الكِنْديّة وهي: أسماء بنت النعمان بن الحارث بن شراحيل بن الجون، تزوّجها رسول الله ﷺ في شهر ربيع الأول، سنة ٩هـ، واختلفوا في قصة فراقها، قال ابن عبدالبر: (الاختلاف في الكنديّة كثير جداً...

وقال هذا القائل: الدخول بمنزلة الموت في تقرير المهر، فكذلك هذا.

وهذا خطأ؛ لأن الدخول ليس كالموت في وجوب العدّة بالأشهر، وليس كالموت في الميراث، وغير ذلك، فكذلك هذا، و@ عزّ وجلّ أعلم بالصواب.

I I I

واختلافهم في سبب فراقها على ما رأيت، والاضطراب فيها وفي صواحبها اللاتي لم يجتمع عليهن من أزواجه ﷺ اضطراب عظيم) — الاستيعاب الملحق بهامش الإصابة (٤/٢٣٠، ٢٣١) ب: الألف.

(١) هو: المهاجر بن أبي أُميَّة، حذيفة بن المغيرة بن عبدالله بن عمرو بن مخزوم القرشيُّ المخزوميّ K، شقيق أمّ سلمة زوج النَّبيّ ﷺ، شهد بدراً مع المشركين، ثم أسلم وولّاه رسول الله ﷺ على صدقات صنعاء، ثم ولّاه أبو بكر، وقاتَلَ أهل الردّة — الإصابة (٣/٤٦٥) ح: الميم، ب: (م–هـ) برقم (٨٢٥٣).

(٢) أخرجه **ابن سعد** في الطبقات الكبرى (٨/١١٦) ذِكر من تزوج رسول الله ﷺ من النّساء فلم يجمعهنَّ ومَن فارق...، برقم (٤١٣٩) من طريق ابن عباس V قال: ((خَلَفَ على أسماء بنت النعمان المهاجرُ بن أبي أميّة بن المغيرة، فأراد عمر أن يعاقبهما، فقالت: والله ما ضَرَبَ عَلَيَّ الحجاب، ولا سُمّيت أمّ= =المؤمنين، فكفَّ عنها))، و**الحاكم** (٤/٣٩) ٣٤٢–ذكر الكلابية أو الكنديَّة، ح: (٦٨١٦) ولفظه: "يعاقبها"، وذكره **ابن حجر** في الإصابة (٤/٢٣٣) ك: النِّساء برقم (٥٧)، وفي التلخيص الحبير (٣/٢٩٦) ٤٤–ك: النِّكاح، برقم (١٤٦٧)، وهذا يخالف سياقة الحادثة التي ذُكرت في المتن، حيث جُعل سبب إنكفاف عمر K عن الرجم هو عدم دخول المهاجر بها، وهو يخالف ما ذُكر في تخريج الأثر، حيث إنَّ الذي لم يدخل بها هو رسول الله ﷺ لا المهاجر.

باب
(ما جاء في الترغيب في النِّكاح وغيره)
من الجامع، من كتاب النِّكاح الجديد والقديم[١]، ومن الإملاء[٢] على مسائل مالك[٣]

قال الشافعي: (**وأُحِبُّ للرجل والمرأة أن يتزوجا إذا تاقت[٤] أنفسُهما إليه؛ لأنّ @ تعالى أَمَر به، ورضيهُ، ونَدب إليه**)[٥]، وهذا كما قال.

- النِّكاح غير واجب، وبه قال جميع الفقهاء[٦].

---

(١) للشافعي T مذهبان، قديم وجديد، فالقديم: هو ما قاله في العراق، تصنيفاً أو إفتاءً، ورواتُه تلاميذه: أحمد بن حنبل، والزعفراني، والكرابيسي، وأبو ثور، وهذ القديم مرجوع عنه إلا في بعض المسائل، والجديد: هو قوله بمصر، تصنيفاً أو إفتاءً، ونقله تلاميذه: البُوَيْطيّ، والمـزَنيّ، والربيع المراديّ، وحَرْملة التُّجِيْبِيّ، وكل مسألة فيها قولان للشافعي، قديم وجديد، فالجديد هو الصحيح، وعليه العمل – البيان للعمراني (٥/١)، المجموع (٦٦/١-٦٨)، مغني المحتاج (١٣/١).

(٢) هو أحد مصنَّفات الشافعي – تهذيب الأسماء واللغات (٥٣/١).

(٣) هو: أبو عبدالله، مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث الحِمْيَرِيُّ الأَصْبَحيُّ، المدنيّ، إمام دار الهجرة، الحجّة الفقيه، رأس المتقنين، وكبير المتثبتين، يُعدُّ من كبار أتباع التابعين، ولد سنة ٩٣هـ، أخذ عن: نافع، والزهري، وابن المنكدر، وغيرهم، حدّث عنه: السفيانان، والأوزاعيّ، وحمّاد بن زيد، وهم من أقرانه، والشافعيّ وخلقٌ سواهم، من تصانيفه: الموطَّأ، أخرج حديثه أصحاب الكتب الستة، مات سنة ١٧٩هـ بالمدينة، ودفن بالبقيع – سير أعلام النبلاء (٤٨/٨-١٣٥) برقم (١٠)، الدِّيباج المذْهَب (٦٩/١-١١٨)، تقريب التهذيب (ص٥١٦) برقم (٦٤٢٥).

(٤) أي: نَزَعت واشتاقت ورغبت واشتهت – تفسير حروف المختصر (ص٤٠٥)، لسان العرب (٣٣/١٠).

(٥) مختصر المزني (ص١٦٣)، وانظر: الأم (١٤٤/٥)، معرفة السنن والآثار (١٦/١٠) ٢٣-ك: النِّكاح، ٢-ب: الترغيب في النِّكاح، برقم (١٣٤٤٢).

(٦) المبسوط للسَرْخسي (١٩٣/٤)، المنتقى للباجيّ (٢٦٤/٣)، البيان للعمراني (١٠٩/٩)، المغني لابن قدامة (٣٤٠/٩)، الإقناع في مسائل الإجماع لابن القطّان (٥/٢) ك: النِّكاح، برقم (٢١٢٩).

(٤/أ)

- **وقال داود**[١]: هو ∫ واجب[٢] بشرطين:

أحدُهما: أن يكون واجداً[٣].

والثاني: أن يكون خائفاً من العنت[٤].

وهو مخيَّر بين أن يتزوَّج حرة، وبين أن يشتري مملوكة[٥]، فإن لم يقدر عليهما تزوَّج"يتسرى"، "عليها" بأمة[٦].

واحتج من نصره بقوله تعالى: [illegible]

[illegible]، [أ] [illegible]

[illegible] [ب]

الآية، وهذا أمر، والأمر يقتضي الوجوب.

ورُوي عن النبيّ ﷺ أنه قال: ((**تناكحُوا تكثروا**))(س:٨٦).

وقال: ((**يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوَّج**))(س:٨٧).

---

(١) هو: أبو سليمان، داود بن عليّ بن خلف البغداديّ، المعروف بالأَصْبَهانيّ؛ نِسْبةً إلى أُمّه، مولى أمير المؤمنين المهدي، رئيس أهل الظاهر، الفقيه، وُلِدَ بالكوفة سنة ٢٠٠هـ، سمع: إسحاق بن راهويه، وأبا ثور، ومسدَّد بن مسرهد، وطبقتهم، حدَّث عنه: ابنه أبو بكر محمَّد بن داود، وزكريا الساجي، وغيرهما، صنَّف الكتب الكثيرة، وكان زاهداً متقللاً، وكان أبوه حنفيّ المذهب، وكان هو في أول أمره شافعياً، نُقل عنه قوله: "القرآن مُحْدَث"، فبدَّعه الإمام أحمد وخلْقٌ من أئمة الحديث، مات ببغداد سنة ٢٧٠هـ – تاريخ بغداد (٨/٣٦٩-٣٧٥) برقم (٤٤٧٣)، طبقات الفقهاء (ص٩٠) "فقهاء بغداد"، سير أعلام النبلاء (١٣/٩٧-١٠٨) برقم (٥٥).

(٢) الحاوي (٩/٣١).

(٣) الواجد: المِوسِرُ الغَنيّ – تهذيب اللغة (١١/١٦٠) ك: الثلاثي المعتل من حرف الجيم، "وجد"، تفسير حروف المختصر (ص٣٢٩).

(٤) اختلف النّاس في تفسير العَنَت، وهو في اللغة: المشقَّةُ الشديدة، ويُطلق على: الفساد، والهلاك، والإثم، والغَلَط، والجَوْر، والأذى، والخطأ، والزّنا، وجملة معانيه: المشَّقة والضَّرَر المؤذي – تهذيب اللغة (٢/٢٧٣-٢٧٥) ب: العين والتاء مع النون "عنت"، تفسير حروف المختصر (ص٣٥١، ٤١٧، ٤١٨)، النهاية (٣/٣٠٦) ب: العين مع النون، والمراد به هنا: الزنا.

(٥) وهو مذهب ابن حزم، ولم ينسبه إلى داود، إلا أنَّ ابن حزم شَرَطَ: القدرة على الوطء، بدلاً من: الخوف من العنت – المحلَّى (٩/٤٤٠).

(٦) حِلْيَة العلماء (٦/٣١٨)، البيان للعمراني (٩/١٠٩).

[أ] 6: ٣
[ب] k: ٣٢

ورَوى أنس أن النبيّ ﷺ ((**كان يَنهى عن التَّبَتُّل نَهياً شديداً**))، ويقول: ((**تزوجوا الودودَ الولود**)) (س:٨٨).

ورُوي عنه 5 أنه قال: ((**من وَجَدَ استطاعة فلم يتزوَّج فليس منا**))(١).

ورُوي أن عمر قال لأبي الزوائد(٢): ((ما يمنعك عنه إلا عَجْزٌ أو فجور))(٣).

وعن معاذ بن جبل(٤) قال: ((//زوِّجُوني//، لا ألقى @ عَزباً))(٥).

(١) لم أجده بهذا اللفظ، لكن أخرجه **ابن أبي شيبة** (٣/٤٣٩) في ٩- ك: النِّكاح، ١- في التزويج من كان يأمر به ويحث عليه، ح: (١٥٨٩٨) بلفظ: ((من كان موسراً لأن ينكح فلم ينكح فليس منّا))، و**الدّارمي** (٢/١٧٧) في ك: النِّكاح، ١-ب: الحث على التزويج، ح: (٢١٦٤) بلفظ: ((من قدر على أن ينكح فلم ينكح فليس منّا))، و**البيهقي** (٧/١٢٥) في ك: النِّكاح، ٥٩-ب: الرغبة في النِّكاح، ح: (١٣٤٥٥) وقال: (هذا مرسل) ولفظه كالدارمي، ثلاثتهم من طريق أبي نَجِيح مرسلاً، وقد أشار إليه **ابن حجر** في الفتح (٩/١٣، ١٤)، وقد ضعّفه **الألباني** في السلسلة الضعيفة (٤/٤٠٦) برقم (١٩٣٤) وذكر لضعفه علتان، الأولى: الإرسال، فإن أبا نجيح هذا تابعي ثقة، اسمه يسار، الثانية: ضعف أحد رواته.

(٢) هو: ذو الزوائد الجهني، ويقال فيه: أبو الزوائد، صحابيٌّ، نزل المدينة، وهو أول من صلّى الضُّحى من أصحاب النَّبيّ ﷺ، أخرج له أبو داود حديثاً في حجَّة الوداع – الإصابة (١/٤٨٦) ح: الذال، برقم (٢٤٥٦)، تقريب التهذيب (ص٢٠٣) ح: الذال المعجمة، برقم (١٨٤٧).

(٣) أخرجه **عبدالرزاق** (٦/١٧٠) في ك: النِّكاح، ب: وجوب النِّكاح وفضله، ح: (١٠٣٨٤) ولفظه: "من النِّكاح" بدلاً من: "عنه"، ومثله **ابن أبي شيبة** (٣/٤٣٩) في ك: النِّكاح، ١- في التزويج مَن كان يأمر به ويحث عليه، ح: (١٥٩٠٤) كلاهما من طريق ابن عُيينة عن إبراهيم بن ميسرة قال: (قال لي طاووس: لتنكحنَّ أو لأقولنَّ لك ما قال عمر لأبي الزوائد...) فذكره، وصحَّح إسناده **ابن حجر** في الإصابة (٤/٧٨) ب: الكُنَى، برقم (٤٥٧).

(٤) هو: أبو عبدالرحمن، معاذ بن جَبَل بن عمرو بن أوس بن عابد الأنصاريُّ الخزرجيّ K، من أعيان الصحابة وعلمائهم، شهد المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، شهد بدراً وهو ابن (٢١) سنة، بعثه الرسول ﷺ إلى اليمن، ومناقبه كثيرة جداً، أخرج حديثه أصحاب الكتب الستّة، مات بالطاعون سنة ١٨هـ بالشام، وهو ابن (٣٧) سنة – الإصابة (٣/٤٢٦، ٤٢٧) ح: الميم، برقم (٨٠٣٧)، تقريب التهذيب (ص٥٣٥) برقم (٦٧٢٥).

(٥) هذا الأثر قاله معاذ K في مرضه الذي مات فيه، وأخرجه **ابن أبي شيبة** (٣/٤٣٩) في ك: النِّكاح، ب: في التزويج من كان يأمر به ويحث عليه، ح: (١٥٩٠٣) بلفظ: ((زوجوني إنّي أكره أن ألقى @ أعزباً))، وذكره **البيهقي** (٦/٤٥٢) في ك: الوصايا، ١٩-ب: نكاح المريض، ح: (١٢٦١٥) عن الشافعي بلاغاً بلفظ: ((زوجوني لا ألقى @ وأنا أعزب)).

قالوا: ولأن الشافعي أوجبَ على الابن أن يُعفَّ أباه فيزوِّجه، وإذا وجب ذلك عليه [لأبيه][(١)] فَلأَن يجب عليه لنفسه أولى؛ لأن إعفاف نفسه أوجب.

ودليلنا: قوله تعالى: ☜ ... [(٢)] ... [أ] وهذا في الصبر عن نكاح الإماء، وداود لا يبيح الصبر عنهن، فهو مخالِف لنص الآية، وإذا ثبت ذلك في الإماء ثبت في الحرائر.

[٣/ب]

ورُوي أن امرأة[(٣)] جاءت إلى النبيّ ﷺ فقالت: ما حق الرجل على المرأة، فوصف لها، فقالت: والله لا تزوجتُ أبداً[(٤)]، ولم ينكر النبيُّ ﷺ عليها ذلك، فدلَّ على أنهُ ليس بواجب.

[أ] 6: ٢٥

(١) في الأصل "لابنه"، والتصويب من (ت).
(٢) قوله ... : بياض في الأصل، وهو مثبت في (ت).
(٣) لم يُذكر اسمها في الأحاديث.
(٤) لم أجده بهذه السياقة، وإنّما أخرجه **ابن أبي شيبة** (٥٥١/٣، ٥٥٢) في ٩-ك: النِّكاح، ١٥١-ما حق الزوج على امرأته، ح: (١٧١١٦) بلفظ: ((أنّ رجلاً أتَى بابنةٍ له إلى النَّبيّ ﷺ فقال: إنّ ابنتي قد أبت أنْ تتزوّج، قال: فقال لها: أطيعي أباكِ، قال: فقالت: لا، حتى تخبرني ما حق الزوج على زوجته، فَردَّدتْ عليه مقالتها، قال: فقال: حق الزوج على زوجته أن لو كان به قُرْحة فلحستْها، أو ابتدر منخراه صديداً أو دماً ثم لحسَتْهُ ما أَدَّتْ حقَّه، قال: فقالت: والذي بعثك بالحق لا أتزوج أبداً، قال: فقال: لا تنكحوهنّ إلا بإذنهن))، وبنحوه: **النسائي** في الكبرى (١٧٦/٥) في ٢١-ك: النِّكاح، ٣٢-ب: البكر يزوجها أبوها وهي كارهة، ح: (٥٣٦٥)، و**ابن حِبّان** (٤٧٢/٩) في ١٤-ك: النِّكاح، ٨-ب: معاشرة الزوجين، ح: (٤١٦٤)، و**الدارقطني** (٣٤٣/٤) في ك: النِّكاح، ح: (٣٥٧١)، و**الحاكم** (٢٠٥/٢) في ٢٣-ك: النِّكاح، ح: (٢٧٦٧) وقال: (صحيح الإسناد)، وقال الذهبيّ: (بل منكر، قال أبو حاتم: ربيعة منكر الحديث)، و**البيهقي** (٤٧٦/٧) في ك: القَسْم والنُّشوز، ١- ما جاء في عِظم حق الزوج على المرأة، ح: (١٤٧٠٧) كلهم من طريق جعفر بن عون عن ربيعة بن عثمان عن محمَّد بن يحيى بن حبان عن نهار العبدي عن أبي سعيد الخدريّ K به، وأخرجه **أحمد** (٢٣٩/٥) ح: (٢٢١٣١) من طريق معاذ K موقوفاً عليه، في قصّة أخرى مشابهة عندما قدم اليمن، وفي إسناده: (شهر بن حوشب)، وأخرجه **الحاكم** (٢٠٦/٢) في ٢٣-ك: النِّكاح، ح: (٢٧٦٨) وقال: (صحيح الإسناد)، وقال الذهبيّ: (بل منكر، وسليمان واهٍ، والقاسم صدوق تُكلم فيه) (١٨٩/٤) في ٣٥-ك: البِرّ والصلة، ح: (٧٣٢٤) وقال: (صحيح الإسناد)، وقال الذهبي: (بل سليمان هو اليماني-كذا في المطبوع، وهو خطأ، وصوابه: اليمامي- ضعَّفوه)، و**البيهقي** (١٣٤/٧) في ك: النِّكاح، ٦٥-من تخلّى لعبادة @ إذا لم تَتُق نفسه إلى النِّكاح، ح:(١٣٤٨٥) كلاهما من طريق القاسم بن الحكم عن سليمان بن داود اليمامي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة K به، وأوله عندهما:

"فليستسن"

وأيضاً رُوي عن النبيّ ﷺ أنه قال: ((**من أحبَّ فِطْرَتِي فليستنَّ بسُنَّتِي ألا وهي النِّكاح**))(س:٨٧)، ومنه دليلان:

أحدهما: أنه جعلها إلى حُبِّنا واختيارنا.

والثاني: أنه جعله سنةً، وداود يوجبه.

(٤أ/ب)

ومن القياس: أنه ابتغاء لذة | تصبر النفس عنها، فوجب أن لا يكون واجباً، أصله: سائر الملاذ من المطعوم والمشموم والملبوس.

وأيضاً: فإنهُ عقد يستباح به الاستمتاع، فوجب أن لا يكون واجباً، قياساً عليه إذا لم يخف العنتَ.

"وأما" **فأمّا الجواب** عن قوله تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾ [أ] **فهو**: أن هذا خطاب للأولياء إذا أرادت المرأةُ النِّكاح، وعندنا أنه يجب عليه أن يزوجها إذا طلبت منه، **فلم يكن فيها حُجَّة**.

"وأما" **أمّا الجواب** عن قوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ [ب] **فهو**: أنه قال بعده: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا﴾، وهذا بالإجماع غير واجب. "يخف خ"

ولأنه لم يشترط خوف العنت، ولا يجب عند المخالِف إذا لم يكن خائفاً من العنت، فدلَّ على أنه استحباب.

[أ] k: ٣٢
[ب] 6: ٣

ولأنه قال: ﴿مَا طَابَ لَكُم﴾ فجعله إلى طِيْب أنفسنا(١)، ولو كان واجباً لوجب علينا، طاب أو لم يطب.

((جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت:...)) وهو قريب من سياقة المتن، وهو في صحيح الجامع الصغير (٩٢/٣) برقم (٣١٤٣) مختصراً من طريق أبي سعيد K.

(١) قال ابن جرير في بيان المعنى: (وإنما معناه: فانكحوا نكاحاً طيّباً)، وقال الراغب معقباً على هذه الآية: (وأصل الطّيّب: ما تستلذه الحواس، وما تستلذه النفس)، وحكاه عن مجاهد، وقال أبو حيّان في حكايته لأحد المعاني: (وقيل: ما استطابته النفس ومال إليه القلب)، وأشار إليه ابن كثير، واختار هذا المعنى ابن سعدي حيث قال في قوله: ﴿مَا طَابَ لَكُم﴾: (أي: ما وقع عليهن اختياركم من ذوات الدِّين والمال والجمال والحسب والنسب وغير ذلك من الصفات الداعية لنكاحهنّ فاختاروا على نظركم —

فإن قيل: قوله تعالى: ﴿ما طاب﴾[(١)] يعني: ما[(٢)] حلّ[(٣)].

فالجواب: أنه لو أراد ذلك لقال: (من طاب)، فلما عَبَّر عنه بغيرِ (مَن) دلَّ على أنه أراد به غير ما ذكروُه[(٤)].

جامع البيان (٢٣٦/٤)، مفردات ألفاظ القرآن (ص٥٢٧)، البحر المحيط (١٧١/٣)، تفسير ابن كثير (٤٥٠/١)، تيسير الكريم الرحمن (ص١٦٤).

(١) في (ت) زيادة: ﴿لكم﴾.

(٢) في الأصل زيادة: ﴿طاب﴾ فحذفت ليستقيم الكلام، وهي ليست في (ت).

(٣) جاء هذا التفسير عن سعيد بن جبير، والحسن البصري، حكاه عنهما ابن جرير بسنده، وذكره الدامغانيُّ وجهاً في تفسير الطيِّب والخبيث مراداً به الحلال، واختاره البغويُّ، وحكاه القرطبيُّ وزاد: (وما حرَّمه =الله= فليس بطيِّب)، وأبو حيّان وزاد: (لأن المحرَّمات من النِّساء كثير)، والشوكاني — جامع البيان (٢٣٤/٤، ٢٣٥)، الوجوه والنظائر (٤٥/٢)، معالم التنزيل (٣٩١/١)، الجامع لأحكام القرآن (١٠/٥) "المسألة الثانية"، البحر المحيط (١٧١/٣)، فتح القدير (٤٦٩/١).

(٤) قال ابن جرير T: (فالمعنيُّ بقوله ﴿ما طاب لكم﴾ الفعل دون أعيان النِّساء وأشخاصهن، فلذلك قيل ﴿ما﴾ ولم يقل "مَن")، وقال القرطبيُّ: (إن قيل: كيف جاءت ﴿ما﴾ للآدميين وإنما أصلها لما لا يعقل؟ فعنه أجوبة خمسة) ثم ذكرها، وأشار إلى ضعف الثلاثة الأخيرة، ولذا سأقتصر على ذكر الجوابين الأوَّلَيْن فقط، وملخصهما: **الأول**: أنّ "مَن" و"ما" قد يتعاقبان فيقع كل واحد منهما مكان الآخر، كما قال تعالى: ﴿ومنهم من يمشي على بطنه﴾ [u: ٥] أي: ومَن بناها، وكما قال تعالى: ﴿ومنهم من يمشي على أربع﴾ [n: ٢٣] والعرب تضع "مَن" و"ما" كل واحد موضع الأخرى كقوله تعالى: ﴿...﴾ [k: ٤٥]، ثم قال القرطبي بعد ذلك: (فـ ﴿ما﴾ هاهنا لمن يعقل وهنَّ النِّساء؛ لقوله بعد ذلك ﴿من النساء﴾ مبيِّناً لمبهَم)، وهذا الجواب اختاره البغويّ، والشوكانيّ، وقال: (و﴿ما﴾ في قوله ﴿ما طاب﴾ موصولة)، **الثاني**: أنَّ "ما" تقع للنعوت كما تقع لما لا يَعقل، يعني: أنها واقعة على النوع، فالمعنى: فانكحوا النوع الطيِّب أو الذي طاب لكم من النِّساء، وقال أبو حيّان: (والظاهر أن ﴿ما﴾ مفعولة بقوله ﴿فانكحوا﴾ وأنّ ﴿من النساء﴾ معناه: من البالغات، و﴿من﴾ فيه، إمّا لبيان الجنس؛ للإبهام الذي في ﴿ما﴾، وإمّا للتبعيض، وتتعلق بمحذوف، أي: كائناً من النِّساء)، وقوله: ﴿ما طاب﴾ هذه هي قراءة الجمهور، وقرأ ابن أبي عَبْلَة (مَنْ طَاب) على ذكر مَن يَعقل — جامع البيان (٢٣٧/٤)، معالم التنزيل (٣٩١/١)، الجامع لأحكام القرآن

وأمّا **الجواب** عن قوله 5: ((**تناكحوا تكثروا**))(س:٨٦) فهو: أن المراد به استحباباً؛ بدليل أنه قال: ((**تكثروا**)) وسبب الكثرة ليس بواجب عليه.

"الاستحباب"، "قوله"

وأمّا **الجواب** عن احتجاجهم بقوله: ((**من استطاع منكم الباءة فليتزوج**))(س:٨٧) فهو: أنَّا نحمله على الاستحباب؛ بدليل أنه قال: ((**فإنه أغضُّ للبصر، وأحصن للفرج**))(س:٨٧)؛ ولأنه قال: ((**ومن لم يستطع فعليه بالصوم؛ فإنه له وجاء**))(س:٨٧)، والصوم [غير] واجب، فكذلك التزوُّج.

"الاحتجاج"

"5" وأمّا **الجواب** عن نهيه ﷺ عن التَّبَتُّل، فهو: أن معنى التَّبَتُّل: الرغبة عن النِّكاح واعتقادٍ عَنْ أنَّهُ ليس بِسُنَّةٍ[١]، وهذا يُنهى عنه كل مسلم.

وأمّا **الجواب** عن قوله: ((**فليس منا**)) فهو: أنه يعني: فليس من خيارنا، كما قال: ((**مَن غَشَّنا فليس منّا**))[٢] يريد: ليس من خيارنا[٣].

"لابن أبي" خ وأمّا **الجواب** عن حديث عمر وقوله لأبي الزوائد: ((لا يمنعك عنه إلا عَجزٌ أو فجور))(س:١١٨) فهو: أن هذا يُستعمل في المسنون المستحب، كما يُستعمل في الواجب.

وأمّا **الجواب** عن حديث معاذٍ، فهو: أنه أراد ((زوِّجوني))(س:١١٨) حتى أصير كاملاً، فألقى @ على حال [الكمال].

[٤/أ] (٥أ أ)

وأمّا **الجواب** عن اعتبارهم/ بالأب، فهو: أنه قد يجب على أ الإنسان لأبيه ما لا يجب لنفسه.

(٥/١٠) "المسألة الثانية"، البحر المحيط (١٧٠/٣)، فتح القدير (٤٦٩/١)، ويظهر لي -والعلم عند الله تعالى- وجاهة الجواب الثاني وقربه من معنى الآية، وفي الجواب الأول تضعيفٌ للجواب المذكور في المتن.

(١) سبق تعريف "التَّبَتُّل" (ص٨٩)، وما ذُكر في المتن أخصُّ منه، لأنَّ "التَّبَتُّل" هو: ترك النِّكاح عموماً، سواءٌ كان يعتقد أنه ليس بسنة، أم لم يعتقد ذلك.

(٢) أخرجه بهذا اللفظ: **مسلم** (٩٩/١) في ١-ك: الإيمان، ٤٣-ب: قول النَّبيّ ﷺ: "من غشنا فليس منا"، ح: (١٠١) من حديث أبي هريرة K.

(٣) قال ابن الأثير T: (أي: ليس من أخلاقنا، ولا على سنّتنا) — النهاية (٣٦٩/٣) ب: الغين مع الشين، وهو من أحاديث الوعيد.

"فلا يمتنع لذلك"

ألا ترى أنه يجب على الإنسان أن يُطعم أباه الخبزَ بالأُدْم(١)، ويكسوه كسوة الصيف والشتاء، وذلك لا يجب لنفسه، فكذلك لا يَمتنع أن يجب عليه أن يزوّجِه ولا يُزوّجُ نفسه، مع أن هذا مخالِف للسنة، **فبطل ما تعلّق المخالِفُ** [به].

" فصل "

إذا ثبت أن النِّكاح ليس بواجب، فإنه مستحبٌّ لمن تاقتْ نفسُه إليه، فأمّا من لا حاجة [به] إليه، فإنه لا يُستحبُّ له ذلك، والاشتغال بعبادة @ أولى.

ومن أصحابنا من قال: يُستحبُّ له أن يتزوج، سواء احتاج إليه أو لم يحتج(٢).

ووجهه: ما رُوي عن النبيّ ﷺ أنه قال: ((**تناكحوا تكثروا**)) (س:٨٦)، وسائر الأخبار قبله.

وإذا [**قلنا**](٣): إنَّه لا يُستحبّ إلا لمن احتاج إليه، **وهو الصحيح**(٤)، وعليه نصَّ الشافعي، فإنه قال: (**ومن لم تَتُقْ نفسُه إلى ذلك، فأُحِبُّ أن يتخلَّى لعبادة @**)(٥)، فدلَّ "أنه"، "العباده"خ على أن ذلك التحريم(٦) ليس بصحيح.

ولأنه إذا لم يكن به حاجة إليه، فلا يُستحبُّ له أن يتزوَّج؛ لأنه يُلزم نفسه مؤنةً وحقاً غير واجب عليه، فكان الاشتغال بالعبادة أولى وأصلح له.

I I I

(١) ويقال: الإدام، وهو: ما يُؤْتدم به مع الخُبز، أي: ما يُؤكل معه، أيّ شيء كان – تهذيب اللغة (٢١٥/١٤) ب: الدال والميم "أدم"، النهاية (٣١/١) ب: الهمزة مع الدال.

(٢) في (ت) زيادة: "إليه".

(٣) في الأصل: "قلت"، والتصويب من (ت).

(٤) هذا إذا كان مشتغلاً بالعبادة، فأمّا إذا لم يكن مشتغلاً بها فوجهان، قال الرافعي: (أصحهما: أن النِّكاح أفضل؛ كيلا تفضي به البطالة والفراغ إلى الفواحش) – العزيز (٤٦٥/٧).

(٥) مختصر المزني (ص ١٦٣)، وانظر: الأم (١٤٤/٥)، معرفة السنن والآثار (٢١/١٠).

(٦) كذا في كلتا النسختين، ولعل الصواب "التعميم" بدلاً من: "التحريم" أي: عموم الاستحباب.

﴿ مسألة ﴾

"وإذا"، "حاسرة" قال الشافعي: (إذا أراد أن يتزوّج فليس لهُ أن ينظرَ إليها حاسراً[١]، وينظر إلى وجهها وكفيها [وهي متغطية بإذنها وغير إذنها)[٢] وهذا كما قال.

- إذا أراد أن يخطب امرأةً فله أن ينظر[٣] إلى وجهها وكفيها]، وليس له أن ينظرَ إلى غيرِ ذلك منها، **وبه قال** مالك[٤] وأبو حنيفة[٥][٦].
- **وقال داود**: له أن ينظرَ إلى جميع بدنها إلا فَرْجها[٧].
- **وقال الأوزاعي**[١]: له أن ينظرَ منها إلى مواضع لحمها[٢].

---

(١) الحَسْرُ: كَشْطُكَ الشيءَ عن الشيء، ورجل حاسر: لا عِمامة على رأسه، أو لا دِرْع عليه ولا بيضة على رأسه، وامرأة حاسرٌ -بغير هاء-: إذا حَسَرَتْ عنها ثيابها، يعني: كَشَفَتْ — تهذيب اللغة (٢٨٦/٤، ٢٨٩)، النهاية (٣٨٣/١) ب: الحاء مع السين.

(٢) مختصر المزني (ص ١٦٣)، والعبارة بنحوها، وينظر: معرفة السنن والآثار (٢١/١٠) ٢٣-ك: النِّكاح، ٢-ب: الترغيب في النِّكاح برقم (١٣٤٧٤).

(٣) لم يبيّن أبو الطيّب T هل هذا النظر مستحب أم مباح؟ وحكى النَّوويُّ الوجهين، وبيَّن أن الصحيح أنَّه مستحب؛ للأحاديث — روضة الطالبين (٣٦٥/٥).

(٤) بداية المجتهد (٤/٢)، الجامع لأحكام القرآن (١٤٣/١٤) "سورة الأحزاب، الآية: ٥٢"، وقيَّده بإذنها، وحكى ابن عبدالبر عن مالك روايتان، إحداهما: ليس له أن ينظر إليها، ولا يتأمل محاسنها، الثانية: ينظر إليها وعليها ثيابها — الكافي (ص٢٩٩)، والرواية الثانية قريبة مما ذُكِر في المتن، وبنحوه: الباجي في المنتقى (٢٦٥/٣).

(٥) هو: النُّعمان بن ثابت بن زُوْطَى، وقيل: ابن كاوُس بن هُرْمز بن مَرْزُبان بن بَهْرام، التَّيميّ مولاهم، الكوفيّ، الإمام، الفقيه المشهور، عالم العراق، يقال: إنّه من أبناء الفرس، وقيل: إنّه من نسل يعقوب 5، وُلِدَ بالكوفة سنة ٨٠هـ، رأى أنس بن مالك K لما قَدِم الكوفة، وروى عن: عطاء بن أبي رباح، وحمّاد بن أبي سُليمان وبه تفقّه، ونافع مولى ابن عمر، وخلْقٌ سواهم، وحدَّث عنه خلْقٌ كثير، نحو من أربعة آلاف، منهم: زفر بن الهذيل، ومحمد بن الحسن، والقاضي أبو يوسف، يُعَدُّ مِن صغار مَن رَوى عن كبار التابعين، أخرج حديثه الترمذي والنَّسائي، توفي T ببغداد سنة ١٥٠هـ على الصحيح — سير أعلام النبلاء (٣٩٠/٦-٤٠٣) برقم (١٦٣)، الجواهر المضيّة (٤٩/١-٦٣)، تقريب التهذيب (ص٥٦٣) برقم (٧١٥٣).

(٦) فتح القدير (٢٦/١٠) ك: الكراهية، وهو مذهب أحمد في إحدى الروايتين، وفي الرواية الأخرى: قَصَر إباحة النظر على الوجه فقط — المغني (٤٩١/٩).

(٧) وحُكي عنه أنَّه قال: ينظر إلى ما ينظر إليه في ابتياع الأمة — حِلْية العلماء (٣١٩/٦)، وعبارة ابن حزم: (فله أن ينظر منها متغفلاً لها وغير متغفل إلى ما بَطَنَ منها وظَهَر) — المحلى (٣١/١٠).

واحتج من نصر ذلك بما رَوى جابر[٣] عن النبيّ ﷺ أنه قال: ((**من تاقت نفسُه إلى نكاح امرأةٍ فلينظر منها إلى ما يدعوه إلى نكاحها**)) قال جابر: فخطبت امرأةً، وكنتُ أَتَخَبّأ لها، حتى نظرتُ منها إلى ما دعاني إلى نكاحها، فتزوجتُ بها[٤].

---

(١) هو: أبو عمرو، عبدالرحمن بن عمرو بن محمَّد بن عمرو الحِمْيَرِيُّ الأَوْزاعيّ –وقيل: بل كان من سبي أهل اليمن ولم يكن من الأوزاع–، عالم أهل الشام، الحُجَّة، الفقيه، العابد، ثقة جليل، صادقٌ بالحق، كان يسكن بمحلّة الأوزاع بدمشق، المنسوبة إلى قبيلته –على قول– وُلِدَ ببَعْلبكَّ سنة ٨٠هـ وقيل: سنة ٨٨هـ، حدَّث عن: عطاء بن أبي رباح، والزُّهريّ، ونافع مولى ابن عمر، وخلقٌ كثير، روى عنه: مالك، والثوريّ، وابن المبارك، وخلقٌ كثير، كان له مذهب مستقل مشهور، عمل به فقهاء الشام مدّةً، وفقهاء الأندلس ثم فَني، يُعَدُّ من كبار أتباع التابعين، أخرج حديثه أصحاب الكتب الستة، مات ببيروت سنة ١٥٧هـ — الطبقات الكبرى لابن سعد (٣٣٩/٧) برقم (٣٩٨٧)، طبقات الفقهاء (ص٧١) "فقهاء التابعين بالشام"، الأنساب (٢٢٧/١) ب: الألف والواو، سير أعلام النبلاء (١٠٧/٧-١٣٤) برقم (٤٨)، تقريب التهذيب (ص٣٤٧) برقم (٣٩٦٧).

(٢) حِلْية العلماء (٣١٩/٦).

(٣) هو: أبو عبدالله، وأبو عبدالرحمن، وأبو محمَّد، جابر بن عبدالله بن عمرو بن حَرام بن كعب الأنصاريُّ السَّلَمي K، صحابيُّ ابن صحابيّ، أحد المكثرين عن النَّبيّ ﷺ، غزا (١٩) غزوة، كان له حلقة في المسجد النبويّ يؤخذ عنه العلم، أخرج حديثه أصحاب الكتب الستة، مات سنة ٧٨هـ بالمدينة، وهو ابن (٩٤) سنة — الإصابة (٢١٣/١) ح: الجيم، برقم (١٠٢٦)، تقريب التهذيب (ص١٣٦) برقم (٨٧١).

(٤) لم أجده بهذا اللفظ، وأُخرج بألفاظ مقاربة له كلها من طريق جابر K، فمنها ما أخرجه **ابن أبي شيبة** (٢٢/٤) في ٩-ك: النِّكاح، من أراد أن يتزوج...، ح: (١٧٣٨٣) بلفظ: (إذا خطب أحدكم امرأة، فإن استطاع أن ينظر منها إلى ما يدعوه إلى نكاحها فلْيفعل، فخطبتُ جاريةً من بني سلمة فكنتُ أتخبّأ تحت الكَرَب –أُصول النخل– حتى نظرتُ منها إلى ما يدعوني إلى نكاحها فتزوجتُها)، وبنحوه: **أحمد** (٣٣٤/٣) ح: (١٤٦٢٦)، **وأبو داود** (٥٦٥/٢) في ٦-ك: النِّكاح، ١٩-ب: في الرجل ينظر إلى المرأة...، ح: (٢٠٨٢)، **والحاكم** (١٧٩/٢) في ٢٣-ك: النِّكاح، ح: (٢٦٩٦) وقال: (صحيح على شرط مسلم)، وقال الذهبي: (على شرط مسلم)، **والبيهقي** (١٣٥/٧) في ك: النِّكاح، ٦٦-نظر الرجل إلى المرأة...، ح: (١٣٤٨٧)، وحسَّنه **الألباني** في الإرواء (٢٠٠/٦) برقم (١٧٩١)، وفي صحيح الجامع الصغير (١٩٧/١) برقم (٥٢٠)، وهو في السلسلة الصحيحة (١٥٥/١) برقم (٩٩).

ودليلنا: قوله تعالى: ↓ ❏◆•• ③⇖⌨⬀⑨♉⇦▫☙ ♒③♈◆☞◆♑←♊○ ◑♒•· ♑♑◆•ᗅ ♏⍓♉⇄⇗♑⍓☒◆❷◆ ♉☑♉⇗⊠♏⍓☙ ☎ ↑[أ]، قال ابنُ عباس[(١)]: الوجه والكفان[(٢)].

[أ] k: ٣١

(١) هو أبو العبّاس، عبدالله بن عباس بن عبدالمطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشيُّ الهاشميّ K، البَحْر الحَبْر، وُلِدَ قبل الهجرة بـ (٣) سنين، أحد المكثرين عن النّبيّ ﷺ، وأحد العبادلة من فقهاء الصحابة، غزا أفريقية مع ابن أبي السرح سنة ٢٧هـ، وحجّ بالناس سنة ٣٥هـ، ولاّه عليٌّ إمْرَة البصرة، وكان على الميسرة يوم صِفِّين، أخرج حديثه أصحاب الكتب الستة، مات بالطائف سنة ٦٨هـ — الإصابة (٢/٣٣٠-٣٣٤) ح: العين، برقم (٤٧٨١)، تقريب التهذيب (ص٣٠٩) برقم (٣٤٠٩).

(٢) أخرجه عنه **ابن جرير** بسنده من ثلاث طرق، وصححه **الألباني** في الإرواء (٦/٢٠٠) برقم (١٧٩٠)، ومثله عن سعيد بن جبير، وعطاء، وقتادة، والضحاك، والأوزاعيّ، وهو ما رجّحه ابن جرير، قال **ابن كثير** T: (وهو المشهور عند الجمهور)، وهو مذهب أبي حنيفة، والشافعي، وقولٌ في مذهب أحمد، إلا أنّه عارضه تفسير آخر لصحابي آخر، وهو عبدالله بن مسعود K، حيث فسَّر الزينة الواردة في قوله: ↓ ◑♒•· ♑◆•ᗅ ♏⍓♉⇄⇗♑⍓☒◆❷◆ ♉☑♉⇗⊠♏⍓☙ ↑ بالثياب الظاهرة، وجاء عنه ذلك من ست طرق، وقال بقول ابن مسعود: الحسن، وابن سيرين، وأبو الجوزاء، وإبراهيم النخعي، وغيرهم، وهو ظاهر مذهب أحمد، وهو قول مالك، وأَورَدَ ابن كثير احتمالاً على تفسير ابن عباس فقال: (وهذا يُحتمل أن يكون تفسيراً للزينة التي نُهين عن إبدائها)، وجمع **ابن تيمية** T بين القولين فقال: (فابن مسعود ذكر آخر الأمرين، وابن عباس ذكر أول الأمرين)، وجاء في **فتاوى اللجنة الدائمة** ما نصّه: (... والمقصود أن الأدلة التي جاءت دالةً على جواز كشف الوجه واليدين كانت دالةً على الأصل قبل نزول الأدلة القرآنية ومجيء الأدلة من السنَّة الدالة على الأمر بالتَّستُّر، وبهذا يُعلم أن الأدلة الدالة على وجوب ستر الوجه واليدين ناسخة لما دلّ على جواز ذلك)، وقال محمَّد الأمين الجَكَني **الشنقيطي** T: (وهذا القول -يعني: تفسير ابن مسعود- هو أظهر الأقوال عندنا، وأحوطها، وأبعدها من الريبة والفتنة)، وقال أيضاً: (... توجد في الآية قرينة تدل على عدم صحة هذا القول -يعني: تفسير ابن عباس- وهي أن الزينة في لغة العرب هي ما تتزيَّن به المرأة مما هو خارج عن أصل خلْقتها؛ كالحُليّ، والحُلَل، فتفسير الزينة ببعض بدن المرأة خلاف الظاهر، ولا يجوز الحمل عليه إلا بدليل يجب الرجوع إليه، وبه تعلم أنّ قول من قال: الزينة الظاهرة: الوجه والكفّان، خلاف ظاهر معنى لفظ الآية، وذلك قرينة على عدم صحة هذا القول، فلا يجوز الحمل عليه إلا بدليل منفصل يجب الرجوع إليه)، ثم قال: (... إن لفظ الزينة يكثر تكرُّره في القرآن العظيم مراداً به الزينة الخارجة عن أصل المزيَّن بها، ولا يراد بها بعض أجزاء ذلك الشيء المزيَّن بها، كقوله تعالى: ↓ ③◆♉⊠♉♉ ⊠⊠ ⬀◆✂⑩⊠⊳◆ ⊛➔⓪⬀❏✂☎ ♒③♈◆♦♦▤⬀⌨⬀ ↑) ثم ساق إحدى عشرة آية أخرى، ثم قال: (فلفظ الزينة في هذه الآيات كلها يراد به ما يزيَّن به الشيء، وهو ليس من أصل خلقته كما ترى، وكون هذا المعنى هو الغالب في لفظ الزينة في القرآن يدلُّ على أنَّ لفظ الزينة في محل النزاع يراد به هذا المعنى، الذي غلبت إرادتُه في القرآن العظيم، وهو المعروف في كلام العرب... وبه تعلم أنّ تفسير الزينة في الآية بالوجه والكفين فيه نظر)، ثم قال: (ولا يخفى أنَّ وجه المرأة هو أصل جمالها، ورؤيته من أعظم أسباب الافتتان بها كما هو معلوم، والجاري على قواعد الشرع الكريم هو تمام المحافظة والابتعاد من الوقوع فيما لا ينبغي)، وقال أيضاً: (وبالجملة، فإنَّ المنصف

(٥أ/ب)

ورَوى المغيرةُ بن شعبة[١] عن النبيّ ﷺ ⌡ أنه قال له و[قد] خطب امرأة: ((**انظر إلى وجهها وكفيها، فإنه أحرى أن يُؤدَم[٢] بينكما**))[٣].

يعلم أنَّه يبعد كل البعد أن يأذن الشارع للنساء في الكشف عن الوجه أمام= الرجال الأجانب مع أنَّ الوجه هو أصل الجمال...)، وقال محمَّد **العُثَيْمِين** T في الردّ على أدلة المبيحين لكشف الوجه: (عن تفسير ابن عباس ثلاثة أوجه، **أحدها**: محتمل أنَّ مراده أول الأمرين قبل نزول آية الحجاب، كما ذكره شيخ الإسلام، **الثاني**: يحتمل أنَّ مراده الزينة التي نُهي عن إبدائها، كما ذكره ابن كثير في تفسيره، ويؤيد هذين الاحتمالين تفسيره K لقوله تعالى ↓ ③♦🕔✵🕯☐⑨☙&☐✎ ✁✎🔘☪☐💾✍✍❺ 🔔➔✍ 🏵✖ೠ⬂☐♦🕔♉⇞⌨⊠ ...↑ -حيث قال: أمر @ نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهنَّ في حاجة أنْ يغطين وجوههن من فوق رؤوسهن بالجلابيب ويبدين عيناً واحدة- **الثالث**: إذا لم نسلِّم أنَّ مراده أحد هذين الاحتمالين فإن تفسيره لا يكون حُجَّة يجب قبولها إلا إذا لم يعارضه صحابيٌّ آخر، فإنْ عارضه صحابيٌّ آخر أُخذ بما ترجِّحه الأدلة الأخرى، وابن عبّاس V قد عارض تفسيره ابن مسعود K، حيث فسَّر قوله: ↓ ➐☜◦◦👌♦✎ ←◦♑⊠❷♦👌☙✡⬃♑⊠✎ ↑ بالرداء والثياب ومالابدَّ من ظهوره، فوجب طلب الترجيح والعمل بما كان راجحاً في تفسيريهما) – جامع البيان (١٨/١١٧-١٢٠)، الجامع لأحكام القرآن (١٢/١٥٢)، تفسير ابن كثير (٣/٢٨٣)، مجموع فتاوى ابن تيميَّة لابن قاسم (٢٢/١١١)، أضواء البيان (٦/١٩٢-٢٠٠) "سورة النور" (٦/٦٠٢) "سورة الأحزاب"، فتاوى اللجنة الدائمة (١٧/١٥٠)، رسالة الحجاب لابن عثيمين (ص١٢، ٢٦، ٢٧).

(١) هو أبو عيسى، وقيل: أبو محمَّد، وقيل: أبو عبدالله، المغيرة بن شُعْبَة بن مسعود بن مُعَتِّب بن مالك الثَّقفيّ K، صحابيٌّ مشهور، أسلم قبل عمرة الحُدَيْبِيَة وشهدها، وبيعة الرضوان وله فيها ذِكْرٌ، شهد اليمامة وفتوح الشام والعراق، كان من دُهاة العرب، كان يقال له: مغيرة الرأي، ولاّه عمر إمْرَة البصرة ثم الكوفة، ومات بها سنة ٥٠هـ على الصحيح، أخرج حديثه أصحاب الكتب الستة – الإصابة (٣/٤٥٢، ٤٥٣) ح: الميم، برقم (٨١٧٩)، تقريب التهذيب (ص٥٤٣) برقم (٦٨٤٠).

(٢) أي: أحرى أن يكون بينكما المحبَّة والإتِّفاق، أصله: من أُدْم الطعام؛ لأنّ صلاحه وطيبه إنما يكون بالإدام – غريب الحديث لأبي عبيد (١/٩٠، ٩١) "أدم"، وتحرَّفت في المطبوع إلى: "الإنفاق"، وقال **الترمذي** في بيان المعنى: (أحرى أن تدوم المودة بينكما) – السنن (٣/٣٩٧) ح: (١٠٨٧)، وينظر: تهذيب اللغة (١٤/٢١٤) ب: الدال والميم.

(٣) لم أجده بهذا اللفظ مقيَّداً بالوجه والكفين، وإنما أخرجه غير واحد بألفاظ متقاربة من غير تقييد بالوجه والكفين، كلهم من طريق المغيرة K، فمن ذلك ما أخرجه **عبدالرزاق** (٦/١٥٦) في ك: النِّكاح، ب: إبراز الجواري والنظر عند النِّكاح، ح: (١٠٣٣٥) بلفظ: ((أتيتُ النبيَّ ﷺ فذكرتُ له امرأةً أخطبها، قال: فاذهب فانظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما، قال: فأتيتُ امرأة من الأنصار فخطبتُها إلى أبويها، وخبّرتهما بقول النَّبيّ ﷺ فكأنما كرها ذلك، فسمعتْ ذلك المرأة وهي تقول: إن كان رسول الله ﷺ أمرك بذلك أن تنظر فانظر، وإلا فإني أنشدك، كأنها أعظمت ذلك، قال: فنظرتُ إليها فتزوجتُها، فذكر من موافقتها))، وبنحوه: **ابن أبي شيبة** (٤/٢٢) في ٩-ك: النِّكاح، من أراد أن يتزوج...، ح: (١٧٣٨٢)، و**أحمد** (٤/٢٤٤) ح: (١٨١٦٢) وعنده هنا: "أجدر" بدلاً من: "أحرى" وسياقه: ((... فسمعتْ ذلك المرأة وهي في خدرها، فقالت:...)) (٤/٢٤٦) ح: (١٨١٧٩)، و**الدّارميّ** (٢/١٨٠) في١١-ك: النِّكاح، ٥-

"ويُروى" ورُوي أنَّ النَّبيّ ﷺ قال لرجل خطب جاريةً من الأنصار: ((**انظر إلى وجهها، فإن في**
"سوءاً"، "وهذا" **أعين الأنصار سواد**[(١)]))[(٢)] [ورُوي: ((**شيناً**))[(٣)] ورُوي: ((**شيئاً**))[(٤)]]، هذا يدل على أنه لا
يجوز أن ينظرَ إلى غيرِ الوجه والكفين[(٥)].

الرخصة في النظر للمرأة عند الخِطبة، ح: (٢١٧٢)، وعنده: "أجدر"، و**ابن ماجهْ**= =(١/٥٩٩) في ٩-ك: النِّكاح، ٩- النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها، ح: (١٨٦٥، ١٨٦٦) باللفظين "أحرى" و"أجدر"، وهو في صحيح سنن ابن ماجهْ (١/٣١٣، ٣١٤) برقم (١٥١١، ١٥١٢)، و**الترمذيّ** (٣/٣٩٧) في ٩-ك: النِّكاح، ٥-ب: ما جاء في النظر إلى المخطوبة، ح: (١٠٨٧) وقال: (حديث حسن)، وعنده: "أحرى" و**النسائي** (٦/٦٩) في ٢٦-ك: النِّكاح، ١٧- إباحة النظر قبل التزويج، ح: (٣٢٣٥)، و**أبو يعلى** (٣/٢٢٠) "ثابت البناني عن أنس"، ح: (٣٤٢٥)، و**ابن حِبّان** (٩/٣٥١) في ١٤-ك: النِّكاح، الأمر للمرء إذا أراد الخطبة...، ح: (٤٠٤٣)، واللفظ عند ثلاثتهم: "أجدر"، و**الطبراني** في الكبير (٢٠/٤٣٣) "بكر المزَنِيّ"، ح: (١٠٥٢)، و**الدارقطني** (٤/٣٧١) في ك: النِّكاح، ب: المهر، ح: (٣٦٢١)، و**الحاكم** (٢/١٧٩) في ٢٣-ك: النِّكاح، ح: (٢٦٩٧) وقال: (صحيح على شرط الشيخين) وقال الذهبيّ: (على شرط البخاريّ ومسلم)، و**البيهقي** (٧/١٣٥) في ك: النِّكاح، ٦٦-ب: نظر الرجل إلى المرأة...، ح: (١٣٤٨٨) واللفظ عند أربعتهم: "أحرى"، وهو في السلسلة الصحيحة (١/١٥٠) برقم (٩٦)، وفي صحيح الجامع الصغير (١/٢٩٧) برقم (٨٧٢).

(١) "سواد": لا تستقيم لغةً، والصحيح "سواداً".

(٢) لم أجده بهذا اللفظ مقيَّداً بالوجه، ولم أجده بلفظ: "سواد" و "سوءاً" في شيء من الأحاديث.

(٣) لم أجده، ولعلَّه تصحيف من النُّسّاخ؛ لأن رسمهما واحد.

(٤) هذا اللفظ هو الذي وردت به الأحاديث، أخرجه **مسلم** (٢/١٠٤٠) في ١٦-ك: النِّكاح، ١٢-ندب النظر إلى وجه المرأة وكفَّيها لمن يريد تزوُّجها، ح: (١٤٢٤) من طريق أبي هريرة K قال: ((كنتُ عند النَّبيّ ﷺ فأتاه رجل فأخبره أنَّه تزوّج امرأة من الأنصار، فقال له رسول الله ﷺ: أنظرتَ إليها؟ قال: لا، قال: فاذهب فانظر إليها، فإن في أعين الأنصار شيئا))، ولم أجد غيرَه قيَّد النظر بالوجه والكفين في الترجمة، وفُسِّر هذا الشيء بـ "الصِّغَر" عند **ابن حبان** (٩/٣٤٩) ١٤-ك: النِّكاح، ذكر الإباحة لمن أراد خطبة امرأة...، ح: (٤٠٤١)، ولم أجده في كتب الغريب، وهو -أي التفسير- في السلسلة الصحيحة (١/١٤٩) برقم (٩٥).

(٥) الذي يظهر لي -والعلم عند الله تعالى- أنَّه يجوز للخاطب أن ينظر من مخطوبته إلى ما يظهر منها غالباً عند محارمها أو حالَ مهنتها -حسب العرف الشرعي- كالوجه والكفين وأطراف الذراعين والرقبة والشَّعْر والقدمين ونحو ذلك، بعلمها وبغير علمها، من غير خلوة بها؛ لأن هذا هو مقتضى الإذن في النظر الوارد في الحديث من غير تقييده بشيء، وإنّما قُيّد بما يظهر غالباً؛ لأنَّ في النظر إليه كفاية في أن يدعوه ذلك إلى نكاحها أو يصرفه عنها، وهو وسط بين من أباح النظر إلى جميع البدن عدا السوأة، وبين من قصره على الوجه والكفين فقط، والعلم عند الله تعالى، قال **ابن قدامة** T: (ووجه جواز النظر إلى ما يظهر غالباً أن النَّبيّ ﷺ لما أَذِن في النظر إليها من غير علمها عُلِمَ أنَّه أَذِن في النظر إلى جميع ما يظهر عادةً، إذْ لا يمكن إفراد الوجه بالنظر مع مشاركة غيره له في الظهور؛ ولأنَّه يظهر غالباً فأُبيح النظر إليه كالوجه) — المغني (٩/٤٩١).

ومن **القياس**: أنه عورة منها، فلا يجوز للزوج أن ينظر إليه لخطبتها؛ قياساً على "ولا" فرْجها.

فأمّا الجواب عن حديث جابر، فهو: أنه أطْلَقَ ولم يبيّن[١] أيّ موضع يُنْظَرَ إليه "يبين"، "نَظَر" فوجبَ أن يُبنى على أخبارنا المفسِّرة المقيَّدة بالوجه والكفين[٢].

" فصل "

هذا إذا خطبها، فأمّا إذا تزوّج بها، فهل يجوز له النظر إلى جميع بدنها أم لا؟

[٤/ب] اختلف/ أصحابُنا فيه:

فمنهم من قال: [٣] له أن ينظر إلى جميع بدنها حتى الفرج. "النظر"

لأنه موضع منها يستمتع به، فأشبه وجهَها.

ومنهم[٤] **من قال**: ليس له أن ينظرَ إلى فرجها؛ لما رُوي عن النبيّ ﷺ قال: ((**النظر إلى الفرج يورث الطَّمْسَ**))[٥] والطَّمْسُ: العَمَى[٦].

---

(١) في (ت) زيادة: "في".

(٢) سبق في تخريج حديث المغيرة وغيره بيان أنه لا يوجد خبر صحيح يفسر موضع النظر ويقيده بالوجه والكفين.

(٣) في (ت) زيادة: "يجوز".

(٤) كأبي عبدالله، الزبير بن أحمد القرشيُّ الزبيريُّ (ت:٣١٧هـ) – العزيز (٤٧٩/٧).

(٥) لم أجده بهذا اللفظ، وأَخرج **البيهقي** (١٥٣/٧) في ك: النِّكاح، ٧٧-ب: ما تبدي المرأة من زينتها...، ح: (١٣٥٤٠) من طريق بقيَّة بن الوليد عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس V أن النَّبيّ ﷺ قال: ((لا ينظرنّ أحد منكم إلى فرج زوجته ولا فرج جاريته إذا جامعها؛ فإن ذلك يورِث العمى))، وقال نقلاً عن ابن عديّ: (يشبه أن يكون بين بقيَّة وبين ابن جريج بعض المجهولين، أو بعض الضعفاء)، وأخرج ابن الجوزي في الموضوعات (٢٧١/٢، ٢٧٢) من طريق آخر عن أبي هريرة K بنحوه، وهذا الحديث حكم عليه غير واحد بالوضع، منهم: ابن أبي حاتم، وابن حبّان، وابن الجوزي، والسيوطي، وابن عِراق، والألبانيّ، وآفتُه من بقيّة، ولم يُجوِّد إسناده أحدٌ إلا ابن الصلاح – تذكرة الحفاظ لابن طاهر (ص٣٠) ح: (٥٣)، الموضوعات لابن الجوزي (٢٧١/٢) في ك: النِّكاح، ب: النظر إلى الفرْج، أحكام النظر لابن القطّان (ص٣٠٤، ٣٠٥) ٥-ب: نظر الرجال إلى النِّساء، ح: (٢٠٠، ٢٠١)، نصب الراية (٢٤٨/٤) في ك: الكراهية، ف: في الوطء والنظر...، التلخيص الحبير (٣١٦/٣) ٤٤-ك: النِّكاح، ٣-ب: ما جاء في استحباب النِّكاح...، برقم (١٤٨٩)، اللآلي المصنوعة (١٧٠/٢) ك: النِّكاح، تنزيه الشريعة المرفوعة (٢٠٩/٢) في ك: النِّكاح، ف: الثاني، برقم (٣٤)، السلسلة الضعيفة (٢٢٩/١، ٢٣١) برقم (١٩٥، ١٩٦)، ضعيف الجامع الصغير (١٦٩/١) برقم (٥٥١، ٥٥٢).

(٦) تهذيب اللغة (٣٥٢/١٢) ب: السين والطاء "طمس"، ولم أجد له توثيقاً في كتب الغريب، ولعل ذلك بسبب كونه حديثاً موضوعاً فلم يذكروه.

وهذا خبر مجهول لا يثبت؛ بدليل أن النظر في الفرج لا يورث العمى[١].

و **الوجهُ الأول أصحّ**[٢].

فرع: هذا الكلام في الزوجة، فأمّا إذا اشترى أمةً، فحكمها حكم الزوجة في النظر، على الاختلاف الذي ذكرناه.

فإن زوَّجَ أمتَه من رجل، فإنَّ سيّدها ينظرُ منها إلى ما ينظرُ إليه [ذووا][٣] رحمها، وهو ما فوق السرَّة ودون الركبة.

والأصل فيه ما رُوي عن النَّبيّ ﷺ أنه قال: ((**من زوَّج أمتَه فلا ينظر منها إلى ما بين سُرّتها وركبتها**))[٤].

فرع: إذا اشترت امرأةٌ عبداً، فهل له أن ينظرَ إلى بدنها أم لا؟

اختلف أصحابنا فيه:

فمنهم[٥] **من قال:** له أن ينظرَ منها إلى ما ينظرُ [إليه] [ذووا][٦] رحمها[٧].

---

(١) مال شيخ الإسلام ابن تيميَّة T إلى كراهة النظر إلى الفرج خاصة من غير تحريم، وحكى قولاً ثالثاً وهو أنَّه لا يكره إلا عند الوطء – مجموع الفتاوى (٢٧٢/٣٢).

(٢) حِلْية العلماء (٣٢١/٦)، العزيز (٤٧٩/٧)، وعليه نصَّ النَّوويّ، إلا أنه قال: (يُكره) – روضة الطالبين (٣٧٢/٥).

(٣) في الأصل: "ذوا"، وفي (ت): "ذو"، والتصويب يقتضيه السياق.

(٤) لم أجده بهذا اللفظ، وأخرجه **أبو داود** (٣٦٢/٤) في ٢٦-ك: اللباس، ٣٧-ب: قوله عز وجل: ↓ ⇳♊♉✍ ⌘♊⇳✗→✗⬂⬄♦③ ♉💣*🕔♦☪♉✍⬃⬩←☺▫🖬♉ℯ𝓇🖎 ✍→🔔♦❑ 🕮❑✉⬀🕔✿🕔❷⌧♎♉♊●↑، ح: (٤١١٤) بلفظ: ((إذا زوَّج أحدُكم خادمَه عبدَهُ أو أَجيرَهُ فلا ينظر إلى ما دون السرّة وفوق الرّكبة)) وأخرجه برقم (٤١١٣) بلفظ: ((إذا زوَّج أحدُكم عبدَه أَمته فلا ينظر إلى عورتها))، وبنحوه: **الدارقطني** (٤٣٠/١) في ك: الصلاة، ب: الأمر بتعليم الصلوات...، ح: (٨٨٧)، **والبيهقي** (٣٢٠/٢) في ك: الصلاة، ٣٠٨-ب: عورة الأمة، ح: (٣٢١٩، ٣٢٢٠)، كلهم من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه مرفوعاً، وحسَّن **الألباني** لفظ أبي داود الأول في الإرواء (٢٠٧/٦)، برقم (١٨٠٣)، وحسَّن إسناد كلا اللفظين في تحقيقه للمشكاة (٩٣٣/٢) ١٣-ب: النِّكاح، ١-ب: النظر إلى المخطوبة...، برقم (٣١١١)، ومع ذلك فقد ذكر لفظ أبي داود الأول في ضعيف الجامع الصغير (١٩٠/١) برقم (٦٣٢).

(٥) هم أكثر الشافعية – العزيز (٤٧٤/٧)، روضة الطالبين (٣٦٩/٥).

(٦) في الأصل: "ذوا"، وفي (ت): "ذو"، والتصويب يقتضيه السياق.

(٧) وهذا على الأصحّ والأرجح عند أكثر الشافعية – العزيز (٤٧٤/٧)، قال النَّوويّ: (وهو المنصوص، وظاهر الكتاب والسنّة، وإن كان فيه نظر من جهة المعنى) – روضة الطالبين (٣٦٩/٥).

واحتجّ بأن @ تعالى ذكر العبدَ في جملة ذوي الأرحام، فقال: [illegible][أ].

ومنهم من قال: العبد بمنزلة الأجنبيّ، ليس له أن ينظر من سيّدته إلا إلى وجهها وكفيها.

(٦/أ)

لأنه ليس بينهما قرابة، ولا زوجيّة، وليس بينهما إلا المِلْك الذي لا يُبيح الاستمتاعَ.

ولأن لكل واحد منهما شهوة في الآخر، فهما كالأجنبيَّين(١).

فرع: الصبي المراهق وهو: الذي قد قرُب بلوغه(٢)، هل له أن ينظرَ إلى بدن المرأة؟

اختلف أصحابنا فيه:

فمنهم من قال: ليس له أن ينظر [إلا] إلى وجهها وكفيها(٣).

وقال أبو عبدالله [الزُّبَيْرِيُّ](٤) البصريُّ الضَّرير(٥): له أن ينظرَ إلى ما فوق السرّة [و] دون الركبة(٦).

فإذا قلنا بالقول الأول، فوجهه: قوله تعالى: [illegible]

[أ] k: ٣١

---

(١) صحَّح هذا الوجه الشيخ أبو حامد، أحمد الإسْفَراييني (ت: ٤٠٦هـ) – العزيز (٤٧٤/٧).

(٢) تهذيب اللغة (٣٩٩/٥) ب: الهاء والقاف والراء "رهق".

(٣) وعبارة الرافعي في حكاية هذا الوجه: (إنَّ نظره كنظر البالغ إلى الأجنبيات؛ لظهوره على العورات) – العزيز (٤٧٢/٧).

(٤) في الأصل: "الزُّهري" والتصويب من (ت).

(٥) هو: الزبير بن أحمد بن سليمان بن عبدالله بن عاصم بن المنذر بن حواريّ رسول الله ﷺ الزبير بن العوام القُرشيُّ الأسديُّ الزُّبَيْرِيُّ البصريُّ الشافعيُّ، الضَّرير، كان حافظاً للمذهب، وصاحب وجهٍ فيه، عارفاً بالأدب والقراءات، خبيراً بالأنساب، وكان أعمى، وكان يسكن البصرة، من شيوخه: رَوْح بن قُرَّة، ومحمد بن سِنان القزّاز، وغيرهما، وروى عنه: أبو بكر النَّقّاش، وعمر بن بِشران، وغيرهما، من تصانيفه: "الكافي" و"المسكِت"، مات بالبصرة (٣١٧هـ) – طبقات الفقهاء (ص١٠٥) "فقهاء الشافعية"، سير أعلام النبلاء (٥٧/١٥، ٥٨) برقم (٢٦)، طبقات الشافعية الكبرى (٢٩٥/٣-٢٩٧) برقم (١٨٥).

(٦) كما له الدخول من غير استئذان إلا في الأوقات الثلاثة، وعلى هذا فنظره كنظر البالغ إلى المحارم – العزيز (٤٧٢/٧).

[illegible] الآية،[أ] فأمر[متكشفة] بالاستئذان في هذه الأوقات التي تكون المرأة منكشفة فيها.

وقال: [illegible][ب]، ومعناه: لم يَقْوَوا على الوطء، ولم يُطيقوه، من قولهم: ظهر فلان على فلان، إذا غلبه(١).

وقيل: معنى قوله [illegible]: لم يَدْرُوا قبحَها وحُسنَها(٢)، فدل على أن من عرف ذلك، وأطاق الجماع، حَرُم على المرأة أن تبديَ زينتها له.

وإذا قلنا بقول [الزُّبَيْرِيّ](٣)، **فوجهه:** قوله تعالى: [illegible][ج] فشرط في الإذن بلوغَ الحُلُم، فدلّ على أنه قبل البلوغ غير واجب.

[٥/أ]

والأول أصح(٤)؛ لأن دليل الخطاب(٥) قوله: [illegible] / [illegible] أخصّ من دليل قوله: [illegible]

[أ] k: ٥٨
[ب] k: ٣١
[ج] k: ٥٩

---

(١) جامع البيان لابن جرير (١٨/١٢٤)، تهذيب اللغة (٦/٢٥٥) أبواب الهاء والظاء "ظهر"، ولم أجد له توثيقاً في كتب غريب القرآن.

(٢) جامع البيان لابن جرير (١٨/١٢٢، ١٢٤) عن الشعبيّ والحسن، وهذا التفسير هو الذي اختارته لجنة الفتوى بالمملكة العربية السعودية – فتاوى اللجنة الدائمة (١٧/١٩٢).

(٣) في الأصل: "الزُّهري"، والتصويب من (ت).

(٤) وكذا قال الرافعي، والنَّوَويّ – العزيز (٧/٤٧٢)، روضة الطالبين (٥/٣٦٧).

(٥) دليل الخطاب: ما يُفهم من اللفظ في غير محل النطق، ويسمَّى "المفهوم" أو "مفهوم المخالفة"؛ لأن حكم المسكوت عنه يخالف حكم المنطوق به – الإيضاح (ص٢٢)، وينظر: العُدَّة (١/١٥٤) (٢/٤٤٨)، شرح الكوكب المنير (٣/٤٨٠)، مذكرة الشيخ الأمين (ص٢٣٤).

⌘⍰➔◘←⬧⬂⧗♎⚓✄ ⇱☠⬀▤☪♉✌ ⇱⚍⊙⊠▦⇳☻☞❀⚓✄ ⊠⬃■◘⬧⚕ ⬧◻◘⓿◆⬄☞⬧★⬂⓿✐☼←❑✄☎↑ فوجب أن يُقضَى بالخاص على العام.

فرع: لا يجوز للخَصيّ[(١)] أن ينظرَ إلى بدن المرأة، إلا أن يهرم فتذهب شهوتُه، فأمّا إذا كان شابّاً، فإن شهوتَه باقية وهو كالفحول.

وكذلك المخانيث[(٢)] لا يجوز لهُم أن ينظروا إلى شيء من بدن المرأة غير الوجه والكفين[(٣)].

وأمّا الشيخ الذي ذَهبت شهوتُه[(٤)]: فيجوز له ذلك[(٥)]؛ لقوله تعالى: ↓ 🕮❑❑✎ ✄⚓♎☞✸⏲▦⊘➔♉✓▫⚘ ⬊⊠➋⬀➌⊘ 🕮↑❑8🖫✎❼ ✄⚓“⁎⬤❻⬀⚕⬧❑♉ ✌♉♊⌘ ✄⚓♎➋⩸⊠♊⊠♊⍝⚕✌✐ ↑[أ]، و@ أعلم بالصواب.

I I I

---

(١) الخَصيّ: هو الذي نُزعت خصيتاه – تفسير حروف المختصر (ص٤٢٣).

(٢) المخانيث: جمع مُخَنَّث، بكسر النون وفتحها، والكسر أفصح، والفتح أشهر، وهو الذي خَلْقُه خَلق النِّساء، في حركاته وهيئته وكلامه ونحو ذلك، وهو ضربان، **أحدهما**: من يكون ذلك خلقةً له لا يتكلَّفه، ولا صُنْعَ له فيه، فهذا لا إثم عليه ولا ذمّ ولا عيب؛ إذ لا فعل له ولا كسب، **والثاني**: من يتكلَّف ذلك، فليس ذلك هو بخلقةٍ فيه، فهذا هو المذموم الآثم، الذي جاءت الأحاديث بلعنه – تهذيب الأسماء واللغات (٩٩/٣، ١٠٠ ح: الخاء.

(٣) هذا هو الوجه الأول في الخصيّ والمخنَّث: أنه لا يجوز لهما النظر إلى بدن المرأة، وأن نظرهما يُعَدُّ كنظر الفحل إلى الأجنبية، **والوجه الثاني**، وهو قول الأكثرين من الشافعية: أنَّ نظرهما إلى الأجنبيَّة كنظر الفحل إلى المحارم، يعني: يجوز لهما النظر إلى ما ينظر إليه محرم المرأة من المرأة – العزيز (٤٧٣/٧)، أحكام النظر (ص٢٢٠، ٣٤١).

(٤) منهم من أطلق في الشيخ الهرم الوجهين السابقين في الخصيّ والمخنث – العزيز (٤٧٣/٧).

(٥) نسبه إلى أبي الطيِّب T: النوويُّ في تهذيبه لعلماء الشافعيّين لابن الصلاح (٦٨٨/٢).

[أ] k: ٣١

(٦أب)

"T"

باب
(ما على الأولياء، وإنكاح ا البكرِ بغير إذنها، والرجُل يتزوج أمتَه ويجعل عِتقَها صداقها)
من كتاب اختلاف الحديث[(١)] والرسالة[(٢)]

قال الشافعي K: **(فدل كتاب @ وسنةُ رسولِه على أن حتماً على الأولياء أن يزوّجوا الحرَائر البوالغ إذا أردن النكاح، ودُعون إلى الرضا)**[(٣)] وهذا كما قال.

لا يجوز أن تُزوِّج المرأة نفسَها ولا غيرها؛ بولايةٍ ولا وكالةٍ بحال، فإن فعلت ذلك كان النكاح باطلاً[(٤)].

وبـــــه قـــــال: عمـــــرُ[(٥)]، وعـلـــــــيٌّ[(٦)]، وابـــن مسعـــــودٍ[(٧)(٨)]،

---

(١) هو أحد الكتب التي رُويت عن الشّافِعيّ من طريق تلميذه الربيع بن سليمان المرادي، وموضوعه الأحاديث التي ظاهرها الاختلاف والتعارض، وهو ملحق بآخر مختصر المزَنيّ، عِدَّتُه (٩٣) صحيفة.

(٢) هو من تآليف الشّافِعيّ المشهورة المتداولة، طُبع عِدَّة طبعات، موضوعه: أصول الفقه.

(٣) مختصر المزني (ص١٦٣)، والعبارة بنحوها.

(٤) الإقناع لابن المنذر (٢٩٧/١) ك: النِّكاح، برقم (١٠٤)، وحكاه ابن القطّان إجماعاً، حيث قال: (أجمع المسلمون أن المرأة ليست بوليٍّ في النِّكاح، ولا تنازع بين أهل العلم في ذلك) — الإقناع (٩/٢) ك: النِّكاح، ذِكر مَن لا يكون وليّاً، برقم (٢١٦٠)، فكأنه لم يعتدّ بخلاف الحنفية.

(٥) السنن **للترمذي** (٤١٠/٣) في ٩–ك: النِّكاح، ١٤–ب: ما جاء لا نكاح إلا بولي، ح: (١١٠٢)، وأخرجه عنه **البيهقي** –وغيره– (١٧٩/٧) في ك: النِّكاح، ٩٧–ب: لا نكاح إلا بولي، ح: (١٣٦٣٧) بلفظ: ((أيّما امرأة لم يُنكحها الوليُّ أو الولاة فنكاحها باطل))، وينظر: التمهيد (٨٤/١٩).

(٦) السنن **للترمذي** (٤١٠/٣) في ٩–ك: النِّكاح، ١٤–ب: ما جاء لا نكاح إلا بولي، ح: (١١٠٢)، وأخرجه عنه **البيهقي** –وغيره– (١٨٠/٧) في ك: النِّكاح، ٩٧–ب: لا نكاح إلا بولي، ح: (١٣٦٤١) بلفظ: ((أيّما امرأة نُكحت بغير إذن وليّها فنكاحها باطل، لا نكاح إلا بإذن وليّ)) وقال: "هذا إسناده صحيح"، وينظر: التمهيد (٨٤/١٩).

(٧) هو: أبو عبدالرحمن، عبدالله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهُذليُّ K، أحد السابقين الأولين، ومن كبار علماء الصحابة، مناقبه جمّة، أسلم قديماً –كان سادس من أسلم– وهاجر الهجرتين، وشهد بدراً والمشاهد بعدها، ولازم النبيّ ﷺ وكان صاحب نعليه، وحدّث عن النبي ﷺ بالكثير، وهو أول من جهر بالقرآن بمكّة، شهد فتوح الشام، وسيَّره عمر إلى الكوفة ليعلمهم أمور دينهم، ثم أمّره عثمان عليها، من أشهر تلامذته: علقمة، ومسروق، وأبو وائل، وزر بن حبيش، أخرج حديثه أصحاب الكتب الستة، مات بالمدينة سنة ٣٢هـ — الإصابة (٣٦٨/٢–٣٧٠) ح: العين، برقم (٤٩٥٤)، تقريب التهذيب (ص٣٢٣) برقم (٣٦١٣).

(٨) كما جاء عند **عبدالرزاق** –وغيره– (١٩٧/٦) ك: النِّكاح، ب: النِّكاح بغير ولي، ح: (١٠٤٨٠)، وينظر: التمهيد (٨٤/١٩).

وابن عــباس[(١)]، وأبو هــريــرة[(٢)]، وســعيد[(٣)] بن المسيَّب[(٤)]، والحسن[(٥)] البصري[(٦)]، وجــابر[(٧)] بــن زيــد[(٨)]،

---

(١) السنن **للترمذي** (٣/٤١٠) في ٩-ك: النِّكاح، ١٤-ب: ما جاء لا نكاح إلا بولي، ح: (١١٠٢)، وأخرجه عنه **البيهقي** -وغيره- (٧/١٨٢) في ك: النِّكاح، ٩٧-ب: لا نكاح إلا بولي، ح: (١٣٦٥٠) بلفظ: ((لا نكاح إلا بولي مرشد وشاهدي عدل))، وينظر: التمهيد (١٩/٨٤).

(٢) السنن **للترمذي** (٣/٤١٠) في ٩-ك: النِّكاح، ١٤-ب: ما جاء لا نكاح إلا بولي، ح: (١١٠٢)، وأخرجه عنه **ابن ماجهْ** (١/٦٠٦) في ٩-ك: النِّكاح، ١٥-ب: لا نكاح إلا بولي، ح: (١٨٨٢) مرفوعاً بلفظ ((لا تزوج المرأة المرأة، ولا تزوج المرأة نفسها، فإن الزانية هي التي تزوج نفسها))، و**البيهقي** (٧/١٧٧) في ك: النِّكاح، ٩٧-ب: لا نكاح إلا بولي، ح: (١٣٦٣٢) إلا أنّ لفظُه: ((إن البغيَّة التي)) بدلاً من: ((فإن الزانية هي التي))، قال **ابن كثير**: (الصحيح وقفه على أبي هريرة)، وقال **ابن حجر**: (رجاله ثقات) – تحفة الأحوذي (٤/١٩١) ح: (١١٠٧)، وينظر: التمهيد (١٩/٨٤).

(٣) هو: أبو محمد، سعيد بن المسيَّب بن حَزْن بن أبي وهب بن عمرو القرشيُّ المخزوميُّ، أحد العلماء الأثبات الفقهاء الكبار، يُعَدُّ من كبار التابعين، ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر، وزوَّجه أبو هريرة K ابنته، كان يقال له: راوية عمر، اتفقوا على أن مرسلاته أصحُّ المراسيل، أخرج حديثه أصحاب الكتب الستة، مات بالمدينة بعد سنة ٩٠هـ وقد ناهز ٨٠سنة – طبقات الفقهاء (ص٥١) "فقهاء التابعين بالمدينة"، تقريب التهذيب (ص٢٤١) برقم (٢٣٩٦).

(٤) السنن **للترمذي** (٣/٤١٠) في ٩-ك: النِّكاح، ١٤-ب: ما جاء لا نكاح إلا بولي، ح: (١١٠٢)، وأخرج **البيهقي** (٧/١٨٢) في ك: النِّكاح، ٩٧-ب: لا نكاح إلا بولي، ح: (١٣٦٥٤) بسنده من طريق عبدالرحمن بن أبي الزِّناد عن أبيه عن الفقهاء الذين يُنْتَهَى إلى قولهم من تابعي أهل المدينة، كانوا يقولون: (لا تعقد امرأة عقدة النِّكاح في نفسها ولا في غيرها)، وينظر: التمهيد (١٩/٨٤).

(٥) هو: أبو سعيد، الحسن بن أبي الحسن: يسار البصريُّ الأنصاريُّ مولاهم، ثقة فقيه فاضل مشهور، ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر، أمُّه كانت خادمة لأم سلمة زوج النبيّ ﷺ، كان يرسل كثيراً ويدلّس، وهو رأس الطبقة الوسطى من التابعين، أخرج حديثه أصحاب الكتب الستة، مات بالبصرة سنة ١١٠هـ وقد قارب التسعين – طبقات الفقهاء (ص٨٤) "فقهاء التابعين بالبصرة"، تقريب التهذيب (ص١٦٠) برقم (١٢٢٧).

(٦) حكاه **الترمذي** عنه في السنن (٣/٤١٠) ٩-ك: النِّكاح، ١٤-ب: ما جاء لا نكاح إلا بولي، ح: (١١٠٢)، وينظر: التمهيد (١٩/٨٤).

(٧) هو: أبو الشَّعْثاء، جابر بن زيد الأزديُّ ثم الجَوْفِيُّ البصريّ، مشهور بكنيته، ثقة فقيه، يعدُّ من الطبقة الوسطى من التابعين، أخرج حديثه أصحاب الكتب الستة، مات سنة ٩٣هـ، وقيل سنة ١٠٣هـ – طبقات الفقهاء (ص٨٥) "فقهاء التابعين بالبصرة"، تقريب التهذيب (ص١٣٦) برقم (٨٦٥).

(٨) أخرجه عنه **ابن أبي شيبة** (٣/٤٤١) ٩-ك: النِّكاح، ٢- من قال: لا نكاح إلا بولي أو سلطان، ح: (١٥٩١٨)، وينظر: التمهيد (١٩/٨٤).

وعمر بن عبدالعزيز[١][٢]، والثوري[٣][٤]، وابن أبي ليلى[٥][٦]، وابن شُبْرُمَة[٧][٨]، وابن المبارك[٩][١٠]،

---

(١) هو: أبو حفص، عمر بن عبدالعزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص القرشيُّ الأمويُّ، أمير المؤمنين، أمُّه أم عاصم بنت عاصم بن عمر بن الخطاب، ولي إمرة المدينة للوليد بن عبدالملك، وكان مع سليمان بن عبدالملك كالوزير، وولي الخلافة بعده، يُعدُّ من صغار التابعين، وجلُّ روايته عن كبار التابعين، أخرج حديثه أصحاب الكتب الستة، مات في رجب سنة ١٠١هـ وله (٤٠) سنة، ومدّة خلافته سنتان ونصف – طبقات الفقهاء (ص٥٩) "فقهاء التابعين بالمدينة"، تقريب التهذيب (ص٤١٥) برقم (٤٩٤٠).

(٢) حكاه **الشّافِعِيّ** عنه في المسند (ص٢٩٠) ك: عشرة النِّساء، وكذلك **الترمذي** في السنن (٣/٤١٠) ٩-ك: النِّكاح، ١٤-ب: ما جاء لا نكاح إلا بولي، ح: (١١٠٢)، وينظر: التمهيد (١٩/٨٤)

(٣) هو: أبو عبدالله، سفيان بن سعيد بن مسروق الثوريُّ الكوفيّ، ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجَّة، من كبار أتباع التابعين، وكان ربما دلَّس، ولد سنة ٩٦هـ، أخرج حديثه أصحاب الكتاب الستة، مات سنة ١٦١هـ وله (٦٤) سنة – طبقات الفقهاء (ص٨١) "فقهاء التابعين بالكوفة"، تقريب التهذيب (ص٢٤٤) برقم (٢٤٤٥).

(٤) حكاه **الترمذي** عنه في السنن (٣/٤١٠) ٩-ك: النِّكاح، ١٤-ب: ما جاء لا نكاح إلا بولي، ح: (١١٠٢)، وينظر: التمهيد (١٩/٨٤).

(٥) هو: أبو عبدالرحمن، محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى الأنصاريُّ الكوفيُّ، قاضي الكوفة، صدوق سيء الحفظ جداً، يُعدُّ من كبار أتباع التابعين، ولد سنة ٧٤هـ، من شيوخه: الشعبيّ، والحكم بن عُتَيبة، ومن تلاميذه: سفيان الثوري، والحسن بن صالح، أخرج حديثه أصحاب السنن، مات سنة ١٤٨هـ وهو ابن (٧٢) سنة – المحدِّث الفاصل، ١٨١- مَن يُعرف بكنية جدِّه وينسب إليه، (ص٢٦٨)، طبقات الفقهاء (ص٨١) "فقهاء التابعين بالكوفة"، تقريب التهذيب (ص٤٩٣) برقم (٦٠٨١).

(٦) التمهيد (١٩/٨٤).

(٧) هو: أبو شُبْرُمة، عبدالله بن شُبْرُمة بن الطفيل بن حسّان بن المنذر الضَّبيُّ الكوفيُّ، القاضي، ثقة فقيه، يُعدُّ من صغار من روى عن كبار التابعين، ولد سنة ٧٢هـ وتفقه بالشعبيّ، أخرج حديثه البخاريّ معلّقاً، ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجة، مات سنة ١٤٤هـ – أخبار القضاة لوكيع (٣/٣٦-٦٠)، طبقات الفقهاء (ص٨٠) "فقهاء التابعين بالكوفة"، تقريب التهذيب (ص٣٠٧) برقم (٣٣٨٠).

(٨) التمهيد (١٩/٨٤).

(٩) هو: أبو عبدالرحمن، عبدالله بن المبارك المروزيّ، مولى بني حنظلة، ثقة ثبت فقيه عالم جواد مجاهد، جُمعتْ فيه خصال الخير، يُعدُّ من الطبقة الوسطى من أتباع التابعين، أخرج حديثه أصحاب الكتب الستة، مات سنة ١٨١هـ بهيت من نواحي بغداد وله (٦٣) سنة – المحدِّث الفاصل، "المصنِّفون من رواة الفقه في الأمصار"، (ص٦١٩)، تقريب التهذيب (ص٣٢٠) برقم (٣٥٧٠).

(١٠) حكاه **الترمذي** عنه في السنن (٣/٤١٠) ٩-ك: النِّكاح، ١٤-ب: ما جاء لا نكاح إلا بولي، ح: (١١٠٢)، وينظر: التمهيد (١٩/٨٤).

وعبيدالله بن الحسن العنبريُ[(١)][(٢)]، وأحمدُ[(٣)][(٤)]، وإسحاق[(٥)][(٦)]، وأبو عُبيد[(٧)][(٨)].

وقال أبو حنيفة: يجوز للمرأة أن تُزوِّج نفسها وغيرها، ويكون النكاح صحيحاً[(٩)].

---

(١) هو: عبيدالله بن الحسن بن الحصين بن أبي الحرّ التميميُّ العَنْبريُّ البصريّ، قاضي البصرة، ثقة فقيه، لكن عابوا عليه مسألة تكافؤ الأدلة، يُعدُّ من طبقة كبار أتباع التابعين، أخرج حديثه مسلم في موضع واحد في الجنائز، وأبو داود في الناسخ، مات سنة ١٦٨هـ – طبقات الفقهاء (ص٨٨) "فقهاء التابعين بالبصرة"، تقريب التهذيب (ص٣٧٠) برقم (٤٢٨٣)، وقد بيَّن ابن قتيبة فساد رأي العنبري القائل بتكافؤ الأدلة وأن كل قائل بالقَدَر أو بالجَبْر فهو مُصيب، وأنَّ من سمى الزاني مؤمناً فقد أصاب، ومن سمّاه كافراً فقد أصاب، ونحو ذلك من الآراء الفاسدة – تأويل مختلف الحديث (ص٥١).

(٢) التمهيد (١٩/٨٤).

(٣) هو: أبو عبدالله، أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد بن إدريس بن عبدالله الشيبانيُّ المروزيّ، نزيل بغداد، أحد الأئمة، ثقة حافظ فقيه حجّة، وهو من كبار الآخذين عن تبع الأتباع، ولد سنة ١٦٤هـ أخرج حديثه أصحاب الكتب الستة، مات سنة ٢٤١هـ وله (٧٧) سنة– طبقات الفقهاء (ص٨٩) "فقهاء بغداد"، طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى (١/٤-١٩) برقم (١)، تقريب التهذيب (ص٨٤) برقم (٩٦).

(٤) حكاه **الترمذي** عنه في السنن (٣/٤١٠) ٩-ك: النِّكاح، ١٤-ب: ما جاء لا نكاح إلا بولي، ح: (١١٠٢)، وينظر: التمهيد (١٩/٨٤)، المغني (٩/٣٤٥) ك: النِّكاح، مسألة (١٠٩٩).

(٥) هو: أبو محمد، إسحاق بن إبراهيم بن مَخْلد التميميُّ الحنظليُّ المرْوزيُّ، المعروف بـ (ابن راهُوْيه) ثقة حافظ مجتهد، قرين أحمد بن حنبل، ولد سنة ١٦١هـ وقيل: ١٦٦هـ، ذكر أبو داود أنّه تغيَّر قبل موته بيسير، أخرج حديثه أصحاب الكتب الستة إلا ابن ماجهْ، سكن نَيْسابور ومات بها سنة ٢٣٨هـ وله (٧٢) سنة – طبقات الفقهاء (ص٩١) "فقهاء خُراسان"، تقريب التهذيب (ص٩٩) برقم (٣٣٢).

(٦) حكاه **الترمذي** عنه في السنن (٣/٤١٠) ٩-ك: النِّكاح، ١٤-ب: ما جاء لا نكاح إلا بولي، ح: (١١٠٢)، وينظر: التمهيد (١٩/٨٤).

(٧) هو: القاسم بن سلاَّم –بالتشديد– الهرويُّ ثمّ البغداديّ، الإمام المشهور، ثقة فاضل مصنّف، يُعدُّ من كبار الآخذين عن تبع الأتباع، ولي القضاء بطرَسُوس (١٨) سنة، قال ابن حجر: "ولم أرَ له في الكتب حديثاً مسنداً، بل من أقواله في شرح الغريب"، من تصانيفه: "غريب الحديث"، "الغريب المصنَّف"، "الأموال"، أخرج حديثه البخاريّ معلقاً، وأبو داود والترمذي، مات سنة ٢٢٤هـ بمكّة، وهو ابن (٦٧) سنة – طبقات الفقهاء (ص٨٩) "فقهاء بغداد"، تقريب التهذيب (ص٤٥٠) برقم (٥٤٦٢).

(٨) التمهيد (١٩/٨٤).

(٩) فتح القدير (٣/٢٥٦) ك: النِّكاح، ب: الأولياء والأكفاء، وهذا في ظاهر الرواية عنه T.

وبه قال: الشعبي[(١)(٢)]، والزهري[(٣)(٤)].

وقال أبو يوسف[(٥)]، **ومحمد**[(٦)]: لا يجوز لها ذلك، فإن فعلت ذلك كان موقوفاً على إجازة وليّها، فإن أجَازه جاز، وإن لم يُجِزه وكان الزوج كفؤاً أجازه الحاكم[(٧)].

وقال داود: إن كانت بكراً لم يجُز أن تُزوِّج نفسها، وإن كانت ثيباً جاز ذلك.

---

(١) هو: أبو عمرو، عامر بن شَراحيل بن عَبْدٍ الشَّعْبيُّ الهَمْدانيّ، ثقة مشهور، فقيه فاضل، يُعدُّ من الطبقة الوسطى من التابعين، ولد لست سنين خلت من خلافة عثمان، أخرج حديثه أصحاب الكتب الستة، مات بعد المائة، وله نحو من (٨٠) سنة – طبقات الفقهاء (ص٧٨) "فقهاء التابعين بالكوفة"، تقريب التهذيب (ص٢٨٧) برقم (٣٠٩٢).

(٢) أخرجه عنه **ابن أبي شيبة** (٤٤٣/٣) في ٩-ك: النِّكاح، ٤- من أجازه بغير ولي ولم يفرّق، ح: (١٥٩٤٥) بلفظ: ((إذا كان كفؤاً جاز)).

(٣) هو: أبو بكر، محمد بن مسلم بن عبيدالله بن عبدالله بن شهاب بن عبدالله بن الحارث بن زُهرة بن كلاب القرشيُّ الزهريُّ، الفقيه الحافظ، متفق على جلالته وإتقانه، يُعدُّ من صغار التابعين، وجلُّ روايته عن كبار التابعين، أخرج حديثه أصحاب الكتب الستة، مات سنة١٢٥هـ وقيل قبلها بسنة أو سنتين وهو ابن (٧٢) سنة – طبقات الفقهاء (ص٥٨) "فقهاء التابعين بالمدينة"، تقريب التهذيب (ص٥٠٦) برقم (٦٢٩٦).

(٤) أخرجه عنه **ابن أبي شيبة** (٤٤٣/٣) في ٩-ك: النِّكاح، ٤- من أجازه بغير ولي ولم يفرّق، ح: (١٥٩٤٤) عن معمر قال: سألتُ الزهري عن امرأة تزوَّج بغير وليّ فقال: ((إن كان كفؤاً جاز)).

(٥) هو: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن خُنَيْس بن سعد بن حَبْته الأنصاريُّ الكوفيُّ البغداديُّ، القاضي، صاحب أبي حنيفة، وأنبل تلامذته وأعلمهم، ولي القضاء لثلاثة خلفاء، ولد سنة ١١٣هـ بالكوفة، وسمع من: الأعمش، وابن أبي ليلى، وأخذ عنه: محمد بن الحسن الشيباني، ومعلى بن منصور الرازي وآخرون، كان من أصحاب الحديث ثم غلب عليه الرأي، من تصانيفه: كتاب "الخراج"، "الآثار"، وغيرهما، مات سنة ١٨٢هـ ببغداد – طبقات الفقهاء (ص١٢٨) "فقهاء الحنفيّة"، سير أعلام النبلاء (٥٣٥/٨) الجواهر المضيّة (٦١١/٣)، تاج التراجم (ص٢٨٢).

(٦) هو: أبو عبدالله، محمد بن الحسن بن فَرْقد الشيبانيُّ مولاهم، صاحب أبي حنيفة، أصله من دمشق، ومولده بواسط في العراق، حضر مجلس أبي حنيفة سنتين ثم تفقه على أبي يوسف، وصنّفَ الكتب الكثيرة ونشر علم أبي حنيفة، روى الحديث عن مالك، وأخذ عنه الشافعي وغيره، ولي القضاء للرشيد بالرّقّة ثم الرَّيّ، من تصانيفه: "الجامع الكبير والصغير"، "السِّير الكبير والصغير"، "الأصل"، توفي بالرَّي سنة ١٨٧هـ وهو ابن (٥٨) سنة – طبقات الفقهاء (ص١٢٨) "فقهاء الحنفية"، الجواهر المضيّة (١٢٢/٣)، تاج التراجم (ص١٨٧).

(٧) هذا في ظاهر الرواية عن أبي يوسف، وعنه رواية أنه لا ينعقد إلا بولي، وعن محمَّد روايتان، الأولى: ما ذُكر في المتن، والثانية: مثل مذهب شيخه أبي حنيفة – فتح القدير (٢٥٦/٣).

وقال مالك(١): إن كانت شريفة لم يجز أن يزوجَها غيرُ الوليّ، وإن كانت دنيّة [أو](٢) معتَقة جاز لها أن تزوج نفسها بغير إذنه(٣).

وقال أبو ثور(٤): لا يجوز أن تُزوِّج نفسها، فإن فعلت بإذن الوليّ كان النكاح صحيحاً.

واحتج من نصر أبا حنيفة بقوله تعالى: [illegible] [أ] فجعل النكاحَ إليها، فدلّ على أنه يجوز أن تُزوِّج نفسها.

[٥/ب] **وأيضاً**: قوله تعالى: [illegible] [ب]، وقوله: [illegible] [ج].

[أ] 2: ٢٣٠
[ب] 2: ٢٣٤
[ج] 2: ٢٣٢

ورُوي أن فاطمة بنت قيس(٥) جاءت إلى رسول الله ﷺ وقالت: إن معاوية(١) وأبا

---

(١) هذا المذكور عن مالك هو رواية ابن القاسم عنه، إلا أنّ **ابن عبدالبر** T قال: (وأمّا مالك فتحصيل مذهبه أنه لا نكاح إلا بولي، هذه جملته، وروى أشهب عن مالك أن الشريفة والدنيّة والسوداء والمسالمة ومَن لا خطب لها في ذلك سواء، هذا معنى رواية أشهب عن مالك) ثم قال: (والمسائل في هذا الباب عن مالك وأصحابه كثيرة الاضطراب) — الاستذكار (١٦/٣٥، ٣٦) ٢٨-ك: النِّكاح، ٢-ب: استئذان البكر والأيِّم في أنفسهما، وقال في (١٦/٤٧): (ولا أعلم أحداً فرّق بين الشريفة ذات الحسب والمال، وبين الدنيّة التي لا حسب لها ولا مال إلا مالكاً في رواية ابن القاسم وغيره عنه).

(٢) في الأصل: ""واو"، والتصويب من (ت).

(٣) ذكر هذه الآراء الخمسة المروزيّ، وقال: (والقول عندنا: إنْ النكاح إلا بوليّ قد صحَّ ذلك عن النَّبيّ ﷺ) — اختلاف العلماء (ص١٢١، ١٢٢) ب: النِّكاح، كذا في المطبوع، ولعل الصواب: (أنْ لا نكاح) بدلاً من: (إنَّ النِّكاح).

(٤) هو: إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبيُّ البغداديّ، الفقيه، صاحب الشافعي، كان من أصحاب محمد بن الحسن ثم لزم الشافعي، ثقة، يُعدُّ من كبار الآخذين عن تبع الأتباع، أخرج حديثه أبو داود وابن ماجهْ، مات سنة ٢٤٠هـ — طبقات الفقهاء (ص١٠٠)، تقريب التهذيب (ص٨٩) برقم (١٧٢).

(٥) هي: فاطمة بنت قيس بن خالد بن وهب بن ثعلبة القرشيّة الفهريّة O، أخت الضحاك بن قيس صحابية مشهورة، كانت من المهاجرات الأُول، ذات جمال وعقل، وكانت عند أبي بكر بن حفص المخزومي فطلّقها فتزوجت بعده أسامة بن زيد، وفي بيتها اجتمع أهل الشورى لما قُتل عمر، أخرج حديثها أصحاب الكتب الستة، عاشت إلى خلافة معاوية — الإصابة (٤/٣٨٤) ح: الفاء، برقم (٨٥١)، تقريب التهذيب (٧٥١) برقم (٨٦٥٥).

جهم[٢] خطباني، فقال النبيّ ﷺ: ((**أما معاوية فصعلوك لا مال له، وأمّا أبو جَهْم فلا يضع عصاه عن عاتِقه، اِنكحي أسامة**[٣]))[٤] فأضاف النكاح إليها، فدل على أن لها أن تعقدهُ.

(١) هو: أبو عبدالرحمن، معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أميَّة بن عبد شمس القرشيُّ الأمويُّ، أمير المؤمنين K، ولد قبل البعثة بخمس سنين، وأسلم قبل الفتح، وكتب الوحي للنبيّ ﷺ، ولاّه عمر الشام بعد أخيه يزيد بن أبي سفيان، وأقرَّه عثمان على ذلك ثم استمر على الشام حتى جرى بينه وبين عليّ بن أبي طالب V ما هو معلوم، ثم بويع له بالخلافة واجتمع عليه الناس عام ٤١هـ، كان فصيحاً حليماً، أخرج حديثه أصحاب الكتب الستة، مات في رجب سنة ٦٠هـ، على الصحيح وقد قارب الثمانين — الإصابة (٤٣٣/٣) ح: الميم، برقم (٨٠٦٨)، تقريب التهذيب (ص٥٣٧) برقم (٦٧٥٨).

(٢) هو: عامر، وقيل: عُبيد، بن حذيفة بن غانم بن عامر بن عبدالله القرشيُّ العدويُّ K، كان من معمَّري قريش ومن مشيختهم، وهو أحد الأربعة الذين كانت قريش تأخذ عنهم النسب، وهو أحد الأربعة الذين تولَّوا دفن عثمان K، كان شديد العارضة، مات في آخر خلافة معاوية، وقيل: بل تأخر إلى أول خلافة ابن الزبير — الإصابة (٣٥/٤) ح: الجيم، برقم (٢٠٧).

(٣) هو: أبو محمد، وأبو زيد، أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل بن عبدالعزّى الكلبيّ K، صحابي مشهور، ولد في الإسلام، فضائله كثيرة، وأحاديثه شهيرة، أمُّه أم أيمن حاضنة النَّبيّ ﷺ، ومات النَّبيّ ﷺ وله (٢٠) سنة، وكان عُمَر يجلّه ويكرمه، واعتزل أسامة الفتن بعد قتل عثمان إلى أن مات في أواخر خلافة معاوية، سكن المزّة من عمل دمشق ثم رجع فسكن وادي القرى ثم نزل إلى المدينة فمات بها بالجرف سنة ٥٤هـ وهو ابن (٧٥) سنة، أخرج حديثه أصحاب الكتب الستة — الإصابة (٣١/١) ح: الألف، برقم (٨٩)، تقريب التهذيب (ص٩٨) برقم (٣١٦).

(٤) أخرجه بهذا اللفظ: **مسلم** (١١١٤/٢) في ١٨-ك: الطلاق، ٦-ب: المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها، ح: (١٤٨٠) إلا أنّ عنده تقديم أبي جهم على معاوية في وصفه ﷺ، وأوله عنده: ((...عن فاطمة بنت قيس: أنَّ أبا عمرو بن حفص -المخزومي- طلّقها البتَّة وهو غائب، فأرسل إليها وكيله بشعير فسخطته، فقال: والله ما لَكِ علينا من شيء، فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له، فقال: ليس لكِ عليه نفقة، فأمرها أن تعتدَّ في بيت أم شَرِيْك، ثم قال: تلك امرأة يغشاها أصحابي، اعتدّي عند ابن أم مكتوم؛ فإنَّه رجل أعمى تضعين ثيابك عنده، فإذا حَلَلْتِ فآذنيني، قالت: فلما حَلَلْتُ ذكرتُ له أنّ معاوية بن أبي سفيان...))، وآخره عنده: ((... انكحي أسامة بن زيد، فكرهتُه، ثم قال: انكحي أسامة، فنكحته، فجعل @ فيه خيراً، واغتبطتُ))، ولم يُقدِّم معاوية على أبي جهم في الوصف -حسب ما وقفتُ عليه- أحدٌ إلا **الشّافِعيّ** في المسند (ص١٨٦) "الجزء الثاني من اختلاف الحديث"، (ص٢٧٤) ك: أحكام القرآن، و**البيهقي** (٢٩٣/٧) في ك: النِّكاح، ١٧٢- مَن أباح الخِطبة على خطبة أخيه...، ح: (١٤٠٣٨)، وبهذا يُعلم أن المراد بمعاوية في الحديث هو ابن أبي سفيان V، فلا حاجة إلى الاختلاف فيه؛ حيث صُرِّح به في رواية مسلم آنفة الذكر.

وأيضاً: رُوي عن النبيّ ﷺ أنه قال: ((**الأيِّمُ**[١] **أحق بنفسها من وليها**))[٢] فدل على أن لها أن تُزوِّج نفسها من غير وليها.

وأيضاً: قوله 5: ((**ليس لوليّ مع الثيّب أمرٌ**))[٣].

ومن القياس[٤]: أنه يجوز للمرأة أن تتصرف في مالها، وكل من يجُوز له التصرف في ماله بنفسه يجُوز له عقد النكاح على نفسه كالرجل، وفيه احتراز من المكاتَب والمكاتبة، فإنه لا يجوز أن يتزوجا إلا بإذن المولَى؛ لأنهما متصرفان بإذن المولَى لهما[٥] لا بأنفسهما.

"يتصرفان"

وأيضاً: فإنها تملك عقد الإجارة بنفسها، فجاز لها عقد النكاح، أصله ما ذكرناه.

وأيضاً: فإنه عقد على منفعة، فجاز أن تملكه المرأةُ كالإجارة.

ولأنه عقد يليه الرجال، فجاز أن تليه النساء، أصله: سائر العقود.

ولأنه يجوز لها أن تتصرف في بدل بضعها وهو المهر، فجاز أن تتصرف في المبدَل، أصله: الثمن والمثمن.

ودليلنا: قوله تعالى: ↓ ↖☹↗🡻⍄◑❋◙⬩◖ ✁⬩⓿⍓◑◆❒ ✁♐⍜♐❁⭘♉⌘✡♑⬧♐⬥⬩ •⌧⬩▫ ⭘♊⇦♑■◙◲♉❒🕮 ⌘♊⍄⬄■◙⧫♉⬩▫ ◆↗✎

[أ 2: ٢٣٢]

(١) المراد بالأيِّم هنا: الثيب؛ لتفسير الأحاديث الأخرى لها، والأيِّمُ في الأصل: المرأة التي لا بَعْل لها، بكراً كانت أم ثيباً، مطلَّقة كانت أم متوفَّى عنها، ويُقال –لغةً– للرجل الذي لا زوجة له: أيِّم — تهذيب اللغة (١٥/٦٢١)، مفردات ألفاظ القرآن (ص١٠٠).

(٢) أخرجه بهذا اللفظ: **مسلم** (١٠٣٧/٢) في ١٦-ك: النِّكاح، ٩-ب: استئذان الثيّب في النِّكاح بالنطق، والبكر بالسكوت، ح: (١٤٢١) من طريق ابن عبّاس K، وآخره: ((... والبكر تُستأذن في نفسها، وإذنها صماتها))، وأخرجه أيضاً في نفس الموضع بلفظ: ((الثيب أحق بنفسها من وليّها، والبكر تُستأمر، وإذنها سكوتها)).

(٣) أخرجه بهذا اللفظ: **ابن حِبّان** (٣٣٩/٩) في ١٤-ك: النِّكاح، ١-ب: الولي، ح: (٤٠٨٩)، وأخرجه بلفظ ((للوليّ)) بدلاً من: ((الولي)) **أحمد** (٣٣٤/١) "مسند عبدالله بن عبّاس" ح: (٣٠٨٧)، و**أبو داود** (٥٧٨/٢) في ٦-ك: النِّكاح، ٢٦-ب: في الثيب، ح: (٢١٠٠)، و**النسائي** (٨٥/٦) في ٢٦-ك: النِّكاح، ٣١-ب: استئذان البكر في نفسها، ح: (٣٢٦٣) وغيرهم، كلُّهم من طريق نافع بن جبير بن مطعم عن ابن عبّاس V، وآخره: ((... واليتيمة تُستأمر، وصمتُها إقرارها))، وهو في ضعيف الجامع الصغير (٦٥/٥) برقم (٤٩٢٧).

(٤) القياس هو: (حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما بجامع بينهما) — الإيضاح (ص٣٢).

(٥) في الأصل زيادة: "متصرفان"، وقد وضع الناسخ فوقها خطاً، إشارة إلى حذفها.

⌘♊⬄⬧⬁▤⬅⬥⓷ ♌❑⧫ ⬤♊➔♎❑➔⬛➔⧄⬄➔⬧✍
❑⧫⬧⬤⬥◆❍⬚⬗⬤♋❑⬅♊⬤ ↑[أ].

وهذا خطاب للأولياء؛ بدليل ما رَوى معقل بن يسار[١] ((أنه زوَّج أخته[٢] من ابن عم لها[٣] فطلقها ثم جاء يخطبها ورضيت به، فقال له: زوَّجتك أختي دُون غيرك فطلقتها، والله لا أنكحتُها أبداً، فأنزل @ تعالى: ↓ ⬧⬚⬧ ⬤♊➔♎❑➔⬛➔⧄⬄➔⬧✍ ↑ فدعاه رسول الله ﷺ فتلا عليه هذه الآية، فقال: سمعاً وطاعة، تعالَ أُنكِحك، قال: فكفَّرتُ عن يميني فأنكحتُها منه))[٤].

"وطلَّقتها"

"وأنكحتُها"

---

(١) هو: أبو عليّ، مَعْقِل بن يسار بن عبدالله بن معبر بن حراق المزَنيّ K، صحابيٌّ أسلم قبل الحديبية وشهد بيعة الرضوان، وهو الذي حفر نهر مَعْقِل بالبصرة بأمر عمر فنسب إليه، سكن البصرة وبنى بها داراً ومات بها بعد سنة ٦٠هـ، أخرج حديثه أصحاب الكتب الستة — الإصابة (٣/٤٤٧) ح: الميم، برقم (٨١٤٢)، تقريب التهذيب (ص ٥٤٠) برقم (٦٨٠٠).

(٢) هي: جُمْل -بضم ثم سكون- بنت يسار بن عبدالله المزنيّة O، وقيل: اسمها جُمَيْل بصيغة التصغير وهو ما ضبطه ابن ماكولا، وقيل: جُمَيْلة، وقيل: ليلى — الإكمال (٢/١٢٥) ب: جميل...، الإصابة (٤/٢٦٠) ح: الجيم، برقم (٢٢٨).

(٣) هو: أبو البداح بن عاصم الأنصاري، وهو غير أبي البداح بن عاصم بن عديّ بن الجَدّ البَلَوي، حليف الأنصار — الإصابة (٤/١٧، ٢٥)، ح: الباء، برقم (١١٣) (١٥٢).

(٤) أخرجه غير واحد بألفاظ متقاربة، منهم **البخاريّ** (٧/١٦) في ٦٧-ك: النِّكاح، ٣٦-ب: من قال: لا نكاح إلا بولي؛ لقول @ تعالى ↓ ⬧⬚⬧ ⬤♊➔♎❑➔⬛➔⧄⬄➔⬧✍ ↑ فدخل فيه الثيب وكذلك البكر، وقال: ↓ ⬧⬧❑ ☎⬏❑⬅⬧⬁▤⬅➔✍ ⬥✗✓⬙⬂⬚⬤⇧⌑⬅☺⬗⬘⬏ ▤⬂✸☹⬚❍ ↑ وقال: ↓ ☎⬏❑⬉⬅⬙⬘⬄⬧⬉⓷ ▤ ↑ وقال: ↓ ☎⬏❑⬅⬧⬁▤☼❑⬆⬥❑ ⬏⬧⬄⬆⓷⬥⓷☚⬂⬏ ▤❻⬚☺⬙⬥⓷ ⬄⬚⬈▤⬅⬙⬘ ↑ ...، ح: (٥١٣٠) بسنده إلى الحسن، ولفظه: ((عن الحسن ↓ ⬧⬚⬧ ⬤♊➔♎❑➔⬛➔⧄⬄➔⬧✍ ↑ قال: حدّثني معقل بن يسار أنَّها نزلت فيه، قال: زوَّجتُ أختاً لي من رجل فطلَّقها حتى إذا انقضتْ عِدَّتُها جاء يخطبها، فقلت له: زوَّجتُكَ وفَرَشْتُك وأكرمتك، فطلّقتَها ثم جئتَ تخطبها! لا والله لا تعود إليك أبداً، وكان رجلاً لا بأس به، وكانت المرأةُ تريد أنْ ترجع إليه، فأنزل @ هذه الآية ↓ ⬧⬚⬧ ⬤♊➔♎❑➔⬛➔⧄⬄➔⬧✍ ↑ فقلت: الآن أفعل يا رسول الله، قال: فزوَّجها إيّاه)) وعند غير البخاريّ ذكر أنَّ ذلك الرجل هو ابن عمّها، كما هو عند **أبي داود** -وغيره- (٢/٥٦٩، ٥٧٠) ٦-ك: النِّكاح، ٢١-ب: في العَضْل، ح: (٢٠٨٧)، وعنده أيضاً: ((... ثم طلَّقها طلاقاً له رجعة ثم تركها، حتى إذا انقضت عدّتها، فلمّا خُطِبتْ إليَّ أتاني يخطبها... فكفَّرتُ عن يميني فأنكحتُها إيّاه))، وجاء بيان ما في رواية البخاريّ من اختصار عند **البيهقي** (٧/١٦٧) ك: النِّكاح، ٩٦-ب: حتم لازم لأولياء الأيامى الحرائر البوالغ إذا أردن النكاح...، ح: (١٣٥٩٥) ((... فدعاه رسول الله ﷺ فقرأها عليه...))، وقال: (زعم الكلبيّ أنَّ أخته: جميلة بنت يسار).

فلو كان العقد إلى النساء لما كان لنهي @ الأولياءَ عن عضلهن[(١)] معنى.

وأيضاً: قوله تعالى: 🡣 ◘◆🕮◘☼▤⬀•🡠◘✁☎ ✁🙰❀☞③♦⌧☺⌧❻▤ 🙰⚕☪▤➚🏱⬄🡡 [أ] الآية، فأمر الأولياء بإنكاحهن، فدلّ على أن العقد إليهم.

ولأنّا أجمعنا على أن العبيد والإماء لا يجوز لهُم أن ينفردوا بالعقد، وإنما العقد إلى المَوالي، فكذلك الأيامى وجب أن لا ينفردن بالعقد، ويكون العقد للأولياء.

(٧أ/ ب)

وروت عائشة O أن النبيّ صلى @ عليه| وسلم قال: ((**أيّما امرأة نَكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحُها باطل ثلاثاً، فإن مسّها فلها المهر بما استحل/ من فرْجها، وإن اشتجروا فالسلطان وليُّ من لا وليَّ له**))[(٢)].

[٦/أ]

---

(١) العَضْلُ: المنع الشديد، يُقال: عضل فلانٌ أيِّمَه، إذا منعها من التزويج – تهذيب اللغة (١/٤٧٤)، مفردات ألفاظ القرآن (ص٥٧١).

(٢) أخرجه غير واحد بألفاظ متقاربة، ومقاربة للفظ المتن، مع تقديم بعضهم المسّ على الاشتجار، ومع خلو جميع الألفاظ الأحاديث من لفظة: "نفسها"، من طرق عديدة عن ابن جُرَيج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عنها O مرفوعاً به، منهم: **الشّافِعيّ** في مسنده (ص٢٧٥) ك: أحكام القرآن، وعنده: "أصابها" بدلاً من: "مسَّها"، و"فإن اشتجروا" بدلاً من: "وإنْ اشتجروا"، وبنحوه: **الطيالسي** (٣/٧٢) "عروة بن الزبير عن عائشة" ح: (١٥٦٦)، و**عبدالرزاق** (٦/١٩٥) في ك: النِّكاح، ب: النِّكاح بغير ولي، ح: (١٠٤٧٢)، ولفظه: ((ولها مهرها بما أصاب منها))، و**ابن أبي شيبة** (٣/٤٤٠) في ٩-ك: النِّكاح، ٢- من قال: لا نكاح إلا بولي أو سلطان، ح: (١٥٩١٣)، و**أحمد** (٦/٤٧) "حديث عائشة" ح: (٢٤٢٥١) وعنده: "أمر مولاها" بدلاً من: "إذن وليّها"، و**الدارمي** (٢/١٨٥) في ١١-ك: النِّكاح، ١١-ب: النهي عن النِّكاح بغير ولي، ح: (٢١٨٤)، وعنده بيان للتكرار: (فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فناكحها باطل)، و**أبو داود** (٢/٥٦٦) في ٦-ك: النِّكاح، ٢٠-ب: في الولي، ح: (٢٠٨٣) وعنده "مواليها" بدلاً من: "وليّها"، و "فإن دخل بها" بدلاً من: "فإن مسّها"، و**ابن ماجة** (١/٦٠٥) في ٩-ك: النِّكاح، ١٥-ب: لا نكاح إلا بولي، ح: (١٨٧٩)، و**الترمذي** (٣/٤٠٧-٤١٠) في ٩-ك: النِّكاح، ١٤-ب: ما جاء: لا نكاح إلا بولي، ح: (١١٠٢) وقال: (حديث حسن)، وقال أيضاً: (والعمل في هذا الباب على حديث النَّبيّ ﷺ: ((لا نكاح إلا بولي)) عند أهل العلم من أصحاب النَّبيّ ﷺ...)، و**أبو يعلى** (٤/٢١٩) "مسند عائشة"، ح: (٤٧٣١)، و**ابن حِبّان** (٩/٣٨٤) في ١٤-ك: النِّكاح، ١-ب: الولي، "ذكر بطلان النِّكاح الذي نكح بغير ولي"، ح: (٤٠٧٤) وعنده: ((فناكحها باطل مرتين)) و**الطبراني** في الكبير (١١/١٦١) لكن من طريق عطاء عن ابن عبّاس مرفوعاً، و**الدارقطني** (٤/٣١٣) في ك: النِّكاح، حي (٣٥٢٠)، و**الحاكم** (٢/١٨٢) في ٢٣-ك: النِّكاح، ح: (٢٧٠٦) وقال: (صحيح على شرط الشيخين)، ووافقه الذهبيّ، و**البيهقي** (٧/١٩٦) في ك: النِّكاح، ٩٧-ب: لا نكاح إلا بولي، ح: (١٣٥٩٩)، ولفظهما كلفظ عبدالرزاق المذكور آنفاً، وصحّحه **الألباني** في الإرواء (٦/٢٤٣، ٣٦٢) برقم (١٨٤٠، ١٩٤٣)، ثم قال في (٦/٢٤٦) عن الطريق المذكورة في المتن: (وعلى هذا فالحديث حسن الإسناد... نعم لم يتفرد به سليمان بن

[أ] k: ٣٢

"فقال"

فإن قيل: لا حجّة فيه؛ لأن رواتُه: ابن جريج[١]، عن سليمان بن موسى[٢]، عن الزهري، عن عروة[٣]، عن عائشة، وقال ابن جريج: سألتُ الزهري عنهُ فلم يعرفه[٤]، والراوي إذا أنكر الحديث لم يصح الاحتجاج به[٥].

موسى بل تابعه عليه جماعة، فهو بهذا الاعتبار صحيح، فتابعه جعفر بن ربيعة عن ابن شهاب به، ...وتابعه عبيد الله بن أبي جعفر عن ابن شهاب به مثله، ...وتابعه الحجاج بن أرطاة عن الزهري بإسناده، ...وللحديث شاهد من حديث ابن عبّاس مرفوعاً)، وهو في صحيح سنن ابن ماجةْ (٣١٦/١) برقم (١٥٢٤)، وهو في صحيح الجامع الصغير (٣٩٣/٢) برقم (٢٧٠٦).

(١) هو: أبو الوليد، عبدالملك بن عبدالعزيز بن جُريج الأمويّ مولاهم، المكّي، ثقة فقيه فاضل، وكان يدلّس ويرسل، يُعَدُّ من تابعي التابعين، أخرج حديثه أصحاب الستة، مات سنة ١٥٠هـ أو بعدها، وقد جاز السبعين – المحدِّث الفاصل، ١٧٩–المعروفون بأجدادهم المنسوبون إليهم دون آبائهم، (ص٢٦٦)، طبقات الفقهاء (ص٦٦) "فقهاء التابعين بمكّة"، تقريب التهذيب (ص٣٦٣) برقم (٤١٩٣).

(٢) هو: أبو أيوب، سليمان بن موسى الأموي مولاهم، الدّمشقيّ الأشدق، صدوق فقيه، من كبار أصحاب مكحول في حديثه بعض لين، وخولط قبل موته بقليل، أخرج حديثه مسلم وأصحاب السنن، يُعدُّ من صغار من روى عن كبار التابعين، مات سنة ١١٩هـ – طبقات الفقهاء (ص٧١) "فقهاء التابعين بالشام والجزيرة"، تقريب التهذيب (ص٢٥٥) برقم (٢٦١٦).

(٣) هو: أبو عبدالله، عروة بن الزبير بن العوّام بن خويلد القرشيّ الأسديُّ المدنيّ، ثقة فقيه مشهور، ولد في أوائل خلافة عثمان سنة ٢٦هـ، يُعدُّ من الطبقة الوسطى من التابعين، أخرج حديثه أصحاب الكتب الستة، مات بالمدينة سنة ٩٤هـ على الصحيح وهو ابن (٦٧) سنة – طبقات الفقهاء (ص٥٢) "فقهاء التابعين بالمدينة"، تقريب التهذيب (ص٣٨٩) برقم (٤٥٦١).

(٤) حكى ذلك عنه غير واحد، منهم **أحمد** في المسند (٤٧/٦)، و**الترمذي** في السنن (٤١٠/٣).

(٥) أجاب غير واحد من المحدِّثين عن هذا الاعتراض، منهم: أبو حاتم **ابن حِبّان** (٣٨٥/٩) ح: (٤٠٧٤) حيث قال: (هذا خبرٌ أوهم من لم يحكم صناعة الحديث أنّه منقطع، أو لا أصل له، بحكاية حكاها ابن عليَّة عن ابن جريج في عقب هذا الخبر، قال: ثم لقيت الزهري فذكرت ذلك له فلم يعرفه، وليس هذا مما يَهي الخبر بمثله، وذلك أنَّ الخيِّر الفاضل المتقن الضابط من أهل العلم قد يحدِّث بالحديث ثم ينساه، وإذا سُئل عنه لم يعرفه، فليس بنسيانه الشيء الذي حدَّث به بِدالٍ على بطلان أصل الخبر...)، ومنهم **الحاكم** (١٨٢/٢) ح: (٢٧٠٦) حيث قال: (وقد تابع أبا عاصم –الضحاك بن مخلد– على ذكر سماع ابن جريج من سليمان بن موسى، وسماع سليمان بن موسى من الزهري، وعبدالرزاق بن همّام، ويحيى بن أيوب، وعبدالله بن لهيعة، وحجّاج بن محمَّد المصيصي...)، وقال أيضاً: عن حديث عائشة الذي تقدَّم تخريجه آنفاً: (فقد صحّ وثبت بروايات الأئمة الأثبات سماع الرواة بعضهم من بعض، فلا تعلَّل هذه الروايات بحديث ابن عُلَيَّة وسؤاله ابن جريج عنه، وقوله: إنّي سألتُ الزهري عنه فلم يعرفه، فقد ينسى الثقة الحافظ بعد أن حدَّث به، وقد فعله غير واحد من حفاظ الحديث) ثم ساق بسنده إلى أحمد بن حنبل أنه قال: (إنَّ ابن جريج له كتب مدوَّنة وليس هذا في كتبه –يعني: حكاية ابن عُلَيَّة عن ابن جريج–) ثم ساق بسنده إلى يحيى بن معين أنَّه قال: (ليس

قلنا: يجوز أن يكون الزهري نسيَه كما نسي سهيل[(١)] حديثَ القضاء باليمين مع الشاهد[(٢)]، فكان يقول فيه: (حدثني ربيعة[(٣)] عنّي)[(٤)]، ولم ينكر أحد عليه ذلك، فدلّ

يقول هذا إلا ابن عُلَيَّة، وإنما عَرَضَ بن عُلَيَّة كتب بن جريج على عبدالمجيد بن عبدالعزيز بن أبي رواد فأصلحها له)، وقال **الألباني** T: (لا يصلح الاعتماد على هذه الحكاية في الطعن في سند الحديث) الإرواء (٢٤٦/٦) برقم (١٨٤٠)، ومن الأجوبة أيضاً ما ذكره الماوردي في الحاوي (٤٠/٩): (أنَّه قد رواه عن الزهري أربعة: سليمان بن موسى، ومحمد بن إسحاق، وجعفر بن ربيعة، والحجاج بن أرطاة، ورواه عن عروة ثلاثة: الزهري، وهشام بن عروة، وأبو الغصن ثابت بن قيس، فلم يصح إضافة إنكاره إلى الزهري مع العدد الذي رووه عنه، ولو صحّ إنكاره له لما أثر فيه مع رواية غير الزهري له عن عروة) — الحاوي (٤٠/٩).

(١) هو: أبو يزيد، سهيل بن أبي صالح ذكوان السّمان المدنيّ، يُعدُّ من تابعي التابعين، صدوق، تغيّر حفظه بأَخَرَة، أخرج حديثه أصحاب الكتب الستة، مات في خلافة المنصور — تقريب التهذيب (ص٢٥٩) برقم (٢٦٧٥).

(٢) أخرجه **مسلم** (١٣٣٧/٣) في ٣٠-ك: الأقضية، ٢-ب: القضاء باليمين والشاهد، ح: (١٧١٢) من طريق قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عبّاس V أن رسول الله ﷺ "قضَى بيمين وشاهد"، وليس فيه سهيل، وإنّما الحديث الذي رُوي من طريق سهيل أخرجه **الشّافِعيّ** في المسند (ص١٥٠) ك: اليمين مع الشاهد الواحد، ولفظه: (قضى باليمين مع الشاهد) من طريق ربيعة بن أبي عبدالرحمن عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة K، ومثله: **أبو داود** (٣٤/٤) في ١٨-ك: الأقضية، ٢١-ب: القضاء باليمين والشاهد، ح: (٣٦١٠)، **وابن ماجة** (٧٩٣/٢) في ١٣-ك: الأحكام، ٣١-ب: القضاء بالشاهد واليمين، ح: (٢٣٦٨)، **والترمذي** (٦٢٧/٣) في ١٣-ك: الأحكام، ١٣-ب: ما جاء في اليمين مع الشاهد، ح: (١٣٤٣) بزيادة: "الواحد" بعد قوله: "الشاهد"وقال: (حديث غريب)، **وأبو يعلى** (٥١٦/٥) "مسند أبي هريرة" ح: (٦٦٥٣)، **وابن حِبّان** (٤٦٢/١١) في ١٤-ك: القضاء، "ذكر ما يُحكم لمن ليس له إلا شاهد واحد..."، ح: (٥٠٧٣)، **والدارقطني** (٣٨٠/٥) في ك: الأقضية والأحكام وغير ذلك، "الأقضية باليمين مع الشاهد"، ح: (٤٤٨٩)، **والبيهقي** (٢٨٣/١٠) في ك: الشهادات، ٢٦-ب القضاء باليمين مع الشاهد، ح: (٢٠٦٤٤).

(٣) هو: أبو عثمان، رَبيعة بن أبي عبدالرحمن فرّوخ التّيميُّ مولاهم المدني، المعروف بربيعة الرأي، ثقة فقيه مشهور، يُعَدُّ من صغار من روى عن كبار التابعين، وعنه أخذ مالك، أخرج حديثه أصحاب الكتب الستة، مات سنة ١٣٦هـ — طبقات الفقهاء (ص٦٠) "فقهاء التابعين بالمدينة"، تقريب التهذيب (ص٢٠٧) برقم (١٩١١).

(٤) ذكر هذا عنه **الشّافِعيّ** في المسند (ص١٥٠) ولفظه: (أخبرني ربيعة وهو عندي ثقة أنِّي حدّثته إيّاه ولا أحفظه) ثم ذكر: أنَّ سهيلاً كان قد أصابته عِلَّة أذهبتْ بعض حفظه ونسي بعض حديثه، وذكره أيضاً: **أبو داود** (٣٤/٤) بلفظين، أحدهما مثل ما ذكر الشّافِعيّ، والآخر عن سليمان بن بلال تلميذ ربيعة قال: (لقيتُ سهيلاً فسألته عن هذا الحديث، فقال: ما أعرفه، فقلتُ له: إنَّ ربيعة أخبرني به عنك، قال: فإنْ كان

على جوازه. "عنه"خ

فإن قيل: أجمعنا على أن شاهدين لو شهدا عند الحاكم على [شهادة] شاهدين، ثم أنكر شاهدا الأصل فإن الحاكم لا يجوز له أن يحكم بهذه الشهادة، فكذلك هاهنا.

فالجواب: أن عندنا إذا أنكر المرويُّ عنه لا يبطل الحديث، إذا كان الذي رَوى عنه "عنده"خ ثقة، ونحن نبني ذلك على أصلنا.

ثم بين الشهادة والرواية فرق؛ لأن الشهادة رُوعي فيها من الاحتياط ما لم يُراعَ في "الرواية والشهادة" الخبر.

ألا ترى أن الخبر يُقبل من الواحد، حراً كان أو عبداً، والشهادة لا تُقبل من الواحد، ولا من العبد.

والخبر يُقبل من المرأة، ولا تُقبل الشهادة من امرأة واحدة.

والخبر يُقبل من الراوي والمروي عنه حاضر، ولا تقبل شهادةُ شاهدي الفرع مع حضور شاهديّ الأصل.

ويجوز في الأخبار العنعنة، ولا يجوز ذلك في الشهادة، فدل على الفرق بينهما.

على أن أبا بكر بن المنذر(١) رَوى عن ابن جريج أنه قال: (في هذا الحديث زيادة حدّثني بها سليمان بن موسى، فسألت الزهري عنها فقال: لا أحفظها)، فدل على أن الزهري لم ينكر الحديث وإنما أنكر الزيادة.

وقد رَوى ↓هذا↓ الحديث أيضاً زمعة بن صالح(١)، عن هشام [بن](٢) عروة(٣)، عن أبيه، عن عائشة، عن النبي ﷺ(٤).

ربيعة أخبرك فحدِّثْ به عن ربيعة عنّي)، وذكره أيضاً **البيهقي** (٢٨٣/١٠، ٢٨٤)، وينظر: تأويل مختلف الحديث، "ذكر أصحاب الحديث"، (ص٦٧).

(١) هو: أبو بكر، محمد بن إبراهيم بن المنذر النَّيسابوريُّ ثم المكّيّ، الفقيه الحافظ، صاحب التصانيف، بلغ درجة الاجتهاد المطلق، من شيوخه: محمد بن ميمون، والربيع بن سليمان، وابن عبد الحكم وغيرهم، ومن تلاميذه: أبو بكر بن المقرئ، ومحمد الدمياطيّ، ومن تصانيفه: "الأوسط"، "الإجماع"، "الإشراف"، احتاج إلى كتبه الموافق والمخالف، لا يقلِّد أحداً، وعِداده في فقهاء الشافعيّة، مات بمكّة سنة ٣١٨هـ على الصحيح – طبقات الفقهاء (ص١٠٥)، سير أعلام النبلاء (٤٩٠/١٤)، طبقات الشافعية الكبرى (١٠٢/٣).

فإن قيل: لا أصل لهذا الحديث؛ لأن عائشة O [رُوي ﺃ عنها] أنها أنكحت بنت أخيها عبدالرحمن(٥) وهو غائب بالشام، فلما رجع قال لها: أمثلي يُفْتَاتُ عليه في بناته(٦)، فلو كان هذا الحديث صحيحاً لما خالفته عائشة.

---

(١) هو: أبو وهب، زَمْعة بن صالح الجَنَديُّ -بفتحتين- اليمانيُّ المكّيّ، نزيل مكّة، ضعيف، وحديثه عند مسلم مقرون، يُعَدُّ من تابعيّ التابعين، أخرج حديثه مسلم، وأبو داود في المراسيل، والترمذي والنسائي وابن ماجهْ، قال عنه البخاري: (يخالَف في حديثه، تركه ابن مهدي أخيراً)، وقال النسائي: (ليس بالقوي، مكّيٌّ كثير الغلط)، وقال أبو داود: (أنا لا أُخرّج حديث زمعة) — التاريخ الكبير للبخاري (٤٥١/٣)، ب: الواحد من حرف الزاي، برقم (١٥٠٥)، الضعفاء والمتروكون للنسائي (ص١٠٧)، ب: الزاي، برقم (٢٢٠)، سؤالات أبي عُبَيد لأبي داود (ص٢٩٠) برقم (٤٢١)، تقريب التهذيب (ص٢١٧) برقم (٢٠٣٥).

(٢) في (الأصل) "عن" والتصويب من (ت).

(٣) هو: هشام بن عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد القرشيُّ الأسديُّ، ثقة فقيه، ربما دلَّس، يُعدُّ من صغار من روى عن كبار التابعين، أخرج حديثه أصحاب الكتب الستة، مات سنة ١٤٥هـ وله (٨٧) سنة — تقريب التهذيب (ص٥٧٣) برقم (٧٣٠٢).

(٤) أخرجه **أبو يعلى** (١٨٦/٤) "مسند عائشة" ح: (٤٦٦٣) بلفظ: (أيّما امرأة نكحت بغير إذن وليّها فنكاحها باطل)، وأشار إليه **الترمذي** في السنن (٤١٠/٣).

(٥) هو: أبو محمد، عبدالرحمن بن أبي بكر عبدالله بن أبي قحافة عثمان القرشيُّ التميميُّ K، شقيق عائشة، كان اسمه عبدالكعبة فغيَّره النبي ﷺ، تأخر إسلامه إلى قبيل الفتح فأسلم وحسن إسلامه، وهو أسنّ ولد أبي بكر، وشهد اليمامة والفتوح، وكان يوم الجمل مع عائشة وأخوه محمد مع عليّ، وكان رجلاً صالحاً شجاعاً رامياً حسن الرمي، فيه دعابة، لم يجرب عليه كذبة قط، روى عن النبي ﷺ أحاديث، أخرجها أصحاب الكتب الستة، مات سنة ٥٣هـ وهو خارج من المدينة بمكان على عشرة أميال من مكّة فجأة من نومة نامها، فحمل إلى مكّة ودفن بها — الإصابة (٤٠٨/٢) ح: العين، برقم (٥١٥١)، تقريب التهذيب (ص٣٣٧) برقم (٣٨١٤).

(٦) أخرجه **مالك** في الموطأ (٥٥٥/٢) في ٢٩-ك: الطلاق، ٥-ب: ما لا يبين من التمليك، ح: (١٥) من طريق عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه أنَّ عائشة زوج النَّبيّ ﷺ زوّجتْ حفصة بنت عبدالرحمن المنذرَ بن الزبير، وعبدالرحمن غائب بالشام، فلما قدم عبدالرحمن قال: (ومثلي يُصنع هذا به، ومثلي يفتات عليه) فكلّمتْ عائشة المنذر بن الزبير، فقال المنذر: فإنّ ذلك بيد عبدالرحمن، فقال عبدالرحمن: ما كنتُ لأَرُدَّ أمراً قضيته، فقرّت حفصة عند المنذر، ولم يكن ذلك طلاقاً، وبنحوه: **ابن أبي شيبة** (٤٤٤/٣) في ٩-ك: النِّكاح، ٤- من أجازه بغير ولي ولم يفرّق، ح: (١٥٩٤٩)، وعنده: (...فلما قدم عبدالرحمن غضب وقال: أيّ عباد الله! أمثلي يفتات عليه في بناته، فغضبتْ عائشة وقالت: أترغب عن المنذر)، وأخرجه أيضاً **البيهقي** (١٨٣/٧) في ك: النِّكاح، ٩٧-ب: لا نكاح إلا بولي، ح: (١٣٦٥٣) من طريق مالك المذكور آنفاً، وحفصة المذكورة تُعَدُّ من الطبقة الوسطى من التابعين، وهي ثقة، أخرج حديثها أصحاب الكتب الستة إلا البخاريّ وأبا داود — تقريب التهذيب (ص٧٤٥) برقم (٨٥٦٢).

فالجوابُ: أن عائشة لم تُزوّج بنفسها، وإنما سألتْ فيه وأَمرت، فنُسب التزويج إليها لذلك[(١)].

والدليل عليه ما رُوي عنها أنها كانت تخطب خطبة النكاح ثم تقول: ((اعقدوا فإن النساء لا يعقدن النِّكاح))[(٢)].

"ممن" وأمّا قصة أخيها عبدالرحمن، فيحتمل أن يكون أذِن لها أن تُزوِّج ابنته بمن ترى، ثم أنكر تَرْكَ إعلامَه بمن عُيِّن تزويجه.

[٦/ب] **فإن قيل**: قال النبيّ ﷺ: ((**أيّما امرأة نُكِحَت بغير إذن وليها فنكاحها/ باطل**))[(س:١٤٢)]، وهذا يدل على أنها إذا نكحت بإذن وليها يصحّ.

"دليل" **قلنا**: هذا بدليل الخطاب، وأنتم لا تقولون به، فأمّا على أصلنا فلا نقول به في هذا الموضع؛ لأن صريح النطق في هذا الخبر أولى من دليل خطابه، فهو متروك في هذا الموضع بالإجماع.

فإن قالوا: أراد به الصغيرة والمجنونة والأمة، وعندنا أن هؤلاء لا يجوز أن يزوِّجوا أنفسَهم.

قلنا: الصغيرة لا تدخل في هذا الخبر؛ لأنه قال: ((**أيّما امرأة**))، والصغيرة لا تُسمّى امرأة، كمَا أن الصبي لا يُسمّى رجلاً، فخرجت الصغيرةُ من أن تكون داخلة في هذا الخبر.

وأمّا الأَمَةُ فلا تدخل فيه أيضاً؛ لأنه قال: ((**بغير إذن وليها**))، والأَمَةُ يكون وليّها مولاها، فلو أريدت في الخبر احتمل بغير إذن مولاها.

---

(١) قاله **البيهقي**، ولفظه: (إنّما أُريد به أنَّها مهّدت تزويجها ثم تولَّى عقد النِّكاح غيرها، فأُضيف التزويج إليها لإذنها في ذلك؛ وتمهيدها أسبابه) السنن الكبرى (١٨٣/٧) ح: (١٣٦٥٣).

(٢) أخرجه **الشّافِعيّ** في المسند (ص٢٩١) ك: عشرة النِّساء من طريق ابن جريج عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه قال: (كانت عائشة o يخطب إليها المرأة من أهلها، فتتشهَّد، فإذا بقيت عقدة النِّكاح قالت لبعض أهلها: زوّجْ؛ فإن المرأة لا تلي عقدة النِّكاح)، وأخرجه **البيهقي** من طريق الشّافِعيّ (١٨٢/٧) في ك: النِّكاح، ٩٧-ب: لا نكاح إلا بولي، ح: (١٣٦٥٢).

ولأن في الخبر: ((**فإن مسها فلها المهر**))، والأمة لا تملك شيئاً.

وفي الخبر: ((**فإن اشتجروا فالسلطان وليّ من لا وليّ له**))، ومواليها إذا اشتجروا لا يزوجها السلطان، فدل على أنه أراد به الأحرار.

وأمّا المجنونة فلا تدخل فيه أيضاً؛ لأنه قال: ((**أيّما امرأة**)) وهذا يقتضي الجميع؛ لأن المجنونة تقل في النساء[١]، فلا يحسن أن يقول: ((**أيّما امرأة**)) ويريد به المجنونة؛ ولأنه لو أراد المجنونة لم يخص المرأة؛ لأن الرجل المجنون لا يجوز له أن | يُزوِّج نفسه، فدل على ما قلناه. (٨أ/ ب)

وأيضاً: رُوي عن عمران بن حصين[٢]، عن النبي ﷺ قال: ((**لا نكاح إلا بولي مرشد، وشاهدي عدل**))[٣]. "عمّار" خ

وعن أنس بن مالك، عن النبيّ ﷺ: ((**لا نكاح إلا بولي وشاهدين**))[٤].

وعن أبي موسى[١]، عن النبيّ ﷺ: ((**لا نكاح إلا بولي**))[٢].

---

(١) في (ت) زيادة: "فلا تدخل فيه أيضاً".

(٢) هو: أبو نُجيد، عمران بن حُصَين بن عبيد بن خلف الخُزاعيُّ K، كان من فضلاء الصحابة وفقهائهم، أسلم عام خيبر، روى عن النبيّ ﷺ عدّة أحاديث، وغزا عدّة غزوات، وكان صاحب راية خزاعة يوم الفتح، بعثه عمر إلى البصرة ليفقّه أهلها، وقضى بالكوفة، وكان قد اعتزل الفتنة فلم يقاتل فيها، وكان مجاب الدعوة، أخرج حديثه أصحاب الكتب الستة، مات سنة ٥٢هـ بالبصرة — الإصابة (٢٦/٣) ح: العين، برقم (٦٠١٠)، تقريب التهذيب (ص٤٢٩) برقم (٥١٥٠).

(٣) أخرجه بهذا اللفظ: **الشّافِعِيّ** في المسند (ص٢٢٠) "اختلاف مالك والشافعي"، و**البيهقي** من طريقه (١٨٢/٧) في ك: النِّكاح، ٩٧-ب: لا نكاح إلا بولي، ح: (١٣٦٥٠)، لكنَّهما أخرجاه من طريق سعيد بن جُبَير عن ابن عبّاس V موقوفاً، وليس من طريق عمران K مرفوعاً، والذي من طريق عمران مرفوعاً قد سبق تخريجه (ص١٠٣) هامش (٥)، وليس فيه لفظة "مرشد"، وقال **الألباني** في الإرواء (٢٦١/٦) برقم (١٨٦٠) عن الحديث بدون لفظة ((مرشد)): (صحيح لشواهده).

(٤) لم أجده عن أنس، وإنما أخرجه عن غيره بهذا اللفظ مرفوعاً. **الطبراني** في الكبير (١٢٥/١١) "عطاء عن ابن عبّاس" ح: (١١٣٤٣)، والأوسط (٢٨٦/٤) "من اسمه العبّاس"، ح: (٤٢١٨) لكنَّه في الموضعين من طريق عطاء بن أبي رباح عن ابن عبّاس V، وليس من طريق أنس K، وبزيادة ((...ومهر))، وأخرجه أيضاً في الأوسط (٨٥/٧) "من اسمه محمَّد" ح: (٦٩٢٧) من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مرفوعاً، وأخرجه أيضاً **ابن أبي شيبة** (٤٤١/٣) في ٩-ك: النِّكاح، ٢-من قال: لا نكاح إلا بولي أو سلطان، ح: (١٥٩١٨) لكنّه مقطوع على جابر بن زيد الأزدي، وصحَّحه **الألباني** في الإرواء (٢٥٨/٦) برقم (١٨٥٨)، وذكر بعض طرقه الأخرى، ولم يذكر طريق أنس، ولا طريق جابر بن زيد (٢٥٨/٦-٢٦٠).

فإن قيل: أراد به لا نكاح فاضلاً، ولم يُرِد لا نكاح جائزاً.

فالجواب: أنه لم يخص نكاحاً دون نكاح، فيجب أن يكون قد نفى نفس النكاح ولم ينف فضيلتَه، أو نحملهُ عليهما جميعاً، والجمع أولى.

وجواب آخر، وهو: أنه قال: ((**وشاهدي عدل**))، وأجمعنا على أن حضورهما شرط في النكاح الجائز والفاضل، فكذلك الولي.

فإن قالوا: نحن نقول به؛ لأن عندنا لا نكاح إلا بولي، والمرأة تكون الولي.

---

(١) هو: عبدالله بن قيس بن سليم بن حَضّار بن حرب الأشعريّ K، صحابي مشهور، أسلم قديماً، وقدم المدينة بعد فتح خيبر، استعمله النبيّ ﷺ على بعض اليمن، وأمّره عمر على البصرة فافتتح الأهواز ثم أصبهان، وهو الذي فقَّه أهل البصرة وأقرأهم، ثم استعمله عثمان على الكوفة ثم كان أحد الحَكَمَين بصفّين، كان حسن الصوت بالقرآن، أخرج حديثه أصحاب الكتب الستة، مات بالكوفة وقيل بمكّة سنة ٥٠هـ، وقيل قبلها وقيل بعدها – الإصابة (٣٦٠/٢) ح:العين، برقم (٤٨٩٨)، تقريب التهذيب (ص٣١٨) برقم (٣٥٤٢).

(٢) أخرجه بهذا اللفظ ومن هذه الطريق: **أبو داود** (٥٦٨/٢) في ٦-ك: النِّكاح، ٢٠-ب: في الولي، ح: (٢٠٨٥)، و**الترمذي** (٤٠٧/٣) في ٩-ك: النِّكاح، ١٤-ب: ما جاء لا نكاح إلا بولي، ح: (١١٠١) وقال: (وفي الباب عن عائشة، وابن عبّاس، وأبي هريرة، وعمران بن حصين، وأنس) ثم قال في (٤٠٨/٣، ٤٠٩): (وحديث أبي موسى حديث فيه اختلاف...) ثم بعد أن ذكر بعض طرقه قال:= = (ورواية هؤلاء الذين رَوَوْا عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى عن النَّبيّ ﷺ ((لا نكاح إلا بولي)) عندي أصح،...)، و**ابن حِبّان** (٣٨٨/٩، ٣٨٩، ٣٩١، ٣٩٤) في ١٤-ك: النِّكاح، ١-ب: الوليّ، ح: (٤٠٧٧)، (٤٠٧٨)، (٤٠٨٣) وقال: (سمع هذا الخبر أبو بردة عن أبي موسى مرفوعاً، فمرَّةً كان يحدِّث به عن أبيه مسنداً، ومرَّة يرسله،... فالخبر صحيح مرسلاً ومسنداً معاً، لا شكَّ ولا ارتياب في صحته)، و**الطبراني** في الأوسط (٤٢/٨) "من اسمه محمود" ح: (٧٩٠٠)، و**الحاكم** (١٨٤/٢-١٨٨) في ٢٣-ك: النِّكاح، ح: (٢٧١٠)، (٢٧١١) وقال: (هذه الأسانيد كلّها صحيحة)، ح: (٢٧١٢)، (٢٧١٣)، (٢٧١٥)، (٢٧١٦)، (٢٧١٧) وقال: (فقد استدللنا بالروايات الصحيحة وبأقاويل أئمة هذا العلم على صحة حديث أبي موسى بما فيه غنية لمن تأمّله، وفي الباب عن علي بن أبي طالب، وعبدالله بن عبّاس، ومعاذ بن جبل، وعبدالله بن عمر، وأبي ذرّ الغفاري، والمقداد بن الأسود، وعبدالله بن مسعود، وجابر بن عبدالله، وأبي هريرة، وعمران بن حصين، وعبدالله بن عمرو، والمِسْوَر بن مخرمة، وأنس بن مالك µ، وأكثرها صحيحة، وقد صحّت الروايات فيه عن أزواج النَّبيّ ﷺ: عائشة، وأمّ سلمة، وزينب بنت جحش µ أجمعين)، و**البيهقي** (١٧٤/٧، ١٧٦) في ك: النِّكاح، ٩٧-ب: لا نكاح إلا بوليّ، ح: (١٣٦١٥)، (١٣٦٢٥)، وصحَّحه **الألباني** في الإرواء (٢٣٥/٦) برقم (١٨٣٩)، وهو في صحيح الجامع الصغير (٢٠٢/٦) برقم (٧٤٣١)، وقد أُفرِد بحثٌ في هذا، عنوانه: "التحقيق الجليّ لحديث لا نكاح إلا بوليّ"، أعده: مفلح بن سليمان الرشيدي، عام ١٤٠٣هـ في (٢٣٢) صحيفة، مؤسسة قرطبة – مصر.

فالجواب: أنه لو كان كذلك، لم يكن نكاح بحال إلا بولي، فلا يكون لنفي النبيّ ﷺ للنكاح معنىً، ولا يكون قد نفى شيئاً من الأنكحة لا يجوز إلا بولي.

فإن قالوا: قد نفى شيئاً وهو نكاح الصبية والمجنونة.

فالجوابُ: أنه لو كان كذلك، لما كان لاختصاص النكاح معنىً؛ لأن غير النكاح من سائر العقود لا يصح من الصبي والمجنون، فلمّا/ خص النكاح دل على ما قلناه. [٧/أ]

وجواب آخر، وهو: أن النبيّ ﷺ قال: ((**لا نكاح إلا بولي**))[(س:١٤٩)] فلو أراد المرأة لقال: وليَّة، فلمّا لم يُدخل الهاء اقتضى الرجال دون النساء.

فإن قيل: يجوز أن يقال للمرأة وليّ؛ لأن وليّ على وزن فعيل، وما كان على هذا الوزن استوى فيه الرجل والمرأة، كما يقال: امرأة قتيل، وكف خضيب، وعين كحيل، ولحية دهين. "فعول"

فالجواب: أن هذا يجوز إذا كان مفعُولاً؛ لأن قولنا: قتيل، معناه: مقتول، وكذلك: دهين، معناه: مدهون، وخضيب، أي: مخضوب.

(٩/أ) فأمّا إذا كان معناه فاعلاً | فلابدّ من إثبات الهاء علامة للتأنيث فيه، كما يقال: كريمٌ وكريمة، وسخيٌّ وسخية، وشريفٌ وشريفة، وعظيمٌ وعظيمة، ومعنى الولي: والي، فلابدّ من إثبات الهاء في المرأة، فلمّا لم يذكره بالهاء دلّ على ما قلناه. "وأما" "ولابد"

ويدلّ عليه أيضاً: ما رُوي عن عائشة عن النبي ﷺ: ((**كل نكاح لم يحضره أربعة فهو سفاح: وليّ، وخاطب، وشاهدان**))[(١)].

---

(١) لم أجده بهذا اللفظ عنها مرفوعاً، وإنما جاء عنها كما عند **الدارقطني** بلفظ ((لابدّ في النِّكاح من أربعة: الوليّ، والزوج، والشاهدين))، قال **ابن حجر**: (وفي إسناده أبو الخطيب، نافع بن ميسرة: مجهول) — التلخيص الحبير (٣٥٤/٣) ب: الأولياء وأحكامهم، برقم (١٥١٤)، وأخرجه **البيهقي** (٢٣١/٧) في ك: النِّكاح، ١٢٩-ب: لا يزوج نفسه امرأة هو وليّها...، ح: (١٣٨١٥) من طريق قتادة عن ابن عبّاس موقوفاً بلفظ: ((لا نكاح إلا بأربع: خاطب، ووليٌّ، وشاهدين)) وقال: (هذا إسناد صحيح، إلا أنَّ قتادة لم يدرك ابن عبّاس، ورُوي من وجه آخر ضعيف عن ابن عبّاس مرفوعاً، والمشهور عنه موقوف، ورُوي ذلك عن النَّبيّ ﷺ من وجه آخر)، وهذا الوجه الآخر: لعلَّه هو ما أخرجه في (٢٠٣/٧) في ك: النِّكاح، ١٥٠-ب: لا نكاح إلا بشاهدين عدلين، ح: (١٣٧٢٢) من طريق المغيرة بن موسى المزَنيّ البصري عن هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة K عن النَّبيّ ﷺ قال: ((لا نكاح إلا بوليٍّ، وخاطب، وشاهدي عدل)) ثم ساق عن البخاري قوله:

وعن أبي هريرة عن النبيّ ﷺ قال: ((**لا تُزوِّجِ المرأةُ المرأةَ، ولا تُزوّجِ المرأةُ نفسَها، فإن الزانية هي التي تُنكح نفسها**))(١).

"فمنهم"

ورُوي أن طريقاً جمع رفقة فيهم امرأة ثيّب، فولّت أمرَها رجلاً منهم فزوَّجها، فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فجلد الناكح والمنكِح(٢)، ولا يُعرف له مُخالِف.

ومن القياس: أنه عقد من شرطه الشهادة، فوجب أن يكون من شرطه الوليّ، أصله: نكاح الصغيرة.

وأيضاً: فإنها ناقصة بالأنوثية، أو مفترشَة بالنكاح، فوجب أن لا يصح نكاحها إلا بولي؛ كالأمة والحرة الصغيرة.

"والصغيرة" خ

(مغيرة بن موسى بصريٌّ منكر الحديث)، ثم قال **البيهقي**: (وروى ذلك أيضاً من وجه آخر ضعيف عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً، ومن وجه آخر ضعيف عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة O مرفوعاً).

(١) أخرجه بهذا اللفظ من طريق ابن سيرين عن أبي هريرة مرفوعاً: **ابن ماجهْ** (٦٠٦/١) في ٩-ك: النِّكاح، ١٥-ب: لا نكاح إلا بولي، ح: (١٨٨٢) إلا أنّ عنده ((تزوج نفسها)) بدلاً من: ((تنكح نفسها))، وهو في صحيح سنن ابن ماجهْ (٣١٧/١) برقم (١٥٢٧)، وأخرجه **الشّافِعيّ** في المسند (ص٢٩١) ك: عِشْرة النِّساء بلفظ ((لا تنكح المرأة المرأة فإن البغيّ إنما تُنكح نفسها))، وأخرجه **الدارقطني** مرفوعاً وموقوفاً= بألفاظ متقاربة (٣٢٥/٤-٣٢٧) في ك: النِّكاح، ح: (٣٥٣٥)، (٣٥٣٦)، (٣٥٣٩)، (٣٥٤٠)، وبنحوه **البيهقي** (١٧٧/٧، ١٧٨) في ك: النِّكاح، ب: لا نكاح إلا بولي، ح: (١٣٦٣٢-١٣٦٣٥)، وهو في صحيح الجامع الصغير (١٤٨/٦) برقم (٧١٧٥)، وصحَّحه **الألبانيّ** أيضاً في الإرواء (٢٤٨/٦) برقم (١٨٤١) دون الجملة الأخيرة وهي: ((فإن الزانية...))، ولذلك أورده في ضعيف الجامع الصغير (٦٥/٦) برقم (٦٢٢٧) والضعيف منه الجملة الأخيرة فقط، وتشبه أن تكون موقوفاً على أبي هريرة K كما بُيِّن في المراجع المذكورة آنفاً.

(٢) أخرجه **الشّافِعيّ** في المسند (ص٢٩٠) ك: عِشْرة النِّساء، وزاد: ((... وردَّ نكاحها))، ومثله **عبدالرزاق** (١٩٨/٦) في ك: النِّكاح، ب: النِّكاح بغير وليّ، ح: (١٠٤٨٦) **وابن أبي شيبة** (٤٤٢/٣) في ٩-ك: النِّكاح، ٣-ب: في المرأة إذا تزوّجت بغير وليّ، ح: (١٥٩٣٦) وزاد: ((... وفرَّق بينهما))، **والدارقطني** (٣٢١/٤) في ك: النِّكاح، ح: (٣٥٣٠)، **والبيهقي** (١٧٩/٧) في ك: النِّكاح، ٩٧-ب: لا نكاح إلا بولي، ح: (١٣٦٣٩) وسياقهما قريب من سياق الشّافِعيّ، جميعهم من طريق عكرمة بن خالد، قال **ابن حجر**: (وفيه انقطاع، لأنَّ عكرمة لم يدرك ذلك) — التلخيص الحبير (٣٤٧/٣) ب: أركان النِّكاح، وأخرجه **البيهقي** أيضاً في بيان خطأ من أخطأ على الشّافِعيّ (ص٢٤٩، ٢٥٠)، وهو في مختصر المزَنِيّ (ص١٦٣)، وضعَّفه **الألبانيّ** في الإرواء (٢٤٩/٦) برقم (١٨٤٢) ثم قال: (السند صحيح لولا أنّه منقطع، قال أحمد بن حنبل: عكرمة بن خالد لم يسمع من عمر، وسمع من ابنه).

وأيضاً: فإن الولي شخصٌ يعتبر حضوره في عقد النكاح، فوجب أن يكون حضورُه شرطاً في صحته؛ كالقابل له والشاهد.

ومن الاستدلال[(١)]: أنَّ هذا العقد يتعلق به لحوق العار بأوليائها، ولا يؤمَن أن تضع نفسَها فيمن لا يكافئها؛ لضعف رأيها وفرط شهوتها، فجعل ذلك إلى أوليائها.

"الولي" **فإن قيل**: يجعل للولي أن يفسخ عقد النكاح إذا لم يكن الزوج كفؤاً لها.

قلنا: إذا لم يكن كفؤاً لها فقد لحق العار بكونها زوجة لمن لا يكافئها، وفَسْخُ العقد بعد ذلك لا ينفع ولا يُزيل العارَ، فوجب أن يكون العقد باطلاً في الابتداء، وأن لا يجوز للنساء أن يعقدن النكاح أصلاً؛ ليؤمَن ما ذكرناه من لحوق العار.

"ولا" خ

[٧/ب]

فأمَّا الجواب عن احتجاجهم[(٢)] بقوله تعالى: ﴿فَلَا [illegible]﴾[أ]، **فهو**: أن عندنا ليس بمعروف، إنما/ المعروف أن يُنكحها وليُّها.

(٩أ/ب) "الآية"

وجواب آخر، وهو: أن هذه آية عامة، وخبرنا خاص، والخاص[(٣)] يُقضى به على العام[(٤)].

وأمَّا الجواب عن احتجاجهم بقوله تعالى: ﴿[illegible]﴾[ب]، **فهو**: أنَّ وليّها إذا عقد عليها كانت هي الناكحة وإن كان الوليّ هو العاقد.

ألا ترى أن الابن الصغير إذا زوَّجهُ أبوه فإنه يكون هو الناكح وإن كان أبوه العاقد والقابل.

ولأن هذه الآية قُصِد بها بيان افتقارها إلى زوج آخر بعد الطلاق الثلاث، وليس كذلك خبرنا؛ فإنه قصد به بيان عقد النكاح، فكان أولى بالتقديم.

---

(١) الاستدلال هو: (ما يلزم منه الحكم، وليس نصّاً ولا إجماعاً ولا قياساً) — الإيضاح (ص٣٢).

(٢) احتجاجهم هذا تقدّم (ص١٣٩).

(٣) الخاص هو: (الدال على الواحد عيناً) — الإيضاح (ص١٨).

(٤) العام هو: (اللفظ الدال على شيئين فصاعداً مطلقاً) — المرجع نفسه.

[أ] 2: ٢٣٤
[ب] 2: ٢٣٠
[ج] 2: ٢٣٢

وأمَّا الجواب عن قوله تعالى: ﴿...﴾[ج]، **فهو**: أنا جعلناه دليلاً لنا، فأغنى عن إعادته.

وأمَّا الجواب عن قوله ﷺ: ((**انكحي أسامة**))(س:١٤٠) **فهو**: أنه أراد به أن الوليّ يعقد النكاح عليها، وتكون هي الناكحة.

ألا ترى أن الأب إذا زوج الصغير [كان](١) هو العاقد والقابل، وكان الصغير هو الناكح، **فلم يكن فيه حجّة**.

وأمَّا الجواب عن احتجاجهم بقوله ﷺ: ((**الأيِّم أحق بنفسها**))(س:١٤٠) **فهو**: أن المراد به في الإذن.

ألا ترى أنه خصّ الثيب بذلك، ولا تختلف الثيوبة والبكارة في أصل العقد، وإنما يختلف الإذن بهما، وعلى أن خبرنا خاص فهو القاضي عليه. "لهما"

وأمَّا الجواب عن قوله: ((**ليس للولي مع الثيب أمر**))(س:١٤١) **فهو**: أنا نقول به؛ لأنه ليس للولي أن يجبرها على النكاح ويأمرها بالرضا، فسقط تعلقهم به.

وأمَّا الجواب عما احتجوا به من قياسهم على الرجل، **فهو من وجوه**:

أحدها: أنه منتقض بالمكاتَب، فإنه يجوز له أن يتصرف في ماله بنفسه، ومع ذلك فإنه لا يجوز له أن يتصرف في عقد النكاح.

والثاني: أن التصرف في المال أوسع، والتصرف في النكاح [أضيق.

ألا ترى أن التصرف في المال يُملك بالوصية، والتصرف في النكاح] لا يُملك بالوصية.

والثالث: أن المعنى في الأصل أنَّه لا ولاية على الرجل في عقد النكاح؛ لأنه لو تزوج بدَنيَّة لم يكن للأولياء أن يعترضوا عليه | بفسخ العقد. "بذمية" خ (١٠/أ)

وليس كذلك المرأة فإن عليها ولاية، لأنها لو وضعت نفسها فيمن لا يكافئها، كان للأولياء أن يعترضوا عليها،ويفسخوا نكاحها، فدل على الفرق بينهما.

---

(١) في (الأصل): "فكان"، والتصويب من (ت).

وأمَّا الجواب عن قولهم: إن من مَلَك عقد الإجارة، مَلَك عقد النكاح كالرجل، **فهو**: مثل ما ذكرناه في الجواب عن القياس الأول.

[٨/أ]

وأمَّا الجواب عن/ قولهم: إنه عقد يليه الرجال فجاز أن يليه النساء، أصله: سائر العقود، **فمنتقض** بالإمامة؛ فإنه عقد يليه الرجال ولا يليه النساء.

وأمَّا الجواب عن قولهم: إن من تصرَّف في البدل تصرَّف في المبدَل، **فإنه منتقِض** بدِية يدِه؛ فإنه لا يملك التصرُّف في المبدَل وهو اليد، ويملك التصرُّف في البدل، وهو الدية.

وكذلك إذا قُتلت أمُّ ولدِه [يأخذ][1] قيمتها من القاتل، ويتصرِّف فيها، ولا يجوز له التصرُّف في المبدَل، وهو أم الولد، **فبطل ما قالوه**.

" فصل "

إذا تزوج الرجلُ امرأةً بغير وليّ وحكم الحاكم به، فهل يُنقض حكم الحاكم أم لا؟

اختلف أصحابنا فيه، **فقال أبو سعيد الإصطخري**: يُنقَض حكمُه؛ لأنه مُخالِف لنص خبر الواحد.

وحكم الحاكم يُنقَض في موضعين:

إذا كان مُخالِفاً لخبر الواحد أو إجماع المسلمين، وهاهنا قد خالف خبرَ الواحد.

"و"

ومن أصحابنا[2] **من قال**: لا يُنقَض حكمُه؛ لأن هذه مسألة اجتهاد، وقد خالف فيها مَن يُعتدُّ بخلافه، وهو أبو حنيفة، وما ساغ فيه الاجتهادُ لم يُنقَض حكم الحاكم به[3].

"قال"خ

" فصل "

إذا وطئ المرأةَ في هذا النكاح، هل يجب عليه الحدّ أم لا؟

يُنظر، فإن كان بعد حكم الحاكم به فلا حدّ عليه.

"اختلفوا، إن"

---

(١) في الأصل: "فأخذ"، والتصويب من (ت).

(٢) لعلَّه أبو إسحاق المروزي – العزيز (٥٣٣/٧) ك: النِّكاح، الركن الرابع.

(٣) ذكر **الماوردي** هذين الوجهين من غير ترجيح في الحاوي (٤٨/٩)، وكذلك **الرافعي** ولكنه لم يبيّن أيهما الأصح، وكأنه أومأ إلى صحة الثاني وأنه قول الأكثر، بقوله: (... ثم رفُع إلينا لم ننقض قضاءه كمعظم المسائل المختلف فيها) – العزيز (٥٣٣/٧).

وإن كان وَطْؤه قبل حكم الحاكم فإن أصحابنا اختلفوا فيه:

فقال أبو بكر الصيرفي[(١)]: إن كان الواطئ شافعياً يعتقد أنه لا يجوز النكاح بغير وليّ فإنه يُحدّ، وإن لم يكن شافعياً وكان يعتقد جوازه لم يحدّ[(٢)].

(١٠/ب) **ومن أصحابنا من قال**: لا حدّ عليه بحالٍ، سواء كان يعتقد تحريمه أو جوازه، **وهذا هو المشهور من مذهب الشافعي**[(٣)].

فإذا قلنا بالقول الأول، فوجهه: أن الاعتبارَ في ذلك بالاعتقاد، فإذا اعتقد تحريمَه وفَعَلَهُ حُدّ، وإذا لم يعتقد تحريمه لم يُحدّ.

وهذا كما قلنا في رجل وَجد في داره أَمَةً لغيره فوطئها، كان عليه الحدّ.

وإذا قلنا بالقول الآخر، فوجهه: ما رُوي عن النبي ﷺ أنه قال: ((**ادرؤوا الحدود بالشبهات**))[(٤)]، وهذا العقد فيه شبْهَة؛ لما ذكرناه من اختلاف الناس فيه، فوجب أن يكون ذلك شبهَة في درء الحدّ. "الاختلاف"

---

(١) هو: أبو بكر، محمد بن عبدالله الصَّيْرَفيُّ، الأُصوليُّ المشهور، من شيوخه: ابن سريج، وأحمد الرّماديُّ، ومن تلاميذه: علي الحلبيّ، ومن تصانيفه: "شرح الرسالة"، "الإجماع"، "الشروط"، مات سنة ٣٣٠هـ – طبقات الفقهاء (ص١٠٧)، طبقات الشافعية الكبرى (١٨٦/٣).

(٢) وهو مذهب الزهري، وأبي ثور – الحاوي (٤٩/٩)، ويحكى أيضاً عن الاصطخريّ وأبي بكر الفارسي، ومما استدلوا به حديث عمر K الذي تقدَّم تخريجه (ص ١٥٢) أنه جلد الناكح والمنكح – العزيز (٥٣٢/٧، ٥٣٣).

(٣) وهو أيضاً مذهب جمهور الفقهاء – الحاوي (٤٩/٩)، وجعله الرافعي ظاهر المذهب، إلا أنّه زاد فقال: (إلا أنَّ معتقِد التحريم يُعزَّر) – العزيز (٥٣٣/٧).

(٤) لم أجده بهذا اللفظ مرفوعاً، وأخرجه **الترمذي** (٢٥/٤) في ١٥-ك: الحدود، ٢-ب: ما جاء في درء الحدود، ح: (١٤٢٤) من طريق الزهري عن عروة عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: ((ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن كان له مخرج فخلّوا سبيله، فإن الإمام أنْ يخطئ في العفو خيرٌ مِن أنْ يخطئ في العقوبة))، وقال: (وفي الباب عن أبي هريرة وعبدالله بن عمر) ثم قال: (حديث عائشة لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث محمَّد بن ربيعة عن يزيد بن زياد الدمشقي عن الزهري عن عروة عن عائشة عن النَّبيّ ﷺ، ورواه وكيع عن يزيد بن زياد نحوه ولم يرفعه، ورواية وكيع أصحُّ، وقد رُويَ نحو هذا عن غير واحد من أصحاب النَّبيّ ﷺ أنّهم قالوا مثل ذلك، ويزيد بن زياد الدمشقي ضعيف في الحديث، ويزيد بن أبي زياد الكوفيُّ أثبت من هذا وأقدم)، **والحاكم** (٤٢٦/٤) في ٤٦-ك: الحدود، ح: (٨١٦٣) وقال: (صحيح الإسناد) وقال الذهبي: (صحيح)، **والبيهقي** (٤١٣/٨) في ك: الحدود، ٣١-ب: ما جاء في درء الحدود بالشبهات، ح: (١٧٠٥٧) وقال:

فإن قيل: فَلِمَ حَدَدتُم شارب النبيذ والاختلاف فيه أكثر من الاختلاف في النكاح؟

"فلا" **فالجواب**: أن النبيذ ليس له إلا أصلٌ واحد في الشريعة وهو الخمر، ولا يمكن تعليله إلا بعلة الخمر، وهو أن يقال: إن فيه شِدَّةٌ مُطْرِبَة، والفرع إذا/ كان في معنى الأصل جرى مجرى النص. [٨/ب]

ولأن النفسَ تميل إليه، ولا طريق إلى المنع منه إلا بالحدّ.

وليس كذلك في مسألتنا؛ فإن النكاح إذا مالت النفس إليه، أمكن أن يُزيل ميلَه بأن يتزوجَ بولي، فإذا لم يفعل كان متعدياً في ذلك، و@ أعلم.

" فصل "

"ولي" **إذا ثبت ما ذكرناه**، فإن النكاح إذا عُقِدَ بغير إذن من له الإذن، فإنه لا يقف على إجازته، مثل أن تُزوَّج الصغيرة بغير إذن أبيها، ثم يُجيزه الأبُ بعد ذلك، أو يقبل رجل لرجل نكاحاً لم يجزه المقبول له.

وقال أبو حنيفة: يصح العقد ويقف على الإجازة[١].

وعن مالك روايتان:

"إحداهما"ص **أحدهما**: مثل ما قلناه[٢].

والأخرى: مثل مذهب أبي حنيفة[١].

(ورواه وكيع عن يزيد بن زياد موقوفاً على عائشة) ثم قال: (تفرّد به يزيد بن زياد الشاميّ عن الزهري، وفيه ضعف، ورواية وكيع أقرب إلى الصواب) وقال **ابن حجر**: (...وفي إسناده يزيد بن زياد الدمشقي، وهو ضعيف...وأصحّ ما فيه: حديث سفيان الثوري عن عاصم عن أبي وائل عن عبدالله بن مسعود قال: ((ادرءوا الحدود بالشبهات، ادفعوا القتل عن المسلمين ما استطعتم)) ورواه أبو محمَّد ابن حزم في كتاب "الإيصال" من حديث عمر موقوفاً عليه بإسناد صحيح) — التلخيص= = الحبير (٤/١٦٠) ٦٣-ك: حدّ الزنا، برقم (١٧٥٥)، وضعَّفه **الألبانيُّ** في الإرواء (٧/٣٤٣) برقم (٢٣١٦)، (٨/٢٥) برقم (٢٣٥٥) وقال: (هو ضعيف مرفوعاً وموقوفاً) يعني: عن عائشة، وقال عن الأثر الموقوف على ابن مسعود K المذكور آنفاً: (وهو حسن الإسناد)، وذكره في ضعيف الجامع الصغير (١/١١٧، ١١٨) برقم (٢٥٨، ٢٥٩) وقال: (وهذا هو الصواب موقوف) يعني: عن ابن مسعود K.

(١) هذه إحدى الروايات عن محمَّد بن الحسن تلميذ أبي حنيفة O — فتح القدير (٣/٢٥٦).

(٢) وهي ما رواه ابن الماجشون عنه، وهو قول جمهور أهل المدينة — الاستذكار (١٦/٤٥، ٤٦).

واحتج من نصره بما رُوي عن ابن عباس أن جارية بكراً جاءت إلى النبي ﷺ فذكرت أن أباها زوَّجها وهي كارهة فخيَّرها رسول الله ﷺ[٢]، فدل على أن النكاح إذا عُقِدَ بغير إذن من له الإذن كان واقفاً على الخيار.

(١١/أ) ورُوي أن أم حبيبة بنت أبي سفيان لما| هاجرت إلى الحبشة، ومات زوجها عبيدالله بن جحش[٣]، زوَّجت نفسها من النبي ﷺ، فقبل النجاشي[٤] نكاحها، وكتب إلى النبي ﷺ بذلك، فأجازه[٥].

"عبدالله" خ

---

(١) وهي ما رواه ابن القاسم عنه في المدونة – المرجع نفسه.

(٢) أخرجه غير واحد من طريق جرير بن حازم عن أيوب عن عكرمة عن ابن عبّاس V مرفوعاً به، منهم: **أحمد** (٢٧٣/١) "مسند عبدالله بن العباس" ح: (٢٤٦٩)، و**أبو داود** (٥٧٦/٢) في ٦-ك: النِّكاح، ٢٥-ب: في البكر يزوّجها أبوها ولا يستأمرها، ح: (٢٠٩٦)، و**ابن ماجة** (٦٠٣/١) في ٩-ك: النِّكاح، ١٢-ب: من زوّج ابنته وهي كارهة، ح: (١٨٧٥)، وهو في صحيح سنن ابن ماجة (٣١٥/١) برقم (١٥٢٠)، و**أبو يعلى** (٩٣/٢) "أول مسند ابن عبّاس"، ح: (٢٥٢٠)، و**الدارقطني** (٣٣٩/٤، ٣٤٠) في ك: النِّكاح، ح: (٣٥٦٦) وقال في إحدى روايتيه (... ففرّق النَّبيّ ﷺ) ثم قال: (والصحيح مرسل)، و**البيهقي** (١٨٩/٧) في ك: النِّكاح، ٩٩-ب: ما جاء في إنكاح الآباء والأبكار، ح: (١٣٦٦٩) وقال: (هذا حديث أخطأ فيه جرير بن حازم على أيّوب السَّخْتيانيّ، والمحفوظ: عن أيوب عن عكرمة عن النَّبيّ ﷺ مرسلاً)، وقال **ابن حجر**: (رجاله ثقات، وأُعِلَّ بالإرسال) – التلخيص الحبير (٣٤٩/٣) ب: الأولياء وأحكامهم، برقم (١٥٠٧)، وفي نصب الراية (١٩٠/٣) ب: في الأولياء والأكفاء نقلاً عن ابن القطّان: (... وليست هذه خنساء بنت خدام التي زوّجها أبوها وهي ثيّب فكرهته، فردّ 5 نكاحه، رواه البخاري؛ فإن تلك ثيب، وهذه بكر، وهما ثنتان).

(٣) هو: عبيدالله بن جحش بن رياب بن يعمر الأسديّ -أسد بن خزيمة- حليف بني عبد شمس، زَوْج أم حبيبة O أم المؤمنين، أسلم مع زوجته أم حبيبة، ثم هاجرا إلى الحبشة فولدت له حبيبة، ثم تنصّر وارتدّ عن الإسلام وفارق زوجتَه، وأكبَّ على الخمر حتى مات – الإصابة (٣٠٥/٤) ح: الراء، برقم (٤٣٢) في ترجمة أم حبيبة.

(٤) هو: أَصْحَمَة -بوزن أربعة- بن أبجر النجاشيّ، ملك الحبشة، K، واسمه بالعربيّة عطيّة، والنجاشيُّ لقب له؛ وفي اسمه (أصحمة) ستة ألفاظ، أسلم على عهد النبيّ ﷺ ولم يهاجر إليه، وكان ردأ للمسلمين نافعاً، وقصته مشهورة في المغازي في إحسانه إلى المسلمين الذين هاجروا إليه في صدر الإسلام، مات في رجب سنة ٩هـ وقيل: قبل الفتح، فصلّى عليه رسول الله ﷺ صلاة الغائب – الإصابة (١٠٩/١) ح: الألف، برقم (٤٧٣).

(٥) لم أجده هكذا في شيء من كتب الحديث، وهو كما قال أبو الطيّب (ص١٦١): (غلطوا فيه)، وإنّما الذي رُوي في الأحاديث كما هو عند **أبي داود** -وغيره- (٥٨٣/٢) في ٦-ك: النِّكاح، ٢٩-ب: الصداق، ح: (٢١٠٧) من طريق عروة عن أمّ حبيبة أنّها كانت تحت عبيدالله بن جحش فمات بأرض الحبشة، فزوّجها النجاشيُّ النَّبيَّ ﷺ، وأمهرها عنه أربعة آلاف، وبعث بها إلى رسول الله ﷺ مع شرحبيل بن حسنة، وعند

ومن القياس: أنه عقد له مجيز في حال وقوعه، فوجب أن يكون موقوفاً على إجازته، أصله: إذا أوصى بأكثر من ثلث ماله، فإن الزيادة على الثلث تكون [موقوفة](١) على إجازة الورثة.

وأيضاً: فإن كل ما جاز أن يكون سابقاً للعقد، جاز أن يكون لاحقاً به، أصله: القبض في الهبة.

ومن الاستدلال: أن نصف العقد وهو الإيجاب يقف على القبول، فَلأَن يقف جميع العقد على الإجازة أولى؛ لأن جميع العقد آكد من نصفه.

ودليلنا: ما رُوي عن النبي ﷺ أنه قال: ((**أيَّما امرأة نُكحت**(٢) **بغير إذن وليها**))، ورُوي: ((**بغير إذن مولاها فنكاحها باطل، ثلاثاً**))(س:١٤٢)، فإذا أُنكحت الأمة بغير إذن مولاها، فينبغي أن يكون نكاحها باطلاً؛ لظاهر الخبر.

"نُكحت"

ورَوى ابن عمر(٣) عن النَّبيّ ﷺ قال: ((**أيَّما عبدٍ تـزوَّج بغير إذن مـولاه فنكاحهُ**

الحاكم (٤/٢٣) في ٣١-ك: معرفة الصحابة، "ذكر أم حبيبة بنت أبي سفيان K"، ح: (٦٧٧١) من طريق جعفر بن محمَّد بن علي عن أبيه قال: ((بعث رسول الله عمرو بن أُميَّة= الضمري إلى النجاشي يخطب عليه أم حبيبة بنت أبي سفيان... فزوّجها إيّاه وأصدقها النجاشيّ من عنده عن رسول الله ﷺ أربعمائة دينار))، وجاء عند **البيهقي** (٧/٢٢٥) في ك: النِّكاح، ١٢٥-ب: الوكالة في النِّكاح، ح: (١٣٧٩٦) نحوه، وجاء عند **الطبراني** في الكبير (٢٣/٢١٩) ح: (٤٠٢) نحو ما تقدّم عند أبي داود، وجاء عنده أيضاً، ح: (٤٠٣) من طريق الزهري: ((... أنكح رسولَ الله ﷺ أمّ حبيبة عثمان بن عفان K، من أجل أنَّ أمَّ حبيبة أمّها صفيّة بنت أبي العاص، وصفيّة عمة عثمان، أخت عفّان لأبيه وأمّه، وقدم بأمّ حبيبة على رسول الله ﷺ شرحبيل بن حسنة))، قال **ابن حجر**: (واشتهر في السِّيَر أنه ﷺ بعث عمرو بن أميّة إلى النجاشي فزوّجه أم حبيبة، وهو يحتمل أن يكون هو الوكيل في القبول أو النجاشي، وظاهر ما في أبي داود والنسائي أنّ النجاشي عقد عليها عن النَّبيّ ﷺ، وولي النِّكاح خالد بن سعيد بن العاص، كما في المغازي، وقيل: عثمان بن عفان، وهو وهم) — التلخيص الحبير (٣/١٢٢)، ك: الوكالة، برقم (١٢٥٧)، وينظر: عون المعبود (٦/٩٧) ب: الصداق.

(١) في الأصل: " موقوفاً"، والتصويب من (ت).

(٢) في (ت) زيادة: "نفسها".

(٣) هو: أبو عبدالرحمن، عبدالله بن عمر بن الخطاب بن نُفَيل بن عبدالعزَّى بن رِياح بن عبدالله القرشيُّ العدويُّ K، أمُّه زينب بنت مظعون الجُمحيّة، ولد سنة (٣) من المبعث النبويّ، وأسلم مع أبيه وهاجر وهو ابن (١٠) سنين، واُستصغر يوم بدر ثم أحد، وأُجيز يوم الخندق وهو ابن (١٥) سنة، وهو أحد العبادلة، وأحد المكثرين من الحديث عن النبيّ ﷺ، وكان من أشدّ الناس اتّباعاً للأثر، وكان من أئمّة الدِّين، ورعاً عابداً، كثير الحجّ، شديد الاتّقاء للحديث عن رسول الله ﷺ، أخرج حديثه أصحاب الكتب الستة، مات في ذي الحجّة سنة

باطل))[(١)].

ورَوى جابر عن النبي ﷺ قال: ((**أيّما عبدٍ تزوّج بغير إذن مواليه فهو عاهر**))[(٢)].

ومن القياس: أنه معنى جُعل شرطاً في استباحة المرأة بعقد النكاح/ فإذا تأخر عن العقد وجب أن يكون باطلاً؛ قياساً على الشهادة. [٩/أ]

٧٣هـ وهو ابن (٨٧) سنة – الإصابة (٣٤٧/٢) ح: العين، برقم (٤٨٣٤)، تقريب التهذيب (ص٣١٥) برقم (٣٤٩٠).

(١) لم أجده بهذا اللفظ، وإنّما أخرجه **أبو داود** مرفوعاً (٥٦٣/٢) في ٦-ك: النِّكاح، ١٧- في نكاح العبد بغير إذن سيّده، ح: (٢٠٧٩) بلفظ مقارب له وهو: ((إذا نكح العبد بغير إذن مولاه فنكاحه باطل))، وقال: (هذا الحديث ضعيف، وهو موقوف، وهو قول ابن عمر ۷)، ومن طريقه **البيهقي** (٢٠٦/٧) في ك: النِّكاح، ١٠٦-ب: نكاح العبد بغير إذن مالكه، ح: (١٣٧٣١)، وقال **ابن حجر**: (صوَّب الدارقطني في العلل وقف هذا المتن على ابن عمر، ولفظ الموقوف أخرجه عبدالرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنّه وجد عبداً له تزوّج بغير إذنه، ففرّق بينهما، وأبطل صداقه، وضربه حدّاً) – التلخيص الحبير (٣٥٨/٣) ب: الأولياء وأحكامهم، برقم (١٥١٩)، وحسّنه **الألبانيّ** في صحيح الجامع الصغير (٢٨٤/١) برقم (٨٢٦)، وقال في الإرواء (٣٥٣/٦) برقم (١٩٣٣) عن سند أبي داود: (وهذا سند رجاله ثقات، رجال الصحيح غير عبدالله بن عمر، وهو العمري المكَبَّر، وهو ضعيف، وقد رواه عبدالله بن نمير عنه به موقوفاً).

(٢) أخرجه بهذا اللفظ ومن هذه الطريق: **أبو داود** (٥٦٣/٢) في ٦-ك: النِّكاح، ١٧-ب: في نكاح العبد بغير إذن سيّده، ح: (٢٠٧٨)، و**الطبراني** في الأوسط (١٠٢/٥) "من اسمه عبيد" ح: (٤٧٩٧)، و**البيهقي** (٢٠٥/٧) في ك: النِّكاح، ١٠٦-ب: نكاح العبد بغير إذن مالكه، ح: (١٣٧٣٠)، وبنحوه: **عبدالرزاق** (٢٤٣/٧) في ك: الطلاق، "نكاح العبد بغير إذن سيّده" ح: (١٢٩٧٩)، و**ابن أبي شيبة** (٥٢٨/٣) في ٩-ك: النِّكاح، "من كره للعبد أن يتزوج بغير إذن سيّده..."، ح: (١٦٨٥٦)، و**أحمد** (٣٠٠/٣) "مسند جابر" ح: (١٤٢٥٠)، (١٥٠٧٣)، و**الدَّارميّ** (٢٠٣/٢) في ١١-ك: النِّكاح، ٤٠-ب: في العبد يتزوج بغير إذن سيّده، ح: (٢٢٣٣)، و**الترمذي** (٤١٩/٣، ٤٢٠) في ٩-ك: النِّكاح، ٢٠-ب: نكاح العبد بغير إذن سيّده، ح: (١١١١)، وقال: (وفي الباب عن ابن عمر) ثم قال: (حديث جابر حديث حسن، ورَوى بعضهم هذا الحديث عن عبدالله بن محمَّد بن عقيل عن ابن عمر عن النَّبيّ ﷺ ولا يصح، والصحيح: عن عبدالله بن محمَّد بن عقيل عن جابر، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النَّبيّ ﷺ وغيرهم أنَّ نكاح العبد بغير إذن سيّده لا يجوز، وهو قول أحمد وإسحاق وغيرهما بلا اختلاف)، وأخرجه من طريق ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن النَّبيّ ﷺ **الدَّارميّ**، ح: (٢٢٣٤)، و**ابن ماجهْ** (٦٣٠/١) في ٩-ك: النِّكاح، ٤٣-ب: تزويج العبد بغير إذن سيّده، ح: (١٩٦٠) وعندهما: "زان" بدلاً من: "عاهر"، وحسّنه **الألباني** في الإرواء (٣٥١/٦) برقم (١٩٣٣)، وفي صحيح سنن ابن ماجهْ (٣٣١/١) برقم (١٥٩٥).

وأيضاً: فإنه نكاح لا تتعقبه الاستباحةُ فوجب أن يكون باطلاً، قياساً على نكاح المعتدة، وعبّر عنه بأنه نكاح لا تتعقبه خصائصه في كل منكوحةٍ، فوجب أن يكون باطلاً؛ قياساً على نكاح المعتدة.

وقولنا: في كل منكوحةٍ؛ احتراز من الصبي إذا زُوِّج بالصبية، فإنه لا تتعقبه خصائصه.

فأمَّا الجواب عن حديث الجارية البكر، **فهو**: أنَّ أباها زوّجها من غير كفء.

(١١/ب) **الدليل عليه**: ما رُوي في هذا الخبر أنها قالت: ((**إن أبي زوَّجني من| ابن أخيه يريد أن يرفع بي خسيسته**))[1]، فإذا كان كذلك دل على أنه لم يكن كفؤاً لها.

وأمّا الجواب عن حديث أم حبيبة **فهو**: أنهم غلطوا فيه؛ لأنه رُوي **أن النبي ﷺ بعث إلى الحبشة عمرو بن أمية**[2] **وكيلاً له في قبول نكاحها فزوَّجها خالدُ بن سعيد بن**

"عن"

"النجاشي"

(١) هذا ذكره أبو الطيّب T على أنَّه تابع لحديث الجارية البكر التي زوّجها أبوها وهي كارهة، الذي تقدَّم تخريجه (ص١٥٨)، والأمر ليس كذلك، بل هو حديث مستقل لا علاقة له بحديث الجارية البكر، وقد أخرجه **عبدالرزاق** من طريق كهمس بن الحسن القيسي عن عبدالله بن بريدة الأسلميّ مرسلاً (١٤٦/٦) في ك: النكاح، ب: ما يكره عليه من النكاح فلا يجوز، ح: (١٠٣٠٢) بلفظ ((جاءت امرأة بكر إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إنَّ أبي زوَّجني ابن أخ له، يرفع خسيسته بي، ولم يستأمرني، فهل لي في نفسي من أمر، فقال النَّبيّ ﷺ: ((نعم)) فقالت: ما كنتُ لأردّ على أبي شيئاً صنعه، ولكن أحببتُ أن يعلم النِّساء ألهنَّ في أنفسهن أمر أم لا)) وبنحوه: **ابن أبي شيبة** (٤٤٦/٣) في ٩-ك: النِّكاح، ٧-ب: الرجل يزوج ابنته، من قال: يستأمرها، ح: (١٥٩٧٥) بلفظ: ((جاءت فتاة إلى عائشة فقالت:...)) فذكره، وفيه: ((فقالت لها عائشة: انتظري حتى يأتي رسول الله ﷺ، فلما جاء رسول الله ﷺ أرسل إلى أبيها فجعل الأمر إليها، فقالت: أمّا إذا كان الأمر إليَّ فقد أجزت ما صنع أبي...))، والباقي نحوه، ومثله: **أحمد** (١٣٦/٦) "حديث عائشة" ح: (٢٥٠٨٧)، و**ابن ماجهْ** (٦٠٢/١، ٦٠٣) في ٩-ك: النِّكاح، ١٢-ب: من زوّج ابنته وهي كارهة، ح: (١٨٧٤)، و**النسائي** (٨٦/٦، ٨٧) في ٢٦-ك: النِّكاح، ٣٦-ب: البكر يزوجها أبوها وهي كارهة، ح: (٣٢٦٩)، و**الطبراني** في الأوسط (٥٨/٧) "من اسمه محمَّد"، ح: (٦٨٤٢)، و**الدارقطني** (٣٣٥/٤) في ك: النِّكاح، ح: (٣٥٥٧) وقال: (هذه كلّها مراسيل ابن بريدة لم يسمع من عائشة شيئاً)، و**البيهقي** (١٩٠/٧) في ك: النِّكاح، ب: ما جاء في إنكاح الآباء الأبكار، ح: (١٣٦٧٦) وقال: (هذا مرسل ابن بريدة، لم يسمع من عائشة O).

(٢) هو: أبو أُميّة، عمرو بن أُميَّة بن خويلد بن عبدالله بن إياس الضَّمْريّ K، صحابيٌّ مشهور، أسلم حين انصرف المشركون من أحد، وكان أول مشاهدة بئر مَعُونة، وبعثه النبي ﷺ إلى النجاشي في زواج أم حبيبة، وبعثه أيضاً إلى مكة فحمل خُبيباً من خشبته، وكان من رجال العرب شجاعةً وجرأة ونجدة، أخرج حديثه

"عن"، "وقيل"

العاص[(١)] **من النبي ﷺ وقبل عمرو بنُ أمية بتوكيل النبي ﷺ إياه**[(٢)] **نكاحها**[(٣)]، فدلّ على أن نكاحها كان ماضياً، ولم يكن موقوفاً.

وأمَّا الجواب عن قياسهم على الوصية، **فمن وجوه:**

أحدها: أنّا لا نُسلِّم أن في حال وقوع الوصية لها مجيز، فإن الورثة [(٤)] لو أجازوا في حياة الموصي لم تصح الإجازة.

فإن قالوا: إنما تقع الوصية بعد الموت.

قلنا: هذا باطل، بل وقوعها في حياة الموصي، وينجزها بعد موته.

والثاني: أن ما قالوه ينتقض برجلٍ اشترى شراءً بغير إذن من اشتراه له.

فعند أبي حنيفة: أن شراءَه له باطل، ويقع الشراء لنفسه، وإن كان هذا عقداً له مجيز في حال وقوعه، ومع ذلك فليس بموقوف على إجازته.

والثالث: أن المعنى في الأصل [أن الوصية][(٥)] تصح في المجهول، وتتعلق بغرر وخطر، فجاز أن تكون موقوفة.

وليس كذلك عقد النكاح؛ فإنه لا يصح في المجهول، ولا يتعلق بالغرر والخطر.

وأمَّا الجواب عن قولهم: إنه لما جاز أن يكون نصفه موقوفاً جاز أن يكون جميعه موقوفاً، **فهو:** أن المعنى في النصف أنه لا يجوز أن يجتمع مع النصف الآخر في حالةٍ واحدةٍ، فلهذا؛ كان موقوفاً عليه.

أصحاب الكتب الستة، مات بالمدينة في خلافة معاوية قبل ٦٠هـ – الإصابة (٥٢٤/٢) ح: العين، برقم (٥٧٦٥)، تقريب التهذيب (ص٤١٨) برقم (٤٩٩٠).

(١) هو: أبو سعيد، خالد بن سعيد بن العاص بن أميّة بن عبد شمس القرشيُّ الأمويُّ K، من السابقين الأولين –كان خامس من أسلم– وممن هاجر إلى الحبشة، وشهد عمرة القضيَّة وما بعدها، استعمله النبيُّ ﷺ على صدقات مذحج، وأمَّره أبو بكر على مشارف الشام في الرّدة، استشهد يوم مرج الصَّفر سنة ١٤هـ، وقيل يوم أجنادين سنة ١٢هـ – الإصابة (٤٠٦/١) ح: الخاء، برقم (٢١٦٧).

(٢) في (ت) زيادة: "في"

(٣) هذا السياق يوافق ما حكاه ابن حجر في ترجمتها، التي تقدّمت (ص١١١).

(٤) في الأصل: كلمة لم تتبيَّن لي، رسمت هكذا: "منع" بإهمال الجميع.

(٥) في الأصل" لوصية أنها"، والتصويب من (ت).

وليس كذلك جميع العقد؛ فإنه يجوز أن يفارقه الإذن، فلم يجز أن يتأخر عنه؛ كالشهادة.

وأمَّا **الجواب** عن قياسهم على الهبة، **فهو**: أنَّا لا نعتبر صحة العقد بالإذن المتقدم، وإنما نعتبر صحته بكونه مأذوناً حال العقد.

[٩/ب] وكذلك الهبة تعتبر صحتها باستدامة القبض بعد الهبة إلى وقت حال / العقد، وإذا كان كذلك **بطل ما قالوه**.

وعلى أن هذا منتقض بالنية في الصوم والصلاة، فإنه يجوز أن تكون سابقة لهما، ولا يجوز أن تكون لاحقة| بهما على مذهبهم، وإذا كان كذلك **بطل ما قالوه**. (١٢/ أ)

"الصلاة والصوم"

"فلا"، "لهما"

I I I

﴿١﴾

﴿ مسألة ﴾

قال: (**ولا ولاية لوصيّ؛ لأن عارها لا يلحقه**)[١] وهذا كما قال.

لا يجوز لأحدٍ أن يزوّج امرأة بوصية بحال، وبه قال أبو حنيفة[٢].

↓**وقال مالك**↓: إذا أوصى إليه بتزويج ابنته، فله أن يزوجها برضاها إن كانت كبيرة، وإن كانت صغيرة لم يجز أن يزوجها إلا أن يعين له رجلاً يزوجها به، وإن لم يعين لم يجز تزويجها حتى تكبر[٣].

واحتج من نصره //بأن// قال: هذه ولاية للأب في حال حياته، فجاز أن يوصى بها[٤]، أصله: ولاية المال.

وأيضاً: فإنه يجوز للأب أن يستنيب في حال حياته رجلاً يزوج ابنته، وإذا جاز ذلك في حال الحياة جاز بعد الموت.

"حياته"، "موته"

ودليلنا: قوله ﷺ ((**لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدلٍ**))[س:١٠٣] والوصي ليس بولي، فلم يجز له أن يزوج.

ورُوي أن قُدامة بن مظعون[٥] زَوَّج ابنة أخيه[٦] عثمان بن مظعون[٧]، فرُفع ذلك إلى النبي ﷺ فردّ نكاحها، فقال قدامة: إني عمّها ووصي أبيها، ولم أترك حظاً لها، فقال

---

(١) مختصر المزني (ص١٦٣).

(٢) فتح القدير (٣/٢٨٧) ب: الأولياء والأكفاء.

(٣) المدوّنة (٢/١٤٦) ك: النِّكاح الأول، "في إنكاح المولى"، المنتقى (٣/٢٦٦) ك: النِّكاح، "استئذان البكر والأيم في أنفسهما".

(٤) في الأصل زيادة "في" ولا معنى لها، وهي غير موجودة في (ت).

(٥) هو: أبو عمرو، قدامة بن مظعون بن حبيب بن وهب بن حذافة بن جمح القرشيّ الجمحيّ K، كان أحد السابقين الأولين، هاجر الهجرتين، وشهد بدراً، استعمله عمر على البحرين، مات سنة ٣٦هـ وهو ابن (٦٨) سنة – الإصابة (٣/٢٢٨) ح: القاف، برقم (٧٠٨٨).

(٦) هي: زينب بنت عثمان بن مظعون الجمحية – الإصابة (٤/٣١٨) ؛: الزاي، برقم (٤٩١).

(٧) هو: أبو السائب، عثمان بن مظعون بن حبيب بن وهب بن حذافة الجمحيُّ K، أسلم بعد ثلاثة عشر رجلاً، هاجر إلى الحبشة الهجرة الأولى، مات بعد شهوده بدراً سنة ٢هـ، وهو أول من مات بالمدينة من المهاجرين، وأول من دفن بالبقيع منهم، قبّله النبيُّ ﷺ وهو ميت وهو يبكي وعيناه تذرفان – الإصابة (٢/٤٦٤) ح: العين، برقم (٥٤٥٣).

النبي ﷺ: ((إنها يتيمة وإنها لا تُنكح إلا بإذنها))[(١)]، **ومنه دليلان:**

أحدهما: أن النبي ﷺ ردَّه، وجعل علة ردِّه كونها يتيمة.

"تزوّجها" **وعند مالك:** أنه يُزوِّجها في حال صغرها إذا عَيَّن أبوها لها زوجاً.

"يستجزه" **والثاني:** أن النبي ﷺ لم يستجيزه حين قال: ((أنا وصي أبيها))، ولم يقل: هل عَيِّن لها زوجاً أم لا؟

ومن القياس: أنَّه تزويجٌ بوصيةٍ، فوجب أن لا يصح، أصله: إذا زوَّج الصغيرة بوصية مطلقة.

وأيضاً: فإنه معنى لا يملك به تزويج الصغيرة، فلا يملك به تزويج اليتيمة، أصله: الوصية بالمال.

"أقربائها" **وأيضاً:** فإن هذه الولاية إنما خص [بها] الأقرباء من أقرانها؛ لأن المرأة إذا وضعت نفسها فيمن لا يكافئها لَحِقَ العار بهم، والوصي لا يلحقه عارُها؛ فلم تُجعل له هذه الولاية.

"ينتقل" خ (١٢/ب) **وأيضاً:** فإن هذه ولاية تنتقل بالشرع من الأب إلى من دونه، فلا يجوز صرْفها إلى غيره بالوصيّة، **والدليل عليه شيئان:**

---

(١) أخرجه **أحمد** (١٣٠/٢) "مسند عبدالله بن عمر"، ح: (٦١٣٦) من طريق نافع مولى عبدالله بن عمر عن عبدالله بن عمر قال: ((توفِّي عثمان بن مظعون وترك ابنة له من خولة بنت حكيم بن أميّة بن حارثة بن الأوقص، قال: وأوصى إلى أخيه قدامة بن مظعون، قال عبدالله: وهما خالاي، قال: فخطبتُ إلى قدامة بن مظعون ابنة عثمان بن مظعون فزوَّجنيها، ودخل المغيرة بن شعبة، يعني: إلى أمِّها، فأرغبها في المال فحطّتْ إليه، وحطّتْ الجارية إلى هوى أمِّها، فأبيا، حتى ارتفع أمرها إلى رسول الله ﷺ، فقال قدامة بن مظعون: يا رسول الله، ابنة أخي، أوصَى بها إليَّ، فزوَّجتُها ابن عمتها عبدالله بن عمر، فلم أقصِّر بها في الصلاح ولا في الكفاءة، ولكنّها امرأة، وإنما حطَّتْ إلى هوى أمّها، قال: فقال رسول الله ﷺ: ((هي يتيمة، ولا تنكح إلا بإذنها)) قال: فانتزعتْ والله منِّي بعد أَنْ ملكتُها، فزوَّجوها المغيرة بن شعبة))، ومثله **الدارقطني** (٣٣٠/٤، ٣٣١) في ك: النِّكاح، ح: (٣٥٤٧)، **والبيهقي** (١٨٣/٧، ١٩٥) في ك: النِّكاح، ٩٨-ب: لا ولاية لوصيٍّ في نكاح، ح: (١٣٦٥٦)، ١٠١-ب: ما جاء في إنكاح اليتيمة، ح: (١٣٦٩٢)، وأخرجه **الدارقطني** بنحوه في (٣٣٠/٤) ح: (٣٥٤٦) وفي أوله: ((زوَّجني خالي قدامة...)) وفي ألفاظه: ((ابنة أخي وأنا وصيُّ أبيها، ولم أقصِّر بها، زوّجتُها من قد علمت فضله وقرابته)) فقال رسول الله ﷺ: ((إنّها يتيمة، واليتيمة أولى بأمرها))، وحسَّنه **الألباني**ؒ في الإرواء (٢٣٣/٦) برقم (١٨٣٥).

أحدهما: إذا مات رجل وله أبٌ، لم يجز أن يوصي في حفظ تركته والنظر في أمر أطفاله إلى أجنبي مع وجود جدّهم؛ لأنها تنتقل إلى الجدِّ بالشرع. "ينتقل" خ

وكذلك الحضانة تنتقل من الأم إلى أم الأم، فلا يجوز للأم أن توصي بها إلى أجنبية وتُسْقِط حق الجدَّة، فكذلك هاهنا. "إلى أم الأم من الأم"

والثاني: أنّ/ النكاح لو جازت الوصية به لجاز أن يُجعل إلى اختيار الوصي ونظره، كما يجوز ذلك في الوصية بالمال. [١٠/أ]

فلما أجمعنا على أنه لا يجوز أن يجعل إلى اختيار الوصي؛ لأن المخالِف يقول: إذا كانت بالغة زوَّجها برضاها، وإذا كانت صغيرة زوَّجها بتعيين الأب واختيار الزوج، دلَّ على أن الوصية لا تجوز.

فأمَّا الجواب عن قياسهم على ولاية المال، **فهو**: أن التعيين وغير التعيين فيهما سواء. "فيها"

وليس كذلك في مسألتنا؛ فإنه إذا لم يُعيِّن لم يجز له فكذلك إذا عيَّن. "فليس"

أو نقول: المعنى فيه أنها لا تنتقل إلى غيره بالشرع، وليس كذلك في مسألتنا؛ فإنها تنتقل إلى غيره بالشرع، فلم يجز له إسقاط حقه بالوصية. "يقول"

وأمَّا الجواب عن قولهم: إنه يجوز للأب أن يستنيب في حال حياته، فكذلك بعد موته، **فهو**: أنه في حال حياته تكون الولاية له، فجاز له وضعها فيمن شاء.

وليس كذلك في مسألتنا؛ فإنه إذا مات بطلت ولايته، فلا يجوز صرفها عمن تنتقل إليه بالشرع، و@ أعلم.

I I I

﴿٢﴾

﴿ مسألة ﴾[١]

قال الشافعي K (وفي قول النبي ﷺ: ((**الأيِّم أحق بنفسها من وليها، والبكر تُستأذن في نفسها، وإذنها صماتها**))(س:١٤٠) **دلالة على الفرق بين الثيب والبكر في أمرين**)[٢] وهذا كما قال.

لا تخلو المخطوبة من أمرين؛ إما أن تكون ثيباً أو بكراً، فإن كانت ثيباً، **فلا تخلو** من أن تكون بالغة أو غير بالغة، فإن كانت بالغة، **فلا تخلو** من أن تكون صحيحة أو معتوهة.

(١٣/أ) **فإن كانت معتوهة**: فلا يجوز لأحدٍ أن يزوجها إلا الأب والجد، وأما | الحاكم فليس له أن يزوجها، إلا أن يقول الطبّ: إن العلة التي بها تزول إذا زُوِّجَت، فيزوِّجها الحاكم في هذه الحال [فحسب][٣].

وإن كانت صحيحة: لم يجز للأب والجد، ولا لغيرهما أن يزوِّجها إلا برضاها واختيارها[٤]. "ولا للجد"

والأصل في ذلك قوله ﷺ: ((**الثيب أحق بنفسها من وليها**))(س:١٤٠).

وقوله 5: ((**ليس لولي مع الثيب أمر**))(س:١٤١).

ولأنها قد اختبرت الزوج، فلا مشقة عليها في التصريح بالإذن، وهي من أهل الإذن، فلا يجوز التصرف في حقها بغير إذنها،كالتصرف في مالها.

وإذا كانت صغيرة، فلا تخلو من أن تكون صحيحة، أو معتوهة: "وأما إذا"

---

(١) ستأتي صياغة أخرى لهذه المسألة في الباب القادم (ص٢٨٨).

(٢) مختصر المزني (ص١٦٣)، وبنحوه: الأم (١٨/٥) "ما جاء في نكاح الآباء"، معرفة السنن والآثار (٤٤/١٠) ٢٣-ك: النِّكاح، ٤-ب: نكاح الآباء وغيرهم، برقم (١٣٥٦٨).

(٣) في الأصل: "حسب"، والتصويب من (ت).

(٤) وهو محل إجماع – اختلاف العلماء (ص١٢٤) ب: النِّكاح، وقال: (لحديث خنساء بنت خِذام)، الإجماع لابن المنذر (ص٩١) ك: النِّكاح، برقم (٣٤٨)، وقال **الترمذي**: (والعمل على هذا عند أهل العلم أنَّ الثيِّب لا تُزَوَّج حتى تُستأمر، وإن زوَّجها الأب من غير أنْ يستأمرها فكرهت ذلك فالنِّكاح مفسوخ عند عامة أهل العلم) السنن (٤١٥/٣) ح: (١١٠٧).

فإن كانت معتوهة، جاز للأب والجد تزويجها؛ لأنها لا تملك الإذن بالبلوغ، ولا يجوز للحاكم تزويجها[(١)] ؛ لأن الحاكم إنما يزوج الكبيرة المعتوهة؛ لأجل ما يُرجى من زوال علتها بالزوج، والصغيرة لا ينفعها الزوج.

وأما إذا كانت[(٢)] **صحيحة،** فلا يجوز لأبيها وجدها تزويجها إلا بعد بلوغها [وإذنها].

"فأما"، "ولا لجدها"

[١٠/ب]

وقال أبو حنيفة: يجوز/ للأب والجد تزويج الصغيرة الثيب[(٣)].

واحتج من نصره بقوله تعالى: ☎✀❑←⬧⬀▤☼❒🕮◆❑ ↓ ✀☞❀☞✌⬧③♦☋☺⬚❻▤ ☝⬚◉☎▤➚⬄⬄ ↑[أ] والأيِّم في اللغة: هي التي لا زوج لها[(٤)]، ولم يفرِّق بين الصغيرة والكبيرة فهو على عمومه.

وأيضاً: ما رُوي عن النبي ﷺ أنه قال: ((**زوجوا بناتكم الأكفاء**))[(٥)] وهذا عام في الثيب والبكر.

[أ] k: ٣٢

(١) في (ت) زيادة: " بحال ".

(٢) في (ت) زيادة: "↓ثيبا↓".

(٣) فتح القدير (٣/٢٦٩، ٢٧٤).

(٤) سبق توثيقه (ص ١٤٠).

(٥) وسيُذْكَر (ص ٢٤٣) بلفظ: ((أنكحوا))، ولم أجده بهذا اللفظ، وإنما جاء بألفاظ مقاربة، منها: ما أخرجه **ابن ماجة** (١/٦٣٣) في ٩-ك: النِّكاح، ٤٦-ب: الأكفاء، ح: (١٩٦٨) من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: ((تخيَّروا لنطفكم، وأنكحوا الأكفاء، وأنكحوا إليهم))، ومثله -لفظاً وطريقاً- **الدارقطني** (٤/٤٥٨) في ك: النِّكاح، ح: (٣٧٨٨)، و**الحاكم** (٢/١٧٦) في ٢٣-ك: النِّكاح، ح: (٢٦٨٧)، و**البيهقي** (٧/٢١٤) في ك: النِّكاح، ١١٤-اعتبار الكفاءة، ح: (١٣٧٥٨)، وأخرجه **أبو يعلى** (٢/٣٠١) "مسند جابر"، ح: (٢٠٩٠) من طريق أبي الزبير عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: ((لا تنكح النِّساء إلا من الأكفاء، ولا يزوجهنّ إلا الأولياء...))، وبنحوه: **الطبراني** في الأوسط (١/٦) ب: من يُعرف بالكنى، ح: (٣) لكن من طريق مبشر بن عبيد عن الحجّاج بن أرْطاة عن عطاء وعمرو بن دينار عن جابر، ومثله: **الدارقطني** (٤/٣٥٨) في ك: النِّكاح، ح: (٣٦٠١) وقال: (مبشر بن عبيد: متروك الحديث، أحاديثه لا يتابع عليها)، و**البيهقي** (٧/٢١٥) في ك: النِّكاح، ١١٤-ب: اعتبار الكفاءة، ح: (١٣٧٦٠)، وقال: (هذا حديث ضعيف بمرَّة) ثم قال مثل ما قال الدارقطني في مبشر بن عبيد، وأخرجه **الطبراني** في الكبير (١/١٢١) "صفة الزبير بن العوام"، ح: (٢٣٥) موقوفاً على عليٍّ K بلفظ: ((يا بنيّ لا تخرجن بناتكم إلا إلى الأكفاء))، وحسَّن **الألباني** حديث عائشة المتقدِّم في صحيح سنن ابن ماجة (١/٣٣٣) برقم (١٦٠٢)، وجزم بصحته في السلسلة الصحيحة (٣/٥٧) برقم (١٠٦٧) حيث قال:

ومن القياس: أنها صغيرة فجاز لأبيها تزويجها، أصله: البكر.

ولأنه يجوز لأبيها أن يتصرّف في مالها بنفسه فجاز له تزويجها، أصله ما ذكرناه.

"الصغير"خ، "يملك"

وأيضاً: فإن الصِّغَر معنى مَلَك به ولاية النكاح، فوجب أن لا يختلف في الثيب والبكر؛ كالجنون والمِلْك.

ودليلنا: ما رُوي عن النَّبيّ ﷺ أنه قال: ((**الثيب أحق بنفسها من وليها**))(س:١٤٠) وهذا عام في الصغيرة والكبيرة.

(١٣/ب)

ورُوي عنه 5 أنه قال: ((**ليس للولي مع الثيب أمر**))(س:١٤١) ∫ .

فإن قالوا: لم تدخل الصغيرة في هذا الخبر؛ بدليل أنه أثبت للثيب حق التصرُّف، وليس للصغيرة حق التصرُّف.

فالجواب: أن هذا غلط؛ لأنه لا يمتنع أن لا يجوز لها أن تتصرَّف في الشيء، ولكن تملكه.

ألا ترى أنها تملك المال ولا يجوز لها التصرُّف فيه.

ومن القياس: أنها حرة سليمة ذهبت بكارتها بالوطء، فوجب أن لا يجوز لأبيها أن يزوجها، أصله: البالغة.

وأيضاً: فإنه شخص لا يجوز أن يزوجها إذا كانت بالغة، فلا يجوز أن يزوجها إذا [لم تكن][1] بالغة كالأجنبي.

فأمّا الجواب عن الآية، **فهو**: أنه أراد بالأيِّم: البالغة؛ لأن الأيِّم اسم لِمنْ خَرج وقت تزويجها، والصغيرة التي تكون في المهد لا تسمى أيِّماً.

وجواب آخر، وهو: أنه أمر، والأمر يقتضي الوجوب، وإنما يجب التزويج بعد البلوغ إذا طلبت التزويج.

ولأن خبرنا خاص في الثيب، وآيتهم[2] عامة، والخاص يقضى به على العام.

(فالحديث بمجموع هذه المتابعات والطرق، وحديث عمر K صحيح بلا ريب، ولكن يجب أن يُعلم أن الكفاءة إنما هي في الدِّين والخُلق فقط).

(١) في الأصل: "كانت"، والتصويب يقتضيه السياق، وهي ليست في (ت)، والجملة في (ت) يستقيم بها السياق.

(٢) هذا الأسلوب –في نظري– عليه تحفُّظ، مع علمي أن مراده الآية التي استدلوا بها، إلا أنه خلاف الأولى.

وأمَّا **الجواب** عن الخبر، **فهو**: أنه إنما قصد به اعتبار الكفاءة دون بيان التزويج، فلا حجة لهم فيه.

وأمَّا **الجواب** عن قياسهم على البكر، **فهو**: أن المعنى فيها أنها باقية على بكارة الأصل، /فلهذا جاز له تزويجها.

وليس كذلك في مسألتنا؛ فإنها ليست باقية على بكارة الأصل/؛ فلهذا لم يجز له تزويجها.

الذي يدل على صحة هذا الاعتبار: أن البكارة والثيوبة يختلف فيهما الإذن، ولا يختلف الإذن في الصغر والكبر.

"الصغير والكبير"

وأمَّا الجواب عن قولهم: إنه يتصرّف في مالها بنفسه فجاز له أن يزوِّجها، **فإنه** لا يجوز اعتبار التصرُّف في النكاح بالتصرُّف في المال.

ألا/ ترى أنه يجوز التصرُّف في المال بالوصية وعقد الكتابة ولا يجوز التصرُّف في النكاح بذلك، فدل على الفرق بينهما.

[١١/أ]

وأمَّا **الجواب** عن قياسهم على الجنون، **فهو**: أنه لا يمتنع أن يكون للثيوبة تأثير في اعتبار الإذن، ثم إذا صادف الجنون سقط تأثير الثيوبة، كما أن عند المخالِف تأثير في اعتبار الإذن، ثم إذا صادف الجنون سقط التأثير| .

"المخالف عنده البلوغ"

(١٤أ)

فإن قيل: لِمَ لَمْ تُسقطوا اعتبار الثيوبة إذا صادفت الصغر، كما تسقطون اعتبارها إذا صادفت الجنون؛ لأنه لا فرق بين الصغر والجنون؟

"الصغير"

"الصغير"

قلنا: لا يجوز اعتبار الصغر بالجنون؛ لأن الصغر له حالة ينتهي إليها فيزول، والجنون ليس له حالة تُعرف يزول فيها؛ فلهذا اخْتَلَفَتا في الإذن.

"فيزول الجنون"، "اختلفا"

فإن قيل: يَنتقض بولاية المال؛ فإن لها حالة ينتهي إليها وهي البلوغ، ومع ذلك فإنها لا توجب التوقيف.

قلنا: في النكاح افتيات؛ لأن المرأة إذا زُوّجت وهي صغيرة يفوتها الخيار، والصبي إذا بلغ لا يفوته ماله؛ لأنه يصادف عوضه حاصلاً، فافترقا.

"تزوَّجت"

"يصادف"

وأمَّا الجواب عن استدلالهم، **فهو**: أنا قد بينا الفرق بين التصرف في المال والتصرف في النكاح.

I I I

" فصل "

هذا إذا كانت ثيباً، فأما إذا كانت بكراً، **فلا تخلو** من أن تكون كبيرة أو صغيرة؛ فإن كانت صغيرة فإنه يجوز لأبيها تزويجها بلا خلاف بين الفقهاء[١].

والدليل عليه: ما رُوي عن عائشة قالت: ((**تزوجني رسول الله ﷺ وأنا [بنت]**[٢] **ست سنين**))[٣]، والجدّ أبو الأب بمنزلة الأب عندنا إذا لم يكن أب.

وقال مالك: ليس للجَدِّ تزويجها في صغرها بحال، وإنما الأب مخصوص بذلك[٤].

واحتج من نصره بما رُوي عن قدامة بن مظعون أنّه زَوَّج بنت أخيه عثمان بن مظعون من ابن عمٍ له، فبلغ ذلك النبي ﷺ فردّ نكاحها، فقال قدامة: يا رسول الله[٥]:

---

(١) قال المروزيّ T: (أجمع أهل العلم على أنَّ نكاح الأب جائز على ابنه وابنته الصغيرين ولا خيار لهما إذا أدركا) ثم استدل بتزويج الرسول ﷺ لعائشة O ثم قال: (وأجازه غير واحد من أصحاب النَّبيّ ﷺ منهم: عُمر، وعليّ، وابن عمر، والزبير، وقدامة بن مظعون، وعمّار، وابن شبرمة) – اختلاف العلماء (ص١٢٥) ب:النِّكاح، وينظر: الإجماع لابن المنذر (ص٩١) ك: النِّكاح، برقم (٣٤٩)، والإقناع له أيضاً (٢٩٧/١)، والإقناع لابن القطان (٦/٢) ب: النِّكاح، ذكر إنكاح الآباء، برقم (٢١٣٥).

(٢) في الأصل: (ابن)، والتصويب من (ت).

(٣) أخرجه بهذا اللفظ: **البخاري** (٥٥/٥) في ٦٣-ك: مناقب الأنصار، ٤٤-ب: تزويج النَّبيّ ﷺ عائشة وقُدومها المدينة وبنائه بها، ح: (٣٨٩٤) إلا أنَّ عنده "النبيّ" بدلاً من: "رسول الله"، وعند **مسلم** (١٠٣٨/٢) في ١٦-ك: النِّكاح، ١٠-ب: تزويج الأب البكر الصغيرة، ح: (١٤٢٢): ((تزوَّجني رسول الله ﷺ لست سنين، وبنى بي وأنا بنت تسع سنين)).

(٤) قال **ابن عبدالبر** T: (هذا هو تحصيل مذهب مالك عند البغداديين من المالكيين، وعليه يناظرون، وهو قول ابن القاسم وأكثر أصحاب مالك، وهو قول الشّافِعيّ وأصحابه، وهو قول ابن أبي ليلى، والثوري، وبه قال أحمد بن حنبل في رواية، وأبو ثور، وأبو عبيد) – الاستذكار (٥٨/١٦)، وينظر: المنتقى (٢٧٤/٣)، وبيَّن المروزيّ كيف فرّق الإمام مالك بين الذَّكر والأنثى في تزويج غير الأب، فأجازه في الذَّكر، فلغير الأب أن يزوّج الصغير، وأبطله في الأنثى – اختلاف العلماء (ص١٢٦) ب: النِّكاح.

(٥) في الأصل زيادة: "ﷺ" فحذفت لأن السياق يقتضي حذفها، وهي ليست في (ت).

إني عَمُّها وَوَصِيُّ أبيها، ولم أَدَعْ حظاً لها، فقال النبي ﷺ: ((إنها يتيمة وإنها لا تُنكح إلا بإذنها))(س:١٦٥).

"إذ" **ووجه الدليل منه**: أن الأب إذا مات زَوَّجها الجدّ، فإنه يكون قد زَوَّج يتيمة بغير "إذنه" إذنها، وهذا مُخالِف للنص.

"أن يزوّج" **ومن القياس**: أن الجدّ ليس بأصل في ولاية نكاحها، فلم يجز له تزويج الصغيرة "ولأنه"ص البكر؛ كالأخ والعم وغيرهما أ؛ وأنه جَدٌّ؛ فلم يجز له تزويجها كأبي الأم. (١٤أ/ب)

ودليلنا: أن الجد له ولادة وتعصيب، فوجب أن يجوز له تزويج الصغيرة البكر، أصله: الأب.

ولأن الأب/ إنما جعلت له هذه الولاية دون غيره من القرابات؛ لكمال شفقته وكثرة حنوه، وهذا المعنى موجود في الجدّ كوجوده في الأب. [١١/ب]

ألا ترى أن الأب له أن يبيع مال ولده الصغير من نفسه، ويبيع مال نفسه منه، وجعل ذلك للجدّ أيضاً، فدل على أنه بمنزلته.

فأمَّا الجواب عن خبر قُدَامة، **فهو**: أن تلك اليتيمة لم يكن لها أب ولا جدّ؛ فلهذا قال النبي ﷺ ذلك.

والدليل عليه: أن عمها كان وصي أبيها، ولو كان هناك جدّ لم تصح الوصية إلى العم بالمال، فبطل التعلق به.

وأمَّا الجواب عن قياسهم على الأخ والعم، **فهو**: أن المعنى فيهما أنه ليس لهما ولادة وتعصيب يجتمع فيهما.

"شفقته"، "حُنوّه" **أو نقول**: ليس لهما كمال شفقةٍ ولا كثرة حُنُوّ.

وليس كذلك في مسألتنا؛ فإن للجد ولادة وتعصيباً، وكمال شفقة وكثرة حُنُوٍّ، فهو بمنزلة الأب.

وكذلك الجواب عن قياسهم على الجدّ من قِبَل الأم، و@ أعلم.

"فصل"

ليس للأخ وابنه، والعم وابنه، تزويج الصغيرة بحال(١).

وقال أبو حنيفة(٢): يجوز لهم تزويجها كما يجوز للأب والجد، ولكن يثبت لها الخيار إذا بلغت(٣).

واحتج من نصره بقوله تعالى: ↓ ❒◆④❒⇔✌◆▦♘✌←❒☼◆▤⌧ ×♐❼ ⚹✂✍✆✎✚ ③⇖▦♘✌♘⊙⌛→☠⬀ ☎ ♘⬀→✍✆✎✚ ... ×♐❼ ⬈⌧ ♐⊡♑♈♎◯ ... ⊕⊗ ... ◆☊◯ ◯♊←♑♦☼❒→✍✌→✍ •• ... ↑ ♐☊◯[أ](٤).

فرُوي عن عائشة وابن عباس قالا: ((نزلت في اليتيمة تكون في حِجْر وليها، فيرغب في مالها وجمالها، ولا يُقسط لها في مهرها، فنهوا أن يتزوجوهن أو يُقسطوا لهن في صداقهن))(٥).

[أ] النِّسَاءِ : ١٢٧

---

(١) وبه قال: سفيان، وأبو عُبيد، وأبو ثور — اختلاف العلماء (ص١٢٥، ١٢٦) ب: النِّكاح، وينظر: الإقناع لابن المنذر (٢٩٨/١).

(٢) فتح القدير (٢٧٤/٣-٢٧٨).

(٣) وبه قال العراقيّون، والحسن البصري، وعطاء، وطاووس، وعمر بن عبدالعزيز، وقتادة، وابن شبرمة، والأوزاعي — الاستذكار (٥٠/١٦، ٥٩).

(٤) في (ت) زيادة: "الآية".

(٥) أخرج **البخاريّ** (١٣٩/٣، ١٤٠) في ٤٧-ك: الشركة، ٧-ب: شركة اليتيم وأهل الميراث، ح: (٢٤٩٤) من طريق ابن شهاب قال: أخبرني عروة أنَّه سأل عائشة ﵂ عن قول الله تعالى: ↓ ❒◆⑩♐♌⬀ إلى: ↑ ⌘♋▦♘⬇⬀☹⬀ ↓ ❒◆❻↓⌨◆⑪⬀⌧ ↑ فقالت: ((يا ابن أختي هي اليتيمة تكون في حَجْر وليها تشاركه في ماله، فيعجبه مالُها وجمالُها، فيريدُ وليُّها أنْ يتزوَّجها بغير أنْ يقسط في صداقها، فيعطيها مثل ما يعطيها غيره، فنهوا أنْ ينكحوهنّ إلا أنْ يقسطوا لهنّ ويبلغوا بهنّ أعلى سُنَّتِهِنَّ من الصداق، وأُمروا أنْ ينكحوا ما طاب لهم من النِّساء سواهنّ)) قال عروة: قالت عائشة: ((ثم إنَّ الناس استفتوا رسول الله ﷺ بعد هذه الآية، فأنزل الله ↓ ❒◆④❒⇔✌◆▦♘✌←❒☼◆▤⌧ ×♐❼ ⚹✂✍✆✎✚ ... ↑ إلى قوله: ↓ ❒◆⍟✍⚲↗⌧⌛←❒♌◆ ... ↑ والذي ذكر الله أنَّه يُتلى عليكم في الكتاب الآية الأولى التي قال فيها: ↓ ❒◆⑩♐♌⬀ ⌘♋▦♘⬇⬀☹⬀ ... ↑)) قالت عائشة: ((وقول الله في الآية الأخرى: ↓ ❒◆⍟✍⚲↗⌧⌛←❒♌◆ ...

ووجه الدليل من الآية: أنه ليس ها هنا ولي يتزوج وليته إلا ابن العم، فإذا جاز له أن يزوجها من نفسه فأولى أن يزوجها من غيره.

وأيضاً: فإنه من أهل ميراثها بسبب ثابت حال الاستحقاق فجاز له تزويجها؛ كالأب والجد.

وفيه احتراز ‖من‖ ∫ الزوج؛ لأن الزوج من أهل ميراثها، ولكن بسبب لا يثبت حال الاستحقاق هو موتها، فإذا ماتت بطل سبب الزوجية الذي يرث به زوجها، وأما السبب الذي يرث به الأب والجد والعم فهو النسب، ولا يبطل بالموت. (١٥/ أ) "ترث" "زوجها لجد"،"وهو"

وأيضاً: فإن الأخ والعم وليّان لها بعد البلوغ، بدليل أن لهما الاعتراض عليها إذا وضعت نفسها تحت من لا يكافئها، فلما كان كذلك وجب أن يجوز لهما تزويجها قبل بلوغها؛ كالأب. "قال" خ

ودليلنا: ما رُوي أن قُدامة بن مظعون زوّج بنت أخيه عثمان بن مظعون من ابن عمه فرُفِع ذلك إلى رسول الله صلى الله/ عليه وسلم فرد نكاحها، فقال قدامة: يا رسول الله، إني وصيّ أبيها وما قصّرتُ لها أن زوجتُها من علمتُ فضله، فقال: ((**إنها يتيمة وإنها لا تُنكح إلا بإذنها**))(س:١٦٥). "ورفع" [١٢/أ]

ووجه الدليل منه: أن النبي ﷺ رد نكاحها لأجل اليتم؛ ولأجل عدم الإذن.

فإن قيل: كانت كبيرة؛ فلذلك رد النبي ﷺ نكاحها، **يدل على ذلك شيئان**:

أحدهما: أنه رُوي عن ابن عمر قال: رغَّب المغيرة بن شعبة أمَّها في المال، فذكرتْ ذلك للنبي ﷺ وقالت: بنتي تكره ذلك، **فأمرني رسول الله ﷺ ففارقتُها**[(١)]، والكراهة لا

يعني: هي رغبة أحدكم ليتيمته التي تكون في حجره حين تكونُ قليلةَ المال والجمال، فنهوا أنْ ينكحوا ما رغبوا في مالها وجمالها من يتامَى النِّساء إلا بالقسط، من أجل رغبتهم عنهنَّ))

وبُيِّن هذا التفسير الأخير في رواية أخرى عند **البخاري** (٨/٧) في ٦٧-ك: النِّكاح، ١٦-ب: الأكفاء في المال وتزويج المقلِّ المُثْرِيَةَ، ح: (٥٠٩٢) حيث جاء فيها: ((...قالت: فكما يتركونها حين يرغبون عنها، فليس لهم أنْ ينكحوها إذا رغبوا فيها إلا أنْ يقسطوا لها= = ويعطوها حقّها الأوفى في الصداق))، وتأويل عائشة هذا جاء عن ابن عبّاس نحوه، أخرجه **ابن جرير** عنه بسنده، وعن غيره أيضاً – جامع البيان (٣٠٠/٥) وذكر **ابن حجر** في الفتح (٨٨/٨) بعض المعاني الأخرى للآية.

(١) سبق تخريج طرف هذه القصة (ص١٦٥)، لكن هذا السياق فيه زيادات، كقول أمّها: ((بنتي تكره ذلك))، وكقول ابن عمر: ((فأمرني... ففارقتها))، فهذا السياق أخرجه بنحوه: **الدارقطني** (٣٢٨/٤) في :ك

تصح من الصغيرة.

والثاني: أن النبي ﷺ أثبت لها إذناً في الحال فقال: ((**إنها لا تُنكح إلا بإذنها**))، والإذن إنما يكون للكبيرة البالغة.

فالجواب: أنّا لا نُسلِّم أنها كانت كبيرة، بدليل قوله: ((**إنها يتيمة**))، وحقيقة اليُتم يكون في الصغيرة دون الكبيرة؛ ولهذا قال ﷺ: ((**لا يُتْمَ بعد الحُلْم**))[١].

فإن قيل: لا يمتنع أن يُسَمَّى الكبير يتيماً؛ فإن قريشاً كانت تسمي رسولَ الله ﷺ يتيم أبي طالب[٢][١].

"يمنع"، "كان"

النِّكاح، ح: (٣٥٤٥) عن ابن عمر أنّه تزوّج بنت خاله عثمان بن مظعون، قال: ((فذهبتْ أمها إلى رسول الله ﷺ فقالت: إنَّ ابنتي تكره ذلك، فأمره النَّبيّ ﷺ أنْ يفارقها ففارقها، وقال: لا تنكحوا اليتامى حتى تستأمروهنَّ، فإذا سكتت فهو إذنها...))، وبنحو سياق الدارقطني: **الحاكم** (١٨١/٢) في ٢٣-ك: النِّكاح، ح: (٢٧٠٣) وقال: (صحيح على شرط الشيخين)، و**البيهقي** (١٩٥/٧) في ك: النِّكاح، ١٠١-ب: ما جاء في إنكاح اليتيمة، ح: (١٣٦٩٣).

(١) أخرجه بهذا اللفظ: **عبدالرزاق** -وغيره- (٤١٦/٦) في ك: الطلاق، ب: الطلاق قبل النِّكاح، ح: (١١٤٥٠) من طريق معمر عن جويبر عن الضَّحّاك بن مزاحم عن النزال بن سبرة عن عليٍّ عن النَّبي ﷺ، وأوله: ((لا رضاع بعد الفصال، ولا وصال، ولا يتم بعد الحلم، ولا صمت يوم إلى الليل، ولا طلاق قبل النِّكاح)) قال عبدالرزاق: (فقال له الثوري: يا أبا عروة، إنّما هو عن عليّ موقوف، فأبى عليه معمر إلا عن النَّبيّ ﷺ)، وأخرجه **أبو داود** (٢٩٣/٣) في ١٢-ك: الوصايا، ٩-ب: ما جاء متى ينقطع اليُتم؟، ح: (٢٨٧٣) من طريق عليّ رضي الله عنه قال: ((حفظتُ عن رسول الله ﷺ لا يتم بعد احتلام، ولا صمات يوم إلى الليل))، وقال **ابن حجر**: (وقد أعلَّه العقيلي، وعبدالحق، وابن القطّان، والمنذري، وغيرهم، وحسّنه النوويّ، متمسّكاً بسكوت أبي داود عليه...، وفي الباب حديث حنظلة بن حنيفة عن جدّه، وإسناده لا بأس به) – التخليص الحبير (٢٢٠/٣)، ك: قَسْم الفيء والغنيمة، برقم (١٣٨٨)، وقال **الألباني** في الإرواء (٨٣/٥) برقم (١٢٤٤): (وخلاصة القول أن هذا الحديث بهذه الطرق والشواهد صحيح عندي، وقد حسّن إسناده النوويُّ في "الرياض")، ينظر: رياض الصالحين (ص٦٧٠) ك: الأمور المنهي عنها، ٣٦٦-ب: النهي عن صَمْت يوم إلى الليل، برقم (١٨٠٠)، وهو في صحيح الجامع الصغير (٢١٣/٦) برقم (٧٤٨٥).

(٢) هو: أبو طالب، عبدمناف بن عبدالمطلب بن هاشم القرشيُّ الهاشميُّ، عمُّ رسول الله ﷺ، وشقيق أبيه، وأمهما فاطمة بنت عمرو المخزوميَّة، ولد قبل النَّبيّ ﷺ بـ ٣٥سنة، ولما مات عبدالمطلب أوصى بمحمَّد ﷺ إلى أبي طالب فكفله، ولما بُعث ﷺ قام في نصرته والذبّ عنه، مات على الكفر في السنة العاشرة من المبعث، وكان له يوم مات بضع وثمانون سنة، وكذّب ابن عساكر وغيره من أهل العلم زعم من زعم أنه أسلم، وأنه لا يصح مطلقاً، وثبت في الصحيح أنَّ شفاعة الرسول ﷺ له يوم القيامة تنفعه فيجعل في ضحضاح من النار يبلغ كعبيه يغلي منه دماغه، ولولا هذه الشفاعة لكان في الدرك الأسفل من النار – الإصابة (١١٩/٤) ح: الطاء برقم (٦٨٥).

"ويراد" (١٥أ/ب)

قلنا: إنما كان يُقال ذلك على سبيل المجاز والتوسع ǀ دون الحقيقة، ويريدون به أنه كان يتيماً لأبي طالب، لا أنه يتيم في الحال.

"يَلزم" "يصح"

وعلى هذا لا يلزمنا قول أمها: إن ابنتي تكره ذلك؛ لأن الكراهة تصح من الصغيرة كما تصح من الكبيرة وإن لم يكن لتلك الكراهة حكم، فقول النبيﷺ: ((**لا تُنكح إلا بإذنها**))، أراد وجودَ الإذن في ثاني الحال، وتفسيره: لا تُنكح إلا إذا صارت من أهل الإذن وأَذِنت.

ألا ترى أنه لو قال: النائمة والمجنونة لا تنكح إلا بإذنها، لكان كلاماً صحيحاً، وإن كان الإذن لا يتأتّى في حال النوم والجنون.

"كان" "بعده"

وكذا لو قال: الغائبة لا تنكح إلا بإذنها، لكان كلاماً صحيحاً، وإن كان إذْنُ الغائبة لا يوجد في الحال، وإنما يوجد بعد، وإذا كان هكذا بطل سؤالهم.

ومن القياس: أنه لا يلي مالها بنفسه بحال، فوجب أن لا يلي نكاحها بغير الإذن، قياساً على الأجنبي.

وأيضاً: **فإن أبا حنيفة قال**: إذا بلغت الصَّبِيَّة كان لها الخيار ولا يلزمها النكاح[(٢)].

فنقول: كل من لا يلزمها نكاحه مع سلامة العقد من النقص، وجب أن يكون العقد غير جائز من أصلِه، أصلُه: نكاح الأجنبي.

"النكاح للأجنبي" "وأمّا" [١٢/ب]

فأمّا **الجواب** عن احتجاجهم بقوله تعالى/: ↓ [آية بخط غير مقروء] ↑[أ] الآية، **فهو**: أنه أراد بها اليتيمة البالغة، فسمّاها يتيمة على طريق التوسع والمجاز.

الدليل عليه من وجهين:

---

(١) جاء هذا عند **أحمد** (٣١٢/١) "مسند عبدالله بن العبّاس"، ح:(٢٨٥١)، و**الطبراني** في الكبير (١٤٤/١٢) "عمّار بن أبي عمّار عن ابن عبّاس"، ح: (١٢٨٣٨)، و**البيهقي** (٢٠٩/٧) في ك: النكاح، ١١٠–ب: لا ولاية لأحد مع أب، ح: (١٣٧٤٦) من طريق ابن عبّاس أنّ رسول الله ﷺ ذكر خديجة بنت خويلد...، وفي آخره قال والد خديجة: ((... أنا أزوّج يتيم أبي طالب!...))، وينظر: عون المعبود (٥٣/٨).

(٢) فتح القدير (٢٨٢/٣).

[أ] النِّسَاء: ١٢٧

أحدهما: أنه قال: ﴿ [illegible] ﴾ ويتامى النِّساء: هن البوالغ؛ لأنَّ النساء اسم للبالغات، كما أن الرجال اسم للبالغين، فإذا كان كذلك، دلَّ على أنه أراد بها البالغة، ولم يرد بها الصغيرة.

"تعطوهنّ" **والثاني**: أن قوله تعالى: ﴿ [illegible] ﴾[1] معناه: لا تعطونهن، والإعطاء لا يصح للصغيرة، فدل على أنه أراد البوالغ اللاتي يصح إعطاؤهن، فإذا كان كذلك لم يكن لهم فيها حجة. "وإذا" "فيه"

(١٦/أ)

وأمَّا الجواب عن قياسهم على الأب والجد، **فهو**: أنه لا يجوز أن يُستدل بثبوت الميراث على ثبوت ولاية ا النكاح؛ لأن الميراث يثبت للصغير والمجنون، فافترقا. "لشقيقتهما" خ

ثم المعنى في الأب والجد كمالُ ولايتهما؛ لشفقتهما، وحنوِّهما على ولدهما، وزوال التهمة عنهما في مالها؛ فلهذا ثبت من غير إذن. "مالهما"

ولأن الأب والجد يجوز لهما أن يبيعا مالها من أنفسهما ومالهما منها، وليس كذلك الأخ والعم؛ فإنه لا يجوز لهما ذلك، فافترقا.

وأمَّا الجواب عن قولهم: إن الأخ والعم تكون لهما الولاية إذا بلغت الصغيرة، **فهو**: أن هذا لا يصح على مذهب أبي حنيفة[2]، لأن عندهما[3] إذا بلغت المرأة لا يكون لأحدهما عليها ولاية، بل هي أولى بنفسها.

وأمَّا فسخ الولي نكاحها إذا وضعت نفسها فيمن لا يكافئها، فإنه يتصرف في حق نفسه؛ لأنه يدفع العار عن نفسه بذلك. "تحت"

على أن المعنى في الأب والجد ما تقدم ذكره، والله أعلم.

"فصل"[4]

وأمَّا البكر إذا كانت بالغة فإنه يجوز لأبيها تزويجها بغير إذنها[1].

---

(١) في (ت) زيادة: ﴿ [illegible] ﴾.

(٢) فتح القدير (٣/٢٦٠).

(٣) كذا في كلتا النسختين، ولعل المراد: "عنده".

(٤) ستأتي صياغة أخرى لهذا الفصل في الباب القادم، مسألة رقم (١٩)، (ص ٢٨٨).

وقال أبو حنيفة[٢]: لا يجوز أن يزوجها إلا بإذنها، وإذنها صماتها[٣].

واحتج من نصره بما رُوي عن النَّبيّ ﷺ أنه قال: ((**الأيّم أحق بنفسها من وليها، والبِكر تُستأذن في نفسها، وإذنها صماتها**))[س:١٤٠].

وروى أبو هريرة عن النبي ﷺ قال: ((**لا تُنكح الثيب حتى تُستأمر، ولا البِكر حتى تُستأذن**)) قيل يا رسول الله: إنها تستحي أن تتكلم، فقال: ((**إذنها أنْ تسكت**))[٤].

وروى ابن عباس **أن جارية بكراً أتت النبي ﷺ فقالت: إن أباها زوجها وهي كارهة، فخيَّرها رسول الله ﷺ**[س:١٥٧].

"فقال" خ

وروت عائشة أن النبي ﷺ قال: ((**استأمروا النساء/ في أبضاعهن**))، فقيل: إن البكر تستحي، فقال: ((**إن سكوتها إقرارها**))[٥]، ولم يفرِّق بين الثيب والبكر، فهو على عمومه. [١٣/أ]

---

(١) وبه قال: ابن أبي ليلى، ومالك، وأهل المدينة إلا أنَّ مالكاً قال: (أَحبُّ إليَّ أن يستأمرها)، والشافعي، وأحمد، وإسحاق — السنن للترمذي (٣/٤١٥) ح: (١١٠٧)، الحاوي (٩/٥٢)، اختلاف العلماء (ص١٢٣، ١٢٤) ب: النِّكاح.

(٢) فتح القدير (٣/٢٦٠-٢٦٣) ثم قال ابن الهُمَام رَحِمَهُ اللهُ: (فظهر ظهوراً لا مردَّ له أنَّ إيجاب استئذانها صريح في نفي إجبارها والولاية عليها في ذلك).

(٣) وبه قال: الأوزاعي، والثوري، وأبو ثور، وأبو عُبيد — اختلاف العلماء (ص١٢٤) ب: النِّكاح، الحاوي (٩/٥٢)، وهو ما قرره ونَصَره ابن المنذر في الإقناع (١/٢٩٨)، وحكاه **الترمذي** عن أكثر أهل العلم من أهل الكوفة وغيرهم — السنن (٣/٤١٥)، وهو الراجح -في نظري- لدلالة ظواهر النصوص عليه.

(٤) أخرجه **البخاري** بنحوه (٧/١٧) في ٦٧-ك: النكاح، ٤١-ب: لا يُنكِح الأب وغيرُه البكر والثيب إلا برضاها، ح: (٥١٣٦) من طريق أبي هريرة بلفظ: ((لا تُنكح الأيِّم حتى تُستأمر، ولا تُنكح البكر حتى تُستأذن)) قالوا: يا رسول الله، وكيف إذنها؟ قال: ((أنْ تسكت))، وجاء عنده لفظ: ((الثيب)) في (٩/٢٥)، ٩٠-ك: الحيل، ١١-ب: في النكاح، ح: (٦٩٦٨)، وجاء عنده برقم (٦٩٧١) في الباب الآنف الذكر، عن عائشة: ((... قلت: إنّ البكر تستحي!، قال: إذنها صُماتُها))، وأقرب لفظ للفظ المتن ما جاء عند **ابن ماجة** (١/٦٠١، ٦٠٢) في ٩-ك: النكاح، ١١-ب: استئمار البكر والثيب، ح: (١٨٧١).

(٥) أخرجه بهذا اللفظ **ابن حبّان** (٩/٣٩٣) في ١٤-ك: النكاح، ١-ب: الولي، "ذكر الأمر باستئمار النساء..."، ح: (٤٠٨٠) من طريق عائشة رضي الله عنها، إلا أنّ حرف "إنَّ" الثاني ليس عنده، وأخرجه **البخاريّ** (٩/١٢) في ٨٩-ك: الإكراه، ٣-ب: لا يجوز نكاح المكره...، ح: (٦٩٤٦) من نفس الطريق بلفظ: ((قالت: قلت يا رسول الله، يُستأمر النِّساء في أبضاعهنّ؟ قال: نعم، قلت: فإن البكر تُستأمر فتستحي فتسكت! قال: سُكاتُها إذْنُها)).

ومن القياس: أنه يجوز لها أن تتصرف في مالها بنفسها، وكل من ملك التصرف [في ماله بنفسه، لم يجز لغيره أن يعقد عليه النكاح بغير إذنه، أصله: الثيب. (١٦/ب)

وأيضاً: فإنه لا يجوز [للأب أن يعقد الإجارة عليها في مالها، ولا أن يزوِّج رقيقها إلا بإذنها، فوجب أن لا يجوز] له تزويجها إلا بإذنها، أصله ما ذكرناه.

وأيضاً: فإنها ولاية يستحقها الأب قبل البلوغ، فإذا بلغت رشيدة وجب أن تزول، قياساً على ولاية المال، وولاية النكاح على الابن؛ لأنه إذا بلغ زالت ولاية الأب عنه، ولم يجز تزويجه بغير إذنه.

ودليلنا: ما رَوى أبو هريرة عن النبي ﷺ قال: ((**تُستأمر اليتيمة في نفسها، فإن سكتت فهو إذنها، وإن أبت فلا جواز عليها**))[(١)]، فخصَّ النبي ﷺ اليتيمة بذلك، وهي التي لا أب لها، فدل على أن غير اليتيمة يجوز أن تُزوَّج من غير استئمار لها.

ورَوى ابن عباس عن النبي ﷺ قال: ((**الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأمر في نفسها**))[(س:١٤٠)]، فدل على أن البكر وليها أحق بنفسها. "وأنها"

فإن قيل: لا يصح التعلُّق بدليل الخطاب وهذا كما قال الله تعالى: [illegible] [illegible] [illegible][[أ]] دليل خطابه: (وإن تتركه لا يلهث)، فلما قال: [illegible] "به" ونصَّ في حال الترك على مثل ما نصَّ عليه في حال الحمل، منع ذلك دليل الخطاب.

قلنا: إذا أمكن الجمع بينهما،كان الجمع[(٢)] أولى من إسقاط أحدهما بالآخر.

قوله: ((**والبكر تستأمر**)) لا يمتنع أن يكون وليها أحق بها ،ويكون الاستئذان محمولاً على الاستحباب؛ تطييباً لنفسها. "وقوله"، "يمتنع"

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ ومن نفس الطريق: **أبو داود** (٥٧٣/٢-٥٧٥) في ٦-ك: النكاح، ٢٤-ب: في الاستئمار، ح: (٢٠٩٣)، و**النسائي** (٨٧/٦) في ٢٦-ك: النكاح، ٣٦-ب: البكر يزوجها أبوها وهي كارهة، ح: (٣٢٧٠)، وبنحوه: **الترمذي** -وغيره- (٤١٧/٣) في ٩-ك: النِّكاح، ١٨-ب: ما جاء في إكراه اليتيمة على التزويج، ح: (١١٠٩) وقال: (حديث حسن)، وقال أيضاً: (وفي الباب: عن أبي موسى، وابن عمر، وعائشة).

(٢) في (ت) زيادة: "بينهما".

[أ] الأعراف: ١٧٦

ويخالف قوله: ﴿...﴾؛ لأن "ذلك"

ذاك ينافي دليل الخطاب، ولا يمكن الجمع بينهما، وإذا كان كذلك، بطل ما قالوه.

وفيه طريقةٌ أخرى، وهي أن نقول: نصُّ النبي ﷺ على الثيب، لا يخلو من أن يكون المراد به التنبيه على حكم البكر، أو التفرقة بينهما، ولا يجوز أن يكون المراد به التنبيه؛ لأنه لو كان كذلك ، لوجب أن ينصَّ على البكر؛ لينبه على الثيب، فلمّا نصَّ على الثيب دلَّ على أنه قصد التفرقة بينهما. (١٧/أ)

وفيه طريقةٌ ثالثة، وهي: أنّ نصّه على الثيب، يدل على أن العلة فيه الثيوبة، وهذا مُخالِف لمذهب أبي حنيفة؛ لأنه يعتبر الصغر والبلوغ ولا يعتبر الثيوبة ولا البكارة في كونها أحق بنفسها، وإذا كان كذلك سقط/ ما قالوه . "وإن" [١٣/ب]

وأيضاً: رُوي عن النبي ﷺ أنه قال: ((**ليس للولي مع الثيب أمر**))(س:١٤١) فدلَّ على أن للولي مع البكر أمراً. "الولي"

ومن القياس: أنها باقية على بكارة الأصل، فلم يُعتبر رضاها في تزويج أبيها إياها، أصله: الصغيرة. "الصغر"

وأيضاً: فإن مالا يُشترط في نكاح الصغيرة، لا يُشترط في نكاحها إذا بلغت، أصله: النطق، وفقر الزوج، وغناه، ونسبُه، وغير ذلك من الفضائل، **وعكسه**: الشهادة، وسائر الشروط.

وأيضاً: فإنه عقد لا يُعتبر فيه نطقها بالإذن مع القدرة عليه [فلا][1] يعتبر إذنها، أصله: العقد على الصغيرة. "لاقد" خ

فإن قيل: لا يمتنع أن يسقط النطق ويعتبر الرضا، ويكون السكوت قائماً مقام النطق فيه، كما قلنا في الشفعة: إنّ الشفيع يعتبر رضاه في سقوط حقه من الشفعة بسكوته، ولا يعتبر نطقه. "إسقاط"

فالجواب: أن هذا في العقود لا يصح، وإنما يصح في الحقوق المتعلقة بالعقود.

---

(١) في كلتا النسختين: "لا" والتصويب يقتضيه السياق.

ألا ترى أن السكوت لا يقوم مقام النطق في الإذن في البيع، وإن كان يقوم مقامه في إسقاط الشفعة، فسقط ما قالوه.

فإن قيل: إنما يَسقط النطق للحياء، ولا يوجب هذا أن يَسقط الإذن.

قلنا: لو كان الإذن واجباً لم يَسقط مع القدرة عليه لأجل الحياء، كما لا يسقط في الثيِّب المستحيية، وفي بيع مال البكر، وكما لا يسقط مع وكيل الولي، وكما لا يسقط في الابن البالغ؛ لأن كثيراً من البنين يستحيون من ذكر التزويج، وذلك معروف من عاداتهم.

"المستحية" "مستحيون" "عادتهم"

فإن قالوا: هذا ينتقض بتزويج الأخ والعم، فإنه يجب استئذانها، ولا يجب النطق بالإذن.

فالجواب أنَّ فيه وجهين:

(١٧/ب) **أحدهما** : يجب النطق بالإذن، فعلى هذا سقط النقض. "فلهذا"

فأمَّا الجواب عن احتجاجهم بقوله:((**الأيم أحق بنفسها**)) ((**والبكر تُستأمر**)) **فهو**: أن اللفظ لا يحتمل الوجوب؛ لأنه يحتمل أن يكون معناه: تُستأمر استحباباً، ويحتمل أن يكون معناه: تُستأمر واجباً، وإذا احتمل المعنَيين وجب التوقف فيه، أو نحمله على الاستحباب؛ بدليل ما ذكرناه. "فالجا"خ

وجواب آخر، وهو: أن المراد بالأيم الثيب فدلَّ على أن البكر وليها أحق بنفسها منها.

وأمَّا الجواب عن قوله ﷺ: ((**لا تنكح الثيب حتى تستأمر**)) **فهو**: أنَّا نحمله على الاستحباب، فسقط تعلُّقهم به.

وأمَّا الجواب عن حديث الجارية البكر، **فهو**: أنَّا قد بينّا فيما مضى أنه كان غير كفءٍ؛ فلهذا خَيَّرها.

وأمّا الجواب عن قوله ﷺ: ((**استأمروا النساء في أبضاعهن**)) **فهو**: أنّا نحمله على الاستحباب، وهذا كما قال ﷺ: ((**وآمروا**[١] **النساء في بناتهن**))[٢]، **وأجمعنا** على أنه مستحب غير واجب، فكذلك في مسألتنا.

[١٤/أ] **وجواب آخر، وهو**: أنّا نحمله على الثيب/ دون الأبكار، بالدلائل التي ذكرناها.

وأمّا الجواب عن قياسهم على الثيب، **فهو**: أن المعنى فيها أنها قد اختبرت الرجال، فكان اختبارها مقدَّم على [اختيار][٣] أبيها. "اختيارها"

وليس كذلك البكر؛ فإنها لم تختبر الرجال، فكان اختيار أبيها مقدّم على اختبارها. "اختيارها" "مقدّماً"

أو نقول[٤]: المعنى في الثيب أنه يُعتبر نطقها فاعتُبر إذنها، والبكر لا يُعتبر نطقها مع القدرة عليه فلم يعتبر إذنها. "ونقول" "فلا"

وأمّا الجواب عن ولاية المال، **فهو**: أن التصرُّف في المال يُعتبر فيه نطقها؛ فكذلك يعتبر إذنها، وولاية النكاح ليس كذلك. "أنه" "ليست"ص

وهكذا الجواب عن ولاية النكاح على الابن، فإنه إذا بلغ لا يُعقد له عقد النكاح إلا بإذنه نطقاً.

وجواب آخر، وهو: أن الأب يقبض مهر البكر من غير استئمارها، وهو بدل البضع، فدل ذلك على أن ولايته ثابتة | على بضعها. (١٨/أ)

وبهذا خالف [ولاية][١] النكاح على الابن، فإنه لا يقبض مهر الثيب، ولا يتصرف في حقٍّ لابنه البالغ، فدلّ على الفرق بين البكر في النكاح وبين غيرها. "وهذا يخالف"

---

(١) أي: شاوروهنّ في تزويج بناتهنّ، وهو من جهة استطابة أنفسهنّ، وهو أدعى للأُلفة، وخوفاً من وقوع الوحشة بينهما إذا لم يكن برضا الأم؛ إذ البنات إلى الأمهات أميل، وفي سماع قولهنّ أرْغب، وهذا أمر ندب، وليس بواجب – النهاية (٦٦/١) ب: الهمزة مع الميم.

(٢) أخرجه بهذا اللفظ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: **عبدالرزاق** (١٤٨/٦) في ك: النكاح، ب: ما يكره عليه من النكاح فلا يجوز، ح: (١٠٣١٠)، و**أحمد** (٣٤/٢) ح: (٤٩٠٥)، و**أبو داود** (٥٧٥/٢) في ٦-ك: النكاح، ٢٤-ب: في الاستئمار، ح: (٢٠٩٥)، و**البيهقي** (١٨٧/٧) في ك: النكاح، ٩٩-ب: ما جاء في إنكاح الآباءُ الأبكار، ح: (١٣٦٦٤).

(٣) في الأصل "اختبار" بالباء الموحَّدة، والتصويب من (ت).

(٤) في (ت) زيادة: "في".

فرع: فأما الأخ، وابن الأخ، والعمّ، وابن العم فلا يجوز لهم تزويجها إلا بإذنها قولاً واحداً[٢].

وهل يكون إذنها بالنطق الصريح أو بالسكوت؟ فيه وجهان:

أحدهما: يكون بالنطق الصريح.

لأنه إذا وجب الاستئذان وجب أن يكون الإذن بالنطق مع القدرة عليه، **أصله:** الثيب، والإذن في التصرف في المال، والاستئذان للابن إذا بلغ في التزويج، **ويخالف:** الأب والجدّ؛ لأنه لا يجب عليهما الاستئذان[٣].

والوجه الثاني: يكون الإذن بالسكوت.

ووجهه: أن النطق سقط في حقها، وجعل السكوت رضاً منها؛ لأنها تستحي، وإذا كان كذلك وجب أن يَسْقط النطق ها هنا لوجود علّته.

وهذا الوجه هو الصحيح[٤]، والذي يقتضيه كلام الشافعي، وعليه تدل السنة.

وعلى هذا الوجه: لا يجوز أن يُستدل بسقوط النطق على سقوط أصل الإذن، والله عز وجل أعلم بالصواب.

I I I

---

(١) في الأصل "وولاية"، والتصويب من (ت).

(٢) وحكاه الماوردي إجماعاً – الحاوي (٩/٥٣).

(٣) وخطَّأ الماوردي هذا الوجه – الحاوي (٩/٥٧).

(٤) وكذلك جعله الرافعي أصح الوجهين، ونسبه إلى أبي حنيفة – العزيز (٧/٥٤٠).

﴿٣﴾

﴿مسألة﴾

رَوى الشافعي عن ابن عباس أنه قال: ((لا نكاح إلا بولي مرشد وشاهدي عدل))(س:١٤٩) فلم يُحكَ عن الشافعي أكثر من هذا القَدْر في [مختصر](١) المزَنِيّ(٢)(٣).

"ولم"، "للمزني"

وقال في البُوَيْطِي(٤): (ولا يكون الولي إلا مرشداً)(٥).

وقال في الإملاء: **(وإن كان الولي معتوهاً أو سفيهاً، فأقرب الناس بعده).**

وقال في موضع آخر من الإملاء: **(ولا يزوِّج الفاسق المُوَلَّى عليه).**

واختلف أصحابنا فيه:

فمنهم من قال: إذا كان محجوراً عليه لم يجز له أن [يزوّج](٦)، وهو ظاهر قوله: (ولا

---

(١) في كلتا النسختين: "المختصر"، والتصويب يقتضيه السياق.

(٢) هو: أبو إبراهيم، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن إسحاق المزَنِيّ، ناصر المذهب الشافعي، كان زاهداً عالماً مجتهداً مناظراً مِحْجاجاً، ولد سنة ١٧٥هـ، من شيوخه: الشافعي، ونُعَيم بن حمّاد، ومن تلاميذه: ابن خزيمة، وأبو جعفر الطحاوي، وزكريا الساجي، وابن أبي حاتم، من تصانيفه: "المختصر" وهو هذا الذي يقوم أبو الطيّب بشرحه، "الجامع الكبير"، "الجامع الصغير"، "المنثور"، "المسائل المعتبرة"، "الترغيب في العلم"، "كتاب الوثائق"، "كتاب العقارب"، "كتاب نهاية الاختصار"، مات بمصر سنة ٢٦٤هـ – طبقات الفقهاء (ص٩٧)، طبقات الشافعية الكبرى (٢/٩٣-١٠٩) برقم (٢٠).

(٣) مختصر المزني (ص١٦٤).

(٤) هو: أبو يعقوب، يوسف بن يحيى القرشيُّ مولاهم المصريُّ البُوَيْطيُّ، أكبر أصحاب الشافعي المصريين وأخصُّهم به، ثقة، من أهل السنَّة، كان فقيهاً مناظراً عابداً زاهداً، سريع الحُجّة، أخذ عن عبدالله بن وهب وغيره، ومن تلاميذه: الربيع المرادي، وإبراهيم الحربي، وأبو حاتم، استخلفه الشافعي على أصحابه بعد موته، من تصانيفه: "المختصر" المشهور الذي اختصره من كلام الشافعي، حُمل من مصر في فتنة القول بخلق القرآن إلى بغداد، فأبى أن يقول بخلقه فسجن ومات رَحِمَهُ اللهُ في السجن والقيد في رجله والغُلّ في يده، وذلك سنة ٢٣١هـ أخرج حديثه أبو داود في المسائل، والترمذي – تاريخ بغداد (١٤/٢٩٩-٣٠٣) برقم (٧٦١٣)، طبقات الفقهاء (ص٩٧)، طبقات الشافعية الكبرى (٢/١٦٢-١٧٠) برقم (٣٩)، تقريب التهذيب (ص٦١٢) برقم (٧٨٩٢).

(٥) مختصر البويطي (٣٢/أ، ب) بهذا اللفظ، وأوله: (قال الشّافِعِيّ: والكفؤ في الدِّين، ولا يكون الولي [٣٢/ب] إلا مرشداً)، وزاد بعد ذلك: (وإن كان بعض الأولياء الذين يلونها غير مرشدين كان الأبعد منهم أولى بها إذا كان مرشداً).

(٦) في الأصل: "يتزوّج"، والتصويب يقتضيه السياق.

[١٤/ب] يزوّج الفاسق المؤلَّى عليه) وأما إذا كان غير محجور عليه، جاز أن يزوِّج/ .

وقال أكثر أصحابنا، وهو الصحيح من المذهب: أنه لا يجوز أن يكون الولي في النكاح فاسقاً، سواء حُجِر عليه أو لم يُحجر[١].

و حملوا قول الشافعي: (الفاسق المولَّى عليه): أن [يكون] بصفة يستحق أن يُحجر عليه.

وحُكِي عن أبي إسحاق أنه قال: إن كان الولي يُنْكِح بالإذن فإنه يجوز أن يكون فاسقاً ؛ لأنه[٢] بمنزلة الوكيل، والوكيل يجوز أن يكون فاسقاً، وإنْ يُزَوِّجْ بغير الإذن لم يجز أن يكون إلا مرشداً[٣]. (١٨أ/ب) "تزوَّج"

وقال مالك[٤] **وأبو حنيفة**[٥]: يجوز أن يكون الولي فاسقاً.

واحتج من نصرهما بقوله تعالى: ⬇ ◻♦✤☙☜♒☺←⬥☜✍☸♌☐☒☊♓♦ ◻♦✤☙☜♒☺←⬥☜✍☸♌☐☒☊♓♦ ⬅ ⬆[أ]، وقوله: ⬇ ◻♦◻◻◻←⬥◻✤☎ ✤☜✾☞③♦⓪☺◻⑥◻ ◻☸✌⬆[ب]، ولم يفرِّق بين الفاسق والعدل.

ورُوي عن النبي ﷺ أنه قال: ((**لا نكاح إلا بولي**))(س٩:١٤٩) ولم يفرّق.

ولأنه من أهل ميراث ولده، فوجب أن يكون من أهل ولايته في النكاح؛ كالعدل.

ولأنه يجوز أن يقبل نكاح نفسه بنفسه، فجاز له تزويج ابنته؛ كالعدل.

[أ] التَّوْبَةُ : ٧١
[ب] النُّورُ : ٣٢

(١) في (ت) زيادة: "عليه، وا" هكذا.

(٢) في (ت) زيادة: "يكون".

(٣) قال الرافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (اختلف إشعار ألفاظ الشّافِعيّ في ولاية الفاسق، وللأصحاب فيه طرق، أشهرها: إثبات قولين، أحدهما: وبه قال أبو حنيفة ومالك أنه يلي؛ لأن الفسقة لم يُمنعوا من التزويج في عصر الأولين، والثاني: المنع؛ لأن الفسق نقصٌ يقدح في الشهادة فيمنع الولاية كالرِّق... وبه قال أحمد في أصحّ الروايتين) — العزيز (٥٥٣/٧، ٥٥٤)، ثم ذكر الطرق الأخرى وعِدّتها ستة، فسياقه للخلاف يخالف ما قرره أبو الطيّب هنا، فلم يذكر القول الأول ولا ما حكاه أبو الطيّب عن أبي إسحاق، وإنما ذكر المشهور، وقولاً آخر موافق لقول أبي حنيفة ومالك.

(٤) المنتقى (٢٧٢/٣).

(٥) فتح القدير (٢٠١/٣، ٢٨٥).

ولأن له تزويج أَمَتِه فجاز له تزويج ابنته.

ولأن الكافر يجوز له تزويج ابنته، فالفاسق المسلم أولى بذلك؛ لأنه أحسن حالاً من الكافر.

ولأنه لم يَخْل عصرٌ من الأعصار من فُسَّاق يزوجون بناتهم، ولم يُنْقَل أن أحداً أنكر عليهم، ولو لم يجز ذلك لأنكروا، ولو أنكروا لبلغنَا، فلمّا لم يبلُغْنا دلَّ على أنهم ما أنكروا عليهم.

ودليلنا: ما رُوي عن عمران بن حصين عن النبي ﷺ قال: ((**لا نكاح إلا بولي مرشد وشاهدي عدل**)) (س:١٤٩) وعن ابن عباس موقوفاً مثله سواء.

فإن قيل: أراد به أن يكون مرشداً لغيره، وعندكم أنه ليس من شرطه أن يكون مرشداً واعظاً لغيره، فلا حجة لكم في الخبر.

"كغيره، وعندنا"

قلنا: أراد بالمرشد: الراشد، كما قال في دعاء القنوت: ((**إن عذابك بالكفار مُلْحِق**))[1] أي: لاحق[2].

ويحتمل أن يكون معنى مرشِد: له رُشْد، كما يقال: رجل مُلْحِم، أي: كثير اللحم.

ومن القياس: أنه تصرُّفٌ في حق الغير بولاية، فوجب أن لا يثبت للفاسق في دينه، أصله: تصرّف الحاكم، فإنه ينعزل بالفسق، **وهذا يسلِّمه أصحاب أبي حنيفة**.

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ من طريق عبيد بن عمير عن عمر رضي الله عنه موقوفاً عليه: **عبدالرزاق** (١١١/٣) في ك: الصلاة، ب: القنوت، ح: (٤٩٦٩) وقال: (لو كنتُ إماماً قلت هذا القول ثم قلت: اللهم اهدنا فيمن هديت)، و**ابن أبي شيبة** (١٠٧/٢) في ٣-ك: الصلوات، ٥٩٧-ما يدعو به في قنوت الفجر، ح: (٧٠٢٦)، وأوله عنده: ((صليت خلف عمر بن الخطاب الغداة فقال في قنوته: اللهم إنّا نستعينك...))، و**البيهقي** (٢٩٨/٢، ٢٩٩) في ك: الصلاة، ٢٩٦-ب: دعاء القنوت، ح: (٣١٤٣)، ولفظه: ((بالكافرين))، وأخرجه **ابن أبي شيبة** (٩٦/٢) في ٣-ك: الصلوات، ٥٧٩-في قنوت الوتر من الدعاء، ح: (٦٨٩٢) موقوفاً على ابن مسعود رضي الله عنه، بزيادة: ((الجدّ)) وأوله: ((علّمنا ابن مسعود أن نقرأ في القنوت...))، وأخرجه **البيهقي** برقم (٣١٤٢) من طريق خالد بن أبي عمران قال: ((بينا رسول الله ﷺ يدعو...)) ولفظه: ((بالكافرين))، وقال: (هذا مرسل، وقد رُوي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه صحيحاً موصولاً).

(٢) قال ابن الأثير: (الرواية بكسر الحاء، أي: مَن نَزَل به عذابُك ألحقَه بالكفار، وقيل: هو بمعنى لاحِق، لغةً في "لَحَق" يقال: لَحِقْتُه وأَلْحَقْتُه بمعنى، كتَبِعْتُه وأَتْبَعْتُه، ويُروى بفتح الحاء على المفعول، أي: إنَّ عذابَك يُلْحَق بالكفار وَيُصابون به) النهاية (٢٣٨/٤) ب: اللام مع الحاء.

وأما التصرف بالوصية فإنه [ينعقد][١] عندهم مع الفسق، ولكن يجب أن يصرفه الحاكم.

وأما تصرّف الأب في المال، فإنه جُوِّز مع الفِسق، [و] ولايته ثابتة كولاية النكاح، (١٩/أ) إلا أن | للحاكم منعه من التصرّف. "الحاكم"

وعُبِّر عنه بأنها: ولاية في حق الغير، مبنية على النظر والاحتياط، فوجب أن لا يثْبُت لفاسق في دينه، أصله: ولاية الحكم. "فإنه" خ

ولأنه مُسلِم ليس من أهل الشهادة [فوجب][٢] أن لا يكون من أهل الولاية، أصله: العبد.

[١٥/أ] ولأن الفاسق لما لم يحتَطْ لدينه/ فأولى أن لا يَحتاط لغيره في أمره.

فأمَّا الجواب عن قوله تعالى: [illegible] [أ] فهو: أنه أراد به ولاية الدِّيْن، بدليل أنه قال بعده: [illegible].

وعلى أنها عامة، وأخبارنا خاصة، والخاص يُقضى به على العام.

وأمَّا الجواب عن احتجاجهم بقوله تعالى: [illegible] [ب] فهو: أن هذا خطاب للأولياء بالإجماع، والفاسق عندنا ليس بولي.

وعلى أنها عامة، وأخبارنا خاصَّة.

---

(١) في كلتا النسختين: "يَنْعَدّ" أو "يَبْعُد" -بإهمال الجميع-، وفي (ت) هكذا: "ينقد" بالقاف المعجمة، وإهمال الباقي فيحتمل أن تكون: "يَنْفُذ" فجعل الفاء منقوطة باثنتين، أو أراد ما رُقِم أعلاه فسقطت القاف منه، وعلى كل حال التصويب يقتضيه السياق.

(٢) في الأصل: "وجب"، والتصويب من (ت).

[أ] التوبة: ٧١
[ب] النور: ٣٢

وأمَّا الجواب عن قوله ﷺ: ((**لا نكاح إلا بولي**)) **فهو**: أن هذا عندنا ليس بولي، فلا يدخل في الخبر.

"فلاعندنا أن هذا"

وأمَّا الجواب عن قياسهم على العدل بعلّة أنه من أهل ميراثها، **فهو**: أن هذا الميراث لا تعتبر به الولاية في النكاح؛ لأن الميراث يثْبتُ لمن لا تثبت له الولاية، وهو الصغير، والمجنون، والحمل، والمرأة.

"يثبت"

ثم المعنى في العدل: أنه من أهل ولاية المال، وتُقبل شهادته، وليس كذلك في مسألتنا؛ فإنه لا يجوز أن يكون ولياً في النكاح.

وأمّا الجواب عن قولهم: أن يزوِّج أمته ويزوِّج نفسه، **فهو**: أن هذا تصرّف في حقه، وفي مسألتنا تصرّف في حق غيره.

يُبَيِّنُ الفرق بينهما: أن الفاسق له أن يتصرف في مال نفسه، وليس له أن يتصرف في مال غيره.

"فيُبَيِّن"

وأمَّا الجواب عن قولهم: إن المسلم الفاسق أحسن حالاً من الكافر، **فهو**: أن الكافر ليس بفاسق في دينه؛ ولهذا قبلت شهادته عند المخالِف على أهل دينه [.

(١٩/ب)

وليس كذلك في مسألتنا، فإن هذا المسلم فاسق في دينه؛ بدليل أنه لا تقبل شهادته على أحد من أهل دينه؛[1] فدل على[2] الفرق بينهما.

وأمَّا الجواب عن قولهم: إنه لم يُنقل أن أحداً أنكر على فاسق تزويج ابنته، **فهو**: أن الفسق مما يُستخفى به ولا يظهر فلهذا لم ينكر.

"الفاسق"
"فلم"

فرع: وأما الأخرس، فيجوز أن يكون ولياً في تزويج ابنته؛ لأن إشارته تجري مجرى نطقه وعباراته في عقوده وإقراراته؛ فلذلك لم يمتنع أن تقوم إشارته مقام نطقه في ولاية النكاح، والله أعلم[1].

"وعبارته"، "وإقراره؛ فكذلك"

---

(١) في الأصل زيادة: "فدلّ على أحد من أهل دينه "، ولا يستقيم بها السياق؛ فحذفت لما فيها من التكرار والركاكة، وهي ليست في (ت).

(٢) في (ت) زيادة " أن "، وهو خطأ.

(١) ...

فرع: فأمّا الأعمى، فاختلف أصحابنا فيه:

فمنهم[٢] **من قال**: لا تصح ولاية الأعمى.

وذلك أنّ في النكاح يُحتاج إلى طلب الكفاءة، فإذا كان أعمى لم يمكنه الاحتياط لها؛ فإنه ربما يكون بالزوج برص أو عمى أو ما أشبه ذلك، فإذا كان أعمى لم يتمكن من طلب الكفاءة لها في هذه المعاني.

ولأن شهادة الأعمى لا تصح، فكذلك ولايته في النكاح[٣].

"ولا"

[١٥/ب]

والصحيح / من المذهب: أن الأعمى يجوز أن يكون ولياً في النِّكاح[٤].

ألا ترى أن شعيباً زوَّج ابنته من موسى عليهما السلام[٥]، وكان مكفوف البصر[١]، وشريعة من قبلنا يلزمنا العمل بها، إلا أن يَرد النسخ.

---

(١) هذا هو الوجه الأول، والوجه الثاني: لا يصح منه العقد؛ لأن إشارته محتملة، وإذا أقيمت في حق نفسه لضرورة مقام نطقه، لم تدع الضرورة إلى ذلك في حق غيره، فعلى هذا لا يصح منه التوكيل وجهاً واحداً؛ لأن المعنى في احتمال الإشارة موجود في توكيله لوجوده في عقده فلم يصحّا منه — الحاوي (٦٣/٩).

(٢) هو قول أبو علي، الحسن بن أبي هريرة (ت: ٣٤٥هـ) — الحاوي (٦٣/٩).

(٣) قال الماوردي في الحاوي (٦٣/٩): وإن قيل بهذا الوجه، فهل يصح توكيله فيه أم لا؟ على وجهين، ثم ذكرهما.

(٤) وكذلك جعله الرافعي أصحُّ الوجهين — العزيز (٥٥٢/٧).

(٥) اختلف المفسِّرون في الرجل الذي زوَّج ابنته من موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ على خمسة أقوال، وما ذُكِرَ في المتن هو أحد هذه الأقوال، وهو المشهور عند كثير من العلماء، وممن نصَّ عليه: الحسن البصري، ومالك بن أنس، لكن لا دليل عليه؛ قال **ابن جرير** بعد ذكر جملة من الأقوال فيه: (وهذا مِمَّا لا يُدرك علمه إلا بخبر، ولا خبر بذلك تجب صحّته، فلا قول في ذلك أولى بالصواب مما قاله الله جلَّ ثناؤه)، وقال **ابن كثير** حاكياً لأحد الأقوال: (وقال آخرون: كان شعيب قبل زمان موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ بمدّة طويلة، لأنه قال لقومه ﴿وَمَا قَوْمُ لُوطٍ مِّنكُم بِبَعِيدٍ﴾ [هود: ٨٩]، وقد كان هلاك قوم لوط في زمن الخليل عَلَيْهِ السَّلَامُ بنصّ القرآن، وقد عُلم أنَّه كان بين الخليل وموسى عليهما السلام مدَّة طويلة، تزيد على أربعمائة سنة، كما ذكره غير واحد، وما قيل إنَّ شعيباً عاش مدة طويلة إنما هو -والله أعلم- احتراز من هذا الإشكال، ثم مِن المقويّ لكونه ليس بشعيب: أنَّه لو كان إيّاه لأوشك أنْ يُنَصَّ على اسمه في القرآن هاهنا، وما جاء في بعض الأحاديث من التصريح بذكره في قصة موسى لم يصح إسناده) — جامع البيان (٦٢/٢٠، ٦٣) "سورة القصص"، تفسير ابن كثير (٣٨٤/٣)، البداية والنهاية (٢٢٨/١) "قصة موسى الكليم".

ولأن الأعمى من أهل الشهادة، وإنما يمنع عدم البصر تحمله الشهادة، وإذا تحمل الشهادة حال ما كان بصيراً ثم أدّاها بعد أن عَمِي جاز.

وكذلك تصح شهادته فيما لا يُفتقر فيه إلى النظر؛ كالشهادة بالنسب، وما أشبه ذلك.

وكذلك لو أقر إنسان في أذنه فَضَبَطَهُ ولم يُخْلِه من يده حتى أتى به الحاكم، وشهد عنده صحت الشهادة، والله أعلم[٢].

"فشهد"

I I I

---

(١) هذا على القول بأنَّ صاحب مدين هو شعيب عَلَيْهِ السَّلَامُ، والدليل على أنَّ شعيباً النَّبيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ كان مكفوف البصر: أخرجه **الحاكم** (٢/٦٢٠) في ٢٨-ك: تواريخ المتقدمين من الأنبياء والمرسلين، "ذكر شعيب النَّبيّ ﷺ"، ح: (٤٠٧٢) من حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما أنَّه قال في قوله تعالى: [illegible] قال: (كان شعيب أعمى)، قال الحاكم: (صحيح على شرط مسلم)، وقال الذهبي: (على شرط مسلم)، وقال **ابن حجر** عن إسناده: (إسنادٌ لا بأس به) — التلخيص الحبير (٣/٣٥١)، ب: الأولياء وأحكامهم، برقم (١٥١١)، وأخرج ابن جرير هذا التفسير أيضاً عن تلميذه سعيد بن جبير — جامع البيان (١٢/١٠٥) "سورة هود".

(٢) وبناءً على هذا الوجه فيصح عقده وتوكيله — الحاوي (٩/٦٣).

﴿٤﴾

﴿ مسألة ﴾

لا يصح النكاح إلا بشاهدين[(١)]، وبه قال أبو حنيفة[(٢)].

وقال مالك[(٣)]، **وأبو ثور، وداود، ويزيد بن هارون**[(٤)]، **وعبدالرحمن بن مهدي**[(٥)(٦)]:

يصح النكاح بغير شاهدين.

واحتج من نصرهم بقوله تعالى: ↓ ◘•♐♐✡▤♔•←☐✈☎ ♋♦♐ ☪•♐♋⊕ ⌘ ⊕♒•▤↗♗ ✌♓♉II⌘ ✈♐♐⊕✡♓♉○✽♐⍁↗♉ ↑[أ].

وقوله: ↓ ◘•♐♐✡▤♔•←☐♎➔II● ♐♓⚐➊⚐♉⚐✉⚐♐♐♐ ☐♎⚐♐♍⚐▆⚐♑II● ↑[ب].

وقوله: ↓ ☐♦☐⊞☐✡▤♔•←☐✈☎ ✈♐❁☞③♦❂☺⊠❻▤ ✌♉☪☪▤↗♔⇔ ↑[ج] ولم يأمر بالإشهاد.

"أو احتج" خ

ورُوي أن النبي ﷺ لما تزوج صفية أَوْلَمَ بتمر وأَقِطٍ وسمنٍ، فقال الناس: تُرى أنه تزوّج بها، أو جعلها أم ولده؟ ثم قالوا: إن حجبها فهي امرأته، وإن لم يحجبها فهي أم ولده، فلمّا أراد أن يُرْكِبَها[(٧)] **حجبها، فعلموا أنه تزوج بها**[(١)]، فلو كان رسول الله ﷺ أشهد في

"أنها تزوجها" خ

[أ] (النِّسَاء: ٣)
[ب] النِّسَاء: ٢٥
[ج] النُّور: ٣٢

(١) وبه قال: الشّافِعيُّ، وأحمد، وسفيان الثوريّ – اختلاف العلماء (ص١٢٣) ب: النِّكاح.

(٢) فتح القدير (٣/١٩٩، ٢٠٠).

(٣) وهو قول الليث، وابن شهاب، وأكثر أهل المدينة، إلا أنَّ مالكاً اشترط الإعلان – اختلاف العلماء (ص١٢٣) ب: النِّكاح، الاستذكار (١٦/٢١٤) ١١-ب: جامع مالا يجوز من النِّكاح.

(٤) هو: أبو خالد، يزيد بن هارون بن زَاذان السُّلميُّ مولاهم الواسطيّ، ثقة متقن عابد، يُعدُّ من الطبقة الصغرى من أتباع التابعين، أخرج حديثه أصحاب الكتب الستة، مات سنة ٢٠٦هـ وقد قارب التسعين – تقريب التهذيب (ص٦٠٦) برقم (٧٧٨٩).

(٥) هو: أبو سعيد، عبدالرحمن بن مهدي بن حسّان العَنْبريُّ مولاهم البصريُّ الأسديّ، ثقة ثبت حافظ، عارف بالرجال والحديث، يُعدُّ من الطبقة الصغرى من أتباع التابعين، أخرج حديثه أصحاب الكتب الستة، مات سنة ١٩٨هـ وهو ابن (٧٣) سنة – المحدِّث الفاصل، "المصنِّفون من رواة الفقه في الأمصار"، (ص٦١٩)، طبقات الفقهاء (ص٨٨) "فقهاء التابعين بالبصرة"، تقريب التهذيب (ص٣٥١) برقم (٤٠١٨).

(٦) وعبدالله بن إدريس الأوديُّ الزعافريُّ الكوفيّ (ت: ١٩٢هـ)، وابن المنذر – اختلاف العلماء (ص١٢٣) ب: النِّكاح، الإقناع (١/٢٩٩).

(٧) "يركبها": محلها في (ت) بياض.

نكاحها لما توقفوا فيه، ولَمَا جعلوا العلامة في الزوجية الحجب.

ومن القياس: أنه عقد معاوضة، فلم يكن من شرطه الإشهاد، أصله: البيع والإجارة.

ودليلنا: ما رُوي عن النبي ﷺ أنه قال: ((**لا نكاح إلا بولي مرشد وشاهدي عدلٍ**)) (س:١٤٩).

وعن ابن عمر، وعائشة، وابن عباس، وأنس عن النبي ﷺ أنه قال: ((**لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل**)) (س:١٠٣).

وعن النبي ﷺ قال: ((**كل نكاح لم يحضره أربعة فهو سِفاح، ولي وخاطب وشاهدا عدل**)) (س:١٥١).

"نكاحها لما"

ورُوي أن عمر بن الخطاب ردَّ نكاحاً لم يَشهد عليه إلا رجل وامرأة، وقال: ((هذا نكاح السر، ولا أُجيزه، ولو تَقدَّمت[2] فيه لرجمت))[3].

---

(١) أخرجه **البخاري** (٢١/٧، ٢٢) في ٦٧-ك: النِّكاح، ٦٠-ب: البناء في السفر، ح: (٥١٥٩) من طريق حميد عن أنس قال: ((أقام النَّبيُّ ﷺ بين خيبر والمدينة ثلاثاً يُبنى عليه بصفيَّة بنت حُيَيّ، فدعوتُ المسلمين إلى وليمته، فما كان فيها من خبز ولا لحم، أمر بالأنطاع فأُلقي فيها من التمر والأَقِط والسمن فكانت= = وليمته، فقال المسلمون: إحدى أمهات المؤمنين، أو مما ملكت يمينه؟ فقالوا: إنْ حَجَبَها فهي مِن أمهات المؤمنين، وإنْ لم يحجبها فهي مما ملكت يمينه، فلمّا ارتحل وطَّى لها خلفه، ومدَّ الحجاب بينها وبين الناس))، وأقرب لفظ للفظ المتن هو لفظ **البيهقي**، لكنّه من طريق ثابت عن أنس (٩٠/٧) في ك: النِّكاح، ٢٧-ب: ما أُبيح له من النِّكاح بغير ولي...، ح: (١٣٣٥٨)، وعنده: ((... وقد قال الناس: لا ندري أتزوَّجها أم اتَّخذها أمّ ولد؟ قال: فقالوا: إنْ حَجَبَها فهي امرأته، وإن لم يحجبها فهي أم ولد، فلمّا أراد أنْ يركبها حَجَبَها حتى قعدت على عجز البعير، فعرفوا أنَّه قد تزوّجها)).

(٢) "تقدَّمت": يعني لو أعلمتُ الناسَ أنه لا يجوز النِّكاح بشاهد وامرأة، حتى يعرفوا ذلك، لرجمتُ فيه مَن فَعَلَه بعد تَقَدُّمي — الأم (٢٣٥/٧) ب: في النِّكاح، وقال الماوردي: (فيه تأويلان، أحدهما: يعني، لو تقدّمتُ فيه فخولفت، والثاني: يعني، لو تقدّمتُ بالواجب وتعدّيت إلى ما ليس بجائز لرجمت) — الحاوي (٥٨/٩، ٥٩) ولعل التأويل الأول مشابه لما في الأم.

(٣) أخرجه **مالك** في الموطّأ (٥٣٥/٢) في ٢٨-ك: النِّكاح، ١١-ب: جامع ما لا يجوز من النِّكاح، ح: (٢٦) من طريق أبي الزبير المكيّ، ولفظه: ((أنَّ عمر بن الخطاب أُتِيَ بنكاح لم يشهد عليه إلا رجل وامرأة، فقال: هذا نكاح السِّر، ولا أُجيزه، ولو كنتُ تَقَدَّمتُ فيه لَرَجمتُ))، ومن طريقه: **الشّافعيّ** في المسند (ص٢٩١) ك: عِشْرة النِّساء، ومن طريقه: **البيهقي** (٢٠٤/٧) في ك: النِّكاح، ١٠٥-ب: لا نكاح إلا بشاهدين عدلين، ح: (١٣٧٢٦)، وهو في الأم (٢٣٥/٧).

"وإذا" **ومن القياس**: أنه نكاح بغير شهادة فلم يصح؛ قياساً عليه إذا عقداه وتواصيا بكتمانه، **فإن مالكاً قال**: يبطل النكاح(١).

"وتخصّها" **فأمَّا الجواب** عن احتجاجهم بالآيات، **فهو**: أنها عامة فنخصّها بما [ذكرناه](٢) من الأخبار.

على أن القصد بالآية جواز النكاح، وأما كيفيته فمأخوذ من السُّنَن.

"فأمّا" **وأمَّا الجواب** عن حديث صفية، **فهو**: أن من أصحابنا **من قال**: ليس من شرط نكاح رسول الله ﷺ الإشهاد.

[١٦/أ] **وجواب آخر**، وهو: أنه يحتمل أن يكون رسول الله صلى الله عليه / وسلم تزوجها سرّاً بحضرة اثنين من أهله، ولم يَعْلَم بقية الناس بذلك؛ فلهذا توقَّفوا فيه. "يعلموا"، "ذلك"

"مَن قاس" **وأمَّا الجواب** عن قياسهم على البيع، **فهو**: أن قياس النكاح على البيع لا يصح؛ لأنه شَرَط في النكاح ما لم يشرط في البيع.

ألا ترى أن النكاح لا يصح بغير ولي، ويلحق الأولياء فيه العار.

وإذا طلقها قبل الدخول أخذت نصف المسمّى لها مع سلامة بضعها، ويفتقر النكاح إلى تعيين المعقود له، وفي البيع والإجارة | بخلاف ذلك، فبان الفرق بينهما. (٢٠/ب)

"فصل"

إذا ثبت ما ذكرناه، فمن شرط الشاهدين أن يكونا بالغين عاقلين حُرَّين مسلمَين عدلَين ذَكرَين(٣).

وقال أبو حنيفة: ينعقد النكاح بشهادة الفاسقين(٤).

"رسول الله" **واحتج من نصره** بما رُوي عن النبي ﷺ أنه قال: ((**لا نكاح إلا بولي وشاهدين**))(س:١٤٩) ولم يفرّق، فهو على عمومه.

(١) الاستذكار (٢١٣/١٦)، المنتقى (٣١٤/٣).
(٢) في الأصل: "ذكره"، والتصويب من (ت).
(٣) وبه قال: أحمد — اختلاف العلماء (ص١٢٣) ب: النِّكاح.
(٤) فتح القدير (٢٠١/٣).

ومن القياس: أنه يَقبل النكاح لنفسه بنفسه، فجاز أن يكون شاهداً فيه، أصله: العدل.

ولأن القبول شرط العقد، كما أن الشهادة شرط في صحة العقد.

"اجتمعا" **فلما أجمعنا** على أن القبول لا يحتاج إلى العدالة، فكذلك يجبُ أن تكون الشهادة مثله.

وأيضاً: فإنها حالة التحمّل، فجاز أن تصح من الفاسق، أصله: حال تحمل الشهادة في غير النكاح، فإنه يصح من الفاسق، ثم إذا تاب وحسنت حاله وأدّاها، قبلها الحاكم، فكذلك ها هنا. "وحسن"

ودليلنا: ما رَوى عمران بن حصين عن النبي ﷺ أنه قال: ((**لا نكاح إلا بولي مرشدٍ وشاهدي عدل**))(س:١٤٩).

وعن ابن عمر، وابن عباس، وعائشة، وأنسٍ أن النبي ﷺ أنه قال: ((**لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل**))(س: ١٠٣).

ومن القياس: أن كل ما لا يثبت بشهادة العبدين لم يثبت بشهادة الفاسقين؛ قياساً على الثبوت عند الحاكم.

وأيضاً: فإن ما افتقر ثبوته إلى الشهادة افتقر إلى العدالة، أصله ما ذكرناه.

فإن قيل: لا يجوز اعتبار حال العقد بحال الأداء؛ لأن في حال الأداء يُتهَّم الفاسق في خبره ولا يُتَّهم العدل في خبره؛ فلهذا فرقنا بينهما. "افترقا"

وليس كذلك حال العقد؛ فإنه لا يحتاج إلى نطق الشاهدَين، وإنما يحتاج إلى حضورهما، وحضور الفاسقَين والعدلَين سواء. "نظر"

فالجواب: أن هذا يبطل بحضور الصبيَّين، والكافرَين، والعبدَين؛ فإن النكاح لا ينعقد بهم، وإن كان حضورهم | بمنزلة حضور المسلمَين، **فبطل ما قالوه**. "والجواب"، "يحصل" (٢١/أ)

"وشاهدي"

فأمَّا الجواب عن احتجاجهم بقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: ((**لا نكاح إلا بولي وشاهدين**)) **فهو**: أن هذا مطلَق وخبرنا مقيَّد، فيجب أن يُبْنَى المطْلَق[١] على / المقيَّد[٢].

[١٦/ب]

وإن شئتَ قلتَ: خبرنا خاص وهذا عام، والخاص يُقضَى به على العام.

"نفيه" خ

وأمَّا الجواب عن قولهم: من جاز أن يكون قابلاً للنكاح لنفسه[٣]، جاز أن يكون شاهداً فيه، **فهو**: أن القبول تصرُّفٌ في حق نفسه، فلا يجوز اعتبار الشهادة [به].

ألا ترى أنه في حال الأداء تصح الدَّعوى من الفاسق؛ لأنه تصرَّفَ في حق نفسه، [ولا][٤] تقبل الشهادة إلا من عدلٍ، ولا يجوز اعتبار الشهادة بالدعوى، فكذلك ها هنا لا يجوز اعتبار الشهادة بالقبول.

ويدل عليه: أن العبد إذا أذن له مولاه في قبول النكاح صح قبوله، ولو أذن له في الشهادة لم تصح شهادته، فدل ذلك على الفرق بينهما.

وعلى أن المعنى في العدل: أن النكاح يثبت عند الحاكم بشهادته ولا يثبت بشهادة الفاسق عند الحاكم؛ فلذلك لا ينعقد بشهادته.

وهكذا الجواب عن القياس الذي بعده.

"فلا"

وأمَّا الجواب عن قولهم: إن حال العقد هو حال التحمل للشهادة، ولا تشترط العدالة في التحمُّل، **فهو**: أن حال العقد أُجري مجرى حال الأداء.

ألا ترى أن العقد لا يصح بحضور العبدَين، والصبيَّين، والكافرَين، فدلّ هذا على أنه ليس بمنزلة حال التحمُّل، والله أعلم.

---

(١) المطْلَق هو: (ما دلّ على شيء غير معيَّن باعتبار حقيقة شاملة لجنسه، وهو النكرة في سياق الإثبات في معرض الأمر، أو المصدر، كقولك "أعتق رقبة" وكقوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾) – الإيضاح (ص١٩).

(٢) المقَيَّد هو: (ما دلّ على ذاتٍ مُعيَّن، أو مطلق مع تقييد الحقيقة بقيد زائد كقوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾) – المرجع نفسه.

(٣) في (ت) زيادة : " بنفسه".

(٤) في الأصل: "فلا"، والتصويب من (ت).

"فصل"

لا يصح النكاح بشهادة رجل وامرأتين[١].

(١) بل لابدَّ من رجلين، وهو مذهب أحمد، والأوزاعي، وإبراهيم النخعي، لأنَّه لا مدخل عندهم لشهادة النساء في النكاح والطلاق، كما لا مدخل لها عند الجميع في الحدود، وإنما تجوز في الأموال – الاستذكار (١٦/٢١٦، ٢١٧).

وقال أبو حنيفة[(١)]: يصح[(٢)].

واحتج من نصره بما رُوي أن النبي ﷺ قال: ((**لا نكاح إلا بولي وشهود ومهر**))[(٣)] والشهود جمع، وأقل الجمع ثلاثة، ولا يحتمل ذلك إلا من الجنسين، فدل على أن النكاح ينعقد بشهادة رجل وامرأتين.

وإذا ثبت ذلك صح [٢١/ب] **قولنا، فنقول**: لأنه عقد معاوضة، فوجب أن يثبت عند الحاكم بشهادة رجل وامرأتين، أصله: عقد البيع.

أو نقول: عقد على منفعةٍ، فجاز أن يثبت بشهادة رجل وامرأتين كالإجارة.

قالوا: ولأنه لما جاز أن يثبت العوض المسمَّى في عقد النكاح بشهادة رجل وامرأتين، كذلك نفس العقد؛ لأن المرأة إذا ادّعت على زوجها، وأقامت البينة رجلاً وامرأتين ثبت المهر.

ألا ترى أنه لما جاز أن يثبت العوض المسمَّى في عقد البيع بشهادة رجلٍ وامرأتين وهو الثمن، كذلك عقد البيع.

ولأنه يثبت بالشهادة على الشهادة، وبكتاب القاضي إلى القاضي، فوجب أن يثبت بشهادة رجل وامرأتين.

ولأن النكاح لا يسقط بالشبهة، وكل ما لا يسقط بالشبهة فإنه يثبت بشهادة رجل وامرأتين، أصله: حقوق الأموال، وفيه احتراز من الحدّ.

[١٧/أ] **ودليلنا**: قوله ﷺ: ((**لا نكاح إلا بولي وشاهدي/ عدلٍ**))[(س:١٠٣)] وذلك يقتضي الذكور دون الإناث.

فإن قالوا: قد يُسمَّى الرجل والمرأتان شاهدَين، قال الله تعالى:

---

(١) فتح القدير (١٩٩/٣).

(٢) وهو قول الشعبي – الاستذكار (٢١٦/١٦).

(٣) أخرجه بهذا اللفظ: **الدارقطني** (٣١٣/٤) في ك: النِّكاح، ح: (٣٥١٩) من طريق الزهري عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه موقوفاً عليه، وبزيادة: ((... إلا ما كان من النَّبيّ ﷺ))، و**البيهقي** (٩٠/٧) في ك: النِّكاح، ٢٧–ب:ما أُبيح له النِّكاح بغير ولي...، ح:(١٣٣٥٩).

[illegible] [أ]

معناه: فإن لم يكونا رجلين، فالشاهدان: رجل وامرأتان.

قلنا: لا يُقال حقيقة للرجل والمرأتين شهيدين[(١)]، وإنما يُقال ذلك على طريق المجاز "شاهدان"ص والتوسع، والحقيقة تقتضي أن تكون التثنية لشخصين، "بشخصين" ويجب حمل كلام الله تعالى، وكلام رسوله ﷺ على الحقيقة دون المجاز.

وأما قولهم: إن معنى قوله فالشاهدان: رجل وامرأتان، **فإنه غير صحيح**، وإنما هو "وامرأتين" خبرٌ حُذِف المبتدأ منه، وإنما تقديره: فإن لم يكونا رجلين فالذي يُستشهد رجل وامرأتان، "فرجل" وإذا كان هكذا سقط ما قالوه.

ومن القياس: أن عَقْد النكاح ليس بمالٍ، ولا يُقصد به المال، ولا تُقبل فيه شهادة النساء على الانفراد، فلم يثبت بشهادة رجل وامرأتين، أصله: القصاص.

وقولنا: ليس بمالٍ، ولا يقصد به المال: احتراز من سائر العقود.

(٢٢/أ) **وقولنا**: | ولا تقبل فيها شهادة النساء على الانفراد: [احتراز][(٢)] من عيوب المرأة؛ "فيه" فإنها تقبل من النساء على الانفراد، واحتراز من الولادة والرضاع؛ فإن ذلك يثبت بشهادة النساء على الانفراد.

فإن قيل: المعنى في القصاص أنه لا يثبت بالشهادة على الشهادة، ولا بكتاب القاضي إلى القاضي، وليس كذلك ها هنا.

قلنا: لا نُسلِّم ذلك؛ لأن القصاص عندنا يثبت بالشهادة على الشهادة، وبكتاب القاضي إلى القاضي، **نصّ عليه الشافعي**[(٣)]. "وعليه نصّ"

فأمَّا الجواب عن قوله: ((**لا نكاح إلا بولي [وشهود]**[(٤)])). "وأمّا"

[أ] البَقَرَة: ٢٨٢

(١) كذا في الأصل: "شهيدين"، وهو جائزٌ على مذهب الكوفيين؛ لأن عندهم تجوز إنابة الجار والمجرور عن الفاعل، خلافاً للبصريين — ضياء السالك (٢/٥٠، ٥١) ب: النائب عن الفاعل.

(٢) في الأصل: "واحتراز"، والتصويب من (ت).

(٣) الأم (٧/٥١) في ك: "الشهادات".

(٤) في الأصل: "وشاهديّ عدل"، والتصويب من (ت)، انظر (ص١٩٦ سطر٢، ص١٩٨ سطر٢).

قال الدّارَقُطْنِيّ[(١)]: (هذا الخبر موقوف على أبي سعيد الخدري[(٢)]، فلا يحدِّثه)[(٣)].

"وشهوده"خ على أنه لو صح مُسْنَداً، فإن قوله: ((**وشهود**)) يحتمل المصدر، أي: لا نكاح إلا بولي وشهادة؛ لأنه يُقال: شهد شهوداً وشهادةً، كما يقال: جلس جلوساً.

ويحتمل أيضاً أن يكون المراد به: جماعة الشهود.

فإذا احتمل هذا وهذا، **فإمّا أن نقول**: يجب [التوّقف][(٤)] فيه؛ لاحتماله المعنَيين، وليس أحدهما بأولى من الآخر.

"ونقول" **أو نقول**: لا يمتنع أن يكون الخطاب يخرج مخرج خطاب الجماعة، والمراد به: اثنان، "آيتان"خ، "فقالي" قال الله تعالى: ﴿ فَقَدْ ... ﴾[أ] وإنما "شاهدا" هما قلبان، كذلك معنى قوله: ((**وشهود**)) أي: وشاهدان.

وأمَّا الجواب عن قياسهم على عقد البيع والإجارة، **فهو**: أن المعنى فيهما أن المقصود منهما المال، وليس كذلك ها هنا.

[**والجواب**][(٥)] **عن قولهم**: لما ثبت العِوض المسمَّى في العقد بشهادة رجل وامرأتين كذلك **/** العقد، **فهو**: أن المعنى في المهر أنه مال، وليس كذلك النكاح؛ فإنه ليس بمالٍ، [١٧/ب]

[أ] التحريم: ٤

(١) هو: أبو الحسن، علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود البغداديُّ الدّارقطنيّ، الحافظ المجوِّد المحدِّث المقرئ، صاحب التصانيف، شيخ أهل الحديث وعلله ورجاله، ولد سنة ٣٠٦هـ، من شيوخه: أبو القاسم البغويّ، وابن صاعد، وأبي بكر بن أبي داود، ومن تلاميذه: أبو عبدالله الحاكم، وأبو حامد الإسفراييني، وأبو الطيب الطبريّ، وأبو بكر البَرْقاني، من تصانيفه: "السنن"، "العلل"، مات في ذي القعدة سنة ٣٨٥هـ ببغداد – تاريخ بغداد (١٢/٣٤-٤٠) برقم (٦٤٠٤)، سير أعلام النبلاء (١٦/٤٤٩-٤٦١) برقم (٣٣٢)، طبقات الشافعية الكبرى (٣/٤٦٢-٤٦٦) برقم (٢٢٩).

(٢) هو: سعد بن مالك بن سِنان بن عبيد بن ثعلبة الأنصاريُّ الخزرجيُّ الخُدريّ رضي الله عنه، مشهور بكنيته، اُستصغر بأحد واستشهد أبوه بها، وغزا هو ما بعدها، روى عن النبي ﷺ الكثير، كان من أفقه أحداث الصحابة ومن أفاضلهم، أخرج حديثه أصحاب الكتب الستة، مات بالمدينة سنة ٦٤هـ، وقيل: ٧٤هـ – الإصابة (٢/٣٥) ح: السين، برقم (٣١٩٦)، تقريب التهذيب (ص٢٣٢) برقم (٢٢٥٣).

(٣) لم أجده هكذا عند الدارقطني في السُّنن، فلعله في غيره من مؤلفاته، وإنما جاء عنده في السنن ما تقدَّم تخريجه عنه في بداية الفصل.

(٤) في الأصل: "التوقيف"، والتصويب من (ت).

(٥) في الأصل: "فالجواب" والتصويب من (ت).

ولا يُقصد به المال، ولا يثبت بشهادة النساء على الانفراد.

ثم نقول: أجمعنا على الفرق بين ما كان المقصود منه المال، وبين ما لم يكن القصد منه ذلك.

لأن عندكم أن المال يثبت بالنكول، وهو إذا ادّعى رجل على رجلٍ شيئاً وطالبه باليمين فنكل عنها ثبت الحق عندكم، والنكاح لا يثبت بالنكول. "فطالبه"

(٢٢أ ب) **وعندنا** تثبت [أ] حقوق الأموال بالشاهد واليمين، والنكاح لا يثبت بالشاهد واليمين، فلما أجمعنا على الفرق بينهما، وكان النكاح أغلظ حكماً، لم يُقبل فيه إلا "اجتمعنا" شهادة رجل.

فإن قيل: النكاح وإن كان لا يثبت بالنكول، فلا تدخله المطالبة باليمين؛ لأنّ "والنكاح" الرجل إذا ادّعى على امرأة أنه تزوج بها، فإنه يُطالَب بالبينة، فإن أقامها وجب أن تُمكِّن "له" خ من نفسها، وإن لم يُقِم البينة لم يثبت النكاح، ولا يُطالَب باليمين بحال.

فالجواب: أن ذلك مما يؤكد كلامنا؛ لأنه لما لم تدخله اليمين، دلّ ذلك على تغليظ حكمه، وتأكيد أمره، فوجب أن لا يثبت بشهادة رجل وامرأتين، بل تُعتبر فيه الذكوريّة.

وأمَّا الجواب عن قولهم: إن النكاح لا يسقط بالشبهة، **فهو**: أن الحدود إنما سقطت بالشبهة؛ لأن الشبهة تُتصوّر في الحدود، فَصَوِّروها لنا في النكاح حتى نسقطه بها. "نسقط"

وعلى أن النكاح ينتفي بالشبهة، وهي المرتابة التي ترتاب، فلا تدري أحامل هي أم لا؟ فليس لها أن تتزوج إذا طلقها الزوج الآخر، فانتفى النكاح، وسقط بالشبهة التي هي الارتياب.

وإذا ثبت هذا صح ما قلناه، والله أعلم بالصواب.

I I I

﴿٥﴾

﴿مسألة﴾

"نكاحهما" **إذا تزوج المسلم بِذمِّيّة كتابيةٍ فلا ينعقد نكاحها بشهادة ذمّييْن.**

وقال أبو حنيفة: ينعقد(١).

واحتج من نصره بما رُوي عن النبي ﷺ أنه قال: ((**لا نكاح إلا بولي وشاهدين**))(س:١٤٩) ولم يفرِّق.

ولأن من جاز أن يكون ولياً في النكاح، جاز أن يكون شاهداً فيه، أصله: المسلم.

وأيضاً: فإنه يجوز أن يكون قابلاً لنكاح الذمية لنفسه، فجاز أن يكون شاهداً فيه، أصله: المسلم.

ودليلنا: ما رُوي عن النبِّيّ ﷺ أنه قال:((**لا نكاح إلا بولي، وشاهدي عدلٍ**))(س:١٠٣) والكفر ضلالة، والعدالة لا تجتمع مع الضلالة.

ومن القياس: أنهما شخصان لا ينعقد بهما نكاح المسلمَين، فلا / ينعقد بشهادتهما نكاح ∫ المسلم والذمية، أصله: العبدان والصَّبِيّان. [١٨/أ] (٢٣/أ)

ولأنه نكاح لا يصح بشهادة العبدَين، فوجب أن لا يصح بشهادة الكافرَين، أصله: نكاح المسلمَيْن.

وأيضاً: فإن سماع الكافر من المسلم كَلا سَماع، وإنما يصح سماعه من الكافر، وإذا لم يصح سماعه لم ينعقد النكاح بشهادته؛ لأنه بمنزلة ما لو سمع من أحد المتعاقدَين ولم يسمع من الآخر.

فإن قيل: لو كان سَماع الكافر كَلا سَماع، لكان إذا تزوج مسلم بنصرانية بحضرة شاهدَين مسلمَين وشاهدَين نصرانيَين، فمات المسلمان، وأسلم النصرانيان، وحضرا مجلس الحكم وشهدا بالعقد، لم يثبت النِّكاح.

فلما أجمعنا(٢) على أنه يثبت بشهادتهما، دلّ على أنهما يُسْمَعان كالمسلم.

---

(١) وبه قال: أبو يوسف، أمّا محمد بن الحسن وزفر بن الهذيل فقالوا: لا يجوز – فتح القدير (٣/٢٠٣).

(٢) الإجماع لابن المنذر (ص٧٨) ١٣–ك: الشهادات وأحكامها، برقم (٢٧٢).

فالجواب: أنهما إذا حضرا بعد الإسلام، شهدا بنكاح لم ينعقد بشهادتهما وإنما انعقد بشهادة المسلمَين اللذَين ماتا.

وهذا كما لو حضر صَبِيّان أو عبدان مع حُرَّين مسلمَين، ومات المسلمان البالغان، وبلغ الصَّبِيّان، وحضرا مجلس الحكم وشهدا به، أو حضر العبدان بعد الحرية وشهدا به، لم يثبت النكاح بشهادتهما؛ لأنهما يشهدان بعقد صحَّ بشهادة غيرهما، فكذلك ها هنا.

فأمَّا الجواب عن الخبر، **فهو**: أن في خبرنا زيادة، فهو أولى. "وأمّا"، "زياد" خ

وأمَّا الجواب عن احتجاجهم بأن من كان ولياً في النكاح كان شاهداً فيه، **فهو**: أن ولي الكافرة كافر، والمسلم لا يجوز أن يكون وليّاً للكافرة. "الكافر"

وليس كذلك الشهادة؛ فإنه يجوز أن ينعقد نكاحُ المسلِم النصرانية بشهادة "للنصرانية" مسلمَين، فلم يجز أن ينعقد بشهادة النصرانيَين.

وأمَّا الجواب عن قولهم: إن الذمي يجوز أن يكون قابلاً لنكاح الذمية، فجاز أن يكون شاهداً فيه، **فهو**: أنّا قد بَيَّنّا الفرق بين القبول والشهادة، وقلنا: إن العبد إذا قَبِل النكاح بإذن سيده صح العقد، وإذا شهد بإذن سيده لم تصح شهادته، فدل على الفرق بينهما.

"فصل"

(٢٣/ب) وشهود النكاح لا يجب البحث عن عدالتهم الباطنة إذا أرادوا حضور عقد "شهود" النكاح، ولا يُسأل عن ذلك، بل يُكتفى بظاهر عدالتهم؛ لأنه لو وجب البحث عن عدالتهم إذا حضروا العقد، لم ينعقد العقد إلا بحضرة الحاكم؛ لأنه لا تثبت [عدالتهم](١) إلا بحضرته.

[١٨/ب] **فلما أجمع المسلمون** على أن عقد / النكاح لا تفتقر صحته إلى أن يكون بحضرة الحاكم، بل يجوز أن يُعقَد في البيوت، والصحاري، والبوادي، دلَّ على أن ليس من شرطه البحث عن عدالة الشهود.

(١) في كلتا النسختين: "عدالته"، والتصويب يقتضيه السياق.

فرع: هل ينعقد النكاح بشهادة أهل الصنائع الدَّنِيَّة أم لا؟[(١)]

مبني على الوجهين في قبول شهادتهم:

فإذا قلنا: إن شهادتهم تقبل، فإن النكاح ينعقد بشهادتهم.

وإذا قلنا: إن شهادتهم لا تقبل، لم ينعقد النكاح بشهادتهم.

والأصح أنها تقبل، وقد ذكرنا ذلك في كتاب الشهادات.

فرع: وأما الأخرس، فهل ينعقد النكاح بشهادته؟

مبني على الوجهين في قبول شهادته.

فإذا قلنا: إن شهادته ↓تُقبل↓، **وهو الصحيح**، فإن النكاح ينعقد بشهادته.

ومن أصحابنا من خَرَّج فيه وجهاً آخر: أنه لا تصح شهادته؛ لأن الشهادة لابدّ لها صريح اللفظ، فعلى هذا لا ينعقد النكاح بحضوره.

فرع: وأمّا الأعمى، فهل ينعقد النكاح بشهادته أم لا؟

من أصحابنا من قال: ينعقد؛ لأنه[(٢)] من أهل الشهادة.

ألا ترى أنه يصح من الأعمى أداءُ الشهادة إذا كان تحمّلها وهو يُبصر، وإذا كان من أهل الشهادة صح النكاح بشهادته.

ومنهم من قال: لا يصح تحمّله الشهادة على العقد، **لأنه** لا يمكنه أن يبصر القابل والموجب له، فهو كالأُطْروش[(٣)] الذي لا يسمع [القَبول][(٤)] والإيجاب[(٥)].

---

(١) قال **الرافعي** رَحِمَهُ اللَّهُ: (وطُرد الخلاف في الانعقاد بشهادة ذوي الحِرَف الدنية -يعني كالخلاف في الأعمى في انعقاد النِّكاح بشهادته-، وذكر القاضي ابن كجَّ الخلاف في الصبّاغين، والصواغين، كأنه ألحقهم بذوي الحِرَف الدنيّة) — العزيز (٥١٨/٧).

(٢) في (ت) زيادة: "ليس" وهي خطأ، ولذلك شطبها الناسخ.

(٣) طَرَشٌ: معرَّب، وليس بعربي قديم، ولكنهم صَرَفوه، قيل: هو أقل من الصَّمَم، وقيل أقدمه وأكثره، ويقولون لصاحبه: "أطروش" — شفاء الغليل (ص٢٠٥) ح: الطاء المهملة.

(٤) في الأصل: "القول"، والتصويب من (ت).

(٥) وهو أصح الوجهين، لأن الأقوال لا تثبت إلا بالمعاينة والسَّماع — العزيز (٥١٨/٧) ك: النِّكاح، الركن الرابع.

فرع: إذا كان الشاهدان ابنَين أو عَدُوَّين لأحدهما صح العقد، وإن كان واحد منهما ابناً أو عدواً لأحدهما، ففيه وجهان: "أحدهما"، "عبداً"

أحدهما: لا ينعقد.

لأن هذا النكاح لا يثبت بشهادتهما، ويخالف إذا كانا لأحدهما؛ لأنه يجوز أن يجحد أبوهما فيشهدان عليه فتقبل شهادتهما؛ لأنهما من (٢٤/أ) أهل الشهادة في النكاح[1]، "فيشهدا" وعلى ذلك نصَّ في كتاب التعريض بالخِطْبة.

I I I

(١) والوجه الثاني: الانعقاد؛ اكتفاءً بالعدالة والفهم وثبوت الأنكحة بقولهما في الجملة، وهو الأصح كما قاله الرافعي وعزاه لصاحب التهذيب، والوجه الثالث: الفرق بين أن يكونا عدويهما أو يكون كل واحد منهما عدواً لأحدهما فلا ينعقد، وبين أن يكونا عدويَّ أحدهما فينعقد؛ لإمكان الإثبات، وقطع بعضهم بالانعقاد في هذه الصورة، وخصَّ الخلاف بالصورتين الأوليين – العزيز (٧/٥١٩، ٥٢٠) ثم ذكر وجهاً رابعاً اختاره بعض المتأخرين.

﴿٦﴾

﴿مسألة﴾

قال الشافعي: (**ولو كانت صغيرة ثيباً، أُصيبت بنكاح أو غيره، فلا تُزوَّج إلا [بإذنها]**[١])[٢] وهذا كما قال.

إذا ذهبت بكارتها في زنا صار حكمها حكم الثيب، ويكون إذنها بالنطق.

"كالأبكار" **وقال أبو حنيفة**: يكون حكمها حكم الأبكار في باب الإذن، ويكون إذنها صماتها[٣].

واحتج من نصره بقول النبي ﷺ حين سئل، إنّ البكر تستحي؟ فقال: ((**سكوتها رضاها**))[٤].

[١٩/أ] **قالوا**: وهذه إذا استُنطقت/ فإنها تستحي؛ لأن ذلك تعريض بالزنا، كأنه يُقال: زنيتِ فتغيّر حكمكِ، فدلّ على أنه ينبغي أن يكون سكوتها رضاها.

ويدل عليه أيضاً: قوله ﷺ: ((**البكر بالبكر، جلد مائة وتغريب عام**))[٥].

ووجه الدليل منه: أن هذه لو زنت مرة أخرى لم ترجم وإنما تجلد بالإجماع، فلو كانت ثيباً وكان الحكم فيها حكم الثيب لوجب أن ترجم.

"القياس" **ويدل عليه من القياس**: أن بكارتها ذهبت بمعنى لا تستحق به بدل بضعها، مع كونها من أهل الاستحقاق، فوجب أن لا يتغير حكمها، أصله: إذا ذهبت بكارتها

---

(١) في الأصل: "بإذنهما"، والتصويب من (ت)، وهو الموافق لما في المختصر (ص١٦٤).

(٢) مختصر المزني (ص١٦٤)، والعبارة بنحوها.

(٣) وهو محلّ اتفاق عند الحنفية — فتح القدير (٢٧٠/٣) ب: الأولياء والأكفاء.

(٤) أخرجه بهذا اللفظ: **أحمد** (٢٢٩/٢) "مسند أبي هريرة" ح: (٧١٣١)، **والطبراني** في الأوسط (١٤٦/٧) "من اسمه محمَّد" ح: (٧١١٣) من طريق أنس رضي الله عنه، وأخرجه **البخاري** (١٧/٧، ١٨) في ٦٧-ك: النِّكاح، ٤١-ب: لا يُنكح الأبُ وغيرُ البكر والثيّب إلا برضاها، ح: (٥١٣٧) من طريق عائشة أنَّها قالت: يا رسول الله إنَّ البكر تستحي؟ قال: ((رضاها صمتُها)).

(٥) أخرجه بهذا اللفظ: **الشّافِعِيّ** في المسند (ص١٦٤) ك: اختلاف الحديث، من طريق عبادة بن الصامت رضي الله عنه، وأوله عنده: ((خذوا عنّي، خذوا عنّي، قد جعل الله لهنَّ سبيلاً...))، وآخره: ((... والثيّب بالثيّب جلد مائة والرجم))، وأخرجه **مسلم** (١٣١٦/٣) في ٢٩-ك: الحدود، ٣-ب: حدّ الزنى، ح: (١٦٩٠) كالشافعي -لفظاً وطريقاً- إلا قوله: ((تغريب عام)) فإنّه عنده: ((نفي سنة)).

بالوَثْبَة والطَّفْرَة[(١)].

وفيه احتراز من الجارية إذا وطئها سيدها ثم أعتقها، فإنّ إذنها يكون بالنطق؛ لأن بكارتها ذهبت بمعنى لا تستحق به بدل بضعها، إلا أنها ليست من أهل الاستحقاق.

وأيضاً: فإن بكارتها ذهبت بما يشينها، فلم يكن إذنها بالنطق، أصله: إذا ذهبت بكارتها بالأصبع أو بالجراحة.

ودليلنا: قوله ﷺ: ((**الثيب أحق بنفسها من وليها**))[(س:١٤٠)].

وقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: ((**ليس لولي مع الثيب أمر**))[(س:١٤١)].

وقوله: ((**يُعْرِب عنها لسانها**))[(٢)]، وهذه نصوص.

ومن القياس: أنها حرّة موطوءة في موضع البكارة، فوجب أن يكون إذنها بالنطق، أصله: إذا ذهبت بكارتها بوطء شبهة، ولا يدخل عليه الأمة البكر يطأها سيدها، فإن له أن يزوجها [٢٤/ب] بغير إذنها، ولو أراد أن يزوجها لم يجز إلا بالنطق. "بإذنها"

(١) هما بمعنى واحد، وهو: (الوثب في ارتفاع) — القاموس المحيط (ص٥٥٣) ب: الراء، ف: الطاء – ب: الباء، ف: الواو.

(٢) لم أجده بهذا اللفظ، وجاء مقارباً له عند: **ابن ماجة** –وغيره– (٦٠٢/١) في ٩–ك: النِّكاح، ١١–ب: استئمار البكر والثيب، برقم (١٨٧٢) من طريق الليث بن سعد عن عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي الحسين المكّي عن عدي بن عدي الكندي عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: ((الثيِّب تُعْرِبُ عن نفسها، والبكر رضاها صَمْتُها))، وقد صحَّحه **الألباني**ّ في صحيح سنن ابن ماجة (٣١٥/١) برقم (١٥١٨)، وفي الإرواء (٢٣٤/٦) وقال: (وهذا إسناد رجاله ثقات، رجال مسلم، لكنه منقطع؛ لأن عدياً بن عدي لم يسمع من أبيه عدي بن عميرة) ثم قال: (والحديث صحيح بما له من شواهد في معناه)، وقد جاء بهذا اللفظ ولكن مراداً به المولود الذي يولد على الفطرة لا استئذان الثيب في النِّكاح، وذلك عند: **أحمد** (٤٣٥/٣) "حديث الأسود بن سريع" ح: (١٥٦٢٦)، و**الطبراني** (٥٨٤/١) "الأسود بن سريع" ح: (٨٢٩)، و**الحاكم** (١٣٣/٢، ١٣٤) في ٢٠–ك: الجهاد، ح: (٢٥٦٦)، و**البيهقي** (١٣٢/٩) في ك: السير، ٦٥–ب: النهي عن قصد النِّساء والولدان بالقتل، ح: (١٨٠٨٩) كلهم من طريق الحسن عن الأسود بن سريع رضي الله عنه، وأوله –واللفظ لأحمد–: ((إن رسول الله ﷺ بعث سريَّة يوم حنين فقاتلوا المشركين، فأفضى بهم القتل إلى الذريّة، فلمّا جاءوا، قال رسول الله ﷺ: "ما حملكم على قتل الذريَّة؟" قالوا: يا رسول الله، إنّما كانوا أولاد المشركين، قال: "أو هل خياركم إلا أولاد المشركين، والذي نفس محمد بيده ما من نسمة تولد إلا على الفطرة حتى يُعْرب عنها لسانها")).

"فإنه إنما" **وأيضاً**: فإنما لا يعتبر نطق البكر لأجل حيائها، وإذا زنت فقد ذهب حياؤها، وذهبت بكارتها؛ لأنها لو كانت تستحي ما زنت، وحياء الموطوءة في نكاح صحيح أو "بأكثر" بشبهة أكثر من حياء الزانية، ولما كان هناك النطق معتبراً مع أن حياءها أكثر، ففي مسألتنا أولى.

فأمَّا الجواب عن الاحتجاج بقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: ((**سكوتها رضاها**)) **فهو**: أنه إنما قال "فذلك" ذلك لأجل الحياء، وإذا زنت ذهب حياؤها.

وأمَّا الجواب عن استدلالهم بقوله ﷺ: ((**البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام**)): فالتي زنت إنما تجلد؛ لأن الرجم إنما يجب إذا زنت بعد الإحصان، وهو الوطء الكامل في النكاح، ولم يسقط الرجم لأنها بكر؛ وإنما سقط لأجل المعنى الذي ذكرناه.

"لهذا" **وأمَّا الجواب عن قولهم**: إن بكارتها ذهبت بمعنى لا تستحق عليه البدل، **فهو**: أنها تستحق بهذا / الوطء البدل، وإنما لم يوجبه لأنها أباحت بضعها فأتلفت مهر نفسها. [١٩/ب]

ألا ترى أنه ↓لو↓ أكرهها على الزنا وجب لها ذلك.

وعلى أنه منتقِض به إذا تزوجها وخلا بها ثم وطئها بعد ذلك، فقد ذهبت بكارتها على أصلهم بمعنى لا تستحق عليه بدل بضعها؛ لأن المهر وجب بالنكاح واستقر بالخلوة، ومع ذلك فإذنها بالنطق، وينتقض بالذمية المفوّضة .

وأمَّا الجواب عن الطفرة والوثبة، **فإن أصحابنا اختلفوا فيها**:

"على الطفرة" "فيجعل" **فقال أبو علي بن أبي هريرة**[١]: إن الطفرة والوثبة تُغيِّر حكمها، فتجعل إذنها بالنطق[٢].

---

(١) هو: الحسن بن الحسين بن أبي هريرة البغداديّ، الفقيه القاضي، أحد شيوخ الشافعيين، من شيوخه: ابن سُرَيج، وأبو إسحاق المروزي، من تلاميذه: أبو الحسن الأوزاعيّ، من تصانيفه: "شرح مختصر المزَنيّ" وعلّقه عنه تلميذه أبو علي الطبري، درّس ببغداد وتوفي بها سنة ٣٤٥هـ – تاريخ بغداد (٢٨٩/٧) برقم (٣٨٠٨)، طبقات الفقهاء (ص١٠٨)، طبقات الشافعية الكبرى (٢٥٦/٣-٢٦٣) برقم (١٧٠).

(٢) وقال به أيضاً: أبو علي بن خيران، ورجحّه الرافعي فيما يظهر – العزيز (٥٣٨/٧).

واستدل بأن الشافعي قال: (أصيبت بنكاح أو غيره) يعني: بالوطء، أو بالطفرة والوثبة[(١)].

وقال أبو إسحاق : الاعتبار في إذنها بالوطء، وهذه التي ذهبت بكارتها بالطفرة والوثبة غير موطوءة[(٢)].

(٢٥/أ) **وأجاب** عن قول الشافعي: (أو غيره) أن معناه: أو في غير نكاح، من مِلْكٍ أو من شبهةٍ أو[(٣)] زنا[(٤)].

فإذا قلنا بقول أبي علي: سقط القياس.

وإذا قلنا بقول أبي إسحاق: فالفرق بينهما، أنها ما اختبرت الرجال، وليس كذلك ها هنا، فإنها اختبرت الرجال.

فأمَّا الجواب عن قولهم: ذهبت بكارتها بما يشينها، **فهو**: أنه باطل به إذا وطئها"أومًا" وهي حائض بحضرة الناس في نكاح صحيح، فإن ذلك يشينها، وإذنها نطقها لا صماتها، والله أعلم.

I I I

(١) وخطَّأ الماورديُّ هذا الوجه، إلا أنه نسبه إلى أبي علي بن خيران، لا إلى ابن أبي هريرة – الحاوي (٦٨/٩).

(٢) وقال به القاضي أبي حامد، حكاه عنه القاضي ابن كَجّ، وحكاه أبو إسحاق قولاً قديماً للشافعي – العزيز (٥٣٨/٧).

(٣) في (ت) زيادة: "من".

(٤) وهو مذهب الشّافِعيّ وسائر أصحابه – الحاوي (٦٨/٩).

«٧»

﴿ مسألة ﴾

"وإن"

قال الشافعي: **(ولو كان المولَّى عليه يحتاج إلى نكاح، زوَّجه وليه)**[(١)] وهذا كما قال.

إذا كان الإنسان متلِفاً لماله في المعاصي، وكان مكلَّفاً عاقلاً، وجب على الحاكم أن يُنصِّب رجلاً ثقة ينظر في ماله، ويحتاط له في نفسه، فإن احتاج إلى نكاحٍ زوَّجه؛ لأنَّا إنّما نحجر عليه؛ صيانةً لماله، فلأن نزوِّجه صيانة لعرضه ودينه أولى؛ لأن حرمة نفسه أعظم من حرمة ملكه.

ويزوِّجه امرأة تُعِفُّه، ولا يُجحف مهرُ مثلها بماله، والولي بالخيار:

- بين أن يزوِّجه بنفسه امرأةً على هذه الصورة.
- أو يأذن له في عقد النكاح على امرأة من قبيلةٍ على ما يختاره المحجور عليه.
- أو يُعَيِّن له امرأةً تُعِفُّه، ويقدر لها مهرها، ويأمره بقبول نكاحها بذلك المهر، فإذا مضى وعقد عليها النكاح بذلك المهر صح العقد.

فإن قيل: أليس لو زَوّج الأبُ ابنه الصغير، وأذن له في القبول بعد أن عَيَّن له المرأة وقدَّر له مهرها، لم يصح قبوله، ولا فرق بينه وبين المحجور عليه؟.

والجواب: أن الفرق بينهما واضح؛ وذلك أن الصبي لا حكم لكلامه بحال؛ لأنه غير مكلف/ فهو بمنزلة المجنون. [٢٠/أ]

فلذلك قلنا: لا يصح قبوله النكاح بإذن وليه، وليس كذلك المحجور عليه؛ لأنه مكلف، ولكلامه حكم.

ألا ترى أنه إذا أقرّ بجناية قُبِل إقراره، ولو أقر الصبي لم يقبل، والصبي لا يصح منه الخلع والطلاق، والمحجور عليه يصح منه ذلك].ا (٢٥أ/ب)

فإن قيل: أليس إذا أذن الولي لهذا المحجور عليه في أن يشتري متاعاً، وعيَّنه له، وقدّر له ثمنه فاشتراه، لم يصح العقد، فما الفرق بينهما؟

فالجواب: أن أصحابنا اختلفوا فيه:

"فلهذا"

فقال بعضهم: يصح البيع، ولم يفرِّق بين الموضعين؛ فعلى هذا سقط السؤال.

ومنهم من قال: لا يصح، فعلى هذا، الفرق بينهما من وجهين:

---

(١) مختصر المزني (ص١٦٤)، والعبارة بنحوها.

أحدهما: أن الثمن لا ينحصر بمقدار مقدَّر؛ لأنه ربما قدر له ثمناً فنقص بدخول الجَلَب[١]، أو بخروج القافلة، وما أشبه ذلك، فلما جاز أن ينقص أو يزيد، ولم ينحصر بمقدار؛ لأجل ذلك لم يصح العقد.

و[٢] **الثاني**: أن المقصود من عقد الشراء والبيع إنما هو المال، وهو محجور عليه فيما طريقه المال.

فلذلك قلنا: إن المنع لا يرتفع بإذن المولَّى، وليس كذلك النكاح؛ فإنه لا يقصد به المال، وإنما مدخله على وجه التبع، فلمّا كان المال تابعاً فيه ولم يكن مقصوداً، ارتفع المنع فيه بإذن الولي، فهو بمنزلة الخلع؛ لأن الخلع من المحجور عليه صحيح.

"الوليّ"

"يدخله"، "البيع" خ

"منه"

"فصل"

إذا تزوج المحجور عليه بغير إذن وليه فالنكاح باطل، فإن لم يكن دخل بها لم يجب لها عليه شيء من المهر، قال : (وان دخل بها).

"وإن"

فمن أصحابنا من قال: لا يجب لها المهر عليه في الحال، ولا في الثاني[٣].

لأن المرأة لما مكَّنت من نفسها، فكأنها رضيت بإتلاف بضعها، فلم يجب لها شيء، ويكون بمنزلة من باع من المحجور عليه شيئاً فأتلفه لم يجب عليه الضمان؛ لأن الإتلاف حصل بإذن البائع.

"المهر" خ

"ضمان"

"يحصل"

ومنهم من قال: المهر يُستوفَى من ملكه، وجعله بمنزلة الجنايات والإتلاف للأموال[٤].

I I I

(١) هو: (ما جُلِبَ من خيل أو غيرها) — القاموس المحيط (ص٨٧) ب: الباء، ف: الجيم.

(٢) في (ت) زيادة "الوجه".

(٣) وهو أصحُّ الوجهين ثم استشكله الرافعي فقال: (إنَّ المهر حق الزوجة، وقد تزوَّج ولا شُعُور له بحال الزوج، فكيف يبطل حقها؟) — العزيز (١٨/٨) الباب الثاني: في المولَّى عليه.

(٤) ذكر الرافعي وجهاً ثالثاً: أنَّه يجب مهر المثل؛ لأن تعرية الوطء عن الحدّ والمهر جميعاً لا سبيل إليه، والوجه الثاني الذي ذكره أبو الطيِّب ساقه بقوله: (والثالث: أقل ما يتمول، رعاية لحق السفيه، ووفاءً لحق التعبد، إذ به يتميّز عن السفاح) — العزيز (١٨/٨).

《٨》

﴿مسألة﴾

"يحتاج المولَّى عليه"

قال: (**وإن كان المولَّى عليه يحتاج إلى النكاح زوّجه وليّه، فإن أذن له فجاوز مهر مثلها رُدَّ**)(١) وهذا كما قال.

"ردّ" "تنزع" خ "النزع بماله" خ

إذا أذِن الولي للمحجور عليه في تزويج امرأة من قبيلةٍ بعينها، فتزوجها بأكثر من مهر مثلها، فإن الزيادة تُرَدّ ﴿ ، ويُجعل المهر مثل مهر المرأة. (٢٦/أ)

وإنما كان كذلك؛ لأن الزيادة في المهر تبرع، والمحجور عليه لا يصح منه التبرع في ماله.

إذا ثبت هذا، فإن المرأة لا تطالبه/ بالزيادة، لا في حال حَجْرِه، ولا إذا فُكَّ الحجر عنه. [٢٠/ب]

"فالعبد" "وتزوّج" "عتق" "وذلك"

فإن قيل: فَلِمَ لَمْ تطالبوه بالزيادة إذا فُكَّ الحجر عنه، كما قلتم في العبد إذا أذن له سيده في التزويج فتزوّج بأكثر من مهر مثل المرأة، فإنكم تردّون الزيادة، وتجعلونها ديناً في ذمته، يُتْبَع بها إذا أُعتق؟

فالجواب: أن الفرق بينهما ظاهر؛ وذاك أن المحجور عليه إنما مُنِعَ من هذه الزيادة صيانةً لماله وحفظاً له، وهذا المعنى موجود في حال فَكِّ الحجر عنه؛ لأنه في ذلك الوقت أولى بالاحتياط للمال.

وليس كذلك العبد؛ فإنه إنما مُنِعَ من الزيادة لئلا يضر بسيده، وكون الدَّيْن في ذمته، واتْبَاعِه به إذا أُعْتِق، لا يضر به.

فإن قيل: كون الدَّين في ذمة العبد يضر بسيده؛ لأنه يُنْقِص من قيمته.

"فيكون"

فالجواب: أن هذا غلط؛ لأن المرأة لا تطالبه بالزيادة في حال رِقِّه بحال من الأحوال، فكون وجود ذلك الدَّين في ذمته وعدمه سواء في أنه لا يضر بسيده.

الذي يَدُلّ عليه: أن رجلاً لو اشترى عبداً، فوجد عليه ديوناً في ذمته، لم يكن له رده بالعيب لأجلها، فدل على أن كون الدَّين في ذمة العبد لا يؤثر فيه.

I I I

(١) مختصر المزني (ص١٦٤)، والعبارة بنحوها.

«٩»

﴿ مسألة ﴾

قال: (**ولو أذن لعبده فتزوج، كان لها الفضل متى عَتُق، وفي إذنه لعبده إذن باكتساب المهر والنفقة إذا وجبت عليه**)[١] وهذا كما قال.

إذا تزوج العبد عن إذن سيده بأكثر من مهر المثل، كان للمرأة مهر المثل.

وأما الزيادة: فإذا أُعتق كان للمرأة مطالبته بها، والنفقة والمهر واجبة على العبد، وكَسْبه، فيكتسب ويؤدّي ما يجب عليه من أحكام النكاح؛ لأن إذن سيده له في النكاح إذنٌ له في كل ما يتعلق به من الأحكام، إلا أن يضمن السيد عنه النفقة وأداء المهر لاستخدامه في أموره | فيجب عليه أداؤها عنه، والله أعلم بالصواب. (٢٦أ/ب)

I I I

(١) مختصر المزني (ص١٦٤)، والعبارة بنحوها.

﴿١٠﴾

﴿مسألة﴾

قال: (**وإن كان مأذوناً له في التجارة، أُعطي مما في يده**) (١) وهذا كما قال.

اختلف أصحابنا في هذه المسألة.

فقال بعضهم: إذا حصل عليه دين المهر، ودين النفقة، وهو مأذون له في التجارة، وبيده مال سيده، قضى ذلك من الربح الذي يحصل له منه؛ لأن ربحه منسوب إلى كسبه، وهذا معنى قول الشافعي: (أعطي مما في يده).

ومن أصحابنا من قال: معنى قوله (يعطى مما في يده) أي: من رأس المال؛ لأنه هو الذي في يده، والربح ليس بحاصل معه، فلا يُضاف إلى يده.

ألا ترى أنه لو ركبته الديون من البيع الذي هو مأذون له فيه، كان عليه قضاؤه من رأس المال الذي في يده، فكذلك لما أُذن له في النكاح، يجب أن يقضى من رأس المال.

والأولُ أصح(٢).

"فصل"

هذا إذا كان تاجراً يكتسب المال للنفقة، فأما إذا لم يكن / له كَسْب، فقد اختلف أصحابنا فيه: [٢١/أ]

"والنفقة"

فمنهم من قال: تكون زوجته بالخيار بين القعود معه والرضا بحاله، وبين أن تفارقه، كما قلنا في الحرِّ المعسِر(٣).

ومن أصحابنا من قال: تكون في ذمة سيده، يطالَب به؛ لأنه إذا أَذِن له مع علمه بأنه لا كسْبَ له، كان رِضاً بالتزامه.

"ويطالب"
"راضياً"

I I I

(١) مختصر المزني (ص١٦٤)، والعبارة بنحوها.

(٢) وزاد الماورديُّ وجهاً ثالثاً، هو مجموع الوجهين، حيث قال: (والوجه الثالث: أنه يعطيهما من جميع ما بيده من مال التجارة من ربح وأصل) – الحاوي (٩/٧٧) ثم ذكر تعليله.

(٣) ولم يبيِّن "المهر" في المتن، قال الماورديّ عن المهر بناءً على هذا الوجه: (إنه في ذمة العبد يؤديه بعد عتقه ولا يؤخذ السيد به؛ لأنه في مقابلة البضع الذي قد صار ملكاً للعبد دون السيد) ثم قال عن هذا الوجه: (وهذا أشهر القولين وأظهرهما) – الحاوي (٩/٧٧).

《١١》

﴿مسألة﴾

قال: (**ولو ضمن لها السيِّدُ مهرَها وهو أَلفٌ عن العبد لزمَهُ**)[١] وهذا كما قال.

إذا أذن لعبده بأن يتزوج بحرة، فمضى وتزوج امرأةً على ألف، وضمن سيده الألف للمرأة صح ضمانه؛ لأن المهر دين ثابتٌ صحيح مستقر يصح ضمانه، أصله: الثمن في البياعات، والأجرة في الإجارات، وأروش الجنايات.

"المبايعات"

والمرأة بالخيار، إن شاءت طالبت السيد به، وإن شاءت طالبت زوجها إن كان له كسب.

فإن طلقها زَوْجها قبل الدخول بها، سقط نصف المهر عن الزوج، وبرئ السيد من ضمانه، وكان لها أن تطالب بالنصف الباقي مَن شاءت [٢٧/أ] منهما إن كان لزوجها كسب، وإن لم يكن له كسب طالبت السيدَ به لحق الضمان.

"بحق"

وإن كان بعد الدخول بها فلا يسقط من الضمان شيء، ولها أن تطالِب السيد به، ولها أن تطالب الزوج إن كان له كسب، والله أعلم بالصواب.

I I I

(١) مختصر المزني (ص١٦٤).

﴿١٢﴾

﴿مسألة﴾

"فإن"

قال الشافعي: (**وإن باعها زوْجها قبل الدخول بتلك الألف بعينها، فالبيع باطل، من قِبَل أنَّ عقد البيع والفسخ وقعا معا**)[1] وهذا كما قال.

إذا جاءت المرأة تطالب السيد بالألف، فباعها زوجها بتلك الألف التي لها عليه، فلا يخلو من أحد أمرين[2]، إما أن يكون قبل الدخول بها أو بعد الدخول:

"وإن"

فإن كان قبله لم يصح البيع؛ لأن صحة البيع تؤدّي إلى بطلانه، وإثباته يؤدّي إلى نفيه، وكل ما يؤدّي إثباته إلى نفيه لم يصح.

"بصفةٍ، أو"

وتفسير ذلك: أنها [إذا] اشترته وقبلت العقد، انفسخ نكاحها؛ لأن المِلْك ينافي الزوجية، وإذا انفسخ النكاح بينهما سقط المهر، إما نصفه، وإما كلّه على ما نبيّنه بعد إن شاء الله.

وإذا سقط المهر بطل البيع؛ لأنه بثمن العبد.

"مائة" خ

"وأخذ الأمة" خ

ونظيرُ ذلك: إذا كان لرجل مائة درهم، وله أمة تساوي مائة درهم، فزوَّجها من عبد لرجل على مائة درهم، فأخذ المائة منه، وسلّم الأمة إليه، ثم أَعتق الأمة في مرضه، وخلّف مائتي درهم، فإنها تعتق؛ لأنها ثلثُ ماله، وتكون حرة تحت العبد.

"فاختارت"

ولا يثبت لها الخيار في هذه المسألة؛ لأن[3] إثباته لها نفياً[4] [له]، لأنه إذا جعل لها الخيار واختارت الفراق، وكان ذلك قبل الدخول، سقط جميع مهرها، ووجب ردُّ المائة على زوجها، وإذا سقط المهر نقص مال سيدها فلا يعتق جميعها، وإنما يَرِقّ بعضها لتخرج/ من الثلث، وإذا كان بعضها رقيقاً وبعضها حراً، لم يثبت لها الخيار، وإنما يثبت لها إذا كَمُل عتقها.

[٢١/ب]

---

(١) مختصر المزني (ص١٦٤)، والعبارة بنحوها.

(٢) في (ت) شُطِبَ على "أمر" من لفظة "أمرين".

(٣) في (ت) زيادة: "في".

(٤) لعل الصواب: "نفيٌ" –خبر "أنَّ"–.

"فصل"

"الدخول"

هذا إذا كان قبل الدخول بها، فأما إذا كان شراؤها لزوجها بعد أن دخل بها، فإن

(٢٧أ ب) النكاح | ينفسخ، ولا يسقط من المهر شيء؛ لأن المهر قد استقر وجوبه في الذمة بنفس

"استوقفت"

الوطء، فيكون الشراء صحيحاً، وتملكه بالألف التي لها، وقد استوفت حقها، وبَرِئ السيد.

I I I

﴿١٣﴾

﴿مسألة﴾

قال: (**ولو باعها إياهُ بالألف لا بعينها، كان البيع جائزاً وعليها الثمن، والنكاح مفسوخ من قِبَلها وقِبَل السيد**)[1] وهذا كما قال.

"ذكروا" قد ذكرنا حكم السيد إذا باع عبده من امرأته بصداقها منه، فأما إذا باعه منها بألف مطلقة، غير الذي في ذمة سيده من صداقها، فإن البيع صحيح، وإذا ملكته انفسخ النكاح.

وتفارق هذه المسألة التي قبلها؛ لأن هناك البيع لا يصح؛ لأن صحته تؤدي إلى بطلانه، وفي مسألتنا لا تؤدي صحته إلى بطلانه.

إذا ثبت هذا، فإن كان هذا الشراء قبل الدخول بها، **فإن أصحابنا اختلفوا** في قدر ما يسقط من مهرها الذي هو ألف في ذمة السيد:

فمنهم من قال: يسقط نصفه.

ومنهم من قال: يسقط جميعه.

فإذا قلنا: يسقط نصف مهرها، **فوجهه**: أنها فرقة وقعت بالزوجة من جهتها وجهة المولَى، وجنبة المولَى أقوى؛ لأنه يَتْبَعَه منها ومن غيرها، وهي لا يمكنها أن تشتريه إلا منه، فوجب تغليب جنبته، فسقط نصف المهر.

ومنهم من قال: يسقط جميعه، **وهو الصحيح**؛ **لأنها** فرقة من جهتها دون جهة الزوج؛ لأن الزوج لا صنيع له فيها، فوجب أن يسقط جميعه؛ كالرضاع قبل الدخول، وكالرِدّة.

"صنع"

فإذا قلنا: سقط نصف مهرها، فإنه يسقط من الألف التي في ذمّة السيد خمسمائة، ويبقى لها في ذمة السيد خمسمائة درهم.

"يسقط"، "الذي"

ويكون للسيد في ذمة المرأة ألف درهم ثمن العبد، فيسقط منها خمسمائة درهم، عوض الخمسمائة التي في ذمته للمرأة بقية صداقها.

"ويسقط"
"ذمة المرأة"

ويبقى للسيد على المرأة خمسمائة بقية ثمن العبد، هذا إذا قلنا يسقط نصف مهرها.

(١) مختصر المزني (ص١٦٤).

(٢٨ أ) **وأمّا إذا قلنا:** إنه يسقط جميعُ صداقها، فإن الألف التي في ذمة السيد للمرأة تسقط جميعها، ويبقى للسيد في ذمة المرأة ثمن العبد، وهو ألف درهم.

"صد"خ، "الذي"

هذا إذا كان قبل الدخول، فأمّا إذا كان بعده فإنه لا يسقط من مهرها شيء، ويكون لها الألف في ذمة السيد مستقرة بالوطء، ويثبت للسيد في ذمتها ألف/ درهم ثمن العبد، فيتناقضان فيسقطان. [٢٢/أ]

"إن"

"فيتقاصّان"ص

ومن أصحابنا من قال: إذا ملكته سقط جميعُ مهرها وإن كان ذلك بعد الدخول؛ لأنه لا يجوز أن يثبت للمرأة على عبدها حق بحال، والصداق الذي في ذمة سيده يكون حقاً على العبد؛ لأنه هو الأصل فيه، فوجب أن يسقط ذلك الحق بالمِلْك.

ألا ترى أن عبدها لو أتلف شيئاً من مالها، لم يجب عليه ضمانه لها، فكذلك ها هنا.

فالجواب: أنّ هذا الحقّ الذي هو الصداق، يثبت عليه قبل حصوله في ملكها، فوجب أن لا يمنع ملكها استدامته عليه، وإنما الذي يمنع ملكها[١] ابتداءً وجوب حق عليه؛ لأن الاستدامة آكد من الابتداء.

ألا ترى أن العدة تمنع[٢] ابتداء النكاح ولا تمنع من استدامته، وكذلك الإحرام يمنع من ابتداء النكاح، ولا يمنع من استدامته.

"فصل"

قد ذكرنا أن السيد إذا باع عبدَه من امرأة عبدِه بمقدار مهرها لا يصح البيع؛ لأن إثباتَه يؤدي إلى نفيه، وذكرنا لها نظائر، منها: مسألة التخيير، ونذكر لها نظائر أيضاً:

- **فمنها** أن الرجل إذا اشترى ابنه في مرضه ثم مات لم يرثه ولده، [أو وُهب له](ز) فقبله ثم مات لم يرثه[٣]؛ لما ذكرناه.

---

(١) في (ت) زيادة "عليه".

(٢) في (ت) زيادة "من".

(٣) هذه المسألة وردت عند الماوردي هكذا: "أن من اشترى أباه في مرض موته عُتِقَ ولم يرث" — الحاوي (٨١/٩).

"فقال" **وقال أبو العباس ابن سُرَيْج**[١]: إنه يرثه؛ لأنه لم يشتره بماله، وإنما حصل في ملكه بغير عوض.

"ما"، "وقبضه" **وهذا غلط**؛ لأنّه لِما وهب له وقَبِلَهُ دخل في ملكه، ثم عَتُق بعده من ملكه، فهو بمنزلة أن يُعتِق عبداً، فوجب أن لا يرثه؛ لما ذكرناه.

(٢٨/ب) • **وكذلك** إذا مات وخلَّف عبدَين هما جميع ماله، وله ولد فأعتقهما ، ثم جاءا فشهدا عند الحاكم بدَين لإنسان على مولاهما الميت، فإن الحاكم لا يقبل شهادتهما؛ لأن في قبوله منهما نفياً لشهادتهما؛ لأنه إذا قبلها وثبت الدين على الميت، "فوجب"، "للعتق" ||وجب أن يُقضى من ماله||، فلا يَنفُذ عِتْق ولده للعبدين ويصيران رقيقين، وإذا رَقّا "صارا رقيقين" لم تُقبل شهادتهما.

"وأقرّ"، "الميت" • **وكذلك** إذا مات وخلَّف أخاً، فأقرّ بابنٍ للميت صح إقراره، وثبت النسب، ولا يرث من المال شيئاً؛ لأن إرثه يؤدي إلى أن لا يرث؛ لأنه لو ورث حجب الأخ، فيخرجه من أن يكون وارثاً، وإذا خرج الأخ من أن يكون وارثاً لم يصح إقرارُه بنسب الولد، لأن غير الوارث لا يصح إقرارُه، فيؤدي إلى أن لا يرث.

• **وكذلك** إذا قال لأمته: إن صلّيتِ مكشوفة الرأس فأنتِ حرة من هذه الساعة، ثم صلّتِ الأمة مكشوفة الرأس لم تصح صلاتها، ولم تقع الحريّة؛ لأنا لو أوقعناها احتجنا أن نوقعها قبل فعل الصلاة، وإذا وقعت الحريّة قبل فعل الصلاة/ صارت حرة في حال [٢٢/ب] "لم تصح" الصلاة، والحرة إذا صلّتْ مكشوفة الرأس تبطل صلاتها ولا تصح، وإذا لم تصح هذه "للصلاة" خ الصلاة لم يتناول عتقه لها؛ لأنه اشترط في حريتها فعل الصلاة.

I I I

(١) هو: أبو العبّاس، أحمد بن عمر بن سُرَيج البغداديّ، يلقب بـ (الباز الأشهب)، إمام أصحاب الشافعي في وقته صاحب التصانيف، شرح المذهب ولخصه، وعنه انتشر فقه الشافعي في أكثر الآفاق، من شيوخه: أبو القاسم الأَنْماطيّ، والحسن الزعفراني، وعباس الدوري، وأبو داود السجستاني، ومن تلاميذه: أبوالعباس بن القاصّ الطبري، وأبو أحمد بن الغطريف، وأبو القاسم الطبراني، ولي القضاء بشيراز، من تصانيفه: "الرد على ابن داود في القياس"، "الرد على ابن داود في مسائل اعترض بها على الشافعي"، مات سنة ٣٠٦هـ وهو ابن (٥٧) سنة — تاريخ بغداد (٢٨٧/٤-٢٩٠) برقم (٢٠٤٤)، طبقات الفقهاء (ص١٠٥)، طبقات الشافعية الكبرى (٢١/٣-٣٩) برقم (٨٦).

﴿١٤﴾

﴿مسألة﴾

قال الشافعي: **(وله أن يسافر بعبده، ويمنعه من الخروج من بيته إلى امرأته في مِصْرِه، إلا في الحين الذي لا خدمة له فيه)**[(١)] وهذا كما قال.

"خدم"

إذا أذن لعبده فتزوج بحرة، فإن له منعه من المضيّ إليها في وقت حاجته إليه.

وله أن يسافر به إذا أراد سفراً، وليس للمرأة أن تعترض عليه فيه، وإنما كان كذلك؛ لأن حق السيد أكثر من حقها؛ لأنه يملك رقبته ومنفعته، وحق المرأة في المهر والنفقة والكسوة، فلم يكن لها منعُه منه.

وإذا كان في المِصْر فله أن يستخدمه، فإذا كان وقت نومه أو فراغه من حوائجه تركه للمضي إليها.

"وله"، "وإذا" "ليمضي"

وإذا منعه من ذلك، وقطعهُ عن التكسب لنفقتها، وجب على السيد أن ينفق على الزوجة، ويقوم بكفايتها ∫ .

(٢٩/أ)

وكذلك إذا كانت له أمة فزوَّجها، فإن له أن يمنعها من المضي إلى الزوج في وقت أشغاله، وله أن يسافر بها، للعلة التي ذكرناها في العبد.

"فتزوجها" خ

فإن قيل: فَلِمَ جاز له منع عبدِهِ وأمتِهِ من المضي إلى أزواجهما، ولم يجز له أن يمنع العبد المرهون من المضي إلى المرتهن؟

قلنا: لأن المرتهن قد ثبت له على عين الرهن يد، ولا يد للزوج على زوجته، فافترقا.

ولأنه إذا خلا بالأمة المرهونة فأحبلها، يسقط حق المرتهن منها، فبان الفرق بينهما والله أعلم.

"بالمرأة"

I I I

(١) مختصر المزني (ص١٦٤)، والعبارة بنحوها.

《١٥》

《مسألة》

قال الشافعي:(**ولو قالت له: أعتقني على [أن] أَنْكحَكَ، وصداقي عتقي، فأعتقها على ذلك، فلها الخيار في أن تَنكح أو تَدعْ**)[(١)] وهذا كما قال.

إذا كانت لرجل أمة، فقالت له: أعتقني وأتزوج بكَ، ويكون عتقي صداقي، فأعتقها، لم يجب عليها أن تتزوج به، وتكون بالخيار بين أن تتزوجه وبين أن لا تتزوجه.

وقال الأَوْزاعِيّ: (يجب عليها أن تتزوج به).

وقال أحمد مثل ذلك[(٢)]، وحُكي عنه أنه قال: (تصير بنفس العتق زوجة)[(٣)].

فمن نصر الأَوْزاعِيّ احتج بما رُوي أن النبي ﷺ أعتق صفية، وجعل عتقها صداقها[(٤)].

"صلى الله عليه"

ولأنه لو أعتقها على أن تخيط له ثوباً أو تعمل له عملاً صح ذلك، ووجب عليها فعله، فكذلك ها هنا.

ودليلنا: أنَّا لو أوجبنا عليها أن تتزوج به، لصار عقد النكاح في ذمتها، فيكون قد أَسْلَمَ في عقدٍ في الذمة، والسَّلَم في العقود لا يصح، أصله: إذا دفع إلى امرأة عشرة دراهم على أن يتزوج بها في رأس الشهر، لم يصح ذلك، فكذلك ها هنا.

---

(١) مختصر المزني (ص١٦٤).

(٢) الذي يظهر -والعلم عند الله تعالى- أنَّ هذا وهمٌ، فليس للحنابلة رواية تماثل ما قاله الأوزاعي -إلا أن تكون الروايةَ الثانيةَ، لكن يُشكل عليها تعقيب ابن قدامة عليها-، وإنما عندهم ثلاث روايات في هذه المسألة، **الأولى**: أنَّ الرجل متى أَعتقَ أمته وجعل عتقها صداقها فهو نكاح صحيح، وهو ظاهر المذهب، نصَّ عليه أحمد في رواية الجماعة، كما قال ابن قدامة، وهي التي ذكرها أبو الطيِّب بقوله: (وحُكي عنه...)، **الثانية**: إذا أَعتقَ أمته وجعل عتقها صداقها بأنَّه يوكِّل رجلاً يزوِّجه، وهي رواية المرُّوذيّ عن أحمد، قال أبو الخطاب: وهي الصحيحة، وقال ابن قدامة: وظاهر هذا أنه لم يحكم بصحة النِّكاح، **الثالثة**: مثل مذهب الشّافِعيّ المصدَّر به المسألة، قال عنها ابن قدامة: (أومأ إليه أحمد في رواية عبدالله) — المغني (٩/٤٥٣، ٤٥٦) ك: النِّكاح، مسألة: (١١٣٤).

(٣) المرجع نفسه.

(٤) أخرجه بهذا اللفظ: **البخاريّ** (٧/٦) في ٦٧-ك: النِّكاح، ١٣-ب: من جعل عتق الأمة صداقها، ح: (٥٠٨٦) من حديث أنس رضي الله عنه، وجاء عنده في (٧/٢٤)، ٦٨-ب: الوليمة ولو بشاة، ح:(٥١٦٩) بزيادة: ((وتزوَّجها)) قبل قوله: ((وجعل...))، وجاء عند **مسلم** (٢/١٠٤٥) في ١٦-ك: النِّكاح، ١٤-ب: فضيلة إعتاقه أَمَة ثم يتزوجها، ح: (١٣٦٥) من حديث معاذ عن أبيه عن شعيب عن أنس: ((تزوّج صفيّة، وأصدقَها عِتْقَها)).

"وأمّا" "النّبيّ"

فأمّا الجواب عن الخبر، **فهو**: أنه ليس فيه ما يدل على أنه وجب عليها أن تتزوج بالنّبيّ ﷺ، ونحن اختلفنا/ في وجوبه عليها، وعندنا يجوز للأمة أن تنكحه إن اختارت ذلك. [٢٣/أ]

"فهذا" "يشرط"

فإن قيل: هذا الخبر يُستدل به من حيث إن النبي ﷺ أعتقها، وشرط عليها أن يكون عتقها صداقها، وهذا عندكم لا يجوز، والنبي ﷺ لا يشترط ʃ شرطاً فاسداً. (٢٩/ب)

فالجواب: أن هذا الخبر ليس فيه ما يدل على أنه اشترط عليها ذلك.

فإن قيل: فما معنى قوله: ((**وجعل عتقها صداقها**)).

قلنا: فيه معنيان:

أحدهما: أن يكون النبي ﷺ خُصّ بذلك دون غيره[(١)].

"عَلَيْهِ السَّلَامُ"

والثاني: يكون النبي ﷺ[(٢)].

"عَلَيْهِ السَّلَامُ"

وما رُوي أنه ((**جعل عتقها صداقها**))، فإنما هو لفظ الراوي؛ لأن النبي ﷺ ما أصدقها، وقد كان له عَلَيْهِ السَّلَامُ أن يتزوج بغير مهر، فلما رأى الراوي ذلك، قال: جعل رسولُ الله ﷺ عتقَها صداقها، لا أنه عَلَيْهِ السَّلَامُ جعل عتقَها صداقها[(٣)].

---

(١) قال **الشّافِعِيّ** عندما سأله المزَنِيّ رَحِمَهُمَاٱللَّهُ عن حديث صفية رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: (للنَّبيّ ﷺ في النِّكاح أشياء ليست لغيره) – المختصر (ص١٦٤)، قال **الماوردي**: (اختلف أصحابنا فيما خُصَّ به في أمر صفية على أربعة أوجه: **أحدها**: أنَّه خُصَّ بأنْ صار عتقها نكاحها، ولا يصير عتق غيره من أمَّته نكاحاً، **والثاني**: أنَّه خُصّ بأن وجب عليها أن تتزوج به، ولا يجب على غيرها أن تتزوَّج بغيره، **والثالث**: أنَّه خُصَّ بأن لم يلزمه لها صداق، وغيره يلزمه الصداق، **والرابع**: أنَّه خُصّ بأن صارت قيمتُها وإن جُهلت صداقاً منه، ولا تكون القيمة إذا جُهلت صداقاً مِن غيره) – الحاوي (٩/٨٦).

(٢) كذا في كلتا النسختين، ويبدو أنَّ فيه سقطاً، ولعل تقديره، أنه سقط حرف "لا"، فتكون العبارة: "والثاني: لا يكون النَّبيّ" -أي: لا يكون خُصَّ بذلك-، أو تكون العبارة كما هي، "يكون النَّبيّ" أي: لم يخص بذلك، ويكون قوله: "وما رُوي أنه..." جملة مستأنفة، و"ما" يحتمل أن تكون موصولة، ويحتمل أن تكون نافية، والله أعلم.

(٣) ضَعَّفَ **ابن حجر** رَحِمَهُ ٱللَّهُ هذا الرأي -بعد أن نسبه إلى أبي الطيّب الطَّبَريّ- الذي يقول إنّه من لفظ الراوي الذي هو أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وقال: (يعارضه ما أخرجه الطبراني وأبو الشيخ من حديث صفية نفسها، قالت: ((أعتقني النَّبيُّ ﷺ وجعل عتقي صداقي)) وهذا موافق لحديث أنس، وفيه ردٌّ على مَن قال: إنَّ أنساً قال ذلك بناءً على ما ظنَّه) – فتح الباري (٩/٣٢) ٦٧-ك: النِّكاح، ١٣-ب: مَن جعل عتق الأمَة صداقها، ح: (٥٠٨٦)، وينظر: عون المعبود (٦/٣٧)، ح: (٢٠٥٤).

وأمَّا الجواب عن قولهم: إنه لو أعتقها على عمل، وجب عليها ذلك، **فهو**: أن المعنى في العمل، أنه يجوز أن يثبت في الذمة سَلَماً؛ لأنه لو دفع إليه عشرة دراهم على أن يعمل له عملاً بعد شهر، صح ذلك.

وليس كذلك في مسألتنا؛ فإنه عقد، والعقد لا يثبت في الذمة سَلَماً.

"فصل"

وأما أحمد، فاحتج من نصره بما رُوي عن النبي ﷺ **أنه أعتق صفيّة، وجعل عتقها صداقها**(س:٢٢٠)، ولم يُنقل أنه عقد النكاح معها.

ودليلنا: أن العتق إزالة ملك، فلا يجوز أن يستبيح به ما أزال ملكه عنه، أصله: إذا باع عيناً، فإنه لا يجوز أن يستبيح ملك العين بنفس البيع، فكذلك ها هنا.

وأمَّا الجواب عن الخبر، **فهو**: أنه قد رُوي عن النبي ﷺ أنه أعتقها وتزوجها، وجعل عتقها صداقها.

ويُحتمل أن يكون النبي ﷺ خُصَّ بذلك دون أمته؛ لأنه خُصَّ من المنَاكِح بما لم يُخَصّ به أحد.

"بأنه"، "المبائح ما لا"

I I I

﴿١٦﴾

﴿ مسألة ﴾

قال: (**ويرجع عليها بقيمتها**)[١].

لأنه لم يسلّم له العوض الذي اشترط، فيثبت له قيمة المعوَّض، كما إذا خالعها على خمر أو خنزير، فإن ذلك لا يثبت، ويرجع عليها بمهر مثلها.

I I I

(١) مختصر المزني (ص١٦٤).

《١٧》

《مسألة》

(٣٠/ أ)

قال: (وإن نكحته ورضي بالقيمة التي عليها فلا بأس)[(١)] وهذا كما قال.

"لها" إذا رضيت الأمة، فتزوجت به بما وجب عليها من القيمة له.

قال الشافعي: (لا بأس بذلك).

واختلف أصحابنا في هذه المسألة[(٢)].

فقال المُزَنِي: قياس قوله، أن الصداق لا يصح حتى يكون معلوماً حين العقد، وهذه الجارية لا يُعلم مقدار قيمتها يوم عُتقت، وهو أيضاً لا يعلم ذلك[(٣)].

[٢٣/ب]

فذهب أكثر أصحابنا إلى أنه إنما جاز/ ذلك إذا وقفا على قيمتها يوم أعتقها، وعرفا المقدارَ؛ لأنه لا يجوز أن يكون المهر مجهولاً، كما قال المزني[(٤)].

"فقال" **وقال أبو إسحاق**: يجوز أن يتزوج بها بالقيمة الواجبة عليها إذا رضيت بذلك، وإن لم يعرفا قدرها، واتّبع ظاهر كلام الشّافِعيّ.

"قال" **وقال**: إذا جعل عين شيء صداقاً، لم يحتج إلى معرفة قيمته.

كذلك إذا جعلا صداقها قيمتها، وجب أن لا يفتقر إلى معرفة مقدار القيمة[(٥)].

"جعل" **وهذا غلط**؛ لأنه إذا جعلا العين صداقاً، فهي مشاهدة، ومشاهدة العوض تغني "فشاهدها" عن معرفة مقداره، كما إذا باع سلعة بدراهم حاضرة يشاهدها ولا يعرف وزنها، أو "فشاهدها" اشترى صُبْرَة[(٦)] يشاهدها، ولا يعرف قدرها، صح.

وليس كذلك ما في الذمة؛ فإنه ليس بمشاهَد، فلم يكن بدّ من معرفة قدره، حتى يصير معلوماً.

(١) مختصر المزني (ص١٦٤)، والعبارة بنحوها.
(٢) هذا الخلاف في بطلان الصداق، أمّا النِّكاح فهو متفق على جوازه — الحاوي (٩/ ٨٧).
(٣) عبارة المزَنيّ في مختصره (ص١٦٤) كالتالي: (ينبغي في قياس قوله أن لا يجيز هذا المهر حتى يعرف قيمة الأمة حين أعتقها، فيكون المهر معلوماً؛ لأنه لا يجيز المهر غيرَ معلوم).
(٤) قال الماوردي: (وهو قوله في الجديد، واختاره المزَنيّ، وأبو إسحاق المروزي) — الحاوي (٩/ ٨٧).
(٥) وهو قوله في القديم، واختاره أبو علي بن خيران، وأبو علي بن أبي هريرة — الحاوي (٩/ ٨٧).
(٦) الصُّبْرَة: (ما جُمِعَ من الطعام بلا كيل ووزن) — القاموس المحيط (٥٤١) ب: الراء، ف: الصاد.

"فصل"

إذا قال له أجنبي: أعتق عبدك، أو قال: أمتك، على أن أنكحك ابنتي، فأعتق، وقع العتق، ولم يجب على الرجل أن يزوجه ابنته، لكن يرجع السيد عليه بقيمة المعتَق.

وإن رضي أن يزوجه ابنته بما وجبه عليه من قيمة المعتَق، ورضيت المرأة بذلك، **فهل** يصح أن يجعل صداقها القيمة الواجبة على أبيها أم لا؟

اختلف أصحابنا فيه على وجهين، وهما مبْنيّان على الوجهين في شراء العين بما في (٣٠/ب) [ذمّة][1] الغير / مثل: أن يشتري رجل من رجل عيناً بما وجب له من الحق في ذمة رجل ثالث، وفي ذلك وجهان:

أحدهما: يصح الشراء، ويكون بمنزلة ما لو اشترى العينَ منه بما لَه في يد فلان من الوديعة إذا كان قادراً على التسليم.

والوجه الثاني: لا يصح الشراء بما في ذمة الغير، ويخالف هذا إذا [اشتراها][2] بعين في يد ثالث، فإن هناك يقدر على التسليم، وما يكون في الذمة لا يقدر على تسلُّمه في الحال. "تسليمه"

وإذا قلنا بالأول، وأنه يصح، فإذا جعل صداقها ما في ذمة أبيها: جاز.

وإذا قلنا بالثاني: لم يجز. "فإذا"

فرع: إذا قالت المرأة لعبدها: أعتقتكَ على أن تتزوج بي، فأعتقتهُ، وقع العتق، والعبد بالخيار بين أن يتزوجها وبين أن لا يتزوج.

فإذا لم يتزوجها لم يلزمه شيء من قيمته بحال؛ لأنها أعتقته وشرطت أن تبذل له [شيئاً][3] آخر مع العتق وهو البضع، فكأنها قالت: أُعتقكَ وأدفع إليك ألف درهم، فلا يثبت عليه شيء /. [٢٤/أ] "الحال"، "عتقته"

---

(١) في كلتا النسختين: "الذمّة"، والتصويب يقتضيه السياق.

(٢) في الأصل: "اشترى ا لها"!، والتصويب من (ت).

(٣) في الأصل: "شيء"، والتصويب من (ت).

"يزوجك"

وتخالف هذه المسألة التي قبلها؛ لأنه إذا قال: أعْتِق عبدَكَ على أن أزوجكَ ابنتي، فإن التزويج هناك قد قابل العتق؛ فلذلك لزمه قيمة العبد إن لم يزوجه ابنته.

"فكأنها"

وها هنا لم يقابل العتقُ التزويجَ؛ لأنها تجعل عتقه صداقاً لها، فكأنما بذلت له مع العتق مالاً، فدل على الفرق بينهما، والله عز وجل أعلم بالصواب.

I I I

باب

(اجتماع الولاة، وأَوْلاهم، وتفرّقهم، وتزويج المغلوبين على عقولهم، والصبيان) من الجامع الكبير، من كتاب ما يحرم الجمع بينه، وبين النكاح القديم

"الأب أحق الأولياء"

قال الشافعي K: (**ولا ولاية لأحد مع الأب، فإن مات الأبُ فالجد، ثم أبو الجد، ثم أبُو أبِي الجد كذلك؛ لأن كلهم أبٌ في الثيب والبكر سواء**)[1] وهذا كما قال.

"T"، "أب"

"أب"

الأبُ أحق الأولياء بتزويج المرأة.

والدليل عليه: أن كل وليّ يدلي به إليها، فكان أولى من غيره.

(٣١/أ) ولأن الولاية إنما جعلت على المرأة للاحتياط، وهو أشفق عليها من غيره، وأنصح لها، والتهمة أبعد عنه في حقها.

"أب"

فإذا لم يكن لها أبٌ فجدّها أبُو أبيها، ثم أبو جدها، ثم أبو أبي جدها، وإن عَلَوا.

فإن لم يكن لها جد فأخوها بعده.

"فإن"خ، "أدلى"خ، "أدلى"خ

وقال مالك: الأخ أولى من الجد[2].

واحتج من نصره بأن قال: إدلاء الأخ أقوى وآكد من إدلاء الجد؛ لأن الأخ يدلي بالبنوّة، فيقول: أنا ابن أبيها، والجد يدلي بالأبوّة، فيقول: أنا أبو أبيها، فكان الأخ أولى.

"الإذن"خ

والدليل على أن إدلاءه بالبنوّة آكد، أن الأب والابن إذا اجتمعا في الإرث سقط تعصيبُ الأب بالابن.

ودليلنا: أن الجد له ولادة وتعصيب، فوجب أن يكون في التزويج أولى من الأخ، أصله: الأبُ.

"فلذلك"، "بمنزله"

وأيضاً: فإن الجد جُعل بمنزلة الأب في رد الشهادة، وفي سقوط القصاص، ووجوب النفقة، فكذلك يجب أن يُجعل بمنزلته في ولاية النكاح، ولا فرق بينهما.

وأيضاً: فإن الصحابة اختلفوا في الجد إذا اجتمع مع الأخ:

فمنهم من سوَّى بينهما.

---

(١) مختصر المزني (ص١٦٥)، والعبارة بنحوها.

(٢) وهو قول جمهور أصحابه أيضاً – الاستذكار (٣٦/١٦)، المنتقى (٢٦٨/٣) كلاهما في ك: النِّكاح، ب: استئذان البكر والأيِّم في أنفسهما، وهو رواية عن أحمد – المغني (٣٥٦/٩) ك: النِّكاح، مسألة رقم (١١٠١).

ومنهم من فضَّل الجد، ولم يُنقل عن أحد منهم أنه فضّل الأخ عليه.

وقول مالك مُخالِف للإجماع، فوجب أن يكون باطلاً.

فأمّا الجواب عن استدلالهم، **فهو**: أنه منتقِض بالعم مع أبي الجد / فإن العم يدلي [٢٤/ب]

"أب" بأنه ابن الجد، وأبوه يدلي بأنه أبو الجد، ومع ذلك فإن الجد أولى، وباطل بابن الأخ مع الجد ، فإن ابن الأخ يدلي بالبنوّة، ولا يكون أولى من الجد.

ثم نقول: قولكم إن تعصيب البنوّة أولى في الميراث، فوجب أن يكون أولى في التزويج، **غير صحيح**، لأنه لو مات وخلّف بنتاً وأختاً وعماً، فالبنتُ تأخذ النصف، والأخت تأخذ الباقي؛ لأنها مع البنت عصبة، والعم لا يرث؛ فيكون تعصيب الأخت أولى من تعصيب العم، ومع ذلك فلا مدخل لها في ولاية النكاح، والعم هو الذي يلي النكاح.

" فصل "

"لأب" إذا كان لها أخوان أحدهما أخ من أب وأم، والآخر أ/ من أب، ففي ذلك قولان: (٣١/ ب)

أحدُهما: إنهما سواء، قالهُ في القديم، وإليه ذهب أبو ثور[١].

والثاني: أن الأخ من الأب والأم أولى، قاله في الجديد[٢]، وإليه ذهب أبو حنيفة[٣] ومالك[٤].

فإذا قلنا بالقول القديم، **فوجهه**: أن الأخ من الأب والأم، والأخ من الأب، سواء في قرابة الأب، فوجب أن يستويا في ولاية النكاح، كما إذا كانا جميعاً من أب.

وأيضاً: فإن الأم لا مدخل لها في ولاية النكاح، فوجب أن لا تقوى جنبته بالأم؛ لأن وجودَها وعدمَها سواء.

---

(١) وهو قول زفر بن الهذيل من فقهاء الحنفية – المبسوط (٢١٩/٤) ب: نكاح الصغير والصغيرة.

(٢) وهذا أصح القولين، ونسبه الرافعي للمزني، ونسب القول الأول لأحمد – العزيز (٥٤٥/٧) ب: أحكام الأولياء.

(٣) المبسوط (٢١٩/٤)، وينظر: بدائع الصنائع (٢٥٠/٢) ك: النِّكاح، فتح القدير (٢٧٧/٣) ب: الأولياء والأكفاء.

(٤) على المشهور من المذهب – المنتقى (٢٦٨/٣) ك: النِّكاح، ب: استئذان البكر والأيِّم في أنفسهما.

"المرأة"
"الرجل"

فهو بمنزلة ما لو كان له عمّان، أحدهما خالها، وهو أن يكون لرجل ابن، ويكون هناك امرأة أجنبية لها بنت، فيتزوج الرجل بالمرأة، ويتزوج ابنه بابنتها، فتلد بنت المرأة من ابن الرجل بنتاً، وتلد المرأة من الرجل ابناً، فيكون هذا الابن عماً لبنت ابن الرجل وخالاً، فإن العم الذي هو خالها، لا يكون أولى؛ لأن الخال لا يستحق من الميراث شيئاً، ويساوي من ليس بخالها.

ودليلنا: القول الجديد، أنه حق يُستفاد بالتعصيب، فوجب أن يكون الأخ من الأب والأم أولى فيه من الأخ من الأب، أصله: الميراث.

فإن قيل: إنما رجحت جنبته بالأم؛ لأن لها مدخلاً في الإرث، وليس لها مدخل في الولاية.

فالجواب: أن كلامنا في الإرث بالتعصيب، ومع ذلك فإنه تقوى جنبته بها، كذلك الولاية في التزويج مستفادة بالتعصيب، فوجب أن يكون الأخ من الأب والأم أولى بها من الأخ من الأب.

ولأن الأخ من الأب يدلي بأحد الأبوين، فلم يساوِ من يدلي بالأبوين، أصله: إذا كان لها أخوان، أحدهما من أبٍ وأمٍ، والآخر من أم، فإن الأخ من الأم لا يساوي الأخ من الأب والأم، كذلك هاهنا.

"الأم والأب"

وأيضاً: فإن أصحابنا قالوا: الاختصاص بالقرابة بمنزلة التقدم بدرجة، وهذا لما [٢٥/أ] اختص بقرابة الأم وجب أن يكون أولى من الأخ الذي هو أخ من أب لم يختص / بقرابة الأم.

(٣٢/أ) **ألا ترى** أن الأخ من الأب، وابن الأخ من الأب والأم | إذا اجتمعا، فالأخ من الأب أولى؛ لتقدُّمه في الدرجة، وكذلك إذا اجتمع الأخوان، واختص أحدهما بقرابة، وجب أن يكون الذي اختص أولى.

فأمَّا الجواب عن قياسهم على الأخوين إذا كانا من أب، **فهو**: أن الأخوين من الأب، إذا استويا في الإرث، وتزويج المعتقة، استويا في ولاية النِّكاح.

وليس كذلك الأخ من الأب مع الأخ من الأب والأم؛ لأن الأخ من الأب والأم أولى في الميراث من الأخ للأب.

وكذلك في تزويج المعتَقة، كذلك ينبغي أن لا يستويا في ولاية النكاح.

وأمّا الجواب عن قولهم: إن الأم لا مدخل لها في الولاية، **فهو**: أنه باطل بتزويج المعتَقة؛ فإن الأخ من الأب والأم أولى بتزويجها.

ومع ذلك فلا مدخل للأم في التزويج، وللأم مدخل في الولاء؛ لأنها إذا أَعْتَقت أو أَعتَقَ من أَعْتَقت، فلها الولاء.

"ولا" خ

" فصل "

إذا ثبت ما ذكرناه، فقد ذكر المزني عن الشافعي هاهنا: أن الأخ من الأب والأم يُقدَّم في الصلاة على الجنازة، ويُقدَّم أيضاً في الوصية إذا أوصى لأقربهم من رجل رحماً.

"الرجل"

وجملته: أن في ولاية النكاح، وفي الصلاة على الميت، وفي حمل العَقْل قولين.

وفي ثلاث مسائل يُقدَّم الأخ من الأب والأم قولاً واحداً، وهي:

- المِيراث.
- والولاء.
- والوصية للأقرب.

فيكون الأخ من الأب والأم أولى؛ **لأن** للنساء مدخلاً في الميراث، والولاء، واستحقاق الوصية، فرجّحنا جنبة الأخ من الأب والأم بقرابة الأم.

وأما إذا كان لها ابنا ابني عم، أحدهما ابنها، **ففيه قولان** أيضاً.

وإذا كان لها ابنا عم، أحدهما أخ لأم، **ففيه قولان**[(١)].

ولا يختلف المذهب أنه إذا كان لها عمّان أحدهما خالها، أنهما سواء؛ لأن الخؤولة لا مدخل لها في النكاح، ولا الميراث، فلم يُرجَّح بها.

وليس كذلك قرابة الأم والبنوّة؛ فإن لها مدخلاً في الميراث، فرُجِّح بها في ولاية النكاح.

---

(١) ذكر الرافعي أن الغزالي منع من طرد الخلاف في هاتين المسألتين على المسألة التي مضت في أول الفصل الذي قبل السابق، ثم رجّح الرافعي أن الابن أولى؛ لأنه أقرب من الأخ – العزيز (٧/٥٤٥).

فحصل في هذا: أن في خمس مسائل قولين.

وفي ثلاث مسائل قولاً واحداً؛ أن الأخ من الأب والأم أولى.

(٣٢أ ب) وفي [مسألة][١] واحدة هما سواء قولاً واحداً]ٍ.

I I I

(١) في الأصل: "مسألتنا" والتصويب من (ت).

﴿ ١ ﴾

﴿ مسألة ﴾

قال: **(ولا يزوِّج المرأةَ ابنُها إلا أن يكون عَصَبةً لها)**[(١)] وهذا كما قال.

لا يجوز للابن أن يزوج أمهُ بالبنوّة بحالٍ.

وقال أبو حنيفة[(٢)]، **ومالك**[(٣)]، **وأحمد**[(٤)]، **وإسحاق**: يجوز ذلك.

واختلفوا فيه إذا اجتمع مع الأب أنهما سواء، [وأيّهما] يقدَّم؟

[٢٥/ب]

فقال مالك[(٥)]: الابن / أولى من الأب[(٦)].

وقال أحمد وإسحاق: الأب أولى منه[(٧)].

ولا يُحفظ عن أبي حنيفة هاهنا شيء[(٨)].

واحتج من نصرهم بما رُوي عن عمر بن أبي سلمة[(٩)] قال: ((**بعث رسول الله ﷺ إلى أم سلمة يخطِبها، فقالت: مرحباً برسول الله وبرسوله، أَخْبِر رسول الله أني امرأة غَيْرى، وإني مُصْبِيَة، والله ليس أحد من أوليائي شاهد، فقال النبي ﷺ: أما غيرتُكِ، فسأدعوا الله أن يُذهبها عنكِ، وأما صبيانكِ، فالله يكفيهم وأما أولياؤكِ، فإنه ليس منهم أحد شاهد ولا**

"يا رسول الله"خ
"وأنه"، "أولياء لي"
"يكفيكهم"

---

(١) مختصر المزني (ص١٦٥).

(٢) المبسوط (٢١٩/٤) ب: نكاح الصغير والصغيرة، وينظر: فتح القدير (٢٧٧/٣) ب: الأولياء والأكفاء.

(٣) ينظر: المنتقى (٢٦٨/٣) ك: النِّكاح، ب: استئذان البكر والأيِّم في أنفسهما.

(٤) المغني (٣٥٧/٩) ك: النِّكاح، مسألة رقم (١١٠٢).

(٥) على المشهور من المذهب — المنتقى (٢٦٨/٣)، وهو رواية ابن القاسم عنه، وهو تحصيل المذهب عند المصريِّين من أصحابه — الاستذكار (٣٧٢٣٦/١٦) كلاهما في ك: النِّكاح، ب: استئذان البكر والأيم في أنفسهما.

(٦) وهو مذهب العنبريّ، وأبو يوسف، وإسحاق -خلافاً لما في المتن-، وابن المنذر، وهو رواية عن أبي حنيفة — المغني (٣٥٥/٩) مسألة رقم (١١٠٠).

(٧) المغني (٣٥٦/٩) مسألة رقم (١١٠١)، وهو رواية المدنيّين عن مالك، ولمالك في هذا الباب أقاويل، يظنُّ من سمعها أن بعضها يخالف بعضاً — الاستذكار (٣٧/١٦).

(٨) جاء في المبسوط أن أبا حنيفة وأبا يوسف قولهم كقول الإمام مالك المرقوم في المتن، وأن محمد بن الحسن قوله كقول الإمام أحمد المرقوم في المتن — (٢٢٠/٤) ب: نكاح الصغير والصغيرة.

(٩) هو: عمر بن أبي سلمة، عبدالله بن عبدالأسد بن هلال القرشيُّ المخزوميُّ K، ربيب النبيّ ﷺ، صحابيٌّ صغير، ابن صحابي، أمّه أم سلمة أم المؤمنين، ولد بالحبشة قبل الهجرة إلى المدينة، روى عن النبيّ ﷺ أحاديث، أمَّره عليٌّ على البحرين، وكان قد شهد معه الجمل، أخرج حديثه أصحاب الكتب الستة، مات بالمدينة سنة ٨٣هـ على الصحيح في خلافة عبدالملك بن مروان — الإصابة (٥١٩/٢) ح: العين، برقم (٥٧٤٠)، تقريب التهذيب (ص٤١٣) برقم (٤٩٠٩).

"أحد منهم"

غائب، أَلاَ تَرْضَيّ بي؟ فقالت لعمر: قم زوجني برسول الله)) (١).

ورُوي أن النبي ﷺ قال له: ((**قم زوِّجني أمكَ**))(٢) وهذا نص.

ومن القياس: أنه ذَكَر يرث جميعَ المال، فوجب أن تكون له ولاية النكاح، أصله: الأبُ والأخ والعم.

وأيضاً: فإن تعصيب الابن آكد من تعصيب الأب؛ بدليل أنهما إذا اجتمعا كان التعصيب للابن، وإذا كان كذلك وكان للأب ولاية النكاح، فَلأن يكون للابن أولى.

وأيضاً: فإنه من أهل ميراثها، بسبب ثابت حال الاستحقاق، فوجب أن تثبت له ولاية النِّكاح؛ كالأب، وفيه احتراز من الزوج.

ودليلنا: أن الابن ليس من عشيرتها، ولا له عليها حقٌّ ولاءٍ، فوجب أن لا يلي تزويجها، أصله: الأجنبي.

---

(١) أخرجه بنحوه: **النسائي** (٨١/٦) في ٢٦-ك: النِّكاح، ٢٨-ب: إنكاح الابن أُمَّه، ح: (٣٢٥٤) من طريق ثابت البناني عن سعيد بن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أم سلمة: ((لما انقضتْ عدتها بعث إليها أبو بكر يخطبها عليه فلم تزوجه، فبعث إليها رسول الله ﷺ عمر بن الخطاب يخطبها عليه، فقالت: أخبر رسول الله ﷺ...)) فذكره، وفيه: ((فأتى رسول الله ﷺ فذكر ذلك له، فقال: ارجع إليها فقل لها: أمّا قولكِ إنيّ امرأة غيرى...))، وفي آخره إيضاح لما سقط في الرواية التي ذُكِرتْ في المتن، وهو قوله: ((يكره ذلك)) بعد قوله: ((غائب))، وفي آخره أيضاً: ((فقالت لابنها: يا عمر قم فزوِّج رسول الله ﷺ))، ولم أجد هذا السياق: ((زوجني)) في شيء من الأحاديث، وقولهاO: ((مرحباً برسول الله ﷺ وبرسوله)) هذا اللفظ أخرجه **أحمد** (٣١٣/٦) "حديث أم سلمة" ح: (٢٦٧١١)، و**أبو يعلى** (٨١/٦) ح: (٦٨٧١)، و**الحاكم** (١٨/٤) في ك: ٣١-ك: معرفة الصحابة، ح: (٦٧٥٩) وقال: (صحيح الإسناد)، وقال الذهبي: (صحيح)، قال الزيلعي T في نصب الراية (٩٢/٤) ك: الوكالة: (قال **ابن الجوزي** في التحقيق: في هذا الحديث نظر؛ لأنَّ عمر كان له من العمر يوم تزوّجها رسول الله ﷺ ثلاث سنين، فكيف يُقال لمثل هذا: زَوِّجْ؟ وبيانه أنَّ رسول الله ﷺ تزوَّجها في سنة ٤هـ، ومات 5 ولعمر ٩ سنين، فعلى هذا يحمل قولها لعمر: "قم فزوِّج" على المداعبة للصغير، ولو صح أنّ الصغير زوّجها فلأنه 5 لا يحتاج إلى وليّ؛ لأنه مقطوع بكفاءته)، قال القرطبيُّ T: (زَوَّجَها منه ابنُها سلمة على الصحيح، وكان عُمَرُ ابنها صغيراً)، وقد ضعّفه **الألباني**ّ في الإرواء (٢٥١/٦) برقم (١٨٤٦)، وينظر:(٢١٩/٦) رقم (١٨١٩)، وأصله في مسلم (٦٣١/٢) ١١-ك: الجنائز، ٢-ب: ما يُقال عند المصيبة، ح: (٩١٨) من طريق ابن سَفِينة عن أم سلمة O مرفوعاً به، وفي آخره: ((... قالت: أرسل إليَّ رسولُ الله ﷺ حاطبَ بن أبي بلتعة يخطبني له، فقلتُ: إنَّ لي بنتاً، وأنا غيور، فقال: أمّا ابنتها فندعو الله أن يغنيها عنها، وأدعو اللهَ أنْ يذهب بالغيرة)) – الجامع لأحكام القرآن (١٠٨/١٤) "سورة الأحزاب، الآية: ٢٩".

(٢) لم أجده.

"وقوله" خ

وقولنا: ولا له عليها حق ولاء، احتراز من المعتِق؛ فإنه يلي تزويجها، وفيه احتراز من الحاكم، فإن له أن يزوج المرأة إذا لم يكن لها وليّ حاضر.

"الأولياء بها"

(٣٣/ أ)

وأيضاً: فإنها لا تنتسب إليه ولا هو ينتسب إلى أحد من أوليائها، فوجب أن لا يملك تزويجها، أصله: الأجنبي.

وأيضاً: فإن الابن لا يخلو من أحد أمرين: إما أن يكون فرعاً في هذه الولاية أو أصلاً.

لا يجوز أن يكون أصلاً فيها؛ لشيئين:

أحدهما: أن كل من يثبت له عليها ولاية النكاح يثبتُ له عليها ولاية المال، والولد لا يلي مال أمه، فلم يَلِ تزويجها.

والثاني: لا يجوز أن يكون أصلاً في ولايتها؛ لأن أباها سبقه بولايتها، وزوَّجها قبل أن يُخلق ولدها، فبطل أن يكون أصلاً فيها.

وإن كان فرعاً في ذلك، فإنه لا يخلو من أحد أمرين:

إما أن يكون فرعاً للأم أو للأب.

لا يجوز أن يكون فرعاً للأم؛ لأن الأم ليست ممن يلي عقد النكاح، فلا يجوز أن يتفرع منها من له ولاية.

ولا يجوز أن يكون فرعاً لأبيه؛ لأن أباه الذي هو زوج أمه ليس بقريب لها، ولا منها بشيء؛ فلم يثبت له عليها ولاية.

وإذا بطل أن يكون أصلاً في هذه الولاية وفرعاً فيها بطل، أن يكون من أهلها/. [٢٦/أ]

فإن قيل: هذا منتقِض بالأخ مع الأب العبد، فإن الأخ تكون له الولاية، ومع ذلك فإنه استفادها ممن لا ولاية له، وهو الأب.

فالجواب: أن الأب هو الولي، لكن زالت ولايته لعارض، وهو الرق[1] كما لو جُنّ.

وأيضاً: فإن الولاية إنما خَصَّ بها أهلُ العشيرة عشيرتَها؛ لأنها إذا وضعت نفسها فيمن لا يكافئها لحقهم عارُها ففسخوا نكاحها.

"بحقهم" خ

(١) في (ت) زيادة: "فهو".

"لأنها"
"تابعاً إلا"، "ولم"
"وأما"
(٣٣/ب)
"له"

وابنها لا يلحقه عارها، كما لا يلحقه شرفها وحسبها؛ لأنه لو كانت أمُّه شريفة و[١] أبوه عامّياً، لم يكن إلا تابعاً لأبيه، ولا يلحقه شرف أمِّه، فدل على الفرق[٢] أن الولد لا يزوّج أمَّه.

فأمَّا الجواب عن حديث عمر بن أبي سلمة، **فهو**: أن عمر كان ابن ابن عمها، وعندنا أن الابن إذا كان[٣] ابن عم جاز له أن يزوج أمَّه، لا بالبنوّة لكن بالعمومة /.

وجوابٌ آخر، وهو: أن النبي ﷺ لا يحتاج في تزويجه إلى ولي، وكان 5 مخصوصاً بذلك، فلم يكن تزويج ابنها لها على سبيل الولاية.

وجواب آخر، وهو: أن الإمام إذا أراد أن يتزوج، أمر بعض أوليائه فزوَّجه بمن يريد، وصار كالحاكم من جهته، فلمّا أمر النبي ﷺ ابنها وقال له: ((**قم زوجني أمك**))[س:٢٣٣] كان استنابةً منه له، فلم يكن فيه حجّة.

وأمَّا الجواب عن قياسهم على الأب والأخ والعم، **فهو**: أنه منتقِض بالابن الصغير، والمجنون، وبالأب إذا كان بلا عقل، فإن هؤلاء ذكور يرثون جميع المال، ولا ولاية لهم.

أو نقول: لا يجوز أن يُستدل بالميراث على ولاية النكاح؛ لأن الميراث يثبتُ للصغير والمجنون، ولا يثبت لهما ولاية النِّكاح.

وعلى أن المعنى في الأصل: أن الأب، والأخ، والعم، من أهل عشيرتها، وهي تنتسبُ إليهم، والأخ ينتسب إلى من تنتسب المرأة إليه؛ فلهذا كان لهم عليها ولاية.

وليس كذلك في مسألتنا؛ فإن الابن ليس من عشيرتها، ولا تنتسب إليه، ولا ينتسب إلى من تنتسب المرأة إليه، فلم يجز له تزويجها.

وأمَّا الجواب عن استدلالهم بقوة التعصيب، **فهو**: أنه لا يجوز اعتبار قوة التعصيب في الميراث بقوة تعصيب ولاية النِّكاح.

---

(١) في (ت) زيادة : "كان".
(٢) كذا في الأصل، ولا معنى لها.
(٣) في (ت) زيادة: "له" وهو خطأ.

ألا ترى أن الميت إذا خلَّف بنتاً، وأختاً، وعمّاً، كان للبنت النصف، وللأخت الباقي بالتعصيب، والعم لا يرث شيئاً، وله الولاية دون الأخت، فدل على الفرق بينهما.

وهكذا جواب الذي بعده، و@ أعلم.

"ثلاث" خ

فرع: إذا ثبت ما ذكرناه، فإن الابن يزوِّج أمَّه في ثلاثة مواضع:

"أحدها"

أحدها: أن يكون ابنها ابن ابن عمها؛ لأن هذا الابن لو كان من غيرها زوَّجها، فإذا / صار ابنها إن لم يزده ذلك درجة، لم ينقصه عما هو عليه، ويكون أقل ما في الباب أن وجود الأمومة وعدمها سواء. [٢٦/ب]

والثاني: أن يكون ابن معتِقها، مثل أن يشتري رجل أَمَة، فيُعتِقها، ثم يتزوَّج بها ويولِّدها، فإن ولاءَها لمعتِقها، وإذا مات ورثه ابنها منه، فيزوجها بالولاء لا بالأمومة؛ لأن أباه لو مات وكان هذا الولد من غير هذه المرأة كان له تزويجها، فكونه ولداً لها لما لم يزده خيراً لم يمنعه مما كان له عليها من الولاية. (٣٤/أ)

"ورث"

"أن يتزوجها"

والثالث: أن يكون حاكما[١].

I I I

(١) وزاد الرافعيُّ موضعين فقال: (أو فُرِضت قرابة أخرى تتولَّد من أنكحة المجوس، أو من وطء شبهة بأن كان ابنها أخاها أو ابن أخيها أو ابن عمها، ولا تمنعه البنوة عن التزويج بالجهة الأخرى) – العزيز (٧/٥٤٥، ٥٤٦).

﴿ ٢ ﴾

﴿ مسألة ﴾

قال الشافعي: (**ولا ولاية لأحد بعد النسب إلا المعتِق، ثم أقرب الناس بعصبة معتِقها**)[(١)] وهذا كما قال.

أولياء المرأة: الأب ثم الجد وإن علا، ثم الأخوة ثم بنوهم وإن سفلوا، ثم العم ثم بنوه وإن سفلوا، ثم عم الأب، ثم عم الجد، ثم عم أبي الجد.

فإن لم يكن لها أحد من ذوي الأنساب، فمولاها الذي أعتَقها[(٢)]، ثم عصبَتهُ.

"الأنصاب"خ

فإن لم يكن لها مَوْلَى ولا عصبة مَوْلَى، فمعتِق معتِقها، ثم عصبته من بعده، على ما رتبناه في النسب[(٣)].

فإن لم يكن لها أحد، زوَّجها السلطان؛ لأن السلطان ولي من لا ولي له.

I I I

(١) مختصر المزني (ص١٦٥)، والعبارة بنحوها.

(٢) في (ت) بياض بمقدار نصف كلمة.

(٣) لعله يقصد ما ذكر في رأس المسألة.

﴿ ٣ ﴾

﴿ مسألة ﴾

قال: (وإن اسْتَوَت الوُلاة فزوَّجها بإذنها، دون أسنِّهم وأفضَلِهم كفؤاً؛ جاز)[(١)] وهذا كما قال.

إذا استوت الولاة في درجةٍ واحدة، مثل أن يجتمع لها إخوة، أو بنو إخوة، أو عمومة، أو بنوهم، فإن الشافعي قال: (يُقدّم أكبرهُم وأفضلُهم، فيزوِّج المرأة).

والأصل في ذلك: قوله 5 في قصة القَسامة، لما تقدَّم إليه حُوَيِّصَة[(٢)] ومُحَيِّصَة[(٣)]، فابتدأ بالكلام مُحَيِّصَة، فقال النبي ﷺ: ((كَبِّر كَبِّر))[(٤)] يريد به ليتقدم الأكبر.

"كُبْرْ كُبْرْ"

وفي حديث آخر عن النبي ﷺ قال: ((**البركة مع أكابركم**))[(٥)] .

---

(١) مختصر المزني (ص١٦٥)، والعبارة بنحوها.

(٢) هو:حُوَيِّصَة بن مسعود بن كعب بن عامر بن عديّ الأنصاريُّ الأوسيُّK، شهد أحداً والخندق وسائر المشاهد، وثبت ذكره في الصحيحين في حديث القسامة – الإصابة (٣٦٣/١) ح: الحاء برقم (١٨٨١).

(٣) هو: أبو سعد، مُحَيِّصَة بن مسعود بن كعب بن عامر بن عديّ الأنصاريُّ الأوسيُّ المدنيُّ K، صحابيٌّ معروف، وهو أصغر من أخيه حويِّصة وأسلم قبله، أخرج حديثه أصحاب السنن – الإصابة (٣٨٨/٣) ح: الميم، برقم (٧٨٢٥)، تقريب التهذيب (ص٥٢٣) برقم (٦٥١٩).

(٤) أخرجه بهذا اللفظ: **البخاري** (١٠١/٤) في ٥٨-ك: الجزية والموادعة، ١٢-ب: الموادعة والمصالحة مع المشركين...، ح: (٣١٧٣) من طريق سهل بن أبي حثمة، وأوله عنده: ((انطلق عبدالله بن سهل، ومحيصة بن مسعود بن زيد إلى خيبر وهي يومئذ صلح، فتفرقا، فأتى محيصة إلى عبدالله بن سهل وهو يتشحط في دمٍ قتيلا فدفنه، ثم قدم المدينة فانطلق عبد الرحمن بن سهل، ومحيصة وحويصة ابنا مسعود إلى النَّبيِّ ﷺ فذهب عبد الرحمن يتكلم فقال: ((كَبِّرْ كَبِّرْ)) وهو أحدث القوم، فسكت فتكلما...)) الحديث، وجاء في موضع آخر من الصحيح (٧٥/٩) في ٩٣-ك: الأحكام، ٣٨-ب: كتاب الحاكم إلى عماله والقاضي إلى أمنائه، ح: (٧١٩٢) أنَّ الذي أراد أن يبدأ بالكلام هو محيصة، وجاء أيضاً في الصحيح (٣٣/٨، ٣٤) في ٧٨-ك: كتاب الأدب، ٨٩-ب: إكرام الكبير...، ح: (٦١٤٢) بلفظ: ((كَبِّرِ الكُبْرَ)) قال يحي -هو ابن سعيد، شيخ شيخ البخاري- يعني في معناها: (لِيَلِي الكلام الأكبر)، وجاء عند **أبي داود** -وغيره- (٦٥٥/٤) في ٣٣-ك: الديات، ٨-ب: باب القتل بالقسامة، ح: (٤٥٢٠) بلفظ ((الكُبْرَ الكُبْرَ)) وهو قريب من لفظ نسخة (ت).

(٥) أخرجه بهذا اللفظ من طريق ابن المبارك عن خالد الحذّاء عن عكرمة عن ابن عبّاس مرفوعاً: **ابن حبان** (٣١٩/٢) في ٦-ك: البر والإحسان، ١٣-ب: الصحبة والمجالسة، ح: (٥٥٩)، وقال: (لم يحدِّث ابن المبارك هذا الحديث بخراسان، إنّما حَدَّث به بدرب الروم، فسمع منه أهل الشام، وليس هذا الحديث = = في كتب ابن المبارك مرفوعاً)، و**الطبراني** في الأوسط (١٦/٩) "من اسمه مقدام"، و**الحاكم** (١٣١/١) في ك: الإيمان، ح: (٢١٠) وقال: (صحيح على شرط البخاري)، وقال الذهبي: (على شرط البخاري)، وذكر

"أحداً منهم"

فإن تشاحّوا، ولم يَدَعْ واحدٌ منهم أحداً يتقدم، فإنه يُقرع بينهم؛ لأن حقوقهم استوت في ذلك، كما رُوي عن النبي ﷺ **أنه كان إذا أراد سفراً، أقرع بين نسائه، فعلى أيِّهم خرجت القرعة، سافر بها**[1]، وإنما فعل ذلك لاستوائهن في الحقوق.

"أيتهم"

"أحد"

[٣٤/ب] فإن بَدَر واحد منهم فزوَّجها بغير إذن واحد منهم، فإنه يُنظر:

فإن زوَّجها من كفءٍ لها، كان النكاح صحيحاً، وليس للباقين الاعتراض عليه؛ لأنَّ له ولاية كاملة، فلم يقع العقد إلا صحيحاً[2].

فإن قيل: هذه مناقضة منكم؛ لأنكم قلتم: إذا كانت جارية بين شريكين، فأعتقاها، ثم زوَّجها أحدهما بغير رضا الآخر، أن العقد لا يصح، **فما الفرق بينهما؟**

[٢٧/أ] **فالجواب**: أن المعتِقَين لم يثبت لكل واحد منهما ولاية / كاملة، وإنما يثبت لكل واحد منهما ولاية على النصف الذي أعتقه، دون نصف شريكه، فلم يقع العقد بولاية تامة.

وليس كذلك في مسألتنا؛ فإن لكل واحد منهم ولاية كاملة عليها، فإذا زوَّجها أحدهما من كفء، وجب أن يصح.

I I I

الخطيب رواية تفيد أنّ عكرمة رواه مرسلاً – تاريخ بغداد (١٦٥/١١) برقم (٥٨٦٢)، وقد صحَّحه **الألباني**ؒ في السلسلة الصحيحة (٣٨٠/٤) برقم (١٧٧٨) وقال: (ابن المبارك ثقة ثبت إمام، فلا يضرّه إرسال مَن أرسله، على أن له شاهداً من حديث أنس، يرويه سعيد بن بشير عن قتادة عنه مرفوعاً به، أخرجه ابن عدي)، وهو في صحيح الجامع الصغير (٢٦/٣) برقم (٢٨٨١).

(١) أخرجه **البخاريّ** (١٨٢/٣) في ٥٢-ك: الشهادات، ٣٠ب: القرعة في المشكلات، ح: (٢٦٨٨) من طريق الزهري عن عروة عن عائشة ۵، ولفظه: ((كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه فأيتهنَّ خرج سهمها خرج بها معه)).

(٢) وهو أصحّ الوجهين في المذهب، والوجه الآخر: أنّه لا يصحّ النِّكاح؛ لتظهر فائدة القرعة – العزيز (٣/٨) "القول في اجتماع الأولياء".

﴿ ٤ ﴾

﴿ مسألة ﴾

قال الشافعي: (**وإن كان غير كفء، لم يثبت إلا باجتماعهم قبل إنكاحه، فيكون حقاً لهم تركوه**)[(١)]، وهذا كما قال.

إذا زوَّجها أحدهم من غير كفءٍ بلا إذن الباقين، فإن الشافعي قال في كتاب تحريم الجمع، وفي كتابه القديم، ونقله المزني في جامعه: (إن النكاح باطل).

وقال في الإملاء: (**إذا زوَّجها بعض الأولياء من غير كفء، كان للباقين منعُه من ذلك**).

واختلف أصحابنا في هذه المسألة:

فمنهم من قال: المسألة على قول واحد: إنّ النكاح باطل، ومعنى قوله: (إذا زوَّجها بعض الأولياء كان للباقين منعه) أي: إذا أراد تزويجها، وهذا جائز في اللغة؛ كما قال ﷺ: ((**من جاء إلى الجمعة فليغتسل**))[(٢)] يريد: من أراد المجيء إلى الجمعة فليغتسل.

ومنهم من قال: المسألة على قولين:

أحدهما:[(٣)] النكاح باطل.

والثاني: أنه موقوف، فإن أجازوه الورثة صح، وإن فسخوه بطل.

"فإذا"، "تزويجها" **وإذا قلنا**: إن النكاح صحيح، **فوجهه**: أنَّ تَزوُّجها ممن لا يكافئها نقص في المعقود عليه، فلم يمنع صحة العقد؛ كالعيوب في البياعات.

"فإذا" **وإذا قلنا**: إن النكاح باطل، **فوجهه**: أن الأولياء يُعتبر[(٤)] رضاهم [في] تزويجها من (٣٥/أ) غير كفء، فإذا عُقد النكاح بغير إذنهم كان باطلاً، كما إذا زوَّجوا المرأة من غير كفء بغير [اختيارها][(٥)].

---

(١) مختصر المزني (ص١٦٥).

(٢) أخرجه بهذا اللفظ: **البخاريّ** (٢/٩) في ١١-ك: الجمعة، ٢٦-ب: الخطبة على المنبر...، ح: (٩١٩) مِن طريق الزهري عن سالم عن أبيه قال: سمعت النّبيّ ﷺ يخطب على المنبر، فقال:...)) فذكره.

(٣) في (ت)، زيادة " أن ".

(٤) في (ت) زيادة: "↓في↓".

(٥) في الأصل: "اختيارهم"، والتصويب من (ت).

"هذا"
"جعل"

فمن قال بهذا أجاب عن القول الأول: بأن البيوع تكثر في الأوقات، وربما يقصد شراء الثوب لأجل عيبه، وربما حصل الربح في المعيب أكثر من حصوله في السَّليم.

وليس كذلك في مسألتنا؛ فإن النكاح لا يكثر وقوعه، وهذا النقص متيقن معلوم، فدل على الفرق بينهما.

" فصل "

إذا ثبت هذا، فإن أبا حنيفة قال: إذا زوَّجها أحدهم فإن النكاح صحيح، وليس للباقين من الأولياء الخيار(١).

واحتج من نصره بأن قال: حقهم لا يتبعض، وقد ثبت لهم من جهة واحدة، فإذا أَسقط أحدُهم حقَه وجب أن يَسقُط حق الباقين، أصله: القصاص؛ فإنه إذا اجتمع جماعة في قصاص ورثوه، وأَسقط أحدُهم حقه سقط حق الباقين؛ لأنه لا يتبعّض، فكذلك هاهنا.

وأيضاً: فإن الوليَّيْن إذا أَسقط أحدُهما حقه وجب أن يسقط حق الآخر، قياساً على الأخ والعم إذا اجتمعا، فإن الأخ إذا أَسقط حقه لم يكن للعم أن يعترض عليه.

[٢٧/ب] **ودليلنا**: أن / بعض الأولياء شخصٌ يُعتبر رضاه في صحة العقد من غير كفء، فوجب أن لا يسقط حقه برضا غيره كالمرأة؛ فإن المرأة إذا رضيت بغير كفء لم يَسقط حق الولي، وإذا رضي الولي بغير كفء لم يَسقط حق المرأة.

"وأما"

فأمّا الجواب عن احتجاجهم بالقياس على حق القصاص، **فهو**: أنه منتقِض بالمرأة مع الولي؛ فإنه لا يَسقط حق أحدهما برضا الآخر.

فإن قيل: حقهما من جهتين؛ لأن المرأة ثبت حقها لأجل أنها أحق بنفسها من غيرها، وثبت حق الولي لدفع الغضاضة والعار عن النسب.

فالجواب: أنهما سواء؛ لأن حق كل واحد منهما ثبت لتقصير الزوج عن الزوجة، والأولياء | والعلة الموجبة لخيار الرجل والمرأة هي ما ذكرناه من العار، فبطل ما قالوه.

---

(١) المبسوط (٥/٢٦) ب: الأكفاء، بدائع الصنائع (٢/٢٥١) ك: النِّكاح، فتح القدير (٣/٢٨٩، ٢٩٠) ب: الأولياء والأكفاء.

ولأنه لا تأثير لاتفاق الجهات في القصاص؛ لأن القصاص إذا ثبت من جهات مختلفة، سقط بعفو بعضهم، كما إذا كان للمقتول بنت، وزوجة، ومَوْلَى، فإن القصاص بينهم، وأسبابُ استحقاقهم مختلفة، ومع ذلك فإذا أسقط أحدهم حقه سقط حق الباقين.

"مختلف"

وعلى أن المعنى في القصاص: أنه لا يملك واحد منهم قصاصاً كاملاً، وإنما جماعتهم يشتركون فيه.

وليس كذلك في مسألتنا؛ فإن كل واحد من الأولياء يستحق ولاية كاملة عليها، فجاز أن يملك التزويج بنفسه، ويصح منه.

و[**معارضة**][1] **أخرى، وهو أن نقول**: [2] القصاص إذا سقط، سقط إلى بدل، وهو الدية، وما يسقط إلى بدل فبإسقاط حق الواحد منه يسقط حق الجماعة.

"وهي" "سقط"

ألا ترى أن رجلاً لو قذف امرأة ميتة، ولها أولاد، فإن جماعتهم يطالبونه بالحد، ولو عفا جميعهم إلا واحد[اً] كان له المطالبة بجميع الحد، ولا يسقط حقه بإسقاط إخوته حقوقهم؛ لأجل أن الحد إذا سقط لم يسقط إلى بدل.

"يطالبوه"

وكذلك في مسألتنا؛ فإن ولاية النكاح إذا سقطت، سقطت إلى غير بدل يرجع الولي إليه، فلم يسقط حقه.

وأمَّا الجواب عن الأخ والعم، **فهو**: أن العم لا حق له، ولا ولاية مع الأخ؛ لأن ولاية النكاح يستحقها الأقرب فالأقرب من الأولياء.

وليس كذلك في مسألتنا؛ فإن لكل واحد منهم ولاية كاملة، فلم يَسقط حقُّ بعضهم [بسقوط] حقِّ البعض، و@ أعلم.

I I I

---

(١) في الأصل: "معاوضة"، والتصويب من (ت).

(٢) في (ت)، زيادة "إن".

﴿ مسألة ﴾

﴿ ٥ ﴾

قال الشافعي: (وليس نكاح غير الكفء بمحرَّم فَأَرُدُّه بكل حال، إنما هو [يَقْصُر][1] الزوج عن المزوَّجة)[2] وهذا كما قال / .

"الزوجة"

[٢٨/أ]

إذا زُوِّجت المرأة برضاها ورضا أوليائها كلهم من غير كفء، كان النكاح صحيحاً.

وقال سفيان الثوري وأحمد : النكاح باطل[3].

(٣٦/أ)

واحتج من نصرهما بما رُوي عن النبي ﷺ أنه قال: ((أَنْكِحوا بناتكم الأكفاء))(س:١٦٨)

وهذا أمر، والأمر على الوجوب.

وعن سلمان الفارسي[4] أنه قال: ((أُمِرنا أن نُنْكِحكم، ولا نَنْكح إليكم))[5].

---

(١) في الأصل كأنها: "يقتصر"، والمثبت من (ت)، والعبارة في المختصر: (إنما هو تقصير عن المزوجة والولاة)، والعبارة في الأم (١٥/٥)، ومعرفة السنن والآثار للبيهقي (٦٥/١٠): (إنما هو نقصٌ على المزوجة والولاة).

(٢) مختصر المزني (ص١٦٥)، والعبارة بنحوها.

(٣) اختلفت الرواية عن أحمد في اشتراط الكفاءة لصحة النِّكاح، فرُوي عنه أنَّها شرط له -وهو ما ذُكر في المتن-، وهو قول سفيان، والرواية الثانية: أنها ليست شرطاً في النِّكاح، وهو قول أكثر أهل العلم، رُوي نحو هذا عن عمر، وابن مسعود، وعمر بن عبدالعزيز، وعُبيد بن عُمير، وحمّاد بن أبي سليمان، وابن سيرين، وابن عون، ومالك، والشافعي، وأصحاب الرأي، والصحيح أنها غيرمشترطة، وما رُوي فيها يدلُّ على اعتبارها في الجملة، ولا يلزم منه اشتراطها — المغني (٣٨٨/٩) ك: النِّكاح، مسألة رقم (١١١٦)، وذكر الرافعي في العزيز (٥٧٩/٧) "الكفاءة في النِّكاح" أن الرواية الأولى هي أصح الروايتين عن أحمد، وهذا فيه نظر؛ لأن أهل المذهب أعرف من غيرهم فيه.

(٤) هو: أبوعبدالله، سلمان K، قيل كان اسمه: مابِه بن بود، وقيل: بُهبود، ويقال له: سلمان بن الإسلام، وسلمان الخير، أصله من أصبهان، وقيل من رامهُرْمُز، أول مشاهده الخندق، وشهد بقية المشاهد وفتوح العراق، وولي المدائن، كان عالماً زاهداً، أخرج حديثه أصحاب الكتب الستة، مات بالمدائن سنة ٣٤هـ وقيل سنة ٣٦هـ، وقيل غير ذلك وهو من أبناء الثمانين على ما رجّحه الذهبيّ — الإصابة (٦٢/٢) ح: السين برقم (٢٣٥٧)، تقريب التهذيب (ص٢٤٦) برقم (٢٤٧٧)، سير أعلام النبلاء (٥٥٥/١، ٥٥٦).

(٥) لم أجده بهذا اللفظ، وإنما جاء عن سلمان K نحو هذا، كما جاء عند **عبدالرزاق** (١٥٣/٦) في ك: النِّكاح، ب: الأكفاء، ح: (١٠٣٢٩) من طريق أبي ليلى الكنديّ قال: أقبل سلمان في اثني عشر رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ، فلمّا حضرت الصلاة قالوا: تقدَّم يا أبا عبدالله، قال: ((إنّا لا نؤمكم، ولا ننكح نساءكم، إنَّ @ هدانا بكم))، وبنحوه: **ابن أبي شيبة** (٥٣/٤) في ٩-ك: النِّكاح، ما قالوا في الأكفاء في النِّكاح، ح: (١٧٦٩٨)، و**الطبراني** في الكبير (٢١٧/٦) "من أخبار سلمان" ح: (٦٠٥٣)، وفي الأوسط -لكن من طريق عبدالرحمن بن أبي ليلى- (٢١١/٧) "من اسمه محمَّد" ح: (٧٢٩٨) ولفظه: ((نهانا رسول الله ﷺ أنْ ننكح نساء العرب))، وقال: (لم يرو هذا الحديث عن ابن أبي ليلى إلا الشعبي، ولا رواه عن الشعبي إلا السَّري بن إسماعيل، ولا رواه عن السَّري إلا أبو إسرائيل، تفرّد به= الهيثم بن محفوظ)، وقال **الألباني** عن لفظ الطبراني السابق في السلسلة الضعيفة (٢٤٣/٣) برقم (١١١٦): (ضعيف جداً)، وأخرجه **البيهقي** (٢٠٧/٣) في ك: الصلاة، ٧٧١-ب: من ترك القصر في الصلاة غير رغبة عن السنة، ح:

وعن عمر بن الخطاب قال: ((لا تُوضع الفروج إلا في الأكفاء))[(١)].

ودليلنا: قوله تعالى: ↓ ❐✋✍❍⬆🕮◆❐ ☞✍❐✋ ✌❐✍ ↑[أ] وهو على العموم، وقوله تعالى: ↓ ◆⑥◆✂✍➚◆ ❶•⊕☜✍⚐➔☠✍ ⬆[ب].

ومن **السنة** ما رُوي عن النبي ﷺ، أنه قال لفاطمة بنت قيس: ((**اِنكحي أسامة**))[(س:١٤٠)] وكانت فاطمة فِهرية[(٢)] وأسامة من الموالي.

ورُوي أن أبا هند[(٣)] **حجم النبي ﷺ في يافوخه**[(٤)]، فقال رسول الله ﷺ: ((**يا بني بياضة، أنكحوا أبا هند، وأنكحوا إليه**))[(٥)] وأبو هند من الموالي، وهو حجام، وبنو بياضة

"5"، "يافوخه"

[أ] 6: ٢٤
[ب] 6: ٢٥

(٥٤٣٩) من طريق عبدالرزاق المذكور آنفاً، وأخرجه في (٢١٧/٧) في ك: النِّكاح، ب: اعتبار النسب في الكفاءة، ح: (١٣٧٦٧) من طريق أبي إسحاق عن الحارث عن سلمان K بلفظ: ((نهانا رسول الله ﷺ أنْ نتقدَّم أمامكم، أو ننكح نساءكم))، وقال: (وروي ذلك من وجه آخر ضعيف عن سلمان)، وضعّفه **الألباني**ؒ في الأرواء (٢٧٩/٦-٢٨١) برقم (١٨٧٤) ثمَّ بيَّن أن له أصلاً عن سلمان K، وذكره وصحح إسناده.

(١) لم أجده بهذا اللفظ، وإنّما جاء عن عمر K نحو هذا، كما جاء عند **عبدالرزاق** (١٥٢/٦) في ك: النِّكاح، ب: الأكفاء، ح: (١٠٣٢٤) من طريق إبراهيم بن محمَّد بن طلحة قال: قال عمر بن الخطاب: ((لأمنعنَّ فروج ذوات الأحساب إلا من الأكفاء))، وعنده من طريق ابن شهاب ح: (١٠٣٣١) أنَّ عمر قال على المنبر: ((والذي نفس عمر بيده، لأمنعن...)) فذكره، وآخره: ((...إلا من ذوي الأحساب، فإن الأعراب إذا كان الجدب فلا نكاح لهم، وذكر لهم شيء))، وعنده أيضاً برقم (١٠٣٢٢) من طريق إبراهيم بن أبي بكر، ولفظه: ((أنّ عمر بن الخطاب كان يشدِّد في الأكفاء))، وأخرجه **ابن أبي شيبة** (٥٣/٤) في ٩-ك: النِّكاح، ب: ما قالوا في الأكفاء في النِّكاح، ح: (١٧٦٩٦) كسياق عبدالرزاق الأول -لفظاً وطريقاً- إلا أنَّ عنده زيادة: ((من النِّساء)) قبل قوله: ((إلا من الأكفاء))، وأخرجه أيضاً **البيهقي** (٢١٥/٧) في ك: النِّكاح، ١١٤-ب: اعتبار الكفاءة، ح: (١٣٧٦٢) من طريق عبدالرزاق عن عمر بلفظ: ((لا ينبغي لذوات الأحساب تزوجهنَّ إلا من الأكفاء))، وقد ضعّفه **الألباني**ؒ في الإرواء (٢٦٥/٦) برقم (١٨٦٧).

(٢) بنو فهر: بطن من بني كنانة، وهو فهر بن غالب بن مالك بن النضر بن كنانة، ويقال لبني فهر من قريش: الظواهر — نهاية الأرب (ص٣٥٣) الفاء مع الهاء، برقم (١٤٤٤).

(٣) هو: عبدالله، وقيل: يسار، وقيل: سالم K، مولى فروة بن عمرو البياضيّ من الأنصار، تخلَّف عن بدر ثم شهد المشاهد بعدها، أرسله أبو بكر K إلى عامل كنده وحضرموت يخبره باستخلافه بعد النَّبيّ ﷺ — الإصابة (٢١١/٤) ح: الهاء، برقم (١١٩٣).

(٤) اليافوخ هو: موضع التقاء عظم مقدَّم الرأس ومؤخَّره — القاموس المحيط (ص٣١٧) ب: الخاء، ف: الهمزة "أفخ"، ولم أجده في كتب الغريب.

(٥) أخرجه **أبو داود** (٥٧٩/٢) في ٦-ك: النِّكاح، ٢٧-ب: في الأكفاء، ح: (٢١٠٢) من طريق أبي= سلمة عن أبي هريرة: أنَّ أبا هند حجم النَّبيّ ﷺ في اليافوخ، فقال النَّبيّ ﷺ: ((يا بني بياضة أنكحوا أبا هند،

قبيلة من العرب[١]، **فدل** على أن نكاح غير الكفء جائز.

ورُوي أن بلالاً[٢] تزوج بهالة بنت عوف[٣]، أخت عبدالرحمن[٤][٥].

وأن الحكم بن كَيْسان[١]، وكان من الموالي، //تزوج// آمنة بنت عفان[٢]، أخت عثمان[٣].

وأنكحوا إليه))، وقال **ابن قدامة**: (إنَّ أحمد ضعَّفه، وأنكره إنكاراً شديداً) – المغني (٩/٣٨٩) ك: النِّكاح، مسألة رقم (١١١٦)، وقد حسنه **الألباني**ؒ في صحيح الجامع الصغير (٦/٢٨٥) برقم (٧٧٧٣)، قال **ابن حجر**: (إسناده حسن) – التلخيص الحبير (٣/٣٥٥) ب: الأولياء وأحكامهم، برقم (١٥١٦)، وأصله في **مسلم** (٣/١٢٠٥) في ٢٢-ك: المساقاة، ١١-ب: حل أجرة الحجامة، ح: (١٢٠٢) من طريق الشعبي عن ابن عباس قال: ((حجم النَّبيّ ﷺ عبدٌ لبني بياضة، فأعطاه النَّبيّ ﷺ أجره، وكلَّم سيده فخفف عنه من ضريبته، ولو كان سحتاً لم يعطه النَّبيّ ﷺ)).

(١) هم بنو بياضة بن عامر بن زريق بن عبد حارثة، بطن من الخزرج من الأزد من القحطانية، إحدى قبيلتيْ الأنصار إخوة الأوس – نهاية الأرب (ص٦٠) الألف واللام مع الخاء المعجمة برقم (١٠٣)، (ص١٧٤) الباء مع الياء برقم (٦١٤).

(٢) هو: أبو عبدالله، بلال بن رباح الحبشي، المؤذّن K، مولى أبي بكر الصديق، ويقال له: بلال بن حمامة وهي أمه، من السابقين الأولين، مناقبه كثيرة مشهورة، لزم النبيّ ﷺ بعد أن أعتقه أبو بكر الصديق وأذَّن له، وشهد معه جميع المشاهد ثم خرج بعد وفاة النبيّ ﷺ مجاهداً إلى أن مات بالشام بداريا ودفن بحلب سنة ١٧هـ وقيل سنة ١٨هـ بطاعون عمواس، وقيل سنة ٢٠هـ، وله بضع وستون سنة، أخرج حديثه أصحاب الكتب الستة – الإصابة (١/١٦٥) ح: الباء، برقم (٧٣٦)، تقريب التهذيب (ص١٢٩) برقم (٧٧٩).

(٣) هي: هالة بنت عوف بن عبدِ عوف بن عبدٍ بن الحارث بن زهرة القرشيّةُ الزهريّة O، أخت عبدالرحمن بن عوف أحد العشرة – الإصابة (٤/٤٢١) ح: الهاء، برقم (١٠٧٦).

(٤) هو: أبو محمد، عبدالرحمن بن عوف بن عبدِ عوف بن عبدٍ بن الحارث بن زُهرة القرشيُّ الزّهريُّ K، كان اسمه عبدالكعبة، وقيل: عبد عمرو، فغيَّره النبي ﷺ، كان ممن حَرَّم الخمر في الجاهلية، وهو أحد العشرة وأحد الستة أصحاب الشورى، أسلم قديماً قبل دخول دار الأرقم، وهاجر الهجرتين، وشهد بدراً وسائر المشاهد، بعثه النبيُّ ﷺ إلى دومة الجندل، ففتح عليه، وصلّى خلفه في سفرة سافرها، ومناقبه شهيرة، واستخلفه عمر على الحجّ سنة ولي الخلافة، أخرج حديثه أصحاب الكتب الستة، مات سنة ٣٢هـ وهو ابن ٧٢هـ ودفن بالبقيع – الإصابة (٢/٤١٦) ح: العين، برقم (٥١٧٩)، تقريب التهذيب (ص٣٤٨) برقم (٣٩٧٣).

(٥) أخرج **الدارقطني** (٤/٤٦٢) في ك: النِّكاح، ب: المهر، ح: (٣٧٩٧) من طريق حنظلة بن أبي سفيان الجمحي عن أُمِّه قالت: ((رأيت أخت عبدالرحمن بن عوف تحت بلال))، ومثله **البيهقي** (٧/٢٢٢) في ك: النِّكاح، ١٢١-ب: لا يرد نكاح غير الكفؤ...، ح: (١٣٧٨٦)، وينظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٩/٣٥٧) ب: الحاء، برقم (١٦١٥)، الإصابة (٤/٤٢١) ح: الهاء، برقم (١٠٧٦)، التلخيص الحبير (٣/٣٥٩) ب: الأولياء وأحكامهم، برقم (١٥٢٠) وفي المرجعين الأخيرين بيان لاسمها، وأنّها: هالة.

وزوَّج أبو حذيفة بن عتبة بن ربيعة[٤]، بنت أخيه فاطمة بنت الوليد بن عتبة[٥] من سالم[٦] مولى أبي حذيفة وقال: ((والله إنه خير منكِ))[٧] وكان سالم مولى لامرأة من

"بن"خ، "الامرأة"خ

(١) هو: الحَكَم بن كَيْسان K، مولى هشام بن المغيرة المخزوميّ والد أبي جهل، أسره المسلمون في أول سريّة جهّزها رسول الله ﷺ من المدينة فقدموا به على رسول الله ﷺ، فأراد عمر قتله فأسلم عند رسول الله ﷺ، وقتل شهيداً ببئر معونة — الإصابة (٣٤٧/١) ح: الحاء، برقم (١٧٨٨).

(٢) هي: آمنة بنت عفان بن أبي العاص بن أميَّة بن عبدشمس القرشية الأمويّة O، أخت أمير المؤمنين عثمان، أسلمت يوم الفتح، وكانت من النسوة اللاتي بايعن رسول الله ﷺ على أن لا يشركن بالله شيئاً ولا يسرقن ولا يزنين، وكانت في الجاهلية ماشطة — الإصابة (٢٢٥/٤) ح: الألف، برقم (١٢).

(٣) قال ابن حجر: (روى الهيثم بن عدي عن يونس عن الزهري، وعن ابن عبّاس عن أبي بكر بن أبي جهم قالا: تزوَّج الحكم بن كيسان مولى بني مخزوم وكان حجّاماً آمنةَ بنت عفان أخت عثمان، وكانت ماشطة -يعني: في الجاهلية-) — الإصابة (٣٤٧/١) ح: الحاء بعدها الكاف، برقم (١٧٨٨)، (٢٥٥/٤) ح: الياء، برقم (١٢).

(٤) هو: مهشم، وقيل: هشيم، وقيل: هاشم، وقيل: قيس بن عتبة بن ربيعة بن عبدشمس بن عبدمناف القرشيُّ العبشمي K، كان من السابقين إلى الإسلام، وهاجر الهجرتين، وصلى إلى القبلتين، شهد بدراً، استشهد يوم اليمامة وهو ابن (٥٦) سنة — الإصابة (٤٢/٤) ح: الحاء، برقم (٢٦٤).

(٥) هي: فاطمة بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس القرشية العبشميّة O، كانت من المهاجرات الفاضلات، قتل أبوها ببدر كافراً، زوّجها عمّها أبو حذيفة بن عتبة سالماً الذي يقال له: مولى أبي حذيفة — الإصابة (٣٨٥/٤) ح: الفاء، برقم (٨٥٦).

(٦) هو: سالم بن معقل K، أحد السابقين الأولين، مولى أبي حذيفة بن عتبة بن ربيعة، كان مولى امرأةٍ من الأنصار فأعتقته فوالى أبا حذيفة، وكان أبو حذيفة قد تبنّاه فأنكحه ابنة أخيه فاطمة بنت الوليد بن عتبة، فلما أُبطل التبنّي -ولم يُعرف أبوه- رُدَّ إلى مولاه أبي حذيفة، وكان سالم يؤمّ المهاجرين الأولين في مسجد قباء وفيهم أبوبكر وعمر، وكان أكثرهم قرآناً، وكان هو حامل لواء المهاجرين يوم اليمامة واستشهد بها — الإصابة (٦/٢) ح: السين، برقم (٣٠٥٢).

(٧) أخرج **البخاري** (٨١/٥، ٨٢) في ٦٤-ك: المغازي، ١٢-ب: حدثني خليفة...، ح: (٤٠٠٠) من طريق عروة عن عائشة O: ((أنَّ أبا حذيفة... تبنَّى سالماً وأنكحه بنت أخيه هند بنت الوليد بن عتبة، وهو مولى لامرأة من الأنصار...))، وجاء أيضاً عند **أبي داود والنسائي** أنَّ اسمها "هند"، وجاء عند غيرهم أنَّ اسمها فاطمة، كما هو عند **مالك** في الموطأ (٦٠٥/٢) في ٣٠-ك: الرضاع، ١٢-ب: ما جاء في الرضاعة بعد الكبر، ح: (١٢)، و**الشافعي** في المسند (ص٣٠٧) ك: الرضاع، وغيرهما، واجتهد **ابن حجر** في الجمع فقال: (فلعل لها اسمين)، فتح الباري (٣٦٦/٧) ٦٤-ك: المغازي، برقم (٣٧٧٨)، (٣٥/٩) ٦٧-ك: النِّكاح، برقم (٥٠٩١)، أما قوله: ((والله إنه خير منكِ)) فلم أجده في شيء من الأحاديث.

الأنصار[١]، ويُدْعى مولى أبي حذيفة[٢]؛ لأنه كان تبنَّاه وربَّاه.

"العرب"خ

ومن القياس: أن كل امرأة حَلَّت للعرب حَلَّت للعجم، أصله: العجمية.

ولأن النساء ضربان: محظورات، ومباحات، **وأجمعنا** على أن المحظورات يستوي فيهن العرب والعجم، فكذلك ينبغي أن يستوي في المباحات العرب والعجم.

ولأن النبي ﷺ سيد البشر وأفضل الخلق، وسائر الناس دونه، وقد زوَّج بناته من علي، وعثمان[٣]، وأبي العاص[٤][٥].

"وأما" (٣٦/ب) "حملناه"خ

فأمَّا الجواب عن قوله عليه | السلام: ((**أنكحوا الأكفاء**)) **فهو**: أنه يُرْويه مبشر بن عبيد[٦]، وكان ضعيفاً، ولو صحّ لحملناه على نكاح الصغيرة، [وإذا][١] كانت

(١) اسمها ليلى، وقيل: سَلْمى، وقيل: فاطمة، وقيل: ثُبَيْتة بنت يَعار بن زيد بن عبيد الأنصاريَّة الأوسيَّة — الإصابة (٤/٢٥٧) ح: الثاء، برقم (٢١٢)، عون المعبود (٦/٤٤)، ك:النِّكاح، ١٠–ب: من حرَّم به، برقم (٢٠٦١).

(٢) ولم يكن مولاه، وإنّما كان يلازمه، بل كان من حلفائه، كما وقع في رواية لمسلم — فتح الباري (٩/٣٥).

(٣) سبق ذكر ذلك في (ص١٠٨).

(٤) هو: أبو العاص، لقيط –وقيل غير ذلك– بن الربيع بن عبدالعزى بن عبد شمس بن عبدمناف القرشيُّ العبشميُّ K، زوج زينب أكبر بنات رسول الله ﷺ، أمُّه هالة بنت خويلد أخت خديجة، كان من رجال مكّة المعدودين مالاً وأمانة وتجارة، شهد بدراً مع المشركين وأُسر فيمن أُسر ففادته زينب فاشترط عليه رسول الله ﷺ أن يرسلها إلى المدينة ففعل ذلك، ثم قدم في عير لقريش فأسره المسلمون مرة أخرى وأخذوا ما معه فأجارته زينب فرجع إلى مكة فأدّى الودائع إلى أهلها ثم هاجر إلى المدينة مسلماً قبل الفتح بيسير فردّ النَّبيّ ﷺ إليه ابنته، وأثنى عليه النَّبيّ ﷺ في مصاهرته خيراً، مات في خلافة أبي بكر في ذي الحجة سنة ١٢هـ — الإصابة (٤/١٢١) ح: العين، برقم (٦٩٢).

(٥) أبو العاص تزوج زينب بنت رسول الله ﷺ في الجاهلية، فولدت لأبي العاص جارية اسمها "أُمامة" فتزوَّجها علي بن أبي طالب K بعدما توفيت فاطمة بنت رسول الله ﷺ، فتوفي عليٌّ وعنده أمامة، فخلف على أمامة بعد علي K المغيرة بن نوفل بن الحارث بن عبدالمطلب فتوفيت عنده — السنن الكبرى للبيهقي (٧/١١١) في ك: النِّكاح، ٥٥–ب: تسمية أزواج النَّبيّ ﷺ وبناته...، ح: (١٣٤٢٣).

(٦) هو: أبو حفص، مبشر بن عُبيد الحمصيّ، ويقال القرشيّ، كوفيّ الأصل، يعدّ من كبار أتباع التابعين، متروك، ورماه أحمد بالوضع، له في ابن ماجهْ حديث واحد، قال عنه البخاري: (منكر الحديث)، وقال عنه الدارقطني: (يكذب، عن الزهري، وزيد بن أسلم، وحجاج بن أرطاة) وقال أيضاً هو والبيهقي: (متروك الحديث، أحاديثه لا يتابع عليها) — التاريخ الكبير (٨/١١) ب: مبشر، برقم (١٩٥٧)، الضعفاء للدارقطني (ص٣٧١) ح: الميم، برقم (٥٠٠)، السنن له (٤/٣٥٨)، والسنن الكبرى للبيهقي (٧/٢١٥) كلاهما في ك: النِّكاح، تقريب التهذيب (ص٥١٩) برقم (٦٤٦٧).

المرأة لا ترضى بغير كفء.

وأما حديث سلمان، فقد رُوي عنه ما يعارضه؛ لأنه خطب إلى عمر بن الخطاب، فأنعم وأراد تزويجَه، فبلغ ذلك عبدالله بن عمر، فمضى إلى عمرو بن العاص[(٢)] وسأله أن يحتال له في ذلك، فمضى عمرو إلى سلمان وقال: ((هنيئاً لك يا [أ][(ز)] [با] عبدالله[(٣)]، لقد تواضع لك أميرُ المؤمنين / عمر)) فقال سلمان: ((لي تواضع! والله لا تزوجتُ إليه أبداً))[(٤)]. [٢٨/ب]

"وأما" **وأما حديث عمر**، فإن معناه عند وقوع التنازع، فأما عند التراضي فلا اعتبار بالكفاءة؛ لأنه أراد أن يزوج ابنته من سلمان.

والذي يؤكد هذا قول عمر: ((حَسَبُ الرجل: دينُه، ومروءتُه: خُلُقُه، وأَصْلُه: عقلُه))[(٥)].

---

(١) في الأصل: "وإذا"، والتصويب من (ت).

(٢) هو: أبو عبدالله، وأبو محمد، عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن سُعَيْد بن سهم القرشيُّ السهميُّ K كان من دهاة العرب وشجعانهم، أسلم قبل الفتح في صفر سنة ٨هـ، وقيل بين الحديبية وخيبر، فقرَّبه رسول الله ﷺ وأدناه لمعرفته وشجاعته فولاّه غزوة ذات السلاسل، ثم استعمله على عُمان فمات ﷺ وهو أميرها، ثم كان من أمراء الأجناد في الجهاد بالشام في زمن عمر، وهو الذي افتتح قنسرين، وصالح أهل حلب وأنطاكية، وولاّه عمر على فلسطين، ثم ولاّه على مصر وهو الذي افتتحها وأبقاه عثمان قليلاً ثم عزله، ثم وليها لمعاوية من صفر سنة ٣٨هـ إلى أن مات، وذلك سنة ٤٣هـ على الصحيح بمصر، وهو قريب من التسعين، روى عن النبيّ ﷺ أحاديث، أخرجها أصحاب الكتب الستة – الإصابة (٢/٣) ح: العين، برقم (٥٨٨٢)، تقريب التهذيب (ص٤٢٣) برقم (٥٠٥٣).

(٣) ضَبَطَ ناسخ الأصل الدال من "عبد" بالفتح وهو خطأ، مبني على عدم وجود لفظة: [أبا].

(٤) لم أجده.

(٥) أخرجه بهذا اللفظ: **ابن أبي شيبة** (٢٦٧/٥) في ١٩-ك: الأدب، ٩٩-ب: في فضل العقل على غيره، ح: (٢٥٩٣٤) من طريق عامر الشعبي، وأخرجه برقم (٢٥٩٣٧) بلفظ: ((المرء)) بدلاً من: ((الرجل))، وأخرجه **أحمد** (٣٦٥/٢) "مسند أبي هريرة" ح: (٨٧٥٩) مرفوعاً من طريق مسلم بن خالد عن العلاء بن عبدالرحمن عن أبيه عن أبي هريرة عن النَّبيّ ﷺ، ولفظه: ((كرم الرجل دينه، ومروءته عقله، وحَسَبُهُ خُلُقُه"، ومثله –لفظاً وطريقاً-: **ابن حبان** (٢٣٢/٢) في ٦/ك: البر والإحسان، ٧-ب: حسن الخلق، ح: (٤٨٣) إلا أنَّ عنده: ((المرء)) بدلاً من: ((الرجل))، **والدارقطني** (٣٠٣/٤) في ك: النِّكاح، ب:المهر، ح: (٣٨٠٤) ولفظه كابن حبان، **والحاكم** (٢١٢/١) في ٢-ك: العلم، ف: في توقير العالم، ح: (٤٢٥) وعنده ((المؤمن)) بدلاً من: ((الرجل)) وقال: (صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وله شاهد) وقال= = الذهبي

" فصل "

حكى أبو بكر بن المنذر، أن الشافعي قال في البويطي: (**والكفؤ في الدِّيْن**)[١] ولم يذكره في كتاب المزني.

واختلف أصحابنا في الكفاءة، بأيّ شيء تُعتبر؟

فمنهم من قال: تُعتبر بالدِّين.

يعنون به: التساوي في العِفَّة، والرُّشد، والعدالة، فلا يكون الفاسق كفؤاً للمرأة العفيفة السديدة الطَّرِيفَة[٢].

"الحذيقة"

وهذا ظاهر كلام الشافعي في البويطي، **وهو** مذهب مالك.

وقال أبو علي بن أبي هريرة: تُعتبر الكفاءة بخمسة أشياء: بالدِّين، والنسب، والمال، والحرية، والحِرْفة، وهي: الصَّنْعة.

"وبالنسب"

وزاد بعض أصحابنا[٣] معنى آخر فقال: يكون سليماً من العيوب الأربعة، فصارت المعاني المعتبرة في الكفاءة ستة.

واحتج من نصر مذهب مالك بقوله تعالى: ❏ ﴿...﴾ [أ]

وقوله 5: ((**عليكَ بذات الدِّين، تَرِبَتْ يداك**))[٤].

[أ] Y: ١٣

عن مسلم بن خالد الزنجي: (ضعيف)، و**البيهقي** (٢١٩/٧) في ك: النِّكاح، ١٢٠-ب: اعتبار اليسار في الكفاءة، ح: (١٣٧٧٧) ولفظه هنا: ((المرء)) وقال: (وروي مثل ذلك عن عمر بن الخطاب K من قوله)، وَ (٣٢٨/١٠) في ك: الشهادات، ٤٠-ب: بيان مكارم الأخلاق...، ح: (٢٠٨١١) ولفظه كالحاكم، وقال: (وقد رُوي من وجهين آخرين ضعيفين عن أبي هريرة).

(١) مختصر البويطي (٣٢/أ) بهذا اللفظ.

(٢) الطَّرِيفَة: كريمة الآباء والأمهات، وأطراف الرجال: أشرافهم، يقال: فلان كريم الطَّرَفين، إذا كان كريم الأبوين — تهذيب اللغة (٣٢٠/١٣-٣٢٢) ب: الطاء والراء، القاموس المحيط (ص١٠٧٤) ب: الفاء، ف: الطاء.

(٣) كالصّيمريّ، والقاضي الرُّوْيانيّ — العزيز (٥٧٤/٧).

(٤) أخرجه بهذا اللفظ: **مسلم** (١٠٨٧/٢) في ١٧-ك: الرضاع، ١٥-ب: استحباب نكاح ذات الدين، ح: (٧١٥) من طريق عطاء عن جابر K، وأوله: ((تزوجتُ امرأة في عهد رسول الله ﷺ...)) وآخره: ((... إنَّ المرأة تنكح على دينها ومالها وجمالها، فعليك...)) فذكره، وأخرجه **البخاري** (٧/٧، ٨) في ٦٧-ك: النِّكاح، ١٥-ب: الأكفاء في الدين...، ح: (٥٠٩٠) من طريق آخر، ولفظ مقارب، وعنده "فاظفر" بدلاً من: "فعليك".

ومن قال بالأول، **احتج** بأن [العادة] الجارية بين الناس، أنهم لا يجعلون الفقير مكافئاً للموسر، ولا | العبد كفؤاً للحر، ولا العامّيّ كفؤاً للشريفة. (٣٧أ) "للحرَّة"

فلما كان هذا متقرراً في عادات الناس، اعتبرناه في طلب الكفاءة؛ كالعدالة، والرشد، والدِّين. "مقرراً"

" فصل "

قال بعض أصحابنا: العجم ليسوا أكفاءً للعرب، والعرب ليسوا أكفاءَ قريش، وقريش ليسوا أكفاءَ بني هاشم وبني المطلب، وبنو هاشم وبنو المطلب بعضهم أكفاء بعض، وهم كالقبيلة الواحدة. "لقريش" "أكفاء بعضهم لبعض"ص

وقال أبو حنيفة: لا يكافئ العجم العرب، ولا العرب[1]قريشاً، لكن قريش بعضهم أكفاء بعض.

واحتج من نصره بما رُوي عن ابن عباس قال: ((قريش بعضهم أكفاء بعض، والعرب بعضها أكفاء بعض، والموالي بعضها أكفاء بعض، إلا حائكاً أو حجّاماً))[2] ولا يُعرف له مُخالِف.

(١) في (ت)، أقحم الناسخ لفظة: "العجم" قبل قوله: "قريشاً"، وهو خطأ.

(٢) لم أجده بهذا اللفظ، وإنما أُخرج بلفظ مقارب، دون قوله: ((قريش بعضهم أكفاء بعض))، أخرجه **البيهقي** (٢١٧/٧، ٢١٨) في ك:النِّكاح، ١١٨-ب: اعتبار الصنعة في الكفاءة، ح: (١٣٧٦٩) لكن من طريق ابن عمر لا من طريق ابن عبّاس -الذي ذُكِر في المتن- ولفظه: ((العرب بعضهم أكفاء لبعض، قبيلة بقبيلة، ورجل برجل، والموالي بعضهم أكفاء لبعض، قبيلة بقبيلة، ورجل برجل، إلا حائك أو حجّام)) وقال: (هذا منقطع بين شجاع وابن جريج، حيث لم يسمّ شجاع بعض أصحابه، ورواه عثمان بن عبد الرحمن عن علي بن عروة الدمشقي عن بن جريج عن نافع عن ابن عمر، وهو ضعيف، وروي من وجه آخر عن نافع وهو أيضا ضعيف بمرَّة) وقال أيضاً: (وروي ذلك من وجه آخر عن عائشة ٥، وهو أيضاً ضعيف)، وذكر **ابن قتيبة** أنّه من الأحاديث الموجودة على ألسنة الناس، التي ليس لها أصل — تأويل مختلف الحديث (ص٦٧) "ذكر أصحاب الحديث"، وقال **ابن حجر** T في البلوغ (ص٢٠٩) ح: (١٠٣١): (وفي إسناده راوٍ لم يُسَمَّ، واستنكره أبو حاتم)، وقال صاحب عون المعبود عن هذا الحديث: (ضعيف، بل هو باطل لا أصل له)، ونَقَل عن ابن عبدالبر قوله: (هذا منكر موضوع) وذكر أنَّ هشام الرازي حدَّث به، فزاد فيه: ((أو دبّاغ)) فاجتمع عليه الدباغون وهمّوا به — عون المعبود (٩٢/٦) ك: النِّكاح، ب: في الأكفاء، وينظر: نصب الراية (١٩٧/٣) ك: النِّكاح، ف: في الكفاءة، وقد حَكَم عليه **الألبانيُّ** بالوضع في ضعيف الجامع الصغير (٦٦/٤) برقم (٣٨٦١) وفي الإرواء (٢٦٨/٦) برقم (١٨٦٩).

ودليلنا: قوله ﷺ: ((**إنّ @ اختار العرب من سائر الأمم، واختار من قريش بني هاشم**))[١].

وأيضاً: فإن عمر، لما دوَّن الدِّيوان، بدأ ببني هاشم، وجعل معهم بني المطلب، وقال: ((**شهدتُ رسول الله ﷺ يقسمُ، فكان إذا كان المسنّ من بني هاشم قدَّمه على المطَّلبي، وإذا كان المسنّ / من بني المطَّلب قدّمه على الهاشمي**))[٢]. [٢٩/أ]

"وكان" "فإذا"

وأيضاً: فإنه لا إشكال أن فضل بني هاشم، وبني المطلب لمكان رسول الله ﷺ منهم على سائر قريش أبين وأظهر من فضل قريش على سائر العرب.

"بني هاشم وبني المطلب فضلهم"

ثم وافقَنا أبو حنيفة أن سائر العرب لا تكافئ قريشاً، فلأن لا يكافئ قريش بني هاشم وبني المطلب لما ذكرناه أولى.

"ولأَنْ"

فأمّا خبر ابن عباس فلا يصح، ثم السنة أولى بالتقديم، فبطل ما قالوه.

"وأمّا"

I I I

---

(١) لم أجده بهذا اللفظ، وإنّما أُخرج نحوه كما عند **الطبراني** في الكبير (٣٤٨/١٢) ح: (١٣٦٥٠) من طريق عمرو بن دينار عن عبد الله بن عمر مرفوعاً، وأوله: ((إنا لقعود بفناء رسول الله ﷺ إذ مرّت امرأة فقال بعض القوم: هذه ابنة U...)) وآخره: ((... وخلق الخلق، فاختار من الخلق بني آدم، واختار من بني آدم العرب، واختار من العرب مضر، واختار من مضر قريشاً، واختار من قريش بني هاشم، واختارني من بني هاشم، فأنا من خيار إلى خيار...)) الحديث، وبنحوه: **الحاكم** (٩٧/٤) في ٣١-ك: معرفة الصحابة، فضل كافة العرب، ح:(٦٩٩٦) وطريقه: "عمرو عن سالم عن ابن عمر"، و**البيهقي** (٢١٦/٧) في ك: النِّكاح، ١١٦-ب: اعتبار النسب في الكفاءة، ح: (١٣٧٦٥) لكن من طريق عمرو بن دينار عن محمَّد بن علي مرفوعاً، وقال: (هذا مرسل حسن)، وقال عنه **الألباني**ؒ في السلسلة الضعيفة (٣٤٥/١) برقم (٣٣٨): (منكر) ثم قال: (القطعة الأخيرة من الحديث المتضمنة فضل العرب وفضل الرسول ﷺ ثابتة في أحاديث صحيحة)، وضعَّفه في ضعيف الجامع الصغير (٦٨/٢) برقم (١٥٣٤).

(٢) أخرج **البيهقي** (٥٩٢/٦) في ك: قَسْم الفيء والغنيمة، ٦٢-ب: إعطاء الفيء على الديوان... ح: (١٣٠٧٢) -إجازة- من طريق الربيع عن الشافعي قال: ((أخبرني غير واحد من أهل العلم والصدق من أهل المدينة ومكَّة، من قبائل قريش ومن غيرهم، وكان بعضهم أحسن اقتصاصا للحديث من بعض، وقد زاد بعضهم على بعض في الحديث أنَّ عمر K لما دوَّن الدواوين قال: أبدأ ببني هاشم، ثم قال: حضرتُ رسول الله ﷺ يعطيهم وبني المطلب، فإذا كان المسنُّ في الهاشميّ قدَّمه على المطلبيّ، وإذا كان في المطلبيّ قدَّمه على الهاشميّ، فوضع الديوان على ذلك، وأعطاهم عطاء القبيلة الواحدة...)) ثم ساقه حتى وصل في ترتيب العطاء إلى بني عامر بن لؤي.

《 ٦ 》

《 مسألة 》

قال الشافعي: (**وليس نقص المهر نقصاً في النسب، والمهر لها دونهم، فهي أولى به منهم**)[١] وهذا كما قال.

إذا رضيت المرأة بأقل من مهر مثلها، لم يكن للأولياء أن يعترضوا عليها.

وقال أبو حنيفة: لهم الاعتراض عليها، ويبلغو[ن][٢] به [مهر مثلها[٣]. (٣٧/ب)

واحتج من نصره بما رُوي عن النبي ﷺ قال: ((**أدُّوا العلائق**[٤]، **قيل**: **وما العلائق؟ قال**: **ما تراضَى به الأهلون**))[٥] والأولياء من الأهلين؛ فوجب أن يُعتبر رضاهم.

ومن القياس: أن قلة المهر مما يُلحق العار[٦] بأوليائها؛ فوجب أن يكون لهم الاعتراض عليها فيه، وأصله إذا وضعت نفسها في غير كفء. "أصله"

ولأن هذا يؤدّي إلى الإضرار بنساء عصبتها؛ فإنه يدخل عليهن النقص في مهورهن؛ لأن مهورهن تُعتبر بمهرها، فوجب أن يكون لهم الاعتراض عليها فيه.

---

(١) مختصر المزني (ص١٦٥).

(٢) في الأصل بحذف النون، والتصويب من (ت).

(٣) وخالفه تلميذاه: أبو يوسف ومحمد بن الحسن فقالا: ليس لهم ذلك – فتح القدير (٣٠٢/٣) ك: النِّكاح، ف: في الكفاءة.

(٤) العلائق: (المهور، الواحدة: عَلاقة، وعَلاقَة المهر: ما يَتَعَلَّقون به على المتزوج) – النهاية (٢٨٩/٣) ب: العين مع اللام.

(٥) لم أجده بهذا اللفظ، وأخرجه **ابن أبي شيبة** (٤٨١/٣) في ٩-ك: النِّكاح، ٦٤-ب: ما قالوا في مهر النِّساء، ح: (١٦٣٥٥) مرسلاً من طريق عبدالرحمن البيلماني مولى عمر قال: ((خطب رسول الله ﷺ فقال: أنكحوا الأيامى منكم، فقام إليه رجل فقال: يا رسول الله ما العلائق بينهم؟ قال: بما تراضَى عليه أهلوهم))، وبنحوه: **الطبراني** في الكبير (١٨٥/١٢) ح: (١٢٩٩٠) لكن وصله عبدالرحمن البيلماني فرواه عن ابن عبّاس، ولفظه: ((الأهلون، ولو قضيب من أراك))، و**الدارقطني** (٣٥٧/٤) في ك: النِّكاح، ب: المهر، وسياقه – لفظاً وطريقاً– كالطبراني، وأخرجه أيضاً **البيهقي** (٣٩٠/٧) في ك: الصداق، ٤-ب: ما يجوز أن يكون مهراً، ح: (١٤٣٧٥) كسياق ابن أبي شيبة، وأخرجه برقم (١٤٣٧٨) من طريق عبدالرحمن البيلماني عن ابن عمر، ثمَّ بيَّن ضعف عبدالرحمن البيلماني، ونقل الزيلعيّ عن ابن القطّان قوله: (عبدالرحمن لم تثبت عدالته، وهو ظاهر الضعف)، وقال **ابن حجر** عن حديث ابن عبّاس: (إسناده ضعيف جداً) – التلخيص الحبير (٤٠٣/٣) ك: الصداق، برقم (١٥٥٠)، وقال **الألبانيّ** عن لفظ الطبراني السابق: (ضعيف جداً) – ضعيف الجامع الصغير (١٩/٢) برقم (١٣٤٨).

(٦) في (ت) زيادة "به".

ودليلنا: قوله تعالى: ⬇ ◻◆✡⧸⬅☺⬄⬅✄⬅ ⧸♦◆⧸ ◻◆❷♦⬂⇧☞⬅⧪⬄ ☺⧸◆⬥
🕮◻◻♌ ③♦➔⧰⬃◻♍♒ 🕮◻◻⬃ ③♦➔⧰⬃◻➔◆✄☎ ⬆[أ] ولم يفرّق بين أن يكون المفروض لها مثل مهر المثل أو أقل منه، فيجب أن يكون لها نصفه؛ لظاهر الآية.

ورَوى أبو سعيد عن النبي ﷺ قال: ((**المهر جائز، قليله وكثيره**))[(١)].

ورُوي أن النبي ﷺ قال للذي تزوَّج بالواهبة: ((**التمس ولو خاتماً من حديد**))[(٢)].

"عن"، "الثمن" خ

ومن القياس: أنه عوض في عقد إذا ثبت كان لها إسقاطه، فوجب أن يكون إليها تقديره، أصله[(٣)]: الثمن في البياعات، والأجرة في الإجارات.

وأيضاً: فإنه عوض في عقد إليها تنويعه، فوجب أن يكون إليها تقديره إذا لم يكن فيه ربا، أصله ما ذكرناه.

ولأنه عوض تملك إسقاطه بعد العقد، أو تملك المحاباة اليسيرة فيه، فوجب أن تملك الكثرة، أصله: عوض مالها والأجرة لمنفعتها، وفيه احتراز من ولي الصغيرة، ومن المريض، ومما فيه الربا، ونعني بالمحاباة اليسيرة: ممّا يتغابن الناسُ بمثله.

"وأجرة منفعتها"

"ما"، "في مثله"

وأيضاً فإن [في] النكاح عوضين: النفقة، والمهر، وأجمعنا على أنها لو رضيت بنفقة / يسيرة لم يكن لأحد أن يعترض عليها فيها، فكذلك العوض الآخر، وهو المهر.

[٢٩/ب]

وتحريره: أنه أحد العوضين في النكاح، فوجب أن لا يُعتبر فيه رضا الأولياء، أصله: النفقة.

[أ] 2: ٢٣٧

(١) لم أجده بهذا اللفظ، وسيأتي إشارة إليه بلفظ آخر (ص٦٩٦) إلا أنه ضعيف.

(٢) أخرجه بهذا اللفظ: **البخاري** (٧/١٧) في ٦٧-ك: النِّكاح، ٤٠-ب: السلطان ولي...، ح: (٥١٣٥) من طريق أبي حازم عن سهل بن سعد الساعدي K، وأوله: ((جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: إني وهبتُ من نفسي، فقامت طويلاً، فقال رجل: زوجنيها إن لم تكن لك بها حاجة، قال: هل عندك من شيء تُصْدِقها؟ قال: ما عندي إلا إزاري، فقال: إن أعطيتها إياه جلست لا إزار لك، فالتمس شيئاً، فقال: ما أجد شيئاً، فقال: التمس ولو خاتماً من حديد، فلم يجد، فقال: أمعك من القرآن شيء؟ قال: نعم، سورة كذا، وسورة كذا، لسورٍ سمّاها، فقال: زوجناكها بما معك من القرآن)).

(٣) "أصله": في (ت) رسمت: "إذا له" ثم عُدِّلت إلى ما في الأصل.

(٣٨/أ) **وأيضاً**: فإن دناءة جنس المهر، لا يبيح لهم الاعتراض [أ] عليها فيه، فكذلك المقدار، ولا فرق بينهما.

فإن قيل: المعنى في دناءة الجنس، إذا قال[(١)]: وقد بذل لها من الصداق ما وقع عليه الاتفاق من قشور الرمان، وأقماع الباذنجان، وما شاكل ذلك، كان ذلك عاراً عليها وشَناراً[(٢)]، وصاروا ضحكة بين الناس.

فأمَّا الجواب عن احتجاجهم بقوله ﷺ: ((**أدّوا العلائق**)) **فهو**: أنه أراد بالأهلين ها هنا: الأزواج، وهو الظاهر من الأهل، فلم يكن فيه حجة. "بما هنا"

وأمَّا الجواب عن قياسهم عليها إذا وضعت نفسها في غير كفء، **فهو**: أنّا لا نسلِّم أن قلة المهر مما يُلحق العار بهم، وإنما يلحقهم العار في الاستزادة في مهرها، والمكاس[(٣)] فيه، ويكون ذلك تكسباً بالفرج. "مكتسباً"

ويدل عليه قول عمر بن الخطاب: ((ألا، لا تغالوا في صُدقات نسائكم))[(٤)] الحديث.

---

(١) كذا في كلتا النسختين، ولعل المراد: "إذا قال" يعني: المأذون له بعقد النكاح، مع أنَّ الجواب على هذا الاعتراض لم يُذْكَر -فيما يظهر-.

(٢) الشَّنار: (أقبح العيب، والعار، والأمر المشهور بالشُّنْعَة) — القاموس المحيط (ص٥٣٩) ب: الراء، ف: الشين.

(٣) يعني التَّشاح فيه — القاموس المحيط (ص٧٤٢) ب: السين، ف: الميم.

(٤) لم أجده بهذا اللفظ، وأُخرج بألفاظ مقاربة جداً له، فأقربها لهذا اللفظ ما أخرجه **الحاكم** (١٩٣/٢) في ٢٣-ك: النِّكاح، ح: (٢٧٢٨) من طريق الزهري عن سعيد بن المسيَّب عن عمر، وأوله: ((أنَّ عمر بن الخطاب K قام على منبره فحمد @ وأثنى عليه، فقال: ألا، لا تغالوا في صُدقات النِّساء، فإنّها لو كانت مَكْرمة في الدنيا أو تقوى عند @ كان أولاكم بها نبيكم ﷺ ما زيدت امرأة من نسائه ولا بناته على اثنتي عشرة أوقيّة))، وزاد **الطبراني** في الأوسط (١٧٩/١) ب: ما يُعرف بالكنى، ح: (٥٧٠): "ونَشٍّ"، وقال **الحاكم**: (قد تواترت الأسانيد الصحيحة بصحة خطبة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب K، وهذا الباب لي مجموع في جزء كبير)، وأخرجه بنحوه لكن من طريق أبي العجفاء هرم السلمي عن عمر: **أبو داود** (٥٨٢/٢) في ٦-ك: النِّكاح، ٢٩-ب: الصداق، ح: (٢١٠٦)، **وابن ماجة** (٦٠٧/١) في ٩-ك: النِّكاح، ١٧-ب: صداق النِّساء، ح: (١٨٨٧)، وهو في صحيح سنن ابن ماجة (٣١٨/١) برقم (١٥٣٢)، **والترمذي** (٤٢٢/٣) في ٩-ك: النِّكاح، ٢٢-ب: ما جاء في مهور النِّساء، ح: (١١١٤) وقال: (حسن صحيح)، **والنسائي** (١١٧/٦) في ٢٦-ك: النِّكاح، ٦٦- القسط في= الصدقة، ح: (٣٣٤٩) وهو مروي في

"بطل" وعلى أنه يبطل بالجنس الذي ذكرناه، فإنه يُلحق العار، ومع ذلك فليس لهم الاعتراض فيه.

وأمّا الجواب عن قولهم: إن ذلك يؤدي إلى الإضرار بنساء عصبتها، **فهو**: أن مهر إحداهن لا يُعتبر بمهر من سمحت بمهرها.

كما أن أبا حنيفة لا يمنع أحداً أن يبتع سلعة بأكثر من ثمنها، وإن كان ذلك يؤدي إلى الإضرار بأهل السوق؛ لأن سلعتهم معتبرةٌ بأمثالها في البيع والإتلاف، و@ أعلم.

" فصل "

إذا زوّج الأبُ ابنته الصغيرة بأقل من مهر مثلها، فإنه يُتَمّم مهر المثل.

وكذلك إذا زوّج الأب ابنه الصغير، ودفع من ماله صداقا أكثر من مهر المثل، فإن الزيادة تُردّ عليه.

وقال أبو حنيفة: المهر صحيح، لا يُزاد عليه، ولا يُنقص منه[(١)].

واحتج من نصره بما رُوي عن النبي ﷺ قال:((**المهر جائز، قليله وكثيره**))[(س:٢٥٣)].

"تغالوا" وعن عمر بن الخطاب أنه خطب فقال: ((ألا، لا تغلوا في صدُقات النساء، فإنه لو كان مكرمة في الدنيا، أو تقوى عند @ ﻷ كان أَوْلاكم بها رسول الله ﷺ، ما أصدق (٣٨/ب)

معظم كتب السنة بألفاظ أخرى، نحو لفظ: "صُدق"، ولفظ: "مهور"، وصحَّحه **الألباني**ّ في الإرواء (٣٤٧/٦) برقم (١٩٢٧) ثم قال: (أمّا ما شاع على الألسنة من اعتراض المرأة على عمر وقولها: ((نَهَيتَ الناس آنفاً أنْ يغالوا في صدقات النِّساء، و@ُ تعالى يقول في كتابه: [illegible] فقال: عمر K: كل أحد أفقه من عمر، مرتين أو ثلاثاً، ثم رجع إلى المنبر فقال للناس: إني كنت نهيتكم أن تغالوا في صداق النِّساء، ألا فليفعل رجل في ماله ما بدا له)) فهو ضعيف منكر، يرويه مجالد عن الشعبي عن عمر، أخرجه البيهقي وقال: "هذا منقطع" قلتُ: ومع انقطاعه ضعيف من أجل مجالد وهو ابن سعيد، ليس بالقوي، ثم هو منكر المتن، فإن الآية لا تنافي توجيه عمر إلى ترك المغالاة في مهور النِّساء...)، ينظر: **البيهقي** (٣٨٠/٧) ك: الصداق، ٢-ب: لا وقت في الصداق كثُر أو قل، ح: (١٤٣٣٦)، وقد أُفرد بحث في هذا عنوانه: (القول المعتبر في تحقيق رواية كل أحد أفقه من عمر) بقلم: نزار محمَّد عرعور، (٣٨) صحيفة من القطع المتوسط، دار الراية، الرياض، ط١٤٠٩/١هـ.

(١) وخالفه تلميذاه: أبو يوسف ومحمد بن الحسن فقالا: لا يجوز الحطُّ والزيادة إلا بما يتغابن الناس فيه — فتح القدير (٣٠٣/٣) ك: النِّكاح، ف: في الكفاءة.

أحداً من نسائه، ولا أحداً من بناته، أكثر من اثني عشر أُوقِيَّة ونَشّ[(١)])(س:٢٥٤)، والأُوقيّة كانت في المدينة أربعين درهماً[(٢)]، فيكون ذلك خمسمائة درهم.

[٣٠/أ]

ومنه/ دليلان:

أحدهما: أن عمر نهى عن المغالاة في المهر، ولا يُعرف له مُخالِف.

والثاني: أنه أَخبر أن مهور نساء النبي ﷺ وبناته كان مقداره خمسمائة درهم، ونحن نعلم أن مهور أمثالهن كان أكثر من ذلك، فدلّ على أن المغالاة ليست بسنّة.

ومن القياس: أن الأب [يملك][(٣)] عقد النكاح بنفسه، فيجب أن يملك المحاباة في عوضه، أصله: إذا عَقد النكاح على نفسه.

وأيضاً: فإنه نقصان لا يؤثر في العقد، فوجب أن يملكه الأب في ابنته، أصله: إذا كان النقصان مما يتغابن الناس بمثله.

وأيضاً: فإن الأب غير متّهم في حق ابنته، وليس المقصود من النكاح المال، وإنما المقصود به أن يحصل لها[(٤)] منصب حسن، وزَوج يَزِينُها ولا يَشِينُها، فإذا نقص الأب من مهر مثلها، دلّ على أنه وفَّر حظها من الزوج، وحصل لها من جهته ما يُوفِّي على نقصان مهرها.

ودليلنا: أنه عقد معاوضة في حق المولَّى عليه، فوجب أن لا يملك المحاباة فيه بما لا يتغابن الناس بمثله، أصله: بيع مالها، وإجارة عقارها، وتزويج أَمَتِها.

"ابنتها" خ

فإن قيل: المعنى في هذه العقود أن المال فيها مقصود؛ فلم تجز المحاباة فيها.

وليس كذلك في مسألتنا؛ فإن المال ليس بمقصود فيها.

---

(١) النَّشّ: بفتح النون، وتشديد الشين المعجمة: النصف من كل شيء، وقال الخطابي: النَّشّ عشرون درهماً، وهو اسم موضوع لهذا القدر من الدراهم غير مشتق من شيء سواه — عون المعبود (٩٤/٦)، وقالت عائشة ﵂: الأوقية أربعون درهماً، والنَّشّ عشرون — الطبقات الكبرى لابن سعد (١٢٨/٨) "ذكر مهور نساء النَّبيّ ﷺ".

(٢) السنن للترمذي (٤٤٢/٣)، المستدرك (١٩٣/٢).

(٣) في الأصل: "لا يملك" والتصويب من (ت).

(٤) في (ت) زيادة "به".

فالجواب: أن هذا العقد إذا عُقد في حق الصغيرة كان مقصوداً، والأبُ لا يملك المحاباة فيه.

يدلّ على ذلك أنه لا يجوز أن يعقد هذا العقد بلا مهر، وإنْ عَقده بلا مهر ثبت لها مهر المثل، فإذا كان كذلك سقط هذا السؤال ∫.

(٣٩∫أ) "وإذا"، "ذلك"

فإن قيل: إنما يثبت مهر المثل؛ لأن ثبوت المهر في عقد النكاح من حق @ تعالى، فلذلك لم يجز إخلاؤه منه.

"وكذلك"، "إخلاف"

فالجواب: أن ثبوت المهر في العقد، لو كان لهذه العلّة، لوجب أن يثبت مقداره عشرة دراهم التي هي حق @ عند المخالِف، فلمّا ثبت أنه يثبت مهر المثل، دلَّ على أن العلة فيه ما ذكرناه.

فإن قالوا: لا يجوز اعتبار المحاباة بالإبراء والهبة؛ لأن الإبراء والهبة إخراج شيء من ملكها بغير عوض، وليس كذلك المحاباة؛ فإنها ليست إخراج شيء من ملكها، فجاز للأب ذلك.

"الأب"

قلنا: ينتقِض[(١)] بالثمن في البياعات، والأجرة في الإجارات، ومهر جاريتها إذا زوَّجها، فإنه لا يملك المحاباة فيها، كما لا يملك الإبراء والهبة فيها.

وأيضاً: فإنه عقد على منفعتها، فوجب أن لا يملك المحاباة فيها بما لا يتغابن الناس بمثله، أصله: إجارتها للخدمة.

[٣٠/ب] **وأمّا الجواب / عن قوله** ﷺ: ((**المهر جائز، قليله وكثيره**))[(س:٢٥٣)] **فهو**: أن المراد به إذا كان بتراضيهما.

يدل عليه قوله 5: ((**ما تراضى به الأهلون**))[(س:٢٥٢)] فلم يكن فيه لهم حجة.

وأمَّا الجواب عن قول عمر: ((ألا، لا تغالوا)) **فهو**: أن المغالاة هي الزيادة على مهر المثل، والمغالي في السلعة هو المستَام فيها أكثر من قيمتها.

"والمغالِ"

(١) في (ت) زيادة: "ذلك".

وأمَّا الجواب عن قولهم: إن نساء النبي ﷺ وبناته لم تكن مهورهن أكثر من خمسمائة درهم، **فهو**: أنه يحتمل أن يكون عادتهم في ذلك الوقت تخفيف المهور، فكان مهور نساء النبي ﷺ على قدر عادتهم.

"تلفت"، "تلفت" **ألا ترى** أن السلعة إذا أُتلفت وجب تقويمها في البلد الذي أُتلفت فيه، وبسعر ذلك

"وإذا" الزمان وإن كان قيمتها في غير ذلك البلد[١] وبعد ذلك [الوقت][٢] أكثر.

"فأما" **وأمَّا الجواب** عن قياسهم على الرجل إذا عقد النكاح لنفسه، **فهو**: أنه ينتقض ∫ (٣٩/ب) بتزويج أَمَة بنته، فإنه لا يملك المحاباة في مهرها، وهو يملك تزويجها.

وينتقض أيضاً بالمرأة البالغة، فإن عند أبي حنيفة أنها تملك عقد النكاح لنفسها، ولو حابَت في مهرها كان للأولياء الاعتراض عليها.

ثم المعنى في الأصل: أنه حابَى في ماله، **وليس كذلك في مسألتنا**؛ فإن المحاباة في حق ابنته، وهو لا يملكه.

ألا ترى أنه يملك المحاباة في بيع ماله، وإجارة عقاره، وتزويج جاريته، ولا يملك ذلك، في بيع مالها، وإجارة عقارها، وتزويج جاريتها.

وأمَّا الجواب عن قياسهم على المحاباة بما يتغابن الناس بمثله، **فهو**: أن المعنى فيه أنه يسير، فجرى فيه العفو والمسامحة، كما نقول في المحاباة اليسيرة، إذا باع مالها وأجَّر عقارها.

وأمَّا الجواب عن قولهم: الأب غير متّهم في حقها، والمال ليس بمقصود فيه، **فهو**: أنّا قد بيّنّا أن المال مقصود في حق الصغيرة، وأنه لا فرق بين المهر وبين ثمن المبيع، والأجرة.

وعلى أن هذا يبطل به إذا باع سهماً من ضَيْعَتها بأقل من ثمنه، فإنه يجب أن يُجَوِّزُوه ويقولوا به، أنه لم ينقص من الثمن إلا وقد وفّر حظها من الشريك الداخل في

"فلمّا" الضيعة من العمارة والمعاونة، فإذا لم يجز ذلك هاهنا، فكذلك المهر.

I I I

(١) في (ت) زيادة: "أكثر".

(٢) في الأصل "للوقت"، والتصويب من (ت).

﴿ ٧ ﴾

﴿ مسألة ﴾

قال: (**ولا ولاية لأحد منهم، وثَمَّ أولى منه**)[١] وهذا كما قال.

لا يجوز لأحد من أولياء المرأة أن يزوِّجها ولها ولي أقرب منه.

وإنما الذي يزوِّجها منهم الأقرب فالأقرب؛ لأن كل حكم تعلق بالتعصيب وجب أن يقدّم فيه الأقرب فالأقرب، أصله: الميراث؛ فإنه لا يرث الجد مع الأب، ولا يرث ابن الأخ مع الأخ، ولا يرث العم ↓مع↓ الأخ، ولا ابن العم مع العم، فكذلك الولاية.

I I I

---

(١) مختصر المزني (ص١٦٥).

﴿ مسألة ﴾

﴿ ٨ ﴾

[٣١/أ]
(٤٠/أ)

قال الشافعي: (**فإن كان أَوْلاهم / بها مفقوداً أو غائباً** ، **بعيدةً كانت غَيْبتُه أو قريبة، زوَّجَها السلطان**)[١] وهذا كما قال.

إذا غاب أقرب أولياء المرأة، فإن غَيْبته **لا تخلو** من أن تكون بعيدة المسافة أو قريبة:

فإن كانت بعيدة، مثل أن يكون مقدارها ستة عشر فرسخاً[٢] فما زاد، فإن الحاكم يزوّجها.

وإن كانت غَيْبته أقل من ستة عشر فرسخاً، فإن أصحابنا اختلفوا فيه:

فقال بعضهم: لا فرق بين الغَيبة القريبة والبعيدة، في أن الحاكم يزوّجها.

"البعيدة والقريبة"

قال: لأن الشافعي قال: (بعيدة كانت غَيبته أو قريبة) وهذا يدلّ على أنه سوَّى بين البعيد والقريب في ذلك[٣].

ومن أصحابنا من قال: إذا كانت غَيبته قريبة دون ستة عشر فرسخاً، لم يجز لأحد أن يزوجها غيره[٤].

لأن من كانت غَيبته دون ستة عشر فرسخاً كالحاضر.

ألا ترى أنه لا يقصر الصلاة كما إذا كان حاضراً، وهكذا من كان منزله من مكة دون ستة عشر فرسخاً، فإنه يكون من حاضري مكة، فلو قَرَن أو تَمَتَّع لم يجب عليه دم.

"ولو"

---

(١) مختصر المزني (ص١٦٥)، والعبارة بنحوها.

(٢) الفرسخ: (مقياس قديم من مقاييس الطول يُقدَّر بثلاثة أميال)، والميل: (مقياس للطول قُدِّر قديماً بأربعة آلاف ذراع، وهو الميل الهاشمي، وهو بريٌّ وبحريّ، فالبريّ يقدَّر الآن بما يساوي "١٦٠٩" من الأمتار، والبحري بما يساوي "١٨٥٢" من الأمتار) – المعجم الوسيط (٦٨١/٢، ٨٩٤) ب: الفاء – ب: الميم.

(٣) قال الرافعي T: (وهو ظاهر لفظ المختصر؛ فإنه قال: وإن كان أولاهم...) – العزيز (٥٦١/٧).

(٤) وهو أظهر الوجهين، قال الرافعي T: (ويُحكى عن نصّه في الإملاء: أنّها لا تزوَّج حتى تراجَع فتحضر أو توكِّل) ثم قال: (ولفظ المختصر محمول على بُعد مدَّة الغيبة وقربها دون المسافة) ثم ذكر تفصيلاً لبعضهم يتعلَّق بطبيعة السفر، ثم عدَّه وجهاً ثالثاً – العزيز (٥٦١/٧، ٥٦٢).

""البعيدة والقريبة"

ومن قال بالقول الأول، أجاب عن هذا فقال: لا فرق بين الغَيبة القريبة والبعيدة، في أنه يؤدّي إلى الإضرار بها؛ لأنه إلى أن يُكتب إليه في ذلك، ويردّ جوابه، يطول الأمر ويفُوت الخُطَّاب.

"المسافر"

ومن قال بالثاني، أجاب عن الأول فقال: معنى قول الشافعي: (بعيدة كانت غَيبته أو قريبة) لم يرد به المسافة، وإنما أراد مقدار الغَيبة؛ لأن الإنسان قد يغيب مدة طويلة في موضع مسافته قريبة، وقد يغيب قليلاً فيما مسافته بعيدة، فلم يفرِّق بين أن تكون مدة غَيبته قريبة أو بعيدة، في أن السلطان يزوِّجها.

إذا ثبت هذا، فإن أبا حنيفة قال: إذا كان غائباً غَيبة منقطعة، فإن الولاية تنتقل منه إلى من دونه من الأولياء، ولا يزوِّجها [٤٠/ب] الحاكم، وإن لم تكن غَيبته منقطعة، فإنه لا يزوِّجها غيرَه[١].

وقال أبو يوسف[٢]: مقدار الغَيبة المنقطعة من بغداد إلى الرَّيّ[٣].

وقال محمد بن الحسن: مقدارها من الرَّقَّة[٤] إلى البصرة[٥] والمسافتان قدر كل واحدة منهما مائة وخمسون فرسخاً.

---

(١) وأخذ به: أبو يوسف، ومحمد بن الحسن، أما زفر فعنده: لا ولاية للأبعد مع قيام الأقرب بحالٍ – المبسوط (٤/٢٢٠) ب: نكاح الصغير والصغيرة، بدائع الصنائع (٢/٢٥٠) ك: النِّكاح، فتح القدير (٣/٢٨٨) ب: الأولياء والأكفاء.

(٢) هذه إحدى الروايتين عن أبي يوسف، والرواية الثانية: قال: من جابلقا إلى جابلتا، وهما قريتان إحداهما بالمشرق، والأخرى بالمغرب –يعني مسيرة شهر فصاعداً، وما دونه ليس بغيبة منقطعة– وفي الرواية الثانية رجوع منه إلى قول زفر – المبسوط (٤/٢٢٠)، بدائع الصنائع (٢/٢٥١)، فتح القدير (٣/٢٩٠).

(٣) الرَّيّ: بفتح أوّله وتشديد ثانيه، وهي مدينة مشهورة من أمهات البلاد وأعلام المدن، وهي محطّ الحاجّ على طريق السابلة، وقصبة بلاد الجبال، بينها وبين نيسابور مائة وستون فرسخاً، وإلى قزوين سبعة وعشرون فرسخاً، وموقعها الآن محل العاصمة الإيرانية "طهران" – معجم البلدان (٣/١٣٢) ب: الراء والياء وما يليهما، برقم (٥٨٨٧)، أطلس العالم (ص٦٩)، إعجام الأعلام (المقدمة).

(٤) الرَّقَّة: بفتح أوله وثانيه وتشديده، مدينة مشهورة على الفرات، بينها وبين حرّان ثلاثة أيام، معدودة في بلاد الجزيرة؛ لأنها من جانب الفرات الشرقي، وهي الآن مدينة تقع في شمالي سوريا، شرق بحيرة الأسد – معجم البلدان (٣/٦٧) ب: الراء والفاء وما يليهما، برقم (٥٥٦٤)، أطلس العالم (ص٣٨، ٣٩).

(٥) هذه رواية عنه، والرواية الثانية: مثل رواية أبي يوسف الأولى، والثالثة: من الكوفة إلى الرَّي – المبسوط (٤/٢٢٠)، بدائع الصنائع (٢/٢٥١)، فتح القدير (٣/٢٩٠).

ومن أصحاب أبي حنيفة[(١)] **من قال**: الغَيبة المنقطعة، هو البلد الذي لا تجئ منه القافلة في السنة إلا مرّة.

"فإنه يجوز إذا كانت بالغة"

ويُتصوَّر هذا الخلاف مع أبي حنيفة، في المرأة إذا كانت غير بالغ، فإنها إذا كانت بالغة يجوز لها أن تزوِّج نفسها عندهم بغير ولي.

واحتج من نصرهم بأن قال: الغائب يتعذر تزويجه، وفي انتظاره إضرار بالمرأة؛ فإنه ربما خطبها رجل، فإلى أن يَقدُم الوليّ يتعذر ذلك ويفوتها، فوجب أن لا يكون الغائب وليّاً، كما إذا جُنَّ؛ فإن الولاية تنتقل عنه، فكذلك هاهنا / . [٣١/ب]

وأيضاً: فإن الولاية لا تثبت فيما فيه إضرار بالمولَّى عليه.

ألا ترى أنه لا تثبت له ولاية على عِتق عبيدها، ولا على هبة أموالها؛ لما فيه من الإضرار بها، فكذلك هاهنا.

وأيضاً: فإنا أجمعنا على أن الغائب قد انتقلت ولايته[(٢)]؛ لأن عندنا أنها انتقلت إلى مَن دونه مِن الأولياء، وعندكم[(٣)] انتقلت إلى الحاكم، وإذا ثبت أن ولايته قد انتقلت، فإنه يجب أن تنتقل إلى من دونه من الأولياء دون الحاكم، أصله: إذا جُنَّ.

ودليلنا: أن الغَيبة لا تَنْقُل الولاية، الدليل عليه: أنه لو وكَّل رجلاً في تزويجها ثم غاب، لم تبطل الوكالة بغَيبته، فلو كانت الغَيبة تَنْقُل الولاية لانفسخت وكالته، فلمّا لم تنفسخ، وجاز تزويجُ الوكيل، دلّ على أن الغَيبة لا تَنْقُل الولاية.

ويدل عليه أيضاً: أنه لو زوّجها في غَيبته من رجل، صحّ تزويجه، **فدل** على أن ولايته باقية بحالها.

ويدل عليه: أن الغَيبة معنى لا تَنْقُل ولاية المال، فوجب أن لا تَنْقُل ولاية النكاح، أصله: الغَيبة التي ليست بمنقطعة.

---

(١) هو ابن شجاع من الحنفيّة، وهو اختيار القدوري، وقال أبو بكر، محمد بن الفضل البخاري: إن كان الأقرب في موضع يفوت الكفء الخاطب باستطلاع رأيه فهو غيبة منقطعة، وإن كان لا يفوت فليست بمنقطعة، وهو الأصحّ عند السرخسي، وعليه أكثر مشائخ الحنفية من غير المتأخرين، قال الكاساني: وهذا أقرب إلى الفقه – المبسوط (٤/٢٢٠)، بدائع الصنائع (٢/٢٥١)، فتح القدير (٣/٢٩٠).

(٢) ولم يخالف إلا زفر بن الهذيل، فإنه قال: لا يليه والغائب حيٌّ أبداً – الإقناع (٢/٧) ك: النِّكاح، برقم (٢١٤٣).

(٣) في (ت) زيادة "أنها".

(٤١أ/أ) **ويدل عليه** أن التزويج ولاية عقد ‌| في حق الغير، فوجب أن لا تنتقل بالغَيبة، أصله: ولاية المال.

فإذا ثبت أن ولايته باقية بحالها، فإنه يكون حقاً للمرأة عليه، فإذا تعذّر عليها استيفاؤه منه، وجب على الحاكم استيفاؤه لها، أصله: إذا كان لها على رجل حق وهو غائب، ولم تقدر على استيفاء حقها، فإن الحاكم يستوفيَه لها، فكذلك هاهنا.

"استيفائه"

فأمّا الجواب عن احتجاجهم بأن في انتظار الغائب إضرار[اً] بالمرأة، **فهو**: أنه منتقِض بالغَيبة إذا كانت غير منقطعة، ومنتقِض بولاية المال، فإن ذلك مما يضرها.

"وأما"، "فإن"

وعلى أنه لا ضرر فيه؛ لأنّا ننتظر عَوده، وإنما الحاكم يقوم مقامه فيه، كما يقوم مقامه في سائر الأموال.

وأمّا الجواب عن قولهم: إن الولاية لا تثبت فيما فيه ضرر، **فهو**: أنا لا نُسلِّم أن فيه إضرار[اً] بها [لِمَا] بيّناه، على أنه منتقض بما ذكرناه.

والمعنى فيه إذا جُنَّ[١]: أنَّ ولايته تنتقل منه، أنَّه لو وكَّل وكيلاً ثم جُنَّ، انعزل وكيلُه، ولو وكَّل ثم غاب لم ينعزل بغَيبته، فدل على الفرق بينهما.

فأمّا الجواب عن قولهم: إن الغَيبة تَنْقُل الولاية بالإجماع، **فهو**: أنّا لا نُسلِّم ذلك، وهذا نفس الخلاف، وقد دَلَّلنا على أنه لا تَنْقُل الولاية.

"وأما"

"تنتقل"

وإنما جاز للسلطان تزويجها؛ لأن ذلك حق يستوفيَه للمرأة، كما إذا كان له مال وهو غائب، وادّعى قوم عليه حقاً، وثبت ذلك، فإن الحاكم يستوفيَه لهم من ماله، فكذلك هاهنا.

I I I

(١) في (ت) زيادة "في".

﴿ ٩ ﴾

﴿ مسألة ﴾

قال: (**بعد أن يرضى الخاطب، ويحضر أقرب ولاتها، وأهل الحزم من أهلها، وقال: هل تنقمون شيئاً؟ فإن ذكروه، نُظر فيه**)(١) وهذا كما قال.

[٣٢/أ] "عصبتها"

إذا أراد / السلطان تزويجها، أُستحب له إحضار عصباتها، وأهل الحزم من أهلها، ويقول لهم: إن هذا الخاطب يريد أن يتزوج بهذه المرأة، فهل تنقمون منه شيئاً؟

ومعناه: هل تكرهون منه شيئاً من نقصان كفاءة وغيرها؟ فإن ذكروا شيئاً، نَظر فيه الحاكمُ، وعمل فيه بالواجب.

(٤١/ب)

وإن قالوا: لا | نعرفه، فإن الحاكم يستدعي أهل الخاطب، ومعامليه، وجيرانه، فيسألهم عنه، فإن لم يذكروا به شيئاً، زوَّجها منه إذا كانت المرأة ترضاه.

"وقال"

قال أبو إسحاق(٢): والمستحب للحاكم أن يأمر أقرب أوليائها إليها بعد الغائب بأن يزوَّجها؛ ليخرج من الخلاف، ويكون العقد صحيحاً بالإجماع، و@ أعلم.

I I I

(١) مختصر المزني (ص١٦٥)، والعبارة بنحوها.

(٢) وهذا الذي ذكره أبو إسحاق جعله الرافعي الأولى من الوجهين، ولم ينسبه إلى أبي إسحاق – العزيز (٥٦٣/٧).

١٠

﴿ مسألة ﴾

قال الشافعي: **(ولو عضلها الوليّ، زوَّجها السلطان)** (١) وهذا كما قال.

إذا سألتْ المرأةُ الوليَّ أن يزوِّجها من كفء خطبها، فامتنع منه، فإنها ترفع ذلك إلى الحاكم وتُعلمه، فيأمر الحاكمُ الوليَّ بتزويجها منه إن كان كفؤاً لها.

"وليها"

فإن امتنع ولم يفعل زوَّجها الحاكم بنفسه؛ لأن ولاية النكاح حق للمرأة على وليها.

فإن امتنع منه، كان للحاكم إيفاؤها إياه، أصله: إذا كان لها عليه دين فامتنع من أدائه، فإن الحاكم يؤدّيه إليها من عين ماله، فكذلك هاهنا، و@ أعلم.

I I I

---

(١) مختصر المزني (ص١٦٥).

﴿ مسألة ﴾

﴿ ١١ ﴾

قال: (ووكيل الولي يقوم مقامَه، فإن زوَّجها غير كفء لم يجز)[١] وهذا كما قال.

يجوز للوليّ أن يوكّل في تزويج وليتّه. "موليته"

والدليل عليه: أن النبي ﷺ وكَّل أبا رافع[٢] في قبول نكاح ميمونة[٣].

ووكَّل 5 في قبول نكاح أم حبيبة عمرَو بن أمية(س:١٥٨).

وإذا ثبت جواز التوكيل في قبول النكاح، ثبت جوازه في الإيجاب؛ **لأنه** لا فرق بينهما؛ **ولأنه** عقد معاوضة، فجاز التوكيل فيه، أصله: سائر العقود.

إذا ثبت هذا، فإن الطحاوي[٤] حكى عن الحسن بن صالح[٥] أنه قال: لا يصح

---

(١) مختصر المزني (ص١٦٥).

(٢) هو: أسلم -أشهر ما قيل في اسمه- القبطي K، مولى رسول الله ﷺ، قيل كان مولى العبّاس بن عبدالمطلب فوهبه للنبي ﷺ فأعتقه، أسلم قبل بدر ولم يشهدها، وشهد أحداً وما بعدها، روى عن النّبيّ ﷺ، وروى عنه أولاده وأحفاده، أخرج حديثه أصحاب الكتب الستة، مات بالمدينة في أول خلافة عليٍّ على الصحيح — الإصابة (٦٧/٤) ح: الراء، برقم (٣٩١)، تقريب التهذيب (ص٦٣٩) برقم (٨٠٩٠).

(٣) أخرجه **مالك** في الموطأ (٣٤٨/١) في ٢-ك: الحج، ٢٢-ب: نكاح المحرم، ح: (٦٩) عن سليمان بن يسار مرسلاً، ولفظه: ((أنَّ رسول الله ﷺ بعث أبا رافع ورجلاً من الأنصار فزوَّجاه ميمونة بنت الحارث، ورسول الله ﷺ بالمدينة قبل أن يخرج))، و**الشافعي** من طريقه (ص٢٥٤) ك: الشغار، قال **ابن حجر**: (ووصله أحمد والترمذي والنسائي وابن حبان عن سليمان عن أبي رافع ((أن النَّبيّ ﷺ تزوَّج ميمونة حلالاً، وبنى بها حلالاً، وكنتُ أنا الرسول بينهما))، وتعقبه ابن عبد البر بالانقطاع، بأنّ سليمان لم يسمع من أبي رافع، لكن وقع التصريح بسماعه منه في تاريخ ابن أبي خيثمة في حديث نزول الأبطح، ورجَّح ابن القطّان اتصاله) — التلخيص الحبير (١٢٣/٣) ك: الوكالة، برقم (١٢٥٨)، وقد ضعّفه **الألباني**ؒ في الإرواء (٢٥٢/٦) برقم (١٨٤٩) لعلة الإرسال.

(٤) هو: أبو جعفر، أحمد بن محمد بن سَلامة بن سَلَمة بن عبدالملك الأزديُّ الحَجْريُّ، المصريُّ الطحاويُّ، الحنفيّ، محدِّث الديار المصرية وفقيهها، صاحب التصانيف، برز في علم الحديث والفقه، ولد سنة٢٣٩هـ، من شيوخه: أحمد بن أبي عمران، وابن عبدالحكم، والربيع بن سليمان، وخاله: أبي إبراهيم المزنيّ، ومن تلاميذه: أبو القاسم الطبراني، وأبو بكر بن المقرئ، ومن تصانيفه: "المختصر" في الفقه، "معاني الآثار"، "بيان مشكل الآثار"، "العقيدة" المشهورة، مات سنة ٣٢١هـ — سير أعلام النبلاء (٢٧/١٥-٣٢) برقم (١٥)، الجواهر المضية (٢٧١/١-٢٧٧) برقم (٢٠٤).

(٥) هو: الحسن بن صالح بن حيّ -وهو حيّان- بن شُفَيٍّ الهمْدانيُّ الثوريُّ، ثقة فقيه عابد، رُمي بالتشيُّع، يُعدُّ من كبار أتباع التابعين، سمع عبدالله بن دينار، وأبا إسحاق السَّبِيعي، وروى عنه ابن المبارك ووكيع،= = ولد

التوكيل في النكاح إلا بشاهدين عدلين؛ لأن النكاح لا يصح إلا بشاهدين، فكذلك التوكيل فيه.

وهذا غلط، ودليلنا: ما ذكرناه من الأخبار.

ولأنه عقد لا يملك به البضع، أو عقد لا يملك به إباحة الاستمتاع، فلم يفتقر انعقاده إلى شهادة قياساً على عقود البياعات أ ، والإجارات، وعكسه النكاح؛ لأنه يملك به البضع، أو يملك به الاستباحة؛ فلهذا افتقر إلى شاهدين. (٤٢أ)

ولا ينتقض ذلك بشراء الأَمَة؛ فإنّ العقد هناك على الرقبة دون البضع، بدليل أنه لو اشترى أخته أو أُمَّه من ذوي رحمه صح الشراء/ وإن لم يملك الاستمتاع. [٣٢/ب]

فأمَّا الجواب عن قياسه على النكاح، **فهو**: أنه لم يُجْمَع بينهما بعلة فلا نقبله، وعلى أنه لا يجوز اعتبار أحدهما بالآخر؛ لأن الوكالة لا يملك بها البضع.

وليس كذلك في مسألتنا؛ فإنّ عقد النكاح يجب إظهاره بالشهادة عليه؛ لأنه يُستباح [به] البضع، فافترقا.

إذا ثبت هذا، فإن الوليّ إذا وكَّل وكيلاً في التزويج، فإنه يُنظر:

فإن كان الولي يُزوِّج بغير إذن، مثل الأب والجد، فإن عَيَّن للوكيل رجلاً بعينه يزوِّجها منه، فإن التزويج يصح، لا يختلف أصحابنا فيه.

وإن وكَّله ولم يعيّن له الزوجَ فإنّ أصحابنا اختلفوا فيه: "فإن"

فمنهم من قال: إن التوكيل يصح، والتزويج صحيح إن زوَّج، لأنه يقوم مقام الأب في التزويج، فلم يفتقر إلى أن يعيّن له الزوج[١].

ومنهم من قال: الوكيل مُخالِف للأب، لأن للأب من كمال الولاية والشفقة ما ليس للوكيل، فيجب أن يختار له الأب من يزوجها منه؛ لأن اختيار الوكيلِ لَها الزوجَ يكون مُخالِفاً لاختيار الأب[٢].

سنة ١٠٠هـ ومات سنة ١٦٩هـ، أخرج حديثه البخاريُّ في الأدب المفرد، ومسلم وأصحاب السنن – طبقات الفقهاء (ص٨٢) "فقهاء التابعين بالكوفة"، الجواهر المضيّة (٢/٦٣) برقم (٤٥٣)، تقريب التهذيب (ص١٦١) برقم (١٢٥٠).

(١) وهو أصح القولين كما ذكر الرافعي في العزيز (٧/٥٦٦) وقال: (ويقال وجهان) يعني: بدلاً من قولين.

(٢) قال الرافعي عن هذا القول أو الوجه: (ويُحكى عن نصّه في الإملاء) – المرجع نفسه.

هذا إذا كان الولي ممن يزوِّج بغير الإذن، **فأما** إذا كان ممن يزوِّج بالإذن، مثل الأخ وابنه، والعم وابنه، **فهل يصح توكيله أم لا؟** اختلف أصحابنا فيه:

فمنهم من قال: لا يصح توكيله إلا بإذنها، فهو بمنزلة الوكيل، والوكيل لا يجوز له أن يوكِّل غيرَه إلا بإذن موكِّله.

ومنهم من قال: يجوز أن يوكِّل إذا أذنت له في التزويج، لأنه يصير بعد الإذن له في التزويج بمنزلة الأب، ولما جاز للأب أن يوكِّل جاز للأخ بعد الإذن[1]، و@ أعلم. "بغير"

فرع: إذا جاء رجل وادَّعى أن فلاناً وكَّله في قبول نكاح ابنة هذا الرجل، فقَبِل نكاحها، وضَمِن [لها الصداق عن موكِّله، ثم سُئل موكِّله عن التوكيل فأنكره. (٤٢/ب)

فإن القول قوله مع يمينه، ويُفسخ النكاح بين المرأة وبينه، ويجب لها على الوكيل نصف مهرها؛ لأن الوكيل يدّعي صحة العقد، والفرقة إذا وردت على نكاح صحيح أسقطت نصف المهر، وأوجبت نصفه. "وقعت"

فرع: إذا ادّعى رجل أن فلاناً الغائب راسله في قبول نكاح بنت هذا الرجل فقَبِله، ثم مات الغائب، فإن الشافعي قال: (**لا ترثه المرأة، إلا أن يُقر الورثة أن [مُوَرِّثَهم]**[2] **راسله في التزويج، أو تُقيم المرأة البينة، أو الوكيل أنه أمره بالتزويج، فحينئذ ترث حقها منه**) /. [٣٣/أ]

فرع: إذا وكَّل رجلاً في أن يَقبل له نكاح هذه المرأة بمائة درهم.

فإن قَبِله بأكثر من مائة لم يصح المهر؛ لأنه فعل ما لم يؤذن له فيه، وإن [أذن] له بمائة فزوّجها له بخمسين درهماً، فإنه يصح؛ لأنه زاده خيراً.

وهذا كما قلنا فيمن وكَّل رجلاً في أن يشتري له سلعة بعينها بمائة درهم، فاشتراها له بخمسين، فإنه يصح؛ لأنّ إذنه له في المائة إذنٌ له في الخمسين، فإنْ أمره بقبول

---

(١) وهو أصح الوجهين – العزيز (٥٦٦/٧).

(٢) في كلتا النسختين: "موروثهم" بزيادة الواو، والتصويب يقتضيه السياق.

"وثبت لها مهراً لمثلها"

نكاحها على جنس من المال فقبله بجنسٍ غيره، فإن النكاح صحيح، والمهر باطل، ويثبت لها مهر مثلها[(١)].

I I I

(١) رسمت في (ت): "لمثل" ثم عُدِّلت إلى: "لمثلها".

١٢

"T"، "ولي"

﴿ مسألة ﴾

قال الشافعي K: (ووليّ الكافرة كافر، ولا يكون المسلم ولياً لكافرة)[١] وهذا كما قال.

لا يجوز أن [يكون][٢] وليّ المسلمة إلا مسلماً[٣]، ولا وليّ الذمية إلا ذمياً، ويكون من قراباتها.

وإنما كان كذلك؛ لقوله تعالى: [illegible] [٤][أ] [illegible] [ب].

ورُوي أن أم حبيبة زوَّجها خالد بن سعيد بن العاص من النبي ﷺ[٥] وكان مسلماً، وأبو سفيان[٦] حيّ، إلا أنه كان كافراً، فدل على أن الكافر لا يلي المسلمة، والمسلم لا يلي الكافرة[٧].

[أ] E: ٧٣
[ب] G: ٧١

---

(١) مختصر المزني (ص١٦٥)، وكذلك جاء قوله في الأم (١٤/٥) ك: النِّكاح، "مَن لا يكون وليّاً من ذي القرابة"، ونصّه: (ولا يكون المسلم وليّاً لكافرة وإن كانت بنته)، وكذلك: (ولا يكون الكافر وليّاً لمسلمة وإن كانت بنته)، وينظر: معرفة السنن والآثار (٦٨/١٠)، ٢٣-ك: النِّكاح، ٩-ب: الكافر لا يكون وليّاً لمسلمة بالقرابة.

(٢) في كلتا النسختين: "يوكِّل"، والتصويب يقتضيه السياق.

(٣) وحكاه ابن المنذر إجماعاً — الإجماع (ص٩١) ١٧-ك: النِّكاح، برقم ٣٥٠.

(٤) في (ت) زيادة: "وقوله تعالى".

(٥) سبق ذلك في ترجمتها (ص١١١)، وفي تخريج حديث التزويج (ص١٥٨).

(٦) هو: أبو سفيان، وأبو حنظلة، صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشيُّ الأمويُّ K، صحابيٌّ شهير، أسلم عام الفتح، وشهد حنيناً والطائف، كان من المؤلَّفة، وكان قبل ذلك رأس المشركين يوم أحد ويوم الأحزاب، وجّهه النَّبيُّ ﷺ إلى مناة فهدمها، وتزوّج النَّبيُّ ﷺ ابنته أم حبيبة قبل أن يسلم، وكان أسنّ من النبي ﷺ بعشر سنين، شهد اليرموك تحت راية ابنه يزيد، عمي في آخر عمره، أخرج حديثه أصحاب الكتب الستة إلا ابن ماجهْ، مات سنة ٣٢هـ وقيل بعدها في خلافة عثمان، وقد قرب من التسعين — الإصابة (١٧٨/٢) ح: الصاد، برقم (٤٠٤٦)، تقريب التهذيب (ص٢٧٥) برقم (٢٩٠٥).

(٧) قال **البيهقي** T في المعرفة (٦٨/١٠، ٦٩): (قال أحمد: هكذا قال محمَّد بن إسحاق بن يسار صاحب المغازي إنَّ الذي ولي نكاحها ابن عمّها خالد بن سعيد بن العاص، وهو ابن ابن عم أبيها، فإنها أم حبيبة بنت أبي سفيان بن حرب بن أميّة، والعاص هو ابن أميّة) ثم قال: (وقد قيل عثمان بن عفان هو الذي ولي

I I I

نكاحها، روي ذلك عن عروة، وعن الزهري: وعثمان هو ابن عفّان ابن أبي العاص بن أميّة، ابن ابن عم أبيها).

﴿ مسألة ﴾ ١٣

قال: (**إلا على أَمَتِه**)[١] وهذا كما قال.

اختلف أصحابنا في هذا القول:

فمنهم من قال: أراد الشافعي أن للسيد أن يُزوِج أمَته الكافرة من كافر[٢]. (٤٣/أ)

لأن الأَمَة الكافرة لا يجوز لمسلم حراً كان أو عبداً أن يتزوج بها، فالمولَّى يزوّجها من أهل دينها.

وإنما كان كذلك؛ لأن كل امرأة لم تحل لغير أهل دينها حلت لأهل دينها؛ كالمسلمة.

ومنهم من قال: لا يكون المسلم ولياً لأَمَتِه الكافرة.

لأن كل امرأة لا تحل للمسلمين لم تحل للمشركين؛ كالمرتدة.

ومعنى قول الشافعي (إلا على أمَتِه): أراد أنه يلي عليها في البيع، وسائر عقد التصرّف، سوى النكاح.

---

(١) مختصر المزني (ص١٦٥)، وكذلك قال الشّافِعيّ في الأم (١٥/٥) ك: النِّكاح، "مَن لا يكون وليّاً من ذي القرابة"، ونصّه: (ولا ولاية له على كافرة إلا أمته؛ فإنَّ ما صار لها بالنكاح ملك له).

(٢) وهو ظاهر المذهب، وهو المنصوص عليه في مختصر المزَنيّ كما في أول المسألة – العزيز (٢٥/٨) ك: النِّكاح، "في المولى عليه".

١٤ ﴿ مسألة ﴾

"إن" قال: (وإن كان الوليّ سفيهاً أو ضعيفاً، غير عالم بموضع الحظ، أو سقيماً مؤلما، وبه علة تخرجه من الولاية، فهو كمن مات، فإذا صح صار ولياً)[1] وهذا كما قال.

إذا كان للمرأة وليّ سفيه، وهو الفاسق، أو كان سقيماً مؤلما، وهو الذي به علّة لا يميّز بين الخطأ والصواب، أو ضعيفاً، وهو المجنون، فإنه يخرج من الولاية، ويكون كمن مات، وتنتقل الولاية إلى من/ دونه من الأولياء. [٣٣/ب]

ويخالف هذا: إذا كان الوليّ مسافراً غائباً، فإن ولايته لا تنتقل، فإن زوَّجها، وإلا قام الحاكم مقامه، على ما بيّناه.

فإن صح الوليّ من مرضه، وعاد عقله، أو زال فسقه، فإن الولاية ترجع إليه؛ لأن المعنى الذي أوجب زوال ولايته قد زال، فيجب أن تعود الولاية إليه، والله أعلم. "فوجب"، "ولاية"

I I I

(١) مختصر المزني (ص١٦٥)، والعبارة بنحوها.

﴿ مسألة ﴾

١٥

قال الشافعي: (ولو قالت: قد أذِنتُ في فلان، فأيّ ولاتي زوّجني فهو جائز، فأيّهم زوَّجها منه جاز، وإن تشاحّوا أقرع بينهم السلطان)[١] وهذا كما قال. "ولو"

إذا كان للمرأة وليّان في درجة واحدة، فأذنتْ لهما أن يزوجاها من رجل بعينه، فإن المستحب أن يُقدَّم أكبرهما، على ما بينّاه قبل هذا.

فإن [تشاحّا][٢] ولم يترك أحدهما الآخر أن يعقد، فإنه يُقرع بينهما، وإنما كان كذلك؛ لأنهما استويا في الحق، فأقرع بينهما.

(٤٣أب) كما إذا أراد الرجل أن يسافر، فإنه يقرع بين نسائه فعلى أ أيتهن خرجت القرعة "الرجل" سافر بها، لاستواء حقوقهن في الزوجيّة، فإذا خرجت القرعة على أحد الوليين، فإنه يزوِّجها دون صاحبه.

فإن زوَّجها مَن لم تخرج القرعة عليه، فهل يصح النكاح أم لا؟ "لمن" خ

اختلف أصحابنا فيه:

فمنهم من قال: إن النكاح لا يصح، لأنّا لو صححناه لأبطلنا أمر القرعة التي خرجت على صاحبه، وما أدَّى إلى بطلان القرعة لم يجز.

ومن أصحابنا من قال: النكاح صحيح، لأن له ولاية تامة كولاية صاحبه؛ لأن المرأة قد أذنت له كما أذنت للآخر، وإنما استعملت القرعة في التقديم، فإذا تقدّم وأنكحها وجب أن تبطل القرعة؛ لأن التقديم قد فات[٣].

وهذا كما نقول في جماعة ورثوا قصاصاً، فإنه ليس أحدهم بأولى من الآخر "أولى" باستيفائه بنفسه، فيقرع بينهم، فعلى أيّهم خرجت القرعة، كان له أن يَقتصّ بنفسه إذا كان يُحسن القتل، فإن سبق غيره فقتل، فإنه يقع عن جماعتهم، وإن كان قد أساء في ذلك، فكذلك هاهنا.

I I I

(١) مختصر المزني (ص١٦٥)، والعبارة بنحوها.
(٢) في الأصل: "تشاحوا" والتصويب من (ت).
(٣) وهو أصحُّ الوجهين — العزيز (٨/٣).

١٦ ﴿ مسألة ﴾

قال: (ولو أَذنتْ لكل واحد أن يزوجها، لا في رجل بعينه، فزوَّجها كل واحد[1] رجلاً، فقد قال النبي ﷺ: ((إذا [أنكح][2] الوليّان، فالأول أحق))[3])[4] وهذا كما قال.

إذا كان للمرأة وليّان، فأذنتْ لهما في أن يزوجاها برجل لا بعينه، فزوَّجها كل واحد منهما برجل، فلا تخلوا هذه المسألة من خمسة أحوال:

"زوجا"

- إما أن يكونا زوَّجاها دفعة واحدة.

"يعلم"

- [أ][ز]و لا نعلم[5] أَوَقَعَ العقدان دفعة واحدة، أو أحدهما متقدِّم والآخر متأخر؟
- أو زوَّجاها، وعُلِم أنّ أحدهما كان قبل الآخر، إلا أنّه لا يُعلم أيّهما المتقدِّم.
- أو زوَّجاها، وعُلِم المتقدِّم منهما، ثم ورد الإشكالُ بعد العلم.
- أو زوَّجاها، وعُلِم المتقدِّم منهما، [وأشكل][1] ذلك.

"أنه"

---

(١) في (ت) زيادة: "منهما".

(٢) في كلتا النسختين: "نكح"، والتصويب يقتضيه السياق.

(٣) أخرجه بهذا اللفظ: **الشّافعيّ** في المسند (ص٢٧٦) ك: أحكام القرآن، من طريق الحسن عن رجل من أصحاب النَّبيّ ﷺ، وفي الأم (١٦/٥) ك: النِّكاح، "إنكاح الوليين، والوكالة في النِّكاح" قال: (أخبرنا ابن عليَّة عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن عقبة بن عامر أن رسول الله ﷺ قال...) فذكره، و**الطبراني** في الكبير (٢٢٢/٧) "يونس بن عبيد" ح: (٦٩٢٤) والأوسط (٣٣٦/٥) "من اسمه محمَّد" ح: (٥٤٧٩) من طريق الحسن عن سمرة بن جندب K، إلا أنَّ عندهما "أنكح" بدلاً من: "نكح" وهو الصواب، وأخرجه **أبو داود** (٥٧١/٢) في ٦-ك: النِّكاح، ٢٢-إذا أنكح الوليّان، ح: (٢٠٨٨) عن الحسن عن سمرة بلفظ: ((أيّما امرأة زوَّجها وليّان فهي للأول منهما، وأيّما رجل باع بيعاً من رجلين فهو للأول منهما))، ومثله: **الترمذي** (٤١٨/٣) في ٩-ك: النِّكاح، ١٩-ب: ما جاء في الوليَّيْن، ح:(١١١٠) وقال: (هذا حديث حسن، والعمل على هذا عند أهل العلم لا نعلم بينهم في ذلك اختلافا، إذا زوَّج أحد الوليين قبل الآخر فنكاح الأول جائز، ونكاح الآخر مفسوخ، وإذا زوَّجا جميعاً فنكاحهما جميعاً مفسوخ، وهو قول الثوري وأحمد وإسحاق)، و**النسائي** (٣١٤/٧) في ٤٤-ك: البيوع، ٩٦-الرجل يبيع السلعة فيستحقها، ح: (٤٦٨٢)، وقال **ابن حجر**: (وصحته متوقفة على ثبوت سماع الحسن من سمرة، فإن رجاله ثقات، لكن قد اختلف فيه على الحسن) — التلخيص الحبير (٣٥٧/٣) ب: الأولياء وأحكامهم، برقم (١٥١٨)، وقد ضعَّفه **الألباني** في الإرواء (٢٥٤/٦) برقم (١٨٥٣) وقال متعقباً ابن حجر: (بل صحته متوقفة على تصريح الحسن بالتحديث، فإنه كان يدلس)، وهو في ضعيف الجامع الصغير(٢٦٣/٢) برقم (٢٢٢٣).

(٤) مختصر المزني (ص١٦٥)، والعبارة بنحوها.

(٥) في (ت) زيادة "لما".

فإن زوّجاها دفعة واحدة، وأشكل فلم يُعلَم، أَو وَقَعَ العقدان دفعة واحدة، أو تقدّم⁽¹⁾ أحدهما على الآخر، غير أن المتقدِّم منهما أشكل، **فالحكم في الجميع** واحد، وهو أنهما يُفسخان معاً.

(٤٤أ)

وإنّما / كان كذلك؛ لأنه لا يمكن الجمع بينهما، وليس أحدهما أولى بالتقديم من الآخر، فَفُسِخا معاً.

[٣٤/أ]

كما قلنا فيمن تزوج بأختين دفعة واحدة، يُفسخ نكاحهما معاً؛ لأنه لا يمكن الجمع بينهما، وليس أحدهما أولى بالتقديم من الأخرى، فكذلك هاهنا.

وأما إذا عُلِم المتقدِّم منهما، ثم ورد الإشكال بعد ذلك، فإن النكاحين جميعاً يَقِفان إلى أن يتبين أيهما المتقدِّم، فيكون أولى بفسخ العقد المتأخر.

ونظير هذه المسألة: مسألة الغرقى، بأن يكون أخوان في سفينتين، فيغرقان جميعاً، فإن غرقتا في موضع واحد، أو أشكل فلم يُعلم هل غرقتا معاً، أو تقدمت إحداهما على الأخرى؟ أو عُلم ذلك ثم أشكلت المتقدِّمة، فإنَّ أحدهما لا يرث الآخر في هذه المسائل الثلاث، فيكون ميراث كل واحدٍ منهما لورثته.

فإن عُلِم أيهما غرق أولاً، ثم أشكل بعد ذلك، فإن ميراثهما يُوقَف إلى أن يتبين المتقدم منهما.

وإن عُلِم أيهما المتقدِّم وأيهما المتأخر، ولم يُشكل ذلك، فإن المتأخر منهما يرث المتقدم، فكذلك هاهنا.

إذا ثبت ما ذكرناه من أن نكاح الأول أولى من نكاح الثاني، فسواء دخل بها الثاني أو لم يدخل [↓**وبه قال** عليّ، وشُريح⁽²⁾، والحسن، والأوزاعي، وأبو

"وقع"ص
"أولى من الآخر بالتقدم"
"أن يجمع"، "إحداهما"ص، "بالتقدم"
"ونظائر"
"أحدهما"
"يتبين"، "يبين"
"المتقدم منهما"
"صحيح، والثاني: باطل↓"

(١) في الأصل: "يشكل" والتصويب من (ت).

(٢) هو: أبو أميَّة، شُرَيْح بن الحارث -على الأشهر- بن قيس بن الجهم بن معاوية الكوفيُّ النَّخعيُّ الكِنْديُّ القاضي، مخضرم، ثقة، وقيل له صحبة، وكان شاعراً فائقاً، وليَ القضاء قريباً من (٧٠) سنة، منها (٥٣) بالكوفة لثلاثة من الخلفاء: عمر وعثمان وعلي ، واستمر على القضاء إلى زمن الحجّاج بن يوسف، وكان في زمن النَّبيّ ﷺ ولم يره ولم يسمع منه -على المشهور-، وروى عن عمر، وعلي، وابن مسعود وغيرهم ، وروى عنه: أبو وائل، والشعبي، ومجاهد، وابن سيرين وغيرهم، أخرج حديثه البخاري في الأدب المفرد، والنسائي، مات سنة (٧٨هـ) وقيل بعدها وهو ابن (١٠٨) سنوات وقيل (١٢٠) سنة — أخبار القضاة (١٨٩/٢-٣٩٨) "ذكر قضاة الكوفة"، طبقات الفقهاء (ص٧٧) "ذكر فقهاء التابعين بالكوفة"، الإصابة (١٤٦/٢) ح: الشين، برقم (٣٨٨٠)، تقريب التهذيب (٢٦٥) برقم (٢٧٧٤).

حنيفة[١]، وأحمد[٢]، وإسحاق µ[↓][٣].

"النكاح↓" **وقال مالك:** الأول أول، ما لم يدخل بها الثاني، فإن دخل بها الثاني كان نكاحه أولى[٤]، ورُوي هذا عن عطاء بن أبي رباح[٥].

واحتج من نصر ذلك، بما رُوي عن عمر بن الخطاب أنه //قال//: ((إذا نكح الوليان فالأول أحق، مالم يدخل بها الثاني))[٦].

قالوا: ولأن الوطء في النكاح بمنزلة القبض في سائر العقود، وقد أجمعنا على أن من باع شيئاً يتعين من رجلين، وأقبضه من أحدهما، كان القابض أولى، فكذلك يجب أن "الولي"يكون الوطء هاهنا أولى.

"ودليلنا" **دليلنا:** ما رَوى سمرة بن جندب[٧] عن النبي ﷺ قال: ((**إذا زوَّج الرجلان امرأة، فالأول أحق، وإذا اشترى الرجلان بيعاً، فالأول أحق**))[٨].

---

(١) بدائع الصنائع (٢/٢٥٢) ك: النِّكاح، فتح القدير (٣/٢٨٩، ٢٩٠) ب: الأولياء والأكفاء.

(٢) المغني (٩/٤٢٨، ٤٢٩) ك: النِّكاح، مسألة رقم (١١٢٧)، وبه قال أيضاً: الزُّهري، وقتادة، وابن سيرين، والثوريّ، وأبي عُبيد – المرجع نفسه.

(٣) الزيادة موضعها بعد قوله: "والثاني: باطل" المثبتة في الفروق، فأخَّرتُها هنا ليستقيم بها السياق.

(٤) المدوَّنة (٢/١٤٧) ك: النِّكاح الأول، في إنكاح المؤلَى.

(٥) هو: أبو محمَّد، عطاء بن أبي رَباح: أسلم، القرشيُّ مولاهم المكّيّ، ثقة فقيه فاضل لكنه كثير الإرسال، يُعدُّ من الطبقة الوسطى من التابعين، أخرج حديثه أصحاب الكتب الستة، قيل إنه تغيَّر بأَخَرَة، ولم يكثر ذلك منه، مات سنة ١١٤هـ على المشهور وهو ابن (٨٨) سنة – طبقات الفقهاء (ص٦٤) "فقهاء التابعين بمكة"، تقريب التهذيب (ص٣٩١) برقم (٤٥٩١).

(٦) لم أجده قولاً لعمر بن الخطاب K في شيء من الآثار، قال **الألبانيّ** في الإرواء (٦/٢٥٤) برقم (١٨٥٢): (لم أقف عليه).

(٧) هو: أبو سليمان، سَمُرَة بن جُنْدُب بن هلال بن جريج بن مرّة الفزاريُّ K، حليف الأنصار، صحابيٌّ مشهور، له أحاديث، سكن البصرة، وكان زياد يستخلفه عليها إذا سار إلى الكوفة، كان شديداً على الخوارج، أخرج حديثه أصحاب الكتب الستة، مات بالبصرة سنة ٥٨هـ – الإصابة (٢/٧٨) ح: السين، برقم (٣٤٧٥)، تقريب التهذيب (ص٢٥٦) برقم (٢٦٣٠).

(٨) سبقت الإشارة إلى هذا الحديث (ص٢٧٤)، وقد أخرج **الطبراني** في الكبير لفظاً قريباً مما ذُكِرَ في المتن (٧/٢٠٣) "ما أسند سمرة" ح: (٦٨٤٠) من طريق حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النَّبيّ ﷺ، ولفظه: ((إذا زوّج الرجلان المرأة فالأول أحق، وإذا اشترى الرجلان بيعاً فالأول أحق)).

(٤٤أب)

وروى عقبة بن عامر[١] ʘ عن النبي ﷺ قال: ((**إذا** [**أنكح**][٢] **الوليّان، فهي للأول منهما**))[٣].

ومن القياس: أنه يزوّجها وهي في عصمة زوج فلم يصح؛ قياساً عليه إذا علم الثاني أن لها زوجاً قبله.

ولأنّ كل نكاح لم يصح إذا لم يضامَّه الوطء، وجب أن لا يصح وإن ضامه الوطء"تضامه" قياساً على ما ذكرناه، وقياساً على نكاح المرتدة، والمعتدة.

ولأن هذا النكاح الثاني لا يخلو، إما أن يكون صحيحاً أو فاسداً:

فإن كان صحيحاً، فعدم الوطء لا يفسده. "عدم الوطء إذا كان صحيحاً"

وإن كان فاسداً، فوجود الوطء لا يصححه، فدل على أنه باطل.

فأما الجواب عن حديث عمر، **فهو**: أنه لم يصح عند أهل الحديث، ولا يعرفونه"تعرفه" مع أن علي بن أبي طالب قد رُوي عنه خلافه[٤] مثل قولنا، فلم يكن لهم فيه لو ثبت حجة. "حجة لو ثبت"

---

(١) هو: أبو حمّاد، عقبة بن عامر بن عبس بن عمرو الجهني، K، صحابي مشهور، روى عن النّبيّ ﷺ كثيراً، وكان قارئاً، فقيهاً فاضلاً، عالماً بالفرائض والفقه، فصيح اللسان شاعراً كاتباً، وهو أحد من جمع القرآن وممن كتبه بيده، شهد الفتوح، وكان هو البريد إلى عمر بفتح دمشق، شهد صفين مع معاوية، وأمَّره بعد ذلك على مصر ثلاث سنين، أخرج حديثه أصحاب الكتب الستة، مات في خلافة معاوية على الصحيح قرب الستين — الإصابة (٤٨٩/٢) ح: العين، برقم (٥٦٠١)، تقريب التهذيب (ص٣٩٥) برقم (٤٦٤١).

(٢) في كلتا النسختين: "نكح"، والتصويب يقتضيه السياق.

(٣) أخرجه بهذا اللفظ: **أحمد** (١٤٩/٤) "حديث عقبة بن عامر" ح: (١٧٣٨٧)، و**البيهقي** (٢٢٥/٧) في ك: النِّكاح، ١٢٥-ب: الوكالة في النِّكاح، ح: (١٣٧٩٤) كلاهما من طريق قتادة عن الحسن عن عقبة بن عامر الجهني K مرفوعاً، إلا أنّ عندهما: "أنكح" بدلاً من: "نكح"، وَ: "فهو" بدلاً من: "فهي"، وأُخرج عن عقبة بألفاظ أخرى في كثير من كتب السنة، قال **ابن حجر** نقلاً عن ابن المديني: (لم يسمع الحسن من عقبة شيئاً) — التلخيص الحبير (٣٥٧/٣) ب: الأولياء وأحكامهم، برقم (١٥١٨)، وقال **البيهقي**: (والصحيح رواية من رواه عن سمرة بن جندب) — السنن الكبرى (٢٢٧/٧).

(٤) أخرج **البيهقي** (٦١١/٧) في ك: الرجعة، ٥-ب: الرجل يشهد على رجعتها...، ح: (١٥١٨٧) بسنده عن سعيد بن جبير عن عليِّ بن أبي طالب K في الرجل يطلِّق امرأته ثم يشهد على رجعتها ولم تعلم بذلك، قال: ((هي امرأة الأول، دخل بها الآخر أم لم يدخل)).

[٣٤/ب]

وأمَّا الجواب عن الاعتبار بسائر العقود، من الهبة، والرهن، والبيع، **فهو**: أنّ هذا ينظر فيه/ :

"وإن" **فإن** كان ذلك في البيع، وعُلِم المتقدِّم منهما من المتأخر، فالأول أولى.

وإن كان القبض للثاني إلا أنّ الأول قد لزم والثاني فاسد.

"صاحبه" فإن ادّعى واحد منهما أنه اشتراه دون الآخر [فصاحب](١) اليد أولى.

"مقدم" ويخالف مسألتنا؛ لأن أحدهما متقدم والآخر متأخر، وإن كان ذلك في الرهن "الثاني" والهبة، فإنه لا يتم إلا بالقبض، وإذا عُقِد للثاني وأقبضه، كان العقد له دون الأول.

وليس كذلك في مسألتنا؛ فإن النكاح يتم من غير وطء، فدلّ على الفرق بينهما.

وجواب آخر، وهو: أنّ القبض إذا كان في عقد فاسد، لم يقدَّم به على العقد الصحيح، فكذلك يجب أن يكون في مسألتنا هذا الوطء لا يقدَّم به لكون حصوله في عقد فاسد.

"وإذا" **إذا ثبت ما ذكرناه**: فلا يخلو من أن يكون الثاني دخل بها، أو لم يدخل:

"فإنها" **فإن** لم يكن دخل بها، فإنّا نسلِّم إلى الأول، وتستحق عليه مهرها المسمَّى، ولا يجب لها على الثاني شيء؛ (٤٥/أ) لأن العقد الفاسد لا تستحق به شيء، إلا أن يحصل الوطء، فيكون العِوض في مقابلته.

وإن كان الثاني قد دخل بها، فإنه يجب عليه مهر المثل، ونسلِّم المرأة إلى الأول، وتستحق عليه المهر المسمَّى.

"فيحصل" فحصل لها مهران منهما، وتعتدّ من الزوج الثاني، ولا تُسلَّم إلى الأول إلا بعد انقضاء العدة.

فإن أتت بولد، فإن لم يمكن أن يكون من الثاني؛ بأن تلد بعد الوطء لأقل من ستة أشهر أُلحق بالأول.

"عُرِض" وإن أمكن أن يكون من كل واحد منهما، فإنه يُعرض على القافة، فبأيّهما ألحقته القافة لحق به، على ما بيناه في مسألة القافة، و@ أعلم بالصواب.

I I I

---

(١) في الأصل: "صاحب"، والتصويب من (ت).

﴿ مسألة ﴾ ١٧

"يبين" "المثل"

قال الشافعي: (**وإن لم يُثبت الشهود أيّهما الأول، فالنكاح مفسوخ، ولا شيء لها، وإن دخل بها أحدهما على هذا كان لها مهر مثلها**)[١] إلى آخر الفصل، وهذا كما قال.

إذا قلنا إن النِّكاح يُفسخ في الأحوال الثلاثة، التي بيّناها قبل هذا.

فإنه إذا ادّعى كل واحد منهما أنه زوَّجها قبل الآخر، وادّعيا عليها عِلْم ذلك:

فإن أنكرت، فإنها تحلف على ذلك، ويُفسخ النِّكاح، وإن لم تحلف، رُدَّت اليمين عليهما جميعاً.

"وإن" فإن حلفا معاً فُسِخ نكاحهما، وإن لم يحلف واحد منهما فإنه يُفسخ أيضاً.

"فإن" وإن حلف أحدهما ونكل الآخر، حُكِم بها لمن حلف، وإنما كان كذلك؛ لأن له حجة تثبت دعواه فكان أولى من صاحبه.

وإن أقرّ[ت] بالزوجية لأحدهما، وذَكرت أنه تزوج بها أولاً، سُلِّمت إليه.

[٣٥/أ] وإن أقرت لهما جميعاً، فُسِخ نكاحهما / معاً.

"وطلب" فإن أقرت لأحدهما وسُلِّمت إليه، فطلب الآخر إحلافها، **فهل تحلف أم لا؟** فيه قولان:

أحدهما: أنها [لا](ز) تحلف له، قاله في كتاب تحريم الجمع، وإنما كان كذلك؛ لأنها لو أقرت للثاني بعد ذلك، لم يُقبل إقرارها، وكل من لم يُقبل إقراره لم يجز عرض اليمين عليه.

والثاني: أنها تحلف، قاله في الإملاء.

(٤٥/ب) "فردت"، "فصار" **ووجهه**: أنه ربما نكلت فردّ اليمين عليه | فصارت حجة عليه.

فإذا قلنا: إن اليمين لا تعرض عليها، فإنّا لا نحلِّفها، ونجعلها للأول.

"فإذا" **وإذا قلنا**: إن اليمين تعرض عليها، فإنها تحلف أنها لا تعلم أنه تزوج بها أولاً، فإن حلفت برئت.

---

(١) مختصر المزني (ص١٦٥)، والعبارة بنحوها.

وإن نكلت عن اليمين، رُدَّت اليمين على الزوج الثاني، الذي سأل إحلافها.

فإن نكل سقطت دعواه، ورُدَّت إلى الأول.

وإن حلف، ففيه قولان:

أحدهما: إنه أولى؛ لأن النكول وردّ اليمين، بمنزلة البينة، والبينة مقدمة على الإقرار، فتسلّم المرأة إلى هذا الثاني دون الأول.

والثاني: إنهما سواء، ولا تُقدَّم حجة أحدهما على الآخر[١].

فعلى هذا، فيه وجهان:

"لأنهما بينتان"

أحدهما: أنهما يسقطان؛ لأنّ بينتهما تعارضتا[٢].

"ثبت"

والثاني: أن الأول أحق، لأن الثاني الذي يثبت له رد اليمين، بمنزلة ما لو أقرت له[٣].

ولو أقرت إقرارين، كان المقر له أولاً أحق؛ لأنها بالإقرار الثاني تكون راجعة عن الأول، فتسلَّم هاهنا إلى الأول، ويجب عليها مهر مثلها للثاني؛ لأنها فوَّتته بضعَها بإقرارها لغيره.

"بأن"

فرع: إذا ادّعى ورثة الميت على زوجته، أنّ أخاها زوَّجها منه بغير إذنها، وأنكرت المرأة ذلك.

فإن القول قولها مع يمينها، وإنما كان كذلك؛ لأن إقرارها على نفسها بأنها أذنت له في تزويجها من هذا الميت مقبول، فإذا حلفت استحقت الميراث، إلا أن يكون للورثة بينة على ما يدّعونه، فتثبت دعواهم.

فرع: إذا أقر كل واحد من الزوجين بالزوجية للآخر، وسمع منهما شاهدان، فأيهما مات ورثه صاحبه.

وإن سمع من أحدهما ولم يسمع من الآخر، ومات من سمع منه ورثه الآخر.

---

(١) وهو أصحّ القولين، وهو مبنيٌّ على أن اليمين المردودة كالإقرار — العزيز (٩/٨).

(٢) وهذا الوجه حكاه القاضي أبو حامد، والشيخ أبو محمَّد عن نصِّه في القديم — المرجع نفسه.

(٣) وهو أصح الوجهين — المرجع نفسه.

وإن مات من لم يُسْمَع منه إقراره، فإن الآخر لا يرثه إلا ببينة يقيمها.

I I I

١٨

﴿ مسألة ﴾

قال الشافعي: **(ولو زوَّجها الوليّ بأمرها من نفسه، لم يجز، كما لا يجوز أن يشتري من نفسه)**[١] وهذا كما قال.

إذا زوَّج الوليّ وليّته من نفسه، لم يجز ذلك ؛، وهو أن تكون بنت عم له، فأذنتْ له، فزوّجها من نفسه. (٤٦/أ)

وقال أبو حنيفة ومالك[٢]: إذا زوَّج الوليّ المرأة من نفسه / جاز ذلك. [٣٥/ب]

ومذهب أبي حنيفة أنه إذا قال: زوجتها من نفسي، لم يفتقر إلى أن يقول: قبلت لنفسي، بل يكون قوله: زوجتها من نفسي، متضمناً للقبول.

وكذلك الأب إذا اشترى من مال الصبي لنفسه، قال: فلا يحتاج إلى أن يقول: قبلت، بل إذا قال: بعتُ هذا الشيء من نفسي جاز ذلك؛ لأن قوله متضمن للقبول.

وعندنا أن الوليّ إذا أراد أن يتزوّج وليّته، رفع أمرها [إلى] السلطان، ولا يجوز أن يوكِّل في تزويجها منه.

وكذلك إذا أَعتق أَمَتَهُ، فليس له أن يزوِّجها من نفسه، بل يرفع أمرها إلى الحاكم حتى يزوِّجها منه.

واستدل **مَن نَصر أبا حنيفة ومالكاً** بقوله تعالى: [illegible][٣] [illegible][أ].

---

(١) مختصر المزني (ص١٦٥)، وينظر: معرفة السنن والآثار (١٠/٧٢، ٧٣) ٢٣-ك: النِّكاح، ١١-ب: في يتامى النِّساء.

(٢) لم يظهر لي قول مالك هكذا، بل جاء في المدوَّنة ما يدلُّ على أنها إذا وكلته في أن يزوجها ممن يُحب فزوَّجها من نفسه أنه لا يجوز – (٢/١٤٨) ك: النِّكاح الأول، في إنكاح المولى.

(٣) في (ت) زيادة: "إلى قوله:".

[أ] 6: ١٢٧

قالت عائشة: ((نزلت هذه الآية في شأن اليتيمة، تكون في حِجر وليها، فيرغب في مالها وجمالها، ولا يُقسط لها في صداقها، فنُهوا أن ينكحوهنّ، أو يُقسطوا لهنّ في صداقهنّ))(س:١٧٣).

وليس في الخبر أن السلطان يزوِّجها منه، فالظاهر أن الوليّ يزوّجها من نفسه بنفسه.

ورُوي أن النبي ﷺ **أعتق صفية، وتزوَّج بها، وجعل عتقها صداقها**(س:٢٢٠).

وليس في الخبر أنه كان هناك ولي زوَّجها منه.

ولأنه زوَّجها بإذنها ممن يجوز أن يكون زوجاً لها، فوجب أن يصح ذلك، أصله: إذا زوَّجها من غيره.

وأيضاً: فإنه عقد يملك إيجابه، ويملك قبوله، فجاز أن يجمع بينهما بنفسه؛ كالجدّ إذا أراد أن يزوِّج بنت ابنه من ابن ابنه، فيكون قابلاً موجباً بنفسه، ويجوز ذلك، فكذلك هاهنا.

قالوا: ولأن حقوق النكاح تتعلق بالمعقود له والمعقود عليه، فأما بالعاقد فإنها غير متعلقة.

(٤٦أ ب) **ألا ترى** أنه لا يجب على الوليّ، ولا على الوكيل تسليم المرأة، ولا تسليم المهر، فيكون بمنزلة السفير والمعين، ثم لما جاز أن يكون الواحد سفيراً لهما، ومعبراً عنهما جاز أن يكون عاقداً لهما.

"والمعبر"ص "ومعتبراً"

ودليلنا: ما رُويّ عن عائشة أن النبي ﷺ قال: ((**كل نكاح لم يحضره أربعة فهو سِفاح: وليّ، وخاطب، وشاهدا عدل**))(س:١٥١) وهذا نكاح لم يحضره أربعة، فوجب أن يكون سفاحاً، والسفاح [زنا](١).

"تحضره"

فإن قيل: لا يكون عندكم زنا؛ لأن عندكم أن الحد لا يجب.

قلنا: إنما أراد بهذا، أن تحريمه تحريم الزنا، وكان يقتضي أن يكون الحد إذا وطئ بذلك النكاح واجباً، إلا أنه / [أُسْقِط] بدليل، وبقي الباقي على جملته. [٣٦/أ]

(١) في الأصل: "زيادة" والتصويب من (ت).

فإن قالوا: عندنا أنه حضره أربعة؛ لأن الوليّ قائم مقام شخصين، مقام وليّ، ومقام خاطب.

"ولي وخاطب"

فالجواب: أنه في الحقيقة شخص واحد، فلا يجوز أن يُجْعل بمنزلة شخصين؛ لأن النبي ﷺ اعتبر كون العدد أربعة.

وأيضاً: ما رُويّ عن سعيد بن المسيَّب عن النبي ﷺ قال: ((**لا يتزوج الرجل المرأة حتى يكون الوليّ غيره، ولا يشتري الوالي شيئاً من الغنيمة، ولا الوصيّ شيئاً من الميراث**))(١).

ومن القياس: أنه عقد معاوضة يملك الإيجاب فيه بالإذن فوجب أن لا يكون موجباً قابلاً؛ كالوكيل يملك الإيجاب في عقد البيع بالإذن، وليس له أن يشتري لنفسه من نفسه، فكذلك(٢) في مسألتنا.

"من نفسه لنفسه"

وأيضاً: فإنه تلحقه التهمة في هذا العقد، فلم يجز أن يكون موجباً قابلاً، كما ذكرناه في الوكيل.

فإن قيل: المعنى في عقد البيع: أن حقوق العقد تتعلق بالمتعاقدَين من المطالبة والتسليم وما أشبه ذلك، فلا يجوز لأجله أن يكون موجباً قابلاً لنفسه؛ لأنه يصير طالباً ومطالَباً، وذلك متضادّ، ولا يجوز أن يكون الشخص الواحد طالباً ومطالَباً [.

"مضاد" (٤٧/أ)

وليس كذلك النكاح؛ فإن حقوق العقد لا تتعلق بالمتعاقدَين؛ فلذلك جاز أن يكون موجباً وقابلاً؛ لأنه بمنزلة السفير والمعبر، والسفير يكون تارةً عن أحدهما، وتارةً عنهما جميعاً.

"فكذلك"

"قابلاً"، "تارة يكون"

فالجواب: أن معارضة الأصل باطلة بالجد؛ لأن الجد يكون قابلاً بنفسه موجباً، وإن كانت حقوق العقد تتعلق بالعاقدَين على حسب ما قالوه.

---

(١) لم أجده.

(٢) في (ت) زيادة: "وليس له أن يشتري"، وهي تكرار.

فإن احترزوا عن الأب والجد، **فالجواب**: أن قولكم هذا يؤدي إلى التناقض، وهو أن يكون مسلِّماً ومتسلِّما، فَجِدُوا[1] لنا مثل هذا؛ لأنه لا يجوز أن يكون الشخص الواحد مملِكاً ومتملِّكاً؛ لأن ذلك يؤدي إلى التناقض.

"فعلها" **ثم نقول**: لا اعتبار بتعلق الحقوق بالمتعاقدَين، وعدم تعلّقها، وإنما الاعتبار بنفي التهمة، فلما كانت التهمة منفية عن الأب والجد، جاز أن يكونا قابلين موجبين في "منتفية" النكاح والبيع، ولما لم تكن التهمة منتفية عن الوكيل استوى النكاح والبيع.

"إذا" **وأيضاً**: من القياس أن كل شخص تصدّى لركن في النكاح لم يجز أن يتصدى لركن آخر مُخالِف له؛ كالشهادة، فإن الشاهد لما تصدى للشهادة لم يجز أن يتصدى للولاية.

وأيضاً: فإن الولاية مما زِيْد في النكاح على سائر العقود فلم يجز أن يكون الزوج مَحَلاً له؛ كالشهادة.

[٣٦/ب] "وأما" **فأمَّا الجواب** عن حديث عائشة / **فهو**: أنه ليس في الخبر أنه يزوِّجها من "بنفسه من نفسه" نفسه بنفسه، وأكثر ما فيه أنه أباح له أن يتزوج بوليتَّه إذا أقسط لها في الصداق، ونحن كذا نقول، وأما كيفية عقد النكاح فليس فيه ما يدل عليه.

وأمَّا الجواب عن حديث صفية، **فهو**: أنه ليس في الخبر[2] أنه زوَّجها من نفسه بنفسه.

ثم من أصحابنا من قال:[3]كان جائزاً للنبي ﷺ أن يتزوج بلا ولي[4]؛ لأنه كان الإمام الأعظم، ويجوز للإمام الأعظم أن يتزوج المرأة، ويزوِّجها من نفسه.

(٤٧/ب) **وأمَّا الجواب** عن قياسهم على الولي [إذا زوَّجها من غيره، **فنقول**: إنه منتقض به إذا كانت معتدّة، أو مرتدّة، أو مُحرِمة، فإنه لا يجوز نكاحها بحال.

(١) رسمت في كلتا النسختين بإهمال الجميع، فيحتمل: "فحذوا" يعني: فاحذوا، أو "فَحِدُّوا" من الحد.

(٢) في الأصل زيادة "ما" وهي ليست في (ت)، فحذفت لعدم استقامة الكلام، ويحتمل أن ناسخ الأصل أراد: "ليس في الخبر ما [يدل على] أنه زوجها..." فسقطت منه عبارة "يدل على".

(٣) في (ت): زيادة "إن ذلك".

(٤) تقدَّم بيان أن انعقاد نكاح النَّبيِّ ﷺ بلا وليٍّ ولا شهود أصحّ الوجهين في المذهب كما قال الرافعي – العزيز (٧/٤٥٤)، ينظر: (ص ١٠٢) من هذا البحث.

ثم المعنى في الأصل: أنه لم يتصدَّ لركنين مختلفين، وفي مسألتنا قد تصدى لركنين "ركنين" مختلفين في النكاح، والتهمة لاحقة به.

ولأنه لا يجوز اعتبار العقد من نفسه بالعقد من غيره.

ألا ترى أن رجلاً لو وكَّل وكيلاً في أن يبيع له شيئاً، فباعه من غيره جاز، ولو باعه من نفسه لم يجز، وعلى أن الاعتبار هو انتفاء التهمة على ما بيّناه.

وأمَّا الجواب عن قياسهم على الجد، **فهو**: أن المعنى فيه: أنه يملك الإيجاب في العقد بنفسه، ولا يحتاج إلى الإذن؛ فلذلك جاز أن يكون قابلاً موجباً.

أو نقول: التهمة[1] زائلة عنه، وليس كذلك ابن عمها، فإنه يُتّهم في حقها، فافترقا.

وأمَّا الجواب عن قولهم: إن حقوق النكاح تتعلق بالمعقود له، والمعقود عليه.

ألا ترى أنها هي المطالَبة بتسليم نفسها، **فهو**: أنَّا لا نُسُلِّمُ ذلك؛ لأنها إذا كانت صغيرة، فزوَّجها أبوها، فإنه هو المطالَبُ بالتسليم.

وكذلك إذا زوَّج ابنه الصغير، كان هو المطالَب بالمهر، فالحقوق في النكاح والبيع جميعاً تتعلق بالعاقد عندنا.

"الصغيرة" خ
"بالعاقدين"

وأما إذا كانت بالغة عاقلة فإنّما تكون هي المطالَبة بتسليم نفسها؛ لأن اليد لا تثبت عليها؛ لكونها حرة.

"فإنها"

ألا ترى أن رجلاً لو وكَّل رجُلاً في أن يؤاجره للخدمة، فآجره لم يلزم الوكيل تسليم المؤاجِر إلى المستأجر؛ لأنه لا يَدَ لَهُ على المؤاجِر، لكونهِ حُرَاً، فكذلك في مسألتنا.

" فصل "

إذا أراد الحاكم أن يتزوج بنت عمه، ولا ولي لها غيره، فإنه يرفع ذلك إلى الإمام؛ ليزوّجها منه، أو يولِّي ذلك رَجلاً.

وأما الإمام، فاختلف أصحابنا فيه:

فمنهم من قال: يزوج وليته من نفسه، ويكون هو الموجب والقابل.

(١) في (ت) زيادة: "منتفية".

[٣٧/أ]
(٤٨أ)

لأنه إذا أذن لرجل في أن يزوّجِها منه / فإنه يكون توكيلاً منه، والوكيل بمنزلة الموكَّل، فليس له طريق إلى الاستنابة | في ذلك، فجاز له أن يتولى عقده بنفسه.

ومن أصحابنا من قال: إذا أراد الإمام أن يتزوج بمن لا وليّ لها، أمر الحاكم فزوّجها منه، ولا يكون الحاكم هاهنا بمنزلة الوكيل(١).

"يزوجها"

لأن الإنسان له أن يعزل وكيله متى شاء من غير عذر، والحاكم لا يجوز للإمام عزله إلا بسبب يوجد منه يوجب ذلك، وهذا أصح.

فرع: إذا أذنت المرأةُ البالغة لابن عمها في أن يزوجها من ابنه، ويكون موجباً [قابلاً] لابنه.

فإن كان الابن صغيراً لم يجز له تزويجها منه؛ لأن قبوله لا يصح لصغير، فيحتاج أن يوجب له أبوه [نكاحها(٢)، ويقبله هو بنفسه، وهذا قد بيّناه فيما مضى.

وإن كان الابن كبيراً أوجب له أبوه] النكاح، وقَبِلَهُ الابن(٣)، و@ أعلم بالصواب.

I I I

(١) وهو أصحّ الوجهين – العزيز (٥٦٤/٧).

(٢) في (ت) زيادة "له" ولم أضفها مع ما بين المعقوفين، لأن المعنى لا يستقيم بها؛ حيث هي موجودة في الأصل قبل الزيادة بكلمة، وهي ساقطة من (ت).

(٣) يعني: أنه يجوز له أن يزوِّجها من ابنه، وهو أظهر الوجهين – العزيز (٥٦٤/٧).

١٩

﴿ مسألة ﴾ (١)

قال الشافعي:(**ويزوِجُ الأب والجد البنت التي يؤنس من عقلها؛ لأن لها فيه عفافاً وغنىً، وربما كان شفاءً، وسواءً كانت ثيباً أو بكراً**)(٢) وهذا كما قال.

لا تخلو المرأة من أن تكون صغيرة أو كبيرة:

فإن كانت كبيرة، فلا تخلو من أن تكون عاقلة أو مجنونة:

فإن كانت عاقلة، فلا تخلو من أن تكون بكراً أو ثيّباً:

فإن كانت(٣) **بكراً**: فإنه لا يجوز لغيرهما من الأولياء أن يزوّجها، إلا بعد الإذن.

واختلف أصحابنا في صفة الإذن:

فمنهم من يعتبر إذنها بالنطق؛ لأن كل من أُعتبر إذنهُ أُعتبر نطقه به.

"وإذا" **ومنهم من قال**: إذنها صماتها، فإذا سكتت علمنا أنها مختارة لذلك(٤).

وإن كانت ثيباً: فإنه لا يجوز لأحد أن يزوِّجها إلا بإذنها.

وإن كانت مجنونة فإن الأب والجد يزوجانها، سواء كانت بكراً أو ثيباً.

"فله" لأن الأب تام الولاية، وله أن يزوجها إذا كانت بكراً بغير إذنها إلا أن له أن يزوجها في صغرها، وغيره من الأولياء لا يجوز له أن يزوجها إذا كانت صغيرة، فلم يجز لغيره أن يزوجها في هذه الحال.

"الأب يزوجها" وإنما كان للأب والجد تزويجها، لأن [٤٨/ب] لها فيه عفافاً وغنىً؛ لأن نفقتها تلزم زوْجها، وربما كان لها فيه شفاء، وسواء كان لها حاجة إلى ذلك أو لم يكن.

ولا يزوجها غير أبيها وجدها؛ لما ذكرناه من نقصان ولايتهم.

---

(١) سبقت الإشارة إلى هذه المسألة في فصلٍ في الباب السابق (ص ١٧٧).

(٢) مختصر المزني (ص١٦٥)، والعبارة بنحوها.

(٣) في (ت) زيادة: "المرأة".

(٤) تقدَّم بيان هذين الوجهين (ص١٨٢) وأنَّ الصحيح منها هو الوجه الثاني، أنَّ الإذن يكون بالسكوت.

"وإن" فإن لم يكن لها أب و↓لا↓ جد، زوّجها الحاكم إذا كان بها حاجة إلى ذلك، ورأى "مصلحة" فيه مصلحتها لما ذكرناه من أنه قد يكون فيه شفاؤها، وإن لم يكن بها حاجة إلى ذلك لم يزوَّجها.

هذا إذا كانت كبيرة، **فأما** إذا كانت صغيرة: فلا تخلو من أن تكون عاقلة أو مجنونة، فإن كانت عاقلة، لم تخلُ من أن تكون بكراً أو ثيباً: "فلا تخلو"

[٣٧/ب] فإن كانت بكراً، فإن الأب يزوِّجها / من غير إذنها، فإن لم يكن أب فالجد، وليس لغيرهما من الأولياء تزويجها.

"وأما" فأما إذا كانت ثيباً، فإنه لا يجوز لأحد أن يزوجها إلا بإذنها إذا بلغت.

فأما في هذه الحال فلا يزوجها أحد؛ لأن الثيب لا تُنْكَح إلا بأمرها.

"والجد" وأما إذا كانت الصغيرة مجنونة: فللأب أو الجد إن لم يكن [لها][1] أب [تزويجها][2].

وليس لسائر أوليائها تزويجها، ولا [للحاكم][3] أيضاً تزويجها.

والفرق بينهما أنها إذا كانت صغيرة مجنونة، فإنه يُعلم أنهُ لا حاجة بها إلى النكاح؛ لأنها لا تعرف الوطء.

وليس كذلك إذا كانت بالغة مجنونة، فإنها قد تحتاج إليه؛ لأنها تعرفه في حال كبرها، فَزُوِّجت لأجل ما يحصل لها فيه من الشفاء.

I I I

(١) في الأصل: "له"، والتصويب يقتضيه السياق.
(٢) في الأصل: "تزوجها"، والتصويب من (ت).
(٣) في الأصل: "الحاكم" والتصويب من (ت).

﴿ ٢٠ ﴾

﴿ مسألة ﴾

"كان"
"وإن"
"إما"،
"صغيراً أو كبيراً"

قال: (**ويزوّجِ المغلوبَ على عقله أبوه إذا كانت له إلى ذلك حاجة، وابنه الصغير، فإن كان مجنوناً أو مخبولاً، كان النكاح مردوداً؛ لأنه لا حاجة به إليه**)[1] وهذا كما قال.

لا يخلو من أن يكون الابن كبيراً أو صغيراً:

فإن كان كبيراً، لم يخل من أن يكون عاقلاً أو مجنوناً:

فإن كان عاقلاً لم يكن لأحد أن يزوِّجه إلا بإذنه؛ لأنه صحيح العقل، وهذا حقٌّ له، وليس لأحدٍ أن يتصرفَ في حق غيره إلا بإذنه.

(٤٩/أ)

وإن كان مجنوناً لم يخل من أن يكون به حاجة إلى النكاح أو | لا حاجة به:

"كان له"
"فإن"

فإن كانت به حاجة إلى النكاح كان لأبيه وجده[2] أن يزوِّجاه، وليس ذلك لغيرهما من الأولياء، وأما الحاكم فإن له تزويجه، لأن به حاجة إليه، وله فيه مصلحة، كما ذكرناه في البالغة المعتوهة.

"لهذا"

وإن لم يكن بهذا المجنون حاجة إلى النكاح لم يكن لأحد تزويجه؛ لأن فيه إتلافاً لماله بالمهر والنفقة، فلم يجز.

"هذا"

وهذا إذا كان كبيراً، **فأما** إذا كان صغيراً، **فلا يخلو** من أن يكون عاقلاً أو مجنوناً:

فإن كان عاقلاً، كان للأب والجد تزويجه، وليس لغيرهما، ولا للحاكم تزويجه.

"له"

وإن كان مجنوناً لم يكن للأب والجد تزويجه، ولا لغيرهما؛ لأنه لا حاجة به إلى ذلك، ويؤدّي أيضاً إلى إتلاف ماله بالمهر والنفقة.

"أو"

فإن قيل: ما الفرق بين أن يكون صغيراً مجنوناً، وبين أن يكون صغيراً عاقلاً؟ لأنكم قلتم: إن العاقل يزوجه الأب والجد، وهو غير محتاج إلى النكاح في الحال.

فالجواب: أن الصغير العاقل، وإن لم يكن به حاجة إلى النكاح في حال صغره، فإنه قد يكبر ويبلغ، وتصير به حاجة إليه؛ لأن الظاهر من بُنْيَتِهِ وَخِلْقَتِهِ أنه إذا بلغ طلبَ"إلى النكاح" النكاح، وربما فاتت المرأة بتأخير تزويجه منها، فلا يتفق له مثلُها.

---

(١) مختصر المزني (ص١٦٥)، والعبارة بنحوها.

(٢) في (ت) زيادة "إن وجدّه": وهي مقحمة من الناسخ، ولا معنى لها .

وليس كذلك إذا كان مجنوناً؛ فإنه ليس لزوال جنونه حدّ، وربما بقي مجنوناً أبداً، فلا "ولا"
[٣٨/أ] يكون به حاجة إلى ذلك؛ فلهذا لم يكن لأحد / تزويجه.

I I I

﴿٢١﴾

﴿ مسألة ﴾

قال: (**وليس [لأب]**[١] **المغلوبِ على عقله أن يُخالِع عنه**)[٢] وهذا كما قال.

إذا كان له ابن مجنون، وتزوج بامرأة، فسألته المرأة أن يخلعها منه بعوضٍ تدفعه إليه، فإنه لا يجوز له ذلك بحال؛ لأن الخلع طلاق.

وأجمع المسلمون على أن الأب لا يملك أن يطلق زوجةَ ابنه؛ فلهذا لم يكنْ له مخالعتها.

I I I

(١) في الأصل: "للأب" والتصويب من (ت).

(٢) مختصر المزني (ص١٦٥).

﴿ مسألة ﴾

٢٢ ﴿ "لامرأة المجنون"، "وإن كانت"

(ولا يضرب لامرأته أجل العِنِّين[١]؛ لأنها إن كانت ثيباً، فالقول قوله، أو بكراً لم يعقل أن يدفعها عن نفسه بالقول أنها تمتنع منه)[٢] وهذا كما قال. (٤٩/ب)

إذا قالت امرأة المجنون: إنه عِنّين لا يمكنه الوطء، لم يَجز للحاكم أن يضرب لها أجل العِنّة.

لأن الأجل لا يضرب إلا إذا أقر الرجل بنفسه أنه عاجز عن وطئها، فيُضربُ له حينئذ أجل العنّة سنة؛ لتمرّ عليه الفصول الأربعة، فإن جامع وإلا طَلَّق. "لتتم له"

فأما إذا كانت ثيباً، وقال: وطئتها، كان القول قوله مع يمينه؛ لأنه ليس هناك أثر يشهد له.

وإن كانت بكراً، أمكنهُ أن يقول: وطئتها وعادت بكارتها، ويمكنه أن يدّعي أنها تمتنع منه، ولا تمكّنه من نفسها، فلمَّا كان الأمرُ في ذلك موكولاً إلى الزوج، فإذا كان مجنوناً لم يعقلْ ذلك، فلم يُضرب له أجل العنّة.

فإن قيل: كان يجب أن يقيموا الأبَ مقام ابنه المعتوه في هذه الحكومة مع زوجته، كما يقيمونه مقامه في جميع الأشياء. "يقيم"

قلنا: إنما لا يُقام مقامه في هذا؛ لأنه لا يعلم هل حصل من جهة ابنه وطء لها أم لا؟ وهل هو عاجز عن وطئها أو غير عاجز ؟ فلمّا لم يكن له سبيل إلى معرفة ذلك، لم يُجعل إليه. "يقوم"، "أنه"

I I I

---

(١) العِنِّيْن: من لا يقدر على الجماع، والعُنَّة: عجز يصيبُ الرجلَ فلا يقدر على الجماع، وعُنَّ الرجلُ عُنَّةً: عجز عن الجماع لمرضٍ يصيبه، فهو مَعْنون، وعَنِينٌ، وعِنّين، ويقال: امرأةٌ عِنّينة، يعني: لا تشتهي الرجال — أنيس الفقهاء (ص١٦٥) ب: الإيلاء، المعجم الوسيط (٢/٦٣٢، ٦٣٣) ب: العين "عنّ".

(٢) مختصر المزني (ص١٦٥).

٢٣

﴿ مسألة ﴾

قال: (**ولا يخالع [عن]**[(١)] **المعتوهة**)[(٢)] وهذا كما قال.

"كانت" إذا كان له بنتٌ معتوهة، ولها زوج، لم يكن للأب أن يخلَعها من زوجها بشيء من مالها.

"لها" لأن فيه إضراراً بها، وإتلافاً لمالها؛ لأنه إذا خلَعها من زوجها، سقطت نفقتها، وكسوتها، وسُكناها، فكانت الزوجية خيراً لها من الخلع.

"لأنه" خ فإن خالع الأب عنها بماله جاز ذلك؛ لأنَّ رجلاً أجنبياً لو قال له: خالِع امرأتك، أو طلِّق امرأتك، وعليَّ ألفٌ، جاز ذلك، ولزمه المال، ولا فرق بين الأجنبي والأب، إذا خالعا بمالهما.

I I I

(١) في الأصل: "غير" والتصويب من (ت).
(٢) مختصر المزني (ص١٦٥).

٢٤

﴿ مسألة ﴾

قال: (**ولا يُبرئُ زوجَها من درهم من مالها**)[1] وهذا كما قال.

لا يجوز لأبي المعتوهة أن يُبرئَ زوجَها من شيء من مالها بحال، لأن الإبراء جارٍ مجرى الهبة، ولا | يملك الأب أن يهب من مال ابنته شيئاً. (٥٠/أ)

I I I

(١) مختصر المزني (ص١٦٥).

﴿ مسألة ﴾

٢٥

قال: (**فإن هربت، أو امتنعت فلا نفقة لها**)[(١)] وهذا كما قال.

"تمكينها"، "مجنون"

إذا هربت امرأته، أو امتنعت من تمكينه من نفسها للاستمتاع، بجنون أو غيره، سقطت نفقتها عن زوجها.

لأن النفقة في مقابلة التمكين من الاستمتاع، فإذا تعذّر ذلك، لمعنى وُجِدَ من جهتها، أوجب سقوط نفقتها.

[٣٨/ب]

ولا فرق بين المجنونة، والعاقلة / الناشزة.

"والعاقلة"

قال الشافعي: (**إلا أنهما يختلفان في باب الإثم، فالعاقلة الناشزة تأثم بذلك؛ لأنها تمنع زوجها حقاً [له]**[(٢)] **عليها، والمجنونة لا تأثم بذلك؛ لأنه لا تكليف عليها**).

"تسليمه"

وهذا كما إذا باع رجل من رجل شيئاً، ثم جُنَّ البائع قبل تسليم المبيع إلى المشتري، وأتلفه في حال جنونه، سقط الثمن في مقابلته، كما لو كان عاقلاً وأتلف المبيع قبل تسليمه إلى المشتري، فإن الثمن يسقط عن المشتري.

"فالمجنون"ص

"وكذلك"

إلا أنهما يختلفان في باب المأثم، والمجنون لا إثم عليه فيما فعله، والعاقل يأثم بذلك، فكذلك ها هنا، و@ أعلم.

I I I

(١) مختصر المزني (ص١٦٥، ١٦٦).
(٢) في الأصل: "لها" والتصويب من (ت).

٢٦

﴿ مسألة ﴾

قال: (**ولا إيلاء على الزوج فيها**)[١] وهذا كما قال .

لم يُرِدْ أنَّ الإيلاء منه لا يصح، بل يصح، ويحتسب عليه بالمدّة، فإذا مضت أربعة أشهر، لم يُطالَب الزوج؛ لأن المطالبة إلى اختيارها، ولا اختيار للمجنونة، فوجب التوقف حتى تفيق.

"وإلا" خ

وهذا معنى قول الشافعي: (ولا إيلاء عليه) أي لا يُطالَب بعد مضي المدّة.

قال الشافعي ها هنا: (**ويقال للزوج بعد مضي أربعة أشهر: هذه [لا]**(ز) **اختيار لها، ولا تصح مطالبتها، لكن اتق @ فيها، فإمّا أن تفيئ إليها، أو تطلِّقها ولا تمسكها ضراراً**).

وإذا فاقت كان لها المطالبة في الحال؛ لأن المدّة قد انقضت وحلّت المطالبة بمضيّها، و@ أعلم.

"فإذا أقامت"

I I I

---

(١) مختصر المزني (ص١٦٦)، والعبارة بنحوها.

٢٧

﴿ مسألة ﴾

(٥٠أ/ب)

قال الشافعي: (**وإن قذفها، وانتفى من ولدها، قيل له: إن أردت أن تنفي ولدها، فالْتَعِن، فإذا الْتَعَن وقعت الفرقة**)[1] وهذا كما قال.

"عليها"

إذا قذف امرأتَه المجنونة، لم يجب عليه فيها حدُّ القذف؛ لأنه لا يجب عليها حدُّ الزنا، ومن لا يجب عليه حد الزنا، لا يجب بقذفه حد القذف؛ كالصغير.

"يقع"ص، "بأن"
"فلا"
"ولأجل"

ويُنظر: فإن لم يكن هناك ولد، لم يُلاعِن؛ لأنه لا حاجة به إلى هذا اللعان؛ لأنه إنما يضع بهذا اللعان الفرقة بينهما، وله سبيل إلى إيقاع الفرقة بغير اللعان، وهو أن يطلقها، ولا يحتاج إلى تحقيق الحدّ عليها بلعانه؛ لأنه لا حاجة به إلى ذلك، ولا يحتاج إلى أن ينفي الحدّ عن نفسه؛ لأنا بيّنا أنه لا حدّ عليه؛ فلأجل ذلك منعناه من اللعان.

"له"

وإن كان هناك ولد وأراد نفيه، كان له أن يلاعن لنفي النسب؛ لأن النسب لا ينتفي إلا باللعان، فكان به حاجة إليه، فإن لاعن لنفي النسب، وقعت الفرقة بينهما.

قال أبو الحسن الماسَرجسي[2]: يتعلق باللعان أربعة أحكام؛ اثنان مقصودان، واثنان تابعان:

فأما المقصودان: فدرء[3] الحدّ عن نفسه، ونفي النسب.

وأما التابعان: فإيجاب الحدّ عليها، وإيقاع الفرقة بينهما.

---

(١) مختصر المزني (ص١٦٦)، والعبارة بنحوها.

(٢) هو: أبو الحسن، محمَّد بن علي بن سهل بن مصلح النيسابوريُّ الماسَرْجِسيّ، شيخ الشافعية، أحد أصحاب الوجوه، كان عارفاً بالمذهب وترتيبه، من شيوخه: أبو إسحاق المروزيّ، وأبو سعيد ابن الأعرابي، وابن داسَه، وأبو علي بن أبي هريرة، ومن تلاميذه: أبو الطيِّب الطَّبَريّ، والحاكم، وأبو نُعَيم، مات سنة ٣٨٤هـ وهو ابن (٧٦)سنة – طبقات الفقهاء (ص١١١)، سير أعلام النبلاء (١٦/٤٤٦) برقم (٣٣٠).

(٣) في كلتا النسختين: "فدراء"، والتصويب يقتضيه الأسلوب الإملائي الحديث.

قال: فإذا لاعن لأحد المعنيين المقصودين، وهو أن يلاعن لدرء[(١)] الحدّ عن نفسه، ولنفي النسب، جاز، ويتبعه الحُكْمان الآخران، وهما وجوب الحدّ عليها، ووجوب الفرقة /.

"نفسها"، "عليهما"خ
"ووقوع"

[٣٩/أ]

وإن أُفْرِدَ اللعان لأحد الحُكْمين التابعَين، [أو][(٢)] لهما جميعاً، مثل أن يلاعن لإيجاب الحدّ عليها، أو وقوع الفرقة بينهما لم يجز؛ لأن ذلك غير مقصود باللعان.

I I I

(١) في كلتا النسختين: "لدراء"، والتصويب يقتضيه الأسلوب الإملائي الحديث.

(٢) في الأصل واو، والتصويب من (ت).

﴿ مسألة ﴾

﴿ ٢٨ ﴾

قال: (**وإنْ أكذب نفسه، لحق به الولد، ولم يعزّر**)[(١)] وهذا كما قال.

إذا لاعن لنفي النسب، ثم أكذب نفسه، لحق به الولد.

ولو أكذب نفسه وقال: ما زنت، لم تُرَدُّ فراشاً له كما كانت؛ لأن كونها فراشاً له حق له، فلم يُقْبَل رجوعه في [حق] نفسه، ورجوعه في الولد حق لغيره؛ فقُبل رجوعه فيه.

وقال الشافعي: لا يعزَّر. "ولا"

وقال في موضع آخر: يعزَّر أ. (٥١/أ)

وقال[(٢)] **أبو إسحاق**: هذا أصح.

فإذا قلنا: لا يعزَّر، **فوجهه**: أن التعزير بدل من الحدّ، فوجب أن يقف على إفاقتها ومطالبتها به، كما يقف لو كان لعاقلةٍ حدّ ثم جُنَّت.

وإذا قلنا: يعزّر، **فوجهه**: أن التعزير أذىً، فلا يتعلق بمطالبته أحد، كما[(٣)] إذا قال: أهل البلد كلهم زناة، لم يجب الحد لعلمنا بكذبه، ويعزّر للأذى من غير مطالبة أحد، فكذلك ها هنا.

I I I

(١) مختصر المزني (ص١٦٦)، والعبارة بنحوها.

(٢) كُتب في (ت) تعقيبة في نهاية (٥١/أ) "قال" بدون الواو، علامة على بدء (٥١/ب) بها.

(٣) في (ت) زيادة: "قلنا".

《٢٩》

﴿ مسألة ﴾

قال: (**وليس له أن يزوّج ابنته الصغيرة عبداً، ولا غيرَ كفء، ولا مجنوناً، ولا مخبولاً**[(١)]، **ولا مجذوماً**[(٢)]، **ولا أبرص**)[(٣)] وهذا كما قال.

لا يجوز للأب أن يزوج ابنته الصغيرة من عبد؛ لأن العبد ليس بكفء للحرة، ولا ممن ليس بكفء للحرة في النسب، ولا ممن به جنون، أو جذام، أو برص، أو خَبْل، أو جَبّ[(٤)].

"بمن"، "بمن"

"جبب"

والأصل فيه: ما رُوي عن النبي ﷺ أنه قال: ((**تخيّروا لنطفكم، وأنكحوا الأكفاء، وأنكحوا إليهم**))[(س:١٦٨)].

ولأنه إذا زوَّجها ممن به شيء من هذه العيوب، لا تُحصِّل حقها من الاستمتاع.

فإن زوَّجها، ففيه ثلاثة أقاويل:

أحدها: إن النكاح لا يصح[(٥)]، لأنه تصّرفٌ في حق الصغيرة على وجه لا حظَّ لها فيه، فوجب أن يبطل، كما إذا باع مالها، أو اشترى لها على غير وجه الاحتياط.

والثاني: إن النكاح صحيح، وعليه أن يردّه ويفسخه، كما إذا اشترى لها سلعة، فوجد بها عيباً صح البيع، [وكان][(٦)] عليه ردّها بالعيب؛ فكذلك ها هنا.

والثالث: إن النكاح صحيح، وليس له ردّه وفسخه حتى تبلغ فتختار المقام عليه، أو الفسخ، لأن النكاح يتعلق به حق المرأة، وحق الولي في دفع العار، وقد سقط حق

---

(١) الخَبْلُ والخُبْل والخَبَلُ: يطلق على فساد العقل، وعلى فساد الأعضاء بقطع أو داء فلا تؤدّي عملها – القاموس المحيط (ص١٢٨٠) ب: اللام، ف: الخاء، المعجم الوسيط (٢١٦/١، ٢١٧) ب: الخاء.

(٢) الجُذام: عِلَّة تتأَكَّل منها الأعضاءُ وتتساقط – المعجم الوسيط (١١٣/١) ب: الجيم، وينظر: النهاية (٢٥١/١) ب: الجيم والذال.

(٣) مختصر المزني (ص١٦٦)، والعبارة بنحوها.

(٤) الجَبُّ: القطع، والمجبوب: مقطوع الذَّكَر والخصيتين – القاموس المحيط (ص٨٢) ب: الباء، ف: الجيم، أنيس الفقهاء (ص١٦٦) ب: الإيلاء، المعجم الوسيط (١٠٤/١) ب: الجيم.

(٥) وهو الصحيح من الأقاويل الثلاثة – العزيز (٥٨١/٧) ك: النِّكاح، "الكفاءة في النِّكاح".

(٦) في الأصل: "وإن كان"، والتصويب من (ت).

أبيها؛ لأنه رضي بما يلحقه فيه من العار بالزوج، فبقي حق المرأة، وحقها لا يصح منها إلا بعد البلوغ.

والأول أصح[١].

I I I

(١) وكذا ذكر الرافعي إلا أنه عبَّر عنه بـ "الصحيح" — العزيز (٥٨١/٧) "الكفاءة في النِّكاح".

﴿ مسألة ﴾ ٣٠

قال: (ولا لَه أن يُكره أَمَتَه على واحدٍ من هؤلاء بنكاح)(١) وهذا كما قال.

(٥١أ/ب) ليس للرجل أن أ يُكره أمته على تزويج من به أحد هذه العيوب، وله أن يكرهها على نكاح العبد، ويُزوِّجها منه بغير اختيارها؛ لأنها رقيقة مثله/. [٣٩/ب]

فأما من به أحد هذه العيوب الخمسة، فليس له أن يكرهها على نكاحه؛ لأن الاستمتاع في النكاح، حق للأَمَة دون السيد، والاستمتاع في ملك اليمين حق للسيد دون الأمة.

ألا ترى أنَّ زوْجها لو كان عِنّيناً، لم يكن للسيد أن يفرّق بينهما إلا أن تطالِب الأَمَة بذلك، فيفرّق الحاكم بينهما، فإن رضيت به وكره السيد لم يجز أن يفرِّق بينهما.

فرع: إذا أراد أن يزوّج أَمَتَه ممن به عيب، [وبالأمة](٢) أيضاً عيب، **نُظِر**:

فإن كان عيبها وعيب الزوج مختلفين، لم يجز له إجبارها على نكاحه. "إخبارها" خ

وإن كان العيبان من جنس واحد، مثل أن تكون برصاء، والزوج أبرص، ففيه وجهان:

أحدهما: أنه يجبرها على نكاحه، لأنهما قد استويا فيه، فكان بمنزلة إجبارها على نكاح العبد؛ لما استويا في الرقّ.

والثاني: ليس له أن يكرهها عليه، لأن هذا العيب وإن كان بها مثله، فإنها تعاف من غيرها مالا تعاف من نفسها، فهو كما لو كان به دونها.

فرع: وللسيد بيعها ممن به أحد هذه العيوب؛ لأنه ليس المقصود من البيع الاستمتاع؛ ولهذا يجوز بيعها ممن لا يحلّ له وطؤها.

وليس كذلك النكاح، فإن المقصود منه الاستمتاع؛ بدليل أنه [لا] يجوز(٣) إنكاحها "نكاحها" لمن لا يحل له وطؤها.

(١) مختصر المزني (ص١٦٦)، والعبارة بنحوها.
(٢) في الأصل: "وبالأمومة"، والتصويب من (ت).
(٣) في (ت) زيادة "له".

"للولي"، "رضا الأمة"

ولأن الاستمتاع في ملك اليمين حق للمولَى، فلم يُعتَبر رضاها فيه.

I I I

٣١

﴿ مسألة ﴾

قال: (**ولا يزوج أحدٌ أحداً ممن به إحدى العلل**)[١] وهذا كما قال.

لا يجوز للأب أن يزوج ابنه الصغير بامرأة بها أحد هذه العيوب؛ لأنه لا حَظَّ له فيها، ولا يتوفر على الاستمتاع، لما تعاف منه النفس.

فإنْ زوَّجه، **فهل يصح النكاح أم لا؟** على ما ذكرناه من الأقاويل فيما مضى[٢].

I I I

(١) مختصر المزني (ص١٦٦)، والعبارة بنحوها.

(٢) (ص٣٠١).

﴿ ٣٢ ﴾

"بمن"

﴿ مسألة ﴾

قال: (**ولا مَن لا يُطاق جماعها**)[١] وهذا كما قال.

يريد به أنه لا يجوز أن يزوِّجه رَتْقَاء لا يُطاق جماعها.

فإن كان ابنه مجبوباً، ففيه وجهان:

أحدهما: يجوز له تزويجه بها.

"رتقاء"

لأنه لا يُطيق الجماع أبداً، فلا يضرّه رتقُها.

(٥٢أ/أ)

والثاني: لا يجوز.

لأن ذلك نقص وعيب يوجب الخيار للزوج.

ألا ترى أنه لو تزوج بامرأة، فوجدها خنثى، فإن له الخيار على أحد القولين؛ لأنه نقص وعيب.

I I I

(١) مختصر المزني (ص١٦٦).

٣٣

﴿ مسألة ﴾

قال: (**ولا أَمَة، ممن لا يخاف العنت**)[(١)].

يريد أنه لا يجوز له أن يزوّج أَمَتَه من ابنه الصغير وإن كان معسراً؛ لأن ابنه ليس ممن يخاف العنت. "تريد" خ

وإنما يحل نكاح الأمة للحر الخائف [العنت]، العادم لِطَوْل الحرة.

فإن زوّج ابنه بها لم يصح ذلك قولاً واحداً؛ لما ذكرناه، و@ أعلم بالصواب. "ذكرنا"

" فصل "

للسيد أن يجبر أمته على النكاح ممن ليس به عيب.

وهل له أن يجبر عبده أم لا؟ فيه قولان:

[٤٠/أ] **أحدهما**: له أن يجبره فيزوِّجه أمة أوحرة، رضي به أو كرهه[(٢)] / **وبه قال** أبوحنيفة[(٣)] ومالك[(٤)].

والثاني: ليس له ذلك[(٥)].

فإذا قلنا بالأول، الذي قال به أبو حنيفة ومالك.

فوجهه: قوله تعالى: ↓ ◘ ◆ ◘🕮 ◘ ☼ ▤ ⬁ ⬩ ← ◘ ✁ ☎ ✁ ♎ ❀ ☞ ③ ♦ 🕔 ☺ ⊠ ❻ ▤ ✁ ♋ ☪ ▤ ⬈ ⚐ ⬄ ↑[أ] ولم يشترط فيه رضاهم. "يشترط"

والثاني، أنه قال: ↓ ◘ ◆ ➓ ♋ ✁ ♦ ♎ ✎ ✶ ☈ ☒ → ☠ ⬀ ↑[ب] فقرنه بالإماء.

وأجمعنا على أنه يجوز أن يكره أمته[(٦)]، فكذلك عبده.

---

(١) مختصر المزني (ص١٦٦)، والعبارة بنحوها.

(٢) وهو القول القديم للشافعي – العزيز (٢١/٨) ك: النِّكاح، في المولَّى عليه.

(٣) وهو المذهب عند الحنفية – المبسوط (١١٣/٥) ب: نكاح الإماء والعبيد، فتح القدير (٣٩٧/٣) ب: نكاح الرقيق.

(٤) وسوّى بين العبد والأمة في جواز الإجبار – المدوَّنة (١٤٩/٢) ك: النِّكاح الأول، المنتقى (٣٣٧/٣، ٣٣٨) "نكاح العبيد".

(٥) وهو القول الجديد للشافعي، وبه قال الإمام أحمد، وهو رواية عن أبي حنيفة، وأبي يوسف – العزيز (٢١/٨) وينظر: فتح القدير (٣٩٧/٣) ب: نكاح الرقيق.

(٦) الإقناع لابن القطان (٩/٢) ك: النِّكاح، برقم (٢١٦٢).

[أ] k: ٣٢

[ب] k: ٣٢

ومن القياس: أنه رقيق يجوز له بيعه، فجاز له أن يملك إجباره على النكاح، أصله: الأمة.

وأيضاً: فإن الرق معنى يُثبت الولاية، فوجب أن يستوي فيه الذكور والإناث، أصله: الصغر في الأحرار.

وأيضاً: فإنه عقد على منفعة، فملك السيد إجبار العبد عليه، أصله: الإجارة. "الإجبار" خ

وأيضاً: فإن كل من ملك إجباره على الإجارة، ملك إجباره على النكاح، أصله: أمته. "الإجبار" خ

وهذا غلط، ودليلنا: أنه يملك الطلاق، فلا يجوز له إجباره على النكاح، أصله: الحر، ولا يلزم على هذا المحجور عليه لسفهٍ، فإن وليّه لا يملك إجباره على النكاح إلا بشهوته واختياره. "لسعةٍ" خ "وإجباره"

وأيضاً: فإنه لا معنى لإجباره على النكاح؛ لأن العبد يمكنه حلّه في الحال بالطلاق، وإذا أمكنه | حلّه، لا يكون لإجباره عليه معنىً. "الحلال" (٥٢أ/ب)

ألا ترى أنَّ الصبي والأمة، لما صحّ إجبارهما على النكاح، لم يمكنهما حلّه، فيجب أن لا يصح إجبار العبد عليه؛ لأنه يمكنه حلّه بالطلاق.

فأمَّا الجواب عن احتجاجهم بقوله تعالى: [illegible] [أ] **فهو**: أمر، والأمر على الوجوب، وعندهم أنّ إجباره لا يجب، فإذا بطل ظاهر الآية، سقط حكمها؛ لأنها تكون ندباً، والندب لا يجبر عليه، إلا أن يختاره ويريده. "لأنه يكون"

وأمَّا استدلالهم بالقرائن، **فالجواب عنه**: أنّا لا نقول به؛ لأنه لا يمنع أن يكون بين لفظين: أحدهما واجب، والآخر غير واجب، كما قال تعالى: [illegible] [ب]. "يمتنع"

وأمَّا الجواب عن قياسهم على الأمة، **فهو**: أن قولهم رقيق يجوز بيعه؛ لا تأثير له؛ لأن أم الولد لا يجوز بيعها، ويجوز إجبارها على النكاح عندهم. "لأننا نقر أن"

وإذا سقط هذا الوصف انتقضت العلة بالمكاتَب، فإنه لا يجوز إجباره على النِّكاح.

[أ] k: ٣٢
[ب] A: ١٤١

وعلى أنه منتقض بأمته المزوجة، وعبده إذا كان تحته زوجتان، فإنه رقيق يجوز بيعه، ولا يجوز إجباره على النِّكاح. "زوجان"

ثم المعنى في الأصل: أن الأمة إنما صح إجبارها على النكاح؛ لأنه لا يمكنها حلّه، وليس كذلك العبد؛ فإنه يمكنه حلّه، فلا فائدة في الإجبار عليه. "وكذلك ليس"

أو نقول: المعنى في الأمة، أنه يكتسب بتزويجها المهر، ويُسقط نفقتها عنه، وليس كذلك في العبد؛ فإن إجباره لا يفيده شيئاً. "يلتبس"

أو نقول: المعنى أنه يجبرها على ما يملكه منها، وهو الاستمتاع.

[٤٠/ب] **وليس كذلك في مسألتنا**، فإنه / لا يملك من العبد الاستمتاع، فلم يجز له إجباره. "العبد"خ، "يحل"

وأمّا الجواب عن قياسهم على الصغير، فمن وجهين:

أحدهما: أن المعنى في الصغير، أنه لا يمكنه حلّ عقد النكاح؛ فلهذا جاز أن يُعقد عليه النكاح (٥٣أ) وليس كذلك العبد؛ فإنه يمكنه حلّ عقد النكاح، فلا معنى لإجباره عليه. "معنىً"

والثاني: أن السيد إنما يستفيد الولاية على أمته في النكاح بملكه الاستمتاع بها، وهذا المعنى معدومٌ في العبد، فلم يصح إجباره.

وأمّا الجواب عن قياسهم على عقد الإجارة، **فهو**: أنه لما ملك عقد الإجارة على عبده، لم يملك العبد حلّه. "الإجبار"، "الإجبار"

وفي مسألتنا لما ملك العبد حل النكاح، يجب أن لا يملك إجباره عليه، وهكذا الجواب عن العلة الأخيرة.

I I I

٣٤

﴿ مسألة ﴾

قال: **(ويُنْكِح أَمَةَ المرأة وليّها بإذنها)**[1] وهذا كما قال.

إذا كان للمرأة أمَة، وأرادت أن تزوِّجها، فإن وليّها يزوج أمتها؛ لأن تزويج الأمة حق لها، فوجب أن يلي ذلك وليّها.

ألا ترى أن عقد النكاح على نفسها، لما كان حقاً لها وَلِيَهُ وليّها، وكذلك وجب أن يزوِّج وليُّها أمتَها. "كذلك"

فإن أعتقت أمتها، وللأمة[2] مَناسِبٌ، زوَّجها نسبُها.

وإن لم يكن للأمة مناسِب، زوَّجها ولي مولاتها؛ لأن ذلك حق لمولاتها المعتِقة.

هذا كله ما دامت مولاتها حيّة، فإذا ماتت، انتقل ولاء الأمة إلى أقرب عصبات مولاتها، فيزوّجها بعد وفاتها. "فزوجوها"

مثال ذلك: أن يكون لها أبٌ وابن، فما دامت حيّة، فإن الابن لا يزوِّج أمتها، لأنه لا يلي العقد على نفسها، فلم يكن له تزويج أمتِها، بل يزوِّج أمتَها أبوها؛ لأنه يلي عقد النكاح عليها. "كذلك"، "ابن وأب"

فإذا ماتت انتقل الولاء إلى الابن؛ لأنه أقرب العصبات إليها، وتعصيبه أقوى من تعصيب الأب. "ويعصبه أقولم" خ "تعصب"

فرع: إذا كان لولده الصغير، ذكراً كان أو أنثى أَمَة.

فليس له أن يزوّجها في أحد الوجهين، وله أن يزوّجها في الوجه الثاني. "الآخر"

فمن قال بالأول، قال: في تزويجها تعريض لتلفها؛ لأنها قد تحبل من زوْجها، وتتلف من الحبل.

ووجه القول الثاني، وإليه ذهب أبو إسحاق: أنَّ في تزويج الأمة تحصيل مهر لولده "يحصل" في الحال، وإسقاط النفقة [التي تحتاج إليها في الحال، فإذا رأى في ذلك مصلحة، كان له تزويجها. (٥٣/ب)

(١) مختصر المزني (ص١٦٦)، والعبارة بنحوها.

(٢) في (ت) زيادة "ما".

وقول القائل ↑الأول↑: أنها قد تحبل فتتلف، فلا يجوز أن يمنعه من تحصيل المنفعة الحاضرة، بأمر مشكوك فيه، يجوز أن يكون، ويجوز أن لا يكون.

I I I

٣٥ ﴿ مسألة ﴾

[٤١/أ]

قال: (**وأمة العبد المأذون له في التجارة، ممنوعة من السيد، حتى يقضي / دَيناً إن كان عليه، ويُحدث له حَجْراً، ثم هي أمتُه، ولو أراد السيد أن يزوّجها دون العبد، أو العبد دون السيد، لم يكن لواحدٍ منهما ذلك، ولا ولاية للعبد بحال**)[(١)] وهذا كما قال.

إذا أذن السيد لعبده في التجارة، فابتاع عبدُه جاريةً، وركبه دَين، سواء كان الدَين الذي ركبه يستغرق قيمتها، أو لا يستغرقها، فسيّد العبد المأذون له يملك الأمة، غير أنه ممنوع من التصرف فيها.

وقال أبو حنيفة: إذا كان الدَين يستغرق جميع قيمتها، فسيده لا يملك تلك الأمة.

واستدل بأن قال: لأنه لا ينفذ عتقه فيها، مع كونه [من] أهل العتق، فوجب أن لا يكون مالكاً لها؛ كالأجنبي.

"مالكها"

ودليلنا: أن العبد لما اشتراها قبل أن يركبه الدَينُ، ملكها السيد، فإذا ركبته الديون فقد تعلقت برقبتها، وليس إذا تعلقت الديون برقبتها ينبغي أن يزول ملك السيد عنها؛ كالعبد إذا تعلق أرش[(٢)] الجناية برقبته، ولا يزول ملك السيد عنه، **وكذلك** العبد المرهون يتعلق الحق برقبته، ولا يزول ملك السيد عنه.

ولأنه لا خلاف أن هذه الأمة مملوكة، ولا يجوز أن تكون مملوكة إلا لمالك.

"وولاية"ع، "فلا"

فلا يخلو أن تكون مملوكة للسيد، أو للعبد، أو للغرماء، **وأجمعنا** على أنها ليست مملوكة للغرماء، ولا للعبد، فلم يبقَ إلا أن تكون للسيد.

"ولا"

فأما قوله: إنَّ عتقه لا ينفذ فيها.

فعندنا أنه إذا كان موسراً، نفذ عتقه فيها ⌈ ، ويؤخذ منه قيمتها، فيؤدي منها حقوق الغرماء.

(٥٤أ)

---

(١) مختصر المزني (ص١٦٦)، والعبارة بنحوها.

(٢) الأَرْش: (هو الذي يأخذه المشتري من البائع إذا اطَّلع على عيب في المبيع، وأروش الجنايات والجراحات من ذلك؛ لأنها جابرة لها عمّا حصل فيها من النقص، وسُمِّي أرْشاً لأنه من أسباب النزاع، يقال: أرّشْتُ بين القوم إذا أوقعتَ بينهم) — النهاية (٣٩/١) ب: الهمزة مع الراء، وينظر: أنيس الفقهاء (ص٢٩٥) ك: الجنايات.

"وتزويجها"
"لأنها"
"فإن له"
"حجراً" خ
"فالحجر"
"لا"
"إذ"، "فَلأنْ"
"عبدٌ" خ، "وليةٍ"

وأما قول الشافعي: إنها ممنوعة من السيد ما دامت الديون لم تقض، فليس لسيد العبد أن يتصرف فيها بالوطء وتَزَوُّجُها.

فإنما منعنا من ذلك؛ لأن فيه تعريضا لتلفها؛ لأنه إذا وطئت، ربما حبلت، وتتلف بالحبل.

وأما قوله: ويحدث [له][1] حَجْراً.

فإن أبا إسحاق قال: إذا قضى السيد الدَين فله أن يطأ الأمة، ويكون وطؤه لها حَجْراً للعبد من التصرف، فلا يحتاج إلى إحداث حَجْرٍ بالنطق.

وقال غيره من أصحابنا: ليس له أن يطأها إلا بعد أن يقضي الدَين، ويُحجر على العبد، فإذا قضى الدَين، وأُحدث الحَجْر على العبد، ومنعه من التصرف، كان له أن يطأها، و[تبع][2] ظاهر قول الشافعي في هذا، [إذْ][3] كان الشافعي قد شرطه، و@ أعلم.

وقول الشافعي: (ولا ولاية للعبد) صحيح، وأراد به: في النِّكاح.

لأنه إذا لم يكن يلي على نفسه، ولم يجز أن يتزوج بغير إذن السيد، فبأن لا يملك الولاية على غيره أولى؛ لأن ولايته على نفسه، آكد من ولايته على غيره.

فرع: إذا وكَّل عبداً في تزويج وليته لم يصح ذلك.

وإذا وكّله الزوج في قبول النكاح، **فهل** يجوز أن يكون وكيلاً في قبوله؟ فيه وجهان:

[٤١/ب]

أحدهما: أنه لا يجوز أن يكون وكيلاً، لأن من لا / يصح أن يكون وكيلاً في الإيجاب، لم يجز أن يكون وكيلاً في القبول؛ كالصبي والمجنون.

والثاني: أنه يجوز أن يكون وكيلاً فيه، [لأنه] لو أذن [له] السيد في النكاح، جاز أن يكون قابلاً، فجاز أن يكون وكيلاً في القبول أيضاً[4].

---

(١) في كلتا النسختين "لها"، والتصويب يقتضيه السياق، وهو الموافق لعبارة المختصر التي في صدر المسألة.

(٢) في الأصل: "مع" والتصويب من (ت).

(٣) في الأصل: "إذا" والتصويب من (ت).

(٤) وهو أصحُّ الوجهين – العزيز (٥٤٩/٧) ك: النِّكاح، بيان أحكام الأولياء.

ولهذا المعنى يفارق الصبي، والمجنون، و@ أعلم بالصواب.

I I I

٣٦

مسألة

(٥٤/ب) قال الشافعي، في باب الخيار من النسب: (**إذا انتسب العبد لها حُراً، فنكحته، وقد أذن له سيده**)[١] إلى آخر الفصل، وهذا كما قال.

إذا أذن السيد للعبد في النكاح، فتزوّج امرأةً، [و][٢] انتسب إلى الحرية، ثم وجدتهُ عبداً، ففي المسألة قولان:

أحدهما: إن النكاح باطل، لأن المعوّل في النكاح على الصفة.

"الصفات" **ألا ترى** أنه لا تعتبر رؤية المعقود عليه في النكاح، فإذا وجدت الصفة أنقص، وجب أن يكون النكاح باطلاً.

ألا ترى أنها إذا أذنت للمولَى في أن يزوّجها من رجل، فزوّجها من آخر، لم يصح، "فلذلك"، "أنكحته"، "وجب" فكذلك إذا نكحته على أنه حر، فوجدتُه عبداً، أوجب أن لا يصح؛ لأن الصفة في النكاح كالعين، وتكون مُخالَفة الصفة كمُخالَفة العين في النكاح.

والقول الثاني: إن النكاح صحيح[٣]، وهو قول أبي حنيفة[٤]، لأن العين واحدة، وإنما عدمت الصفة، فلم يمنع ذلك صحة العقد، أصله: إذا اشترى عبداً على أنه كاتِب، "فيه" فلم يكن، أو على أنه لا عيب به، فكان معيباً.

فإذا كان كذلك دلّ على أن النكاح يصح.

"بالزوج" **ومن قال بهذا، قال**: لا يشبه مسألتنا ما ذكروه من المرأة إذا أذنت له في تزويجها من رجل فزوّجها من آخر؛ لأن هناك لم ترضَ المرأة بالرجل؛ فلذلك كان النكاح باطلاً.

وليس كذلك في مسألتنا؛ لأنها رضيت بعين العبد، فإذا وجدته على دون الصفة المشروطة، لم يؤثر في العقد، ولم يمنع صحته.

" فصل "

(١) مختصر المزني (ص١٦٦)، والعبارة بنحوها.
(٢) في الأصل: "أو"، والتصويب من (ت).
(٣) وهو اختيار المزَنِيّ، وهو أصحهما — العزيز (١٤٤/٨) ك: النِّكاح، موجبات عيوب الخيار.
(٤) إلا أنَّ المرأة بالخيار، إن شاءت أقامت معه، وإن شاءت فارقته — المبسوط (١٣١/٥) ب: نكاح الإماء والعبيد.

إذا ثبت هذا، فإن قلنا: إن النكاح ليس بصحيح، فلا كلام.

"ثبت لها الخيار" **وإن قلنا**: صحيح، فالخيار يثبت لها، فإن رضيت به، فالخيار يثبت لأوليائها؛ لِما يدخل عليهم في ذلك من العار والغضاضة.

فإن اختار الأولياءُ فَسْخَ النكاح، فحكم ذلك النكاح كحكم النكاح الفاسد، إن كان بعد الدخول[١] كان لها مهر المثل، وعليها | العدة، وإن كان قبل الدخول فلا مهر لها ولا متعة بحال. (٥٥أ)

قال الشافعي: (**ولا نفقة لها، سواء كانت حاملاً أو حائلاً**[٢]).

قال أصحابنا: إنما أجاب الشافعي بهذا على القول الذي يقول: إن النفقة لا تكون للحمل.

"على الحمل" **فأما** على القول الذي يقول: إن النفقة تكون للحمل، فلها النفقة.

"هذا"، "عبد"خ، "فإذا" **وهذا كله** إذا تزوجته على أنه حرٌّ فخرج عبداً، **فأما إذا** انتسب الرجل إلى نسب، فوجدته دون ذلك النسب، ففي النكاح قولان:

أحدهما: باطل، ولا تفريع عليه.

والثاني: إنَّه صحيح[٣]، ويُنظر فيه:

"بعض" **فإن** كان نقصُ / نَسَبِهِ يؤثر في باب الكفاءة، ولم يكن كفؤاً لها، فلها الخيار؛ لعدم [٤٢/أ]
"لهم" الكفاءة، ولأوليائها الخيار إن رضيت به؛ للحوق العار بهم.

"فإن" **وإن** كان مساوياً لها في النسب، أو فوقها إلا أنه دون النسب الذي شرطه، **فالصحيح على المذهب**: أنه لا خيار لها، نصّ عليه في كتاب الشغار؛ لأن الكفاءة
"ولم" حاصلة، ولا غرض لها في نَسَبِهِ، فهو كما لو قال: أنا طبيبٌ، أو فقيه، فلم يكن طبيباً، ولا فقيهاً، فلا يثبت لها في ذلك خيار، فكذلك في هذا الموضع.

وكذا نقله القاضي أبو حامد المرْوَرْوذيّ[١]، ولم يذكر فيه قولاً آخر.

---

(١) في (ت) زيادة: "بها".

(٢) هي: كل حامل من امرأة أو ناقة أو نخلة ينقطع عنها الحمل سنة أو سنوات حتى تحمل، أو التي تحمل عاماً ولا تحمل عاماً آخر – القاموس المحيط (ص١٢٧٩) "حول".

(٣) وهو أصحُّهما، وجعله القاضي أبو حامد، أحمد المرْوروذيّ (ت: ٣٦٢هـ) طريقة قاطعة بدلاً من قولين – العزيز (١٤٥/٨) ك: النِّكاح، موجبات عيوب الخيار.

وحكى **المزني** أن الشافعي قطع في هذه المسألة بأن لا خيار لها.

"أنه" "تأخذه"

وحكى **أبو علي الطبري**[٢] في الإفصاح أن فيه قولاً آخر، وهو: إن الخيار لها؛ لأنها لم تجده على الصفة المشروطة، فوجب أن يثبت لها الخيار، كما لو وجدته غير مكافئ لها في النسب، وكما إذا اشترى رجل من رجل عبداً على أنه كاتب، فلم يكن كاتباً.

والأول أصح.

" فصل "

"هذا"

وهذا كله إذا كان هو الغارُّ، **فأما إذا كانت المرأة هي الغارَّة**، نُظر:

(٥٥/ب)

فإن قالت: أنا حرة، فوجدها أمة، لم يخل الرجل أ من أحد أمرين؛ **إما** أن يكون بصفة من تحل له الأمة، **أو** بصفة من لا تحل له الأمة:

فإن كان بصفة من لا تحل له، فالنكاح باطل قولاً واحداً.

وإن كان بصفة من يحل له نكاحُ الأمة، ففي النكاح قولان:

"لأنه مخالف للصفة ومخالفة" ص

أحدهما: إنه باطل؛ لأن مُخالَفة الصفة كمُخالَفة العين.

والثاني: إنه صحيح[٣].

فإن قلنا: إنه باطل، فلا تفريع عليه.

وإذا قلنا: إنه صحيح، فقد اختلف أصحابنا في ذلك:

---

(١) هو: أبو حامد، أحمد بشر بن عامر العامريُّ المَرْوَرُّوذيّ، القاضي، أحد رفعاء المذهب الشافعي، من شيوخه: أبو إسحاق المروزيّ، ومن تلامذته: أبو حيّان التوحيديّ، وأبو إسحاق المهْرانيّ، وأبو الفيَّاض البصري، وعنه أيضاً أخذ فقهاء البصرة، من تصانيفه: "شرح مختصر المزني"، "الجامع في المذهب"، مات سنة ٣٦٢هـ – طبقات الفقهاء (ص١٠٩)، طبقات الشافعية الكبرى (٣/١٢) برقم (٧٧).

(٢) هو: أبو علي، الحسن، وقيل: الحسين، بن القاسم الطبريّ، شيخ الشافعية، له الوجوه المشهورة في المذهب، وهو من مصنّفي أصحاب الشافعي، من شيوخه: أبو علي بن أبي هريرة، وعلَّق عنه التعليقة التي تنسب إليه، ومن تصانيفه: "المحَرَّر" في النظر، و"الإفصاح" في المذهب، وصنّف كتاباً في الجدل، وآخر في أصول الفقه، ودرّس ببغداد بعد شيخه أبي علي، ومات بها كهلاً سنة ٣٥٠هـ – تاريخ بغداد (٨/٨٧) برقم (٤١٨١)، طبقات الفقهاء (ص١١٠)، سير أعلام النبلاء (١٦/٦٢) برقم (٦٢)، طبقات الشافعية الكبرى (٣/٢٨٠) برقم (١٨٠).

(٣) وله الخيار، وجعله الرافعي أظهر الطريقين – العزيز (٨/١٤٥) ك: النِّكاح، موجبات عيوب الخيار.

"وإن"

فمنهم من قال: في ثبوت الخيار له قولان:

أحدهما: له الخيار؛ لأنه أحد الزوجين، فأشبه المرأة.

والثاني: لا خيار لهُ؛ لأنه [لا] عار عليه في ذلك، فإنه من جهة المنكوحة غير معتبر؛ ولأن بيده طلاقها، فلا حاجة به إلى الخيار[(١)].

ومنهم من قال: له الخيار قولاً واحداً، كما أن لها الخيار إذا وجدته عبداً قولاً واحداً.

"يعتبر"

لأنه وإن كان لا تعتبر الكفاءة من جهة المنكوحة، إلا أن ولده منها يكون رقيقا، وفي ذلك أعظم[(٢)] العار.

وذكَر المزني مثل ذلك، وقال: قطع الشافعي بأن له الخيار.

" فصل "

وإن كانت انتسبت إلى نسب، فوجدها دون النسب الذي شرطته.

ففي النكاح أيضاً قولان:

أحدهما: يبطل؛ لأن مُخالَفة الصفة كمُخالَفة العين.

والثاني: [(٣)] لا يبطل، **وهو الصحيح**، ويُنظر:

فكل موضع / لم يُجعل لها فيه الخيار إذا كانت المغرورة، فالرجل أولى أن لا يُجعل له في مثله الخيار إذا كان هو المغرور. [٤٢/ب]

"للمرأة فيه"

وكل موضع جعلنا فيه للمرأة الخيار، ففي ثبوت الخيار فيه للرجل قولان:

أحدهما: له الخيار؛ لأنه أحد الزوجين، فأشبه المرأة.

والثاني: لا خيار[(٤)]؛ لأنه لا غرض له في نسبها وشرفها؛ لأن الولد إنما ينتسب إلى الأب دون الأم.

---

(١) وهو اختيار الرُّوياني – العزيز (١٤٥/٨).
(٢) في (ت) زيادة "الضرر، و".
(٣) في (ت) زيادة "إنه".
(٤) في (ت) زيادة: "له".

وهذا أصح.

" فصل "

(٥٦/أ) إذا جعلنا له الفسخ ∫ في المسائل التي قدّمنا ذكرها، فَفُسِخ النكاح، فحكمه في المهر، والمتعة، والنفقة، حكم النكاح الفاسد، وقد مضى هذا مبيَّنا. "والمنفعة"

" فصل "

اعترض المزني على الشافعي فقال: (سوَّى بين الرجل والمرأة في ثبوت الخيار لهما، إذا كان الغرور بالحرية، ولم يَعتبر ↓في↓ الرجل إذا كانت امرأتُه أَمَة أنه لا يلحقه عارها، وأنه متى شاء طلّق، بل جعل له الخيار في فسخ النكاح إذا غرّته، كما جعله لها إذا غرّها، ثم فرَّق بينهما في ثبوت الخيار إذا كان الغرور بالنسب، فجعل لها الخيار إذا كانت هي المغرورة، ولم يجعله للرجل إذا كان هو المغرور، وكان يجب في قياس قوله أن يُسوِّي بينهما في ثبوت الخيار ها هنا، كما سوَّى بينهما في مسألة المغرور بالحرية)[(١)]. "يتعين" "وجعل" "الغرور"

واختلف أصحابنا في الجواب عنه:

فمنهم من قال: لا فرق بين المسألتين في ثبوت الخيار لكل واحد منهما، وإنما أجاب الشافعي في مسألة الرجل على أحد قوليه، فظنّ المزني أنه فرَّق بينهما.

ومن أصحابنا من قال: الجواب في مسألة الرجل إذا كان المغرور بالنسب، ما أجاب به الشافعي من أنه لا خيار؛ لأن الكفاءة غير معتبرة من جهتها، ولا عار عليه منها؛ لأن الولد ينتسبُ إليه دونها، والطلاق بيده متى شاء فارقها؛ فلذلك لم يثبت له الخيار.

وأُثبت الخيار للمرأة إذا كانت هي المغرورة؛ لعدم الكفاءة، ولحوق العار بها، وأُثبت الخيار في الغرور بالحرية له، كما أثبته لها؛ لأن الولد يصير رقيقاً، وعليه فيه عار؛ فلهذا اشترك الرجل والمرأة فيه.

" فصل "

---

(١) مختصر المزني (ص١٦٦)، والعبارة بنحوها.

إذا ثبت ما ذكرناه، فإن أبا حنيفة[(١)] قال: إذا غرَّته بالحرية، فوجدها أمة، لا خيار له؛ لأن الكفاءة لا تعتبر من ∫ جهتها، وإنما تعتبر من جهته؛ لأن الولد يشرف بالأب، وينقص بنقصانه، فلم يكن له خيار. (٥٦أ/ب)

وهذا غير صحيح؛ لأن ولده منها يكون رقيقاً، وهذا أعظم في الضرر من نقصان / نسبِ الولدِ، فوجب أن يكون له الخيار، و@ أعلم بالصواب. [٤٣/أ]

I I I

(١) المبسوط (٥/١١٨) ب: نكاح الإماء والعبيد.

باب
(المرأة لا تلي عقد النكاح)

قال الشافعي: (**وقال بعض الناس: زَوَّجت عائشةُ بنتَ عبدالرحمن بن أبي بكر وهو غائب، فقال عبدالرحمن:** ((**أمثلي يُفتات عليه في بناته**))[س:١٤٧] **فدلّ على أنها زوّجتها بغير أمره، فقيل: يجوز أن يكون عبدالرحمن وكَّلَ عائشة؛ لفضل نظرها إن حَدَثَ حَدَثٌ، أو راث**[١] **في مغيبه، فرأت لابنته حظاً أن تزوّجها احتياطاً، ولم يَرَ أن تأمر بتزويجها إلا بعد مؤامرته**)[٢] إلى آخر الفصل.

"رأت"

"الفصل إلى آخره"

لمّا احتج الشافعي في أن النكاح لا يصح إلا بوليّ؛ لِما روت عائشة أن النبي ﷺ قال: ((**أيّما امرأة نُكحت بغير إذن وليها، فنكاحها باطل**))[س:١٤٢] الحديث.

قال قائل من أصحاب أبي حنيفة[٣]: هذا الخبر لا يصح، وكيف يصح عن عائشة وكان من مذهبها أن للمرأة أن تباشر عقد النكاح؛ لأنها زوَّجت بنت أخيها عبدالرحمن بن أبي بكر، وهو غائبٌ بالشام، فلمّا رجع قال لها: ((أمثلي يُفتات عليه في بناته))؟

"أمثل"

قال الشافعي: (يجوز أن يكون عبدالرحمن وكّل عائشة في تزويجها، حتى إن حَدَثَ حَدَثٌ في غيبته فرأت عائشة في نكاح ابنته حظاً واحتياطاً لها فزوَّجتها حتى لا يفوت ذلك، فظنّ عبدالرحمن أنها لا تفعل ذلك إلا بعد أن تكاتبه بهذا وتواطئه، فلما رجع قال: ((أمثلي ⌈ يُفْتَات عليه في بناته))، ومعنى الافتيات: هو الاستبداد بالرأي، أي: إنّي وإن كنتُ فوضتُ أمرها، فما كان[٤] سبيلكِ أن تستبِدّي بهذا الأمر، ولا تخاطبيني في أمرها، **ثم قال**: وقد يجوز أن يقول زوِّجي، أو وَكِّلي من يزوِّجها)[٥].

"لا يفوت ذلك"

(٥٧/أ)

فلمّا حمل الشافعي هذا الخبر على هذا، اعترض المزني فقال: (مذهب الشافعي أن المرأة ليس لها أن تباشر عقد النكاح، [و]وكيلها نائبٌ عنها، فلمّا لم يجز أن تتولى العقد،

---

(١) راث: يعني أبطأ — القاموس المحيط (ص٢١٨) ب: الثاء، ف: الراء.

(٢) مختصر المزني (ص١٦٦)، والعبارة بنحوها.

(٣) كأبي بكر، محمد بن أحمد السَّرَخْسي (ت: ٤٨٣هـ) — المبسوط (١٢/٥) ب: النِّكاح بغير وليّ، وينظر: فتح القدير (٣/٢٦٠) ب: الأولياء والأكفاء.

(٤) في (ت) زيادة: "من".

(٥) أشار إلى هذا: المزَنيّ في المختصر (ص١٦٦).

كذلك وكيلها)[(١)] .

والجواب: أن الشافعي أراد بقوله: (وقد يجوز أن يكون وَكَّل عائشة) أراد أنه وكّلها في أن توكِّل عن عبدالرحمن رجلاً يزوجها، لا أنه أراد وكَّلها في عقد النكاح ثم هي وكَّلت في تزويجها، ويجوز / للوليّ أن يوكِّل امرأة في أن توكّل عنه رجلاً بعقد النكاح. [ب/٤٣]

ومن أصحابنا من حَمَل الخبر على أن عائشة لما رأت الحظ والاحتياط في تزويجها أمرت السلطان أن يزوّجها، وهذا قياس على المذهب؛ لأن الوليّ إذا غاب زوَّجها السلطان؛ حتى لا يفوت الخاطب، ثم لما رجع عبدالرحمن، قال: ((أمثلي يفتات عليه في بناته))؛ حيث لم تكاتبه بذلك.

قال القاضي أبو الطيِّب: ورأيت بعض أصحابنا يستعمل هذا الخبر على وجهٍ آخر، فقال: ربما كان من مذهب عائشة أنّ الوليّ إذا غاب انتقلت الولاية إلى من دونه من الأولياء، فلمّا مَهّدت الأمر وقرّرته، أَمَرت ابن أخيها القاسم بن عبدالرحمن[(٢)] أن يزوِّج أخته؛ لأن الولاية كانت انتقلت إليه بغَيبة أبيه، ولا ننكر أن يكون ذلك مذهباً لها، لأن مذهب بعض العلماء أن الولاية تنتقل[(٣)] بالغَيبة.

فإن قيل: ليس في الخبر أكثر من أنها زوّجت بنت عبدالرحمن بن أبي بكر ﭫ. (٥٧أ ب)

---

(١) مختصر المزَنِيّ (ص١٦٦)، والعبارة بنحوها.

(٢) هذا وَهْمٌ من ثلاثة وجوه، **الأول**: أن صوابه عبدالرحمن بن القاسم، وهو أبو محمد، عبدالرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق القرشيُّ التَّيميُّ المدنيُّ، ثقة جليل، كان أفضل أهل زمانه، يُعدُّ من تابعي التابعين، أخرج حديثه أصحاب الكتب الستة، مات سنة ١٢٦هـ وقيل بعدها، **الثاني**: أنه لا يُعرف لعبدالرحمن بن أبي بكر ابنٌ اسمه القاسم، **الثالث**: أن عبدالرحمن بن القاسم كان صغيراً دون سن البلوغ وقت هذه الحادثة، حيث وُلد في خلافة معاوية، وعبدالرحمن بن أبي بكر توفي في آخر خلافة معاوية كما تقدَّم في ترجمته، إلا أن يكون المراد القاسم بن محمَّد –فسبق قلم الناسخ وكتب عبدالرحمن– فيصحّ لأنه ابن أخيها — سير أعلام النبلاء (٢/٤٧١)، (٦/٥)، تقريب التهذيب (ص٣٤٨) برقم (٣٩٨١)، (ص٤٥٠) بعد رقم (٥٤٦٩).

(٣) في (ت) زيادة: "إليه".

"إلا أنها"
"أن يحمل"
"O"

قلنا: الأمر كذلك، ولكنها لما روت أن النبي ﷺ قال: ((**أيما امرأة نُكحت بغير إذن وليها، فنكاحها باطل**))(س:١٤٢) وجب حَملُ فعلها على وجه صحيح؛ لأنها لا يجوز في صفتها عليها السلام[1] أن تروِيَ خبراً عن رسول الله ﷺ ثم تخالِفُه.

وعلى أنه كان من مذهبها أنه لا يجوز للمرأة مباشرة عقد النكاح.

"O"

فذكر أبو إسحاق، وأبو عليّ الطَّبَرِيّ: أنه رُوي عنها عليها السلام أنها كانت إذا حضرت نكاح بعض أقاربها خَطَبَت، ثم قالت لبعض الحاضرين: ((اعقِد؛ فإن النساء لا يعقدن))(س:١٤٧).

فإذا كان هذا قد نُقل عنها، وجب حَمَلُ ذلك الخبر على وجه صحيح؛ لأنه لا يجوز أن يتناقض الخبران.

ورُوي عن النبي ﷺ أنه قال: ((**لا تُنْكِحُ المرأةُ المرأةَ، ولا المرأةُ نفسَها، إنَّ التي تُنْكِحِ نفسَها هي الزانية**))(س:١٥١).

فدلّ على أنه لا يجوز للمرأة أن تباشر عقد النكاح بحال من الأحوال، و@ أعلم بالصواب.

I I I

(١) جرت عادة أهل العلم المحقّقين أن يمنحوا للصحابة صيغة الترضي، لا صيغة التسليم.

باب
(الكلام الذي ينعقد به النكاح، والخِطْبة قبل العقد)

"T"، "في كتابه بِاسمين"

قال الشافعي K: (سمّى @ النكاح بِاسْمَيْن في كتابه: النكاح، والتزويج)[١] إلى[٢] آخر الفصل، وهذا كما قال.

"باللفظين"

لا خلاف بين الأمّة أن النكاح ينعقد باللفظتين المشهورتين، وهما: "زوَّجتُكَ"، و"أنكحتكَ"، **واختُلِف** فيما عداها.

فمذهبنا أن النكاح لا ينعقد إلا بهاتين اللفظتين.

[٤٤/أ]

وقال أبو / حنيفة: ينعقد النكاح بهاتين اللفظتين، وبلفظ "التمليك"، وبلفظ "البيع"، وبلفظ "الهبة"[٣].

واختلف أصحابنا في نكاح النبي ﷺ، **هل ينعقد بلفظ "الهبة"؟** على وجهين:

منهم من قال: ما كان ينعقد بلفظ "الهبة".

(٥٨ أ)

والوجه الثاني: أنه كان ⌡ ينعقد بلفظ "الهبة".

وهو الصحيح[٤]، وعليه نصّ الشافعي[٥].

"أنه"

واحتج من نصر أبا حنيفة، بأنه قد ثبت أنه كان لرسول الله ﷺ أن يتزوج بلفظ "الهبة".

وكل حكم ثبت للنبي ﷺ فالظاهر أنه وغيرُه من أمته في ذلك الحكم سواء، إلا أن تقوم الدلالة بأنه مخصوص من بين أمته بذلك الحكم.

قال @ تعالى: [آية بخط رمزي غير مقروء][أ].

(١) مختصر المزني (ص١٦٧)، والعبارة بنحوها، معرفة السنن والآثار (٧٤/١٠) ٢٣-ك: النِّكاح، ١٢- الكلام الذي ينعقد به النِّكاح، برقم (١٣٧١٠).
(٢) في (ت) زيادة "أن ذكر".
(٣) فتح القدير (١٩٣/٣) ك: النِّكاح.
(٤) وعبَّر عنه الرافعي بـ(الأظهر) للآية (٥٠) من سورة الأحزاب – العزيز (٤٥٣/٧) ك: النِّكاح، المقدّمات.
(٥) ينظر: معرفة السنن والآثار (٧٤/١٠) برقم (١٣٧١١).

وقال تعالى: [illegible] .[ب]

فأمر باتباعه، فدلّ على أنه وأمته في الأحكام سواء، إلا أن يقوم دليل على التخصيص.

ورُوي أن النبي ﷺ قال للرجل: ((**مَلَّكْتُكَهَا بما معك من القرآن**))(١) فدلّ على أن لفظة "التمليك" يصح بها النكاح.

ولأن كل لفظ انعقد به نكاح النبي ﷺ انعقد به نكاح أمته، كلفظ "التزويج"، و"النِّكاح".

ولأنه عقد يبطله التوقيت، فوجب أن ينعقد بلفظ "التمليك"؛ كالبيع.

ولأنه لفظ وضع للتمليك في حال الحياة على وجه التأبيد، فوجب أن ينعقد به النكاح، كلفظة "التزويج"، و"النِّكاح".

ولأن لفظة "التمليك"، و"الهبة"، و"البيع" أقرب إلى التزويج والنكاح من لغة العجم؛ لأن الهبة عربية، كما أن "التزويج" لفظة عربية، ثم ثبت أنه لو عدل عن لغة العرب إلى لغة العجم صح العقد، فأولى أن يصح باللفظ الذي هو أشبه به وأقرب إليه.

ودليلنا قوله تعالى: [illegible](٢) .[أ]

ووجه الاستدلال منه أنه قال: [illegible] ثم قال: [illegible] فأخبر أنّ غيره من أمته لا يشاركه في النكاح بلفظ "الهبة".

[أ] 2: ٢١
[ب] C: ١٥٨
[أ] 2: ٥٠
[ب] 2: ٥٠
[ج] 2: ٥٠

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ: **البخاري** (١٩٢/٦) في ٦٦-ك: فضائل القرآن، ٢٢-ب: القراءة عن ظهر قلب، ح: (٥٠٣٠) من طريق يعقوب بن عبدالرحمن القارئ عن أبي حازم عن سهل بن سعد الساعدي K، في حديث الواهبة نفسها، ولفظه: ((... اذهب فقد ملكتها...)) الحديث.

(٢) في (ت) زيادة: "إلى قوله".

(٥٨أ ب)

فإن قيل: معنى قوله [illegible] أي: الواهبة نفسها خالصة لك بلا عوض من دون المؤمنين؛ لأن غيره لا يشاركه في سقوط المهر في النِّكاح.

والذي يؤكد هذا: أنه ذكر المهورَ في أول الآية، فقال: [illegible] "الذي" [illegible] [ب] ثم قال: [illegible] [ج][(١)].

"فيحتمل"

والجواب: أن اللفظ محتمِل لِما قالوه ولِما قلناه، فنحمله على الأمرين جميعاً، وليس كون أول الآية خاصاً بدليل على تخصيص آخرها، بل نحمل اللفظ على ما يقتضيه.

"يدل"، "آخر"

[٤٤/ب]

وجواب / **آخر**، وهو: أنه لا يجوز حمل اللفظ على ما قالوه؛ لأن هذا يبطل فائدة التخصيص؛ لأن @ تعالى أخبر أنه خص نبيه ﷺ بذلك، وإذا حمل على سقوط المهر، ففي أمته من يشاركه في سقوطه، وهو إذا كان لرجلٍ عبد و[أمة][(٢)]، فزوّج أمته من عبده، لم يجب على عبده مهر، فثبت أنه لا يجوز حمل اللفظ على ما ذكروه.

"5"

فإن قيل: قوله تعالى: [illegible] [راجع إلى الواهبة، أي: الواهبة نفسها خالصة لك] على التأبيد، فلا يحل لأحدٍ أن ينكحها.

قلنا: قد خَصَّ @ الواهبةَ نفسَها بهذا الحكم، والواهبة وغيرها فيما ذكرتموه سواء؛ لأن كل واحدةٍ منهن محرّمة على أُمَّتِه بعد وفاته.

وعلى أنا استفدنا ذلك من الآية الأخرى، وهي قوله تعالى: [illegible] [أ] وحمل الآية على فائدتين أولى من حملها على فائدة واحدة.

ومن جهة القياس: أنه لفظ ليس بصريح في النكاح، فلم ينعقد به نكاح غير النَّبيّ ﷺ، كلفظ الإجارة.

---

(١) في (ت) زيادة : " الآية ".

(٢) في الأصل: "أمته"، والتصويب من (ت).

[أ] 2: ٥٣

واستدلال من هذا، وهو: أن النكاح لا يصح إلا بشهود.

وإذا قلنا: إنه يصح بالكنايات، فالكنايةُ تحتاج إلى إبانة الإرادة والقصد، ولا يجوز "تحأفي" تُتَحمل الشهادة في الكناية التي تفتقر إلى إبانة الإرادة والقصد؛ لأن ذلك يصير شهادة على الإقرار بعقد النكاح.

وإذا كان كذلك، وجب أن لا يصح | عقد النكاح إلا باللفظتين اللتين ورد بهما الشرع. (٥٩أ)

ولأن كل لفظ انعقد به غير النكاح، لم يجز أن ينعقد به النِّكاح؛ كالإحلال، والإباحة، ولفظ الوصية، والرهن، والإجارة.

ولأن الهبة لفظ يصلح لإسقاط ما في الذمة، فلم يجز أن ينعقد به النِّكاح؛ كالإبراء.

ولأنه نكاح عَرِيَ عن لفظ النكاح والتزويج، فلم يكن منعقداً، كما إذا عقد النكاح بلفظ الإباحة، والتحليل.

ولأن لفظ الهبة [موضوع][1] للعقد الذي من شرط لزومه القبض، فلم ينعقد به النكاح، كلفظ الرهن؛ لأن الرهن والهبة لا يلزمان إلا بالقبض، فلم يجز أن ينعقد بهما النِّكاح.

ولأن الهبة لا تقتضي البدل، والنكاح لا يعزل عن البدل، فلم يجز أن ينعقد أحدهما بلفظ الآخر؛ كالهبة بلفظ النكاح، لا يجوز أن تنعقد الهبة بلفظ النكاح، فكذلك وجب أن لا ينعقد النكاح بلفظ الهبة. "يعرى"ص

ولأنه لو كان يجوز العدول عن لفظة النكاح والتزويج، لكان أولى الألفاظ بالعدول إليه لفظ الإباحة والتحليل، **فلما أجمعنا** / [2] أن النكاح لا ينعقد بلفظ الإباحة والتحليل، دلّ على أنه لا يجوز العدول عن لفظة التزويج والنكاح إلى غيرهما بحال، و@ أعلم. [٤٥/أ]

فأمّا الجواب عن قولهم: إن كل حكم ثبت للنبي ﷺ، فهو وأمته فيه سواء، **فهو**: أن هذا إنما يكون إذا لم يرد تخصيص النبي ﷺ بذلك اللفظ، وقد ورد هاهنا التخصيص، وهو

(١) في الأصل: "موضع"، والتصويب من (ت).
(٢) في (ت) زيادة: "على".

قوله: "قمّا"

"التخصيص للنبي"

وأمّا الجواب عن الخبر، **فهو**: أنه قد رُوي بألفاظ مختلفة، و[١]رُوي أنه قال ﷺ: ((**زوجتكها**))[٢] ورُوي: ((**أنكحتكها**))[٣] ورُوي: ((**ملكتكها**))[س:٣٢٥] ورُوي: ((**خذها بما معك من القرآن**))[٤].

(٥٩أ/ب)

فإمّا أن نقول: تعارضت الروايات فسقطت، وانفرد لنا ما احتججنا به من الدلائل

أ .

أو نرجّح روايتنا فنقول:

قوله: ((**ملكتكها**)) رواه عبدالعزيز[٥]، عن أبي حازم[٦][١]، وزائدة[٢] عن أبي حازم[٣].

---

(١) في (ت) زيادة: "قد".

(٢) أخرجه بهذا اللفظ: **البخاري** (١٩٢/٦) في ٦٦-ك: فضائل القرآن، ٢١-ب: خيركم من تعلَّم القرآن، ح: (٥٠٢٩) من طريق حماد بن زيد عن أبي حازم عن سهل بن سعد الساعدي K، ولفظه: ((... فقد زوجتكها بما معك من القرآن)).

(٣) أخرجه بهذا اللفظ: **البخاري** (٢٠/٧) في ٦٧-ك: النِّكاح، ٥٠-ب: التزويج على القرآن وبغير صداق، ح: (٥١٤٩) من طريق سفيان عن أبي حازم عن سهل بن سعد الساعدي K، ولفظه: ((... اذهب فقد أنكحتكها بما معك من القرآن)).

(٤) لم أجد رواية بهذا اللفظ، أعني قوله: ((خذها))، وقال **ابن حجر**: (ليس في شيء من الطرق أنّه قال: قبلت ثم قال: (فائدة: جاء في بعض طرقه: "ملكتكها"، وَ"ملكناكها"، وَ"أمكناكها"، وَ"أنكحناكها"، وَ"زوجناكها"، وَ"أبحناكها" وغير ذلك، واحتجّ به مَنْ أَباحه بغير لفظ "النِّكاح" وَ"التزويج"، وردّه البغويّ بأنه اختلاف من الرواة في قصة واحدة، ولم يقع التعدد فيها، فدل على أنَّ مَن رَوى بخلاف لفظ "التزويج" لم يراع اللفظ الواقع في العقد، ولفظ "التزويج" رواية الأكثر والأحفظ، فهي المعتمدة) — التلخيص الحبير (٣٢٥/٣، ٣٢٦) ب: أركان النِّكاح، برقم (١٤٩٨).

(٥) هو: عبدالعزيز بن أبي حازم سَلَمَة بن دينار المدنيُّ، صدوق فقيه، يُعدُّ من الطبقة الوسطى من أتباع التابعين، أخرج حديثه أصحاب الكتب الستة، مات سنة ١٨٤هـ، وقيل قبل ذلك — تقريب التهذيب (ص٣٥٦) برقم (٤٠٨٨).

(٦) هو: أبو حازم، سَلَمَة بن دينار الأعرج الأفزر التَّمار المدنيُّ القاصّ، مولى الأسود بن سفيان، ثقة عابد يُعدُّ من صغار من روى عن كبار التابعين، أخرج حديثه أصحاب الكتب الستة، مات في خلافة المنصور — تقريب التهذيب (ص٢٤٧) برقم (٢٤٨٩)، وهذا الراوي عن سهل بن سعد هو المراد، ويوجد ثلاثة آخرون يُكنَّون بأبي حازم، وهم: أبو حازم الأشجعي: صاحب أبي هريرة، وأبو حازم: مولى ابن عبّاس، وأبو حازم: التمار — المحدِّث الفاصل (ص٢٩٤) ١٩٠- المكنَّون بأبي حازم.

وقوله: ((**زوجتكها**)) رواه مالك[٤]، والثوري[٥]، وابن عُيَيْنَة[٦][٧]، وحمّاد بن زيد[٨][١]، وفضيل بن سليمان[٢][٣]، كلهم عن أبي حازم عن سهل بن

(١) عبدالعزيز عن أبي حازم: ذكره **البخاري** (٦/٧، ٧) في ٦٧-ك: النِّكاح، ١٤-ب: تزويج المعسر...، ح: (٥٠٨٧) وسنده: (حدثنا قتيبة حدثنا عبدالعزيز بن أبي حازم عن أبيه عن سهل بن سعد) وذكره أيضاً في (١٥٦/٧، ١٥٧)، ٧٧-ك: اللباس، ٤٩-ب: خاتم الحديد، ح: (٥٨٧١) وسنده: (حدثنا عبدالله بن مسلمة حدثنا عبدالعزيز بن أبي حازم عن أبيه أنّه سمع سهلاً).

(٢) هو: أبو الصَّلْت, زائدة بن قدامة الثقفيُّ الكوفيُّ، ثقة ثبت، صاحب سنّة، يُعدُّ من كبار أتباع التابعين، أخرج حديثه أصحاب الكتب الستة، مات سنة ١٦٠هـ، وقيل بعدها – تقريب التهذيب (ص٢١٣) برقم (١٩٨٢).

(٣) زائدة عن أبي حازم: ذكره **مسلم** (١٠٤١/٢) في ١٦-ك: النِّكاح، ١٣-ب: الصداق، وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد...، ح: (١٤٢٥) وسنده (حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا حسين بن عليٍّ عن زائدة عن أبي حازم عن سهل بن سعد)، غير أنَّ في حديث زائدة: ((زوّجتكها)) لا ((ملكتكها)).

(٤) مالك عن أبي حازم: ذكره **البخاري** (١٧/٧) في ٦٧-ك: النِّكاح، ٤٠-ب: السلطان وليّ...، ح: (٥١٣٥) وسنده: (حدثنا عبدالله بن يوسف أخبرنا مالك عن أبي حازم عن سهل بن سعد) لكنَّ لفظه: ((زوّجناكها))، أمّا: ((زوّجتكها)) فهو من طريق حماد بن زيد وفضيل بن سليمان -كما سيأتي-.

(٥) سفيان الثوري عن أبي حازم: ذكره **البخاري** (٢٠/٧) في ٦٧-ك: النِّكاح، ٥١-ب: المهر بالعروض وخاتم الحديد، ح: (٥١٥٠) وسنده: (حدثنا يحي حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي حازم عن سهل بن سعد) وسفيان هنا هو: الثوري، كما ذكره **ابن حجر** في الفتح (١١٢/٩، ١٢٤) ولفظه مختصر، ليس فيه ((زوجتكها)) ولا غيرها.

(٦) هو: أبو محمد، سفيان بن عُيَيْنَة بن أبي عمران، ميمون الهلاليُّ الكوفيُّ ثم المكيّ، ثقة حافظ فقيه إمام حجّة، إلا أنه تغيَّر حفظه بأَخَرَة، وكان ربما دلَّس لكن عن الثقات، وكان أثبت الناس في عمرو بن دينار، يُعدُّ من رؤوس الطبقة الوسطى من أتباع التابعين، أخرج حديثه أصحاب الكتب الستة، مات في رجب سنة ١٩٨هـ وله (٩١) سنة – تقريب التهذيب (ص٢٤٥) برقم (٢٤٥١).

(٧) سفيان بن عيينة عن أبي حازم: ذكره **البخاري** (٢٠/٧) في ٦٧-ك: النِّكاح، ٥٠-ب: التزويج على القرآن وبغير صداق، ح: (٥١٤٩) وسنده: (حدثنا علي بن عبدالله حدثنا سفيان سمعت أبا حازم يقول سمعت سهل بن سعد) ولفظه هنا: ((أنكحتكها))، ولفظه عند **مسلم** ((زوجتكها)) برقم (١٤٢٥)، والمراد بسفيان هنا هو ابن عيينة كما قال **ابن حجر** في الفتح (١١٢/٩).

(٨) هو: أبو إسماعيل، حمّاد بن زيد بن دِرْهم الأزديُّ الجَهْضَميُّ البصريّ، ثقة ثبت فقيه، قيل إنه كان ضريراً، ولعلَّه طرأ عليه؛ لأنه صحَّ أنه كان يكتب، يُعدُّ من كبار الطبقة الوسطى من أتباع التابعين، أخرج حديثه أصحاب الكتب الستة، مات سنة ١٧٩هـ وله (٨١) سنة – تقريب التهذيب (ص١٧٨) برقم (١٤٩٨).

سعد[٤] عن النبي ﷺ.

"وإذا"

فإذا كان هكذا، فروايتنا أولى؛ لأنها أكثر رواة[٥].

فإن قالوا: الألفاظ كلها صحيحة؛ لأن الواهبات كنَّ جماعة.

فالجواب: أن ابن قتيبة[٦] قال: الواهبات اثنتان، أم شريك[١]، وهي التي قَبِل رسول

---

(١) حمّاد بن زيد عن أبي حازم: ذكره **البخاري** (١٩٢/٦) في ٦٦-ك: فضائل القرآن، ٢١-ب: خيركم من تعلَّم القرآن، ح: (٥٠٢٩) وسنده: (حدثنا عمرو بن عون حدثنا حمّاد عن أبي حازم عن سهل بن سعد)، وفي (١٨/٧، ١٩) في ٦٧-ك: النِّكاح، ٤٤-ب: إذا قال الخاطب للولي: زوجني فلانة، ح: (٥١٤١) وسنده: (حدثنا أبو النعمان حدثنا حمّاد بن زيد عن أبي حازم عن سهل بن سعد) ولفظه هنا: ((ملكتكها)).

(٢) هو: أبو سليمان، فُضَيل بن سليمان النُّمَيْرِيُّ البصريّ، صدوق له خطأ كثير، يعدُّ من الطبقة الوسطى من أتباع التابعين، أخرج حديثه أصحاب الكتب الستة، مات سنة ١٨٣هـ وقيل غير ذلك – تقريب التهذيب (ص٤٤٧) برقم (٥٤٢٧).

(٣) فضيل بن سليمان عن أبي حازم: ذكره **البخاري** (١٧/٧) في ٦٧-ك: النِّكاح، ٣٧-ب: إذا كان الوليّ هو الخاطب...، ح: (٥١٣٢) وسنده: (حدثنا أحمد بن المقدام حدثنا فضيل بن سليمان حدثنا أبو حازم حدثنا سهل بن سعد).

(٤) هو: أبو العبّاس، سهل بن سعد بن مالك بن خالد بن ثعلبة الأنصاريُّ الخزرجيُّ الساعديُّ K، من مشاهير الصحابة، يقال كان اسمه حَزْناً فغيّره النَّبيّ ﷺ، له ولأبيه صحبة، مات النبيّ ﷺ وهو ابن (١٥) سنة، مات سنة ٩١هـ وقيل قبل ذلك، وهو ابن (١٠٠) سنة وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة، أخرج حديثه أصحاب الكتب الستة – الإصابة (٨٨/٢) ح: السين، برقم (٣٥٣٣)، تقريب التهذيب (ص٢٥٧) برقم (٢٦٥٨).

(٥) قال ابن حجر عن رواية عبدالعزيز بن أبي حازم: (...فإن روايته تترجّح بكون الحديث عن أبيه، وآل المرء أعرف بحديثه من غيرهم، نعم الذي تحرر مما قدّمته أنَّ الذين رووه بلفظ "التزويج" أكثر عدداً ممن رواه بغير لفظ التزويج، ولا سيّما وفيهم من الحفاظ، مثل: مالك، ورواية سفيان بن عيينة "أنكحتكها" مساوية لروايتهم، ومثلها رواية زائدة... فرواية التزويج أو الإنكاح أرجح، وعلى تقدير أنَّ تساوي الروايات يقف الاستدلال بها لكل من الفريقين...) ثم نقل كلاماً نفيساً عن البغوي والعلائي يطول المقام بذكره – فتح الباري (١٢٢/٩).

(٦) هو: أبو محمد، عبدالله بن مسلم بن قُتَيْبَة الدِّيْنَوَرِيّ، وقيل: المرْوَزيّ، الكاتب، صاحب التصانيف، كان ثقةً ديِّناً فاضلاً، ولي قضاء الدِّيْنَوَر، وكان رأساً في علم اللسان العربي والأخبار وأيام الناس،، نزل بغداد، وحدّث عن إسحاق بن راهويه، وأبي حاتم السجستاني، وحدّث عنه ابنه القاضي أحمد، وابن دُرُسْتُوَيْه النّحوي، من تصانيفه "غريب القرآن"، "غريب الحديث"، "أدب الكاتب"، نُسب إلى الكرَّاميّة، لكنَّ الذهبي نفى صحة ذلك، مات في رجب سنة ٢٧٦هـ – سير أعلام النبلاء (٢٩٦/١٣-٣٠٢).

الله ﷺ نكاحها، وطلقها بعد ذلك، والأخرى التي رَوى قصتها سهل بن سعد.

"فلا" "لرسول" **وجواب آخر**، وهو: أن الألفاظ على اختلافها، إنما رويت عن رجل واحد، فهي قصة واحدة، ولا يجوز أن تكون الألفاظ كلها صحيحة.

فإن قالوا: الواهبة كانت واحدة، ويحتمل أن يكون رسول الله ﷺ عقد النكاح بلفظ التمليك، فنقل الراوي مرة لفظ النبي ﷺ وهو التمليك، ومرة رَوى لفظاً آخر يؤدّي إلى معنى لفظ النبي ﷺ وهو التزويج.

لأنه لا يجوز أن يعقد رسول الله ﷺ بلفظ التزويج، ثم ينقل لفظ التمليك؛ لمعنى وهو: [أن] لفظ التمليك لفظ عام، ولفظة التزويج لفظة خاصة؛ لأن لفظ التمليك يصح في جميع العقود، ولفظ التزويج لا يصح إلا في النِّكاح.

"ولفظة"

"ولا" فلا يجوز أن يكون رسول الله ﷺ عقد النكاح بلفظ خاص فينقله الراوي بلفظ عام؛ لأن ذلك يكون زيادة /. [٤٥/ب]

ولكن يجوز أن يتلفظ رسول الله ﷺ بلفظ عام، فينقله الراوي بلفظ خاص، ولا يكون ذلك زيادة في الخبر؛ لأن الراوي لا ينقل الخبر على التمام.

"للراوي أن"ص

(٦٠/أ) **قلنا** أ: ليس كذلك؛ لأنه ليس للراوي أن ينقل الخبر إلا بلفظ يؤدي معنى لفظ رسول الله ﷺ، بحيث لا يكون في ذلك زيادة ولا نقصان، مثل القعود والجلوس، فإنهما عبارتان تؤدي إحداهما من المعنى ما تؤديه الأخرى.

"العقود"

"يؤدي أحدهما معنى الآخر"

ثم نقول: إنما يتصور ما قالوا في المسميات، إنما تكون في التقدير عشرة، فيترك منها خمسة، وينقل خمسة، ولا يتصور ذلك هاهنا؛ لأن [اللفظين مختلفين][٢]، فلفظة التمليك

---

(١) صحابيّة مشهورة، اختلف في اسمها، فقيل: هي خولة، ويقال: خويلة بنت حكيم بن أميَّة السُّلميَّة، كانت تحت عثمان بن مظعون، وقيل: غزيَّة، ويقال:غُزَيْلة بنت جابر، وقيل غير ذلك، وهي إحدى من وهبتْ نفسها للنبيّ ﷺ، قال ابن حجر: (والذي يظهر في الجمع أن أم شريك واحدة، اختلف في نسبتها: أنصارية، أو عامرية من قريش، أو أزديّة من دوس، واجتماع هذه النسب الثلاثة ممكن، كأن تكون قرشية تزوَّجت في دوس فنسبت إليهم، ثم تزوجت في الأنصار فنسبت إليهم، أو لم تتزوج بل هي نُسبت أنصاريّة بالمعنى الأعم) أخرج حديثها أصحاب الكتب الستة إلا أبا داود – الإصابة (٢٩١/٤) ح:الخاء برقم (٣٦٢)، (٣٧٢/٤) ح: الغين برقم (٨٠٥)، (٣٦٥/٤) ح: الشين، برقم (١٣٤٢-١٣٤٧)، تقريب التهذيب (ص٧٤٦) برقم (٨٥٧٥)، (ص٧٥٧) برقم (٨٧٣٩).

(٢) في الأصل: "اللفظتين مختلفان"، والتصويب من (ت).

تفيد غير ما يفيده التزويج، ولا يجوز أن ينقل الراوي الخبر بلفظ يخالِف معناه معنى لفظ رسول الله ﷺ.

وأمَّا الجواب عن قولهم: إن كل لفظ انعقد به نكاح النبي ﷺ انعقد به نكاح أمته كلفظ التزويج، **فهو**: [أنه] إنما انعقد نكاح النبي ﷺ بلفظ الهبة؛ لأنه وُجِد فيه معنى الهبة، وهو سقوط العوض، فجاز أن ينعقد بلفظ الهبة.

وليس كذلك نكاح غيره؛ لأنه ما وجد فيه معنى الهبة، وهو سقوط العوض، فلم يجز أن ينعقد بلفظ الهبة.

ثم إنه لا يجوز اعتبار نكاح غير النَّبيّ ﷺ بنكاح النَّبيّ ﷺ؛ لأن النَّبيّ ﷺ أُجْرِي في نكاح الحرائر مجرى أُمَّتِه في ملك اليمين.

يدل على هذا: أنه كان له أن يتزوج بغير عدد، كما أن لغيره من أُمَّتِهِ التسري بملك اليمين من غير عدد، فلما جاز أن تُملك الأَمَة بلفظ الهبة، جاز للنبي ﷺ أن ينكح بلفظ الهبة؛ لأنه أُجْرِي في الحرائر مجرى غيره في مِلك اليمين.

وأمَّا الجواب عن قولهم: إنه عقد يبطله التوقيت، **فهو**: أنه لا تأثير له؛ لأن العقود التي لا يبطلها التوقيت تصح أيضاً بلفظ التمليك، وهي عقد الوصية عندهم، وعقد الإجارة عندنا.

"فصح"

وعلى أنه لما لم يوجب استواء النكاح والبيع في أن كل واحد منهما يبطله التوقيت جواز البيع بلفظ النكاح، وجب أن لا يوجب ذلك أيضاً جواز النكاح بلفظ البيع.

ثم المعنى في البيع: أنه تمليك؛ فلذلك صح بلفظ التمليك /، وليس كذلك النكاح، فإنه ليس بتمليك، وإنما يستبيح وطؤها بالنكاح.

[٤٦/أ] (٦٠أ/ب)

"يستباح به البضع والوطء"

ألا ترى أن امرأة ذات زوج لو وُطئت بشبهة، كان المهر لها لا للزوج، فلمّا لم يملك الزوج عوض بضعها، دل على أنه لم يملك بضعها.

ألا ترى أن السيد لما كان مالكاً لبضع أمته، كان هو الآخذ لمهرها، والمالك له دون أَمَتِه، فبان الفرق بينهما.

وأمَّا الجواب عن قولهم: إنه لفظ يقتضي تمليكاً، فأشبه لفظ التزويج، **فلا يُسَلَّم** أن لفظ التزويج يقتضي التمليك؛ لأن الزوج لا يملك البضعَ بالنكاح.

ثم **المعنى** في لفظ التزويج: أنه صريح في باب النكاح، وليس كذلك لفظ التمليك ولفظ البيع، فإنهما ليسا بلفظين صريحين في النكاح، فأشبها لفظ الإباحة والتحليل؛ لأنهما أقرب إلى لفظ التزويج من الفارسيّة، ولا يصح النكاح بها.

ثم إنه لا يجوز العدول إلى الفارسيّة إلا عند العجز عن لفظ العربية، وهناك قد حصلت الضرورة، فلا يمكن أن يستدل بذلك على ما نحن فيه.

ثم إن لفظ الفارسية يعبِّر عن عقد التزويج والنكاح بصريحهما، وليس كذلك لفظ البيع والتمليك، فإنهما كنايتان فيه.

I I I

﴿ مسألة ﴾

﴿ ١ ﴾

قال: (**والفَرْج محرّم قبل العقد، فلا يحلّ أبدا، إلا أن يقول الولي: قد زوجتكها، أو أنكحتكها، ويقول الخاطب: قبلت تزويجها، أو [نكاحها]**[(١)])[(٢)] إلى آخر الفصل، وهذا كما قال.

"أنكحتكها"

إذا قال الولي للخاطب: زوجتكها، فقال الزوج: قبلت تزويجها، أو قبلت إنكاحها، فإن عقد النكاح يصح، لا يختلف[(٣)] المذهب فيه.

"نكاحها"

وأما إذا قال: قبلت، ولم يزد على ذلك، فإن الشافعي ذكر في كتاب التعريض بالخطبة: أن ذلك لا يجوز، ومنه نقل المزَنيّ، وذكر في أ كتاب تحريم الجمع: أنه يجوز، وذكر أصحابنا أنه قاله في الإملاء.

(٦١/أ)

"قال"خ

والمسألة على قولين[(٤)]:

أحدهما: [إن][(٥)] النكاح صحيح[(٦)]، وهو قول أبي حنيفة[(٧)].

والقول الثاني : إن النكاح باطل[(٨)].

فمن نصر قول أبي حنيفة، احتج بأن قال: قبول يعقب الإيجاب، يصلح أن يكون جواباً له، فوجب أن ينعقد به النكاح، كما لو قال: قبلت نكاحها، أو قبلت تزويجها.

"النكاح به"، "إنكاحها"

ولأن جواب الصريح صريح، وقوله: زوّجتك، لفظ صريح في باب النكاح، وقول المخاطب: قَبلت، جواب له، فوجب أن يكون صريحاً.

"فقول"

الدليل عليه قوله تعالى، حكاية عن أهل الجنة: ⬀⬀⬚♑⬥▫ ⬇ ☎ ⬀⬚⬚⬚⬚ ⬀⬚⬚⬚⬚⬚⬥⑥ ⬚⑨⬥⬉⬥⬚ ⬀⬚⬚ ⬚⬚⬚⑨⬚⬚⬥⬚ ☎⬚⬚⬚⬚⬚⬥⬚ ⬄⬚⬚➔⬥☼ ⬚ ⬆[أ] فدلّ على أن جواب الصريح صريح.

[أ] C: ٤٤

---

(١) في كلتا النسختين: "إنكاحها"، والتصويب يقتضيه السياق.

(٢) مختصر المزني (ص١٦٧)، والعبارة بنحوها.

(٣) في (ت) زيادة: "فيه"، إلا أنَّ الناسخ شطبها.

(٤) وهو أصحّ طرق أصحاب الشافعي، يعني: جعل المسألة على قولين، والطريق الثاني لهم: القطع بالمنع، والمطْلق في "الإملاء" محمول على المقيد في "المختصر"، والطريق الثالث: القطع بالصحة، وينزل ما في "الأم" و"المختصر" على التأكيد — العزيز (٤٩٤/٧) "أركان النِّكاح".

(٥) في الأصل: "أنه"، والتصويب من (ت).

(٦) وهو نصُّ الشافعي في "الإملاء" — العزيز (٤٩٤/٧) "أركان النِّكاح".

(٧) ينظر: فتح القدير (١٩٠/٣، ١٩١) ك: النِّكاح.

(٨) وهو نصُّ الشافعي في "الأم"، وهو ظاهر كلامه في "المختصر"، وهو أظهر القولين — العزيز (٤٩٤/٧) "أركان النِّكاح"، وهو الذي نصره أبو الطيب T هاهنا.

[٤٦/ب]

والدليل على صحة / القول الآخر، [أن][١] أحد الطرفين تعرّى عن لفظ النكاح والتزويج، فلم ينعقد، أصله: إذا قال: زوجنيها، فقال: فَعلْت، أو قال: صيّرتها لك.

"أزوجتها"، "فقال" **قال أصحابنا:** وهكذا إذا قال رجل للولي: زوَّجتها من فلان؟ قال: نعم، ثم قال للزوج: أتزوجتَها؟ فقال: نعم، لا يختلف المذهب أن النكاح باطل.

فأما الجواب عن القياس الأول، **فهو**: أن المعنى فيه إذا قال: قبلت نكاحها أو تزويجها، أنه ما أخلّ باللفظ الصريح، فصح النِّكاح.

وليس كذلك في مسألتنا؛ لأن أحد الطرفين تعرّى عن لفظ النكاح والتزويج، فهو كما [لو][ز] تعرّى الطرف الآخر. "اللفظ"

وأمَّا الجواب عن قولهم: إن جواب الصريح صريح، **فهو**: أنه يبطل بالمسائل التي ذكرناها في أصل علّتنا، و@ أعلم.

" فصل "

"إذا" وإذا قال الزوج: زوجنيها، فقال: زوجتكها، صح النِّكاح.

ولا يفتقر فيه إلى أن يقول الزوج: قَبلت؛ لأن قوله: زوجنيها، قام مقام القبول، بل هو آكد من القبول، لا يختلف المذهب فيه.

(٦١/ب)

وكذلك إذا قال: بِعْني هذا الشيء، فقال: بعته منك، صح عقد | البيع، ولا يفتقر إلى قبول المشتري.

فرع: فأما إذا قال الزوج: أزوجتنيها؟ أو قال: أتزوجنيها؟ فقال الولي: زوجتكها، فلابُدّ من أن يقول الزوج بعد ذلك: قبلت نكاحها، لأن قوله: أزوجتنيها؟، لا يقوم مقام القبول؛ لأنه استفهام.

وكذلك إذا قال: جئتُ خاطباً ابنتك، فقال: زوجتكها، فلا يصح النكاح حتى يقول الزوج: قبلتُ نكاحها، لأن قوله: جئتُ خاطباً ابنتك، لا يقوم مقام القبول.

فرع: إذا قال الخاطب: زوِّجنيها، فقَبْل أن يقول الولي: زوجتكها، أُغمي على الخاطب، لم يصح.

وإن قال الولي بعد ذلك: زوجتكها[٢]، فأُغمي عليه، ثم قال الخاطب: تزوجتها، فإنه يحتاج بعد إفاقته إلى إيجاب جديد.

---

(١) في الأصل: "أنه"، والتصويب من (ت).

(٢) في (ت) زيادة "وكذلك إذا قال الولي زوجتكها ".

وهكذا إذا كانت [أذنت][١] المرأةُ لوليها، وأُغمي عليها قبل أن يزوجها، بطل حكم الإذن، فلا يجوز له تزويجها إلا بإذن مستأنف بعد الإفاقة، ولو كان زوَّجها بإذنها، ثم أُغمي عليها، لم يبطل النكاح، **نص عليه الشافعي**.

فرع: إذا قال الخاطب: زوّجني ابنتك، فقال: زوّجتك ابنتي، وليس لهُ إلا بنت واحدة، فإن النكاح يصح.

وأما إذا كان له بنات، فقال: زوّجتك ابنتي، فإن النكاح لا يصح.

ويخالِف هذا إذا سمَّى ابنته، حيث قلنا: يصح وإن كان له بنات عشرة[٢]؛ لأن التسمية تجري مجرى التعيين.

[أ/٤٧]

فرع: إذا عُقد النكاح بالعجمية، وكانا لا يعرفان العربية، صح النكاحُ / وجهاً واحداً[٣].

وأما إذا كانا يعرفان العربيةَ، ففيه وجهان:

أحدهما: يصح النكاحُ، كما لو لم يكونا يعرفان العربية[٤].

والثاني: لا يصح؛ لما رُوي عن النبي ﷺ أنه قال: ((**استحللتم فروجهن بكلمة @**))[٥] واللفظ الذي ورد به القرآن: لفظ أ النكاح.

(٦٢ أ)

I I I

(١) في الأصل بياض إلا أنه بمقدار نصف كلمة، والزيادة من (ت).

(٢) والصواب: "عشر" لمخالفة العدد المعدود.

(٣) وهو أظهر القولين عند الشافعية، وتحكى هذه الطريقة عن ابن أبي هريرة، والقاضيين أبي حامد وأبي الطيب، والطريق الآخر: أنه إن كان يحسن العربية ويقدر على التكلم بها فلا ينعقد، وإن لم يحسنها فوجهان، وعلى هذه الطريقة جرى الشيخ أبو حامد الإسفراييني وآخرون – العزيز (٤٩٣/٧) "أركان النِّكاح".

(٤) وهو أصحُّ الوجهين – العزيز (٤٩٣/٧).

(٥) أخرجه بهذا اللفظ: **مسلم** (٨٨٦/٢) في ١٥-ك: الحج، ١٩-ب: حجّة النَّبيّ ﷺ، ح: (١٢١٨) من طريق حاتم بن إسماعيل المدني عن جعفر بن محمَّد عن أبيه عن جابر K، وقبله: ((... فاتقوا @ في النِّساء فإنكم أخذتموهن بأمان @، واستحللتم فروجهن بكلمة @...)).

﴿ ٢ ﴾

﴿ مسألة ﴾

قال الشافعي: (**وأُحبُّ أن يقدّم بين يدي خُطبته، وكل أمرٍ طلبه سوى الخُطبة حمدَ @ والثناء عليه، والصلاة على رسوله ﷺ، والوصية بتقوى @، ثم يخطُب**)[(١)] وهذا كما قال.

الخُطبة في النكاح مستحبة، وليست واجبة.

وقال داود: هي واجبة في عقد النكاح.

واحتج من نصره بما رُوي عن النبي ﷺ قال: ((**كل ذي [أمر] بالٍ لم يُبدأ فيه بحمد @ فهو أبتر**))[(٢)].

ودليلنا: قوله ﷺ للرجل: ((**زوجتكها بما معك من القرآن**))[(س:٣٢٧)] ولم يخطُب، فدل على أن الخُطبة ليست واجبة في النكاح.

ورَوى محمد بن عجلان[(٣)]، عن سليمان بن أبي يحيى[(٤)] قال: خطبت إلى ابن عمر مولاته فزوَّجنيها، ولم يزدني على قوله: ((أنكحتكها، على أن تمسكها بمعروف، أو

---

(١) مختصر المزني (ص١٦٧)، معرفة السنن والآثار (١٠/٧٦، ٧٧) ٢٣-ك: النِّكاح، ١٤-خُطْبَة النِّكاح، برقم (١٣٧١٩).

(٢) لم أجده بهذا اللفظ، وأُخرج بلفظ مقارب جداً، كما هو عند **ابن حبان** (١/١٧٣) في المقدمة، ١-ب: ما جاء في الابتداء بحمد @ تعالى ح: (١) من طريق قرّة عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً، ولفظه: ((كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد @ فهو أقطع))، ورُوي بلفظ ((أجذم)) كما هو عند **أبي داود** -وغيره- (٥/١٧٢) في ٣٥-ك: الأدب، ٢١-ب: الهدي في الكلام، ح: (٤٨٤٠) ورواه بلفظ ((أبتر)) **النسائي** في الكبرى (٩/١٨٥) في عمل اليوم والليلة، ١٥٣-ب: ما يستحب من الكلام عند الحاجة، ح: (١٠٢٥٨)، قال **الدارقطني**: (تفرّد به قرّة عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة، وأرسله غيره عن الزهري عن النَّبيّ ﷺ، وقرّة ليس بقوي في الحديث... والمرسل هو الصواب) – السنن (١/٤٢٧) ح: (٨٨٣)، وقال **ابن حجر**: (واختلف في وصله وإرساله) – التلخيص الحبير (٣/٣٢٢)، ب: استحباب خطبة النِّكاح، برقم (١٤٩٤).

(٣) هو: محمد بن عجلان المدنيّ، صدوق إلا أنّه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة، يُعدُّ من صغار من روى عن كبار التابعين، أخرج حديثه البخاريُّ معلقاً، ومسلم وأصحاب السنن، مات سنة ١٤٨هـ – تقريب التهذيب (ص٤٩٦) برقم (٦١٣٦).

(٤) هو: سليمان بن أبي يحيى، حجازيٌّ ليس به بأس، يُعدُّ من صغار التابعين، وجلّ روايته عن كبار التابعين، أخرج حديثه أبو داود – تقريب التهذيب (ص٢٥٥) برقم (٢٦١٨).

تسرّحها بإحسان))[(١)]، **فدلّ** على أن الخُطبة ليست واجبة [لأنه لا يخفى على ابن عمر K ذلك.

ولأنه عقد معاوضة فلم تكن الخُطبة] فيه [واجبة]، قياساً على عقد البيع، والإجارة، وغيرهما.

فأمَّا الجواب عن الخبر، **فهو**: أنه كذا نقول، وأن النكاح إذا لم تكن فيه خُطبة فهو "كذا"، "يكن" ناقص عندنا في باب الفضيلة والثواب.

" فصل "

يستحبُّ أن يتولى الخُطبة أسنّهم، ويخطُب خُطبة رسُول الله ﷺ وهي: ((**الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونؤمنُ به، ونتوكل عليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهد @ فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا @ وحده لا شريك له، وأشهد أن محمَّداً عبده ورسوله**)).

ثم يقرأ آيات التقوى: "القرآن" [illegible] [أ] الآية.

و [illegible] [ب].

(٦٢/ب)

[illegible] [ج] الآية وما بعدها[(٢)].

[أ] 6: ١
[ب] 4: ١٠٢
[ج] 2: ٧٠

(١) لم أجده.

(٢) هذه هي خطبة الحاجة المشهورة، ورُويت من عِدّة طرق، وبألفاظ مختلفة، روى **مسلم** طرفها في (٥٩٣/٢) في ٧-ك: الجمعة، ١٣-ب: تخفيف الصلاة والخطبة، ح: (٨٦٨) من حديث ابن عبّاس V، في قصة إسلام ضماد الأزدي، ولفظها: ((إنَّ الحمد لله، نحمده، ونستعينه، من يهده @ فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا @ وحده لا شريك له، وأنَّ محمدا عبده ورسوله، أما بعد))، وقد أفردها **الألبانيّ** T في بحثٍ خاص، عنوانه: "خطبة الحاجة التي كان رسول الله ﷺ يعلمها أصحابه) طبعت سنة ١٣٧٣هـ.

قال أصحابنا[(١)]: المقصود من الخُطبة الترغيب في النكاح، فيستحب أن يقول في آخر الخُطبة: والنكاح مما أمر @ به، وندب إليه ثم إذا فرغ من ذلك، قال: بارك @ لك، فإن جابر بن عبدالله، قال له رسول الله ﷺ: ((**يا جابر تزوجتَ؟ قال: نعم يا رسول الله، فقال: بارك @ لك**))[(٢)].

" فصل "

ضَرْبُ الدُّفّ جائز؛ لِما رُوي أن امرأة أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إني نذرت أني أضرب بالدُّفّ على رأسك، فقال لها: ((**أوفي بنذرك**))[(٣)] / .

[٤٧/ب]

"أنّ" ورُوي عن أم نبيط[(٤)] قالت: أهدينا فتاة من بني النَّجّار إلى زوجها، فمضيتُ ومعيَ الدُّفّ مع نسوة من بني النجار، فكنتُ أضربُ[(٥)] وأقول:

---

(١) ينظر: العزيز (٤٩٠/٧، ٤٩١) ك: النِّكاح، في المقدّمات.

(٢) ذُكِرَ في المتن مختصراً، وهو عند **البخاريّ** (٦٦/٧) في ٦٩-ك: النفقات، ١٢-ب: عون المرأة زوجها في ولده، ح: (٥٣٦٧) ولفظه: ((تزوجت يا جابر؟ فقلت: نعم، فقال: بكراً أم ثيِّباً؟ قلت: بل ثيِّبا، قال: فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك، وتضاحكها وتضاحكك، قال: فقلت له: إنَّ عبد الله هلك وترك بنات، وإني كرهت أن أجيئهنَّ بمثلهنَّ، فتزوجتُ امرأة تقوم عليهنَّ وتصلحهنَّ، فقال: بارك @ لك، أو خيرا)).

(٣) أخرجه بهذا اللفظ: **أبو داود** (٦٠٦/٣) في ١٦-ك: الأيمان والنذور، ٢٧-ب: ما يؤمر به من الوفاء بالنذر، ح: (٣٣١٢) من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده به، إلا أنَّ عنده: ((أن أضرب على رأسك بالدف))، وفي آخره قالت المرأة: ((... إني نذرت أن أذبح بمكان كذا وكذا...)) الحديث، وأخرجه **الترمذي** (٥٧٩/٥) في ٥٠-ك: المناقب، ١٨-ب: في مناقب عمر، ح: (٣٦٩٠) من طريق بريدة الأسلمي K: ((خرج رسول الله ﷺ في بعض مغازيه، فلما انصرف جاءت جارية سوداء فقالت: يا رسول الله إني كنتُ نذرت إن ردّك @ صالحاً أن أضرب بين يديك بالدف وأتغنّى، فقال لها رسول الله ﷺ: إن كنت نذرت فاضربي وإلا فلا، فجعلت تضرب...)) الحديث، وقال: (حسن صحيح، غريب من حديث بريدة، وفي الباب عن عمر، وسعد بن أبي وقاص، وعائشة)، وقد صحَّحه **الألبانيّ** في الإرواء (٢١٣/٨) برقم (٢٥٨٨) وحَكَم على إسناده بالحسن.

(٤) هي: نائلة بنت الحسحاس –وربما يكون بالخاء المعجمة– وقيل غير ذلك في اسمها، ولم أجدها في الأسماء، مع أنَّ **ابن حجر** قال: (وقد ذكرتها في حرف النون) — الإصابة (٥٠١/٤) ف: في مَن عُرِف بالكنية من النِّساء، ح: النون، برقم (١٥٢٧).

(٥) في (ت) زيادة : "بالدف".

أتيناكم أتيناكم   فحيّونا نحيّكم

فلولا الذهب الأحمر   ما حلّت بواديكم

"فقلت" فاستقبلنا رسول الله ﷺ، فقال: ((**ما هذا يا أم نبيط؟**)) قلت: أهدينا فتاة من بني النَّجار إلى زوجها، فقال: ((**ما الذي كنتم تقولون؟**)) فأعدت عليه ذلك، فقال رسول الله ﷺ:

((**لولا الحنطة الحمراء   ما سمنت عذاريكم**)) (١)

فدلت هذه الأخبار على أن ضرب الدف جائز، و@ أعلم بالصواب.

I I I

(١) أخرجه بنحوه: **ابن حجر** بسنده عن عبدالرحمن بن نبيط عن أبيه نبيط بن جابر الأنصاري عن جدّته أم نبيط، قالت: ((أهدينا جارية...)) فذكره، وزاد: ((قُوْلِي)) قبل قوله: ((لولا الحنطة))، قال **ابن حجر**: (هذا حديث غريب) — الإصابة (٥٠١/٤) ح: النون، برقم (١٥٢٧)، وأخرجه **ابن ماجةْ** (٦١٢/١) في ٩-ك: النِّكاح، ٢١-ب: الغناء والدف، ح: (١٩٠٠) من طريق أبي الزبير عن ابن عباس V قال: ((أنكحتْ عائشة ذات قرابة لها من الأنصار، فجاء رسول الله ﷺ فقال: أهديتم الفتاة؟ قالوا: نعم، قال: أرسلتم معها من يغني؟ قالت: لا، فقال رسول الله ﷺ: إن الأنصار قوم فيهم غزل فلو بعثتم معها من يقول: أتيناكم أتيناكم فحيّانا وحياكم))، وبنحوه: **النسائي** في الكبرى (٢٤١/٥) في ك: النِّكاح، ٨٥-ب: اللهو والغناء عند العرس، إلا أنه من طريق جابر K به، ح: (٥٥٤٠)، و**الطبراني** في الأوسط (٣١٥/٣) "من اسمه بكر" ح: (٣٢٦٥) إلا أنه من طريق عروة عن عائشة O به، وحسنه **الألبانيّ** بمجموع طرقه في الإرواء (٥١/٧، ٥٢) برقم (١٩٩٥) ثم قال: (وأصل الحديث عند البخاري من طريق إسرائيل عن هشام بن عروة به مختصراً بلفظ: ((أنها زفت امرأة إلى رجل من الأنصار، فقال نبيُّ @ ﷺ: يا عائشة ما كان معكم لهو، فإن الأنصار يعجبهم اللهو)).

باب
(ما يحِل من الحرائر، ولا يتسرّى العبد، وغير ذلك[١])

"تحل"

"T" قال الشافعي K: (انتهى @ تعالى بالأحرار إلى أربع تحريماً؛ لئلا يجمع أحد غير النبي ﷺ بين أكثر من أربع، والآية تدل على أنها على الأحرار؛ لقوله تعالى: ↓ 🕮□□[٢] ✎♦〰 ✎♦▣■◆☼⇧ 🕮□③✐☺◫◷✲◣▤↗✌↗ ▤ ↑[أ] وملك اليمين لا يكون ↓إلا↓ للأحرار)[٣] إلى آخر الفصل، وهذا كما ∫ قال.

(٦٣/أ)

"صلوات الله عليه وسلام" لا خلاف بين الأُمّة أنه لا يجوز لأحد غير نبينا υ ﷺ أن يجمع بين أكثر من أربع حرائر[٤].

[و]حُكي عن القاسم بن إبراهيم[٥] أنه قال: له أن يجمع بين تسع نسوة[٦].

---

(١) وتتمتُه في المختصر (ص١٦٧):"من الجامع من كتاب النكاح وكتاب ابن أبي ليلى، والرجل يقتل أَمتَه ولها زوج"، وذكر البيهقي الردّ على من أنكر على الشافعي قوله: "لا يتسرَّى" يعني: لا يشتري جارية للوطء، وأنه خطأ في اللغة، وأن الصواب: "لا يتسرر" — الرد على الانتقاد على الشافعي في اللغة (ص٩٣).

[أ] 6: ٣

(٢) في كلتا النسختين بالواو، وهو خطأ، والصواب: ↓ 🕮□□ ↑، كما هو واقع الآية من سورة النِّساء، وهناك آية في هذه السورة بالواو، ورقمها (٣٦)، ولكنها ليست هي المقصودة.

(٣) مختصر المزني (ص١٦٧)، والعبارة بنحوها، وينظر: الأم (١٤٥/٥) "ما جاء في عدد ما يحل من الحرائر والإماء، وما تحل به الفروج"، معرفة السنن والآثار (٧٨/١٠) ٢٣-ك: النِّكاح، ١٥-عدد ما يحل من الحرائر والإماء.

(٤) وحكاه إجماعاً غير واحد من أهل العلم، منهم: ابن حزم، والبغويُّ، وابن القَطّان، والقرطبيُّ، وابن تيميَّة، وأبو حَيّان، وابن كثير، وغيرهم — مراتب الإجماع (ص٦٣) ك: النِّكاح، معالم التنزيل (٣٩١/١)، الإقناع لابن القطان (١٠/٢) ك: النِّكاح، برقم (٢١٦٥)، الجامع لأحكام القرآن (١٣/٥)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٧٢/٣٢)، البحر المحيط (١٧١/٣)، تفسير القرآن العظيم (٤٥٠/١)، قال البغوي T: (فأمّا العبد فلا يجوز له أنْ ينكح أكثر من امرأتين عند أكثر أهل العلم) — معالم التنزيل (٣٩١/١).

(٥) هو: أبو محمد، القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل العلويُّ الحسني، المعروف بالرَّسِّي، فقيه من أئمة الزيديّة، شاعر، له تصانيف، ولد سنة ١٦٩هـ، ومات سنة ٢٤٦هـ بالقرب من ذي الحُلَيْفة — الأعلام (١٧١/٥) ح: القاف، ولم أجد له ترجمة مفردة في كتب المتقدمين الموثوقة.

(٦) وبه أخذ شيعتُه القاسميّة، وهو ما نصره صديق بن حسن خان القِنَّوجيّ في الروضة الندية، قال الشوكاني: (وحُكي ذلك عن ابن الصبّاغ، والعمرانيّ، وبعض الشيعة، وحُكي أيضاً عن القاسم بن إبراهيم، وأنكر يحي الحكاية عنه، وحكاه صاحب البحر عن الظاهرية وقوم مجاهيل) وبالرجوع إلى البيان للعمراني لم= = أجد أنّه ذكر ذلك، وكذلك بالرجوع إلى المحلّى لابن حزم الظاهريّ وجدتُ أنه نَصَر ما عليه عامة الأمَّة — المحلَّى (٤٤١/٩) ك: النِّكاح، مسألة (١٨١٦)، البيان (١١٨/٩)، نيل الأوطار (١٥٠/٦) ك: النِّكاح، ب:

واحتج لذلك بقوله تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾[أ] فمثنى وثلاث: خمس، ورباع: أربع، يصير الجميع تسعاً[(١)].

ودليلنا: ما رَوى ابن عمر، أن غيلان بن سلمة الثقفي[(٢)]، أسلم وتحته عشر نسوة، فقال له رسول الله ﷺ: ((**أمسك أربعاً، وفارق سائرهنّ**))[(٣)].

[أ] 6: ٣

العدد المباح للحر...، التعليقات الرَّضية (١٩٠/٢، ١٩٦) ٨-ك: النِّكاح، ونَسَبَه محقِّق مراتب الإجماع للشوكاني، وبمراجعة فتح القدير (٤٧٠/١) وجدتُ أنه لا يقول بذلك، إلا أنَّه لم يُشدِّد في تحريم الزيادة على الأربع، حيث قال: (فالآية -أي: قوله ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ وأنّها تُحرِّم الزيادة على أربع- تدل على خلاف ما استدلوا بها عليه) ثم قال: (فالأولى أنْ يُستدل على تحريم الزيادة على الأربع بالسنّة لا بالقرآن) وقال أيضاً: (وأمّا استدلال مَن استدل بالآية على جواز نكاح التسع باعتبار الواو جامعة، فكأنّه قال: انكحوا مجموع هذا العدد المذكور، فهذا جهل بالمعنى العربي).

(١) ترجم **البخاريُّ** T في صحيحه (٩/٧) ٦٧-ك: النِّكاح، ١٩-ب: (لا يتزوَّج أكثر من أربع؛ لقوله تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ وقال عليّ بن الحسين عليهما السلام: يعني: مثنى، أو ثلاث، أو رباع...)، قال **ابن حجر** T في الفتح (٤٢/٩) معقِّباً على هذه الترجمة: (وهذا من أحسن الأدلة في الردّ على الرافضة؛ لكونه من تفسير زين العابدين، وهو من أئمتهم الذين يرجعون إلى قولهم ويعتقدون عصمتهم)، وقال **القرطبيُّ** T: (اعلم أنَّ هذا العدد ﴿مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ لا يدل على إباحة تسع، كما قاله مَن بَعُد فهمُه للكتاب والسنّة، وأعرض عمّا كان عليه سلف هذه الأمّة، وزعم أن الواو جامعة، وعضد ذلك بأنَّ النَّبيّ ﷺ نكح تسعاً وجمع بينهن في عِصمته، والذي صار إلى هذه الجهالة، وقال هذه المقالة: الرافضةُ وبعض أهل الظاهر، فجعلوا "مثنى" مثل اثنين، وكذلك ثلاث ورباع) ثم قال: (وهذا كلُّه جهل باللسان والسنَّة، ومخالفةٌ لإجماع الأمَّة، إذْ لم يُسمع عن أحد من الصحابة ولا التابعين أنَّه جمع في عصمته أكثر من أربع) — الجامع لأحكام القرآن (١٣/٥) "المسألة الثامنة".

(٢) هو: غيلان بن سلمة -بن معتب، وقيل: شرحبيل- بن مالك بن كعب الثقفيّ K، كان أحد وجوه ثقيف وشعرائها، وأحد من نزل فيه (على رجل من القريتين عظيم)، وأحد من وفد على كسرى، أسلم بعد فتح الطائف وأسلم أولاده، مات في آخر خلافة عمر K — الإصابة (١٨٩/٣) ح: الغين، برقم (٦٩٢٤).

(٣) أخرجه بهذا اللفظ: **ابن حبان** -وغيره- (٤٦٥/٩) في ١٤-ك: النِّكاح، ٧-ب: نكاح الكفّار، ح: (٤١٥٧)، وأخرجه **ابن ماجهْ** (٦٢٨/١) في ٩-ك: النِّكاح، ٤٠-ب: الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة، ح: (١٩٥٣) بلفظ: ((خذ منهنَّ أربعاً))، وبنحوه: **الترمذي** (٤٣٥/٣) في ٩-ك: النِّكاح، ٣٢-ب: ما جاء في الرجل يُسلِم وعنده عشر نسوة، ح: (١١٢٨)، جميعهم من طريق معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر V مرفوعاً به، وقال **الترمذي**: (هكذا رواه معمر عن الزهري عن سالم= عن أبيه، وسمعتُ محمد بن إسماعيل يقول: هذا حديث غير محفوظ، والصحيح ما رَوى شعيب بن أبي حمزة وغيره

ورُوي أن نوفل[١] أسلم عن خمس، فقال له رسول الله ﷺ: ((**أمسك أربعاً، وفارق الأخرى**))[٢].

فأمَّا الجواب عن الآية، **فهو**: أن @ تعالى لم يُرِد ↓ 👌♦⌖⬃♉□🙅🗐 "ولكنه□♦🏳→💾■🕔☸⍓ □♦❻↓📪♦🕔↗⍓ ☎ ↑ في حالة واحدة، لكنّه أباح[٣] أن ينكح واحدةإن شاء، أو مثنى إن شاء، أو ثلاث، أو رباع[٤].

عن الزهري وحمزة، قال: حُدِّثتُ عن محمد بن سويد الثقفي أن غيلان بن سلمة أسلم وعنده عشر نسوة، قال محمَّد: وإنما حديث الزهري عن سالم عن أبيه أنَّ رجلا من ثقيف طلَّق نساءه، فقال له عمر: لتراجعن نساءك أو لأرجمنَّ قبرك كما رجم قبر أبي رغال)، ثم قال **الترمذي**: (والعمل على حديث غيلان بن سلمة عند أصحابنا، منهم الشّافِعيّ وأحمد وإسحاق)، وقال **ابن حجر**: (قال البزّار: جوّده معمر بالبصرة، وأفسده باليمن فأرسله) وقال: (حكم مسلم في التمييز على معمر بالوهم فيه، وقال ابن أبي حاتم عن أبيه وأبي زرعة: المرسل أصح) وقال: (قال الأثرم عن أحمد: هذا الحديث ليس بصحيح، والعمل عليه، وأعلَّه بتفرد معمر بوصله وتحديثه به في غير بلده، وقال ابن عبد البر: طرقه كلها معلولة) – التلخيص الحبير (٣/٣٦٧) ب: موانع النِّكاح، برقم (١٥٢٧)، وصحَّحه **الألبانيّ** في الإرواء (٦/٢٩١) برقم (١٨٨٣) ثم قال في (٦/٢٩٤): (وبالجملة فالحديث صحيح بمجموع طريقَيْه عن سالم عن ابن عمر، وقد صحَّحه ابن حبان، والحاكم، والبيهقي، وابن القطان، لاسيّما في معناه أحاديث أخرى) وهو في صحيح سنن ابن ماجة (١/٣٣٠) برقم (١٥٨٩).

(١) هو: أبو معاوية، نوفل بن معاوية بن عروة بن صخر بن يعمر الكنانيُّ ثم الدِّيْليُّ K، صحابي أسلم يوم فتح مكة وشهدها مع النبيّ ﷺ، ثم نزل المدينة، وحجّ مع أبي بكر سنة تسع، ومع النبيّ ﷺ سنة عشر وكان قد بلغ مائة سنة، روى عن النبيّ ﷺ، أخرج حديثه البخاريّ ومسلم والنسائي، مات بالمدينة في خلافة يزيد بن معاوية – الإصابة (٣/٥٧٨) ح: النون، برقم (٨٨٣١)، تقريب التهذيب (ص٥٦٧) برقم (٧٢١٧).

(٢) أخرجه **الشّافِعيّ** في المسند (ص٢٧٤) ك: أحكام القرآن، من طريق بن أبي الزناد عن عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف عن عوف بن الحارث عن نوفل بن معاوية الديلي قال: أسلمتُ وتحتي خمس نسوة، فسألتُ النبي ﷺ فقال: فارق واحدة وأمسك أربعا، فعمدتُ إلى أقدمهنَّ عندي عاقر منذ ستين سنة، ففارقتها))، ومن طريقه: **البيهقي** (٧/٢٩٩) في ك: النِّكاح، ١٧٤-ب: من يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة، ح: (١٤٠٥٧) إلا أنّ عنده: "نوفل بن المغيرة"، وقد ضعَّفه **الألبانيّ**ّ في الإرواء (٦/٢٩٥) برقم (١٨٨٤).

(٣) قال **أبو حيان** T: (وليست الآية تدل على توقيت في العدد، بل تدل على الإباحة) وقال **ابن كثير** T: (لأن المقام مقام امتنان وإباحة، فلو كان يجوز الجمع بين أكثر من أربع لذكره) – البحر المحيط (٣/١٧١)، تفسير القرآن العظيم (١/٤٥٠).

(٤) وبنحو هذا التفسير قال ابن كثير والسعدي في تفسيريهما، وقال **ابن جرير** T: (إن تأويل ذلك: فانكحوا ما طاب لكم من النِّساء، إمّا مثنى إن أمنتم الجور من أنفسكم فيما يجب لهما عليكم، وإمّا ثلاث إن لم تخافوا ذلك، وإمّا أربع إن أمنتم ذلك فيهنّ...) – جامع البيان (٤/٢٣٨)، تفسير القرآن العظيم (١/٤٥٠)، تيسير الكريم الرحمن (ص١٦٤).

يكشف صحة هذا، قوله تعالى في صفة الملائكة: ﴿ ☑❼✍🖫🕯❒⬆🕮 ⬇ 🖮❑⌧⧫❍☪⇧♉❒🕮 🗐❻❑✡⬀✞❑✎ ⌧❁⏲■🖬➔🏱◆❒ ☐◆❻⬇🖎◆🕔➚⌧ ⬆﴾[أ] ولم يُرِد أولي أجنحة تسعة، لكنّه ذكر أن منهم من له جناحان، ومن له ثلاثة أجنحة، ومن له أربعة أجنحة، ولا خلاف في هذا[(١)]، فسقط احتجاجه بالآية.

" فصل "

[٤٨/أ] إذا تزوج أربع نسوة، حَرُمَت عليه الخامسة تحريم الجمع /.

وإذا تزوج امرأة، حَرُمَت عليه أمها تحريماً مؤبّداً، وتحرم عليه بنتها تحريم الجمع ما لم يدخل بالأم.

فإذا دخل بها حَرُمَت عليه البنت تحريماً مؤبداً، وتحرُم عليه عمتها، وخالتها، وأختها"الأم" تحريم الجمع، لا تحريماً مؤبّداً.

فإن طلقها طلقة رجعية، لم يَزُل تحريم الجمع بالطلاق ما دامت في العدة.

وإن بَتّ طلاقها زال تحريم الجمع، ولا يزول التحريم المؤبّد بالطلاق، فله أن يتزوّج أختها ما دامت في العدة، وأربعاً سواها.

وقال أبو حنيفة: لا يزول التحريم الجمع ما دامت العدة باقية[(٢)].

واحتج من نصره بقوله تعالى: ﴿ ❒◆🕮❒♌ ✍⬧⬈⇧☺⌧➔⇖❒✃☎ 🖎◆✓⬀⧠☙✃🙰❁✞⌘⬀✌◆✓⬀✕⬀ ⬆﴾[ب] ولم يفرّق بين أن يكون الجمع في النكاح ⌡ أو في العدة، فهو على عمومه. (٦٣/ب)

ولأنها محبوسة عليه، فلم يجز أن يتزوج أختها، قياساً عليه إذا لم يطلقها.

ولأنها معتدة منه في حقه، فلم يجز أن يتزوج بأختها، قياساً عليه إذا طلقها طلاقاً"أختها" رجعياً وهي في العدة.

---

(١) هذا الذي ذكره أبو الطيِّب T ذكره غير واحد من المفسرين، قال البغويُّ T: (إن الواو بمعنى "أو" للتخيير، كقوله تعالى: ﴿ 🕮❑♌ ✍⬧➔❒✎⇖❒✃☎ ✍✶ ✎◆⧫⬀♉❒✍🗐 ❒◆⬧➔❷◆⏲⑩⌧❽▤ ⬆﴾، وقوله تعالى: ﴿ ☑❼✍🖫🕯❒⬆🕮 ⬇ 🖮❑⌧⧫❍☪⇧♉❒🕮 🗐❻❑✡⬀✞❑✎ ⌧❁⏲■🖬➔🏱◆❒ ☐◆❻⬇🖎◆🕔➚⌧ ⬆﴾) — معالم التنزيل (٣٩١/١).

(٢) المبسوط (٢٠٣/٤، ٢٠٤)، وينظر: (٢١٥/٣) كلاهما في ك: النِّكاح.

[أ] 6: ١
[ب] 6: ٢٣

وقولهم: (في حقه) احتراز من الرجل إذا قال: أخبرتني أن عدّتها قد انقضت، وأنكرت هي ذلك، فله أن يتزوج بأختها، وبأربع سواها؛ لأنها ليست بمعتدة في حقه، وإنما تعتد في حقها إذْ كانت قد أكذبته.

ولأن كل جمع حَرُم بالنكاح، لم يَزُل قبل انقضاء العدة؛ كالجمع بين الزوجين، فإنه يحرم عليها ما دام النكاح باقياً، ويحرم عليها أيضاً إذا كانت في العدة أن تنكح زوجاً آخر، فكذلك حكم الزوج في مسألتنا.

"غيرآخر"

ودليلنا: قوله تعالى: ⌘⨁☙⬩⊂ ☙♦☜ ☎✃❑←⬩⬀▤✡☙☙⬩▫ ↓ ⌘⨁☙⬩⊂ ⌘♊☝♓☜ ☠➚▤⬩⧂ ↑[أ] ولم يفرِق، فهو على عمومه.

ورُوي عن النبي ﷺ أنه قال: ((**أنكحوا بناتكم الأكفاء**))(س:١٦٨) ولم يفرِّق.

ومن القياس: أنها بائن منه، فلم تَحْرُم أختها عليه تحريم الجمع، أصله: الأجنبية.

"التحريم"

وقولنا: (تحريم الجمع) احتراز منه إذا كانت أختها أختاً له من الرضاعة، فإنها تَحْرُم عليه، ولكن ليس بتحريم الجمع.

فإن قالوا: لا نُسلِّم أنها بائن منه.

قلنا: معنى قولنا: بائن، أي لا نكاح بينهما.

يدلّ على ذلك: أنها لا تحل له إلا بعقد مستأنف، وإن شئت قلت: لأنها لا تحل له إلا بعقد مستأنف(١)، فلم تحرم عليه أختها تحريم الجمع، أصله: الأجنبية.

ولأن كل جمع حَرُم بالنكاح، فإذا أبان طلاقها وجب أن يزول التحريم، أصله: الطلاق قبل الدخول.

ولأن المطلقة ثلاثاً محرّمة كالأجنبية، بل أكثر.

"نكاحها"

يدلّ على هذا: أن الأجنبية يحل له عقد النكاح عليها من غير أن يشرط هناك تقدُّم الإصابة من زوج، والمبتوتة | لا / تحلّ له إلا بعد أن تتزوّج بزوج آخر.

[٤٨/ب]

فإذا حلّ له أن يتزوج بأخت الأجنبية التي ليس لتحريمها من التأكيد ما لتحريم

---

(١) كذا في كلتا النسختين، ويظهر أن فيه تكراراً.

[أ] 6: ٣

المطلقة، فبأن يجوز له التزويج بأخت المطلقة ثلاثاً مع تأكّد تحريمها أولى.

"تأكيد"

فإن قيل: المطلقة ثلاثاً، هي في بقايا النكاح؛ لأنها يجب لها السكنى ما دامت في العدة.

قلنا: ليست السكنى الواجبة لها في حال العدة؛ كالسكنى التي تجب لها في حال ما هي زوجته؛ لأن تلك السكنى لو اتفقا على إسقاطها سقطت، وهذه السكنى لو تراضيا على إسقاطها لم تسقط؛ لأنه يجب على الرجل أن يسكنها في الموضع الذي طلّقها فيه، فَعُلِم أن هذه السكنى ليست هي السكنى التي تجب لها عليه حال استدامة النكاح.

فأمّا الجواب عن احتجاجهم بقوله تعالى: ↓ ◻♦🕮◻♌ ✍⬩⬀⇧☺⍓➔⇖◻✢☎ ✍♦✓⇗▫🙰 ✢🙤🏵⌖⌘⇗✌♦✓⇗✖⇗ ↑ **فهو**: أنه ما جمع بينهما؛ لأنه قطع ثم وصل، والجمع أن يجمع بينهما في العقد، فأمّا إذا قطع وَصْلَ "الأخرى" أحدهما، ووصل الآخر، فلا يكون جامعاً.

فإن قالوا: لم يفرّق @ تعالى بين الجمع في النكاح وبين الجمع في العدة، والعدة "الجمع" عندنا من أحكام النكاح، فإذا تزوّج إحداهما قبل انقضاء عدة الأخرى، فقد جمع بينهما في حكم من أحكام النكاح.

[**قلنا**: لا نسلِّم؛ لأن من مذهبنا أن العِدَّة ليست من أحكام النكاح]، وإنما هي من أحكام الوطء.

بدليل: أن النكاح قد يوجد ولا تجب العدة، وهو إذا طلّقها قبل الدخول، فقد "فإذا" وُجِد النكاح، ولم تجب العدة.

والعدة قد تجب ولا نكاح، وهو إذا وُطئت بشبهة، فعليها العدة، ولا نكاح.

فوجوب العدة لا يخلو قطّ من وطء سابق، فعُلِم أنها من أحكامه وليست من أحكام النكاح؛ لما ذكرناه.

على أن ادّعائكم عموم الآية، لا يصح؛ لأن قوله: ↓ ◻♦🕮◻♌ ✍⬩⬀⇧☺⍓➔⇖◻✢☎ ✍♦✓⇗▫🙰 ✢🙤🏵⌖⌘⇗✌♦✓⇗✖⇗ ↑ عطف على

(٦٤/ب)

قوله ∫ تعالى: ↓ ❍⇖❷⯐⌧✌♦✱⬧⇳ ⇖♦🖪■⓿⍀⌛→⌘⇗ 🕮↑⌘◻♑⍓⍟✍⇦⌸⇗⌘⇗↑.

[ولا خلاف أن معنى قوله: ↓ ⬀⬃⬀⬁⬂⬄⬅⬆⬇ ⬈⬉⬊⬋⬌⬍⬎⬏ ⬀⬁⬂⬃⬄⬅⬆⬇⬈⬉⬊⬋⬌⬍ ↑] أي: حُرِّم عليكم عقد النكاح على أمهاتكم؛ لأنه يجوز أن يريد @ تعالى تحريم وطء الأم؛ لأنه لا يكون لتخصيصها بذلك فائدة، إذ الأم وغيرها في تحريم الزنا واحد، ولا يجوز أن يكون أراد تحريم وطئها بملك اليمين؛ لأن استدامة المِلك عليها لا يتأتّى؛ لأنه إذا اشتراها عتقت عليه عقيب الشراء.

وإذا ثبت أن معناه: حُرِّم عليكم أن تعقدوا على أمهاتكم، فقوله: ↓ ⬀⬁⬂⬃⬄ ⬀⬁⬂⬃⬄⬅⬆⬇⬈⬉⬊⬋⬌ ⬀⬁⬂⬃⬄⬅⬆⬇⬈⬉⬊⬋⬌⬍⬎ ↑ عطف عليه، يقتضي أن يكون معناه: وأن تجمعوا بين الأختين في العقد، وإذا كان كذلك، بطل احتجاجهم بالآية / .

[٤٩/أ]

وأمَّا الجواب عن قولهم: إنها محبوسة عليه، **فهو:** أنه منتقض بشيئين:

أحدهما: أن الرجل إذا اشترى أَمَة ووطئها، فهي محبوسة عليه، ومع ذلك له أن يتزوّج بأختها من غير خلاف في النكاح[1]، إلا أنهم يقولون: يُمنع من الدخول بها حتى يُحرِّم الجارية على نفسه.

"فإنها" "نفسه"

وعلى قولنا لما تزوّج أختها وصحّ النكاحُ، حَرُم عليه وطء الجارية.

وينتقض بالرجل إذا أعتق أمَّ ولده، وجب عليها العدة على أصلهم، ولو تزوّج بأربع سواها قبل انقضاء العدة جاز، ومع ذلك فهي محبوسة عليه، فبطل قياسهم.

ثم المعنى في الزوجة التي لم يطلقها: أنها محبوسة عليه بعقد النكاح، فإذا تزوّج بأختها، يكون جامعاً بين الأختين، وليس كذلك في المطلقة ثلاثاً؛ فإنها ليست محبوسة عليه بعقد النكاح؛ لأنها بائن منه.

الدليل على ذلك: أنها لا تحل له إلا بعقد جديد، فجاز أن يتزوّج أختها.

"بأختها"

وأمَّا الجواب عن قياسهم على المطلقة الرجعية مادامت في العدة، **فهو** أن نقول: المعنى فيها أنها زوجة له في أكثر أحكامها؛ بدليل أنه يلحقها طلاقُه، ولعانُه، وإيلاؤُه، وظهارُه، ويقع التوارثُ بينهما، وإذا وطئها لم يُحدّ، وعندهم أنّ وطئها يحل له، فلمّا كانت زوجة في هذه الأحكام ↑ ، لم يجز أن يتزوّج بأختها ما دامت في العدة.

"وتبع" "النكاح"

(٦٥أ)

وليس كذلك المطلقة ثلاثاً؛ لأنها في حكم الأجنبية، بل أكثر؛ فلذلك قلنا إنها لا

---

(١) الإقناع لابن القطان (١٩/٢) ك: النِّكاح، برقم (٢٢٢٨).

تحرُم عليه أختها لأجلها تحريم الجمع.

وأمَّا الجواب عن قولهم: لما لم يجز للمرأة أن تتزوج زوجاً آخر مع ثبوت عدتها منه، فكذلك الرجل، **فهو**: أنه إنما استويا في تحريم الجمع في النكاح، لاستوائهما في النكاح؛ لأن العقد يشملهما.

وليس كذلك العدة؛ لأن المرأة تنفرد بوجوب العدة عليها دون الرجل، فاختُصت بتحريم الجمع دون الرجل.

فإن قيل: إنما حَرُم على الرجل أن يتزوّج بأختها للعقد عليها؛ لأن المرأة هي المعقود عليها دون الرجل، فلمّا حَرُم على الرجل الجمع بينها وبين أختها بعقد النكاح عليها "بينهما"
وجب أن يحرُم عليه أيضاً أن يتزوج أختها؛ لعدتها. "بعدتها"

والدليل على أن الرجل ليس بمعقود عليه: أنه يحل له أن يتزوَّج بغيرها، ولا يحل لها أن تتزوج بغيره، ويجب على الرجل لامرأته المهر، ولا يجبُ للرجل على المرأة مهر.

فإذا ثبت أن الرجل ليس بمعقود عليه، ثم كان ممنوعاً من الجمع بينها وبين أختها "إذا" لمعنى حلّ فيها، وهو عقد النكاح عليها، لم يمتنع أيضاً أن يكون ممنوعاً من الجمع مادامت في العدة، وإن كانت تنفرد بالعدة.

[٤٩/ب] **فالجواب** أن عقد / النكاح يشملهما معاً، والزوج معقود عليه كالزوجة؛ بدليل أن "العقد" خ كل واحدٍ منهما يقع عليه اسم الزوج، ولو قال لها: أنا منك طالق، فهو كما لو قال لها: أنت طالق، على أصلنا وأصلهم، إذا قال لها: أنا منكِ بائن، فهو كما لو قال: أنت بائن. "قالت" خ

ويدل على أن الرجل معقود عليه أيضاً: أنه يحتاج إلى تعيين الزوج في النكاح، فإذا وكّل[1] رجلا في أن يتزوّج له، احتيج في ذلك[2] أن يقول الوكيل: قبلتُ نكاحَها لفلان "الرجل" فلو قال: قبلتُ نكاحَها، ونوى | أنه لفلان، لم يصح. (٦٥أ/ب)

ويصح ذلك في البياعات إذا قال: اشتريت منكَ، ولم يقل: لفلان، لكنه نواه، صح "صح" ذلك، فبطل قولهم: إن الزوج ليس بمعقود عليه.

وأما قولهم: إن المهر يجبُ لها عليه، **فنقول**: لا يمتنع أن يشتركا في المعنى الموجب،

---

(١) في (ت) زيادة: "رجل".

(٢) في (ت) زيادة: "إلى".

"يشترط"

وينفرد أحدهما بوجوب العوض عليه.

"عوضاً"

ألا ترى أن النفقة عِوض عن بضعها، وينفرد أحدهما بوجوبها عليه، وهو الزوج، ولا تجب له نفقة عليها مع اشتراكهما في الالتذاذ، فكذلك لا يمتنع في مسألتنا أن يشتركا في العقد، ويجب المهر عليه، فبطل ما قالوه، و@ أعلم.

"فيبطل"

I I I

《 ١ 》

﴿ مسألة ﴾

"قد" قال الشافعي: (**ولو قَتَل المولَى أَمَته، أو قَتلت نفسَها، فلا مهر لها**)[١] وهذا كما قال.

إذا قَتلت الأَمَة نفسَها، أو قتلها مولاها، فقد نصّ الشافعي على أنه لا مهر لها[٢].

وأمّا الحرة إذا قَتلت نفسها، فلها المهر[٣].

"واحد" **واختلف أصحابنا** في ذلك على ثلاث طرق:

[**أحدها**: **قاله أبو**][٤] **العباس ابن سُريج**، [وهو أنه] نَقل جواب كل واحدة من

"قتلت" المسألتين إلى الأخرى، وخرّج المسألتين على قولين[٥]:

أحدهما: إنه لا مهر لها إذا قتلت نفسها، حرة كانت أو أَمَة، وكذلك إذا قتل الأَمَةَ سيدُها.

"وإذا" **والقول الثاني**: أن المهر لا يسقط في الموضعين جميعاً .

فإذا قلنا: إن المهر يسقط، **فوجهه**: أنها فُرقة حصلت من جهتها قبل الدخول، فوجب أن يسقط مهرها، كما لو ارتدّت.

"والمهر" **وإذا قلنا**: لا يسقط، **فوجهه**: أنها فُرقة حصلت بالموت، فأشبه موتها حتفَ أنفِها.

وقال أبو إسحاق المَرْوَزيّ: لا يبين لي الفرق بين الحرة والأمة، فالمهر يسقط في

"أو عول" الموضعين جميعاً، قولاً واحداً.

أو نقول: على أن الفرقة حصلت من جهة المرأة قبل الدخول، فأشبه ردّتها قبل

"وقال"، "المرأة" الدخول.

(٦٦/أ) **ومن أصحابنا** من اتّبع ظاهر كلام الشافعي في الموضعين[٦]، فقال:إذا قتلت الأَمَة نفسها | أو قتلها مولاها سقط المهر، وإذا قتلت الحرة نفسها لم يسقط المهر.

---

(١) مختصر المزني (ص١٦٧).

(٢) كما في المختصر – العزيز (١٩٦/٨) ك: النِّكاح، موجبات عيوب الخيار، وهذا النصّ هو ما صُدِّرت به المسألة.

(٣) وهو نصُّ الشافعي في الأم – المرجع نفسه.

(٤) في الأصل: "فأبو"، والتصويب من (ت).

(٥) يعني: بالنقل والتخريج، وهو أشهر الطرق الثلاثة – العزيز (١٩٦/٨).

(٦) يعني: تقرير النصَّين – المرجع نفسه.

[٥٠/أ] وفَرَّق بين الحرة والأَمَة بأن الأَمَة لا يجب على السيّد / تسليمُها، وإن سلّمها "لأن"
↓إلى↓ الزوج كان له منعها منه، وليس كذلك الحرة؛ فإنه يجب عليها بنفس العقد أن تسلّم نفسها؛ فلهذا إذا قتلت نفسها لم يسقط مهرها. "المهرها"خ

وقال أبو حنيفة: لا يسقط مهر الحرة إذا قتلت نفسها[(١)].

وعنه في الأَمة روايتان[(٢)].

ولا تختلف الرواية عنه أنها إذا قتلها مولاها، سقط المهر. "أنه يسقط"

هذا كله إذا كان القتل قبل الدخول، **فأمّا** إذا دخل بالمرأة، ثم قتلت نفسها، فلا خلاف أنه لا يسقط مهرها. "كان بعد الدخول"

واحتج من نصر أبا حنيفة: بأن المهر ملك لها، ينتقل إلى ورثتها بموتها، فوجب أن ينتقل إليهم بقتلها، كسائر أملاكها. "أموالها"

وربما قالوا: دين لها، بدل ملك لها.

قالوا: ولأن الحرة إذا ماتت حتف أنفها، لم يَسقط مهرُها، فكذلك إذا قتلت نفسها؛ لأنه لا فرق بين موتها وبين قتلها نفسها. "بأنه"

ألا ترى أنه لا يتعلق بهذا القتل حكم القصاص وحكم الدية والكفارة، فلمّا استويا في الأحكام كلها ولم يسقط المهر في أحد الموضعين وجب أن لا يسقط في الآخر. "لم"

قالوا: ولأن الحرة إذا قتلت نفسها، فإنما يَسقط مهرها حين موتها؛ لأنها إنّما يسقط حق الزوج من بضعها بالموت، وحال موتها يكون المهر قد انتقل إلى ورثتها، فكيف يُسقط حق غيرها!. "الموت"

لأن المهر صار حقاً لورثتها لما ماتت، وبهذا المعنى فارقت الأَمة إذا قتلها مولاها؛ لأن مولاها مالك لمهرها حين قتلها، فهو مسقط لحق نفسه، فلذلك سقَط مهرُها إذا قتلها. "فكذلك"

ودليلنا: أنها فُرقة حصلت من جهتها قبل الدخول، فوجب أن يسقط مهرها،

---

(١) وعليه المذهب إلا زفر فقد وافق الشافعي – المبسوط (١١٥/٥) ب: نكاح الإماء والعبيد، بدائع الصنائع (٢٩٤/٢) ك: النِّكاح، فتح القدير (٣٩٩/٣)، حاشية ردّ المحتار (١٧٥/٣) كلاهما في ب: نكاح الرقيق.

(٢) إحداهما رواها عنه محمد بن الحسن أنها كالحرّة، وهو قولهما -أي محمد وأبو يوسف-، والأخرى رواها عنه أبو يوسف: أنه يسقط – المبسوط (١١٦/٥)، بدائع الصنائع (٢٩٤/٢)، فتح القدير (٣٩٩/٣).

أصله: إذا ارتدّت، وأرضعت الكبرى الصغرى.

"أو أرضعت" **فإن قيل**: المعنى فيه إذا ارتدت فأرضعت، أن حقها يسقط حين الارتداد (٦٦أ ب) والإرضاع، فلذلك سقط مهرها، وليس كذلك إذا قتلت نفسها؛ لأن الإسقاط إنمّا يحصُل بموتها، وإذا ماتت فالحقّ لغيرها، وهُم الورثة، فلا يسقط حق غيرها.

والجواب: أن هذا يبطل به إذا قتلها من يرثها، فإنه حين يقتلها يكون مسقطاً لحقه "ولا" الذي ينتقل إليه، وهو المهر، فلا يسقط مهرها.

فإن قيل: لا يُتصور في الوارث؛ لأنه إذا كان قاتِلُها لم يرثها.

قلنا: بلى، يتصور في الصبي الذي يرثها، أو المجنون إذا قتلها، فإن المهر ينتقل إليه، ومع ذلك لا يسقط المهر.

ثم نقول: إذا جرحت نفسها، فهي في حال الجرح مالكة مهرها، فإذا ماتت فإنما تَوَلَّد الموتُ من الجراحة، [والجراحة] سبب الموت، وقد تقرر في أصول الشرع أن المسَبَّب يلحق بالسبب.

ألا ترى أن من / حفر بئراً في طريق المسلمين، فوقعت فيه بهيمة [بعد][(١)] موته، [٥٠/ب] تعلقت قيمتها في تركته، فيُلحق المسَبَّب وهو وقوع البهيمة، بالسبب وهو الحفر.

كذلك في مسألتنا، وجب أن تُجعل المرأة كأنها مالكة لمهرها، مسقطة لحقها حال الموت؛ لأن هذا الموت تولد من الجراحة، وقد كانت مالكة للمهر حال الجراحة.

"فالجواب"، "لموتها" **فأما الجواب عن قولهم**: إنه ملك[(٢)] أو دَين لها، ينتقل إلى ورثتها بموتها، فوجب أن ينتقل إليهم بقتلها، **فهو**: أن كل فَرقٍ يفرّقون به بين هذا الملك وبين سائر أملاكها في باب الرضاع، نفرّق نحن بينهما في باب القتل؛ لأنه لا خلاف أن الكبرى إذا أرضعت الصغرى سقط مهرُها ولم يُسقط سائر أملاكها، فكذلك هاهنا إذا قتلت نفسها[(٣)] لا يمتنع أن لا يسقط سائر أملاكها، ويسقط المهر.

ثم المعنى في سائر أملاكها: أنها ما أتلفت معوّض تلك الأملاك؛ فلذلك لم يسقط.

---

(١) في الأصل: "وبعد"، والتصويب من (ت).
(٢) في (ت) زيادة: "لها".
(٣) في (ت) زيادة: "لأنه".

"فإنها"، "المعوَّض"

وليس كذلك في مسألتنا، لأنها إذا قتلت نفسها، فقد أسقطت معوّض هذا المهر، وهو [٦٧/ أ] البضع؛ فلذلك سقط مهرها إذا كان القتل قبل الدخول.

وَوِزَان[١] مسألتنا من مسألة سائر الأملاك، أن رجلاً لو باع سلعةً من رجل، وأتلفها قبل تسليمها[٢] سقط الثمن.

"فأتلفها"

وأمّا الجواب عما ذكروه من موتها حتف أنفها، **فهو**: أنه ينتقض بالأَمة؛ لأنها إذا ماتت حتف أنفها ما أسقطت حقَّ نفسها بالقتل.

وليس كذلك في مسألتنا؛ لأنها إذا قتلت نفسها فقد أسقطت حقها قبل استقرار المهر، فلذلك سقط المهر.

فرع: فأما إذا قَتَلَ الزوْج زوجتَه، حرة كانت أو أَمة، أو قتلها أجنبي، فإن مهرها لا يسقط؛ لأنه لم يحصل منها صنع في موتها، فهو بمنزلة أنْ لو ماتت حتف أنفها، والله عزّ وجلّ أعلم.

"ما"

---

(١) "ووزان": ويقال بكسر الواو، والمعنى: المعادلة والمقابلة والمحاذاة – الصحاح (٢٢١٣/٦) ف: الواو، لسان العرب (٤٤٨/١٣) ف: الواو، ولعل المراد أيضاً: وشبيه مسألتنا.

(٢) في (ت) زيادة: "إليه".

《 ٢ 》

"T"

﴿ مسألة ﴾

قال الشافعي K: (**وإن باعها، حيث لا يُقدَر عليها، فلا مهر لها، حتى يدفعها إليه**)[1] وهذا كما قال.

إذا زوّج الرجل أَمته، ثم باعها، صحّ البيع.

والأصل في جواز بيع الأَمة المزوّجة: ما رُوي أن بريرة[2] وكانت مزوَّجة، اشترتها عائشة، فأجاز بيعَها رسولُ الله ﷺ[3] .

فإن قيل : ألستم تقولون إذا أجّر عبده أو أمته، ثم باعها لم يصح البيع في أحد القولين، فهلاّ قلتم في المزوَّجة مثله؟ "فهل لا"

قلنا: لا يصح ما قلتموه؛ لأنّا إنمّا قلنا في الإجارة في أحد القولين إن البيع لا يصح؛ لأن الإجارة آكد من التزويج؛ **بدليل** أنه يلزمه تسليم الشيء المستأجر، ولا يلزم السيد تسليم جاريته إلى الزوج.

وإذا سلَّم المستأجر لم يكن للمؤاجر استرجاعه، والسيد إذا زوَّج أَمته كان له استرجاعها بعد التسليم، فلما كانت الإجارة آكد من التزويج جاز بيع المزوجة قولاً واحداً، ولم يجز بيع المستأجرة في أحد القولين / . "تسلَّم"

[٥١/أ]

(١) مختصر المزني (ص١٦٧).

(٢) بريرة مولاة عائشة، صحابيّة مشهورة O، كانت مولاة لقوم من الأنصار، وقيل: لبني هلال، وقيل غير ذلك، اشترتها عائشة O فأعتقتها، وكانت تخدم عائشة قبل أن تشتريها، قالت عنها عائشة: "كانت في بريرة ثلاث سُنَن..." الحديث، أخرج حديثها النسائي، وكانت تناصح عبدالملك بن مروان قبل أن يتقلَّد الخلافة، عاشت إلى خلافة يزيد بن معاوية – الإصابة (٢٥١/٤) ح: الباء، برقم (١٧٧)، تقريب التهذيب (ص٧٤٤) برقم (٨٥٤٣).

(٣) أخرج **البخاريّ** (١٥٤/٨) في ٨٥-ك: الفرائض، ٢٠-ب: ميراث السائبة، ح: (٦٧٥٤) من طريق أبي عوانة عن منصور عن إبراهيم عن الأسود، ولفظه: ((أنَّ عائشة O اشترتْ بريرة لتعتقها واشترطَ أهلُها ولاءَها، فقالت: يا رسول الله إني اشتريتُ بريرة لأعتقها، وإن أهلها يشترطون ولاءَها، فقال: أعتقيها فإنّما الولاء لمن أَعتق، أو قال: أَعطى الثمن، قال: فاشترتها فأعتَقتْها، قال: وخُيّرتْ فاختارتْ نفسها، وقالت: لو أُعطيتُ كذا وكذا ما كنتُ معه، قال الأسود: وكان زوْجها حرًّا، قول الأسود: منقطع، وقول ابن عبّاس: رأيته عبداً، أصحّ)).

(٦٧أ ب)

" فصل "

إذا باع أَمته لم يكن البيع بمنزلة الطلاق، بل هي زوجة، ولا يُبطل أ البيعُ نكاحَها.

[ولهذا][(١)] قال الفقهاء: [↓إذا باع الجارية المزوَّجة ولم يعلم المشتري، كان له الخيار↓].

وحُكي عن ابن عباس، أنه قال: ((بيع الأمة طلاقها))[(٢)].

"ملك" واحتج بأن قال: إذا باعها سيدها فقد حدث عليها مالك آخر، فوجب أن يبطل النِّكاح، كما إذا سُبيت بطل النِّكاح بينها وبين زوجها الحربي، لتجَدُد المِلك عليها. "أسبيت"

ودليلنا: ما رويناه عن بريرة، أنها كانت مزوّجة، فأعتقتها عائشة O، فخيّرها رسول الله ﷺ(س:٣٥٢)، فلو كان نكاح بريرة يَبطل بشراء عائشة لها، لم يكن لتخيير رسول الله ﷺ حين أعتقتها عائشة معنى. "شراء"

"للمالك" وأما السبي: فإنمّا كان كذلك؛ لأن الحربي يجوز أن تزول أملاكه بالسبي.

"للملك ذلك" ألا ترى أن سائر أملاكه إذا غُنِمَت زال ملكُه عنها، وليس كذلك المسلم؛ لأنه لا يزول ملكه إلا برضاه، وقد ثبت للرجل من المسلمين في الأَمة حق الزوجية، فلم يجز أن يزول بغير رضاه.

ألا ترى أن سائر أملاكه لا تزول عنه إلا برضاه.

" فصل "

"أباع" إذا باع السيد أمته المزوَّجة، فلا يخلو من أن يبيعها قبل دخول الزوج بها، أو بعده:

---

(١) في الأصل: "وبهذا"، والتصويب من (ت).

(٢) أخرجه بهذا اللفظ: ابن جرير في تفسيره (٣/٥) "سورة النِّساء، الآية: ٢٤" من طريق قتادة عنه V، ومن طريق عكرمة عنه V قال: ((طلاق الأمة ست: بيعها طلاقها، وعتقها طلاقها، وهبتها طلاقها، وبراءتها طلاقها، وطلاق زوجها طلاقها))، وحكاه عنه: البيهقي (٢٧٢/٧) في ك: النِّكاح، ١٦٠-ب: ما جاء في قوله تعالى: [رموز آية غير مقروءة]، ح: (١٣٩٥٨)، وابن عبدالبر في التمهيد (١٨٤/٢٢) ب: الهاء "هلال بن أسامة"، وفي الاستذكار (٢٧٤/١٦) ٢٨-ك: النِّكاح، ١٧-ب: ما جاء في الإحصان، برقم (٢٤٤٣٣)، وابن حجر في الفتح (٣١٥/٩) ٦٨-ك: الطلاق، ١٤-ب: لا يكون بيع الأمة طلاقاً، ح: (٥٢٧٩).

"دخوله بها"

فإن كان بعد الدخول، فللبائع المهر على زوجها.

وإن باعها قبل الدخول، **فلا يخلو** من ثلاثة أحوال؛ إما أن يكون هناك تسمية صحيحة أو فاسدة، أو لا يكون هناك تسمية أصلاً:

- فإن كان هناك تسمية صحيحة أو فاسدة، فالمهر يكون للبائع، إلا أنه ينظر:

"فإن"، "مطالبته"

إن سلَّمها المشتري إلى زوجها، كان للبائع مطالبة زوجها بالمهر الصحيح إن كانت التسمية صحيحة، أو مهر المثل إن كان المهر فاسداً.

وإن لم يسلِّمها المشتري إلى زوجها لم يكن للبائع مطالبة الزوج بالمهر.

"باطلاً"

- **وأمّا** إذا لم يكن هناك تسمية أصلاً، فقد اختلف قول الشافعي في المهر، **متى يثبت؟**

(٦٨/أ)

فأحد | القولين: أنه يثبت بنفس العقد.

والقول الثاني: أنه يثبت بالفرض، أو المسيس.

فإذا قلنا: إنه يثبت بنفس العقد، فالمهر يكون للبائع، والحكم فيه على ما مضى.

"وإذا"

وإن قلنا: إنه يثبت بالفرض أو المسيس، وسلَّمت المرأة نفسها إليه، كان المهر لها؛ لأن المسيس حصل في وقت هي مالكةٌ لبضع نفسها فاستحقت المهر.

"وأعتقت"

هذا كله إذا كان زوجها حراً، فأمّا إذا كان عبداً، أو أعتقت قبل الدخول، **نُظِر**:

فإن اختارت فراقه فلا مهر أصلاً.

وإن لم تختر فراقه، فالحكم فيه على ما مضى.

I I I

﴿ ٣ ﴾

﴿ مسألة ﴾

قال: (**وإن طلب أن يُبَوِّأها بيتاً معه، لم يكن ذلك على السيد**)[1] وهذا كما قال.

[٥١/ب] إذا زوَّج الرجل أمته فطلب الزوج / أن يُبَوِّأها، لم يكن ذلك على السيد، وله أن يمنعها منه، وله أيضاً أن يسافر بها، وإنما كان كذلك؛ لأن حق السيد تعلَّق برقبتها، وله حق الاستخدام عليها، وليس للزوج منها إلا الاستمتاع ببضعها.

فإذا كان حق السيد آكد، وجب أن يقدَّم حقه على حق الزوج، فإن سلّمها إليه لزمه المهر، وإن بَوَّأها منه التبوئة التامة، ليلاً ونهاراً، كان لسيدها أن يطالِب زوجها بنفقتها.

وإن لم يُبَوِّئها منه التبوئة التامة، بل منعها منه ليلاً ونهاراً، **فالصحيح على المذهب**: أن النفقة لا تلزم زوجها؛ لأن السيد لم يبوّئها تبوئة تامة.

وقال أبو علي بن أبي هريرة: يلزمه نفقتها بقسط الزمان الذي بوأها فيه؛ لأن ذلك يجري مجرى الإجارة، ولو أن رجلاً استأجر داراً، فتسلَّمها إليه المؤاجر شهراً، ولم يسلِّمها إليه شهراً آخر، لزم المستأجر أجرة الزمان الذي سلّم الدار فيه.

والأول أصح، و@ عز وجل أعلم بالصواب.

I I I

(١) مختصر المزني (ص١٦٧)، والعبارة بنحوها.

﴿ ٤ ﴾

﴿ مسألة ﴾

قال الشافعي: **(ولو وطئ رجل جارية ابنه فأولدها، كان عليه مهرها، وقيمتها)**[(١)].

قال المزني: (قياس قوله، أن لا تكون ملكاً لأبيه، ولا أم ولد بذلك، وقد [جاز][(٢)] أن يزوّجه أمته فيولِدها، فإذا لم يكن له أن يولِدها من حلال أمَّ ولد بقيمة، فكيف بوطء حرام، وليس بشريك! فيكون في معنى من أعتق شِركاً له في أمة، وهو لا يجعلها أم ولد للشريك إذا أحبلها، وهو معسر، وهذا من ذلك أبعد)[(٣)] وهذا كما قال.

"خلال" "حبلّها"

إذا كان للرجل جارية، وله أبٌ، فليس للأب أن يطأ جارية ابنه؛ لأنها ليست ملكاً لهُ، والوطء في غير ملكه بغير نكاح لا يجوز.

ولأن هذه الجارية مباحة لابنه، فلا يجوز أن يكون للأب وطؤها؛ لأن الفرج الواحد لا يكون مباحاً لشخصين في حالة واحدة.

"ولا"

فإن وطئها الأب، **فلا يخلو** من أن يطأها ويحبلها، أو لا يحبلها:

فإن لم يحبلها فالكلام يقع في ثلاثة فصول: في الحد، والمهر، والقيمة.

- **فأما الكلام في الحد:** فلا يخلو من أن يكون الابن قد وطئها، ثم وطئها الأب، أو لم يكن قد وطئها الابن.

فإن لم يكن ابنه وطئها، فلا حد على الأب[(٤)]؛ لأن له فيها شبهةَ المِلك؛ بدليل قوله ﷺ: ((**يجب على الابن أن يعفّ أباه**))[(٥)].

وإذا كان كذلك، فله شبهة فيها ﺃ ؛ لأ↓نه↓ يجوز للابن أن يعفّه بهذه الجارية، والحدود تدرأُ بالشبهات، لقوله صلى @/ عليه وسلم: ((**أنت ومالُك لأبيك**))[(٦)].

"فإنه" (٦٨/ب) [٥٢/أ]

---

(١) مختصر المزني (ص١٦٧).

(٢) في الأصل: "أجاز"، والتصويب من (ت).

(٣) مختصر المزني (ص١٦٧)، والعبارة بنحوها.

(٤) هذا هو المذهب عن الشافعية، ويعزَّر على الأصح، وعن الإصطخري تخريج قول في وجوب الحدّ – روضة الطالبين (٥/٥٣٩) ك: النِّكاح، ١٠-ب: في وطء الأب جارية ابنه، ونكاحه إياها، ووجوب إعفافه.

(٥) لم أجده.

(٦) أخرجه بهذا اللفظ: **ابن ماجة** (٢/٧٦٩) في ١٢-ك: التجارات، ٦٤-ب: ما للرجل من مال ولده، ح: (٢٢٩١) من طريق محمَّد بن المنكدر عن جابر بن عبدالله K مرفوعاً به، وأوله: ((أنّ رجلاً قال: يا رسول الله، إنَّ لي مالاً وولداً، وإنّ أبي يريد أن يجتاح مالي، فقال...)) وذكره، وأُخرج من طرق أخرى كثيرة، قال ابن القطّان: إسناده صحيح، وقال المنذري: رجاله ثقات – نصب الراية (٣/٣٣٧)= = ب: الوطء الذي يوجب الحدّ، وقد صحَّحه **الألبانيّ** في صحيح سنن ابن ماجة (٢/٣٠) برقم (١٨٥٥)، وفي الإرواء (٣/٣٢٣) برقم (٨٣٨)، (٦/٦٥) برقم (١٦٢٥) وذكر أنه ورد عن جماعة من الصحابة، هم: جابر بن

وقوله 5: ((إن أولادكم من كسبكم، فكلوا من ↓طيب↓كسبكم))[(١)].

ولأنه يجب على الابن أن يعفّ أباه، وإذا كان كذلك، فله فيها شبهةٌ؛ لأنه يجوز للابن أن يعفه بهذه الجارية.

ولقوله 5: ((**ادرؤوا الحدود ما استطعتم**))[(٢)].

ولقوله 5: ((**لأن يخطئ الإمام في العفو، خير من أن يخطئ في العقوبة**))[(س:١٥٦)].

وأما إذا وطئها الأب بعد وطئ الابن، فقد اختلف أصحابنا فيه:

فقال أبو إسحاق: لا يجب الحد، كما لو وطئها قبل وطء الابن؛ لأن الشبهة التي

عبدالله، وعبدالله بن عمرو، وعبدالله بن مسعود، وعائشة، وسمرة بن جندب، وعبدالله بن عمر، وأبي بكر الصديق، وأنس بن مالك، وعمر بن الخطاب µ.

(١) لم أجده بهذا اللفظ، وأخرجه **أبو داود** (٨٠١/٣) في ١٧-ك: البيوع والإجارات، ٧٩-ب: في الرجل يأكل من مال ولده، ح: (٣٥٣٠) من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه، وأوله: ((أنَّ أعرابياً أتى النَّبيّ ﷺ فقال: يا رسول الله، إنّ لي مالاً وولداً، وإنَّ والدي يجتاح مالي، قال: أنت ومالك لوالدك، إنّ أولادكم من أطيب كسبكم، فكلوا من كسب أولادكم))، و**ابن ماجهْ** (٧٦٨/٢) في ١٢-ك: كتاب التجارات، ٦٤-ب: ما للرجل من مال ولده، ح: (٢٢٩٠) من طريق عائشة o بلفظ: ((إنَّ أطيب ما أكلتم من كسبكم، وإنَّ أولادكم من كسبكم))، وهو في صحيح سنن ابن ماجهْ (٢٩/٢) برقم(١٨٥٤)، ومثله: **الترمذي** (٦٣٩/٣) في ١٣-ك: الأحكام، ٢٢-ب: ما جاء في أنَّ الوالد يأخذ من مال ولده، ح: (١٣٥٨) وقال: (وفي الباب عن جابر، وعبدالله بن عمرو) ثم قال: (حديث صحيح، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، قالوا: إنَّ يد الوالد مبسوطة في مال ولده يأخذ ما شاء، وقال بعضهم: لا يأخذ من ماله إلا عند الحاجة إليه)، وأخرج **النسائي** أيضاً بلفظ أبي داود الآنف الذكر (٢٤١/٧) في ٤٤-ك: البيوع، ١-ب: الحث على الكسب، ح: (٤٤٥٠)، وقد صحَّحه **الألبانيّ** في الإرواء -الذي من طريق عائشة- (٦٥/٦) برقم (١٦٢٦)، وهو في صحيح الجامع الصغير (٤٩/٢) برقم (١٥٦٢).

(٢) أخرجه بهذا اللفظ: **أبو يعلى** (٥٠٣/٥) "شهر بن حوشب" ح: (٦٥٨٧) من طريق سعيد المقبري عن أبي هريرة مرفوعاً، و**الدارقطني** (٦٢/٤) في ك: الحدود والديات، ح: (٣٠٩٧) لكن من طريق عروة عن عائشة مرفوعاً، وأوله: ((ادرؤا الحدود ما استطعتم عن المسلمين، فإن وجدتم للمسلم مخرجاً فخلوا سبيله، فإن الإمام لأن يخطئ في العفو خير له من أن يخطئ في العقوبة))، ومثله: **البيهقي** (٢٠٧/٩) في ك: السير، ١٠-ب: الرجل من المسلمين قد شهد الحرب، ح: (١٨٢٩٤) وقال: (وروينا في ذلك عن عمر بن الخطاب، وعبدالله بن مسعود v، وغيرهما، وأصحّ الروايات فيه عن الصحابة رواية عاصم عن أبي وائل عن عبدالله بن مسعود من قوله)، وقد ضعَّفه **الألباني**ّ في الإرواء (٣٤٣/٧) برقم (٢٣١٦)، (٢٥/٨) برقم (٢٣٥٥)، وهو في ضعيف الجامع الصغير (١١٧/١، ١١٨) برقم (٢٥٨، ٢٥٩).

يدرأ بها الحد قبل وطء الابن حاصلة بعد وطء الابن[(١)].

ومنهم من قال: يجب على الأب الحد؛ لأن الابن إذا وطئها فقد حَرُمَت على الأب على التأبيد.

يدل على هذا: أنه لا يجوز للابن أن يعفه بهذه الجارية إذا كان عادماً لِطَوْل الحُرَّة خَائفاً من العنت، وهذا غير صحيح؛ لأن الابن وإن كان لا يجوز له أن يعف أباه بها، فإنه يجبُ عليه أن يعفه في الجملة، [وإذا][(٢)] كان ذلك واجباً عليه، فله في ماله شبهة، فلم يجب عليه الحد.

"الأب" "شبهة في ماله"

- **وأمَّا الكلام في المهر**: فإن الأب إذا وطئ جارية ابنه قبل أن يطأها الابن، أو بعده على الوجه الذي يقول لا حد عليه، فإن المهر يجبُ عليه؛ لأن كل موضع سقط الحد فيه لشبهة، وجب المهر فيه؛ كالنكاح الفاسد.

إذا ثبت هذا: فإن الجارية تحرم على الابن بعد وطء الأب تحريماً مؤبدا على الوجه الذي يقول: إن الحد لا يجب على الأب بهذا الوطء؛ لأن وطء الشبهة في تحريم المصاهرة يجري مجرى الوطء الحلال، ثم ثبت أن الأب إذا وطئها وطئاً حلالاً حَرُمَت على الابن، فكذلك إذا وطئها على هذا الوجه وجب أن تَحْرُم عليه؛ لأنه وطء شبهة.

"يثبت"

(٦٩/ أ)

- **وأمَّا الكلام في القيمة**: فإنه لا يجبُ على الأب قيمتها؛ لأنها وإن حَرُمَتْ على الابن فلم يَزُل ملكه عنها؛ لأن له بيعها وشراؤها.

"على"

فإن قيل: كان ينبغي أن يوجبُوا عليه قيمتها؛ لأنها حَرُمَت على الابن بوطئه.

قلنا: ليس إذا حرّمها الأب عليه ينبغي أن يجب عليه قيمتُها؛ لأن زوجة الرجل إذا أرضعت أمته الصغيرة، حَرُمَت عليه الأمة بالرضاع تحريماً مؤبداً، وصارت بنتاً له من الرضاع، ومع ذلك فلا يجب على الزوجة قيمتها؛ لأن له التصرف في رقبة الأمة بالبيع والشراء وغير ذلك، فبطل السؤال.

"لا"

" فصل "

[٥٢/ب]

---

(١) وهو أصحُّ القولين، وهو قول الشافعي في الجديد، وهذان القولان أو الوجهان مأخوذان من القولين في الحدّ على من وطئ جاريَتَه المحرَّمة عليه برضاع أو مصاهرة أو نسب — العزيز (١٨٧/٨) ك: النِّكاح، موجبات عيوب الخيار.

(٢) في الأصل: "إذا"، والتصويب من (ت).

هذا كله إذا لم يحبلها، فأما إذا أحبلها، فالكلام في الحد والمهر على ما مضى.

وهل تصير أم ولدٍ أم لا؟ خرّجه الشافعي على قولين:

أحدهما: إنها لا تصير أم ولدٍ، وهو اختيار المزني، وقول داود.

والثاني: إنها تصير أم ولدٍ[(١)]، وهو قول أبي حنيفة[(٢)].

فمن نصر القول الأول، احتج بأنه إحبالٌ في غير ملك، فوجب أن لا تصير أم ولد، كما إذا وطئها بالزوجية.

ومن قال بالقول الثاني، احتج بأنها علقت منه بِحُرٍّ بحق المِلْك، فوجب أن تصير أم ولد، كما إذا وطئها في ملكه.

إذا ثبت هذا، وقلنا: إنها تصير أم ولدٍ، فإن قيمتها تجبُ عليه لابنه.

وإن قلنا: لا تصير أم ولدٍ، فلا تجب عليه القيمة.

"قد" **وقد اعترض المزني** هاهنا، وقال: إذا تزوج الأب جارية ابنه، لا تصير أم ولد له، فإذا لم تصر أم ولدٍ له، مع أنه وطئها في نكاح، فَبِأَنْ لا تصير أم ولدٍ في مسألتنا أولى.

واختلف أصحابنا في الجواب عن هذا الاعتراض.

فمنهم من قال: لا نعرف هذا القول للشافعي، وأن الأب [لا] يجوز له أن يتزوج جارية ابنه ⌡[(٣)]. (٦٩أ/ب)

---

(١) وهو أصحهما؛ للشبهة التي اقتضت انتفاء الحدّ ووجوب المهر، وعبَّر النَّوويّ بأنه هو: "الأظهر" من الأقوال؛ لأنه يوجد قول ثالث فيه تفصيل، وهو: إن كان الأب موسراً فتصير أم ولد، وإلا فلا – العزيز (١٨٣/٨) ك: النِّكاح، موجبات عيوب الخيار، روضة الطالبين (٥٤٠/٥) ك: النِّكاح، ١٠-ب: في وطء الأب جارية ابنه، ونكاحه إياها، ووجوب إعفافه.

(٢) لم أجده قولاً لأبي حنيفة، وإنما هو قول زفر، والمذهب عند الحنفية على القول الأول، أي: أنها لا تصير أم ولد للأب – المبسوط (١٢٣/٥) ب: نكاح الإماء والعبيد؛ ولذلك عزا الرافعيُّ القول الأول لأبي حنيفة – العزيز (١٩٢/٨).

(٣) هذا أحد الطريقين في الجواب عن الاعتراض، وهو القطع بالمنع، وإليه ذهب الأكثرون، وقالوا فيما نقله المزَنِيّ: إن الشافعي K قال: يجوز للرجل أن يتزوج بجارية أبيه، فوقع في لفظة "أبيه" تصحيف؛ لأنها في الصورة تشبه "ابنه" – العزيز (١٩٢/٨، ١٩٣).

"الدعوى"

لأن الشافعي قال في الدعاوى والبينات: **(وإن تزوج الأب جارية ابنه لم يجز وإن كان عادماً لِطَوْلِ الحرة خائفاً من العنت؛ لأن على الابن أن يعفّ أباه، وهو مستغنٍ عن إرقاق ولده، ولو تزوج الابن جارية الأب قبل أن يطأها وهو عادم لِطَوْلِ الحرة خائف من العنت، جاز ذلك؛ لأنه ليس على الأب أن يعفّ ابنه)**.

"يسقط"

فبهذا سقط عنا اعتراض[١] المزني.

ومن أصحابنا من قال: يجوز أن يُحمل كلام المزني على معنىً صحيح، وهو أن الابن إذا لم يكن له إلا أمة يحتاج إليها للخدمة، ولا مالَ لهُ غيرها، وأبوه عادم لِطَوْلِ الحرة خائف من العنت، فلا يجبُ على الابن أن يعفه بتلك الجارية.

"لها" خ
"منها يكون"

ولو تزوج الأبُ بها جاز؛ لأنهُ مضطرٌ، فإذا أولدها لم تصر أم ولدٍ؛ لأن ولده يكون منها رقيقاً فما علقت بِحُرٍ.

وليس كذلك في مسألتنا؛ لأنها علقت منه بِحُرٍّ بحق المِلْك؛ فلذلك قلنا: إنها تصير أم ولد له.

"فهل لا"

فإن قيل: فكان ينبغي أن تقولوا هاهنا: إنها تصير أم ولد أيضاً؛ لأن الشبهة التي ذكرتم في مسألتنا حاصلة في هذه المسألة، والنكاح لم يزدهُ إلا إباحة، فهلاّ تصير بذلك أم ولد ؟

قلنا: هاهنا شبهة الملك قد حصلت، وقد حصل النكاح أيضاً، فالنكاح يقتضي أن لا تصير أم ولدٍ، ووطء الشبهة يقتضي أن تصير أم ولدٍ، والنكاح مباح بالشرع [فإذا اجتمع النكاح والشبهة، غلَّبنا حكم النكاح؛ لأنه موافق للشرع، حلال بالشرع].

"فإن جميعها لا تصير"
[٥٣/أ]

وقد اعترض المزني اعتراضاً آخر، فقال: (إذا كانت جارية بين شريكين، فوطئها أحدهما وأحبلها وهو معسر لا مال له سوى نصفها، / فلا تصير جميعها أم ولد له، مع أنه يملك نصفها، ففي مسألتنا أبعد)[٢].

(٧٠/أ)

والجواب: أنّا لما قلنا | هناك: إن نَصيبه يصير أم ولد، ويَرِقُّ منها نصيب صاحبه؛ لأنه إذا كان موسراً أوجبنا عليه قيمة النصف الآخر لشريكه وأثبتنا السراية إلى النصف، فدفع الضرر عن شريكه.

---

(١) رُسمت في (ت) "الاعتراض" إلا أن الناسخ شطب على الألف واللام، فاستقام الكلام.

(٢) سبق توثيقه ص (٣٥٦) في صدر المسألة.

وإذا كان معسراً أوقفنا النصف، ولم يثبت حكم السراية؛ لأنه لا فائدة في التقويم على المعسر، ولا يزول الضرر عن الشريك.

وليس كذلك في مسألتنا؛ فإنا قلنا: تصير أم ولدٍ له بشبهة الملك، فإذا كان الأبُ معسراً، كان ذلك أقوى في باب الشبهة.

فرع: هذا الكلام في الأب، فأما الابن إذا وطئ جارية أبيه أو زوجته، فإن الحد واجبٌ عليه؛ لأنه ليس على الأب أن يعف ابنه، فليس له في ملكه شبهة، و@ أعلم بالصواب.

"ابنه"خ

" فصل "

قد حكينا عن الشافعي أنه قال في كتاب الدعوى والبينات: **(إن على الابن أن يُعفَّ أباه)**.

وقال أبو علي بن خيران[(١)]: للشافعي قولٌ آخر، إنه ليس على الابن أن يعفَّ أباه[(٢)]، فخرّج أصحابنا المسألة على قولين:

أحدهما: أنه يجبُ عليه أن يعفَّ أباه[(٣)].

والثاني: أنه لا يجب عليه ذلك[(٤)]، وهو قول أبي حنيفة[(٥)].

فمن قال: لا يجب عليه أن يعفه، **احتج** بأنه أحد الأبوين، فلم يجب عليه أن يعفه؛ كالأم.

ولأن كل من لا يجب عليه أن يعفّه إذا كان موسراً لم يجب عليه أن يعفه إذا كان معسراً؛ كالعم والأخ وأبي الأخ.

ولأنه لو كان يجبُ على الابن أن يعف أباه لوجب على الأب أن يعف ابنه.

---

(١) هو: الحسين بن صالح بن خَيْران البغداديّ، الفقيه، أحد أركان المذهب الشافعيّ، أُريد على قضاء القضاة فلم يفعل، فختم على باب داره بضعة عشر يوماً ثم أُعفي، وكان ورعاً زاهداً، لا يُعرف له شيخ ولا تلميذ بعينه، مات سنة ٣٢٠هـ كهلاً ببغداد – تاريخ بغداد (٥٣/٨) برقم (٤١١٨)، طبقات الفقهاء (ص١٠٦)، سير أعلام النبلاء (٥٨/١٥) برقم (٢٧)، طبقات الشافعية الكبرى (٢٧١/٣) برقم (١٧٧).

(٢) وطريقة تخريج هذا القول: قال ابن خيران: لما ذكر الشافعي K في النفقات نفقة الأقارب ولم يذكر الإعفاف دلّ على أنَّ له قولاً أنه لا يجب – العزيز (١٨٩/٨) ك: النِّكاح، موجبات عيوب الخيار.

(٣) وهو ظاهر المذهب – العزيز (١٨٩/٨) ك: النِّكاح، موجبات عيوب الخيار، وهو ما نصره أبو الطيب T هاهنا.

(٤) وهو اختيار المزَنِيّ – العزيز (١٨٩/٨).

(٥) المبسوط (١٢٢/٥) ب: نكاح الإماء والعبيد، فتح القدير (٤٠٨/٣، ٤٠٩) ب: نكاح الرقيق.

"وجب"، "وجب"

ألا ترى أنه لما وجبت النفقة على الابن لأبيه المعسر، وجبت على الأب لابنه المعسر.

فلمَّا ثبت أنه ليس على الأب أن يعفّ ابنه، ثبت أنه ليس على الابن أن يعف أباه.

"لأن"

(٧٠أ/ب)

ولأن النكاح من جملة الملاذّ، ولا يجب على الابن أن يُلِذَّ أباهُ ⌡ .

يدل على هذا: أنه لا يلزمه أن يشتري له الحلوى ويلذّه بها، فكذلك لا يجب عليه إلذاذه بالتزويج.

"يعف أبا"

وإذا قلنا: يلزمه أن يُعفّه، **فوجهه:** قوله تعالى: ↓ ☐◆🕒✽𝒜𝒞O𝓆⌛⇗♑←☺⊠𝒜𝒞 ✕𝒫❼ ✁𝒜𝒞𝒜𝒞◙⑨❻✲⇙⓿◆𝒜𝒞 ✌◆➔⇙❷⇖☐▫✵𝒜𝒞↑[أ] وليس من المعروف أن يكون الأب محتاجاً إلى النكاح ولا يعفه الابن.

ولأن هذا إنما يحتاج الناس إليه في العادة على طريق الخِلقة والجِبلّة، فوجب أن يلزم الابن عند حاجة الأب إليه؛ كالطعام، والشراب، والكسوة.

ومما يوضح هذا: أن حاجة النفس إلى الوطء أشدّ من حاجتها إلى الطعام والشراب، وما يجب بالزنا أعظم مما يجب بتناوله طعام الغير؛ لأنه إذا كان محصناً وجب رجمه، وإذا جاع فأكل طعام/ الغير لم يجب عليه إلاّ ضمان ما أكل من الطعام.

[٥٣/ب]

"وإذا"

فإذا ثبت أن الحاجة إلى الوطء أشد من الحاجة إلى الطعام، والعقوبة في الوطء في ملك الغير أشدّ من إتلاف طعام الغير، ثم أوجبنا على الابن كفاية طعامه، وشرابه، وكسوته، وسكناه، فلأن نوجب عليه أن يعفّه أولى.

"كفاية أبيه بطعامه"

"وأما"، "لا"

فأمَّا الجواب عن قياسهم على الأم، **فهو:** أن اعتبار أحدهما بالآخر لم يصح من وجوه:

"يتالي" خ

أحدها: أنه لا يتأتّى الإعفاف في حق الأم؛ بدلالة أنه لا يمكنه أكثر من أن يزوجها، فإذا لم يُرغب فيها لم يمكنهُ إجبار أحدٍ على نكاحها، ثم إذا تُزوّج بها فللزوج أن لا يطأها، وليس للابن أن يجبر الزوج على وطئها.

وأما الأب فإنه يمكنه إعفافه؛ لأنه إذا زوّج الأب، كان للأب أن يطأ، فيحصل الإعفاف بالزوجة.

وتفارق الأم الأب من وجه آخر أيضاً: وهو أنه يعطي الأب مهر الزوجة حتى يتزوج، ولا يتأتى هذا في الأم؛ لأن الأم تُعطى المهر، فكيف يتأتى أن يعطيها ابنها مالاً؟

[أ] x: ١٥

"ولا" **ولأنه** لا ولاية للابن على أمه فلا يمكنه تزويجُها، والأب يتزوج بنفسه، لا ولاية عليه لأحد.

(٧١/أ) **وأمَّا الجواب عن** / **قولهم**[١]: إنَّ كلّ من لا يلزمه إعفافه إذا كان شيخاً، كذلك لا يلزمه إذا كان شاباً، **فهو**: أنّا لا نعتبر كونه شيخاً، ولا كونه شاباً، وإنما نعتبر الحاجة إلى ذلك.

فمتى كان به حاجة إلى ذلك وهو معسرٌ سواءً كان شيخاً أو شاباً وجب على الابن أن يعفه، وإذا كان شاباً ليس به حاجة إلى ذلك ولا يخاف العنت فلا يلزم الابن "له" أن يعفه، **فبطل قولهم**.

ولا يجُوز أيضاً اعتبار المعسر بالموسر؛ لأنه إذا كان موسراً فليس بمحتاج؛ لأنه يجد طَوْلاً، والمعسر بخلاف ذلك؛ لأنه محتاج يخاف العنت غير واجدٍ لما يتزوج [به]، فوجب على الابن إعفافه.

ولا يجوز قياس الأب على الابن؛ لأن الأب ينفرد بخصائص لا يشاركه الابن فيها.

ألا ترى أن الابن إذا قتل الأب قُتِل به، وإذا قَتَل الأبُ ابنهُ لَمْ يُقتل به، وإذا قذف الابنُ أباه حُدّ، وإذا قذف الأبُ ابنه لم يُحدّ؛ فلذلك وجب على الابن إعفاف أبيه، ولا يجبُ على الأب إعفاف ابنه.

وأمَّا الجواب عن قولهم: إن النكاح من جملة الملاذ، وليس على الابن أن يُلذّ أباه، **فهو**: أنه يبطل بالطعام والشراب، فإن الالتذاذ بهما عند الحاجة أكثر من اِلْتذاذ الشبعان بالحلوى، ثم ثبت أنه يجبُ عليه أن يكفي أباه الطعام والشراب والكسوة، مع أن ذلك مما "يثبت" يُلتذّ به عند الحاجة إليه.

ثم نقول: الحلوى من جنس المطعومات، فلمّا لم يجز لقائل أن يقول: لما لم يجب عليه إلذاذه [بإطعامه][٢] الحلوى، ينبغي أن لا يجب على الابن/ أيضاً كفاية أبيه من [أ/٥٤] الطعام والشراب.

"لمن" **وينبغي أيضاً**، أن لا يجوز لأحدٍ أن يقول: لما لم يجب عليه إلذاذه بالحلوى، وجب أن لا يجب عليه إعفافه بالنكاح؛ لأن امتناع وجوب إلذاذه بالحلوى لما لم يمنع وجوب ما "يمتنع" هو من جنسه، وهو كفايته من الطعام والشراب، فبأن لا يمنع ذلك ما ليس من جنسه،

(١) هذا جواب عن اعتراض، وهذا الاعتراض غير موجود في كلتا النسختين.
(٢) في الأصل: "فإطعامه"، وفي (ت): "فإطعام"، والتصويب يقتضيه السياق.

وهو الإعفاف بالنكاح أولى ﭬ.

فرع: إذا ثبت أن الابن يلزمه أن يعفّ أباه، فإنه يجب عليه أيضاً أن يعفّ جدّه من قبل الأب وجدّه من قبل الأم، إذا كان بهما حاجة إلى ذلك. (٧١/ب)

"لهما"، "حا"

وإنما قلنا: إنه يجبُ عليه أن يعف الجدّ من قبل الأم؛ لأنّ ما يثبت من الخصائص بين الابن والأب، فإنه يثبت بين الابن وأُمّه، من سقوط القصاص، وردّ الشهادة، ودفع الزكاة، وغير ذلك.

"ثبت"

وإنما قلنا[1] أنه لا يجب عليه إعفاف أمه؛ لأن الإعفاف لا يُتصورُ فيها، ولما تُصوّر ذلك في الجدّ من قبلِها، أوجبنا عليه أن يعفه.

فرع: ويعف الابن أباه بحرّةٍ، أو أمةٍ، يشتريها له من ماله، فإمّا أن يعطيه مهر الزوجة حتى يتزوج بها، أو قيمة جارية يشتريها، وليس للابن أن يشتري له، أو يزوّج له بغير إذنه؛ لأنه لا ولاية له على أبيه.

فرع: إذا تزوج الأبُ امرأة ثم طلقها، لم يجب على الابن أن يعفّه بأخرى، وإذا ماتت وجب عليه أن يعفّه بأخرى.

"وأما إذا"

والفرق بين الموضعين أنه إذا طلقها فقد حصل منه صنعٌ في فراقها؛ فلذلك لم يجب على الابن أن يعفّه بأخرى، كما إذا كساه ثوباً فخرقه، لم يجب على الابن أن يكسوه ثوباً آخر، وإذا بَلِيَ الثوبُ بنفسه ولم يخرقه، وجب على الابن أن يكسوه غيره.

"قلنا"، "فحرقه"

"فإذا"، يحرقه"

فرع: إذا أعطاه مهراً فتزوّج، أو قيمة جارية فاشترى جارية، ثم استغنى، فليس للابن أن يسترجع منه ما أعطاه؛ لأنه أعطاه وقت الاستحقاق، فلم يكن له استرجاعه بحال، و @ أعلم بالصواب.

I I I

---

(١) في (ت) زيادة: "ذلك".

﴿ مسألة ﴾

﴿ ٥ ﴾

قال الشافعي: (قال @ تعالى: [illegible][أ] ففي ذلك دليل أن @ أراد الأحرار؛ لأن العبيد

(٧٢/أ)

لا يملكون، وقال رسول الله ﷺ: ((من باع عبداً وله مال، فماله للبائع))(١) فدل الكتاب والسنة، أن العبد لا يملك مالاً بحال ، وإنما يُضاف إليه، كما يضاف إلى الفرس سَرجُه، وإلى الراعي غنمه)(٢) وهكذا كما قال.

[٥٤/ب]

قصد الشافعي في هذه المسألة، إلى تسرّي العبد، وهي مبنية / على أن العبد إذا مُلِّكَ، هل يملك؟(٣)

"أن أسرى"

فالجديد من القولين: أنه لا يملك(٤).

والقول الثاني: أنه يملك(٥)، وقد مضى توجيههما في كتاب البيوع(١).

[أ] i:٥-٦

(١) أخرجه بهذا اللفظ: **أبو داود** (٧١٦/٣) في ١٧-ك: البيوع والإجارات، ٤٤-ب: في العبد يباع وله مال، ح: (٣٤٣٥) من طريق جابر K، وآخره: ((... إلا أنْ يشترط المبتاع))، و**النسائي** (٢٩٧/٧) في ٤٤-ك: البيوع، ٧٦-ب: العبد يباع ويستثني المشتري ماله، ح: (٤٦٣٦) من طريق الزهري عن سالم عن أبيه، إلا أنَّ أوله عنده: ((من ابتاع نخلاً بعد أنْ تؤبّر فثمرتها للبائع إلا أنْ يشترط المبتاع، ومن باع عبداً...))، وأخرجه **البخاري** (١١٥/٣) في ٤٢-ك: المساقاة، ١٧-ب: الرجل يكون له ممر أو شرب...، ح: (٢٣٧٩) من طريق ابن شهاب عن سالم عن أبيه بلفظ: ((من ابتاع عبداً وله مال فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع)) قال **الترمذي**: (والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم، وهو قول الشّافِعيّ وأحمد وإسحاق، قال محمَّد بن إسماعيل: حديث الزهري عن سالم عن أبيه أصحّ ما جاء في هذا الباب) – السنن (٥٤٦/٣)، ١٢-ك: البيوع، ٢٥-ب: ما جاء في ابتياع النخل...، ح: (١٢٤٤).

(٢) مختصر المزني (ص١٦٨)، والعبارة بنحوها، وينظر: معرفة السنن والآثار (٨١/١٠، ٨٢) ٢٣-ك: النِّكاح، ١٦- تسري العبد.

(٣) قال القاضي أبو الطيّب الطَّبَريّ في كتاب البيوع، باب الخراج بالضمان، من تعليقته هذه (ص٥٢٣): (العبد لا يملك شيئاً مالم يملِّكه السيّد قولاً واحداً، فإذا ملّكه السيّد فهل يملك العبد ما ملَّكه؟ فيه قولان) – التعليقة الكبرى، تحقيق: عصام الفيلكاوي.

(٤) وبه قال: أبو حنيفة، وسفيان الثوري، وأحمد، وإسحاق – المرجع نفسه، وينظر: العزيز (٣٧٤/٤) ك: البيع، ١-ب: معاملة العبيد.

(٥) وهو القديم من القولين، وبه قال: مالك وأصحاب الظاهر مثل داود وغيره – المرجع نفسه.

فإن قلنا: إن العبد لا يملك بالتمليك، فإن ملّكه السيدُ أَمَةً لم يملكها، ولم يكن له أن يطأها؛ لأنها ملكٌ لغيره، والوطء في مِلك الغير محرَّم.

"يملكه" **وإن قلنا**: إن العبد يملك، فلو ملّكه السيد جارية فإنه يملكها، وليس له أن يطأها إلا بإذن سيده؛ لأن ملك العبد فيها ناقص.

ألا ترى أن للسيد انتزاعها منه متى شاء، [فربما][2] تحبل من وطئها، فيؤدي الحبل إلى تلفها؛ فلذلك قلنا: ليس له أن يطأها بغير إذن سيده.

"وليس" وكذلك ليس له أن يتصرف فيها بعتق، أو بيع، أو هبةٍ، إلا بإذنه، فإن أذن له كان له ذلك، وإلا فليس له أن يتصرف فيها بوجه من الوجوه.

هذا كله إذا كان العبد كله رقا، **فأما** إذا كان نصفه حراً ونصفه رقا، **فإن قلنا**: إن العبد لا يملك، فلو ملّكه السيد جارية لم يكن لهُ أن يطأها؛ لمعنيين: "وطؤها"

أحدهما: أنه لا يمكنه وطؤها بنصفه الحر دون نصفه العبد.

ولأنه اجتمع فيه تحريم وإباحة؛ لأن نصفَهُ الحر يوجب أن يصح تملّكه المال، وأن يجوز له وطؤها، ونصف العبد بضد ذلك، ومتى اجتمع الحظر والإباحة غُلّب حكم التحريم.

"من" كما لو كانت جارية بين شريكين فليس لواحد منهما أن يطأها؛ لأنه اجتمع هناك ما يوجب إباحتها وهو النصف الذي يملكه منها، وما يوجبُ التحريم وهو النصف الذي يملكه الآخر، فغلّبنا حكم التحريم.

---

(١) ذَكَر حُكْمَيْن آخرين من فوائد القولين، ثم بدأ بتوجيه القولين بأدلة الكتاب والسنة، ثم رجّح القول الجديد وزاد في أدلته، ثم أجاب عن أدلة القول الآخر، ثم ذكر أحكاماً تتعلّق بالبيوع مبنية على القولين — المرجع نفسه (ص٥٢٣-٥٣٣).

(٢) في الأصل: "وبهما"، والتصويب من (ت).

(٧٢أ ب)

وإذا قلنا: إن العبد يملك بالتمليك، فإذا ملَّكُه السيد جارية كان له أن يطأها بإذن السيد؛ لأن العبد القِنّ[١] إذا قلنا يجوز له وطء الأمة بإذن سيده، فلأن يجوز لمن نصفه حر ونصفه عبدٌ أولى؛ لأن الحرية زادته تأكيداً، وله أن يبيعها ويهبها بإذن سيده على هذا القول.

I I I

(١) بالكسر، هو: عبدٌ مُلِكَ هو وأبواه، أو هو الخاص العُبودَة، أو الذي وُلد عندك ولا تستطيع إخراجه عنك — القاموس المحيط (ص١٥٨٢) "قين".

﴿ مسألة ﴾

﴿ ٦ ﴾

قال الشافعي: (**ولا أفسخ نكاح حامل من زنا، وأُحبّ أن تُمسك حتى تضع**)(١)

وهذا كما قال.

إذا حبلت امرأة من زنا، فيستحبّ لمن أراد نكاحها أن لا يتزوج بها حتى تضع حملها، فإن وضعت تزوج بها، وإن تزوجها وهي حامل كان النكاح صحيحاً ولا يفسخ بينهما.

وقال مالك، وأبو يوسف(٢): إذا تزوجها قبل أن تضع فُسخ النكاح.

وعن أبي حنيفة في ذلك روايتان(٣):

أحدهما(٤): مثل قولنا.

والأخرى: مثل قول مالك، وأبي يوسف.

واحتج من نصرهما بقوله تعالى: ↓ ☐◆🕮↑☐ô☜ᘓ•🕄*✿→ ✂ᔕ❀☞☐⌦✋ᔕ♦ᓁ✌ᔕ 🕮☐♉☒🗔→♑←♊● 🕮☐♌ ③♦✗•→⌦♊⌘ ☐☒♈⌦◼■♑←♊● 🗐 ↑[أ] وهذه / ذات حمل، فوجب أن يتربص بها إلى وضع حملها؛ لأن @ لم يخصّ موضعاً دون موضع.

[أ/٥٥]

وأيضاً: ما رُوي عن النبي ﷺ أنه قال: ((**لا توطأ حامل حتى تضع، ولا حائل حتى تحيض**))(٥) فنهى عن وطء الحامل، ومن قال بإباحة نكاحها فقد قال بإباحة وطئها.

[أ] 4: ٤

(١) مختصر المزني (ص١٦٨) والعبارة بنحوها.

(٢) يعني أنه لا يجوز، وهو قول زفر بن الهذيل من الحنفية — بدائع الصنائع (٢/٢٦٩) ك: النِّكاح.

(٣) لم أجد لأبي حنيفة روايتان، وإنما قوله كقول الشافعي المصدر به المسألة، إلا أنه قيّده بقوله: (ولكن لا يطؤها حتى تضع) وهو قول محمد بن الحسن — بدائع الصنائع (٢/٢٦٩)، أما لو كان الحَبَل من زنا منه جاز النِّكاح بالاتفاق عند الحنفية — فتح القدير (٣/٢٤١) ك: النِّكاح، ف: في بيان المحرّمات.

(٤) كذا في كلتا النسختين، والصواب: "إحداهما".

(٥) أخرجه بهذا اللفظ: **أبو داود** –وغيره– (٢/٦١٤) في ٦–ك: النِّكاح، ٤٥–ب: في وطء السبايا، ح: (٢١٥٧) من طريق أبي سعيد الخدري ورفعه، أنَّه قال في سبايا أوْطاس، فذكره، إلا أنَّ عنده: ((ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة)) بدلاً من: ((ولا حائل حتى تحيض))، قال **ابن حجر**: (وإسناده حسن) — التلخيص الحبير (١/٤٤١) ك: الحيض، برقم (٢٣٩)، وقد صحَّحه **الألبانيّ** في الإرواء في ثلاثة مواضع: (١/٢٠٠) برقم (١٨٧) وقال: (وبالجملة فالحديث بهذه الطرق -يعني التي ذكرها- صحيح) وقال عن تحسين ابن حجر لإسناده: (ولعل ذلك باعتبار ما له من الشواهد)، (٥/١٣٩، ١٤٠) برقم (١٣٠٢) وقال: (وجملة القول أن الحديث بهذه الشواهد -يعني التي ذكرها- صحيح بلا ريب)، (٧/٢١٤) برقم (٢١٣٨)، وهو في صحيح الجامع الصغير (٦/١٨٨) برقم (٧٣٥٦).

"5" ورُوي عنه ﷺ أنه قال: ((**لا تسقِ ماءَكَ زَرْعَ غيرِك**))[1] وهذه إذا كانت حاملاً "موطئها فقد سقى ما زَرَعَ غيرُه.

"كالحبل" **ولأنها** حاملة[2] من غيره فلم يجز له نكاحها؛ كالحبلى من وطء شبهة.

"فوجه الدليل منه" **ودليلنا**: قوله ﷺ: ((**الولد للفراش، وللعاهر الحَجَر**))[3] **فوجهه**: أن النبي ﷺ نفى أن "الحيكون للعاهر حَجَر[4]، وهو الزاني حق، فإذا أثبتنا تحريم النكاح فقد جعلنا له شيئاً غير الحَجَر، والنبي ﷺ قال ذلك على وجه التخييب، كما يقال للرجل إذا أُريد تخييبه ∫ : "بقتفيك الحجر.

(٧٣/أ)

"ينسب" **ومن القياس**: أنه وطء لا يتعلق به لحوق النسب، فوجب أن لا يثبت به تحريم النكاح، كما لو لم تحبل.

---

(١) لم أجده بهذا اللفظ، وأخرج **الطبراني** في الكبير لفظاً مقارباً له على هيئة السؤال (٧٥/١١) ح:(١١١٤٦) من طريق مجاهد عن ابن عباس V ((أن رسول الله ﷺ نهى يوم خيبر عن الحبالى، وقال: تسقي ماءك زرع غيرك؟! وعن بيع المغانم قبل أن تقسم...)) الحديث، وأخرج **أبو داود** (٦١٥/٢) في ٦-ك: النِّكاح، ٤٥-ب: في وطء السبايا، ح: (٢١٥٨) من طريق رويفع بن ثابت الأنصاريّ قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول يوم حنين: ((لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أنْ يسقي ماءه زرع غيره، يعني: إتيان الحبالى...)) الحديث، قال **ابن حجر**: (هذا الحديث احتجّ به الحنابلة على امتناع نكاح الحامل من الزنا، واحتج به الحنفيّة على امتناع وطئها، وأجاب الأصحاب عنه بأنه ورد في السبي لا في مطلق النِّساء، وتُعقِّب بأن العبرة بعموم اللفظ) – التلخيص الحبير (٤٩٦/٣) ك: العِدد، برقم (١٦٤١)، وقد حسَّنه **الألبانيُّ** في الإرواء (٢١٣/٧) برقم (٢١٣٧)، وهو في صحيح الجامع الصغير (٣٤٨/٥) برقم (٦٣٨٣)، (٢٢٣/٦) برقم (٧٥٣٠) وحَكَم عليه في كلا الموضعين بالحُسْن.

(٢) حامل وحاملة، كلاهما صحيح في اللغة – القاموس المحيط (ص١٢٧٦) ب: اللام، ف: الحاء.

(٣) أخرجه بهذا اللفظ: **البخاريّ** (٨١/٣) في ٣٤-ك: البيوع، ١٠٠-ب: شراء المملوك من الحربي وهبته...، ح: (٢٢١٨) من طريق الزهري عن عروة عن عائشة O، وأوله: ((اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة في غلام، فقال سعد: هذا يا رسول الله بن أخي عتبة بن أبي وقاص، عهد إليَّ أنَّه ابنه، انْظرْ إلى شبهه، وقال عبد بن زمعة: هذا أخي يا رسول الله، وُلد على فراش أبي من وليدته، فنظر رسول الله ﷺ إلى شبهه، فرأى شبهاً بيّناً بعتبة، فقال: هو لك يا عبد، الولد للفراش، وللعاهر الحجر، واحتجبي منه يا سودة بنت زمعة، فلم تره سودة قط))، وذكر **ابن حجر** T أنَّ هذا التنازع كان يوم الفتح، وكان زمعة قد مات، وأنَّ عتبة كان قد ألَمَّ بهذه الوليدة في الجاهلية – التلخيص الحبير (٣/٤) ب: الاستبراء، برقم (١٦٥٢).

(٤) كذا في الأصل، والحديث ((وللعاهر الحَجَر)) فكيف يكون قد نفى؟ إلا أن تكون لفظة: "حَجَر" مقحمة من الناسخ ولا معنى لها فيستقيم السياق بذلك، أو يكون تقدير الكلام: "نفى أن يكون للعاهر، وهو الزاني حق إلا الحَجَر"، أو أن لفظة: "نفى" تصحيفٌ وصوابها "قضى".

فأمَّا الجواب عن قوله تعالى: ↓ →💣✳🕔•♑🖲🕯❐⬆🕮◆❐ ⌘♊⬃➔•♄♦③ ♌❐🕮 ⭘♊←♑➔🖬⍓♉❐🕮 ✂🙰❀☞❐⬃☝◆🙰✌🙵 ❐⊠☝⬃🖬■♑←♊⭘ 🗐 ↑ **فهو**: أن الآية واردة في المطلّقات، وهذه ليست بمطلّقة، أو قُصد بها الحمل الذي يلحق نسبه بأبيه، وهذا الحمل لا يلحق نسبه بأبيه.

وأما قوله ﷺ: ((**لا توطأ حامل حتى تضع**)) فالخبر وارد في المِسْبِيّات.

وعلى أنه أراد الحامل التي يكون لحملها حرمة، ولو لم تكن حاملاً لتُربِصَ بأقرائها. "بحملها"، "ترُبص"

وأما قوله 5: ((**لا تسق ماءك زرع غيرك**)) فهذا لم يسق ماءه زرع غيره؛ لأن الولد لا يلحق بأبيه، فلا حرمة له.

وأمَّا الجواب عن قياسهم عليه إذا حبلت من الوطء بشبهةٍ، **فهو**: أن المعنى هناك أنها لو لم تحبل لوجب التربص بها حتى تنقضي عدتها، فلذلك إذا كانت حاملاً تربص بها إلى وضع الحمل. "يوجب"، "تقضي"، "كذلك"

وفي مسألتنا لو لم تكن حاملاً لم يكن هناك عدة، فكذلك إذا كانت حاملاً.

أو نقول: المعنى في الوطء بشبهةٍ، أن الحمل له حرمة، بدليل لحوق نسبه بأبيه، وليس كذلك الوطء من الزنا، فبان الفرق بينهما، و@ أعلم بالصواب.

I I I

﴿ ٧ ﴾

﴿ مسألة ﴾

قال الشافعي: (قال رجل للنبي ﷺ: إن امرأتي لا تر[دّ] يَدَ لامسٍ، قال: ((طلّقها))، قال: إنّي أحبها، قال:((أمسكها)))[1][2] الفصل إلى آخره، وهذا كما قال.

يجوز للرجل أن يتزوج امرأة [زانية]، ولا يُكره له ذلك، ويجوز له أن يتزوج بمن زنا بها أيضاً، سواء تابا أو لم يتوبا /، وهو قولُ عامة الفقهاء[3].

[٥٥/ب]

---

(١) أخرجه **أبو داود** (٢/٥٤١) في ٦-ك: النِّكاح، ٤-ب: النهي عن تزويج من لم يلد، ح: (٢٠٤٩) من طريق عكرمة عن ابن عباس ﵄، وأوله: ((جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال إنَّ امرأتي لا تمنع يد لامس، قال: غَرِّبها، قال: أخاف أن تتبعها نفسي، قال: فاستمتع بها))، وبنحوه: **النسائي** (٦/٦٧) في ٢٦-ك: النِّكاح، ١٢-ب: تزويج الزانية، ح: (٣٢٢٩) إلا أنَّه من طريق عبدالله بن عبيد بن عمير عن ابن عبّاس، وعنده: "طلِّقها" بدلاً من: "غَرِّبها" وقال: (هذا الحديث ليس بثابت) وصوَّب إرساله، وأورده ابن الجوزي في الموضوعات، وقال: (رواه عبيد بن عمير، وحسان بن عطيّة، كلاهما عن رسول الله ﷺ مرسلاً، وقد حمله أبو بكر الخلال على الفجور، ولا يجوز هذا، وإنّما يُحمل على تفريطها في المال لو صحّ الحديث، قال أحمد بن حنبل: هذا الحديث لا يثبت عن رسول الله ﷺ، ليس له أصل)– الموضوعات (٢/٢٧٢) ك: النِّكاح، ب: ثبوت الرجل مع المرأة الفاجرة، وقال **شيخ الإسلام** ﵀: (قد ضعّفه أحمد وغيره، فلا تقوم به حجَّة في معارضة الكتاب والسنة، ولو صحّ لم يكن صريحاً، فإن من الناس من يؤوِّل "اللامس" بطالب المال، لكنّه ضعيف، لكن لفظ "اللامس" قد يُراد به من مسَّها بيده وإن لم يطأها) ثم قال: (ولهذا قال: ((لا ترد يد لامس)) فجعل اللمس باليد فقط، ولفظ: "اللمس، والملامسة" إذا عُني بهما الجماع لا يُخصّ باليد) – مجموع الفتاوى (٣٢/١١٦) ك: النكاح، وقال **ابن حجر**: (واختُلِف في إسناده وإرساله...، وأطلق النَّوويّ عليه الصحة)، ثم قال: (واختلف العلماء في معنى قوله: "لا ترد يد لامس" **فقيل معناه**: الفجور، وأنّها لا تمتنع ممن يطلب منها الفاحشة، وبهذا قال: أبو عبيد، والخلال، والنسائي، وابن الأعرابي، والخطابي، والغزالي، والنووي، وهو مقتضى استدلال الرافعي به هنا، **وقيل معناه**: التبذير، وأنّها لا تمنع أحداً طلب منها شيئاً من مال زوجها، وبهذا قال: أحمد، والأصمعي، ومحمد بن ناصر ونقله عن علماء الإسلام، وابن الجوزي، وأنكر على من ذهب إلى الأول، وقال بعض حذاق المتأخرين: قوله ﷺ له: "أمسكها" **معناه**: أمسكها عن الزنا، أو عن التبذير، إمّا بمراقبتها، أو بالاحتفاظ بالمال، أو بكثرة جماعها، ورجح القاضي أبو الطيب الأول؛ بأن السخاء مندوب إليه، فلا يكون موجباً لقوله: "طلقها"؛ ولأن التبذير إن كان من مالها فلها التصرف فيه، وإن كان من ماله فعليه حفظه، ولا يوجب شيء من ذلك الأمر بطلاقها، **قيل**: والظاهر أنَّ قوله: "لا ترد يد لامس": أنّها لا تمنع ممن يمدّ يده ليتلذذ بلمسها، ولو كان كنَّىٰ به عن الجماع لعُدَّ قاذفاً، أو أنَّ زوجها فَهِمَ من حالها أنّها لا تمتنع ممن أراد منها الفاحشة، لا أنَّ ذلك وقع منها) – التلخيص الحبير (٣/٤٨٤-٤٨٦) ك: اللعان، برقم (١٦٢٠).

(٢) مختصر المزني (ص١٦٨)، والعبارة بنحوها، وينظر: الأم (٥/١٢) ك: النِّكاح، نكاح المحدِثِيْن، معرفة السنن والآثار (١٠/٨٨) ٢٣-ك: النِّكاح، ١٧- نكاح المحدودين، يعني الزناة، برقم (١٣٧٦٥).

(٣) إلا أنه مقيَّد عندهم بالاستبراء – الإقناع لابن القطان (٢/١١) ك: النِّكاح، برقم (٢١٧٢، ٢١٧٣).

(٧٣/ب)

وقال قتادة[(١)]، **وأحمد**[(٢)]، **وإسحاق، وأبو عبيد:** يُنظر: فإن تابا جاز له أن يتزوج بها، و[إن] لم يتوبا فليس له أن يتزوج [بها].

قالوا: وتوبتهما أن يجتمعا في الخلوة، ولا يَهمّ أحدهما بالآخر.

وقال الحسن البصري ؒ: إذا زنا الرجل بالمرأة حرُم عليه نكاحها، وليس له أن يتزوّج بها أبدا، ويكره لغير الزاني أن يتزوج بها.

واحتج من نصر قولهم بقوله تعالى: ↓ ❑◆➑⧖✡✤❑❽♍☞✤◆❑ ➔ •• ③◆☪▤✿←•ⓑ✍ ☞⊠♒♂ ✤✿ ⊠❑❑▤ ✌♌✤⧖❶⇳⌘⇖♋❽ ⓖ ◘◆○⇖❷⊛▩⊩◆ ▣⌨♌♍⊕•① ◆⇖✍■❼ ✤☞♍⊠☺←•✍✌⧖☪⧖✓×◆ ↑[أ].

وقوله: ↓ ❑◆✤☞❑⇢✡←•⇔⊕✽✡❑⊕☀➔ ♌⚘ⓘ⌘

✤☞♍⊠☺←•✍✌⧖✡❑⊕☀♌ ↑[ب] فشرط @ في نكاحهن الإحصان[(٣)]، وهو: العفاف.

ورُوي أن مرثداً[(٤)] أسلم وحسن إسلامه، فكان يردّ أسارى المسلمين من مكة إلى المدينة، فدخل مكة في بعض الأوقات، وكان بها امرأة زانية مشهورة بالفجور، يقال لها عَناق، فدعته، فقالت: يا مَرْثَد أدخل، فقال: إن @ حرّم ذلك، فسعت به إلى قومها، وقالت: هذا الذي يحمل أساراكم، فهرب حتى قدم المدينة، ثم سأل رسولَ الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، أَنْكِح عناق؟ فلم يجبه 5 بشيء، حتى نزل قوله تعالى: ↓

[أ] k: ٣
[ب] 8: ٥

---

(١) هو: أبو الخطّاب، قَتادة بن دِعامة بن قَتادة السَّدوسيُّ البصريّ، ثقة ثبت، يقال: وُلد أكمه، يُعدُّ من صغار التابعين، وجلُّ روايته عن كبار التابعين، ولد سنة ٦٠هـ، أخرج حديثه أصحاب الكتب الستة، مات سنة بضع عشرة ومائة – طبقات الفقهاء (ص٨٦) "فقهاء التابعين بالبصرة"، تقريب التهذيب (ص٤٥٣) برقم (٥٥١٨).

(٢) المغني (٥٦١/٩، ٥٦٢) ك: النِّكاح، مسألة رقم (١١٦٣) وعنده شرطان، أحدهما: ما ذكر في المتن، والثاني: انقضاء عِدّتها، ووافق أحمد على الشرط الأول مَن ذُكر في المتن، ووافقه على الشرط الثاني: مالك، وأبو يوسف، وإحدى الروايتين عن أبي حنيفة – المرجع نفسه.

(٣) الحَصان في الجملة: المحْصَنة، إمّا بعفّتها، أو تزوّجها، أو بمانعٍ من شرفها وحرّيتها، ويقال: امرأة مُحصَن ومُحصِن، فالمحصِن يقال: إذا تُصوِّر حصْنُها من نفسها، والمحصَن يقال: إذا تصوِّر حصْنُها عن غيرها – مفردات ألفاظ القرآن (ص٢٣٩) ك: الحاء "حصن".

(٤) هو: مَرْثَد بن أبي مَرْثَد: كَنّاز بن الحصين بن يربوع بن عمرو الغَنَويّ K، صحابيٌّ ابن صحابيّ، وهما ممن شهد بدراً، استشهد في عهد النبيّ ﷺ في غزوة الرجيع في صفر سنة ٤هـ، أخرج حديثه أبو داود والترمذيُّ والنسائيّ – الإصابة (٣٩٨/٣) ح: الميم، برقم (٧٨٧٧)، تقريب التهذيب (ص٥٢٤) برقم (٦٥٤٨).

·♦♑♍ ✍♐⌧♑←♦⌂❒☾♦③ ♦♦ ➔❑♦⓪♉☼✙❑❽⑩♐✙♦❑
♋✙⌧❑♉♌✙☝❑❑📖 ✍♎✙⌧♌⇕⌗⇖✍♑❽♑♒⊘♑ ↑ فدعاه رسول الله ﷺ، وتلا عليه الآية، وقال: ((**لا تنكحها**))(١) .

ودليلنا: قوله تعالى: ↓ ❑♦❑📖❑☼♒❒♦⌂←❑✙☎ ✙♐☸☞③♦⓭☺⌧⑥🗐
✍♉☾❒♒↗⇗⇔ ↑[أ] الآية، ولم يفرّق بين الزانية وغيرها.

وقوله تعالى بعد ذكره المحرمات: ↓ ❑♦📖↑○♉♐❑ ♐♦❒↗♗ ✍❑♐
❑♦⑥♦✙✍↗♦ ❶♦⓭⑩♉♐➔♗↗ ↑[ب] ولم يذكر الزانية في جملة المحرمات.

ورُوي أن رجلاً قال للنبي ﷺ: يا رسول الله، إن امرأتي لا تر[دّ] يد لامس، فقال: ((**طلقها**)) فقال: إنّي أحبها، قال: ((**أمسكها**))(س:٣٧٠).

ورُوي أن عمر بن الخطاب K، ضرب رجلاً وامرأة في الزنا، وحرص أن يجمع بينهما(٢)، والجمع بينهما، هو تزويجُه بها.

ورُوي أن رجلاً سأل ابن عباس عن نكاح الزانية، فقال ابن عباس: ((أرأيت لو سرق من كَرْمٍ، ثم ابتاعه، أما كان يجوز))(٣).

"وحرّض"

[أ] k: ٣٢
[ب] 6: ٢٤

---

(١) أخرجه بنحو هذه السياقة: **الترمذي** (٣٠٧/٥) في ٤٨-ك: تفسير القرآن، ٢٥-ب: من سورة النور، ح: (٣١٧٧) من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه، وقال: (حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه)، و**النسائي** (٦٦/٦) في ٢٦-ك: النِّكاح، ١٢-ب: تزويج الزانية، ح: (٣٢٢٨)، وأخرجه **أبو داود** مختصراً (٥٤٢/٢) في ٦-ك: النِّكاح، ٥-ب: في قوله تعالى: ↓ ✙♐⑩❽❑✙❄♑❼ ♦♦ ③♦☾❒⌂⊠← ♍♑♦· ♋⌧✙☼♉⓾♦❑⑤ ↑، ح: (٢٠٥١).

(٢) أخرجه **الشافعي** في المسند (ص٢٩٠) ك: عشرة النِّساء، و**ابن أبي شيبة** (٥٢٠/٣) في ٩-ك: النِّكاح، ١٢٣- في الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها، مَن رَخَّص فيه، ح: (١٦٧٧٢)، و**البيهقي** (٢٥٠/٧) في ك: النِّكاح، ١٤٦-ب: ما يُستدل به على قصر الآية على ما نزلت فيه أو نسخها، ح: (١٣٨٧٥) كلهم من طريق سفيان بن عيينة حدّثني عبيد الله بن أبي يزيد عن أبيه، ولفظه -واللفظ للشافعي والبيهقي-: ((أن رجلاً تزوّج امرأة، ولها ابنة من غيره، وله ابن من غيرها، ففجر الغلام بالجارية فظهر بها حَبلٌ، فلمّا قدم عمر K مكة فرفع ذلك إليه فسألهما فاعترفا فجلدهما عمر الحدّ، وحرص أن يجمع بينهما فأبى الغلام)) وفي تخريج ابن أبي شيبة بيان لاسم الأبوين، فوالد الغلام اسمه: سباع بن ثابت، ووالدة الجارية هي ابنة رباح بن وهب.

(٣) لم أجده بهذا اللفظ، وإنما جاء عنه بمعناه، وهو ما أخرجه **ابن أبي شيبة** (٥٢٠/٣) في ٩-ك: النِّكاح، ١٢٣- في الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوّجها، مَنْ رَخَّص فيه، ح: (١٦٧٨٧) من طريق سفيان بن عيينة عن عبيدالله بن أبي يزيد قال: سئل ابن عبّاس عن رجل زنى بامرأة فأراد أن يتزوجها، قال: ((الآن أصاب الحلال))، وجاء عنه في (٥٢٠/٣) ح: (١٦٧٧٣) قوله: ((لا بأس، أوله سفاح وآخره نكاح))، وفي (٥٢١/٣) ح: (١٦٧٩٠) قوله: ((أوله حرام وآخره حلال))، وجاء عن تلميذه عكرمة ما يقارب لفظ المتن،

ورُوي عن أبي بكر الصديق(١) كرّم الله وجهه(٢) مثل قولنا(٣)، فدلّ على أن ذلك" إجماع الصحابة ∫ .

(٧٤/أ)

ولأنه عقد على منفعةٍ، فلم يمنع منه الزّنا، كعقد الإجارة.

فأمَّا الجواب عن قوله تعالى: ↓ ❐◆⓪♉☼✤❐❽♏♋✤◆❐ •• ⓷◆☪▤ℹ←♍⊠♑⓹ ✍♋⊠♎✤♌♉ ⑧♎✤⊟❐⛛✂⇱⇲♯⇕❾♎☝♎ 🗐 ↑

فمن وجوه:

أحدها: أن يكون معناه: والزانية لا يَرغب في نكاحها إلا زان.

"الزانية"، "فيها"

يدلّ على هذا: ما رُوي عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: ((**الزاني لا ينكح إلا زانية مثله، والمجلود لا ينكح إلا [مجلودة]**(٤) **مثله** /))(٥) فدل على أنه أراد به الرغبة في نكاحها.

[٥٦/أ]

والثاني: أنا نحمله على الزنا، فتقدير الآية: والزانية لا يطأها إلا زان، أي من يصير بوطئها زانيا، وحرّم ذلك على المؤمنين(١).

وهو ما أخرجه **ابن أبي شيبة** (٥٢١/٣) ح: (١٦٧٨٢) ولفظه: (لا بأس، هو بمنزلة رجل سرق نخلة ثم اشتراها).

(١) هو: عبدالله بن أبي قحافة عثمان بن عامر بن عمرو القرشيُّ التَّيميُّ K، خليفة رسول الله ﷺ، وأفضل الصحابة على الإطلاق، وقد صحب النَّبيَّ ﷺ قبل البعثة، وسبق إلى الإيمان به، واستمر معه طول إقامته بمكة، ورافقه في الهجرة وفي الغار -وهي من أعظم مناقبه التي لم يشركه فيها أحد- وفي المشاهد كلها إلى أن مات، وكانت الراية معه يوم تبوك، وحجَّ في الناس في حياة رسول الله ﷺ، ولد بعد الفيل بسنتين ونصف، وكان أعلم قريش بأنسابها ومن تجّارهم، ويُلقَّب بـ (عتيق)، ومناقبه كثيرة جدّاً، وقد أفرده جماعة بالتصنيف، أخرج حديثه أصحاب الكتب الستة، مات في جمادى الأولى سنة (١٣هـ) وهو ابن (٦٣) سنة — الإصابة (٣٤١/٢-٣٤٤) ح: العين، برقم (٤٨١٧)، تقريب التهذيب (ص٣١٣) برقم (٣٤٦٧).

(٢) هذه الصيغة لم تعهد عن السلف Z، ولا ينبغي تخصيص صحابي دون غيره بصيغة مخالفة، بل الجميع يعطون الصيغة التي منحهم @ عز وجل، وهي صيغة الترضي، فيقال لكل واحد عند ذكر اسمه "K".

(٣) أخرجه **ابن أبي شيبة** (٥٢٨/٣) ح: (١٦٧٧٧) من طريق الزهري مرسلاً، ولفظه: ((أن رجلاً فجر بامرأة وهما بِكران فجلدهما أبو بكر ونفاهما ثم زوّجها إياه بعد الحول)).

(٤) في الأصل: "مجلود"، والتصويب من (ت).

(٥) لم أجده بهذا اللفظ، وأخرجه **أبو داود** (٥٤٣/٢) في ٦-ك: النِّكاح، ٥-ب: في قوله تعالى:↓ ✤♋♏❽❐✤❄♎⓿ •• ⓷◆☪▤ℹ⊠← ⓹♎• ♑⊠✤☼♉⓪◆❐⓷ ↑، ح: (٢٠٥٢) من طريق عمرو بن شعيب عن سعيد المقبري عن أبي هريرة مرفوعاً، ولفظه: ((لا ينكح الزاني المجلود إلا مثله))، وأخرجه **الحاكم** (٢١١/٢) في ٢٣-ك: النِّكاح، ح: (٢٧٨٤) بلفظ: ((إنَّ الزاني المجلود لا ينكح إلا مجلودة مثله))، وصحَّحه **الألبانيّ** -أي لفظ أبي داود- في صحيح الجامع الصغير (٢٠٥/٦) برقم (٧٦٨٥).

والثالث: أن معناه، لا ينكحها نكاح الجاهلية إلا زان.

يدل على هذا: قوله: ﴿ ... ﴾ أي حرِّم نكاح الجاهلية على المؤمنين.

والرابع: أن الآية منسوخة، قال سعيد بن المسيَّب: نُسِخت هذه الآية بقوله تعالى: ﴿ ... ﴾[أ](٢).

وأمَّا الجواب عن قولهم: ﴿ ... ﴾ **فهو**: أنه أراد بذلك الحرائر.

يدل عليه: أنه بيّن حكم الحرائر الكتابيات بقوله تعالى: ﴿ ... ﴾[ب] والكتابيّة لا تكون عفيفة(٣)، فعُلم أن المراد بالإحصان: الحرية.

وأمَّا الجواب عن حديث مرثد، **فهو**: أن النبي ﷺ إنما منعه من نكاحها؛ لأنها كانت مشركة، لا لأجل أنها كانت زانية فقط، ثم نحمل ذلك على الاستحباب؛ بدليل ما ذكرناه.

" فصل "

إذا زنت المرأة، لم تَحْرُم على زوجها، ولم يبطل النكاح.

"قال" **وقال الحسن البصري**: يبطل النكاح، وتَحرُم على زوجها.

(٧٤أ/ب) **واحتج من نصره بأن قال**: إذا لاعنها زوجها حَرُمت عليه لأجل الزنا ، فكذلك إذا ثبت زناها ولم يكن لعان.

---

(١) وهذا ما رجَّحه ابن جرير في تفسيره (١٨/٧٥) "سورة النور، الآية: ٣" حيث قال: (وأولى الأقوال في ذلك عندي بالصواب: قول من قال: عني بالنكاح في هذا الموضع: الوطء، وأن الآية نزلت في البغايا المشركات ذوات الرايات)، ثم قال: (فَبَيِّنٌ أن معنى الآية: الزاني لا يزني إلا بزانية لا تستحل الزنا أو بمشركة تستحله).

[أ] k: ٣٢
[ب] 8: ٥

(٢) أخرجه عنه **الشافعي** في المسند (ص٢٨٩) ك: عشرة النِّساء، ومن طريقه: **البيهقي** (٧/٢٤٩) في ك: النِّكاح، ١٤٥-ب: نكاح المحْدِثين، وما جاء في قول @ عز وجل: ﴿ ... ﴾ ح: (١٣٨٦٨) وقال -أي سعيد بن المسيب-: (فهي من أيامى المسلمين)، وبنحوها **ابن جرير** في تفسيره (١٨/٧٥) "سورة النور، الآية: ٣".

(٣) هذا الكلام من أبي الطيِّب T ليس على إطلاقه.

قالوا: ولأن هذا يُبنى على أصل، وهو أنه يحرم عليه أن يتزوج الزانية، فكذلك إذا زنت وجب أن يبطل النكاح.

ودليلنا، أن نقول لهم: أتسلّمون لنا أنه إذا اعترف عليها بالزنا، أنها لا تحرم عليه؟

فإن لم تسلّموا ذلك، **دليلنا عليه**: بما رُوي أن رجلاً سأل النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إن امرأتي لا تر[دّ] يد لامس، فقال: ((**طلقها**)) قال: إني أحبها قال: ((**فأمسكها إذاً**))(س:٣٧٠).

"فذلك"، "دللنا"، "لما"

فإن قالوا: إنما عَنِي أنها سخيّة ومُبذِّرة لما في بيتها.

قلنا: لو كان كما قلتم، لقال: لا [ترد][1] يد ملتمس؛ لأنه لا يعبّر عن الطلب باللمس، وإنما يعبّر عنه بالالتماس، يقال: لمسَ الرجلُ الرجلَ، إذا مسّه، ويقال: التمس من فلان شيئاً، إذا طلبه منه.

"أو" خ

وجواب آخر، وهو: أن السخاء مندوبٌ إليه، فلا يجوز أن يقول النبي ﷺ ((**طلّقها**)) عقوبة لأجل السخاء.

"ولا"

ولأن ما تبذره لا يخلو من أن يكون مالها فلها التصرف فيه على اختيارها، أو يكون مال الزوج فعليه أن يحفظه ويحول بينه وبينها، فأما أن يكون ذلك موجباً للطلاق فلا.

إذا ثبت أنه إذا اعترف الزوج عليها بالزنا لم تحرم عليه، فإذا ثبت ذلك عليها وجب أن لا تحرم به عليه / .

"فإنه"

[٥٦/ب]

أصله: سائر المعاصي؛ من القتل، والسرقة، وشرب الخمر، ونحوها.

"وأصله"، "ونحوه"

وعكسه: الرضاع؛ لأن الزوج إذا اعترف بأنها أخته من الرضاع حرمت عليه، كما إذا ثبت ذلك.

وهكذا إذا أقر أنها قد ارتدت، فإنها تبين منه، كما إذا ثبت ذلك عليها بالبينة.

"بأنها"

ويدل عليه أيضاً: أن العجلاني[2] أقرّ على امرأته بالزنا، فلم يفرّق بينهما رسول الله ﷺ حتى لاعَنَ بينهما[1]، وحتى نزلت آية اللعان[2]، فعُلم أن الزنا لا يحرمها على زوجها.

"رسول الله"

(١) في الأصل: "تريد"، والتصويب من (ت).

(٢) هو: عويمر بن الحارث بن زيد بن جابر بن الجدّ بن العجلان البَلَويُّ القضاعيُّ نسباً، الأنصاريّ الأوسي حلفاً، يُعرف بـ "ابن أبي أبيض" لقب لأحد آبائه — الإصابة (٤٥/٣) ح: العين، برقم (٦٦١٤).

(٧٥/أ)

ورُوي ٱ أن رجلاً قال: يا رسول الله، إن ابني كان عسيفاً على هذا، وأنَّهُ زنا بامرأته، فقال النبي ﷺ: ((**اغدُ يا أُنَيس**[٣] **على امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها**))[٤].

ووجه الدليل من هذا: أن النبيﷺ أضاف المرأة إليه مع جواز أن يكون قد زنت.

ولأنه أحد الزوجين فلم يقع التحريم بينه وبين الآخر، كما إذا زنا الزوج، فإنه لا خلاف أن النكاح لا ينفسخ، ولا تحرم عليه.

فأما ما ذكروه من اللعان، **فالجوابُ عنه:** أن الفرقة تقع هناك باللعان لا بالزنا.

---

(١) أخرجه **البخاري** (٥٣/٧، ٥٤) في ٦٨-ك: الطلاق، ٢٩-ب: اللعان، ومَنْ طَلَّق بعد اللعان، ح: (٥٣٠٨) من طريق مالك بن أنس عن ابن شهاب الزهري أنَّ سهل بن سعد الساعدي أخبره أنّ عويمراً العجلاني جاء إلى عاصم بن عَدِيّ الأنصاريّ فقال له: يا عاصم أرأيتَ رجلاً وجد مع امرأته رجلاً، أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل؟ سَلْ لي يا عاصم عن ذلك، فسأل عاصمٌ رسول الله ﷺ عن ذلك فكره رسول الله ﷺ المسائلَ وعابها حتى كَبُرَ على عاصم ما سمعَ من رسول الله ﷺ، فلما رجع عاصمٌ إلى أهله جاءه عويمر فقال: يا عاصم، ماذا قال لك رسول الله ﷺ، فقال عاصم لعويمر: لم تأتني بخير، قد كره رسول الله ﷺ المسألة التي سألتُهُ عنها، فقال عويمر: والله لا أنتهي حتى أسأله عنها، فأقبلَ عويمرُ حتى جاء رسولَ الله ﷺ وسط الناس، فقال: يا رسول الله، أرأيتَ رجلاً وجد مع امرأته رجلاً، أيقتله فتقتلونه أم كيف= = يفعل؟ فقال رسول الله ﷺ: قد أُنزل فيك وفي صاحبتك فاذهب فأْتِ بها، قال سهل: فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ، فلما فرغا من تلاعُنِهما قال عويمر: كذبتُ عليها يا رسول الله إنْ أمسكتُها فطلَّقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله ﷺ)) قال ابن شهاب: فكانت سنة المتلاعنين.

(٢) الآيات (٦-٩) من سورة النور.

(٣) هو: أُنَيس بن الضَّحاك الأسلميُّ K، المذكور في حديث العسيف، ولم يُذكر في ترجمته غير هذا — الإصابة (٧٦/١، ٧٧) ح: الألف، برقم (٢٩٠، ٢٩٦).

(٤) أخرجه بهذا اللفظ: **البخاري** (١٦٧/٨، ١٦٨) في ٨٦-ك: الحدود، ٣٠-ب: الاعتراف بالزنا، ح: (٦٨٢٧، ٦٨٢٨) من طريق الزهري عن عبيد الله عن أبي هريرة وزيد بن خالد V، وأوله عنده: ((كنّا عند النَّبيّ ﷺ فقام رجل فقال: أنشدك @ إلا قضيت بيننا بكتاب الله، فقام خصمه وكان أفقه منه فقال: اقض بيننا بكتاب الله وَأْذَنْ لي، قال: قل، قال: إنَّ ابني كان عسيفاً على هذا فزنى بامرأته، فافتديتُ منه بمائة شاة وخادم، ثم سألتُ رجالاً من أهل العلم فأخبروني أنَّ على ابني جلد مائة وتغريب عام، وعلى امرأته الرجم، فقال النبي ﷺ: والذي نفسي بيده لأقضينَّ بينكما بكتاب الله جلَّ ذكره، المائة شاة والخادم رَدٌّ، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، واغدُ يا أُنَيْس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها، فغدا عليها فاعترفت فرجمها))، قال **ابن قتيبة** T في مَعْرِض ردِّه على بعض المتوهمين معارضةَ السنة للقرآن: (إن رسول الله ﷺ لم يُرِد بقوله: ((لأقضينَّ بينكما بكتاب الله)) هاهنا القرآن، وإنما أراد: لأقضينَّ بينكما بحكم @ تعالى، والكتاب يتصرّف على وجوه منها: الحكم والفرض، كقول @ عزّ وجل: ﴿كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ﴾ [النِّساء: ٢٤] أي: فرضه عليكم) — تأويل مختلف الحديث (ص٧٦) برقم (٥).

"ثم ثبت"

ألا ترى أنه إذا لاعنها، ولاعنت هي، لم يثبت الزنا؛ لأنها قابلت لعانَه بلعانها، ولا حد عليها، ومع ذلك فإنه يفرَّق بينهما، فثبت أن الفرقة هناك باللعان، لا بالزنا.

وقولهم: إن هذا مبني على أصل، قد تقدم الكلام عليه في المسألة الأوّلة[1]، و@ عز وجل أعلم بالصواب.

I I I

(١) هكذا ورد في كلتا النسختين إطلاق لفظ (الأَوَّلة) على الواحدة المؤنثة، وهو إطلاق قالته العرب، إلا أنه ليس هو الأصل، وإنما الأصل: "الأولى" – مقاييس اللغة (١/١٥٨)، لسان العرب (١١/٧١٩).

باب
(نكاح العَبْد، وطلاقه)
من الجامع الكبير، من التعريض بالخِطبة

قال الشافعي: (ويَنْكِح العبد اثنتين)[(١)] وهذا كما قال.

لا يجوز للعبد أن يَنْكِح أكثر من اثنتين، **وبه قال** أبو حنيفة[(٢)].

"فيه" خ

وقال مالك: له أن ينكح أربعاً؛ كالحرّ[(٣)]، **وإليه ذهب:** ربيعة[(٤)]، والزُهْري[(٥)]، وأبو ثور[(٦)].

واحتج من نصرهم بقوله تعالى: ↓ ☐♦☜☜✡▤⚘♦←☐✇☎ ✎♦☜ ☾♦☜☺✖ ☜♦▤↗☠ ✖✡☋♈☜✇☯✡✖✪☜✍↗✇↑[أ] الآية، وهذا خطابٌ للأحرار، والعبيد، كقوله: ↓ ☐✍ 🕮☐☃✇☺←☐✇☎ ✇☜☜✇☺○■☐✇☐☐■↑[ب].

---

(١) مختصر المزني (ص١٦٨).

(٢) المبسوط (١٢٤/٥) ب: نكاح الإماء والعبيد، بدائع الصنائع (٢٦٦/٢) ك: النِّكاح، وينظر: فتح القدير (٢٤٠/٣، ٢٤١) ك: النِّكاح، ف: في بيان المحرمات.

(٣) وهو المشهور عنه، وتحصيل مذهبه على ما في موطَّئِهِ، وكذلك روى عنه ابن القاسم، وأشهب، وابن وهب، وهو قول الليث — الاستذكار (٣٠٨/١٦) كلاهما في ك: النِّكاح، ب: نكاح العبيد، وينظر الموطأ (٥٤٣/٢) ٢٨-ك: النِّكاح، ١٩-ب: نكاح العبيد، ح: (٤٣) حيث قال مالك: (وهذا أحسن ما سمعتُ في ذلك) يعني: أن العبد ينكح أربع نسوة.

(٤) كما حكاه عنه تلميذه مالك بن أنس، حيث قال: (ينكح العبد أربع نسوة) الموطأ (٥٤٣/٢) ٢٨-ك: النِّكاح، ١٩-ب: نكاح العبد، ح: (٤٣).

(٥) كما أسنده عنه **عبدالرزاق** من طريق معمر، ولفظه: (ينكح العبد أربعاً) المصنَّف (٢٧٤/٧)، ك: النِّكاح، ب: كم يتزوج العبد؟ ح: (١٣١٣٧).

(٦) وهو أيضاً مذهب: مجاهد، وسالم، والقاسم، وسأل ابن جريج عطاءَ بن أبي رباح: أينكح العبد أربعاً بإذن سيّده؟ فكأنه لم يكره ذلك، أسند ذلك عنهم **عبدالرزاق** في مصنفه (٢٧٤/٧)، ح: (٣١١٣٨)، ح: (١٣١٣٩)، **وابن أبي شيبة** (٤٥١/٣)، ك: النِّكاح، ١٦-ب: في المملوك كم يتزوَّج من النِّساء؟ ح: (١٦٠٣٠)، (١٦٠٣٧)، قال **ابن عبدالبر**: (وكل من قال: حدّه نصف حد الحرّ، وطلاقه تطليقتان، وإيلاؤه شهران، ونحو ذلك من أحكامه، فغير بعيد أن يُقال: تَناقضَ في قوله: ينكح أربعاً!) — الاستذكار (٣٠٩/١٦) ب: نكاح المتعة، برقم (٢٤٦٢٣).

وقوله: ↓ ❁🖬♉✌⬈🖎 ⬉✿➔✠♎⓿■🖬♦♎ ⬉🏲🙤◆⓿✥♉🕘❿🙤✤ ↑[ج]، و ↓ •• ✍•🕐♎✌➔🖬➔❑✤☎ ✤🙤❿🕘⓿⓿⓾♎⑨⊠

❑◆🕮❑✡☞➔✿⇗ ⬉O⬉❷⬉🏲⬉ 🗐↑[د]، ↓ ❑◆•• ✍•🕐♎❷◆🖎➔❑✤☎ ✤🙤❿❽⯑🏶❁❑⓿✤ ☎↑[هـ]، ونحو ذلك من الآيات، فإنها عامة.

قالوا: ولأن الحر والعبد يستويان في المحرّمات، فاستويا في المحلّلات، كالحرّين. "مستويان"

ولأن النكاح طريقُه الملاذّ، فوجب أن يستوي فيه الحرّ / ∫ والعبد[(١)]، كسائر الملاذّ، والمطاعم، والمشارب. [٥٧/أ] (٧٥/ب)

ودليلنا: إجماع الصحابة[(٢)]، فروي عن عمر بن الخطاب أنه قال: ((يَنكِح العبد اثنتين، وطلاقه ثنتان))[(٣)]. "وروي"

ورُوي أن عمر، سأل الناس ((كم يَنكح العبدُ؟)) فقال عبدالرحمن بن عوف: ((ينكح العبدُ ثنتين)) فصمت عمر، كأنّه يرضى بذلك ويحبّه [(٤)]. "اثنتين"، "رضي"، "فأظنه"

ورُوي عن علي بن أبي طالب كرّم الله وجهه أنه قال: ((لا يَنْكح العبد إلا اثنتين))[(٥)]. "K"

---

(١) في هذا الموضع لطيفة، وهي توافق نهاية أوجه كلتا النسختين، عند ذكر التساوي بين الحر والعبد.

(٢) قال ابن عبدالبر بعد أن حكى ذلك عن عمر، وعلي، وعبدالرحمن بن عوف µ: (ولا أعلم لهم مخالفاً من الصحابة) — الاستذكار (٣٠٩/١٦) ب: نكاح المتعة، برقم (٢٤٦١٤)، ينظر: الإجماع لابن المنذر (ص٩٧) ١٧-ك: النّكاح، برقم (٣٨١)، مراتب الإجماع (ص٦٣) ك: النّكاح، الإقناع لابن القطان (١٠/٢) ك: النّكاح، برقم (٢١٦٧).

(٣) أخرجه غير واحد، منهم: **البيهقي** (٢٥٥/٧) في ك: النّكاح، ١٤٨-ب: نكاح العبد وطلاقه، ح: (١٣٨٩٥) من طريق سليمان بن يسار عن عبدالله بن عتبة عن عمر بن الخطاب K أنَّه قال: ((ينكح العبد امرأتين، ويطلّق تطليقتين، وتعتدّ الأمة حيضتين، وإن لم تكن تحيض فشهرين أو شهراً ونصف))، وأخرجه **عبدالرزاق** (٢٧٤/٧) في ك: الطلاق، ب: كم يتزوج العبد؟ ح: (١٣١٣٤) بلفظ: ((ينكح العبد اثنتين))، وقد صحَّحه **الألبانيّ** في الإرواء (١٥٠/٧) برقم (٢٠٦٧) وقال عن إسناده: (إسنادٌ صحيح على شرط مسلم).

(٤) أخرجه **عبدالرزاق** (٢٧٤/٧) في ك: الطلاق، ب: كم يتزوج العبد؟، ح: (١٣١٣٥) من طريق معمر عن أيوب عن ابن سيرين ولفظه: ((أنَّ عمر بن الخطاب سأل الناس: كم يحل للعبد أنْ ينكح؟ فقال عبد الرحمن بن عوف: اثنتين، فصمت عمر كأنه رضي بذلك وأحبَّه، قال بعضهم: قال له عمر: وافقتَ الذي في نفسي))، وأخرجه برقم (١٣١١٣٢) وفي آخره بعد أن سأل عمرُ K الناسَ: ((فاتفقوا على أن لا يزيد على اثنتين))، وأخرجه **البيهقي** (٢٥٥/٧) في ك: النّكاح، ١٤٨-ب: نكاح العبد وطلاقه، ح:(١٣٨٩٦) وفيه أنَّ هذا السؤال كان على المنبر، ولم يُبيّن في روايته أن المتكلِّم هو عبدالرحمن بن عوف K.

(٥) أخرجه **عبدالرزاق** (٢٧٤/٧) في ك: الطلاق، ب: كم يتزوج العبد؟، ح: (١٣١٣٣) من طريق ابن جريج والثوريّ عن جعفر بن محمَّد عن أبيه، ولفظه: ((ينكح العبد اثنتين))، **وابن أبي شيبة** (٤٠١/٣) في ٩-ك: النّكاح، ١٦-ب: في المملوك كم يتزوج من النِّساء؟، ح: (١٦٠٢٩) ولفظه: ((لا ينكح العبد فوق اثنتين))،

وقال الحكم بن عتيبة[(١)]: (أجمعت الصحابة على أن العبد لا ينكح إلا اثنتين)[(٢)].

"ذوا"

"العبد فيه"

ومن **القياس**: أنه معنى ذو عدد يملكهُ الزوج بعقد النكاح، فوجب أن يكون فيه العبد على النصف من الحر؛ كالطلاق[(٣)].

"أبو إسحاق"

قال أبو الحسن: ولأن النكاح أمر ذو عدد مبني على التفاضل، فكان العبد فيه على النصف من الحر؛ كالحدود.

ومعنى قولنا: إن النكاح مبني على التفاضل: أن النبي ﷺ وأُمَّته لا يستويان في النِّكاح.

وكذلك المسلم يجوز له أن ينكح من أهل الكتابَين [لتفضيلهما][(٤)]، وليس لغيرها تلك الفضيلة، فلا يجوز للمسلم نكاحُ المشركات، فعُلِم أنه مبني على التفاضل.

"بذلك"

فأمّا الجواب عن قوله تعالى: ⬇ ◻⬥♐♌♐♌✡▤✍⬥⬅❑✂☎ ✌⬧◆♌♐ ⬧◆♌♐✇⌘ ... ⬆ **فهو: أن من أصحابنا من قال**: العبيد لا يدخلون في الخطاب إذا أُطلق حتى يقترن به قرينةٌ تدل على أنهم دخلوا تحت الخطاب، **فعلى هذا** يسقط احتجاجهم بالآية.

وعلى أنا لو سلّمنا ذلك، فهذه الآية ما وردت إلا في الأحرار فقط.

و**البيهقي** (٢٥٦/٧) في ك: النِّكاح، ١٤٨-ب: نكاح العبد وطلاقه، ح: (١٣٨٩٧) بلفظ: ((ينكح العبد اثنتين لا يزيد عليهما)).

(١) هو: أبو محمد، الحَكَم بن عُتَيْبَة الكِنْديُّ مولاهم الكوفيُّ، ثقة ثبت فقيه، إلا أنه ربما دلَّس، يُعَدُّ من صغار من روى عن كبار التابعين، ولد هو وإبراهيم النخعيّ في ليلة واحدة لكنّه تفقه بإبراهيم، أخرج حديثه أصحاب الكتب الستة، مات سنة ١١٣هـ أو بعدها، وقد تجاوز الستين – طبقات الفقهاء (ص٨٠) "فقهاء التابعين بالكوفة"، تقريب التهذيب (ص١٧٥) برقم (١٤٥٣).

(٢) أخرجه: **ابن أبي شيبة** (٤٥٢/٣) في ٩-ك: النِّكاح، ١٦-ب: في المملوك كم يتزوج من النِّساء؟ ح: (١٦٠٣٨) من طريق ليث عنه، ولفظه: (أجمع أصحاب رسول الله ﷺ على أنَّ المملوك لا يجمع من النِّساء فوق اثنتين)، و**البيهقي** (٢٥٦/٧) في ك: النِّكاح، ١٤٨-ب: نكاح العبد وطلاقه، ح: (١٣٨٩٨) ولفظه: "اجتمع" بدلاً من: "أجمع".

(٣) قال **ابن عبدالبر**: (والحجّة لهذا القول: القياس الصحيح على طلاقه وحدوده) – الاستذكار (٣٠٩/١٦) ب: نكاح المتعة، برقم (٢٤٦٢٢).

(٤) في كلتا النسختين: "تفضيلهما"، والتصويب يقتضيه السياق.

يدل على ذلك قوله تعالى في سياق الآية: ﴿⇕✻⬧▤■⬛♦☘ ☙♦☘ ⬀❑❑🕮 ... ⬀❑③⬀☺⬚🕜✡⬉▤⬈☠⬀﴾ والعبيد لا يخيّرون بين الحرائر وبين مِلك اليمين.

(٧٦/أ) **وأمّا الجواب عن قولهم**: إنهما استويا في المحرّمات | فوجب أن يستويا في المحلّلات؛ **فهو**: أنه يبطل بالنبي ﷺ، وأُمَّته؛ فإنهما يستويان في المحرّمات دون المحلّلات. "استويا"

ثم نقول: ليس إذا استويا في المحرّمات وجب أن يستويا في المحلّلات منهن.

ألا ترى أنهما يستويان في أن كل واحدٍ منهما لا يجوز له أن يطلِّق المرأة في حال حيضها، ومع ذلك فهما لا يستويان في الطلاق؛ لأن الحر يملك ثلاث تطليقات، والعبد لا يملك أكثر من تطليقتين، فلم يوجب استواؤهما في تحريم الطلاق [استواءهما][(١)] في عدد الطلاق.

وأما الجواب عن قولهم: إن هذا من الملاذّ، **فهو**: أن الرجعة أيضاً من الملاذّ، وعندهم أنه يراجعُها بعد الطلقة / الواحدة، ولا يراجعها بعد الطلقة الثانية. [٥٧/ب]

ثم المعنى في المطاعم والمشارب: أنها ما تثبت على التفاضل، وليس كذلك النِّكاح.

ألا ترى أن النَّبيّ ﷺ لا يستوي هو وأُمَّته في النكاح، فعلم أنه مبني على التفاضل.

I I I

(١) في كلتا النسختين: "استواؤهما"، والتصويب يقتضيه السياق.

﴿ مسألة ﴾

قال الشافعي: (**فإن تزوّج عبد بغير إذن سيده فالنكاح فاسد، وعليه مهر مثلها إذا أُعتق، فإن أذن له**[1] **فنكح نكاحاً فاسداً، ففيه قولان**)[2] إلى آخر الفصل، وهذا كما قال.

إذا تزوَّج عبد بغير إذن سيده فنكاحه باطل؛ ↓لِما رَوى جابر بن عبدالله أن النبي ﷺ قال: ((**أيّما عبد تزوَّج بغير إذن مواليه، فهو عاهر**))(س:١٦٠).

ورَوى ابن عمر عن النبي ﷺ قال: ((**إذا نَكح العبد بغير إذن مواليه، فنكاحه باطل**↓))(س:١٥٩).

ولأن السيد يملك رقبة العبد ومنفعته، فإذا تزوّج العبد بغير إذنه فكأنه تصرّف فيما لا يملك. "وإذا"

إذا ثبت هذا، فلا يخلو العبد من أن يطأ المنكوحة، أو لا يطأها:

فإن لم يطأها، فُرِّق بينهما ولا شيء عليه.

وإن وطئها فعليه مهر المثل لها، يتبع به إذا أعتق.

وإنما كان كذلك؛ لأن هذا الحق يثبت عليه بمراضاة[3] حصلت منه ومن صاحب الحق؛ لأنها رضيت بذلك بغير إذن سيده، كما لو استقرض العبد في أ ذمته إلى أن يُعتق؛ لأن ذلك وقع برضا المقرض من غير إذن السيد له في ذلك، فكذلك في مسألتنا. "ثبت"، "بمرضاة"، "بينه وبين" (٧٦أ/ب)

" فصل "

فأمّا إذا أذن السيد لعبده في النكاح، فنكح نكاحاً فاسداً، ووطئ المنكوحة، ففي المسألة ثلاثة أقاويل: "في" "أقوال"

أحدها: إن هذا النكاح حكمه كحكم النكاح الصحيح.

---

(١) في (ت) زيادة: "السيد" قبل قوله: "فنكح".

(٢) مختصر المزني (ص١٦٨)، والعبارة بنحوها.

(٣) رُسمت في الأصل بالتاء المفتوحة.

وقد ذكرنا أنه قال: وإذنه في النكاح إذن له في اكتساب المهر والنفقة، فيؤدي المهر من كسبه، فإن لم يكن له كسب أدّى مما في يديه.

"يده"

وقد ذكرنا اختلاف أصحابنا:

منهم من قال: يؤدي مما في يديه من الربح.

"يده"

ومنهم من قال: يؤدي من رأس المال والربح جميعاً، فإن لم يكن في يديه مال ولا كسب له، ثبت ذلك في ذمته، يتبع به إذا أعتق.

وإنما جعلنا النكاح الفاسد حكمه حكم النكاح الصحيح؛ لأن إذنه في النكاح تناول النكاح الصحيح والفاسد، وهو كما لو أذن له في التجارة، فباع واشترى، فسواء كان ↓ذلك↓ العقد صحيحاً أو فاسداً، فإن الحكم فيه واحد.

والقول الثاني: إنه إذا أذن له في النكاح فكأنه أذن له في أن يضمن المهر، فيباع في مهرها إلا أن يؤدّي السيد المهر فيفديه، كما نقول في السيد إذا أذن لعبده في الضمان فضمن، فإن رقبته تباع فيه إلا أن يفديه سيده.

"يتضمن"

والقول الثالث: / إنَّ إذن السيد للعبد في النكاح يتضمن النكاح الصحيح لا الفاسد، فإذا أنكح نكاحاً فاسداً ووطئها، ينبغي أن يثبت لها مهر المثل في ذمته، يتبع به إذا أُعتق.

[٥٨/أ] "نكح"

ويفارق هذا: الإذن في التجارة؛ لأن تلك العقود تتكرر، ولا يتميّز كل واحد من صحيحها وفاسدها، فلذلك إذا أذن له إذناً مطلقاً، اقتضى الإذن في كل عقد، وكان حكم الفاسد كحكم الصحيح.

"تنكر" "فكذلك"

وليس ⌈ كذلك عقد النكاح؛ لأنه لا يتكرر، ولا يصعب التمييز من صحيحه وفاسده، فإذا عقده على وجه فاسد، كان كما لو نكح بغير إذنه؛ لأن إذن سيِّده إنما يحمل على وجه صحيح.

(٧٧/ أ) "بين"

فرع: إذا طلب العبد من سيّده أن يزوّجه، ففيه قولان[١]:

أحدهما: إن السيِّد لا يجبر على تزويجه، **وهو الأصح**[٢].

ووجهه: أنه رقيقه، فلم يجبر السيد على تزويجه؛ كالأمة.

(١) ويقال: وجهان — العزيز (٢١/٨) ك: النِّكاح، في المولَّى عليه.

(٢) وكذا قال الرافعيّ، وبهذا القول قال: أبو حنيفة، ومالك — العزيز (٢٢/٨).

ولأنه عقد على ///منفعة، فلم يجبر السيد عليه/// في حق عبده؛ كالإجارة.

ولأن السيّد لا يجبر على تزويج الأمة مع انتفاعه بمهرها، فبأن لا يجبر على تزويج العبد مع عدمه للمهر وربما تتلف رقبته في ذلك وهو أن تباع في مهرها، أولى.

ولأن العبد تنقص قيمته بالتزويج، فوجب أن لا يجبر سيده على ذلك.

والقول الآخر: إنه يجبر(١).

والدليل عليه قوله تعالى: [illegible] [أ] فأمر بإنكاحهم كما أمر الأولياء بإنكاح الأيامى، ثم ثبت أنهم إذا طلبوا التزويج وجب على الأولياء [تزويجهم](٢)، **كذلك** إذا طلبه العبيد، وجب على ساداتهم أن يزوجوهم. "إنما"، "العبد"

ولأن النكاح مما يحتاج إليه العبيد في العادة، فأُجبر السيد عليه؛ كالنفقة والكسوة.

ولأن العبد محجور عليه لحق سيده، كما أن المحجور عليه بالسفه محجور عليه لسفه، ثم ثبت أن المحجور عليه إذا طلب إلى الولي أن يزوجه وجب عليه تزويجه، فكذلك يجب على السيد أن يزوج عبده؛ **لأن** السيد في حق عبده؛ كالولي في حق المحجور عليه لسفه. "لسفهه" "فلذلك"

فرع: فأمّا إذا طلبت الأَمَة ذلك.

لم يخلو حالها من أن تكون مباحة لسيدها أو محرّمة عليه: "فلا"

فإن كانت مباحة، لم يجبر على تزويجها قولاً واحداً.

وإن كانت محرّمة عليه لم يخل ذلك من أحد أمرين:

إمّا | أن تكون محرّمةً عليه تحريماً مؤبداً، أو تحريماً غير مؤبّد: (٧٧/ب)

فإن كان ذلك تحريماً مؤبداً، وهو أن تكون أخته من الرضاع، أو أخته من النسب، **فهل يجبر السيّد على تزويجها أم لا؟**

فيه قولان(٣) كما قلنا في العبد؛ لأن هذه الأَمَة المحرّمة عليه تحريماً مؤبّداً بمنزلة العبد.

---

(١) وبه قال أحمد؛ لأن في المنع توريطاً له في الحرام — العزيز (٢١/٨).

(٢) في الأصل: "تزويجهن"، والتصويب من (ت). [أ] k: ٣٢

(٣) جعلهما الرافعيّ: وجهان — العزيز (٢٣/٨).

وإن كانت محرّمة عليه تحريماً غير مؤبّد /، وهو أن يكون عنده أختان، فيطأ [٥٨/ب] إحداهما، فتحرُم عليه الأخرى، ولا يجبر السيّد على تزويجها قولاً واحداً. "أحدهما"

لأن ذلك التحريم ليس بتحريم مؤبّد؛ **ألا ترى** أنه إذا حرّم أختها على نفسه حلّت.

قال القاضي أبو الطيّب T: وإن كان نصفها حراً ونصفها رقيقاً، فهي محرّمة عليه، ولا يجوز له أن يطأها بملك اليمين.

فإن طلبت التزويج، **فالحكم عندي** في ذلك أن تكون المسألة على قولين، كما قلنا في المحرّمة تحريماً مؤبّداً وفي العبد، و@ أعلم بالصواب. "أحدهما"

I I I

باب
(ما يحل وما لا يحل من نكاح الحرائر والإماء، والجمع بينهن، وغير ذلك)
من الجامع، مما يحرم الجمع بينه

"T" قال الشافعي K: (**أصل ما يحرم به النساء ضربان: أحدهما: بأنساب، والآخر: بأسباب**)[1] إلى آخر الفصل، وهذا كما قال. "والأخرى"

النساء المحرّمات على الرجل أربع عشرة، وهن اللواتي ذكرهن @ في كتابه:

- فسبع محرمات بالنسب.
- واثنتان بالرضاع.
- وأربع بالمصاهرة.
- وواحدة بالجمع بينها وبين غيرها.

• **فأمّا اللاتي حُرِّمن عليه بالنسب**: فأم الرجل، وابنته، وأخته، وعمته، وخالته، وابنة أخته، وابنة أخيه. "اللواتي" "أخيه"، "أخته"

فالأم على ضربين: أمّ له تسمّى أماً حقيقة، وهي التي ولدته، وأمّ له تسمّى أماً مجازاً، وجميعاً محرّمتان عليه ∫. (٧٨/أ)

فأما التي تسمى أمه مجازاً، فهي: جدّته أم أبيه، وجدة أبيه، ونحوهن، فكذلك أم أمه، وجدة أمه، ونحوهن، ممن تسمى أماً مجازاً لا حقيقة. "وكذلك"ص

وكذلك البنت التي تسمّى حقيقة وهي المولودة منه، والتي تسمّى مجازاً، كبنت ابنه وإن سفلت، وبنت بنته وإن سفلت، فالجميع يحرمن عليه.

وأخته محرّمة عليه، سواء كانت أخته من أب، أو من أم، أو منهما جميعاً.

وكذلك عمته التي تسمّى عمته حقيقة ومجازاً، فالحقيقة أخت أبيه، وسواء كانت أختاً لأبيه من أبيه، أو من أمه، أو منهما جميعاً.

وعمته مجازاً: هي عمة أبيه، وهي أخت جده، وأخت أبي أمه، وغيرهن من النساء اللاتي يُسَمَّيْن عمات له. "عمته" خ

وكذلك الخالة محرّمة عليه، وسواء كانت خالة حقيقة أو مجازاً، فالحقيقة أخت أمه على كل حال. "خالته"

---

(١) مختصر المزني (ص١٦٨).

والمجاز خالة أمه، وهي أخت جدته، وأخت أم أبيه، وغيرهن.

وكذلك بنت الأخ تحرم عليه، سواء كانت بنت أخيه لأبيه، أو لأمه، أو لهما جميعاً، وبنت بنت أخيه وإن سفلت، وبنت ابن أخيه.

وكذلك بنت أخته / تحرم عليه، سواء كانت الأخت من أبيه، أو من أمه، أو منهما[١]، وبنت بنت [أخته][٢]، وبنت ابن أخته وإن سفلَتا. [٥٩/أ]

• **وأما الاثنتان اللتان تحرمان عليه:** فأُمُّه من الرضاع، وأخته من الرضاع، وبيان ذلك يأتي في كتاب الرضاع إن شاء @. "فإنه"

• **وأما الأربع اللاتي يحرمن عليه بالمصاهرة:** فأمّ امرأته، وبنت امرأته، وحليلة أبيه، [وحليلة ابنه].

فأمّا أم امرأته: فإن الرجل متى عقد على امرأة، حرمت عليه أمها بنفس العقد، سواء دخل بها أو لم يدخل، وليس له أن يتزوج الأمَّ بعد ذلك، وذهب إلى هذا كافة العلماء[٣].

إلا ما رُوي عن علي بن أبي طالب كرّم الله وجهه أنه قال: ((إذا دخل بها بعد التزويج، حرمت عليه الأم وإن | لم يدخل بها وطلقها جاز أن يتزوج أمّها))[٤] وتابعه على ذلك مجاهد[٥][٦]. (٧٨/ب)

---

(١) في (ت) زيادة: "جميعاً".

(٢) في الأصل: "أخيه"، والتصويب من (ت).

(٣) ينظر: مراتب الإجماع (ص٦٨) ك: النِّكاح، الإقناع لابن القطان (١٧/٢) ك: النِّكاح، برقم (٢٢١٦).

(٤) لم أجده بهذه السياقة، وأخرج **ابن أبي شيبة** (٤٧٢/٣) في ٩-ك: النِّكاح، ٥٢- الرجل يتزوج المرأة ثم يطلِّقها قبل أنْ يدخل بها، أله أنْ يتزوج أمّها؟ ح: (١٦٢٦٠) من طريق ابن عليّة عن ابن أبي عروبة عن قتادة، ولفظه: ((في الرجل يتزوَّج المرأة ثم يطلِّقها قبل أن يدخل بها، أيتزوج أمّها، قال: قال عليّ: هي بمنزلة الربيبة))، وبنحوه: **ابن جرير** في تفسيره (٣٢١/٤) "سورة النِّساء، الآية ٢٣" إلا أنَّه من طريق قتادة عن خِلاس بن عمرو عن علي K.

(٥) هو: أبو الحجّاج، مجاهد بن جَبْر المخزوميُّ مولاهم، المكّي، ثقة، إمام في التفسير وفي العلم، يُعدُّ من الطبقة الوسطى من التابعين، أخرج حديثه أصحاب الكتب الستة، مات سنة ١٠١هـ، وقيل بعد ذلك بسنة أو سنتين أو ثلاث وله (٨٣) سنة – طبقات الفقهاء (ص٦٤) "فقهاء التابعين بمكّة"، تقريب التهذيب (ص٥٢٠) برقم (٦٤٨١).

(٦) أخرجه عنه **ابن جرير** في تفسيره (٣٢١/٤) من طريق ابن جريج عن عكرمة بن خالد، ولفظه: (أنَّ مجاهداً قال له: [illegible] [illegible] [illegible]

وذهب زيد بن ثابت[١] إلى أنه إذا طلقها قبل الدخول جاز أن يتزوّج أمّها، وأما إذا دخل بها أو ماتت فليس له أن يتزوّج بأمِّها[٢] .

♊♉♓✌ ☠→▤✗⑥☐→➚⇖○ ⑦✈✖ ✗☞☹◷⅄♍♎✂ ⇖☠→⌛←⌛✗⟐✵◷♦📪♦⑥♦☐ ♦☐✈○✿♋✏✶✗▤➚☠⇖ ↑ أُريد بهما الدخول= = جميعاً)، وهو ما رجّحه ابن جرير حيث قال: (والقول الأول أولى بالصواب، أعني: قول من قال: الأم من المبهمات؛ لأنَّ @ لم يشرط معهن الدخول ببناتهنّ كما شرط ذلك مع أمهات الربائب).

(١) هو: أبو سعيد، وقيل: أبو ثابت، وقيل غير ذلك، زيد بن ثابت بن الضحاك بن لَوْذان بن عمرو الأنصاريُّ الخزرجيُّ النجّاري K، صحابي مشهور، استصغر يوم بدر وأحد، وأول مشاهده الخندق، وكانت معه راية بني النجار يوم تبوك، وكتب الوحي للنبيّ ﷺ، وتعلّم لغة يهود بأمره ﷺ،وكان رأساً في القضاء والفتوى والقراءة والفرائض، يُعَدُّ من علماء الصحابة الراسخين، وهو الذي تولّى قسم غنائم اليرموك، وهو الذي جمع القرآن في عهد أبي بكر، وكان عمر يستخلفه إذا سافر، أخرج حديثه أصحاب الكتب الستة، مات سنة ٤٥هـ في قول الأكثر بالمدينة – الإصابة (٥٦١/١) ح: الزاي، برقم (٢٨٨٠)، تقريب التهذيب (ص٢٢٢) برقم (٢١٢٠).

(٢) أخرجه عنه: **ابن أبي شيبة** (٤٧٢/٣) في ٩-ك: النِّكاح، ٥٢-ب: الرجل يتزوَّج المرأة ثم يطلقها قبل أن يدخل بها، أله أن يتزوج أمّها، ح: (١٦٢٦٢) من طريق قتادة عن سعيد بن المسيَّب عن زيد K، ولفظه: ((أنَّه كان –أي زيداً– لا يرى به بأساً إذا طلقها، ويكرهها إذا ماتت عنده))، ح: (١٦٢٦٩) ولفظه عنه: ((كان يكره أنْ يتزوَّج بنت امرأة ماتت أمها عنده قبل أنْ يدخل بها))، وأخرجه أيضاً **ابن جرير** في تفسيره (٣٢١/٤)، "سورة النِّساء، الآية (٢٣)" عنه بلفظ: ((إذا ماتتْ عنده وأخذ ميراثها كره أنْ يخلف على أمها، وإذا طلَّقها قبل أنْ يدخل بها فإن شاء فعل))، وأخرجه **البيهقي** (٢٥٨/٧) في ك: النِّكاح، ١٥٠-ب: ما جاء في قوله تعالى: ↓ ☐♦📖↑✌☐♑⊠◷✱● → ♦✈○✿♋✏✶✗▤➚☠⬀...↑، ح: (١٣٩٠٧) من طريق الشّافِعيّ عن مالك عن يحيى بن سعيد قال: سئل زيد بن ثابت عن رجل تزوَّج امرأة ففارقها قبل أنْ يصيبها، هل تحل له أمّها؟ فقال له زيد بن ثابت: ((لا، الأم مبهمة ليس فيها شرط، إنما الشرط في الربائب)) وقال: (هذا منقطع) ثم قال: (وقد رُوِي عن سعيد بن المسيَّب أنَّ زيد بن ثابت K قال: ((إن كانت ماتت فورثها فلا تحل له أمّها، وإن طلَّقها فإنه يتزوَّجها إن شاء)))، وهو نحو ما حكاه ابن جرير عنه آنفاً، ثم قال البيهقي: (وقول الجماعة أولى) وحكى في ترجمة الباب المذكور: (قال الشّافِعيّ T: الأم مبهمة التحريم في كتاب الله تعالى ليس فيها شرط، إنما الشرط في الربائب، وهكذا قول الأكثرين من المفتين).

واحتج من نصر علياً بقوله تعالى: [illegible] [أ]، فشرط في التحريم الدخولَ بهن، وهذا اللفظ راجع إلى الجملتين جميعاً في قوله: [illegible]، وقوله: [illegible].

واحتج من نصر زيداً بأنّ وجود الموت والدخول يجريان مجرىً سواء في وجوب العدة واستقرار المهر، وإذا كانا في ذلك سواء فينبغي إذا ماتت أن لا يتزوّج أمّها.

ودليلنا: ما رَوى عمرو بن شعيب(١)، عن أبيه(٢)، عن جده عبدالله بن عمرو(٣) أن النبي ﷺ قال: ((**من نكح امرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها حرمت عليه أمها، ولم تحرم عليه ابنتها**))(٤) وهذا نص في موضع الخلاف.

[أ] 6: ٢٣

(١) هو: أبو إبراهيم، عمرو بن شُعَيْب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن سُعَيْد بن سعد القرشيُّ السهميُّ، سكن مكة، وكان يخرج إلى الطائف إلى ضيعة له، يُعدُّ من صغار من روى عن كبار التابعين، صدوق، مات سنة ١١٨هـ أخرج حديثه البخاري في جزء القراءة خلف الإمام، وأصحاب السنن — فتح الباب لابن منده (ص٣٦) "ممن كنيته أبو إبراهيم"، برقم (١٠٩)، تقريب التهذيب (ص٤٢٣) برقم (٥٠٥٠)، وسيأتي الخلاف في الاحتجاج بروايته (ص ٤٨٣).

(٢) هو: شُعَيْب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص القرشيُّ السهميُّ، صدوق، ثَبَت سماعه من جدّه، يُعَدُّ من الطبقة الوسطى من التابعين، أخرج حديثه البخاري في جزء القراءة خلف الإمام، وأصحاب السنن — التاريخ الكبير (٤/٢١٨) ب: الشين، ب: شعيب، برقم (٢٥٦٢)، تقريب التهذيب (ص٢٦٧) برقم (٢٨٠٦).

(٣) هو: أبو محمد، وقيل: أبو عبدالرحمن، عبدالله بن عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن سُعَيْد القرشيُّ السهميُّ K، أحد السابقين المكثرين من الصحابة، وأحد العبادلة الفقهاء، يقال كان اسمه العاص فغيّره النبيّ ﷺ، أسلم قبل أبيه، أخرج حديثه أصحاب الكتب الستة، عمي في آخر عمره، مات في ذي الحجة ليالي الحرَّة على الأصحّ سنة ٦٣هـ بالطائف على الراجح، وهو ابن (٧٢) سنة — الإصابة (٢/٣٥١) ح: العين، برقم (٤٨٤٧)، تقريب التهذيب (ص٣١٥) برقم (٣٤٩٩).

(٤) أخرجه بنحوه: **الترمذي** (٣/٤٢٥) في ٩-ك: النِّكاح، ٢٥-ب: فيمن يتزوَّج المرأة ثم يطلِّقها، ح: (١١١٧) من طريق ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، ولفظه: ((أيّما رجل نكح امرأة فدخل بها فلا يحل له نكاح ابنتها، وإن لم يكن دخل بها فلْينكح ابنتها، وأيّما رجل نكح امرأة فدخل بها أو لم يدخل بها فلا يحل له نكاح أمّها)) وقال: (هذا حديث لا يصحّ من قبل إسناده، وإنّما رواه ابن لهيعة والمثنّى بن الصباح عن عمرو بن شعيب، والمثنى بن الصباح وابن لهيعة يضعفان في الحديث) ثم قال: (والعمل على هذا

فأمّا الجواب عن الاستدلال من الآية، **فهو**: أنّ قوله تعالى: ↓ ♊︎♉︎♓︎✌︎ ⬁✌︎⬀▤♑︎✶✏︎☞︎❁○♋︎◘⬧ ♑︎☟︎☹︎⌚︎⅄♍︎☞︎✁ ⚐︎←☜︎▫︎🖪︎⍓︎⌘︎⍓︎⑩ ⬧♋︎♍︎♑︎♋︎♊︎○ ↑ لا يجوز أن يكون راجعاً إلى قوله: ↓ ◘◆🕮︎↑✌︎□♍︎⍓︎⌚︎✱︎💣︎→

بل هو راجع إلى قوله: ↓ ⬧♋︎○❁☞︎✏︎✶♑︎▤⬀✌︎⬂ ↑ ◘◆❻◆✍︎⧫⌚︎❋⬦♑︎⌛︎←⌛︎→✌︎⬁ ♑︎☟︎☹︎⌚︎⅄♍︎☞︎✁ ×♋︎❼ ○⬁⬈→◘❻♑︎▤→✌︎ ↑ فقط.

الذي يبين هذا أنه قال: ↓ ♊︎♉︎♓︎✌︎ ⬁✌︎⬀▤♑︎✶✏︎☞︎❁○♋︎◘⬧ ♑︎☟︎☹︎⌚︎⅄♍︎☞︎✁ ⚐︎←☜︎▫︎🖪︎⍓︎⌘︎⍓︎⑩ ⬧♋︎♍︎♑︎♋︎♊︎○ ↑ فيصير تقدير الآية على ما ذكروه: وأمهات نسائكم [من نسائكم] اللاتي دخلتم بهن، وأم المرأة لا تكون من المرأة، وإنما امرأته من أمها.

وجواب آخر، وهو: أن قوله تعالى: ↓ ◘◆🕮︎↑✌︎□♍︎⍓︎⌚︎✱︎💣︎→ ⬧♋︎○❁☞︎✏︎✶♑︎▤⬀✌︎⬂ ↑ يتناول تحريم أم المرأة بلا خلاف.

وقوله: ↓ ♑︎☟︎☹︎⌚︎⅄♍︎☞︎✁ ⚐︎←☜︎▫︎🖪︎⍓︎⌘︎⍓︎⑩ ⬧♋︎♍︎♑︎♋︎♊︎○ ↑ يخرجها عن جملة قوله: ↓ ◘◆🕮︎↑✌︎□♍︎⍓︎⌚︎✱︎💣︎→ ⬧♋︎○❁☞︎✏︎✶♑︎▤⬀✌︎⬂ ↑ إذا لم يكن قد دخل بها.

وهذا اللفظ محتمل للأمرين جميعاً، وأن يكون راجعاً إلى قوله: ↓ ◘◆🕮︎↑✌︎□♍︎⍓︎⌚︎✱︎💣︎→ ⬧♋︎○❁☞︎✏︎✶♑︎▤⬀✌︎⬂ ↑ وقوله: ↓ ◘◆❻◆✍︎⧫⌚︎❋⬦♑︎⌛︎←⌛︎→✌︎⬁ ♑︎☟︎☹︎⌚︎⅄♍︎☞︎✁ ×♋︎❼ ○⬁⬈→◘❻♑︎▤→✌︎ ↑.

"يحتمل الأمرين"

ويحتمل أن يكون راجعاً إلى الجملة الأخيرة فقط.

عند أكثر أهل العلم، قالوا: إذا تزوّج الرجل امرأة ثم طلّقها قبل أنْ يدخل بها حلّ له أنْ ينكح ابنتها، وإذا تزوّج الرجل الابنة فطلّقها قبل أنْ يدخل بها لم يحل له نكاح أمّها؛ لقوله تعالى: ↓ ◘◆🕮︎↑✌︎□♍︎⍓︎⌚︎✱︎💣︎→ ⬧♋︎○❁☞︎✏︎✶♑︎▤⬀✌︎⬂ ↑ وهو قول الشّافِعيّ، وأحمد، وإسحاق)، وقد ضعّفه **الألبانيّ** في الإرواء (٦/٢٨٦) برقم (١٨٧٩)، وهو في ضعيف الجامع الصغير (٢/٢٦٨) برقم (٢٢٤٢).

(٧٩/أ) وإذا كان ذلك محتملاً مشكوكاً فيه، فلا يجوز أن يبطل ما تيقنّاه، وهو دخولها تحت قول ابن عباس، فإنه يقول: ((أمّ المرأة تحرمُ عليه، دخل / بامرأته أو لم يدخل بها))[1] وكان يقول: ((هي مُبْهَمة))[2]. [٥٩/ب]

وأمّا الربيبة[3]: وهي بنت امرأته حقيقة ، فإنها تَحرُم عليه تحريماً مؤبداً إذا دخل بامرأته، وإن لم يدخل بها فهي مادامت في حباله فبنتها محرمة عليه تحريم جمع.

فإن طلقها قبل الدخول، أو ماتت، حلّ له أن يتزوج بنتها.

وكذلك كل امرأة كانت لامرأته بنتاً على طريق المجاز، ويدخل في ذلك: بنت ابنها، وبنت بنتها، وإن سفلتا، سواء كانت تلك الربيبة في حجره، أو لم تكن في حجره وكفالته.

---

(١) لم أجده، وإنّما وجدت ما يخالفه عنه، كما جاء عند **عبدالرزاق** (٢٧٥/٦) في ك: النِّكاح، ب:🡣 ⬆➔⍉⊠♑☐✎⬆🕮 ⬆🝃⚱︎◇ⅈ▤✎★🖉ⴰ❁○⌘♦، ح: (١٠٨١٩) من طريق ابن جريج قال: (أخبرني أبو بكر بن حفص عن مسلم بن عويمر الأجدع من بكر بن كنانة أخبره أنَّ أباه أنكحه امرأة بالطائف، قال: فلم أجمعها حتى توفي عمّي عن أمّها، وأمّها ذات مال كثير، فقال أبي: هل لك في أمها؟ قال: فسألتُ ابن عباس وأخبرته الخبر، فقال: "انكح أمّها"، قال: فسألتُ ابن عمر فقال:"لا تنكحها" فأخبرتُ أبي ما قال ابن عبّاس، وما قال ابن عمر، فكتب إلى معاوية، وأخبره في كتابه بما قال ابن عمر وابن عبّاس، فكتب معاوية: "إني لا أحل ما حرّم @، ولا أحرِّم ما أحل @، وأنتَ وذاك، والنساء كثير" فلم ينهني ولم يأذني، فانصرف أبي عن أمّها فلم يُنْكحنيها)، وبنحوه **ابن أبي شيبة** (٤٧٣/٣) في ٩-ك: النِّكاح، ٥٢-الرجل يتزوَّج المرأة...، ح: (١٦٢٦٣)، وعنده: "أجامعها" بدلاً من: "أجمعها"، و"عمر" بدلاً من: "عمّي"!.

(٢) أخرجه بهذا اللفظ: **ابن أبي شيبة** (٤٧٤/٣) في ٩-ك: النِّكاح، ٥٢-الرجل يتزوج المرأة ثم يطلقها قبل أنْ يدخل بها، أله أن يتزوَّج أمّها؟ ح: (١٦٢٧٣) من طريق قتادة عن عكرمة عنه، وأخرجه عنه أيضاً **البيهقي** (٢٥٩/٧) في ك: النِّكاح، ١٥٠-ب: ما جاء في قوله تعالى: 🡣 ☐◆🕮⬆✎☐♑⊠⍉⚱︎➔ ♦⌘○❁ⴰ🖉★✎▤ⅈ◇...⬆، ح: (١٣٩٠٨) وزاد: ((وكرهها))، وجاء ذلك عن مَسْروق بن الأجدع أيضاً فقد أخرج سعيد بن منصور في السنن (١٢١٦/٣) في تفسير سورة النِّساء برقم (٦٠٤) من طريق داود بن أبي هند عن الشعبي عن مَسْروق أنه سُئل عن 🡣 ☐◆🕮⬆✎☐♑⊠⍉⚱︎➔ ♦⌘○❁ⴰ🖉★✎▤ⅈ◇ ⬆ قال: (هي مُبْهَمَة، فأرسلوا ما أرسل الله، واتَّبعوا ما بيَّن الله)، وقال **الألبانيّ** عن سند ابن أبي شيبة آنف الذكر: (هذا إسناد صحيح على شرط البخاري)، وقال عن ما جاء عن مسروق عن سعيد بن منصور: (إسناده صحيح) — الإرواء (٢٨٥/٦، ٢٨٦) برقم (١٨٧٨).

(٣) هي: بنت الزوجة من غير زوجها الذي معها — النهاية (١٨٠/٢) ب: الراء مع الباء.

وهذا إجماع كافة أهل العلم(١) **إلا داود**(٢)؛ فإنه قال: إذا كانت الربيبة في حجره حرمت عليه إذا دخل بأمها، وإن لم تكن في حجره وكفالته لكنها تربت في موضع آخر وعند قوم آخرين فإنه يحلّ له نكاحها إذا طلّق أمّها ولو كان قد دخل بها، وهو قول علي بن أبي طالب كرّم الله وجهه.

وقال زيد بن ثابت K: إذا دخل بامرأته، أو ماتت قبل الدخول، فإن بنتها تحرم عليه.

واستدل داود بقوله تعالى: [illegible] [أ] فشرط أن يكن في حجورهم.

"يكونوا"

واستدل زيد بأن الموت يحل محل(٣) الوطء في استقرار المهر، ووجوب العدة، فوجب أن يحلّ محلّه في تحريم البنت.

"يكون أيضاً"

"سعد" خ

ودليلنا: ما رَوى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبدالله بن عمرو، أن النبي ﷺ قال: ((**من نكح امرأة، ثم طلقها قبل أن يدخل بها، حرمت عليه أمها، ولم تحرم عليه ابنتها**))(س:٣٨٨).

والدليل منه على داود: أنه قال في سياق الخبر: ((**ولم تحرم عليه ابنتها**)) ، فدل على أنه إذا طلقها بعد أن دخل بها حَرُمت عليه ابنتها، ولم يفرّق بين أن تكون في حجره أو لم تكن.

والدليل منه على زيد: أنه قال: ((**ثم طلقها قبل أن يدخل بها**)) فشرط 5 الدخول في التحريم، وزيد لا يعتبر في التحريم الدخول فقط ، وإنما يعتبر الدخول، أو الموت.

"والموت"

[أ] 6: ٢٣

(١) الإقناع لابن القطان (١٨/٢) ك: النِّكاح، برقم (٢٢١٩).

(٢) المرجع نفسه، وينظر: مراتب الإجماع (ص٦٨) ك: النِّكاح، فإنَّ ابن حزم قيّد الإجماع بقوله: (وكانت الابنة مع ذلك في حجرة) فمفهومه يوافق ما ذهب إليه داود.

(٣) في الأصل زيادة (الموت)، وهو خطأ من الناسخ، وهي ليست في (ت).

(٧٩أ/ب) **ويدل عليه أيضاً**: ما رُوي أ أن أم حبيبة، قالت: يا رسول الله بلغني أنك تخطِب دُرَّة بنت أبي سلمة(١)، فقال رسول الله ﷺ: ((**أو لَم تكن ربيبتي في حجري؟ لم تحل لي؛ فإنها بنت أخي، أرضعتني وأباها ثويبة**(٢))) ثم قال رسول الله ﷺ: ((**لا تعرضن عَلَيَّ بناتكن ولا أخواتكن**)) (٣).

والدليل منه: هذا الكلام الأخير، فإنه قال: ((**عَلَيَّ بناتكن ولا أخواتكن**)) ولم يشرط بناتهن اللاتي في حجره وكفالته.

ويدل عليه أيضاً: أن كل امرأةٍ كانت محرّمةً عليه إذا كانت في حجره وكفالته كانت محرّمة عليه وإن لم تكن في حجره وكفالته، أصله: سائر المحرمات.

[٦٠/أ] **ولأن** التربية لا تأثير لها في جميع المحللاّت / والمحرمات، وإذا كان كذلك، ينبغي أن لا يكون شرطاً في تحريم بنت امرأته؛ لأن ما لا تأثير له ولا يعتبر حكماً، لا يكون شرطاً.

والدلالة على زيد خاصة: قوله تعالى: ⬀☠⅄♑ ♌♒⌧⬩⌑ ↓ ☎✂❑⬅☼❑➚▤⬩✍ ⚐⬅☞▫◘⌂⌘⌂⑩ ⬩♈♒♑♒✉ ⬩☒⬩⌑ ⎃❑✡⇱♉ ⌂⌂✍⬧⬘➔◘■◘⬧⬊⬀☠➔⬀☠↑ [أ] فَشَرَط رفع الجناح إذا لم يكن دخل بهنّ.

---

(١) هي: درّة بنت أبي سلمة عبدالله بن عبدالأسد بن عبدالله القرشيَّة المخزوميَّة ○، ربيبة النَّبيّ ﷺ، أمُّها أم سلمة زوج النَّبيّ ﷺ – الإصابة (٤/٢٩٧) ح: الدال، برقم (٣٩٦).

(٢) هي مولاة أبي لهب، واختلف في إسلامها، قال أبو نُعيم: "لا أعلم أحداً أثبت إسلامها"، وهي التي أرضعت النَّبيّ ﷺ بلبن ابن لها يقال له: مسروح أياماً قبل أن تَقْدُم حليمة، وأرضعت قبله حمزة، وبعده أبا سلمة بن عبدالأسد، وكان النَّبيُّ ﷺ يَصِلُها وهو بمكّة، وكانت خديجة تكرمها وهي على مِلْك أبي لهب، وسألته أنْ يبيعها لها فامتنع، فلما هاجر رسول الله ﷺ أعتقها أبو لهب، وكان رسول الله ﷺ يبعث إليها بصلة وبكسوة حتى جاء الخبر أنها ماتت سنة (٧هـ) مرجعه من خيبر، ومات ابنها مسروح قبلها – الإصابة (٤/٢٥٧) ك: النِّساء، ح: الثاء، برقم (٢١٣)، عون المعبود (٦/١٠٤) ح: (٢١١٤)، تحفة الأحوذي (٤/٢٥١) ح: (١١٥٤).

(٣) أخرجه **البخاريّ** (٧/١١) في ٦٧-ك: النِّكاح، ٢٦-ب: ↓ ♌❑🕮◆❑ ☎✂❑⇱➔⌂☺⇳✗⬩✍ ⚘◆✓⌫⬩⌂ ⚘✗⌫✓◆✌⌘⚘⊛⌫✂ ⬩♒⑦ ⌫◆⚘ ⇳☺⬩♎ ⌂✂■◘⌂♎ ↑، ح:(٥١٠٧) من طريق ابن شهاب عن عروة عن زينب بنت أبي سلمة، ولفظه: ((أنَّ أم حبيبة قالتْ: قلتُ يا رسول الله انكح أختي بنت أبي سفيان، قال:وتحبين؟ قلتُ: نعم، لستُ لك بمُخْلية، وأَحَبُّ من شاركني في خير أختي، فقال النبي ﷺ: إنَّ ذلك لا يحل لي، قلتُ: يا رسول الله، فوالله إنّا لنتحدّث أنّك تريد أنْ تنكح دُرَّة بنت أبي سلمة، قال: بنت أم سلمة! فقلتُ: نعم، قال: فوالله لو لم تكن في حجري ما حلَّتْ لي، إنها لابنة أخي من الرضاعة، أرضعتني وأبا سلمة ثُوَيْبَة، فلا تعرضنَّ عليَّ بناتُكنَّ ولا أخواتكنَّ)).

[أ] 6: ٢٣

وزيد يقول: إنه وإن لم يدخل بها فماتت حرمت عليه بنتها.

والعلة على زيد، أن يقول: كل امرأة حلّت له بطلاق غيرها حلت له بموتها، أصله: سائر المحرمات.

فأما ما احتج به داود من الظاهر، فهو: أن @ تعالى [ما] شرط ذلك، وإنما ذكره "ذكره" صفة لها؛ لأن العادة أنّ الربيبة تكون في حِجر الزوج.

الذي يدل على هذا: أنه قال: ↓ ▫⬧⌧ᴙ♌ ⏏⅄☠⬀ ✍⬧▤⬈❑☼⬅❑✃☎
⑩⬔⌘⬔⬛▫☞⬅⚐ ✉ᴙ♑ᴙ⇗▪ ▫⬧⌧• ♉⬉✡❑♐⬔⬔ ⬊⧫⬛■⓿⬂⌛➔☠⬀ ↑ ولاشكّ أنه إذا لم يدخل بها حل له نكاحها سواء كانت في حجره وكفالته أو لم تكن، فلم يكن ذلك شرطاً في إباحة نكاحها عند عدم الدخول، فدل على أن @ ما ذكره شرطاً، وإنما ذكره صفة لها.

وأما ما احتج به زيد، فنقول: لا نسلّم أن المهر يستقر بالموت؛ لأن المهر يثبت في "بالعقد" العقد، ويستقر بالوطء، ولكنها إذا ماتت لم يتأت بعد موتها طلاق فيسقط نصف المهر؛ لأنها إذا لم تمت ولم يدخل بها وطلقها سقط نصف المهر.

وأما العدة فإن الوطء لا يحل محل الموت في وجوب العدة، لأن العدة التي تجب بالوطء غير التي تجب بالموت، لأن العدة التي تجب بالوطء أقراء(١)، والمغلَّب فيها الاستقراء.

والعدة التي تجب بالموت هي العدة بالأشهر، والمغلّب فيها عبادة @ تعالى، فلو كان الموت يحلّ محل الوطء لوجب به ما يجب بالموت. (٨٠/أ)

"وجب" **وأيضاً:** فإنه لو كان وَطِئَها في نكاح فاسد وجبت عليها العدة، وثبت لها على الواطئ مهر المثل، ولو مات قبلها في النكاح الفاسد قبل أن يطأها لم يجب [عليها](٢) عدة، ولم يثبت لها في ماله مهر المثل، و@ أعلم.

" فصل "

وأما حليلة ابنه، وهي امرأة ابنه حقيقة، فهي تحرم عليه بنفس العقد، تحريماً مؤبداً.

---

(١) في الأصل رسمت: "أقوا".

(٢) في الأصل: "عليه"، والتصويب من (ت).

وكذلك كل امرأة هي حليلة ابن ابنه، وهي ربيبة الابن، واسم الحليلة لا يتناولهما؛ لأن الحليلة: من كانت تحل لابنه وإن كان يسمى ابناً مجازاً أو حقيقة.

"وحقيقة"

فأما امرأة أبيه في الحقيقة: فإنها تحرم عليه بنفس العقد، وكذلك حليلة أبيه الذي"خ يسمّى أباً له مجازاً، مثل جده، أو أبي جده وإن علا، وله أن يتزوج بأم امرأة أبيه وبنتها"خ وهي ربيبة الأب؛ لأن اسم الحليلة لا يتناولهما بحال، **وهاتان المسألتان إجماع.**

- **وأما الواحدة المحرمة، فهو:** أن الرجل إذا تزوج امرأة حرمت عليه أختُها تحريم الجمع، فليس له أن يتزوج بأختها مادامت الأخت / تحت حباله.

[ب/٦٠]

فإن تزوج بهما في عقد واحد ، بطل نكاحهما جميعاً؛ لأنه ليس نكاح أحدهما أولى بالإجازة من نكاح الأخرى.

وإن تزوج امرأة ثم تزوج أختها قبل أن يطلقها، كان نكاح الأولى صحيحاً، ونكاح الثانية باطلاً.

والأصلُ في تحريم الجمع بين الأختين قوله تعالى: ↓ ◻◆🕮◻♌ ✍⬧↗⇧☺⍓➔⇖◻⍅☎ ⌧✓⬀◦ ⍅☎ ✂☙❀⌖⌘⬀☀♦✓⬀✖⬀ ↑[أ].

وكذلك إذا تزوج امرأة حَرُمت عليه عمتها وخالتها تحريم الجمع[١]؛ لما رُوي عن النبي ﷺ قال: ((**لا يُجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها**))[٢].

وكذلك لا يجوز الجمع بين المرأة وبنتها؛ بدليل أن @ لما حرّم الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها، مع أنهما أبعد من البنت؛ فلأن يحرم الجمع بين المرأة وبنتها أولى.

فنستدل على ذلك من طريق التَّنْبِيْه[١].

[أ] 6: ٢٣

(١) ينظر: تأويل مختلف الحديث (ص١٢٩) برقم (٤٤) حيث أجاب عمّا يُتوهم أنه معارض لهذا التحريم، قال ابن دقيق العيد T: (جمهور الأمّة على تحريم هذا الجمع، وهو مما أُخذ من السنّة، وإن كان إطلاق الكتاب يقتضي الإباحة لقوله تعالى: ↓ ◻◆🕮↑○♉⍃◻ ◐⋄⬚⁊♎ ◻♉⍁ ◻◆❻◆✂✎⁊◆ ●⋄◐⍟♉♎➔⚘⁊ ↑ الآية، إلا أن الأئمة من علماء الأمصار خصّوا ذلك العموم بهذا الحديث، وهو دليل على جواز تخصيص عموم الكتاب بخبر الواحد) — إحكام الأحكام (٤/٣٢) ك: النِّكاح، ح: (٥)، وينظر: الرسالة للشافعي (ص٢٢٧-٢٢٩).

(٢) أخرجه بهذا اللفظ: **البخاريّ** (٧/١٢) في ٦٧-ك: النِّكاح، ٢٧-ب: لا تنكح المرأة على عمّتها، ح: (٥١٠٩) من طريق الأعرج عن أبي هريرة K مرفوعاً به.

(٨٠أ/ب)

ومن طريق الاستدلال، هو أن نقول: المرأة وعمتها شخصان، لو صوّر كل واحدة منهما ذكراً، لم يجز له أن يتزوج بالآخر، فلم يجز الجمع بينهما بعقد النكاح؛ كالمرأة وأمّها[٢].

ولا خلاف في هذا بين الأُمّة[٣]، إلا شيئاً يُحكى عن الخوارج والرافضة، أنهم قالوا: يجوز الجمع بين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها[٤]، **ويُحكى ذلك** عن عثمان البَتّي[٥][٦]، **واحتجوا** بقوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ﴾[أ].

فيقال لهم: خبرنا الذي رويناه وإن كان خبر واحد أخص فهو أولى من عموم القرآن، فكيف وقد جرى هذا الخبر مجرى التواتر؛ لأن الأُمّة تلقته بالقبول وعملوا به، فهو أولى مما ذهب المخالِف إليه، و@ أعلم بالصواب.

I I I

[أ] 6: ٢٣

(١) التَّنبيه: (هو فهم الحكم في المسكوت من المنطوق بدلالة سياق الكلام ومقصوده، ومعرفة وجود المعنى في المسكوت بطريق الأَوْلَى، كفهم تحريم الشتم والضرب من قوله: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ﴾)، حيث نبَّه على المنع من الضرب، ويسمَّى "الإيماء" وضابطه: أن يُذكر وصف مقترن بحكم في نصٍّ من نصوص الشرع على وجه لو لم يكن ذلك الوصف علة لذلك الحكم لكان الكلام معيباً، وهو أحد أنواع دلالة الالتزام، التي هي من المفهوم على الراجح — روضة الناظر (ص٢٣٤) ب: في الفحوى والإشارة، مذكرة أصول الفقه (ص٢٣٦)، وينظر العدَّة (٢/٤٨٠) ف: مفهوم الخطاب والتنبيه واحد.

(٢) روى معتمر بن سليمان عن فُضيل بن ميسرة عن أبي جرير عن الشعبي قال: كل امرأتين إذا جعلت موضع إحداهما ذكراً لم يجز له أنْ يتزوَّج الأخرى، فالجمع بينهما باطل، فقلتُ له: عمَّن هذا؟ قال: عن أصحاب رسول الله ﷺ — الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٥/٨٣) "النِّساء، الآية ٢٤"، المسألة الخامسة.

(٣) حكاه إجماعاً: ابن عبدالبر، وابن حزم، والقرطبيّ، والنوويّ — فتح الباري (٩/٦٥)، وحكاه أيضاً: ابن المنذر، وابن القطان — الإجماع (ص٩٥) ١٧-ك: النِّكاح، برقم (٣٦٩)، الإقناع (٢/١٤) ك: النِّكاح، برقم (٢١٩١).

(٤) قال القرطبيُّ T: (ولا يعتدُّ بخلافهم؛ لأنَّهم مرقوا من الدِّيْن) — فتح الباري (٩/٦٥، ٦٦).

(٥) هو: أبو عمرو، عثمان بن مسلم بن هرمز البَتِي الكوفيُّ ثم البصريّ، ويقال اسم أبيه: سليمان، رأى أنس بن مالك K، صدوق، عابوا عليه الإفتاء بالرأي، أخذ عن الحسن، وروى عنه شعبة والثوري وجماعة، يُعدُّ من صغار من روى عن كبار التابعين، أخرج حديثه أصحاب السنن الأربعة، مات سنة ١٤٣هـ، والبَتِي: نِسْبَةً إلى "البَتّ" موضع بنواحي البصرة — طبقات الفقهاء (ص٨٨) "فقهاء التابعين بالبصرة"، الأنساب (١/٢٨١) ب: الباء والتاء، تقريب التهذيب (ص٣٨٦) برقم (٤٥١٨).

(٦) فتح الباري (٩/٦٥)، تحفة الأحوذي (٤/٢٣٠).

﴿ مسألة ﴾

﴿ ١ ﴾

قال: (**فإن وطئ أَمَته، لم تحل له أمّها، ولا ابنتها أبداً**)[١] وهذا كما قال.

إذا ملك جارية، ووطئها بملك اليمين، حرمت عليه بنتها؛ لأنه وطئ أمها وطأً مباحاً[٢] يُلْحِق النَّسب، فوجب أن تحرم عليه، أصله: إذا وطئ أمها بالنكاح.

وتحرم عليه أمها؛ لأن الوطء بملك اليمين يُصَيِّر المرأة فراشاً له، كما يصيّرها فراشاً له في عقد النكاح.

ثم ثبت أنه إذا عقد على المرأة عقد النِّكاح حرمت عليه أمّها؛ فكذلك إذا وطئها بملك اليمين وجب أن تحرم عليه أمها.

ولأنه إذا حرمت عليه بنتها مع اتساع تحريمها؛ فلأن تحرم عليه أمها مع تأكيد تحريمها أولى.

I I I

(١) مختصر المزني (ص١٦٨، ١٦٩).

(٢) في (ت): زيادة "أو وطأً".

﴿٢﴾

﴿ مسألة ﴾

قال: (ولا يطأ أختها، ولا عمتها، ولا خالتها، حتى يحرّمها على نفسه)[١] وهذا كما قال.

"البيع" إذا ملك أختين بعقد الشراء، صحَّ العقد، ولا يجوز أن يجمع بينهما في الاستمتاع.

"أمة لها" وإذا وطئ أَمَته ولها أخت في ملكه، لم يجز له أن يطأ الأخرى ما لم يحرِّم الموطوءة على نفسه.

[أ/٦١] فإن حرّمها على نفسه بإزالة ملكه / عنها، إما ببيع، أو هبة، أو كتابة، أو تزويج، حلّ له أن يطأ الأخرى.

وقال داود: يجوز له الجمع بين المرأة وأختها، أو عمتها، أو خالتها، بملك اليمين.

"وم" واحتج من نصره بقوله تعالى: ✇❏❑✍♦⇱ ⊙♋⊙ ✇❏❑✍♦⇱ ... ⇮❏❑✍❐♦✍ ✍♦✍ ⬀❏❏▯ ⬀❏✍♦⬢❏ ⬀❏❏▯ [أ] فلم يفرّق.

"لأن" ولأنّ أصل الأشياء الإباحة، فلا يَحرُم عليه إلا بدليل.

ولأن كل جمعٍ حَرُمَ بعقد النكاح لم يحرُم بملك اليمين؛ كالعدد، فإن الرجل يحرُم عليه التزويج بأكثر من أربعة، ومباح له من الإماء ما شاء.

(أ ٨١ أ) ودليلنا: قوله تعالى: ❑ ♦❑❏❏♌ ✍♦✗⇳☺⊠➔⇱❏✁☎ ✍✓♦✓⬀▫✍ ✁✍♋✾♦⌘⬀✌♦✓⬀✗⇳ [ب]، ولم يفرّق بين الجمع بينهما في النكاح وبين الجمع بينهما في الاستمتاع بملك اليمين.

"شريح خ" وقد احتج أبو العباس ابن سُريج بهذه الآية [على][٢] أبي بكر بن داود[٣].

[أ] i: ٦
[ب] 6: ٢٣

(١) مختصر المزني (ص١٦٩)، والعبارة بنحوها.

(٢) في الأصل: "عن"، والتصويب من (ت).

(٣) هو: محمد بن داود بن علي بن خلف الأصبهانيّ، الفقيه، إمام أهل الظاهر، كان عالماً أديباً، شاعراً ظريفاً، وخَلَف أباه في حلقته، صنّف كتاب الزهرة، وكان بينه وبين أبي العباس بن سُرَيْج مناظرات ومكاتبات، مات سنة ٢٩٧هـ وله (٤٢) سنة — طبقات الفقهاء (ص١٦٤) "فقهاء الظاهرية"، تاريخ بغداد (٥/٢٥٦-٢٦٣) برقم (٢٧٥٠).

فقال[1] **أبو بكر**: لا يصح لكم الاحتجاج بهذا؛ لأن الجمع بين الأختين بالوطء في حالة واحدة لا يتصور قط.

فأجابه أبوالعباس بجوابين:

أحدهما: أنه قال: يمكن الجمع بين الأختين بالاستمتاع، مثل اللمس، والتقبيل، وإن كان لا يمكن الجمع بينهما بالوطء في حالةٍ واحدة، وإذا ثبت هذا في الاستمتاع، ثبت"فيها" لنا في الوطء.

والثاني أنه قال: الجمع جمعان: جمع مقارنة، وجمع موالاة ومتابعة، فإذا وطئ إحداهما، ثم وطئ الأخرى بعد ذلك، سُمّي جامعاً لهما، فإن كان جمع المقارنة لا يتأتّى، فجمع الموالاة يتأتّى.

الذي يدل عليه: ما رُوي **أن النبي** ﷺ، **كان يجمع بين الصلاتين في السفر**[2]، ومعلوم أن ذلك في الجمع فعل إحدى الصلاتين بعد الأخرى.

فإن قيل: المراد بقوله تعالى: ↓ ❐◆🕮❐♌ ✍•☓⇧☺⊠➔⇖❐✂☎ 🖅♦✓⌫▫☙ ✂☙❀⌖⌘⌫✌♦✓⌫✖⇗ ↑ بعقد النكاح؛ لأنه عطف ذلك على قوله تعالى: ↓ ❍⇖❷⩩⌧✎♦✳♂⇧ ⇖♦🖬■⓿⬂✂→☠✐ 🕮↑✎❐♑⊠🕔✌←▤➚☠✐.↑.

قلنا: اللفظ يحتمل الأمرين جميعاً، فيجب أن يحمل على ما يحتمل.

وعلى أنّا نقول في جميع المحرّمات اللاتي تقدم ذكرهن ما نقوله في قوله: ↓ ❐◆🕮❐♌ ✍•☓⇧☺⊠➔⇖❐✂☎ 🖅♦✓⌫▫☙ ✂☙❀⌖⌘⌫✌♦✓⌫✖⇗ ↑ فنقول:المراد به الجمع بعقد النكاح، والاستمتاع بملك اليمين.

ويدل عليه أيضاً: إجماع الصحابة[3]، **فروي** عن عمر أنه نهى عن ذلك[1].

---

(١) في (ت) زيادة : "له".

(٢) أخرج **البخاريّ** (٤٦/٢) في ١٨-ك: تقصير الصلاة، ١٣-ب: الجمع في السفر بين المغرب والعشاء، ح: (١١٠٧) من طريق يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عبّاس V قال: ((كان رسول الله ﷺ يجمع بين صلاة الظهر والعصر إذا كان على ظهر سير، ويجمع بين المغرب والعشاء)).

(٣) قال ابن المنذر T: (أجمعوا على أن الأختين في عقد واحد لا يجوز، وأجمعوا على أن شراء الأختين الأَمَتَيْن جائز، وأجمعوا على أن لا يجمع بين الأختين الأَمَتَيْن في الوطء، وانفرد ابن عبّاس فقال: أحلتهما آية

وعن عثمان أنه قال: ((أما أنا، فلا أُحبّ أن أصنع ذلك))، وقال: ((أحلّتهما آية، وحرّمتهما آية))[٢].

ورُوي عن علي أنه قال: ((لو كان إليّ من الأمر شيء، ثم وجدت رجلاً يفعل ذلك، لجعلته نكالاً[٣]))[٤].

ورُوي عنه أيضاً، أنه قال: ((كلّ ما حَرُمَ بالنكاح، حَرُمَ بملك اليمين، إلا العَدد))[١].

وحرّمتهما آية، وهو قول عثمان، وعلي) – الإجماع (ص٩٤، ٩٥)، ١٧-ك: النِّكاح، برقم (٣٦٦-٣٦٨)، وينظر: مراتب الإجماع (ص٦٨) ك: النِّكاح.

(١) لم أجده، وإنّما وجدتُ نهيَه K عن الجمع بين المرأة وابنتها بملك اليمين كما في الاستذكار (٢٤٨/١٦) ٢٨-ك: النِّكاح، ١٤-ب: ما جاء في كراهية إصابة الأختين...، برقم (١٠٩٤).

(٢) أخرجه عنه **مالك** في الموطّأ (٥٣٨/٢) في ٢٨-ك: النِّكاح، ١٤-ب: ما جاء في كراهية إصابة الأختين...، ح: (٣٤) من طريق ابن شهاب عن قبيصة بن ذؤيب أنَّ رجلاً سأل عثمان عن الأختين من مِلْك اليمين، هل يجمع بينهما؟ فذكره، إلا أنَّ عنده تقديم قوله: ((أحلتهما...)) على قوله: ((أما أنا...)) ومن طريقه: الشّافِعيّ في المسند (ص٢٨٨) ك: عشرة النِّساء، و**الدارقطني** (٤٢٦/٤) في ك: النِّكاح، ب: المهر، ح: (٣٧٢٥) وزاد من قول عثمان K: ((لا آمرك ولا أنهاك)) بدلاً من: ((أما أنا...))، و**البيهقي** (٢٦٥/٧) في ك: النِّكاح، ١٥٧-ب: ما جاء في تحريم الجمع...، ح: (١٣٩٣٠).

(٣) قال ابن عبدالبر: (ولم يقل: لحددتُه حدّ الزاني؛ فلأن من تأوّل آية أو سنَّة ولم يطأ عند نفسه حراماً فليس بزان بإجماع وإن كان مخطئاً، إلا أنْ يدّعي في ذلك مالا يعذر بجهله) – الاستذكار (٢٥١/١٦) في ٢٨-ك: النِّكاح، ١٤-ب: ما جاء في كراهية إصابة الأختين...، برقم (٢٤٣١١).

(٤) أخرجه عنه بنحوه: **الشّافِعيّ** في المسند (ص٢٨٨) ك: عشرة النِّساء، من طريق مالك عن ابن شهاب عن قبيصة بن ذؤيب، و**عبدالرزاق** (١٨٩/٧) في ك: الطلاق، ب: جمع بين ذوات الأرحام في ملك اليمين، ح: (١٢٧٢٨) وزاد في أوله –عندما سأله رجل عن ذلك-: ((لكنّي أنهاك...))، و**البيهقي** (٢٦٥/٧) برقم (١٣٩٣٠) وقد تقدم في قول عثمان، وأخرجه برقم (١٣٩٣٦) من طريق حمّاد بن سلمة عن سماك عن حنش أن علي بن أبي طالب K سئل عن الرجل تكون له جاريتان أختان فيطأ إحداهما، أيطأ الأخرى؟ فقال: ((أحلتهما آية، وحرمتهما آية، وأنا أنهى عنهما نفسي وولدي)) قال **ابن حجر** T: (والمشهور أنَّ المتوقِّف فيه عثمان) – التلخيص الحبير (٣٧٨/٣)، ب: موانع النِّكاح، برقم (١٥٣٤).

(١) لم أجده بهذا اللفظ، وإنما أخرجه عنه **ابن عبدالبر** بسنده من طريق موسى الغافقي عن إياس بن عامر عنه ولفظه: ((إنَّه يحرم عليك مما ملكت يمينك ما يحرم عليك في كتاب الله من الحرائر إلا العَدد أو قال الأربع، ويحرم عليك من الرضاعة مثل ما يحرم عليك في كتاب الله من النسب))– الاستذكار (٢٥٢/١٦) برقم (٢٤٣١٤).

ورُوِي مثل ذلك عن عمار بن ياسر[(١)][(٢)].

ورُوِي عن ابن مسعود أنه كره ذلك[(٣)]، فقال له رجل: أليس قد قال @ تعالى: ↓ ⇧●✱♦◼■◘♦✂ ♦✂ ⬀❐❐🕮 ⬀✿⬈✿⬉⊕⬒⬚③⬀☺⬖❐🕮 ↑ [أ] فقال له: [٦١/ب]

((وبَعيرُك[(٤)] / مما ملكت يمينك))[(٥)].

فإن قيل: رُوي عن ابن عبّاس أنه خالَف الصحابة المذكورين.

قلنا: قد اختلف الرواة عن ابن عبّاس، فلا يجوز أن نُبطِل شيئاً اجتمع ⌈ هؤلاء عليه برواية اختلفت عن ابن عبّاس[(٦)]. (٨١/أ ب)

"اختلفت الرواية"، "أجمع"

---

(١) هو: أبو اليقظان، عمّار بن ياسر بن عامر بن مالك بن كنانة بن قيس العَنْسيُّ K، حليف بني مخزوم، وأمُّه سُميّة مولاة لهم، صحابيٌّ جليل مشهور، كان من السابقين الأولين هو وأبوه، أُختلف في هجرته إلى الحبشة، وهاجر إلى المدينة وشهد بدراً والمشاهد كلها، ثم شهد اليمامة فقطعتْ أذنه بها، ثم استعمله عمر على الكوفة، وتواترت الأحاديث أن عماراً تقتله الفئة الباغية، وأجمعوا على أنه قتل مع عليّ بصفّين سنة ٣٧هـ وله (٩٣) سنة، أخرج حديثه أصحاب الكتب الستة — الإصابة (٥١٢/٢) ح: العين، برقم (٥٧٠٤)، تقريب التهذيب (ص٤٠٨) برقم (٤٨٣٦).

(٢) أخرج **البيهقي** (٢٦٤/٧) في ك: النِّكاح، ١٥٧-ب: ما جاء في تحريم الجمع بين الأختين...، ح: (١٣٩٢٨) من طريق مطرف عن أبي الجهم عن أبي الأخضر عن عمّار K ولفظه: ((أنَّه كره من الإماء ما كره من الحرائر إلا العدد)) وقال: (قال الشّافِعِيّ: وهذا من قول عمّار إن شاء @ في معنى القرآن، وبه نأخذ).

(٣) أخرج **البيهقي** (٢٦٤/٧) برقم (١٣٩٢٩) من طريق ابن سيرين عن عبدالله بن عتبة قال: قال عبدالله بن مسعود K: ((يحرم من الإماء ما يحرم من الحرائر إلا العدد)).

(٤) ويحتمل في كلتا النسختين غير هذه اللفظة.

(٥) لم أجده.

(٦) قال ابن عبدالبر: (وقد رُوي مثل قول عثمان عن طائفة من السلف، منهم: ابن عبّاس، ولكن اختلف عليهم، ولا يَلتفت إلى ذلك أحد من فقهاء الأمصار بالحجاز ولا بالعراق وما وراءها من المشرق، ولا بالشام ولا بالمغرب إلا من شذَّ عن جماعتهم؛ لاتباع الظاهر وبقي القياس، وقد ترك من تعمّد ذلك ظاهراً مجتمعاً عليه، وجماعة الفقهاء متفقون أنَّه لا يحل الجمع بين الأختين بملك اليمين في الوطء كما لا يحل ذلك في النِّكاح...) ثم ذكر الأدلة على ذلك — الاستذكار (٢٥٠/١٦) برقم (٢٤٣٠٨) وذكر ابن الأثير أنَّ ابن عبّاس V عندما ذكر له قول عثمان: أحلتهما آية وحرمتهما آية، قال: ((تُحرمهنَّ عليَّ قرابتي منهنَّ، ولا تُحرمهنَّ عليَّ قرابة بعضهنَّ من بعض)) ثم شرح قوله هذا — النهاية (٣٧٤/١) ب: الحاء مع الراء "حرم".

ولأنه إذا وطئ هذه صارت فراشاً له؛ فلا يجوز أن تصير أختها فراشاً بمثل ذلك الفعل قبل أن يحرّمها.

كما إذا نكح المرأة، لم يجز أن ينكح أختها قبل أن يطلقها؛ ولأَنْ تصير المرأة فراشاً بالوطء آكد من تصيّرها فراشاً بالعقد.

"تصييرها" ص

ثم ثبت أنه إذا عقد على امرأة عقد النكاح، لم يجز أن يتزوج أختها ما لم يطلقها، فأولى أن يحرم عليه وطء أختها إذا وطئ الأخرى.

فأمّا الجواب عن قوله تعالى: ↓ ⋅⋅♦⧾➊ ✃❼■✍♦⇱ 🕮❒❒⬀ 🕮❒♎❒◆⬔♉⬀♑⬀✑ ✍♦✧ ⇳❸✲⋅▤■▦♦✌ 🕮❒⬀❸⬀☺⬔✾❁←♋⬋✌⬀ ↑ **فهو**: أن قوله: ↓ ❒◆🕮❒♌ ✍⋅✲⬀⬀⇧☺⊠⬀➔⇱❒✃☎ ⬀✓♦⬀⊏⊑ ✃✍✾✦⌘⬀⬀♦✓⬀✖⬀ ↑ أخصّ، فيقضى بالخاص على العام.

[أ] 6: ٣

أو نقول: آيتنا أولى؛ لأنها وردت في بيان حكم التحريم، وقوله تعالى: ↓ ⋅⋅♦⧾➊ ✃❼■✍♦⇱ 🕮❒❒⬀ 🕮❒♎❒◆⬔♉⬀♑⬀✑ ✍♦✧ ⇳❸✲⋅▤■▦♦✌ 🕮❒⬀❸⬀☺⬔✾❁←♋⬋✌⬀ ↑ ورد على وجه المدح.

وأمّا الجواب عن قولهم: إن الأشياء أصلها على الإباحة، **فنقول**: الظاهر من مذهب داود، أنها على الوقف، وإذا كان كذلك، لم يصح استدلالهم.

ثم نقول: قد نقلنا الفروج عن الأصل إلى غيره؛ بدليل ما ذكرناه من الآية والقياس.

"ذكرنا"

وأمّا الجواب عن قياسهم على العدد، **فهو**: أنه إنما حرُم عليه الجمع بين الخامسة وبين الأربع في النكاح ولم يحرم في ملك اليمين؛ لأنه لو كان أبيح للرجل أن يتزوج بلا عدد، أدّى ذلك إلى الظلم والعجز عن القيام بالواجب؛ لأن مهرها ونفقتها وكسوتها واجبة(١) في ماله وكسبه.

وليس كذلك في الإماء؛ لأن نفقة الأمَة لا تجب في ماله، بل ينفق عليهن من كسبهن، فبان الفرق بينهما، و@ أعلم.

" فصل "

(١) في (ت) زيادة: "عليه".

قد ذكرنا أن الرجل إذا ملك الأختين بالشراء فوطئ إحداهما، فليس له أن يطأ الأخرى إلا بعد أن يحرّم الموطوءة على نفسه، ببيع، أو عتق، أو هبة، أو كتابة، أو تزويج، فإن فعل ذلك حلّ له أن يطأ الأخرى.

وإنما كان كذلك؛ لأن هذه المعاني تحرّم الموطوءة عليه، فلما كانت [٨٢/أ] محرّمة لها عليه حلّت له الأخرى.

فإن قيل: فما الفرق بين هذه الأمور، وبين الرهن، حيث قلتم: إذا رهن الموطوءة لم تحلّ له أختها؟

فالجواب من وجهين:

أحدهما: أن وطء المرهونة لا يُحَرَّم عليه، وإنما منع منه لئلا تنقص قيمتها إذا حبلت وقد تعلق بها حق المرتهن، وربما أدّى ذلك / إلى تلفها. [٦٢/أ]

ولهذا **قال ابن أبي هريرة**: إذا كانت المرهونة صغيرة بحيث لا تحبل، كان له وطؤها، كما يجوز له استخدامها.

والجواب الثاني: أن المرهونة لا تشبه ما ذكرناه؛ لأنه إذا رهن إحدى الأختين، ثم فكّها من الرهن، حلّت له من غير استبراء، ولو ردّت عليه المبيعة، أو عجَّزت المكاتبة نفسها فعادت إليه، لم يحل له وطؤها حتى يستبرئها، فبان الفرق بين الموضعين.

وحكي عن قتادة، أنه قال: (إذا استبرأ الموطوءة حلّ له أن يطأ الثانية).

وعندنا لا يحل له وطؤها إلا بعد أن يحرّم الموطوءة على نفسه.

قال قتادة: (الاستبراء بقطع الفراش)[١].

فإذا استبرأ الموطوءةَ قطعَ الفراشَ فينبغي أن يحل له وطؤها.

ألا ترى أن الرجل يمكنه أن ينفي ولد الأمة إذا ادّعى الاستبراء، فينبغي أن يحل له وطؤها، كما إذا طلّق إحدى الأختين في النكاح.

ودليلنا: **ما رُوي** عن علي أنه قال: ((لا يطأ الأخرى، حتى يُخرج الموطوءة عن ملكه))[١].

---

(١) لم أجده.

ورُوي عن عمر أنه قال: ((إذا أراد أن يطأ الثانية، أخرج الموطوءة عن ملكه))[٢]، ولا مُخالِف لهما في الصحابة[٣].

ولأنَّ الموطوءة ما دامت في ملكه فلا يأمن أن يعود إليها فيطأها؛ فلذلك قلنا إنه لا يطأ الأخرى حتى يُخرج الموطوءة عن ملكه، ويحرّمها على نفسه، **وهذا الاستدلال** جواب عن دليل قتادة.

"فكذلك"

فرع: إذا وطئ إحدى الأختين، ثم باعها، أوكاتبها، ووطئ الأخرى أ ثم ردّت عليه المبيعة، أو عجّزت المكاتَبة نفسها، فليس له أن يطأ المردودة بالعيب، أو المكاتَبة التي عجّزت نفسها حتى يحرّم الأخرى التي وطئها، فإن حرّمها حلّ له وطء المردودة بالعيب، والمكاتَبة.

(٨٢أ ب)

قال الشافعي: **(فإن وطئ أختها قبل ذلك، اجتنب التي وطئ آخراً، وأحببتُ أن يجتنب الأولى حتى يستبرئ الأخرى)**[٤].

وأراد الشافعي بذلك أنه إذا وطئ إحدى الأختين بملك اليمين ثم أراد أن يطأ الأخرى فلم يحرّم الموطوءة على نفسه بل خالَف ووطئها قبل أن يحرّم الموطوءة، فهو وطء محرّم، ويجب عليه أن لا يعود إلى وطئها ثانياً.

---

(١) أخرجه **ابن أبي شيبة** (٤٧١/٣) في ٩-ك:ا لنكاح، ٥١-ب: في الرجل يكون عنده الأختان مملوكتان فيطأهما جميعاً، ح: (١٦٢٤٦) من طريق ابن المبارك عن موسى بن أيوب عن عمّه عن عليّ، قال: (سألتُه عن رجل له أمتان أختان، وطئ إحداهما ثم أراد أنْ يطأ الأخرى، قال: "لا، حتى يخرجها عن ملكه"، قال: قلت فإن زوّجها عبدَه، قال: "لا، حتى يخرجها عن ملكه")، وبنحوه: **البيهقي** (٢٦٦/٧) في ك:النِّكاح، ١٥٧-ب: ما جاء في تحريم الجمع بين الأختين...، ح: (١٣٩٣٨).

(٢) لم أجده عن عمر K، وإنما جاء ذلك عن ابنه عبدالله K، كما هو عند **ابن أبي شيبة** (٤٧١/٣) في ٩-ك: النِّكاح، ٥١- في الرجل يكون عنده الأختان...، ح: (١٦٢٥٢)، و**البيهقي** (٢٦٧/٧) في ك: النِّكاح، ١٥٧-ب: ما جاء في تحريم الجمع...، ح: (١٣٩٣٩).

(٣) حكاه ابن القطان إجماعاً – الإقناع (١٩/٢) ك: النِّكاح، برقم (٢٢٢٨).

(٤) مختصر المزني (ص١٦٩)، والعبارة بنحوها.

وأما الأولى فلا يحرُم عليه وطؤها، لكن يستحب له أن لا يطأها حتى يستبرئ هذه؛ [لئلا][(١)] يكون جامعاً بين الأختين، وأن يقطع فراش الموطوءة ثانياً، ولا يجب عليه الحد بهذا الوطء؛ لأنه وطء صادف ملكه، وكل وطء صادف ملك نفسه فلا حد عليه، كما إذا وطئ الصائمة، والمحْرِمة، والحائض / فإنه محرّم ولا حد عليه.

[٦٢/ب]

ولهذا قال بعض أصحابنا: إن على أحد القولين، إذا اشترى أخته من الرضاع ووطئها فلا حد عليه؛ لأنه يملك بضعها؛ بدليل أنه إذا زوَّجها ملك مهرها وهو بدل بضعها.

فكذلك في مسألتنا إذا وطئ إحدى الأختين، فإنه يملك بضع الأخرى وإن لم يجز له وطؤها فله تزويجها، ويملك بدل بضعها وهو المهر، فلا حد عليه بوطئها.

وليس كالغلام إذا لاط به، حيث قلنا إن عليه الحد؛ لأنه لا يملك وطأه؛ بدليل أنه إذا فُعل به ذلك لا يستحق به بدلاً، وليس كذلك أَمَتَه؛ لأنه إذا فعل بها ذلك ملك بدل بضعها وهو المهر، و@ أعلم بالصواب.

I I I

---

(١) في الأصل: "لأن لا"، والتصويب من (ت).

« ٣ »

« مسألة »

"T" قال الشافعي K: **(إذا اجتمع النكاح وملك اليمين في أختين، أو أمة وعمتها، أو خالتها، فالنكاح ثابت لا يفسخه ملك اليمين،** "و" **[سواء] كان قبل أو بعد، وحَرُم مِلْك اليمين)**[١] إلى آخر الفصل، وهذا كما قال ¬. (٨٣/أ)

إذا اشترى الرجل أمة ووطئها، ثم نكح أختها، كان النكاح صحيحاً، وله أن يطأ المنكوحة، وتحرم عليه الموطوءة بملك اليمين، **هذا مذهبنا.**

وقال مالك: لا يصح النكاح[٢].

وقال أبو حنيفة: يصح النكاح، ولا يحلّ له وطء المنكوحة، إلا بعد أن يحرّم أختها[٣]، **ويروَى هذا أيضاً** عن مالك[٤].

واحتج من نصر مالكاً، بأن قال: عقد النكاح يثبت الفراش، كما أن الوطء بملك اليمين يثبت الفراش، ثم ثبت[٥] أنه إذا وطئ إحدى الأختين بملك اليمين حرُم عليه أن يطأ الأخرى أيضاً بملك اليمين.

"عقده" كذلك إذا وطئ إحدى الأختين بملك اليمين يجب أن لا يجوز أن يعقد على الأخرى عقد النكاح؛ لأن فراشها يثبت بالعقد كما يثبت بالوطء.

واحتج من نصر أبا حنيفة، بأنه سبب يستباح به الوطء فوجب أن يصح السبب ويحرم الوطء.

كما إذا وطئ إحدى الأختين بملك اليمين ثم اشترى الأخرى صحّ الشراء، ومُنع من الوطء حتى يحرّم الأولى على نفسه، كذلك هاهنا وجب أن يصح النكاح الذي هو سبب الاستباحة للوطء، ويحرّم الوطء.

---

(١) مختصر المزني (ص١٦٩)، والعبارة بنحوها.

(٢) المدوَّنة (٢٠٣/٢، ٢٠٤) ك: النِّكاح الثالث، في الأختين من ملك اليمين، الاستذكار (٢٥٣/١٦-٢٥٥)، المنتقى (٣٢٥/٣، ٣٢٦) كلاهما في ك: النِّكاح، ب: ما جاء في كراهية إصابة الأُختين بملك اليمين، والمرأة وابنتها.

(٣) بدائع الصنائع (٢٦٥/٢) ك: النِّكاح، وجعله الكاساني قول عامة العلماء، فتح القدير (٢١٣/٣) ف: في بيان المحرّمات.

(٤) حيث قال: (لم يعجبني، ولم أُفرِّق بينهما، ولكنَّه لا يطأ واحدةً منهما حتى يُحرِّم أيتهما شاء) – الاستذكار (٢٥٥/١٦) برقم (٢٤٣٣٠).

(٥) في (ت) زيادة: "لنا".

ودليلنا على مالك: الظواهر كلها من قوله تعالى: ↓ ☎✁❑←⬧⬀▤✡︎🙰🙰⬧⧠
↑ ⬦ ⌘☸🙰⬧⬤ ⌘♊︎⬥⌘✌︎ ⧖⬈▤⬧⧱ ✁🙰⧱⬥✡︎⌘⬥❍✽🙰✍︎➚⬥ [أ]
ونحو ذلك.

وأيضاً: ما احتج به الشافعي من مقاربة النكاح ملك اليمين؛ لأن للنكاح من المزيّة ما ليس للشراء، إذْ كان يثبت حقوقاً له وعليه من المهر والنفقة والعدة والطلاق والظهار وغير ذلك.

[٦٣/أ] **ولأنه** يجوز / للرجل أن يشتري الأخت على أختها، وليس له أن ينكحها على أختها، ويجوز له أن يزوّج أَمَته من غيره، ولا يجوز له أن يزوّج امرأته.

فإذا كان كذلك، ينبغي أن يقدّم النكاح على ملك اليمين، فيصح النِّكاح.

وهذا الاستدلال جواب عما استدل به مالك.

ودليلنا على أبي حنيفة: هو أنه نكاح صحيح في امرأة لم تتلبس بعبادة، ↓ فوجب أن تتعقبه استباحة الاستمتاع ، [كالمرأة] التي لا أخت لها.

وقولنا: لم تتلبس بعبادة↓؛ احتراز من الصائمة، والمحْرِمة، ولو حذفنا هذا الاحتراز لما انتقضت علينا؛ لأنه يجوز للزوج أن يستمتع بالصائمة والحائض فيما دون الفرج، ويستمتع بالنظر ⌡ إلى المحْرِمة. (٨٣أ/ ب)

وأيضاً: فإنا لما أجمعنا مع أبي حنيفة في أن النكاح صحيح، ينبغي أيضاً أن يحلّ له وطؤها؛ لأن كل امرأة صح نكاحها حلّ الاستمتاع بها، وكل امرأة لا يصح نكاحها فإنه يحرم الاستمتاع بها، فلو كان يحرم على هذا النكاح الاستمتاع بهذه المنكوحة لما صح نكاحها.

ولمّا أجمعنا على أنه يصح نكاحها وجب أن يحل له وطؤها.

فأ↑مّا ا↑لجواب عن قياسهم النكاح على الشراء، **فهو**: أن الفرق بينهما واضح؛ لأن النكاح يقصد به استباحة الاستمتاع بخلاف ملك اليمين؛ بدليل أنه يجوز أن يشتري من لا يحل له وطؤها، و@ اعلم. "وأما"

فرع: اختلف قول الشافعي في اللمس، **هل يقوم مقام الوطء في التحريم أم لا؟**

فأظهر القولين، أنه يقوم مقام الوطء(١)، وهو قول أبي حنيفة(١).

[أ] 6: ٣

(١) قال الرافعي: (وهذا أصحُّ عند صاحب "التهذيب"، واختاره القاضي الرُّوياني) وبه قال مالك – العزيز (٣٧/٨) ك: النِّكاح، القول في الرضاع.

والثاني: أنه لا يقوم مقام الوطء(٢).

ووجه القول الأول: أنه تلذذ بمباشرة؛ فوجب أن يثبت التحريم؛ كالوطء في الفرج.

ووجه(٣) **الثاني**: قوله تعالى: ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾ [أ] فَشَرَط الدخول في التحريم، وإذا لمسها لا يقال: دخل بها.

ولأنه تلذذ بما دون الفرج، فلم يثبت التحريم، كما إذا نظر إلى عضو من أعضائها.

ولأنه تلذذ لا يوجب الغسل، أو لا يوجب الحد، فلم يثبت التحريم، أصله ما ذكرنا.

"ذكرناه"

ويفارق هذا: الوطء؛ لأن الوطء يتعلق به من الأحكام مالا يتعلق باللمس، فجاز أن يثبت به التحريم.

فإن قلنا: لا يقوم اللمس مقام الوطء، فلا كلام.

وإن قلنا: إنه يقوم مقامه، فإذا لمس المرأة حرمت عليه بنتها وهي ربيبته، وكذلك إذا لمس أَمَته حرمت على ابنه، وإذا لمس الابن الأمة حرمت على أبيه.

ويجيء من قياس هذا أن يثبت به تحريم الجمع، فإذا لمس إحدى الأختين حرُم عليه وطء الأخرى، ولمسُها، والاستمتاع بها.

فرع: إذا نظر الرجل إلى فرج المرأة، لم تحرم عليه أمها، ولا بنتها، ولا أختها.

وقال أبو حنيفة: يحرم ذلك(٤).

[أ] ٤: ٢٣

(١) المبسوط (٢٠٧/٤) ك: النِّكاح، وقُيِّد عندهم بما إذا كان عن شهوة، فتح القدير (٢٢٣/٣) ف: في بيان المحرّمات.

(٢) قال الرافعي: (وهذا أصحُّ عند الإمام، ويُحكى عن اختيار ابن أبي هريرة، وابن القطّان، وغيرهما) ثم قال: (والقولان: فيما إذا جَرَى ذلك بشهوة، فأمّا اللمْس بغير شهوة؛ فإنه لا أثر له في التحريم، نصَّ عليه في المعْظم) وعزا القول الثاني إلى أحمد – العزيز (٣٧/٨).

(٣) في (ت) زيادة: " القول".

(٤) المبسوط (٢٠٧/٤، ٢٠٨) ك: النِّكاح، وقال: (تثبتْ به الحُرْمة عندنا استحساناً، وفي القياس لا تثبت... والنظر إلى الفرج الذي تتعلق به الحُرْمة هو النظر إلى الفرج الداخل دون الخارج، وإنما يكون ذلك إذا كانت متكئة، أمّا إذا كانت قاعدة مستوية أو قائمة لا تثبت الحرمة بالنظر)، وينظر: بدائع الصنائع (٢٦٠/٢) وزاد: (وتثبت باللمس فيهما عن شهوة، وبالنظر إلى فرجها عن شهوة عندنا، ولا تثبت بالنظر إلى

[٦٣/ب]
(٨٤/أ)

واستدل من نصره بما رُوي / ∫ أن النبي ﷺ قال: ((**لا ينظر @ إلى رجل نظر إلى فرج امرأة وابنتها**))[١] قال : ولولا أن النظر يوجب التحريم؛ لما تواعد على ذلك.

ودليلنا: قوله تعالى: [illegible] [أ] فَشَرَط الدخول، ولا نظر إلى جزء من بدنها، فوجب أن لا يثبت التحريم؛ كما لو نظر إلى وجهها.

ولأن اللذة بالنظر إلى الوجه، أكثر من التلذذ بالنظر إلى الفرج، فإذا لم يحرم النظر إلى الوجه، فأولى أن لا يحرم النظر إلى الفرج.

فأما الجواب عن الخبر، **فهو**: أنه غير صحيح، ولو صح لحملنا على أنه كَنَّى عن الوطء بالنظر إلى الفرج، فمعناه: لا ينظُر [@] إلى رجل وطئ امرأة وابنتها، أي: جمع بينهما في الوطء.

"حملناه"

I I I

سائر الأعضاء بشهوة، ولا بمس سائر الأعضاء إلا عن شهوة بلا خلاف) -يعني عند الحنفية- وينظر: فتح القدير (٢٢٤/٣، ٢٢٥) ف: في بيان المحرمات.

[أ] 6: ٢٣

(١) أخرجه بهذا اللفظ: **ابن أبي شيبة** (٤٦٩/٣) في ٩-ك: النِّكاح، ٤٩-ب: الرجل يقع على أمّ امرأته، ح: (١٦٢٢٨)، و**الدارقطني** (٤٠٢/٤) في ك: النِّكاح، ب: المهر، ح: (٣٦٨٢) كلاهما من طريق حفص بن غياث عن ليث بن أبي سليم عن حمّاد عن إبراهيم عن علقمة عن عبدالله بن مسعود K موقوفاً عليه، قال الدارقطني: (موقوف، ليث وحمّاد ضعيفان)، وقال **البيهقي**: (وهذا ضعيف) ثم قال: (وأمّا الذي يُروى فيه عن النَّبيّ ﷺ: ((إذا نظر الرجل إلى فرج المرأة حرمتْ عليه أمّها وابنتها)) فإنه إنما رواه الحجّاج بن أرطاة عن أبي هانئ أو أم هانئ عن النَّبيّ ﷺ، وهذا منقطع ومجهول وضعيف، الحجاج بن أرطاة لا يُحتج به فيما يسنده فكيف بما يرسله عمّن لا يُعرف) — السنن (٢٧٥/٧) ك: النِّكاح، ١٦١-ب: الزنا لا يحرِّم الحلال، ح: (١٣٩٦٩) ووافقه **ابن حجر** في الفتح (٦٠/٩)، وأخرجه **عبدالرزاق** (١٩٤/٧) في ك: الطلاق، ب: جمع بين ذوات الأرحام في ملك اليمين، ح: (١٢٧٤٨) من قول إبراهيم النخعي T، ولفظه: (من نظر إلى فرج امرأة وابنتها لم ينظر @ إليه يوم القيامة).

《 ٤ 》

﴿ مسألة ﴾

قال الشافعي: (**ولا بأس أن يجمع الرجل بين المرأة وزوجة ابنها**[١]، **وبين امرأة الرجل وبنت امرأته، إذا كانت من غيرها**)[٢] وهذا كما قال.

يتضمن هذا الفصل[٣] مسألتين:

إحداهما: إذا كان للرجل بنت، وله زوجة ليست أم ابنته، فطلّق تلك المرأة، أو مات عنها، فلرجل آخر أن يتزوج بنت المطلِّق، أو المتوفَّى، ويتزوج التي طلّقها وتوفّي عنها، ويجمع بينهما، وإنما كان كذلك؛ لأنه لا نسب بين هاتين المرأتين، ولا رضاع، فجاز له الجمع بينهما.

ولمعنى آخر، وهو: أن الجمع إنما يحرُم بين امرأتين، لو تُصوّر كل واحدة منهما ذكراً، لم يجز له أن يجمع بينهما من طريق النسب، ولا يوجد هذا في مسألتنا؛ لأن زوجة الأب، لو صوّرناها ذكراً، جاز لها أن تتزوج بالمرأة الأخرى التي هي بنت زوجها، فجاز الجمع بينهما؛ لأن المعنى الذي يوجب تحريم الجمع معدوم.

والمسألة الثانية: إذا كان للرجل امرأتان، ولإحداهما بنت من غيره، ثم مات، جاز أن يجمع رجل في التزويج بين امرأة الميت التي لا بنت لها وبين بنت امرأته الأخرى، ويجمع بينهما؛ للمعنى الذي ذكرناه، وهو أنه لا نسب بين بنت امرأته | ولا رضاع، فيقام مقام النسب. (٨٤/ب)

ولأن كل واحدة من هاتين المرأتين لو صوّرناها ذكراً، جاز له أن يتزوج بالأخرى.

وإنما اقتصر الشافعي على قوله: (وبنت امرأته إذا كانت من غيرها) ولم يقل من غيرها وغيره؛ لأنه أضاف البنت إليها، فلمّا اقتضى لفظه ذلك لم يصرّح به، وإلاّ فهو مضمر في اللفظ.

---

(١) تحرَّفت في المختصر إلى: "أبيها".

(٢) مختصر المزني (ص١٦٩)، والعبارة بنحوها.

(٣) سُميت هذه المسألة فصلاً، وبه يُعرف أنّه لا يُقصد عند أبي الطيِّب T اندراج المسألة تحت الفرع، والفرع تحت الفصل، والفصل تحت الباب، كما سبق بيانه في محتويات الكتاب المخطوط (ص٥٧).

فرع: إذا كان لرجل ابن، وكانت امرأة لها بنت، جاز للأب أن يتزوج بالأم، وللابن أن يتزوج بالبنت.

فإن قيل: لِمَ جوزتم ذلك، مع أن الأم إذا ولدت ابناً كان ذلك الابن أخاً لبنت المرأة من أمها، وكان أخاً للابن الأول من أبيه، فيكون ذلك في التقدير كأن الابن الأول قد تزوج بأخت أخيه من أبيه/؛ لأن زوجته تكون أختاً للابن الثاني من أُمّه ؟ [٦٤/أ]

قلنا: هذا لا تأثير له؛ لأن البنت أجنبية عن الابن الأول الذي هو زَوْجُها؛ لأنها تكون أختاً من أمٍ أخرى لأخيه الذي وُلد من أبيه، ولا يثبت بينهما نسب، فجاز ذلك.

وهكذا لو كانا بالعكس عمّا ذكرناه، وهو أن يتزوج الأب ببنت المرأة، ويتزوج ابنه بأمّها، جاز ذلك، و@ أعلم بالصواب.

I I I

باب
(الزنا لا يحرّم الحلال)
من الجامع، ومن اليمين مع الشاهد[(١)]، وغيره

"T" قال الشافعي K: (الزنا لا يُحرّم الحلال، وقاله ابن عباس[(٢)])[(٣)].

قال الشافعي: (لأن الحرام ضد الحلال، فلا يقاس شيء على ضده)[(٤)] وهذا كما قال.

لا يثبت بالزنا تحريم المصاهرة، **هذا مذهبنا**[(٥)].

وبه قال مالك[(٦)].

"حرم" **وقال أبو حنيفة**: الزنا يُثبِت تحريم المصاهرة[(٧)]، فإذا زنا بامرأة حَرُمت عليه أمّها وبنتها، ولا يحرمان على أبيه وابنه، وتحرم المزْنِيّ بها على أبيه وابنه.

وبه قال: الأوزاعي، وأحمد[(٨)].

"حرم" **وزاد أحمد فقال**: إذا لاط الذكر بالذكر حرمت على الفاعل بنت المفعول، وأُمّه[(٩)].

---

(١) هو أحد كتب مسند الشّافِعيّ — المسند (ص١٤٩).

(٢) لم أجده بهذا اللفظ مُسْنداً عن ابن عبّاس V، وإنّما جاءت إشارة إليه عند **البيهقي** (٢٧٣/٧) في ١٦١-ب: الزنا لا يحرم الحلال، ح: (١٣٩٦٢) من طريق قتادة عن عكرمة عن ابن عبّاس V: في رجل غشي أمّ امرأته، قال: ((تخطَّى حرمتين، ولا تحرم عليه امرأته)).

(٣) مختصر المزني (ص١٦٩)، وينظر: الأم (١٥٣/٥، ١٥٤) "الخلاف فيما يُؤتَى بالزنا"، معرفة السنن والآثار (١١٣/١٠، ١١٤) ٢٣-ك: النِّكاح، ٢٤-ب: الزنا لا يُحرِّم الحلال، برقم (١٣٨٦٨).

(٤) المرجع نفسه.

(٥) وبه قال: سعيد بن المسيب، ويحي بن يعمر، وعروة، والزهري، وأبو ثور، وابن المنذر — المغني (٥٢٦/٩) ك: النِّكاح، مسألة رقم (١١٥٠).

(٦) هذا قول مالك في الموطأ (٥٣٣/٢، ٥٣٤) ٢٨-ك: النِّكاح، ٩-ب: مالا يجوز من نكاح الرجل أم امرأته، ح: (٢٣)، ١٠-ب: نكاح الرجل أم امرأة قد أصابها على وجه ما يكره، أمّا في المدوّنة (٢٠٢/٢) "في الرجل يزني بأم امرأته أو يتزوجها عمداً" فقد نقل عنه تلميذه ابن القاسم في المدوّنة (٢٠٢/٢) قوله: (يفارقها ولا يقيم عليها) ثم قال ابن القاسم: (وهذا خلاف ما قال لنا مالك في موطئه، وأصحابه على ما في الموطأ ليس بينهم فيه اختلاف، وهو الأمر عندهم) وقال ابن عبدالبر: (وذكر ابن القاسم عن مالك خلاف ما في الموطأ) ثم قال: (قال سحنون: أصحاب مالك كلُّهم يخالفونَ ابن القاسم فيها، ويذهبون إلى ما في الموطأ) — الاستذكار (١٩٢/١٦-١٩٩)، وينظر: المنتقى (٣٠٦/٣).

(٧) المبسوط (٢٠٤/٤)، بدائع الصنائع (٢٦٠/٢) فتح القدير (٢١٩/٣).

(٨) هذا نصُّ أحمد في روايةِ جماعةٍ، ورُوي نحو ذلك عن عمران بن حصين، وبه قال: الحسن، وعطاء، وطاووس، ومجاهد، والشعبي، والنخعي، والثوري، وإسحاق، وأصحاب الرأي — المغني (٥٢٦/٩).

(٩) المغني (٥٢٩/٩) ووافقه على هذا الأوزاعي إلا أن ابن قدامة قال: (والصحيح أنَّ هذا لا ينشر الحُرْمة).

واحتج من نصرهم بقوله تعالى: [أ]، وحقيقة النكاح الوطء.

(٨٥/أ) **ألا ترى** أن العرب تقول: أَنْكَحْنا الْفِرا، فسَنَرَى[(١)]، فيضرب المثل بذلك في كل أمر اجتمعوا عليه، وما يؤول إليه، وهو حمار الوحش، أي جمعنا بين حمار الوحش والأتان.

"والفراء هو حمار الفرش" خ

وأيضاً: قوله تعالى: [ب] قال: (والمزْنيّ بها من نسائنا) لأنها من نساء المسلمين.

ورُوي عن النَّبيّ ﷺ أنه قال: ((**لا ينظر @ إلى رجل، نظر إلى فرج امرأة، وابنتها**))[(س:٤٠٦)].

قالوا: وأنتم حملتموه على أنه كَنّى عن الوطء بالنظر، وإذا كان كذلك، فلم يفرّق بين المباح والمحظور، فهو على عمومه.

ومن القياس: أنه فعل يثبت به تحريم المصاهرة، فاستوى فيه مباحه ومحظوره؛ كالرضاع.

وقولهم: فعل، احتراز من عقد النكاح؛ فإنه قول، والمحظور والمباح فيه لا يستويان، فإن العقد إذا كان محظوراً فسد، ولا يثبت به تحريم المصاهرة، والرضاع المحظور عندهم هو أن يمنعها أبو الصبي عن إرضاعه، فتخالِف وترضعه.

قالوا: وقد حكى الشافعي عن محمد بن الحسن، أنه قال: (أَجدُ جماعاً وجماعاً)[(٢)] يعني بذلك المباح والمحظور.

"وجماع"

ولأنه ليس في الزنا أكثر من أنه وطء محرّم[(٣)]، وإن كان محرّماً فإنه يثبت تحريم المصاهرة كوطء الصائمة، والمحْرِمة، والحائض، والأَمَة / المجوسية إذا اشتراها فوطئها.

[٦٤/ب]

"كالوطء للصائمة"

ودليلنا: قوله تعالى: [ج].

---

(١) أي: أَضْرَبْنا فَحْلَ حُمُرِ الوَحْشِ أُمَّه، فسَنَرَى ما يتولَّد منهما – المغني (٣٣٩/٩)، وهو مغاير لتفسير المصنِّف بشيء يسير.

(٢) مختصر المزني (ص١٦٩).

(٣) في الأصل زيادة: "وطء"، فحُذفت لأن السياق يقتضي حذفها، وهي ليست في (ت).

[أ] 6: ٢٢
[ب] 6: ٢٣
[ج] 6: ٢٤
[د] 6: ٢٣

"وساؤهن"

وقوله: [illegible] [د] ونساؤنا هنّ أزواجنا.

وروى الدارقطني بإسناده عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: ((**لا يُحرِّمُ الحرامُ الحلالَ**))[(١)].

وعن عائشة O قالت: سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يزني بالمرأة، يريد أن يتزوجها، أو بنتها؟ قال: ((**لا يُحرّمِ الحرامُ الحلالَ، وإنما يَحرُم ما كان بنكاح**))[(٢)].

"نكاح"

وفي لفظ آخر، أن النبي ∫ ﷺ [سُئِل][(٣)] عن الرجل يُتْبع المرأة حراماً، ثم يتزوج بنتها، وعن الرجل يتبع المرأة حراماً، ثم يتزوج بأمّها؟ فقال رسول الله ﷺ: ((**لا يُحرِّمُ الحرامُ الحلالَ**))[(٤)].

(٨٥أ ب)

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ: **ابن ماجة** (١/٦٤٩) في ٩-ك: النِّكاح، ٦٣-ب: لا يحرم الحرام الحلال، ح:(٢٠١٥)، و**الدارقطني** (٤/٤٠٠) ك: النِّكاح، ب: المهر، ح: (٣٦٧٩)، و**البيهقي** (٧/٢٧٤) ك: النِّكاح، ١٦١-ب: الزنا لا يُحرِّم الحلال، ح: (١٣٩٦٤) كلهم من طريق نافع عن ابن عمر V مرفوعاً به، وقد ضعَّفه **الألباني**ّ في ضعيف الجامع الصغير (٦/٨٧) برقم (٦٣٤٦).

(٢) أخرجه بنحوه: **الدارقطني** (٤/٤٠١) في ك: النِّكاح، ب: المهر ح: (٣٦٨٠)، من طريق عثمان بن عبدالرحمن الزهري عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة O، ولفظه: ((سئل رسول الله ﷺ عن رجل زنا بامرأة فأراد أنْ يتزوجها أو ابنتها، قال: لا يُحرِّمِ الحرام الحلال، إنّما يحرم ما كان بنكاح))، قال **ابن حجر**: (وفي إسناده عثمان بن عبدالرحمن الوقاصي وهو متروك، وقد أخرج ابن ماجة طرفاً منه من حديث ابن عمر ((لا يحرِّم الحرام الحلال))، وإسناده أصلح من الأول) – فتح الباري (٩/٦٠)، وقد حَكَم عليه **الألبانيّ** في السلسلة الضعيفة (١/٣٨٤) برقم (٣٨٨) بالبطلان، وقال عن عثمان الوقاصي تعقيباً على تضعيف البيهقي له -في الحديث الذي بعده مباشرة- (بل هو كذّاب) ثم قال: (وقد استدل بالحديث الشافعية وغيرهم على أنه يجوز للرجل أن يتزوج ابنته من الزنى، وقد علمتَ أنه ضعيف فلا حجة فيه، والمسألة اختلف فيها السلف، وليس فيها نصٌّ مع أحد الفريقين، وإن كان النظر والاعتبار يقتضي تحريم ذلك عليه، وهو مذهب أحمد وغيره، ورجَّحه شيخ الإسلام ابن تيمية).

(٣) في الأصل بياض، والمثبت من (ت).

(٤) أخرجه بنحوه: **الطبراني** في الأوسط (٥/١٠٤) ح: (٤٨٠٣)، (٧/١٨٣) ح: (٧٢٢٤)، و**الدارقطني** (٤/٤٠٠) في ك: النِّكاح، ب: المهر، ح: (٣٦٧٨)، و**البيهقي** (٧/٢٧٤) في ك: النِّكاح، ١٦١-ب: الزنا لا يحرم الحلال، ح: (١٣٩٦٦) كلهم من طريق عثمان بن عبدالرحمن الزهري عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة، ولفظه -واللفظ للطبراني-: ((سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يتبع المرأة حراماً أينكح أمّها؟ أو يتبع الأم حراماً أينكح ابنتها؟ فقال رسول ﷺ: لا يحرم الحرام الحلال، إنّما يحرم ما كان بنكاح حلال)) والجملة الأخيرة: ((إنما يحرم...)) ليست عند الدارقطني في هذا الحديث، وهي عنده في الحديث الذي سبق هذا بدون قوله: ((حلال)) وفي إسناده "عثمان بن عبدالرحمن" وسبق بيان قول ابن حجر فيه، قال **البيهقي** (٧/٢٧٥) عن عثمان هذا: (وهو ضعيف قاله يحي بن معين وغيره من أئمة الحديث) ثم قال: (والصحيح عن ابن

فإن قيل: أجمعنا على سقوط هذا الظاهر؛ لأنكم لا تثبتون التحريم بالاتباع.

قلنا: أراد بالاتباع الوطء؛ بدليل ما روينا من صريح اللفظ.

ورُوي عن ابن عباس أنه قال: ((الزنا لا يُحرِّم الحلال))(س:٤١٠) ولا يعرف له مُخالِف.

ومن القياس: أنه وطء لا يثبت تحريماً مؤقتاً، فلم يثبت به تحريم المصاهرة ↓كوطء الصغيرة، أو لأنه وطء لا يثبت تحريماً مؤقتاً، فلم يثبت تحريماً مؤبداً، أصله: ما ذكرنا.

"ذكرناه"

وإن شئت قلت: لأنه وطء تَمَحَّضَ تحريمه في غير ملك، فلم يُثبت التحريمَ المؤقتِ العدَّة، تحريمَ المصاهرة↓، أصله ما ذكرنا.

"ذكرناه"

وقوله: تَمَحَّضَ[١]، احتراز من نكاح الشبهة.

"وقولنا"ص

فإن قيل: وطء الصغيرة التي [لا] يُشتهى وطؤها ليس بوطء، وإنما هو كإدخال الإصبع.

قلنا: هذا باطل بالعجوز الشوهاء البرصاء الجرباء الجذماء، التي لا يُشتهى مثلها.

وأيضاً: فإنه تحريم يَثبت بالوطء الصحيح، فلم يَثبت بالزنا؛ كالعدّة، وهي التحريم المؤقت.

فأمّا الجواب عن قوله تعالى: ↓ ❑◆•• ✍•☪▤⬀•←❑⚹☎ ✎♦✍ ☼♦▤•☒◻ ↗♦⚹⚫✍♦✍✎↗▤→☠ ✎ℋ♉⬀☙ ⚹✍☜✡ℋ♉☉✹✍✎↗♉ ↑ **فهو**: أن لفظ النكاح أَشْهَر في العقد منه في الوطء.

ألا ترى أن كل موضع ذَكَرَ @ٌ فيه لفظَ النكاح، فإنما يريد به العقد لا الوطء، فإذا احتمل اللفظ معنيين وكان أحدهما أشهر، حُمِل على الأشهر الذي ذكر فيه الاستعمال.

"وإذا"

ولأن لفظ النكاح وإن كان مجازاً فيه، إلاّ أنه لما كثر استعماله في عقد النكاح، صار كالحقيقة فيه، وصار في الوطء بمنزلة المجاز[٢].

شهاب عن علي K مرسلاً موقوفاً عليه) وقد أخرجه موقوفاً على علي K برقم (١٣٩٦٣) بلفظ: ((لا يحرِّم الحرام الحلال)).

(١) رسمت في كلتا النسختين بالإهمال، فيحتمل أنْ تكون أيضاً: "تمَحَّض" بالحاء المهملة، أي: "خَلُصَ".

(٢) قال عبدالله بن محمَّد بن عبدالوهاب Z في حكايته لمذاهب أهل العلم في جوابٍ لسؤال عُرِض عليه: (... بعضهم قال: إنه حقيقة في العقد، مجاز في الوطء، وبعضهم قال: حقيقة في الوطء، مجاز في العقد، والأصحّ عند المحققين أنه مشترك) ثم قال: (فإذا تأملتَ نصوص الكتاب والسنة تبيَّن لك أنَّ المراد بالنكاح لفظ مشترك، يعمُّ العقد والوطء، إلا قوله ↓ ▫☒⚹✡♌ ☾•▦✹⚲•♑▧✍ ▫•☒▫• ✎❑♦♉✎❷ ✎•🕮↖➊ ✎♉✐✐ ⊖➔♦⊘⊖⊙✹✐▤ ✍•✡▤⬀☒▧ ▧◻⊖⌶⊖⊕ ◪☒❷↗❸♦■←➊ ↑ فإنَّ المراد

كما نقول في الغائط: إن أصله: [ا]لمطمئن من الأرض، وصار ذلك كالمجاز؛ لقلة استعمالهم إياه.

وأما الآية الأخرى، فقد جعلناها دليلاً لنا.

وأمّا الجواب عن الخبر، **فهو**: أن ليس معهم فيه صيغة موضوعة للعموم حتى يمكن حمل هذا اللفظ على العموم / وإنما نحمله على الوطء؛ لئلا يؤدّي حمله على حقيقة النظر إلى إبطال لفظه، وإذا كان كذلك، لم تجز دعوى العموم فيه. "عليه" [٦٥/أ]

وأمّا قول محمد بن الحسن، فقد أجاب الشافعي رحمه الله عنه فقال: جماع حُمِدتَ به، وجماع رُجمتَ به، ففرّق بين الجِماعين بهذا. (٨٦/أ)

ثم المعنى في الوطء الحلال: أنه لما ثبت التحريم المؤقت، وأثبت الفراش، أثبت تحريم المصاهرة، وليس كذلك هاهنا.

وأمّا قياسهم الفعل على الرضاع: فلا يثبت التحريم في الرضاع بالفعل، وإنما يثبت بنزول اللبن إلى معدته، ولو أوجر ذلك اللبن، ثبت التحريم أيضاً، فلا يصح قياسهم.

ثم المعنى في الرضاع: أنه لما استوى مباحه[1] ومحظوره [في] ثبوت التحريم بالبنوّة لأن المرتضع يحرُم على المرضعة استوى مباحه ومحظوره في تحريم المصاهرة.

وأمّا الجواب عن قياسهم على وطء الحائض، والمحرِمة، [وغيرهما][2]، **فهو أن نقول**: هذا الوطء وإن كان محرّماً، إلا أنه صادف ملكه، فأجري مجرى الوطء الصحيح المباح.

ألا ترى أنه يتعلق به ثبوت التحريم المؤقت، وثبوت النسب، واستقرار المهر، وغير ذلك، و[3] ليس كذلك الزنا، فإن الزنا وطء صادف غير الملك، فلم يثبت به تحريم المصاهرة.

بالنكاح في هذه الآية الوطء بعد العقد الصحيح، فلا تحل بوطء من غير عقد، ولا يكفي العقد وحده، لابدّ من الوطء لقوله ﷺ: ((حتى تذوق عسيلته)) — الدرر السنية (١٦٣/٧، ١٦٤) ك: النّكاح.

(١) في (ت) زيادة: "فيه".

(٢) في الأصل: "وغيرها"، والتصويب من (ت).

(٣) في الأصل زيادة: "غير" وهو خطأ من الناسخ -فيما يظهر-، وليس موجوداً في (ت).

ولأنه إذا كان وطء الحائض، والمحرِمة، والصائمة، يجري مجرى الوطء الصحيح، فليس كل تحريم يثبت بالوطء الصحيح يثبت بالزنا الصريح؛ كالتحريم المؤقت، وهو العدة، و@ أعلم.

فرع: إذا أكره امرأة على زنا، لم يثبت تحريم المصاهرة؛ لأن التحريم إنما يثبت بالرجل، وإذا كان هذا الوطء زنا في حقه، وجب أن لا يثبت به تحريم المصاهرة.

"فإذا"

فرع: إذا وطئ امرأة وطء شبهة، ثبت به تحريم المصاهرة.

"بشبهة"

ووطء الشبهة: أن يطأ المرأة في نكاح فاسد، أو يجد امرأة على فراشه فيظن أنها زوجته فيطأها، أو تزوّج امرأة فتزف إليه أختها، ويقال له: هي زوجتك.

"فزُفَّت"

وحكى بعض أصحابنا عن الشافعي، أنه قال في بعض الأمالي: **(لا يثبت به حرمة المُحَرَّم)**.

فلا تصير بنت الموطوءة بشبهة وأمّها، محرَّمَين [للواطئ][1]، ولا يجوز له النظر إليهما؛ لأنه إذا لم يجز له النظر إلى الموطوءة، فلأن لا يجوز له النظر إلى بنتها أولى، ويفارق هذا الموطوءة بملك اليمين، | والموطوءة في النكاح الصحيح؛ لأنه لما جاز له النظر إليهما، جاز له النظر إلى بنتيهما.

(٨٦/ب)

"بنتهما"

I I I

(١) في الأصل: "للوطء"، والتصويب من (ت).

﴿ مسألة ﴾

[٦٥/ب] ذكر الشافعي في كتاب الرضاع: **(أن المرأة إذا / زنا بها الرجل، وولدت بنتاً، كرهت له في الورع أن يتزوجها، ولو تزوجها لم أفسخه**[1]**)**.

واختلف أصحابنا في كراهة الشافعي ذلك:

فمنهم من قال: إنما كره ذلك؛ لِيَخرج الإنسان من الخلاف، وأَحَبَّ أن لا يَعقد عقد النكاح إلا على امرأة متفق على إباحة نكاحها.

قال: فعلى هذا لو تيقنتُ أنها مخلوقة من مائه[2]، لم أثبت التحريم، بل يحل له نكاحها؛ لأن الشرع حكم بقطع نسبها عنه[3]. "قطع تحريم"

ومنهم من قال: إنما كره الشافعي ذلك؛ لئلا تكون مخلوقة من مائه؛ لأنّا لو تحققنا أنها ولدت منه، ألحقنا النسب، وأثبتنا التحريم، وإنما يتحقق ذلك بإخبار الصادق[4].

وقال أبو حنيفة: لا يجوز له أن يتزوج ببنت المزْنِيّ بها[5].

وحكى أبو العباس ابن القاصّ[6]، أن هذا مذهب الشّافِعيّ.

---

(١) سبب عدم فسخه للنكاح؛ لأن البنت أجنبية من الرجل – العزيز (٣٠/٨) ك: النِّكاح، "موانعه".

(٢) قوله: (لو تيقنت أنها مخلوقة من مائه) يعني لحكمتُ بثبوت النسب: هذا يثير مسألة نازلة، وقضية مستجدة في هذا العصر، ألا وهي: (البصمة الوراثية) ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجناية، وهل هي حجّة في إثبات النسب أو نفيه أم لا، وقد عَرَّفَ المجمع الفقهي بمكة البصمة الوراثية بما يلي: (هي البُنْيَة الجينية، نسبةً إلى الجينات أي المورثات التي تدل على هوية كل إنسان بعينه)، والمواد الحيوية التي تُستخرج منها البصمة هي: الدم، والمني، وجذر الشعر، والعظم، واللعاب، والبول، والسائل الأمينوسي (للجنين)، وخلية البيضة المخصبة (بعد انقسامها)، وخلية من الجسم، وقد جاء في مشروع توصية المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي في دورته الخامسة ما نصّه: (لا يجوز استخدام البصمة في نفي النسب استقلالاً، اكتفاءً باللعان، ولا استعمالها في نفي نسب من ثبت نسبه بأيّ دليل شرعي) وقد اختلف الفقهاء والقضاة المعاصرون في حجيتها – البصمة الوراثية لعمر السبيل، البصمة الوراثية وحجيتها لعبد الرشيد قاسم، وينظر: الطرق الحكمية لابن القيم (ص٢١٦-٢٣٦) الطريق الخامس والعشرون "الحكم بالقافة".

(٣) وهو الأصح من المذهب، وعن ابن القاصّ وجه مطلق أنه لا يجوز للزاني نكاحها، وهو قول أبي حنيفة وأحمد، وساعدَنا مالكٌ على الجواز، ولا شكّ أنها لو ولدت ابناً حُرِّم عليه أن ينكحها – العزيز (٣٠/٨).

(٤) وهذا التوجيه بسبب كراهة الشافعي هو اختيار جماعة منهم القاضي الرُّوياني – المرجع نفسه.

(٥) المبسوط (٢٠٦/٤) ك: النِّكاح، فتح القدير (٢١٩/٣) ف: في بيان المحرمات.

(٦) هو: أبو العباس، أحمد بن أبي أحمد الطبريُّ ثم البغداديُّ، الفقيه الشافعي، صاحب التصانيف، المعروف بـ "ابن القاصّ"، وجعله بعضهم: القاصَّ نفسه؛ وسُمِّي بذلك لوعظه وتذكيره الناس؛ لأنه كان يقصّ، أخذ الفقه

"الفارض" خ

قال: وإنما قال: (أكره ذلك، ولا أفسخه) في مسألة أخرى، وهي إذا أرضعت صبية بلبن الزنا، فالنكاح صحيح، إلا أن المشهور من مذهب الشافعي هو الأول.

واحتج من نصر أبا حنيفة بقوله تعالى: [illegible] [أ] وهذه بنت له.

قالوا: ولأنها صبية وطئ أمها فلم يحل له نكاحها، كبنت الموطؤة بشبهة.

قالوا: ولأنها مخلوقة من مائه فلم يحل له نكاحها، كما لو وطئها بشبهة.

قالوا: ولأن المولود إن كان ذكراً حرم على الموطوءة، فوجب إن كان بنتاً أن تحرم على الواطئ؛ كالوطء بالشبهة.

ودليلنا: قوله تعالى: [illegible] [ب].

"ولا"

وقوله ﷺ: ((**الولد للفراش، وللعاهر الحَجَر**))(س:٣٦٨) فلا فراش لهذا الزاني، وقد قطع الفراش بين الولد وبين العاهر، فهي كالأجنبية(١).

"والرد بالشهادة"

(٨٧/ أ)

ولأنه حكم من أحكام النسب فلم يثبت بالزنا، كسائر الأحكام، مثل النفقة، ورد الشهادة، وجريان القصاص بينهما، و[درء](٢) الحد في القذف، والتوارث بغير مانع، من كفر، أو رق، أو قتل، وثبوت الولاية في المال، والتزويج، وكونها مَحْرَماً له.

فإن قالوا: عندنا يتعلق به حكم من أحكام النسب؛ لأن من مذهبنا أنه إذا اشترى ولد المزْنِيّ بها عَتُق عليه.

فالجواب: أنّا لم نقس على العتق، وهذه العلة حجة عليكم في مسألة العتق، كما هي حجة عليكم في المسألة هاهنا.

فإن قيل: لا يمتنع أن تكون هذه الأحكام منتفية ويثبت التحريم.

[أ] 6: ٢٣
[ب] 6: ٢٤

عن أبي العباس ابن سُرَيْج، وحدَّث عن محمد بن عثمان بن أبي شيبة، ويوسف بن يعقوب القاضي وغيرهم، من تلاميذه: أبو علي الزجاجي، ومن تصانيفه: "المفتاح"، "أدب القاضي"، "المواقيت"، "التلخيص" وكلها في الفقه، وله مصنَّف في أصول الفقه، وله شرحٌ لحديث "يا أبا عُمَيْر"، وقد تفقّه به أهل طبرستان، توفي مرابطاً بـ "طَرَسوس" سنة (٣٣٥هـ) — طبقات الفقهاء "فقهاء الشافعية" (ص١٠٧)، سير أعلام النبلاء (٣٧١/١٥) برقم (١٩٢)، طبقات الشافعية لابن السبكي (٥٩/٣-٦٣) برقم (١٠٦).

(١) في (ت) زيادة: "منه".

(٢) في الأصل: "دراء"، والتصويب يقتضيه الرسم الإملائي.

ألا ترى أن المرضعة تحرم، ومع ذلك فهذه الأحكام منتفية عنه [ويثبت التحريم، وكذلك بنت الملاعن بها تحرم عليه، وهذه الأحكام منتفية عنه].

فالجواب: أن الرضاع لا تتعلق به هذه الأحكام، وإنما يتعلق بالرضاع تحريم الزوجية، وكونها مَحْرَماً.

"والجواب"

وكل واحد من هذين الحملين[١] / لا ينفك من صاحبه، والأحكام التي ذكرناها من أحكام النسب، فإذا لم يثبت هذا الوطء، وجب أن لا يثبت هذا الحكم أيضاً.

[٦٦/أ] "الحلين" "بهذا"

وأما بنت الملاعنة، فقد اختلف أصحابنا فيها:

فمنهم من قال: إنما تحرم عليه؛ لأنها تصير بنت امرأته، فهي ربيبته، فإن كان قد دخل بامرأته حرمت عليه بنتها، وإن لم يكن دخل بها حلّت البنت له[٢].

"بها"

ومن أصحابنا من قال: إنها تَحْرُم عليه بكل حال[٣].

وفرّق بين هذه المسألة وبين تلك، فقال: (إذا لاعن) فما انتفى النسب في الحقيقة؛ بدليل أنه إذا استلحقها بعدُ لحقت به؛ فلهذا حرم عليه نكاحها.

وليس كذلك بنت المزْنِيّ بها، فإن النسب ينتفي عنه قطعاً؛ بدليل أنه لو استلحقها لم تلحق به.

فأمّا الجواب عن قوله تعالى: [illegible] **فهو**: أن هذه ليست بنتاً له.

ألا ترى أن @ قال تعالى: [illegible] [أ] وهذه بالإجماع لا تدخل تحت هذا الخطاب.

والذي [يؤكد][٤] هذا، أن رجلاً لو أوصى لبنت زيد، وله بنت من الزنا، لم تدخل تحت اللفظ.

(١) كذا في الأصل، ولعل الصواب: "الحُكْمَيْن" يعني: تحريم الزوجية، وكونها مَحْرَماً.

(٢) كبنت الزنا؛ لأنها منفيةٌ أيضاً – العزيز (٣١/٨) ك: النِّكاح، "موانعه".

(٣) وهو أصحُّ الوجهين – المرجع نفسه.

(٤) في الأصل: "يؤكده"، والتصويب من (ت).

[أ] 6: ١١

وأمّا الجواب عن قولهم: إنها صبية وُطئ أمها، **فهو**: أنه يبطل به إذا أولج في فرج الصغيرة إيلاجاً محرماً بلا شبهة، ثم كبرت [٨٧/ب] وولدت بنتاً، فله أن يتزوج هذه البنت، ومع ذلك فهي صغيرة وُطئ أمها.

وإن سلمت العلة من النَّقْض[١]، فهم يحتجون علينا في هذه المسألة بمسألة مختلف فيها؛ لأنّا قررنا أن الزنا لا يُثبت تحريم المصاهرة، ودللنا عليه.

فقولهم: إنها صبيته وُطئ أمها، لا يكون حجة؛ لأن هذا الوطء لا يتعلق به تحريم المصاهرة، ولا يتعلق به عندنا حكم بحال.

وأمّا الجواب عن قولهم: إنها مخلوقة من مائه، **فهو**: أنّا لا نسلِّم[٢]، ومَن يعلم ذلك؟ فإنه أمرٌ لا يُعلم إلا بوحي، أو حكم شرعٍ، فأما الوحي فقد ارتفع، وحكم الشرع يوجب أن لا نسب بينهما.

ولهذا **قال بعض أصحابنا**: لو تحققتُ ذلك، لحكمتُ بإثبات النسب، إلاّ أني لا أَصِلُ إلى معرفة ذلك.

وأمّا الجواب عن قولهم: لو كان ذكراً لحَرُم على الموطوءة، **فهو**: أنه إنما كان كذلك؛ لأنا نتيقن لحوقَ نسبِهِ بأمه؛ بدليل أن أحكام النسب كلها ثابتة بينهما، وهاهنا بخلافه.

ثم المعنى في الوطء بشبهة: أنه لما ثبت به جميع أحكام النسب، ثبت به الحكم أيضاً، والزنا بخلافه، فبان الفرق بينهما، و@ أعلم بالصواب.

I I I

---

(١) النَّقْض: هو أحد الأسئلة التي تَرِدُ على القياس ويُعترض بها عليه، وهي عشرة اعتراضات، وتعريفه هو: (إبداء الوصف المعلل به بدون الحكم) أو تقول: (إبداء العلّة مع تخلّف الحكم) وقد اختلف العلماء في بقاء العلة حجّة بعد النقض على ستة مذاهب – الإيضاح (ص٣٩)، (ص١٩٩) "السؤال السابع: النقض".

(٢) في (ت) زيادة: "ذلك".

باب
(نكاح الحرائر من أهل الكتاب / وأمهاتهم، وإماء المسلمين)
من الجامع، من كتاب ما يحرم من الجمع، وغير ذلك

[ب/٦٦]

لا خلاف بين المسلمين أنه يجوز للمسلم أن ينكح يهودية أو نصرانية[(١)].

وقالت الرافضة: لا يحل له ذلك.

واحتجوا بقوله تعالى: ↓ [illegible] ↑[أ]،

"أهل الكتاب وغيرهم"

ولم يفرِّق بين الكتابيات وغير الكتابيات.

وبما رُوي أن حذيفة بن اليمان[(٢)] تزوج يهودية فنهاه عمر عن ذلك وأمره أن يفارقها[(٣)].

[أ] 2: ٢٢١

---

(١) الإقناع لابن القطان (٢/١١) ك: النِّكاح، برقم (٢١٧١).

(٢) هو: أبو بلال، حذيفة بن اليَمان -واسم اليَمان: حُسَيْل- العبسي V، حليف الأنصار، صحابيٌّ جليل من السابقين، وأبوه صحابيٌّ أيضاً استشهد بأُحد، وشهد حذيفة الخندق -وما بعدها- وله بها ذكر حسن، وشهد فتوح العراق، وله بها آثار شهيرة، استعمله عمر K على المدائن فلم يزل بها حتى مات بعد قتل عثمان وبعد بيعة عليّ بأربعين يوماً وذلك في سنة (٣٦هـ)، أخرج حديثه أصحاب الكتب الستة، وصحّ في مسلم عنه K أنَّ النَّبيّ ﷺ أعلمه بما كان وما يكون إلى أن تقوم الساعة– الإصابة (٣١٧/١) ح: الحاء، برقم (١٦٤٧)، تقريب التهذيب (ص١٥٤) برقم (١١٥٦).

(٣) أخرجه **عبدالرزاق** (١٧٧/٧) في ك: الطلاق، ب: نكاح نساء أهل الكتاب، ح: (١٢٦٧٠) من طريق أبي وائل، ولفظه: ((... فكتب إليه عمر أن يفارقها))، وأخرجه برقم (١٢٦٦٨) من طريق قتادة، ولفظه: ((...فقال عمر: طلِّقها فإنها جمرة، قال: أحرام؟ قال: لا، فلم يطلِّقها حذيفة لقوله، حتى إذا كان بعد ذلك طلَّقها))، وأخرجه برقم (١٢٦٧٦) من طريق سعيد بن المسيَّب، ولفظه: ((أن عمر بن الخطاب كتب إلى حذيفة بن اليمان وهو بالكوفة ونكح امرأة من أهل الكتاب، فكتب: أنْ فارقها، فإنّك بأرض المجوس، وإني أخشى أن يقول الجاهل (...) كافرة قد تزوج صاحب رسول الله ﷺ، ويجهل الرخصة التي كانت من @، فيتزوجوا نساء المجوس، ففارقها))، **وابن أبي شيبة** (٤٦٢/٣) في ٩-ك: النِّكاح، ٣٨-من كان يكره النِّكاح في أهل الكتاب، ح:(١٦١٥٧) من طريق شقيق، ولفظه: ((...فكتب إليه عمر أنْ خلِّ سبيلها، فكتب إليه إن كان حراما خليتُ سبيلها، فكتب إليه: إني لا أزعم أنها حرام، ولكنّي أخاف أن تعاطوا المومسات منهن))، وسنده لا بأس به، قاله **ابن حجر** – التلخيص الحبير (٣٧٧/٣) ب: موانع النِّكاح، برقم (١٥٣٤)، وقال **الألبانيّ** في الإرواء (٣٠١/٦) برقم (١٨٨٩): (وإسناده صحيح)، وأخرجه **الطبراني** في الكبير (١٩٢/١٢) ح: (١٣٠١٣) من طريق شهر بن حوشب عن ابن عبّاس، ولفظه: ((...وقد نكح طلحة بن عبيدالله يهودية، ونكح حذيفة بن اليمان نصرانية، فغضب عمر غضباً شديداً حتى همَّ أن يسطو عليهما، فقالوا: نحن نطلِّق ولا تغضب، فقال عمر: لئن حلّ طلاقهنَّ لقد حلَّ نكاحهن، ولكن لننزعهن صغرة قملة))، وأخرجه أيضاً **البيهقي** بنحو ما سبق (٢٨٠/٧) في ك: النِّكاح، ١٦٢-ب: ما جاء في تحريم حرائر أهل الشرك...، ح: (١٣٩٨٤).

ورُوِي أن ابن عمر كره أن يَنْكِح المسلم كتابية(١)، وقال: ((قد @ أكثر المسلمات))(٢).

قالوا: ولأنه لما لم يجز للكتابي أن يَنْكِح مسلمة؛ لأجل الكفر، ينبغي أن لا يَنْكِح المسلم كتابية؛ لأن الكفر موجود.

(٨٨/أ) **ودليلنا:** قوله تعالى: [illegible](٣) [illegible] [أ] فأباح لنا أن ننكح المحصنات من الكتابيات.

فأما احتجاجهم بقوله تعالى: [illegible] فلا نسلِّم أن اللفظ يتناول الكتابيات؛ لأن أهل الكتاب لا يطلق عليهم اسم المشركين(٤)، بدليل قوله تعالى: [illegible]

[أ] 8: ٥
[ب] 8: ١

(١) أخرجه **ابن أبي شيبة** (٤٦٣/٣) في ٩-ك: النِّكاح، ٣٨-من كان يكره النِّكاح في أهل الكتاب، ح: (١٦١٥٩) من طريق نافع، ولفظه: ((كان يكره نكاح نساء أهل الكتاب، ولا يرى بطعامهنَّ بأساً))، وأخرجه برقم (١٦١٦٠) عنه من طريق ميمون بن مهران، ولفظه: ((أنَّه كره نكاح نساء أهل الكتاب، وقرأ: [illegible])).

(٢) لم أجده عن ابن عمر K، وإنّما جاء عن أبيه عمر K قوله: ((إنِّي أخشى أن تَدَعوا المسلمات وتنكحوا المومسات)) أخرجه **البيهقي** (٢٨٠/٧) في ك: النِّكاح، ١٦٢-ب: ما جاء في تحريم حرائر أهل الشرك...، ح: (١٣٩٨٤)، وجاء عن عطاء بن أبي رباح T أنَّه سُئل عن نكاح اليهوديات والنصرانيات: كره ذلك، وقال: (كان ذلك والمسلمات قليل) أخرجه **ابن أبي شيبة** (٤٦٢/٣) في ٩-ك: النِّكاح، ٣٨- مَن كان يكره النِّكاح في أهل الكتاب، ح: (١٦١٥٨).

(٣) في (ت) زيادة: [illegible]، وهي آية أخرى في [النساء: ٢٤] أقحمها الناسخ خطأً هنا.

(٤) هذا فيه نظر؛ لأنَّ @ تعالى أطلق عليهم اسم الشرك في كتابه، كما قال سبحانه: [illegible] [آل عمران: ٦٤]، وكما قال سبحانه عن عيسى 5 عندما خاطب بني إسرائيل بقوله: [illegible] [المائدة: ٧٢]، وكما قال سبحانه منزهاً نفسه عمّا وصفه به اليهود والنصارى من قولهم: عزير ابن الله، والمسيح ابن الله [illegible] [التوبة: ٣١].

[ب] فَفَصَل بين أهل الكتاب وبين المشركين(١)، على أن هذه الآية عامة، والآية التي ذكرناها خاصة، والخاص يقضى به على العام. "ينطلق"

وأما حديث حذيفة: فإنما تزوج حذيفة مجوسية(٢)؛ فلذلك أمره عمر بفراقها. "أن يفارقها"

وأما حديث ابن عمر: فليس فيه أكثر من أنه كره ذلك، ولم ينقل أنه قال: هو محرّم، ونحن نقول: إن نكاح الكافرة الكتابية مكروه. "الكافر"خ

وأما ما ذكروه من أن الكتابي لا يجوز له أن يَنْكِح المسلمة، فنقول: الفرق بينهما واضح، وذلك أن الكتابي إذا أبحنا له أن يَنْكِح مسلمة فإنه يَجري الصَّغارُ(٣) من كافر على مسلمة.

وليس كذلك إذا تزوج المسلم بكتابية؛ لأن الصَّغار(٤) يكون جارياً من مسلم على كافرة؛ فلذلك جاز، قال النبي ﷺ: ((**الإسلام يعلو ولا يُعلى**))(٥).

---

(١) أجاب أبو جعفر الطَّبَريّ بجواب أَسَدَّ من جواب أبي الطيّب O، فقال: (وأولى هذه الأقوال بتأويل الآية ما قاله قتادة مِنْ أنَّ @ تعالى ذِكْرُه عَنِيَ بقوله: ↓ ❑◆•• ☎✂❑←•✎▤⅁•✍ ✂✍✆⑩♍☺←⌑⇧❸♎✐☒❂☀☙☊◯⊙✸✐🗐 ③↖•⍣✎☙♊◘ ↑ من لم يكن من أهل الكتاب من المشركات، وأنَّ الآية عامٌّ ظاهرها خاصٌّ باطنها لم ينسخ منها شيء، وأنَّ نساء أهل الكتاب غير داخلات فيها) — جامع البيان (٣٧٧/٢).

(٢) أخرج **البيهقي** (٢٨١/٧) في ك: ١٦٢-ب: ما جاء في تحريم حرائر أهل الشرك دون أهل الكتاب...، ح: (١٣٩٨٨) من طريق معبد الجهني قال: (رأيت امرأة حذيفة مجوسيّة) ثم عقب البيهقي فقال: (هذا غير ثابت، والمحفوظ عن حذيفة أنَّه نكح يهوديَّة) وقال أيضاً في (٣٢٣/٩) ك: الجزية، ٨-ب: الفرق بين نكاح نساء من يؤخذ منه الجزية...، ح: (١٨٦٦٣): (ولا يصح ما رُوي عن حذيفة في نكاح مجوسيَّة)، وقد ضعّف **أحمد** رواية من روى عن حذيفة "أنه تزوّج مجوسية" فقال: أبو وائل يقول: "يهودية" وهو أوثق، قاله ابن ضويّان مؤلف منار السبيل، وقد صحح **الألبانيّ** ثبوته عن أبي وائل — الإرواء (٣٠١/٦) برقم (١٨٨٩).

(٣) كسرت الصاد في الأصل، والصواب فتحها، وفي (ت) مهملة.

(٤) كسرت الصاد في الأصل، والصواب فتحها، وفي (ت) مهملة.

(٥) أخرجه بهذا اللفظ: **البخاريّ** تعليقاً، موقوفاً على ابن عبّاس V (٩٣/٢) في ٢٣-ك: الجنائز، ٧٩-ب: إذا أسلم الصبيّ...، وقد صحح **الألبانيّ** سنده موقوفاً على ابن عبّاس — الإرواء (١٠٩/٥) برقم (١٢٦٨)، وأخرجه **الدارقطني**: (٣٧١/٤) في ك: النِّكاح، ب: المهر، ح: (٣٦٢٠) من طريق عائذ المزَنيّ مرفوعاً به، و**الطبراني** في الأوسط (١٢٨/٦) ح: (٥٩٩٦) والصغير (٣٩٣/٢) ح: (٩٤٩) بنحوه من طريق الشعبي عن ابن عمر عن أبيه V مرفوعاً به، مطولاً في حديث الضبّ الذي كلَّم النَّبيَّ ﷺ، قال **ابن حجر** عن رواية الطبراني: (وإسناده ضعيف جداً) — التلخيص (٣١٩/٤) ٧٢-ك: الجزية، برقم (١٩٢١)، وقد حسّنه **الألبانيّ** في الإرواء (١٠٦/٦-١٠٩) برقم (١٢٦٨) وقال: (رُوي من حديث عائذ بن عمرو المزنيّ،

وهذا كما أجمعنا على [الفرق][1] بين أن يشتري الذمي عبداً مسلماً وبين أن يشتري المسلم عبداً كافراً، على أنه يجوز للمسلم شراء الكافر واستدامة ملكه عليه، ولا يجوز ذلك للذمي، فلما أجمعنا هناك على الفرق بينهما، فكذلك في مسألتنا.

"للمشتري"
"واستدامته علىملكه"

I I I

وعمر بن الخطاب، ومعاذ بن جبل مرفوعاً، وعبدالله بن عبّاس موقوفاً -تحرَّفت في المطبوع إلى: مرفوعاً- ثم قال: (وجملة القول: أن الحديث حسن مرفوعاً بمجموع طريقيْ عائذ ومعاذ، وصحيح موقوفاً).

(١) في الأصل: "الفراق"، والتصويب من (ت).

﴿ مسألة ﴾

﴿ ١ ﴾

قال الشافعي: (وأهل الكتاب الذي يحل نكاح حرائرهم هم **اليهود والنصارى، دون المجوس والصابئون[١] والسامرة[٢] من اليهود والنصارى، إلا أن يُعلم أنهم يخالفونهم في أصل ما يحلّون من[٣] الكتاب ويحرّمون فيَحْرُمون كالمجوس، وإن كانوا يجامعوهم عليه ويتأولون / ويختلفون [فلا يَحْرُمون])[٤]** وهذا كما قال. "يجامعونهم" [٦٧/أ]

لا خلاف بين أهل العلم أنه لا يجوز نكاح المجوسيات[٥].

إلا أبو ثور، فإنه قال: يجوز | مناكحة المجوس. (٨٨/ب)

واستدل بما رُوي [أن][٦] عمر قال: ((ما أدري ما أصنع بالمجوس؟)) فقال عبدالرحمن بن عوف: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((**سُنُّوا بهم سُنّة أهل الكتاب**))[٧] ومن سنة أهل الكتاب أن تحل مناكحتهم وذبائحهم فينبغي أن يُسنّ بالمجوس هذه السُّنّة أيضاً.

---

(١) قال مجاهد: هم قوم بين اليهود والمجوس، لا دين لهم، وقال ابن المنذر: والكتاب -يعني القرآن- يدل على أنهم قوم ليسوا بيهود ولا نصارى؛ لأن الله فصل بينهم بواو، ثم قال: وهم قوم يعبدون الملائكة — معرفة السنن والآثار (١٢٢/١٠).

(٢) هم قوم يُسْبِتون يوم السبت، ويقرؤن التوراة، ولا يؤمنون بيوم المبعث — المرجع نفسه.

(٣) في (ت) زيادة: "أهل".

(٤) مختصر المزني (ص١٦٩)، والعبارة بنحوها، الأم (٧/٥) ك: النِّكاح، ب: نكاح حرائر أهل الكتاب، وعبارته في الأم بقد قوله "يتأولون": (فيختلفون، فلا يحرِّم ذلك نساءهم، وهم منهم يحل نساؤهم بما يحل به نساء غيرهم ممن لم يلزمه اسم صابئ ولا سامري).

(٥) الإقناع لابن القطان (١٨/٢) ك: النِّكاح، برقم (٢٢٢٣).

(٦) في الأصل: "ابن"، والتصويب من (ت).

(٧) أخرجه **مالك** في الموطأ (٢٧٨/١) في ١٧-ك: الزكاة، ٢٤-ب: جزية أهل الكتاب والمجوس، ح: (٢٤)، ومن طريقه: **الشّافِعيّ** في المسند (ص٢٠٩) ك: الجزية، من طريق جعفر بن محمَّد بن علي عن أبيه، ولفظه عندهما: ((أنَّ عمر بن الخطاب ذكر المجوس فقال: ما أدري كيف أصنع في أمرهم؟ فقال عبدالرحمن بن عوف: أشهد لسمعتُ رسول الله ﷺ يقول: سنّوا بهم سنّة أهل الكتاب))، وبنحوه: **عبدالرزاق** (٣٢٥/١٠) في ك: أهل الكتابين، ب: هل يقاتل أهل الشرك؟، ح: (١٩٢٥٣)، **وابن أبي شيبة** (٤٣٥/٢) في ٥-ك: الزكاة، ١٤٧-ب: في المجوس يؤخذ شيء من الجزية، ح: (١٠٧٦٥)، **والبيهقي** (٣١٩/٩) في ك: الجزية، ٧-ب: المجوس أهل كتاب، والجزية تؤخذ، ح: (١٨٦٥٤) قال **ابن حجر**: (هو منقطع؛ لأنّ محمَّد بن علي لم يلقَ عمر ولا عبدالرحمن... ورواه ابن أبي عاصم في كتاب= = النِّكاح بسند حسن) — التلخيص الحبير (٣٧٤/٣) ب: موانع النِّكاح، برقم (١٥٣٢) وينظر: نصب الراية (٤٤٨/٣) ب: الجزية، وقد ضعّفه **الألبانيّ** في الإرواء (٨٨/٥) برقم (١٢٤٨) وقال: (أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق من طريق أخرى عن

قال: ولأنها طائفة يجوز إقرارها على دينها ببذل الجزية، فحلّ مناكحة نسائها؛ كاليهود والنصارى.

ودليلنا: قوله تعالى: ↓ ❑◆•• ☞⚘✍•⬅❑⚘☎ ⚘☞⚘☉⬅⊠✇☞❸☞☞☞⊠⊠✺☞☞ ☞☞☞☞•☞☞☞ ↑ [أ]

وهذه مشركة، وقوله تعالى: ↓ ❑◆•• ✍➔☺⇳○☞☞↗❑⚘☎ ☞☞➔☞☉✺☞☞ ⚘☞☞☞☞•❑◆⚘☞☞☞☞ ↑ [ب] وهذه كافرة.

فإن قيل: هذه الآية منسوخة بقوله تعالى: ↓ ❑◆☞⚘☞☞•☞☞⇔☉✺☞❑☉☞➔ ☞☞☞☞ ⚘☞☞☞☞☞☞☞◆ ☞❑↑➔❑⚘☎ ☞☞☞☞☞✺☉☞☞✺ ☞☞☞☞☞☞☞☞↗☞↗ ↑ [ج].

قلنا: لا نُسلِّم أنهم أهل [كتاب](١)؛ لأن المجوس لم يكن لهم كتاب على أصح القولين للشافعي.

"فإنه روي" **ويدل عليه أيضاً**: إجماع الصحابة، **فرُوي** أن حذيفة تزوج مجوسية فأمره عمر بفراقها(س:٤٢٢)، ولم يَرِدْ من الصحابة في ذلك نكير.

ولأن المجوس ليس في أيديهم كتاب، وكل قوم ليس في أيديهم كتاب فإنه [لا] تحل "مناكحتهما" مناكحتهم وأكل ذبائحهم؛ كعبدة الأوثان.

فأمّا الجواب عن حديث عبدالرحمن، **فهو**: أنه رُوي أن النبي ﷺ أخذ الجزية من مجوس هَجَر(٢) وقال: ((**سُنُّوا بهم سنة أهل الكتاب**))(س:٤٢٣) يعني في أخذ الجزية منهم خاصة.

[أ] 2: ٢٢١[ب]
u: ١٠
[ج] 8: ٥

وأما قياسهم على اليهود والنصارى فلا يصح؛ لأن [لأولئك](٣) في الحال

محمد بن علي بن الحسين أبي جعفر به، وقال: "هذا منقطع، محمد لم يدرك عمر" قلتُ: فهو ضعيف بهذا اللفظ، ويغني عنه الحديث الآتي بعده) -يقصد حديث: "أخذ الجزية من مجوس هجر"-.

(١) في كلتا النسختين: "الكتاب"، والتصويب يقتضيه السياق.

(٢) أخرجه **البخاري** (٩٦/٤) في ٥٨-ك: الجزية والموادعة، ١-ب: الجزية والموادعة مع أهل الحرب...، ح: (٣١٥٦) بسياق طويل في أوله، عن بجالة بن عبدة قال: (أتانا كتاب عمر بن الخطاب قبل موته بسنة: فَرِّقوا بين كُلّ ذي مَحْرَم من المجوس، ولم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبدالرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هَجَر).

(٣) في الأصل: "أولئك"، والتصويب من (ت).

[كتاباً][1] يدرسونه، فحُرمته باقية.

وليس كذلك المجوس؛ فإنا **إن قلنا**: لا كتاب لهم، **أو قلنا**: كان لهم كتاب إلا أنه ليس بين ظهرانيهم كتاب؛ لأنه أُسري به فذهبت حرمته.

" فصل "

فأما الصابئون والسامرة، فقال أبو إسحاق: علَّق الشافعي الكلام في موضع، فقال:

(٨٩/ أ)

(إن كانوا يوافقون اليهود والنصارى في أصول دينهم ويخالفونهم في الفروع | فهو كالاختلاف فيما بين المسلمين في الفروع).

[2] وقَطَعَ في موضع آخر فقال: **(والصابئون والسامرة من اليهود والنصارى تحلّ مناكحتهم وذبائحهم)**[3].

قال أبو إسحاق: وإنّما قطع؛ بعد أن علم أنهم يوافقون على الأصول.

قال أبو إسحاق: فالصابئون والسامرة ينتسبون إلى اليهودية والنصرانية ويجرون "فالصابئون" مجراهم، كما أن المبتدعة الذين ينتسبون إلى الإسلام مثل: المعتزلة والجهمية والرافضة حكمهم حكم المسلمين؛ لانتسابهم إليهم.

" فصل "

[٦٧/ب]

فأمّا من كان يدين بدين / أهل الكتاب، وليس من بني إسرائيل، إلا أنه انتقل إلى دينهم، **فإنه يُنظر**:

فإن كان انتقل إليهم قبل التبديل والنسخ أُقِرَّ على دينه ببذل الجزية، وحلّت مناكحته وذبيحته بعد ورود النسخ.

وإن كان انتقل إليهم بعد بعثة الرسول ﷺ فلا يُقَر على دينه، ولا تحل مناكحته ولا ذبيحته.

---

(١) في الأصل: "كابا"، والتصويب من (ت).

(٢) في (ت) زيادة: "قال".

(٣) لم أجده في المختصر، وإنما وجدته في الأم (٥/٧) ك: النِّكاح، ب: نكاح حرائر أهل الكتاب، وينظر: معرفة السنن والآثار (١٠/١٢١، ١٢٢) ٢٣-ك: النِّكاح، ٢٥-ب: نكاح حرائر أهل الكتاب.

وإن كان قد انتقل إليهم بعد التبديل وقبل النسخ، **نُظِر**:

فإن كان قد انتقل إلى دين من بدَّل، فحكمه كما لو انتقل إليهم بعد النسخ.

وإن كان قد انتقل إلى دين من لم يبدِّل، أُخِذَت الجزية منه وحلَّت مناكحته وأُكلت ذبيحته.

وإن أشكل أمرُهم فلم يُدْرَ، هل انتقلوا قبل التبديل أو بعده، أو مع من بدَّل أو مع من لم يبدِّل، أو بعد النسخ أو قبل النسخ؟ **فإنهم** يُجرَون مجرى المجوس في إقرارهم على دينهم ببذل الجزية وتحريم مناكحتهم وأكل ذبيحتهم؛ **لأنه** أُختلِف في انتقالهم كما أُختلِف في المجوس، هل كان لهم كتاب أو لم يكن[1]؟.

ويُحكى عن أبي إسحاق أنه قال: على القول الذي قال الشافعي: كان للمجوس كتاب، ينبغي أن تحلّ مُنَاكحتهم وأكل ذبيحتهم؛ لأنه لا يكون لذلك القول فائدة إلا هذا، إلا أن هذا غير صحيح.

والمشهور الصحيح من مذهب الشافعي أنه لا تحل مناكحتهم، ولا أكل ذبيحتهم، سواء قلنا كان لهم كتاب أو لم يكن[2] .

" فصل "

هذا الكلام في أهل الكتابَين المشهورَين ومن انتقل إليهم //من// أ غيرهم. (٨٩أ/ ب)

فأما سائر الكتب، مثل: صُحُف[3] إبراهيم، ومثل: الزَّبُور، وغيرهما:

فأكثر أصحابنا على أنه لا تحل مناكحة من تمسَّك بها ولا أكل ذبيحته؛ **لأنه** لا حرمة لتلك الكتب.

واختلف أصحابنا، فمنهم من قال: ليست بكلام الله تعالى وإنما هي وحي أوحي إلى الأنبياء، فهي مثل أحاديث نبينا ﷺ، ليست بقرآن، وإن لم يكن قوله إلا بوحي.

---

(١) في (ت) زيادة: "لهم".

(٢) والقول الآخر تقدم ذكره قبل أربعة أسطر، وهو ما حكاه أبو إسحاق.

(٣) في (ت) زيادة: "المنزّلة على".

ومن أصحابنا من قال: لا حرمة لها؛ لأنه ليس فيها بيان للشريعة وإنما هي مواعظ فقط، فلمّا لم يكن لتلك الكتب من الحرمة مثل ما للتوراة والإنجيل لم تحل مناكحة من تمسَّك بها، ولا أكل ذبيحته، و@ أعلم بالصواب.

I I I

《 ٢ 》

﴿ مسألة ﴾

قال الشافعي: (فإذا نكحها فهي [كالمسلمة][1] فيما لها وعليها)[2] وهذا كما قال.

إذا نكح مسلم ذمية، فهي في الحقوق التي تتعلق بعقد النكاح مما لها وعليها [كالمسلمة][3] سواء.

فأمّا الحقوق التي لها: فمهرها، ونفقتها، وكسوتها، وسكناها.

وأما الحقوق التي عليها: فتسلِّم نفسها إليه، وتمكينها من وطئه إياها، ومُقَامها في بيته لا تخرج إلا بإذنه.

[٦٨/أ]

وإنما كان كذلك؛ لأنه عقد معاوضة فوجب / أن يستوي[4] في حقوقه المسلِمة والذمية؛ كالبيع.

I I I

---

(١) في الأصل: "كالمسألة"، والتصويب من (ت).

(٢) مختصر المزني (ص١٦٩).

(٣) في الأصل: "كالمسألة"، والتصويب من (ت).

(٤) في الأصل زيادة "فيه"، ولا معنى لها، وهي ليست في (ت).

﴿ مسألة ﴾

﴿ ٣ ﴾

قال[١]: (**إلا أنَّهما لا يتوارثان**)[٢] وهذا كما قال.

إذا مات المسلم لم ترثه الذمية، وإن ماتت الذمية لم يرثها المسلم بحال؛ لما رُوي عن النبي ﷺ أنه قال: ((**لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم**))[٣]، و@ أعلم.

I I I

---

(١) في (ت) زيادة: "الشافعي".

(٢) مختصر المزني (ص١٦٩).

(٣) أخرجه بهذا اللفظ: **البخاريّ** (٨/١٥٦) في ٨٥-ك: الفرائض، ٢٦-ب: لا يرث المسلم الكافر ولا المسلم الكافر...، ح: (٦٧٦٤) من طريق أسامة بن زيد K.

﴿ مسألة ﴾

﴿ ٤ ﴾

قال: (**والحدّ في قذْفِها التعزير**)[(١)] وهذا كما قال.

إذا قذف المسلم زوجته الذمية لم يجب الحد الكامل، بل يُعزّر؛ لقوله تعالى: ↓ ◻♦✁✍✎✌✍✎⇦✖♦ ③♦❷⬀✎⇖◻♌♦ ✁✍✎✌✍✎⇦✖◻✿⬥✪◻☼❁✾ ↑[أ] الآية، فَشَرَط الإحصان في حدّ القذف.

والكافرة ليست محصَنَة؛ بدليل ما رُوي عن النبي ﷺ قال: ((**من أشرك بالله، فليس بمحصن**))[(٢)].

I I I

[أ] k: ٤

(١) مختصر المزني (ص١٦٩).

(٢) أخرجه بهذا اللفظ: **ابن أبي شيبة** (٥٣١/٥) في ٢١-ك: الحدود، ١١٥-ب: في الرجل يتزوج المرأة من أهل الكتاب، ح: (٢٨٧٤٥)، و**الدارقطني** (١٧٨/٤) في ك: الحدود والديات، ح: (٣٢٩٤)، و**البيهقي** (٣٧٥/٨) في ك: الحدود، ٥-ب: من قال: من أشرك بالله فليس بمحصن، ح: (١٦٩٣٦) كلهم من طريق نافع عن ابن عمر V موقوفاً عليه، وأخرجه **الدارقطني** مرفوعاً برقم (٣٢٩٥) من طريق إسحاق بن إبراهيم الحنظلي عن عبدالعزيز بن محمَّد عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النَّبيّ ﷺ بنفس اللفظ، وقال: (لم يرفَعه غير إسحاق، ويقال: إنه رجع عنه والصواب موقوف) ومثله **البيهقي** برقم (١٦٩٣٧) قال **ابن حجر**: (رجح الدارقطني وغيره الوقف، وأخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده على الوجهين) – التلخيص الحبير (١٥٦/٤) ك: حدّ الزنا، وقد ضعّفه **الألبانيّ** في السلسلة الضعيفة (١٥١/٢) برقم (٧١٧) وقال عنه: (منكر مرفوعاً، والمحفوظ: موقوف على ابن عمر).

(٩٠أ/ أ)

﴿ مسألة ﴾ ٥

(ويجبرها على الغُسل من الحيضة والجنابة)[(١)] وهذا كما قال. "الحيض"

الغُسل ضربان: غُسل من حيض، وغُسل من جنابة.

فأما الغُسل من الحيض: فللمسلم أن يجبر عليه امرأته الذمية؛ لأنه سبب إباحة وطئها، إذ لا سبيل له إلى ذلك إلا بعد أن تغتسل.

فإن قيل: أليس الغُسل عبادة، وعندكم أن من شرطها النية، فكيف يصح من الذمية؟

قلنا: الأمر على ما ذكرتم، ولكن نوجب عليها الغُسل في حقه، لأنها ما دامت كافرة فلا غسل عليها، وإنما يجبرها الزوج على ذلك ليحلّ له وطؤها، والغُسل في حقه يصح بغير نية، **ألا ترى** أن المجنونة إذا اغتسلت حلّ للزوج وطؤها. "له"

قال القاضي T: (ولا أعرف أحداً من أصحابنا يفرّق بين الرجل الحنيفي "الحنفي"ص والشافعي، وإن كان أبو حنيفة يبيح وطء المرأة إذا انقطع دمها من غير اغتسال[(٢)]، وإنما جاز للحنفي إجبارها على الغسل؛ لأن له الاحتياط للوطء).

وأما الغسل من الجنابة: فظاهر كلام الشافعي هاهنا يقتضي أنّ له إجبارها عليه، وهكذا ذُكر في كتبه القديمة والجديدة، إلا في سِيَر الواقدي[(٣)]، فإنه جعل للمسلم إجبارها على الغسل من الحيض، ولم يجعل له إجبارها على الغسل من الجنابة، [فالمسألة][(٤)] على قولين، **أصحهما**: إنه ليس له إجبارها[(٥)].

---

(١) مختصر المزني (ص١٦٩)، والعبارة بنحوها.

(٢) المبسوط (٢٠٨/٣) ك: الحيض، ب: حِلّ الوطء بانقطاع الدم قبل وقته.

(٣) هو: أبو عبدالله، محمد بن عمر بن واقد الأسلميُّ الواقديُّ المدنيُّ، القاضي، نزيل بغداد، متروك مع سعة علمه، قال عنه البخاري: (متروك الحديث)، وقال عنه النسائي مثل ذلك، وقال عنه الدارقطني: (مختَلَفٌ فيه، فيه ضعفٌ بَيّن في حديثه)، يُعَدُّ من الطبقة الصغرى من أتباع التابعين، أخرج حديثه ابن ماجهْ، مات سنة ٢٠٧هـ وله (٧٨) سنة – الضعفاء الصغير للبخاري (ص٤٨٤)، ب: الميم، برقم (٣٣٤)، الضعفاء للنسائي (ص٢٠٧) ب: الميم، برقم (٥٣١)، الضعفاء والمتروكون للدارقطني (ص٣٦٧) ح: الميم، برقم (٤٧٨)، تقريب التهذيب (ص٤٩٨) برقم (٦١٧٥).

(٤) في الأصل: "فالمسلمة"، والتصويب من (ت)، وهي عكس ما مضى آنفاً قبل ثلاث مسائل.

(٥) ينظر: العزيز (٧٤/٨) ك: النِّكاح، القول في الرضاع.

"أن له أن" **فمن قال**: له أن يجبرها، احتج بأنه غسل يعم جميع البدن فكان له إجبارها عليه؛ كالغسل من الحيض.

قال: ولأن النفس تعاف وطء من لا تغتسل من الجنابة.

ومن قال بالقول الآخر: احتج بأنها طهارة من حدث لا يتعلق استباحة الوطء بها، فلم يكن له إجبار زوجته الذمية عليها؛ كالطهارة من الحدث.

والمعنى في الغسل من الحيض: أنه يتعلق به استباحة الوطء، فكان له إجبارها عليه، وليس كذلك هاهنا.

[٦٨/ب] **وأما قولهم**: إن النفس تعافها /.

(٩٠أ ب) **قلنا**: ليس كذلك؛ لأن الرجل قد يطأ امرأته، ثم يصبر، ثم يعود فيطأها قبل أن تغتسل، | ولا تعاف نفسه ذلك، و@ أعلم بالصواب.

I I I

﴿ مسألة ﴾

﴿ ٦ ﴾

"وتقليم له"

قال: (والتنظف بالاستحداد وتقليم الأظفار)[١] وهذا كما قال.

النفس تعاف المرأة لطول أظفارها وشعر عانتها؛ فلذلك كان للزوج إجبارها على الاستحداد، وهو: حلقٌ للعانَة، وعلى تقليم الأظفار.

"العانة"ص

I I I

(١) مختصر المزني (ص١٦٩)، والعبارة بنحوها.

﴿ ٧ ﴾

﴿ مسألة ﴾

قال: (**ويمنعها من الكنيسة والخروج إلى الأعياد، كما تمنع المسلمة من المساجد**)[(١)] وهذا كما قال.

للمسلم أن يمنع الذمية من الكنيسة والخروج إلى عيد أهل الذمة، كما له أن يمنع المسلمة من المساجد؛ وإنما كان كذلك؛ لأن المرأة يلزمها أن تمكِّن زوجها من نفسها في بيته، فلذلك كان له منعها من المساجد وغيرها.

فإن قيل أليس قد قال النبي ﷺ: ((**لا تمنعوا إماء الله مساجد الله**))[(٢)].

قلنا: أراد النساء العجائز ومن لا هيئة له منهن، فأما الشباب فللزوج أن يمنعهن المساجد، و@ أعلم.

I I I

---

(١) مختصر المزني (ص١٦٩)، والعبارة بنحوها.

(٢) أخرجه بهذا اللفظ: **البخاري**ؒ (٦/٢) في ١١-ك: الجمعة، ١٢-ب: هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النِّساء والصبيان...، ح: (٩٠٠) من طريق عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر v، وأوله: ((كانت امرأة لعمر تشهد صلاة الصبح والعشاء في الجماعة في المسجد، فقيل لها: لم تخرجين وقد تعلمين أنَّ عمر يكره ذلك ويغار؟ قالت: وما يمنعه أنْ ينهاني؟ قال: يمنعه قول رسول الله ﷺ...)) فذكره.

﴿ مسألة ﴾ ﴿ ٨ ﴾

قال: (**ويمنعها من شرب الخمر وأكل الخنزير إذا [كان يتقذر به**)[١] وهذا كما قال.

قال الشافعي في موضع آخر: (**ويمنعها من شرب] الخمر؛ لئلا يزول عقلها**)[٢].

فهذا يدل على أن القَذْر الذي لا يُسكر ليس له منعها من شربه. "القذر"

ولا خلاف بين أصحابنا أن له منعها من شرب القذْر الذي يُسكر. "فلا"

واختلف أصحابنا في القذْر الذي لا يسكر من الخمر:

فمنهم من قال: له منعها منه؛ لأنه إذا اشتم رائحتها ربما عافت نفسه ذلك فلا يكْمُل له بها الاستمتاع، وله أن يستمتع بها[٣] كل وقت[٤].

ومنهم من قال: ليس له منعها[٥]؛ لأنها تستبيح ذلك، وإذا لم تشرب من الخمر "تلستر" يبلغ بها إلى حالة السكر فإن نفسه لا تعاف ذلك. "حد"

وأمّا الخنزير: فله منعها من أكل لحمه إذا كان يتقذر منه، و[إن](ز) لم تعفه نفسه فليس له منعها منه؛ لأنها تستحل أكله وتَتَديَّن به @ تعالى. "وتدين الله تعالى به"

فرع: إذا كانت / الزوجة مسلمة وهي تعتقد تحريم النبيذ، فللزوج منعها من شربه. (٩١/أ)

وأمّا إذا كانت تعتقد إباحته فلا يختلف المذهب أن له منعها من القذْر المسكر، وهل له منعها مما دون ذلك؟ فيه وجهان:

أحدهما: له منعُها؛ لأنه يتقذرها بالرائحة، فله منعُها، كما له منعها من أكل البصل والثوم[٦].

والوجه الثاني: ليس له منعُها من ذلك؛ لأن ذلك القذْر تعتقد إباحته، و@ اعلم.

I I I

---

(١) مختصر المزني (ص١٦٩).
(٢) لم أجده في المختصر.
(٣) في (ت) زيادة: "في".
(٤) وهو الأصحُّ من القولين – العزيز (٧٤/٨) ك: النِّكاح، القول في الرضاع.
(٥) في (ت) زيادة: "منه".
(٦) وهو الأصحُّ من الوجهين – العزيز (٧٤/٨).

﴿ ٩ ﴾

﴿ مسألة ﴾

(**ومِنْ أَكْلِ مَا يَحِلّ إذا بدا رائحته**)[١] وهذا كما قال.

للزوج منع زوجته المسلمة والذمية من جميع الأشياء المباحة التي يتأذى برائحتها؛ كالبصل والكراث والثوم وغيره؛ لأنه لا يكمل له الاستمتاع بها / إذا تأذى برائحتها، وله الاستمتاع بها في كل وقت، اللهم إلا أن تُمِيتَه طبخاً فتذهب رائحته، فلا يكون له منعها منه.

[٦٩/أ]

I I I

(١) مختصر المزني (ص١٦٩)، والعبارة بنحوها.

١٠

﴿ مسألة ﴾

قال: (**وإن ارتدّت إلى مجوسية أو غير دين أهل الكتاب، فإن رجعت إلى الإسلام أو إلى دين أهل الكتاب قبل انقضاء العدة فهما على النكاح**)(١) إلى آخر الفصل، وهذا كما قال.

إذا تزوّج المسلم كتابية، فانتقلت إلى دين آخر، لم يخل حالها من أحد أمرين؛ إمّا أن تنتقل إلى دين لا يُقرَّ أهله عليه، أو إلى دين يُقرّ أهله عليه:

فأمّا إذا انتقلت إلى دين لا يُقرّ أهله عليه، مثل أن تصير وثنية، فلا تُقرّ على ذلك "قولاً واحداً"(٢).

وأمّا الذي يُقبَل منها، فيه ثلاثة أقاويل: "وما"

أحدها: أنه لا يقبل منها إلا الإسلام، **ووجه هذا** قوله تعالى: [illegible] [أ].

وقول النبي ﷺ: ((**من بدّل دينه، فاقتلوه**))(٣) وهذا عام.

ولأنها لما انتقلت من اليهودية إلى الوثنية فقد أَقرّت ببطلان اليهودية، فهو دين باطل ولا يقبل منها الرجوع إليه، كما إذا أسلمت ثم ارتدّت.

والقول الثاني: أنه يقبل منها أحد الأمرين؛ إمّا الإسلام، وإمّا الدين الذي كانت عليه، **ووجهه**: أنها انتقلت من دين يُقَرُّ عليه أهله إلى دين لا يُقَرُّ عليه أهله فوجب ألّا "أهله عليه" يُقبل منها الرجوع إلى الدِّين الذي انتقلت عنه؛ قياساً عليها إذا ارتدّت ثم أسلمت.

(٩١/ب)

[أ] 4: ٥٨

(١) مختصر المزني (ص١٦٩).

(٢) "قولاً واحداً" محلها بياض في (ت).

(٣) أخرجه بهذا اللفظ: **البخاريّ** (٦١/٤، ٦٢) في ٥٦-ك: الجهاد، ١٤٩-ب: لا يعذب بعذاب الله، ح: (٣٠١٧) من طريق أيوب عن عكرمة عن ابن عبّاس ، وأوله: ((أنَّ عليّاً حَرَّق قوماً، فبلغ ابن عباس فقال: لو كنتُ أنا لم أُحرّقهم؛ لأن النبي ﷺ قال: لا تعذبوا بعذاب الله، ولقَتَلْتُهم كما قال النَّبيّ ﷺ ...)) فذكره.

والقول الثالث: أنها تخيّر بين أن تُسلم، أو ترجع إلى الدين الذي انتقلت عنه، أو "عليها" دين من الأديان التي يُقَرُّ أهلها عليه، مثل أن تكون يهودية فتصير وثنية، ثم ترجع إلى النصرانية أو المجوسية.

قال القاضي أبو حامد: وهذا أظهر الأقاويل الثلاثة، **ووجهه**: أن الكفر ملّة واحدة، وإذا كانت هذه المِلل كلها بمنزلة الملة الواحدة فينبغي إذا رجعت إليها أن يُقبَل رجوعها، كما يقبل منها الرجوع إلى دينها الذي انتقلت عنه.

إذا ثبت هذا: فإن لم ترجع عن الوثنية، فما الذي يُعمل بها؟ فيه قولان:

أحدهما: تُقتَل؛ لقوله 5: ((**من بدّل دينه فاقتلوه**))(س:٤٣٧)؛ **ولأنّ** ذلك يجري مجرى الردة عن الإسلام.

والقول الثاني: أنها تُرَدّ إلى مأمنها، وهو أدنى بلد من بلاد الشرك إلى دار الإسلام، حتى تصير في حكم الحربيات في السبي وغيره.

فلو كان المسلم لم يدخل بهذه الذمية المنتقلة بانت منه في الحال؛ لأنها صارت "وكذلك" الوثنية، ولو أراد ابتداء العقد عليها لم يجز، فكذلك استدامته.

وإن كان قد دخل بها كان ذلك مُرَاعَى.

فإن رجعت إلى الإسلام على القول الذي يقول: لا يُقبَل منها غيره، أو رجعت إلى "أهله عليه" دينها الذي انتقلت عنه على القول الثاني، أو إلى دين يُقَرُّ عليه / أهله على القول الثالث، قبل انقضاء العدة؛ بقيا على النِّكاح. [٦٩/ب]

وإن لم ترجع حتى انقضت العدة بانت منه.

هذا كله إذا انتقلت إلى دين لا يُقَرُّ أهله عليه، **فأمّا** إذا انتقلت إلى دين يُقرّ أهله عليه بالجزية، **فلا يخلو** من أن تنتقل إلى المجوسية، أو إلى النصرانية واليهودية:

- فإن انتقلت إلى المجوسية، فهل تُقرّ عليها؟ في ذلك قولان:

فإن قلنا: تُقَرّ، كان ذلك مُرَاعَى على انقضاء العدة، فإن رجعت إلى الإسلام قبل انقضاء العدة بقيا على النكاح، وإن لم [ترجع إلى](١) الإسلام حتى انقضت العدة بانت منه.

---

(١) في الأصل: "يراجع"، والتصويب من (ت).

وإن قلنا: لا تُقرّ، فما الذي يقبل منها؟ في ذلك قولان:

أحدهما: لا يقبل منها إلا الإسلام.

والثاني: يُقبل منها أحد الأمرين؛ إمّا الإسلام، أو دينها الذي انتقلت عنه، ولا "الدين" يجيء هاهنا أنه ∫ يقبل منها دين آخر من الأديان التي يُقَرُّ عليها أهلها؛ لأنها لو كا"أهلها عليها؛ لأنه" يقبل منها غير دينها الذي انتقلت عنه لأُقرّت على المجوسية، فإن رجعت فذاك، وإلا فيه قولان على ما مضى.

(٩٢/أ)

وإن قلنا: لا يقبل منها [إلا] الإسلام كان ذلك مُراعَى، فإن رجعت قبل انقضاء العدة بقيا على النكاح، وإن لم ترجع بطل، وكذلك أيضاً يكون النكاح مُراعَى على القول الذي يقول: يُقبل منها دينها الذي انتقلت عنه.

قال القاضي أبو حامد: أصح القولين أنها تُقرّ على المجوسية إذا انتقلت إليها.

- وأما إذا انتقلت إلى يهودية أو نصرانية، فهل تُقرّ أم لا؟ على قولين:

فإن قلنا: لا تُقرّ، فما الذي يُقبل منها؟ على قولين:

أحدهما: الإسلام فقط.

والثاني: أحد الأمرين من الإسلام والدِّين الذي انتقلت عنه قبل انقضاء العدة، [فإن انقضت][ز] بطل النكاح، وإن رجعت ثبتا على النكاح، وإن كان انتقالها قبل الدخول بانت منه، ولا رجعة عليها بحال، و@ عزّ وجلّ أعلم بالصواب.

I I I

﴿ مسألة ﴾

١١

قال الشافعي: (قال @ تعالى: [illegible] "فمما" [illegible] [أ] وفي ذلك دليل على أنه أراد الأحرار؛ لأن الملك لهم، فلا يحلّ من الإماء إلا مسلمة، ولا تحلّ حتى يجتمع الشرطان: أن لا يجد طَوْلاً لحرة، ويخاف العنت إن لم ينكحها، والعنت: الزنا)[(١)] وهذا كما قال.

ليس للحرّ أن يتزوّج أَمَة إلا بثلاث شرائط:

أحدها: أن لا يكون تحته حُرّة.

والثانية: أن لا يكون مستطيعاً لطَوْل الحُرّة، وهو صداقها[(٢)].

والثالثة: أن يكون خائفاً من العنت.

"طول الحرة" **ومن أصحابنا من يقول**: يجوز للحرّ أن يتزوّج الأَمَة بشرطين: عدم الطَوْل للحُرّة، وخوف العنت؛ **لأنه** إذا كان تحته حُرّة فهو واجد لطَولها.

"لا" **ومنهم من يقول**: قد تكون تحته حُرّة، إلا أنها صغيرة ولا تصلح للوطء، أو تكون / في بلد بعيد ولا يَقدر على الوصول ∫ إليها، ولا يجد طَوْلاً لحرّة غيرها ويخاف العنت، فيجوز له أن يتزوّج أَمَة[(٣)].

[٧٠/أ]
(٩٢/ب)

وقال أبو حنيفة: إذا لم يكن تحت الحرّ حُرّة جاز له أن يتزوّج أَمَة، وإن كان واجداً لصداق الحُرّة غير خائف للعنت[(١)].

[أ] 6: ٢٥
[ب] 6: ٢٤

(١) مختصر المزني (ص١٧٠)، والعبارة بنحوها، وينظر: معرفة السنن والآثار (١٠/١٢٤) ٢٣-ك: النِّكاح، ٢٦-ب: نكاح إماء المسلمين، برقم (١٣٩١٢، ١٣٩١٣) وزاد فيه بعد قوله "الزنا": (فزعمنا أن لا يحل نكاح أمة مسلمة حتى يجمع ناكحها الشرطين، والكتاب كافٍ إن شاء الله فيه من قول غيري، وقد قاله غيري)، وهو كذلك بنحوه في الأم (٥/١٠) ك: النِّكاح، ما جاء في منع إماء المسلمين، (٥/١٥٧) "ما جاء في نكاح إماء المسلمين وحرائر أهل الكتاب وإمائهم.

(٢) أو أنه لا يجد حرَّة ينكحها – العزيز (٥٦/٨) ك: النِّكاح، "القول في الرضاع".

(٣) في (ت) يوجد أربعة أسطر شطب عليها الناسخ، ويظهر أنه كلام تراجع عنه الناسخ؛ لكونه خطأً ومكرراً، وهو كالآتي: "وقال أبو حنيفة: إذا لم يكن يجب على الحر حرة وهو واجد لطولها، ومنهم من يقول: قد يكون تحته حرة إلا أنها صغيرة لا تصلح للوطء، أو تكون في بلد بعيدة لا يقدر على الوصول إليها، ولا يجد طولاً لحرة غيرها، ويخاف العنت فيجوز له أن يتزوج أمة".

واحتج من نصره بقوله تعالى: ↓ ❐◆🕮⬆❍♉✍❐ 🏵⬀▤⬧⚲ ✌❐✍ ❐◆❻◆⛦✎⬀◆ ❶⬧🕒🏵♉⌛➔⚲⬀↑[ب] وهذا عام.

وقوله تعالى: ↓ ⬥✉♌♌⬁⬀ ⌘⇪▦⬂☞⬅⚐⬄ 🕮❐"ﻷن لا"
✍✆⬮ 🕮❐❐⬀ ⬥❐◆🕒◼♉⑨⊡❐🕑 ⬀◆⑨♉🏵⬀❐⛦☎ 🕮✌◆✌
✌◆◧◼▤⬧💣⇳ 🕮❐③⬀☺⊡🕒✡⬉▤⬀⚲⬀ 🗐 ↑[أ] فخيّر بين نكاح الحرة وبين نكاح الأَمَة.

وقوله تعالى: ↓ ❐◆❀✞✌◆❐⋖ ✌❿⬧⬀✌♉✡❐❐⬊ ⌘⊡❷⬀❸⋖ ✌♓♉♊[ج]↑ ✌❿⌑⇳❸♒✍⊠❐⌨[ب]، وهذه الأَمَة مؤمنة، فلمّا جاز له أن يتزوّج بحُرّة مشركة في هذه الحال، جاز له أن يتزوّج بأَمَة مؤمنة؛ لأن @ تعالى جعل الأَمَة المؤمنة خيراً من الحُرّة المشركة.

قالوا: ومن طريق المعنى: أنه ليس في جنسه حُرّة فجاز له أن يتزوّج بالأَمَة، كما إذا كان عادماً لطَول الحُرّة، خائفاً من العنت.

ولأن كل امرأة جاز له أن يتزوّج بها إذا كان خائفاً من العنت، جاز له أن يتزوّج بها وإن لم يكن خائفاً من العنت؛ كالحُرّة.

ولأن كلّ امرأة جاز له أن يتزوّج بها إذا كان عاجزاً عن نكاح غيرها، جاز له أن يتزوّج بها وإن كان قادراً على نكاح الأخرى؛ كالحُرّة الكتابية.

(١) المبسوط (١٠٨/٥) ب: نكاح الإماء والعبيد إلا أنهم قالوا: (والأَوْلَى أن لا يفعله)، وينظر: (بدائع الصنائع (٢٦٧/٢) ك: النِّكاح.

[أ] 6: ٢٤
[ب] 2: ٢٢١
[ج] 6: ٢٥
[د] 2: ٢٨٣

ودليلنا: قوله تعالى: ... [ج] إلى أن قال: ... فأباح لنا نكاح الأَمَة بشرط أن لا يستطيع طَول الحرّة، ثم قال: ... ولا خلاف أن العنت هاهنا: الزنا، فَشَرَط شرطين، وما لم يوجدا ينبغي أن لا[(١)] يجوز له نكاح الأَمَة.

"إلى قوله" "يملك"

فإن قالوا: لا يجوز لكم الاحتجاج بهذه الآية؛ لأنكم تستدلون بها من دليل الخطاب، ونحن نتبع ظاهرها؛ لأنه قال: ... الآية، فأباح نكاح الأَمَة بهذين الشرطين، وليس في الآية دليل على أن أحد هذين الشرطين إذا لم يوجد لا يجوز له نكاح الأَمَة.

(٩٣/أ)

وهذا كقوله: ... [د] فدليله يقتضي أنه إذا كان حاضراً ووجد كاتباً لا يجوز له أن يرهن.

ولأن @ تعالى شرط أن لا يكون قادراً على نكاح المحصنات المؤمنات، وعندكم وإن كان مستطيعاً لطَول حرة كتابية فليس له أن ينكح أَمَة. "الحرة الكتابية"

قالوا: ولأن حقيقة النكاح الوطء، فقوله: ... [أ] معناه: أن يطأ المحصنات، بأن لا يكون تحته محصنة فمما ملكت يمينه، **لأنه** إذا لم يكن تحته حُرّة فليس بقادر على وطء حُرّة، وإذا كان تحته فهو قادر على نكاح حُرّة.

---

(١) في الأصل زيادة: "يوجد" ولا معنى لها، فحذفت ولعلها مقحمة خطأً من الناسخ، وهي ليست في (ت).

وتقدير الآية: من لم يستطع منكم طَولاً أن يطأ المحصنات المؤمنات، فممّا ملكت أيمانكم[(١)]، أي: فانكحوا مما ملكت أيمانكم.

"فمن"، "ينكح"

قالوا: ويكون معنى الآية: ↓ ◻◆✇◆♊ 🙰⅄☠⬀ ④◻○⬄✌◆➲♉➚⇳ ✇☠⬀⬁♉◻♒ ◻◆⬁▷◑ 🕮◻♌ ③◆⅁⌛⚠☒◻ ⚔⬅⬅✇☜☞⬄✪✿◻✡⚫♉ ✂⬅✇☜☞⬅◆✍✇♉✡◻✪✿⚫♉ ⊡☺♉♊ ✇◻🙲 ✇◆■⬛◆⬚✿⚫⇳ 🕮◻③✍☺☒✪⅁⬉⬚⬀☠⬆[ب] أي: بملك اليمين.

"فيكون التقدير في"

"فمّما"

[ب/٧٠]

الدليل على هذا / أنه قال: ↓ ✇♓♉♊ ◻◆✌◆⑩◆✪✌♉⬚⬀☠⬉ ⚔⬅⬅✇☜☞⬄✇◆✍✇♉✡◻✪✿⚫♉ 🗐 ⬆[ج] فأضاف الفتيات إلينا، وليس للرجل أن يعقد عقد النكاح على فتاة نفسه، فثبت أن المراد به ملك اليمين لا غير.

والجواب عن قولهم: إنكم تستدلون بها من طريق دليل الخطاب، **فليس كذلك،** وإنما نحن نستدل بها من طريق الشرط، وأن @ تعالى شرط ذلك؛ لأن لفظة "مَن" موضوعَة للشرط.

الذي يبيّن هذا، أنه يقال: مَن دخل الدار فأعطه ديناراً، وكل ما[(٢)] كان شرطاً، فالحكم معدومٌ بعدمه[(٣)]، ولا خلاف أن لفظة "مَن" موضوعَة للشرط، فينبغي أن يُعدم الحكم بعدمه.

"تعدم الحكمة"

ألا ترى أن الطهارة لما كانت شرطاً في الصلاة عدمت صحة الصلاة بعدم صحة الطهارة.

وعلى أنّا لو استدللنا بها من ناحية دليل الخطاب جاز؛ **لأن** ذلك يصح على مذهبنا، فلا يؤثر كلامهم فيما نقول به.

"على"

وإما أنه الرهن، فهناك /قد/ قام[(٤)] الدليل على أنه لا دليل لخطاب الآية.

"قدم"

---

(١) في (ت) زيادة: "من فتياتكم المؤمنات".

(٢) في الأصل: "وكلما" أي: كلمة واحدة.

(٣) في (ت) زيادة: " فينبغي أن تعدم الحكمة بعدمه" وهي تكرار وتقديم وتأخير -كما هو ظاهر- مع هذا السقط.

(٤) في الأصل يوجد بياض بمقدار كلمة قبل قوله: "الدليل"، وبجواره علامة المقابلة "ᘏ"، وهذا البياض غير موجود في (ت).

[أ] 6: ٢٥
[ب] 6: ٢٥
[ج] 6: ٢٥

وأمّا قولهم: إنه شَرَط المؤمنات، **فنقول**: من أصحابنا من شَرَط ذلك[١]، **فقال**: إذا لم يكن قادراً على طَول [٩٣/ب] حُرّة مؤمنة جاز له أن ينكح أَمَة مؤمنة وإن قَدِر على طول حُرّة كتابية.

فإن قلنا بهذا سقط الاعتراض.

وإن قلنا بالوجه الآخر فقد قام الدليل على سقوط ذلك الشرط، وبقي الباقي على جملته.

وأمّا حملهم النكاح على الوطء، **قلنا**: أجمعت الأمة على بطلان هذا السؤال؛ لأنّا أجمعنا جميعاً على أن الرجل إذا كانت تحته حُرّة وهو غائب عنها، لم يجز له أن يتزوج أَمَة وإن كان غير قادر على وطء حُرّة.

وعلى أن @ تعالى ذكر الطول، وأهل التأويل قد أجمعوا على أن المراد به المال[٢]؛ **لأن ابن عباس قال**: ومن لم يستطع منكم طولاً، يعني: سَعَة[٣]، **وقال مجاهد**: يعني: غِنى[٤].

وروى الشافعي بإسناده، عن جابر بن عبدالله قال: ((من وجد صداق امرأة، فلا يتزوج أَمَة))[٥].

---

(١) في (ت) زيادة: "أيضاً".

(٢) حكاه ابن جرير؛ بسنده عن: ابن عبّاس، ومجاهد، وسعيد بن جبير، وقتادة، والسُّدّي، ثم حكى قولاً آخر في معنى الطول، وهو أن المراد به: الهوى، وحكاه بسنده عن ربيعة، حيث قال: (الطول: الهوى، ينكح الأمة إذا كان هواه فيها)، وكان يقول: (إذا خشي على نفسه إذا أَحبَّها -أي: الأمة-، وإن كان يقدر على نكاح غيرها، فإني أرى أنْ ينكحها)، ثم قال ابن جرير: (وأولى القولين في ذلك بالصواب قول من قال: معنى الطول في هذا الموضع: السَّعة والغنى من المال؛ لإجماع الجميع على أنَّ @ تبارك وتعالى لم يحرِّم شيئاً من الأشياء سوى نكاح الإماء لواجد الطول إلى الحرّة...) — جامع البيان (٥/١٥، ١٦).

(٣) أخرجه عنه ابن جرير في تفسيره (٥/١٥) من طريق علي بن أبي طلحة.

(٤) أخرجه عنه ابن جرير في تفسيره (٥/١٥) من طريق ابن أبي نَجِيْح، وهما بمعنى واحد؛ ولذلك جمعهما ابن جرير T فقال في معنى الطول: (هو الفضل، والمال، والسعة)، وأخرجه عنهما البيهقي (٧/٢٨١) في ك: النِّكاح، ١٦٤-ب: ما جاء في نكاح إماء المسلمين...، ح: (١٣٩٩١، ١٣٩٩٢).

(٥) لم أجده في مسند الشّافِعيّ، وأخرجه **عبدالرزاق** (٧/٢٦٤) في ك: الطلاق، ب: نكاح الحرّ الأمة، ح: (١٣٠٨٢) من طريق ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر K، ولفظه: "حرَّة" بدلاً من: "امرأة"، وَ"ينكح" بدلاً من: "يتزوّج"، ومثله -لفظاً وطريقاً- **البيهقي** (٧/٢٨٣) في ك: النِّكاح، ١٦٤-ب: ما جاء في إنكاح

وأما قولهم: إنه أراد بها الوطء بملك اليمين، **فلا يصح**؛ بدليل أن @ تعالى قدَّم الشرائط على ذلك.

وأجمعنا(١) أن وطء الأَمَة بملك اليمين لا يفتقر إلى هذه الشرائط، وقال: ↓ ❁♁*◆☪⊡➔⍂✈ ❝⑥ᘓ⌖⊡⌘ ⇳♊⊡☺ᘓ ⊡⌨ᘓ☸•❶ ✌ᘓ☪▤↗☠⇗ 🗐 ↑ [أ] وخوف العنت ليس بشرط في وطء الأَمَة بملك اليمين؛ **ولأنه** قال: ↓ ▫•✪▤☼⇐☐♎➔♊❍ ✍♌⍂❶♒⊠♒ ❍♊➔♎☐⇖♉⑥◆♎➔♊❍ ·✐➔♎☐➔✈◆↗◆☐ ❍♊♒♍♒⌂♎☐🕮 ↑[ب].

"وقوله"

فإن قيل: فهذا راجع إلى نكاح المحصنات.

قلنا: لا يجوز أن يقول @: (ومَن لم يستطع منكم طَولاً أن ينكح المحصنات، فانكحوا المحصنات!).

فإن قالوا: الدليل على هذا قوله تعالى: ↓ ▫•✪▤☼⇐☐♎➔♊❍ ✍♌⍂❶♒⊠♒ ❍♊♒♍♒⌂♎☐🕮 ↑[ج] وسيد الأَمَة لا يكون من أهلها؛ **ولأنه** أمر بإيتائهن الأجر، والأَمَة لا تُؤتَى مهر نفسها وإنما يأخذه سيدها.

قلنا: سيد الأَمَة من أهلها، وكذلك يقال [في] كل من مَلَك شيئاً؛ لأنه يقال له: أهل هذه الدار، وأهل هذه الدابة، وليس اسم الأهل [مختصاً](٢) بالعشيرة.

"ولذلك"خ

وأما ما ذكروه من إيتائهن الأجور، / **قلنا**: أضاف ذلك إليهن؛ لأن المهر إنما هو بدل بضعها، فأضافه إليها لا إضافة ملك، والدليل على أن المهر بدل بضعها أن الرجل"أن" إذا زنا بأَمَة لغيره فطاوعته، سقط مهرها، فسقط سؤالهم.

[أ/٧١]

[أ] 6: ٢٥
[ب] 6: ٢٥
[ج] 6: ٢٥

إماء المسلمين...، ح: (١٣٩٩٤) وفي طريقه: الشّافِعِيّ عن عبدالمجيد عن ابن جريج...، وأخرجه في (٢٨٥/٧)، ١٦٦-ب: لا تنكح أمة على حرة، وتنكح الحرة على أمة، ح: (١٤٠٠٤) من طريق ليث عن أبي الزبير عن جابر K بلفظ: ((لا تنكح الأمة على الحرة، وتنكح الحرة على الأمة، ومن وجد صداق حرة فلا ينكحن أمة أبداً)) وقال: (هذا إسناد صحيح) ووافقه الزيلعي وابن حجر – نصب الراية (١٧٤/٣)، التلخيص الحبير (٣٧٤/٣) ب: موانع النِّكاح، برقم (١٥٣١).

(١) في (ت) زيادة: "على".

(٢) في الأصل: "مختص"، والتصويب من (ت).

(٩٤ أ)

ويدل عليه من القياس: أن العين ∫ الكاملة التي تمنع من الانتقال إلى العين الناقصة، إذا كان قادراً على قيمتها الموصلة إليها، وجب أن لا يكون له الانتقال إلى العين الناقصة، أصله: الانتقال عن الماء إلى التراب.

لأن الرجل إذا كان واجداً لقيمة الماء، فلا يجوز له الانتقال إلى التراب، ووجود قيمة الماء، كوجود الماء.

وكذلك إذا كان واجداً للرقبة في الكفارة، فلا يجوز له الانتقال إلى الصوم.

وكذلك إذا كان واجداً لقيمة الرقبة، فلا فرق بين الموضعين.

وفيه احتراز من الأختين، إذا كان تحته أخت لامرأته لم يجز له أن يتزوج بها وإن كان قادراً على مهرها؛ **لأنا** قلنا العين الكاملة، وليس لإحدى الأختين فضل على الأخرى حتى يقال إنها كاملة والأخرى ناقصة.

"لامرأة"

وفيه احتراز منه إذا كان له [خمس وعشرون][1] من الإبل فإنه يجب فيها بنت مخاض[2]، فإذا وجدها لم يجز[3] الانتقال إلى غيرها.

وإذا لم تكن في إبله وفيها ابن لبون[4] وهو واجد لقيمة بنت مخاض، فإنه يجوز له الانتقال إلى ابن لبون مع وجود قيمة بنت مخاض؛ **لأنا** اعتبرنا كمال إحدى العينين، ونقصان الأخرى.

وإذا انتقل من بنت مخاض إلى ابن لبون فليس ذلك انتقالاً عن عين كاملة إلى عين ناقصة؛ **لأن** لبنت مخاض فضيلة الأنوثية، ولابن لبون فضيلة الكِبَر، فعدَل رسول الله ﷺ إحدى الفضيلتين بالأخرى، فتساويا.

"وتساويا"

---

(١) في الأصل: "خمسة وعشرين"، والتصويب من (ت).

(٢) المخاض: اسم للنُّوق الحوامل، وإحداتها: خَلِفَة، وبنت المخاض وابن المخاض: ما دَخل في السنة الثانية؛ لأنَّ أمَّه قد لَحِقَتْ بالمخاض، أي: الحوامل، وإن لم تكن حاملاً – النهاية (٣٠٦/٤) ب: الميم مع الخاء، وانظر: مختصر المختصر لابن خزيمة (١٠٨٠/٢)، ك: الزكاة، ١٥-ب: فرض صدقة الإبل والغنم...، ح: (٢٢٦١).

(٣) في (ت) زيادة: "له".

(٤) ابن اللَّبُون: ما أَتى عليه سنتان ودخل في الثالثة، فصارت أُمُّه لَبُوناً، أي: ذات لَبَن، لأنَّها تكون قد حَمَلت حَمْلاً آخَرَ وَوَضَعَتْه – النهاية (٢٢٨/٤) ب: اللام مع الباء، وانظر: مختصر المختصر لابن خزيمة (١٠٨٠/٢)، ك: الزكاة، ١٥-ب: فرض صدقة الإبل والغنم...، ح: (٢٢٦١).

وقولنا: الموصلة إليها؛ احتراز منه إذا كان ببلد لا يزوّجه أهله حُرّة، ويزوّجونه أَمَة، فله أن يتزوّج أَمَة وإن كان واجداً لِطَوْل الحُرة، إلا أن البدل الذي يملكه لا يوصله إلى عين الحرة. "غير"

/وكذلك إذا كان ببلد ومعه مهر مثل الحرة/، وقال أهل البلد: لا نزوّجك حُرّة إلا بضعف مهر مثلها، فله أن يتزوج أَمَة؛ **لأن** المهر الذي معه لا يوصله إلى حُرّة، فجاز له أن يتزوج أَمَة، و@ أعلم بالصواب.

ويدل عليه أيضاً: أنه مستغن عن إرقاق ولده، فلم يجز له أن يتزوج أَمَة، أصله: إذا كان تحته حُرّة.

ولا يدخل على هذه العلة إذا كان يجد قرضاً؛ **لأنه** وإن كان يقدر على استقراض قدر المهر، إلا أنْ ليس به حاجة إلى أن يثبت ذلك في ذمته دَيْناً لا وفاءَ له به، فليس بمستغن عن إرقاق ولده. "فلا" "أنه" (٩٤أ ب)

وكذلك إذا قالت المرأة الحرة: رضيتُ أن تتزوج بي من غير مهر، فله أن يتزوج بأَمَة؛ **لأنه** وإن كان / لا يثبت عليه بالنكاح دَيْن، إلا أنه إذا وطئها يثبت في ذمته دَيْنٌ لا وفاء له به، فبه حاجة إلى إرقاق ولده. "ثبت" [٧١/ب]

ولا يدخل عليه أيضاً: إذا وهب له رجل مهر امرأة، فله أن يتزوج الأَمَة؛ **لأن** في قبول الهبة مِنَّةً عظيمة يثبتها على نفسه، فبه حاجة إلى أن لا يُحمِّل نفسه مِنَّةً عظيمة من جهة مخلوق، فليس هو مستغن عن إرقاق ولده. "بمستغن"

ويدل عليه أيضاً: أن كل امرأتين إذا تزوج بهما في عقد واحد بطل العقد في أحدهما، وصح في الأخرى، فلا يجوز له إفراد التي بطل النكاح فيها بالعقد. "إحداهما"

الدليل عليه: المسلمة والكافرة إذا عقد عليهما عقداً واحداً بطل النكاح في الكافرة، فكذلك لا يجوز له إفرادها بعقد النِّكاح. "إفرادها"

ولأنه قَبِل نكاحَ الأَمَة مع القدرة على نكاح الحرة فلم يصح ذلك، أصله: إذا تزوج حُرّة وأَمَة في عقد واحد.

فإن قيل: المعنى هناك أنه أدخل نكاح الأَمَة على نكاح الحرة فلذلك بطل نكاح الأَمَة. "الأمة فلهذا"

قلنا: إنما جمع بينهما في العقد.

فأما أن يقال: أَدخل نكاح الأَمَة على نكاح الحرة.

فالذي يدل على هذا: أن رجلين لو حلف كل واحد منهما أن لا يدخل على صاحبه، ثم دخلا معاً داراً واحدة لم يحنثا، ولا يقال: إن أحدهما دخل على الآخر. "فلا الذي"

كذلك هاهنا إذا تزوج حُرّة وأَمَة، فإنما جمع بينهما في العقد، لا أنه أدخل نكاح إحداهما على الأخرى. "لأنه"

فأمَّا الجواب عن قوله تعالى: ↓ ❐◆🕮⬆❍♉♐❐ ☀♊◆▤⬈♆ ✌❐♐ ❐◆⓺◆✂✍⬈◆ ❶◆🕑♐♉♌→♆⬀ ↑ **فهو**: أن هذه الآية عامة، والآية التي احتججنا بها خاصة، فهي القاضية عليها. "والتي"

وأمَّا الجواب عن قوله: ↓ ⌑◆⌧♌♌⬃ ⌘⬂▦⬂☞⬅⚐⬄ 🕮❐◆⬃ ✍◆→⬃⑨♉♐⑨⬈❐☎ ⌑◆❐◆🕔■♉⑨⬕❐🕑 🕮❐❐⬃ ✌◆♐ ✌◆■⬚▤◆💣⇳ 🕮❐⓷⬃☺⬕🕔✡⬉▤⬈♆⬀ 🗐 ↑ **فهو**: أن المراد بذلك: الوطء بملك اليمين.

(٩٥/أ) **الدليل عليه**: أنه أضاف الإماءَ إلينا، ولا يجوز للرجل أن يتزوج أَمَةَ نفسه.

وأمَّا الجواب عن قوله: ↓ ❐◆❁✞✌◆❐⊲ ✌❿◆⬃✌♉✡❐❐⬊ ⌘⬕❷⬀❸⊲ ↑ **فهو**: أن المشركة في الظاهر: الوثنية؛ بدليل أنه قال: ↓ ❐◆◆ ✍◆⟳▤⬂◆⬅❐✂☎ ✂✍♐⬃☺⬅⌑⇳❸♌✍⌧🕔💣♉ ⌑♉⌶ ✌❿⌑⇳❸♌✍⌧⬕❐ ❍⬕☹✸⌀🗐 ⓷⬉◆⬃✌♉⌶❍ 🗐 ↑ لا خلاف أنه ليس من شرط نكاح اليهودية والنصرانية إيمانهما، **فثبت** أن المراد بالآية: الوثنية، ونحن كذا نقول: إن الأَمَة المؤمنة خير من الحرّة الوثنية.

وأمَّا الجواب عن قولهم: إنه ليس في جنسه حُرّة، **فهو**: أنه منتقض بالحُرّ إذا تزوج أربع إماء، **فعند** أبي حنيفة أنه يجوز له ذلك ولا يجوز أن يتزوج الخامسة، مع أنه ليس في جنسه حُرّة.

ثم المعنى فيه إذا كان عادماً لِطَول الحرّة: أنه غير قادر على مهر المرأة الكاملة، الذي يوصله إليها.

وليس كذلك إذا كان واجداً لِطَول / الحرة، فإنه واجد لقيمة العين الكاملة الموصلة إليها، فلم يجز له الانتقال إلى العين الناقصة. [٧٢/أ]

وهناك **أيضاً** هو [غير] مستغن عن إرقاق ولده، وهاهنا إذا كان واجداً للمهر هو مستغن عن إرقاق ولده، فافترقا.

وأمَّا الجواب عن قياسهم على الكتابية، **فنقول**: المعنى في الكتابية أنه لما جاز له أن يتزوج بها مع كون المسلمة تحته، جاز أن يتزوج بها إذا لم يكن تحته مسلمة، وليس كذلك الأَمَة؛ **لأنه** لما لم يجز له أن يتزوج بها إذا كان قادراً على طَوْل الحرة، لم يجز إذا كان تحته حُرّة.

وكذلك إن قاسوا على العبد، **نقول**: المعنى فيه أنه لا يلحقه عار في كون ولده رقيقاً؛ **لأنه** ليس فيه أكثر من أن ولده يساويه، وليس كذلك الحر؛ فإن ولده منها يكون رقيقاً فيدخل عليه العار، فإذا كان مستغنياً عن إرقاق ولده لم يجز له أن يتزوج أَمَة.

وأمَّا الجواب عن قياسهم على الحرة بعلة خوف العنت، **قلنا**: إذا خاف العنت فهو مضطر، وهاهنا غير مضطر. "بخوف" "هو"

ثم المعنى في الحرة: أنه لما جاز له التزوُّجُ بها إذا كان تحته أَمَة، جاز له أن | يتزوَّج بها وإن لم يكن تحته أَمَة. (٩٥أ ب)

فرع: إذا كان معسراً فله أن يتزوَّج أَمَة وإن كان يجد من يُقرضه مهر حُرّة، وكذلك إذا فوّضت[1] بضعها، أو قالت له الحرة: أصبر عليك ولا أطالبك بالمهر إلى حال يسارك، فإن له أن يتزوج أَمَة؛ **لأنه** إذا وطئها وجب المهر عليه.

وكذلك إذا وهب له رجل مالاً يفي بمهر حُرّة فليس له أن يقبله، بل له أن يتزوج أَمَة؛ **لأن** في قبول الهبة تحمُّل مِنَّة. "لمهر"

وأما إذا كان تحته طفلة لا يمكنه وطؤها، أو كبيرة لا يصل إليها لغيبتها عنه، ففي

---

(١) في (ت) زيادة: "له".

"تزويجه"

جواز تزوّجه بالأَمَة وجهان[1]، **أصحهما** جواز ذلك.

وأما إذا كان واجداً لمهر كتابية عادماً لمهر مسلمة، ففيه وجهان:

أحدهما: أنه يجوز له نكاح أَمَة مسلمة.

والثاني: لا يجوز له ذلك[2].

قال أبو إسحاق: القول بجواز نكاح الأَمَة لمن يجد طَوْل الحرة الكتابية قَوْلٌ[3].

"ولكنه"

وأما إذا كان غريباً بالبلد وهو واجد لمهر الحرة، لكنه لا يُزوَّج[4]، فله أن ينكح أَمَة، **وكذلك** إذا كان أهل البلد لا يزوجونه بالحرة إلا بأكثر من مهر مثلها.

وهذه الفروع قد مضت في أثناء المسألة التي قبلها، وذكرنا تعليل [كل] فرع منها فلا معنى لإعادتها، و@ أعلم بالصواب.

I I I

(١) أحدهما: أنه يصح نكاح الأمة؛ لأنه لا غناء في الحرّة التي تحته ولا استغناء بها، وهذا أصحّ عند أبي إسحاق الشيرازي تلميذ أبي الطيب، وبه أجاب ابن الصباغ وطائفة من العراقيين، واختاره القاضي حسين -وهو الأصح عند أبي الطيب كما ذكره-، والثاني: المنع؛ لظاهر النهي؛ ولأن نكاح الصغيرة والغائبة كنكاح البالغة والحاضرة في منع نكاح الأخت، فكذلك في منع نكاح الأمة، وهذا هو المذكور في "الكتاب" وفي "النهاية" و"التهذيب"، وعلى هذا فلا يصح نكاح الأمة حتى تُطلَّق الحرة طلاقاً بائناً، أو رجعياً وتبين منه، ذكرهما الرافعي — العزيز (٥٦/٨) ك: النِّكاح، "القول في الرضاع".

(٢) وهو أصحّ الوجهين — العزيز (٥٧/٨).

(٣) في (ت) بياض بمقدار كلمتين، وهو ليس في الأصل، بل الكلام فيه متصلاً.

(٤) في (ت) زيادة: "بها".

﴿ ١٢ ﴾

﴿ مسألة ﴾

إذا وُجد الشرطان في الرجل، وهو أن يكون عادماً لِطَول حُرّة، خائفاً من العنت، فتزوج أَمَة، لم يجز له أن يتزوج أَمَة أخرى(١). "فزوج"

وقال مالك(٢)، **وأبو حنيفة**(٣): إذا وُجد الشرطان جاز له أن يتزوج أربع إماء.

واستدل / من نصرهما بأن كل امرأة جاز له أن يتزوج بها جاز له أن يستوفي عدد الأربع من جنسها؛ قياساً على الحرة. [ب/٧٢]

قالوا: ولأنّا اتفقنا على أن العبد على النصف من الحر.

ألا ترى أن العبد يتزوج حرّتَين والحر يتزوج أربعاً، فعلى مثال هذا يجب أن يكون للحر أن يتزوج أربع إماء؛ **لأن** العبد له أن يتزوج أَمَتَين بلا خلاف(٤).

ودليلنا: قوله تعالى: ⇩◘◆♦ ... إلى قوله: ⇧ ... [أ] ∫ فأباح للحر نكاح الأَمَة بشرطين، فإذا عُدِم أحد الشرطين وزال أحدهما زال الحكم بزواله. (٩٦/أ)

ولأنه حر قادر على الاستمتاع بالزوجة، فلم يجز له أن يتزوج أَمَة، كما إذا كان تحته حُرّة.

وأما قياسهم على الحرة، **فالجواب عنه**: أن المعنى في الحرة أنه لا يُعتبر في نكاحها وجود الشرطين فجاز استيفاء العدد.

[أ] 6: ٢٥

(١) وهو قول ابن عبّاس رضي الله عنهما، ومسروق، وجماعة، وقال حماد بن أبي سليمان: ليس له أن ينكح من الإماء أكثر من اثنين – الاستذكار (٢٣٩/١٦).

(٢) المدوَّنة (١٦٤/٢) ك: النِّكاح الأول، "نكاح الأمة على الحرة، ونكاح الحرة على الأمة"، الاستذكار (٢٣٩/١٦) ونسبه إلى: ابن شهاب، والحارث العكليّ، وينظر: المنتقى (٣٢٣/٣) كلاهما في ك: النكاح، ب: نكاح الأمة على الحرة.

(٣) المبسوط (١١٠/٥) ب: نكاح الإماء والعبيد.

(٤) الإجماع لابن المنذر (ص٩٧) ١٧-ك: النِّكاح، برقم (٣٨١) ولفظه "امرأتين" دون تحديد كونهما أمتين أو حرّتين، الإقناع لابن القطان (١٠/٢) برقم (٢١٦٧) ولفظه "حرّتين".

وليس كذلك الأَمَة؛ فإنه شَرَطَ في نكاحها خوف العنت، وإذا تزوج بواحدة من جنس الإماء زال خوف العنت فلم يكن له أن يتزوج أخرى.

وهكذا الجواب عن قياسهم على العبد؛ لأنه لم يشرط في نكاح العبد هذان الشرطان.

فرع: إذا تَزوّج أَمَتَين في عُقدة واحدة كان النكاح باطلاً فيهما؛ لأنه ليس نكاح أحد الأَمَتَين أولى من نكاح الأخرى، فهو كما نقول في الأختين إذا تزوج بهما في عقدة واحدة: إن نكاحهما باطل؛ لأنه لا سبيل إلى تصحيح نكاح إحداهما، إذْ ليس إحداهما أولى بالتصحيح من الأخرى.

"عقد واحد"

"إحدى"، "بأولى"

"بأولى"

وإذا تزوج أَمَة، ثم تزوّج أَمَة أخرى، [كان][1] نكاح الأولى صحيحاً، ونكاح الثانية باطلاً.

"فإذا"

وكذلك إذا تزوج امرأة، ثم تزوج أختها، كان نكاح الآخرة باطلاً، و@ أعلم.

I I I

(١) في الأصل: "فكان"، والتصويب من (ت).

١٣

﴿ مسألة ﴾

قال الشافعي: **(فإن عَقَدَ نكاح حُرّة وأَمَة معاً، قيل: يثبت نكاح الحرة، وينفسخ نكاح الأَمَة، وقيل: يُفسخان معاً، وقال في القديم: فنكاح الحرة جائز، وكذلك لو تزوج معها أختها من الرضاع، كأنها لم تكن)**[(١)].

قال المزني: (هذا أقيس وأصح في أصول قوله؛ **لأن** النكاح يقوم بنفسه ولا يفسد بغيره، فهو في معنى مَن تزوجها وأصدقها دراهم وقِسْطاً معها من خمر بدينار، فالنكاح وحده ثابت، والقسط من الخمر والمهر فاسدان)[(٢)] وهذا كما قال.

"أصل"

"المهر والخمر"

إذا تزوج حُرّة وأمة بنكاح واحد، فلا خلاف **على المذهب**: أن نكاح الأَمَة باطل[(٣)]، **وهل يبطل نكاح الحرة أم لا؟** على قولين[(٤)(٥)]:

أحدهما: إنه صحيح ⌡.

(٩٦أ/ب)

والثاني: إنه يبطل أيضاً[(٦)].

وهذان القولان مبنيان على القولين في تفريق الصفقة:

أحد القولين: / إن تفريق الصفقة يجوز.

[٧٣/أ]

والثاني: إنه لا يجوز.

ولنا تعليلان في تفريق الصفقة:

إحداهما: أنه يؤدي إلى جهالة الثمن، **فإن قلنا** بهذا، فإن النكاح يصح في الحرة؛ لأنه لا يفسد بفساد المهر.

"أحدهما"

---

(١) مختصر المزني (ص١٧٠)، والعبارة بنحوها.

(٢) مختصر المزني (ص١٧٠)، والعبارة بنحوها.

(٣) وحكاه ابن المنذر إجماعاً، يعني: يثبت نكاح الحرة، ويبطل نكاح الأمة، ثم قال: (وانفرد مالك بن أنس فقال: إذا علمت الحرة بذلك فلا خيار لها، وإن لم تعلم فلها الخيار) — الإجماع (ص٩٦) ١٧-ك: النِّكاح، برقم (٣٧٨).

(٤) في (ت) زيادة : "أصحهما"، وقد وضع الناسخ فوقها خطأً، إشارة إلى حذفها، وهي خطأ.

(٥) وهو أظهر الطريقين، يعني: حكاية الخلاف أنَّ فيه قولين، قال الرافعي في نسبة من أخذ به: (الإمام، وبه قال: صاحب "التلخيص") — العزيز (٨/٦٤).

(٦) وهذا الطريق الثاني، وهو الجزم بالبطلان، وبه قال: ابن الحداد، وأبو زيد، وآخرون — المرجع نفسه.

"فبطل"

والتعليل الثاني: هو أن [الصفقة][١] جمعت حراماً وحلالاً فغُلِّب التحريم، فيبطل النكاح فيهما جميعاً.

" فصل "

فإن قلنا: نكاح الحرة باطل فلا كلام، **وإن قلنا**: صحيح، فما الذي يثبت في النكاح؟ فيه قولان:

أحدهما: إنّ الحرة تستحق عليه مهر المثل المسمّى بقسط على مهر مثلها، فما يقابل مهر الأمة يسقط، وما يقابل مهر الحرة يلزم إياه[٢].

وهكذا القولان في الرجل إذا تزوج أربع نسوة بمهر واحد، **أو** خالع أربع نسوة بعوض واحد:

"أحدهما"ص "فيسقط"ص

إحداهما: إنّ العوض صحيح؛ لأنه معلوم القدر، وإن كان مجهول التفصيل، فقُسِّطَ العوض على مهور أمثالهن.

والثاني: إنّ العوض فاسد؛ لأنّ ما قابل بضع كل واحدة من المهر مجهول، فتستحق كل واحدة منهن مهر المثل.

فرع: قال أبو بكر بن الحداد[٣]: وكذلك إذا تزوج مجوسية ويهودية أو نصرانية، فالنكاح باطل في المجوسية، وفي الأخرى قولان.

وكذلك إذا تزوج مُحِلّة ومُحرِمة، فالنكاح في المحرمة باطل، وفي نكاح الُمحِلّة قولان، **فكذلك** إذا تزوج بأخته وأجنبية، ففي الأجنبية قولان.

فرع: قال أبو بكر بن الحداد: إذا تزوَّج من يحلّ له نكاح أَمَة بخمس نسوة إحداهن أَمَة، بطل النكاح في الجميع.

---

(١) في الأصل: "الصفة"، والتصويب من (ت).

(٢) وهذا هو المذهب، والقول الآخر: أنها تستحق جميع المسمَّى، ويعزى هذا إلى أبي حنيفة — العزيز (٨/٦٤).

(٣) هو: محمد بن أحمد بن محمد بن جعفر الكنانيُّ المصريُّ الشافعيُّ، المعروف بـ (ابن الحدّاد)، ولي القضاء بمصر، وكان ثبتاً عابداً ذكياً فقيهاً كثير الحديث، له كلمة نافذة عند الولاة، وكان يجلس للناس في الجامع وفي داره، ولد سنة ٢٦٤هـ، من شيوخه: النسائي والفرْيابي، ومن تلاميذه: ابن زُوْلاق، ومن تصانيفه: "الفروع"، "الباهر"، "أدب القضاء"، مات سنة ٣٤٥هـ يوم دخوله مصر قادماً من الحجّ — طبقات الفقهاء (ص١٠٩)، سير أعلام النبلاء (١٥/٤٤٥-٤٥١) برقم (٢٥٦)، طبقات الشافعية الكبرى (٣/٧٩- ٩٨) برقم (١١٤).

وإذا كان على صفة لا يحلّ له نكاح الأَمَة وهو أن يكون موسراً فيتزوج بخمس نسوة إحداهن أَمَة، فنكاح الأَمَة باطل وفي نكاح الحرائر قولان.

والفرق بينه إذا كان على صفة يحل له نكاح الأَمَة، أنه إذا كان معسراً فالأَمَة يحلّ له نكاحها كما أن نكاح الحرة حلال له، فيكون بمنزلة من يتزوج خمس حرائر، فيكون نكاح الجميع باطلاً، كذلك هاهنا.

وأما إذا كان على صفة لا يحل له نكاحُ الأَمَة، فالأَمَة لا تقوم مقام الحرة حتى يكون ذلك بمنزلة من يتزوج خمس نسوة، فلذلك إذا كان | نكاح الأَمَة باطلاً، كان نكاح الحرائر على قولين. (٩٧/ أ)

" فصل "

يجوز للعبد أن ينكح أَمَتين، أو حُرَّتين، أو حُرّة وَأَمَة، ولا فرق عندنا بين أن ينكح أَمَة ثم ينكح حُرّة، أو ينكح حُرّة ثم ينكح عليها حُرّة.

وقال أبو حنيفة: إذا نكح حُرّة فليس له أن ينكح عليها أمة[١]، **واستدل** بأنّه مالكٌ لبضع الحُرَّة فلم يَجز له أن ينكح أَمَة، أصله: [الحرَّ][(ز)] إذا كان تحته حرة.

ودليلنا: ما / رُويَ عن النبي ﷺ، أنه قال: ((**لا يَنكح العبد إلا اثنتين**))[٢] وهذا العبد إذا نَكح حُرّة فله أن ينكح أخرى، ولم يفرِّق رسول الله ﷺ بين أن تكون الثانية أمة أو حرة. [٧٣/ب] "ولا" "يتزوج"

ولأن كل من جاز له أن يتزوج امرأة من غير جنسه جاز له أن يتزوَّج عليها امرأة من جنسه؛ كالحر، فإن له إذا تزوج أمة أن يتزوج عليها حرة، فكذلك العبد له أن يتزوج من غير جنسه وهي الحرة، ثم يتزوج عليها الأمة التي هي من جنسه.

فأما الجواب عن قولهم: [٣]مالِكٌ لبضع حرة، **فهو**: أنه لا تأثير له؛ لأن عندهم أنها إذا كانت مطلقة منه بائناً وهي في العدة، لم يجز له أن يتزوج أمة، ومع هذا فليس بمالك لبضع الحرة.

---

(١) المبسوط (١٠٩/٥) ب: نكاح الإماء والعبيد، فتح القدير (٢٣٦/٣)، وينظر: بدائع الصنائع (٢٧٠/٢).

(٢) لم أجده مرفوعاً في شيء من الأحاديث، وإنما جاء موقوفاً على بعض الصحابة كعمر K، وقد سبق تخريجه عنه وعن غيره (ص٣٧٨).

(٣) في (ت) زيادة : "إنه".

ثم المعنى في الحر: أنه إنما لم يجز له أن يتزوج أمة إذا كانت تحته حرة؛ **لأنه** حر مستغنٍ عن إرقاق ولده.

وليس كذلك العبد؛ فإنه لا عار عليه في إرقاق ولده؛ لأن الولد إذا كان رقيقاً فهو مثله في باب العار.

I I I

١٤

﴿ مسألة ﴾

قال: (ولو تزوجها ثم أيسر، لم يفسده ما بعده)(١) وهذا كما قال.

إذا وُجِد الشرطان فيه، وهما: عدم الطَّول للحرة، وخوف العنت، فتزوج أمة ثم أيسر بعد ذلك، لم يبطل النكاح.

وقال المزني: يبطُل النكاح، واستدل بقوله تعالى: ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا ﴾[أ] الآية، فأباح الإماء بشرط الإعسار، /فإذا زال هذا المعنى وجب أن يبطل النِّكاح.

ولأن الإعسار هو المعنى المبيح لنكاح الأمة/، فإذا زال وجب أن تزول الإباحة . (٩٧/ب)

ألا ترى أن المعنى المبيح أكل الميتة، هو: عدم الطعام المباح، فإذا وُجِد زالت إباحة الميتة، كذلك هاهنا.

ودليلنا: أن الإعسار أحد شرطي [إباحة](٢) نكاح الأمة فلم يكن شرطاً في استدامتها، كخوف العنت.

فأما الآية التي ذكرناها، فإنما دلت على أن الإعسار شَرْطٌ في نكاح الأمة، ومن أين لنا أنه شَرْطٌ في استدامة نكاح الأمة؟ "وأما"

وأما الاستدلال الذي ذكره: فهو باطل لخوف العنت؛ لأنه شَرْطٌ في النكاح، وليس بشرطٍ في الاستدامة.

وقد قال أبو علي الطبري: إنه ينتقض أيضاً بالإحرام والعدة؛ لأن خلو المرأة من الإحرام والعدة شَرْطٌ في ابتداء نكاحها، وليس بشرطٍ في الاستدامة؛ لأن الإحرام والعدة إذا طرءا على النكاح لم يبطلاه، والله اعلم(٣). "يبطلا"

[أ] 4: 25

(١) مختصر المزني (ص١٧٠).

(٢) في الأصل: "الإباحة"، والتصويب من (ت).

(٣) في (ت) زيادة : "بالصواب".

[أ/٧٤]

١٥

﴿ مسألة ﴾ /

قال الشافعي: (والعبد كالحر في أن لا يحل له نكاح أمة كتابية)(١) وهذا كما قال.

لا يجوز للمسلم أن يتزوج أَمَة كتابية، حراً كان أو عبداً.

وقال أبو حنيفة: للمسلم أن ينكح أَمَة كتابية(٢).

واستدل من نصره بقوله تعالى: ↓ ◻◆📖⬆○♉✍◻ ♐•▤⬈☠ ✌◻♐ ◻◆❻◆✁✍⬈◆ ❶•⌚♐♉⌛➔☠⬀ ↑ [أ] ولم يفرّق.

وقوله تعالى: ↓ ◻◆❀✞✌◆◻≺ ✌❿•⬃✌♉✡◻◻↘ ⌘⌂❷⬀❸≺ ✌♓♉♊ ❿⌑⇳❸♒✍☐⊠◻⌨ ↑[ب].

قالوا: وتقدير الآية: من أَمَة مشركة، ففاضَل بينهما، ولا تفاضل بينهما إلا بعد أن يجوز نكاح كل واحدة منهما.

وقوله تعالى: ↓ ▫•◻◆⌚■♉⑨⌂◻◻⌚ 📖◻◻⬃ ✌◆✍ ✌◆▦■▤•✳●⇳ 📖◻③⬃☺⌂✡⬉▤⬈☠⬀ ↑ [ج] وتقدير الآية: فانكحوا واحدة، أو فانكحوا مما ملكت أيمانكم، ولم يفرّق بين أمة كتابية أو مسلمة، فهي على عمومها.

قالوا: ولأن الأَمَة الكتابية يجوز للمسلم وطؤها بملك اليمين فجاز له وطؤها بالنكاح(٣)؛ قياساً على الأَمَة المسلمة.

ولأنها أمة يجوز نكاحها إذا أعتقت، فجاز نكاحها قبل العتق؛ كالمسلمة.

ولأنها امرأة تحل ذبيحتها، فحل للمسلم نكاحها؛ كالمسلمة.

(٩٨/أ) **قالوا** ∫ : ولأن كل جنس جاز للمسلم نكاح حرائرهم، جاز له نكاح إمائهم؛ كالمسلمين.

ودليلنا: قوله تعالى: ↓ ◻◆✌◆♊ ♐⅄☠⬀ ④◻○⇔✌◆⬅♉⬈⇳ ✌♉☾▤⬈☠⬀ ⬅•◻⬀•⌚ 📖◻♌ ③◆☾⌛⬁⊠☐ ✁✍♐♓☺⬅•⬃✌♉✡◻⌚✳●♉ ✁✍♐♓☺⬅•⇔⌚●✡◻⌚✳●♉ ▫•☺♉♊

[أ] 6: ٢٤
[ب] 2: ٢٢١
[ج] 6: ٣
[د] 6: ٢٥

---

(١) مختصر المزني (ص١٧٠).

(٢) المبسوط (١١٠/٥) ب: نكاح الإماء والعبيد، بدائع الصنائع (٢٧٠/٢)، فتح القدير (٢٣٤/٣) كلاهما في ك: النِّكاح.

(٣) في (ت) زيادة : "أيضاً".

[د] (١) فَشَرَطَ(٢)

الإيمان ووصفهنّ به.

ومن مذهبنا أن الحكم إذا علق بصفة أو غاية، فإنه إذا لم توجد تلك الصفة لم يثبت الحكم.

فإن قالوا: نقول بموجب الآية؛ لأنه ذَكَرَ جواز نكاح الإماء المؤمنات، ونحن كذا نقول، ولكنه لم يذكر حكم الإماء الكتابيات.

قلنا: من مذهبنا القول بدليل الخطاب، فبطل سؤالهم.

وأيضاً قوله تعالى:

إلى قوله:

[أ]

والإحصان يقع على **معانٍ ستة**:

أحدها: أن الصبي إذا بلغ، قيل: أُحْصِن.

فإذا عفّ، قيل: أُحْصِن.

فإذا تزوج، قيل: أُحْصِن.

وإذا وطئ في النكاح، قيل: أُحْصِن. "فإذا"

وإذا أُعتق العبد، قيل: أُعتق(٣). "فإذا"

وإذا عَقَل الغلام، قيل: أُحْصِن.

ولا خلاف أنه لم يُرد بالإحصان المذكور في الآية غير العتق؛ لأنّا جميعاً لا نفرّق بين الصغيرة والكبيرة، وبين المجنونة والعاقلة، وبين العفيفة والزانية، وبين البكر والثيب، **فإذا ثبت** أن المراد: الحرية، فقد ثبت قولنا. "أجمعا" "فرق"

(١) في (ت) زيادة: "الآية".

(٢) في (ت) زيادة: "في الآية".

(٣) كذا في كلتا النسختين.

[أ] 8: ه

"المجوسية" **ومن القياس** أنها كافرة رقيقة، فلم يحل نكاحها؛ كالأمة والمجوسية.

فإن قيل: لا تأثير لقولكم رقيقة في المجوسية؛ لأنها إذا أعتقت لم يحل نكاحها.

"نَقْصان" **قلنا**: بل له تأثير، و[ذلك][1] أنه إذا اعْتَوَرَها بنَقْصَان كل واحد منهما، يؤثر في المنع من النكاح، فما دامت رقيقاً لم يحل نكاحها للرق والكفر، فإذا زال أحد النقصين وهو الرق، بقي الآخر، فلم يزل التحريم.

[ب/٧٤] "مُحْرِمة" **ألا ترى /** أن المرأة إذا كانت حائضاً مُحْرِماً فلا يحل وطؤها؛ لمعنيين، هما: الحيض والإحرام، فإذا زال الحيض خَلَفَتْه العلة الأخرى، وهي: الإحرام، فلا يحل[2] وطؤها، (٩٨أ/ب) **فثبت** أن له تأثيراً.

فإن قيل: ما تأثير النقصين في النكاح؟.

"بثنتين" **قلنا**: أمّا تأثير الرق، فإن العبد يتزوج ثنتين، والحر أربعاً.

وأمّا تأثير الكفر، **فهو**: أنّه ليس للكافر أن يتزوج مسلمة.

وأيضاً: فإنها امرأة اعْتَوَرَها نَقْصَانٌ لكل واحدٍ منهما تأثيرٌ في المنع من النكاح، فلم يجز للمسلم نكاحُها؛ كالمجوسية، والنُقْصَان في المجوسية هو الكفر وعدم الكتاب.

ويدل عليه أيضاً: أن الرق والكفر نقصان من جهة الكفر حصلا فيها، فلم يحل للمسلم نكاحها؛ كالأمة المجوسية والوثنية.

"فإن" **ونقرر عليهم** أن ابتداء الاسترقاق لا يحصل إلا بالكفر؛ لأن الأمة المسلمة وإن استرقّ ولدها، فإنما يُسترقّ لسراية رقّها إليه، ورقّها إنما حصل في الابتداء بالكفر.

فأمّا الجواب عن قوله تعالى: ﴿...﴾ **فهو**: أن الآية حجة لنا؛ **لأنه** تعالى أباح ما "ذلكم" وراء ذلك؛ لشرطٍ ذكره في سياق الآية، وهو قوله: ﴿...﴾ وعندنا أن من تزوج أمة كتابية لا يكون محصناً وإنما يكون مسافحاً، فعليهم إقامةُ الدليل على أنه يكون محصناً.

---

(١) في الأصل: "دال"، وفي (ت): "ذاك" والتصويب يقتضيه السياق.

[أ] ١: ٢٤ (٢) في (ت) زيادة: "له".

وأمَّا **الجواب** عن قوله تعالى: [illegible] **فهو**: أنه أراد به الوثنية؛ **لأن** اسم المشركة لا يقع بالإطلاق على الكتابية.

وعلى أن المراد بالآية: خير من مشركة حرة.

وعلى أنه قال: [illegible]؛ وذلك للمسالبة لا للمفاضلة، كما قال: [illegible] "الجنة!"خ [illegible][أ] وليس في النار مستقر خير ولا مقيل حسن.

وأمَّا **الجواب** عن قوله تعالى: [illegible] **فهو**: أن المراد به الوطء بملك "ملك" اليمين؛ لما قررناه فيما مضى.

وأمَّا **الجواب عن قولهم**: إنه يجوز وطؤها بملك اليمين، فكذلك بالنكاح، **فهو**: أنه لا يجوز اعتبار النكاح بملك اليمين؛ لأن ملك اليمين يجوز بلا / عدد، وليس كذلك في النِّكاح. (٩٩/أ)

وعلى أن المعنى في الأمة المسلمة أنها عكس علّتنا كلها.

وأما قولهم: إنه تحل ذبيحتها، **قلنا**: إنما [كان] كذلك في الذبيحة؛ **لأنه** لا تأثير للرق في الذبيحة وله تأثير في النِّكاح.

ألا ترى أنه لا يجوز للحر أن يتزوج أمة مع كون الحرة تحته، **وعلى مذهبنا** إذا كان واجداً للطَّول أو غير خائف من العنت، وفي الذبيحة: لا فرق بين ذبيحة الأمة والحرة.

وأمَّا الجواب عن قولهم: إنه يجوز نكاحها بعد العتق، فكذلك[1] قبله، **فهو**: أنه لا يجوز اعتبار ما قبل العتق بما بعده، **ألا ترى** أنه يجوز له أن يتزوج بها بعد العتق وإن كان تحته / حرة، وليس له أن يتزوج بها قبل العتق إذا كان تحته حرة. [٧٥/أ]

---

(١) في (ت) زيادة: "فيما".

وأمّا الجواب عن قياسهم هذا على جنس المسلمين، **فهو**: أنّ جواز نكاح المسلم "المسلمة" الحرة الكتابية لا يوجب أن يُجوِّز له نكاح الأمة؛ **لأن** حكم إماء الجنس خلاف حرائر الجنس.

ألا ترى أنه لا يجوز للرجل أن يتزوج أمة إلا بشرائط، ويجوز[(١)] أن يتزوج حرة مع فقد تلك الشرائط.

ثم المعنى في الأمة المسلمة: أنّ رِقّها لم يُغَلَّظ بالكفر، وليس كذلك الكتابية؛ فإن رِقّها غُلِّظَ بالكفر، فحصل فيها معنيان،[(٢)] كل واحد منهما نقص، ولكل واحد منهما تأثير في المنع من النكاح.

ولنا في المسألة دليلٌ آخر، وهو: أن اليهودي والنصراني إذا زَوَّج من المسلم أمةً كتابية فولدت منه ولداً، فإنه يكون رقيقاً لليهودي أو النصراني، ولا يجوز أن يسترقَّ الكافرُ المسلمَ.

فإن قيل: لا فرق عندكم بين أن يؤدّي ذلك إلى أن يُسترقَّ ولده المسلم أو الكتابي؛ لأن الأَمَة الكتابية إذا كانت لمسلم فلا يجوز للمسلم أن يتزوجها، وإن كان لا يؤدّي ذلك إلى أن يسترقّ الكافر ولده.

قلنا: إنما منعنا أن يتزوج المسلم أمةً كتابية لكتابي "بكتابي" لهذا المعنى، وليس علينا أن ندل على الموضعين جميعاً بدليل واحد، بل هذا دليلنا في هذا الموضع.

ولنا [٩٩/ب] في ذلك الموضع دليل علي غير هذا، وأجمعنا على التسوية بين الموضعين، فنحن نسوّي بينهما في باب التحريم، [وهم][(٣)] يُسَوّون بينهما في باب الجواز.

وعلى أنّا لم نقل إن هذا يحصل كذلك "ذلك" بلا بُدّ، **وإنما قلنا**: إن هذا النكاح يؤدي إلى هذا المعنى، وفي "في" الموضع الذي ذكروه لم يجز أن يؤدي إلى هذا المعنى؛ **لأن** الكتابية وإن كانت لمسلم، فإذا تزوجها مسلم أمكن أن يبيعها صاحبها من كتابي فتحبل في ملك الذمي، ويكون ولدها من المسلم له؛ فصح ما ذكرناه "قلناه"، و@ عز وجل أعلم بالصواب.

---

(١) في (ت) زيادة: "له" .

(٢) في (ت) زيادة: "أحدهما".

(٣) في الأصل: "وهما"، والتصويب من (ت).

" فصل "

إذا ثبت ما ذكرناه، ففي الكتاب[(١)] أن الشافعي قال: (**وحاجَّني من لا يفسخ نكاح الإماء المسلمات**)[(٢)].

وقد غلط الناقل في ذلك، وصوابه: (**نكاح الإماء غير المسلمات**)[(٣)].

فرع: إذا ثبت أنه لا يجوز للمسلم أن يتزوج أمة كتابية، **فهل يجوز للذمي أن يتزوج أمة ذمية أم لا ؟** فيه وجهان[(٤)]:

أحدهما: من أصحابنا من قال: ليس له ذلك؛ لأنها امرأة لا يجوز للمسلم نكاحُها، فلم يجز للكافر نكاحُها، كما إذا كانت ذات محرم له.

والوجه الثاني: أنه يجوز؛ لأنه لا يجوز للكافر أن يتزوج بأمة مسلمة، فأُبيح له نكاح الكوافر على الإطلاق[(٥)].

ألا ترى أنه لما لم يجز للمسلم أن يتزوج كافرة أُبيح له نكاح الحرائر والإماء من المسلمات؛ / **ولأن** المسلم إنما مُنع من نكاح الأمة الكافرة تنزيهاً له وتعظيماً للإسلام، وذلك أنه لا يوجد في الكافر، وهكذا المجوسية لا تحل لأحد من المسلمين. [٧٥/ب]

وهل تحِلّ للمجوسي ولسائر الكفار أم لا؟ على وجهين، لما ذكرنا من التعليل. "يجوز"

I I I

(١) يقصد مختصر المزَني.

(٢) هذه العبارة ليست في المختصر، بل صوابها هو ما ذكره أبو الطيّب أعلاه.

(٣) هذه العبارة هي الموافقة لما في مختصر المزني (ص١٧٠).

(٤) ويقال: قولان — العزيز (٦١/٨) ك: النِّكاح، "القول في الرضاع".

(٥) وهو أصحهما، ثم قال الرافعي: (وظاهر المذهب، وهو نصّه في "المختصر" أن العبد المسلم لا ينكحها؛ لأن المنع من نكاحها الكفر، فيستوي فيه الحرّ والعبد، كالمرتدّة والمجوسية) — العزيز (٦١/٨).

١٦ ﴿ مسألة ﴾

قال الشافعي: (وأيّ صنف حلَّ نكاحُ حرائرهم، حلّ وطء إمائهم بالمِلك)[١] وهذا كما قال.

أراد الشافعي بذلك اليهودَ والنصارى، لما حلّ نكاح حرائرهم، حلّ وطء إمائهم بمِلك اليمين.

والدليل على ذلك: قوله تعالى: ↓ 🕮❒❒⬃ ✌♦〰 ✌♦◼■▤⬧☼●⇳ 🕮❒➂⬃☺⬓⌚✡⬉▤⬈✂⬀ ↑[أ] ولم يشترط الإسلامَ فيهن، **ولأنه** إذا حلّ نكاحُ حرائرهم، فلأن يحلّ ∫ وطء إمائهم بمِلك اليمين أولى؛ **لأنّا** قد قرنا أن الوطء بمِلك اليمين أوسع من الوطء بالنكاح؛ لأنه لا عدد فيه.

(١٠٠/أ)

I I I

---

(١) مختصر المزَنيّ (ص١٧٠)، وبنحوه: معرفة السنن والآثار (١٢٧/١٠) ٢٣-ك: النِّكاح، ٢٦-ب: نكاح إماء المسلمين، برقم (١٣٩٣٢).

[أ] 6: ٢٥

١٧

﴿ مسألة ﴾

قال: **(وما حَرُم وطء حرائرهم حَرُم وطء إمائهم بالمِلك)**[(١)] وهذا كما قال.

قصد الشافعي بذلك المجوسَ، لما لم يحلّ نكاح حرائرهم، لم يحلّ أيضاً وطء إمائهم المجوسيات بملك اليمين، **ولأن** الأَمَة المجوسية لما لم يحلّ تزويجها ينبغي أن لا يحلّ وطؤها بملك اليمين.

I I I

(١) مختصر المزَنيّ (ص١٧٠)، والعبارة بنحوها.

١٨

﴿ مسألة ﴾

(وأكره نساء [أهل] الحرب؛ لئلا يُفتن عن دينه؛ أو لا يُسترقّ ولده)(١) وهذا كما قال.

إذا كان أهل الكتاب بدار الحرب، وليس بيننا وبينهم ذمة، فيكره للمسلم أن يتزوج إليهم؛ لمعانٍ ثلاثة:

أحدها: أن لا يفتن عن دينه.

والثاني: أنه إذا حبلت منه امرأتُه فربما غلب المسلمون على المشركين فاسترقّوا امرأته وهي حبلى، ولا يعلمون أنها حبلت منه.

والثالث: أنه إذا كان بدار الحرب فإنه يُكثِر سَواد المشركين، وذلك لا يجوز(٢).

ولم يَعرِض **الشافعي** لنكاح أهل الكتاب الذين بيننا وبينهم ذمة، **هل يُكره أم لا؟** وقد قال في القديم: (**إنه يكره؛ لئلا يكون في ذلك إيثار للمشركات على المسلمات**) لأنه إذا كان بدار الإسلام وقد أكثر @ُ المسلمات فتزوَّجَ كتابيةً، كان في ذلك إيثار للمشركات علي المسلمات، فَكَرِه ذلك كراهية تنزيه، لا كراهية تحريم.

"المشركين"

فرع: إذا تزوَّج المسلم أَمَةً مسلمة، ثم قال بعد ذلك: كنتُ واجداً لطَول حُرّة، وآمناً من العنت وقد رددتُ النكاح، فلا يخلو حال المولى المزوّجِ من أحد أمرين؛ إما أن يصدّقه في ذلك، أو يكذبه:

فإن صدّقه، بطل النكاحُ في حقها، فإن كان لم يدخل بها فلا مهر لها، وإن كان قد دخل بها فلها المهر.

وأما إذا كذّبه المولى في ذلك، فالنكاح يبطل في حق الزوج؛ لأنه يقر ببطلان النكاح، ولا يقبل إقراره في حق المولى، فإن كان ذلك قبل الدخول فللمولى نصفُ المهر / ، وإن كان بعد الدخول فله جميع ⌊ المهر.

[٧٦/أ]
(١٠٠/ب)

---

(١) مختصر المزَنيّ (ص١٧٠)، والعبارة بنحوها.

(٢) هذه المعاني الثلاثة في نكاح الحربية، أمّا الذمية فالكراهية أخف لفقدان بعض هذه المعاني، وفيه وجه: أنه لا كراهية في نكاح الذمية، وهذا ما أورده "الإمام" وصاحب "التتمة" أيضاً، والظاهر الأول، ويروى عن مالك وأبي حنيفة مثله، قاله الرافعي – العزيز (٨/٧١) ك: النِّكاح.

فرع: إذا تزوَّج الرجل أَمَة وكان في يده مال، فقال: كنت عادماً للطَول حين النكاح وإنما استفدتُ هذا المال بعد النكاح، لم يبطل نكاح الأَمَة، إلا أن تقوم بيّنةٌ على أنه كان موسراً حال النكاح فيُفسخ حينئذٍ، و@ عزّ وجلّ أعلم بالصواب.

"فينفسخ"

I I I

"T"

باب
(التعريض بالخِطبة)
من الجامع، من كتاب التعريض بالخِطبة، وغير ذلك

قال الشافعي K: (**كتاب الله تعالى يدلّ على أن التعريض في العدة، جائز، بما وقع عليه اسم [التعريض]**[١])[٢] إلى آخر الفصل، وهذا كما قال.

المعتدّات ثلاث: معتدّة تُوفيّ عنها زوجها، ومعتدّة رجعية، ومعتدّة بائن.

فأما المعتدّة المتوفَّى عنها زوجها: فيجوز للرجل أن يعرض لها بالخِطبة بلا خلاف[٣].

والدليل عليه قوله تعالى: [illegible] [أ].

قال الشافعي: (**فلمّا أباح**[٤] **التعريضَ، دلّ على أن التصريح محرَّم**)[٥].

ويدلّ عليه أيضاً: ما رُوي أن النبي ﷺ عرَّض بالخِطبة لفاطمة بنت قيس في عدتها(س:١٤٠).

وأما المعتدّة الرجعية: فلا يجوز التعريض لها بالخِطبة.

وأما المعتدّة البائن: فقد قال أبو حامد المروروذي: قال الشافعي في الإملاء: (**لا فرق بين المتوفَّى عنها زوجها وبين المعتدة البائن في أنه يجوز له التعريض باِلخِطبة لها**).

وقال الشافعي في التعريض بالخِطبة: (**وأكره أن يَعرِض لها بالخطبة، ولا أحرّم ذلك**)[٦].

[أ] 2: ٢٣٥

(١) في الأصل: "التعريف"، والتصويب من (ت).

(٢) مختصر المزَنيّ (ص١٧٠).

(٣) مراتب الإجماع (ص٦٨، ٦٩) ك: النِّكاح، ومثله: الإقناع لابن القطان (٥/٢) ك: النِّكاح، برقم(٢١٣٢).

(٤) في (ت) زيادة اسم الجلالة.

(٥) لم أجده في المختصر.

(٦) لم أجده في المختصر.

وإنما كره الشافعي ذلك؛ **لأنها** إذا كانت في عدّة منه، فحقه متعلق بعدّتها، فَكَرِه التعريض لها بالخِطبة[(١)].

وإذا قلنا: لا يُكرَه التعريض لها بالخِطبة، **فوجهه**: ما رُوي عن النبي ﷺ أنه قال لفاطمة بنت قيس ; : ((**إذا حَلَلْتِ فآذنينا، ولا تُفَوّتينا نفسكِ**))[(٢)].

(١٠١/ أ)

" فصل "

كيفية التعريض: ما رَوى الشّافِعيّ، عن مالك، عن عبدالرحمن بن[(٣)] قاسم، عن أبيه قال: ((والتعريض أن يقول لامرأة، وهي في عدّتها: إنّكِ عليَّ لكريمة، وإنّي فيكِ لراغب، وإنّ @ لسائقٌ إليكِ خيراً، أو نحو هذا من القول))[(٤)].

قال الشافعي: (وهكذا إذا قال: إني متطلّع إليكِ، أو حريص عليكِ)[(٥)].

---

(١) قال ابن حجر T: (اتفق العلماء على أنّ المراد بهذا الحكم -يقصد: قوله تعالى: ↓ ◻◆•• ☐☐✍◻✡↖♉ ⬀⚴↗▤⍃⓿■▣◆⍌ ✍◻☺⓪⍁▫ ↑...⚐←✌⇧➷▪❷◆↖ -مَن مات عنها زوجها، واختلفوا في المعتدة من الطلاق البائن، وكذا من وقف نكاحها، وأمّا الرجعية فقال الشّافِعيّ: لا يجوز لأحد أن يعرض لها بالخطبة فيها)، ثم قال: (والحاصل أن التصريح بالخطبة حرام لجميع المعتدات، والتعرض مباح للأولى، حرام في الأخيرة، مختلف فيه في البائن) — فتح الباري (٩/٨٥).

(٢) قوله: ((إذا حللت فآذنينا)) سبق تخريجه عند مسلم (ص١٤٠)، إلا أنّ لَفْظَهُ ((فآذنيني))، أمّا قوله: ((ولا تفوتينا نفسك)) فقد أخرجه **مسلم** (١١١٦/٢) في ١٨-ك: الطلاق، ٦-ب: المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها، ح: (١٤٨٠) من طريق أبي سلمة عن فاطمة بنت قيس o بلفظ: ((لا تَفُوتِينَا بنفسكِ))، وبلفظ: ((أن لا تسبقيني بنفسك))، وأخرجه **أبو داود** (٧١٥/٢) في ٧-ك: الطلاق، ٣٩-ب: في نفقة المبتوتة، ح: (٢٢٨٧) من الطريق السابق بلفظ: ((ولا تفوتيني بنفسك)).

(٣) في (ت) زيادة: "عوف"، أو "عون"، وقد وضع الناسخ فوقها خطاً، إشارة إلى حذفها، وهي خطأ.

(٤) أخرجه بهذا اللفظ: **البيهقي** (٢٨٩/٧) في ك: النّكاح، ١٧٠-ب: التعريض بالخطبة...، ح: (١٤٠٢٠) من طريق الربيع عن الشّافِعيّ عن مالك عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه إلا أنّه زاد: "رزقاً" بعد قوله: "خيراً" وأوله: ((أنَّه كان يقول في قول @ عز وجل: ↓ ◻◆•• ☐☐✍◻✡↖♉ ⬀⚴↗▤⍃⓿■▣◆⍌ ✍◻☺⓪⍁▫ ⚐←✌⇧➷▪❷◆↖ ⍟⍁❍⍜✍ ⇧♊⍁✎ ⍁◻◆⌨⇧➲✋⌘ ↑⍁↗✐✍✹❍⍁✠✡⍛✍✂: أن يقول الرجل للمرأة وهي في عدّة من وفاة زوجها...)) فذكره، وبنحوه: **ابن أبي شيبة** (٥٢٦/٣) في ٩-ك: النّكاح، ١٢٧-ب: في قوله تعالى: ↓ ◻◆•• ☐☐✍◻✡↖♉ ⬀⚴↗▤⍃⓿■▣◆⍌ ✍◻☺⓪⍁▫ ⚐←✌⇧➷▪❷◆↖...↑، ح: (١٦٨٤٤) إلا أنّه من طريق يحيى بن سعيد عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه.

(٥) لم أجده في المختصر.

"أنكحتك"

فأمّا التصريح فهو أن يقول لها: أتزوجكِ، أو تَزوجيني، أو أَنكحكِ، أو تَنكحيني، فيأتي بلفظ النكاح مصرّحاً.

[٧٦/ب]

قال أصحابنا: لا يجوز أن يذكر لفظ النكاح إلاّ في موضع [يُبْهِم][(١)] فيه/ الخاطب، فيقول لها: رُبَّ راغبٍ في نكاحكِ، وحريصٍ على تزويجكِ، فيكون ذلك تعريضاً.

"تزوجك"

وإنما قلنا: إن له ذكر النكاح إذا [أَبْهَمَ][(٢)] الخاطب؛ **لأنه** لا يكون هناك ما يدعو إلى أن تكذب فتخبر بانقضاء العدة قبل أجلها، وأما إذا عَيَّنَ الخاطب فربما يدعوها فرط شهوتها إلى أن تخبر بانقضاء العدة قبل التمام.

قال الشافعي: (ولا فرق بين الرجل والمرأة، فكل موضع أبحنا للرجل فيه التعريض بالخِطبة، أبحنا للمرأة أن تجيب مثل ذلك، وكل موضع حرّمنا فيه التعريض أو التصريح حرّمنا فيه الجواب على المرأة بمثل ذلك)[(٣)].

"لكم"

قال @ تعالى: ↓ ◆❑ [⌶⬁▤◷⬩⬭][(٤)] ⬩◆
✍➔❑◆✁⬉⚮⑨⬅❑⩟➔⌶⚫ ⬁⬩❸⑤✁⬆[أ] قال الشافعي: (ولم يُرِد السرَّ الذي هو ضد الجهر؛ **لأن** أهلَ العلم لا يختلفون [أنه][(٥)] يجوز أنْ يعلن لها بالخِطبة سراً وجهراً، وإنما أراد السرّ الذي هو الجِماع[(٦)]، قال امرؤ القيس[(٧)]:

[أ] 2: ٢٣٥

(١) في الأصل: "يتهم"، والتصويب من (ت).

(٢) في الأصل: "أتهم"، والتصويب من (ت).

(٣) لم أجده في المختصر.

(٤) ساقط من كلتا النسختين.

(٥) في الأصل: "أن"، والتصويب من (ت).

(٦) ومنه "السُّرِّيَّة" بضم السين وهي: الأَمَة التي بوّأتها بيتاً، منسوبة إلى "السِّرّ" بكسر السين الذي هو الجماع، ويطلق السِّرُّ أيضاً على: النِّكاح، والإفصاح به، والزنا، والذَّكَر، وفرْج المرأة — القاموس المحيط (ص٥٢٠، ٥٢١) ب: الراء، ف: السين.

(٧) هو: امرؤ القيس بن حُجْر بن الحارث بن عمر بن حُجْرٍ آكلِ المرار بن عمرو الكنديّ، يُعدُّ من الطبقة الأولى من فحول الشعراء في الجاهلية، أمُّه هي: فاطمة بنت ربيعة، أخت كليب ومهلهل ابني ربيعة التَّغْلِبِيّيْن، مات سنة ٨٢ق.هـ — طبقات فحول الشعراء (٥١/١) "الطبقة الأولى".

أَلا زَعَمَت بَسْباسَة القَومِ أنني كَبِرْتُ وأن لا يُحْسِنُ السِّرَّ أمثالي[١])[٢]

ومواعدة السرّ: أن يقول: عندي جماع يرضيكِ ونحوه من الكلام، وإنما كره ذلك؛ لأنه ضَرْبٌ من الهُجْر[٣] والفُحْش، وقد منع الشرع من الفُحْش والهُجْر.

" فصل "

قال ؒ الشافعي: (**وإذا صرّح بخطبتها، أو واعدها سرّاً، وانقضت عدّتها وتزوّج بها، صح النكاح**)[٤]. (١٠١/ب)

لأن النكاح حادث بعد المعصية فلم يؤثر تقدّم المعصية عليه، كما إذا قالت له: لا أتزوجكَ إلا بعد أن تتجرد لي وأخبركَ[٥] بالفجور، فتجرَّد لها ومكّنها من نفسه، ثم تزوّجها بعد المعصية، فإنه يصح و@ أعلم بالصواب. "فأخبرك"، "بها"

I I I

(١) شرح ديوان امرئ القيس للأَعْلَم الشَّنتمري (ص١٠١) البيت رقم (٨) من قصيدة مطلعها: (ألا عم صباحاً أيّها الطلل البالي) إلا أنَّ ما في الديوان: "اليوم" بدلاً من: "القوم"، و"اللهو" بدلاً من: "السِّر"، وشرحه الأَعْلَم بقوله: (وقوله: "ألا زعمت بسباسة": هي امرأة عيّرته الكِبَر، وأنه لا يحسن اللهو، فنفى ذلك عن نفسه بقوله في البيت الذي يليه:

كذبتِ لقد أُصبي على المرءِ عِرْسه وأمنع عرسي أن يزني بها الخالي

وذكر محقّق الكتاب في الهامش أنَّه يُرْوَى: (الشر) -كذا بالشين المعجمة، ولا شكّ أنه تصحيف- ثم قال المحقّق عن لفظ (الشر): وهو النِّكاح.

(٢) مختصر المزَنيّ (ص١٧٠)، والعبارة بنحوها.

(٣) "الهُجْر" بالضم: (القبيح من الكلام)– القاموس المحيط (ص٦٣٧).

(٤) لم أجده في المختصر.

(٥) كذا في كلتا النسختين، ولعل الصواب "أختبرك".

باب
(النهي أن يخطِب الرجل على خِطبة أخيه)

لا يختلف قول الشافعي أنه لا يجوز للرجل أن يخطِب على خِطبة أخيه، ومتى يحرم عليه ذلك؟

قال في القديم: (**إذا ركنت إلى الخاطب، حرم على غيره خِطبتُها**).

وقال في الجديد: (**إذا أجابت إلى ذلك، أو وعدت، أو أذنت، حرم على الرجل أن يخطب على خِطبة الأول، ولا يحرم ذلك بمجرد الركون**). "فلا"

واستدل من نصر القول القديم بما رَوى ابن عمر عن النبي ﷺ قال: ((**لا يخطب أحدكم على خِطبة أخيه**))[١].

ورَوى أبو هريرة عنه 5: ((**لا يخطب الرجل على خِطبة أخيه**))[٢].

ولأنها إذا ركنت إلى الخاطب الأول ووجدت أمارات الاختيار له، ثم خطبها الآخر، فقد أفسد[٣] على الأول / وأَدخل الإضرارَ عليه، فلم يجز. [أ/٧٧]

ووجه القول الجديد: ما رُوي أن رسول الله ﷺ قال لفاطمة بنت قيس: ((**إذا حَللْتِ فآذنينا**)) قالت: ((فلمّا حللتُ أتيتُ رسولَ الله ﷺ فآذنته، وقلت: إن معاوية وأبا جهم خَطَبانِي)) فقال: ((**أمّا معاوية فصعلوك، وأما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتِقِهِ، اِنْكحي أسامة**))(س:١٤٠). "إنكحي"خ

فدلت خِطبةُ رسول الله ﷺ على خِطبتها أن الخِطبة قبل حصول الإذن، لا تحرُم.

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ: **أبو داود** (٢/٥٦٥) في ٦-ك: النِّكاح، ١٨-ب: في كراهية أن يخطب الرجل على خطبة أخيه، ح: (٢٠٨١) من طريق نافع عن ابن عمر V، و**النسائي** (٦/٧٣) في ٢٦-ك: النِّكاح، ٢٠-ب: النهي أن يخطب الرجل على خطبة أخيه، ح: (٣٢٤٠) من طريق الأعرج عن أبي هريرة K، وزاد برقم (٣٢٤١) من طريق سعيد بن المسيَّب عن أبي هريرة K: ((حتى ينكح أو يترك)).

(٢) أخرجه بهذا اللفظ: **البخاريّ** (٧/١٩) في ٦٧-ك: النِّكاح، ٤٥-ب: لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يَدَعْ، ح: (٥١٤٢) من طريق نافع عن ابن عمر V، وآخره: ((حتى يترك الخاطب قبل أو يأذن له الخاطب))، وأخرجه برقم (٥١٤٣) من طريق الأعرج عن أبي هريرة K، وزاد في آخره: ((حتى ينكح أو يدع)).

(٣) في (ت) زيادة: "هو" .

وقوله ﷺ: ((**لا يضع عصاه عن عاتقه**)) اختُلف فيه:

"إنه أراد" **فقيل**: أراد به أنه كثير السفر، لا يقيم | بموضع واحد؛ لأن العرب تقول للرجل (١٠٢/أ) إذا أقام بموضع واحد: ألقى فلان عصاه بموضع كذا.

وقيل: أراد به أنه كثير الضرب(١)، تقول العرب للرجل العنيف: لا يضع عصاه عن عاتقه، وتقول للسهل: ليّن العصا.

ويدل على ما ذكرناه أيضاً: أن الاعتبار بركونها إلى الخاطب لا يصح؛ **لأن** الركون(٢) معنى لا يبين ولا يُعْلم، إذ الركون إنما يُعلَم بالإجابة أو الإذن أو الوعد، ولا يجوز أن تحرُم عليه الخِطبة [إلا](ز) بمعنى ظاهرٍ معلوم.

فإن قيل: قد نعلم ذلك بالسكوت.

"يكون" **قلنا**: لا يجوز أن يقال إن ركونها يُعلَم بسكوتها؛ **لأن** الإنسان قد يُضمر الردَّ، ولا "فسكت" يَرِدُّ باللسان فيسكت، فبطل ما ذكروه.

" فصل "

إذا ثبت هذا: فكل موضع حرّمنا الخِطبة، فإنه ينظر:

"أخيه"، "الأول" فإن كانت المرأة ثيّباً، فلا تحرم الخِطبة على خِطبة غيره إلا بعد أن تأذن للأول بلسانها، أو بغير ذلك.

وإن كانت بكراً، فَعَرَض عليها فسكتت، حرُمت الخِطبةُ على غيره؛ **لأن** سكوتها "في التزويج" إذن بذلك.

"فأما" **وأما إذا وعد الوليّ بذلك أو أجاب إليه، فإنه ينظر**:

فإن كان وليّاً يفتقر في التزويج إلى الإذن؛ كالأخ والعم، فإنه إذا أجاب أو وعد، لم تحرُم الخِطبة.

---

(١) وهذا هو التفسير الصحيح الذي جاء مصرّحاً به، فلا حاجة إلى التكلّف في البحث عن معانيه، وهو ما أخرجه **مسلم** (١١١٩/٢) في ١٨-ك: الطلاق، ٦-ب: المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها، ح: (١٤٨٠) ولفظه: ((وأمّا أبو جهم فرجل ضَرَّاب للنساء)).

(٢) في (ت) زيادة: "في".

[وإن][1] كان وليّاً يُزوِّج بغير إذن؛ كالأب والجد، فإنهما إذا أجابا إلى ذلك ووعدا، حرُمت الخِطبة.

"أوعدا"

" فصل "

إذا خطب الرجل على خِطبة أخيه عصى بذلك وأثِم، فإن تزوّجت المرأة بالخاطب الثاني، صح النكاح ولا يفسد.

وقال داود: يكون النكاح فاسداً.

وقال مالك في إحدى الروايتين عنه مثل قولنا[2]، وفي رواية أخرى عنه قال: يجب فسخه[3].

"الرواية الأخرى"

واستدل من نصر داود، بأن قال: الخِطبة على خِطبة الرجل منهيٌّ عنها، والنهي يدل على فساد المنهي عنه، ولا يجوز أن / نقول: لا يكون منهياً أ عن العقد، ولا آثما؛ **لأنه** إذا نُهي عن المعنى الذي يتوصل به إلى العقد وهي الخِطبة، فلأن يكون منهياً وآثما بالعقد أولى.

[٧٧/ب] (١٠٢أ/ب)

"وهو"

ودليلنا: أن النهي عن الخِطبة معنى لا يتعلق بالمعقود عليه ولا يرجع إلى العقد، فوجب أن لا يفسد النكاح، كما إذا وجبت عليه صلاة وضاق وقتها، واشتغل بالبيع [صحَّ البيع]، وإن كان منهياً عن هذا البيع[4].

وكذلك إذا وجبت عليه زكاة، أو طالَبه بردِّ الوديعة، فإنه لا يفسد البيع في تلك الحال.

---

(١) في الأصل: "فإن"، والتصويب من (ت).

(٢) وهي رواية سحنون عن ابن القاسم: أنه لا يفسخ، وروى ابن حبيب عن ابن الماجشون: أنه لا يفسخ قبل البناء وبعده، وبه قال أبو حنيفة والشافعي – المنتقى (٣/٢٦٤، ٢٦٥) ك: النِّكاح، ما جاء في خطبة النِّساء.

(٣) وهي رواية ابن حبيب عن ابن نافع: يفسخ قبل البناء وبعده، وروى ابن مزين عن ابن نافع: يفسخ قبل البناء ولا يفسخ بعده، والظاهر من المذهب: الفسخ – المرجع نفسه.

(٤) كما قال تعالى: [illegible] [الجمعة: ٩].

فإن قيل: المعنى في البيع إذا وجبت عليه صلاة أو زكاة أو ردُّ الوديعة؛ أنه لا يأثم بالبيع، وإنما يأثم بالاشتغال، وليس كذلك هاهنا، فإنه يعصي بهذا العقد ويأثم به، فوجب أن يبطل.

قلنا: لا فرق بين الموضعين؛ **لأن** في مسألتنا لا يأثم بكونه متزوجاً، وإنمّا يأثم بالإضرار بأخيه وتفويت العقد عليه. "ويفوت"

الدليل عليه: أن الخاطب الأول إذا رضي بهذا العقد صح العقد بلا خلاف ولم يأثم، **فدلّ ذلك** على بطلان السؤال.

وأما قولهم: إن النهي إنّما يدلّ على[1] فساد المنهي عنه.

فمن أصحابنا، مَن مَنَعَ ذلك، وقال: [النهي][2] إنما يدلّ على التحريم فقط، ولا يدلّ على فساد المنهي عنه.

ومنهم من سَلَّم ذلك.

فعلى هذا: يبطل ما ذكروه بالطلاق في الحيض، فإنه يحرُم، ومع ذلك فإنه يقع في تلك الحال.

على أنّا نقول ذلك في النهي الذي يكون راجعاً إلى العقد، و@ عزّ وجلّ أعلم بالصواب.

I I I

(١) في الأصل زيادة: "التحريم فقط، ولا يدل على"، وهي خطأ وليست في (ت)، وسببها -فيما يظهر- تقديم وتأخير في العبارات وقع فيه الناسخ.

(٢) في الأصل: "المنهي"، والتصويب من (ت).

باب
(نكاح المشرك، ومن يُسلِم وعنده أكثر من أربع نِسْوة)
من كتاب التعريض بالخِطبة

إذا أسلم الكافر وعنده أكثر من أربع نسوة، وأسلمنَ معه، فإنه يختار منهنّ أربعاً ويفارق سائرهنّ، سواء كان قد تزوّج في عقدة واحدة، أو عقد متفرقة، ولا فرق عندنا بين الأوائل والأواخر ∫ . (١٠٣/ أ)

وقال أبو حنيفة: إذا تزوجهنّ في عقدة واحدة بطل النكاح في الجميع، وإن كان قد تزوجهنّ في عقود متفرقة فإنه يمسك الأربع الأوائل ويفارق الأواخر[١].

وكذلك على مذهبنا إذا أسلم وتحته أختان فإنه يختار إحداهما ويفارق الأخرى، سواء كان قد تزوجهما في عقد واحد أو في عقدين /، ولا فرق بين الأولى والثانية. [٧٨/أ]

واحتج من نصر أبا حنيفة بأن قال: تحريم نكاح الخمس لا فرق فيه بين الابتداء والاستدامة في أنه محرّم على جميع الأحوال، فينبغي أن يبطل النكاح ولا يثبت التخيير، كما إذا تزوج الكافر في حال كفره ذات محرم له لم يجز له استدامة النكاح عليها؛ **لأن** تحريم نكاحها في الإسلام لا فرق فيه بين الابتداء والاستدامة.

وأيضاً: فإن تحريم نكاح الخمس تحريمٌ من طريق الجمع، فوجب أن لا يثبت فيه التخيير إذا وُجد في الإسلام، كما إذا تزوجت المرأة بزوجين في الكفر ثم أسلمت وأسلما. "جهة"

ودليلنا: ما رُوي أن غيلان بن سلمة الثقفي، أسلم وعنده عشر نسوة، فقال له رسول الله ﷺ: ((**أمسك أربعاً، وفارق سائرهن**))[س:٣٤١].

ورُوي أن نوفل بن معاوية، أسلم وعنده خمس نسوة، فقال له رسول الله ﷺ: ((**فارق واحدة، وأمسك أربعاً**)) فقال: فعمدتُ إلى أقدمهنّ صحبة، امرأة عجوز[٢] تزوجتها منذ ستين سنة ففارقتها[س:٣٤٢]. "على" "قال"

---

(١) وهو قول أبي يوسف، وقال محمد بن الحسن: سواء تزوجهن في عقدة أو في عقود متفرقة يخيَّر فيختار أيَّ أربع منهن شاء ويفارق الخامسة، وهو قول الشافعي – المبسوط (٥٣/٥) ب: نكاح أهل الحرب.

(٢) في (ت) زيادة: "عاقر".

ورُوي أن فيروز الدَّيْلمي[(١)] أسلم وعنده أختان، فقال له رسول الله ﷺ: ((**اختر أيتهما شئت، وفارق الأخرى**))[(٢)].

فإن قيل: معنى قوله ﷺ: ((**أمسك أربعاً**)) أي: بعقد جديد، لا بالعقد المتقدم في حال الشرك.

فالجواب، أن هذا لا يصح من أوجه:

أحدها: أن ذلك | لا يصح عنده إلا أن يكون تزوجهن بعقدة واحدة، ولو كان كذلك، لكان رسول الله ﷺ يسأل عن كيفية ذلك، وعلى أن هذا زيادة في الخبر وإضمار فيه، فعليكم إقامة الدليل على ذلك. (١٠٣/ب) "كان"

والثاني: أنه لو كان كما تقولون، لما جعل الاختيار إليه، وإنما كان يجعل الاختيار إليهن؛ **لأن** عقد النكاح يفتقر إلى اختيارهنّ وإذنهنّ. "جعل"

---

(١) هو: أبو الضحاك، وقيل: أبو عبدالرحمن، فيروز الدّيْلميُّ اليمانيُّ رضي الله عنه، صحابيُّ، كان من أبناء فارس الذين بعثهم كسرى إلى قتال الحبشة، وفد على النَّبيّ ﷺ وروى عنه أحاديث ثم رجع إلى اليمن، وهو الذي قتل الأسود العَنْسي الذي ادّعى النبوة في زمن النبي ﷺ، أخرج حديثه أصحاب السنن، مات في خلافة عثمان، وقيل بل في زمن معاوية سنة٥٣هـ باليمن – الإصابة (٢١٠/٣) ح: الفاء، برقم (٧٠١٠)، تقريب التهذيب (ص٤٤٨) برقم (٥٤٤٤).

(٢) لم أجده بهذا اللفظ، وأقرب لفظ لما ذكره المؤلّف ما أخرجه **الدارقطني** (٤١١/٤) في ك: النِّكاح، ب: المهر، ح: (٣٦٩٨) من طريق إسحاق بن عبدالله عن أبي وهب الجيشاني عن أبي خراش عن الديلمي أو ابن الديلمي، ولفظه: ((أسلمتُ وتحتي أختان، فسألتُ النَّبيّ ﷺ فأمرني أنْ أُمسكَ أيتهما شئتُ، وأُفارق الأخرى)) ومثله –لفظاً وطريقاً–: **البيهقي** (٣٠٠/٧) في ك: النِّكاح، ١٧٤–ب: من يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة، ح: (١٤٠٦٠) وفي إسناده: إسحاق بن عبدالله، قال البيهقي: (زاد إسحاق بن عبدالله بن أبي فروة في إسناده أبا خراش، وإسحاق لا يحتج به، ورواية يزيد بن أبي حبيب أصح)، وأخرجه **أبو داود** (٦٧٨/٢) في ٧–ك: الطلاق، ٢٥–ب: فيمن أسلم وعنده نساء أكثر من أربع، ح: (٢٢٤٣) من طريق يزيد بن أبي حبيب عن أبي وهب الجيشاني عن الضحاك بن فيروز عن أبيه، ولفظه: يا رسول الله إني أسلمت وتحتي أختان، قال: ((طلِّق أيتهما شئت)) ومثله –لفظاً–: **ابن ماجهْ** (٦٢٧/١) في ٩–ك: النِّكاح، ٣٩–ب: الرجل يسلم وعنده أختان، ح: (١٩٥١)، وأخرجه **الترمذي** (٤٣٦/٣) في ٩–ك: النِّكاح، ٣٣–ب: ما جاء في الرجل يسلم وعنده أختان، ح: (١١٣٠)، ولفظه: ((اختر أيتهما شئت)) وقال: (حديث حسن، وأبو وهب الجيشاني اسمه: الديلم بن هوشع)، قال **ابن حجر** T: (صحَّحه البيهقي، وأعلَّه العُقَيْلي وغيره) – التلخيص الحبير (٣٨٢/٣)، ب: نكاح المشركات، برقم (١٥٣٦)، وقد حسَّنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجهْ (٣٣٠/١) برقم (١٥٨٧).

والثالث: أن الخبر إذا ورد، فإنما يحمل على الغالب من أحوال الناس، ولا يحمل على النادر، ولا يتفق لأحد قط أن يتزوج عشر نسوة بعقد واحد، وعلى أن في الخبر ما يقطع هذا السؤال؛ لأنه قال: ((**وفارِق سائرهن**)) ولو كان كما يقولون، ما احتاج إلى ذلك، ولكن يفارقهن بأنفسهن.

"أحاج"

ويدل عليه أيضاً: أنه عدد منكوحات، يجوز ابتداء العقد عليهن في حال الإسلام، فجاز استدامة العقد فيهن في حال الإسلام بعقد مطلق في الشرك، كما إذا تزوج أربعاً ثم أسلم وأسلمن.

وقولنا مطلق؛ احتراز من نكاح المتعة [و](ز) من نكاح عُقد في حال الشرك، وبشرط خيار الثلاث قبل مضي مدّة الخيار.

فإن قيل: المعنى في عدد الأربع، أنه يجوز عقد مثله في حال الإسلام؛ فلذلك لم يبطل، وليس كذلك هاهنا، فإنه لا يجوز / عقد مثله في حال الإسلام؛ فلذلك بطل ولم يثبت فيه التخيير.

[٧٨/ب]

فالجواب: أن هذا يبطل بالكافر إذا تزوج كافرةً معتدة في حال كفره وانقضت عدتها وأسلما، فإنهما يبقيان على النكاح ولا يبطل بينهما، وإن كان لا يجوز عقد مثله في حال الإسلام؛ **لأنه** لا يجوز للرجل أن يتزوج بامرأة في عدتها، ويبطل به إذا تزوج بها ولم يشهد، فإنه يستديم النكاح عليها إذا أسلم.

"الكفر"

فأمَّا الجواب عن قولهم: إن تحريم نكاح الخمس لا فرق [فيه] بين الابتداء وبين الاستدامة، أ **فهو**: أن هذا لا يصح؛ لأنَّا [لا] نقول: إنه يستديم نكاح الخمس، وإنمّا نقول: إنه يختار أربعاً، والأربع يجوز ابتداء النكاح عليهن، فلم يجز استدامته.

(١٠٤/أ)

"خيار"

وأمَّا الجواب عن قياسهم على الزوجين، **فهو**: أن هناك ابتداء التخيير والإمساك، والمفارقة بغير عذر ولا عارض لا يكون إلى النِّساء، **فلذلك قلنا**: إن استدامته لا [تصح](١).

"استدامة ذلك النكاح"

وليس كذلك هاهنا في الرجال؛ فإن الاختيار إليهم في المفارقة والإمساك، فبطل احتجاجهم.

"فليس"

(١) في كلتا النسختين بالمثناة التحتية، والتصويب يقتضيه السياق.

أو نقول: إذا كان لها زوجان فليس العقد مطلقاً؛ **لأن** النكاح لا يكمل لكل واحد من الزوجين، فلا يصح قياس العقد إذا لم يكن مطلقاً على المطلق.

ثمّ إن الأقيسة التي ذكروها مُخالِفة للنصوص التي ذكرناها فوجب إطّراحها.

ومن أصحابنا من أجاب عن هذا بأن قال: لا يُعرَف للشافعي في هذه المسألة نصّ، ويُحتمل أن يَجعل للمرأة ذات الزوجين إذا أسلمت وأسلما، أن تختار أيّهما شاءت، ويُفسخ نكاح الآخر، **فعلى هذا** سقط سؤالهم، و@ أعلم.

I I I

﴿ مسألة ﴾

﴿ ١ ﴾

قال الشافعي K: (إذا كان من يمسك منهنّ، يجوز أن يُبتدأ نكاحه في الإسلام، ما لم تنقضِ العدّة قبل اجتماع إسلامهما)[١] وهذا كما قال.

"T"، "وإذا"

إذا أسلم الكافر وتحته امرأة لا يحلّ له أن يبتدئ عقد النكاح عليها، مثل أن تكون وثنية أومجوسية.

"عليهن" خ

فإن كان ذلك قبل الدخول بطل النكاح.

وإن كان بعد الدخول كان النكاح موقوفاً على انقضاء العدّة، فإن أسلمت قبل انقضائها [يُقبل على النِّكاح، وإن انقضت العدّة ولم تسلم قبل انقضائها] بطل النِّكاح.

وهكذا الحكم فيه إذا أسلمت المرأة وبقي الزوج على كفره، ولا اعتبار عندنا باختلاف الدار.

(١٠٤أ/ب) **وقال أبو حنيفة**: إذا أسلمت المرأة في دار الحرب، ولم يُسلم الرجل ⌈ فَقَبْلَ أن تنتقل من دار الحرب لا تنقطع العصمة بينهما، فإذا لحقت بدار الإسلام انفسخ نكاحها في الحال، سواء كان[٢] قبل الدخول أو بعده.

وكذلك إذا أسلم الرجل فانتقل إلى دار الإسلام، فالحكم فيهما سواء.

قال: وكذلك لو أنّ يهودياً أو نصرانياً نقض الذمة ولحق بدار الحرب، وزوجته في / دار الإسلام، انفسخ النِّكاح. [٧٩/أ]

وكذلك لو أن حربيّاً انتقل إلى دار الإسلام وعقد الذمة لنفسه، وله امرأة حربية بدار الحرب، انفسخ النكاح بينهما باختلاف الدار[٣].

واحتج من نصره بقوله تعالى: [illegible] [أ] الآية، والدليل منها من ثلاثة أوجه:

---

(١) مختصر المزني (ص١٧١).

(٢) في (ت) زيادة: "ذلك".

(٣) ينظر: المبسوط (٥/٥١-٥٣) ب: نكاح أهل الحرب، فتح القدير (٣/٤٢١-٤٢٣) ب: نكاح أهل الشرك.

[أ] u: ١٠

"حلالاً"

أحدها: أنه قال: ↓ •• ♎➔♊⭘ ○♉♑♑ ▭#●←♉⬀ ↑ فنفى @ تعالى أن يكن حِلاً لأزواجهن، وأنتم تقولون: إنهنّ يحللن لهم إذا أسلموا وجاءوا إلى دار الإسلام.

والثاني: أنه قال: ↓ ◻◆•• ♉↖✡◻♐♏♐ ⬊◆▣■⓿⬂▤⬀♉⬀ ▯◻♌ ♐•⊙♐♉⬋ ↗◆✈♐•❹⬃♦←☺←◻♎➔♊⭘ ♑•⊙♐◻♉✈✍ ♐•⊙♐▤♒←◻♎➔♊⭘ ▯↑♉↖◻❻◆♎➔♊⭘ ↑ وأنتم تقولون: لا يجوز لنا أن ننكحهن إلا بعد انقضاء عدّتهن.

والثالث: أنه قال: ↓ ◻◆•• ✍➔☺⇳○♒▤↗◻✈☎ ♐♑➔♉⊙✹♉♒ ✈♐♏❿⬂▤•◻◆✈▫♉❷▩ ↑ وأنتم تقولون: إنها تكون متمسكة بعصمة زوجها الكافر الذي هو بدار الحرب.

قالوا: ولأنهما زوجان اختلفت بهما الدار، فوجب أن تنقطع العصمة بينهما [كما](ز) إذا أسلمت بدار الإسلام قبل الدخول بها، وكما إذا سُبي الزوج وحُمِل إلى دار الإسلام، أو سُبيت الزوجة وحُملت إلى دار الإسلام.

قالوا: ولا يدخل عليه إذا دخلها المسلم تاجراً أو رسولاً؛ **لأنّ** ذلك ليس بانتقال، ونحن نعتبر اختلاف الدار حكماً وفعلاً.

"أو"

قالوا: ولأن اختلاف الدار له تأثير في قطع العصمة، **ألا ترى** أن ذمياً لو مات عندنا وله ورثة بدار الحرب لم يرثوه؛ لاختلاف الدار، فعُلِم أن له تأثيراً في انقطاع العصمة بين الزوجين.

ودليلنا أ: ما رُوي أن رسول الله ﷺ نَزَل بمَرِّ الظهران(١)، فجاءه أبو سفيان وأسلم وامرأته كافرة بمكة، ومكة حينئذ دار شرك، ثم فتحها رسول الله ﷺ، وأسلمت امرأة أبي

(١٠٥/أ)

(١) بفتح الميم وتشديد الراء -واسمها باقٍ إلى اليوم في أعلى وادي فاطمة، تبعد عن عين القشاشية مسافة يوم في الجهة الشمالية الشرقية منها-، ويقال: "مَرّ ظهران"، موضع أسفل مكّة، وهو وادي عنده قرية يقال لها "مَرّ" تضاف إلى هذا الوادي فيقال: "مَرّ الظهران"، فمرّ هي القرية، والظهران هو الوادي، وهذا الموضع لأسلم وهذيل وغاضرة، وهو ما يُسمّى اليوم "وادي فاطمة" يَصبُّ سيله في البحر الأحمر، بينه وبين مكّة ستة عشر ميلاً — صفة جزيرة العرب (ص٢٥٩، ٣٣١)، الجبال والأمكنة والمياه (ص٢٩٤) "ما في أوله ميم"، النهاية (٣١٨/٤) ب: الميم مع الراء، معجم البلدان (١٢٣/٥) ب: الميم والراء وما يليهما برقم (١١١١٨)، صحيح الأخبار (١٢٨/١)، (١٣٩/٢).

سفيان وبقيا على نكاحهما الأول، ولم يأمر رسول الله ﷺ أبا سفيان بتجديد نكاحها[١].

"الظهرين"خ،"البلدان"

فإن قيل: إنما كان كذلك؛ **لأنّ** مَرّ الظهران من سَوَاد مكة، وسَوَاد البلد يكون تابعاً للبلد، فلم يكن مَرّ الظهران يومئذ دار إسلام.

"الإسلام"

"كلما"خ

قلنا: كل ما ثبتت يد المسلمين عليه فهو دار إسلام، ومَرّ الظهران كانت يد رسول الله ﷺ ثابتة عليها، وأحكامه جارية فيها، فثبت بذلك أنها كانت دار إسلام.

والذي يؤكد هذا: أن عند أبي حنيفة إذا زنا المسلم بدار الحرب لم يقم الحد عليه، إلا أن يكون هناك إمام فيجب إقامة الحد عليه، وكون النبي ﷺ بمَرّ الظهران يوجب إقامة الحد على من زنا هناك، فعُلِم أنها كانت دار إسلام.

وجواب آخر، وهو: أن مَرّ الظهران كانت لخزاعة وهم حُلَفاء رسول الله صلى @ عليه / وسلم، فكانت دار إسلام بذلك. [٧٩/ب]

وأيضاً: ما رُوي أن عكرمة بن أبي جهل[٢]، وصفوان بن أمية[٣]، هربا إلى الطائف لما فتح رسول الله ﷺ [مكّة]، وامرأتاهما بمكة، فأسلمتا وأخذتا الأمان لزوجيهما، فردّهما رسول الله ﷺ عليهما بالنكاح الأول، وقد اختلفت بهم الدار[١].

(١) أخرج **البيهقي** (٣٠١/٧) في ك: النِّكاح، ١٧٦-ب: من قال: لا ينفسخ النِّكاح بينهما بإسلام أحدهما...، ح:(١٤٠٦٢) من طريق الربيع عن الشّافِعيّ قال: (أنبأنا جماعة من أهل العلم من قريش وأهل المغازي وغيرهم عن عدد قبلهم أنَّ أبا سفيان بن حرب أسلم بمَرّ ورسول الله ﷺ ظاهر عليها، فكانت= = بظهوره وإسلام أهلها: دار إسلام، وامرأته هند بنت عتبة كافرة بمكة، ومكة يومئذ دار حرب، ثم قدم عليها يدعوها إلى الإسلام، فأخذت بلحيته وقالت: اقتلوا الشيخ الضال، وأقامتْ أياماً قبل أن تُسلم، ثم أسلمت وبايعتْ النَّبيّ ﷺ، فثبتا على النِّكاح...)، وبنحوه: **عبدالرزاق** (١٧١/٧) في ك: الطلاق، ب: متى أدرك الإسلام من نكاح أو طلاق، ح: (١٢٦٤٩) من طريق ابن جريج عن رجل عن ابن شهاب.

(٢) هو: عكرمة بن أبي جهل عمرو بن هشام بن المغيرة بن عبدالله بن عمرو القرشيُّ المخزوميُّ K، كان كأبيه من أشدّ الناس على رسول الله ﷺ ثم أسلم يوم الفتح وحسن إسلامه، واستعمله ﷺ على صدقات هوازن، وخرج إلى المدينة ثم إلى قتال أهل الردّة، ووجهه أبو بكر الصديق إلى جيش نعمان فظهر عليهم ثم إلى اليمن ثم رجع فخرج إلى الجهاد في الشام فاستشهد بأجنادين في خلافة أبي بكر الصديق على الصحيح، ولم يُعقب، أخرج حديثه الترمذي – الإصابة (٤٩٦/٢) ح: العين، برقم (٥٦٣٨)، تقريب التهذيب (ص٣٩٦) برقم (٤٦٦٧).

(٣) هو: أبو وهب، صفوان بن أميّة بن خلف بن وهب بن قدامة بن جُمَح القرشيُّ الجُمَحيُّ المكّي K، من المؤلَّفة، كان أحد المطعمين في الجاهلية والفصحاء، وكان إليه أمر الأزلام في الجاهلية، وهو أحد العشرة الذين انتهى إليهم شرف الجاهلية ووصله لهم الإسلام، حضر وقعة حنين قبل أن يسلم ثم أسلم، استعار النبيّ ﷺ

"هرب"!

ورُوِي أن[٢] زينب بنت رسول الله ﷺ هاجرت من مكة إلى المدينة، وتأخر عنها زوجها بمكة وهو مشرك، ثم هاجر إلى المدينة وأسلم[٣]، **فرَوى** عكرمة[٤] عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ ردّ زينب عليه ʃ بالنكاح الأول[٥]. (١٠٥/ب)

منه سلاحه لما خرج إلى حنين، وأعطاه من الغنائم فأكثر، يقال إنه شهد اليرموك، نزل على العباس بالمدينة ثم أذن له النبيّ ﷺ في الرجوع إلى مكّة فأقام بها حتى مات بها أيام قتل عثمان، وقيل مات أوائل خلافة معاوية، أخرج حديثه البخاري تعليقاً، ومسلم وأصحاب السنن — الإصابة (١٨٧/٢) ح: الصاد برقم (٤٠٧٣)، تقريب التهذيب (ص٢٧٦) برقم (٢٩٣٢).

(١) أخرج **مالك** في الموطأ (٥٤٣/٢) في ٢٨-ك: النِّكاح، ٢٠-ب: نكاح المشرك إذا أسلمت زوجته قبله، ح: (٤٤) من طريق ابن شهاب أنَّه بَلَغَه: (أنَّ نساءً كنّ على عهد رسول الله ﷺ يسلمن بأرضهنّ وهنّ= = غير مهاجرات، وأزواجهنّ حين أسلمن كفار، منهنّ بنت الوليد بن المغيرة، وكانت تحت صفوان بن أميّة فأسلمتْ يوم الفتح وهرب زوجها صفوان بن أميّة من الإسلام...) وفي آخره: (فشهد -أي صفوان- حنيناً والطائف وهو كافر وامرأته مسلمة، فلم يفرق رسول الله ﷺ بينه وبين امرأته حتى أسلم صفوان، واستقرت عنده امرأته بذلك النِّكاح)، وبرقم (٤٦) بهذا السند: (أنَّ أمّ حكيم بنت الحارث بن هشام؛ وكانت تحت عكرمة بن أبي جهل فأسلمتْ يوم الفتح، وهرب زوجها عكرمة بن أبي جهل من الإسلام حتى قدم اليمن فارتحلت أم حكيم حتى قدمتْ عليه باليمن فدعته إلى الإسلام فأسلم وقدم على رسول الله ﷺ عام الفتح) وفي آخره: (فثبتا على نكاحهما ذلك) وبنحو سياق مالك: **الشّافِعيّ** في المسند (ص٢١٩) ك: اختلاف مالك والشافعي، و**عبدالرزاق** (١٦٩/٧) في ك: الطلاق، ب:متى أدرك الإسلام من نكاح أو طلاق، ح:(١٢٦٤٦، ١٢٦٤٧)، و**الطبراني** في الكبير (٣٧٢/١٧) ح: (١٠١٩)، و**الحاكم** (٢٦٩/٣) في ٣١-ك: معرفة الصحابة، ذكر مناقب عكرمة بن أبي جهل، ح: (٥٠٥٥، ٥٠٥٦)، و**البيهقي** (٣٠١/٧) في ك: النِّكاح، ١٧٦-ب: من قال لا ينفسخ النِّكاح بينهما بإسلام أحدهما...، ح: (١٤٠٦٢، ١٤٠٦٣)، وقد ضعّفه **الألبانيّ** في الإرواء (٣٣٧/٦) برقم (١٩١٩) وقال عن إسناده: (وهذا إسناد مرسل أو معضل، وقال ابن عبدالبر: "لا أعلمه يتصل من وجه صحيح، وهو حديث مشهور معلوم عند أهل السِّيَر، وابن شهاب إمام أهلها، وشهرة هذا الحديث أقوى من إسناده إن شاء الله").

(٢) في (ت) زيادة: "↓زوج↓".

(٣) أخرجه **عبدالرزاق** (١٦٨/٧) في ك: الطلاق، ب: متى أدرك الإسلام بنكاح أو طلاق، ح: (١٢٦٤٤) من طريق عكرمة عن ابن عبّاس V، ولفظه: (أسلمتْ زينب بنت النَّبيّ ﷺ وزوجها العاص بن الربيع يعني مشرك، ثم أسلم بعد ذلك فأقرها النَّبيّ ﷺ على نكاحهما)، ومن طريقه: **الطبراني** في الكبير (٢٠٢/١٩) ح: (٤٥٤).

(٤) هو: أبو عبدالله، عكرمة، مولى ابن عباس، أصله بربري، وكان ممن ينتقل من بلد إلى بلد، ثقة ثبت عالم بالتفسير، لم يثبت تكذيبه عن ابن عمر، ولا ثبتت عنه بدعة، يُعدُّ من الطبقة الوسطى من التابعين، أخرج حديثه أصحاب الكتب الستة، مات سنة ١٠٤هـ وقيل بعد ذلك، وقد بلغ (٨٠) سنة — طبقات الفقهاء (ص٦٥) "فقهاء التابعين بمكّة"، تقريب التهذيب (ص٣٩٧) برقم (٤٦٧٣).

(٥) أخرجه **أبو داود** (٦٧٥/٢) في ٧-ك: الطلاق، ٢٤-ب: إلى متى تردّ عليه امرأته إذا أسلم بعدها، ح: (٢٢٤٠)، من طريق ابن إسحاق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عبّاس V، ولفظه: ((ردّ رسول

فإن قيل: رَوى حجّاج بن أَرْطَاة[١]، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ ردّ زينب على أبي العاص بنكاح جديد[٢].

فالجواب: أن حجّاج بن أَرْطَاة، ضعيف مُدلِّس[١]، وعمرو بن شعيب قد طُعِن في روايته[٢]، وحديثنا أصح والأخذ به أولى.

"والعمل"

الله ﷺ ابنته زينب على أبي العاصي بالنكاح الأول، لم يحدث شيئا))، ثم قال أبو داود: (قال محمَّد بن عمرو في حديثه: بعد ست سنين، وقال الحسن بن علي: بعد سنتين)، وبنحوه: **ابن ماجةْ** (٦٤٧/١) في ٩-ك: النِّكاح، ٦٠-ب: الزوجين يسلم أحدهما، ح: (٢٠٠٩) وزاد: ((بعد سنتين))، و**الترمذي** (٤٤٨/٣) في ٩-ك: النِّكاح، ٤٢-ب: ما جاء في الزوجين المشركين يسلم أحدهما، ح: (١١٤٣) وزاد: ((بعد ست سنين))، وقال: (ليس بإسناده بأس، ولكن لا نعرف وجه هذا الحديث، ولعله قد جاء هذا من قبل داود بن حصين من قبل حفظه)، وأخرجه **أحمد** (٢٦١/١)، ح: (٢٣٦٦)= = بزيادة: ((ولم يحدث شهادة ولا صداقاً))، قال **البيهقي**: (وهذا لأن بإسلامها ثم بهجرتها إلى المدينة وامتناع أبي العاص من الإسلام، لم يتوقف نكاحها على انقضاء العدّة حتى نزلت آية التحريم للمسلمات على المشركين بعد صلح الحديبية، ثم بعد نزولها توقف نكاحها على انقضاء عدّتها، فلم تلبث إلا يسيرا حتى أخذ أبو بصير وغيره أبا العاص أسيراً وبعث به إلى المدينة فأجارته زينب ، ثم رجع إلى مكة وردّ ما كان عنده من الودائع وأظهر إسلامه، فلم يكن بين توقف نكاحها على انقضاء العدّة وبين إسلامه إلا اليسير) — السنن (٣٠٤/٧) ك: النِّكاح، ١٧٦-ب: من قال لا ينفسخ النِّكاح بينهما بإسلام أحدهما...، ح: (١٤٠٦٨)، وقد صحَّحه **الألبانيّ** في صحيح سنن ابن ماجةْ (٣٤٠/١) برقم (١٦٣٥)، وفي الإرواء كذلك (٣٣٩/٦) برقم (١٩٢١) وبيَّن فيه منزلة داود بن حصين، وبيَّن شواهد هذا الحديث.

(١) هو: أبو أَرطاْة، حجّاج بن أَرطاْة بن ثور بن هبيرة النَّخعيُّ الكوفيُّ، القاضي، أحد الفقهاء، صدوق كثير الخطأ والتدليس، يُعدّ من كبار أتباع التابعين، مات سنة ١٤٥هـ، أخرج حديثه البخاري في الأدب المفرد، ومسلم وأصحاب السنن — تقريب التهذيب (ص١٥٢) برقم (١١١٩).

(٢) أخرجه **أحمد** (٢٠٧/٢)، ح: (٦٩٣٨) من طريق يزيد بن هارون عن الحجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ((أن رسول الله ﷺ ردّ ابنته إلى أبي العاص بمهر جديد ونكاح جديد))، وقال: (هذا حديث ضعيف أو واهٍ، ولم يسمعه الحجاج من عمرو بن شعيب، إنما سمعه من محمَّد بن عبيد الله العرزمي، والعرزمي لا يساوي حديثه شيئا، والحديث الصحيح الذي رُوي أنَّ النَّبيّ ﷺ أقرّهما على النكاح الأول)، وأخرجه **ابن ماجةْ** (٦٤٧/١) في ٩-ك: النِّكاح، ٦٠-ب: الزوجين يسلم أحدهما قبل الآخر، ح: (٢٠١٠)، و**الترمذي** (٤٤٧/٣، ٤٤٩) في ٩-ك: النِّكاح، ٤٢-ب: ما جاء في الزوجين المشركين يسلم أحدهما، ح: (١١٤٢) (١١٤٢)، وقال: (في إسناده مقال، وفي الحديث الآخر أيضاً مقال، والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم أنَّ المرأة إذا أسلمت قبل زوجها ثم أسلم زوجها وهي في العدّة أنَّ زوجها أحق بها ما كانت في العدّة، وهو قول مالك بن أنس، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق)، وقال أيضاً: (قال يزيد بن هارون: حديث ابن عبّاس أجود إسناداً، والعمل على حديث عمرو بن شعيب)، وأخرجه **الدارقطني** (٣٧٣/٤) في ك: النِّكاح، ب: المهر، ح: (٣٦٢٥) وقال: (هذا لا يثبت، والصواب حديث ابن عبّاس أن النَّبيّ ﷺ ردّها بالنكاح الأول)، وقال عنه **الألبانيّ** في الإرواء (٣٤١/٦) برقم (١٩٢٢): (منكر).

(١) قال عنه الدارقطني: (حجّاج لا يُحتجّ به)، وقال عنه البيهقي: (الحجاج بن أرطاة لا يحتج به فيما يسنده، فكيف بما يرسله) السنن للدارقطني (٣٧٣/٤)، السنن للبيهقي (٢٧٥/٧).

(٢) اختلف المحدِّثون في منزلة عمرو بن شعيب وفي الاحتجاج بروايته اختلافاً كثيراً، وكان مما أنكروا عليه: كثرة روايته عن أبيه عن جدِّه، وقالوا: إنّما سمع أحاديث يسيرة وأخذ صحيفة كانت عنده فرواها، وذكر البخاريُّ أنه رأى أحمدَ بن حنبل، وعليَّ ابن المديني، والحُميديَّ، وإسحاقَ بن راهويه يحتجّون بحديثه عن أبيه، وذكر ابن أبي حاتم أشياء عن: مغيرة، وأيوب، ويحيى القطان، ويحيى بن معين، وأبيه= = أبو حاتم، وأبو زُرْعة، تحطُّ من قدر الرواية عنه، قال **أحمد بن حنبل**: (أنا أكتب حديثه، وربما احتججنا به، وربما وجس في القلب منه)، وقال عنه **يحيى بن معين**: (ثقة) ومرة قال: (روى عنه الأئمة)، وقال **ابن حبّان**: (لا يجوز الاحتجاج بما رواه عن أبيه عن جدِّه؛ لأنَّ هذا الإسناد لا يخلو: إمّا أنْ يكون مرسلاً أو منقطعاً؛ لأنَّه عمرو بن شعيب بن محمَّد بن عبدالله بن عمرو، فإذا روى عن أبيه عن جدِّه فأراد بجدِّه محمداً فمحمدٌ لا صحبة له، وإنْ أراد عبدالله فأبوه شعيب لم يَلق عبدالله، والمنقطع والمرسل لا تقوم بهما حجَّة؛ لأن @ تعالى لم يكلِّف عباده أخذ الدين عمن لا يُعرف) وقد أبطل **الدارقطني** وغيره إنكار ابن حبّان ذلك، وفصَّل الدارقطني بأنه إن أفصح بتسمية جدِّه عبدالله كان صحيحاً، وإلا فلا، وقد جمع **مسلم** جزءاً فيما استنكره أهل العلم من حديث عمرو بن شعيب، و**الحافظ عبدالغني** بن سعيد فيمن روى عنه من التابعين، وألَّف **العلائي** جزءاً مفرداً في صحة الاحتجاج بهذه النسخة -يعني: الصحيفة- والجواب عمّا طُعن به عليها، وقد صنَّف **البلقيني**: "بذل الناقد بعض جهده، في الاحتجاج بعمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه"، **وقال بعضهم**: الأحاديث التي أنكروا من حديثه إنما هي لقوم ضعفاء رووها عنه، وما روي عنه الثقات فصحيح، والذي استقر عليه الأمر عند أكثر أهل العلم المحقِّقين أن روايته متصلة، وأن درجتها الحسن، قال **ابن الصّلاح** T: (وقد احتجَّ أكثر أهل الحديث بحديثه؛ حملاً لمطلق الجدِّ فيه على الصحابيّ عبدالله بن عمرو بن العاص دون ابنه محمَّد والد شعيب، لما ظهر لهم من إطلاقه ذلك)، وقال **النَّوويّ** T: (له نسخة كبيرة أكثرها فقهيات جِياد، واحتجَّ به أكثر المحدِّثين؛ حملاً لجدِّه على عبدالله دون محمَّد التابعيّ) وقال أيضاً عن القول القائل بالاحتجاج به: (وهو الصحيح المختار الذي عليه المحقِّقون من أهل الحديث، وهم أهل هذا الفن وعنهم يُؤخذ)، وقال **الذهبي** T: (وعندي عِدَّة أحاديث سوى ما مرَّ يقول: عن أبيه عن عبدالله بن عمرو، فالمطلق محمول على المقيَّد المفسَّر بعبدالله) ثم قال: (قال ابن عدي: هو في نفسه ثقة، إلا إذا روى عن أبيه عن جدِّه يكون مرسلاً؛ لأن جدّه عنده محمَّد بن عبدالله بن عمرو، ولا صحبة له) ثم قال **الذهبي**: (قلتُ: الرجل لا يعني بجدِّه إلا جدَّه الأعلى عبدالله K) ثم قال: (وقد ثبت سماعُ شعيبٍ والدِه من جدِّه عبدالله بن عمرو، ومن معاوية، وابن عبّاس، وابن عمر، وغيرهم، وما علمنا بشعيب بأساً)، ثم قال عن روايته عن أبيه عن جدِّه: (لا ريب أن بعضها مِنْ قبيل المسند المتصل، وبعضَها يجوز أن تكون روايتُه وجادة أو سماعاً، فهذا محل نظر واحتمال، ولسنا ممن نعدُّ نسخة عمرو عن أبيه عن جدِّه من أقسام الصحيح الذي لا نزاع فيه؛ من أجل الوجادة؛ ومن أجل أنَّ فيها مناكير، فينبغي أنْ يُتأمَّل حديثُه، ويتحايد ما جاء منه منكراً، ويُروى ما عدا ذلك في السنن والأحكام محسِّنين لإسناده، فقد احتج به أئمة كبار، ووثَّقوه في الجملة، وتوَّقف فيه آخرون قليلاً، وما علمتُ أنَّ أحداً تَرَكَه)، وقال **السخاوي** T: (وبالجملة فالمعتمد من هذا كلّه هو الأول -يعني الاحتجاج بحديثه- ولكن الظاهر أن شعيباً إنما سمع من جدِّه بعض تلك الأحاديث، والباقي صحيفة) — التاريخ الكبير (٣٤٢/٦) ب: ش، برقم (٢٥٧٨)، الضعفاء الصغير (ص٤٦٥) ب: العين، برقم (٢٦١) كلاهما للبخاري، الكنى والأسماء لمسلم (٦١/١) ب: أبو إبراهيم، برقم (١٠١)، الجرح والتعديل (٢٣٨/٦) ب: الشين، برقم (١٣٢٣)، الإحسان

ومن القياس: أنه انتقال من دار إلى دار، فلم تقع به بينونة؛ قياساً عليه إذا انتقل إليها تاجراً أو رسولاً، وقياساً على المسلم إذا انتقل إلى دار الحرب ليستوطنها.

فأمَّا الجواب عن الآية، **فهو**: أن قوله تعالى: ↓ •• ♎➔♊● ❍♉♐♐ ▭⌗●⬅♋⬀ ↑ أي: ما داموا كفاراً، وكلامنا فيمن أسلم فاجتمع إسلامه وإسلام زوجته وهي في العدة، وإذا أسلم فليس هو منهم، وإنما هو منّا.

وقوله: ↓ ❑◆•• ♉⌧◻♓⬄⌧⌧ ⬂◆⬛⓿⬂▤⬈♋⬀ 🕮◻♌ ♐⬀⬅❍⬂▤♐⬅•◻♎➔♊● ❍♉♓➊•⬅✒ ⬈◆⬅♐•❹⬀♋⬅☺⬅◻♎➔♊● 🕮↑♉⌧◻❻◆♎➔♊● 🗐 ↑ يريد بعد انقضاء العدة، إذ لا خلاف أن الاعتبار بانقضاء العدة.

وقوله: ↓ ❑◆•• ♐➔☺⇳❍♐▤⬈◻⬅☎ ♐♓➔♉♌⏱✺♋♌ ⬅♏♐⬂▤•◻◆⬅▫♉❷♖ ↑ إنما هو خطاب للرجال، والكوافر جمع كافرة، فعُلِم أنه إنما خاطب به أزواج النساء اللاتي ينتقلن منّا إلى دار الحرب و[يَرْتَدِدْن][(١)]، فلا حجة حجة لهم في الآية.

وأما قياسهم عليها إذا انتقلت وأسلمت قبل الدخول، أو أسلم الرجل وانتقل قبل الدخول بها.

"والجواب"، "تقطع"

فالجواب عنه: أن العصمة هناك لم تنقطع باختلاف الدار، وإنما انقطعت وزالت بالإسلام قبل الدخول، وعلى أنه لا يجوز اعتبار الإسلام بعد الدخول به قبل الدخول.

ألا ترى أن الطلاق قبل الدخول يوقع البينونة، والطلاق بعد الدخول لا يوقع البينونة، ولا يجوز اعتبار أحدهما بالآخر.

(١٥٦/٦) ح: (٢٣٩٦)، معرفة أنواع علم الحديث (ص٣٠٣) النوع الخامس والأربعون: "معرفة رواية الأبناء عن الآباء"، الإيضاح (ص١٠٣)، الكاشف (٣٢١/٢) ح: العين، برقم (٤٢٢٤)، سير أعلام النبلاء (١٦٥/٥-١٨٣) برقم (٦١)، لسان الميزان (١٦/٩) "من اسمه عمرو" برقم (١٣٨٩٥)، فتح المغيث (١٥٤/٣-١٥٦) "رواية الآباء عن الأبناء وعكسه"، تدريب الراوي (٢٢٥/٢، ٢٢٧) النوع الخامس والأربعون "رواية الأبناء عن آبائهم".

(١) في الأصل: "يرتدّون"، والتصويب من (ت).

وأمّا إذا سُبي أو سُبيت فإن المعنى هناك أن الرق قد حدث؛ **لأن** العصمة انقطعت باختلاف الدارين.

(١٠٦/ أ) **فإن قيل**: لا اعتبار عندكم بالرق، **ألا ترى** أن الرجل الحربي إذا سُبي وحُمِل إلى دار الإسلام، فعندكم / أن البينونة تقع بينه وبين زوجته، وما حدث الرق فيه؛ **لأنه** لا يصير رقيقاً بالسبي، وإنما يصير كذلك بعد أن يسترقّه الإمام. [٨٠/أ]

قلنا: ما لم يسترقّه الإمام لا تقع البينونة عندنا، وإنما تقع إذا اختار الإمام استرقاقه؛ **لأنّه** مخيّر فيه بين القتل والاسترقاق والفداء والمنّ على أصلنا.

فإن قيل: لو كان حدوث الرقّ هو الذي يقطع العصمة لوجب أن يمنع من النكاح استدامة الرقّ أيضاً.

قلنا: هذا باطل بالخلع؛ **لأن** الرجل إذا خالع المرأة مع حدوث الخلع صح النكاح، ولا يمنع استدامة الخلع أن يبتدئ عقد النكاح عليها.

فإن قيل: حدوث الرقّ لا تأثير له.

الدليل عليه: أن الحربي إذا تزوّج أَمَة حربية بدار الحرب، ثم استرقّ المسلمون الأَمَة فإن النكاح يبطل، ولا تأثير للاسترقاق هاهنا؛ لأنها كانت رقيقة. "الاسترقاق"

فالجواب: **أن من أصحابنا من قال**: لا يبطل النكاح؛ لأن الرقّ لم يطر[أ](ز)، فعلى هذا بطل قولهم.

ومن أصحابنا من قال: [١] يبطل النكاح، وقال: لا يمنع أن يطرأ رقّ على رقّ، كما لا يمتنع أن يطرأ حدث على حدث. "يمتنع"

وأيضاً: فإن رِقّها الأول غير ثابت؛ لجواز أن يُسلِم ويغلب سيّدها على نفسها فيزول الرقّ، فإذا استرقّها المسلمون زال هذا المعنى، ويثبت رِقّها، فبطل ما قالوه على الوجهين جميعاً. "وثبت"

وأمّا الجواب عما ذكروه من معنى التوارث، وأنه ينقطع بين الذمي إذا مات عندنا وبين ورثته الحربيين، **فهو**: أنه لا يعتبر انقطاع العصمة بانقطاع التوارث؛ **لأن** التوارث قد

(١) في (ت) زيادة: "لا"، وهو خطأ.

"فإنه" يحصل بين الزوجين والنكاح صحيح، مثل أن يتزوّج الحُرّ أَمَة، فالنكاح صحيح، وإذا مات أحدهما لم يرثه الآخر، **فدلّ ذلك** ؏ على بطلان ما اعتبروه، و@ أعلم.

(١٠٦أ/ب)

I I I

﴿ مسألة ﴾

﴿ ٢ ﴾

قال الشافعي: **(فإن أسلم وقد نكح أماً وبنتاً معاً فدخل بهما، لم تحلّ له واحدة منهما أبداً، ولو لم يكن دخل بهما، قلنا: أمسك أيتهما شئت، وفارق الأخرى)**(١).

وقال في موضع آخر: **(يمسك البنت، ويفارق الأم)**(٢).

قال المزني: (هذا أولى، وكذا قال في التعريض بالخطبة، وقال: أولاً كانت الأم أو آخرةً)(٣) وهذا كما قال.

صورة هذه المسألة: أن يتزوّج مشرك بامرأة وابنتها في عقد واحد أو عقدين، ثم يُسلِم، فإن كانت المرأة [و](٤) ابنتها من أهل الكتاب، لم يشترط إسلامهما معه؛ **لأنه** يجوز للمسلم أن يبتدئ في / الإسلام عقد النكاح على الكتابيات. [٨٠/ب]

وإن كانتا وثنيتين أو مجوسيتين، فمن شرط صورة هذه المسألة أن يسلما معه "في حالة واحدة ولا يتقدم إسلامُه إسلامَهما.

فإذا كان كذلك لم يَخْلُ من أن يكون لم يدخل بواحدة منهما، أو دخل بهما معاً، أو دخل بإحداهما دون الأخرى.

فإن لم يدخل بواحدة منهما(٥) فليس له أن يختار نكاحهما معاً؛ **لأن** الجمع بين الأم والبنت لا يجوز، وله أن يختار نكاح البنت قولاً واحداً، وإنّما كان كذلك؛ **لأن** الربيبة لا تحرُم إلا بعد الدخول بالأم.

وأمّا الأم فهل له أن يختار نكاحها أم لا؟ فيه قولان(٦):

---

(١) مختصر المزني (ص١٧١)، والعبارة بنحوها.

(٢) المرجع نفسه.

(٣) المرجع نفسه.

(٤) في الأصل: "أو"، والتصويب من (ت).

(٥) في (ت) زيادة هنا: "↓فله أن يمسك أيتهما شاء، وقال المزني: تتعين البنت للنكاح، وليس له أن يختار الأم↓"، ولا حاجة إلى إضافتها؛ لأنها ليست ضرورية؛ حيث إن السياق لا يستقيم بإضافتها، مع أن ما في الأصل يُغني عنها، حيث هي موجودة فيه بأسلوب آخر.

(٦) قال الرافعي: (والقولان مبنيان عند أكثر الأئمة على الخلاف في صحّة أنكحتهم، إن صحَّحناها تعيَّنت البنت وحَرُمتْ الأم أبداً وإلا تخيّر، وقضيّة هذا البناء ترجيحُ القول الذي اختاره المزَنيّ) — العزيز (١٠٨/٨) ك: النِّكاح، ب: نكاح المشركات.

أحدهما: ليس له أن يختار نكاحها وقد حرُمت عليه، واختار المزني هذا القول، وإليه ذهب أبو إسحاق، وقال: هو أقوى القولين(١).

والقول الثاني: أن له اختيار الأم(٢).

"بالوطء للأم" **فإذا قلنا**: ليس له اختيارها ولا تحلّ، **فوجهه**: أن الربيبة تحرم بوطء الأم، والأم تحرُم بنفس العقد على الربيبة، والعقود التي حصلت في الشرك بمنزلة النكاح الصحيح، وتُجعل كأنها وقعت صحيحة، فلمّا عقد النكاح على البنت وجب أن تحرُم عليه كما لو كان ذلك في الإسلام.

وإذا قلنا: إن الأم لا تحرُم وله أن يختار أيتهما شاء، **فوجهه**: أن نكاح الشرك لا يثبت "اختيار" في الإسلام إلا بعد أن يقترن به الاختيار، وما لم يقترن به اختياره [١٠٧/أ] فوجوده وعدمه سواء.

والدليل عليه: أن الشافعي قال: (لو أسلم عن عشر نسوة واختار منهن أربعاً، سقط حكم النكاح في الباقيات، ولم يجب لهن مهر ولا متعة ولا نفقة ولا شيء بحال)(٣).

وهذا يدل على أن العقد إذا لم يقترن به الاختيار لا يكون له حكم، **وهاهنا** لما اختار نكاح الأم وجب أن يثبت صحته، ويبطل حكم نكاح البنت ويكون كالمعدوم؛ لأجل أنه لم يختاره.

هذا إذا لم يكن وطئ واحدة منهما، **فإذا** كان قد وطئهما جميعاً، فإن البنت قد حرمت عليه بوطئه الأم، **وأما** الأم فقد حرمت عليه أيضاً.

فإن قلنا: إن صحة النكاح لا تثبت إلا بعد الاختيار، فإن علّة تحريم الأم هاهنا هو وطء البنت وإن كان عن غير عقد.

وإن قلنا: إن العقد صحيح ولا يفتقر إلى اختياره، فإن علة تحريم الأم شيئان:

---

(١) وإليه ذهب الشيخان: أبو عليٍّ، والصيدلاني، والإمام، وصاحب "التهذيب"، وصاحب "الكتاب" وغيرهم – العزيز (١٠٨/٨).

(٢) وهو ما رجحه الشيخ أبو حامد الإسفراييني، والشيخ أبو إسحاق الشيرازي، وفرّع ابن الحداد والقفّال وغيرهما حكمَ المهر على القولين – العزيز (١٠٨/٨).

(٣) لم أجده في المختصر.

"العقد"

أحدهما: العقد على البنت.

والثاني: وطؤها، وكل واحد من هذين محرم للعقد على الأم.

وأما إذا وطئ الأم دون البنت، فإن البنت قد حرمت عليه؛ لدخوله بالأم، **وأما الأم فهل له اختيارها أم لا؟** بناءً على / القولين اللذين ذكرناهما.

[٨١/أ]

إن قلنا: إن صحة العقد لا تثبت إلا بعد اختيا↑ره↑، كان له هاهنا أن يختار نكاح الأم.

"وإن"

فإن قلنا: إن العقد على البنت بمجرده من غير اختيار يحرّم الأم، فإن الأم هاهنا قد حرمت عليه لِعِلَّةٍ واحدة وهو الوطء على أحد القولين، وعلى القول الآخر؛ لعلتين: الوطء والعقد.

وله أن يختار البنت؛ **لأنه** لم يوجد منه ما يحرّمها؛ لأنه هاهنا لم يطأ الأم، والربيبة لا تحرم إلا بوطء الأم.

I I I

﴿ مسألة ﴾ ﴿٣﴾

"زوجات" قال: (**ولو أسلم وعنده أربع نسوة إماء، فإن لم يكن معسراً يخاف العنت وفيهنّ حُرّة انفسخ نكاح الإماء، وإن كان لا يجد ما يتزوج به حُرّة وخاف العنت، ولا حُرّة فيهنّ، اختار واحدة وانفسخ نكاح البواقي** [أ])[1] وهذا كما قال.

(١٠٧/ب)

"حالة" إذا تزوج مشرك في الشرك بأربع إماء وأسلم، وأسلمن في حال واحدة، أو بعده، أو قبله، فلا يجوز أن يختار منهن شيئاً، إلا أن يكون عادماً لِطَول الحُرّة خائفاً من العنت، "فإن" كان كذلك فله أن يختار منهنّ واحدة لا يزيد عليها، وينفسخ نكاح البواقي.

وقال أبو ثور: له أن يختار منهن واحدة لا يزيد عليها[2]، سواء كان عادماً لِطَول "الحرّة" خائفاً من العنت أو لم يكن.

واستدل بأن قال: الاختيار يجري مجرى استدامة العقد ولا يجري مجرى ابتدائه.

والدليل عليه: أنه إذا اختار لا يفتقر اختياره إلى مهر، ولا إلى شاهدَين، ولا إلى إذنها، ولو كان الاختيار بمنزلة الابتداء لافتقر إلى ذلك.

فإذا ثبت هذا: فإما أن يكون الاختيار بمنزلة الاستدامة أو بمنزلة الرجعة، وأيّهما كان، لم يُعتبر فيه الشرطان اللذان ذكرناهما.

وأيضاً: فإن الشافعي قال: (لو أسلم عن عشر نسوة ثم أحرم بالحج، كان له أن "يختار" في إحرامه منهنّ أربعاً، "أربعاً منهن" ولو كان الاختيار بمنزلة الابتداء لما جاز اختياره في إحرامه؛ **لأن** ابتداء العقد يحرُم في الإحرام).

ودليلنا: أنه إذا أسلم وهو غير عادم للطول ولا خائف من العنت لم يجز له ابتداء عقد في الإسلام على أَمَة، وكل امرأة لا يجوز له ابتداء العقد عليها في الإسلام، لا يجوز له اختيارها بعقد نكاح في الشرك، أصله: إذا أسلم وتحته بعض ذوات محارمه أو امرأة خامسة.

وأيضاً: فإن الاختيار يجري مجرى الابتداء. "جرى"

---

(١) مختصر المزني (ص١٧١)، والعبارة بنحوها.

(٢) في (الأصل) زيادة: "أو ينفسخ نكاح البواقي"، وقد وضع الناسخ فوقها خطأً، إشارة إلى حذفها، وهي ليست في (ت).

[٨١/ب]

الدليل عليه: أنه لو كان قد تزوج في الشرك بامرأة معتدة، ثم أسلم وهي في العدة / لم يجز له أن يختار نكاحها؛ **لأن** في العدة لا يجوز له ابتداء العقد عليها.

(١٠٨/أ)

وكذلك ⌈ المرأة الخامسة لا يجوز له أن يختار نكاحها؛ **لأن** ابتداء العقد عليها في الإسلام لا يجوز.

فأمَّا الجواب عن قولهم: إن الاختيار بمنزلة الاستدامة، **فهو**: أنا لا نسلّم ذلك، بل هو بمنزلة الابتداء، على ما بينّاه.

وقوله: إن اختياره لا يفتقر إلى مهر وشهود، **فهو**: أنه لا يمتنع أن لا يفتقر إلى مهر وشهود، ويفتقر إلى اعتبار صفة المتناكحين، كما قال أبو ثور في المعتدة، اعتبر في جواز اختياره [لنكاحها][(١)] أن تكون قد انقضت عدتها، وإذا أُعتبر في المعتدة هذه الصفة دون المهر والشهود، كذلك هاهنا نحن نعتبر وجود صفة في الزوج، ولا نعتبر المهر والشهود.

وجواب آخر، وهو: أنه إنما لم يعتبر هاهنا المهر والشاهدان؛ **لأن** أصل هذا العقد لم يكن من شرطه المهر والشهود، فلم يكن ذلك معتبراً فيه، فكان حكم الاختيار فيه حكم الابتداء.

وأما قوله: إنه يجري مجرى الرجعة، **فإنه** لا يصح؛ لأن الاختيار لتعيين المنكوحة، والرجعة إنما تراد لاستباحتها، وإلا فهي معينة، **فدل** على الفرق بينهما.

وأما قوله: أنه إذا أسلم فأحرم جاز له أن يختار، **فإن أصحابنا قالوا**: هذه المسألة إذا أسلم وأسلمن ثم أحرم بعد ذلك، فله الاختيار في وقت اتفاقهم في الإسلام وهو قبل إحرامه؛ **لأن** الاعتبار بوقت ثبوت الاختيار، لا بوقت وجود الاختيار، فبطل ما قاله.

ومن أصحابنا من قال: في المسألة قولان، **أحدهما**: ليس له أن يختار في إحرامه منهن شيئاً، فعلى هذا سقط السؤال.

فرع: إذا أسلم مشرك عن أربع إماء وحُرّة وأسلمن معه أو بعده، فليس له أن يختار شيئا من الإماء؛ **لأن** تحته حُرّة هو مستغن [بها][(٢)]، ففي هذه الحال وهو وقت

(١) في الأصل: "إنكاحها"، والتصويب من (ت).
(٢) في الأصل: "عنها"، والتصويب من (ت).

ثبوت الاختيار ليس له ابتداء عقد على أَمَة، فلم يجز له اختيار نكاحها، وتكون الحرّة زوجة له.

فرع: فإن أسلم عن أربع إماء وحرّة، وأسلمت الحرّة معه، وبقي الإماء على الشرك، ثم ماتت الحرّة وأسلم الإماء، فليس له] أن يختار واحدة منهن؛ **لأن** في وقت (١٠٨/ب)

"عقد" ثبوت الاختيار له وهو وقت إسلام الحرّة لم يكن ممن يجوز له العقد على أَمَة؛ لكون الحرّة تحته، فتغيّر الحال بعده وهو موت الحرّة لا يتغير الحكم به، و@ أعلم بالصواب.

فرع: إذا أسلم عن أربع إماء وحُرّة، وأسلم الإماء معه وتخلّفت الحرّة على الشرك، فليس له أن يختار واحدة من الإماء، بل يتوقف إلى إسلام الحرّة، **ثم يُنظر**:

فإن أسلمت قبل انقضاء عدتها كانت زوجة له، **وتبيّنّا** أن نكاحها لم ينفسخ باختلاف الدين بينهما، ولا يجوز له بعد ذلك أن / يختار واحدة من الإماء. [٨٢/أ]

وإن لم تُسلم الحرّة حتى انقضت عدتها، أو ماتت قبل انقضاء عدتها، **فإنا تبيّنّا** أن نكاحها كان قد انفسخ بإسلام الزوج، وأن الاختيار كان ثابتاً له، فله أن يختار واحدة من الإماء.

فرع: إذا أسلم مشرك وهو موسر، وأسلم معه أربع إماء، فليس له أن يختار منهن شيئاً؛ **لأنه** في هذه الحال ليس بصفة من يجوز له أن يبتدئ عقد النكاح على أَمَة.

فإن أسلم وهو موسر، ثم أعسر، ثم أسلم الإماء بعد إعساره، فله أن يختار منهن واحدة؛ **لأن** الاختيار إنما يثبت له[1] وقت إسلامهن، وكان في ذلك الوقت على صفة يجوز له أن يبتدئ عقد نكاح على أَمَة، ولا اعتبار بحاله الذي تقدّم؛ لأنه لا فرق بين أن يكون معسراً، أو يكون له مال لا يقدر عليه.

"أسلم" **فإن قيل**: أليس قد قلتم: إذا أسلمت معه زوجة حُرّة ثم ماتت، وأسلم له أربع إماء، أنه لا يجوز له أن يختار منهن واحدة، فهلاّ قلتم في ذهاب المال أيضاً مثله؟

فالجواب: أن الحرّة إذا أسلمت فقد ثبت له الاختيار، وهو على صفة لا يجوز أن يبتدئ عقد النكاح على أَمَة؛ **فلهذا** لا يجوز له أن يختار أَمَة بعد موت الحرّة.

---

(١) في (ت) زيادة: "في".

(١٠٩/أ)

وليس كذلك هاهنا، فإن الاختيار لم يثبت له بوجود المال، وإنما ثبت له الاختيار باتفاقه معهن في الإسلام، وفي ذلك الوقت كان ممن يجوز له ابتداء عقد النكاح على أَمَة، فكان له اختيار واحدة منهن.

فرع: فإن أسلم عن أربع إماء وهو موسر، وأسلم معه أو بعده أَمَة واحدة منهن، وتخلفت الباقيات في الشرك، ثم تلف ماله وأعسر، ثم أسلم الثلاث الباقيات، فليس له أن يختار واحدة منهن؛ **لأن** وقت ثبوت الاختيار له كان موسراً، وهو وقت إسلامه والأَمَة، ولم يكن في تلك الحال ممن يجوز له عقد نكاح على أَمَة؛ **بدليل** أنه لو اختار نكاح الأَمَة التي أسلمت معه لم يكن له ذلك.

فلم يجز له في هذه الحال أن يختار نكاح واحدة منهن؛ لأن الاعتبار في الاختيار بوقت ثبوته.

فرع: فإن أسلم وهو معسر، ثم أسلم معه أو بعده أربع إماء، فأَخّر اختيار نكاح إحداهن [حتى أيسر](ز) كان له ذلك؛ **لأن** وقت ثبوت الاختيار وهو حال اجتماع إسلامهن وإسلامه كان بصفة من يجوز له عقد نكاح على أَمَة، فتغيّر حاله لا يتغير الحكم عنه، و@ أعلم بالصواب.

I I I

﴿ مسألة ﴾

﴿ ٤ ﴾

"T" قال الشافعي K: (**ولو أسلم بعضهن بعده فسواء، وينتظر إسلام البواقي، فمن اجتمع إسلامه وإسلام الزوج قبل مضي العدّة كان له الخيار**)(١) / وهذا كما قال. [٨٢/ب]

إذا أسلم مشرك عن أربع إماء، وأسلم معه منهن واحدة وتخلّف الباقيات في الشرك، فإن أراد اختيار نكاح هذه التي أسلمت معه كان له ذلك.

وإن اختار الصبر إلى إسلام البواقي كان له ذلك؛ **لأن** في التأخير فائدة وهي أن يكون التي يميل إليها باقية في الشرك، فينتظر إسلامها ليختار نكاحها.

إذا ثبت هذا فإنه ينظر:

فإن اختار نكاح الأَمَة التي أسلمت معه فقد صارت زوجة له، وبطل اختياره في الباقيات، فلو أسلمن بعد ذلك قبل انقضاء عدتهن لم يجز لـه أن يختار منهن شيئاً.

وإن لم يختر أ نكاح الأَمَة وصبر حتى أسلمن، **فإنه يُنظر**: (١٠٩/ب)

"عدتهن" فإن أسلمن قبل انقضاء عددهن فله أن يختار أيتهن شاء.

"عدتهن" وإن أسلمن بعد انقضاء عددهن في الشرك فقد بِنَّ منه، وتعيّنت الزوجية في الأَمَة التي أسلمت معه [فتكون معه] على النكاح.

قال الشافعي: (فإن طلّقها قبل أن يختار نكاحها وقبل أن تسلم الباقيات [نفذ](٢) طلاقه؛ **لأن** طلاقها اختيار [لنكاحها](٣)؛ **لأن** الطلاق لا يقع إلا في نكاح، فَتَبِيْنُ(٤) بالطلاق ويبطل اختياره في الباقيات)(٥).

وإن أراد فسخ نكاحها لم يكن [له الفسخ، فلا](٦) يصح إلا أن يكون هناك من يختار نكاحهن، وليس هاهنا من يختار نكاحهن؛ **لأن** الإماء اللاتي في الشرك لا يصح اختيار نكاحهن، فإن خالف وفسخ وقال: فسختُ، لم يصح الفسخ.

---

(١) مختصر المزني (ص١٧١).
(٢) في الأصل: "بعد"، والتصويب من (ت).
(٣) في الأصل: "إنكاحها"، والتصويب من (ت).
(٤) "فتبين": ليست واضحة في (ت).
(٥) لم أجده في المختصر.
(٦) في الأصل: "إلا لفسخ، لا"، والتصويب من (ت).

فإذا أسلم الباقيات، فإن كان قبل انقضاء عددهن فله أن يختار أيتهن شاء وفسخه لا يؤثر.

وإن أسلم الباقيات بعد انقضاء عددهن في الشرك فقد بِنَّ منه وبطل اختياره فيهن، وله أن يختار هذه الأَمَة التي كان فسخ نكاحها؛ **لأن** فسخه لم يؤثر فيها.

ومن أصحابنا من قال: ليس له أن يختار نكاحها، **وهذا غلط**؛ **لأن** هذا القائل يصحح فسخه، والفسخ منه لا يصح.

مثال هذه المسألة من الأحرار: أن يسلم عن [عشر][1] نسوة، فيسلم معه منهن أربع ويبقى الباقيات على الشرك، فإن اختار هؤلاء الأربع جاز، وإن انتظر إسلام الباقيات جاز، وإن طلَّق من أسلم معه[2] نفذ طلاقه وكان اختياراً لنكاحهن، وإن فسخ لم يصح فسخه، وإذا أسلم باقي الإماء كان له الاختيار على ما بيّناه، و@ عزّ وجلّ أعلم بالصواب.

I I I

(١) في الأصل: "عشرة"، والتصويب من (ت).

(٢) في (ت) زيادة: "منهن".

(١١٠/ أ)
[٨٣/أ]

﴿ مسألة ﴾

﴿ ٥ ﴾

قال الشافعي: **(ولو أسلم الإماء معه وأُعتقن وتخلّفت الحرّة، وقف نكاح الإماء، "فإنْ" أسلمت الحرّة انفسخ نكاح الأَمَة، ولو اختار منهن واحدة و[لم][١] تسلم الحرّة ثبتت)**[٢] وهذا كما قال.

صورة المسألة أ : أن يتزوج حُرّ مشرك أربع إماء وحُرّة، ثم يُسلِم وتُسلِم / الإماء معه أو بعده، ويكون قد دخل بجميعهن، وتخلّفت الحرّة في الشرك، ثم يعتق الإماء، فإذا أعتقن، **فلا يخلو** من أن يعتقن قبل إسلامهن أو بعده.

فإن أعتقن بعد أن أسلمن، فإنهن قد صرن حرائر، **ثم ينظر**:

فإن أسلمت الحرّة قبل انقضاء عدتها، تبينّا أن نكاحها لم يكن انفسخ وكانت على الزوجية، وبِنَّ الإماء من الزوج، ولا يجوز له أن يختار واحدة منهن؛ **لأن** وقت اجتماع إسلامه وإسلامهن كان تحته حُرّة.

وإن أسلمت الحُرّة بعد أن انقضت عدتها فإنها قد بانت منه، وتبينّا أن نكاحها انفسخ بإسلام زوجها، وله أن يختار نكاح واحدة من الإماء اللاتي أسلمن معه، ولا يجوز له أن يختار أكثر من نكاح واحدة.

"ألا" **فإن قيل**: هلاّ جعلتم له أن يختار نكاح أربع منهن؛ لأنهن حرائر؟

"فالجواب"ص **والجواب**: أن الاعتبار في حالة الاختيار بحال ثبوته له، وفي حال ثبوت الاختيار له وهو وقت اجتماع إسلامه وإسلامهن كنّ إماء لم يعتقن، فتغيّر حالهن، وعتقهن لا يغير الحكم فيه، كما قلنا فيه إذا كان تحته حُرّة ثم بانت لا يجوز له بعد ذلك أن يختار نكاح أَمَة.

وكذلك إذا أيسر بعد أن أسلمن، أو أعسر بعد إسلامهن.

---

(١) في الأصل: "لو"، والتصويب من (ت).

(٢) مختصر المزني (ص١٧١)، والعبارة بنحوها.

وكذلك إذا أسلم عن أربع إماء، فأسلم معه واحدة منهن وهو موسر، ثم أعسر، وأسلم الباقيات، فإنه لا يجوز له أن يختار واحدة منهن؛ **لأن** في وقت ثبوت الاختيار كان موسراً.

إذا ثبت هذا: فإنْ لم ينتظر إسلام زوجته الحرّة واختار نكاح واحدة منهن، **فإنه يُنظر**:

فإن أسلمت الحرّة قبل انقضاء عدتها فهي زوجته، واختياره لنكاح واحدة منهن لا يصح.

وإن أسلمت بعد انقضاء عدتها، **فإن الشافعي** قال: (لو اختار منهن واحدة، ولم تسلم الحرّة، ثبتت) **واختلف أصحابنا** فيه:

(١١٠/أ ب) **فمنهم من قال**: معنى قوله: (ثبتت) أراد به: باختيار جديد، فإنّ اختياره السابق قبل أن يعلم حال زوجته الحرّة لا يصلح.

ويحتمل أن يكون تأويل قوله: (ثبتت) أي: يثبت؛ لأن الخط فيها واحد، وتأوّل هذا القائل قول الشافعي بهذا؛ **لأنه** قال: إن الاختيار لا يوقف؛ إذ هو بمنزلة ابتداء العقد.

ومن أصحابنا من قال: إن اختياره يقف على معرفة حال الحرّة، هل تُسلِم أم لا؟ وإنما جاز أن يقف؛ لأن أصل الاختيار موقوف؛ لأن الإماء إذا أسلمن وقف ثبوت اختياره إلى إسلام الحرّة، فإذا كان أصل الاختيار موقوفاً على حال الحرّة يجب أن يكون صحة الاختيار موقوفاً أيضاً على معرفة حال الحرّة، ولا فرق بينهما.

[٨٣/ب] **هذا** إذا أسلمن ثم أعتقن بعد الإسلام، **فأمّا** / **إذا أعتقن في الشرك**، ثم أسلمن بعدُ فإنّ [في] حال الاختيار كنّ حرائر، وله أن يختار نكاح أربع منهن.

وقد نص الشافعي على هذه المسألة هاهنا، **فقال**: (**ولو أعتقن قبل أن يُسلِمن كنّ كمن ابتدأ نكاحه وهن حرائر**)[(١)] يعني: أنّ له أنْ يختار أربعاً منهن؛ لأن وقت اجتماع إسلامه وإسلامهن كن حرائر، والاعتبار بهذا الوقت.

---

(١) مختصر المزني (ص١٧١).

إذا ثبت هذا: فإن شاء اختار منهن في الحال، وإن شاء اختار نكاح ثلاث منهن وانتظر إسلام الأخرى لتكون رابعته؛ **لأنه** يُحتمل أن يكون مائلاً إلى المتخلفة في الشرك؛ لجمالها، أو لمالها، أو لقرابتها.

I I I

《 ٦ 》

﴿ مسألة ﴾

قال: (**ولو كان عبد وعنده إماء وحرائر** [⇃مشركات⇂][1] **أوكتابيات، ولم يخترن فراقه أمسك ثنتين)**[2] وهذا كما قال.

هذه المسائل التي ذكرناها كلها إذا كان الزوج حراً.

وذكر الشافعي هاهنا إذا كان عبداً وتزوج في الشرك بإماء وحرائر كتابيات ووثنيات ودخل بهن، ثم أسلم وأسلمن معه أو بعده، فإن له أن يختار[3] اثنتين منهن، ولا يجوز أن يزيد عليهما؛ **لأن** العبد لا يجوز له أن يجمع بين أكثر من ثنتين.

قال الشافعي: (ولم يخترن فراقه أمسك ثنتين)، فإن قال قائل: ما معنى هذا، وليس لواحدة منهن الخيار في فراقه؟.

فالجواب: أن أصحابنا اختلفوا فيه:

(١١١/ أ)

فمنهم من قال: أراد به أن الحرائر منهن لما أسلمن ثبت [لهن][4] ⌈ الخيار؛ لأنهن تحت عبد، وإسلام الحرائر تحت العبد يثبت لهن الخيار، كما أن عتق الإماء تحته يثبت لهن الخيار.

ومن أصحابنا من قال: إن معناه: أن الإماء إذا أسلمن ثم أعتقن ثبت لهن الخيار؛ لأنهن تحت عبد، والأَمَة إذا أعتقت تحت عبد لها الخيار، **فأضمر الشافعي** عتق الإماء فيه.

قال هذا القائل : ولا يجوز أن يكون أراد به خيار الحرائر بالإسلام؛ **لأن** الحُرّة إذا تزوجت بالعبد في حال الشرك فقد رضيت بعيبه؛ فلا يثبت لها الخيار بعد ذلك.

كما أن من تزوجت بزوج أبرص أو أجذم ورضيت به، لم يثبت لها الخيار بعد ذلك.

---

(١) في الأصل: "مسلمات"، والتصويب من (ت).
(٢) مختصر المزني (ص١٧١)، والعبارة بنحوها.
(٣) في (ت) زيادة: "نكاح".
(٤) في الأصل: "له"، والتصويب من (ت).

ومن قال بالأول، أجاب عن هذا، فقال: ليس في لفظ الشافعي عتق الإماء وخيارهن، فلم يجز أن يضمر ما يذكره.

وعلى أن رِقّ الزوج ليس بعيب في الشرك، وإنما هو عيب في الإسلام، فتزوُّجها في الشرك لا يكون رضاً برقه ونقصه.

ويخالِف هذا: إذا تزوجت بأجذم أو أبرص؛ فإن ذلك عيب في الشرك وفي الإسلام معاً، وهذه الطريقة اختيار أبي إسحاق وغيره، و@ أعلم[١].

I I I

(١) تنظر هذه المسألة في العزيز – (٨/١١٤-١١٨) ك: النِّكاح، نكاح المشركات.

﴿ مسألة ﴾

﴿ ٧ ﴾

قال الشافعي: (**ولو أعتقن قبل إسلامه فاخترن فراقه كان ذلك لهن بعد إسلامه، وعددهن عدد حرائر، فيُحصَين من حين اخترن / فراقه، وإن اجتمع إسلامهنّ وإسلامه في العدة، فعددهن عدد حرائر من حين اخترن فراقه، وإلا فعددهن عدد حرائر من يوم أسلم متقدم الإسلام منهما؛ [لأن][(١)] الفسخ من يومئذ، وإن لم يخترن فراقه ولا المقام معه، خُيّرن إذا اجتمع إسلامه وإسلامهن معاً**)[(٢)] وهذا كما قال.

[٨٤/أ]

إذا تزوج عبد مشرك بأربع إماء في الشرك، ثم أسلم الإماء وأعتقن، وتخلّف العبد في الشرك، فإنهن قد صرن حرائر، فلهن الفسخ؛ لأنهن أعتقن تحت عبد، والأَمَة إذا أعتقت تحت عبد كان لها الخيار في الفسخ.

وإن كانت جارية في الفرقة إلى البينونة بالطلقة المتقدمة؛ لأنها إذا انقضت | عدتها منه من حين الطلاق ولم يراجعها بانت منه، ولكنها لا تأمن مراجعته فتطول عدتها فيجعل لها الفسخ، كذلك هاهنا.

(١١١/ب)

إذا ثبت [**هذا**]: فإن اخترن الفسخ، وفسخ نكاحه، نُظِر:

فإن أسلم العبد بعد انقضاء عِددهن فقد بِنَّ منه وتحقق الفسخ باختلاف الدين، وكانت العدة معتبرة من حين إسلامهن، ولا معنى للفسخ الثاني الذي حصل من جهتين.

/وإن أسلم العبد بعد انقضاء عِددهن بطل الفسخ باختلاف الدين، وتحقق الفسخ الذي حصل من جهتين/ بسبب العتق.

ويعتددن في القسم الأول من حين أسلمن، **وبِكَم يعتددن؟** في ذلك قولان[(٣)]:

أحدهما: إنهن يعتددن بقرءين؛ لأنهن ابتدأن في العدة وهنّ إماء، فيكون عدتهن عدة إماء[(٤)].

والقول الثاني: يعتددن من حين إسلامهن عِدَد حرائر، ثلاثة أقراء[(٥)].

---

(١) في الأصل: "أن"، والتصويب من (ت).

(٢) مختصر المزني (ص١٧١)، والعبارة بنحوها.

(٣) جعلهما الرافعي طريقان — العزيز (١١٣/٨).

(٤) وهذا هو الأظهر من الطريق الثاني القائل: أنها كالبائنة تُعتق أثناء العدَّة — المرجع نفسه.

(٥) وهذا هو الأظهر من الطريق الأولى الذي هو أقرب الطريقين إلى قضيّة نصّ الشافعي، وهو الجواب في "الشامل" وغيره — المرجع نفسه.

وهذان القولان بناءً على القولين في الأَمَة إذا ابتدأت في العدة ثم طرأ عليها العتق في حال عدتها، فهل تُتَمّم عدة حُرّة، أو أَمَة؟ فيه قولان، كذلك هاهنا.

وأما عِددهن في القسم الثاني، وهو إذا اخترن الفسخ وأسلم العبد في خلال عِددهن، فإنهن يعتددن بثلاثة أقراء، عدة الحرائر؛ لأنهن ابتدأن بالعدة وهن حرائر، وهذا لا يختلف قول الشافعي فيه.

وأما إذا لم يخترن الفسخ ولكنهن سكتن، فإن أسلم العبد بعد انقضاء عِددهن فقد بِنَّ منه، وليس له اختيار واحدة منهن، وإن أسلم في خلال عِددهن، فإن اخترن الفسخ كان لهن ذلك.

فإن قيل: هلاّ قلتم إن خيارهن يبطل بالتأخير؛ **لأن** عندكم أن خيار الأَمَة للفسخ يكون على الفور، كما قلتم في الأَمَة إذا أعتقت تحت ↓عبد↓ مسلم وعلمت بأن لها الخيار / فلم تختر الفسخ، أنّ خيارها يبطل ولا تختار بعد ذلك الفسخ. [٨٤/ب]

فالجواب: أن لنا في خيار هذه الأَمَة التي أعتقت تحت العبد المسلم قولين ⌈ : (١١٢⌉ أ)

أحدهما: إن خيارها على التراخي، **فعلى هذا** لا فرق بين المسألتين وسقط السؤال.

والقول الثاني: إن خيارها على الفور، والفرق بين خيارها وبين خيار الإماء في مسألتنا؛ أن في تلك المسألة تركت خيارها للفسخ فدل على رضاها بنكاحه.

وليس كذلك هاهنا، فإن سكوتهن عن الخيار لا يدل على اختيار نكاحه؛ **لأنه** يحتمل أن يكون إنما سكتن اكتفاءً بالفسخ الذي يحصل باختلاف الدِّينَين؛ **لأن** العبد إذا لم يسلم وانقضت عِددهن بنّ منه.

وهذا كما إذا طلق عبد أَمَة تطليقة واحدة، ثم أُعتقت في حال عدتها، فإنها بالخيار إن شاءت اختارت الفسخ في الحال، وإن شاءت اكتفت بالفرقة التي هي جارية فيها بالطلاق.

فإذا كان كذلك، دل على الفرق بين المسألتين، فإن اخترن المقام معه؛ لم يكن لهن ذلك؛ **لأنه** لا يجوز أن يكنّ في حال إسلامهن تحت زوج مشرك، فلهن الفسخ وليس لهن اختيار المقام.

فإن قيل: فما معنى قول الشافعي: (فإن لم يخترن فراقه ولا المقام معه)، وهنّ لا يصح اختيارهنّ المقام؟

فالجواب: أنه عبّر بذلك عن سكوتهن؛ لأنهن إذا لم يخترن الفراق، ولم يخترن المقام، فهو سكوت، وليس هاهنا قسم آخر، فبطل السؤال.

I I I

﴿ ٨ ﴾

﴿ مسألة ﴾

قال: (**وإن لم يتقدّم إسلامهن قبل إسلامه فاخترن فراقه أو المقام معه ثم أسلمن خُيّرن حين أسلمن؛ لأنهن خُيّرن ولا خيار لهنّ**)(١) وهذا كما قال.

إذا تزوج عبد مشرك بأربع إماء في الشرك، ثم أسلم العبد وحده وتخلّف الإماء في الشرك، ثم أعتقن وهن مشركات، فإنه ليس لهن أن يخترن المقام معه، وهذا لا خلاف بين أصحابنا فيه.

وإنما كان كذلك؛ لأنهن مشركات يحرم على المسلمين نكاحهن، فلم يجز اختيارهن لنكاح مسلم.

وأيضاً: فإنهن جاريات في الفسخ والتحريم باختلاف الدِّينَين فلم يجز لهن اختيار.

وهل لهنّ اختيار الفسخ أم [لا]؟(٢)

(١١٢/ب) الذي نقله المزني هاهنا عن الشافعي أنه قال: (فاخترن أ فراقه والمقام معه، ثم أسلمن، خُيّرن حين أسلمن؛ لأنهن اخترن ولا خيار لهن) فأبطل خيارهن في حال الشرك وجعل لهن الخيار بعد ما أسلمن.

واختلف أصحابنا في هذا الكلام، فذهب أكثرهم إلى أن لهنّ الخيار(٣) في الفسخ، كما لهن الخيار في الفسخ إذا / كنّ المسلمات وكان العبد هو المتخلف في الشرك، ثم أعتقن، فإن لهن الخيار بالعتق، فكذلك هاهنا. [٨٥/أ]

وذهب أبو الطيب بن سلمة(٤) إلى ظاهر كلام الشافعي، وقال: (ليس لهن في حال شركهن الخيار)، واتبع ظاهر كلام الشافعي؛ **لأنه** قال: (اخترن ولا خيار لهن).

---

(١) مختصر المزني (ص١٧١)، والعبارة بنحوها.

(٢) في الأصل بياض، والمثبت من (ت).

(٣) في (ت) زيادة: "بعدما أسلمن، واختلف أصحابنا" وهو تكرار بسبب سهو الناسخ، ولذا وضع فوقه خط إشارة إلى حذفه.

(٤) هو: محمد بن المفضّل بن سَلَمة بن عاصم البغداديّ، الفقيه الشافعيّ الكبير، درس على أبي العباس بن سُرَيج، وصنّف كتباً عدَّة، مات في المحرم سنة ٣٠٨هـ – تاريخ بغداد (٣٠٨/٣) برقم (١٤٠١)، طبقات الفقهاء (ص١٠٦).

قال أبو الطيّب: ويفارق هذا، إذا كان العبد هو المتخلف في الشرك، وأسلم الإماء وأعتقن، فإن لهن الخيار؛ **لأنهن** يستفدن فائدة وهي: قِصَر العِدّة، فإنهن لا يأمنَّ إسلامه في حال عدتهن، فيحتجن إلى استئناف العدة من حين الفسخ إن اخترن الفسخ. "إلى حين يخترن"

وهذا المعنى معدوم فيهن إذا كن مشركات وكان العبد هو المسلم، فإن قِصَر العِدة وطُولها إليهن، فإن أردن قِصرها يبقين على الشرك؛ لينقص باختلاف الدِّين من غير تطويل؛ **فلهذا** لم يكن لهن الاختيار. "ينقص" "تطول"

ومن قال من أصحابنا: إن للمشركات الخيار في الفسخ، **تأوّل** قول الشافعي هاهنا.

فقال أبو العباس: لا يُعرف للشافعي: (فإن اخترن فراقه)، وإنما هذا زيادة من عند المزني، **وقد ذكر هذه المسألة في الأم**، فقال: (فإن اخترن المقام معه وأسلمن، خُيّرن) وإذا كان هكذا لم يلزمنا الجواب عنه. "عنده"

(١١٣/ أ) **ومن أصحابنا من تأول بغير هذا**، فقال: إن الشافعي | جمع بين مسألتين، بين اختيار الفراق واختيار المقام، وأجاب عن أحدهما، وهي: اختيار المقام، وهو يفعل مثل ذلك كثيراً. "إحداهما"ص، "وهو"

ومن أصحابنا من قال: هذا قاله الشافعي حكاية عن قولهن إذا أعتقن في الشرك وقلن اخترن المقام معه أو فراقه، ولم يعيّن أحد الأمرين، فإن هذا لا يصح، ويخترن إذا أسلمن في العشرة، **وهذا الأخير** ليس بشيء.

والفرق(١) الذي ذكره أبو الطيّب(٢) بين المسألتين لا يصح؛ **لأن** الاختيار في الإسلام ليس إليهن؛ فإن الإسلام واجب مضيق لا يجوز تأخيره، فسقط ما قاله، و@ أعلم بالصواب.

I I I

(١) في الأصل زيادة: "بين" وهو خطأ، وليست في (ت).

(٢) يقصد: أبا الطيّب بن سلمة، الذي ذُكر آنفاً.

﴿ مسألة ﴾

﴿ ٩ ﴾

قال الشافعي: (**فلو اجتمع إسلامه وإسلامهن وهنّ إماء، ثم أعتقن من ساعتهن فاخترن فراقه، لم يكن ذلك لهنّ إذا أتى عليهن أقل أوقات الدنيا وإسلامه وإسلامهن مجتمع**)(١) وهذا كما قال.

"واخترن"

إذا أسلم العبد والإماء جميعاً، ثم أعتق الإماء من ساعتهن فلم يخترن فراقه، **هل يبطل اختيارهن أم لا؟**

"فهل"

الذي نصّ عليه هاهنا أنه يبطل؛ **لأنه** على الفور، **وفيه قول آخر**: أن الخيار على التراخي، وتوجيه القولين نذكره بعدُ إن شاء @.

ويخالِف هذا: إذا تخلّف العبد في الشرك ولم يسلم الإماء، وأعتقن، وأمسكن / عن اختيار الفسخ بالعتق، أن خيارهن لا يبطل قولاً واحداً؛ **لأن** سكوتهن عن الفسخ يحتمل أن يكون اكتفاءً بالفسخ الذي يخترن فيه، وهو الفسخ باختلاف الدِّينَين.

[٨٥/ب]

"الدينيتن"خ

وليس كذلك هاهنا، إذا اجتمع إسلامه وإسلامهن ثم أعتقن فلم يخترن، فإنه ليس هاهنا فسخ يكتفين به؛ **فلهذا** كان مُخرّجاً على قولين .

إذا ثبت هذا: فإن المزني اعترض على الشافعي وقال: (قد ضيّق على المعتقة في الخيار، فقال: "إذا أتى عليها أقل أوقات الدنيا بطل اختيارها"، وهذا يؤدّي إلى أن لا ∫ يثبت خيار المعتقة بحال؛ **لأن** مجلس الحكم قد يبعد عن منزلها فيحتاج أن يمضي إلى الحاكم، ويثبت عنده عتقها، ويستأذنه في الفسخ، ويخرج الكلام حرفاً بعد حرف، وهذا يمرّ فيه من الزمان أكثر مما قدّره الشافعي)(٢).

(١١٣/ب)

"فيخرج"

وهذا تعنّت من المزني؛ لأن معنى قول الشافعي: (إذا أتى عليهن أقل أوقات الدنيا) أي: بعد الإمكان والقدرة على الاختيار، فبطل ما قاله المزني .

I I I

(١) مختصر المزني (ص١٧١)، والعبارة بنحوها.
(٢) المرجع نفسه.

﴿ ١٠ ﴾
"إذا"

﴿ مسألة ﴾

قال: (**وكذلك لو كان عتقه وهنّ معاً**)[١] وهذا كما قال.

ذكر الشافعي ذلك عطفاً على ما تقدّم، فقال: إذا [أُعتق] العبدُ وزوجته الأَمَة في حالة واحدة لم يكن لها الخيار، وإنما كان كذلك؛ **لأنها** مساوية له، وبعتقه قد ساواها في الكمال، وإنما يثبت الخيار إذا كانت أكمل منه.

فرع: إذا أسلم العبد والأَمَة، ثم أعتقت الأَمَة فأخّرت الاختيار حتى أعتق العبد، **فهل يبطل اختيارها بعتقه أم لا؟** فيه قولان:

"ووجد"

أحدهما: يبطل اختيارها؛ **لأن** نقصه قد زال، فهو كما لو اشترى سلعة فوجد بها عيباً كان له ردّها، فإن زال العيب لم يكن له الرد، وبطل خياره.

والقول الثاني: إن خيارها الثابت لا يبطل بعتقه، وتغيّر الحال بعد ثبوت الخيار لا يغيّر حكمه، كما قلنا إذا أسلم الحر عن إماء وهو معسر، وأسلمن، ثم أيسر، كان له أن يختار واحدة منهن، ولا يسقط الاختيار الذي ثبت له بتغيّر حاله.

"بالعيب"، "سقط
"وسقط خياره للرد"

وإذا قلنا: يسقط الخيار، **فوجهه**: أنه خيار ثابت لعيب، فإذا زال وجب أن يسقط الخيار، كما إذا زال عيب المبيع قبل رده سقط خيار الردّ.

I I I

---

(١) مختصر المزني (ص١٧١).

١١

﴿ مسألة ﴾

قال: (**ولو اجتمع إسلامه وإسلام حُرّتَين في العدة، ثم أعتق، ثم أسلمت اثنتان في العدة، لم يكن له أن يمسك إلا اثنتين أ [مِن] أي الأربع شاء؛ لأنه لا يثبت له بعقد العبودية إلا اثنتان، وينكح تمام الأربع إن شاء**)(١) وهذا كما قال.

(١١٤/أ)

صورة هذه المسألة: أن يتزوج عبد في الشرك أربع / حرائر، ثم يُسلِم، وتُسلِم بعده ثنتان من زوجاته، ثم يعتق، ثم تُسلِم الأخريان، فإنه ليس له أن يختار منهن إلا اثنتين؛ **لأن** وقت ثبوت الاختيار له كان عبداً، فلا يتغيّر الحكم بتغيّر حاله بعده؛ وهو عتقه، كما لا يتغيّر بموت زوجته الحرّة.

[٨٦/أ]

إذا ثبت هذا: فإنه يختار منهن اثنتين؛ إما الأوليان، و[إمّا] الأخريان، فإذا اختار نكاحهما بطل نكاح الأخريين، ثم(٢) له أن يبتدئ عقد النكاح عليهم؛ ليتم عِدّة أربع؛ لأنه حُرّ وهنّ حرائر فجاز له أن يجمع بين أربع منهنّ.

"عنده"

فرع: إذا تزوج عبد مشرك بأربع حرائر، ثم أسلمن، وأعتق العبد في الشرك، ثم أسلم، فإن له أن يختار نكاح الأربع؛ **لأن** وقت اجتماع إسلامه وإسلامهن كان حُراً فجاز له أن يجمع بين أربع حرائر.

وكذلك إذا أعتق العبد في الشرك، ثم أسلم وأسلمن بعده، فإن في وقت اجتماع إسلامه وإسلامهن هو حُرّ، [فإن](٣) له نكاح أربعتهن، وكذلك الحكم إذا أسلم العبد، ثم أعتق، ثم أسلمن؛ **لأنه** حُرٌّ في وقت اجتماع الإسلامَيْن.

I I I

---

(١) مختصر المزني (ص١٧٢)، والعبارة بنحوها.

(٢) في (ت) زيادة: "إنّ".

(٣) في الأصل: "فإنه"، والتصويب من (ت).

١٢

﴿ مسألة ﴾

قال: (**ولو أسلم معه أربع، فقال: قد فسختُ نكاحهن، سُئل، فإن أراد طلاقهن فهو ما أراد، [وإن أراد]**(ز) **حلّه [بلا]**[1] **طلاق لم يكن طلاقاً، وأُحلْف**)[2] وهذا كما قال.

إذا تزوج مشرك بعشر حرائر، ثم أسلم وأسلم معه منهن أربع، فقال: فسخت نكاحهن، سُئل عن هذا الفسخ، ما الذي أراد به؟

فإن قال: أردت به الطلاق، قُبل منه ذلك؛ **لأن** الفسخ من كنايات الطلاق، فهو كما لو قال: هنّ حَرام، أو بَتّة، أو بَتْلَة، وينفذ طلاقه فيهن، ويكون اختياره لطلاقهن [اختياراً][3] لنكاحهن؛ **لأن** الطلاق لا يقع إلا في نكاح. (١١٤/ب)

وإن قال: لم أُرِد بهذا الفسخ الطلاق ولكن أردت به حَلّ النكاح، فإنه يَحْلِف على ذلك، فإذا حَلَفَ لم يصح فسخه؛ **لأن** الفسخ لا يصح إلا في عدد زائد [على][4] العدد المباح، وليس هاهنا عدد إلا قدر المباح وهو أربع، فلم يصح منه الفسخ، فإذا أسلم البواقي اختار أربعاً من أيهن شاء، ولا يكون لفسخه المتقدم حكم.

I I I

(١) في كلتا النسختين: "بالإ"، والتصويب يقتضيه السياق.
(٢) مختصر المزني (ص١٧٢)، والعبارة بنحوها.
(٣) في الأصل: "اختيار"، والتصويب من (ت).
(٤) في الأصل: "في"، والتصويب من (ت).

١٣ "أخرت"خ

﴿ مسألة ﴾

قال: (ولو كن خمساً فأسلمت واحدة منهن في العدة، **فقال: قد اخترتُ حبسها، حتى قال ذلك لأربع، ثبت نكاحهن باختيار وانفسخ البواقي)**[١] وهذا كما قال.

"أخرت"خ

إذا أسلم حُرّ عن خمس حرائر، فأسلمت معه واحدة منهن، فقال: قد اخترت نكاحها أو حبسها؛ صحّ، وصارت زوجة له أيضاً، وعلى ذلك إلى أن يستوفي منهن أربعاً.

[٨٦/ب]

والفرق بين هذه المسألة وبين التي قبلها: أن هذه المسألة هي اختيار النكاح/ ، والاختيار لا يكون إلا في العدد [المباح][٢] دون ما زاد عليه؛ **فلهذا** صحّ اختيا↑ره↑ للقدر المباح منهن.

"القدر"، "بينهن"

وليس كذلك المسألة قبلها؛ لأنها اختيار للفسخ، والفسخ لا يصح إلا في العدد الزائد على القدر المباح، فلما لم يكن هناك أكثر من أربع لم يصحّ فسخه، و@ أعلم بالصواب.

I I I

(١) مختصر المزني (ص١٧٢)، والعبارة بنحوها.

(٢) في كلتا النسختين: "↓و↓المباح"، والتصويب يقتضيه السياق.

﴿ مسألة ﴾ ١٤

قال: (**ولو قال: كلما أسلمتْ واحدة فقد اخترت فسخ نكاحها، لم يكن هذا شيئاً، إلا أن يريد طلاقها**)[(١)] وهذا كما قال.

إذا أسلم مشرك عن زوجات مشركات، وقال: كلما أسلمتْ واحدة فقد اخترت فسخ نكاحها، **فإنه ينظر**:

فإن أراد بالفسخ هاهنا حل عقد النِّكاح لم يصح؛ **لأنه** علّق الفسخ بصفة، وتعليق الفسخ بصفة لا يجوز، **كما** لا يجوز أن يقول: الأَمَة متى أعتقت تحت هذا العبد فقد اخترت فسخ نكاحه، فإنه لا يصح.

(١١٥/أ) **وإن** [أ] **أراد بالفسخ الطلاق، فهل يصح أم لا؟** اختلف أصحابنا فيه:

فمنهم من قال: يصحّ؛ **لأن** هذا تعليق الطلاق على صفة، ويجوز تعليق الطلاق بالصفات، كما إذا قال لامرأته: إن قدِم فلان أو جاء رأس الشهر فأنت طالق، وبهذا يفارق الفسخ، وهذا ظاهر كلام الشافعي.

ومنهم من قال: لا يصحّ إرادته الطلاق؛ **لأن** هاهنا متضمن لاختيار النكاح، ومن قال بهذا **تأوّل قول الشافعي** فقال: قوله: (كلما أسلمت منهن واحدة) قال لها: اخترت فسخ نكاحكِ، وذلك [لا] يصحّ إذا أراد به الطلاق.

وتأويل آخر، وهو: أن الشافعي أراد بذلك أن رجلاً أسلم وله أربع نسوة وأسلمن معه، فقال لكل واحدة منهن: اخترت فسخ نكاحكِ، وأراد به الطلاق، فإن ذلك يجوز.

وتأويل آخر، وهو: أنه يحتمل أن يكون الشافعي أراد به أن مشركاً أسلم عن ثماني زوجات وأسلم معه منهنّ أربع، واختار نكاحهن، فقال: كلما أسلمتْ واحدة ممن تخلّف في الشرك فقد اخترتُ فسخ نكاح واحدة من اللاتي أسلمن معي، فإن ذلك يصحّ، ويكون تعليقاً لطلاقهن على صفة؛ وهي إسلام الزوجات اللاتي تأخرن في الشرك.

وهذه تأويلات بعيدة، وظاهر قوله أن طلاقه ينفذ فيهنّ.

I I I

"أخرت" خ
"أخرت" خ
"أخرت" خ
"فارق"
"اختيار"
"واحدة منهن"
"أخرت" خ
"أخرت" خ
"بذلك"
"أخرت" خ

(١) مختصر المزني (ص١٧٢)، والعبارة بنحوها.

١٥

﴿ مسألة ﴾

قال: (**وإن اختار إمساك أربع فقد انفسخ نكاح من زاد عليهن**)[(١)] وهذا كما قال.

إذا أسلم عن ثماني زوجات وأسلمن معه، فأراد اختيار نكاح أربع منهن، فإن له أن يقول: اخترت عقدهنّ، أو اخترت إمساكهنّ، أو اخترت حبسهنّ، أو اخترت نكاحهنّ بينهنّ، فإن هذه الألفاظ كلها يحصل / بها اختيار النكاح. [٨٧/أ]

"أخرت" خ

وأما لفظ الفسخ، فأن يقول: اخترت فسخ نكاحهنّ، فإن قال: اخترت فراقهنّ، فهل يحمل على الفسخ أو على الطلاق؟ فيه نَظَر، ويُحتمل أن يقع به الطلاق؛ **لأن** الفراق صريح ألفاظ الطلاق فلم يَحتمل غير الطلاق. (١١٥/ب)

"أخرت" خ

وإن أسلم عن ثماني نسوة واختار أربعاً منهن كان فسخاً لنكاح الأربع الأُخَر، وإن اختار فسخ نكاح أربع منهن كان ذلك اختياراً لنكاح الأربع الأُخَر؛ **لأنه** لا يجوز أن يزيد على أربع.

"فاختار"

فرع: إذا أسلم عن ثماني نسوة حرائر، فأسلمن معه، ووطئ أربعاً منهنّ قبل أن يختار نكاحهنّ، **فهل يكون ذلك الوطء اختياراً لنكاح الموطوءات أم لا؟** فيه وجهان[(٢)]:

أحدهما: أن وطأه [اختيارٌ][(٣)] لنكاحهنّ، كما قال الشافعي في رجل باع أَمَة له وشرط لنفسه خيار الثلاث فوطئها في مدة الخيار: أن ذلك يكون قطعاً للخيار وردّاً لملكِه، كذلك هاهنا.

ولأن النِّساء محرّمات عليه قبل الاختيار فلا يجوز الظن بمسلم أنه وطئ حراماً، بل يُجعل وطؤه اختياراً لنكاحهنّ؛ ليكون حلالاً.

والوجه الثاني: أن الوطء لا يكون اختياراً لنكاحهنّ في هذا، كما لو طلّق امرأته طلقة رجعية ووطئها لا يكون رجعة لها، كذلك هاهنا.

---

(١) مختصر المزني (ص١٧٢)، والعبارة بنحوها.

(٢) وهو أظهر الطريقين اللذان حكاهما الشيخ أبو عليّ، أي أن الخلاف على وجهين كالوجهين أو القولين فيما إذا طلّق إحدى زوجتيه على الإبهام، ثم وطئ إحداهما، هل يكون ذلك تعييناً للنكاح فيها، وللطلاق في الأخرى – العزيز (١٢١/٨) ك: النِّكاح، نكاح المشركات.

(٣) في الأصل: "اختياراً"، والتصويب من (ت).

"فقال"

ومن قال بهذا أجاب، وقال: يفارق هذا وطء الأَمَة المبيعة في مدة الخيار، فإن ذلك ردٌّ لها إلى الملك، وأصل الملك يثبت بالفعل؛ كالسبي والصيد.

وليس كذلك النكاح؛ فإن أصله لا يثبت بمجرد الفعل، فدل على الفرق بينهما، و@ عز وجل أعلم بالصواب.

I I I

﴿ ١٦ ﴾

﴿ مسألة ﴾

قال: (**ولو أسلمن معه، فقال: لا أختار حبس** [واحدة] **حتى تختار، وأَنفقَ عليهنّ من ماله**)[١] إلى آخر الفصل، وهذا كما قال.

إذا أسلم مشرك عن ثمان نسوة مشركات فأسلمن معه، فإنه يجب عليه أن يختار منهن أربعاً؛ **لأنه** لا يجوز أن يزيد في الإسلام على نكاح أربع.

فإن لم يختر أجبره السلطان على الاختيار، فإن اختار وإلا حبسه، وإن اختار بعد الحبس وإلا عزّره ، / فإن اختار وإلا ردّه إلى الحبس، لا يزال يعزّر مرة ويحبس أخرى حتى يختار، ويؤمر بالإنفاق عليهنّ من ماله؛ **لأنهن** في حبسه بعقد متقدم. (١١٦/أ)

ولا يفسخ الحاكم عليه نكاح أربع منهن إذا امتنع من الفسخ، كما يطلِّق على المؤْلي زوجته.

والفرق بينهما؛ أن زوجة المؤْلي معيّنة، فإذا طلّق الحاكم عليه، طلّق زوجة بعينها، وليس كذلك هاهنا؛ فإن الزوجات غير معيّنات فلم يجز له أن يطلّق.

I I I

---

(١) مختصر المزني (ص١٧٢)، والعبارة بنحوها.

١٧

﴿ مسألة ﴾

قال: (**فإن مات، أمرناهنّ أن يعتددن الأُخَر من أربعة أشهر وعشرا، ومن ثلاث** [ب/٨٧] **حِيَض، ويُوقف الميراث حتى يصطلحن فيه**)[1] وهذا / كما قال.

إذا أسلم عن ثماني نسوة، ثم أسلمن معه، ولم يختر حتى مات، وكان قد دخل بهن في الشرك، فإن الكلام هاهنا في فصلين:

أحدهما: الكلام في اعتدادهنّ.

والثاني: في ميراثهن.

فأمّا الاعتداد، فإن أربعاً منهن يجب أن يعتددن أربعة أشهرٍ وعشرا؛ عِدّة الوفاة؛ **لأنهن** زوجات، وأربع منهن يعتددن بثلاثة أقراء؛ **لأجل** الوطء الذي حصل في الشرك.

إلا أنّا لا نعلم الزوجات من هؤلاء الثمانية، فيجب على الكل أن يعتددن أربعة أشهرٍ وعشرا، فيهنّ ثلاثة أقراء؛ ليأخذن بالاحتياط في العدتين جميعاً.

إلا أن تكون فيهن من تريد اعتدادها بالأقراء على أربعة أشهرٍ وعشر، فتقعد ↑الأكثر↑ من العِدَّتَين.

فإن قيل: قد أوجبتم عليهن عِدّتَين، وهنّ لا تجب عليهنّ إلا عدة واحدة.

فالجواب: أن مثل ذلك لا يمتنع، كما نقول فيمن نسي صلاة من صلوات اليوم والليلة ولم يعلم عينها أنه يصلي خمس صلوات؛ ليؤدي الواجب عليه بيقين.

وكذلك إذا اختلط المسلمون بالمشركين في القتل فإنه يصلي على جميعهم وإن كان فيهم من لا تجوز الصلاة عليه. "القتلى"ص

(١١٦أ/ب) **فإن قيل**: هلاّ أوجبتم عليهن العِدّتَين، الواحدة بعد الأخرى،[2] أ ولم تجعلوها متداخلتين، **كما قلتم** في المعتدة إذا وُطئت بشبهة أنها تقضي العدة التي هي فيها وتستأنف عدة أخرى؛ لأجل ما وطئت في العدة.

فالجواب: أن هاهنا وجبت عليهما عدتان من رجلين؛ فلهذا لم يتداخلا.

---

(١) مختصر المزني (ص١٧٢)، والعبارة بنحوها.

(٢) في (ت) زيادة: "لأجل ما وطئت في".

وليس كذلك في مسألتنا، فإن النسوة لم تجب عليهن عدتان، وإنما وجبت عليهنّ إحدى العِدّتَين لا بعينها، وإنما أمرناهن بالاحتياط للفرض، فإذا أتين بهما فقد تيقنّا أداء فرضهنّ.

"فإذا" **هذا** إذا لم [يكنَّ][1] حُمّل، **فأما** إذا كنّ حوامل فعدتهنّ أن يضعن حملهنّ، وإن كنّ آيسات أو صغائر لم يَرَين دماً اعتددن أربعة أشهرٍ وعشراً، وأجزأهن ذلك؛ **لأن** فيها ثلاثة أقراء.

"وأما" **هذا** الكلام في عِدَدهن، **فأما ميراثهن** فإن المستحقات للميراث منهن أربع اللاتي هنّ زوجات، فيوقَف الميراث وهو الرُّبع إن لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن، والثُّمُن إن كان له ذلك، فيُوقَف إلى أن يصطلحن.

"و" فإن اصطلحن على أن يقسم الميراث بينهن قُسِم الرُّبع أو الثمن بينهن على ما يصطلحن عليه.

وإن لم يصطلحن وجاء أربع منهنّ أو أقل من أربع يطلبن الميراث، لم يدفع إليهن شيء؛ **لأنا** لا نتيقن أن فيهن زوجة، فإن جاء خمس نسوة يطلبن الميراث تيقنّا أن فيهن "وهي زوجته" واحدة هي زوجة فيدفع إليها حق واحدة؛ وهو ربع الربع، أو ربع الثمن، و@ أعلم.

I I I

(١) في الأصل: "بهنّ"، والتصويب من (ت).

﴿ مسألة ﴾

١٨

[٨٨/أ] قال الشافعي: (**ولو أسلم وعنده وثنية، ثم تزوّج أختها / أو أربعاً سواها في عدتها، فالنكاح مفسوخ**)[١].

قال المزني: (أشبه بقوله، إن النكاح موقوف، كما جعل نكاح من لم يُسلِم موقوفاً)[٢] وهذا كما قال.

إذا تزوج مشرك بوثنية وأسلم بعد الدخول بها، وتخلّفت في الشرك، ثم تزوج أختها بعد الإسلام وهي مسلمة، أو تزوج بأربع مسلمات في عقد واحد، فإن نكاح الأخت أو الأربع باطل.

"وثنية"

"و"

وقال المزني: (يجب أن يكون موقوفاً).

(١١٧/أ) فإن أسلمت أ المشركة قبل انقضاء عدتها تبيّنا أن نكاح هذه كان باطلاً.

وإن لم تُسلِم حتى انقضت عدتها تبيّنا أن النكاح كان صحيحاً، كما قلنا في الزوجة المتخلفة في الشرك أنَّ نكاحها موقوف على إسلامها.

وهذا غلط؛ لأشياء:

أحدها: أن ابتداء العقد لا يجوز أن يكون موقوفاً، أصله: إذا تزوج الجارية لإنسان من غير إذنه فإنه لا يقف على إذنه.

وكذلك إذا تزوج بامرأة بغير إذن وليها لم يقف على رضاه.

"فكذلك"

والثاني: أنها جارية في عدة [موقوفة][٣] يمكن إصلاح النكاح فيها، فلم يجز له أن يتزوج بأختها ولا [بأربع][٤] سواها، أصله: المطلقة الرجعية، والزوجة إذا ارتدّت.

والثالث: أنه نكاح لا تتعقبه الاستباحة بحال فوجب أن يكون باطلاً؛ قياساً على كل نكاح فاسد.

---

(١) مختصر المزني (ص١٧٢).

(٢) المرجع نفسه، والعبارة بنحوها.

(٣) في الأصل: "من فرقة"، والتصويب من (ت).

(٤) في الأصل: "أربع"، والتصويب من (ت).

والرابع: أنها جارية إلى فسخ فلم يجز له أن يتزوج أختها ولا أربعاً سواها؛ قياساً على الزوجة إذا ارتدّت، فإنه لا يجوز أن يتزوج بأختها ولا أربع سواها[1] ما دامت في العدة.

والخامس: **قال أبو إسحاق**: لا يجوز أن يعقد النكاح على الشك، كما لا يجوز عقده على شرط الخيار، ولو جاز أن يَعقد النكاح على امرأة وهو لا يدري أله أن يعقد النكاح عليها أم لا؟ لكان عقده بشرط الخيار أَجْوَز؛ **لأن** فيه الغرر أقل.

فأمَّا الجواب عن قياس المزني على نكاح المشركة، **فهو**: أن هناك وقف استدامة نكاحها، والاستدامة يجوز أن تقف، وليس كذلك هاهنا؛ فإن هذا ابتداء نكاح، والابتداء لا يجوز أن يكون موقوفاً.

"النكاح"

ألا ترى أن الزوجة إذا ارتدّت كان استدامة النكاح موقوفاً، وأن ابتداء النكاح على مرتدّة لم يجز، **فدل** على الفرق بينهما، و@ أعلم.

I I I

(١) في (ت) زيادة: "أصله، المطلقة الرجعية، والزوجة إذا ارتدّت، و"، وقد وضع الناسخ فوقها خطاً إشارة إلى حذفها، وهي ليست في (الأصل).

١٩ (١١٧/أ)

﴿ مسألة ﴾

قال: (**ولو أسلمت قبله، ثم أسلم في العدة، أو لم يُسلم حتى انقضت العدة فلها نفقة العدة في الوجهين جميعاً؛ لأنها محبوسة عليه متى شاء أن يسلم كانا على النكاح**)(١)

وهذا كما قال.

إذا أسلمت المرأة وتخلّف الزوج في الشرك وكان قد دخل بها، فقد ذكرنا أن النكاح موقوف على انقضاء العدة ولها النفقة، أسلم الزوج أو لم يسلم، وسواء أسلم في عدتها أو بعد انقضاء / العدة. [٨٨/ب]

"على"

وهذا معنى قول الشافعي: (في الوجهين جميعاً) وإنما كان كذلك؛ **لأن** الزوج متمكن من الاستمتاع بها(٢) بالإسلام، فإذا ترك ذلك باختياره لزمته النفقة؛ كالزوج في المطلقة الرجعية لما تمكَّن من مراجعتها والاستمتاع بها فلم يفعل لزمه أن ينفق عليها ما دامت في العدة.

"لزمت" "ما لم"

فإن قيل: فيه علة أخرى وهو أن الإسلام فرض مضيق على المرأة، فإذا أسلمت لم تعاقب لإسقاط نفقتها، كما لو صلّت وصامت فإن هذه [العِلَّة](٣) ليست جيدة؛ **لأنه** يدخل عليها إذا أسلمت قبل الدخول فإن جميع مهرها يسقط، فلا يمتنع لما لم يمنع هذا الفرض المضيق من سقوط المهر أن لا يمنع من سقوط النفقة، والعلة الأولى هي النكتة.

هذا كله إذا كان الزوج هو المتخلف في الشرك، **فأما** إذا أسلم الزوج وتخلّفت هي في الشرك فلا نفقة عليه؛ **لأن** الزوج لا يقدر على الاستمتاع بها؛ لمعنى من جهتها، فإن أسلمت كان النفقة لها في المستقبل.

وهل لها النفقة فيما مضى؟ في ذلك قولان:

---

(١) مختصر المزني (ص١٧٢)، والعبارة بنحوها.

(٢) في (ت) زيادة: "في"، وقد وضع الناسخ فوقها خطأً، إشارة إلى حذفها.

(٣) في الأصل: "العِدّة"، والتصويب من (ت).

قال في القديم: (لها النفقة لأنّا تبيّنا بإسلامها أن نكاحها كان ثابتاً، ولم ينفسخ باختلاف الدينَين) .

وقال في الجديد: (لا نفقة لها؛ لأنها بمنزلة الناشز إذا رجعت إلى طاعة الزوج؛ لأن سبب الإمتناع حصل من جهتها)، **وهذا هو الصحيح**[1]، و@ أعلم ∫ . (١١٨/ أ)

I I I

(١) وعبّر عنه الرافعي بالأصحّ – العزيز (١٢٧/٨) ك: النِّكاح، نكاح المشركات.

﴿ ٢٠ ﴾

﴿ مسألة ﴾

قال: (**وإن اختلفا فالقول قوله مع يمينه**)[١] وهذا كما قال.

صورة هذه المسألة: أن يختلفا في مدة تأخرها عن الزوج في الكفر، **فيقول الزوج**: أسلمتُ وتخلفتِ بعدي شهرين في الشرك، ثم أسلمتِ، فسقطتْ نفقتكِ في شهرين، **وقالت**: بل تخلفتُ شهراً واحداً، فالقول قول الزوج مع يمينه؛ **لأن** الأصل بقاء كفرها، وهي مدّعية للإسلام فعليها البينة.

فرع: إذا اختلفا، **فقال الزوج**: أسلمتُ أنا وتخلفتِ أنت في الشرك حتى انقضت عدتكِ فلا نفقة لكِ، **وقالت المرأة**: أنا أسلمتُ وتخلفتَ أنتَ في الشرك حتى انقضت عدتي فلي النفقة، ففيه وجهان:

أحدهما: أن القول قولها ولها النفقة، وهو الصحيح؛ **لأن** النفقة كانت ثابتة، والأصل بقاؤها، وقولها يوافق الأصل.

والوجه الثاني: أن القول قوله ولا نفقة لها؛ **لأن** البينونة حاصلة في الحال بقولهما جميعاً، وقوله: لا نفقة لها يُشبِه الحال.

وأيضاً: فإن الأصل براءة ذمته فلا نوجب عليه ما لا يعترف به، و@ أعلم.

I I I

---

(١) مختصر المزني (ص١٧٢)، والعبارة بنحوها.

٢١

﴿ مسألة ﴾

[٨٩/أ] قال: (ولو أسلم قبل الدخول[1] فلها نصف المهر إن / كان حلالاً، ونصف مهر المثل إن كان حراماً، ومتعة إن لم يكن فرض لها)[2] وهذا كما قال. "المهر"

إذا تزوج مشرك بمشركة وثنية أو مجوسية، ثم أسلم قبل الدخول بها، فإن الكلام في فصلين:

أحدهما: النِّكاح.

والثاني: المهر.

فأما النكاح: فإنه ينفسخ بإسلامه؛ لأنها لا عدة عليها يقف النكاح بعد الفرقة لأجلها؛ فلهذا انفسخ النكاح بينهما. "لأنه"

ويخالِف هذا: إذا أسلم الزوج بعد الدخول بها، فإن النكاح يقف على انقضاء العدة ولا ينفسخ في الحال.

وأما المهر، فإنه يُنظر:

فإن كان سمى لها مهراً صحيحاً تجوز قسمة مثله في عقد النكاح في الإسلام فإن بإسلامه يسقط نصفه ∫ ويجب لها نصفه؛ لأن هذه فرقة من جهة الزوج قبل الدخول فأسقطت نصف المسمّى. (١١٨/ب)

وإن كان قد سمى لها مهراً فاسداً لا يجوز مثله في الإسلام، فإنه لا يثبت لها منه شيء ويثبت لها بنفس العقد مهر مثلها، ويسقط بإسلام الزوج نصفه وتستحق عليه نصفه. "فلا"، "فإنها" "شيئاً"

وإن [كانت][3] مفوّضة لم يسمّيا في العقد شيئاً فإنه يجب لها المتعة، وبيان ذلك يجيء في موضعه إن شاء @. "فإن"

ويخالِف هذا: إذا كان قد تزوج في الشرك بكتابية وأسلم، فإن النكاح لا ينفسخ؛ إذْ للمسلم أن يتزوج بكتابية، و@ أعلم.

I I I

---

(١) في (ت) زيادة: "بها".

(٢) مختصر المزني (ص١٧٢)، والعبارة بنحوها.

(٣) في الأصل: "كان"، والتصويب من (ت).

٢٢

﴿ مسألة ﴾

قال: (**وإن كانت هي أسلمت قبله فلا شيء لها من صداق ولا غيره**)[١] وهذا كما قال.

إذا كانت المسألة بحالها إلا أن المرأة أسلمت قبل زوجها فإن النكاح ينفسخ، ولا فرق هاهنا بين أن يكون زوجها كتابياً أو وثنياً؛ **لأن** المسلمة لا يجوز أن تكون تحت المشرك بحال.

"مشرك"

ويسقط جميع مهرها سواء كان قد سمّاه أولم يسمّه؛ **لأنها** فرقة وُجِدَت مِن قِبَل المرأة قَبل الدخول فأسقطت جميع المهر، أصله: إذا تزوج مسلم بمسلمة، ثم ارتدّت قبل الدخول بها، وقعت الفرقة، وسقط المهر.

"ووقعت"

فإن قيل: أليس قد قلتم: لو أسلمت بعد الدخول وجب على الزوج نفقتها في حال عدتها وإن كان الفسخ قد وُجد من جهتها، فهلاّ قلتم في الصداق مثله؟

"وقع"

فالجواب: أنها إذا أسلمت بعد الدخول إنما يُنفق عليها في حال العدة؛ **لأنه** يمكنه إصلاح النكاح بينهما بأن يُسلم فيراجعها.

وليس كذلك هاهنا؛ فإنها إذا أسلمت قبل الدخول وقعت الفرقة في الحال فلا يمكنه إصلاح النكاح، و@ أعلم بالصواب.

I I I

---

(١) مختصر المزني (ص١٧٢).

﴿ مسألة ﴾

﴿ ٢٣ ﴾

"ولو"

"وإن"

قال الشافعي: (وإن أسلما معاً فهما على النكاح)(١) وهذا كما قال.

(١١٩/أ) [٨٩/ب]

إذا كانت المسألة بحالها، وأسلما في حالة واحدة ∫ فإن النكاح ثابت / بينهما ولا تقع الفرقة، إنما تقع باختلاف الدِّين، ولم يوجد الاختلاف هاهنا فكانا على النكاح، و@ أعلم.

I I I

(١) مختصر المزني (ص١٧٢).

٢٤

﴿ مسألة ﴾

قال: (**فإن قال: أسلم أحدنا قبل صاحبه، فالنكاح مفسوخ ولا نصف مهر حتى يُعلم**)[١] وهذا كما قال .

إذا كان ما ذكرناه بحاله، وقالا: أسلم أحدنا قبل صاحبه ولا نعلم أينا المتقدم في الإسلام، فإنها تَبِين في الحال؛ **لأنهما** قد أقرّا بتقدّم أحدهما على الآخر في الإسلام، وأيّهما كان فإن الفرقة واقعة.

وأما المهر: فإن لم تكن المرأة قد قبضت منه شيئاً وجاءت تطالب به فلا شيء لها؛ لجواز أن تكون هي السابقة إلى الإسلام فلا يكون لها مهر.

وإن كان الزوج هو المطالِب بالمهر فإنه يثبت له نصفه، ويكون النصف الآخر موقوفاً؛ **لأنه** إن كان هو السابق بالإسلام فالفرقة من جهته، وإن كانت هي السابقة فجميع المهر له، فيكون النصف من المهر بلا خلاف بينهما، ويوقف النصف الآخر إلى أن يبين المتقدم منهما مَن هو؟

"فيوقف"
"يتبين" ص

I I I

(١) مختصر المزني (ص١٧٢)، والعبارة بنحوها.

﴿ مسألة ﴾

﴿ ٢٥ ﴾

قال: (**وإن تداعيا، فالقول قولها مع يمينها؛ لأن العقد ثابت، فلا يبطل نصف المهر إلا أن تُسلِم قبله**)[1] وهذا كما قال.

إذا اختلف الزوجان:

فقالت المرأة: أسلَمتَ قبلي فأستحق عليك نصف المهر.

وقال الزوج: بل أسلمتِ قبلي فلا مهر لكِ بحال.

"فالقول"

فإن القول قول المرأة؛ لأنها تدّعي ثبوت نصف المهر، والزوج يدّعي إبطاله، والأصلُ ثبوته، فكان الظاهر معها، وكان القول قولها، و@ أعلم.

I I I

(١) مختصر المزني (ص١٧٢)، والعبارة بنحوها.

﴿ مسألة ﴾

﴿٢٦﴾ "وإن"

قال: (ولو قالت: أسلم أحدُنا قبل الآخر، وقال هو: معاً، فالقول قوله مع يمينه، ولا تُصدّق على فسخ النِّكاح، وفيها قول آخر: إن النكاح مفسوخ حتى يتصادقا)(١)

وهذا كما قال.

(١١٩/ب) إذا اختلفا **فقال الزوج**: أسلمنا معاً فالنكاح بيننا ثابت، **وقالت** / **المرأة**: بل أسلم أحدنا قبل صاحبه فالنكاح مفسوخ، فإن للشافعي فيه قو[لين](٢):

أحدهما: إن القولَ قولُ الزوج، وهو اختيار المزني، وهو أظهر القولين(٣).

والثاني: إن القول قولها.

فإذا قلنا: إن القول قول الزوج، **فوجهه**: أن المرأة تدّعي فسخ النكاح، والزوج يدّعي صحته، والأصل بقاء النكاح؛ **فلهذا** كان القول قوله، كما قال الشافعي في المسألة التي قبلها، وهي إذا قالت المرأة: أسلمتَ أولاً فلي نصف المهر، وقال الزوج: بل أسلمتِ أولاً فلا شيء لكِ. "ولا"

وأيضاً: **فإن الشافعي** قد قال أيضاً: لو أسلمتْ امرأته المدخول بها، ثم أسلم بعدها واختلفا، **فقالت**: أسلمت / بعد انقضاء عِدّتي فلا رجعة لكَ، **وقال**: بل أسلمتُ قبل انقضاء عدَّتكِ فالنكاحُ صحيحٌ بيننا؛ [أنَّ](٤) القول قول الزوج؛ **لأنه**(٥) يدّعي صحة النكاح [وبقائه](٦)، **فلذلك** يجب أن يكون القول هاهنا قوله، ولا فرق بينهما. [٩٠/أ] "فكذلك"، "قوله هاهنا"

وإذا قلنا: إن القول قول الزوجة، **فوجهه**: أن قولها موافق للظاهر، **لأن** الظاهر أنّ أحدهما تقدم إسلامه على صاحبه، وأن إسلامهما لم يقع دفعة واحدة؛ **لأن** ذلك مما يحصل نادراً، فكان القول قولها لموافقته الظاهر.

---

(١) مختصر المزني (ص١٧٢)، والعبارة بنحوها.

(٢) في الأصل بياض، والمثبت من (ت).

(٣) وعبّر عنه الرافعي بالأصحّ، وهو ما ذكره القاضي ابن كَجّ، وصاحب "التهذيب"، وهو ما اختاره أبو إسحاق المَرْوَزي – العزيز (١٢٩/٨) ك: النِّكاح، نكاح المشركات.

(٤) في الأصل: "لأن"، والتصويب من (ت).

(٥) في (ت) زيادة: "لا" وهو خطأ.

(٦) في الأصل: "ونقاه"، وفي (ت): "ولقاه"، والتصويب يقتضيه السياق.

ألا ترى أن رجلاً لو ادّعى شيئاً في يد غيره كان القول قول مَن الشيء في يده؛ **لأن** الظاهر معه، أو ادّعى شيئاً في ذمته وأنكره كان القول قوله؛ **لأن** الأصل براءة ذمته، كذلك هاهنا.

"وأنكر"

فإذا قلنا بهذا، فالجواب عن قول المزني: إن الأصل بقاء النكاح فهو كالمهر الذي ذكره، **هو**: أن الأصل وإن كان بقاء النكاح إلا أن الظاهر مُخالِف له على ما بيّناه، فكان الحكم للظاهر دون الأصل، وإنما يحكم بالأصل إذا لم يخالِف الظاهر.

"بينّا"

وهكذا المهر الذي ذكره، كان القول قولها فيه؛ **لأن** الأصل | لم يخالِف الظاهر هناك.

(١٢٠/ أ)

وأمّا الجواب عن المسألة التي ذكرها، وهي: إذا **قالت المرأة**: أسلمتَ بعد انقضاء عِدّتي فقد بِنتُ منك، **وقال الزوج**: بل أسلمتُ قبل انقضائها، فالنكاح ثابت.

"ذكرناها"

قال الشافعي: (القول قوله) وقد قال في مسألتين أخريين: (إن القول قولها)(١) وهي: إذا طلّق امرأته طلقة رجعية، ثم اختلفا، فقال: راجعتكِ قبل انقضاء عدتكِ، وقالت: بل بعده، فالقول قولها.

والمسألة الثانية: أن يتزوج رجل بامرأة ويرتدّ ويُسلِم [ويختلفان](٢)، **فتقول**: أسلمتَ بعد انقضاء عدتي فقد بِنتُ منك، **ويقول الزوج**: بل أسلمتَ قبل انقضاء عدتكِ فأنت زوجتي، **فإن الشافعي** قال: (القول هاهنا(٣) قولها)(٤).

واختلف أصحابنا في هذه المسألة على ثلاث طرق(٥):

"المسائل"ص

فمنهم من نقل جواب كل واحدة من المسائل إلى الأخرى، وخَرّجها على قولين(٦):

"منهم"

(١) لم أجده في المختصر.
(٢) في الأصل: "ويختلفا"، والتصويب من (ت).
(٣) في (ت) زيادة: "أيضاً".
(٤) لم أجده في المختصر.
(٥) جعلها الرافعي طريقان، ولم يتطرق إلى الطريق الثالث — العزيز (٨/١٣٠) ك: النِّكاح، نكاح المشركات.
(٦) وهذا هو الطريق الأول، وهو التصرّف في الجوابين وجعل المسائل على قولين، وبه قال وأخذ بهذا الطريق القاضيان: أبو حامد المرْوَرُّوذيّ، وأبو الطيب الطبري (صاحب هذه التعليقة) — المرجع نفسه.

أحدهما: أن القول قول الزوج[(١)].

"أن القول"

والثاني: أنه قول المرأة[(٢)].

ومنهم[(٣)] من حملها على اختلاف حالين[(٤)]، فقال: الموضع الذي قال الشافعي: القول قول الزوج إذا كان هو السابق بالدعوى وهي المدّعية بعده، فيكون قد ثبّت بدعواه ما يقوله، فلا تُقبل دعوى المرأة في بطلان ما ثبت له.

"فقد"

وكذلك في الموضع الذي قال: إن القول قولها إذا كانت هي السابقة بالدعوى وهو / المتأخر، فلا يُبطل دعواه ما ثبت لها بدعواها.

[٩٠/ب] "المستأخر"

ومن أصحابنا من ذكَر اختلاف حالٍ غيرَ هذا، **فقال**: القول قول كل واحد منهما فيما يدّعيه، ويجبُ تصديقه فيه، ثم يُنظر في الدعوى، فأيّهما تقدّم بالزمان كان القول قوله.

مثل أن يقول الزوج: أسلمتُ في أول شعبان.

وتقول المرأة: انقضت عدتي في آخر شعبان، [وإنه كاذب فيما يقوله من إسلامه في أول شعبان]، بل إسلامه في أول يوم ⌡ من شهر رمضان.

(١٢٠أ/ب)

فإنّ إسلام الزوج هاهنا سابق لانقضاء عدتها، ولا يُقبل قولها في تكذيبها إيّاه، فجعل القول قوله، وكذلك إذا ادّعت التقدم في انقضاء عدتها.

وإذا ثبت ذلك بطل الدليل من هذه المسألة، و@ أعلم[(٥)].

I I I

---

(١) تصديقاً له؛ لأن الأصل بقاء النِّكاح — العزيز (١٣٠/٨) ك: النِّكاح، نكاح المشركات.

(٢) تصديقاً لها؛ لأن الأصل عدم الإسلام والرجعة — المرجع نفسه.

(٣) كأبي العباس بن سريج، وأبي إسحاق المروزي، والشيخ أبي حامد الإسفراييني، وأبي سعد المتولِّي — المرجع نفسه.

(٤) وهو أصحُّ الطرق الثلاثة، وهو تنزيل النَّصَّيْن على حالين، واختلف القائلون به في تفاصيل كثيرة — المرجع نفسه.

(٥) في (ت) زيادة: "بالصواب" .

﴿ ٢٧ ﴾

﴿ مسألة ﴾

"فلو"

قال الشافعي: (**ولو كانت امرأة نكحها في الشرك بمتعة، أو على خيار، انفسخ نكاحها؛ لأنه لم ينكحها على الأبد**)(١) وهذا كما قال.

إذا تزوج مشرك بمشركة نكاح متعة، وهو النكاح إلى مدة، ثم أسلم، فإنه يُنظر:

فإن كانت المدة التي تزوجها إليه معينة قد انقضت، فإن النكاح قد انفسخ؛ لأنهما يعتقدان أن لا نكاح بينهما.

"فإن"

وإن لم تكن المدة قد انقضت، فإن النكاح أيضاً مفسوخ؛ لأنهما عقدا نكاحاً غير مؤبد، وعقد النكاح إذا أُعتقد أنه غير مؤبد، كان باطلاً في حال إسلامهما على صفة لا تجوز أن يبتدئا عقداً مثله؛ فلهذا كان باطلاً.

"فإن"

وإن كان قد تزوج بها على أنهما بالخيار:

فإن كانت مدة الخيار باقية فإن النكاح مفسوخ؛ **لأنه** نكاح غير لازم، ولا يجوز أن يبتدئا عقداً مثله في حال إسلامهما.

"فإن"

وإن كانت مدة الخيار قد انقضت قبل الإسلام وأجاز النكاح، ثم أسلما، فإن النكاح صحيح؛ لأنهما في حال الإسلام يجوز أن يبتدئا عقداً مثله في حال إسلامهما.

"نكاحهما"

فرع: إذا تزوّج بامرأة في الشرك معتدة، فإن أسلما والعدة باقية انفسخ نكاحها؛ لأنه [لا] يجوز أن يبتدئ عقداً عليها في حال الإسلام.

وإن كانت العدة قد انقضت في الشرك ثم أسلما، فنكاحهما صحيح؛ لأن ابتداء العقد على مثلها في حال الإسلام جائز.

"وتغلب"

فرع: إذا قهر مشرك مشركة فغلب عليها ووطئها، ثم أسلما.

---

(١) مختصر المزني (ص١٧٢)، والعبارة بنحوها.

قال الشافعي: (**إن كانا لا يعتقدان ذلك نكاحاً عندهما فإنهما لا يُقرّان عليه؛ لأنه ليس بنكاح، وإن كانا يعتقدان أنّ ذلك نكاحاً أُقرِّا عليه؛ لأنه نكاح لازم مؤبّد عندهم فجاز أن يُقرّا عليه، وما مضى في الشرك معفوٌ عنه**)[١]. (١٢١/ أ)

فرع: إذا أسلم مشرك عن أربع نسوة، ثم ارتدّ، ثم أسلمن، وكان ذلك بعد الدخول، **فإنه يُنظر**: [٩١/أ] "على"

فإن أسلمن بعد انقضاء عِددهنّ في الشرك فقد بِنَّ منه من حين أسلم.

وإن أسلم قبل انقضاء عِددهنّ في الشرك فإنهنّ لم يَبِنَّ بإسلام الزوج، ويبتدئن العدة من حين ارتداده.

فإن أسلم قبل انقضاء عِددهنّ كنّ على نكاحه.

وإن لم يعد إلى الإسلام حتى انقضت عِددهنّ فقد بِنَّ منه من حين ارتدّ، وليس له اختيار بعد ذلك.

فرع: إذا أسلم عن أكثر من أربع نسوة، ثم ارتدّ، وأسلمن، **فإنه** لا يجوز أن يختار منهن شيئاً في حال ردّته.

لأن الشافعي قال: (**لا يجوز للمرتدّ أن يراجع زوجته**).

فلأَن لا يجوز[٢] أن يختار نكاحها أولى وأَحْرى.

إذا ثبت هذا: فإنه يُنظر:

فإن أسلم قبل انقضاء عِددهنّ من حين ارتدّ فإن له أن يختار منهن أربعاً.

وإن لم [يُسلِم][٣] حتى انقضت عددهن من حين ارتد فإنهن قد بِنَّ منه، ولا يجوز له أن يختار منهن شيئاً إلا بعقدٍ جديد.

---

(١) لم أجده في المختصر.
(٢) في (ت) زيادة: "له".
(٣) في الأصل بياض، والمثبت يقتضيه السياق.

فرع: إذا أسلم عن أكثر من أربع نسوة، ثم أسلمن، وقذف واحدة منهن، **فإنه يُنظر** إذا اختار منهن أربعاً:

فإن اختار التي قذفها فيمن اختار، فإنّا تبينّا أنه قذف زوجته، فيجب عليه الحدّ، إلا أن يدرأه عن نفسه بالبيّنة، أو باللعان. "اللعان"

↑وإن لم يختر الذي قذف ... في جملة من ... أنه قذفها ... إلاّ...↑ [1] بينه وبين الأجنبية.

وكذلك إذا آلى من واحدة منهنّ، أو ظاهَر منها، يُنظر:

فإن اختارها، فإنّا نتبين أنه ظاهَر أو آلَى من زوجته.

وإن لم يخترها، فإنه يكون مؤلِياً أو مظاهِراً من أجنبية فلا يكون له تأثير، [ولكنّه إنْ] [2] طلّق واحدة منهن قبل أن يختار منهن شيئاً كان [له] ذلك [فكان] اختياراً لنكاحها.

فإن قيل: إذا كان طلاقه لها اختياراً لنكاحها، هلاّ قلتم: إن ظِهاره منها أو إيلاؤه يكون اختياراً لنكاحها!. "طلاقها"

فالجواب: أن الظِهار والإيلاء يصلح للأجنبيات كما [أ] يصلح للزوجات؛ فلهذا لم يُستدل به على اختيارها. (١٢١/ب)

وليس كذلك الطلاق؛ فإنه لا يصلح أن يوقع إلا في نكاح؛ فلهذا يُستدل به على اختيار النكاح.

فرع: هذا إذا قذفها أو لاعنها أو آلى منها أو ظاهَر في حال إسلامها، **فأمّا** إذا كان لمشرك أكثر من أربع نسوة، ثم قذف واحدة منهن في الشرك، ثم أسلم، وأسلمن معه، **فإنه يُنظر**:

فإن اختار نكاح التي قذفها فإنّا نتبيّن أنه قذف زوجته، إلا أنها كانت في حال القذف مشركة، فلا يجب عليه الحدّ، ولكن يجب التعزير، فيدرأه عن نفسه إما بالبيّنة أو باللعان. "اللعان"

---

(١) النقط كلمات محلها بياض بسبب التصوير.

(٢) في الأصل: "وله أنه"، والتصويب من (ت).

وإن لم [يختر][1] نكاح التي قذفها في الشرك، فإنّا [نتبين][2] أنه قذف أجنبية، إلا أنها مشركة، فلا يوجب قذفها الحدّ / ويوجب التعزير، إلا أن يدفعه عن نفسه بالبيّنة، **وكذلك** الحكم في الظهار والإيلاء، على ما بيّناه في القذف. [٩١/ب]

فرع: إذا تزوّج مشرك في الشرك امرأة أبيه، أو امرأة طلقها ثلاثاً قبل أن يدخل بها زوج آخر، ثم أسلما، فلا يجوز إقرارهما على ذلك النكاح؛ **لأنها** على صفة لا يجوز أن يبتدئ العقد عليها في حال اجتماع إسلامهما.

وكذلك ما كان من رضاع أو غيره.

I I I

(١) في الأصل: "يختار"، والتصويب من (ت).
(٢) في الأصل: "نبين"، والتصويب من (ت).

باب
(الخلاف في إمساك الأواخر)

"T" قال الشّافِعيّ K: **(واحتججتُ على من يُبطل الأواخر، بقول النبي ﷺ لابن الديلمي، وعنده أختان** ((اختر أيتهما شئت وفارِق الأخرى))(س:٤٧٦)**)**[١]. "أيهما"

ذكر الشّافِعيّ في هذا الباب مناظرته مع محمد بن الحسن في أن المشرك إذا أسلم عن أكثر من أربع نسوة، أن له أن يختار منهن أربعاً، أواخر كنّ أولئك أو أوائل.

وقال محمد بن الحسن: (لا يختار [إلا](ز) الأوائل)[٢].

وقد مضى الكلام فيه فغُنينا عن إعادته[٣][٤].

I I I

---

(١) مختصر المزني (ص١٧٣).

(٢) المبسوط (٥/٥٣، ٥٤) ب: نكاح أهل الحرب، وهذا مذهب شيخه أبي حنيفة، وهو أيضاً مذهب أبي يوسف، أمّا محمد فمذهبه كمذهب الشافعي -فيما يظهر- إلا أن قول محمد هنا هو على سبيل المناظرة.

(٣) في (ت) زيادة: "و@ أعلم".

(٤) سبق في أول الباب السابق (ص٤٧٥) ١٤-ب: نكاح المشرك، ومن يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة.

"الزوجين أو أحدهما،⌈ أو"

(١٢٢/ أ)

بـــاب
(ارتداد أحد الزوجين، أو هما، و مَن أشرك إلى شرك)
من كتاب جامع الخِطبة، ومن كتاب المرتدّ، ومن كتاب تحريم الجمع

قال الشافعي: (**وإذا ارتدّا أو أحدهما مُنعا الوطء، فإن انقضت العدّة قبل اجتماع إسلامهما ينفسخ النكاح**)(١) إلى آخر الفصل، وهذا كما قال.

إذا ارتدّ أحد الزوجين، فإن كان ذلك قبل الدخول وقعت البينونة بينهما في الحال، وهذا إجماع المسلمين، وهو أن كل فرقة وردت من أحد الزوجين قبل الإصابة، انفسخ النكاح بها، **ثم يُنظر**:

فإن كانت هي التي ارتدّت فإنه يسقط جميع مهرها؛ **لأن** الفرقة واردة من جهتها قبل الدخول.

وإن كان هو المرتدّ، **فإنه يُنظر**:

فإن كان سَمَّى لها مهراً صحيحاً، سقط نصفه، ووجب لها نصفه.

"يثبته"

وإن كان سَمَّى لها مهراً فاسداً، فإنه لا يثبت، ويجب لها نصف مهر مثلها.

"ثبت"

وإن كانت مفوَّضة من غير مهر، (٢) يثبت لها المتعة.

وإن كانت الفرقة بالرِّدة حصلت بعد الدخول لم يسقط من المهر شيء، ويقف النكاح بينهما على انقضاء العِدة، فإن عاد المرتدّ منهما إلى الإسلام قبل انقضاء العِدة، وإلا وقعت البينونة.

وقال أبو حنيفة(٣) **ومالك**(٤): ردة أحد الزوجين توقع الفرقة في الحال، سواء كانت قبل / الإصابة أو بعدها.

[٩٢/أ]

"بأن"، "يوجب"، "تقع"

واحتجَّ من نصرهما بأنه ارتداد أحد الزوجين فوجب أن توقع الفرقة في الحال، أصله إذا كان قبل الدخول.

---

(١) مختصر المزني (ص١٧٣)، والعبارة بنحوها.

(٢) هذا بياض بمقدار كلمتين، كُتِب فوقه بخط صغير كلمة: "↑كذا↑"، وهذا الفراغ ليس موجوداً في التركية، بل الكلام متصل فيها.

(٣) على خلاف بين أبي حنيفة وأبو يوسف مع محمد بن الحسن في هل هذه الفرقة طلاق أم لا؟ — المبسوط (٤٩/٥) ب: نكاح المرتدّ، فتح القدير (٤٢٨/٣) ب: نكاح أهل الشرك.

(٤) المدوَّنة (٢٢٠/٢) ك: النِّكاح الثالث، "الارتداد".

وأيضاً: فإنه سبب يوقع الفرقة، فوجب أن يستوي فيه قبل الدخول وبعده، أصله: الرضاع وشراء الرجل امرأته، فإنه يوقع الفرقة في الحال، سواء كان ذلك قبل الدخول [أ]و بعده.

ودليلنا: أنه اختلاف دِين [بعد](١) الإصابة، فوجب أن لا تقع الفرقة في الحال، أصله: إسلام أحد الزوجين الوثنيين في دار الحرب؛ فإنا أجمعنا على أن الفرقة لا تقع بينهما في الحال، وإنما تقع إذا مضت ثلاثة أقراء.

فإن قيل: لا تأثير لقولكم [بعد](٢) الإصابة، فإن إسلام أ أحد الزوجين لا يوقع الفرقة، وسواء كان ذلك قبل الدخول أو بعده. (١٢٢/ب) "سواء"

فالجواب: أنّا لا نقول ذلك، ولا فرق عندنا بين ارتداد أحد الزوجين وبين إسلام أحدهما، فإنه إذا كان قبل الدخول أوقع الفرقة في الحال، وإذا كان بعد الدخول وقف الفسخ على انقضاء العدة.

وأيضاً: فإنها ردّة طارئة على نكاح بعد الإصابة، فوجب أن لا تقع الفرقة في الحال، أصله: إذا ارتدا معاً.

فإن قيل: المعنى في الأصل؛ أن الفرقة لا تقع بينهما عند انقضاء العدة.

فالجواب: أن عندنا تقع الفرقة عند انقضاء العدة إن لم يُسلم قبلها. "يُسلما"

فأمّا الجواب عن قياسهم على ما قبل الدخول، **فهو**: أنه لا يجوز اعتبار ما قبل الدخول بما بعده.

ألا ترى أن الطلاق إذا كان قبل الدخول أوقع الفرقة في الحال، وبعد الدخول لا يوقعها في الحال، **فدلّ** على الفرق بينهما.

وأمَّا الجواب عن قياسهم على الرضاع وشراء الرجل زوجته، **فهو**: أنه منتقض بالطلاق، فإنه سبب يوقع الفرقة، ومع ذلك فإنه يختلف الحكم فيه قبل الدخول وبعده.

ولأن إلحاق ارتداد أحد الزوجين بإسلام أحدهما أولى؛ لأن كل واحد منهما فرقة لاختلاف الدِّين، فكان قياسه على نظيره أولى من قياسه على خلافه.

---

(١) في الأصل: "قبل"، والتصويب من (ت)، مع أن عبارة (ت) يظهر أنها كُتبتْ أولاً "يقبل" ثم عُدِّلت إلى "بعد".

(٢) في كلتا النسختين: "قبل"، والتصويب يقتضيه السياق.

" فصل "

هذا كله إذا ارتدّ أحد الزوجين، **فأمّا** إذا ارتدّا معاً في حالة واحدة فإن الحكم فيه كما لو ارتدّ أحدهما، **فينظر فيه:**

فإن كان ارتدادهما قبل الدخول وقعت الفرقة في الحال.

وإن كان بعد الدخول وُقفت الفرقة على انقضاء عدّتها. "وقعت"

وقال أبو حنيفة: إذا ارتدّا جميعاً لا تقع الفرقة بينهما ويكونان على النكاح أبداً[(١)]. "لم"

واحتج من نصره بأن العرب ارتدّت كلها بعد موت النبي ﷺ[(٢)] إلى أن قاتلهم أبو بكر الصديق؛ فأسلموا، ولم يفرّق بينهم وبين زوجاتهم. "كلها ارتدت"

[٩٢/ب] **وأيضاً:** فإنهما انتقلا إلى / دين واحد، فوجب أن لا تقع الفرقة بينهما، /أصله: إذا أسلم الزوجان الوثنيان. (١٢٣/أ)

وأيضاً: فإنهما لم يختلف بهما دِين ولا دار فوجب أن لا توقع الفرقة بينهما/ لأجل التبديل، أصله ما ذكرناه. "واحد"، "تقع"

ودليلنا: أنها ردّة طارئة على نكاح، فوجب أن يتعلق بها وقوع فرقة، أصله: إذا ارتدّ أحدهما.

وأيضاً: فإنه حكم يتعلق بردّة أحد الزوجين، فانضمام ردة [المرأة][(٣)] إليه لا يمنع منه، أصله: إباحة دمه واستباحة ماله.

وأيضاً: فإن ما زال ملكه عنه إذا انفردت [رِدَّتُه][(٤)] وجب أن يزول ملكه إذا ارتدّت زوجته معه، أصله ما ذكرناه. "ذكرنا"

فإن قيل: العلة في ردّة أحد الزوجين اختلاف الدِّين، دون الردّة.

---

(١) استحساناً عنده، وفي القياس تقع الفرقة بينهما، وهو قول زفر — المبسوط (٤٩/٥) ب: نكاح المرتدّ، فتح القدير (٤٣٠/٣) ب: نكاح أهل الشرك.

(٢) أخرج **البخاري** (١٠٥/٢) في ٢٤-ك: الزكاة، ١-ب: وجوب الزكاة...، ح: (١٣٩٩) من حديث أبي هريرة K قال: ((لما توفي رسول الله ﷺ، وكان أبو بكر K، وكفر من كفر من العرب...))، وما ذُكر في المتن: (ارتدَّت كلّها) فيه تجوّز، ولعلّه من باب التغليب.

(٣) في الأصل: "المشركة"، والتصويب من (ت).

(٤) في الأصل: "بِردَّته"، والتصويب من (ت).

قلنا: هذا منتقض على أصل أبي حنيفة؛ لأن عنده إذا أسلمت اليهودية تحت يهودي لا تقع الفرقة بينهما، وقد وجد اختلاف الدِّين.

"للفرقة" وعلى أن الردّة علة الفرقة؛ لأنها علة مانعة من ابتداء العقد، محرَّمة لها على كل أحد، من مسلم أو كافر أو مرتد، فإذا كان كذلك، بطل ما قالوه.

"فهم" **فأمّا الجواب** عن احتجاجهم بارتداد العرب، **فهو**: أنهم ارتدّوا بعدما دخلوا بزوجاتهم، وأسلموا قبل انقضاء عِددهن، وهذا لا يوجب الفرقة.

والذي يدل على صحة ذلك: أنه لا يجوز أن يكون ارتداد جميعهم حصل دفعة واحدة، فدلّ على ما قلناه.

"عليها" **وأمَّا الجواب** عن قياسهم عليهما إذا أسلما، **فهو**: أنه منتقض بمسلم له زوجة نصرانية فتهوّدا جميعاً، فإن نكاحهما ينفسخ، ومع ذلك فإنهما انتقلا إلى دين واحد.

ثم المعنى في الأصل: أنهما انتقلا إلى دين حق؛ فلهذا لم ينفسخ نكاحهما.

وليس كذلك في مسألتنا، فإنهما انتقلا إلى دين باطل؛ فلهذا انفسخ نكاحهما، وهكذا الجواب عما بعده.

" فصل "

إذا ثبت هذا، فإن ارتدّ الزوج، ثم وطئها، فإنه ينظر:

فإن لم يُسلم المرتدّ حتى انقضت عدّة المرأة فإنه يجب على الزوج مهر المثل.

وكذلك إذا | طلّق المسلم امرأته طلقة رجعية، ثم وطئها في حال عدتها ولم يراجعها حتى انقضت عدتها، فإنه يجب عليه لها مهر المثل، **نصّ عليهما الشافعي**. (١٢٣/ب)

فأمّا إذا رجع المرتدّ إلى الإسلام قبل انقضاء العدة، أو راجع المسلم امرأته قبل انقضاء عدتها، فإن الشافعي قال: (لا مهر على الواطئ في حال الردة، [و]على المسلم الذي وطئ زوجته الرجعية مهر المثل) .

واختلف أصحابنا في ذلك:

فمنهم من قال: لا فرق بين المسألتين، ونقل جواب أحدهما إلى الأخرى وخرّجهما على قولين.

ومنهم من حملهما على ظاهر النصين وفرَّق بينهما، ↓**فقال**↓: إذا أسلم المرتدّ قبل انقضاء العدة رجعت إلى النكاح الأول، ورِدّته لم تؤثر فيه / فكان وجودها فيه وعدمها سواء؛ فلهذا لم يوجب الشافعي عليه إذا أسلم المهر. [٩٣/أ] "رجعا"

وليس كذلك إذا طلّقها طلّقة ثم راجعها، فإن الرجعة لا تبطل الطلقة الأولى؛ بل تكون باقية بحالها وتعود إليه بطلقتين؛ فلهذا أوجب المهر، وإذا كان هكذا بان الفرق بينهما وصحّ ما قلناه، و@ أعلم. "بطليقتين"

I I I

﴿ مسألة ﴾

قال الشافعي: (**ولو هرب مرتدّاً، ثم رجع بعد انقضاء العدة مسلماً وادّعى أنه أسلم قبلها، وأنكرت، فالقول قولها مع يمينها**)[(١)].

وقد مضى بيان هذه المسألة فأغنى عن الإعادة.

" فصل "

إذا أسلمت يهودية تحت يهودي، أو نصرانية تحت نصراني، فإن كان قبل الدخول انفسخ نكاحها، وإن كان بعد الدخول وقف على انقضاء عدّتها.

وقال أبو حنيفة: لا يوجب ذلك وقوع الفرقة، وإنما يجب على الحاكم أن يعرض الإسلام على الزوج قبل أن يفرِّق بينهما، ويكون ذلك طلاقاً.

واحتج من نصره بأنه إسلام أحد الزوجين، فلا يوجب فسخ النكاح | ووقوع الفرقة بينهما، أصله: إذا أسلم الزوج؛ **ولأن** الفرقة لا تقع إلا لمعنى حادث، ولم يحدث إلا الإسلام، ولا يجوز أن تقع الفرقة بالإسلام؛ **لأنه** مأمور به واجب، وكفر الزوج ليس بحادث، فوجب أن لا توقع الفرقة [بينهما]. (١٢٤/أ)

ودليلنا: أنه اختلاف دِين يمنع ابتداء النكاح، فوجب أن [يمنع][(٢)] استدامته، أصله: إذا كان في دار الحرب وإذا ارتدّ أحد الزوجين.

فأمّا الجواب عن قياسهم على إسلام الزوج، **فهو**: أنه منتقض بإسلام المرأة في دار الحرب؛ **ولأن** المعنى في الأصل أنه لا يمنع ابتداء النكاح.

وأمَّا الجواب عن قولهم: إن الفرقة لا تقع إلا بمعنى حادث، **فهو**: أنّ اختلافَ الدِّين المانعُ من ابتداء النكاح معنى حادث؛ **ولأنه** يبطل بتحريم الوطء، وكل جواب لهم عنه فهو جوابنا عن الفرقة، و@ أعلم. "الذي يمنع"ص

I I I

(١) مختصر المزني (ص١٧٣)، والعبارة بنحوها.

(٢) في الأصل: "يقع"، والتصويب من (ت).

باب
(طـــلاق المشـــرك)

"T"،"فإقرار"

قال الشافعي K: **(وإذْ أَثْبتَ رسول الله ﷺ نكاح الشرك وأقرّ أهله عليه في الإسلام، لم يجز و@ أعلم إلا أن يثبت طلاق الشرك؛ لأن الطلاق يثبت بثبوت النكاح ويسقط بسقوطه)**[(١)] وهذا كما قال.

[٩٣/ب] أنكحة المشركين كلها صحيحة وطلاقهم واقع، حتى / لو أن مشركاً تزوّج مشركة ثم طلّقها ثلاثاً حرمت عليه، فلم تحلّ له إلاّ بعد أن يدخل بها زوج آخر [ويطأها] ويطلّقها، **وبهذا قال**، عطاء، والشعبي، والزهري، والنخعي[(٢)]، والحكم، وحمّاد بن أبي سليمان[(٣)]، وأبو حنيفة[(٤)]، والثوري، والأوزاعي.

"حتى"

وقال مالك[(٥)]، **وربيعة الرأي، والحسن البصري، وقتادة**: أنكحة المشركين كلها باطلة، إلا أنهم إذا أسلموا أُقرّوا عليها ولم يُعقبوا بالفسخ.

(١٢٤/ب) **واحتج من نصرهم** بأن مِن شَرْط النّكاح؛ الولي والشاهد، أ ونكاحهم بلا ولي ولا شاهد فوجب أن يكون باطلاً؛ قياساً على المسلم إذا نكح بلا ولي ولا شهود.

"شاهد"

ودليلنا: قوله تعالى في أبي لهب: ﴿ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ﴾[أ].

وقوله: ﴿ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ﴾

[أ] Y: ٤
[ب] 6: ١١

---

(١) مختصر المزني (ص١٧٣)، والعبارة بنحوها، وينظر: الأم (٥/٥٥) ك: النِّكاح، طلاق المشرك، معرفة السنن والآثار (١٠/١٤٧) ٢٣-ك: النِّكاح، ٣١- نكاح أهل الشرك وطلاقهم، برقم (١٤٠٠٦).

(٢) هو: أبو عمران، إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود بن عمرو بن ربيعة النَّخعيُّ الكوفيّ، الفقيه، ثقة إلا أنه يرسل كثيراً، يُعَدُّ من صغار من روى عن كبار التابعين، أخرج حديثه أصحاب الكتب الستة، مات سنة ٩٦هـ وهو ابن (٥٠) سنة أو نحوها – طبقات الفقهاء (ص٧٩) "فقهاء التابعين بالكوفة"، تقريب التهذيب (ص٩٥) برقم (٢٧٠).

(٣) هو: أبو إسماعيل، حمّاد بن أبي سليمان: مسلم الأشعريُّ مولاهم الكوفيّ، فقيه، صدوق له أوهام، يُعدُّ من صغار من روى عن كبار التابعين، رُمي بالإرجاء، تفقّه بإبراهيم النخعيّ، أخرج حديثه البخاريُّ في الأدب المفرد، ومسلم وأصحاب السنن، مات سنة ١٢٠هـ، وقيل قبلها – طبقات الفقهاء (ص٨٠) "فقهاء التابعين بالكوفة"، تقريب التهذيب (ص١٧٨) برقم (١٥٠٠).

(٤) ووافقه على ذلك تلميذاه: أبو يوسف ومحمد بن الحسن في معظم الصور، وخالفه تلميذه زفر فوافق قوله قول مالك ومن معه – ينظر: المبسوط (٥/٣٨) ب: نكاح أهل الذمة، فتح القدير (٣/٤١٢، ٤١٣) ب: نكاح أهل الشرك.

(٥) المدوَّنة (٢/٢١٢) ك: النِّكاح الثالث، "في نكاح المشركين وأهل الكتاب، وإسلام أحد الزوجين، والسبي، والارتداد"، المنتقى (٣/٣٤٦) ك: النِّكاح، "نكاح المشرك إذا أسلمت زوجته قبله".

[illegible] [ب] فأضاف المرأة إليه، والإضافة تقتضي عقداً، كما يقال: دار فلان، وعبد فلان، وهذه الإضافة تقتضي الملك.

ورُوي عن النبي ﷺ أنه رجم يهوديين زنيا(١)، والرجم لا يجب إلا على محصن، والإحصان لا يحصل إلا بوطءٍ في نكاح صحيح، **فدلّ** على أن أنكحة اليهود وجميع الكفار صحيحة.

وأيضاً: رُوي عن النبي ﷺ أنه قال: ((**وُلِدتُ من نكاحٍ، لا من سِفاحٍ**))(٢).

ولأن هذا نكاح يُقرّون عليه بعد الإسلام، وكل نكاح يُقرّ عليه بعد الإسلام وجب أن يكون صحيحاً قبل الإسلام، وما يعكس من هذا عقد الشرك على ذوي محارمه، فإنه إذا أسلم لا يُقرّ عليه؛ **لأنه** قبل الإسلام باطل.

فأمَّا الجواب عن قياسهم على المسلم إذا نكح بغير ولي ولا شهود، **فهو**: أن هذا لا يصح على أصل مالك؛ **لأن** عنده غير الشريفة لا يفتقر نكاحها إلى الشهود، والدُّف يقوم مقام الشهود، وإذا لم يعتبر ذلك في نكاح المسلم، فأولى أن لا يعتبر في نكاح المشرك [ذلك.

وجواب آخر، وهو: أنه لا يجوز اعتبار نكاح المشرك بنكاح المسلم]؛ لأن ما يحصل من المشرك في حال الشرك يُعفى عنه في الإسلام.

"وامرأة" خ — "بالوطء" — "5" — "وبالعكس" — "أنه" — "وإن"، "المسلمة" — "الشرك"

---

(١) أخرجه **البخاريُّ** في مواضع كثيرة من صحيحه، منها ما في (٨٨/٢) في ٢٣-ك: الجنائز، ٦٠-ب: الصلاة على الجنائز بالمصلّى والمسجد، برقم (١٣٢٩) من طريق موسى بن عقبة عن نافع عن عبدالله بن عمر V: ((أنَّ اليهود جاؤوا إلى النَّبيّ ﷺ برجل منهم وامرأة زنيا، فأمر بهما فرُجما قريباً من موضع الجنائز عند المسجد)).

(٢) أخرجه **عبدالرزاق** (٣٠٣/٧) في ك: الطلاق، ب: الدعوة، ح: (١٣٢٧٣)، بلفظ: ((أُخرجتُ من نكاحٍ، ولم أخرج من سفاحٍ))، **وابن أبي شيبة** (٣٠٧/٦) في ٢٧-ك: الفضائل، ١-ب: ما أعطى @ تعالى محمداً ﷺ، ح: (٣١٦٣٢) وزاد: ((مِن لدن آدم لم يصبني سفاح الجاهلية))، **والطبراني** في الأوسط: (٨٠/٥) "مَن اسمه عبدالرحمن" ح: (٤٧٢٨) وعنده: ((مِن لدن آدم إلى أنْ ولدني أبي وأمّي))، **والرامهرمزي** في المحدِّث الفاصل (ص٤٧٠) "مَن قاله على لفظ الشهادة" برقم (٥٦٢)، **والبيهقي** (٣٠٨/٧) في ك: النِّكاح، ١٧٨-ب: نكاح أهل الشرك وطلاقهم، ح: (١٤٠٧٧)، جميعهم من طريق جعفر بن محمَّد بن علي بن الحسين عن أبيه، وأخرجه **البيهقي** أيضاً في (٣٠٧/٧) ح: (١٤٠٧٦) من طريق هشيم عن المديني عن أبي الحويرث عن ابن عبّاس V بلفظ: ((ما ولدني من سفاح أهل الجاهلية شيء، ما ولدني إلا نكاح كنكاح الإسلام))، وحسّنه **الألباني** في الإرواء (٣٢٩/٦) برقم (١٩١٤) ثم قال: (وخلاصته أنَّ الحديث من قسم الحسن لغيره عندي؛ لأنه صحيح الإسناد عن أبي جعفر الباقر مرسلاً...)، وحسّنه أيضاً في صحيح الجامع الصغير (١٠٩/٣) برقم (٣٢١٨، ٣٢١٩، ٣٢٢٠).

"إذا" **الدليل عليه**: أن المشرك إذا أسلم أُقرّ على نكاحه، والمسلم لو تزوّج بغير وليّ ولا شهود لم يُقرّ عليه.

ولأن المشركين إذا ترابوا بينهم وتقابضوا، ثم أسلموا، لم يُتعقبوا بالفسخ، ولو أربى مسلم تُعقِّب بالفسخ، **فدلّ** على الفرق بينهما.

"فالخلاف" والخلاف في الطلاق كهو في النكاح؛ **لأن عندنا** يقع الطلاق لأن نكاحهم صحيح، **وعند** مالك ومن تبعه لا يقع (الطلاق؛ **لأن** النكاح فاسد، والكلام فيهما (١٢٥أ) واحد فأغنى عن الإعادة / ، و@ أعلم بالصواب. [٩٤/أ]

I I I

باب
(نكـــاح أهـــل الذمـــة)

من الجامع، من ثلاثة كتب

"ثلاث" خ

قال الشافعي: (**وعقد نكاح أهل الذمة ومهورهم كأهل الحرب**)[(١)] وهذا كما قال.

عقود أهل الذمة ومناكحهم بمنزلة عقود أهل الشرك في جميع الأحكام، فإذا أسلم ذمي عن أكثر من أربع نسوة فعليه أن يختار منهن أربعاً.

"ومناكحتهم"

وكذلك إذا أسلم عن أختين فعليه أن يختار إحداهما.

إلا أن أهل الذمة يخالفون أهل الشرك في شيء واحد، وهو: أن المشرك لو قهر امرأة في الشرك فوطئها، ثم أسلم، وكانا يعتقدان ذلك نكاحاً عندهما أُقرّا عليه.

ولو أن ذمياً قهر ذمية فوطئها، ثم أسلما، لم يُقرّا عليه وإن كانا يعتقدان ذلك نكاحاً عندهما.

والفرق بينهما: أن دار الحرب دار قهر وإباحة؛ **فلهذا** أقرّا على النكاح.

وليس كذلك دار الإسلام فإنها دار عدل ونَصَفَة، وليست بدار قهر وغلبة، **فلهذا** لا يُقرّان على نكاحٍ هو عندهم بالقهر.

"النكاح الذي"

وأما المستأمن: فإنه إذا قهر مستأمنة ووطئها، ثم أسلما، أُقرّا على النكاح إذا كانا يعتقدان ذلك نكاحاً عندهم.

"إن"

والفرق بينهم وبين أهل الذمة: أن المستأمَنين لا يجب على الإمام نصرتهم والذَبُّ عنهم؛ **لأنهم** لم يستقروا في دار الإسلام؛ **بدليل**: أن أهل الحرب لو غاروا على أموال المستأمَنين لم يجب على الإمام دفعهم عنها، ولو أغار أحد على أموال أهل الذمة وجب على الإمام أن يدفع عنها، فبان الفرق.

"بين أهل الذمة وبينهم أن المستأمن"، "عليه"

"أغاروا"

"عنهم، فدل على"

I I I

(١) مختصر المزني (ص١٧٣)، والعبارة بنحوها.

﴿ مسألة ﴾

﴿ ١ ﴾

قال: **(فإن نكح نصراني مجوسية أو وثنية، أو نكح وثني نصرانية، لم أفسخ منه شيئاً إذا أسلموا)**[١] وهذا كما قال.

"مناكحهم"

إذا ترافع أهل الشرك إلى حاكم المسلمين في مُناكحتهم، **فلا يخلو** من أن يترافعوا قبل الإسلام، أو بعده:

(١٢٥أ/ب)

فإن ترافعوا بعد الإسلام أقرهم على نكاحهم المتقدم في الشرك، فإن كانت كتابية، حكم بينهما ولم يفسخ نكاحهما؛ **لأن** الكتابية يجوز لكل أحد نكاحها.

وأما إذا كانت الزوجة وثنية، فقد اختلف أصحابنا فيه:

[٩٤/ب]

فذهب أبو سعيد الاصطخري إلى أن نكاحها لا يجوز، ويجب على الحاكم أن يفرق بينهما، **واحتج** بأن الوثنية امرأة لا / يحل للمسلم نكاحها، فلا يحل للمشرك نكاحها؛ كالمرتدة.

وقال أبو إسحاق، وعامة أصحابنا: يجوز للحاكم أن يحكم بينهما بالزوجية، **ووجهه**: أن مشركاً لو نكحها، ثم أسلما، أُقرّا على النكاح، وإقرارهما عليه بعد الإسلام يدلّ على جوازه قبل الإسلام.

"فدل"

الذي يدل عليه: أن مشركاً لو عقد على من تحرم عليه بسبب [أو نسبٍ] لم يجز، ولو أسلما لم يُقرّا عليه؛ **لأنه** قبل الإسلام لا يجوز.

وأيضاً: فإن المسلم إنما مُنع من نكاح الوثنية لنقصانها وكماله، فإذا كان الزوج كافراً وجب أن لا يُمنع من نكاحها؛ لأنه ناقص مثلها.

هذا كما قلنا في الأَمَة، إنما لم يجز للحُرّ المسلم أن يتزوجها لنقصانها وكماله، فإذا كان عبداً جاز له [تزوُّجها][٢]؛ **لأنه** مثلها في النقصان.

---

(١) مختصر المزني (ص١٧٣)، والعبارة بنحوها.

(٢) في كلتا النسختين: "تزويجها"، والتصويب يقتضيه السياق.

فأمَّا الجواب عن قياس الاصطخري على المرتدة، **فهو**: أن المرتدّة تجري مجرى المسلمين؛ **لأنها** قد اعتقدت الإسلام وأحكامه؛ **فلهذا** كان من شرط نكاحها وجوب شرائط الإسلام.

وليس كذلك سائر المشركات؛ فإنهن لا يجرين مجرى المسلمات؛ لأنهن لم يعتقدن أحكام الإسلام؛ فلهذا جازت أنكحتهم.

"مناكحتهم"

I I I

﴿ مسألة ﴾

﴿ ٢ ﴾

قال: (ولا تحل ذبيحة من وُلِد من وثني ونصرانية، ولا من نصراني ووثنية، ولا يحل نكاح ابنتها؛ لأنها ليست بكتابية خالصة، وقال في كتاب آخر: إن كان أبوها نصرانياً حلّت، وإن كان وثنياً لم تحل)(١) وهذا كما قال.

"أو نصرانية"

الولد المتولد من بين الوثني والكتابي، **ينظر فيه**:

فإن كان الأب وثنياً والأم كتابية لم تحل مناكحته ⌈ الولد المتولد بينهما، ولا تحل ذبيحته.

(١٢٦/أ)

"فلا"

وقال أبو حنيفة: تحل مناكحته وذبيحته(٢).

واحتج من نصره بأن أحد أبويه ممن تحل ذبيحته ومناكحته فوجب أن تحل ذبيحته، أصله: إذا كانت الأم مسلمة والأب وثنياً.

وأيضاً: فإن أحد أبويه كتابي فوجب أن تحل ذبيحته ومناكحته، أصله: إذا كان الأب كتابياً والأم وثنية.

ودليلنا: قوله تعالى: ↓ ◻◆•• ✍•☪▤⬲•←◻✃☎ ✃✍⧬☺←⌑⇧❸⧬⬚✍☒⊙*●⧬ ○⧄☹✹⧬▤ ③⬉•⇙✎⧬♊⬤ ↑[أ] وهذا الولد مشرك بلا خلاف؛ **لأنه** متولد من مشركين.

وقوله: ↓ ✃✍⧬☺⓪◆◻⬀⭔◆ 🕮↑○⧬⧄◻ ⧬•▤⬈☠⬉ إلى قوله: ↓ ↑ ✃✍⧬☺⊇⅄⓪⩶✍⊗◆⊙*●→

"أُحلّت" خ

◻◆✃✍⬸☼⬅•⬄⊙●☼◻⊙*●→ ⧬♊⧬
✃✍⧬☺⬅•⇙⧬☼◻⊙*●⧬ ◻◆✃✍⬸☼⬅•⬄⊙●☼◻⊙*●→
⧬♊⧬⌘ ◆✕⬄⧬♎⅄✎✍✃ 🕮↑◻✍→◻✃☎ ✃✍⧬☺▤⬲✌◆⊙▣●
⧬♊⧬ ♎•⧬⬀▣⧬▤⬈☠⬀ ↑[ب] وهذا الولد غير متولد من الذين أوتوا الكتاب؛ **لأنه** من غير أبيه، وأبوه من عبدة الأوثان.

ومن طريق المعنى: أن هذا الولد كافر، ينسب إلى كافر تحرُم ذبيحته، فوجب أن لا تحل [مناكحته](١)، أصله: إذا كان أبواه وثنيَين.

[أ] 2: ٢٢١

[ب] 8: ٥

(١) مختصر المزني (ص١٧٣، ١٧٤).

(٢) لأنّ عنده أن الولد يتبع خير أبويه ديناً إن اتّحدت الدار، ولو حكماً – فتح القدير (٣/٤١٧، ٤١٨) ب: نكاح أهل الشرك، حاشية ردّ المحتار (٣/١٩٦-١٩٨) ب: نكاح الكافر.

ومن **الاستدلال**: أن هذا الولد قد اجتمع فيه معنى حَظْر ومعنى إباحة؛ **لأن** الأم ممن تحل ذبيحتها، والأب لا تحل ذبيحته، وإذا / اجتمع فيه الأمران وجب أن يغلّب حكم الحظر، أصله: الذكاة، فإن مجوسياً ومسلماً، لو أمَرَّا سكيناً على حلق حيوان فذكيّاه حرم [أكله][٢] تغليباً للتحريم.

[٩٥/أ] "وذكياه"

وكذلك إذا حرّمنا كلباً، فقتل[٣] صيداً، فيجب أن تحرم ذبيحته هذا الولد[٤] ومناكحته تغليباً للحظر.

وأيضاً: فإن الأب ممن لا تحل ذبيحته ولا مناكحته، والانتساب يكون إلى الأب، والولد من عشيرة أبيه دون أمه.

يدل عليه: أن الأب إذا كان شريفاً والأم عاميّة، كان الولد شريفاً، ولو كان الأب عامياً والأم شريفة، كان الولد عامياً، وهذا يدل على أن الولد ينتمي إلى أبيه فوجب أن يكون حكمُه حكمَه.

فأمَّا الجواب عن قياسهم عليه إذا كانت أُمُّه مسلمة وأبوه وثنياً، **فهو**: أن المعنى في هذا الولد أنه مسلم؛ **لأنه** يتبع أحد أبويه في الإسلام؛ لقوله ﷺ: ((**الإسلام يعلو ولا يُعلى**))(س:٤٢٢).

وهذا معنى قول الشافعي: (**الشرك يشركه الشرك، والإسلام لا يشركه الشرك**)[٥].

وليس كذلك في مسألتنا؛ فإن أبويه مشركان فكان الانتساب إلى أبيه دون أمّه. (١٢٦/ب)

وأمَّا الجواب عن قياسهم عليه إذا كان الأب كتابياً والأم وثنية، **فهو**: أن للشافعي في ولدهما قولين:

أحدهما: أن ذبيحته لا تحل، ولا تحل مناكحته، واعتبر في ذلك تغليب الحظر على الإباحة[١].

---

(١) في الأصل: "ذبيحته"، والتصويب من (ت).

(٢) في الأصل: "أصله"، والتصويب من (ت).

(٣) اللام رُسِمت دالاً.

(٤) يبدو أن في الكلام سقطاً، لم يتبيّن لي تقديره، إلا أن يكون قوله: "فيجب أن تحرم ذبيحته" مستأنفاً، وتكون العبارة: "ذبيحة" بدلاً من "ذبيحته".

(٥) مختصر المزني (ص١٧٤)، والعبارة بنحوها.

والقول الثاني: أن ذبيحته تحل، واعتبر الانتساب إلى الأب[(٢)].

وعلى كلا الوجهين لا يلزم؛ **لأنه** إن كان الاعتبار بتغليب الحظر فإنه يُغلّب فيه الحظر من جهة أبيه، فلا تحل ذبيحته.

وإن كان الاعتبار بالانتساب إلى الأب، فإن أباه ممن لا تحل ذبيحته ولا مناكحته فوجب أن لا يكون حكمُه حكمَه، و@ أعلم.

I I I

---

(١) وهو أصحُّ القولين، وبه قال أحمد، وإن كانت الأم كتابية لم تحل قولاً واحداً، وبه قال أحمد – العزيز (٨٤/٨) ك: النِّكاح، "القول في الرضاع".

(٢) ويُحكى عن مالك – المرجع نفسه.

﴿ ٣ ﴾

﴿ مسألة ﴾

قال الشافعي: (**ولو تحاكموا إلينا وجب أن نحكم بينهم، كان الزوج الجاني أو الزوجة**)[(١)] وهذا كما قال.

إذا ترافع أهل الشرك إلينا وجب أن نحكم بينهم، ولا يخلون من **أربعة أحوال**: إما أن يكون الخصمان ذمّيّين، أو مستأمَنين، أو ذمياً[(٢)]، أو مستأمناً ومسلماً. "و"

فإن كانا ذميين، فلا يخلو من أن يكونا من ملة واحدة، أو ملتين: "إما"

فإن كانا من ملة واحدة، فهل يجب على الحاكم أن يحكم بينهما أم لا؟ فيه قولان:

أحدهما: يجب عليه، وهو اختيار المزني[(٣)].

والثاني: لا يجب عليه أن يحكم بينهما[(٤)].

فعلى هذا، إذا قلنا: [(٥)] يجب عليه أن يحكم بينهما، [فإذا][(٦)] حضر عنده أحد الخصمين واستعدى على خصمه وجب على الحاكم أن يُعدي عليه، فإذا أُعدي عليه وجب على ذلك الخصم أن يجيب الحاكم ويلزم حكمه. "ويلتزم"

وإذا قلنا: لا يجب على الحاكم أن يحكم بينهما، فإذا استعدى إليه أحد الخصمين على صاحبه، لا يجب عليه أن / يُعدي، وإن أعدى عليه الحاكم لم يلزم ذلك الخصم إجابة الحاكم. [ب/٩٥]

إذا ثبت هذا، فإذا قلنا: يجب على الحاكم أن يحكم بينهما، **فوجهه**: قوله تعالى: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾[أ] وهذا أمر، فهو على الوجوب.

وأيضاً: ما أ رُوي عن النبي ﷺ رجم يهوديين زنيا[(س:٥٤٢)]، ولم ينقل أنهما امتنعا من رجم النبي ﷺ، ولو لم يجب على النبي ﷺ أن يحكم بينهم كان لهما أن يمتنعا من رجمه والدخول تحت حكمه. (١٢٧/ أ) "لهم"

---

(١) مختصر المزني (ص١٧٤)، والعبارة بنحوها.

(٢) يعني: ومستأمن، كما سيأتي في (ص ٥٥٤).

(٣) وعليه أكثر الأصحاب، منهم: الإمام، وصاحب "التهذيب"، والقاضي الرّوياني، ويروى هذا عن أبي حنيفة — العزيز (١٠٣/٨، ١٠٤) ك: النِّكاح، ب: نكاح المشركات.

(٤) ولا يتركهما على النزاع، بل يحكم أو يردهما إلى حاكم ملَّتهم، ورجّحه الشيخ أبو حامد الإسفراييني، وابن الصبّاغ، وبه قال مالك، وفي محلِّ القولين ثلاثة طرق، أظهرها طَرْد القولين في النوعين، حقوق الله، وحقوق العباد — المرجع نفسه.

(٥) في (ت) زيادة: "إنه".

(٦) في الأصل: "وإذا"، والتصويب من (ت).

[أ] 8: ٤٩

"يمنع"

وأيضاً: فإنهما شخصان يجب على الإمام أن يدفع عنهما كل من قصدهما بظلم، فوجب عليه أن يحكم بينهما، أصله: المسلمون.

وأيضاً: فإنهما شخصان حرمتهما مؤبدة، أو من أهل دار الإسلام، فلزم الحاكم أن يحكم بينهما، أصله ما ذكرناه.

وإذا قلنا: لا يلزم الحاكم أن يحكم بينهما، **فوجهه**: قوله تعالى: ↓ ▫•⌧♒♌ ☒☝☐↓☇✍♐♐⌧♉ ☆☈▤⬃■♐♐▫• ☐☐▥ ⬀☆☇☴◆☪⬃④◆☜ ▥☐☒⬁④⇧⬁☇⇔ ⬀☆⬃♧⬃☸◆⬁ ☎ ↑[أ] الآية، وهذا نص في أن الحكم لا يلزمه.

ومن القياس: أنهما شخصان لم يعتقدا الإسلام فلم يجب على الحاكم أن يحكم بينهما، أصله: المستأمنان.

وأيضاً: فإنهما شخصان لا يجوز إقرارهما في دار الإسلام حَولاً بغير جزية، فلا يجب على الحاكم أن يحكم بينهما، أصله ما ذكرناه.

فأمَّا الجواب عن احتجاجهم بالآية، **فهو**: أنه يحتمل أن يريد به الحكم إذا [اختاره][(١)]؛ بدليل آيتنا الخاصة المفسرة.

فإن قيل: يمكننا أن نجمع بين الآيتين فنقول: آيتنا أراد بها أهل الذمة في وجوب الحكم بينهم، وآيتكم أراد بها المستأمنين.

قلنا: هذا تخصيص للآيتين، وحملهما على العموم والقضاء لا بما لا يحتمل على ما يحتمل، أولى.

وأمَّا الجواب عن احتجاجهم بأن النبي ﷺ رجم يهوديين زنيا، **فهو**: أنهما أَقرّا بالزنا عند النبي ﷺ فرجمهما، ولم يَعلما أن لهما الامتناع من رجمه صلوات @ عليه وسلم، ولو علما أن لهما الامتناع من ذلك لامتنعا.

"وسلامه" ص

الدليل على ذلك: أن زناهما ثبت بإقرارهما، ولهما أن يرجعا عنه ويكذّبا أنفسهما؛ ليدرءا الرجمَ عن أنفسهما.

[١٢٧/ب]
[أ] 8: ٤٢

فنقول: [لِمَ][(٢)] لم يَرْجِعا[(١)] عن ⌈ إقرارهما بالزنا ليدفعا الرجمَ عن أنفسهما[(٢)].

---

(١) في الأصل: "اختار له"، والتصويب من (ت).

(٢) في الأصل: "لو"، وهي ليست في (ت)، والتصويب يقتضيه السياق.

فإن قالوا: لم يرجعا عن إقرارها؛ لأنهما لم يعلما أن رجوعهما يسقط الرجم عنهما.

فنقول: وكذلك هاهنا، إنما لم يمتنعا من رجم النبي ﷺ لهما؛ لأنهما لم يعلما أن لهما الامتناع من ذلك، فبطل التعلُّق به.

وأما قياسهم على المسلمين، فهو: أنه لا يجوز اعتبار المسلمَين بالكافرَين؛ **لأن** المسلمَين قد اعتقدا الإسلام، والذميان لم يعتقدا الإسلام، ويجوز إقرار / المسلمَين في دارنا سنة بغير جزية، ولا يجوز ذلك للذمي، فافترقا. [٩٦/أ] "المسلم"

هذا كله إذا كان الذميان من ملة واحدة، **فأمّا** إذا كانا من ملتين مختلفتين، مثل أن يختصم يهودي أو[3] نصراني، **فإن أصحابنا اختلفوا فيه**:

فذهب أبو إسحاق إلى التسوية بين المسألتين[4]، وقال فيهما قولان:

أحدهما: يلزمه أن يحكم بينهما.

والثاني: لا يلزمه، ولا فرق بين أن يكونا من ملة أو ملتين.

وقال أبو علي بن أبي هريرة: إذا كانا من ملتين، وجب عليه أن يحكم بينهما[5]؛ **لأن** الحاكم نُصِّب لفصل الأحكام، وإذا كان الخصمان من ملتين لم تنفصل الخصومة بينهما إلا بحاكم المسلمين؛ **لأن** كل واحد منهما يجرّ صاحبه إلى من يعتقد إمامته، فالنصراني يمدّه إلى الجاثليق[6]، واليهودي إلى رأس الجالوت، وإحداهما لا يجيب الآخر إلى مراده، فوجب على حاكم المسلمين أن يفصل بينهما. "وأحدهما"

وليس كذلك إذا كانا من ملة واحدة، فإن نزل حكمنا بينهم لا يؤدي إلى بقاء خصومتهم؛ لأن إمامهم واحد.

وهذا ليس بشيء، والمشهور من المذهب ما قاله أبو إسحاق، و@ أعلم.

---

(١) كذا في (ت)، وفي الأصل يوجد حرف بين الراء والجيم لم يظهر لي ما هو.

(٢) كذا في كلتا النسختين، ويبدو أن في السياق نقصاً، لم يظهر لي تقديره.

(٣) كذا في كلتا النسختين، ولعل الصواب "بالواو".

(٤) يعني: طرد القولين السابقين فيما إذا كانا من ملة واحدة – العزيز (١٠٤/٨).

(٥) وهذا الطريق هو أصحهما – المرجع نفسه، مع أنَّ أبا الطيب ذكر هاهنا أن المشهور من المذهب هو الطريق الأول الذي قاله أبو إسحاق.

(٦) هو مُقَدَّم الأساقفة عند بعض الطوائف النصرانية الشرقية – المعجم الوسيط (١٠٧/١) ب: الجيم.

"أطرق"

إذا ثبت ما ذكرناه، فقد اختلف أصحابنا[١] في موضع القولين على ثلاثة طرق:

منهم من قال[٢]: لا فرق بين أن [يختصما][٣] في حق @ تعالى أو [في] حق لآدمي في أنه؛ هل يجب عليه أن يحكم بينهما أم لا؟ على قولين[٤]. (١٢٨/أ)

ومن أصحابنا من قال: القولان في خصومتهما /في حقوق الآدميين/.

"بينهما"

فأمّا حقوق @ تعالى ففيه قول واحد؛ أنه يجب عليه أن يحكم بينهم فيها، وفرَّق بين الحقَّيْن، فقال: حق @ تعالى ليس له مطالِب به، فلو لم يحكم الحاكم [به]؛ لأدّى ذلك إلى ضياعه.

وليس كذلك حقوق الآدميين فإن لها من يطالِب بها، فترْك الحكم بينهم فيها لا يؤدّي إلى ضياعها.

ومن أصحابنا من عكس هذا المعنى، **وقال**: القولان في حقوق @ تعالى.

فأمّا حقوق الآدميين فيجب عليه أن يحكم بينهم فيها قولاً واحداً؛ **لأن** حقوق الآدميين مبنية على المشاحّة والمضايقة، وليس كذلك حقوق @ تعالى فإنها مبنية على المساهلة والمسامحة.

"المسامحةوالمساهلة"

هذا كله في أهل الذمة من ملة واحدة أو ملتين.

فأمّا إذا كانا مستأمَنَين فإنه لا يجب على الحاكم أن يحكم بينهما قولاً واحداً.

والفرق بين المستأمَنين وبين أهل الذمة: أن المستأمَنِين ليسوا من أهل دار الإسلام وغير مستقرين فيها، **بدليل** أن الإمام لا يجب عليه أن يدفع عنهم من يقصدهم من أهل دار الحرب أو غيرهم، و[٥]يجب عليه أن يدفع عن أهل الذمة جميع من يقصدهم بظلم من كل أحد.

"واحد"

---

(١) في (ت) زيادة: "في أنه هل يجب"، وقد وضع الناسخ فوقها خطاً، إشارة إلى حذفها، وهي ليست في الأصل.

(٢) هو الشيخ أبو حامد، أحمد الإسفراييني (ت:٤٠٦هـ) أحد شيوخ أبي الطيب الطبري – العزيز (١٠٤/٨).

(٣) في الأصل: "يختصمان"، والتصويب من (ت).

(٤) وهو أظهر الطرق الثلاثة – العزيز (١٠٤/٨).

(٥) في (ت) زيادة: "هل"، وقد وضع الناسخ فوقها خطاً، إشارة إلى حذفها، وهي ليست في الأصل.

وفرْقٌ / **آخر**، وهو: أن أهل الذمة حرمتهم على التأبيد، وليس كذلك المستأمنون [٩٦/ب] فإن حرمتهم غير مؤبدة وإنما هي إلى أجل.

وفرْقٌ آخر، وهو: أن أهل الذمة لا يجوز للإمام نقضَ عهدهم إلا بعد أن يظهر منهم على خيانة يريدون فعلها، وأما قبل أن يظهر منهم على شيءٍ، فلا.

"أن ينقض"

"خيانة"

ويُخالِف المستأمَن، فإن للإمام أن ينقض عهدهم ويبطل أمانهم متى خاف منهم خيانة، وإن لم يكونوا أظهروا فعلها؛ **لأن** @ تعالى قال: ↓ ☐◆☐♋♑◑☐♒ ♒ ✍⬀☐⬧✋ ♊♎♒ ⬧⬩⬧⬧♒③☐✍ ⌘⬗⑩◆♒☼◆☐☪ ☐⬩❍♑✍❑ ♏◆♒◆♒☼☐⬩❍ ⬄◆☐♑❍♑◑ ⬉◑♑♑◑◆☐♓◆♓♑◐ ⬄♑♑♏◈◆✁◆☐☒♋♌♌⬁⬉✎⬉⬀ 🗐↑[أ] وهذا كله يدل على الفرق بينهما.

وأما إذا كانت الخصومة بين ذمي ومستأمَن فإن حكمهما حكم الذمّيَين ∫ . (١٢٨أ/ب)

وإن كانت الخصومة بين ذمي(١) **ومسلم** فإن حكمهما حكم المسلمَين في وجوب الحكم بينهما؛ **لأن** الإمام يجب عليه نصرة المسلم والدفع عنه مَن يقصده بظلم.

"حكمهما"

فإن كان المسلم هو المدّعي أعداه على خصمه؛ ليستخلص له حقه(٢).

وإن كان هو المدعى عليه نصره وخلّصه من مدّعٍ يظلمه.

I I I

(١) يعني: أو مستأمن، كما سبقت الإشارة إليه (ص٥٥٠) في أول المسألة.

(٢) في (ت) زيادة: "وإن كان هو المدعى عليه أعدله على خصمه ليستخلص حقه له" وهي خطأ لما فيها من التكرار.

[أ] E: ٥٨

﴿ مسألة ﴾

﴿ ٤ ﴾ "T"، "وشاهدين"

قال الشافعي K: **(فإن لم يكن مضي، لم يزوجهم إلا بولي وشهود مسلمِين، وإن لم يكن لها قريب زوّجها الحاكم؛ لأن تزويجه حكم عليها فإن تحاكموا إلينا بعد النكاح، فإن كان مما يجوز ابتداؤه في الإسلام، أجزناه)**[(١)] وهذا كما قال.

"فإن"

قد ذكرنا أن عقود أهل الشرك محكوم بصحتها، ولا يجوز للحاكم أن يفسخها، إلا أن تكون المرأة على صفة لا يجوز ابتداء النكاح عليها في الإسلام، لو كان العقد غير مؤبد.

"وأما"

فأما إذا جاءوا إلى حاكم المسلمين ليعقد بينهم عقد النكاح، لم يجز أن يعقده إلا على الشرائط التي يوجبها الإسلام؛ من ولي، وشاهدَين مسلمَين عدلَين، ورضاها، إن كان الولي ممن لا يجوز أن يزوج إلا برضاها.

وإنما كان كذلك؛ لأنه إنما عُفي عما مضى في الشرك؛ لأنهم لو سعوا فيما عقدوه في الشرك وفسخ عليهم؛ لأدّى إلى المشقة العظيمة وإلى تنفيرهم عن الإسلام، فعُفي لهم عن ذلك، وهذا المعنى معدوم فيما يُستأنف من العقود؛ فلهذا لم يجز إلا على شرائط الإسلام.

إذا تقرر هذا: فإنه لا يجوز أن يكون الشاهدان إلا مسلمَين.

وقال أبو حنيفة: يجوز عقد نكاح المشركة بشاهدَين كافرَين، كما يجوز أن يكون الولي كافراً[(٢)].

[٩٧/أ] **وهذا غلط**، والفرق بينهما: أن الولي لا يجوز أن يكون مسلماً؛ فلهذا جاز / أن يكون كافراً، والشاهدان لما جاز أن يكونا مسلمَين لم يجز أن يكونا كافرَين، وقد استقصينا ⌈ هذه المسألة في أول كتاب النكاح[(٣)]. (١٢٩/أ)

إذا ثبت هذا، قال أصحابنا: يجب أن يكون الوليّ مُرشِداً في دينه فإن كان فاسقاً في دينه فلا ولاية له؛ **لأن** المسلم لا ولاية له مع الفسق، والذمّيّ أولى بذلك.

---

(١) مختصر المزني (ص١٧٤)، والعبارة بنحوها.

(٢) ينظر: المبسوط (٣٨/٥) ب: نكاح أهل الذمة، فتح القدير (٤١٢/٣) ب: نكاح أهل الشرك.

(٣) ينظر: (ص٢٠٠) من هذا البحث، مسألة رقم (٥) من ٣-ب: ما على الأولياء، وإنكاح البكر بغير إذنها، والرجل يتزوج أمته ويجعل عتقها صداقها من ك: النِّكاح.

ويُعتبر في وليها الأقرب فالأقرب من عصباتها، كما ذكرنا في عصبات المسلمة.

فإن لم يكن لها قريب ولا مولى، زوّجها حاكم المسلِمِين من طريق الحكم؛ فإن ولاية الحكم عامة في المسلمين والكفار، ثابتة مع اختلاف الدِّينَين، كما ثبت مع اتفاقهما.

"يثبت"

I I I

﴿ مسألة ﴾

﴿ ٥ ﴾

قال: (**وكذلك ما قبضت من مهر حرام، أو قبضت نصفه في الشرك حراماً، ثم أسلما، فعليه نصف مهر مثلها**)[١] وهذا كما قال.

"ولو"

إذا أصدقها في حال الشرك، **فلا يخلو**؛ إما أن يكون الصداق صحيحاً، أو فاسداً:

فإن كان صحيحاً، وجب المسمّى.

وإن كان فاسداً، **فلا يخلو** من أن تكون قبضته، أو لم تقبضه، أو قبضت بعضه:

فإن كانت قبضت جميعه فقد برئ الزوج؛ لأن ما وقع فيه التقابض في حال الشرك لا يجوز أن يُتعقب بالفسخ؛ لقوله تعالى: ﴿ ... ﴾[٢] [أ] ولم يأمر بتعقب ما مضى منه.

ولأنه لو فسخ ما وقع فيه التقابض لأدّى إلى المشقة العظيمة، وإلى تنفيرهم عن الإسلام، فجرى فيه العفو والمسامحة لذلك.

وإن لم تكن قبضت شيئاً منه وجب لها مهر المثل؛ لأنه لا يجوز للحاكم أن يحكم بمهر فاسد.

وإن كان قد قبضت بعضه برئ بقدره من مهر المثل، ووجب الباقي.

"فإن"

فإن كان أصدقها ثلاثة خنازير، أو ثلاثة أكلب، وقبضت واحداً منها، سقط ثلثه، ولا فرق بين أن تكون قبضت أكبرها، أو أصغرها، أو أوسطها؛ لأنه لا قيمة لها، فكان حكم الكبير والصغير سواء، وقسم مهر المثل على عددها.

"وإن" "لأنها" "وقِس"

(١٢٩/ب) **ومن أصحابنا من قال**: تُعتبر قيمتها على تقدير أن لو | كانت غنماً.

وهذا كما نقول في الشجاج التي دون الموضحة[٣] في الحُرّ، مثل: الحارصة[٤]،

[أ] 2: ٢٧٨

(١) مختصر المزني (ص١٧٤)، والعبارة بنحوها.

(٢) في (ت) زيادة: ﴿ ... ﴾.

(٣) هي: (الشجّة التي تُبْدي وضَحَ العظام) — القاموس المحيط (ص٣١٥) "وضح".

(٤) هي: الشجّة التي تَشُقُّ الجِلْد قليلاً — القاموس المحيط (ص٧٩٢) "حرص".

والدامية، والباضعة[١]، والمتلاحمة[٢]، والسمحاق[٣]، أنه يقوم على تقدير أن لو كان الحُرّ عبداً.

وهذا غلط؛ لأن العبد من جنس الحُرّ وله قيمة في الشريعة، وليس للخنازير والكلاب قيمة، والغنم ليست من جنسها، فلم يصحّ هذا التخريج.

وإن أصدقها زِقاق[٤] خمر وقبضت زِقاً منها، ففيه وجهان:

أحدهما: يبرأ من ثلث المهر ويُقسم / على العدد، كما قَسم في الكلب والخنزير[٥]. [ب/٩٧]

والثاني: أنه يقسم على قدر الكيل، وهو الصحيح؛ لأنه من جنس المكيل فيجب أن يقسم مهر المثل على قدر الكيل[٦]، ويُخالِف الكلاب والخنازير في ذلك[٧].

فرع: إذا أصدقها خمسة خنازير وعشرة أكلب وزِق خمر، وقبضت الزِق، ففيه وجهان:

أحدهما: يقسم على الأجناس، فيبرأ من ثلث مهر المثل.

والثاني: يقسم على العدد، فيبرأ من جزء من ستة عشر جزءاً[٨].

فإن قبضت خنزيراً منها برئ من خُمس ثلث المهر، على أحد الوجهين، وعلى الوجه الآخر: يبرأ من جزء من ستة عشر جزءاً.

ولو قبضت كلبا منها برئ من عُشر ثلثها على أحد الوجهين، وعلى الوجه الآخر: برئ من جزء من ستة عشر جزءاً، و@ عز وجل أعلم بالصواب. "يبرأ"

I I I

---

(١) هي: (الشجَّة التي تقطع الجلد وتشق اللحم شقاً خفيفاً، وتَدْمَى إلا أنها تُسِيل) — القاموس المحيط (ص٩٠٩) "بضع".

(٢) هي: الشجَّة التي أخذت في اللحم ولم تبلغ السِّمْحاق — القاموس المحيط (ص١٤٩٣) "لحم".

(٣) هي: (قشرة رقيقة فوق عظم الرأس، وبها سُمِّيت الشجَّة إذا بلغتها) — القاموس المحيط (ص١١٥٥) "سمحق".

(٤) بالكسر، هو: السقاء أو الجلد الذي يُجَزّ ولا يُنْتَف للشراب وغيره — القاموس المحيط (ص١١٥٠) "الزق".

(٥) وبه قال أبو إسحاق المرْوزي، يعني: النظر إلى العَدَد لا إلى القَدْر — العزيز (١٠١/٨) ك: النِّكاح، ب: نكاح المشركات.

(٦) في (ت) زيادة: "فيه".

(٧) قال الرافعي: (وهو أقيسهما) يعني: النظر إلى القَدْر، ثم قال: (وعلى هذا فالذي يوجد في كلام أكثرهم أنّه يُعتبر الكَيْل، وفيه وجه آخر: أنه يعتبر الوزن؛ لأنه أحصر) — العزيز (١٠١/٨).

(٨) زاد الرافعي وجهاً ثالثاً، وهو: أنَّها تَقُوم بتقدير ماليتهما، ويقسط مهر المثل على القيمة، وقال عنه: (وهو الأقرب) ثم قال (وحيث قلنا بالتقويم وتقدير المالية، فكيف السبيل فيه؟ **قيل**: يُقدَّر الخمرُ خلاً، والكلبُ شاةً، والخنزيرُ بقرةً، **وقيل**: يُقدَّر الكلبُ فَهْداً؛ لاشتراكهما في الصيد، والخنزير حيواناً يقاربه في الصورة والفائدة، **وقيل**: يعتبر قيمتها عند من يجعل لها قيمةً، ويقدَّر كأن الشرع جعلها مالاً، كما يقدَّر الحرُّ رقيقاً في الحكومات، ويشبه أن يكون أولى من اعتبارها بجنس آخر من الحيوانات — المرجع نفسه (١٠٢/٨).

باب
(إتيان الحائض، ووطء اثنتين قبل الغُسْل)
من هذا، ومن كتاب العِشْرة

"T" قال الشافعي K: (أمر @ تعالى باعتزال الحيض، فاستدللنا بالسنة على ما أراد به، فقلنا: يَشُدُّ إزارها على أسفلها ويباشرها فوق إزارها حتى تَطْهُر[١]، وحتى ينقطع الدم وترى الطُّهْر، ☼ ☼ ☼[أ] يعني و@ أعلم: الطهارة التي تحلّ بها الصلاة)[٢] وهذا كما قال.

وطء الحائض محرَّمٌ لا خلاف فيه بين المسلمين[٣].

(١٣٠/ أ) والأصل فيه قوله تعالى: ☼ ☼ ☼[ب].

ولا يختلف أهل العلم[٤] أنه يجوز الاستمتاع بها فوق السرّة ودون الركبة، واختلفوا فيما بين ذلك. "بما"ص

فذهب الشافعي، إلى أنه لا يحلّ، وبه قال: أبو حنيفة[٥]، ومالك[٦].

وقال الأوزاعي، والثوري، وأحمد[٧]، وإسحاق، وأبو ثور، وداود: يحلّ، وإليه ذهب أبو إسحاق، واختاره أبو بكر بن المنذر[٨]. "فقال"خ

وقد بينا هذه المسألة في كتاب الحيض، فأغنى عن إعادته هاهنا[١].

[أ] 2: ٢٢٢
[ب] 2: ٢٢٢

(١) أخرج البخاريّ (٦٧/١، ٦٨) في ٦-ك: الحيض، ٥-ب: مباشرة الحائض، ح: (٣٠٠) من طريق الأسود عن عائشة O قالت: ((... وكان يأمرني فأتّزر فيباشرني وأنا حائض...))، وأخرج عنها من نفس الطريق ح: (٣٠٢) قالت: ((كانت إحدانا إذا كانت حائضاً فأراد رسول الله ﷺ أن يباشرها أَمَرَها أنْ تَتَّزر في فَوْر حيضتها ثم يباشرها...)).

(٢) مختصر المزني (ص١٧٤)، والعبارة بنحوها.

(٣) مراتب الإجماع (ص٦٩) ك: النّكاح.

(٤) في (ت) زيادة: "في".

(٥) المبسوط (١٥٩/١٠)، بدائع الصنائع (١١٩/٥) كلاهما في ك: الاستحسان، ويفهم من عبارته T عدم جوازه مع كونه مكشوفاً، أما في حال المئزر فيجوز عنده.

(٦) الاستذكار (١٨٣/٣) برقم (٣٣١٦)، المنتقى (١١٧/١) كلاهما في ك: الطهارة، ب: ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض.

(٧) المغني (٤١٥/١) ب: الحيض، مسألة رقم (٩٨) وعزاه إلى عكرمة وعطاء.

(٨) ونسبه أبو الطيّب الطَّبَريّ في كتاب الحيض من هذه التعليقة (ص٤٢٣) إلى: النخعي والشعبي أيضاً — التعليقة الكبرى، تحقيق: عبيد العمري.

I I I

(١) ينظر: كتاب الحيض من هذه التعليقة (ص٤٢٣، ٤٢٤) حيث قال أبو الطيِّب بعد حكايته للمذهبين: (واحتج من نصرهم بقوله ﷺ: ((اصنعوا كل شيء غير النِّكاح))...) ثم استطرد في ذكر الأدلة قرابة صحيفة كاملة، ورجَّح المذهب الأول – المرجع نفسه.

﴿ مسألة ﴾

﴿ ١ ﴾

قال: (**فإن وطئ في الدم اِستغفرَ @ تعالى ولا يعود**)[(١)] وهذا كما قال.

إذا وطئ الحائض في موضع الدم، وهو عالم بتحريمه فقد أَثِم، ولا كفارة عليه.

هذا قوله في الجديد، ويلزمه أن يستغفر @ ولا يعود إليه[(٢)].

وقال في موضع آخر: (**إن ثبت الحديث قلتُ به**)[(٣)].

فعليه إذا وطئ في أول الدم أن يتصدق بدينار، وإذا وطئ في إدبار الدم أن يتصدق بنصف دينار.

وقال أحمد بن حنبل: يجب/ عليه إما دينار وإما نصف دينار، وهذا إلى اختياره[(٤)]. [٩٨/أ]

وقال الحسن البصري: عليه ما على الواطئ في رمضان، يعني عتق رقبة.

وهكذا رُوي عن عطاء الخراساني[(٥)].

واحتج من أوجب الكفارة بما رَوى مُقسِم[(٦)] عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: ((**من أتى امرأة حائضاً فليتصدق بدينار، ومن أتاها وقد أدبر الدم عنها ولم تغتسل، فليتصدق بنصف دينار**))[(٧)].

---

(١) مختصر المزني (ص١٧٤)، والعبارة بنحوها، معرفة السنن والآثار (١٥٢/١٠) ٢٣-ك: النِّكاح، ٣٢-إتيان الحائض، برقم (١٤٠١٩) وزاد: (وقد رُوي فيه شيءٌ لو كان ثابتاً أخذنا به، ولكنه لا يثبت مثله).

(٢) قال أبو الطيّب الطَّبَريّ T في كتاب الحيض من هذه التعليقة (ص٤١٩): (وهو الصحيح) — التعليقة الكبرى، تحقيق: عبيد العمري.

(٣) وهو قوله في القديم — المرجع نفسه.

(٤) هذه إحدى الروايتين عن أحمد، والرواية الثانية: لا كفّارة عليه، وبه قال مالك، وأبو حنيفة، وأكثر أهل العلم، وللشافعي قولان كالروايتين، واختلاف الرواية في الكفارة مبنيٌّ على اختلاف قول أحمد في الحديث — المغني (٤١٦/١، ٤١٧) ب: الحيض، مسألة رقم (٩٨).

(٥) هو: أبو عثمان، عطاء بن أبي مسلم -ميسرة، وقيل: عبدالله- الخُراسانيُّ، صدوق يهم كثيراً ويرسل ويدلِّس، وكان جوّالة، يُعدُّ من صغار من روى عن كبار التابعين، ولم يصحَّ أن البخاريَّ أخرج له، ولد سنة ٥٠هـ، ومات سنة ١٣٥هـ، أخرج حديثه مسلم وأصحاب السنن — تقريب التهذيب (ص٣٩٢) برقم (٤٦٠٠).

(٦) هو: أبو القاسم، مِقْسَم بن بُجْره، ويقال: نَجْدة، مولى عبدالله بن الحارث، ويقال له:مولى ابن عباس؛ للزومه له، صدوق كان يرسل، من صغار التابعين، أخرج له البخاريّ حديث واحد، وأخرج حديثه أصحاب السنن أيضاً، مات سنة ١٠١هـ — تقريب التهذيب (ص٥٤٥) برقم (٦٨٧٣).

(٧) أخرجه غير واحد، منهم: **أبو داود** (٦٢٢/٢) في ٦-ك: النِّكاح، ٤٨-ب: في كفارة من أتى حائضاً، ح: (٢١٦٩) موقوفاً على ابن عبّاس، **والنسائي** في الكبرى (٢٣٢/٨) ك: عشرة النِّساء، ب: ما يجب على مَن وَطيء امرأته في حال حيضها، "ذكر الاختلاف على خُصَيف"، ح: (٩٠٦٣) كلاهما موقوفاً= = على ابن عبّاس، وأخرجه مرفوعاً برقم (٩٠٥٨) ولفظه: ((إن كان الدم عبيطاً فدينار، وإن كان فيه صفرة فنصف

وفي بعض الألفاظ عن النبي ﷺ[(١)]: ((من أتى امرأته وهي حائض يتصدق بدينار، أو بنصف دينار))[(٢)].

دينار))، والطبراني في الكبير (١١/٣١٨) "مقسم عن ابن عبّاس" ح: (١٢١٣٤)، والبيهقي (١/٤٧٢) في ك: الحيض، ٩-ب: ما رُوي في كفارة من أتى امرأته حائضاً، ح: (١٥٢١)، وقال ابن حجر عن هذه الرواية وطرقها: (وأُعلت الطرق كلها بالاضطراب) — التلخيص الحبير (١/٤٢٧) ك: الحيض، برقم (٢٢٧)، وذكره الألبانيُّ في ضعيف الجامع الصغير (٥/١٤٦) برقم (٥٣٣١) وصوّب في الإرواء (١/٢١٨) أن هذه الرواية تفسير من ابن عبّاس، فالصواب وقفه عليه.

(١) في (ت) زيادة: "قال".

(٢) أخرجه غير واحد، منهم: أبو داود (١/٦٧) في ك: الطهارة، ب: في إتيان الحائض، ح: (٢٦٤) وقال: (هكذا الرواية الصحيحة، قال: دينار أو نصف دينار، وربما لم يرفعه شعبة)، وابن ماجهْ (١/٢١٠) في ١- ك: الطهارة وسننها، ١٢٣-ب: في كفارة من أتى حائضاً، ح: (٦٤٠)، وهو في صحيح سنن ابن ماجهْ (١/١٠٥) برقم (٥٢٣)، والنسائي (١/١٥٣) في ١-ك: الطهارة، ١٨٢-ب: ما يجب على من أتى حليلته، ح: (٢٨٩) ثلاثتهم من طريق شعبة عن الحكم عن عبدالحميد بن عبدالرحمن عن مقسم عن ابن عبّاس مرفوعاً، وأوله: ((في الرجل يأتي)) بدلاً من: ((مَن أتى))، وقال البيهقي (١/٤٧٠) في ك: الحيض، ٩-ب: ما رُوي في كفارة من أتى امرأته حائضاً، ح: (١٥١٢): (قال ابن مهدي: فقيل لشعبة إنك كنت ترفعه، قال: إني كنت مجنوناً فَصَحَحْتُ، فقد رجع شعبة عن رفع الحديث وجعله من قول ابن عبّاس)، وقال ابن حجر T عن هذه الرواية -المذكورة في أول التخريج-: (كل رواتها مخرّج لهم في الصحيح إلا مقسم فانفرد به البخاريّ)، ثم قال عن الحديث: (وقد صحّحه الحاكم، وابن القطان، وابن دقيق العيد، وقال الخلال عن أبي داود عن أحمد: ما أحسن حديث عبدالحميد! فقيل له: تذهب إليه؟ قال: نعم)، ثم قال: (ثم إنّ هذا من جملة الأحاديث التي ثبت فيها سماع الحَكَم من مقسم، وأمّا تضعيف ابن حزم لمقسم فقد نوزع فيه)، ثم قال: (والاضطراب في إسناد هذا الحديث ومتنه كثير جداً، وقال الخطابي: قال أكثر أهل العلم لا شيء عليه، وزعموا أن هذا الحديث مرسل أو موقوف على ابن عبّاس، قال: والأصح أنه متصل مرفوع، لكن الذمم بريئة إلا أن تقوم الحجّة بشغلها) — التلخيص الحبير (١/٤٢٧) ك: الحيض، برقم (٢٢٧)، وقال ابن عبدالبر T: (حجّة من لم يوجب عليه إلا الاستغفار والتوبة، اضطراب هذا الحديث عن ابن عبّاس مرسلاً، والذِّمم على البراءة لا يجب أنْ يَثْبتَ فيها شيءٌ لمسكين ولا غيره إلا بدليل لا مدفع فيه، وذلك معدوم في هذه المسألة) — الاستذكار (٣/١٨٨) ٢-ك: الطهارة، ٢٤-ب: ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض، وصحَّحه مرفوعاً الألبانيُّ في آداب الزفاف (ص١٢٢) برقم (١٥) "كفارة مَن جامع الحائض"، وكذا في الإرواء (١/٢١٧) برقم (١٩٧) وقال: (هذا سند صحيح على شرط البخاريّ، وصحَّحه الحاكم ووافقه الذهبي، وابن القطان، وابن دقيق العيد، وابن التركماني، وابن القيم، وابن حجر العسقلاني، واستحسنه الإمام أحمد، وقد رُوي الحديث بألفاظ أخرى مخالفة لهذا اللفظ، ولكن طرقها كلها واهية، فلا يعارض بها هذا اللفظ).

ودليلنا: ما رَوى أبو هريرة عن رسول الله ﷺ قال: ((**من أتى كاهناً فصدّقه بما يقول، أو أتى امرأة حائضاً، أو امرأة في دبرها، فقد برئ مما أَنزل @ على υ صلى @ عليه ∫ وسلم**))[(١)]، ولم يذكر الكفارة، فلو كانت واجبة لَذَكَرها، لا سيّما وقد غلّظ الأمر فيه وتوعّد عليه.

(١٣٠/ب)

ومن جهة المعنى: أنه وطء محرّم في غير عبادة، أو محرّم لأجل الأذى، فلا تتعلق به الكفارة؛ كالوطء في الدّبر.

"وأما" فأما حديث مُقسِم ففي إسناده مقال، وقد وقفه على ابن عباس، وألفاظه مختلفة، وفي بعضها: ((**وإن أتاها بعد انقطاع دمها وقبل الاغتسال فعليه نصف دينار**))(س:٥٦٠) فإن ثبت حملناه على الاستحباب، و@ أعلم[(٢)].

I I I

(١) أخرجه بهذا اللفظ: **أبو داود** (٢٢٥/٤) في ٢٢-ك: الطب، ٢١-ب: في الكاهن، ح: (٣٩٠٤) إلا أنَّ عنده زيادة: "أتى" قبل قوله: "امرأة في دبرها" وبنحوه: **ابن ماجة** (٢٠٩/١) في ١-ك: الطهارة وسننها، ١٢٢-ب: النهي عن إتيان الحائض، ح: (٦٣٩)، وهو في صحيح سنن ابن ماجة (١٠٥/١) برقم (٥٢٢)، **والترمذي** (٢٤٢/١) في ك: أبواب الطهارة، ١٠٢-ب: ما جاء في كراهية إتيان الحائض، ح: (١٣٥)، **والنسائي** في العِشْرة (ص١٣٥)، ٣١-ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر أبي هريرة في ذلك، ح: (١٣١)، كلهم من طريق حماد بن سلمة عن حكيم الأثرم عن أبي تميمة الهجيمي عن أبي هريرة مرفوعاً، وصحَّحه **الألباني** في آداب الزفاف (ص١٠٦) برقم (٦) "تحريم الدبر"، (ص١٢١) برقم (١٤) "تحريم إتيان الحائض"، وكذلك في الإرواء (٦٨/٧) برقم (٢٠٠٦) وقال: (وهذا إسناد صحيح فإن أبا تميمة اسمه طريف بن مجالد، وهو ثقة من رجال البخاري، وحكيم الأثرم وإن قال البخاري لا يتابع في حديثه يعني هذا فلا يضرّه ذلك؛ لأنه ثقة كما قال ابن أبي شيبة عن ابن المديني، وكذا قال الآجرّي عن أبي داود، وقال النسائيّ: ليس به بأس، وذكره ابن حبّان في الثقات وسمّاه: حكيم بن حكيم، ونقل المناويّ عن الحافظ العراقيّ أنه قال في أماليه: حديث صحيح، وعن الذهبيّ أنه قال: إسناده قويّ)، وهو في صحيح الجامع الصغير (٢٢٣/٥) برقم (٥٨١٨)، وينظر: التلخيص الحبير (٣٨٩/٣) ٤٤-ك: النِّكاح، برقم (١٥٤٢).

(٢) قال أبو الطيِّب الطَّبَريّ في كتاب الحيض من هذه التعليقة (ص٤٢١، ٤٢٢): (وأما الجواب عمّا احتجوا به من حديث ابن عبّاس V فهو أنه غير ثابت؛ لأن مقسماً يرويه تارة عن النَّبيّ ﷺ فيكون مرسلاً، وتارة يوقفه على ابن عبّاس، وتارة يصله ويسنده، ويشك فيه تارة: هل قال دينار أو نصف دينار؟ وقد روي عن ابن عبّاس V في الرجل يأتي امرأته وهي حائض أنه يتصدق بدينار أو خمس دينار، وهذا يدل على ضعف حديث مقسم، على أنه لوثبت لحملناه على طريق الاستحباب) – التعليقة الكبرى، تحقيق: عبيد العمري.

﴿ مسألة ﴾ [١]

﴿ ٢ ﴾

قال الشافعي: (**وإن كان له إماء فلا بأس أن يأتيهنّ معاً قبل أن [يغتسل]**[٢]**، ولو توضّأ كان أَحَبُّ إليّ، وأُحِبُّ لو غسل فرجه)**[٣] وهذا كما قال.

إذا كان له إماء فأراد أن يطأ واحدة قبل أن يغتسل كان جائزاً؛ **لما رُوي أن النبي ﷺ طاف على نسائه بغسل واحد**[٤].

قال الشافعي: (وأستحب أن يتوضأ) لما رَوى أبو سعيد عن النبي ﷺ أنه قال: ((**إذا أتى أحدكم أهله، ثم أراد أنْ يعود، فليتوضأ**))[٥].

ورُوي عن عمر بن الخطاب قال: قلت: يا رسول الله أينام أحدنا وهو جنب، قال: ((**نعم، إذا توضأ**))[٦].

فإذا أحب النبي ﷺ أن يتوضأ الجنب للنوم فللوطء أولى أن يُستحبّ؛ **ولأنه** إذا توضأ وغسل فرجه زاد بذلك نشاطاً وقوة.

I I I

(١) ستُذْكَر هذه المسألة في فصلٍ في ك: القَسْم والنشوز من هذا البحث (ص ٩٥٧).

(٢) في الأصل: "يغتسلن"، والتصويب من (ت).

(٣) مختصر المزني (ص١٧٤).

(٤) أخرجه بهذا اللفظ: **مسلم** (٢٤٩/١) في ٣-ك: الحيض، ٦-ب: جواز نوم الجنب، واستحباب الوضوء له وغسل الفرج إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجامع، ح: (٣٠٩) إلا أن عنده: "كان يطوف" بدلاً من "طاف".

(٥) أخرجه بهذا اللفظ: **مسلم** (٢٤٩/١) في ٣-ك: الحيض، ٦-ب: جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء...، ح: (٣٠٨) من طريق عاصم عن أبي المتوكل عن أبي سعيد الخدري K به، وفي لفظ آخر عنده: "يعاود" بدلاً من: "يعود"، وبزيادة: "بينهما وضوءاً".

(٦) أخرجه بهذا اللفظ: **البخاري** (٦٥/١) في ٥-ك: الغُسل، ٢٧-ب: الجُنب يتوضأ ثم ينام، ح: (٢٨٩) من طريق جويرية عن نافع عن عبدالله عن عمر K.

﴿ ٣ ﴾

﴿ مسألة ﴾ (١)

قال: (**ولو كنّ حرائر فحَلَلْنَه، فكذلك**)(٢) وهذا كما قال.

إنما شرط الشافعي في الحرائر الإحلال؛ لأنه لا يجوز أن يطأ في ليلة إحداهن غيرها إلا بإذنها.

وليس كذلك إذا كان له إماء دون الزوجات؛ لأن القَسْم لا يجب للإماء، فله أن يطأهن في ليلة واحدة.

ومعنى قوله: (**أحللنه**) أي: جعلنه في حل / و@ أعلم بالصواب. [٩٨/ب]

I I I

(١) ستُذْكَر هذه المسألة في فصلٍ في ك: القَسْم والنشوز من هذا البحث (ص٩٥٧).

(٢) مختصر المزني (ص١٧٤)، معرفة السنن والآثار (١٠/١٥٦) ٢٣-ك: النِّكاح، ٣٣- إتيان النِّساء قبل إحداث غسل أو وضوء، برقم (١٤٠٣٨).

(١٣١/ أ)

باب
(إتيان النِّساء في أدبارهنّ)
من أحكام القرآن، ومن كتاب عِشْرة النساء

قال الشافعي K: (ذهب بعضُ أصحابنا في إتيان النِّساء في أدبارهنّ إلى إحلاله، وآخرون إلى تحريمه)[١] وهذا كما قال.

"T:ذهبت"خ

اختلف قول الشافعي في إتيان النِّساء في أدبارهنّ، فعلَّق القول في القديم فيه، ولم يقطع بإباحته ولا حَظْرِه، وقال: (ليس فيه عندي دلالة بيّنة على حظره) .

"فعلى"
"فيه ليس"

ورَوى محمد بن عبدالله [بن][٢] عبدالحكم[٣] عنه، أنه قال: (ما صحّ عن النبي ﷺ في تحريمه ولا تحليله شيء، والقياس أنه حلال)[٤].

---

(١) مختصر المزني (ص١٧٤)، معرفة السنن والآثار (١٦٠/١٠) ٢٣-ك: النِّكاح، ٣٤-ب: إتيان النِّساء في أدبارهن، برقم (١٤٠٥٠).

(٢) في الأصل: "عن"، والتصويب من (ت).

(٣) هو: أبو عبدالله، محمد بن عبدالله بن عبدالحكم بن أَعْيَن بن ليث المصريّ، أحد الفقهاء، ثقة، يُعَدُّ من الطبقة الوسطى الآخذة عن تابعي التابعين، ولد سنة ١٨٢هـ، كان على مذهب الشافعي ثم رجع فأخذ بمذهب مالك، وهو مذهب أبيه، من شيوخه: الشافعيّ وبه تفقه، وعبدالله بن وهب، وأشهب بن عبدالعزيز، وعبدالرحمن بن القاسم، ومن تلاميذه: أبو جعفر الطبري، وأبو حاتم الرازيّ وابنه عبدالرحمن، والنسائي، وابن خزيمة، من تصانيفه: "أحكام القرآن"، "الوثائق والشروط"، "الردّ على أهل العراق"، ضُرب في المحنة بالقرآن، أخرج حديثه النسائي، مات سنة ٢٦٨هـ، ويوجد في المحدِّثين من اسمه: محمد بن عبدالله بن عبدالحكم وهو غيره — طبقات الفقهاء (ص٩٨)، طبقات الشافعية الكبرى (٦٧/٢-٧١) برقم (١٣)، الديباج المذهب (١٥٠/٢) برقم (٤٣٩)، تقريب التهذيب (ص٤٨٨) برقم (٦٠٢٨).

(٤) قال **ابن حجر** T: (هذا سمعه ابن أبي حاتم من محمَّد، وكذلك الطحاوي، وأخرجه عنه ابن أبي حاتم في مناقب الشّافِعيّ له، وأخرجه الحاكم في مناقب الشّافِعيّ عن الأصمّ عنه، وأخرجه الخطيب عن أبي سعيد بن موسى عن الأصم)، ثم قال: (قال الحاكم: لعل الشّافِعيّ كان يقول بذلك في القديم، فأمّا في الجديد فالمشهور أنّه حرّمه)، ثم قال أيضاً: (قال الربيع: والله الذي لا إله إلا هو قد نصّ الشّافِعيّ على تحريمه في ستة كتب، هذا سمعه أبو العباس الأصمّ من الربيع، وحكاه عنه جماعة، منهم: الماورديُّ في الحاوي، وأبو نصر بن الصبّاغ في الشامل، وغيرهما)، ثم قال عن تكذيب الربيع بن سليمان لمحمَّد ابن عبدالحكم في هذا النقل: (وتكذيب الربيع لمحمَّد لا معنى له؛ لأنه لم ينفرد بذلك، فقد تابعه عبدالرحمن بن عبدالله أخوه عن الشّافِعيّ)، ثم بيَّن أن اعتبار ما نقله ابن عبدالحكم قولاً أولى من قول الربيع= = عن محمَّد: "كَذَبَ"، فقال: (...وإن كان كذلك فهو قول قديم وقد رجع عنه الشافعي كما قال الربيع، وهذا أولى من إطلاق الربيع تكذيب محمَّد بن عبدالله بن عبدالحكم فإنه لا خلاف في ثقته وأمانته، وإنما اغتر محمَّد بكون الشّافِعيّ قصّ له

"فقطع"

وقال في الجديد: (**هو محرّم**) وقطع على ذلك[١].

ومن ذهب إلى تحريمه: علي بن أبي طالب، وابن مسعود، وابن عباس، وأبو الدرداء[٢]، ومجاهد، وأبو حنيفة وأصحابه[٣].

"وأصحابنا"خ

وذهب إلى إباحته: مالك نصّ عليه في كتاب السرّ[٤]، ويَروي عنه ذلك أهل[٥] مصر والمغرب[٦].

"ونص"، "السير"

القصّة التي وقعت له بطريق المناظرة بينه وبين محمد بن الحسن) — التلخيص الحبير (٣/٣٩١) ٤٤-ك: النِّكاح، برقم (١٥٤٢).

(١) قال **البيهقي** T: (هذا هو مذهب الشافعي في ذلك) ثم قال عن حكاية ابن عبدالحكم عن الشافعي: (وهذه الحكاية مناظرة جرت بين الشافعي وبين محمد بن الحسن، وفي سياقها دلالة على أنه إنما قصد بما قال الذبّ عن بعض أهل المدينة على طريق الجدل، فأمّا هو فقد نصَّ في كتاب "عشرة النِّساء" على تحريمه) — المعرفة (١٠/١٦٣) ٢٣-ك: النِّكاح، ٣٤-ب: إتيان النِّساء في أدبارهن، وذكر **الألباني** T عن طاووس أنه قال: (سُئل ابن عبّاس عن الذي يأتي امرأته في دبرها؟ فقال: هذا يسألني عن الكفر؟ وسنده صحيح، وقال الذهبي في سير أعلام النبلاء: "قد تيقنّا بطرق لا محيد عنها نهيُ النَّبيّ ﷺ عن أدبار النِّساء، وجزمنا بتحريمه، ولي في ذلك مصنَّف كبير") ثم نبّه الألباني T أن لا يغتر أحد بمن أشار إلى ضعف بعض هذه الأحاديث، ثم قال: (... وشهادة الأئمة بصحة بعضها وحُسن بعضها، وجزم الإمام الذهبي بالتحريم الذي اجتمعت عليه مفردات أحاديث الباب، وفي مقدِّمة المصححين الإمام إسحاق بن راهويه، ثم تتابعت أقوال الأئمة من بعده من المتقدمين والمتأخرين، كالترمذي، وابن حبان، وابن حزم، والضياء، والمنذري، وابن الملقِّن، وابن دقيق العيد، وابن حجر، وغيرهم) — آداب الزفاف (ص١٠٦) وما قاله الذهبي عَسُر عليَّ البحث عنه، فلا أدري في أيّ موضع ذكره في السِّير، وذلك بعد البحث عنه مراراً.

(٢) هو: عويمر -وقيل: عامر، وعويمر لقب- بن زيد -على الأشهر- بن قيس بن أميَّة بن عامر الأنصاريُّ الخزرجيُّ K، مشهور بكنيته، صحابيٌّ جليل، كان عابداً، أسلم يوم بدر، وأول مشاهده أحد وأبلى فيها، وكان تاجراً قبل إسلامه، ولاّه معاوية K قضاء دمشق في خلافة عمر K، أخرج حديثه أصحاب الكتب الستة، مات في أواخر خلافة عثمان K سنة (٣٢هـ) وقيل (٣٣هـ) — الإصابة (٣/٤٥) ح: العين، برقم (٦١١٧)، تقريب التهذيب (ص٤٣٤) برقم (٥٢٢٨).

(٣) بدائع الصنائع (٥/١١٩) ك: الاستحسان.

(٤) قال **ابن حجر** T: (وكتاب السِّر وقفتُ عليه في كرّاسة لطيفة من رواية الحارث بن مسكين عن عبدالرحمن بن القاسم عن مالك، وهو يشتمل على نوادر من المسائل، وفيها كثير مما يتعلق بالخلفاء؛ ولأجل هذا سُمِّيَ "كتاب السِّر"، وفيه هذه المسألة، وقد رواه أحمد بن أسامة التُّجيبيّ وهذّبه ورتّبه على الأبواب، وأخرج له أشباهاً ونظائرَ في كل باب، ورُوي فيه من طريق مَعْن بن عيسى: سألتُ مالكاً عنه؟ فقال: ما أعلمُ فيه تحريماً) — التلخيص الحبير (٣/٣٩٣) ٤٤-ك: النكاح، برقم (١٥٤٢).

(٥) في (ت) "أهل ذلك" إلا أن الناسخ وضع فوقها حرف (م) إشارة إلى إرادته تقديم ذلك.

(٦) أثبت ابن حجر هذا النقل عن أبي الطيِّب — التلخيص الحبير (٣/٣٩٣).

"ورَوى"

"ديني"

قال الطحاوي: رَوى أصبغ[١] عن ابن القاسم[٢] عن مالك[٣] أنه قال: (ما أدركت أحداً أقتدي به في دينٍ يشك فيه أنه حلال[٤])[٥].

---

(١) هو: أبو عبدالله، أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع الأمويُّ مولاهم، الفقيه المالكي، يُعَدُّ من كبار الآخذين عن تبع الأتباع، ولد بعد سنة ١٥٠هـ، سكن الفسطاط، ورحل إلى المدينة ليسمع من مالك، فدخلها يوم مات مالك، من شيوخه: ابن القاسم، وأشهب، وابن وهب وهو أجل أصحابه، وروى عنه: البخاريُّ، وأبو حاتم الرازي، وابن الموَّاز وعليه تفقه، وكان أصبغ من أعلم الناس برأي مالك، من تصانيفه: "تفسير غريب الموطأ"، "كتاب الأصول"، "الردّ على أهل الأهواء"، أخرج حديثه أصحاب الكتب الستة إلا مسلماً وابن ماجهْ، مات بمصر مستتراً أيام المحنة سنة ٢٢٥هـ — الديباج المذهب (٢٦٢/١) برقم (١٧٢)، تقريب التهذيب (ص١١٢) برقم (٥٣٦).

(٢) هو: أبو عبدالله، عبدالرحمن بن القاسم بن خالد بن جُنادة المصريُّ العُتَقيُّ -نسبةً إلى العُتقاء، وهم الموالي الذين نزلوا من الطائف إلى النبيّ ﷺ فجعلهم أحراراً- أحد كبار المصريين وفقهائهم، ثقة، يُعَدُّ من كبار الآخذين عن تبع الأتباع، وكان زاهداً سخيّاً شجاعاً، امتدحه النسائي والدارقطني وغيرهما، من شيوخه: مالك، وبه انفرد وصحبه (٢٠) سنة، والليث بن سعد، وابن الماجشون، وروى عنه: أصبغ، وسحنون، وابن عبدالحكم، أخرج حديثه البخاريُّ، وأبو داود في المراسيل، والنسائي، مات سنة ١٩١هـ بمصر، وهو ابن (٦٣) سنة — الديباج المذهب (٤٠٩/١-٤١٢) برقم (٣٠٢)، تقريب التهذيب (ص٣٤٨) برقم (٣٩٨٠).

(٣) لم أجده منسوباً إلى مالك، وإنما القول قول ابن القاسم — التلخيص الحبير (٣٩٣/٣) ٤٤-ك: النِّكاح.

(٤) جاء محشَّى في الأصل (يمين ٩٩/أ) بخطٍ مغاير -فيما يظهر- لخط الناسخ الآتي : (↑[هـ]ذه الرواية عن مالكٍ ليست [بصـ]حيحة، والمروي عن مالكٍ [رضـ]ي @ عنه أنه قيل له: إن @ [تعا]لى يقول: ↓ ⌧⌧⌧ ↑ [فقا]ل مالك: وهل يكون الحرث إلا [في مـ]وضع الزرع، وعلى المنع، فحققوا ... ا... وحراو (كذا) أهل مذهبه [كتـ]ـاب السر باطل، ومحل مالكٍ [رضـ]ي @ عنه من الصدع بالحق معلوم، [يبعد] معه أن يكون له كتاب سر ... معتمد ... مذهبه دليل (أو: بأعلمه)↑)، ومكان النقط كلمات لم يتبيَّن لي قراءتها، وما بين المعقوفات بياض، وأضفتُها لإكمال المعنى، ولم أُضف هذه التحشية في المتن؛ لأن الناسخ لم يُلْحقها به، وهي ليست في (ت).

(٥) قال **القرطبي** T: (وحذّاق أصحاب مالك ومشايخهم يُنكرون ذلك الكتاب، ومالكٌ أجلُّ من أن يكون له "كتاب سر") ثم قال: (هذا هو الحق في المسألة) ثم قال ايضاً: (وما نُسب إلى مالك وأصحابه من هذا باطل، وهم مُبَرَّؤون من ذلك) ثم قال: (وقال مالك لابن وهب وعليّ بن زياد لما أخبراه أن ناساً بمصر يتحدّثون عنه أنه يُجيز ذلك، فنفر من ذلك، وبادر إلى تكذيب الناقل فقال: كذبوا عليّ، كذبوا عليّ، ثم قال: ألستم قوماً عَرَباً؟ ألم يقل الله تعالى: ↓ ⌧⌧⌧ ↑ وهل يكون الحرث إلا في موضع المنْبت)، وقال **ابن حجر** T : (ما تقدّم نقله عن المالكية لم ينقل عن أصحابهم إلا عن ناس قليل) ثم قال: (وأنكر كثير منهم أصلاً، وقال القرطبي في تفسيره وابن عطية قبله: لا ينبغي لأحدٍ أن يأخذ بذلك، ولو ثبتت الرواية فيه؛ لأنها من الزلات، وذكر الخليل في "الإرشاد" عن ابن وهب أن مالكاً رجع عنه) — الجامع لأحكام القرآن (٦٢/٣) "سورة البقرة، الآية: ٢٢٣"، التلخيص الحبير (٣٩٧/٣).

واحتجَّ من نصره بقوله تعالى: ↓ ♦♌❑➔✍︎□🕯︎⬧✍︎❑🕮
♦×✓⧫☺■◼︎🕔︎⌧➔⍓︎⧫︎✍︎⬧ ⌘♊︎⧫✋︎ ⬧♌︎⬧♦❷⍓︎✍︎⬧
⬀︎🖃︎➚︎▤⬧︎⧫︎ ♦🖁︎■◼︎⌧❀︎ ✍︎⬧♦✋︎ ♦♌︎❑↓❻⌧⓿⬧✍︎♦❑ ⬗⬄⧫︎⧫︎⬄ ❻♦🖃︎✍︎⬧︎▤➚︎☠︎ ✋︎⧫♊︎⇳ 🕮❑⧫︎⍓︎⬧❑♦🕓︎♉︎⬧▤➚︎☠︎ 🗐︎↑[أ] وهذا يدل على أنه أباح من أزواجنا ما كانوا يأتون من الذكران.

وأيضاً: قوله تعالى: ↓ ♠⧫︎❍︎⬧☸︎✍︎⬧♦➚︎🖅︎➚︎☠︎⬀︎ ❍︎⌧❷⬀︎♈︎Ø
⧫︎⧫︎⬆︎▤➚︎☠︎⬀︎ ❑⬧⬧︎✍︎➔❑✋︎☎︎ ❍︎⌧❷⬀︎⧫︎❑➚︎☠︎⬀︎ 🕮❑❄︎✱︎❼🗐︎
⅄⧫︎◎⬃︎↓➚︎☹︎⬃︎⅄ ☎︎ ↑[ب].

وقوله عز وجل: ↓ ❑♦④❑⟺★♦◼︎➔❑☼♦①✍︎ ⬉♦♊︎⬗
✍︎⬧⬧︎⍓︎☺⌧⬧︎⬀︎⑩⅄⬗ ☎︎ ⬀︎➔✍︎⬀︎ ♎︎➔❑♦ 🕮❑①❀︎❽
⬧︎⬧︎⬉︎⇳︎✋︎♦❾♉︎⬧➚︎❑✍︎☎︎ ♓︎⬧☼︎⧫❍︎✍︎➚︎♦ ✖︎⧫︎❼
✍︎⬧⬧︎⍓︎☺⌧⬧︎⬀︎⑩⅄⬗ ☎︎ ↑[ج].

قالوا: والمحيض موضع الحيض، فدل علىأن غير موضع ↓الحيض↓ لا يعتزل[(١)].

ومن السنة: ما رُوي أن رجلاً سأل النَّبيّ ﷺ عن ذلك [فقال]: ((**في أيّ الخُرْبَتَيْن**[(٢)] **شئتَ**)) أو ((**في أيّ الخُرْزَتَيْن شئتَ**)) أو ((**في أيّ الخُصْفَتَيْن شئتَ**))[(٣)] شك الراوي فيه.

[أ] n: ١٦٥، ١٦٦
[ب] 2: ٢٢٣
[ج] 2: ٢٢٢

---

(١) قال **القرطبي** T في جامعه (٦٣/٣): (وما استدل به المخالف من أنّ قوله عز وجل: ↓ 🕮❑❄︎✱︎❼🗐︎ ⅄⧫︎◎⬃︎↓➚︎☹︎⬃︎⅄ ↑ شامل للمسالك بحكم عمومها فلا حجّة فيها؛ إذْ هي مخصصة بما ذكرناه، وبأحاديث صحيحةٍ حسانٍ وشهيرةٍ رواها عن رسول الله ﷺ اثنا عشر صحابياً بمتون مختلفة، كلها متواردة على تحريم إتيان النِّساء في الأدبار) ثم قال: (وقد جمعها أبو الفرج ابن الجوزي بطرقها في جزء سمّاه: "تحريم المحل المكروه" ولشيخنا أبي العباس أيضاً في ذلك جزء سمّاه: "إظهار إدبار من أجاز الوطء في الأدبار" قلت: وهذا هو الحق المتّبع والصحيح في المسألة، ولا ينبغي لمؤمن بالله واليوم الآخر أنْ يُعرّج في هذه النازلة على زلة عالم بعد أن تصح عنه، وقد حُذِّرنا من زلة العالم).

(٢) يعني: في أيِّ الثُّقْبَيْن، والألفاظ الثلاثة بمعنى واحد، وكلها رُوِيَت — النهاية (١٨/٢) ب: الخاء مع الراء.

(٣) أخرجه **الشّافِعيّ** في المسند (ص٢٧٥) ك: أحكام القرآن، من طريق عمرو بن أُحيحة ابن الجُلاح عن خزيمة بن ثابت، ولفظه: ((أنَّ رجلا سأل النَّبيّ ﷺ عن إتيان النساء في أدبارهن، أو إتيان الرجل امرأته في دبرها، فقال النَّبيّ ﷺ: حلال، فلمّا ولّى الرجل دعاه، أو أمر به فدُعي، فقال: كيف قلت؟ في أيّ الخربتين، أو في أيّ الخرزتين، أو في أيّ الخصفتين؟ أَمِن دبرها في قبلها فنعم، أَمِن دبرها في دبرها فلا؛ فإنَّ الله لا يستحيي من الحق، لا تأتوا النساء في أدبارهنّ))، ومن طريق الشّافِعيّ: **البيهقي** (٣١٨/٧) في ك: النِّكاح، ١٨٥-ب: إتيان النِّساء في أدبارهن، ح: (١٤١١٢) إلا أنَّ عنده: ((أمّا من دبرها في دبرها)) بدلاً من: ((أَمِن دبرها...))، وقال **ابن حجر**: (وفي هذا الإسناد: عمرو بن أُحَيْحة وهو مجهول الحال، واختُلف في إسناده اختلافاً كثيراً) — التلخيص الحبير (٣٨٧/٣) ٤٤-ك: النِّكاح، برقم (١٥٤١)، وتعقَّبه **الألبانيّ** في الإرواء (٦٨/٧) برقم (٢٠٠٥) بقوله: (قد اختلف فيه رأي الحافظ، فهو هنا يجهله، وأما في تهذيب التهذيب فقد انتهى رأيه إلى أنه صحابي روى عن صحابي، يعني: خزيمة بن ثابت، ولعل هذا أقرب إلى الصواب)، ثم قال:

ومن القياس: أنه أحد الفرجين، فوجب أن يكون مباحاً؛ قياساً على القبل.

(١٣١/ب) **وأيضاً**: فإن الرجل إذا طلّق دُبر امرأته وقع الطلاق عليها، كما يقع الطلاق عليها إذا أضافه إلى قبلها، **فدل** على أنه يستبيح الدُّبُر بعقد النكاح.

[٩٩/أ] **ودليلنا**: ما رَوى أبو هريرة عن النبي ﷺ قال: ((**من أتى كاهناً / فصدّقه بما يقول، أو أتى امرأةً حائضاً، أو امرأة في دبرها، فقد برئ مما أنزل @ على** U ﷺ))(س:٥٦٢).

"امرأته" وعن أبي هريرة أيضاً عن النبي ﷺ قال: ((**ملعون، ملعون، من أتى امرأةً في دبرها**))[١].

ورَوى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: ((**هي اللوطية الصغرى**))[٢].

(وجملة القول أن عمرو بن أُحيحة إن لم يكن صحابياً فهو تابعي كبير، فمثله أقل أحوال حديثه أن يكون حسناً فإذا انضمّ إليه الطريقان قبله صار حديثه صحيحاً بلا ريب)، وصحح سنده في آداب الزفاف (ص١٠٤)، وبالرجوع إلى التقريب (ص٤١٨) برقم (٤٩٨٧) وجدتُ قوله: (ووهِم مَن زَعم أنَّ له صُحبة، فكأن الصحابيّ جدّه، وافق هو اسْمَه واسمَ أبيه) وقال عنه: (مقبول).

(١) أخرجه بهذا اللفظ غير واحد، منهم: **أحمد** (٤٧٩/٢) "مسند أبي هريرة"، ح: (١٠٢٠٩) من غير تكرار للفظة "ملعون" فهي ليست في شيء من الأحاديث، وبلفظ: "امرأته" -كما هي عبارة (ت)- أخرجه: **أحمد** (٤٤٤/٢) "مسند أبي هريرة"، ح: (٩٧٣١)، **وأبو داود** (٦١٨/٢) ٦-ك: النِّكاح، ٤٦-ب: في جامع النِّكاح، ح: (٢١٦٢)، **والنسائي** في الكبرى (٢٠٠/٨) ك: عشرة النِّساء، ح: (٨٩٦٦) كلهم من طريق سهيل بن أبي صالح عن الحارث بن مخلد عن أبي هريرة K مرفوعاً، وأخرجه **أبو يعلى** (٤٦٩/٥)، ح: (٦٤٣١)، **والطبراني** في الأوسط (٨٨/٥)، ح: (٤٧٥٤) بلفظ: ((ملعون من أتى النِّساء في أدبارهنّ)) كلاهما من طريق يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن مسلم بن خالد عن العلاء بن عبدالرحمن عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً، وينظر: التلخيص الحبير (٣٨٨/٣) ٤٤-ك: النِّكاح، برقم (١٥٤٢)، وذكره **الألبانيّ** في آداب الزفاف (ص١٠٥) بلفظ: ((ملعون من يأتي النِّساء في محاشِّهن، يعني: أدبارهن)) وعزاه لابن عدي من حديث عقبة بن عامر، وحسّن إسناده، ثم قال: (وله شاهد من حديث أبي هريرة مرفوعاً به) وأشار إلى الحديث المذكور في المتن، وهو في صحيح الجامع الصغير (٢١١/٥) برقم (٥٧٦٥) بلفظ المتن من غير تكرار للفظة "اللعن".

(٢) أخرجه بهذا اللفظ ومن هذه الطريق غير واحد، منهم: **عبدالرزاق** (٤٤٣/١١) ك: الجامع، ب: إتيان المرأة في دبرها، ح: (٢٠٩٥٦)، **وابن أبي شيبة** (٥٢٢/٣)، ٩-ك: النِّكاح، ١٢٥-ب: ما جاء في إتيان النِّساء في أدبارهن، ح: (١٦٧٩٩)، **وأحمد** (٢١٠/٢) "مسند عبدالله بن عمرو"، ح: (٦٩٦٧)، **والنسائي** في الكبرى (١٩٦/٨) ك: عِشرة النِّساء، ح: (٨٩٤٨)، وفي عِشرة النِّساء (ص١٢٧) ح: (١١١)، وقال

ورَوى خزيمة بن ثابت[١] أن سائلاً سأل النبي ﷺ عن إتيان النساء في أدبارهن فقال: ((في أيّ **الخُرْبَتَيْن شئتَ**)) أو ((**في [أيّ] الخُرُزَتَيْن شئتَ**)) أو ((**في [أيّ] الخُصْفَتَيْن، أمِن دبرها في قبلها فنعم، أمّ مِن دبرها في دبرها فلا، إن @ لا يستحيي من الحق، لا تأتوا النساء في أدبارهن**))[٢].

ومن الاستدلال: قال الشافعي: (إنما حرّم @ الوطء في القبل في حال الحيض؛ لأجل الأذى، والدُّبُر أذاهُ لا ينقطع فكان بالتحريم أولى) .

"مجردة" **وربما قيل**: فيه علة محررة؛ أنه فرج فيه أذى معتاد، فوجب أن يحرم الوطء فيه، أصله: القبل في حال الحيض.

"وأما" **فأمَّا الجواب** عن احتجاجهم بقوله تعالى: [illegible] **فهو**: أن هذا لا يدل على أن ما نذره من أزواجنا من جنس ما نأتيه من الذكران، **كما لو قال**: أتشربون الخمر

ابن حجر: (والمحفوظ عن عبدالله بن عمرو من قوله) – التلخيص الحبير (٣/٣٩٠) ٤٤-ك: النِّكاح، برقم (١٥٤٢).

(١) هو: أبو عُمارة، خُزَيْمة بن ثابت بن الفاكِه بن ثعلبة بن ساعدة بن عامر الأنصاريُّ الأوسيُّ ثم الخَطْميُّ K، ذو الشهادتين، من كبار الصحابة، ومن السابقين الأولين، شهد بدراً وما بعدها، وكان يكسر= = أصنام بني خطمة، وكانت راية خطمة بيده يوم الفتح، شهد الجمل ولم يسلّ سيفاً، ثم شهد صفّين مع عليّ ولم يسل سيفاً حتى قُتل عمّار فسلّ سيفه وقاتل حتى قُتل سنة ٣٧هـ، أخرج حديثه مسلم وأصحاب السنن – الإصابة (١/٤٢٥) ح: الخاء، برقم (٢٢٥١)، تقريب التهذيب (ص١٩٣) برقم (١٧١٠).

(٢) سبق تخريجه (ص٥٦٨) إلا قوله: ((إن @ لا يستحيي من الحق...)) فقد سبق تخريجه أيضاً إلا أنه رُوي مفرداً بهذا اللفظ، فممن أخرجه بهذا اللفظ مفرداً: **سعيد بن منصور** (٣/٨٤٦) "تفسير سورة البقرة"، ح: (٣٦٨)، **وابن ماجة** (١/٦١٩) في ٩-ك: النِّكاح، ٢٩-ب: النهي عن إتيان النِّساء في أدبارهن، ح: (١٩٢٤)، **والنسائي** في الكبرى (٨/١٩١) ك: عشرة النِّساء، ذكر اختلاف الناقلين لخبر خزيمة...، ح: (٨٩٣٣)، **والخرائطي** في مساوئ الأخلاق (ص٢٠٨) ب: النهي عن إتيان النِّساء في أدبارهن، ح: (٤٦٤)، **وابن حبان** (٩/٥١٥) في ١٤-ك: النِّكاح، ١١-ب: النهي عن إتيان النِّساء في أعجازهن، ذكر البيان بأن المراد بأعجازهن أدبارهن، ح: (٤٢٠٠) من نفس الطريق السابقة، وقد صحّحه **الألباني** في صحيح سنن ابن ماجة (١/٣٢٤) برقم (١٥٦١)، وفي الإرواء (٧/٦٥) برقم (٢٠٠٥)، وقد جاء في كثير من الأحاديث لفظة: "أعجازهنّ" بدلاً من: "أدبارهنّ".

وتذرون ما خلق لكم ربكم من العسل لا يقتضي أن يكون العسل من جنس الخمر، فلم يكن في ذلك لهم حجة.

وأمَّا الجواب عن احتجاجهم بقوله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٞ لَّكُمۡ﴾ **فهي دليلنا؛ لأن** موضع الحرث هو موضع خروج الولد؛ **لأن** القبل هو الموضع الذي يحصل [أ] فيه الماء ليخلق منه الولد، **فأمَّا** إذا بُذر في غير موضع الحصاد لم يكن ذلك حرثاً، فهو كما لو بذر الحنطة في الكنيف.

(١٣٢/ أ)

والذي يدل على أن المراد بها القبل: ما رَوى جابر أن اليهود قالوا للمسلمين: إذا أتى الرجل امرأته من دبرها في قبلها جاء ولده أحول، فأنزل الله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٞ لَّكُمۡ فَأۡتُواْ حَرۡثَكُمۡ أَنَّىٰ شِئۡتُمۡ﴾ [أ] أي كيف شئتم، قال النبي ﷺ: ((**مُقبلة ومدبرة إذا كان في الفرج**))[1].

وأمَّا الجواب عن قوله تعالى: ﴿وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡمَحِيضِۖ قُلۡ هُوَ أَذٗى﴾ فإن المحيض هاهنا مصدر: حاضت تحيض، ولم يُرِدْ موضع الحيض.

وأمَّا الجواب عن الخبر، **فهو**: أنا قد جعلناه دليلاً لنا؛ **لأنه** قال: ((**لا تأتوا النساء في أدبارهن**)) وهم قصروا عن تمامه.

[٩٩/ب]

وأمَّا الجواب عن قياسهم على القبل، **فهو**: أن إلحاق / الدُّبُر بالقبل في حال الحيض أولى؛ لأجل ما فيه من الأذى وعلى أنه مخالف للسنة.

[أ] :2 ٢٢٣

(١) أخرجه **مسلم** (١٠٥٨/٢) في ١٦-ك: النِّكاح، ١٩-ب: جواز جِماعه امرأته في قُبلها، من قدّامها ومن ورائها، من غير تعرّض للدبر، ح: (١٤٣٥) من طريق النعمان بن راشد عن الزهريّ عن محمَّد بن المنكدر عن جابر K، بلفظ: ((أنَّ يهود كانت تقول: إذا أُتيت المرأة من دُبُرها في قُبلها ثم حملت كان ولدها أحول، قال: فأُنزلتْ: ﴿نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٞ لَّكُمۡ فَأۡتُواْ حَرۡثَكُمۡ أَنَّىٰ شِئۡتُمۡ﴾ إن شاء مُجَبِّيَةً، وإن شاء غيرَ مُجَبِّيةٍ، غير أن ذلك في صمام واحد))، أمّا اللفظ الأخير من الحديث فأقرب لفظ له هو ما أخرجه **الطبراني** في المعجم الكبير (١٨٣/١٢)، ح: (١٢٩٨٣) من طريق حنش الصنعانيّ عن ابن عبّاس، ولفظه: ((ائتها مقبلة ومدبرة إذا كان ذلك في الفرج)) إلا أن أوله مختلف، فهو في قصّة سؤال وُجِّه إلى رسول الله ﷺ فنزلت الآية.

وأمَّا الجواب عن قولهم: إنه [لو] طلّق دبرها وقع الطلاق عليها، **فهو**: أنه منتقض بالفرج في حال الحيض، فإنه لو طلّقه وقع الطلاق عليها، ومع ذلك فإنه محرّم عليه في تلك الحالة، فبطل ما قالوه.

I I I

﴿ مسألة ﴾

﴿ ١ ﴾ "وهكذا" قال: (**فأمَّا التَّلَذُّذ بغير إيلاج بين الألْيَتَين، فلا بأس به**)[١] وهذا كما قال.

يجوز له أن يتلذذ من المرأة دون دبرها من غير إيلاج فيه؛ **لأن** السنة إنما وردت في تحريم الدُّبُر، فهو مخصوص بذلك وما عداه حلال.

I I I

---

(١) مختصر المزني (ص١٧٤)، والعبارة بنحوها.

﴿ مسألة ﴾

﴿ ٢ ﴾

قال الشافعي:(**وإن أصابها في الدُّبُر لم يحصِّنها، ونهاه الإمام، فإن عاد عزّره**)[١] وهذا كما قال.

إذا خالَف ووطء في الدُّبُر، فإنه تتعلق به جميع الأحكام التي تتعلق بالوطء في القبل إلا ثلاثة أحكام، فإنها لا تحصل به، وهي:

- الإحصان.
- والإحلال للزوج الأول.
- وإيفاء حق أ المولي منها.
- والعُنّة[٢].

(١٣٢/أ ب)

قال القاضي[٣]: وعندي حكم رابع وهو: تغيّر إذنها في التزويج، فإنه يكون الصمت، وأما ما سوى ذلك من الأحكام فإنه يتعلق به، مثل: فساد العبادات، وإيجاب"بالصمت" الحدّ، واستقرار المهر، وغير ذلك.

وإنما لم يحصل الإحصان بالوطء في الدُّبُر؛ **لأن** مِن شرط الإحصان الوطء الكامل؛ **بدليل** أنه لو وطئ أمته لم يَصِر بوطئها محصناً، ولو وطئ في نكاح فاسد[٤] لم يحصنه أيضاً.

ولا تحلّ بهذا الوطء للزوج الأول؛ **لأن** المبيح هو الوطء الكامل بالدليل الذي ذكرناه؛ **لأن** النبي ﷺ قال لامرأة[٥] عبدالرحمن بن الزَّبِيْر[٦]: ((**لا، حتى تذوقي عسيلته**"ذكرنا"

(١) مختصر المزني (ص١٧٤)، والعبارة بنحوها.

(٢) الذي يظهر لي أنها أربعة أحكام ، إلا أن يكون: (الإيلاء والعنّة) حكماً واحداً، فيكون عَدُّه صحيحاً، وما ذكره القاضي أبو الطيّب T يعدُّ حكماً خامساً .

(٣) المراد به: أبو الطيّب الطَّبَريّ T.

(٤) في (ت) زيادة: "أيضاً"، وقد وضع الناسخ فوقها خطأً، إشارة إلى حذفها.

(٥) هي: تميمة بنت وهب، وقيل: أبي عبيد، القرظيّة، وقيل: سهيمة، وقيل: عائشة بنت عبدالرحمن بن عتيك النضريّة – الإصابة (٥١٨/١) ح: الراء، برقم (٢٦٦٩)، (٢٥٦/٤) ح: التاء، برقم (٢٠٣).

(٦) هو: عبدالرحمن بن الزَّبير –بفتح الزاي– بن باطا القُرَظيّ K، صحابي صغير، كان من يهود بني قريظة، أخرج حديثه النسائي في مسند مالك، روى عنه ولده الزُّبَير –بضم الزاي– بن عبدالرحمن، وهو من شيوخ مالك – الإصابة (٣٩٨/٢) ح: العين برقم (٥١٢٢)، تقريب التهذيب (ص٣٤٠) برقم (٣٨٦٠).

ويذوق عسيلتك))[١].

"القبل" فدل على أن الوطء المبيح هو ذوق العسيلة، ولا يحصل لها إلا بالوطء في قُبلها؛ لأن ذلك حقٌ للمرأة، إذ لا تحصل لذتها وشهوتها إلا بالوطء في قبلها[٢]، [فلهذا اعتبرنا أن يحصل الوطء في قبلها.

ولا نوفيها حق العنّة والإيلاء إلا بالوطء في قبلها]، فلهذا إذا وطئها في دبرها لا "لم يكن" يكون موفياً لحقها.

ولا يتغير إذنها في التزويج؛ **لأن** بكارة الأصل حاصلة، فكان إذنها الصمت.

" فصـل "

قال الشافعي في كتاب عشرة النساء: **(الاستمناء محرم)، وبه قال** جميع الفقهاء.

ورُوي عن ابن عمر أنه سُئِل عن ذلك، فقال: ((ذلك فاعل بنفسه))[٣].

ورُوي عن ابن عباس أنه قال: ((نكاح الأَمَة خيرٌ منه، وهو خيرٌ من الزنا))[٤].

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ: **البخاريّ** (٣/١٦٨) في ٥٢-ك: الشهادات، ٣-ب: شهادة المختبي...، ح: (٢٦٣٩) من طريق سفيان عن الزهريّ عن عروة عن عائشة O، وأوله: ((جاءت امرأة رفاعة القُرَظيّ النَّبيَّ ﷺ فقالت: كنتُ عند رفاعة فطلَّقني فأَبتَّ طلاقي، فتزوجتُ عبدالرحمن بن الزَّبِيْر، إنما معه مثل هُدبة الثوب، فقال: أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟...)) فذكره.

(٢) قال **أبو بكر الحازمي** T: (هذا الحكم متفق عليه إلا ما يُحكى عن سعيد بن المسيَّب أنه لا يحتاج إلى وطء الزوج، وحُكي نحو هذا القول عن نفر من الخوارج، واستدلوا بظاهر الآية، والحديث حجَّة عليهم) ثم قال: (وكان ابن المنذر يقول: في هذا دلالة على أنَّه إنْ واقعها وهي نائمة ومغمى عليها لا تحس باللّذة فإنها لا تحل للزوج الأول؛ لأنها لم تذق العُسَيْلة، وإنما يكون ذواقها بأن تحس باللذة) — الناسخ والمنسوخ (ص٢٧٥) ك: الطلاق.

(٣) أخرجه **عبدالرزاق** (٧/٣٩٠) في ك: الطلاق، ب: الاستمناء، ح: (١٣٥٨٧) من طريق الثوري عن عبدالله بن عثمان عن مجاهد عنه K، ولفظه: ((ذلك نائك نفسه))، **وابن أبي شيبة** (٤/٣٤) في ك: النِّكاح، ٢٢١-ما قالوا في الرجل يعبث بذكره، ح: (١٧٤٩٣) من طريق وكيع عن عطاء بن قدامة عن عكرمة عن ابن عبّاس قال: سُئل ابن عمر عنها، يعني: الخضخضة فقال: ((ذلك الفاعل بنفسه)).

(٤) أخرجه بهذا اللفظ: **عبدالرزاق** (٧/٣٩٠) في ك: الطلاق، ب: الاستمناء، ح: (١٣٥٨٨)، وأوله: ((قال رجل إني أعبث بذكري حتى أُنزل، قال: إن نكاح...)) فذكره، **وابن أبي شيبة** (٤/٣٣) في ك: النِّكاح، ٢٢١- ما قالوا في الرجل يعبث بذكره، ح: (١٧٤٩٢)، ولفظه: ((أفٍّ أفٍّ، هو خير من الزنى، ونكاح= = الإماء خير منه)) كلاهما من طريق أبي يحيى عن ابن عبّاس V، وأخرجه **البيهقي** (٧/٣٢٣) في ك:

وحُكي عن عمرو بن دينار[١] أنه رخّص فيه[٢]. "أرخص"

[أ/١٠٠] واحتجَّ من ذهب إلى ذلك: بأنه إخراج فضلٌ من البدن للحاجة / فأشبه الحجامة، والقيء، والفصاد. "والفصاد"

ودليلنا: قوله تعالى: [illegible] [٣] [illegible] [أ] فلا يحل العمل بالذَّكَر إلا في الزوجة، أو ملك اليمين[٤].

[أ] ٥-٧:i

ورُوي عن النبي ﷺ أنه قال: ((ملعون سبعة))[٥] فذكر فيهم ناكح يده.

النِّكاح، ح: (١٤١٣٢) من طريق مسلم البطين عن ابن عبّاس V، وأوله: ((أنه سُئل عن الخضخضة، قال: ...)) فذكره، وقال: (هذا مرسلٌ موقوف)، وأخرجه أيضاً برقم (١٤١٣٣) من طريق أبي الزبير عن ابن عبّاس V.

(١) هو: أبو محمد، عمرو بن دينار المكّي الأثرم، الجُمَحي مولاهم، ثقة ثبت، من صغار التابعين، أخرج حديثه أصحاب الكتب الستة، مات سنة ١٢٦هـ — طبقات الفقهاء (ص٦٥) "فقهاء التابعين بمكة" تقريب التهذيب (ص٤٢١) برقم (٥٠٢٤).

(٢) أخرجه **عبدالرزاق** (٣٩٢/٧) في ك: الطلاق، ب: الرخصة فيه، ح: (١٣٥٩٤) من طريق ابن جريج عنه، ولفظه: (ما أرى بالاستمناء بأساً).

(٣) في (ت) زيادة: "إلى قوله".

(٤) هذا الدليل قاله **الشّافعيّ** كما ذكر ذلك **البيهقي** (٣٢٣/٧) في ك: النِّكاح، ١٨٦-ب: الاستمناء، وآخره: (... إلا في زوجة أو ملك يمين، فلا يحل الاستمناء).

(٥) قال **ابن كثير** T: (أخرجه **الحسن بن عرفة** في جزئه المشهور من طريق مسلمة بن جعفر عن حسان بن حميد عن أنس K مرفوعاً، ولفظه: ((سبعة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم، ولا يجمعهم مع العالمين، ويدخلهم النار في أول الداخلين إلا أنْ يتوبوا، ومن تاب تاب الله عليه: الناكح يده...))) وذكر بقيتهم، ثم قال: (هذا حديث غريب، وإسناده فيه من لا يُعرف لجهالته)، وقال **ابن حجر** T: (وإسناده ضعيف)، ثم بيَّن ذِكْرُ الأزديُّ له في الضعفاء، وكذلك ابن الجوزيّ، وقال **الذهبيّ** T في الميزان: (مسلمة بن جعفر البجليُّ الأحمسيّ عن حسان بن حميد عن أنس K في سبّ الناكح يده، يُجْهَل هو وشيخه) — تفسير ابن كثير (٢٣٩/٣) "سورة المؤمنون، الآية: ٧"، التلخيص الحبير (٣٩٩/٣) ٤٤-ك: النِّكاح، برقم (١٥٤٥)، لسان

(١٣٣/أ)

ولأنه يقطع النسل فوجب أن يكون محرّماً؛ كالوطء في دبر الغلام، والذي قالوه المُخالِف للقرآن [و](١) للسنة(٢).

" فصل "

يجوز العزل عن المملوكة بغير إذنها.

والعزل هو: أن يطأها ولا ينزل فيها، فيخرجه منها وينزل خارجاً منها، وهذا في الأَمَة التي يملكها.

وأمّا في الحُرّة التي هي زوجة له، فقد خرَّج المزني في ذلك وجهين، ذكرهما في كتابه الذي سمّاه: المنثور، فقال:

أحد الوجهين: أنه يجوز العزل عنها بغير إذنها(٣).

والوجه الثاني: لا يجوز إلا بإذنها(٤).

فإذا قلنا: لا يجوز إلا بإذنها، **فوجهه:** ما رُوي عن ابن عباس أنه قال: ((تُستأذن الحُرّة في العزل، ولا تُستأمر السُرّية))(٥)، وعن ابن مسعود قال: ((يَستأمر الحرة، ويَعْزل عن

الميزان (٧١٢/٦) "من اسمه مَسْلَمَة"، برقم (١٢٩)، وقد ضعّفه **الألبانيُّ** في السلسلة الضعيفة (٣٢٨/١) برقم (٣١٩) وعزاه لابن بشران، وابن أبي الدنيا، والخرائطي، وغيرهم لكن من طريق آخر غير طريق الحسن بن عرفة.

(١) في الأصل بياض، والمثبت من (ت).

(٢) قال **ابن حجر** T عن حديث ((ومن لم يستطع فعليه بالصوم)): (واستدل به بعض المالكية على تحريم الاستمناء؛ لأنه أرشد عند العجز عن التزويج إلى الصوم الذي يقطع الشهوة، فلو كان الاستمناء مباحاً لكان الإرشاد إليه أسهل)، وقال محمَّد عبدالرحمن **المباركفوري** T: (في الاستمناء ضرر عظيم على المستمني بأي وجه كان، فالحق أن الاستمناء فعلٌ حرام لا يجوز ارتكابه لغرض تسكين الشهوة ولا لغرض آخر، ومن أباحه لأجل التسكين فقد غفل غفلة شديدة ولم يتأمّل فيما فيه من الضرر) – فتح الباري (١٤/٩) ٦٧–ك: النِّكاح، تحفة الأحوذي (١٦٩/٤) أبواب النِّكاح.

(٣) وهو الأصحّ عند أبي حامد، محمد الغزالي (ت: ٥٠٥هـ)، وجعله ابن حجر هو المصحح عند المتأخرين – العزيز (١٨٠/٨) ك: النِّكاح، موجبات عيوب الخيار.

(٤) وهذا الوجه حكاه ابن عبدالبر وابن هبيرة إجماعاً – فتح الباري (٢١٨/٩) ٦٧–ك: النِّكاح، ٩٦–ب: العزل، ح: (٥٢٠٧–٥٢١٠)، وفرَّع الرافعيُّ على هذا الوجه وجهان أيضاً، حيث قال: (وإن أذنتْ فوجهان: أحدهما: المنع...، والثاني: الجواز...، وأظهرهما: أنَّه يجوز إن رضيتْ لا محالة، وإلا فوجهان) – العزيز (١٧٩/٨، ١٨٠).

(٥) أخرجه عنه **عبدالرزاق** (١٤٣/٧) في ك: الطلاق، ب: تستأمر الحرة في العزل ولا تستأمر الأمة، و**البيهقي** (٣٧٧/٧) في ك: النِّكاح، ٢٠٤–ب: من قال: يعزل عن الحرة بإذنها، وعن الجارية بغير إذنها، وما رُوي فيه،

الأَمَة))[(١)].

وإذا قلنا: أنه يجوز بغير إذنها، **فوجهه**: ما رَوى أبو سعيد قال: سُئل رسول الله ﷺ عن العزل، فقال: ((**أَوَ إنكم لتفعلون ذلك؟ قالوا: نعم، قال: فلا عليكم أن لا تفعلوا، فإن @ لم يقض لنفس أن يخلقها إلا وهي كائنة**))[(٢)].

فرع: إذا تزوّج أَمَة فله أن يعزل عنها بغير إذنها وبغير إذن سيدها؛ **لأن** له فيه غرضاً وهو أن لا يسترق ولده، و@ عزّ وجلّ أعلم بالصواب.

I I I

ح: (١٤٣٢٥) كلاهما من طريق سفيان الثوري عن عبدالكريم الجزري عن عطاء عنه V، ولفظه: ((تستأمر)) بدلاً من: ((تستأذن))، و ((الأمة)) بدلاً من: ((السرية))، وصحح سنده ابن حجر في الفتح (٩/٢١٩).

(١) أخرجه عنه بهذا اللفظ: **ابن أبي شيبة** (٣/٥٠٤) في ٩-ك: النِّكاح، ٩٨- من قال: يعزل عن الأمة ويستأمر الحرة، ح: (١٦٦٠٨) من طريق يحيى بن أبي كثير عن سوار الكوفي عنه K.

(٢) أخرجه **البخاري** (٧/٣٣) في ٦٧-ك: النِّكاح، ٩٦-ب: العزل، ح: (٥٢١٠) بلفظ: ((أصبنا سبياً فكنا نعزل، فسألنا رسول الله ﷺ؟ فقال: أوَ إنكم لتفعلون، قالها ثلاثاً، ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا هي كائنة))، وأخرجه بلفظ المتن: **النسائي** في الكبرى(٨/٢٢٤) في ٥١-ك: عشرة النِّساء، ٣٦- العزل، وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك، ح: (٩٠٣٨) إلا أنّ "ذلك" ليست عنده، و"النَّبيّ" بدلاً من: "رسول الله".

باب
(الشِّغـــار، ومـــا يدخـــل فيـــه)
من أحكام القرآن

"T"، "عن" قال الشافعي K: (وإذا أنكح الرجل ابنته أو المرأة يلي أمرها الرجل، على أن "وا" ينكحه الرجل ابنته أو المرأة يلي أمرها، على أن صداق كل واحدة منهما بضع الأخرى، "صدا" ولم يُسمِّ لكل واحدة منهما صداقاً؛ فهذا الشغار الذي نهى عنه رسول الله ﷺ[1] وهو مفسوخ)[2] وهذا كما قال.

نكاح الشغار باطل، وهو: أن يزوِّج الرجل وليّته من رجل على أن يزوِّجه وليته منه، "الأخر" ويكون بضع كل واحدة منهما مهراً للأخرى، **وبه قال**: مالك[3]، وأحمد[4]، وإسحاق، وأبو ثور، وداود.

"واحد" **وقال أبو حنيفة**: النكاح / صحيح، والمهر فاسد، ويجب لكل واحدة منهما مهر أ مثلها[5]، **وهو مذهب**: الزهري، ومكحول[6]، وعطاء، وعمرو بن دينار، والثوري. [ب/١٠٠] (١٣٣أ/ب)

واحـــتجَّ مـــن نصـــره بمـــا رُوي عـــن النَّـــبيّ ﷺ قـــال: ((**لا نكـــاح إلا بـــوليّ، وشاهدين**))(س:١٤٩) فوجب أن يصح.

---

(١) أخرجه **البخاري** (١٢/٧) في ٦٧-ك: النِّكاح، ٢٨-ب: الشغار، ح: (٥١١٢) من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر V، ولفظه: ((أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار، والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته ليس بينهما صداق))، وجاء عند **البخاري** (٢٤/٩) في ٩٠-ك: الحيل، ٤-ب: الحيلة في النِّكاح، ح: (٦٩٦٠) من طريق عبيدالله بن عمر قال: حدثني نافع عن عبدالله V أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار، قلتُ لنافع ما الشغار؟ قال...)) فذكره، فهذا فيه بيان بأن التفسير من نافع T، وقد أخرجه **مسلم** (١٠٣٥/٢) في ١٦-ك: النِّكاح، ٧-ب: تحريم نكاح الشغار وبطلانه، ح: (١٤١٥) مفرداً من غير تفسير، من طريق عبدالرحمن السراج عن نافع عن ابن عمر V: ((أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار))، وأخرجه مفسراً أيضاً في نفس الموضع.

(٢) مختصر المزني (ص١٧٤)، والعبارة بنحوها، معرفة السنن والآثار (١٦٨/١٠، ١٦٩) ٢٣-ك: النِّكاح، ٣٥- الشغار، برقم (١٤٠٨٤).

(٣) المدوَّنة (١٣٩/٢) ك: النِّكاح الأول، نكاح الشغار، الاستذكار (٢٠٢/١٦)، المنتقى (٣٠٩/٣) كلاهما في ك: النِّكاح، ب: جامع مالا يجوز من النِّكاح.

(٤) المغني (٤٢/١٠) ك: النِّكاح، مسألة رقم (١١٧٥) ولم تختلف الرواية عن أحمد T.

(٥) المبسوط (١٠٥/٥) ب: نكاح الشغار، بدائع الصنائع (٢٧٨/٢) ك: النِّكاح.

(٦) هو: أبو عبدالله، مكحول بن عبدالله الشاميّ، كان من سبي كابل، ثقة فقيه، كثير الإرسال، مشهور، يُعدُّ من صغار من روى عن كبار التابعين، وكان هو معلم الأوزاعيّ، أخرج حديثه البخاريُّ في جزء القراءة خلف الإمام، ومسلم وأصحاب السنن، مات سنة بضع عشرة ومائة — طبقات الفقهاء (ص٧١) "فقهاء التابعين بالشام والجزيرة"، تقريب التهذيب (ص٥٤٥) برقم (٦٨٧٥).

ومن القياس: أن الفساد في هذا النكاح في المهر، وفساد المهر لا يؤدّي إلى فساد النكاح، أصله: إذا أصدقها خمراً، أو خنزيراً.

والدليل على أن الفساد في المهر، هو: أنهما لو لم يجعلا البضع مهراً؛ صح النكاحان جميعاً بالإجماع، فدلّ على أن الفساد في جعل البضع مهراً.

وأيضاً: فإن الخمر والخنزير لا قيمة لهما في حق المسلم، والبضع له قيمة في حق المسلم، فكان حكم الخمر والخنزير أغلظ من حكم البضع، فإذا كان الأغلظ لا يؤدي إلى فساد النكاح فالأخف أولى.

وأيضاً: فإنه لو قال: زَوَّجتُك بنتي على أن تطلق امرأتك ويكون طلاقها صداقاً لبنتي؛ صح النكاح وفسد المهر، فكذلك هاهنا؛ **لأن** الطلاق لا يجوز أن يكون صداقاً لبنته، كما لا يجوز أن يكون البضع صداقاً لبنته، فلا فرق بينهما.

ودليلنا: ما رَوى ابن عمر **أن النبي ﷺ نهى عن الشغار، والشغار**: **أن يقول الرجل للرجل زوَّجتُك ابنتي على أن تزوِّجَني ابنتك، ويكون بضع كل واحدة منهما مهراً للأخرى**[1].

وهذا التفسير إن كان من النبي ﷺ فهو نص، وإن كان من ابن عمر فهو حجة يجب المصير إليها والعمل بها؛ **لأنه** أعرف بمعاني كلام رسول الله ﷺ وأعلم بمقاصده[2].

---

(١) سبق تخريجه (ص٥٧٨) إلا قوله: ((ويكون بضع كل واحدة منهما مهراً للأخرى)) فإني لم أجده، قال **ابن حجر** T: (ويروى: ((وبضع كل واحدة منهما مهر الأخرى)) لم أجد هذا في الحديث، وإنما هو تفسير ابن جريج كما بيَّن ذلك البيهقي) — التلخيص الحبير (٣/٣٢٦) ب: أركان النِّكاح، برقم (١٤٩٩)، ولم أجد تبيين البيهقي في السنن الكبرى ولا الصغرى، ووجدته في المعرفة له (١٠/١٦٨) في ٣٥-ك: الشغار، برقم (١٤٠٨٢)، ولفظه: (قال الشّافِعيّ في رواية أبي سعيد كأنه يقول: صداق كل واحدة منهما بضع الأخرى، والظاهر أن هذا تأويل من جهة الشّافِعيّ للتفسير الذي رواه في حديث مالك، وقد رُوي عن نافع بن يزيد عن ابن جريج بإسناده ومتنه، وفيه من الزيادة: والشغار أنْ تَنْكحَ هذه بهذه بغير صداقٍ، بضعُ هذه صداقُ هذه، وبضعُ هذه صداقُ هذه)، ثم قال: (فيشبه إن كانت هذه الرواية صحيحةً أن يكون هذا التفسير مِن قول ابن جريج أو مَن فوقه، والله أعلم).

(٢) قال **ابن حجر** T: (قال الشافعي لا أدري تفسير الشغار من النَّبيّ ﷺ، أو من ابن عمر، أو من نافع، أو من مالك، قال الخطيب في "المدرج": هو من قول مالك، بيَّنه وفصَّله القعنبيّ وابن مهدي ومحرز بن= = عون عنه، قلت: ومالك إنما تلقاه من نافع، بدليل ما في الصحيحين من طريق عبيد الله بن عمر قلت لنافع ما الشغار؟ فذكره، وقال القرطبي في "المفهم": التفسير في حديث ابن عمر جاء من قول نافع، ومن قول مالك، وأما في حديث أبي هريرة فهو على الإحتمال، والظاهر أنه من كلام النَّبيّ ﷺ، فإن كان من تفسير أبي هريرة فهو مقبول؛ لأنه أعلم بما سمع، وهو من أهل اللسان) — التلخيص الحبير (٣/٣٢٧)، ب: أركان

ورَوى أنس بن مالك عن النبي ﷺ أنه قال: ((**لا شغار في الإسلام، والشغار أن يبذل الرجل للرجل أخته بأخته**))[(١)].

ورَوى جابر عن النبي ﷺ **أنه نهى عن نكاح الشغار**[(٢)].

ورَوى [عمران][(٣)] بن حصين ؓ عن النبي ﷺ أنه قال: ((**لا جَلَب**[(٤)]، **ولا جَنَب**[(٥)]، **ولا شغار في الإسلام**))[(٦)].

(١٣٤/أ)

النِّكاح، برقم (١٤٩٩)، وكلام **الشّافِعِيّ** المذكور في التلخيص هنا موجود في الأم (٧٦/٥) ك: الشغار، ومعرفة السنن والآثار (١٦٦/١٠) ٣٥-ك: الشغار، برقم (١٤٠٧٤).

(١) أخرجه بهذا اللفظ: **عبدالرزاق** (١٨٤/٦) في ك: النِّكاح، ب: الشغار، ح: (١٠٤٣٤) من طريق معمر عن ثابت عن أنس K مرفوعاً، إلا أنَّ عنده "يبدل" بالمهملة، وبدون اللام في قوله: "للرجل"، وبزيادة: ((بغير صداق)) وتتمته: ((ولا إسعاد في الإسلام، ولا جلب في الإسلام، ولا جنب))، وأخرجه من غير تفسير الشغار من طريق عبدالرزاق: **أحمد** (١٦٥/٣) "مسند أنس"، ح: (١٢٧٠٩)، و**ابن ماجة** (٦٠٦/١) في ٩-ك: النِّكاح، ١٦-ب: النهي عن الشغار، ح: (١٨٨٥)، و**ابن حبان** (٤٦١/٩) في ١٤-ك: النِّكاح، ٦-ب: الشغار، ذكر الزجر عن أن يزوج المرء ابنته أخاه المسلم، ح: (٤١٥٤)، و**البيهقي** (٣٢٥/٧) في ك: النِّكاح، ١٨٧-ب: الشغار، ح: (١٤١٣٩)، وقد صحَّحه **الألباني** في صحيح سنن ابن ماجة (٣١٧/١) برقم (١٥٣٠).

(٢) أخرجه **مسلم** (١٠٣٥/٢) في ١٦-ك: النِّكاح، ٧-ب: تحريم نكاح الشغار وبطلانه، ح: (١٤١٧) من طريق أبي الزبير عن جابر K، ولفظه: ((نهى رسول الله ﷺ عن الشغار)) من غير لفظة "نكاح"، وقد سبق تخريج الحديث (ص٥٧٨) لكن من طريق ابن عمر V.

(٣) في الأصل: "عمر"، والتصويب من (ت).

(٤) يكون في شيئين، أحدهما: في الزكاة، وهو أن يَقْدم المصدِّق على أهل الزكاة فينزل موضعاً، ثم يرسل من يَجْلب له الأموال من أماكنها ليأخذ صَدَقتها، فنُهي عن ذلك، وأُمر أن تُؤخذ صدقاتهم على مياههم وأماكنهم، الثاني: أن يكون في السباق: وهو أن يَتْبَع الرجلُ فرسَه فيَزْجُره، ويَجْلِب عليه ويصيح حثاً له على الجَرْي، فنُهي عن ذلك — النهاية (٢٨١/١) ب: الجيم مع اللام.

(٥) الجَنَبُ –بالتحريك– في السباق: أن يَجْنُب فرساً إلى فرسه الذي يُسابق عليه، فإذا فَتَر المركوب تحوَّل إلى المَجْنُوب، وهو في الزكاة: أن يَنْزل العامل بأقصى مواضع أصحاب الصدقة، ثم يأمر الأموال أن تُجْنَب إليه، أي: تُحْضَر، فنُهوا عن ذلك، وقيل: هو أن يَجْنُب ربّ المال بماله، أي يُبْعده عن موضعه حتى يحتاج العامل إلى الإبعاد في اتِّباعه وطلبه — النهاية (٣٠٣/١) ب: الجيم مع النون.

(٦) أخرجه بهذا اللفظ: **الطيالسي** (١٧٦/٢) "عمران بن حصين"، ح: (٨٧٧)، وقال: (لا أحفظه عن شعبة مرفوعاً)، و**أحمد** (٤٤٣/٤)، ح: (٢٠٠٠١) بزيادة: ((ومَن انتهب نهبة فليس منا))، ومثله: **الترمذي**= = (٤٣١/٣) في ٩-ك: النِّكاح، ٢٩-ب: ما جاء في النهي عن نكاح الشغار، ح: (١١٢٣)، وقال: (حسن صحيح، وفي الباب عن أنس، وأبي ريحانة، وابن عمر، وجابر، ومعاوية، وأبي هريرة، ووائل بن حجر)، و**النسائي** (١١١/٦) في ٢٦-ك: النِّكاح، ٦٠-ب: الشغار، ح:(٣٣٣٥) بغير الزيادة، و**الطبراني** في الكبير (١٧٠/١٨)، ح: (٣٨٢) كالنسائي، و**الدارقطني** (٥٤٨/٥) في ك: السَّبق بين الخيل، ح:

ووجه الدليل من هذه الأحاديث: [أنَّ][١] النهي يدل على فساد المنهي عنه، فيجب أن يكون العقد فاسداً.

فإن قيل: هذا الفساد لأجل المهر، وذلك لا يؤدي إلى فساد النِّكاح.

والدليل على ذلك: أن الشغار هو خلو العقد عن المهر الصحيح، من قولهم: شغر البلد؛ إذا خلا من السلطان، كأنه نهى عن إخلاء العقد من المهر.

فالجواب: أن الراوي فسَّر الشغار بغير ذلك فسقط السؤال.

[أ/١٠١]

وأيضاً: فقد رُوي عن ابن الأعرابي[٢] أنه قال: / (سُمِّي هذا العقد شغاراً لقبحه، من قولهم: شغر الكلب؛ إذا رفع إحدى رجليه وبال) وإذا كان هكذا، سقط ما ذكروه من الاشتقاق.

ويدل على صحة هذا: أن العقد ما خلا من المهر عندهم، فإن مهر المثل واجبٌ "وجب" بالعقد، فدلّ على أنه لم يُسمّ شغاراً؛ بخلُوِّه من المهر. "لخلوه عن"

فإن قالوا: إنما سُمِّي شغاراً؛ لاخلائهما إياه عن مهر صحيح.

فالجواب: أن هذا غلط؛ لأنّ من تزوّج امرأة ولم يُسَمِّ لها مهراً لم يكن شغاراً، وإن كان قد أخلاه من تسميته مهر[اً](ز). "أخلى"

ومن القياس: أنه مَلَّكَ[١] بضع ابنته شخصين، الزوج نكاحاً، وبنته صداقاً، فوجب أن لا يصح العقد، أصله: إذا زوَّج بنته من رجلين.

(٤٨٣١)، والبيهقي (٣٧/١٠) في ك: السبق والرمي، ٩-ب: لا جلب ولا جنب في الرهان، ح: (١٩٧٧٨) كلهم من طريق حميد الطويل عن الحسن البصري عن عمران بن حصين K مرفوعاً إلا الدارقطني فإنه من طريق يونس بن عبيد عن الحسن، وقال **ابن حجر** عن صحته: (وهو متوقف على صحة سماع الحسن من عمران، وقد اختلف في ذلك) — التلخيص الحبير (٣٥٩/٢) ب: أداء الزكاة وتعجيلها، برقم (٨٣٠)، وقد صحَّحه **الألبانيّ** في صحيح الجامع الصغير (١٨٩/٦) برقم(٧٣٦٢، ٧٣٦٣).

(١) في الأصل: "إلى"، والتصويب من (ت).

(٢) هو: أبو عبدالله، محمد بن زياد بن الأعرابيّ الهاشميُّ مولاهم الأحول، كان أبوه عبداً سندياً، روى عن: أبي معاوية الضرير، والقاسم بن معن، وأبي الحسن الكسائي، وروى عنه: إبراهيم الحربي، وثعلب، وعثمان الدارمي، ولد بالكوفة سنة ١٥٠هـ، وانتهى إليه علم اللغة، له مصنفات كثيرة أدبية، وله معرفة بأنساب العرب وأيّامها، وسمع منهم مشافهةً، وكان ثقة صاحب سنّة واتّباع وزهد وورع وصلاح وصدق، مات بسامرّاء سنة ٢٣١هـ — تهذيب اللغة (٢٠/١)، تاريخ بغداد (٢٨٢/٥) برقم (٢٧٨١)، سير أعلام النبلاء (٦٨٧/١٠) برقم (٢٥٤).

"للرجلين" **فإن قيل**: **المعنى في الأصل**: أن كلّ واحد من الرجلين يجوز أن يكون مالكاً لبضع ابنته، ولا يجوز أن يكونا شريكين فيه، وليس أحدهما بأولى من الآخر، ففسد العقد.

وليس كذلك في الفرع: فإن أحدهما يجوز أن يكون مالكاً للبضع وهو الزوج، وابنته "لا" يجوز أن تكون مالكة له، فكان تمليكه للبنت لغواً ويثبت ملك الزوج عليه.

وهذا بمنزلة ما لو قال: زوَّجتُكَ وهذا الحائط بنتي، أو[2] زوَّجتُك وفلاناً المتوفى، فيكون التزويج منه صحيحاً، | ومن غيره لغواً. (١٣٤/ب)

فالجواب: أن هذا غلط، ولا فرق بين الموضعين؛ **لأنه** في الأصل والفرع أوجب الملك لشخصين، ولا فرق بين أن يكون أحدهما ممن يصح أن يملك أو لا يصح.

ألا ترى أنه لو أوجب لعاقل ومجنون؛ لم يصح للعاقل، وإن كان المجنون لا يجوز أن يكون مالكاً بالعقد.

ولهذا قال أصحابنا: إنّ من أوصى بثلث ماله لرجل ولجبريل، كانت الوصية في نصيب جبريل باطلة، وللرجل نصف الثلث وهو السدس.

وكذلك إذا أوصى له وللريح بثلث ماله، صحت الوصية له في نصف الثلث أيضاً.

وأيضاً: **قال الشافعي**: هذا عقد فيه [مَثْنَوِيَّة][3] فوجب أن لا يصح، أصله: إذا باع من رجل سلعة على أن يكون ملكها لغيره، أو دابة على أن تكون منفعتها لغيره، لم يصح لما فيه من المثنوية؛ يريد بها الاستثناء؛ **لأنه** زوَّجه ابنته، ثم استثنى بضعها وجعله صداقاً لابنته.

ومن أصحابنا من عبَّر عن قول الشافعي، **فقال**: جعل المعقود عليه لغير المعقود له، فوجب أن لا يصح، أصله: إذا قال: زوَّجتُكَ بنتي على أن تكون زوجة لفلان.

فأمَّا الجواب عن احتجاجهم بالخبر، **فهو**: أن أخبارنا أخص فوجب أن يقضى بها عليه. "عليها"

---

(١) "ملَّك": في كلتا النسختين من غير تشديد، وإن كانت بالتخفيف فيكون صواب العبارة (شخصان) لا شخصين.

(٢) في الأصل زيادة: "بنتك"، فحذفت لأن السياق يقتضي حذفها، وهي ليست في (ت).

(٣) في الأصل: "مشوبة"، والتصويب من (ت).

[١٠١/ب]

وأمَّا الجواب عن قولهم: إن الفساد في / المهر، **فهو**: أن فيه فسادين:

أحدهما في المهر.

والآخر في البضع؛ لما حصل فيه من التشريك في التمليك، والذي أدّى إلى فساد العقد هو فساد التشريك الذي في البضع دون فساد المهر.

فعلى هذا سقط القياس، وبان الفرق بينه وبين الخمر والخنزير إذا جُعلا صداقاً؛ **لأنه** ليس في هذا الموضع تشريك في التمليك، وفي مسألتنا تشريك في التمليك، فافترقا.

I I I

﴿ مسألة ﴾

قال: (**ولو سُمِّي لهما أو لأحدهما صداقاً فليس بالشغار المنهي عنه، والنكاح ثابت والمهرُ** ⌈ **فاسد، ولكل واحدة منهما مهر مثلها**)[1] وهذا كما قال.

(١٣٥/ أ)

اختلف أصحابنا في تأويل ذلك:

"فقال" **فمنهم** من حمله على ظاهره، **وقال**: إذا سمَّى مع البضع صداقاً خرج من أن يكون شغاراً، وصحّ النكاح، ووجب مهر المثل.

وذلك مثل أن يقول: زوَّجتُكَ وليتي على أن تزوِّجني وليتك، ويكون بضع كل واحدة منهما وعشر دراهم مهراً للأخرى. "وعشرة"

وقال أكثر أصحابنا: تأويله: أن لا يجعل البضعين صداقاً، ولكنه يقول: زوَّجتُك وليّتي على أن تزوِّجَني وليّتك، ويكون مهر كل واحدة منهما عشرة دراهم، فهذا ليس بشغار، **لأنه** لم يحصل في تمليك البضع تشريك.

"بنتها" والمهر فاسد؛ **لأنه** لم يرض بعشرة دراهم صداقاً حتى شرط معها تزويج بنته منه، وهذا يقتضي جزءاً من الصداق وهو مجهول، فإذا أضيف المجهول إلى المعلوم صار الكل مجهولاً، وسقط المهر، ووجب مهر المثل.

وهذا هو الصحيح، وعليه نص في الأم، والمزني اختصر الكلام حتى أشكل.

وأمّا قول الأول، فإنه بعيد من الصواب فوجب اِطّراحه.

فرع: إذا قال رجل لرجل: زوَّجتُكَ جاريتي على أن تزوِّجني بنتك، وتكون رقبة جاريتي مهراً لبنتك، فإن النكاحين جميعاً صحيحان وليسا شغاراً.

لأنّ رقبة جاريته لا يتناولها عقد النكاح، وإنّما هي باقية على ملك المولى، **ألا ترى** أنه يجوز له بيعها من غيره.

ويجب أن يكون الصداق فاسداً؛ **لأن** رقبة الجارية لم يرض بها صداقاً حتى يكون معها تزويج الجارية، وهذا يقتضي قسطاً من الصداق، فيؤدّي إلى الجهالة.

---

(١) مختصر المزني (ص١٧٤).

فرع: إذا زوَّج عبدَه امرأةً حُرّة، وجعل رقبة العبد صداقاً لها، لم يصح الصداق.

لأنه لا يجوز أن تكون المرأة مالكة لزوجها، فيجب أن[1] يصح النكاح ويفسد الصداق، و@ عزّ وجلّ أعلم بالصواب /. [١٠٢/أ]

I I I

(١) في الأصل زيادة: "يكون" ولا معنى لها، فحُذفت، وهي ليست في (ت).

(١٣٥أ/ب)

باب
(نِكاح المُتْعَة، والمُحَلّل)

من الجامع من كتاب النكاح، ومن أملى على مسائل مالك، ومن كتاب اختلاف الحديث

قال الشافعي: **(أخبرنا مالك عن ابن شهاب، عن عبدالله**[١]**، والحسن**[٢] **ابني محمد** "رضي الله عنهما" **علي، عن أبيهما**[٣]**، عن علي بن أبي طالب، كرّم الله وجوههم، أن رسول الله ﷺ نهى عام خيبر عن نكاح المتعة، وأكل لحوم الحُمُر الأهلية**[٤]**)**[٥].

وجملته: أن نكاح المتعة عندنا باطل، سواء كان إلى مدة معلومة أو مجهولة.

والمدة المعلومة: أن يتزوجها إلى سنة أو شهر، و[٦] المجهولة: أن يتزوّجها مدة مقامه

---

(١) هو: أبو هاشم، عبدالله بن محمد بن عليّ بن أبي طالب القرشيُّ الهاشميُّ العلويّ، أبوه ابن الحنفيّة، ثقة، قرنه الزهريُّ بأخيه الحسن، يعدُّ من صغار التابعين، أخرج حديثه أصحاب الكتب الستة، مات سنة ٩٩هـ – تقريب التهذيب (ص٣٢١) برقم (٣٥٩٣).

(٢) هو: أبو محمد، الحسن بن محمد بن عليّ بن أبي طالب القرشيُّ الهاشميُّ العلويُّ المدنيُّ، أبوه ابن الحنفيّة، ثقة فقيه، يُعَدُّ من الطبقة الوسطى من التابعين، أخرج حديثه أصحاب الكتب الستة، مات سنة ١٠٠هـ – طبقات الفقهاء (ص٥٨) "فقهاء التابعين بالمدينة"، تقريب التهذيب (ص١٦٤) برقم (١٢٨٤).

(٣) هو: أبو القاسم، محمد بن علي بن أبي طالب بن عبدالمطلب بن هاشم القرشيُّ الهاشميُّ المدنيّ، ثقة عالم، يُعدُّ من كبار التابعين، أخرج حديثه أصحاب الكتب الستة، مات بعد سنة (٨٠هـ) – تقريب التهذيب (ص٤٩٧) برقم (٦١٥٧).

(٤) أخرجه **البخاري** (١٣٥/٥) في ٦٤-ك: المغازي، ٣٨-ب: غزوة خيبر، ح: (٤٢١٦) من هذه الطريق بلفظ: ((أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النِّساء يوم خيبر، وعن أكل الحمر الإنْسية))، **ومسلم** -ولفظه هنا أقرب- (١٠٢٧/٢) في ١٦-ك: النِّكاح، ٣-ب: نكاح المتعة، وبيان أنه أُبيح ثم نُسخ، ثم أُبيح ثم نُسخ، واستقر تحريمه إلى يوم القيامة، ح: (١٤٠٧)، ولفظه: ((أنَّ النَّبيّ ﷺ نهى عن نكاح المتعة يوم خيبر، وعن لحوم الحمر الأهلية))، وهو في الموطأ (٥٤٢/٢) ٢٨-ك: النِّكاح، ١٨-ب: نكاح المتعة، ح: (٤١) بنفس السند المذكور في المتن، وذكر **ابن حجر** الإشكال في هذا الحديث، إذْ فيه النهي عن نكاح المتعة يوم خيبر، والمشهور والأصحّ في تحريمها أنَّه في غزوة الفتح، وأجاب عنه بأجوبة كثيرة، منها ما نقله عن السهيلي: أنه وقع تقديم وتأخير في لفظ الزهري، ثم قال بعد أنْ أطال بما فيه الكفاية: (... وإمّا أن يكون الإذن الذي وقع عام الفتح لم يبلغ عليّاً لِقِصَر مدّة الإذن وهو ثلاثة أيام... وأيضاً فيقال: لم يقع في الحديث التصريح بأنَّهم استمتعوا في خيبر، وإنما فيه مجرد النهي)، وقال أيضاً: (والحكمة في جمع عليٍّ بين النهي عن الحُمُر والمتعة أنَّ ابن عبّاس كان يرخِّص في الأمرين معاً) – فتح الباري (٧٥/٩) ٦٧-ك: النِّكاح، ح: (٥١١٥).

(٥) مختصر المزني (ص١٧٥)، والعبارة بنحوها، معرفة السنن والآثار (١٧٤/١٠) ٢٣-ك: النِّكاح، ٣٦-ب: نكاح المتعة، برقم (١٤٠٩٠).

(٦) في (ت) زيادة: "السنة"، وهو خطأ.

أو إلى مجيء القافلة، فهذا كله باطل، **وبه قال** جميع الفقهاء[(١)].

وقالت الرافضة: ذلك [جائز].

واحتجَّ من نصرهم بقوله تعالى: [illegible] [(٢)] [أ] وهذا ابتغاء بالمال وراء ذلك فوجب أن لا يكون فيه جناح.

وأيضاً: قوله تعالى: [illegible] [ب] وهذا استمتاع فوجب عليه الأجرة.

ورُوِي عن عمر بن الخطاب أنه قال: ((متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ أنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما؛ متعة النكاح ومتعة الحج))[(٣)] فأخبر أن المتعة كانت على عهد رسول الله ﷺ فوجب قبول قوله في ذلك.

[أ] 6: ٢٤
[ب] 6: ٢٤

---

(١) الإقناع لابن القطان (٢/١٦) ك: النِّكاح، برقم (٢٢١٠، ٢٢١١)، وقال **الخطابيُّ** T: (تحريم نكاح المتعة كالإجماع بين المسلمين، وقد كان ذلك مباحاً في صدر الإسلام، ثم حرَّمه في حجّة الوداع، وذلك في آخر أيام رسول الله ﷺ، فلم يبق اليوم فيه خلاف بين الأئمة إلا شيئاً ذهب إليه بعض الروافض) — معالم السُّنن (٢/٥٥٨) ١٤–ب: نكاح المتعة، ح: (٢٠٧٢).

(٢) في (ت) زيادة: [illegible].

(٣) عزاه **ابن عبدالبر** في الاستذكار (١٦/٢٩٤) في ٢٨–ك: النِّكاح، ١٨–ب: نكاح المتعة: إلى مالك عن نافع عن ابن عمر عن أبيه V، بهذا اللفظ، إلا أنَّ عنده: "النِّساء" بدلاً من: "النِّكاح"، إلا أنِّي لم أجده في الموطأ، وأخرجه **مسلم** (٢/٨٨٥) في ١٥–ك: الحج، ١٨–ب: في المتعة بالحج والعمرة، ح: (١٢١٧) من طريق شعبة عن قتادة عن أبي نَضْرة قال: كان ابن عبّاس يأمر بالمتعة، وكان ابن الزبير يَنْهى عنها، قال: فذكرت ذلك لجابر بن عبدالله، فقال: على يَدَيَّ دار الحديث، تمتّعنا مع رسول الله ﷺ، فلمّا قام عمر قال: إنَّ الله كان يُحِلُّ لرسوله ما شاء بما شاء، وإنَّ القرآن قد نَزَلَ مَنازِلَهُ، فأَتمُّوا الحج والعمرة لله كما أمركم الله، وأَبِتُّوا نكاح هذه النِّساء، فَلَن أُوتَى برجل نَكَحَ امرأةً إلى أجلٍ إلا رجمتُهُ بالحجارة))، وعنده في نفس هذا الحديث من طريق همّام عن قتادة بهذا الإسناد زيادة: ((فافْصِلُوا حَجَّكُم من عمرتكم، فإنَّه أتمُّ لِحِجِّكم وأتمُّ لعمرتكم))، وأخرجه أيضاً **البيهقي** بنحوه من طريق همّام في (٧/٣٣٥) ك: النِّكاح، ١٨٨–ب: نكاح المتعة، ح: (١٤١٧٠) إلا أنَّ لفظه: ((وإنهما كانتا متعتان على عهد رسول الله ﷺ وأنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما، إحداهما: متعة النِّساء، ولا أقدر على رجل تزوّج امرأة إلى أجل إلا غَيَّبتُه بالحجارة، والأخرى: متعة الحج، أَفْصِلُوا حجّكم...)) فذكره، وقال: (نحن لا نشك في كونها على عهد رسول الله ﷺ، لكنّا وجدناه نهى عن نكاح المتعة عام الفتح بعد الإذن فيه، ثم لم نجده أذن فيه بعد النهي عنه حتى مضى لسبيله ﷺ فكان نهي عمر بن الخطاب K عن نكاح المتعة موافقاً لسنة رسول الله ﷺ فأخذنا به، ولم نجده ﷺ

"عليه السلام" **وقوله:** ((أنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما)) لم يروه عن النبي ﷺ فلا يكون في نهيه حجة.

وأيضاً: فإنّا أجمعنا على أن المتعة كانت مباحة على عهد رسول الله ﷺ، فمن ادّعى نسخها فعليه الدليل، ولا ينسخ بخبر واحد؛ **لأن** ما يثبت بالإجماع لا يجوز دفعه [١٣٦ أ] بخبر "والـ"الواحد.

وربما حرّر أصحابنا لهم علّته، فقالوا: عَقْدٌ على [منفعة][1] فجاز أن يكون إلى مدة، أصله: الإجارة.

"رَوى" **ودليلنا:** ما رُوي عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه، عن النبي ﷺ **أنه نهى عام خيبر عن نكاح المتعة، وأكل لحوم الحُمُر الأهلية**(س:٥٨٦).

"وروَى" **ورُوي** أن الزهري قال: كنت في مجلس عمر بن عبدالعزيز فتذاكرنا متعة النساء، فقال رجل يقال له الربيع بن سَبْرَة[2]: أشهد على أبي أنه حدّث أن رسول الله ﷺ نهى عنها في حجة الوداع[3].

نهى عن متعة الحج في رواية صحيحة عنه، ووجدنا في قول عمر K ما دلّ= = على أنّه أَحبَّ أن يفصل بين الحج والعمرة ليكون أتمّ لهما، فحملنا نهيه عن متعة الحج على التنزيه وعلى اختيار الإفراد على غيره لا على التحريم وبالله التوفيق)، وأخرجه بنحوه: **أحمد** (٣/٣٢٥) "مسند جابر"، ح: (١٤٥١٩)، وأخرج **البيهقي** أيضاً من طريق أخرى عن سالم بن عبدالله عن أبيه عن عمر K قال: ((صعد عمر على المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: ما بال رجال ينكحون هذه المتعة وقد نهى رسول الله ﷺ عنها، ألا وإني لا أوتي بأحد نكحها إلا رجمته)) فهذا إن صحّ يبيّن أن عمر K إنما نهى عن نكاح المتعة لأنه عَلِمَ نهي النبي ﷺ عنه)، وقال **ابن حجر** T: (لعل جابراً ومَن نُقل عنه استمرارهم على ذلك بعده ﷺ إلى أنْ نهى عنها عمر لم يبلغهم النهي، ومما يستفاد أيضاً أنَّ عمر لم يَنْهَ عنها اجتهاداً، وإنما نهى عنها مستنداً إلى نهي رسول الله ﷺ) – فتح الباري (٩/٧٧) ٦٧-ك: النِّكاح، ح: (٥١١٥).

(١) في الأصل: "منفعته"، والتصويب من (ت).

(٢) هو: الربيع بن سَبْرَة بن مَعْبد بن عوسجة بن حرملة الجهنيُّ المدنيّ، ثقة، يُعدُّ من الطبقة الوسطى من التابعين، أخرج حديثه مسلم وأصحاب السنن – تقريب التهذيب (ص٢٠٦) برقم (١٨٩٢).

(٣) أخرجه بهذا اللفظ: **أبو داود** (٢/٥٥٨) في ٦-ك: النِّكاح، ١٤-ب: في نكاح المتعة، ح: (٢٠٧٢) إلا أن عنده: "كنّا عند" بدلاً من: "كنت في مجلس"، و"ربيع" بدون ال التعريف، وبزيادة: "له" قبل: "رجل"، ومن طريق أبي داود: **البيهقي** (٧/٣٣٢) في ك: النِّكاح، ١٨٨-ب: نكاح المتعة، ح: (١٤١٦٠) و"له" ليست عنده، وقال: (كذا قال، ورواية الجماعة عن الزهري أولى، وحديث سلمة بن الأكوع K في = = الإذن فيه ثم النهي عنه موافق لحديث سبرة بن معبد)، وأخرجه غيرهما مختصراً ومطولاً بنحوه، قال **ابن حجر** عن قوله:

وفي رواية أخرى أن النبي ﷺ قام بين الركن والبيت، فقال: ((**أيها الناس؛ إني كنت أذِنت لكم في الاستمتاع من هذه النساء، وإن @ قد حرّم ذلك إلى يوم القيامة، فمن كان عنده منهن** [شيئاً][(١)] **فليخلّ سبيلَها، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً**))[(٢)].

[ب/١٠٢] **فإن قيل**: رويتم أن النبي ﷺ حرّم المتعة في / يوم خيبر، وكان ذلك سنة ست مِنْفي كان الهجرة، ثم رويتم أن النبي ﷺ أباحها في عام حجة الوداع، ثم حرّمها فيها، وبين عام حجة الوداع وبين عام خيبر أربع سنين، وهذا لا يجوز أن يكون.

قلنا: مثل هذا لا يمتنع؛ **لأنه** يحتمل أن يكون حرّمها يوم خيبر، ثم نسخ التحريم بعد ذلك وأبيحت إلى عام حجة الوداع، فعاد التحريم [مرَّة][(٣)] ثانية[(٤)].

((في حجة الوداع)): (ويجاب عنه بجوابين، أحدهما: أنّ المراد بذكر ذلك في حجَّة الوداع إشاعةُ النهي والتحريم، لكثرة من حضرها من الخلائق، والثاني: احتمال أن يكون انتقل ذهن أحد رواته من فتح مكة إلى حجَّة الوداع؛ لأن أكثر الرواة عن سبرة أنَّ ذلك كان في الفتح، والله أعلم) — التلخيص الحبير (٣/٣٣١) ب: أركان النِّكاح، برقم (١٥٠٠)، فتح الباري (٩/٧٦) ٦٧-ك: النِّكاح، ح: (٥١١٥)، وأجاب **أبو بكر الحازمي** بأن النهي تكرر مراراً غير أن النهي الأخير كان في حجّة الوداع — الناسخ والمنسوخ (ص ٢٦٨) ك: النِّكاح، وبيَّن **الألباني** في صحيح سنن ابن ماجة (١/٣٣٢) برقم (١٥٩٧) أن قوله: "حجّة الوداع" غير صحيح، وصوابه: "يوم الفتح" كما وقع في مسلم، وبيَّن في الإرواء (٦/٣١٢) برقم (١٩٠١) شذوذ لفظ: "حجّة الوداع" وذكر مقولة البيهقي آنفة الذكر.

(١) في الأصل: "شيء"، والتصويب من (ت)، وهو ما جاءت به الأحاديث، مع اقتضاء السياق له.

(٢) أخرجه بهذا اللفظ: **مسلم** (٢/١٠٢٥) في ١٦-ك: النِّكاح، ٣-ب: نكاح المتعة وبيان أنه أُبيح ثم نُسخ، ثم أُبيح ثم نُسخ، واستقرّ تحريمه إلى يوم القيامة، ح: (١٤٠٦) من طريق عبدالعزيز بن عمر عن الربيع بن سَبْرة الجهني عن أبيه مرفوعاً إلا أنَّ عنده: ((رأيت رسول الله ﷺ قائماً بين الركن والباب))، و: "يا أيها" بإضافة ياء النداء، وبتقديم: "قد" على الفعل، وبحذف: "هذه"، وبرفع: "شيئاً"، وبتأنيث "سبيله"، وروي مطولاً عند غيره.

(٣) في الأصل: "مِن"، والتصويب من (ت).

(٤) وبنحو هذا قال أهل العلم Z، قال **أبو بكر الحازميّ** T: (هذا الحكم كان مباحاً مشروعاً في صدر الإسلام، وإنما أباحه النَّبيّ ﷺ للسبب الذي ذكره ابن مسعود، وإنما كان ذلك يكون في أسفارهم، ولم يبلغنا أنَّ النَّبيّ ﷺ أباحه لهم وهم في بيوتهم، ولهذا نهاهم عنه غير مرّة، ثم أباحه لهم في أوقات مختلفة حتى حرّمه عليهم في آخر أيّامه ﷺ، وذلك في حجّة الوداع، وكان تحريم تأبيد لا تأقيت، فلم يبق اليوم في ذلك خلاف بين فقهاء الأمصار وأئمّة الأمّة إلا شيئاً ذهب إليه بعض الشيعة، ويروى أيضاً عن ابن جُريج جوازه) — الناسخ والمنسوخ (ص٢٦٦) ك: النِّكاح، وقال **النَّوويّ** T: (والصواب المختار= = أنَّ التحريم والاباحة كانا مرّتين، وكانت حلالاً قبل خيبر، ثم حُرِّمت يوم خيبر، ثم أُبيحت يوم فتح مكّة وهو يوم أوطاس؛ لاتصالهما، ثم

وأيضاً: فإنه إجماع الصحابة، **فإنه رُوي** تحريمها عن عمر(١)، وعلي(٢)، وابن عمر(٣)، وابن الزبير(٤).

وقال ابن مسعود(٥): ((نسخها [الطلاق](٦)، والعدة، والميراث))(٧) ولا يُعرف لهم مُخالِف.

حُرِّمت يومئذٍ بعد ثلاثة أيام تحريماً مؤبداً إلى يوم القيامة واستمر التحريم) وقال أيضاً: (والصحيح أنّ الذي جرى في حجّة الوداع مجرد النهي كما جاء في غير رواية، ويكون تجديده ﷺ النهي عنها يومئذ لاجتماع الناس؛ وليبلغ الشاهد الغائب؛ ولتمام الدين وتقرر الشريعة كما قرر غير شيء، وبيَّن الحلال والحرام يومئذ، وبتَّ تحريم المتعة حينئذ) — شرح صحيح مسلم (١٨٠/٩، ١٨١) ك: النِّكاح، وقال **ابن حجر** T: (حكى العبّاديُّ في طبقاته عن الشّافِعيّ قال: ليس في الإسلام شيءٌ أُحلّ ثم حُرِّم، ثم أُحلَّ ثم حُرِّم إلا المتعة، وقال بعضهم: نُسخت ثلاث مرات، وقيل أكثر، ويدل على ذلك اختلاف الروايات في وقت تحريمها، وإذا صحّت كلها فطريق الجمع بينها الحمل على التعدد، والأجود في الجمع ما ذهب إليه جماعة من المحققين: أنّها لم تحل قطّ في حال الحضر والرفاهية، بل في حال السفر والحاجة، والأحاديث ظاهرة في ذلك، ويبيّن ذلك حديث ابن مسعود: ((كنا نغزو وليس لنا نساء، فرُخِّص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل)) وهو متفق عليه، فعلى هذا كل ما ورد من التحريم في المواطن المتعددة يُحمل على أن المراد بتحريمها في ذلك الوقت أنَّ الحاجة انقضت ووقع العزم على الرجوع إلى الوطن، فلا يكون في ذلك تحريمٌ أبداً إلا الذي وقع آخراً) ثم قال: (وقد اجتمع من الأحاديث في وقت تحريمها أقوال ستة أو سبعة، نذكرها على الترتيب الزماني) ثم ذكرها، وذكر مستند كل قول، وهي على وجه الاختصار، **الأول**: في عمرة القضاء، **الثاني**: في خيبر "متفق عليه"، **الثالث**: في عام الفتح وعام أوطاس –كانا في عام واحد– "رواه مسلم"، **الرابع**: في يوم حنين "رواه النسائي" والظاهر أنه تصحيف من "خيبر"، **الخامس**: في غزوة تبوك "ومستنده ضعيف"، **السادس**: في حجّة الوداع "رواه أبو داود من طريق الربيع بن سبرة" — التلخيص الحبير (٣٣٤/٣–٣٤٠) ٥–ب: أركان النِّكاح، برقم (١٥٠٠)، وينظر: فتح الباري (٧٣/٩–٧٦) ٦٧–ك: النِّكاح، ح: (٥١١٥).

(١) سبق بيان تحريمه لها في الأثر المروي عنه (ص ٥٨٧).

(٢) هو راوي حديث تحريمها عام خيبر الذي أخرجه البخاريّ، وسبق تخريجه (ص ٥٨٦).

(٣) هو راوي حديث أبيه الذي أخرجه البيهقي، وتقدَّم (ص٥٨٨)، وأخرجه ابن ماجهْ أيضاً (ص٥٩٤).

(٤) تقدّم بيان تحريمه ونهيه عنها في الحديث الذي أخرجه مسلم عن جابر K، وتقدَّم (ص ٥٨٧).

(٥) في (ت) زيادة: "عنها".

(٦) في الأصل: "للطلاق"، والتصويب من (ت).

(٧) أخرجه بهذا اللفظ: **عبدالرزاق** (٥٠٥/٧) في ك: الطلاق، ب: المتعة، ح: (١٤٠٤٤)، و**البيهقي** (٣٣٧/٧) في ك: النِّكاح، ١٨٨–ب: نكاح المتعة، ح: (١٤١٧٩)، إلا أنَّه قدّم العدّة على الطلاق، كلاهما من طريق الحكم بن عُتَيْبة عنه، وأخرجه البيهقي في هذا الموضع من طريق آخر بزيادة:= "الصداق"، وجاء مرفوعاً عند **الدارقطني** (٣٨٤/٤) في ك: النِّكاح، "نكاح المتعة"، ح: (٣٦٤٤) من طريق سعيد المقبري عن أبي هريرة K، بلفظ: ((حَرَّمَ أو هَدم المتعة: النكاحُ، والطلاقُ، والعِدَّةُ، والميراث))، وحسَّن

فإن قيل: لا يصح هذا الإجماع؛ لأن ابن عباس كان يذهب إلى جواز المتعة، وجرت بينه وبين ابن الزبير فيه مناظرة، وخرج الكلام بينهما، إلى أن قال ابن الزبير لابن عباس: إن الذي أعمى قلبك أعمى عينيك، فقال ابن عباس: سَل أُمّك[١].

(١٣٦/ب)

يعني: أن أُمّه كانت ﵂ تعرف أن المتعة كانت جائزة على عهد رسول الله ﷺ.

قالوا: ويدل على أنّ ابن عباس كان يذهب إلى جوازها، قول الشاعر:

أقول للشيخ لما طال محبسه   يا صاحِ هل لكَ في فتيا ابن عبّاس

يا صاح هل لك في بيضاء بهكنة   تكون مثواك حتى مصدر الناس

فالجواب: أن ابن عباس ترك[١] ذلك ورجع عنه[٢]؛ **فروَى** سعيد بن جبير[٣] عنه، أنه قال: ((نكاح المتعة حرام، كتحريم الميتة، والدم، ولحم الخنزير))[٤].

إسناده **ابن حجر** في التلخيص (٣٣١/٣) ب: أركان النِّكاح، برقم (١٥٠٠)، إلا أنَّه في الفتح (٧٥/٩) ح: (٥١١٥) بيَّن أنَّ فيه مقالاً، وذكره، ثم قال في (٧٨/٩): (وله شاهد صحيح عن سعيد بن المسيَّب، أخرجه البيهقي)، وتكلَّم بعضهم على حديث أبي هريرة المذكور، كما في التعليق المغني الملحق بالدارقطني (٣٨٤/٤)، وجاء نحوه عن علي بن أبي طالب K، أخرجه **الدارقطني** (٣٨٤/٤) ح: (٣٦٤٥)، و**البيهقي** (٣٣٨/٧) ح: (١٤١٨١) بلفظ: ((نهى رسول الله ﷺ عن المتعة، قال: وإنما كانت لمن لم يجد، فلمّا أُنزل النِّكاح، والطلاق، والعدة، والميراث بين الزوج والمرأة، نُسخت))، وقال عنه **أبو بكر الحازمي** T: (هذا حديث غريب من هذا الوجه، وقد صحّ الحديث عن عليٍّ في هذا الباب من غير وجه، ورواه عنه الكوفيون من طرق، وهو أشهر من أن يُنكر، وأكثر من أنْ يُحصى) – الناسخ والمنسوخ (ص٢٦٧) ك: النِّكاح، وقال **ابن عبدالبر** T: (لم يختلف العلماء عن السلف والخلف أنَّ المتعة نكاح إلى أجل لا ميراث فيه، والفرقة تقع عند انقضاء الأجل من غير طلاق، وليس هذا هو من حكم الزوجة عند أحد من المسلمين، وقد حرّم @ عز وجل الفروج إلا بنكاح صحيح أو ملك يمين، وليست المتعة نكاحاً صحيحاً ولا ملك يمين) – الاستذكار (٢٩٦/١٦) ب: نكاح المتعة، وقال القاضي عياض بنحو ما قال ابن عبدالبر كما في شرح صحيح مسلم للنووي (١٨١/٩).

(١) أخرجه **مسلم** (١٠٢٦/٢) في ١٦-ك: النِّكاح، ٣-ب: نكاح المتعة...، ح: (١٤٠٦) من طريق ابن شهاب عن عروة بن الزبير قال: ((إنَّ عبدالله بن الزبير قام بمكّة فقال: إنَّ ناساً أعمى الله قلوبهم كما أعمى أبصارهم يفتون بالمتعة، يُعرِّض برجل، فناداه فقال: إنك لجلف جاف، فلعمري لقد كانت المتعة تُفعل على عهد إمام المتقين، يريد رسول الله ﷺ، فقال له ابن الزبير: فجرِّب بنفسك، فوالله لئن فعلتها لأَرجمنَّك بأحجارك...))، وجاء عند **أحمد** (٣٥٦/١) "مسند عبدالله بن العباس"، ح: (٣٣٥١) من طريق عبدالجبار بن ورد عن ابن أبي مليكة قال: قال ابن عبّاس لعروة بن الزبير: ((يا عروة سَلِ أُمَّك، أليس قد جاء أبوك مع رسول الله ﷺ فأحلّ))، ولم أجد أنَّ الكلام بينهما كان تصريحاً، وإنما هو تعريض كما في هذه الرواية، وكذلك الكلام وجَّهَه ابن عبّاس V إلى عروة لا إلى أخيه عبدالله بن الزبير V.

(١) في (ت) زيادة: "جميع".
(٢) قال **أبو بكر الحازمي** T: (وأمّا ما يُحكى عن ابن عبّاس فإنه كان يتأول في إباحته للمضطرين إليه بطول الغربة وقلة اليسار والجِدَة، ثم توقف عنه، وأمسك عن الفتوى به) — الناسخ والمنسوخ (ص٢٦٩) ك: النِّكاح.
(٣) هو: سعيد بن جبير الأسديُّ مولاهم الكوفيُّ، يُعدُّ من الطبقة الوسطى من التابعين، ثقة ثبت فقيه، وروايته عن عائشة وأبي موسى الأشعري ونحوهما مرسلة، أخرج حديثه أصحاب الكتب الستة، قُتل بين يدي الحجّاج الثقفي سنة(٩٥هـ) ولم يكمل الخمسين من عمره — تقريب التهذيب (ص٢٣٤) برقم (٢٢٧٨).
(٤) أخرجه **الطبراني** في الكبير (٢٥٩/١٠) "من مناقب عبدالله بن عبّاس وأخباره"، ح: (١٠٦٠١) من طريق المنهال بن عمرو عن سعيد بن جبير عنه، ولفظه: ((قلتُ لابن عبّاس: هل تدري ما صنعتَ، وبما أفتيتَ؟ سارت بفتياك الركبان، وقالت فيه الشعراء، قال: وما قالوا؟ قلت: قالوا:

قد قال لي الشيخ لما طال مجلسه   يا صاح هل لك في فتيا ابن عبّاس
هل لك في رَخْصة الأطراف آنسة   تكون مثواك حتى يصدر الناس

قال: إنّا لله وإنّا إليه راجعون، لا والله ما بهذا أفتيت، ولا هذا أردت، ولا أَحللتُ منها إلا ما حلَّ الله من الميتة والدم ولحم الخنزير))، وبنحوه: **البيهقي** (٣٣٤/٧) في ك: النِّكاح، ١٨٨-ب: نكاح المتعة، ح: (١٤١٦٦) إلا أنَّ البيتين عنده كلفظ المتن -ورُوي البيتان بألفاظ أخرى غير هذه عند غيرهما-، ولفظه الأخير: ((إنَّ المتعة لا تحل إلا لمضطر، ألا إنما هي كالميتة والدم ولحم الخنزير))، وأخرجه أيضاً **الحازميّ** في الناسخ (ص٢٧٠) بنحوٍ مما ذُكر، قال **الخطابيّ** T: (فهذا يبيّن لك أنَّه إنما سلك فيه مذهب القياس، وشبّهه بالمضطر إلى الطعام، وهو قياس غير صحيح؛ لأن الضرورة في هذا الباب لا تتحقق كهي في باب الطعام الذي به قوام الأنفس وبعدمه يكون التلف، وإنما هذا من باب غلبة الشهوة، ومصابرتها ممكنة، وقد تحسم مادّتها بالصوم والعلاج، فليس أحدهما في حكم الضرورة كالآخر) — معالم السنن (٥٥٩/٢) ٦-ك: النِّكاح، ١٤-ب: في نكاح المتعة، ح: (٢٠٧٢)، وقال **ابن عبدالبر** T: (قال عطاء: وسمعتُ ابن عبّاس يقول: يرحم @ عمر، ما كانت المتعة إلا رحمة من @ رحم @ بها أمّة محمَّد ﷺ، ولولا نهي عمر عنها ما احتاج إلى الزنا إلا شقيّ)، ثم قال: (أصحاب ابن عبّاس من أهل مكة واليمن، كلهم يرون المتعة حلالاً على مذهب ابن عبّاس، وحرَّمها سائر الناس)، ثم قال: (قال معمر: قال الزهري: ازداد الناس لها مقتاً حين قال الشاعر...) وذكر البيتين، ثم قال عن الآثار التي تحكي رجوعه K: (هي كلها آثار كلها ضعيفة، لم ينقلها أحد يُحتج به، والآثار عنه بإجازة المتعة أصحُّ، ولكن العلماء خالفوه فيها قديماً وحديثاً) — الاستذكار (٢٩٥/١٦) ب: نكاح المتعة، وانظر: التمهيد (١١٧/١٠) ب: ألف، وقال **ابن حجر** T: (قال ابن بَطّال: روى أهل مكة واليمن عن ابن عبّاس إباحة المتعة، ورُوي عنه الرجوع بأسانيد ضعيفة، وإجازة المتعة عنه أصحّ)، وقال عن الروايات الواردة في رجوعه K: (فهذه أخبار يقويّ بعضها بعضاً، وحاصلها أن المتعة إنما رَخَّص فيها -أي ابن عبّاس- بسبب العزبة في حال السفر) — فتح الباري (٧٦/٩، ٧٨) ٦٧-ك: النِّكاح، ح: (٥١١٥)، وينظر: المصنَّف **لعبدالرزاق** (٥٠٢/٧) ب: المتعة، ح: (١٤٠٣٣)، عون المعبود (٥٩/٦) ب: نكاح المتعة، نصب الراية (١٨٠/٣) ف: في بيان المحرَّمات.

ورُوِي أن ابن عبّاس K أُخبر بهذا الشِعر فكشف عن رأسه، وقال: ((من عرفني فقد عرفني، ومن لم يعرفني فأنا ابن عباس؛ نكاح المتعة حرام؛ كالدم والميتة))[(١)]، ولا يكون في الرجوع أكثر من هذا القول.

ومن القياس: أنه عقد معاوضة [يجوز][(٢)] مؤقتاً ومؤبَّداً، ومن الإجارة[(٣)]؛ لأنها لا تجوز[(٤)] إلا مؤقتة. "مؤبداً ويجوز مؤقتاً"ص

وأيضاً: فإنه نكاح لا تتعلق به خصائصه أو لا تتعلق به أحكامه؛ مثل: الطلاق والميراث، فوجب أن يكون باطلاً، قياساً على سائر الأنكحة الفاسدة.

فأمَّا الجواب عن احتجاجهم بقوله تعالى: ↓ ◻◆📖⬆○♉♑◻ ♏•♌▤↗☠"أوما" ✌◻♐♏ ◻◆❻◆✂✍↗◆ ❶•◷♏♉♑♉→☠↗ ↑ **فهو**: أنه قال بعده: ↓ ↘☒❷↗❸◆ ✌↖○✱◷▦♑•♠✓▫♒ ↑ فأباح ما وراء ذلك بعد أن لا يكون سفاحاً، وهذا عندنا سفاح، وهذا كما يقال: إذا قمت إلى الصلاة فتوضأ واستر عورتك، فجعل ذلك من شرط الصلاة.

كذلك هاهنا، جعل من شرط الإحلال لما وراء ذلك أن لا يكون سفاحاً، وهذا عندنا من السفاح.

[ثمَّ] إن هذه الآية عامة، وأخبارنا خاصة، فهي القاضية عليها.

[١٠٣/أ] **وأمَّا الجواب** / عن قوله تعالى: ↓ ▫•☺⍓♐◻ ✂♐♒♋⬄✌◆☺⇧✌◆➔⬀⬇↗☹ ✌♑♒❋⬀♏♉⌶○ ▫•★◆♐♒♐➔◻♎➔⌶○ ⬃♒○♑◷ 📖⬆♉↖◻❻◆♎➔⬀• ↑ **فهو**: أن الاستمتاع هو النكاح، والنكاح عندنا ما كان مؤبداً غير مؤقت.

---

(١) لم أجده.

(٢) في الأصل: "ويجوز"، والتصويب من (ت).

(٣) أي: ومن القياس على الإجارة؛ بدليل أنه أجاب عن هذا القياس على الإجارة (ص٥٩٥).

(٤) في (ت) زيادة: "مؤبداً ولا تجوز".

(١٣٧/ أ) وجواب ⌠ آخر، وهو: أن قوله: ↓ ▫•☺⍓⍓ ✁ ⍓⍓⍓⇔✌♦☺⇧✌♦➔⍓✌↓↗☹ ⍓⍓☺⍓⍓✌⍓⍓ ✌✌✌⍓⍓⍓ ⌧Ⅱ○ ↑ لابدّ لنا وللمُخالِف من إضمار عقد متقدم؛ لتحصل الاستباحة به.

"به الاستباحة"

وإذا وجب إضمار العقد فيها، فنحن نضمر عقداً صحيحاً مؤبداً، والمخالِف يضمر عقداً إلى مدة، وليس أحدهما بأولى من الآخر، فلم يكن لهم في الآية حجة.

وجواب آخر، وهو: أن قوله: ↓ ▫•★♦⍓⍓➔□⍓➔Ⅱ○ ⍓⍓⍓⍓⍓⍓⍓⍓⍓➔⍓• ↑ لا يدل على جواز الاستمتاع، وهذا كما قال تعالى: ↓ □♦⍓ Ⅱ ⍓•♦⍓⍓• ⍓⍓⍓⍓⍓⍓ ⍓⍓⍓★•⍓⍓ ▫•⍓♦•⇔❷⍓❸❷⍓ ❻♦⍓•⍓♦□⍓ ⍓⍓•⑩⍓⍓⍓□□⍓[(١)] ↑ [أ] فأوجب الرقبة، وإيجابها لا يدل على جواز قتل المؤمن، كذلك هاهنا.

وأمَّا **الجواب** عن احتجاجهم بحديث عمر، **فهو**: أنه ليس من مذهبهم أن خبر الواحد من الصحابة حجة، ولا يجب العمل به، وما لم يقولوا به، فهو عندهم باطل.

ثم **نقول**: إنما قال عمر ذلك لأنه عَلِم أنّ النبي ﷺ حرَّمها؛ فلهذا قال: ((وأعاقب عليها))؛ **لأنه** لا يجوز عليه أن ينهي عما كان مباحاً إلى موت النبي ﷺ، وقد رُوي عنه أنه قال: ((أباحها رسول الله ﷺ ثلاثة أيام، ثم نهى عنها))[(٢)].

[أ] 6: ٩٢

(١) في (ت) زيادة: ↓ □♦⑩⍓❸♦□⍓⑩○●⍓※☺⍓□↘ ↑.

(٢) أخرجه **ابن ماجة** (٦٣١/١) في ٩-ك: النِّكاح، ٤٤-ب: النهي عن نكاح المتعة، ح: (١٩٦٣) من طريق ابن عمر V، ولفظه: ((لما ولِيَ عمر بن الخطاب خطب الناس فقال: إن رسول الله ﷺ أذِن لنا في المتعة ثلاثاً ثم حرّمها، واللهِ لا أعلمُ أحداً يتمتع وهو محصَن إلا رجمتُه بالحجارة، إلا أنْ يأتيني بأربعة يشهدون أنَّ رسول الله ﷺ أحلَّها بعد إذْ حرَّمها))، وصحَّح إسناده **ابن حجر** في التلخيص (٣٣١/٣) ب: أركان النِّكاح، برقم (١٥٠٠)، وحكم عليه **الألبانيُّ** بالحُسْن في صحيح سنن ابن ماجة (٣٣٢/١) برقم (١٥٩٨)، وهذا الذي نَسَبَهُ عمر K إلى رسول الله ﷺ: أخرجه **مسلم** (١٠٢٣/٢) في ١٦-ك: النِّكاح، ٣-ب: نكاح المتعة، وبيان أنه أُبيح ثم نُسخ...، ح: (١٤٠٥) من طريق إياس بن سَلَمة بن الأكوع عن أبيه K، ولفظه: ((رَخَّص رسول الله ﷺ عامَ أَوْطاس في المتعة ثلاثاً، ثمّ نَهَى عنها))، وقال **ابن حِبّان** T بعد تخريجه للحديث: (عام أوطاس وعام الفتح واحد) – المسند الصحيح (٤٥٧/٩) في ١٤-ك: النِّكاح، ٥-ب: نكاح المتعة، ذِكْرُ خبرٍ أَوْهَم مَنْ جَهِلَ صناعة الحديث أنَّه مضاد للأخبار التي تقدَّم ذكرنا لها، ح: (٤١٥١)، وقال **البيهقي** بعد تخريجه للحديث (٣٣٢/٧) ك: النِّكاح، ١٨٨-ب: نكاح المتعة، ح: (١٤١٦١) مثل ما قال ابن حبان، وزاد: (فأوطاس وإن كانت بعد الفتح فكانت في عام الفتح بعده بيسير)، وقال **ابن حجر** T:

فإن قالوا: متعة الحج ليست محرّمة، وفعلها لا يوجب النهي والعقوبة، فكذلك متعة النكاح.

"والجواب"، "للتمتع"

فالجواب: أنهم أخطأوا في تفسير متعة الحج، ولم يرد بها التمتع الذي هو تقديم العمرة على الحج، وإنما أراد به ما كان قد فعله أصحاب النبي ﷺ ثم نسخ، وهو أن النبي ﷺ تركهم حتى أحرموا بالحج ثم فسخه عليهم وجعله لهم عمرة؛ لأنهم كانوا لا يرون العمرة في أشهر الحج، ثم نسخ ذلك، وإيّاه عَنِيَ عمر بقوله، دون ما ذكروه.

"تحريم الخبر"

وأمَّا الجواب عن قولهم: إنه ثبت بالإجماع إباحته فلا يجوز تحريمه بخبر الواحد، **فهو**: أن هذا منتقض على أصلهم؛ **لأن** عندهم أن النبيذ كان مباحاً على عهد رسول الله ﷺ بالإجماع، ثم نسخ إباحتها بخبر الواحد، فحرَّموا جميع ما يسكر حتى أ الفقاع[1]، وهذه مناقضة.

(١٣٧/أ ب)

وعلى أن إباحة المتعة إنما عرفناه من جهة الخبر الذي تلقته الأمة بالقبول، فكذلك ترفع الإباحة بالخبر الذي ورد في تحريمها وتلقته الأمة بالقبول.

وأما احتجاجهم بالقياس على الإجارة، **فهو**: أنه عكس[2] عِلَّتنا التي ذكرناها، فإن الإجارة لما لم تجز مؤبدة جازت مؤقتة.

"تحرم"

وليس كذلك النكاح، فإنه / لما جاز مؤبداً لم يجز مؤقتاً.

"فإنما" [١٠٣/ب]

إذا ثبت هذا: فإنْ خالَف وعقد هذا العقد، **فإنه يُنظر**:

فإن لم يدخل بها، فُرّق بينهما ولا شيء لها.

وإن دخل بها، فإن لم يكن عالماً بالتحريم فُرّق بينهما ولا يعزّر، ويجب لها مهر المثل.

وإن كان عالماً بالتحريم عُزِّر ولم يُحَدّ، ويجب لها مهر المثل، و@ أعلم بالصواب.

(يحتمل أن يكون أطلق على عام الفتح عام أوطاس؛ لتقاربهما)، ثم قال: (ويبعد أن يقع الإذن في غزوة أوطاس بعد أن يقع التصريح قبلها في غزوة الفتح بأنها حُرِّمت إلى يوم القيامة) – فتح الباري (٧٤/٩) ح: (٥١١٥).

(١) هو: شراب يُشرب، سُمِّي به لما يَرْتفع في رأسه من الزَّبد – القاموس المحيط (ص٩٦٦) "فقع".

(٢) العَكْس: "إبداء الحكم بدون العلة" وإيراده يقدح في الحدود لا في الأدلة، وهو غير لازم، إذْ يجوز أن يكون للحكم علل متعددة، فيثبت الحكم لوجود أحدها، ولا يلزم العكس – الإيضاح (ص٤٠، ٢١٤).

" فصل "

ترجم المزني هذا الباب بنكاح المتعة **ونكاح المحلل**، ودلّ على نكاح المتعة، دون نكاح المحلل، ولعله اكتفى بذكر المتعة عن نكاح المحلل؛ لأنه في معناه، إلا أنا نذكر هاهنا نكاح المحلل.

وجملته: أن في نكاح المحلل ثلاث مسائل:

أحدها: أن يقول: تزوجتُ بكِ إلى أن أطأكِ، أو إلى أن أصيبكِ، ويسكت عليه، **فهذا باطل**؛ لما رَوى علي[(١)]، وابن مسعود[(٢)]، وابن عباس[(٣)]، وأبو هريرة[(١)] عن النبي ﷺ قال: ((**لعن @ المُحلِّل، والمُحلَّل له**)).

---

(١) حديث عليٍّ K، أخرجه بهذا اللفظ: **أبو داود** (٢/٥٦٢) في ٦-ك: النِّكاح، ١٦-ب: في التحليل، ح: (٢٠٧٦)، و**ابن ماجهْ** (١/٦٢٢) في ٩-ك: النِّكاح، ٣٣-ب: المحلِّل والمحلَّل له، ح: (١٩٣٥)، و**الترمذي** (٣/٤٢٨) في ٩-ك: النِّكاح، ٢٧-ب: ما جاء في المحلِّل والمحلَّل له، ح: (١١١٩)، وقال عنه: (حديث معلول)، ثم قال: (ليس إسناده بالقائم؛ لأن مجالد بن سعيد قد ضعّفه بعض أهل العلم)، كلهم من طريق عامر الشعبي عن الحارث الأعور عنه مرفوعاً به، إلا أنَّ عندهما -أي ابن ماجهْ والترمذي- أن اللعن من رسول الله ﷺ لا من @ تعالى، وقال **الزيلعي** في نصب الراية (٣/٢٣٨) ف: فيما تحل به المطلقة: (وهو معلول بالحارث)، وقال **ابن حجر** T: (وفي إسناده "مجالد"، وفيه ضعف) — التلخيص الحبير (٣/٣٧٢) ب: موانع النِّكاح، برقم (١٥٣٠)، وصحَّحه **الألباني** في صحيح سنن ابن ماجهْ (١/٣٢٦) برقم (١٥٧١)، وفي الإرواء (٦/٣٠٧) برقم (١٨٩٧)، وقال في تحقيقه للمشكاة (٢/٩٨٢) برقم (٣٢٩٦): (وإسناده صحيح).

(٢) حديث ابن مسعود K: أخرجه **الترمذي** (٣/٤٢٨) في كتابه وبابه ولفظه السابق، ح: (١١٢٠) من طريق سفيان عن أبي قيس عبدالرحمن بن ثروان عن هزيل بن شرحبيل عنه مرفوعاً به، وقال: (حسن صحيح)، ثم قال: (وقد رُوي هذا الحديث عن النَّبيّ ﷺ من غير وجه، والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم من أصحاب النَّبيّ ﷺ)، ثم قال أيضاً: (وهو قول الفقهاء من التابعين، وبه يقول: سفيان الثوري، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق)، ثم نقل عن سفيان قوله: (إذا تزوَّج الرجل المرأة ليحللها ثم بدا له أنْ يمسكها فلا يحل له أنْ يمسكها حتى يتزوجها بنكاح جديد)، وقال **ابن حجر** T: (صحَّحه ابن القطّان وابن دقيق العيد على شرط البخاري) — التلخيص الحبير (٣/٣٧٢) ب: موانع النِّكاح، برقم (١٥٣٠)، وقال **الألباني** T: (وهو كما قالا) — الإرواء (٦/٣٠٨) برقم (١٨٩٧).

(٣) حديث ابن عبّاس V: أخرجه **ابن ماجهْ** (١/٦٢٢) في كتابه وبابه ولفظه السابق، ح: (١٩٣٤) من طريق زمعة بن صالح عن سلمة بن وهرام عن عكرمة عنه مرفوعاً به، وقال **ابن حجر** T في التلخيص (٣/٣٧٢) ب: موانع النِّكاح، برقم (١٥٣٠): (وفي إسناده زمعة بن صالح، وهو ضعيف)، وصحَّحه **الألبانيّ** في صحيح

ورَوى عقبة بن عامر عن النبي ﷺ قال: ((**ألا أخبركم بالتيس المستعار؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: المُحَلِّلْ، لعن @ المُحَلِّل والمُحَلَّل له**))[٢].

[٣]**ولأن** هذا في معنى نكاح المتعة؛ لأنه نكاح إلى مدة، فلما كان نكاح المتعة باطلاً لأجل تأقيته، كذلك هاهنا مثله.

والمسألة الثانية، أن يقول: تزوجتُ بكِ إلى أن أطأكِ [فإذا وطأتكِ] طلقتكِ، **فهل** [١٣٨/أ] يصح أم لا؟ فيه قولان:

أحدهما: أنه يصحّ، وهو مذهب أبي حنيفة[١].

سنن ابن ماجةْ (٣٢٦/٥) برقم (١٥٧٠)، إلا أنَّه قال في الإرواء (٣٠٩/٦) برقم (١٨٩٧): (زمعة وسلمة كلاهما ضعيف).

(١) حديث أبي هريرة K: أخرجه **ابن أبي شيبة** (٥٤٨/٣) في ك: في الرجل يطلِّق امرأته فيتزوجها رجل، ح: (١٧٠٨٦)، و**أحمد** (٣٢٣/٢) "مسند أبي هريرة"، ح: (٨٢٧٠)، و**البيهقي** (٣٣٩/٧) في ك: النِّكاح، ١٨٩-ب: ما جاء في نكاح المحلِّل، ح: (١٤١٨٦)، جميعهم من طريق عثمان بن محمَّد الأخنسي عن سعيد المقبري عنه مرفوعاً به، إلا أن عندهما -أي ابن أبي شيبة وأحمد- أن اللعن من رسول الله ﷺ لا من @ تعالى، وقال عنه **ابن حجر** T: (حسَّنه البخاري) – التلخيص الحبير (٣٧٢/٣) ب: موانع النِّكاح، برقم (١٥٣٠).

(٢) أخرجه بهذا اللفظ: **ابن ماجةْ** (٦٢٣/١) في ٩-ك: النِّكاح، ٣٣-ب: المحلِّل والمحلَّل له، ح: (١٩٣٦) من طريق الليث بن سعد عن أبي مصعب مشرح بن هاعان عنه مرفوعاً به، إلا أنَّ عنده زيادة: "هو" في أول جواب الرسول ﷺ، ومثله -لفظاً وطريقاً-: **الطبراني** في الكبير (٢٩٩/١٧)، ح: (٨٢٥) إلا أنَّ عنده زيادة واو قبل قوله: "لعن"، و**الدارقطني** (٣٦٩/٤) في ك: النِّكاح، ب: المهر، ح: (٣٦١٨) إلا أنَّ عنده: "المحِلّ" بدلاً من: "المحلّل" في الموضعين، و**الحاكم** (٢١٧/٢) في ٢٤-ك: الطلاق، ح:(٢٨٠٤) ولفظه كالدارقطني، وقال: (صحيح الإسناد) وقال الذهبي: (صحيح)، و**البيهقي** (٣٣٩/٧) في ك: النِّكاح، ١٨٩-ب: ما جاء في نكاح المحلِّل، ح: (١٤١٨٧)، ولفظه كالدارقطني، وبزيادة: "مَنْ هو؟" في نهاية سؤال الصحابة µ، وقال **الزيلعي** T في نصب الراية (٢٣٩/٣) ف: فيما تحل به المطلَّقة، بعد أن ذكر كثيراً من طرقه: (فالحديث صحيح)، وقال **ابن حجر** T في التلخيص (٣٧٢/٣) ب: موانع النِّكاح، ح: (١٥٣٠): (وأعلَّه أبو زُرْعة وأبو حاتم بأن الصواب رواية الليث عن سليمان بن عبدالرحمن مرسلا، وحكى الترمذي عن البخاري أنه استنكره، وقال أبو حاتم: ذكرته ليحيى بن بكير فأنكره إنكاراً شديداً، وقال: إنما حدَّثنا به الليث عن سليمان ولم يسمع الليث من مشرح شيئاً)، ثم قال: (ووقع التصريح بسماعه في رواية الحاكم وفي رواية ابن ماجةْ من الليث قال لي مشرح)، وقد حسّنه **الألباني** في صحيح سنن ابن ماجةْ (٣٢٦/١) برقم (١٥٧٢)، وفي الإرواء (٣١٠/٦) برقم (١٨٩٧).

(٣) في (ت) زيادة: "قال الشافعي T"، وهو خطأ.

والثاني: لا يصح[٢].

"يوقع" **فإذا قلنا**: [٣] يصح، **فوجهه**: أن عقد النكاح وقع مطلقاً، والشرط الذي بعده لا يؤثر فيه ولا يبطله.

"بشرط" كما إذا تزوّج وشَرَط أنه لا يطعمها إلا الخبز الحُوّارَى[٤] والأَدَم الطَّيِّب، وأن لا يُلبسها إلا الناعم، ولا يخرجها من ذلك البلد، **فإن** هذا الشرط لا يفسد العقد ويبطل الشرط فيه، كذلك هاهنا.

وإذا قلنا: أنه لا يصح، **فوجهه**: أن هذا بمنزلة المتعة؛ لأن المتعة يُشرط في نكاحها "أنه" أنه ينفسخ العقد بعد الوطء، وفي مسألتنا يشترط بعد الوطء حلّ العقد بالطلاق، فإذاً لا فرق بين الموضعين، فلما كانت المتعة باطلة، كذلك هاهنا.

وأيضاً: فإن هذا الشرط يمنع من المقصود بالعقد على الإطلاق؛ **لأن** المقصود من عقد النكاح الاستباحة، وشرط الطلاق يمنع من الاستباحة فكان باطلاً.

ويفارق هذا: إذا شرط أن لا يطعمها إلا الخبز الحُوّارَى، ولا يلبسها إلا الناعم من "ذلك"، "فافترقا" الثياب؛ لأن ذاك الشرط / لا يؤثر في المقصود بالعقد، فلهذا افترقا[٥]. [١٠٤/أ]

إذا ثبت هذان القولان، فإن قلنا: إن النكاح صحيح، حصل به الإحلال للزوج "اشترط" الأول، وسقط المسمّى، ويجب مهر المثل؛ **لأن** الشرط الذي اشترطاه اقتضى نقصان جزء من المهر، فلمّا كان الشرط باطلاً وجب أن يرد إلى المهر الجزء الذي كان قد سقط لأجله، وذلك الجزء مجهول، فإذا أضيف المجهول إلى المهر المعلوم صار الجميع مجهولاً؛ فلهذا أوجب مهر المثل.

وإذا قلنا: إن النكاح باطل، فإنّه يجب مهر المثل؛ **لأنّ** الذي سمّاه لها فيه لم يثبت.

---

(١) ووافقه على ذلك تلميذه زفر، وخالفه أبو يوسف، ومحمد بن الحسن — المبسوط (٩/٦، ١٠)، بدائع الصنائع (١٨٧/٣) كلاهما في ك: الطلاق.

(٢) وهو أصح القولين؛ لأنه شرط يمنع صحة دوام النِّكاح، فأشبه التأقيت، وجعلهما جمهور الشافعية (قولان) وجعلهما الغزالي (وجهان) — العزيز (٥٣/٨) ك: النِّكاح.

(٣) في (ت) زيادة: "لا".

(٤) هو: الدقيق الأبيض، وهو لُباب الدقيق، وكل ما حُوِّر أي: بُيِّض من طعام — القاموس المحيط (ص٤٨٧) "حور".

(٥) في (ت) زيادة: "لهذا".

فعلى هذا إذا وطئها، هل يحصل الإحلال بالوطء أم لا؟ فيه قولان:

أحدهما: يحصل به الإحلال(١).

والثاني: لا يحصل به ‌. (١٣٨/ب)

فإذا قلنا: يحصل به الإحلال، **فوجهه**: قول النبي ﷺ: ((**لعن @ المحلِّل والمحلَّل له**)) فسمّاه محلّلاً، وسمَّى الزوج الأول محلَّلاً له، وهذا نصّ.

وإذا قلنا: إن الإحلال لا يحصل به، **فوجهه**: أنه وطء في غير نكاح صحيح فوجب أن لا يحصل به الإحلال، أصله: إذا وطئ امرأة مطلقة ثلاثاً بشبهة لم تحل بذلك الوطء للأزواج، كذلك هاهنا.

وأيضاً: فإنه وطء لا يحصِّنها فوجب أن لا يحلَّها للأزواج، أصله: الوطء بملك اليمين.

وهذا أصح القولين(٢)، ومن قال به أجاب عن الخبر فقال: قوله 5: ((**لعن @ المحلِّل والمحلَّل له**)) أراد به: من يقصد الإحلال بوطئه، ولم يرد أن الإحلال يحصل به.

والمسألة الثالثة: أن يتزوّج بها وينوي إحلالها للأول، ثم يطلقها، وتنوي هي مثل ذلك من غير أن يتلفظا به، ولا يشترطاه، وإنّما يعقدان العقد على هذه النية، فإن هذا العقد صحيح، **وبه قال** أبو حنيفة(٣).

وقال مالك(٤)، والثوري، والليث بن سعد(٥)، والحسن البصري، وقتادة، والنخعي: يكون النكاح باطلاً.

---

(١) وهو قول الشافعي T في القديم – العزيز (٥٠/٨) ك: النِّكاح.

(٢) وكذا قال الرافعيّ، ونسبه إلى أبي حنيفة ومالك رحمهما الله، وذكر عن أبي الفرج الزاز طريقة قاطعة بهذا القول – العزيز (٥٠/٨، ٥١، ٥٥) ك: النِّكاح.

(٣) بدائع الصنائع (١٨٧/٣) ك: الطلاق.

(٤) الاستذكار (١٥٨/١٦)، المنتقى (٢٩٩/٣) كلاهما في ك: النِّكاح، ب: نكاح المحلل وما أشبهه.

(٥) هو: أبو الحارث، الليث بن سعد بن عبدالرحمن الفَهْميُّ مولاهم، المصريّ، أصله من أصفهان، ثقة ثبت فقيه إمام مشهور، يُعدُّ من كبار أتباع التابعين، أخرج حديثه أصحاب الكتب الستة، ولد سنة ٩٤هـ، مات في شعبان سنة ١٧٥هـ – طبقات الفقهاء (ص٧٤) "فقهاء التابعين بمصر"، تقريب التهذيب (ص٤٦٤) برقم (٥٦٨٤).

واحتجَّ من نصرهم بقوله ﷺ: ((**لعن @ المحلِّل والمحلَّل له**)) وهذا قصد الإحلال، فوجب أن يكون العقد باطلاً؛ **لأن** النبي ﷺ لا يَلعن في النكاح الصحيح.

ودليلنا: ما رُوي عن النبي ﷺ قال: ((**إن @ تجاوز عن أُمَّتي ما حدَّثتْ به أنفسها، ما لم يتكلموا، أو يعملوا به**))(١).

وأيضاً: **رُوي** أن امرأة طلّقها زوّجها ثلاثاً، وكان يقعد بباب المسجد مسكين أعرابي، فجاءته امرأة، فقالت: هل لك في امرأة تنكحها فتبيت معها الليلة وتُصبح فتفارقها؟ قال: نعم، ففعل، فقالت له المرأة: / إنك إذا أصبحت سيقولون لك: فارقها، فلا تفعل فإني مقيمة لك بما ترى، أ واذهب إلى عمر، فلمّا أصبح أتوه فكلّموه، فأبى، وانطلق إلى عمر، فقال: ((الزم امرأتك، وإن رابوك بريبٍ فأتني))(٢).

[١٠٤/ب]
(١٣٩/أ)

فأمَّا الجواب عن احتجاجهم بالخبر، **فهو**: أنه أراد بذلك المسألة الأولى التي ذكرناها؛ بدليل ما رويناه، و@ عزّ وجلّ أعلم بغيبه.

I I I

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ: **مسلم** (١١٦/١) في (١١٦/١) في ١-ك: الإيمان، ٥٨-ب: تجاوُز @ عن حديث النفس والخواطر بالقلب إذا لم تستقر، ح: (١٢٧) من طريق قتادة عن زرارة بن أوفى عن أبي هريرة K مرفوعاً به، إلا أنَّ عنده: "لأُمَّتي" بدلاً من: "عن أُمَّتي".

(٢) أخرجه بنحوه: **البيهقي** (٣٤١/٧) في ك: النِّكاح، ٤-ب: مَن عقد النِّكاح مطلقاً لا بشرط فيه، فالنكاح ثابت وإن كانت نيتهما أو نيَّة أحدهما التحليل، ح: (١٤١٩٧)، وفي المعرفة له (١٨٢/١٠) في ٢٣-ك: النِّكاح، ٣٧- نكاح المحلِّل، ح: (٢٤١٢٤)، من طريق الشّافِعيّ عن سعيد بن سالم عن ابن جريج قال: أُخبرتُ عن ابن سيرين فذكره، وزاد في آخره: (وأرسل إلى المرأة التي مشت لذلك فنكَّل بها، ثم كان يغدو على عمر ويروح في حلّة، فيقول: الحمد لله الذي كساك ياذا الرقعتين حلّة تغدو فيها وتروح)، ثم قال: (قال الشّافِعيّ: سمعتُ هذا الحديث مسنداً شاذاً مؤتصلاً عن ابن سيرين يوصله عن عمر مثل هذا المعنى)، ولم أجد قوله: (شاذاً) في المعرفة والأم، بل ما فيهما: (... مسنداً متصلاً... بمثل هذا المعنى) — الأم (٨١/٥) "نكاح المحلِّل ونكاح المتعة".

باب
(نكـــاح الـمُحْـــرِم)

لا يجوز لمن أحرم بحج أو عمرة أن يتزوّج في حال إحرامه، فإن تزوج كان النكاح باطلاً، **وبه قال** مالك[(١)]، وأحمد[(٢)]، وإسحاق.

وقال أبو حنيفة[(٣)]، **والثوري**: النكاح صحيح، ولا يحل له أن يستمتع بها حتى يحلّ، وقد استقصينا هذه المسألة في كتاب الحج[(٤)].

إذا ثبت التحريم، **فمتى يحلّ للمحرم النكاح؟** ينظر:

فإن كان معتمراً، فحتى يطوف ويسعى ويحلق، ثم يحلّ، وهذا إذا قلنا: إن الحلق مّ"هذا" النسك، وأما إذا قلنا: إن الحلق استباحة محظور، فإن عقد النكاح يحل بالطواف والسعي.

وإن كان مُحْرِماً بالحج فإن فيه تحليلين، فإذا حلّ التحلل الأول لم يحلّ له الوطء قولاً واحداً، وحلّ له الطِّيب واللباس والحَلْق.

وهل يحل له عقد النكاح؟ فيه قولان:

---

(١) الاستذكار (٢٦٢/١١)، المنتقى (٢٣٨/٢) كلاهما في ك: الحجّ، ب: نكاح المحرم.

(٢) المغني (١٦٢/٥) ك: الحج، مسألة رقم (٥٩٥)، (٥٥/١٠) ك: النِّكاح، مسألة رقم (١١٧٩).

(٣) المبسوط (١٩١/٤) ك: المناسك، ب: الصيد في الحرم، بدائع الصنائع (٣١٠/٢)، فتح القدير (٢٣٢/٣، ٢٣٣) كلاهما في ك: النِّكاح.

(٤) ينظر كتاب الحجّ من هذه التعليقة (ص١٠٣٣-١٠٦٩) حيث قال أبو الطيِّب T: (مسألة: قال الشّافِعيّ: "ولا يَنْكح المحْرِم ولا يُنْكَح" وهذا كما قال، هذا مذهبنا، ورُوي عن عمر، وعليّ، وزيد بن ثابت، وابن عمر، وابن عبّاس، وسعيد بن المسيَّب، وسليمان بن يسار، والزهري، وإليه ذهب مالك، والأوزاعي، وأحمد، وإسحاق، وقال أبو حنيفة والثوري: يجوز له أنْ يتزوَّج ويُزوِّج غيره، واحتج من نصرهما بعموم قوله: ↓ ▫♦☙☙☼▤⬁♦←☐✁☎✍♦☙ ☪♦☙⊛⌘ ☜♦▤➚☠ ✍♓☠♊⌘ ✁☙☜☜✡♓☠○✽☙✐➚☠ ↑)
ثم ذكر استدلالهم بحديث ابن عبّاس V ((أنَّ رسول الله ﷺ تزوَّج ميمونة وهو مُحْرِم))، ثم دليلهم من القياس، ثم قال: (ودليلنا ما روى مالك عن نافع عن نبيه بن وهب عن أبان بن عثمان عن رسول الله ﷺ: ((لا يَنْكِح المحْرِم ولا يُنْكَح ولا يَخْطِب)))، ثم أجاب عن أدلتهم لاسيّما حديث ابن عبّاس V، فقد أجاب عنه بدأً من (ص١٠٤٨-١٠٥٥) — التعليقة الكبرى، تحقيق: فيصل شريف محمَّد.

أحدهما: يحلّ، كما يحلّ الطِّيب.

والثاني: لا يحل؛ **لأن** تحريم المقصود باق وهو الوطء، فوجب أن يكون تحريم العقد باقياً.

وأما الرجعة والشهادة على النكاح فليستا بنكاح، ويجوز للمحرم أن يراجع زوجته، وأن يشهد على نكاح حلال، وذلك مبيّن في كتاب الحج[1]، و@ أعلم "الموفق للصواب.

I I I

(١) ينظر كتاب الحجّ من هذه التعليقة (ص١٠٦٣) حيث قال أبو الطيِّب T: (فصل: يجوز للمُحْرِم أن يكون شاهداً في نكاح المحِلّين، نصَّ الشّافِعيّ على ذلك في الأم، وعليه عامة أصحابنا، وقال أبو سعيد الاصطخري: لا يجوز ذلك)، أمّا مسألة الرجعة فقد ذكرها في (ص١٠٦٨) حيث قال: (مسألة: قال الشّافِعيّ K: ولا بأس أن يراجع امرأته إذا طلقها طلقة مالم تنقضِ العِدَّة) ثم ذكر بعد ذلك عن أحمد بن حنبل T أنه قال: (لا يجوز) – التعليقة الكبرى، تحقيق: فيصل شريف محمَّد.

باب
(العـــيب فـي المنكوحــة)

"فثلاث"
"ينفرد"ص

لكل واحد من الزوجين أن يردّ صاحبه بأحد العيوب الخمسة، فثلاثة منها يشتركان فيها، وعيبان مُفْرَدٌ كلٌّ واحد منهما بهما.

(١٣٩/ب)

فللزوج أن يردّ المرأة إذا كانت: مجنونة، أو برصاء، أو جذماء، أو رتقاء، أو قرناء.

- **الرَّتَق:** أن يكون الفرج ملتحماً، ليس فيه مدخل للذَّكَر.
- **وأمّا القَرَن،** فقد قال الشافعي: إنّه عظمٌ يكون في الفرج يمنع الوطء.
- **وقال غيره:** إنّ العظم لا يكون/ في الفرج، وإنّما هو لحم ينبت فيه، يُسمَّى: العَفَل[١].

[١٠٥/أ]

وللمرأة ردّ الزوج: بالجنون، والجذام، والبرص، والجَبِّ، والعُنَّة: وهي شلل في الذَّكَر.

"الرتق والقرن"

ومن أصحابنا من جعل هذه العيوب أربعة[٢]، **وقال:** القرن والرتق بمنزلة واحدة، ومعناهما واحد، وهو: لحم يخلق في نفس الفرج، يمنع من دخول الذَّكَر، ويقال له: العفل.

وبمذهبنا قال الأوزاعي، ومالك[٣]، وأحمد[٤]، وإسحاق، وأبو ثور، وأبو عبيد.

وقال أبوحنيفة[٥]، **والثوري، والنخعي:** وليس لواحد من الزوجين أن يردّ صاحبه بشيء من العيوب إلا المرأة، فإن لها أن تردّ الزوجية بالعُنَّة والجَبّ.

واحتجَّ من نصرهم بما رُوي عن علي بن أبي طالب أنه قال: ((إذا تزوّج رجل امرأة فوجدها مجنونة، أو جذماء، أو بها برص، أو رتق، فهي زوجته إن شاء أمسكها، وإن شاء طلّقها))[٦].

---

(١) العَفَل: شيءٌ يخرج من قُبُل النِّساء، كالأُدْرَة للرجال – القاموس المحيط (ص١٣٣٦) ب: اللام، ف: العين.

(٢) في (ت): "الأربعة" إلا أن الناسخ شطب على الألف واللام فاستقام الكلام.

(٣) الاستذكار (٩٤/١٦)، المنتقى (٢٧٨/٣) كلاهما في ك: النِّكاح، ب: ما جاء في الصداق والحباء.

(٤) المغني (٥٦/١٠، ٥٧) ك: النِّكاح، مسألة رقم (١١٨٠).

(٥) المبسوط (٩٥/٥) ب: الخيار في النِّكاح، بدائع الصنائع (٣٢٧/٢) ك: النِّكاح.

(٦) أُخرج بألفاظ مقاربة لهذا، من أقربها ما أخرجه **الدارقطني** (٣٩٩/٤) في ك: النِّكاح، ب: المهر، ح: (٣٦٧٥) من طريق عامر الشعبي عنه K، إلا أنَّ عنده: "قرن" بدلاً من: "رتق"، وبنحوه: **البيهقي**= (٣٥٠/٧) في ك: النِّكاح، ١٩٢-ب: ما يرد به النِّكاح من العيوب، ح: (١٤٢٢٩) إلا أنه زاد: ((فزوْجها بالخيار ما لم يمسّها))، و: ((فإن مسَّها فلها المهر بما استحل من فرجها))، وأخرجه برقم (١٤٢٣٠) وقال: (زاد فيه وكيع عن الثوري: ((إذا لم يدخل بها فُرِّق بينهما)) فكأنه أبطل خياره بالدخول بها)، **وعبدالرزاق** (٢٤٣/٦) في ك: النِّكاح، ب: ما رُدّ من النِّكاح، ح: (١٠٦٧٧) وأوله عنده: ((يُرَدُّ من القرن

ورُوي عن ابن مسعود قال: ((لا تُرَدّ الحُرّة من عيب))[1] ولا يعرف لهما مُخالِف.

ومن القياس: أنه عيب في أحد الزوجين فوجب أن لا يثبت الخيار لصاحبه، أصله: إذا وجدها شلاّء، أو قطعاء، أو عوراء؛ فإنه لا يثبت له الخيار بالإجماع، فكذلك هاهنا.

"أحد" **قالوا**: ولأنه لو وجدها قطعاء إحدى الرِجْلَين لم يثبت له الخيار، فإذا كان نقصان العين لا يثبت الخيار، فنقصان الصفة بالبرص وغيره أولى أن لا يثبت الخيار؛ **لأن** نقصان العين آكد من نقصان الصفة.

وأيضاً: فإن هذه العيوب في الاستمتاع، والزوج لم يملك بعقد النكاح[2] الاستمتاع، "ملك" وإنّما يملك الاستباحة.

يدل على ذلك: أن رجلاً لو وطئ امرأةَ رجلٍ وجب عليه مهرُ المثل للمرأة[3]، ولو كان استمتاعها ملكاً لزوجها لكان المهر للزوج، فوجب أن لا يثبت له الخيار؛ **لأن** العيب في غير ما ملكه بالعقد.

(١٤٠/ أ) **ودليلنا**: ما رُوي أ عن النبي ﷺ أنه تزوّج امرأة من بني بياضة، وقيل من غِفار، فوجد بكشحها[4] بياضاً، فردّها، وقال: ((**دلَّستم عليّ**))، ورُوي أنه قال لها: ((**ضمي ثيابكِ، والحقي بأهلكِ**))[5] وهذا نص.

والجذام والجنون والبرص...))، وآخره: ((وإن لم يدخل بها فُرّق بينهما)).

(١) أخرجه بهذا اللفظ: **ابن أبي شيبة** (٤٧٦/٣) في ٩-ك: النِّكاح، ٥٥-المرأة يتزوجها الرجل وبها برص أو جذام فيدخل بها، ح: (١٦٢٩٩) من طريق إبراهيم النخعي عنه K، وأخرجه برقم (١٦٢٩٥) بهذا اللفظ لكن من قول إبراهيم النخعي T، وكذلك **عبدالرزاق** (٢٤٦/٦) في ك: النِّكاح، ب: ما رُدَّ من النِّكاح، ح: (١٠٦٨٧)، أخرجه قولاً لإبراهيم بهذا اللفظ، وزاد: ((...، كما تُردُّ الأَمَة، هو رَجل أُبتلي)).

(٢) في (ت) زيادة: "إلاّ" وهو خطأ.

(٣) في الأصل زيادة: "للزوج" فحذفت لأن السياق يقتضي حذفها، وهي ليست في (ت).

(٤) هو: ما بين الخاصرة إلى الضِّلَع الخَلْف – القاموس المحيط (ص٣٠٥) "كشح".

(٥) أخرجه بنحوه: **ابن أبي شيبة** (٤٧٦/٣) في ٩-ك: النِّكاح، ٥٥-ب: المرأة يتزوجها الرجل وبها برص أو جذام، ح: (١٦٢٩٨)، و**أحمد** (٤٩٣/٣) "حديث كعب بن زيد"، ح: (١٦٠٧٥)، وزاد: ((ولم يأخذ مما أتاها شيئاً))، و**أبو يعلى** (١٣٩/٥) "مسند عبدالله بن عمر"، ح: (٥٦٧٣)، و**الطبراني** في الكبير (١٦١/٦)، ح: (٥٨٥٥)، وزاد: ((ففارقها قبل أن يدخل بها))، و**الحاكم** (٣٦/٤) في ٣١-ك: معرفة

فإن قيل: يحتمل أن يكون طلّقها لما وجد بها هذا العيب.

فالجواب: أن الطلاق لا يستفيده الزوج بوجود العيب، وإنّما يملكه بنفس العقد، فلمّا وَجَد النبي ﷺ البياض بكشحها ردّها، **فدلّ** على أن ذلك سبب فسخ العقد؛ **لأن** الحكم إذا ورد معه سبب وجب أن يكون / الحكم متعلقاً بذلك السبب، دون غيره. "منه" [١٠٥/ب]

وجواب آخر: وهو أن قوله: ((**الحقي بأهلك**)) صريح في الفسخ بالعيب، وكناية في الطلاق، وحمل اللفظ على ما هو صريح فيه أولى من حمله على ما هو كناية فيه، فبطل التعلق بهذا السؤال.

ومن القياس: أنه عيب يمنع من الوطء، أو عيب يمنع من المقصود بعقد النكاح، فجاز أن يثبت(١) الخيار، أصله: إذا وجدت زوجها عِنّيناً.

فإن قيل: ينتقض به إذا تزوج ببنت لإنسان(٢) فوجدها صغيرة في المهد، فإنه يذهب معظم الاستمتاع.

فالجواب: أنّا احترزنا منه، بقولنا: عيب، والصغر ليس بعيب، وإنّما هو منشأ خلق الآدميين، فبطل السؤال.

الصحابة، "ذكر العالية"، ح: (٦٨٠٨)، وقال: (هذه ليست بالكلابية، إنما هي أسماء بنت النعمان الغفارية)، و**البيهقي** (٣٤٨/٧) في ك: النِّكاح، ١٩٢-ب: ما يرد به النِّكاح من العيوب، ح: (١٤٢٢١) وقال: (قال أبو أحمد: وجميل بن زيد تفرّد بهذا الحديث واضطرب الرواة عنه لهذا الحديث)، ثم قال: (وقيل عنه هكذا)، ثم قال أيضاً: (قال البخاريّ: لم يصحّ حديثه)، ولم أجد مَن نصّ على كونها من بني بياضة، بل جميع الروايات تنصّ على أنها غفارية، إلا الطبرانيّ فإنه قال: ((من أهل البادية))، أمّا قوله: ((دلّستم عليَّ)) فقد رواه أبو يعلى والبيهقي فقط، وقال **ابن حجر** T: (وفي إسناده جميل بن زيد -أي: الطائي- وقد اضطرب فيه، وهو ضعيف)، وقال متعقباً الحاكم: (والحق أنها غيرها؛ فإنَّ بنت النعمان هي الجونية) - التلخيص الحبير (٢٩٥/٣) "الخصائص والكرامات"، برقم (١٤٦٧)، (٣٨٣/٣) ب: مثبتات الخيار، برقم (١٥٣٨)، وقال **الألباني** T في الإرواء (٣٢٨/٦) برقم (١٩١٢) بعد أن ذكر طرقه ومتابعاته: (وجملة القول أن الحديث ضعيف جدّاً؛ لوهاء جميل بن زيد، وتفرُّده به، واضطرابه فيه).

(١) في (ت) زيادة: "له".

(٢) في (ت): "الإنسان" إلا أن الناسخ شطب الألف.

فإن قيل: إنما قال أبو حنيفة: إذا وجدته عِنّيناً أنّ الخيار يثبت لها؛ [لا] لأجل أنه عيب به، وإنما هو لأنّ مهرها لا يستقر.

قلنا: هذا يبطل على أصلكم بالخلوة، فإنّها توجب استقرار المهر وإن كان عِنّيناً، فدلّ على أن الوطء ليس بشرط في استقرار المهر.

فإن قالوا: فعلى أصلكم أنّ الخلوة لا توجب استقرار المهر، فلا نأمن أن يترافعا إلى حاكم شافعي فلا يحكم باستقرار المهر بالخلوة، فلذلك قلنا: إن المهر يستقر بها.

فالجواب: أنه لا يجوز أن تثبتوا الخيار للزوجة؛ لأجل مذهب المخالِف، إذ كان من مذهبكم أن الخيار لا يثبت، كما لا يجوز أن تثبتوا الخيار /للزوجة في بيع هو عند الشافعي باطل وعندكم صحيح؛ لأجل أنكم لا تأمنون أن يترافعا إلى حاكم شافعي فيحكم ببطلان البيع، فبطل هذا الذي قالوه. (١٤٠/ب)

وجواب آخر، وهو: أن سؤالهم ينتقض به إذا أبرأته من المهر، ثم علمت بعيبه، فإنه يثبت لها الخيارُ، وليس هناك مهر مستقر.

وأيضاً: فإنه عقد معاوضة لازم من الطرفين فجاز أن يثبت الخيار لوجود العيب فيه؛ /كالبيع؛ **ولأنه**(١) عقد على منفعة فجاز أن يثبت الخيار لوجود العيب فيه؛/ كالإجارة.

فأمّا الجواب عن احتجاجهم بالإجماع، **فهو**: أنه لا يصح؛ **لأن** سعيد بن المسيَّب رَوى عن عمر بن الخطاب **قال**: ((أيمّا رجل تزوّج امرأة وبها جنون، أو جذام، أو برص، فمسّها، فلها صداقها، وذلك لزوجها غرم على وليها))(٢) فبطل دعوى الإجماع فيه.

---

(١) عند التكرار سقطت النون والهاء من: "ولأنّه".

(٢) أخرجه بهذا اللفظ: **مالك** (٥٢٦/٢) في ٢٨-ك: النِّكاح، ٣-ب: ما جاء في الصداق والحِباء، ح: (٩) إلا أنَّه زاد: "كاملاً" بعد قوله: "صداقها"، ومن طريقه: **الشّافِعيُّ** في الأم (٨٤/٥) "العيب بالمنكوحة"، و**البيهقي** (٣٤٩/٧) في ك: النِّكاح، ١٩٢-ب: ما يُرَدُّ به النِّكاح من العيوب، ح: (١٤٢٢٢)، وفي المعرفة له (١٨٧/١٠) في ٢٣-ك: النِّكاح، ٣٩-العيب في المنكوحة، برقم (١٤١٤٥) كلاهما دون قوله: "كاملاً" للفظ المتن، وبنحوه **عبدالرزاق** (٢٤٤/٦) في ك: النِّكاح، ب: ما رُدّ في النِّكاح، ح: (١٠٦٧٩)، و**ابن أبي شيبة** (٤٧٥/٣) في ٩-ك: النِّكاح، ٥٥- المرأة يتزوجها الرجل وبها برص أو جذام فيدخل بها، ح:

"أراد" وعلى أنّ تأويل (لا تردّ الحُرّة من عيب) يحتمل أن يكون المراد به: إذا اشترى أمَة فأعتقها، ثم وجد بها عيباً، فإنها قد صارت حرة وليس له أن يردها بعيب، وإنما يرجع بالأرش.

"فإنه" وأمَّا الجواب عن قياسهم عليه إذا وجدها قطعاء، أو عوراء، فهو: أنه لا يجوز اعتبار بعض العيوب ببعض؛ لأن عند أبي حنيفة / أن سائر عيوب الزوج لا تثبت للمرأة الخيار، [١٠٦/أ] "العيوب في" والعُنَّة تثبت لها الخيار، وعنده أن الصداق إذا كان به عيب متفاحش كان لها ردّه، وإن لم يكن متفاحشاً لم يكن لها ردّه.

ثم المعنى في جميع ما ذكروه: أنه لا يمنع معظم المقصود من الاستمتاع، وليس كذلك الرتق، والجنون، والبرص، والجذام، فإنها تمنع معظم المقصود بعقد النكاح وتعافها النفس.

وقد فرَّقت الشريعة بين العيب اليسير الذي لا يمنع معظم العمل، وبين العيب الكبير الذي يمنع معظم المنفعة.

ألا ترى أن العبد الأعور والمقطوع خنصره يجوز في الكفارات، والأشلّ والأعمى لا يجوز عتقهما في | الكفارة؛ لأنه قد ذهب معظم منفعته. (١٤١/أ)

وأمَّا الجواب عن قولهم: إن نقصان العين لا يثبت الخيار، فنقصان الصفة بذلك أولى، فهو: أن نقصان العين لا يمنع معظم المقصود، ونقصان الصفة بالعيوب التي ذكرناها تمنع معظم المقصود، ويتبيّن ضررها، فبان الفرق بينهما.

وأمَّا الجواب عن قولهم: إنه [لم] يملك بالعقد إلا الاستباحة، ومن شرطه سلامة الاستمتاع.

(١٦٢٨٩)، والبيهقي برقم (١٤٢٢٣)، وأخرجه من طريق أخرى برقم (١٤٢٢٤) بزيادة: "أو قَرَن"، جميعهم من طريق يحي بن سعيد عن سعيد بن المسيَّب عنه K، وقد ضعّفه الألبانيُّ في الإرواء (٣٢٨/٦) برقم (١٩١٣) ثم قال: (ورجاله ثقات، رجال الشيخين، لكنّه منقطع بين سعيد وعمر)، قال ابن عبدالبر T: (فَذَكَر فيه -أي الطريق الذي فيه هذه الزيادة- القَرَن، ولم يذكره مالك، وهو محفوظ معمول به عند مَن يَذهب في ذلك مذهب عمر، بل القَرَن عندهم أوكد؛ لأنّه يمنع من المعنى المبْتَغَى في النِّكاح، وهو الجماع في الأغلب) - الاستذكار (٩٢/١٦) في ٢٨-ك: النِّكاح، ٣-ب: ما جاء في الصداق والحِباء، برقم (٢٣٥٠٤) وتحرّفتْ لفظة "القَرَن" عند المحقق في الموضعين إلى "القُرآن"!!، وجاء هذا القول -أعني قول عمر K- من قول سعيد بن المسيَّب بنحوه عند البيهقي (٣٥١/٧) ح: (١٤٢٣١).

ألا ترى أنّ من اكترى داراً فإنه لا يملك إلا منافعها، ومن شرطه سلامة رقبة الدار، كذلك هاهنا، و@ أعلم.

" فصل "

قال الشافعي بعد هذا الموضع مسائل؛ تصحيحاً على هذه المسألة: (**والجذام والبرص فيما زعم أهل العلم بالطب يُعْدي**)[١] .

"فقلّ ما" قال: (**وأمّا الولد فقلَّما يَسْلَم، فإن سَلِم أدرك نَسْلَه**)[٢].

"فإن قيل" **قال قائل**: قول الشافعي: (إن هذا يُعدي) مُخالِف للشرع؛ لأن النبي ﷺ قال: ((**لا عَدْوَى، ولا طِيرَة، ويعجبني الفأل الصالح**))[٣] رواه أنس.

ورَوى أبو هريرة عن النبي ﷺ: ((**لا عَدْوَى، ولا صَفَر، ولا هامَة**))[٤].

فالجواب: أنه قد رُوي عن النبي ﷺ ما يدلّ على العدوى، فمن ذلك:

قوله 5: ((**فِرّ من المجذوم، كما تفرّ من الأسد**))[٥].

ورُوي أن رجلاً أخرج يده ليبايع رسول الله ﷺ وبها جذام، فقال له النبي ﷺ: "بايعنا" ((**اقبض يدك، فقد بايعتك**))[٦]، وكان 5 إذا بايع صافح[١].

---

(١) مختصر المزني (ص١٧٦)، معرفة السنن والآثار (١٨٩/١٠) ٢٣-ك: النِّكاح، ٣١-العيب في المنكوحة، برقم (١٤١٥٤).

(٢) المرجع نفسه، والعبارة بنحوها.

(٣) أخرجه بهذا اللفظ: **البخاريّ** (١٣٥/٧) في ٧٦-ك: الطب، ٤٤-ب: الفأل، ح: (٥٧٥٦) من طريق هشام عن قتادة عن أنس K مرفوعاً به، بزيادة: "الكلمة الحسنة" بعد قوله: "الصالح".

(٤) أخرجه بهذا اللفظ: **البخاريّ** (١٢٨/٧) في ٧٦-ك: الطب، ٢٥-ب: لا صفر، وهو داءٌ يأخذ البطن، ح: (٥٧١٧) من طريق ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن أبي هريرة K مرفوعاً به، وزاد: ((فقال أعرابيّ: يا رسول الله، فما بال إبلي تكون في الرمل كأنّها الظباء، فيأتي البعير الأجرب فيدخل بينها فيجرِبُها؟ فقال: فمن أعدى الأول)).

(٥) أخرجه بهذا اللفظ: **البخاريّ** تعليقاً في (١٢٦/٧)، ٧٦-ك: الطبّ، ١٩-ب: الجذام، ح: (٥٧٠٧) من طريق سعيد بن ميناء عن أبي هريرة K مرفوعاً به، وأوله: ((لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر، وفرّ...)) الحديث، وفي التاريخ الكبير له (١٣٩/١) "محمَّد بن عبدالله بن عمرو" برقم (٤١٧)، ووصله **ابن حجر** في التغليق (٤٣/٥).

(٦) لم أجده بهذه السياقة، أعني: قوله: ((اقبض يدك)) وأن الجذام واقع على يده في شيء من الأحاديث، وإنما أخرجه **مسلم** (١٧٥٢/٤) في ٣٩-ك: السلام، ٣٦-ب: اجتناب المجذوم ونحوه، ح: (٢٢٣١) من طريق يعلى بن عطاء عن عمرو بن الشَّريد عن أبيه K قال: ((كان في وفد ثقيف رجل مجذوم، فأرسل إليه النَّبيّ ﷺ: إنّا قد بايعناك فارجع))، وهو بنحو هذه السياقة في معظم كتب الحديث، وأخرجه بلفظ "بايعتك" التي هي لفظة الأصل: **أحمد**

"المجذمين"

وروي عن النبي ﷺ قال: ((لا تديموا النظر إلى المجذومين، ومَن كلَّمتم، فليكن بينكم وبينه، قِيد رمح))[٢] وهذا كله يدل على العدوى[٣].

(٣٩٠/٤) "حديث الشَّريد بن سويد الثقفي"، ح: (١٩٤٩٢)، **والنسائي** (١٥٠/٧) في ٣٩-ك: البيعة، ١٩-ب: بيعة مَنْ به عاهة، ح: (٤١٨٢).

(١) يدل عليه ما أخرجه **مسلم** (١١٢/١) في ١-ك: الإيمان، ٥٤-ب: كون الإسلام يهدم ما قبله، وكذا الهجرة والحج، ح: (١٩٢) في قصّة عمرو بن العاص K وهو في سياقة الموت، وفيه: قال عمرو: ((أتيتُ النَّبيَّ ﷺ فقلت: ابسط يمينك فَلأُبايعك، فبسط يمينه...)) قال ابن عبدالبر T في الاستذكار: (وأمّا مدُّ اليد والمصافحة في البيعة فذلك من السنَّة المسنونة، فعلها رسول الله ﷺ والخلفاء الراشدون بعده، وكان رسول الله ﷺ لا يصافح النِّساء)، ثم قال عن قوله ﷺ: ((إني لا أُصافح النِّساء)) -أخرجه مالك وأحمد وابن ماجة والترمذي والنسائي والطبراني والبيهقي وغيرهم- فيه: (دليل على أنَّ مِن شرط البيعة للرجال المصافحة) — الاستذكار (٢٧/٢٩٤-٢٩٦) ٥٥-ك: البيعة، ١-ب: ما جاء في البيعة، ح: (١٨٤٨)، وينظر: التمهيد (٢٤٣/١٢) ب: محمد بن المنكدر، (٣٤٧/١٦) ب: عبدالله بن دينار، فتح الباري (٥٠٥/٨) ٦٥-ك: التفسير، ٢-ب: ↓ ✈•❶✌︎✇ ♊︎◻︎◩♎︎⬀♦︎🗏→🙵⬉ ح: (٤٨٩١)، تحفة الأحوذي (٤٢٥/٧-٤٣٢) أبواب الاستئذان والآداب عن رسول الله ﷺ، ٣١-ب: ما جاء في المصافحة، ح: (٢٨٧١-٢٨٧٥).

(٢) أخرج شطره الأول: ((لا تديموا النظر إلى المجذومين)) بهذا اللفظ: **البخاري** في التاريخ الكبير (١٣٨/١) "محمَّد بن عبدالله بن عمرو" برقم (٤١٧)، **وابن أبي شيبة** (١٤٢/٥) في ١٧-ك: الأطعمة، ٣١-ب: مَن كان يتقي المجذوم، ح: (٢٤٥٣٤)، **وابن ماجة** (١١٧٢/٢) في ٣١-ك: الطب، ٤٤-ب: الجذام، ح: (٣٥٤٣)، ثلاثتهم من طريق محمَّد بن عبدالله بن عمرو بن عثمان بن عفان عن أمِّه فاطمة بنت الحسين بن علي بن أبي طالب عن ابن عبّاس V مرفوعاً به، وأُخرج بألفاظ أخرى عند غيرهم، نحو: "المجذمين" بدون الواو، و"المجاذيم"، و"لا تحدّوا" بدلاً من: "لا تديموا"، وبتقديم وتأخير في بعض الألفاظ، أما الشطر الآخر منه، وهو قوله: ((ومن كلّمتم...)) فقد أخرجه بهذا اللفظ: **أحمد** (٧٨/١) "مسند علي بن أبي طالب"، ح: (٥٨١) من طريق الفرج بن فضالة عن عبدالله بن عمرو بن عثمان عن أمِّه فاطمة بنت الحسين عن الحسين عن أبيه V مرفوعاً به، **وأبو يعلى** (٣٠/٦) "الحسين بن علي"، ح: (٦٧٤١) من طريق الفرج بن فضالة عن عبدالله بن عامر عن محمَّد بن= = عبدالله عن أمِّه فاطمة بنت الحسين عن أبيها الحسين بن علي K مرفوعاً به، إلا أنَّ اللفظ عندهما: "وإذا كلمتموهم" بدلاً من: "ومن كلمتم"، و"بينهم" بدلاً من: "بينه"، وذكر **الألبانيّ** شطره الأول في صحيح سنن ابن ماجة (٢٧١/٢) برقم (٢٨٥٤) ورمز له بقوله: (حسن صحيح)، ثم قال T عن سند الشطر الأول: (وهذا إسناد حسن إن شاء @ تعالى، رجاله ثقات غير محمَّد بن عبدالله هذا) ثم ذكر مَن وثقه، ومَن ضعّفه، ثم قال -أي عن الشطر الأول-: (وبالجملة فالحديث بمجموع طرقه وشواهده صحيح)، أما الشطر الآخر من الحديث فقد قال عن سنده: (وهذا سنده ضعيف، الفرج بن فضالة وشيخه عبدالله -وهو الأسلمي- ضعيفان) ثم ذكر المخالفة في إسناده، يعني: إنَّ أحدهما عن عليٍّ K مرفوعاً به، والآخر: عن ابنه الحسين K مرفوعاً به، ثم قال: (فأصح الطرق هي الطريق الأولى من رواية محمَّد بن عبدالله بسنده عن ابن عبّاس) — السلسلة الصحيحة (٥١/٣-٥٣) برقم (١٠٦٤).

(٣) أخرج مسلم في صحيحه (١٧٤٣/٤) في ٣٩-ك: السلام، ٣٣-ب: لا عدوى ولا طيرة...، ح: (٢٢٢١) من طريق ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبدالرحمن بن عوف T قال: (كان أبو هريرة يحدّثهما كلتيهما عن رسول الله ﷺ -أي حديث ((لا عدوى)) وحديث ((لا يُوْرِدُ مُمْرِضٌ على مُصِحٍّ))- ثم صمت أبو هريرة بعد ذلك عن قوله: ((لا عدوى)) وأقام على أن: ((لا يُوْرِدُ مُمْرِضٌ على مُصِحٍّ)) قال: فقال الحارث بن أبي ذباب، وهو ابن عم أبي هريرة: قد

(١٤١أ/ب)

[١٠٦/ب]

وإذا جاز أن يكون ولد الأسود أسود، وولد الأبيض أبيض، وهذا ضرب أجرى @ به العادة، كان ما قاله الشافعي جائزاً، ويكون ما ورد من ∫ إنكار العدوى، إنّما هو "ثبت بالطبع على ما كان يعتقده أهل الدهر والكفار الزنادقة، دون ما أثبت ↑ذلك بقضاء↑ @ وقدره، فلا يكون بين الخبرين تناقض /.

" فصل "

"ولو" وأما الطِّيَرة: فهي التطّير من شيء يراه أو كلمة يسمعها.

وأما الصَّفَر: فكانوا يقولون في الجاهلية، هي حَيَّةٌ في الجوف، إذا تحركت جاع الإنسان.

ورُوِي أن مالكاً سُئل عن قوله: ((ولا صَفَر)) فقال: إن الجاهلية كانوا يُحِلّون صَفَر عاماً ويحرّمونه عاماً، فقال النبي ﷺ: ((ولا صَفَر)) أي: ليس من الأشهر الحرم[(١)].

وأما الهامَة: فإنهم كانوا يقولون: إذا قُتِل رجل ولم يُطلب بثأره، خرج من هامته طائر يقعد على قبره ويصرخ: اسقوني من دم قاتلي، وهو الطائر الذي يسمَّى الذكر منه: الصّدي، والأنثى: هامة، وسمّوها هامة لاعتقادهم أنها تخرج من الهامة، فأبطل النبي ﷺ ما كانوا يقولونه.

فرع: قال الشافعي في كتاب الشغار: (ولا خيار في الجذام حتى يكون بيّناً، فأمّا الزَّعوة[(٢)] في الحاجب، أو علامات يجوز أن لا تكون[(٣)] جذاماً، فلا خيار فيه بينهما)[(٤)].

كنتُ أسمعكَ يا أبا هريرة تحدِّثنا مع هذا الحديث حديثاً آخر قد سَكَتَّ عنه، كنت تقولُ: قال رسول الله ﷺ : ((لا عدوى)) فأبى أبو هريرة أن يَعرِفَ ذلك، وقال: ((لا يُوْرِدُ مُمْرِضٌ على مُصِحّ)) فما رآه الحارث في ذلك حتى غضب أبو هريرة فرطن بالحبشية، فقال للحارث: أتدري ماذا قلتُ؟ قال: لا، قال أبو هريرة: قلتُ أَبَيْتُ، قال أبو سلمة: ولعمري لقد كان أبو هريرة يحدِّثنا أن رسول الله ﷺ قال: ((لا عدوى)) فلا أدري أنسيَ أبو هريرة، أو نَسَخَ أحدُ القولين الآخر؟) وعند **البخاري** (١٣٨/٧) في ٧٦-ك: الطب، ٥٣-ب، لا هامة، ح: (٥٧٧٠) قال أبو سلمة T: (وأنكر أبو هريرة الحديث الأول -أي حديث ((لا عدوى))- قلنا: ألم تحدِّث أنه ((لا عدوى)) فرطن بالحبشية، قال أبو سلمة: فما رأيته نسي حديثاً غيره).

(١) المنتقى (٢٦٤/٧) ك: الجامع، عيادة المريض والطيرة.

(٢) كذا في كلتا النسختين بالإهمال، ولعل الصواب: "الزَّعَر"، وهو: قِلَّةٌ ورِقَّة وتفرُّقٌ في الشَّعر — تهذيب اللغة (١٣٣/٢) ب: العين والزاي مع الراء "زعر".

(٣) في (ت) زيادة: "معها".

(٤) الأم (٨٤/٥) ك: الشغار، في العيب بالمنكوحة.

وجملته: أنهما إذا تداعيا ذلك، فإن أقرّ المدعى عليه أنه جذام، ثبت الخيار بإقراره، وإن أنكر فالقول قوله مع يمينه، وعلى المدعي البينة، ولا تقبل الشهادة بذلك إلا من مسلمَين عدلَين من أهل الطب.

فرع: قال: (**وله الخيار في البرص لأنه ظاهر، وسواء قليل البرص وكثيره، فإن كان [بياضاً]**[(١)]**، فقال[ت]**[(ز)]: **ليس هذا برصاً، وقال: هو برص؛ أُرِيَهُ أهلَ العلم، فإن قالوا: هو برص، فله الخيار، وإن قالوا: هو مِرار أو بَهَق وليس ببرص، فلا خيار له**)[(٢)].

قال أصحابنا: ولا تقبل فيه [أقل][(٣)] من شهادة عدلين، كما بيّناه.

فرع: والجنون ضربان:

أحدهما: خَنق، فله الخيار.

وضربٌ: غُطِي على عقله من غير حادث مرض، فله الخيار.

وجملته: أن المراد بالخنق هو: الجنون المطبق، وهذا يثبت الخيار، /وهكذا إذا كان يُجَنّ ويفيق، فإنه يثبت لها الخيار؛ لوجود تعذُّر الاستمتاع. (١٤٢/أ)

وأما الإغماء: فإنه لا يثبت الخيار؛/ **لأنه** ليس بعيب وإنما هو نوع مرض؛ بدليل أن الإغماء يجوز على الأنبياء، والجنون لا يجوز عليهم، فدلّ على الفرق بينهما.

فرع: قال في الشِّغار: (**إذا وجدها مفضاة، لم أجعل له خياراً؛ لأنه يقدر على الجماع، وإن كان بها قَرَن يقدر معه على الجماع، فلا خيار**)[(٤)].

فرع: قال: (**وإن كانت رتقاء فسأل الزوج أن تُجْبَر على شَقِّ ذلك الموضع / منها بحديدة، لم تُجْبَر عليه، وله الخيار**)[(٥)]. [١٠٧/أ]

قال: (**وإن فعلت هي، لم أجعل له الخيار**)[(٦)] يعني: إنْ شقّت الموضع من نفسها بحيث يمكن جماعها، فقد زال العيب، ولا خيار له.

(١) في كلتا النسختين: "البياض" والتصويب يقتضيه السياق.
(٢) الأم (٨٤/٥) ك: الشغار، في العيب بالمنكوحة.
(٣) في الأصل: "أعل"، والتصويب من (ت).
(٤) الأم (٨٤/٥) ك: الشغار، في العيب بالمنكوحة.
(٥) المرجع نفسه.
(٦) المرجع نفسه.

فرع: فإذا وجد كل واحد من الزوجين بصاحبه عيباً.

قال أصحابنا: إن كانا من جنسين كان لكل واحد منهما الخيار، وإن كانا من جنس واحد، ففيه وجهان:

أحدهما: لا خيار لواحد منهما؛ لاستوائهما في العيب.

والثاني: لكل واحد منهما الخيار[1]؛ **لأن** سبب الخيار قد وُجد في كل واحد منهما، [فكان][2] ذلك بمنزلة المتبايعَين إذا وجد كل واحد منهما بما صار له عيباً.

ولأن تعذر الاستمتاع موجود في حق كل واحد منهما، فإن الإنسان يعاف ذلك من غيره وإن لم يعافه من نفسه، فلا يكمل له الاستمتاع، فوجب أن يثبت له الخيار.

وهكذا إذا كان الزوج عِنّيناً أو مجبوباً، وهي رتقاء، فهو على هذين الوجهين.

فرع: وكل موضع جعلنا لهما أو لأحدهما الفسخَ، فإنه لا يجوز[3] أن يتولى الفسخ بنفسه، وإنما يصح بحكم حاكم؛ **لأنه** فسخ مختلف فيه، فهو بمنزلة فسخ النكاح بالعُنَّة، و@ أعلم.

I I I

---

(١) وهو أصح الوجهين في المذهب – العزيز (١٣٦/٨) ك: النِّكاح، موجبات عيوب الخيار.

(٢) في الأصل: "وكان"، والتصويب من (ت).

(٣) في (ت) زيادة: "له".

﴿ مسألة ﴾

﴿ ١ ﴾

قال الشافعي: (**فإن اختار فراقها قبل المسيس فلا نصف مهر ولا متعة، وإن اختار فراقها بعد المسيس، فصدّقته** أنه لم يعلم، **فله ذلك، ولها مهر مثلها بالمسيس، ولا نفقة عليه في عدتها، ولا سكنى**)[(١)] وهذا كما قال.

"فذلك له" (١٤٢/ب)

إذا وجد أحد الزوجين بصاحبه عيباً، فردّ النكاح، **فلا يخلو** من أن يكون ذلك قبل المسيس، أو بعده:

فإن كان قبل المسيس فإن المسمّى في العقد يسقط بالفسخ، **والدليل عليه**: أنه فسخ عقد بعيب، فوجب أن يسقط المسمّى في العقد، أصله: فسخ البيع، فإنه يسقط الثمن المسمّى فيه.

ولأن العيب إن كان في المرأة، والزوج هو المختار للفراق، فإن سببه فيها، وهو العيب، وإن كان العيب في الزوج، والمرأة هي المختارة للفراق، فالفرقة واردة من جهتها قبل الدخول، فأسقط ذلك مهرها.

وجملته: أن كل فرقة كان للمرأة فيها صنع، فإنه يسقط المسمى في العقد.

إذا ثبت هذا، فإنه لا يجب لها مهر المثل ولا متعة؛ **لأن** العوض قد رجع إليها سالماً، فأشبه المبيع إذا فسخ البيع ورد على البائع لم تجب له قيمته؛ **لأنه** رُدّ إليه سالماً.

"قيمته"

هذا كله إذا / كان قبل الدخول، **فأمّا** إذا كان ذلك بعد الدخول فإن المهر المسمى في العقد يسقط، ويجب لها مهر المثل؛ **لأنه** لم يرد إليها بضعها سالماً، فهو كما لو فسخ البيع وتلف المبيع في يده قبل ردّه، فإنه يجب عليه قيمته ويسقط المسمّى.

[١٠٧/ب]

فإن قيل: قد قلتم إنه إذا اشترى أَمَة ثيباً ووطئها، ثم وجد بها عيباً، إن له ردها، ولا مهر عليه ولا قيمة، فهلاّ قلتم هاهنا مثله؟

فالجواب: أن الفرق بينهما من وجهين:

أحدهما: أن الأمة إذا اشتراها، فالعقد حاصل على رقبتها دون بضعها، فوطؤه حصل في ملكه؛ فلهذا لم يضمنه[(١)].

---

(١) مختصر المزني (ص١٧٦).

وليس كذلك في مسألتنا، فإن عقد النكاح وقع على الوطء دون رقبتها؛ فلهذا وجب عليه ضمانُه إذا وطئها.

والثاني: أنه إذا اشترى أَمَة، فإنما دخل في الشراء على أن لا يضمن وطأها، | وإنما يضمن رقبتها. (١٤٣/أ)

وليس كذلك في مسألتنا، فإنما دخل في عقد النكاح ليكون ضامناً للوطء، فإذا وطئ وجب عليه ضمانه.

إذا ثبت هذا، فإن عليها العدة، ولا نفقة لها، ولا سكنى.

وجملة ذلك: أن الوطء في النكاح المفسوخ بمنزلة الوطء في النكاح الفاسد؛ بدلالة أن المهر المسمى [يسقط][٢] فيه ويجب مهر المثل، كما يكون ذلك في الوطء في النكاح الفاسد.

وكذلك أيضاً: يسقط جميع المهر إذا فسخ قبل الدخول؛ كالفاسد سواء، فإذا كان كذلك وجبت العدة، ولم تجب النفقة، ولا السكنى.

هذا إذا كانت حائلاً، **وإن** كانت حاملاً، **فهل تجب لها النفقة؟** قولان مبنيان على النفقة على الحامل المطلّقة، **هل يكون لها أو لحملها؟**

فأحد القولين: أن نفقة الحامل للحمل، ولكن لا يمكن أن يوصل إلى نفس الحمل إلا بالنفقة على أُمِّه، **فعلى هذا** يكون في مسألتنا لها النفقة[٣].

والقول الثاني: أن النفقة للحامل دون حملها، **فعلى هذا** لا يكون لها النفقة؛ **لأنها** ليست مطلقة، ولا متوفى عنها زوجها، ولا في معنى ذلك.

I I I

---

(١) هنا في الأصل طمس بمقدار نصف كلمة، وهو ليس في (ت) فالكلام فيها متصل.

(٢) في الأصل: "سقط"، والتصويب من (ت).

(٣) في (ت) زيادة: "لأنها ليست مطلقة" قبل قوله: "والقول الثاني".

﴿ ٢ ﴾

﴿ مسألة ﴾

قال: (**ولا يرجع بالمهر عليها، ولا على وليها**)(١) وهذا كما قال.

"وإذا" إذا فسخا النكاح [وثبت](٢) لها عليه مهر المثل، فهل يرجع به على وليها الذي غَرّه بها أم لا؟ فيه قولان:

أحدهما: أنه يرجع به على من غَرّه بها، قاله في القديم.

وإليه ذهب مالك، والأوزاعي.

والثاني: أنه لا يرجع به على وليها، قاله في الجديد(٣).

وإليه ذهب أبو حنيفة، واختاره المزني.

فإذا قلنا: يرجع به، **فوجهه**: ما / رُوي عن عمر بن الخطاب أنه قال: ((وذلك لزوجها غُرمٌ على وليها))(س:٦٠٧) ولا يُعرف له مُخالِف. [١٠٨/أ]

ومن جهة المعنى: أن سبب الغُرم من جهة الولي فوجب عليه الضمان، أ أصله: الشاهدان إذا شهدا على رجل بأنه أتلف مالاً لإنسان، فحكم الحاكم عليه بالضمان، ثم رجعا عن شهادتهما، وقالا: أخطأنا، فإنه يرجع عليهما بضمان ما غرمه، فكذلك هاهنا. (١٤٣/ب)

وأيضاً: فإن امرأة لو غَرَّت رجلاً، وقالت: إني حُرّة، أو [غَرَّه](٤) وكيل [مولاتها](٥) فتزوَّج بها وأولدها، ثم خرجت رقيقة، فإنه يجب ردها إلى سيدها، ويجب عليه قيمة ولدها له يوم وضعته حيّاً، ويرجع بذلك على الذي غَرّه وزوَّجها منه على أنها حُرّة، **ولا فرق** بين الرجوع بقيمة الولد، وبين الرجوع بقيمة البضع. "فخرجت" "ورجع"

وإذا قلنا بقوله الجديد، **فوجهه**: ما رُوي عن النبي ﷺ أنه قال: ((**فلها المهر بما استحلّ من فرجها**))(س:١٤٣) ولم يذكر الرجوع به على من غَرّه بها، **فدل** على أنه ليس له الرجوع به.

---

(١) مختصر المزني (ص١٧٦).
(٢) في الأصل: "ويثبت"، والتصويب من (ت).
(٣) ذكرها الرافعيُّ T من غير بيان للأصحّ منهما — العزيز (١٤١/٨) ك: النِّكاح، موجبات عيوب الخيار، لكن على أن الجديد هو المرجَّح في معظم المسائل فيكون هو الأصح؛ لاسيما وأن أبا الطيّب عضَّده كثيراً هاهنا
(٤) في الأصل: "غَرَّت"، والتصويب من (ت).
(٥) في الأصل: "مولاها"، والتصويب من (ت).

"يحصل" **وأيضاً**: فإنه لو جوز له الرجوع بالمهر الذي غَرّه على وليها، لحصل الوطء بغير عوض، ولكان يجمع له العوض والمعوض في النكاح، وهذا لا يجوز.

وأيضاً: فإنه دخل في عقد النكاح على أن يكون ضامناً للوطء، فلو رجع بالمهر على وليها، لخرج وطؤه من أن يكون مضموناً.

فإذا قلنا بهذا، فالجواب عن حديث عمر، **فهو**: أن دعوى الإجماع لا تصح فيه؛ لأنه قد رُوي خلافه عن علي بن أبي طالب، وابن عباس.

وأمَّا الجواب عن قياسهم على الشاهدين، **فهو**: أن المعنى في ذلك أن شهادتهما سبب ملجئ، ويجب على الحاكم أن يحكم بشهادتهما؛ فلهذا رجع عليهما بالضمان.

وليس كذلك في مسألتنا؛ فإن غرور الولي(١) ليس بسبب ملجئ، فلم يوجب الرجوع بالضمان؛ لأن الشريعة قد فرّقت بين الأسباب الملجئة إلى الإتلاف وبين التي لا تلجئ.

ألا ترى أن رجلاً لو قال لآخر: أتلف هذا المال، فأتلفه بقوله، وجب هذا المال على المتلف ولم يجب على | الآمر؛ **لأنه** لم يوجد من جهته إلجاء. (١٤٤/أ)

ولو أن رجلاً ألجأ آخر إلى إتلاف مال الإنسان، وجب الضمان على الملجئ.

وكذلك إذا فتح قفصاً عن طائر، وطار، لم يجب عليه ضمانه، ولو فتح القفص وألجأ الطائر بأن يكشكشه(٢)، وجب عليه الضمان.

وأمَّا الجواب عن احتجاجهم بقيمة الولد، **فهو**: أنه إنما يرجع بقيمته على من غَرّه/؛ **لأنه** لم يدخل في نكاحه على أن يكون ضامناً للولد. [١٠٨/ب]

وليس كذلك في مسألتنا، فإنه دخل في النكاح على أن يكون ضامناً للوطء، فلو رجع بالمهر على الولي لخرج الوطء من أن يكون مضموناً؛ **لأنه** حصل معه الوطء والمهر جميعاً.

"وإن" إذا ثبت هذان القولان، **فإذا قلنا**: أنه لا يرجع على وليها بالغرم فلا كلام، **وإذا قلنا**: إنه يرجع بغرامة المهر على وليها، **فإنه يُنظر**:

---

(١) في (ت) زيادة: "به".

(٢) الكَشْكَشَة: الهَرَب – القاموس المحيط (ص٧٧٩) "كشش"، ولعل المراد: أن يحمله على الهرب.

فإن كان الولي ممن يحل له أن يخلو بها وينظر إليها، مثل: أبيها، وأخيها، وعمها، فإنه يرجع عليه بغرامة المهر، سواء كان قد علم بالعيب أو لم يعلم.

وإن كان الولي ممن لا يحل له أن ينظر إليها ويخلو بها، فإن أقرّ أنه علم بالعيب لما زوّجه بها فإنه يرجع عليه بالمهر.

وإن قال: لم أعلم بعيبها، فالقول قوله، وعلى الزوج البينة، وتكون بينته على إقرار الولي بأنه علم بعيبها، فإذا حَلَفَ الولي أنه لا يعلم العيب، ولم تكن للزوج بينة رجع به على المرأة واسترجع المهر منها.

إذا ثبت هذا، فكل موضع قلنا: إنه يرجع على الولي رجع بجميع المهر، وكل موضع قلنا: إنه يرجع عليها، **فهل يسترجع منها جميعه أو يُبقي عليها بعضه؟** فيه قولان:

أحدهما: يأخذ منها جميعه.

والثاني: يُبقي عليها منه مقدار ما يكون مهراً.

فإذا قلنا بهذا، فوجهه: أنه يجب أن يُبقي عليها بعضه؛ لئلا يكون في معنى الواهبة نفسها.

وإذا قلنا: يرجع بجميعه، **فوجهه**: أن المهر قد ثبت لها بالوطء واستحقته [به]، وإنما يزول ملكها عنه بمعنى آخر، [أ] وهو: التدليس والغرور، وهذا غير ممتنع. (١٤٤/ب) "والغرر"

كما أن المرأة إذا وهبت مهرها للزوج قبل الدخول ثم طلّقها في تلك الحال فإن نصف المهر قد وجب عليها له، وإن كان قد استحق جميعه بسببٍ هو: الهبة، وهو سبب آخر فلا يؤدّي إلى أن يكون كالهبة، و@ أعلم بالصواب. "الهبة"

I I I

﴿٣﴾

﴿ مسألة ﴾

قال الشافعي: (**وما جعلتُ له فيه الخيار في عقد النكاح، فمتى حدث بها فله الخيار**)[(١)] وهذا كما قال.

قد ذكرنا الحكم إذا كان العيب بأحدهما موجوداً حال العقد، **فأمّا** إذا طرأت هذه العيوب بعد عقد النكاح، **فإنه ينظر**:

فإن كان العيب بالزوج ثبت للمرأة الخيار قولاً واحداً؛ **لأنه** معنى لو قارن العقد لثبت لها الخيار، فإذا طرأ بعده جاز أن يثبت لها الخيار، أصله: الإعسار بنفقتها، فإنه يثبت لها الخيار في الحالَين.

"الخيار له" **وأما** إذا كان قد حدث بها دونه، **فهل يثبت له الخيار أم لا؟** فيه قولان:

أحدهما: ليس له الخيار.

[١٠٩/أ]

والثاني: له الخيار / ، وهو اختيار المزني[(٢)].

"الاختيار" **فإذا قلنا**: لا خيار له، **فوجهه**: أن المرأة [لم][(٣)] تَغرّه؛ **لأن** هذا العيب لم يكن موجوداً بها حال العقد عليها، وإذا لم تكن غارّة والزوج يمكنه التخلص منها بالطلاق، لأن الطلاق في يده، لم يكن لثبوت الخيار له معنى.

ويُخالِف هذا: إذا كان العيب بالزوج فإن لها الخيار؛ لأنه لا يمكنها أن تتخلص منه بالطلاق؛ [(٤)]لأنه ليس في يدها.

"عتق" **يدل على ذلك**: أن عبداً لو تزوج أَمَة، ثم أعتق، لم يثبت له الخيار؛ لأنه يمكنه أن يتخلص منها بالطلاق، ولو كانت هي المعتقة تحت العبد ثبت الخيار لها؛ لأن الطلاق ليس في يدها. "لها الخيار"

"فإذا" **وإذا قلنا**: إن للزوج الخيار، **فوجهه**: أنه أحد الزوجين فجاز أن يثبت له الخيار؛ لوجود العيب بصاحبه؛ كالزوجة.

---

(١) مختصر المزني (ص١٧٦)، والعبارة بنحوها.
(٢) لعله أصح القولين — العزيز (١٣٧/٨) ك: النِّكاح، موجبات عيوب الخيار.
(٣) في الأصل: "لا"، والتصويب من (ت).
(٤) في (ت) زيادة: "لأن الطلاق في مدة"، وقد وضع الناسخ فوقها خطأً، إشارة إلى حذفها.

(١٤٥/أ) **وأيضاً**: فإنه عقد على | منفعة، فجاز أن يثبت فيه خيار العيب الحادث في محلّ المنفعة، أصله: الإجارة، فإنه إذا استأجر داراً مدة، ثم حدث بالدار عيب، كان له الخيار.

فمن قال بهذا، وهو الصحيح، **أجاب عن الأول فقال**: الزوج وإن كان يمكنه أن يتخلص بالطلاق إلا أنه يضره؛ **لأنه** إذا طلقها بعد الدخول وجب لها كل المهر، وإن طلقها قبل الدخول ثبت لها نصف المهر.

"فيدل" وليس كذلك الخيار؛ فإنه إذا فسخ النكاح سقط عنه المسمى فيها، فدلّ على أن قدرته على الطلاق لا تفيده شيئاً.

"يثبت" **وأمَّا الجواب عن قولهم**: أن العبد لو أُعتق وتحته أَمَة، لم يجب له الخيار، **فهو**: أنه إنمّا لم يثبت له الخيار؛ لأن رِقّ زوجته ليس بعيب؛ بدليل أنه لو تزوّج امرأة نكاحاً مطلقاً من غير شرط الحرية، فوجدها أَمَة، لم يثبت له الخيار، وإذا لم يثبت[1] الخيار إذا كان مقارناً للعقد لم يثبت إذا طرأ بعده.

وليس كذلك هذه العيوب فإنها لو قارنت العقد أوجبت الخيار، فكذلك إذا طرأت بعده، فدلّ على الفرق بينهما.

إذا ثبت ما ذكرناه، فإن قلنا: لا خيار له، فلا كلام، **وإن قلنا**: له الخيار، واختار الفسخ، **فهل يسقط المسمّى أم لا؟** اختلف أصحابنا فيه.

فمنهم من قال: يسقط المسمى ويجب لها مهر المثل للعلة التي ذكرناها في المسألة الأولى.

ومنهم من فصّل ذلك، فقال: إن كان الوطء حصل قبل حدوث العيب فإن المسمّى يستقر بالوطء، وحدوث العيب بعده لا يؤثر فيه؛ لأن العيب الحادث لا يستند إلى الوطء السابق قبله، ويكون الوطء في نكاح صحيح لا خيار فيه، فيجب المسمّى.

وإن كان الوطء قد وُجد بعد أن حدث العيب، **فإنه ينظر**:

[١٠٩/ب] **فإن** كان علم بالعيب ووطئ / كان اختياراً منه له، فلا يسقط من المسمّى شيء.

---

(١) في (ت) زيادة: "له".

وإن لم يكن علم به، فإنه يجب مهر المثل، ويسقط المسمّى؛ لأن الوطء يستند إلى حال حدوث العيب فيمنع من استقرار المهر.

(١٤٥أ/ب)

فرع: إذا تزوج رجل بامرأة، ثم طلقها قبل الدخول، ووجد بها عيباً، فإنه لا خيار له ويجب عليه نصف[(١)] الصداق المسمّى؛ **لأن** الطلاق لو وجد قبل الدخول أسقط نصف الصداق، وإنما يسقط عنه جميع المسمّى إذا علم بالعيب ثم فسخ العقد بغير طلاق، فإن المسمّى يسقط كله إذا كان قبل الدخول.

وسواء علم بالعيب ثم طلقها أو لم يعلم إلا بعد أن طلق؛ فإنه يسقط عنه نصف المسمّى.

فرع: إذا تزوج [امرأة][(٢)] بها عيب ورضي به لم يكن له الخيار بعد ذلك؛ **لأن** الرضى بالعيب يسقط خيار الرد [بالعيب] كالرضى [بعيب][(٣)] المبيع، فإنه يسقط خيار الرد بالعيب.

فإن حدث بها عنده عيب آخر فإن له الخيار؛ **لأن** الرضى بعيب لا يكون رضى بعيب آخر؛ كالمبيع إذا رضي المشتري بعيبه، ثم وجد به عيباً آخر، كان له الخيار، ولم يكن اختياره لأحد العيبَين اختياراً للعيب الآخر، كذلك هاهنا.

فإن رضي بالعيب ثم ازداد وكَثُرَ فلا خيار له؛ **لأن** الرضى به رضاً لما يتولد منه ويزداد عليه؛ كالمبيع، و@ أعلم بالصواب.

فرع: الخيار الذي[(٤)] يثبت لأحد الزوجين، لأجل العيب، يكون على الفور، كما قلنا في خيار الرد بعيب المبيع.

فإن قيل: هذا ينتقض بالأَمَة إذا أعتقت تحت عبد فإن خيارها لا يكون على الفور، ولها أن تصبر ثلاثاً.

فالجواب: أن لنا في ذلك قولين:

---

(١) في (ت) زيادة: "جميع".
(٢) في الأصل: "المرأة"، والتصويب من (ت).
(٣) في الأصل: "بالعيب"، والتصويب من (ت).
(٤) في (ت) زيادة: "لا".

أحدهما: إن خيارها على الفور[١]، **فعلى هذا** لا فرق بين المسألتين.

والثاني: إنها تؤجل ثلاثاً.

فعلى هذا يكون الفرق بينهما: أن رِقّ الزوج ليس بعيب وإنما هو نقص، وليس كل نقص عيباً، وعلى أن الفرق بينهما واضح؛ **لأن** الأَمَة تحتاج أن تفكر في أمرها وتنظر أيّ الزوجين أحظ لها؛ لأنّه قد يجوز أن يكون العبد خيراً لها من الحر.

وليس كذلك في مسألتنا، فإن عيب البرص والجذام ليس فيه تفكّر ولا نظر؛ **لأن** كل أحد يعلم | أن الصحيح خيرٌ ممن به هذه العيوب، فدلّ على الفرق بينهما. (١٤٦/أ)

إذا ثبت هذا: فمعنى قولنا إنه على الفور، أيّ: في حال الإمكان، ولم نُرِد به أنه على التضييق؛ **لأن** هذه الفرقة عندنا تفتقر إلى الحاكم؛ **لأنها** مختلف فيها، فهي كفرقة العُنَّة، فلها أن تمضي إلى الحاكم وتثبت عنده العيب. "لأنه"

فأما إذا أخّرت الخيار عن وقت الإمكان بطل اختيارها، ولزم العقد في / حقها. [١١٠/أ]

فرع: إذا وجد الرجل زوجته عاقراً، أو وجدت المرأة زوجها عقيماً، فإنه لا خيار لواحد منهما، وإنما كان كذلك لشيئين:

أحدهما: أنها إذا لم تلد لا يدل على أنها عاقر؛ **لأن** هذا إلى @ تعالى، فإنه إذا أراد أن يخلق النسمة، ويصورها في رحمها، لم يمكنها منع ذلك، فلا صنع للمرأة فيه، وهذا كما إذا كانت كلّما ولدت ولداً مات، لم يكن ذلك عيباً فيها؛ **لأن** ذلك إلى @ تعالى.

والثاني: أنها إذا لم تلد في السنة الأول، فربما ولدت في السنة الثانية أو الثالثة، وليس من شرط الولادة أن تكون في السنة الأولى؛ عقيب النكاح، فهذا العيب لا يوقف عليه ولا يدرك، فلا يثبت الخيار لواحد منهما.

I I I

(١) وهو أظهر القولين – العزيز (١٥٩/٨) ك: النِّكاح، موجبات عيوب الخيار.

﴿ ٤ ﴾

﴿ مسألة ﴾

قال: (**ولِوَليّها منعها من نكاح المجنون، كما يمنعها من غير كفء**)[١] وهذا كما قال.

لولي المرأة أن يمنعها من أن تزوّج بالمجنون، كما له أن يمنعها أن تتزوج بغير كفء؛ **لأن** العار فيهما واحد؛ **لأن** المجنون لا تكثر به العشيرة، ولا يحاضر في المحافل.

"أن يزوجها" **وكذلك** إذا رضي به الولي وامتنعت المرأة، فليس له تزويجها منه، فإن رضيت أن تتزوج بعِنِّين أو مجنون، فليس لِوَليها منعها من ذلك؛ **لأن** هذا العيب مؤثر في الاستمتاع، والاستمتاع حقٌ لها لا حقَّ للولي فيه، فلم يكن له منعها منه.

وأما إذا اختارت أن تتزوج بمن به برص أو جذام، فهل له منعها منه أم لا؟ فيه وجهان:

أحدهما: ليس له منعها منه.

"منه"، "يتعدى" **والوجه الثاني**: له منعها مِن [تَزوُّجه][٢]؛ **لأن** هذه العيوب ربما تُعدِي في النسل (١٤٦/ب) "فيضر" فيتضرّر ذلك بأوليائها، فكان لهم منعها منه[٣].

وأما إذا تزوجت بزوج صحيح عاقل، ثم جُنَّ بعد ذلك، فإنه ليس لوليها أن يفسخ نكاحها؛ **لأن** حق الولي في ابتداء العقد وليس له حق في استدامته.

الذي يبين صحة ذلك: أن الأَمَة إذا أعتقت تحت عبد فليس لوليها أن يجبرها على "للمولى" فِراقه وفسخ نكاحه؛ **لأن** ذلك استدامة للعقد ولا حق للمولى في الاستدامة.

I I I

---

(١) مختصر المزني (ص١٧٦).

(٢) في الأصل: "تزويجه" والتصويب يقتضيه السياق، وهي ليست في (ت).

(٣) وهذا أشبه الوجهين بالصواب، وجعله القفّال أظهر الطريقين، ثم قال الرافعيُّ T: (وإذا أطلقت الكلام ولم تفصّل، قلتَ: فيه ثلاثة أوجه: أحدها: أنّ لهم ألا يجيبوا، والثاني: ليس لهم المنع إلا في الجنون، والثالث: لهم المنع في الجذام والبرص أيضاً، ويحكى هذا عن ابن أبي هريرة) – العزيز (١٣٨/٨) ك: النِّكاح، موجبات عيوب الخيار.

﴿ ٥ ﴾

﴿ مسألة ﴾

قال: (**ولو تزوجها على أنها مسلمة فإذا هي كتابية، كان له فسخ النكاح بلا نصف مهر، ولو تزوجها على أنها كتابية فإذا هي مسلمة، لم يكن له فسخ النكاح؛ لأنها خير من الكتابية**)[١].

قال المزني: (هذا يدل على أن الأَمَة إذا اشتراها على أنها نصرانية، فأصابها مسلمة، أن لا خيار له)[٢] وهذا كما قال.

إذا تزوج بامرأة واشترط صفة فوجدها بخلاف تلك الصفة؛ إما صفة زائدة، أو ناقصة:

فالزائدة أن يتزوجها على أنها / كتابية فتكون مسلمة، أو على أنها سوداء فتكون بيضاء، أو على أنها أعجمية فتكون عربية، أو على أنها شوهاء فتخرج حسناء. [١١٠/ب]

والصفة الناقصة بالضد مما ذكرناه، ففيها قولان:

أحدهما: أن النكاح باطل؛ **لأن** مُخالَفة الصفة كمُخالَفة العين.

والثاني: أن النكاح صحيح[٣]؛ **لأن** تغيّر الصفة لا يمنع من صحة العقد، إذا كانت العين واحدة، كما إذا اشترى عبداً على أنه نجار فخرج خبازاً، أن العقد صحيح، وله الخيار، كذلك هاهنا.

فإن قلنا: إن النكاح باطل، فلا كلام.

وإن قلنا: هو [صحيح][٤] وله الخيار، **فإنه يُنظر**: "فله"

فإن اشترط صفة[٥] فوجدها بصفة زائدة على ما شرط فلا خيار له قولاً واحداً.

وإن وجدها أنقص مما شرط، ففي ثبوت الخيار له قولان:

[**أحدهما**: لا يثبت له؛][ز] لأن الطلاقَ في يده ⌈ ويمكنه التخلُّصُ به من نكاحها. (١٤٧/أ)

والثاني: له؛ لأنه اشترط صفة فوجدها أنقص منها، فإن النكاح باطل.

---

(١) مختصر المزني (ص١٧٦)، والعبارة بنحوها.

(٢) مختصر المزني (ص١٧٦)، والعبارة بنحوها.

(٣) وهو أصحّ القولين – العزيز (١٤٨/٨) ك: النِّكاح، موجبات عيوب الخيار.

(٤) في الأصل: "الصحيح"، والتصويب من (ت).

(٥) في (ت) زيادة: "زائدة".

أو قلنا: هو صحيح وله الخيار، فاختار الفراق، فإن كان ذلك قبل الدخول سقط المسمّى ووجب لها مهر المثل، وإن اختار الزوج المقام معها وجب المسمّى واستقر بدخوله.

إذا ثبت هذا: فإن الشافعي قال: (إذا تزوج امرأة على أنها كتابية فإذا هي مسلمة، لم يكن له الخيار).

قال المزني: (هذا يدل على أن من اشترى أَمَة على أنها كتابية فإذا هي مسلمة لا خيار له)[١]. "لم يكن له الخيار"

والجواب: **أن أصحابنا قالوا**: هذا ليس بصحيح، **والفرق بينهما**: أن شرط الكتابية في الشراء له فيه غرض صحيح؛ **لأنه** ربما كان ثمن الكتابية أكثر من ثمن المسلمة؛ لكثرة طلاّبها؛ لأن الذمية يشتريها المسلمون والكفار، والأَمَة المسلمة لا يجوز أن يشتريها غير المسلمين.

فإذا كان كذلك ففقد الشرط في البيع والشراء يوجب نقصاناً في المقصود به؛ **فلهذا** جعلنا له الخيار.

وليس كذلك في النكاح؛ فإن فَقْد المشروط من الكفر لا يوجب نقصاناً في المقصود بعقد النكاح، وإنما يُوجب الفضيلة والزيادة فيه، فدلّ على الفرق بينهما، و @ أعلم بالصواب.

I I I

---

(١) في (ت) زيادة: "قال المزني T: هذا يدل" وهي تكرار أقحمه الناسخ خطأً؛ ولذلك وضع الناسخ فوقها خطاً، إشارة إلى حذفها.

باب
(المرأة[١] تَغُرّ من نفسها)

﴿ مسألة ﴾

﴿ ١ ﴾ قال الشافعي: (**وإذا وكّل بتزويج أمته، فذكرتْ والوكيل، أو أحدهما، أنها حُرّة، وتزوجها ثم علم، فله الخيار**)[٢] وهذا كما قال. "فتزوجها"

إذا تزوج رجل بامرأة وشرط أنها حُرّة، ثم وجدها أَمَة، فالنكاح صحيح وله الخيار، **وصورة هذه المسألة** / أنها تفتقر إلى أربع شرائط: [١١١/أ]

أحدها: أن يكون قد تزوجها رجل من غير سيدها.

والثاني: أن يكون ذلك الغير زوَّجها بإذن سيدها.

والثالث: [أن يكون قد شرط حريتها في حال العقد.

والرابع]: أن يكون الزوج بصفة من يجوز له أن يتزوج بأَمَة. "بأمته"

وإنما اشترطنا أن يكون قد زوَّجها غير السيد؛ **لأن** السيد لو | زوَّجها وذكر لزوجها [أنهّا][٣] حُرّة؛ عتقت بهذا القول منه. (١٤٧/ب)

وإنّما قلنا: إن غيره تزوجها بإذنه؛ **لأن** الغير إذا زوّجها بغير إذن السيّد كان نكاحها باطلاً. "سيدها"

وإنّما قلنا: إن[٤] شرط الحرية يجب أن يكون مقارناً للعقد؛ **لأن** الإيجاب والقبول إذا خليا عن شرط الحرية كان العقد مطلقاً، والشرط المتقدم عليه والمتأخر عنه لا يؤثر فيه فيكون النكاح صحيحاً، ولا خيار للزوج قولاً واحداً.

وإنما قلنا: يجب أن يكون الزوج بصفة من يجوز له أن يتزوج بأَمَة؛ **لأنّه** إذا لم يكن كذلك، كان عقده عليها باطلاً.

---

(١) في مختصر المزَنِيّ (ص١٧٧): "الأمة" بدلاً من: "المرأة".
(٢) مختصر المزني (ص١٧٧)، والعبارة بنحوها.
(٣) في الأصل: "أنه"، والتصويب من (ت).
(٤) في (ت) زيادة: "غيره تزوّجها".

إذا [**ثبتت**][1] **هذه الشرائط** وعقد عليها، ففيه قولان:

أحدهما: إنه باطل، قاله في القديم؛ لأن مُخالَفة الصفة كمُخالَفة العين.

والقول الثاني: قاله في الجديد، إنّ النكاح صحيح.

فإذا قلنا: إن النكاح صحيح، فهل له أن يختار الفراق أم لا؟ فيه قولان:

أحدهما: لا خيار له.

أو قلنا[2]: له الخيار، واختار المقام، فإنه يجب عليه المهر المسمّى.

وإذا قلنا: إن له الخيار، واختار الفراق، **أو قلنا**: إن أصل النكاح كان باطلاً، **فإنه ينظر**:

فإن كان ذلك قبل الدخول فلا مهر ولا متعة.

وإن كان ذلك بعد الدخول وجب عليه مهر المثل.

إذا ثبت هذا: **فكل موضع** قلنا إنه يجب عليه المسمّى فلا يرجع به على أحد، **وكل موضع** قلنا إنه يجب عليه مهر المثل، فهل يرجع به على الغارّ أم لا؟ فيه قولان:

أحدهما: إنّه يرجع به على من غرّه.

والثاني: لا يرجع به عليه.

"وإذا" **فإذا قلنا**: لا يرجع به عليه، فلا كلام.

وإذا قلنا: إنه يرجع به عليه، **فإنه يُنظر**:

"رجع" **فإن** كان الوكيل هو الغارّ يرجع عليه بمهر المثل.

"يرجع" **وإن** كانت هي الغارّة رجع بالمهر عليها، ولكنها أَمَة لا تملك شيئاً، فيكون دَيناً له في ذمّتها، يبيعها[3] به إذا أعتقت.

---

(١) في الأصل: "ثبت"، والتصويب من (ت).

(٢) هذا هو القول الثاني.

(٣) في الأصل زيادة: "إذا" وهو خطأ، وليست في (ت).

(١٤٨/أ) وإن كانا جميعاً قد غرّاه رجع بنصف المهر على الوكيل، وأخذه منه عاجلاً، ورجع بنصف المهر على الأَمَة، وأتبعها به إذا أعتقت، **وهل** يُبقي عليها منه شيئاً أو يأخذ جميعه؟ فيه قولان، بينّاهما فيما قبل.

"أما" **هذا كله** إذا كانت حائلاً، **فأمّا** إذا حملت ووضعت فإن الولد يكون حراً؛ **لأنّه** وطئها على أنها حُرّة و[(١)] تزوَّج بها على ذلك، فلأجل الشبهة صار الولد حراً /، وتجب [١١١/ب] عليه قيمته لسيّدها؛ **لأنّ** من شأن هذا الولد أن يكون رقيقاً للسيّد، فلمّا أتلفه بالحرية وجب أن يلزمه قيمته، ويرجع بالقيمة على من غرّه، قولاً واحداً.

والفرق بين الرجوع بالقيمة وبين مهر المثل؛ أنه إنمّا دخل في عقد النكاح على أن لا يكون الولد مضموناً عليه، فلما صار حرّاً وضمنه، رجع بما غرمه.

وليس كذلك مهر المثل؛ فإنّه إنمّا دخل في العقد على أن يكون الوطء مضموناً "عن" عليه، فلو رجع به لخرج من أن يكون مضموناً عليه.

وفرق آخر، وهو: أنّه لو رجع بمهر المثل على من غرّه لاجتمع له العوض والمعوّض له.

وفرق آخر، وهو: أن الوطء إتلاف من جهته، وما أتلفه لا يرجع بغرامته، وليس كذلك حرية الولد؛ فإنه ليس من جهته، وإنمّا حصل بالشرع، فدلّ على الفرق بينهما.

إذا ثبت هذا، فإن الشافعي قال: (لا يرجع بالغرامة على من غرّه إلا بعد أن يغرم القيمة أو المهر للسيّد، فأمّا قبل أن يطالِب بذلك فليس له أن يرجع على الغار فيغرمه).

قال المزني: (هذا يدل على أن شاهدين لو شهدا عند الحاكم على رجل بإتلاف مال أو قتل خطأ، وحكم الحاكم عليه بالمال، ثم رجع الشاهدان عن شهادتهما، فليس للمحكوم عليه بالمال أن يرجع عليهما بالغرامة إلا بعد أن يغرم المال لأصحابه)[(٢)].

قال أبو إسحاق: (هذا كما قال المزني، ولا فرق بين الغارّ في مسألتنا وبين "وإن" الشاهدين اللذَين ذكرهما المزني، فإنه لا يرجع عليهما، إلا بعد أن يغرّم المال فإن أبرئ (١٤٨/ب) منه، أولم يطالِب به، لم يجز له أن يرجع به على الشاهدين).

---

(١) في (ت) زيادة: "قد".

(٢) مختصر المزني (ص١٧٧)، والعبارة بنحوها.

وزاد أبو إسحاق فقال: (إذا طالب السيِّدُ هذا الزوجَ بالقيمة أو مهر المثل، فللزوج أن يقول لمن غرّه: خلِّصني من مطالبته بدفع القيمة أو المهر).

وهذا جائز، كما لو ضمن رجل عن رجل مالاً لرجل، فإنه ليس للضامن أن يرجع على المضمون عنه بما ضمنه، إلا بعد أن يغرمه للمضمون له، فإن طالبه المضمون له، كان للضامن أن يقول للمضمون عنه: خلِّصني منه بدفع المال إليه، فكذلك هاهنا، و@ أعلم.

I I I

﴿ ٢ ﴾

﴿ مسألة ﴾

قال: (**وإن كان الزوج عبداً فولده أحرار؛ لأنّه تزوَّج على أنهم أحرار، ولا مهر لها عليه حتى يعتق**)[1] وهذا كما قال.

قد مضى الكلام في الزوج المغرور إذا كان حراً.

فأمَّا إذا كان عبداً، فإن صورة المسألة تفتقر إلى الشرائط الأربع / إلا أن الشرط الرابع هاهنا غير ما هو في تلك المسألة، وهو: أن يكون هذا العبد قد أذن له سيده في التزويج، فإنه لو لم يأذن له كان النكاح باطلاً. [١١٢/أ]

فإذا ثبت هذا: وعقد العقد على أنها حُرّة، ثم تبيّن أنها رقيقة ففي النكاح قولان:

أحدهما: أنّه باطل.

والثاني، أنّه صحيح.

فإذا قلنا: إنّه صحيح، فهل له الخيار أم لا؟

اختلف أصحابنا فيه، فقال أبو [إسحاق][2]: لا خيار له؛ لأنّه مساوٍ لها في الرِقّ فلم يثبت له الخيار، كما لو أعتقت أَمَة تحت حرّ لم يثبت لها الخيار؛ لأنّها مساوية له في الحرية، كذلك هاهنا.

ويُخالِف هذا: إذا كان الزوج حرّاً فإن الخيار له؛ لأنّه غير مساوٍ لها.

وذهب أكثر أصحابنا إلى أن للعبد الخيار كما هو للحرّ؛ لأن هذا العبد شَرَط لحرية الزوجة شرطاً صحيحاً؛ لأنّه لم يختر رِقّ أولاده.

والدليل على بطلان قول أبي إسحاق: أنّه وافقنا على أن ولدها من هذا العبد يكون حراً، فدلّ على أن | له الخيار كما للحرّ. (١٤٩/أ)

إذا ثبت هذا[1]: فإن الكلام هاهنا في المهر المسمّى ومهر المثل، كما ذكرنا في الزوج إذا كان حرّاً، وكل موضع يوجب عليه مهر المثل، ففيه ثلاثة أقاويل:

---

(١) مختصر المزني (ص١٧٧)، والعبارة بنحوها.

(٢) في الأصل: "العباس" والتصويب من (ت)؛ بدليل أنه قال بعده -في كلتا النسختين- بستة أسطر: "والدليل على بطلان قول أبي إسحاق".

أحدها: يجب في كسبه.

"بها" **والثاني**: يجب في ذمته، يتبع به إذا أعتق[٢].

والثالث: يتعلق برقبته، تباع فيه.

وتوجيه هذه الأقاويل قد مضى فيما قبل، فإذا غرم ذلك فله أن يرجع به على من غرّه، على ما تقدّم بيانه في الزوج الحرّ.

"فإن" وإن ولدت منه فإن ولده يكون حرّاً، وتجب عليه قيمته لسيّدها، وفيها ثلاثة أقاويل كما ذكرنا في مهر المثل.

إذا ثبت هذا: فلا فرق بين أن يشرطها حُرّة فتخرج أَمَة، أو أم ولد، أو مُدَبَّرة، أو أَمَة معتقة بصفة إلى أجل، فإن الحكم في الجميع علي ما ذكرنا، و@ أعلم بالصواب.

I I I

---

(١) في (ت) زيادة: "فلا فرق بين"، وقد وضع الناسخ فوقها خطاً، إشارة إلى حذفها.

(٢) وهو أصحّ الأقوال الثلاثة؛ لأنه لا جناية منه، وإنما أَوهَم شيئاً فتوهَّمه، والحرية تثبت بحكم الشرع، والقيمة ليست من قضايا النِّكاح ولوازمه حتى يتعلق بالكسب بخلاف المهر والنفقة – العزيز (١٥٠/٨) ك: النِّكاح، موجبات عيوب الخيار.

« ٣ »
"T"

« مسألة »

قال الشّافِعيّ K: (**إلا أن تكون مكاتبة، ويرجع عليها في كتابتها**)(١) وهذا كما قال.

إذا خرجت الزوجة مكاتبة، فإن في نكاحها قولين:

أحدهما: باطل.

والثاني: (٢) صحيح.

والكلام في جميع أحكامها كهو إذا خرجت أَمَة، إلا في المهر فإنه يسلِّمه إليها؛ لتستعين به على نجومها، فإن المكاتبة تملك كسبها، ويثبت للزوج الرجوع بذلك على من غرّه.

وإن ولدت منه فالولد حرّ، وتجب عليه قيمته، **ولمن تكون القيمة؟**

[١١٢/ب] مبني على / ولد المكاتبة إذا جُني عليه، هل تكون قيمته لسيد المكاتبة، أو تكون للمكاتبة؟ فيه قولان:

أحدهما: تكون للسيد.

والثاني: تكون للمكاتبة.

فإذا قلنا: تكون للسيد، فإن الزوج يدفع هاهنا قيمة الولد إلى السيد، **ثم يُنظر**:

فإن كان الوكيل غرّه، رجع بجميع القيمة عليه.

وإن كانت المكاتبة هي التي غرته، رجع بالقيمة عليها مما في يدها من المال، وإنمّا كان كذلك؛ **لأن** ما يلزم المكاتب والمكاتبة أ في حال كتابتهما من أرش جناية، أو قيمة متلف، فإنه يلزمهما في بدنهما. (١٤٩أ/ب)

نقل المزني هاهنا: (لأنّها كالجناية)(٣).

قال أصحابنا: وهذا خطأ ظاهر؛ لأنّ قيمة الولد التي يرجع بها على الغارّ، لا تجري مجرى أرش الجناية.

---

(١) مختصر المزني (ص١٧٧)، والعبارة بنحوها.

(٢) في (ت) زيادة: "أنه".

(٣) مختصر المزني (ص١٧٧).

ألا ترى أن أرش الجناية يتعلق برقبة الأَمَة، وقيمة الولد تكون في ذمتها حتى تعتق.

وكذلك إذا عجَّزت المكاتبة نفسها، بِيْعت في أرش الجناية، وليس كذلك قيمة الولد، فإنه يكون في ذمتها إذا عجزت نفسها حتى تعتق، فدلّ على الفرق بينهما، وإنما نقل المزني هذا من كتاب الشغار.

"وإن" **فإن الشافعي** قال فيه: (فإن كانت مكاتبة يرجع عليها وهي مكاتبة بقيمة أولادها؛ لأن الجناية التي في الكتابة تلزمها)(١).

فاختصر المزني هذا الكلام وقال: (لأنها كالجناية)(٢)، **والشافعي** لم يقل: إنها كالجناية، وإنما سمّاه جناية؛ **لأن** الغرور ضربٌ من التعدي، وجميع ما يجب عليها بالغرور، وهذا صحيح لا شبهة فيه.

وأجاب أبو إسحاق المروزي عن هذا بأن قال: قال الشافعي في كتاب الشغار: (لأن الجناية والدَّين في الكتابة تلزم، فأسقط المزني [في] نقلِهِ: الدَّيْن، ونَقَلَ: الجناية).

قال القاضي أبو الطيّب T: وهذا الذي قاله أبو إسحاق ليس في كتاب الشغار، وقد نظرتُ فيه فلم أرى فيه للدَّين ذِكْرا، وإنّما قال: (لأن الجناية في كتابته تلزمها).

إذا ثبت هذا: فإن كانت هي الغارّة ولم يكن دفع مهر المثل إليها، **فإذا قلنا**: إنّه يسترجع المهر كله من المرأة ولا يُبْقي معها منه شيئاً، فإنه لا فائدة هاهنا في دفعه المهر إليها واسترجاعه منها، فيسقط عنه الدفع.

وإذا قلنا: إنّه يُبقي عليها مقدار ما يكون صداقاً، فإنه يدفع إليها مقدار ما يجب تبقيته عليها منه ويسقط الباقي، وكذلك تسقط عنه | قيمة الولد؛ **لأنّه** لا فائدة في دفعها إليه واسترجاعه منها. (١٥٠/أ)

I I I

(١) مختصر المزني (ص١٧٧)، والعبارة بنحوها.

(٢) مختصر المزني (ص١٧٧)، والعبارة بنحوها.

﴿ ٤ ﴾

﴿ مسألة ﴾

قال: **(فإن ضربها أحد فألقت جنيناً، ففيه ما في جنين الحُرّة)**[١].

قال المزني: (جعل / الشافعي جنين[٢] المكاتبة كجنين الحُرّة)[٣] وهذا كما قال. [١١٣/أ]

إذا حبلت هذه الزوجة المكاتبة فضرب جوفها ضارب؛ فألقت جنيناً ميتاً، فإنّا قد بينّا أنّه حُرّ، فيجب على الضارب فيه غُرّة عبد [أو] أَمَة، وتكون الغُرّة موروثة عنه، فتقسم على فرائض @.

فأمّا الأَمَة فلا ترث شيئاً؛ **لأنّها** مكاتبة، والمكاتبة رقيقة، والرقيق لا يرث، **ثم ينظر**:

فإن كان الزوج حرّاً وكان هو الضارب لها، لم يرث الغرّة؛ **لأنّه** قاتِل، ويكون الميراث لعصبة هذا الجنين، فإن لم يكن له عصبة فلبيت مال المسلمين، **وكذلك** إذا كان الزوج عبداً فإنه لا يرث، وتكون الغرة للعصبة.

وإن كان الزوج حرّاً ولم يكن هو الضارب، فإن الغرّة له؛ ميراثه عن ولده.

وأمّا قول المزني: (جعل الشافعي جنين المكاتبة كجنين الحُرّة) فليس بصحيح؛ **لأنه** إن أراد أنّه جعله كجنين الحُرّة في هذه المسألة فلا فائدة في هذا القول، **لأنّا** قد علمنا ذلك من لفظ الشافعي فكان هذا القول لغواً من المزني. "وكان"

وإن كان أراد بهذا الاعتراض، أن الشافعي جعل جنين المكاتبة كجنين الحُرّة في جميع المسائل، فالشافعي لم يفعل شيئاً من ذلك، ولم يسو بينهما إلا في هذه المسألة؛ **لأن** جنين المكاتبة فيها مخالِف لسائر المواضع؛ **لأنه** حرّ، على ما بينّاه، **فلهذا** جعله بمنزلة جنين الحُرّة، و@ أعلم. "فإن"

I I I

(١) مختصر المزني (ص١٧٧).

(٢) في (ت) زيادة: "المرأة".

(٣) مختصر المزني (ص١٧٧)، والعبارة بنحوها.

باب
(الأَمَة تَعْتُق وزوْجها عبد[١])

إذا زوَّج الرجل أَمَته من رجل، ثم باعها من غيره، فإن نكاحها لا يبطل ولا يكون طلاقاً لها، **وبه قال** عمر بن الخطاب، وابن عمر، وسعد بن أبي وقاص[٢]، وعبدالرحمن بن عوف µ.

(١٥٠/ب)

وقال ابن عباس: ((بيع الأَمَة طلاقها))[س:٣٥٣]، **وبه قال** ابن مسعود[٣]، وأُبيّ بن كعب[٤][٥]، وأنس بن مالك[٦].

---

(١) سبقت الإشارة إلى هذه المسألة تحت الباب السابع "ما يحل من الحرائر، ولا يتسرى العبد، وغير ذلك" (ص٣٥٢).

(٢) هو: أبو إسحاق، سعد بن أبي وقاص مالك، بن وُهيب، وقيل: أُهيب، بن عبد مناف بن زُهرة بن كلاب القرشيُّ الزُّهريُّ، K، أحد العشرة، وأول من رمى بسهم في سبيل @، وكان أحد الفرسان الأشدّاء، وكان من أحدّ الناس بصراً، وهو أحد الستة أهل الشورى، وكان رأس من فتح العراق، وهو الذي فتح مدائن كسرى، ولي الكوفة لعمر وهو الذي بناها، ثم لعثمان، وكان مجاب الدعوة، ولما قتل عثمان اعتزل الفتنة ولزم بيته، أخرج حديثه أصحاب الكتب الستة، مات بالعقيق وحمل إلى المدينة، فصلي عليه في المسجد سنة ٥٥هـ على المشهور – الإصابة (٣٣/٢) ح: السين برقم (٣١٩٤)، تقريب التهذيب (ص٢٣٢) برقم (٢٢٥٩).

(٣) أخرجه عنه: **عبدالرزاق** (٢٨٠/٧) في ك: الطلاق، ب: الأمة تباع ولها زوج، ح: (١٣١٦٩)، **وابن أبي شيبة** (١٠٥/٤) في ١٠-ك: الطلاق، ٧٩-في الرجل يزوّج عبده أَمته ثم يبيعها...، ح: (١٨٢٤٩)، **وابن جرير** في تفسيره (٣/٥) "سورة النِّساء، الآية: ٢٤"، **والطبرانيّ** في الكبير (٣٣٨/٩)، ح: (٩٦٨٢).

(٤) هو: أبو المنذر، وأبو الطفيل، أُبيُّ بن كعب بن قيس بن عُبَيْد بن زيد الأنصاريُّ الخزرجيُّ ثم النّجّاريُّ K، سيّد القرّاء، من فضلاء الصحابة، شهد العقبة الثانية وبدراً والمشاهد كلها، وهو أول من كتب للنبي ﷺ، وأول من كتب في آخر الكتاب: وكتب فلان بن فلان، وكان عمر يسأله عن النوازل ويتحاكم إليه في المعضلات، أخرج حديثه أصحاب الكتب الستة، أُختلف في سنة وفاته اختلافاً كثيراً، قيل: سنة ١٩هـ، وقيل: ٣٢هـ، وقيل غير ذلك – (الإصابة ١٩/١) ح: الألف، برقم (٣٢)، تقريب التهذيب (ص٩٦) برقم (٢٨٣).

(٥) أخرجه عنه: **عبدالرزاق** (٢٨٠/٧) في ك: الطلاق، ب: الأمة تباع ولها زوج، ح: (١٣١٦٨)، **وابن جرير** في تفسيره (٣/٥) "سورة النِّساء، الآية: ٢٤".

(٦) حكاه عنه **البيهقي** (٢٧٢/٧) في ك: النِّكاح، ١٦٠-ب: ما جاء في قوله تعالى: ↓ [نص قرآني بخط غير مقروء]، ح: (١٣٩٥٨)، وقال بمثل ذلك من الصحابة: عمران بن حصين، وجابر بن= = عبدالله µ، ومن التابعين: سعيد بن المسيَّب، والحسن البصري، ومجاهد، وعكرمة، وعامر الشعبي، وإبراهيم النخعيz – مصنّف عبدالرزاق (٢٨٠/٧، ٢٨١)، مصنّف ابن أبي شيبة (١٠٥/٤،

واحتجَّ من نصرهم بقوله تعالى: ↓ ❐◆⊹✈✁☜☺←⬥⬄◷✹✡☐◷✹❁→
✎⚇⌘ ⊹✁☜☸✡⌘☋○✹✁✐↗☋ ☽☊•· ✎◆✁ ✎◆☐■☐•❁↕
📖❐③⬃☺⊠◷✡⇖⅋→☠⇗ ☎ ✍☋✌◆◷☐✹ ⊹✁✐★ ⊻◆☐■⓿⊻☐↗☠⇗ 🗐
↑[أ] ووجه الدليل منها أن @ حرَّم المحصنات وهنّ المزوَّجات، واستثنى منهنّ ما ملكت أيماننا.

فدلّ على أن المحصنات يحللن بملك اليمين، وهذا المشتري قد ملكها وهي محصنة، فوجب أن تحلّ له، وعندكم هي حرام عليه.

ومن القياس: أن تجدّد الملك في رقبتها يوجب فسخ نكاحها، أصله: إذا سبيت وهي تحت زوج.

ودليلنا: ما رُوي أن عائشة o اشترت بريرة وأعتقتها **/** فخيّرها رسول الله ﷺ(س:٣٥٢)، وهذا نصّ؛ **لأنّه** لو كان بيعها يبطل نكاحها لكان رسول الله ﷺ لا يخيّرها؛ **لأنّ** التخيير لا يكون إلا في نكاح صحيح. [١١٣/ب]

ومن القياس: أنّه عقد على منفعة فوجب أن لا يبطل ببيع الرقبة، أصله: الدابة المستأجرة إذا بيعت من غير المستأجر، لم تنفسخ الإجارة قولاً واحداً، وإنما للشافعي في صحة البيع قولان:

أحدهما: باطل.

والثاني: صحيح، وإلا فالإجارة صحيحة قولاً واحداً.

وأيضاً: فإنه بيع أحد الزوجين، فوجب↓ أن لا يوجب فسخ النكاح، أصله: بيع زوجها إن كان عبداً.

فإن قيل: هذا منتقض به إذا بيع[١] زوجها منها وهي حُرّة، فإنه بيع أحد الزوجين↓، ومع ذلك فالنكاح ينفسخ.

[أ] 6: ٢٤

---

١٠٦)، تفسير ابن جرير (٥/٣)، السنن للبيهقي (٧/٢٧٢)، التمهيد (٢٢/١٨٤) ب: الهاء "هلال"، الاستذكار (١٦/٢٧٥، ٢٧٦)، فتح الباري (٩/٣١٥) ٦٨-ك: الطلاق، ١٤-ب: لا يكون بيع الأمة طلاقاً، ح: (٥٢٧٩).

(١) في (ت) زيادة: "و".

فالجواب: أن فسخ النكاح لا يحصل بالبيع، وإنما يحصل بملكها لزوجها؛ **لأنّ** المِلك ينافي الزوجية فلم تدخل على ما قلناه.

وأيضاً: فإن ملك البائع أصل، وملك المشتري فرع، فلمّا جاز أن يملكها البائع مسلوبة المنافع والنكاح صحيح، فالمشتري بذلك أولى؛ **لأنّ** الفرع لا يجوز أن | يكون أقرّ من الأصل. (١٥١/أ)

"فالجواب" **فأمّا الجواب** عن احتجاجهم بالآية، **فهو**: أنّها نزلت في المسبيات اللاتي يجوز له أن يستمتع بهن في حال ما يملكهن، وهذا المشتري لا يجوز أن يطأ هذه الجارية إلا بعد أن تعتد من زوجها.

فإن قيل: وكذلك المسبيات لا يجوز له وطؤهن إلا من [بعد][1] الاستبراء بحيضة؛ **لأن** النبي ﷺ قال: ((**لا توطأ حامل حتى تضع، ولا حائل حتى تحيض**))(س:٣٦٧).

فالجواب: أنّا لم نفرق بينهما بالوطء، وإنّما فرقنا بين المسبيات وبين غيرهن بالاستمتاع، فالمسبيات يجوز أن يستمتع بهن دون الفرج قبل الاستبراء بحيضة، والمشتري لا يجوز [2] أن يستمتع بهذه الأَمَة بحال، إلا بعد انقضاء العدة، فلم يكن لهم في الآية حجة.

وأمّا الجواب عن قياسهم على المسبيّات بعلة تجدد الملك على الرقبة، **فهو**: أنّا لا نسلِّم أن المسبيات ينفسخ نكاحهن بتجدد الملك، وإنّما ينفسخ بِطَرَيان الرقّ.

وعلى أن المعنى في السبي: أنّه لو وجد في الزوج أبطل النكاح؛ فلهذا إذا وُجد في الزوجة أبطل نكاحها.

وليس كذلك في مسألتنا، فإن البيع لو وُجد في الزوجة فسخ النكاح؛ فلهذا إذا وُجد في الزوجة يجب أن لا يوجب فسخ النكاح، فبطل ما قالوه.

" فصل "

(١) في الأصل: "بلد" بالإهمال، والتصويب من (ت).

(٢) في (ت) زيادة: "له".

[١١٤/أ] **إذا ثبت ما ذكرناه** من صحة الشراء، فإذا ملكها / المشتري وقد علم أنها مزوّجة، فإنه لا خيار له في فسخ البيع؛ **لأنّه** قد رضي بهذا النقص فيها. "فلا"

وإن لم يكن علم بتزوّيجها إلا بعد الشراء، فإنه يثبت له الخيار في فسخ البيع وإجارته لأنّ ذلك نقص فيها؛ **لأنّه** يحرم[١] الاستمتاع بها في حال هي مزوجة.

فإن رضي بها المشتري، وأعتقها، وزوْجها عبد، فإنها تصير حُرّة، ويثبت لها الخيار في فسخ نكاحه أو المقام معه، وهذا إجماع أهل العلم[٢].

والأصل ما رُوي ((أن بريرة أُعتقت، فخيّرها رسول الله ﷺ، وكان زوْجها عبداً، وقال ابن عباس: كان زوجها عبداً لبني | المغيرة اسمه مغيث[٣]، كأني أنظر إليه في طرق المدينة ودموعه تسيل على خده، فقال النبي ﷺ للعباس[٤]: [ألا][٥] **تعجب من حُبِّ مغيث بريرةً، ومن بُغض بريرة مغيثاً**، فقال لها النبي ﷺ: **لو راجعتيه**، فقالت: يا رسول الله بأمرك؟ فقال: **إنّما أنا شفيع**، قالت: فلا حاجة لي فيه))[٦]. (١٥١/ب)

قال أصحابنا فيه: هذا الخبر دليل على بطلان ما ذهب إليه المعتزلة من البصريين؛ **لأنهم** قالوا: إنّ أَمْرَ رسول الله ﷺ على الندب دون الوجوب.

---

(١) في (ت) زيادة: "عليه".

(٢) الإجماع لابن المنذر (ص٩٢) ١٧-ك: النِّكاح، برقم (٣٥٥)، مراتب الإجماع (ص٦٩) ك: النِّكاح.

(٣) هو: مغيث زوج بريرة مولاة عائشة، وهو مولى أبي أحمد بن جحش الأسديّ – الإصابة (٤٥١/٣) برقم (٨١٧٢).

(٤) هو: أبو الفضل، العبّاس بن عبدالمطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشيُّ الهاشميُّ K، عمُّ رسول الله ﷺ، وُلِد قبل رسول الله ﷺ بسنتين، وكان إليه في الجاهلية: السقاية والعمارة، وحضر بيعة العقبة مع الأنصار قبل أن يُسلم، وشهد بدراً مع المشركين مُكْرهاً، ثم هاجر قبل الفتح بقليل وشهد الفتح وثبت يوم حنين، أخرج حديثه أصحاب الكتب الستة، مات بالمدينة سنة (٣٢هـ) وهو ابن (٨٨) سنة – الإصابة (٢٧١/٢) ح: العين، برقم (٤٥٠٧)، تقريب التهذيب (ص٢٩٣) برقم (٣١٧٧).

(٥) في الأصل: "لا"، والتصويب من (ت).

(٦) سبق تخريج أول الحديث (ص٣٥٢)، وأما بقيته فقد أخرجه **البخاري** (٤٨/٧) في ٦٨-ك: الطلاق، ١٦-ب: شفاعة النَّبيّ ﷺ في زوج بريرة، ح: (٥٢٨٣) من طريق خالد الحذّاء عن عكرمة عن ابن عبّاس V، ولفظه: ((أنَّ زوج بريرة كان عبداً يقال له: مغيث، كأني أنظر إليه يطوف خلفها يبكي، ودموعه تسيل على لحيته، فقال النبي ﷺ لعبّاس: يا عبّاس، ألا تعجب من حُبِّ مغيث بريرةً، ومن بُغض بريرة مغيثاً! فقال النبي ﷺ: لو راجعتيه، قالت: يا رسول الله تأمرني؟ قال: إنّما أنا أشفع، قالت: لا حاجة لي فيه))، وقوله: ((في طرق المدينة)) أخرجه **البخاري** أيضاً في نفس الموضع، برقم (٥٢٨١)، ب: خيار الأَمة تحت العبد، ولفظه: ((يتبعها في سكك المدينة))، وقوله: ((لبني المغيرة)) أخرجه **ابن أبي شيبة** -وغيره- (٤٢/٤) في ٩-ك: النِّكاح، ٢٤١-ب: ما قالوا في زوج بريرة كان حراً أو عبداً، ح:(١٧٥٨١)، وجاء عند **عبدالرزاق** -وغيره- (٢٥٠/٧) في ك: الطلاق، ب: الأمة تعتق عند العبد، ح:(١٣٠١٠) بلفظ: ((لبني فلان ناس من الأنصار)).

وقد فرَّق النبيُّ ﷺ هاهنا بين أمره وندبه؛ **لأنّه** [لما] قال لبريرة ((**لو راجعتيه**)) سألت النبي ﷺ هل ذلك أمر منه فتمتثله، أو ندب؟

فلما فرَّق صلوات @ عليه[١] بين أمره وندبه بأن قال: ((**أنا شفيع**)) و فرَّقت بريرة أيضاً بينهما، وقالت: لا حاجة لي فيه، دلّ على أن الأمر يقتضي الوجوب.

إذا ثبت هذا، فإن الخيار يثبت لكل أَمَة تعتق تحت عبد إلا في مسألة واحدة، **وهي**: إذا كان لرجل مائة دينار وله أَمَة تساوي مائة دينار، فزوَّجها من عبد لرجل بمائة صداقاً، وأوصى بعتقها، ثم مات، وأعتقت قبل الدخول بها، فإنه لا خيار لها؛ **لأن** إثباته يؤدي إلى نفيه.

لأنّا لو أثبتنا لها الخيار فاختارت الفراق سقط مهرها؛ **لأن** الفرقة جاءت من قبلها قبل الدخول بها، فإذا سقط مهرها لم تخرج جميعها من الثلث، فيعتق بعضها، وإذا أعتق بعضها ورَقّ الباقي، لم يثبت لها الخيار، فلأجل ذلك تعتق ولا خيار لها؛ **ولأن** الخيار لا يثبت إلا إذا كَمُل عتقها. "للباقي"، "بعضها"

" فصل "

هذا كله إذا أعتقت وهي تحت زوج عبد، **فأمَّا** إذا أعتقت وهي تحت زوج حرّ فإنه لا خيار لها، **وبه قال** ابن عبّاس، وابن عمر، وسعيد بن المسيَّب، وسليمان بن يسار[٢]، ومالك[٣]، والأوزاعي، وابن أبي ليلى، وأحمد[٤]، وإسحاق. (١٥٢/أ) [١١٤/ب]

وقال أبو حنيفة[٥]، **والثوري، وأبو ثور**: لها الخيار إذا أعتقت تحت حُرّ.

واحتجَّ من نصرهم بما رُوي عن النبي ﷺ أنّه قال لبريرة: ((**ملكت بضعك فاختاري**))[٦] فجعل علة الاختيار ملكها لبضعها، وهذا المعنى موجود فيها إذا كان زوجها "فجعله"، "ملكه"

---

(١) في (ت) زيادة: "وسلامه".

(٢) هو: أبو أيوب، سليمان بن يَسار الهلاليُّ المدنيُّ، مولى ميمونة، وقيل: أم سلمة، ثقة فاضل، أحد الفقهاء السبعة، يُعدُّ من كبار الطبقة الوسطى من التابعين، أخرج حديثه أصحاب الكتب الستة، مات بعد المائة، وقيل قبلها — طبقات الفقهاء (ص٥٤) "فقهاء التابعين بالمدينة"، تقريب التهذيب (ص٢٥٥) برقم (٢٦١٩).

(٣) الاستذكار (١٥٣/١٧)، المنتقى (٥٦/٤) كلاهما في ك: الطلاق، ب: ما جاء في الخيار.

(٤) المغني (٦٩/١٠) ك: النِّكاح، مسألة رقم (١١٨٣).

(٥) المبسوط (٩٩/٥) ب: الخيار في النِّكاح، بدائع الصنائع (٣٢٨/٢) ك: النِّكاح، فتح القدير (٤٠٢/٣) ب: نكاح الرقيق.

(٦) أخرجه **ابن سعد** (٢٠٤/٨) في ترجمة بريرة، برقم (٤٢٠٢) مرسلاً، من طريق داود بن أبي هند عن عامر الشعبيّ T، ولفظه: ((أنَّ نبيَّ الله ﷺ قال لبريرة لما أُعتقت: قد أُعتقَ بضعكِ معكِ فاختاري))، = =

حراً.

ومن القياس: أنها أُعتقت تحت زوج، أو ملكت بضعها تحت زوج، فوجب أن يثبت لها الخيار، أصله: إذا أعتقت تحت عبد.

وأيضاً: فإنّ النكاح على عقد منفعة فوجب أن يثبت لها الخيار إذا أعتقت؛ كالإجارة، فإنها لو أُوجرت، ثم أُعتقت، ثبت لها الخيار في الإجارة، فكذلك هاهنا.

وأيضاً: فإنها إذا أعتقت تحت عبد ثبت لها الخيار، وهذا **لا يخلو**:

إمّا أن يكون ثبت لها الخيار؛ لأجل رِقّ الزوج، **أو** لأجل ملكها بضعها.

فلا يجوز أن يثبت لها الخيار؛ لأجل ↓رِقّ↓ الزوج؛ **لأنّها** رضيت بِرقّه واختارت نكاحه.

فثبت أن الخيار إنّما يثبت لها؛ لأنّها ملكت بضعها، وهذا المعنى موجود فيها إذا أُعتقت تحت حرّ، فوجب أن يثبت لها الخيار، و@ أعلم.

"ثبت"، "لأجل ملكها"

ودليلنا: ما رَوى أبو داود في سننه بإسناده عن عائشة أنها قالت: اشتريت غلاماً وجارية مملوكَين فأردتُ أن أُعتقهما، فقال النبي ﷺ: ((**ابدئي بالرَّجُل**))(١).

وأخرجه **الدارقطني** موصولاً (٤/٤٤٤) في ك: النِّكاح، ب: المهر، ح: (٣٧٦٠) من طريق أبان بن صالح عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة O، ولفظه: ((أنَّ رسول الله ﷺ قال لبريرة: اذهبي فقد عتق معكِ بضعكِ))، وبرقم (٣٧٦٥) من طريق الزهري عن القاسم بن محمَّد عن عائشة O، ولفظه: ((كان زوج بريرة مملوكاً فقال لها رسول الله ﷺ لما عتقت: اختاري)).

(١) أخرجه **أبو داود** (٢/٦٧٣) في ٧-ك: الطلاق، ٢٢-ب: في المملوكين يعتقان معاً، هل تُخيَّر امرأته؟، ح: (٢٢٣٧) من طريق عبيدالله بن عبدالمجيد الحنفي عن عبيدالله بن عبدالرحمن بن موهب عن القاسم عن عائشة O، ولفظه: ((أنّها أرادت أن تعتق مملوكين لها زَوْجٌ، قال: فسألتْ النَّبيّ ﷺ عن ذلك؟ فأمرها أنْ تبدأ بالرجل قَبل المرأة))، وبنحوه -سنداً ومتناً-: **ابن ماجة** (٢/٨٤٦) في ١٩-ك: العتق، ١٠-ب: من أراد عتق رجل وامرأته فليبدأ بالرجل، ح: (٢٥٣٢)، و**النسائي** (٦/١٦١) في ٢٧-ك: الطلاق، ٢٨-ب: خيار المملوكين يعتقان، ح: (٣٤٤٦)، ولفظه: ((ابدئي بالغلام قبل الجارية))، و**أبو يعلى** (٤/٢٢٢) "مسند عائشة"، ح: (٤٧٣٧)، ولفظه كالمتن ((ابدئي بالرجل))، و**ابن حبان** (١٠/١٤٩) في ١٧-ك: العتق، ب: عتق العبد المتزوج قَبل زوجته، ح: (٤٣١١)، و**الحاكم** (٢/٢٢٤) في ٢٤-ك: الطلاق، ح: (٢٨٢٧)، وقال: (صحيح على شرط الشيخين)، و**البيهقي** (٧/٣٦٣) في ك: النِّكاح، ١٩٦-ب: الأمة تعتق وزوْجها عبد، ح: (١٤٢٧٢).

إلى هذا الموضع يَرويه أصحاب الحديث.

ويزيد فيه أصحابنا زيادة في شرحهم، فيقولون: (لئلا يكون للمرأة الخيار)(١).

فإن ثبتت هذه الزيادة كان نصّاً.

وإن لم تثبت، **نقول**: وجه الدليل منه أن بداية النبي ﷺ بالزوج لا فائدة فيه، إلا ما ذكرنا من سقوط ثبوت الخيار للمرأة.

(١٥٢/ب)

وأيضاً: ما رَوى القاسم بن محمد، وعروة ﭬ بن الزبير، عن عائشة ٥ قالت: ((**أَعتقتُ بريرة، فخيّرها رسول الله ﷺ، وكان زوْجُها عبداً**))(٢).

ورُوِي: ((**كانت بريرة عند عبد، فأُعتقت، فجعل رسول الله ﷺ أمرها بيدها**))(٣).

---

(١) ذَكَرَ هذه الزيادة **البيهقي** عقب إخراجه للحديث المتقدم في (٣٦٣/٧) بقوله: (ويشبه أن يكون إنما أُمر بالبداية بالرجل؛ لأن لا يكون لها الخيار إذا أُعتقت).

(٢) رواية القاسم بن محمَّد: أخرجها **مسلم** -وغيره- (١١٤٣/٢) في ٢٠-ك: العتق، ٢-ب: إنّما الولاء لمن أَعتق، ح: (١٥٠٤) رقم (١١) من طريق سِمَاك عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة ٥، وأوله: ((أنها اشترتْ بريرة من أناس من الأنصار...))، وفيه: ((وخيَّرها رسول الله ﷺ، وكان زوجها عبداً...))، أمّا رواية **عروة بن الزبير** فقد أخرجها **مسلم** أيضاً في نفس الموضع برقم (٩) من طريق جرير عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ٥، وأوله: ((دخلتْ عليَّ بريرة فقالت...))، وآخره: ((وكان زوجها عبداً، فخيّرها رسول الله ﷺ فاختارتْ نفسها، ولو كان حُرّاً لم يُخيِّرها))، وميَّز الجملة الأخيرة: ((ولو كان حرّاً...)) فجعله من قول عروة: **النسائي** (١٦٤/٦) في ٢٧-ك: الطلاق، ٣١-ب: خيار الأمة تعتق وزوْجها مملوك، ح: (٣٤٥١) حيث قال في نهاية روايته: (قال عروة: فلو كان حراً ما خيَّرها رسول الله ﷺ) ومثله: **ابن حبّان** (٩٣/١٠) "ذِكر البيان بأنّ زوج بريرة كان عبداً لا حرّاً، وأنَّ الأسود واهم في قوله"، ح: (٤٢٧٢)، و**البيهقي** (٢١٤/٧) في ك: النِّكاح، ١١٤-ب: اعتبار الكفاءة...، ح: (١٣٧٥٦)، وكذلك بيَّن **ابن حجر** في الفتح (٣٢١/٩) ح: (٥٢٨٤) بأنه مُدْرج من قول عروة، وينظر: الإرواء (٢٧٣/٦) برقم (١٨٧٣).

(٣) أخرجه بهذا اللفظ: **أحمد** (٢٦٩/٦) "مسند عائشة"، ح: (٢٦٣٦٠) إلا أن لفظه: "فعتقت" بدلاً من: "فأُعتقت"، ومثله: **الدارقطني** (٤٤٤/٤) في ك: النِّكاح، ب: المهر، ح: (٣٧٦١)، وبرقم (٣٧٥٧) بلفظ: "فأعتقت" كلفظ المتن، و**البيهقي** (٣٦٠/٧) في ك: النِّكاح، ١٩٦-ب: الأمة تعتق وزوجها عبد، ح: (١٤٢٦١)، وبنحوه: **الطبراني** في الأوسط (٣١٧/٢)، ح: (٢٠٩٠)، كلهم من طريق محمَّد بن إسحاق عن هشام بن عروة والزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة ٥ به، وحسَّن إسناده **الألباني** في الإرواء (٢٧٣/٦) برقم (١٨٧٣).

ووجه الدليل منه: أنّه نقل الحكم والسبب، فالحكم خيارها، والسبب كونها معتقة تحت زوج عبد، فوجب أن يتعلّق الحكم بالسبب المنقول معناه، ولا يُعلَّق على غيره. "يعلق"

فإن قيل: يُعارَض هذا بما رَوى الأسود[١] عن عائشة أن بريرة أُعتقت وكان زوْجها حراً[٢]، وإذا تعارضت الروايتان لم يجز العمل ببعضهما دون البعض.

فالجواب: أن أبا بكر بن المنذر رَوى عن أبي عوانة[٣]، عن منصور[٤]، عن

(١) هو: أبو عمرو، ويقال: أبو عبدالرحمن، الأسود بن يزيد بن قيس النّخعيّ، مخضَرم، ثقة مكثر فقيه، امتدحته عائشة O، يُعدُّ من كبار التابعين، وهو أخو عبدالرحمن بن يزيد، وابن أخي علقمة، أخرج حديثه أصحاب الكتب الستة، مات سنة ٧٤هـ، وقيل:٧٥هـ — طبقات الفقهاء (ص٧٦) "فقهاء التابعين بالكوفة"، تقريب التهذيب (ص١١١) برقم (٥٠٩).

(٢) أخرجه: **ابن أبي شيبة** (٣/٤٩٧) في ٩-ك: النِّكاح، ٨٥-من قال: لها الخيار على الحرِّ والعبد، ح: (١٦٥٢٣) بلفظ: ((أنّها اشترتْ بريرة فأعتقتها، فخيَّرها رسول الله ﷺ، وكان لها زوج حرّ))، وبنحوه: **أحمد** (٦/٤٢) "مسند عائشة"، ح: (٢٤١٩٦)، **والدارميّ** (٢/٢٢٢) في ١٢-ك: الطلاق، ١٥-ب: في تخيير الأمة تكون تحت العبد فتعتق، ح: (٢٢٨٩)، **وأبو داود** (٢/٦٧٢) في ٧-ك: الطلاق، ٢٠-ب: من قال: كان حرّاً، ح: (٢٢٣٥)، **وابن ماجة** (١/٦٧٠) في ١٠-ك: الطلاق، ٢٩-ب: خيار الأمة إذا أُعتقت، ح: (٢٠٧٤)، وهو في صحيح سنن ابن ماجةْ (١/٣٥٤) برقم (١٦٨٧) وقال: (صحيح دون قوله: "حر"، والمحفوظ: "عبد")، **والترمذي** (٣/٤٦١) في ١٠-ك: الرضاع، ٧-ب: ما جاء في المرأة تعتق ولها زوج، ح: (١١٥٥) وقال: (حسن صحيح)، وقال أيضاً: (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من التابعين ومَن بعدهم، وهو قول: سفيان الثوري، وأهل الكوفة)، **والنسائي** (٦/١٦٣) في ٢٧-ك: الطلاق، ٣٠-ب: خيار الأمة تعتق وزوجها حرّ، ح: (٣٤٤٩)، كلهم من طريق إبراهيم النخعيّ عن الأسود بن يزيد عن عائشةO، وكلهم يثبت الحرّية لزوجها على أنه من قول عائشةO.

(٣) هو: أبو عوانة، وضّاح بن عبدالله اليشكريُّ الواسطيُّ مولاهم البزّاز، كان من سبي جُرْجان، مشهور بكنيته، ثقة ثبت، يُعدُّ من كبار أتباع التابعين، روى عن عمرو بن دينار، وقتادة، والحكم بن عُتَيبة، وأخذ عنه: شعبة، وأبو داود، وعبدالرحمن بن مهدي، وقدم بغداد وحدَّث بها، أخرج حديثه أصحاب الكتب الستة، مات سنة ١٧٥هـ أو ١٧٦هـ — تاريخ بغداد (١٣/٤٩٠-٤٩٥) برقم (٧٣٣٠)، تقريب التهذيب (ص٥٨٠) برقم (٧٤٠٧).

(٤) هو: أبو عتّاب، منصور بن المعتمر بن عبدالله السُّلميُّ الكوفيّ، ثقة ثبت، كان لا يدلِّس، من طبقة الأعمش، أخذ العلم عن الشعبيّ والنخعيّ، أخرج حديثه أصحاب الكتب الستة، مات سنة ١٣٢هـ — طبقات الفقهاء (ص٨٠) "فقهاء التابعين بالكوفة"، تقريب التهذيب (ص٥٤٧) برقم (٦٩٠٨)، مع أنَّه يحتمل أن يكون منصور بن زاذان، لأن كلاهما روى عن: إبراهيم النخعي، والشعبي، وروى عنهما: شعبة، وسفيان — المحدِّث الفاصل (ص١٨٣)، ١٨٨-"المتفقة".

إبراهيم(١)، عن الأسود، عن عائشة قالت: ((**أَعتقت بريرة، فخيّرها رسول الله** ﷺ))(س:٣٥٢).

[أ/١١٥] قال إبراهيم: قال الأسود ((وكان زوْجها / حراً)) فثبت أن هذا من قول الأسود دون عائشة(٢)، فلا يجوز أن يعارض به قولها.

وعلى أنّه لو ثبت لكان ما رويناه أولى؛ لخمسة أشياء:

أحدها: أن رواية الاثنين، وهما: القاسم وعروة، أولى من رواية الواحد؛ **لأنّهما** أقرب إلى الحفظ وأبعد من السهو، قال @ تعالى: ↓ 🕮❒♌ ✍♦✍♋⬀✍❑ ✍♍☺←♑🗁⊠⑨⬃■♐✇ ▫♦☛←⓪⊠🗏♏⬀❷♦ ✍♍☺←♑🗁⊠⑨⬃■♐✇ ✁✍❀✤⌘⬃❷♦❽▤ 🗐 ↑[أ].

والثاني: أن القاسم وعروة من الفقهاء السبعة(٣)، وهما معروفان بالضبط والعلم.

[أ] 2: ٢٨٢

(١) هو: النخعي، وقد تقدَّمت ترجمته (ص٥٤١).

(٢) هذا هو الصحيح المحفوظ الذي عليه جُلّ الروايات، وهو الذي قرّره الحذّاق من المحدِّثين كالبخاريّ، والبيهقي، ومن بعدهم كابن عبدالبر، وابن حجر، وشمس الحق العظيم آبادي، والألباني، وبيّنوا أنَّ قول: ((وكان زوجها حرّا)) مُدْرَج من قول الأسود أو من دونه كإبراهيم النخعي أو الحكم بن عتيبة، وأنّه منقطع، خالف فيه الأسود أو من دونه الناسَ، وأنَّ هذا المدْرَج قد بيّنه بعض الرواة كأبي عوانة عن منصور، حيث ميّزه أبو عوانة فجعله من قول الأسود – الجامع الصحيح (١٥٤/٨) في ٨٥-ك: الفرائض، ٢٠-ب: ميراث السائبة، ح: (٦٧٥٤)، الإحسان (٩١/١٠) في ١٦-ك: الطلاق، "ذكر البيان بأن الجارية إذا أُعتقت وهي تحت عبد، لها الخيار في فراقه"، ح: (٤٢٧١)، السنن الكبرى للبيهقي (٣٦٣/٧-٣٦٦) في ك: النِّكاح، ١٩٧-ب: مَن زعم أن زوج بريرة كان حرّاً يوم أُعتقت، ح: (١٤٢٧٤-١٤٢٨٢)، (٥٦٨/١٠) في ك: المكاتب، ٢٨-ب: المكاتب يجوز بيعه في حالين...، ح: (٢١٧٣٦)، الاستذكار (١٥٢/١٧) ك: الطلاق، فتح الباري (٣٢١/٩، ٣٢٢) ٦٨-ك: الطلاق، ١٧-(بدون ترجمة)، ح: (٥٢٨٤)، عون المعبود (٢٢٤/٦-٢٢٧) ك: الطلاق، ١٩-ب: في المملوكة تعتق وهي تحت حرّ أو عبد، إرواء الغليل (٢٧٣/٦-٢٧٨) برقم (١٨٧٣)، (٣٢٠/٦) برقم (١٩٠٤-١٩٠٩).

(٣) هم سبعة من فقهاء التابعين، كانوا بالمدينة في عصر واحد يُنشر عنهم العلم والفتيا، وهم: **الأول**: أبو محمد، سعيد بن المسيَّب القرشيُّ المخزوميّ، (ت:٩٤هـ) **والثاني**: أبو عبدالله، عروة بن الزبير بن العوّام القرشيُّ الأسديّ، (ت:٩٤هـ)، **والثالث**: أبو بكر بن عبدالرحمن الحارث بن هشام القرشيُّ المخزوميُّ –اسمَه كنيتُه– (ت:٩٤هـ) **والرابع**: أبو عبدالله، عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود الهذليّ، (ت:٩٨هـ)، **والخامس**: أبو زيد، خارجةبن زيد بن ثابت بن الضحاك الأنصاريُّ الخزرجيُّ ثم النّجّاريّ،= (ت:٩٩هـ)، **والسادس**: أبو محمد، القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق القرشيُّ التَّيميُّ البكريّ، (ت:١٠٧هـ)،

والثالث: أن القاسم وعروة سمعا ذلك من عائشة من غير حجاب؛ **لأن** عائشة عمة القاسم، وخالة عروة، فكانت روايتهما أولى من رواية الأسود الذي كان يسمع الأحاديث منها وراء حجاب.

والرابع: أنّه لم يختلف فيه عن عائشة؛ لأن الدارقطني رَوى عن الأعمش[(١)]، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: ((كان زوْجها عبداً))[(٢)] فإذا اختلفت الرواية عن عائشة، كان تقديم رواية [مَن] لم تختلف الرواية عنه عن عائشة أولى.

والخامس: أن رواية القاسم وعروة قد عضدّتها رواية ابن عمر وابن عباس، ولم تعاضدّ رواية الأسود رواية [١٥٣/ أ] أحد من الصحابة، فكان روايتهما أولى من هذه الوجوه الخمسة.

فإن قيل: فنحن أيضاً معنا ضرب من الترجيح، وهو: أن الأسود نقل الحرّية عن زوج بريرة، وهذا الحكم خفي عن القاسم وعروة، فكان مع الأسود زيادة، فكانت روايته أولى.

فالجواب: أن هذا لا يوجب ترجيح خَبره؛ لأن الحرّية والرق صفتان تتنافيان، فإذا رَوى واحد أنّه كان حرّاً، ورَوى آخر أنّه كان عبداً، لم نرجح أحدهما على الآخر.

والسابع: أبو أيوب، سليمان بن يسار الهلاليُّ مولاهم، (ت:١٠٧هـ)، أخو عطاء بن يسار، وقد نظمهم القائل فقال:

إذا قيل مَنْ في العِلْم سَبْعَة أَبْحُرٍ .. روايتهم ليستْ عن العلم خارجة

فقل: هم عبيدالله، عروة، قاسم .. سَعيدٌ، أبوبكرٍ، سليمان، خارجة

ينظر: طبقات الفقهاء (ص٥١-٥٥) "فقهاء التابعين بالمدينة"، إعلام الموقعين (٢٣/١) ف: المفتون بالمدينة من التابعين، سير أعلام النبلاء (٢١٧/٤، ٤١٦، ٤٢١، ٤٣٧، ٤٤٤، ٤٧٥)، (٥٣/٥).

(١) هو: أبو محمد، سليمان بن مِهران الأسديّ الكاهليُّ الكوفيُّ الأعمش، ثقة حافظ، عارف بالقراءات، ورع لكنّه يدلس، يُعدُّ من صغار من روى عن كبار التابعين، أخرج حديثه أصحاب الكتب الستة، ولد سنة ٦١هـ، ومات ١٤٧هـ أو ١٤٨هـ — تقريب التهذيب (ص٢٥٤) برقم (٢٦١٥).

(٢) أخرجه **الدارقطني** في (٤٤٢/٤) ك: النِّكاح، ح: (٣٧٥٨) من طريق أبي جعفر الرازيّ عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة ๑، ولفظه: ((كان زوج بريرة مملوكاً لآل أبي أحمد))، وقال: (لفظ ابن مُجاهد) وهو أحد شيوخه.

كما لو شهد رجلان أن فلاناً أسود، وشهد آخران أنّه أبيض، لم تكن شهادة أحدهما أولى من الأخرى؛ لأجل أن السواد والبياض صفتان يتنافيان.

وعلى أنّا بهذا الترجيح أولى؛ **لأنّ** زيادة العلم مع من رَوى[(١)] العبودية؛ **لأن** الأصل في الناس الحرية، وظاهر الدار الحرية، وهذا كما لو وُجد لقيط في دار الإسلام، فإنّا نحكم له بالحرية بظاهر الدار، إلا أن تقوم البيّنة برِقِّه.

فإن قيل: أليس لو شهد شاهدان على رجل بالحرية، وشهد آخران عليه بالرق، أن شهادة الحرية أولى، كذلك رواية الحرية أولى.

فالجواب: أنّه ينظر في ذلك الرجل:

فإن كان قد ثبت رِقِّه، فإن شهود الحرية أولى؛ **لأنّهم** ينقلونه من حال إلى حال.

وإن لم يكن ثبت حال الرجل:

قال أصحابنا: إمّا أن تتساقطا، أو تقدم شهادة الرقّ؛ **لأن** معها زيادة علم، إذ ظاهر الدار الحرية، فإذاً لا فرق بين الرواية والشهادة.

[١١٥/ب] **فإن قالوا**: فنجمع بين اللفظين، فنقول: من رَوى أنّه / كان عبداً أراد: قبل عتق بريرة، ومن رَوى أنّه كان حراً أراد: في حال عتق بريرة، والجمع بينهما أولى[(٢)].

(١٥٣/ب) **فالجواب**: أن هذا الجمع لا يمكن؛ **لأنّه** مُخالِف للسنة؛ **لأنّه** رُوي عن النبي ﷺ أنّه قال لها لما أُعتقت أ: ((**إن شئت أن تمكثي تحت هذا العبد**))[(٣)].

---

(١) في (ت) زيادة: "رق".

(٢) ممن جمع هذا الجمع أبو جعفر، أحمد الطحاوي (ت:٣٢١هـ) – نصب الراية (٣/٢٠٨) ك: النِّكاح، ب: نكاح الرقيق.

(٣) أخرجه بهذا اللفظ: **أحمد** (٦/١٨٠) "مسند عائشة"، ح: (٢٥٠٠٧)، وأوله عنده: ((اختاري فإن شئت...))، وآخره: ((... وإن شئتِ أن تفارقيه))، و**الدارقطني** (٤/٤٤٠) في ك: النِّكاح، ب: المهر، ح: (٣٧٥٤) كلاهما من طريق عثمان بن عمر عن أسامة بن زيد عن القاسم بن محمَّد عن عائشة O مرفوعاً به، إلا أنَّ الدارقطني ليس عنده "اختاري" في هذا الموضع، وبنحوه: **أبو يعلى** (٤/٦٧) "مسند عائشة"، ح: (٤٤١٩)، و**الدارقطني** (٤/٤٤٠، ٤٤١)، ح: (٣٧٥٣، ٣٧٥٥)، وجاء عندهم لفظة: "تستقري" و"تكوني" بدلاً من: "تمكثي"، قال **الألبانيَّ** T في الإرواء (٦/٢٧٤) برقم (١٨٧٣): (وهذا إسناد جيِّد على شرط مسلم إن كان أسامة بن زيد هو الليثي، وأمّا إن كان العدويّ فهو ضعيف، وظاهر كلام الحافظ في الفتح أنَّه الأول)، وعبارة **ابن حجر** T في الفتح (٩/٣٢١) ٦٨-ك: الطلاق، ح: (٥٢٨٤): (وأسامة فيه مقال).

ورَوى عروة عن عائشة قالت: ((**ولو كان حُرّاً لم يخيّرها رسول الله ﷺ**))(س:٦٤١).

ومن أصحابنا من جمع بين الأخبار، **فقال:**

مَن رَوى أنّه كان رقيقاً أراد به في وقت عتق بريرة.

ومَن رَوى حريته أراد به في وقت اختيار بريرة وأنه كان أُعتق بعدها.

وعندنا أن الاعتبار في الاختيار بحال ثبوته، وذلك على أحد الوجهين، فلو أُعتقت الأَمَة تحت [عبد] ثم أُعتق هو بعد ذلك لم يبطل اختيارها، فبطل جمعهم الذي ذكروه.

ومن جهة المعنى: أنها ساوته في الفضيلة والكمال فلم يثبت لها الخيار، أصله: إذا أسلمت تحت زوج بالغ عاقل، أو عقلت تحت عاقل، فإنها لا خيار لها، فكذلك هاهنا.

فإن قيل: ففي هذه الأصول لو كملت تحت ناقص [لم][1] يثبت لها الخيار.

قيل: عكس هذا أصولنا، ولا يلزمنا حكم عكسها، والقياس وقع على طردها.

وأيضاً: فإن حرّيتها مع حرّيته معنى لو وجد في ابتداء العقد لم يثبت لها الخيار، فإذا وجد في استدامته وجب أن لا يثبت لها الخيار، أصله: قطع يدها أو رجلها أو عورها.

وعكس هذا: إذا كان زوجها عبداً، وتزوجت به بشرط الحرّية، فإنه معنى لو وجد في ابتداء العقد أثبت لها الخيار، ولو وجد في استدامته أثبت لها الخيار أيضاً.

وأيضاً: فإن النكاح عقد لازم من الطرفين جميعاً فلا يجوز فسخه بعد انبرامه إلا بعيب، أصله: البياعات والإجارات.

وأيضاً: فإن كل موضع ثبت الخيار لأحد الزوجين، فإنما يثبت له بمعنى في صاحبه، لا لمعنى في نفسه.

الدليل عليه: أن الزوج لو جُبَّ ذَكَرَه، أو كانت به عُنَّة فاستغنى عن الزوجة لم يكن له الخيار.

وإذا كان كذلك فليس هاهنا معنى في الزوج يثبت لها الخيار، فوجب أن لا يكون لها [الخيار، و@ أعلم. (١٥٤/أ)

(١) في الأصل: "فلم"، والتصويب من (ت).

فأمّا الجواب عن احتجاجهم بقوله 5: ((**ملكت بضعك فاختاري**)) **فهو**: أن أصحاب الحديث لا يعرفون هذا اللفظ ولا ينقلوه، فدلّ على أنّه لا أصل له.

والذي يدل على ذلك أنّه لا يجوز أن يقول النبي ﷺ: ((**ملكت بضعك فاختاري**)) "الاختيار" قبل أن تختار الفراق، وإنّما تملك بضعها إذا جعل لها الخيار واختارت الفراق.

[١١٦/أ] **ويدل عليه أيضاً**: أنّه لا يجوز أن / يجعل النبي ﷺ شرط الاختيار ملكها للبضع؛ "ملكها"، **لأنّ** رجلاً لو زوّج أَمَته من عبد، ثم كاتبها، فقد ملكت بضعها، بدليل أنها لو وطئت كان المهر لها، ومع ذلك فإنه لا يثبت لها الخيار، **فدلّ** على بطلان هذا الحديث.

وإن صحّ، فمعناه: ملكت بضعكِ تحت العبد فاختاري، فيكون قد ذكر بعض التعليل وترك الباقي موكولاً إلى اجتهادنا.

"5" وهذا كما يقول المخالِف في قوله ﷺ: ((**إنّما هو دم عرق، وليس بالحيضة**))[1] فذكر بقوله ((**دم عرق**)) بعض التعليل، وترك الباقي إلى اجتهادنا؛ **لأن** عند المخالِف يجب أن يكون دم عرق سائل إلى موضع من البدن يلحقه حكم التطهير.

وإذا جاز أن لا يذكر النبي ﷺ التعليل جُملةً ويكله إلى اجتهادنا جاز أن يذكر بعض التعليل ويكل الباقي إلى اجتهادنا. "ويكله إلى اجتهادنا في الباقي"

فدلّ على أن معنى الخبر: ملكت بضعكِ تحت العبد فاختاري، وإذا كان هذا معناه لم يكن فيه حجة؛ **لأنّه** جعل شرط الاختيار ملكها بضعها تحت زوج عبد.

فأمّا الجواب عن قياسهم على العبد بعلة أنها ملكت بضعها تحت زوج، **فهو**: أنّه متنقض بالمكاتبة إذا كانت مُزوَّجة فإنها ملكت بضعها تحت زوج ولا خيار لها. "مترّوجة"

(١٥٤/ب) "وينتقض"، "لرجل" ومنتقض بمسألة الدور وهو: إذا كان | رجل له أَمَة تساوي مائة درهم وله مائة درهم، وزوّج الأَمَة على صداق مائة من عبد، ووصّى بعتقها، ومات، فإنها تعتق ولا خيار لها.

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ: **البخاريّ** (٦٨/١) في ٦-ك: الحيض، ٨-ب: الاستحاضة، ح: (٣٠٦) إلا أنَّ لفظَهُ: "ذلك" بدلاً من: "هو دم"، وذلك من طريق مالك عن هاشم بن عروة عن أبيه عن عائشة ↄ، وأوله: ((قالت فاطمة بنت أبي حبيش لرسول الله ﷺ: يا رسول الله، إنّي لا أَطْهُر، أفأدعُ الصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ...)) فذكره، وآخره: ((فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة، فإذا ذهب قَدْرها فاغسلي عنك الدم وصلّي)).

ثم المعنى في الأصل، وهو: إذا أُعتقت تحت عبد أن الخيار يثبت لها؛ لكمالها ونقص العبد، فإن العبد جميع أحكامه ناقصة؛ **لأنّه** لا يملك شيئاً ولا يرث ولا يورث، وإذا أراد سيده أن يسافر به لم يكن(١) له منعه من ذلك؛ فلأجل هذا ثبت لها الخيار.

وليس كذلك في مسألتنا، فإنها مساوية له في الكمال، فلم يثبت لها الخيار.

أو نقول المعنى في الأصل: أن حرّيتها تحت رِقّه معنى لو وُجد في ابتداء النكاح أثبت لها الخيار.

وليس كذلك في مسألتنا، فإن حريتها مع حريته معنى لو وجد في ابتداء العقد لم يثبت لها الخيار، فكذلك إذا وُجد في استدامته.

وأمَّا الجواب عن قياسهم عليها إذا أُوجرت، ثم أُعتقت، **فهو**: أن مذهب الشافعي أنّه يجب عليها أن تفي بعقد الإجارة ولا يجوز لها فسخه بالعتق، وإنمّا للشافعي قولان فيها، **هل** لها أن ترجع على سيّدها بأجرة المثل أم لا؟ فلم يصح قياسهم على الإجارة.

وأمَّا الجواب عن استدلالهم بأنها إذا أُعتقت تحت عبد فإنه يثبت لها / الخيار، ولا يجوز أن يثبت لها لأجل رقّ الزوج؛ لأنّها قد رضيت به، **فهو**: أنّه إنمّا رضيت به في حال رِقّها ونقصها، فلما كمُلت بالعتق لم ترض به، فلذلك ثبت لها الخيار. [١١٦/ب] "فكذلك"

I I I

(١) في (ت) زيادة: "أحكامه"، وقد وضع الناسخ فوقها خطاً، إشارة إلى حذفها.

باب
(العيب في المنكوحة)

"فثلاث" لكل واحد من الزوجين أن يردّ صاحبه بأحد العيوب الخمسة، فثلاثة منها يشتركان فيها، وعيبان مُفْرَدٌ كلُّ واحد منهما بهما. "ينفرد"ص

(١٣٩/ب) **فللزوج أن يردّ المرأة إذا كانت**: مجنونة، أو برصاء، أو جذماء، أو رتقاء، أو قرناء.

- **الرَّتَق**: أن يكون الفرج ملتحماً، ليس فيه مدخل للذَّكَر.
- **وأمّا القَرَن**، فقد قال الشافعي: إنّه عظمٌ يكون في الفرج يمنع الوطء.
- [١٠٥/أ] **وقال غيره**: إنّ العظم لا يكون/ في الفرج، وإنّما هو لحم ينبت فيه، يُسمَّى: العَفَل[١].

وللمرأة ردّ الزوج: بالجنون، والجذام، والبرص، والجَبِّ، والعُنَّة: وهي شلل في الذَّكَر.

ومن أصحابنا من جعل هذه العيوب أربعة[٢]، **وقال**: القرن والرتق بمنزلة واحدة، ومعناهما واحد، وهو: لحم يخلق في نفس الفرج، يمنع من دخول الذَّكَر، ويقال له: العفل. "الرتق والقرن"

وبمذهبنا قال الأوزاعي، ومالك[٣]، وأحمد[٤]، وإسحاق، وأبو ثور، وأبو عبيد.

وقال أبوحنيفة[٥]، **والثوري، والنخعي**: وليس لواحد من الزوجين أن يردّ صاحبه بشيء من العيوب إلا المرأة، فإن لها أن تردّ الزوجية بالعُنَّة والجَبّ.

واحتجَّ من نصرهم بما رُوي عن علي بن أبي طالب أنه قال: ((إذا تزوّج رجل امرأة فوجدها مجنونة، أو جذماء، أو بها برص، أو رتق، فهي زوجته إن شاء أمسكها، وإن شاء طلّقها))[٦].

---

(١) العَفَل: شيءٌ يخرج من قُبُل النِّساء، كالأُدْرَة للرجال — القاموس المحيط (ص١٣٣٦) ب: اللام، ف: العين.

(٢) في (ت): "الأربعة" إلا أن الناسخ شطب على الألف واللام فاستقام الكلام.

(٣) الاستذكار (٩٤/١٦)، المنتقى (٢٧٨/٣) كلاهما في ك: النِّكاح، ب: ما جاء في الصداق والحباء.

(٤) المغني (٥٦/١٠، ٥٧) ك: النِّكاح، مسألة رقم (١١٨٠).

(٥) المبسوط (٩٥/٥) ب: الخيار في النِّكاح، بدائع الصنائع (٣٢٧/٢) ك: النِّكاح.

(٦) أُخرج بألفاظ مقاربة لهذا، من أقربها ما أخرجه **الدارقطني** (٣٩٩/٤) في ك: النِّكاح، ب: المهر، ح: (٣٦٧٥) من طريق عامر الشعبي عنه K، إلا أنَّ عنده: "قرن" بدلاً من: "رتق"، وبنحوه: **البيهقي**= (٣٥٠/٧) في ك: النِّكاح، ١٩٢-ب: ما يرد به النِّكاح من العيوب، ح: (١٤٢٢٩) إلا أنه زاد: ((فزوْجها بالخيار ما لم يمسّها))، و: ((فإن مسَّها فلها المهر بما استحل من فرجها))، وأخرجه برقم (١٤٢٣٠) وقال: (زاد فيه وكيع عن الثوري: ((إذا لم يدخل بها فُرِّق بينهما)) فكأنه أبطل خياره بالدخول بها)،

ورُوِي عن ابن مسعود قال: ((لا تُرَدّ الحرَّة من عيب))[(١)] ولا يعرف لهما مُخالِف.

ومن القياس: أنه عيب في أحد الزوجين فوجب أن لا يثبت الخيار لصاحبه، أصله: إذا وجدها شلاّء، أو قطعاء، أو عوراء؛ فإنه لا يثبت له الخيار بالإجماع، فكذلك هاهنا.

"أحد" **قالوا:** ولأنه لو وجدها قطعاء إحدى الرِجْلَين لم يثبت له الخيار، فإذا كان نقصان العين لا يثبت الخيار، فنقصان الصفة بالبرص وغيره أولى أن لا يثبت الخيار؛ **لأن** نقصان العين آكد من نقصان الصفة.

وأيضاً: فإن هذه العيوب في الاستمتاع، والزوج لم يملك بعقد النكاح[(٢)] الاستمتاع، "ملك" وإنّما يملك الاستباحة.

يدل على ذلك: أن رجلاً لو وطئ امرأةَ رجلٍ وجب عليه مهرُ المثل للمرأة[(٣)]، ولو كان استمتاعها ملكاً لزوجها لكان المهر للزوج، فوجب أن لا يثبت له الخيار؛ **لأن** العيب في غير ما ملكه بالعقد.

(١٤٠/أ) **ودليلنا:** ما رُوِي ƒ عن النبي ﷺ أنه تزوّج امرأة من بني بياضة، وقيل من غِفار، فوجد بكشحها[(٤)] بياضاً، فردّها، وقال: ((**دلَّستم عليّ**))، ورُوِي أنه قال لها: ((**ضمي ثيابكِ، والحقي بأهلكِ**))[(٥)] وهذا نص.

و**عبدالرزاق** (٢٤٣/٦) في ك: النِّكاح، ب: ما رُدّ من النِّكاح، ح: (١٠٦٧٧) وأوله عنده: ((يُرَدُّ من القرن والجذام والجنون والبرص...))، وآخره: ((وإن لم يدخل بها فُرِّق بينهما)).

(١) أخرجه بهذا اللفظ: **ابن أبي شيبة** (٤٧٦/٣) في ٩-ك: النِّكاح، ٥٥-المرأة يتزوجها الرجل وبها برص أو جذام فيدخل بها، ح: (١٦٢٩٩) من طريق إبراهيم النخعي عنه K، وأخرجه برقم (١٦٢٩٥) بهذا اللفظ لكن من قول إبراهيم النخعي T، وكذلك **عبدالرزاق** (٢٤٦/٦) في ك: النِّكاح، ب: ما رُدَّ من النِّكاح، ح: (١٠٦٨٧)، أخرجه قولاً لإبراهيم بهذا اللفظ، وزاد: ((...، كما تُردُّ الأَمَة، هو رَجل أُبتلي)).

(٢) في (ت) زيادة: "إلاّ" وهو خطأ.

(٣) في الأصل زيادة: "للزوج" فحذفت لأن السياق يقتضي حذفها، وهي ليست في (ت).

(٤) هو: ما بين الخاصرة إلى الضِّلَعِ الخَلْف — القاموس المحيط (ص٣٠٥) "كشح".

(٥) أخرجه بنحوه: **ابن أبي شيبة** (٤٧٦/٣) في ٩-ك: النِّكاح، ٥٥-ب: المرأة يتزوجها الرجل وبها برص أو جذام، ح: (١٦٢٩٨)، و**أحمد** (٤٩٣/٣) "حديث كعب بن زيد"، ح: (١٦٠٧٥)، وزاد: ((ولم يأخذ مما أتاها شيئاً))، و**أبو يعلى** (١٣٩/٥) "مسند عبدالله بن عمر"، ح: (٥٦٧٣)، و**الطبراني** في الكبير

فإن قيل: يحتمل أن يكون طلّقها لما وجد بها هذا العيب.

فالجواب: أن الطلاق لا يستفيده الزوج بوجود العيب، وإنمّا يملكه بنفس العقد، فلمّا وَجَد النبي ﷺ البياض بكشحها ردّها، **فدلّ** على أن ذلك سبب فسخ العقد؛ **لأن** الحكم إذا ورد معه سبب وجب أن يكون / الحكم متعلقاً بذلك السبب، دون غيره. [ب/١٠٥] "منه"

وجواب آخر: وهو أن قوله: ((**الحقي بأهلك**)) صريح في الفسخ بالعيب، وكناية في الطلاق، وحمل اللفظ على ما هو صريح فيه أولى من حمله على ما هو كناية فيه، فبطل التعلق بهذا السؤال.

ومن القياس: أنه عيب يمنع من الوطء، أو عيب يمنع من المقصود بعقد النكاح، فجاز أن يثبت[1] الخيار، أصله: إذا وجدت زوجها عِنّيناً.

فإن قيل: ينتقض به إذا تزوج ببنت لإنسان[2] فوجدها صغيرة في المهد، فإنه يذهب معظم الاستمتاع.

فالجواب: أنّا احترزنا منه، بقولنا: عيب، والصغر ليس بعيب، وإنمّا هو منشأ خلق الآدميين، فبطل السؤال.

(٦/١٦١)، ح: (٥٨٥٥)، وزاد: ((ففارقها قبل أن يدخل بها))، و**الحاكم** (٣٦/٤) في ٣١-ك: معرفة الصحابة، "ذكر العالية"، ح: (٦٨٠٨)، وقال: (هذه ليست بالكلابية، إنما هي أسماء بنت النعمان الغفارية)، و**البيهقي** (٣٤٨/٧) في ك: النِّكاح، ١٩٢-ب: ما يرد به النِّكاح من العيوب، ح: (١٤٢٢١) وقال: (قال أبو أحمد: وجميل بن زيد تفرّد بهذا الحديث واضطرب الرواة عنه لهذا الحديث)، ثم قال: (وقيل عنه هكذا)، ثم قال أيضاً: (قال البخاريّ: لم يصحّ حديثه)، ولم أجد مَن نصّ على كونها من بني بياضة، بل جميع الروايات تنصّ على أنها غفارية، إلا الطبرانيّ فإنه قال: ((من أهل البادية))، أمّا قوله: ((دلّستم عليَّ)) فقد رواه أبو يعلى والبيهقي فقط، وقال **ابن حجر** T: (وفي إسناده جميل بن زيد -أي: الطائي- وقد اضطرب فيه، وهو ضعيف)، وقال متعقباً الحاكم: (والحق أنها غيرها؛ فإنَّ بنت النعمان هي الجونية) — التلخيص الحبير (٢٩٥/٣) "الخصائص والكرامات"، برقم (١٤٦٧)، (٣٨٣/٣) ب: مثبتات الخيار، برقم (١٥٣٨)، وقال **الألباني** T في الإرواء (٣٢٨/٦) برقم (١٩١٢) بعد أن ذكر طرقه ومتابعاته: (وجملة القول أن الحديث ضعيف جدّاً؛ لوهاء جميل بن زيد، وتفرُّده به، واضطرابه فيه).

(١) في (ت) زيادة: "له".

(٢) في (ت): "الإنسان" إلا أن الناسخ شطب الألف.

فإن قيل: إنما قال أبو حنيفة: إذا وجدته عِنِّيناً أنّ الخيار يثبت لها؛ [لا] لأجل أنه عيب به، وإنما هو لأنّ مهرها لا يستقر.

قلنا: هذا يبطل على أصلكم بالخلوة، فإنّها توجب استقرار المهر وإن كان عِنِّيناً، فدلّ على أن الوطء ليس بشرط في استقرار المهر.

فإن قالوا: فعلى أصلكم أنّ الخلوة لا توجب استقرار المهر، فلا نأمن أن يترافعا إلى حاكم شافعي فلا يحكم باستقرار المهر بالخلوة، فلذلك قلنا: إن المهر يستقر بها. "فكذلك"

فالجواب: أنه لا يجوز أن تثبتوا الخيار للزوجة؛ لأجل مذهب المخالِف، إذ كان من مذهبكم أن الخيار لا يثبت، كما لا يجوز أن تثبتوا الخيار | للزوجة في بيع هو عند الشافعي باطل وعندكم صحيح؛ لأجل أنكم لا تأمنون أن يترافعا إلى حاكم شافعي فيحكم ببطلان البيع، فبطل هذا الذي قالوه. "إذا" (١٤٠/ب)

وجواب آخر، وهو: أن سؤالهم ينتقض به إذا أبرأته من المهر، ثم علمت بعيبه، فإنه يثبت لها الخيارُ، وليس هناك مهر مستقر.

وأيضاً: فإنه عقد معاوضة لازم من الطرفين فجاز أن يثبت الخيار لوجود العيب فيه؛ /كالبيع؛ **ولأنه**(١) عقد على منفعة فجاز أن يثبت الخيار لوجود العيب فيه؛/ كالإجارة.

فأمّا الجواب عن احتجاجهم بالإجماع، **فهو**: أنه لا يصح؛ **لأن** سعيد بن المسيَّب رَوى عن عمر بن الخطاب **قال**: ((أيمّا رجل تزوّج امرأة وبها جنون، أو جذام، أو برص، فمسّها، فلها صداقها، وذلك لزوجها غرم على وليها))(٢) فبطل دعوى الإجماع فيه.

---

(١) عند التكرار سقطت النون والهاء من: "ولأنّه".

(٢) أخرجه بهذا اللفظ: **مالك** (٥٢٦/٢) في ٢٨-ك: النِّكاح، ٣-ب: ما جاء في الصداق والحِباء، ح: (٩) إلا أنَّه زاد: "كاملاً" بعد قوله: "صداقها"، ومن طريقه: **الشّافِعيُّ** في الأم (٨٤/٥) "العيب بالمنكوحة"، و**البيهقي** (٣٤٩/٧) في ك: النِّكاح، ١٩٢-ب: ما يُرَدُّ به النِّكاح من العيوب، ح: (١٤٢٢٢)، وفي المعرفة له (١٨٧/١٠) في ٢٣-ك: النِّكاح، ٣٩-العيب في المنكوحة، برقم (١٤١٤٥) كلاهما دون قوله: "كاملاً" للفظ المتن، وبنحوه **عبدالرزاق** (٢٤٤/٦) في ك: النِّكاح، ب: ما رُدّ في النِّكاح، ح: (١٠٦٧٩)، و**ابن أبي شيبة** (٤٧٥/٣) في ٩-ك: النِّكاح، ٥٥- المرأة يتزوجها الرجل وبها برص أو جذام فيدخل بها، ح:

"أراد"

وعلى أنّ تأويل (لا تردّ الحرّة من عيب) يحتمل أن يكون المراد به: إذا اشترى أمَة فأعتقها، ثم وجد بها عيباً، فإنها قد صارت حرة وليس له أن يردها بعيب، وإنما يرجع بالأرش.

"فإنه"
"العيوب في"
[١٠٦/أ]

وأمَّا الجواب عن قياسهم عليه إذا وجدها قطعاء، أو عوراء، **فهو**: أنه لا يجوز اعتبار بعض العيوب ببعض؛ **لأن** عند أبي حنيفة / أن سائر عيوب الزوج لا تثبت للمرأة الخيار، والعُنَّة تثبت لها الخيار، وعنده أن الصداق إذا كان به عيب متفاحش كان لها ردّه، وإن لم يكن متفاحشاً لم يكن لها ردّه.

ثم المعنى في جميع ما ذكروه: أنه لا يمنع معظم المقصود من الاستمتاع، وليس كذلك الرتق، والجنون، والبرص، والجذام، فإنها تمنع معظم المقصود بعقد النكاح وتعافها النفس.

وقد فرَّقت الشريعة بين العيب اليسير الذي لا يمنع معظم العمل، وبين العيب الكبير الذي يمنع معظم المنفعة.

ألا ترى أن العبد الأعور والمقطوع خنصره يجوز في الكفارات، والأشلّ والأعمى لا يجوز عتقهما في ⌈ الكفارة؛ **لأنه** قد ذهب معظم منفعته.

(١٤١أ)

وأمَّا الجواب عن قولهم: إن نقصان العين لا يثبت الخيار، فنقصان الصفة بذلك أولى، **فهو**: أن نقصان العين لا يمنع معظم المقصود، ونقصان الصفة بالعيوب التي ذكرناها تمنع معظم المقصود، ويتبيّن ضررها، فبان الفرق بينهما.

وأمَّا الجواب عن قولهم: إنه [لم] يملك بالعقد إلا الاستباحة، ومن شرطه سلامة الاستمتاع.

(١٦٢٨٩)، و**البيهقي** برقم (١٤٢٢٣)، وأخرجه من طريق أخرى برقم (١٤٢٢٤) بزيادة: "أو قَرَن"، جميعهم من طريق يحي بن سعيد عن سعيد بن المسيَّب عنه K، وقد ضعّفه **الألبانيُّ** في الإرواء (٣٢٨/٦) برقم (١٩١٣) ثم قال: (ورجاله ثقات، رجال الشيخين، لكنّه منقطع بين سعيد وعمر)، قال **ابن عبدالبر** T: (فَذَكَر فيه -أي الطريق الذي فيه هذه الزيادة- القَرَن، ولم يذكره مالك، وهو محفوظ معمول به عند مَن يَذهب في ذلك مذهب عمر، بل القَرَن عندهم أوكد؛ لأنّه يمنع من المعنى المبْتَغَى في النِّكاح، وهو الجماع في الأغلب) — الاستذكار (٩٢/١٦) في ٢٨-ك: النِّكاح، ٣-ب: ما جاء في الصداق والحِباء، برقم (٢٣٥٠٤) وتحرّفتْ لفظة "القَرَن" عند المحقق في الموضعين إلى "القُرآن"!!، وجاء هذا القول -أعني قول عمر K- من قول سعيد بن المسيَّب بنحوه عند البيهقي (٣٥١/٧) ح: (١٤٢٣١).

ألا ترى أنّ من اكترى داراً فإنه لا يملك إلا منافعها، ومن شرطه سلامة رقبة الدار، كذلك هاهنا، و@ أعلم.

" فصل "

قال الشافعي بعد هذا الموضع مسائل؛ تصحيحاً على هذه المسألة: (**والجذام والبرص فيما زعم أهل العلم بالطب يُعْدي**)[١] .

قال: (**وأمّا الولد فقلَّما يَسْلَم، فإن سَلِم أدرك نَسْلَه**)[٢].

"فقلَّ ما"

قال قائل: قول الشافعي: (إن هذا يُعدي) مُخالِف للشرع؛ لأن النبي ﷺ قال: ((**لا عَدْوَى، ولا طِيَرَة، ويعجبني الفأل الصالح**))[٣] رواه أنس.

"فإن قيل"

ورَوى أبو هريرة عن النبي ﷺ: ((**لا عَدْوَى، ولا صَفَر، ولا هامَة**))[٤].

فالجواب: أنه قد رُوي عن النبي ﷺ ما يدلّ على العدوى، فمن ذلك:

قوله 5: ((**فِرّ من المجذوم، كما تفرّ من الأسد**))[٥].

ورُوي أن رجلاً أخرج يده ليبايع رسول الله ﷺ وبها جذام، فقال له النبي ﷺ: ((**اقبض يدك، فقد بايعتك**))[٦]، وكان 5 إذا بايع صافح[١].

"بايعناك"

(١) مختصر المزني (ص١٧٦)، معرفة السنن والآثار (١٠/١٨٩) ٢٣-ك: النِّكاح، ٣١-العيب في المنكوحة، برقم (١٤١٥٤).

(٢) المرجع نفسه، والعبارة بنحوها.

(٣) أخرجه بهذا اللفظ: **البخاريّ** (٧/١٣٥) في ٧٦-ك: الطب، ٤٤-ب: الفأل، ح: (٥٧٥٦) من طريق هشام عن قتادة عن أنس K مرفوعاً به، بزيادة: "الكلمة الحسنة" بعد قوله: "الصالح".

(٤) أخرجه بهذا اللفظ: **البخاريّ** (٧/١٢٨) في ٧٦-ك: الطب، ٢٥-ب: لا صفر، وهو داءٌ يأخذ البطن، ح: (٥٧١٧) من طريق ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن أبي هريرة K مرفوعاً به، وزاد: ((فقال أعرابيّ: يا رسول الله، فما بال إبلي تكون في الرمل كأنّها الظباء، فيأتي البعير الأجرب فيدخل بينها فيجْرِبُها؟ فقال: فمن أعدى الأول)).

(٥) أخرجه بهذا اللفظ: **البخاريّ** تعليقاً في (٧/١٢٦)، ٧٦-ك: الطبّ، ١٩-ب: الجذام، ح: (٥٧٠٧) من طريق سعيد بن ميناء عن أبي هريرة K مرفوعاً به، وأوله: ((لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر، وفِرّ...)) الحديث، وفي التاريخ الكبير له (١/١٣٩) "محمَّد بن عبدالله بن عمرو" برقم (٤١٧)، ووصله **ابن حجر** في التغليق (٥/٤٣).

(٦) لم أجده بهذه السياقة، أعني: قوله: ((اقبض يدك)) وأن الجذام واقع على يده في شيء من الأحاديث، وإنما أخرجه **مسلم** (٤/١٧٥٢) في ٣٩-ك: السلام، ٣٦-ب: اجتناب المجذوم ونحوه، ح: (٢٢٣١) من طريق يعلى بن عطاء عن عمرو بن الشَّريد عن أبيه K قال: ((كان في وفد ثقيف رجل مجذوم، فأرسل إليه النَّبيّ ﷺ: إنّا قد بايعناك فارجع))، وهو بنحو هذه السياقة في معظم كتب الحديث، وأخرجه بلفظ "بايعتك" التي هي لفظة الأصل: **أحمد**

"المجذمين"

ورُوي عن النبي ﷺ قال: ((**لا تديموا النظر إلى المجذومين، ومَن كلَّمتم، فليكن بينكم وبينه، قِيد رمح**))[٢] وهذا كله يدل على العدوى[٣].

(٣٩٠/٤) "حديث الشَّريد بن سويد الثقفي"، ح: (١٩٤٩٢)، و**النسائي** (١٥٠/٧) في ٣٩-ك: البيعة، ١٩-ب: بيعة مَنْ به عاهة، ح: (٤١٨٢).

(١) يدل عليه ما أخرجه **مسلم** (١١٢/١) في ١-ك: الإيمان، ٥٤-ب: كون الإسلام يهدم ما قبله، وكذا الهجرة والحج، ح: (١٩٢) في قصّة عمرو بن العاص K وهو في سياقة الموت، وفيه: قال عمرو: ((أتيتُ النَّبيَّ ﷺ فقلت: ابسط يمينك فَلأُبايعك، فبسط يمينه...)) قال ابن عبدالبر T في الاستذكار: (وأمّا مدُّ اليد والمصافحة في البيعة فذلك من السنَّة المسنونة، فعلها رسول الله ﷺ والخلفاء الراشدون بعده، وكان رسول الله ﷺ لا يصافح النِّساء)، ثم قال عن قوله ﷺ: ((إني لا أُصافح النِّساء)) -أخرجه مالك وأحمد وابن ماجهْ والترمذي والنسائي والطبراني والبيهقي وغيرهم- فيه: (دليل على أنَّ مِن شرط البيعة للرجال المصافحة) — الاستذكار (٢٧/٢٩٤-٢٩٦) ٥٥-ك: البيعة، ١-ب: ما جاء في البيعة، ح: (١٨٤٨)، وينظر: التمهيد (٢٤٣/١٢) ب: محمد بن المنكدر، (٣٤٧/١٦) ب: عبدالله بن دينار، فتح الباري (٥٠٥/٨) ٦٥-ك: التفسير، ٢-ب: ح: (٤٨٩١)، تحفة الأحوذي (٤٢٥/٧-٤٣٢) أبواب الاستئذان والآداب عن رسول الله ﷺ، ٣١-ب: ما جاء في المصافحة، ح: (٢٨٧١-٢٨٧٥).

(٢) أخرج شطره الأول: ((لا تديموا النظر إلى المجذومين)) بهذا اللفظ: **البخاري** في التاريخ الكبير (١٣٨/١) "محمَّد بن عبدالله بن عمرو" برقم (٤١٧)، و**ابن أبي شيبة** (١٤٢/٥) في ١٧-ك: الأطعمة، ٣١-ب: مَن كان يتقي المجذوم، ح: (٢٤٥٣٤)، و**ابن ماجهْ** (١١٧٢/٢) في ٣١-ك: الطب، ٤٤-ب: الجذام، ح: (٣٥٤٣)، ثلاثتهم من طريق محمَّد بن عبدالله بن عمرو بن عثمان بن عفان عن أمِّه فاطمة بنت الحسين بن علي بن أبي طالب عن ابن عبّاس V مرفوعاً به، وأُخرج بألفاظ أخرى عند غيرهم، نحو: "المجذمين" بدون الواو، و"المجاذيم"، و"لا تحدّوا" بدلاً من: "لا تديموا"، وبتقديم وتأخير في بعض الألفاظ، أما الشطر الآخر منه، وهو قوله: ((ومن كلّمتم...)) فقد أخرجه بهذا اللفظ: **أحمد** (٧٨/١) "مسند علي بن أبي طالب"، ح: (٥٨١) من طريق الفرج بن فضالة عن عبدالله بن عمرو بن عثمان عن أمِّه فاطمة بنت الحسين عن الحسين عن أبيه V مرفوعاً به، و**أبو يعلى** (٣٠/٦) "الحسين بن علي"، ح: (٦٧٤١) من طريق الفرج بن فضالة عن عبدالله بن عامر عن محمَّد بن= = عبدالله عن أمِّه فاطمة بنت الحسين عن أبيها الحسين بن علي K مرفوعاً به، إلا أنَّ اللفظ عندهما: "وإذا كلمتموهم" بدلاً من: "ومن كلمتم"، و"بينهم" بدلاً من: "بينه"، وذكر **الألبانيّ** شطره الأول في صحيح سنن ابن ماجهْ (٢٧١/٢) برقم (٢٨٥٤) ورمز له بقوله: (حسن صحيح)، ثم قال T عن سند الشطر الأول: (وهذا إسناد حسن إن شاء @ تعالى، رجاله ثقات غير محمَّد بن عبدالله هذا) ثم ذكر مَن وثقه، ومَن ضعّفه، ثم قال -أي عن الشطر الأول-: (وبالجملة فالحديث بمجموع طرقه وشواهده صحيح)، أما الشطر الآخر من الحديث فقد قال عن سنده: (وهذا سنده ضعيف، الفرج بن فضالة وشيخه عبدالله -وهو الأسلمي- ضعيفان) ثم ذكر المخالفة في إسناده، يعني: إنَّ أحدهما عن عليّ K مرفوعاً به، والآخر: عن ابنه الحسين K مرفوعاً به، ثم قال: (فأصح الطرق هي الطريق الأولى من رواية محمَّد بن عبدالله بسنده عن ابن عبّاس) — السلسلة الصحيحة (٥١/٣-٥٣) برقم (١٠٦٤).

(٣) أخرج مسلم في صحيحه (١٧٤٣/٤) في ٣٩-ك: السلام، ٣٣-ب: لا عدوى ولا طيرة...، ح: (٢٢٢١) من طريق ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبدالرحمن بن عوف T قال: (كان أبو هريرة يحدّثهما كلتيهما عن رسول الله ﷺ -أي حديث ((لا عدوى)) وحديث ((لا يُوْرِدُ مُمْرِضٌ على مُصِحٍّ))- ثم صمت أبو هريرة بعد ذلك عن قوله: ((لا عدوى)) وأقام على أن: ((لا يُوْرِدُ مُمْرِضٌ على مُصِحٍّ)) قال: فقال الحارث بن أبي ذباب، وهو ابن عم أبي هريرة: قد كنتُ أسمعكَ يا

وإذا جاز أن يكون ولد الأسود أسود، وولد الأبيض أبيض، وهذا ضرب أجرى @ به العادة، **كان ما قاله الشافعي جائزاً**، ويكون ما ورد من ∫ إنكار العدوى، إنمّا هو بالطبع على ما كان يعتقده أهل الدهر والكفار الزنادقة، دون ما أثبت ↑ذلك↑ بقضاء @ وقدره، فلا يكون بين الخبرين تناقض /.

(١٤١أ/ب) [١٠٦/ب] "ثبت"

" فصل "

وأما الطِّيَرَة: فهي التطّير من شيء يراه أو كلمة يسمعها. "ولو"

وأما الصَّفَر: فكانوا يقولون في الجاهلية، هي حَيَّةٌ في الجوف، إذا تحركت جاع الإنسان.

ورُوي أن مالكاً سُئل عن قوله: ((**ولا صَفَر**)) فقال: إن الجاهلية كانوا يُحِلّون صَفَر عاماً ويحرّمونه عاماً، فقال النبي ﷺ: ((**ولا صَفَر**)) أي: ليس من الأشهر الحرم[١].

وأما الهامَة: فإنهم كانوا يقولون: إذا قُتِل رجل ولم يُطلب بثأره، خرج من هامته طائر يقعد على قبره ويصرخ: اسقوني من دم قاتلي، وهو الطائر الذي يسمَّى الذكر منه: الصّدي، والأنثى: هامة، وسمّوها هامة لاعتقادهم أنها تخرج من الهامة، فأبطل النبي ﷺ ما كانوا يقولونه.

فرع: قال الشافعي في كتاب الشغار: **(ولا خيار في الجذام حتى يكون بيّناً، فأمَّا الزَّعوة[٢] في الحاجب، أو علامات يجوز أن لا تكون[٣] جذاماً، فلا خيار فيه بينهما)[٤]**.

أبا هريرة تحدِّثنا مع هذا الحديث حديثاً آخر قد سَكَتَّ عنه، كنت تقولُ: قال رسول الله ﷺ : ((لا عدوى)) فأبى أبو هريرة أن يَعرفَ ذلك، وقال: ((لا يُوْرِدُ مُمْرِضٌ على مُصِحٍّ)) فما رآه الحارث في ذلك حتى غضب أبو هريرة فرطن بالحبشية، فقال للحارث: أتدري ماذا قلتُ؟ قال: لا، قال أبو هريرة: قلتُ أَبَيْتُ، قال أبو سلمة: ولعمري لقد كان أبو هريرة يحدِّثنا أن رسول الله ﷺ قال: ((لا عدوى)) فلا أدري أنسيَ أبو هريرة، أو نَسَخَ أحدُ القولين الآخر؟) وعند **البخاري** (١٣٨/٧) في ٧٦-ك: الطب، ٥٣-ب، لا هامة، ح: (٥٧٧٠) قال أبو سلمة T: (وأنكر أبو هريرة الحديث الأول -أي حديث ((لا عدوى))- قلنا: ألم تحدِّث أنه ((لا عدوى)) فرطن بالحبشية، قال أبو سلمة: فما رأيته نسي حديثاً غيره).

(١) المنتقى (٢٦٤/٧) ك: الجامع، عيادة المريض والطيرة.

(٢) كذا في كلتا النسختين بالإهمال، ولعل الصواب: "الزَّعَر"، وهو: قِلَّةٌ ورِقَّة وتفرُّقٌ في الشَّعر – تهذيب اللغة (١٣٣/٢) ب: العين والزاي مع الراء "زعر".

(٣) في (ت) زيادة: "معها".

(٤) الأم (٨٤/٥) ك: الشغار، في العيب بالمنكوحة.

وجملته: أنهما إذا تداعيا ذلك، فإن أقرّ المدعى عليه أنه جذام، ثبت الخيار بإقراره، وإن أنكر فالقول قوله مع يمينه، وعلى المدعي البينة، ولا تقبل الشهادة بذلك إلا من مسلمَين عدلَين من أهل الطب.

فرع: قال: **(وله الخيار في البرص لأنه ظاهر، وسواء قليل البرص وكثيره، فإن كان [بياضاً][(١)]، فقال[ت][(ز)]: ليس هذا برصاً، وقال: هو برص؛ أُرِيَهُ أهلَ العلم، فإن قالوا: هو برص، فله الخيار، وإن قالوا: هو مِرار أو بَهَق وليس ببرص، فلا خيار له)**[(٢)].

قال أصحابنا: ولا تقبل فيه [أقل][(٣)] من شهادة عدلين، كما بيّناه.

فرع: والجنون ضربان:

أحدهما: خَنق، فله الخيار.

وضربٌ: غُطِي على عقله من غير حادث مرض، فله الخيار.

(١٤٢/ أ) **وجملته**: أن المراد بالخنق هو: الجنون المطبق، وهذا يثبت الخيار، /وهكذا إذا كان يُجنّ ويفيق، فإنه يثبت لها الخيار؛ لوجود تعذُّر الاستمتاع.

وأما الإغماء: فإنه لا يثبت الخيار؛/ **لأنه** ليس بعيب وإنما هو نوع مرض؛ بدليل أن الإغماء يجوز على الأنبياء، والجنون لا يجوز عليهم، فدلّ على الفرق بينهما.

فرع: قال في الشِّغار: **(إذا وجدها مفضاة، لم أجعل له خياراً؛ لأنه يقدر على الجماع، وإن كان بها قَرَن يقدر معه على الجماع، فلا خيار)**[(٤)].

فرع: قال: **(وإن كانت رتقاء فسأل الزوج أن تُجْبَرَ على شَقِّ ذلك الموضع** [١٠٧/أ] **/ منها بحديدة، لم تُجْبَرَ عليه، وله الخيار)**[(٥)].

قال: **(وإن فعلت هي، لم أجعل له الخيار)**[(٦)] يعني: إنْ شقّت الموضع من نفسها بحيث يمكن جماعها، فقد زال العيب، ولا خيار له.

---

(١) في كلتا النسختين: "البياض" والتصويب يقتضيه السياق.

(٢) الأم (٥/٨٤) ك: الشغار، في العيب بالمنكوحة.

(٣) في الأصل: "أعل"، والتصويب من (ت).

(٤) الأم (٥/٨٤) ك: الشغار، في العيب بالمنكوحة.

(٥) المرجع نفسه.

(٦) المرجع نفسه.

فرع: فإذا وجد كل واحد من الزوجين بصاحبه عيباً.

قال أصحابنا: إن كانا من جنسين كان لكل واحد منهما الخيار، وإن كانا من جنس واحد، ففيه وجهان:

أحدهما: لا خيار لواحد منهما؛ لاستوائهما في العيب.

والثاني: لكل واحد منهما الخيار[١]؛ **لأن** سبب الخيار قد وُجد في كل واحد منهما، [فكان][٢] ذلك بمنزلة المتبايعَين إذا وجد كل واحد منهما بما صار له عيباً.

ولأن تعذر الاستمتاع موجود في حق كل واحد منهما، فإن الإنسان يعاف ذلك من غيره وإن لم يعافه من نفسه، فلا يكمل له الاستمتاع، فوجب أن يثبت له الخيار.

وهكذا إذا كان الزوج عِنّيناً أو مجبوباً، وهي رتقاء، فهو على هذين الوجهين.

فرع: وكل موضع جعلنا لهما أو لأحدهما الفسخَ، فإنه لا يجوز[٣] أن يتولى الفسخ بنفسه، وإنما يصح بحكم حاكم؛ **لأنه** فسخ مختلف فيه، فهو بمنزلة فسخ النكاح بالعُنَّة، و@ أعلم.

I I I

---

(١) وهو أصح الوجهين في المذهب — العزيز (١٣٦/٨) ك: النِّكاح، موجبات عيوب الخيار.

(٢) في الأصل: "وكان"، والتصويب من (ت).

(٣) في (ت) زيادة: "له".

﴿ مسألة ﴾

﴿ ١ ﴾

قال الشافعي: (**فإن اختار فراقها قبل المسيس فلا نصف مهر ولا متعة، وإن اختار فراقها بعد المسيس، فصدّقته** (١٤٢أ/ب) **أنه لم يعلم، فله ذلك، ولها مهر مثلها بالمسيس، ولا نفقة عليه في عدتها، ولا سكنى**)[1] وهذا كما قال. "فذلك له"

إذا وجد أحد الزوجين بصاحبه عيباً، فردّ النكاح، **فلا يخلو** من أن يكون ذلك قبل المسيس، أو بعده:

فإن كان قبل المسيس فإن المسمّى في العقد يسقط بالفسخ، **والدليل عليه**: أنه فسخ عقد بعيب، فوجب أن يسقط المسمّى في العقد، أصله: فسخ البيع، فإنه يسقط الثمن المسمّى فيه.

ولأن العيب إن كان في المرأة، والزوج هو المختار للفراق، فإن سببه فيها، وهو العيب، وإن كان العيب في الزوج، والمرأة هي المختارة للفراق، فالفرقة واردة من جهتها قبل الدخول، فأسقط ذلك مهرها.

وجملته: أن كل فرقة كان للمرأة فيها صنع، فإنه يسقط المسمى في العقد.

إذا ثبت هذا، فإنه لا يجب لها مهر المثل ولا متعة؛ **لأن** العوض قد رجع إليها سالماً، فأشبه المبيع إذا فسخ البيع ورد على البائع لم تجب له قيمته؛ **لأنه** رُدّ إليه سالماً. "قيمته"

هذا كله إذا / كان قبل الدخول، **فأمَّا** إذا كان ذلك بعد الدخول فإن المهر المسمى [١٠٧/ب] في العقد يسقط، ويجب لها مهر المثل؛ **لأنه** لم يرد إليها بضعها سالماً، فهو كما لو فسخ البيع وتلف المبيع في يده قبل ردّه، فإنه يجب عليه قيمته ويسقط المسمّى.

فإن قيل: قد قلتم إنه إذا اشترى أَمَة ثيباً ووطئها، ثم وجد بها عيباً، إن له ردها، ولا مهر عليه ولا قيمة، فهلاّ قلتم هاهنا مثله؟

فالجواب: أن الفرق بينهما من وجهين:

أحدهما: أن الأمة إذا اشتراها، فالعقد حاصل على رقبتها دون بضعها، فوطؤه حصل في ملكه؛ فلهذا لم يضمنه[1].

---

(١) مختصر المزني (ص١٧٦).

وليس كذلك في مسألتنا، فإن عقد النكاح وقع على الوطء دون رقبتها؛ فلهذا وجب عليه ضمانُه إذا وطئها.

والثاني: أنه إذا اشترى أَمَة، فإنما دخل في الشراء على أن لا يضمن وطأها، | وإنما يضمن رقبتها. (١٤٣/أ)

وليس كذلك في مسألتنا، فإنما دخل في عقد النكاح ليكون ضامناً للوطء، فإذا وطئ وجب عليه ضمانه.

إذا ثبت هذا، فإن عليها العدة، ولا نفقة لها، ولا سكنى.

وجملة ذلك: أن الوطء في النكاح المفسوخ بمنزلة الوطء في النكاح الفاسد؛ بدلالة أن المهر المسمى [يسقط][٢] فيه ويجب مهر المثل، كما يكون ذلك في الوطء في النكاح الفاسد.

وكذلك أيضاً: يسقط جميع المهر إذا فسخ قبل الدخول؛ كالفاسد سواء، فإذا كان كذلك وجبت العدة، ولم تجب النفقة، ولا السكنى.

هذا إذا كانت حائلاً، **وإن** كانت حاملاً، **فهل تجب لها النفقة؟** قولان مبنيان على النفقة على الحامل المطلّقة، **هل يكون لها أو لحملها؟**

فأحد القولين: أن نفقة الحامل للحمل، ولكن لا يمكن أن يوصل إلى نفس الحمل إلا بالنفقة على أُمِّه، **فعلى هذا** يكون في مسألتنا لها النفقة[٣].

والقول الثاني: أن النفقة للحامل دون حملها، **فعلى هذا** لا يكون لها النفقة؛ **لأنها** ليست مطلقة، ولا متوفى عنها زوجها، ولا في معنى ذلك.

I I I

---

(١) هنا في الأصل طمس بمقدار نصف كلمة، وهو ليس في (ت) فالكلام فيها متصل.

(٢) في الأصل: "سقط"، والتصويب من (ت).

(٣) في (ت) زيادة: "لأنها ليست مطلقة" قبل قوله: "والقول الثاني".

﴿ ٢ ﴾

﴿ مسألة ﴾

قال: (**ولا يرجع بالمهر عليها، ولا على وليها**)[1] وهذا كما قال.

"وإذا" إذا فسخا النكاح [وثبت][2] لها عليه مهر المثل، فهل يرجع به على وليها الذي غَرّه بها أم لا؟ فيه قولان:

أحدهما: أنه يرجع به على من غَرّه بها، قاله في القديم.

وإليه ذهب مالك، والأوزاعي.

والثاني: أنه لا يرجع به على وليها، قاله في الجديد[3].

وإليه ذهب أبو حنيفة، واختاره المزني.

[١٠٨/أ] **فإذا قلنا**: يرجع به، **فوجهه**: ما / رُوي عن عمر بن الخطاب أنه قال: ((وذلك لزوجها غُرمٌ على وليها))(س:٦٠٧) ولا يُعرف له مُخالِف.

(١٤٣/ ب) **ومن جهة المعنى**: أن سبب الغُرم من جهة الولي فوجب عليه الضمان، أ أصله: الشاهدان إذا شهدا على رجل بأنه أتلف مالاً لإنسان، فحكم الحاكم عليه بالضمان، ثم رجعا عن شهادتهما، وقالا: أخطأنا، فإنه يرجع عليهما بضمان ما غرمه، فكذلك هاهنا.

وأيضاً: فإن امرأة لو غَرَّت رجلاً، وقالت: إني حُرّة، أو [غَرَّه][4] وكيل [مولاتها][5] فتزوَّج بها وأولدها، ثم خرجت رقيقة، فإنه يجب ردها إلى سيدها، ويجب عليه قيمة ولدها له يوم وضعته حيّاً، ويرجع بذلك على الذي غَرّه وزوَّجها منه على أنها حُرّة، **ولا فرق** بين الرجوع بقيمة الولد، وبين الرجوع بقيمة البضع.

"فخرجت" "ورجع"

وإذا قلنا بقوله الجديد، **فوجهه**: ما رُوي عن النبي ﷺ أنه قال: ((**فلها المهر بما استحلّ من فرجها**))(س:١٤٣) ولم يذكر الرجوع به على من غَرّه بها، **فدل** على أنه ليس له

---

(١) مختصر المزني (ص١٧٦).
(٢) في الأصل: "ويثبت"، والتصويب من (ت).
(٣) ذكرهما الرافعيُّ T من غير بيان للأصحّ منهما — العزيز (١٤١/٨) ك: النِّكاح، موجبات عيوب الخيار، لكن على أن الجديد هو المرجَّح في معظم المسائل فيكون هو الأصح؛ لاسيما وأن أبا الطيّب عضَّده كثيراً هاهنا.
(٤) في الأصل: "غَرَّت"، والتصويب من (ت).
(٥) في الأصل: "مولاها"، والتصويب من (ت).

الرجوع به.

"يحصل" **وأيضاً**: فإنه لو جوز له الرجوع بالمهر الذي غَرّه على وليها، لحصل الوطء بغير عوض، ولكان يجمع له العوض والمعوض في النكاح، وهذا لا يجوز.

وأيضاً: فإنه دخل في عقد النكاح على أن يكون ضامناً للوطء، فلو رجع بالمهر على وليها، لخرج وطؤه من أن يكون مضموناً.

فإذا قلنا بهذا، فالجواب عن حديث عمر، **فهو**: أن دعوى الإجماع لا تصح فيه؛ لأنه قد رُوي خلافه عن علي بن أبي طالب، وابن عباس.

وأمَّا الجواب عن قياسهم على الشاهدين، **فهو**: أن المعنى في ذلك أن شهادتهما سبب ملجئ، ويجب على الحاكم أن يحكم بشهادتهما؛ فلهذا رجع عليهما بالضمان.

وليس كذلك في مسألتنا؛ فإن غرور الولي[1] ليس بسبب ملجئ، فلم يوجب الرجوع بالضمان؛ لأن الشريعة قد فرّقت بين الأسباب الملجئة إلى الإتلاف وبين التي لا تلجئ.

ألا ترى أن رجلاً لو قال لآخر: أتلف هذا المال، فأتلفه بقوله، وجب هذا المال على المتلف ولم يجب على | الآمر؛ **لأنه** لم يوجد من جهته إلجاء. (١٤٤/ أ)

ولو أن رجلاً ألجأ آخر إلى إتلاف مال الإنسان، وجب الضمان على الملجئ.

وكذلك إذا فتح قفصاً عن طائر، وطار، لم يجب عليه ضمانه، ولو فتح القفص وألجأ الطائر بأن يكشكشه[2]، وجب عليه الضمان.

وأمَّا الجواب عن احتجاجهم بقيمة الولد، **فهو**: أنه إنما يرجع بقيمته على من غَرّه/؛ **لأنه** لم يدخل في نكاحه على أن يكون ضامناً للولد. [١٠٨/ب]

وليس كذلك في مسألتنا، فإنه دخل في النكاح على أن يكون ضامناً للوطء، فلو رجع بالمهر على الولي لخرج الوطء من أن يكون مضموناً؛ **لأنه** حصل معه الوطء والمهر جميعاً.

---

(١) في (ت) زيادة: "به".

(٢) الكَشْكَشَة: الهرَب – القاموس المحيط (ص٧٧٩) "كشش"، ولعل المراد: أن يحمله على الهرب.

"وإن"

إذا ثبت هذان القولان، **فإذا قلنا**: أنه لا يرجع على وليها بالغرم فلا كلام، **وإذا قلنا**: إنه يرجع بغرامة المهر على وليها، **فإنه يُنظر**:

فإن كان الولي ممن يحل له أن يخلو بها وينظر إليها، مثل: أبيها، وأخيها، وعمها، فإنه يرجع عليه بغرامة المهر، سواء كان قد علم بالعيب أو لم يعلم.

وإن كان الولي ممن لا يحل له أن ينظر إليها ويخلو بها، فإن أقرّ أنه علم بالعيب لما زوّجه بها فإنه يرجع عليه بالمهر.

وإن قال: لم أعلم بعيبها، فالقول قوله، وعلى الزوج البينة، وتكون بينته على إقرار الولي بأنه علم بعيبها، فإذا حَلَفَ الولي أنه لا يعلم العيب، ولم تكن للزوج بينة رجع به على المرأة واسترجع المهر منها.

إذا ثبت هذا، فكل موضع قلنا: إنه يرجع على الولي رجع بجميع المهر، وكل موضع قلنا: إنه يرجع عليها، **فهل يسترجع منها جميعه أو يُبقي عليها بعضه؟** فيه قولان:

أحدهما: يأخذ منها جميعه.

والثاني: يُبقي عليها منه مقدار ما يكون مهراً.

فإذا قلنا بهذا، فوجهه: أنه يجب أن يُبقي عليها بعضه؛ لئلا يكون في معنى الواهبة نفسها.

وإذا قلنا: يرجع بجميعه، **فوجهه**: أن المهر قد ثبت لها بالوطء واستحقته [به]، وإنما يزول ملكها عنه بمعنى آخر، | وهو: التدليس والغرور، وهذا غير ممتنع. (١٤٤/ب)

"والغرر"

كما أن المرأة إذا وهبت مهرها للزوج قبل الدخول ثم طلّقها في تلك الحال فإن نصف المهر قد وجب عليها له، وإن كان قد استحق جميعه بسببٍ هو: الهبة، وهو سبب آخر فلا يؤدّي إلى أن يكون كالهبة، و@ أعلم بالصواب.

"الهبة"

I I I

《 ٣ 》

《 مسألة 》

قال الشافعي: (**وما جعلتُ له فيه الخيار في عقد النكاح، فمتى حدث بها فله الخيار**)(١) وهذا كما قال.

قد ذكرنا الحكم إذا كان العيب بأحدهما موجوداً حال العقد، **فأمَّا** إذا طرأت هذه العيوب بعد عقد النكاح، **فإنه ينظر**:

فإن كان العيب بالزوج ثبت للمرأة الخيار قولاً واحداً؛ **لأنه** معنى لو قارن العقد لثبت لها الخيار، فإذا طرأ بعده جاز أن يثبت لها الخيار، أصله: الإعسار بنفقتها، فإنه يثبت لها الخيار في الحالَين.

وأما إذا كان قد حدث بها دونه، **فهل يثبت له الخيار أم لا؟** فيه قولان: "الخيار له"

أحدهما: ليس له الخيار.

والثاني: له الخيار / ، وهو اختيار المزني(٢). [١٠٩/أ]

فإذا قلنا: لا خيار له، **فوجهه**: أن المرأة [لم](٣) تَغرّه؛ **لأن** هذا العيب لم يكن موجوداً بها حال العقد عليها، وإذا لم تكن غارّة والزوج يمكنه التخلص منها بالطلاق، لأن الطلاق في [يده](٤)، لم يكن لثبوت الخيار له معنى. "الاختيار"

ويُخالِف هذا: إذا كان العيب بالزوج فإن لها الخيار؛ لأنه لا يمكنها أن تتخلص منه بالطلاق؛ (٥)لأنه ليس في يدها.

يدل على ذلك: أن عبداً لو تزوج أَمَة، ثم أعتق، لم يثبت له الخيار؛ لأنه يمكنه أن يتخلص منها بالطلاق، ولو كانت هي المعتقة تحت العبد ثبت الخيار لها؛ لأن الطلاق ليس في يدها. "عتق" "لها الخيار"

وإذا قلنا: إن للزوج الخيار، **فوجهه**: أنه أحد الزوجين فجاز أن يثبت له الخيار؛ لوجود العيب بصاحبه؛ كالزوجة. "فإذا"

---

(١) مختصر المزني (ص١٧٦)، والعبارة بنحوها.
(٢) لعله أصح القولين — العزيز (١٣٧/٨) ك: النِّكاح، موجبات عيوب الخيار.
(٣) في الأصل: "لا"، والتصويب من (ت).
(٤) في كلتا النسختين: "مدة"، والتصويب يقتضيه السياق.
(٥) في (ت) زيادة: "لأن الطلاق في مدة"، وقد وضع الناسخ فوقها خطأً، إشارة إلى حذفها.

(١٤٥/أ) **وأيضاً**: فإنه عقد على | منفعة، فجاز أن يثبت فيه خيار العيب الحادث في محلّ المنفعة، أصله: الإجارة، فإنه إذا استأجر داراً مدة، ثم حدث بالدار عيب، كان له الخيار.

فمن قال بهذا، وهو الصحيح، **أجاب عن الأول فقال**: الزوج وإن كان يمكنه أن يتخلص بالطلاق إلا أنه يضره؛ **لأنه** إذا طلقها بعد الدخول وجب لها كل المهر، وإن طلقها قبل الدخول ثبت لها نصف المهر.

وليس كذلك الخيار؛ فإنه إذا فسخ النكاح سقط عنه المسمى فيها، فدلّ على أن قدرته على الطلاق لا تفيده شيئاً. "فيدل"

وأمَّا الجواب عن قولهم: أن العبد لو أُعتق وتحته أَمَة، لم يجب له الخيار، **فهو**: أنه إنمّا لم يثبت له الخيار؛ لأن رِقّ زوجته ليس بعيب؛ بدليل أنه لو تزوّج امرأة نكاحاً مطلقاً من غير شرط الحرية، فوجدها أَمَة، لم يثبت له الخيار، وإذا لم يثبت(١) الخيار إذا كان مقارناً للعقد لم يثبت إذا طرأ بعده. "يثبت"

وليس كذلك هذه العيوب فإنها لو قارنت العقد أوجبت الخيار، فكذلك إذا طرأت بعده، فدلّ على الفرق بينهما.

إذا ثبت ما ذكرناه، فإن قلنا: لا خيار له، فلا كلام، **وإن قلنا**: له الخيار، واختار الفسخ، **فهل يسقط المسمّى أم لا؟** اختلف أصحابنا فيه.

فمنهم من قال: يسقط المسمى ويجب لها مهر المثل للعلة التي ذكرناها في المسألة الأولى.

ومنهم من فصّل ذلك، فقال: إن كان الوطء حصل قبل حدوث العيب فإن المسمّى يستقر بالوطء، وحدوث العيب بعده لا يؤثر فيه؛ لأن العيب الحادث لا يستند إلى الوطء السابق قبله، ويكون الوطء في نكاح صحيح لا خيار فيه، فيجب المسمّى.

وإن كان الوطء قد وُجد بعد أن حدث العيب، **فإنه ينظر**:

فإن كان علم بالعيب ووطئ / كان اختياراً منه له، فلا يسقط من المسمّى شيء. [١٠٩/ب]

---
(١) في (ت) زيادة: "له".

وإن لم يكن علم به، فإنه يجب مهر المثل، ويسقط المسمّى؛ لأن الوطء يستند إلى حال حدوث العيب فيمنع من استقرار المهر.

فرع: إذا تزوج رجل بامرأة، ثم طلقها قبل الدخول، ووجد بها عيباً، فإنه لا خيار له ويجب عليه نصف[1] الصداق المسمّى؛ **لأن** الطلاق لو وجد قبل الدخول أسقط نصف الصداق، وإنما يسقط عنه جميع المسمّى إذا علم بالعيب ثم فسخ العقد بغير طلاق، فإن المسمّى يسقط كله إذا كان قبل الدخول. (١٤٥/ب)

وسواء علم بالعيب ثم طلقها أو لم يعلم إلا بعد أن طلق؛ فإنه يسقط عنه نصف المسمّى.

فرع: إذا تزوج [امرأة][2] بها عيب ورضي به لم يكن له الخيار بعد ذلك؛ **لأن** الرضى بالعيب يسقط خيار الرد [بالعيب] كالرضى [بعيب][3] المبيع، فإنه يسقط خيار الرد بالعيب.

فإن حدث بها عنده عيب آخر فإن له الخيار؛ **لأن** الرضى بعيب لا يكون رضى بعيب آخر؛ كالمبيع إذا رضي المشتري بعيبه، ثم وجد به عيباً آخر، كان له الخيار، ولم يكن اختياره لأحد العيبَين اختياراً للعيب الآخر، كذلك هاهنا.

فإن رضي بالعيب ثم ازداد وكَثُر فلا خيار له؛ **لأن** الرضى به رضاً لما يتولد منه ويزداد عليه؛ كالمبيع، و@ أعلم بالصواب.

فرع: الخيار الذي[4] يثبت لأحد الزوجين، لأجل العيب، يكون على الفور، كما قلنا في خيار الرد بعيب المبيع.

فإن قيل: هذا ينتقض بالأَمَة إذا أعتقت تحت عبد فإن خيارها لا يكون على الفور، ولها أن تصبر ثلاثاً.

---

(١) في (ت) زيادة: "جميع".
(٢) في الأصل: "المرأة"، والتصويب من (ت).
(٣) في الأصل: "بالعيب"، والتصويب من (ت).
(٤) في (ت) زيادة: "لا".

فالجواب: أن لنا في ذلك قولين:

أحدهما: إن خيارها على الفور[(١)]، **فعلى هذا** لا فرق بين المسألتين.

والثاني: إنها تؤجل ثلاثاً.

فعلى هذا يكون الفرق بينهما: أن رِقّ الزوج ليس بعيب وإنما هو نقص، وليس كل نقص عيباً، وعلى أن الفرق بينهما واضح؛ **لأن** الأَمَة تحتاج أن تفكر في أمرها وتنظر أيّ الزوجين أحظ لها؛ لأنّه قد يجوز أن يكون العبد خيراً لها من الحر.

وليس كذلك في مسألتنا، فإن عيب البرص والجذام ليس فيه تفكّر ولا نظر؛ **لأن** كل أحد يعلم | أن الصحيح خيرٌ ممن به هذه العيوب، فدلّ على الفرق بينهما. (١٤٦/أ)

إذا ثبت هذا: فمعنى قولنا إنه على الفور، أيّ: في حال الإمكان، ولم نُرِد به أنه على التضييق؛ **لأن** هذه الفرقة عندنا تفتقر إلى الحاكم؛ **لأنها** مختلف فيها، فهي كفرقة العُنَّة، فلها أن تمضي إلى الحاكم وتثبت عنده العيب. "لأنه"

فأما إذا أخّرت الخيار عن وقت الإمكان بطل اختيارها، ولزم العقد في / حقها. [١١٠/أ]

فرع: إذا وجد الرجل زوجته عاقراً، أو وجدت المرأة زوجها عقيماً، فإنه لا خيار لواحد منهما، وإنما كان كذلك لشيئين:

أحدهما: أنها إذا لم تلد لا يدل على أنها عاقر؛ **لأن** هذا إلى @ تعالى، فإنه إذا أراد أن يخلق النسمة، ويصورها في رحمها، لم يمكنها منع ذلك، فلا صنع للمرأة فيه، وهذا كما إذا كانت كلّما ولدت ولداً مات، لم يكن ذلك عيباً فيها؛ **لأن** ذلك إلى @ تعالى.

والثاني: أنها إذا لم تلد في السنة الأول، فربما ولدت في السنة الثانية أو الثالثة، وليس من شرط الولادة أن تكون في السنة الأولى؛ عقيب النكاح، فهذا العيب لا يوقف عليه ولا يدرك، فلا يثبت الخيار لواحد منهما.

I I I

(١) وهو أظهر القولين — العزيز (١٥٩/٨) ك: النِّكاح، موجبات عيوب الخيار.

﴿ ٤ ﴾

﴿ مسألة ﴾

قال: (**ولِوَلِيّها منعها من نكاح المجنون، كما يمنعها من غير كفء**)[(١)] وهذا كما قال.

لولي المرأة أن يمنعها من أن تزوّج بالمجنون، كما له أن يمنعها أن تتزوج بغير كفء؛ **لأن** العار فيهما واحد؛ **لأن** المجنون لا تكثر به العشيرة، ولا يحاضر في المحافل.

وكذلك إذا رضي به الولي وامتنعت المرأة، فليس له تزويجها منه، فإن رضيت أن تتزوج بعِنِّين أو مجنون، فليس لِوَلِيها منعها من ذلك؛ **لأن** هذا العيب مؤثر في الاستمتاع، والاستمتاع حقٌ لها لا حقَّ للولي فيه، فلم يكن له منعها منه.

"أن يزوجها"

وأما إذا اختارت أن تتزوج بمن به برص أو جذام، فهل له منعها منه أم لا؟ فيه وجهان:

أحدهما: ليس له منعها منه.

والوجه الثاني: له منعها مِن [تَزوُّجه][(٢)]؛ **لأن** هذه العيوب ربما تُعدِي في النسل [١٤٦/ب] فيضرّ ذلك بأوليائها، فكان لهم منعها منه[(٣)].

"منه"، "يتعدى"

"فيضير"

وأما إذا تزوجت بزوج صحيح عاقل، ثم جُنَّ بعد ذلك، فإنه ليس لوليها أن يفسخ نكاحها؛ **لأن** حق الولي في ابتداء العقد وليس له حق في استدامته.

الذي يبين صحة ذلك: أن الأَمَة إذا أعتقت تحت عبد فليس لوليها أن يجبرها على فراقه وفسخ نكاحه؛ **لأن** ذلك استدامة للعقد ولا حق للمولى في الاستدامة.

"للولي"

I I I

---

(١) مختصر المزني (ص١٧٦).

(٢) في الأصل: "تزويجه" والتصويب يقتضيه السياق، وهي ليست في (ت).

(٣) وهذا أشبه الوجهين بالصواب، وجعله القفّال أظهر الطريقين، ثم قال الرافعيُّ T: (وإذا أطلقت الكلام ولم تفصّل، قلتَ: فيه ثلاثة أوجه: أحدها: أنّ لهم ألا يجيبوا، والثاني: ليس لهم المنع إلا في الجنون، والثالث: لهم المنع في الجذام والبرص أيضاً، ويحكى هذا عن ابن أبي هريرة) – العزيز (١٣٨/٨) ك: النِّكاح، موجبات عيوب الخيار.

﴿ ٥ ﴾

﴿ مسألة ﴾

قال: (**ولو تزوجها على أنها مسلمة فإذا هي كتابية، كان له فسخ النكاح بلا نصف مهر، ولو تزوجها على أنها كتابية فإذا هي مسلمة، لم يكن له فسخ النكاح؛ لأنها خير من الكتابية**)[١].

قال المزني: (هذا يدل على أن الأَمَة إذا اشتراها على أنها نصرانية، فأصابها مسلمة، أن لا خيار له)[٢] وهذا كما قال.

إذا تزوج بامرأة واشترط صفة فوجدها بخلاف تلك الصفة؛ إما صفة زائدة، أو ناقصة:

[١١٠/ب] **فالزائدة** أن يتزوجها على أنها / كتابية فتكون مسلمة، أو على أنها سوداء فتكون بيضاء، أو على أنها أعجمية فتكون عربية، أو على أنها شوهاء فتخرج حسناء.

والصفة الناقصة بالضد مما ذكرناه، ففيها قولان:

أحدهما: أن النكاح باطل؛ **لأن** مُخالَفة الصفة كمُخالَفة العين.

والثاني: أن النكاح صحيح[٣]؛ **لأن** تغيّر الصفة لا يمنع من صحة العقد، إذا كانت العين واحدة، كما إذا اشترى عبداً على أنه نجار فخرج خبازاً، أن العقد صحيح، وله الخيار، كذلك هاهنا.

فإن قلنا: إن النكاح باطل، فلا كلام.

وإن قلنا: هو [صحيح][٤] وله الخيار، **فإنه يُنظر**: "فله"

فإن اشترط صفة[٥] فوجدها بصفة زائدة على ما شرط فلا خيار له قولاً واحداً.

وإن وجدها أنقص مما شرط، ففي ثبوت الخيار له قولان:

(١٤٧/أ) [**أحدهما**: لا يثبت له؛][ز] لأن الطلاقَ في يده ⌈ ويمكنه التخلُّصُ به من نكاحها.

والثاني: له؛ لأنه اشترط صفة فوجدها أنقص منها.

---

(١) مختصر المزني (ص١٧٦)، والعبارة بنحوها.

(٢) المرجع نفسه.

(٣) وهو أصحّ القولين — العزيز (١٤٨/٨) ك: النِّكاح، موجبات عيوب الخيار.

(٤) في الأصل: "الصحيح"، والتصويب من (ت).

(٥) في (ت) زيادة: "زائدة".

فإن [**قلنا**](ز): النكاح باطل.

أو قلنا: هو صحيح وله الخيار، فاختار الفراق، فإن كان ذلك قبل الدخول سقط المسمّى ووجب لها مهر المثل، وإن اختار الزوج المقام معها وجب المسمّى واستقر بدخوله.

إذا ثبت هذا: فإن الشافعي قال: (إذا تزوج امرأة على أنها كتابية فإذا هي مسلمة، لم يكن له الخيار).

قال المزني: (هذا يدل على أن من اشترى أَمَة على أنها كتابية فإذا هي مسلمة لا خيار له)[1].

"لم يكن له الخيار"

والجواب: **أن أصحابنا قالوا**: هذا ليس بصحيح، **والفرق بينهما**: أن شرط الكتابية في الشراء له فيه غرض صحيح؛ **لأنه** ربما كان ثمن الكتابية أكثر من ثمن المسلمة؛ لكثرة طلاّبها؛ لأن الذمية يشتريها المسلمون والكفار، والأَمَة المسلمة لا يجوز أن يشتريها غير المسلمين.

فإذا كان كذلك ففقد الشرط في البيع والشراء يوجب نقصاناً في المقصود به؛ **فلهذا** جعلنا له الخيار.

وليس كذلك في النكاح؛ فإن فَقْد المشروط من الكفر لا يوجب نقصاناً في المقصود بعقد النكاح، وإنما يُوجب الفضيلة والزيادة فيه، فدلّ على الفرق بينهما، و@ أعلم بالصواب.

I I I

(١) في (ت) زيادة: "قال المزني T: هذا يدل" وهي تكرار أقحمه الناسخ خطأً؛ ولذلك وضع الناسخ فوقها خطاً، إشارة إلى حذفها.

باب
(المرأة[1] تَغُرّ من نفسها)

﴿ مسألة ﴾

﴿١﴾ قال الشافعي: (وإذا وكّل بتزويج أمته، فذكرتْ والوكيل، أو أحدهما، أنها حُرّة، وتزوجها ثم علم، فله الخيار)[2] وهذا كما قال.

"فتزوجها"

إذا تزوج رجل بامرأة وشرط أنها حُرّة، ثم وجدها أَمَة، فالنكاح صحيح وله الخيار، وصورة هذه المسألة / أنها تفتقر إلى أربع شرائط: [١١١/أ]

أحدها: أن يكون قد تزوجها رجل من غير سيدها.

والثاني: أن يكون ذلك الغير زوَّجها بإذن سيدها.

والثالث: [أن يكون قد شرط حريتها في حال العقد.

والرابع]: أن يكون الزوج بصفة من يجوز له أن يتزوج بأَمَة.

"بأمته"

وإنما اشترطنا أن يكون قد زوَّجها غير السيد؛ **لأن** السيد لو أ زوَّجها وذكر لزوجها [أنّها][3] حُرّة؛ عتقت بهذا القول منه. (١٤٧أ/ب)

وإنّما قلنا: إن غيره تزوجها بإذنه؛ **لأن** الغير إذا زوّجها بغير إذن السيّد كان نكاحها باطلاً.

"سيدها"

وإنّما قلنا: إن[4] شرط الحرية يجب أن يكون مقارناً للعقد؛ **لأن** الإيجاب والقبول إذا خليا عن شرط الحرية كان العقد مطلقاً، والشرط المتقدم عليه والمتأخر عنه لا يؤثر فيه فيكون النكاح صحيحاً، ولا خيار للزوج قولاً واحداً.

وإنما قلنا: يجب أن يكون الزوج بصفة من يجوز له أن يتزوج بأَمَة؛ **لأنّه** إذا لم يكن كذلك، كان عقده عليها باطلاً.

---

(١) في مختصر المزَنيّ (ص١٧٧): "الأمة" بدلاً من: "المرأة".

(٢) مختصر المزني (ص١٧٧)، والعبارة بنحوها.

(٣) في الأصل: "أنه"، والتصويب من (ت).

(٤) في (ت) زيادة: "غيره تزوّجها".

إذا [**ثبتت**][١] **هذه الشرائط** وعقد عليها، ففيه قولان:

أحدهما: إنه باطل، قاله في القديم؛ لأن مُخالَفة الصفة كمُخالَفة العين.

والقول الثاني: قاله في الجديد، إنّ النكاح صحيح.

فإذا قلنا: إن النكاح صحيح، فهل له أن يختار الفراق أم لا؟ فيه قولان:

أحدهما: لا خيار له.

أو قلنا[٢]: له الخيار، واختار المقام، فإنه يجب عليه المهر المسمّى.

وإذا قلنا: إن له الخيار، واختار الفراق، **أو قلنا**: إن أصل النكاح كان باطلاً، **فإنه ينظر**:

فإن كان ذلك قبل الدخول فلا مهر ولا متعة.

وإن كان ذلك بعد الدخول وجب عليه مهر المثل.

إذا ثبت هذا: **فكل موضع** قلنا إنه يجب عليه المسمّى فلا يرجع به على أحد، **وكل موضع** قلنا إنه يجب عليه مهر المثل، فهل يرجع به على الغارّ أم لا؟ فيه قولان:

أحدهما: إنّه يرجع به على من غرّه.

والثاني: لا يرجع به عليه.

فإذا قلنا: لا يرجع به عليه، فلا كلام. "وإذا"

وإذا قلنا: إنه يرجع به عليه، **فإنه يُنظر**:

فإن كان الوكيل هو الغارّ يرجع عليه بمهر المثل. "رجع"

وإن كانت هي الغارّة رجع بالمهر عليها، ولكنها أَمَة لا تملك شيئاً، فيكون دَيناً له في ذمّتها، يبيعها[٣] به إذا أعتقت. "يرجع"

(١) في الأصل: "ثبت"، والتصويب من (ت).

(٢) هذا هو القول الثاني.

(٣) في الأصل زيادة: "إذا" وهو خطأ، وليست في (ت).

(١٤٨/ أ) وإن كانا جميعاً | قد غرّاه رجع بنصف المهر على الوكيل، وأخذه منه عاجلاً، ورجع بنصف المهر على الأَمَة، وأتبعها به إذا أعتقت، **وهل** يُبقي عليها منه شيئاً أو يأخذ جميعه؟ فيه قولان، بيّناهما فيما قبل.

"أما" **هذا كله** إذا كانت حائلاً، **فأمّا** إذا حملت ووضعت فإن الولد يكون حراً؛ **لأنّه** وطئها على أنها حُرّة و[1] تزوَّج بها على ذلك، فلأجل الشبهة صار الولد حراً /، وتجب [١١١/ب] عليه قيمته لسيّدها؛ **لأنّ** من شأن هذا الولد أن يكون رقيقاً للسيّد، فلمّا أتلفه بالحرية وجب أن يلزمه قيمته، ويرجع بالقيمة على من غرّه، قولاً واحداً.

والفرق بين الرجوع بالقيمة وبين مهر المثل؛ أنه إنمّا دخل في عقد النكاح على أن لا يكون الولد مضموناً عليه، فلما صار حرّاً وضمنه، رجع بما غرمه.

وليس كذلك مهر المثل؛ فإنّه إنمّا دخل في العقد على أن يكون الوطء مضموناً عليه، فلو رجع به لخرج من أن يكون مضموناً عليه. "عن"

وفرق آخر، وهو: أنّه لو رجع بمهر المثل على من غرّه لاجتمع له العوض والمعوّض له.

وفرق آخر، وهو: أن الوطء إتلاف من جهته، وما أتلفه لا يرجع بغرامته، وليس كذلك حرية الولد؛ فإنه ليس من جهته، وإنمّا حصل بالشرع، فدلّ على الفرق بينهما.

إذا ثبت هذا، فإن الشافعي قال: (لا يرجع بالغرامة على من غرّه إلا بعد أن يغرم القيمة أو المهر للسيّد، فأمّا قبل أن يطالِب بذلك فليس له أن يرجع على الغار فيغرمه).

قال المزني: (هذا يدل على أن شاهدين لو شهدا عند الحاكم على رجل بإتلاف مال أو قتل خطأ، وحكم الحاكم عليه بالمال، ثم رجع الشاهدان عن شهادتهما، فليس للمحكوم عليه بالمال أن يرجع عليهما بالغرامة إلا بعد أن يغرم المال لأصحابه)[2].

قال أبو إسحاق: (هذا كما قال المزني، ولا فرق بين الغارّ في مسألتنا وبين الشاهدين اللذَين ذكرهما المزني، فإنه لا يرجع عليهما، إلا بعد أن يغرّم المال | فإن أبرئ منه، أولم يطالِب به، لم يجز له أن يرجع به على الشاهدين). (١٤٨/ب)

(١) في (ت) زيادة: "قد".

(٢) مختصر المزني (ص١٧٧)، والعبارة بنحوها.

"المضمون"

وزاد أبو إسحاق فقال: (إذا طالب السيِّدُ هذا الزوجَ بالقيمة أو مهر المثل، فللزوج أن يقول لمن غرّه: خلِّصني من مطالبته بدفع القيمة أو المهر).

وهذا جائز، كما لو ضمن رجل عن رجل مالاً لرجل، فإنه ليس للضامن أن يرجع على المضمون عنه بما ضمنه، إلا بعد أن يغرمه للمضمون له، فإن طالبه المضمون له، كان للضامن أن يقول للمضمون عنه: خلِّصني منه بدفع المال إليه، فكذلك هاهنا، و@ أعلم.

I I I

《 ٢ 》

﴿ مسألة ﴾

قال: (**وإن كان الزوج عبداً فولده أحرار؛ لأنّه تزوَّج على أنهم أحرار، ولا مهر لها عليه حتى يعتق**)[1] وهذا كما قال.

قد مضى الكلام في الزوج المغرور إذا كان حراً.

[١١٢/أ] **فأمّا إذا كان عبداً**، فإن صورة المسألة تفتقر إلى الشرائط الأربع / إلا أن الشرط الرابع هاهنا غير ما هو في تلك المسألة، وهو: أن يكون هذا العبد قد أذن له سيده في التزويج، فإنه لو لم يأذن له كان النكاح باطلاً.

فإذا ثبت هذا: وعقد العقد على أنها حُرّة، ثم تبيّن أنها رقيقة ففي النكاح قولان:

أحدهما: أنّه باطل.

والثاني، أنّه صحيح.

فإذا قلنا: إنّه صحيح، فهل له الخيار أم لا؟

اختلف أصحابنا فيه، فقال أبو [إسحاق][2]: لا خيار له؛ لأنّه مساوٍ لها في الرِقّ فلم يثبت له الخيار، كما لو أعتقت أَمَة تحت حرّ لم يثبت لها الخيار؛ لأنّها مساوية له في الحرية، كذلك هاهنا.

ويُخالِف هذا: إذا كان الزوج حرّاً فإن الخيار له؛ لأنّه غير مساوٍ لها.

وذهب أكثر أصحابنا إلى أن للعبد الخيار كما هو للحرّ؛ لأن هذا العبد شَرَط لحرية الزوجة شرطاً صحيحاً؛ لأنّه لم يختر رِقّ أولاده.

والدليل على بطلان قول أبي إسحاق: أنّه وافقنا على أن ولدها من هذا العبد يكون حراً، فدلّ على أن | له الخيار كما للحرّ. (١٤٩/أ)

إذا ثبت هذا[1]: فإن الكلام هاهنا في المهر المسمّى ومهر المثل، كما ذكرنا في الزوج إذا كان حرّاً، وكل موضع يوجب عليه مهر المثل، ففيه ثلاثة أقاويل:

---

(١) مختصر المزني (ص١٧٧)، والعبارة بنحوها.

(٢) في الأصل: "العباس" والتصويب من (ت)؛ بدليل أنه قال بعده –في كلتا النسختين– بستة أسطر: "والدليل على بطلان قول أبي إسحاق".

"بها"

أحدها: يجب في كسبه.

والثاني: يجب في ذمته، يتبع به إذا أعتق[٢].

والثالث: يتعلق برقبته، تباع فيه.

وتوجيه هذه الأقاويل قد مضى فيما قبل، فإذا غرم ذلك فله أن يرجع به على من غرّه، على ما تقدّم بيانه في الزوج الحرّ.

"فإن"

وإن ولدت منه فإن ولده يكون حرّاً، وتجب عليه قيمته لسيّدها، وفيها ثلاثة أقاويل كما ذكرنا في مهر المثل.

إذا ثبت هذا: فلا فرق بين أن يشرطها حُرّة فتخرج أَمَة، أو أم ولد، أو مُدَبَّرة، أو أَمَة معتقة بصفة إلى أجل، فإن الحكم في الجميع علي ما ذكرنا، و@ أعلم بالصواب.

I I I

(١) في (ت) زيادة: "فلا فرق بين"، وقد وضع الناسخ فوقها خطاً، إشارة إلى حذفها.

(٢) وهو أصحّ الأقوال الثلاثة؛ لأنه لا جناية منه، وإنما أَوهَم شيئاً فتوهَّمه، والحرية تثبت بحكم الشرع، والقيمة ليست من قضايا النّكاح ولوازمه حتى يتعلق بالكسب بخلاف المهر والنفقة – العزيز (١٥٠/٨) ك: النِّكاح، موجبات عيوب الخيار.

﴿ ٣ ﴾
"T"

﴿ مسألة ﴾

قال الشّافِعيّ K: (**إلا أن تكون مكاتبة، ويرجع عليها في كتابتها**)[١] وهذا كما قال.

إذا خرجت الزوجة مكاتبة، فإن في نكاحها قولين:

أحدهما: باطل.

والثاني: [٢] صحيح.

والكلام في جميع أحكامها كهو إذا خرجت أَمَة، إلا في المهر فإنه يسلِّمه إليها؛ لتستعين به على نجومها، فإن المكاتبة تملك كسبها، ويثبت للزوج الرجوع بذلك على من غرّه.

وإن ولدت منه فالولد حرّ، وتجب عليه قيمته، **ولمن تكون القيمة؟**

[١١٢/ب] مبني على / ولد المكاتبة إذا جُني عليه، هل تكون قيمته لسيد المكاتبة، أو تكون للمكاتبة؟ فيه قولان:

أحدهما: تكون للسيد.

والثاني: تكون للمكاتبة.

فإذا قلنا: تكون للسيد، فإن الزوج يدفع هاهنا قيمة الولد إلى السيد، **ثم يُنظر**:

فإن كان الوكيل غرّه، رجع بجميع القيمة عليه.

وإن كانت المكاتبة هي التي غرته، رجع بالقيمة عليها مما في يدها من المال، وإنمّا كان كذلك؛ **لأن** ما يلزم المكاتب والمكاتبة أ في حال كتابتهما من أرش جناية، أو قيمة متلف، فإنه يلزمهما في بدنهما. (١٤٩أ/ب)

نقل المزني هاهنا: (لأنّها كالجناية)[٣].

---

(١) مختصر المزني (ص١٧٧)، والعبارة بنحوها.

(٢) في (ت) زيادة: "أنه".

(٣) مختصر المزني (ص١٧٧).

قال أصحابنا: وهذا خطأ ظاهر؛ لأنّ قيمة الولد التي يرجع بها على الغارّ، لا تجري مجرى أرش الجناية.

ألا ترى أن أرش الجناية يتعلق برقبة الأَمَة، وقيمة الولد تكون في ذمتها حتى تعتق.

وكذلك إذا عجَّزت المكاتبة نفسها، بِيْعت في أرش الجناية، وليس كذلك قيمة الولد، فإنه يكون في ذمتها إذا عجزت نفسها حتى تعتق، فدلّ على الفرق بينهما، وإنما نقل المزني هذا من كتاب الشغار.

"وإن" **فإن الشافعي** قال فيه: (فإن كانت مكاتبة يرجع عليها وهي مكاتبة بقيمة أولادها؛ لأن الجناية التي في الكتابة تلزمها)[١].

فاختصر المزني هذا الكلام وقال: (لأنها كالجناية)[٢]، **والشافعي** لم يقل: إنها كالجناية، وإنما سمّاه جناية؛ **لأن** الغرور ضربٌ من التعدي، وجميع ما يجب عليها بالغرور، وهذا صحيح لا شبهة فيه.

وأجاب أبو إسحاق المروزي عن هذا بأن قال: قال الشافعي في كتاب الشغار: (لأن الجناية والدَّين في الكتابة تلزم، فأسقط المزني [في] نقلِهِ: الدَّيْن، ونَقَلَ: الجناية).

قال القاضي أبو الطيِّب T: وهذا الذي قاله أبو إسحاق ليس في كتاب الشغار، وقد نظرتُ فيه فلم أرى فيه للدَّين ذِكْرا، وإنمّا قال: (لأن الجناية في كتابته تلزمها).

إذا ثبت هذا: فإن كانت هي الغارّة ولم يكن دفع مهر المثل إليها، **فإذا قلنا**: إنّه يسترجع المهر كله من المرأة ولا يُبْقي معها منه شيئاً، فإنه لا فائدة هاهنا في دفعه المهر إليها واسترجاعه منها، فيسقط عنه الدفع.

وإذا قلنا: إنّه يُبقي عليها مقدار ما يكون صداقاً، فإنه يدفع إليها مقدار ما يجب تبقيته عليها منه ويسقط الباقي، وكذلك تسقط عنه | قيمة الولد؛ **لأنّه** لا فائدة في دفعها إليه واسترجاعه منها. (١٥٠/أ)

---

(١) مختصر المزني (ص١٧٧)، والعبارة بنحوها.

(٢) المرجع نفسه.

I I I

﴿ ٤ ﴾

﴿ مسألة ﴾

قال: **(فإن ضربها أحد فألقت جنيناً، ففيه ما في جنين الحُرَّة)**[(١)].

قال المزني: (جعل / الشافعي جنين[(٢)] المكاتبة كجنين الحُرّة)[(٣)] وهذا كما قال. [١١٣/أ]

إذا حبلت هذه الزوجة المكاتبة فضرب جوفها ضارب؛ فألقت جنيناً ميتاً، فإنّا قد بينّا أنّه حُرّ، فيجب على الضارب فيه غُرّة عبد [أو] أَمَة، وتكون الغُرّة موروثة عنه، فتقسم على فرائض @.

فأمَّا الأَمَة فلا ترث شيئاً؛ **لأنّها** مكاتبة، والمكاتبة رقيقة، والرقيق لا يرث، **ثم ينظر**:

فإن كان الزوج حرّاً وكان هو الضارب لها، لم يرث الغرّة؛ **لأنّه** قاتِل، ويكون الميراث لعصبة هذا الجنين، فإن لم يكن له عصبة فلبيت مال المسلمين، **وكذلك** إذا كان الزوج عبداً فإنه لا يرث، وتكون الغرة للعصبة.

وإن كان الزوج حرّاً ولم يكن هو الضارب، فإن الغرّة له؛ ميراثه عن ولده.

وأمّا قول المزني: (جعل الشافعي جنين المكاتبة كجنين الحُرّة) فليس بصحيح؛ **لأنه** إن أراد أنّه جعله كجنين الحُرّة في هذه المسألة فلا فائدة في هذا القول، **لأنّا** قد علمنا ذلك من لفظ الشافعي فكان هذا القول لغواً من المزني. "وكان"

وإن كان أراد بهذا الاعتراض، أن الشافعي جعل جنين المكاتبة كجنين الحرّة في جميع المسائل، فالشافعي لم يفعل شيئاً من ذلك، ولم يسو بينهما إلا في هذه المسألة؛ **لأن** جنين المكاتبة فيها مخالِف لسائر المواضع؛ **لأنه** حرّ، على ما بينّاه، **فلهذا** جعله بمنزلة جنين الحُرّة، و@ أعلم. "فإن"

I I I

---

(١) مختصر المزني (ص١٧٧).

(٢) في (ت) زيادة: "المرأة".

(٣) مختصر المزني (ص١٧٧)، والعبارة بنحوها.

باب
(الأَمَة تَعْتُق وزوْجها عبد(١))

إذا زوَّج الرجل أَمَته من رجل، ثم باعها من غيره، فإن نكاحها لا يبطل ولا يكون طلاقاً لها، وبه قال عمر بن الخطاب، وابن عمر، وسعد بن أبي وقاص(٢)، وعبدالرحمن بن عوف µ.

(١٥٠/أب) "فيه"

وقال ابن عباس: ((بيع الأَمَة طلاقها))(س:٣٥٣)، وبه قال ابن مسعود(٣)، وأبيّ بن كعب(٤)(٥)، وأنس بن مالك(٦).

---

(١) سبقت الإشارة إلى هذا الباب في ٧- باب (ما يحل من الحرائر، ولا يتسرى العبد، وغير ذلك)، مسألة رقم (٢)، (ص٣٥٢) من هذا البحث.

(٢) هو: أبو إسحاق، سعد بن أبي وقاص مالك، بن وُهيب، وقيل: أُهيب، بن عبد مناف بن زُهرة بن كلاب القرشيُّ الزُّهريُّ، K، أحد العشرة، وأول من رمى بسهم في سبيل @، وكان أحد الفرسان الأشدّاء، وكان من أحدّ الناس بصراً، وهو أحد الستة أهل الشورى، وكان رأس من فتح العراق، وهو الذي فتح مدائن كسرى، ولي الكوفة لعمر وهو الذي بناها، ثم لعثمان، وكان مجاب الدعوة، ولما قتل عثمان اعتزل الفتنة ولزم بيته، أخرج حديثه أصحاب الكتب الستة، مات بالعقيق وحمل إلى المدينة، فصلي عليه في المسجد سنة ٥٥هـ على المشهور — الإصابة (٣٣/٢) ح: السين برقم (٣١٩٤)، تقريب التهذيب (ص٢٣٢) برقم (٢٢٥٩).

(٣) أخرجه عنه: **عبدالرزاق** (٢٨٠/٧) في ك: الطلاق، ب: الأمة تباع ولها زوج، ح: (١٣١٦٩)، **وابن أبي شيبة** (١٠٥/٤) في ١٠-ك: الطلاق، ٧٩-في الرجل يزوّج عبده أَمته ثم يبيعها...، ح: (١٨٢٤٩)، **وابن جرير** في تفسيره (٣/٥) "سورة النِّساء، الآية: ٢٤"، **والطبرانيّ** في الكبير (٣٣٨/٩)، ح: (٩٦٨٢).

(٤) هو: أبو المنذر، وأبو الطفيل، أُبيُّ بن كعب بن قيس بن عُبَيْد بن زيد الأنصاريُّ الخزرجيُّ ثم النّجّاريُّ، K، سيّد القرّاء، من فضلاء الصحابة، شهد العقبة الثانية وبدراً والمشاهد كلها، وهو أول من كتب للنبي ﷺ، وأول من كتب في آخر الكتاب: وكتب فلان بن فلان، وكان عمر يسأله عن النوازل ويتحاكم إليه في المعضلات، أخرج حديثه أصحاب الكتب الستة، أُختلف في سنة وفاته اختلافاً كثيراً، قيل: سنة ١٩هـ، وقيل: ٣٢هـ، وقيل غير ذلك — (الإصابة ١٩/١) ح: الألف، برقم (٣٢)، تقريب التهذيب (ص٩٦) برقم (٢٨٣).

(٥) أخرجه عنه: **عبدالرزاق** (٢٨٠/٧) في ك: الطلاق، ب: الأمة تباع ولها زوج، ح: (١٣١٦٨)، **وابن جرير** في تفسيره (٣/٥) "سورة النِّساء، الآية: ٢٤".

(٦) حكاه عنه **البيهقي** (٢٧٢/٧) في ك: النِّكاح، ١٦٠-ب: ما جاء في قوله تعالى: [illegible]، ح: (١٣٩٥٨)، وقال بمثل ذلك من الصحابة: عمران بن حصين، وجابر بن= عبدالله µ، ومن التابعين: سعيد بن المسيَّب، والحسن البصري، ومجاهد، وعكرمة، وعامر الشعبي، وإبراهيم النخعيZ — مصنّف عبدالرزاق (٢٨٠/٧، ٢٨١)، مصنّف ابن أبي شيبة (١٠٥/٤)،

واحتجَّ من نصرهم بقوله تعالى: ↓ ❒◆✁✍☺♉⬥←⬄⬥⏲✺✡❒⏲✱💣→
✍♋⌘ ✁✍☸✡⏲⬥⌘○✺✍✍✁⬈✍ ⏲☞⬥⬩ ✍◆✍✍ ✍◆■▤⬥✱💣⇳
🕮❒③⬀☺⍓⏲✡⬉⤥→⚉⬀ ☎ ✍✍✍✍⏲■✺ ✁✍✍★⬊◆■⬛○⬊▤⬈⚉⬀ 🗐
↑[أ] ووجه الدليل منها أن @ حرَّم المحصنات وهنّ المزوَّجات، واستثنى منهنّ ما ملكت أيماننا.

فدلّ على أن المحصنات يحللن بملك اليمين، وهذا المشتري قد ملكها وهي محصنة، فوجب أن تحلّ له، وعندكم هي حرام عليه.

ومن القياس: أن تجدّد الملك في رقبتها يوجب فسخ نكاحها، أصله: إذا سبيت وهي تحت زوج.

ودليلنا: ما رُوي أن عائشة o اشترت بريرة وأعتقتها / فخيّرها رسول الله ﷺ(س:٣٥٢)، وهذا نصّ؛ **لأنّه** لو كان بيعها يبطل نكاحها لكان رسول الله ﷺ لا يخيّرها؛ **لأنّ** التخيير لا يكون إلا في نكاح صحيح. **[١١٣/ب]**

ومن القياس: أنّه عقد على منفعة فوجب أن لا يبطل ببيع الرقبة، أصله: الدابة المستأجرة إذا بيعت من غير المستأجر، لم تنفسخ الإجارة قولاً واحداً، وإنما للشافعي في صحة البيع قولان:

أحدهما: باطل.

والثاني: صحيح، وإلا فالإجارة صحيحة قولاً واحداً.

وأيضاً: فإنه بيع أحد الزوجين، ↓فوجب أن لا يوجب فسخ النكاح، أصله: بيع زوجها إن كان عبداً.

فإن قيل: هذا منتقض به إذا بيع[(١)] زوجها منها وهي حُرّة، فإنه بيع أحد الزوجين↓، ومع ذلك فالنكاح ينفسخ.

[أ] 6: ٢٤

١٠٦)، تفسير ابن جرير (٥/٣)، السنن للبيهقي (٧/٢٧٢)، التمهيد (٢٢/١٨٤) ب: الهاء "هلال"، الاستذكار (١٦/٢٧٥، ٢٧٦)، فتح الباري (٩/٣١٥) ٦٨-ك: الطلاق، ١٤-ب: لا يكون بيع الأمة طلاقاً، ح: (٥٢٧٩).

(١) في (ت) زيادة: "و".

فالجواب: أن فسخ النكاح لا يحصل بالبيع، وإنما يحصل بملكها لزوجها؛ **لأنّ** المِلك ينافي الزوجية فلم تدخل على ما قلناه.

وأيضاً: فإن ملك البائع أصل، وملك المشتري فرع، فلمّا جاز أن يملكها البائع مسلوبة المنافع والنكاح صحيح، فالمشتري بذلك أولى؛ **لأنّ** الفرع لا يجوز أن [أ] يكون أقرّ من الأصل. (١٥١/أ)

فأمَّا الجواب عن احتجاجهم بالآية، **فهو**: أنّها نزلت في المسبيات اللاتي يجوز له أن يستمتع بهن في حال ما يملكهن، وهذا المشتري لا يجوز أن يطأ هذه الجارية إلا بعد أن تعتد من زوجها. "فالجواب"

فإن قيل: وكذلك المسبيات لا يجوز له وطؤهن إلا من [بعد][1] الاستبراء بحيضة؛ **لأن** النبي ﷺ قال: ((**لا توطأ حامل حتى تضع، ولا حائل حتى تحيض**))[س:٣٦٧].

فالجواب: أنّا لم نفرق بينهما بالوطء، وإنّما فرقنا بين المسبيات وبين غيرهن بالاستمتاع، فالمسبيات يجوز أن يستمتع بهن دون الفرج قبل الاستبراء بحيضة، والمشتري لا يجوز [2] أن يستمتع بهذه الأَمَة بحال، إلا بعد انقضاء العدة، فلم يكن لهم في الآية حجة.

وأمَّا الجواب عن قياسهم على المسبيّات بعلة تجدد الملك على الرقبة، **فهو**: أنّا لا نسلِّم أن المسبيات ينفسخ نكاحهن بتجدد الملك، وإنّما ينفسخ بِطَرَيان الرقّ.

وعلى أن المعنى في السبي: أنّه لو وجد في الزوج أبطل النكاح؛ فلهذا إذا وُجد في الزوجة أبطل نكاحها.

وليس كذلك في مسألتنا، فإن البيع لو وُجد في الزوجة فسخ النكاح؛ فلهذا إذا وُجد في الزوجة يجب أن لا يوجب فسخ النكاح، فبطل ما قالوه.

" فصـل "

---

(١) في الأصل: "بلد" بالإهمال، والتصويب من (ت).

(٢) في (ت) زيادة: "له".

إذا ثبت ما ذكرناه من صحة الشراء، فإذا ملكها / المشتري وقد علم أنها مزوّجة، فإنه لا خيار له في فسخ البيع؛ **لأنّه** قد رضي بهذا النقص فيها. [١١٤/أ] "فلا"

وإن لم يكن علم بتزوّيجها إلا بعد الشراء، فإنه يثبت له الخيار في فسخ البيع وإجارته لأنّ ذلك نقص فيها؛ **لأنّه** يحرم[١] الاستمتاع بها في حال هي مزوجة.

فإن رضي بها المشتري، وأعتقها، وزوْجها عبد، فإنها تصير حُرّة، ويثبت لها الخيار في فسخ نكاحه أو المقام معه، وهذا إجماع أهل العلم[٢].

والأصل ما رُوي ((أن بريرة أُعتقت، فخيّرها رسول الله ﷺ، وكان زوْجها عبداً، وقال ابن عباس: كان زوجها عبداً لبني | المغيرة اسمه مغيث[٣]، كأني أنظر إليه في طرق المدينة ودموعه تسيل على خده، فقال النبي ﷺ للعباس[٤]: [ألا][٥] **تعجب من حُبِّ مغيث بريرةً، ومن بُغض بريرة مغيثاً**، فقال لها النبي ﷺ: **لو راجعتيه**، فقالت: يا رسول الله بأمرك؟ فقال: **إنّما أنا شفيع**، قالت: فلا حاجة لي فيه))[٦]. (١٥١أ/ب)

قال أصحابنا فيه: هذا الخبر دليل على بطلان ما ذهب إليه المعتزلة من البصريين؛ **لأنهم** قالوا: إنّ أَمْرَ رسول الله ﷺ على الندب دون الوجوب.

---

(١) في (ت) زيادة: "عليه".

(٢) الإجماع لابن المنذر (ص٩٢) ١٧-ك: النِّكاح، برقم (٣٥٥)، مراتب الإجماع (ص٦٩) ك: النِّكاح.

(٣) هو: مغيث زوج بريرة مولاة عائشة، وهو مولى أبي أحمد بن جحش الأسديّ – الإصابة (٤٥١/٣) برقم (٨١٧٢).

(٤) هو: أبو الفضل، العبّاس بن عبدالمطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشيُّ الهاشميُّ K، عمُّ رسول الله ﷺ، وُلِد قبل رسول الله ﷺ بسنتين، وكان إليه في الجاهلية: السقاية والعمارة، وحضر بيعة العقبة مع الأنصار قبل أن يُسلم، وشهد بدراً مع المشركين مُكْرَهاً، ثم هاجر قبل الفتح بقليل وشهد الفتح وثبت يوم حنين، أخرج حديثه أصحاب الكتب الستة، مات بالمدينة سنة (٣٢هـ) وهو ابن (٨٨) سنة – الإصابة (٢٧١/٢) ح: العين، برقم (٤٥٠٧)، تقريب التهذيب (ص٢٩٣) برقم (٣١٧٧).

(٥) في الأصل: "لا"، والتصويب من (ت).

(٦) سبق تخريج أول الحديث (ص٣٥٢)، وأما بقيته فقد أخرجه **البخاري** (٤٨/٧) في ٦٨-ك: الطلاق، ١٦-ب: شفاعة النَّبيّ ﷺ في زوج بريرة، ح: (٥٢٨٣) من طريق خالد الحذّاء عن عكرمة عن ابن عبّاس V، ولفظه: ((أنَّ زوج بريرة كان عبداً يقال له: مغيث، كأني أنظر إليه يطوف خلفها يبكي، ودموعه تسيل على لحيته، فقال النبي ﷺ لعبّاس: يا عبّاس، ألا تعجب من حُبِّ مغيث بريرةً، ومن بُغض بريرة مغيثاً! فقال النبي ﷺ: لو راجعتيه، قالت: يا رسول الله تأمرني؟ قال: إنّما أنا أشفع، قالت: لا حاجة لي فيه))، وقوله: ((في طرق المدينة)) أخرجه **البخاري** أيضاً في نفس الموضع، برقم (٥٢٨١)، ب: خيار الأَمة تحت العبد، ولفظه: ((يتبعها في سكك المدينة))، وقوله: ((لبني المغيرة)) أخرجه **ابن أبي شيبة** -وغيره- (٤٢/٤) في ٩-ك: النِّكاح، ٢٤١-ب: ما قالوا في زوج بريرة كان حراً أو عبداً، ح:(١٧٥٨١)، وجاء عند **عبدالرزاق** -وغيره- (٢٥٠/٧) في ك: الطلاق، ب: الأمة تعتق عند العبد، ح:(١٣٠١٠) بلفظ: ((لبني فلان ناس من الأنصار)).

وقد فرَّق النبيُّ ﷺ هاهنا بين أمره وندبه؛ **لأنّه** [لما] قال لبريرة ((**لو راجعتيه**)) سألت النبي ﷺ هل ذلك أمر منه فتمتثله، أو ندب؟

فلما فرَّق صلوات @ عليه[1] بين أمره وندبه بأن قال: ((**أنا شفيع**)) و فرَّقت بريرة أيضاً بينهما، وقالت: لا حاجة لي فيه، دلّ على أن الأمر يقتضي الوجوب.

إذا ثبت هذا، فإن الخيار يثبت لكل أَمَة تعتق تحت عبد إلا في مسألة واحدة، **وهي**: إذا كان لرجل مائة دينار وله أَمَة تساوي مائة دينار، فزوَّجها من عبد لرجل بمائة صداقاً، وأوصى بعتقها، ثم مات، وأعتقت قبل الدخول بها، فإنه لا خيار لها؛ **لأن** إثباته يؤدي إلى نفيه.

لأنّا لو أثبتنا لها الخيار فاختارت الفراق سقط مهرها؛ **لأن** الفرقة جاءت من قبلها قبل الدخول بها، فإذا سقط مهرها لم تخرج جميعها من الثلث، فيعتق بعضها، وإذا أعتق بعضها ورَقّ الباقي، لم يثبت لها الخيار، فلأجل ذلك تعتق ولا خيار لها؛ **ولأن** الخيار لا يثبت إلا إذا كَمُل عتقها.

"للباقي"، "فلا"

" فصل "

هذا كله إذا أعتقت وهي تحت زوج عبد، **فأمّا** إذا أعتقت وهي تحت زوج حرّ فإنه لا خيار | لها، **وبه قال** ابن عبّاس، / وابن عمر، وسعيد بن المسيَّب، وسليمان بن يسار[2]، ومالك[3]، والأوزاعي، وابن أبي ليلى، وأحمد[4]، وإسحاق.

(١٥٢/ أ)
[١١٤/ب]

وقال أبو حنيفة[5]، **والثوري، وأبو ثور**: لها الخيار إذا أعتقت تحت حُرّ.

واحتجّ من نصرهم بما رُوي عن النبي ﷺ أنّه قال لبريرة: ((**ملكت بضعك فاختاري**))[6] فجعل علة الاختيار ملكها لبضعها، وهذا المعنى موجود فيها إذا كان زوجها

"فجعله"، "ملكاً"

---

(١) في (ت) زيادة: "وسلامه".

(٢) هو: أبو أيوب، سليمان بن يَسار الهلاليُّ المدنيُّ، مولى ميمونة، وقيل: أم سلمة، ثقة فاضل، أحد الفقهاء السبعة، يُعدُّ من كبار الطبقة الوسطى من التابعين، أخرج حديثه أصحاب الكتب الستة، مات بعد المائة، وقيل قبلها - طبقات الفقهاء (ص٥٤) "فقهاء التابعين بالمدينة"، تقريب التهذيب (ص٢٥٥) برقم (٢٦١٩).

(٣) الاستذكار (١٧/١٥٣)، المنتقى (٤/٥٦) كلاهما في ك: الطلاق، ب: ما جاء في الخيار.

(٤) المغني (١٠/٦٩) ك: النِّكاح، مسألة رقم (١١٨٣).

(٥) المبسوط (٥/٩٩) ب: الخيار في النِّكاح، بدائع الصنائع (٢/٣٢٨) ك: النِّكاح، فتح القدير (٣/٤٠٢) ب: نكاح الرقيق.

(٦) أخرجه **ابن سعد** (٨/٢٠٤) في ترجمة بريرة، برقم (٤٢٠٢) مرسلاً، من طريق داود بن أبي هند عن عامر الشعبيّ T، ولفظه: ((أنَّ نبيَّ الله ﷺ قال لبريرة لما أُعتقت: قد أُعتقَ بضعكِ معكِ فاختاري))، = =

حراً.

ومن القياس: أنها أُعتقت تحت زوج، أو ملكت بضعها تحت زوج، فوجب أن يثبت لها الخيار، أصله: إذا أعتقت تحت عبد.

وأيضاً: فإنّ النكاح على عقد منفعة فوجب أن يثبت لها الخيار إذا أعتقت؛ كالإجارة، فإنها لو أُوجرت، ثم أُعتقت، ثبت لها الخيار في الإجارة، فكذلك هاهنا.

وأيضاً: فإنها إذا أعتقت تحت عبد ثبت لها الخيار، وهذا **لا يخلو**:

إمّا أن يكون ثبت لها الخيار؛ لأجل رِقّ الزوج، **أو** لأجل ملكها بضعها.

فلا يجوز أن يثبت لها الخيار؛ لأجل ↓رِقّ↓ الزوج؛ **لأنّها** رضيت بِرقّه واختارت نكاحه.

فثبت أن الخيار إنّما يثبت لها؛ لأنّها ملكت بضعها، وهذا المعنى موجود فيها إذا أُعتقت تحت حرّ، فوجب أن يثبت لها الخيار، و@ أعلم. "ثبت"، "لأجل ملكها"

ودليلنا: ما رَوى أبو داود في سننه بإسناده عن عائشة أنها قالت: اشتريت غلاماً وجارية مملوكَين فأردتُ أن أُعتقهما، فقال النبي ﷺ: ((**ابدئي بالرَّجُل**))[1].

وأخرجه **الدارقطني** موصولاً (٤/٤٤٤) في ك: النِّكاح، ب: المهر، ح: (٣٧٦٠) من طريق أبان بن صالح عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة O، ولفظه: ((أنَّ رسول الله ﷺ قال لبريرة: اذهبي فقد عتق معكِ بضعكِ))، وبرقم (٣٧٦٥) من طريق الزهري عن القاسم بن محمَّد عن عائشة O، ولفظه: ((كان زوج بريرة مملوكاً فقال لها رسول الله ﷺ لما عتقت: اختاري)).

(١) أخرجه **أبو داود** (٢/٦٧٣) في ٧-ك: الطلاق، ٢٢-ب: في المملوكين يعتقان معاً، هل تُخيَّر امرأته؟، ح: (٢٢٣٧) من طريق عبيدالله بن عبدالمجيد الحنفي عن عبيدالله بن عبدالرحمن بن موهب عن القاسم عن عائشة O، ولفظه: ((أنّها أرادت أن تعتق مملوكين لها زَوْجٌ، قال: فسألتْ النَّبيّ ﷺ عن ذلك؟ فأمرها أنْ تبدأ بالرجل قَبل المرأة))، وبنحوه -سنداً ومتناً-: **ابن ماجة** (٢/٨٤٦) في ١٩-ك: العتق، ١٠-ب: من أراد عتق رجل وامرأته فليبدأ بالرجل، ح: (٢٥٣٢)، و**النسائي** (٦/١٦١) في ٢٧-ك: الطلاق، ٢٨-ب: خيار المملوكين يعتقان، ح: (٣٤٤٦)، ولفظه: ((ابدئي بالغلام قبل الجارية))، و**أبو يعلى** (٤/٢٢٢) "مسند عائشة"، ح: (٤٧٣٧)، ولفظه كالمتن ((ابدئي بالرجل))، و**ابن حبان** (١٠/١٤٩) في ١٧-ك: العتق، ب: عتق العبد المتزوج قَبل زوجته، ح: (٤٣١١)، و**الحاكم** (٢/٢٢٤) في ٢٤-ك: الطلاق، ح: (٢٨٢٧)، وقال: (صحيح على شرط الشيخين)، و**البيهقي** (٧/٣٦٣) في ك: النِّكاح، ١٩٦-ب: الأمة تعتق وزوْجها عبد، ح: (١٤٢٧٢).

إلى هذا الموضع يَرويه أصحاب الحديث.

ويزيد فيه أصحابنا زيادة في شرحهم، فيقولون: (لئلا يكون للمرأة الخيار)(١).

فإن ثبتت هذه الزيادة كان نصّاً.

وإن لم تثبت، **نقول**: وجه الدليل منه أن بداية النبي ﷺ بالزوج لا فائدة فيه، إلا ما ذكرنا من سقوط ثبوت الخيار للمرأة. "ذكرناه"

(١٥٢/ب) **وأيضاً**: ما رَوى القاسم بن محمد، وعروة ‏ بن الزبير، عن عائشة O قالت: ((**أَعتقتُ بريرة، فخيّرها رسول الله ﷺ، وكان زوْجُها عبداً**))(٢).

ورُوي: ((**كانت بريرة عند عبد، فأُعتقت، فجعل رسول الله ﷺ أمرها بيدها**))(٣).

---

(١) ذَكَرَ هذه الزيادة **البيهقي** عقب إخراجه للحديث المتقدم في (٣٦٣/٧) بقوله: (ويشبه أن يكون إنما أُمر بالبداية بالرجل؛ لأن لا يكون لها الخيار إذا أُعتقت).

(٢) رواية القاسم بن محمَّد: أخرجها **مسلم** -وغيره- (١١٤٣/٢) في ٢٠-ك: العتق، ٢-ب: إنّما الولاء لمن أَعتق، ح: (١٥٠٤) رقم (١١) من طريق سِمَاك عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة O، وأوله: ((أنها اشترتْ بريرة من أناس من الأنصار...))، وفيه: ((وخيَّرها رسول الله ﷺ، وكان زوجها عبداً...))، أمّا رواية **عروة بن الزبير** فقد أخرجها **مسلم** أيضاً في نفس الموضع برقم (٩) من طريق جرير عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة O، وأوله: ((دخلتْ عليَّ بريرة فقالت...))، وآخره: ((وكان زوجها عبداً، فخيّرها رسول الله ﷺ فاختارتْ نفسها، ولو كان حُرّاً لم يُخيِّرْها))، وميَّز الجملة الأخيرة: ((ولو كان حرّاً...)) فجعله من قول عروة: **النسائي** (١٦٤/٦) في ٢٧-ك: الطلاق، ٣١-ب: خيار الأمة تعتق وزوْجها مملوك، ح: (٣٤٥١) حيث قال في نهاية روايته: (قال عروة: فلو كان حراً ما خيَّرها رسول الله ﷺ) ومثله: **ابن حبّان** (٩٣/١٠) "ذِكر البيان بأنّ زوج بريرة كان عبداً لا حرّاً، وأنَّ الأسود واهم في قوله"، ح: (٤٢٧٢)، و**البيهقي** (٢١٤/٧) في ك: النِّكاح، ١١٤-ب: اعتبار الكفاءة...، ح: (١٣٧٥٦)، وكذلك بيَّن **ابن حجر** في الفتح (٣٢١/٩) ح: (٥٢٨٤) بأنه مُدْرج من قول عروة، وينظر: الإرواء (٢٧٣/٦) برقم (١٨٧٣).

(٣) أخرجه بهذا اللفظ: **أحمد** (٢٦٩/٦) "مسند عائشة"، ح: (٢٦٣٦٠) إلا أن لفظه: "فعتقت" بدلاً من: "فأُعتقت"، ومثله: **الدارقطني** (٤٤٤/٤) في ك: النِّكاح، ب: المهر، ح: (٣٧٦١)، وبرقم (٣٧٥٧) بلفظ: "فأعتقت" كلفظ المتن، و**البيهقي** (٣٦٠/٧) في ك: النِّكاح، ١٩٦-ب: الأمة تعتق وزوجها عبد، ح: (١٤٢٦١)، وبنحوه: **الطبراني** في الأوسط (٣١٧/٢)، ح: (٢٠٩٠)، كلهم من طريق محمَّد بن إسحاق عن هشام بن عروة والزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة O به، وحسَّن إسناده **الألباني** في الإرواء (٢٧٣/٦) برقم (١٨٧٣).

ووجه الدليل منه: أنّه نقل الحكم والسبب، فالحكم خيارها، والسبب كونها معتقة تحت زوج عبد، فوجب أن يتعلّق الحكم بالسبب المنقول معناه، ولا يُعلَّق على غيره. "يعلق"

فإن قيل: يُعارَض هذا بما رَوى الأسود[(١)] عن عائشة أن بريرة أُعتقت وكان زوْجها حراً[(٢)]، وإذا تعارضت الروايتان لم يجز العمل ببعضهما دون البعض.

فالجواب: أن أبا بكر بن المنذر رَوى عن أبي عوانة[(٣)]، عن منصور[(٤)]،

---

(١) هو: أبو عمرو، ويقال: أبو عبدالرحمن، الأسود بن يزيد بن قيس النّخعيّ، مخضَرم، ثقة مكثر فقيه، امتدحته عائشة O، يُعدُّ من كبار التابعين، وهو أخو عبدالرحمن بن يزيد، وابن أخي علقمة، أخرج حديثه أصحاب الكتب الستة، مات سنة ٧٤هـ، وقيل:٧٥هـ — طبقات الفقهاء (ص٧٦) "فقهاء التابعين بالكوفة"، تقريب التهذيب (ص١١١) برقم (٥٠٩).

(٢) أخرجه: **ابن أبي شيبة** (٤٩٧/٣) في ٩-ك: النِّكاح، ٨٥-من قال: لها الخيار على الحرِ والعبد، ح: (١٦٥٢٣) بلفظ: ((أنّها اشترتْ بريرة فأعتقتها، فخيَّرها رسول الله ﷺ، وكان لها زوج حرّ))، وبنحوه: **أحمد** (٤٢/٦) "مسند عائشة"، ح: (٢٤١٩٦)، و**الدارميّ** (٢٢٢/٢) في ١٢-ك: الطلاق، ١٥-ب: في تخيير الأمة تكون تحت العبد فتعتق، ح: (٢٢٨٩)، و**أبو داود** (٦٧٢/٢) في ٧-ك: الطلاق، ٢٠-ب: من قال: كان حرّاً، ح: (٢٢٣٥)، و**ابن ماجهْ** (٦٧٠/١) في ١٠-ك: الطلاق، ٢٩-ب: خيار الأمة إذا أُعتقت، ح: (٢٠٧٤)، وهو في صحيح سنن ابن ماجهْ (٣٥٤/١) برقم (١٦٨٧) وقال: (صحيح دون قوله: "حر"، والمحفوظ: "عبد")، و**الترمذي** (٤٦١/٣) في ١٠-ك: الرضاع، ٧-ب: ما جاء في المرأة تعتق ولها زوج، ح: (١١٥٥) وقال: (حسن صحيح)، وقال أيضاً: (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من التابعين ومَن بعدهم، وهو قول: سفيان الثوري، وأهل الكوفة)، و**النسائي** (١٦٣/٦) في ٢٧-ك: الطلاق، ٣٠-ب: خيار الأمة تعتق وزوجها حرّ، ح: (٣٤٤٩)، كلهم من طريق إبراهيم النخعيّ عن الأسود بن يزيد عن عائشةO، وكلهم يثبت الحرّية لزوجها على أنه من قول عائشةO.

(٣) هو: أبو عوانة، وضّاح بن عبدالله اليشكريُّ الواسطيُّ مولاهم البزّاز، كان من سبي جُرْجان، مشهور بكنيته، ثقة ثبت، يُعدُّ من كبار أتباع التابعين، روى عن عمرو بن دينار، وقتادة، والحكم بن عُتَيبة، وأخذ عنه: شعبة، وأبو داود، وعبدالرحمن بن مهدي، وقدم بغداد وحدَّث بها، أخرج حديثه أصحاب الكتب الستة، مات سنة ١٧٥هـ أو ١٧٦هـ — تاريخ بغداد (٤٩٠/١٣-٤٩٥) برقم (٧٣٣٠)، تقريب التهذيب (ص٥٨٠) برقم (٧٤٠٧).

(٤) هو: أبو عتّاب، منصور بن المعتمر بن عبدالله السُّلميُّ الكوفيّ، ثقة ثبت، كان لا يدلِّس، من طبقة الأعمش، أخذ العلم عن الشعبيّ والنخعيّ، أخرج حديثه أصحاب الكتب الستة، مات سنة ١٣٢هـ — طبقات الفقهاء (ص٨٠) "فقهاء التابعين بالكوفة"، تقريب التهذيب (ص٥٤٧) برقم (٦٩٠٨)، مع أنَّه يحتمل أن يكون منصور بن زاذان، لأن كلاهما روى عن: إبراهيم النخعي، والشعبي، وروى عنهما: شعبة، وسفيان — المحدِّث الفاصل (ص١٨٣)، ١٨٨-"المتفقة".

عن إبراهيم[(١)]، عن الأسود، عن عائشة قالت: ((أَعتقت بريرة، فخيّرها رسول الله ﷺ))[(س:٣٥٢)].

[أ/١١٥] قال إبراهيم: قال الأسود ((وكان زوْجها / حراً)) فثبت أن هذا من قول الأسود دون عائشة[(٢)]، فلا يجوز أن يعارض به قولها.

وعلى أنّه لو ثبت لكان ما رويناه أولى؛ لخمسة أشياء:

أحدها: أن رواية الاثنين، وهما: القاسم وعروة، أولى من رواية الواحد؛ **لأنّهما** أقرب إلى الحفظ وأبعد من السهو، قال @ تعالى: ↓ 🕮❐♌ ✍⬧✆⬀✍❐ ✆❍■⬃⑨⬀❐🗁♑←☺⬀✍ ◘⬧☞←⓿☒🗎♏⬀❷⧫ ✆❍■⬃⑨⬀❐🗁♑←☺⬀✍ ✃✍❀⌖⌘⬃❷⧫❽▤ 🗐 ↑[أ].

والثاني: أن القاسم وعروة من الفقهاء السبعة[(٣)]، وهما معروفان بالضبط والعلم.

[أ] 2: ٢٨٢

(١) هو: النخعي، وقد تقدَّمت ترجمته (ص٥٤١).

(٢) هذا هو الصحيح المحفوظ الذي عليه جُلّ الروايات، وهو الذي قرّره الحذّاق من المحدِّثين كالبخاري، والبيهقي، ومن بعدهم كابن عبدالبر، وابن حجر، وشمس الحق العظيم آبادي، والألباني، وبيّنوا أنَّ قول: ((وكان زوجها حرّا)) مُدْرَج من قول الأسود أو من دونه كإبراهيم النخعي أو الحكم بن عتيبة، وأنّه منقطع، خالف فيه الأسود أو من دونه الناسَ، وأنَّ هذا المدْرَج قد بيّنه بعض الرواة كأبي عوانة عن منصور، حيث ميّزه أبو عوانة فجعله من قول الأسود – الجامع الصحيح (١٥٤/٨) في ٨٥-ك: الفرائض، ٢٠-ب: ميراث السائبة، ح: (٦٧٥٤)، الإحسان (٩١/١٠) في ١٦-ك: الطلاق، "ذكر البيان بأن الجارية إذا أُعتقت وهي تحت عبد، لها الخيار في فراقه"، ح: (٤٢٧١)، السنن الكبرى للبيهقي (٣٦٣/٧-٣٦٦) في ك: النِّكاح، ١٩٧-ب: مَن زعم أن زوج بريرة كان حرّاً يوم أُعتقت، ح: (١٤٢٧٤-١٤٢٨٢)، (٥٦٨/١٠) في ك: المكاتب، ٢٨-ب: المكاتب يجوز بيعه في حالين...، ح: (٢١٧٣٦)، الاستذكار (١٥٢/١٧) ك: الطلاق، فتح الباري (٣٢١/٩، ٣٢٢) ٦٨-ك: الطلاق، ١٧-(بدون ترجمة)، ح: (٥٢٨٤)، عون المعبود (٢٢٤/٦-٢٢٧) ك: الطلاق، ١٩-ب: في المملوكة تعتق وهي تحت حرّ أو عبد، إرواء الغليل (٢٧٣/٦-٢٧٨) برقم (١٨٧٣)، (٣٢٠/٦) برقم (١٩٠٤-١٩٠٩).

(٣) هم سبعة من فقهاء التابعين، كانوا بالمدينة في عصر واحد يُنشر عنهم العلم والفتيا، وهم: **الأول**: أبو محمد، سعيد بن المسيَّب القرشيُّ المخزوميّ، (ت:٩٤هـ) **والثاني**: أبو عبدالله، عروة بن الزبير بن العوّام القرشيُّ الأسديّ، (ت:٩٤هـ)، **والثالث**: أبو بكر بن عبدالرحمن الحارث بن هشام القرشيُّ المخزوميُّ –اسمَه كنيتُه– (ت:٩٤هـ) **والرابع**: أبو عبدالله، عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود الهذليّ، (ت:٩٨هـ)، **والخامس**: أبو زيد، خارجةبن زيد بن ثابت بن الضحاك الأنصاريُّ الخزرجيُّ ثم النّجّاريّ،= (ت:٩٩هـ)، **والسادس**: أبو محمد، القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق القرشيُّ التَّيميُّ البكريّ، (ت:١٠٧هـ)،

والثالث: أن القاسم وعروة سمعا ذلك من عائشة من غير حجاب؛ **لأن** عائشة عمة القاسم، وخالة عروة، فكانت روايتهما أولى من رواية الأسود الذي كان يسمع الأحاديث منها وراء حجاب.

والرابع: أنّه لم يختلف فيه عن عائشة؛ لأن الدارقطني رَوى عن الأعمش[(١)]، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: ((كان زوْجها عبداً))[(٢)] فإذا اختلفت الرواية عن عائشة، كان تقديم رواية [مَن] لم تختلف الرواية عنه عن عائشة أولى.

والخامس: أن رواية القاسم وعروة قد عضدّتها رواية ابن عمر وابن عباس، ولم تعاضدّ رواية الأسود رواية ⌈ أحد من الصحابة، فكان روايتهما أولى من هذه الوجوه الخمسة. (١٥٣/أ)

فإن قيل: فنحن أيضاً معنا ضرب من الترجيح، وهو: أن الأسود نقل الحرّية عن زوج بريرة، وهذا الحكم خفي عن القاسم وعروة، فكان مع الأسود زيادة، فكانت روايته أولى. "حرية"ص

فالجواب: أن هذا لا يوجب ترجيح خَبره؛ لأن الحرّية والرق صفتان تتنافيان، فإذا رَوى واحد أنّه كان حرّاً، ورَوى آخر أنّه كان عبداً، لم نرجح أحدهما على الآخر. "الآخر"

والسابع: أبو أيوب، سليمان بن يسار الهلاليُّ مولاهم، (ت:١٠٧هـ)، أخو عطاء بن يسار، وقد نظمهم القائل فقال:

إذا قيل مَنْ في العِلْم سَبْعَة أَبْحُرٍ .. روايتهم ليستْ عن العلم خارجة

فقل: هم عبيدالله، عروة، قاسم .. سَعيدٌ، أبوبكرٍ، سليمان، خارجة

ينظر: طبقات الفقهاء (ص٥١-٥٥) "فقهاء التابعين بالمدينة"، إعلام الموقعين (٢٣/١) ف: المفتون بالمدينة من التابعين، سير أعلام النبلاء (٢١٧/٤، ٤١٦، ٤٢١، ٤٣٧، ٤٤٤، ٤٧٥)، (٥٣/٥).

(١) هو: أبو محمد، سليمان بن مِهران الأسديُّ الكاهليُّ الكوفيُّ الأعمش، ثقة حافظ، عارف بالقراءات، ورع لكنّه يدلس، يُعدُّ من صغار من روى عن كبار التابعين، أخرج حديثه أصحاب الكتب الستة، ولد سنة ٦١هـ، ومات ١٤٧هـ أو ١٤٨هـ – تقريب التهذيب (ص٢٥٤) برقم (٢٦١٥).

(٢) أخرجه **الدارقطني** في (٤٤٢/٤) ك: النِّكاح، ح: (٣٧٥٨) من طريق أبي جعفر الرازيّ عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة ‌﵂، ولفظه: ((كان زوج بريرة مملوكاً لآل أبي أحمد))، وقال: (لفظ ابن مُجاهد وهو أحد شيوخه.

كما لو شهد رجلان أن فلاناً أسود، وشهد آخران أنّه أبيض، لم تكن شهادة أحدهما أولى من الأخرى؛ لأجل أن السواد والبياض صفتان يتنافيان.

وعلى أنّا بهذا الترجيح أولى؛ **لأنّ** زيادة العلم مع من رَوى[(١)] العبودية؛ **لأن** الأصل في الناس الحرية، وظاهر الدار الحرية، وهذا كما لو وُجد لقيط في دار الإسلام، فإنّا نحكم له بالحرية بظاهر الدار، إلا أن تقوم البيّنة برقِّه.

فإن قيل: أليس لو شهد شاهدان على رجل بالحرية، وشهد آخران عليه بالرق، أن شهادة الحرية أولى، كذلك رواية الحرية أولى.

فالجواب: أنّه ينظر في ذلك الرجل:

فإن كان قد ثبت رِقّه، فإن شهود الحرية أولى؛ **لأنّهم** ينقلونه من حال إلى حال.

وإن لم يكن ثبت حال الرجل:

قال أصحابنا: إمّا أن تتساقطا، أو تقدم شهادة الرقّ؛ **لأن** معها زيادة علم، إذ ظاهر الدار الحرية، فإذاً لا فرق بين الرواية والشهادة.

[١١٥/ب] **فإن قالوا**: فنجمع بين اللفظين، فنقول: من رَوى أنّه / كان عبداً أراد: قبل عتق بريرة، ومن رَوى أنّه كان حراً أراد: في حال عتق بريرة، والجمع بينهما أولى[(٢)].

فالجواب: أن هذا الجمع لا يمكن؛ **لأنّه** مُخالِف للسنة؛ **لأنّه** رُوي عن النبي ﷺ أنّه قال لها لما أُعتقت: ((**إن شئت أن تمكثي تحت هذا العبد**))[(٣)].

(١٥٣/ب)

---

(١) في (ت) زيادة: "رق".

(٢) ممن جمع هذا الجمع أبو جعفر، أحمد الطحاوي (ت:٣٢١هـ) — نصب الراية (٣/٢٠٨) ك: النِّكاح، ب: نكاح الرقيق.

(٣) أخرجه بهذا اللفظ: **أحمد** (٦/١٨٠) "مسند عائشة"، ح: (٢٥٠٠٧)، وأوله عنده: ((اختاري فإن شئت...))، وآخره: ((... وإن شئتِ أن تفارقيه))، **والدارقطني** (٤/٤٤٠) في ك: النِّكاح، ب: المهر، ح: (٣٧٥٤) كلاهما من طريق عثمان بن عمر عن أسامة بن زيد عن القاسم بن محمَّد عن عائشة O مرفوعاً به، إلا أنَّ الدارقطني ليس عنده "اختاري" في هذا الموضع، وبنحوه: **أبو يعلى** (٤/٦٧) "مسند عائشة"، ح: (٤٤١٩)، **والدارقطني** (٤/٤٤٠، ٤٤١)، ح: (٣٧٥٣، ٣٧٥٥)، وجاء عندهم لفظة: "تستقري" و"تكوني" بدلاً من: "تمكثي"، قال **الألبانيّ** T في الإرواء (٦/٢٧٤) برقم (١٨٧٣): (وهذا إسناد جيّد على شرط مسلم إن كان أسامة بن زيد هو الليثي، وأمّا إن كان العدويّ فهو ضعيف، وظاهر كلام الحافظ في الفتح أنَّه الأول)، وعبارة **ابن حجر** T في الفتح (٩/٣٢١) ٦٨-ك: الطلاق، ح: (٥٢٨٤): (وأسامة فيه مقال).

ورَوى عروة عن عائشة قالت: ((**ولو كان حُرّاً لم يخيّرها رسول الله ﷺ**))[(س:٦٤١)].

ومن أصحابنا من جمع بين الأخبار، **فقال:**

مَن رَوى أنّه كان رقيقاً أراد به في وقت عتق بريرة.

ومَن رَوى حريته أراد به في وقت اختيار بريرة وأنه كان أُعتق بعدها.

وعندنا أن الاعتبار في الاختيار بحال ثبوته، وذلك على أحد الوجهين، فلو أُعتقت الأَمَة تحت [عبد] ثم أُعتق هو بعد ذلك لم يبطل اختيارها، فبطل جمعهم الذي ذكروه.

ومن جهة المعنى: أنها ساوته في الفضيلة والكمال فلم يثبت لها الخيار، أصله: إذا أسلمت تحت زوج بالغ عاقل، أو عقلت تحت عاقل، فإنها لا خيار لها، فكذلك هاهنا.

فإن قيل: ففي هذه الأصول لو كملت تحت ناقص [لم][(١)] يثبت لها الخيار.

قيل: عكس هذا أصولنا، ولا يلزمنا حكم عكسها، والقياس وقع على طردها.

وأيضاً: فإن حرّيتها مع حرّيته معنى لو وجد في ابتداء العقد لم يثبت لها الخيار، فإذا وجد في استدامته وجب أن لا يثبت لها الخيار، أصله: قطع يدها أو رجلها أو عورها.

وعكس هذا: إذا كان زوجها عبداً، وتزوجت به بشرط الحرّية، فإنه معنى لو وجد في ابتداء العقد أثبت لها الخيار، ولو وجد في استدامته أثبت لها الخيار أيضاً.

وأيضاً: فإن النكاح عقد لازم من الطرفين جميعاً فلا يجوز فسخه بعد انبرامه إلا بعيب، أصله: البياعات والإجارات.

وأيضاً: فإن كل موضع ثبت الخيار لأحد الزوجين، فإنما يثبت له بمعنى في صاحبه، لا لمعنى في نفسه.

الدليل عليه: أن الزوج لو جُبَّ ذَكَرَه، أو كانت به عُنَّة فاستغنى عن الزوجة لم يكن له الخيار.

وإذا كان كذلك فليس هاهنا معنى في الزوج يثبت لها الخيار، فوجب أن لا يكون لها [(١٥٤/أ)] الخيار، و@ أعلم.

---

(١) في الأصل: "فلم"، والتصويب من (ت).

فأمّا الجواب عن احتجاجهم بقوله 5: ((**ملكت بضعك فاختاري**)) **فهو**: أن أصحاب الحديث لا يعرفون هذا اللفظ ولا ينقلوه، فدلّ على أنّه لا أصل له.

والذي يدل على ذلك أنّه لا يجوز أن يقول النبي ﷺ: ((**ملكت بضعك فاختاري**)) قبل أن تختار الفراق، وإنّما تملك بضعها إذا جعل لها الخيار واختارت الفراق. "الاختيار"

[١١٦/أ] **ويدل عليه أيضاً**: أنّه لا يجوز أن / يجعل النبي ﷺ شرط الاختيار ملكها للبضع؛ **لأن** رجلاً لو زوّج أَمَته من عبد، ثم كاتبها، فقد ملكت بضعها، بدليل أنها لو وطئت كان المهر لها، ومع ذلك فإنه لا يثبت لها الخيار، **فدلّ** على بطلان هذا الحديث. "ملكها"، "إذا"

وإن صحّ، فمعناه: ملكت بضعكِ تحت العبد فاختاري، فيكون قد ذكر بعض التعليل وترك الباقي موكولاً إلى اجتهادنا.

وهذا كما يقول المخالِف في قوله ﷺ: ((**إنّما هو دم عرق، وليس بالحيضة**))[(١)] فذكر بقوله ((**دم عرق**)) بعض التعليل، وترك الباقي إلى اجتهادنا؛ **لأن** عند المخالِف يجب أن يكون دم عرق سائل إلى موضع من البدن يلحقه حكم التطهير. "5"

وإذا جاز أن لا يذكر النبي ﷺ التعليل جُملةً ويكله إلى اجتهادنا جاز أن يذكر بعض التعليل ويكل الباقي إلى اجتهادنا. "ويكله إلى اجتهادنا في الباقي"

فدلّ على أن معنى الخبر: ملكت بضعكِ تحت العبد فاختاري، وإذا كان هذا معناه لم يكن فيه حجة؛ **لأنّه** جعل شرط الاختيار ملكها بضعها تحت زوج عبد.

فأمّا الجواب عن قياسهم على العبد بعلة أنها ملكت بضعها تحت زوج، **فهو**: أنّه منتقض بالمكاتبة إذا كانت مُزوَّجة فإنها ملكت بضعها تحت زوج ولا خيار لها. "متزوجة"

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ: **البخاريّ** (٦٨/١) في ٦-ك: الحيض، ٨-ب: الاستحاضة، ح: (٣٠٦) إلا أنَّ لفظَهُ: "ذلك" بدلاً من: "هو دم"، وذلك من طريق مالك عن هاشم بن عروة عن أبيه عن عائشة O، وأوله: ((قالت فاطمة بنت أبي حبيش لرسول الله ﷺ: يا رسول الله، إنّي لا أَطْهُر، أفأدعُ الصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ...)) فذكره، وآخره: ((فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة، فإذا ذهب قَدْرها فاغسلي عنك الدم وصلّي)).

"وينتقض"، "لرجل"

ومنتقض بمسألة الدور وهو: إذا كان أ رجل له أَمَة تساوي مائة درهم وله مائة درهم، وزوَّج الأَمَة على صداق مائة من عبد، ووصّى بعتقها، ومات، فإنها لا تعتق ولا خيار لها. (١٥٤أ/ب)

ثم المعنى في الأصل، وهو: إذا أُعتقت تحت عبد أن الخيار يثبت لها؛ لكمالها ونقص العبد، فإن العبد جميع أحكامه ناقصة؛ **لأنّه** لا يملك شيئاً ولا يرث ولا يورث، وإذا أراد سيده أن يسافر به لم يكن[1] له منعه من ذلك؛ فلأجل هذا ثبت لها الخيار.

وليس كذلك في مسألتنا، فإنها مساوية له في الكمال، فلم يثبت لها الخيار.

أو نقول المعنى في الأصل: أن حرّيتها تحت رِقّه معنى لو وُجد في ابتداء النكاح أثبت لها الخيار.

وليس كذلك في مسألتنا، فإن حريتها مع حريته معنى لو وجد في ابتداء العقد لم يثبت لها الخيار، فكذلك إذا وُجد في استدامته.

وأمَّا الجواب عن قياسهم عليها إذا أُوجرت، ثم أُعتقت، **فهو**: أن مذهب الشافعي أنّه يجب عليها أن تفي بعقد الإجارة ولا يجوز لها فسخه بالعتق، وإنمّا للشافعي قولان فيها، **هل** لها أن ترجع على سيّدها بأجرة المثل أم لا؟ فلم يصح قياسهم على الإجارة.

وأمَّا الجواب عن استدلالهم بأنها إذا أُعتقت تحت عبد فإنه يثبت لها / الخيار، ولا يجوز أن يثبت لها لأجل رقّ الزوج؛ لأنّها قد رضيت به، **فهو**: أنّه إنمّا رضيت به في حال رِقّها ونقصها، فلما كمُلت بالعتق لم ترض به، فلذلك ثبت لها الخيار. [١١٦/ب]

"فكذلك"

I I I

(١) في (ت) زيادة: "أحكامه"، وقد وضع الناسخ فوقها خطأً، إشارة إلى حذفها.

﴿ مسألة ﴾

﴿ ١ ﴾

قال الشافعي: (**ولا يشبه العبد الحرّ؛ لأن العبد لا يملك نفسه، وإنّ لسيّده إخراجه عنها ومنعه منها، ولا نفقة لولدها ولا ولاية ولا ميراث؛ فلهذا و@ أعلم كان لها الخيار إذا أُعتقت ما لم يصبها بعد العتق، ولا أعلم في تأقيت الخيار حَدّاً يتبّع إلاّ قول** ل **حفصة زوج النبي** ﷺ: ((**ما لم يمسها**))[1])[2] وهذا كما قال.

(١٥٥/أ)

إذا ثبت الخيار للمعتقة تحت العبد، **فهل** هو مؤقت أم لا؟ فيه ثلاثة أقاويل:

أحدها: أنّه ليس له وقت معلوم ويجب أن تختار على الإمكان، فإن أُخّرت عن حال إمكانها بطل اختيارها.

والقول الثاني: لها الخيار إلى مدة ثلاثة أيام، فإن لم تختر في مدة ثلاثة أيام بطل خيارها.

والقول الثالث: أن الخيار لها ما لم يمسّها الزوج، فإن مسّها بطل خيارُها إذا كان المسيس باختيارها.

"لها الخيار"، "اختيارها"

فإذا قلنا: إنّه على الفور، **فوجهه**: أنّه خيار يثبت للنقص فوجب أن يكون على الفور، أصله: خيار رد البيع بالعيب.

"فإنه خيار ثبت"

"الرد"

---

(١) أخرجه **مالك** (٥٦٣/٢) في ٢٩-ك: الطلاق، ١٠-ب: ما جاء في الخيار، ح: (٢٧) من طريق ابن شهاب عن عروة بن الزبير، ولفظه: ((أنَّ مولاة لبني عدي يقال لها: زَبْراء، أخبرتهُ أنّها كانت تحت عبد وهي أَمَة يومئذ فعتقتْ، قالت: فأرسلتْ إليَّ حفصةُ زوج النَّبيِّ ﷺ فدعتني فقالت: إنّي مخبرتكِ خبراً ولا أُحبُّ أنْ تصنعي شيئاً: إنَّ أَمْركِ بيدكِ ما لم يَمْسَسْكِ زَوْجُكِ، فإنْ مَسَّكِ فليس لكِ من الأمر شيء، قالت: فقلتُ: هو الطلاق ثم الطلاق ثم الطلاق، فَفارَقَتْهُ ثلاثاً))، ومن طريقه: **الشّافِعيُّ** في المسند (ص٢٦٩، ٢٧٢) ك: أحكام القرآن، وقال: (ولم تقلْ لها حفصة O: لا يجوز أنْ تطلّقي ثلاثاً)، و**البيهقي** (٣٦٧/٧) في ك: النِّكاح، ١٩٨-ب: ما جاء في وقت الخيار، ح: (١٤٢٨٦)، وقال: (ويُذكر عن أبي قِلابة أنَّ عمر بن الخطاب K قال: ((إذا جامعها فلا خيار لها))، وجاء عن ابن عمر V أنه كان يقول في الأمة تكون تحت العبد فتَعْتِق: ((إنَّ الأَمَة لها الخيار ما لم يمسَّها)) أخرجه **مالك** (٥٦٢/٢) ح: (٢٦) عن نافع عنه K به، وقد صحَّح هذا الأخير: **الألباني** في الإرواء (٣٢١/٦) برقم (١٩٠٩).

(٢) مختصر المزني (ص١٧٧)، والعبارة بنحوها، ومن قوله: (ولا أعلم في تأقيت...) ينظر: معرفة السنن والآثار (١٩٩/١٠) ٢٣-ك: النِّكاح، ٤١-ب: الأمة تعتق وزوجها عبد، برقم (١٤١٩٤).

"مدة الثلاث غير الخيار"

وإذا قلنا: إنّه مقدر بالثلاث، **فوجهه**: ما رَوى عكرمة، عن ابن عباس أن بريرة قضى فيها رسول الله ﷺ بالثلاث وهي عند عبد[(١)]، وليس في الأحكام ما هو مقدّر بالثلاث غير مدة الخيار، وهذا نصّ.

ولأن هذا الخيار يحتاج إلى تفكر ونظر، فلو جعلناه على الفور لأدّى إلى الإضرار بها، ولو جعلنا مدته أكثر من ثلاثة أيام لأدّى [إلى] الإضرار بالزوج، فجُعل مقدراً بالثلاث؛ **لأنّها** آخِر حدّ القلّة، وأول حدّ الكثرة، فكانت أولى المقادير.

وإذا قلنا: إن الخيار لها ما لم يمسّها، **فوجهه**: ما رَوى أبو بكر بن المنذر بإسناده، عن عائشة أن بريرة لما أُعتقت خيّرها رسول الله ﷺ وقال لها: ((**إن قربكِ فلا خيار لكِ**))[(٢)]، ورواه الدارقطني: ((**إن وطئكِ فلا خيار لكِ**))[(٣)].

وأيضاً: فإنه مذهب عبدالله بن عمر، وأخته حفصة، ولا يُعرف لهما مُخالِف[(٤)].

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ: **الدارقطني** (٤٤٨/٤) في ك: النِّكاح، ب: المهر، ح: (٣٧٧٠) من طريق أبو يحي الحمّاني عن النصر عن عكرمة عنه K به، إلا أنّ عنده: "بثلاث" بدلاً من: "بالثلاث"، و"كانت" بدلاً من: "هي".

(٢) أخرجه بهذا اللفظ: **أبو داود** (٦٧٣/٢) في ٧-ك: الطلاق، ٢١-ب: حتى متى يكون لها الخيار، ح: (٢٢٣٦)، ومن طريقه: **البيهقي** (٣٦٦/٧) في ك: النِّكاح، ١٩٨-ب: ما جاء في وقت الخيار، ح: (١٤٢٨٣) كلاهما من طريق محمَّد بن إسحاق عن أبي جعفر، وعن أبان بن صالح عن مجاهد، وعن هشام بن عروة عن أبيه، عن عائشة O مرفوعاً به، وأوله عندهما: ((أنَّ بريرة أُعتقت وهي عند مغيث، عَبْدٌ لآل أبي أحمد، فخيَّرها رسول الله ﷺ وقال لها...)) فذكره، و**الدارقطني** (٤٤٩/٤) في ك: النِّكاح، ب: المهر، ح: (٣٧٧٥) إلا أنَّه من طريق محمَّد بن إسحاق عن هشام بن عروة به، وقال **الألباني** T في الإرواء (٢٧٣/٦) برقم (١٨٧٣): (وإسناده جيّد لولا عنعنة ابن إسحاق)، وضعَّفه في (٣٢١/٦) برقم (١٩٠٨).

(٣) أخرجه بهذا اللفظ: **الدارقطني** (٤٤٩/٤) في ك: النِّكاح، ب: المهر، ح: (٣٧٧٥)، و**البيهقي** (٣٦٦/٧) في ك: النِّكاح، ١٩٨-ب: ما جاء في وقت الخيار، ح: (١٤٢٨٤) كلاهما من طريق محمَّد بن إبراهيم الشامي عن شعيب بن إسحاق عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة O مرفوعاً به، وقال البيهقي: (تفرّد به محمَّد بن إبراهيم)، وقال **الألباني** T عن محمَّد بن إبراهيم: (هو متهم بالوضع فلا يتقوَّى الحديث به) — الإرواء (٣٢١/٦) برقم (١٩٠٨).

(٤) قال **ابن عبدالبر** T: (لا أعلم مخالفاً لعبدالله وحفصة ابني عمر بن الخطاب V في أنَّ الخيار لها ما لم يمسَّها زوْجها) — الاستذكار (١٥٠/١٧) ٢٩-ك: الطلاق، ١٠-ب: ما جاء في الخيار، التمهيد (٥٢/٣) "حديث ربيعة بن أبي عبدالرحمن".

وأيضاً: فإن سكوتها عن الاختيار لا يدل على رضاها به؛ **لأنّه** قد يجوز أن تسكت وهي كارهة للمقام معه، فإذا مكّنته من نفسها فوطئها، فإنّا ﴿ نستدل به على رضاها واختيارها للمقام معه.

(١٥٥أ ب) "فإنما"

هذا كله ما لم يوجد منها صريح قول، **فأمّا** / إذا صرّحت بأن تقول: اخترت فراقه، أو اخترت المقام عنده، فإن خيارها بعده يسقط؛ **لأنها** صرّحت بإسقاطه، و@ أعلم.

[١١٧/أ] "إذا"

I I I

﴿ مسألة ﴾

﴿ ٢ ﴾

قال الشافعي (**فإن أصابها فادّعت الجهالة، ففيها قولان، أحدهما: لا خيار لها، والآخر: لها الخيار**)(١) وهذا كما قال.

"والثاني"

إذا وطئها الزوج بعد عتقها وادّعت الجهالة، **فلا يخلو**، [إمّا] أن تدّعي جهالة ثبوت الخيار لها بأن تقول: ما علمتُ أنّه يثبت لي بالعتق خيار، أو تدّعي جهالة عتقها:

فإن ادّعت جهالة ثبوت الخيار لها، ففيها قولان:

"ففيه"

أحدهما: لا خيار لها.

والآخر، لها الخيار، والقول قولها مع يمينها.

فإذا قلنا، بسقوط خيارها، **فوجهه**: أن المشتري لو وجد بالسلعة عيباً فلم يردّها، ثم أراد ردّها بعد ذلك، وقال: لم أعلم أن لي الخيار بالعيب فإنه لا يقبل منه ذلك، ولا خيار له، فكذلك هاهنا.

"يسقط"

وإذا قلنا: القول قولها مع يمينها، **فوجهه**: أن الظاهر معها؛ **لأنّ** هذا الخيار لا يكاد يعرفه إلا خصائص الناس من أهل العلم، **فأمَّا** عامة الناس فإنهم لا يعرفون ثبوت الخيار لها بالعتق فكان القول قولها في جهالته.

"فإذا"

ويفارق هذا: خيار الرد بالعيب فإنه لا يخفى على أحد من عامة الناس؛ **لأنهم** يعرفون البياعات وتكثر منهم، فلم يجز أن يخفى عليهم الرد بالعيب فيها، كمن شرب الخمر، ثم قال: لم أعلم أنها محرّمة، فإنه لا يقبل منه ذلك؛ **لأنّه** لا يخفى على أحد من المسلمين تحريمها، فكذلك هاهنا.

هذا كله إذا ادّعت جهالة ثبوت الخيار(٢)، **فأمَّا** إذا ادّعت جهالة علمها بالعتق، **فلا يخلو** من أن يكون الذي أَعتقها حاضراً معها | في منزلها، أو نائياً عنها بأن يكون في مَحَلَّةٍ أخرى أو بلد آخر:

(١٥٦/أ)

(١) مختصر المزني (ص١٧٧)، والعبارة بنحوها.

(٢) في (ت) زيادة: "لها".

فإن كان نائياً عنها، فالقول قولها مع يمينها قولاً واحداً؛ لجواز أن يخفي عليها عتقه إياها لبعد المسافة بينهما.

وإن كان حاضراً معها، فقد اختلف أصحابنا فيه:

فمنهم من قال: لا يقبل قولها في ذلك قولاً واحداً؛ **لأن** عتقها لا يجوز أن يخفى عليها؛ **لأن** أحكامها قد تغيّرت بالعتق وصار حكمها حكم الأحرار، وما كان كذلك لا يجوز أن يخفى عليها.

وذهب أبو إسحاق، وأبو علي الطبري، والمزني، إلى أن فيها قولين:

أحدهما: يسقط خيارها.

والثاني: يكون القول قولها مع يمينها، وهو الصحيح.

فإذا قلنا: يسقط خيارها، **فوجهه**: ما ذكره القائل من أصحابنا أنّه لا يجوز أن يخفى عليها مثل ذلك؛ **لأن** عتقها يوجب تغيّر أحكامها فلا يجوز أن يخفى عليها.

[١١٧/ب] **وإذا قلنا**: إن القول قولها / مع يمينها، **فوجهه**: أن ذلك مما يجوز أن يخفى عليها؛ **لأن** السيّد [لا](ز) يُظهره، فيجب تصديقها فيه وتحلف احتياطاً لزوجها.

I I I

﴿ ٣ ﴾

﴿ مسألة ﴾

قال: (**فإن اختارت فراقه، ولم يمسها، فلا صداق لها**)[١] وهذا كما قال.

إذا ثبت أن لها الخيار، فإن اختارت فراقه، **فإنه يُنظر**:

فإن اختارت ذلك قبل أن يدخل بها الزوج فإنه لا مهر لها، ↓سواء↓ سَمَّى لها [مهراً][٢] أو لم يُسَمّ، وإنما كان ذلك؛ **لأن** هذه فرقة جائزة من جهة الزوجة قبل الدخول فأَسقطتْ جميع مهرها، فهو بمنزلة ما لو ارتدت.

وإن اختارت فراقه بعدما دخل بها، **فلا يخلو** من أن يكون دخل بها قبل أن تعتق، أو بعد ما عتقت وقبل أن تختار:

فإن كان قد وطئها قبل أن تعتق، ثم أُعتقت، فإن المسمّى قد استقر لها بذلك الوطء، واختيارها للفراق يستند إلى حال العتق دون حال الوطء، فلم يؤثر في مهرها المسمّى.

(١٥٦/ب)

وإن كان | وطئها بعدما عتقت وقبل أن تختار، فإن الفسخ يستند إلى حال العتق، فيحصل الوطء في غير نكاح، ويجب لها مهر المثل، سواء كان هناك مسمّى أو لم يكن؛ **لأنّه** إن كان هناك مسمّى بطل بعتقها واختيارها للفسخ.

"لو"

I I I

---

(١) مختصر المزني (ص١٧٧).

(٢) في الأصل: "مهر"، والتصويب من (ت).

مسألة

٤

قال: (وإن أقامت معه فالصداق للسيّد؛ **لأنّه وجب بالعقد**)[١] وهذا كما قال.

"والمهر" خ

إذا اختارت المقام معه فالمهر ثابت:

فإن كان سَمَّى لها مهراً صحيحاً وجب المسمّى.

وإن كان فاسداً [وجب][٢] مهر المثل ويكون[٣] للسيد؛ **لأنّه** استحقه بنفس العقد فلا يزول ملكه عنه بعتقه إياها.

وإن كانت مفوضة بغير مهر، فإن كان الزوج قد وطئها قبل عتقها فمهر المثل واجب للسيد.

وإن كان وطئها بعد ما أُعتقت وقبل أن تختار، **فهل** يكون مهر المثل للسيد أم لا؟ فيه قولان مبنيان على القولين في وجوب المهر للمفوضة:

أحدهما: يجب للمفوضة مهر المثل ↓||بالوطء||.

[**والقول الآخر**: بالعقد][٤].

||**فإذا**||↓[٥] **قلنا**: يجب لها مهر المثل بنفس العقد، فإن هذا المهر في مسألتنا يجب للسيد.

وإذا قلنا: إن مهر المفوضة يجب بالدخول، فإن المهر في مسألتنا يكون للمرأة؛ **لأنّه** ثبت لها وهي حُرّة فملكته، و@ أعلم بالصواب.

I I I

(١) مختصر المزني (ص١٧٧)، والعبارة بنحوها.

(٢) في الأصل: "ووجب"، والتصويب من (ت).

(٣) في (ت) زيادة: "ذلك".

(٤) وهو الصحيح — العزيز (١٥٩/٨) ك: النِّكاح، موجبات عيوب الخيار.

(٥) قوله: "بالوطء"، "فإذا" كُرر مرتين، مرة في المتن، ومرّة في التحشية.

﴿ مسألة ﴾

﴿ ٥ ﴾

قال: **(ولو كانت في عِدّة طلقة، فلها الفسخ)**(١) وهذا كما قال.

إذا طلّقها زوْجها العبد تطليقة، ثم أُعتقت وهي في العدة فلها أن تختار الفسخ، وإنما كان ذلك لشيئين: "كذلك"

أحدهما: أنّ المطلّقة طلّقة واحدة تكون رجعية، والرجعية في حكم الزوجات في جميع الأحكام، فإذا أُعتقت / جاز أن يثبت لها الخيار، أصله: قبل الطلاق. [١١٨/أ]

والثاني: أنّه لو طلّقها في هذه العدة طلقة أخرى وقعت عليها، وإذا جاز أن يقع عليها الطلاق جاز أن يقع عليها الفسخ إذا فسخت ⌡. (١٥٧/ أ)

فإن قيل: فما فائدة هذا الفسخ؛ **لأنّها** جارية في الفسخ إذا انقضت عدتها؟

فالجواب: أنها تستفيد به فائدتين: "منه"

أحدهما: قِصَر عدّتها؛ **لأنّها** لا تأمن أن يَدعَها زوجها إلى أن تقرب من فراغ عدتها، ثم يراجعها، فتختار في ذلك الوقت وتستأنف العدّة، فجعل لها الفسخ؛ لتكون عدتها من حين الطلاق. "إحداهما"ص

والثاني: أنها تستفيد بهذا الفسخ قطع مراجعة زوْجها، فإنها إذا اختارت الفسخ بطلت رجعته، ولم يكن له مراجعتها بالعقد الثابت بينهما.

إذا ثبت هذا، فلا يخلو من ثلاثة أحوال، إما أن تختار الفسخ، أو تختار المقام معه، أو تسكت:

فإن اختارت فراقه، كان لها ذلك ولا يلزمها استئناف العدّة؛ **لأن** الفرقة إذا وردت على الفرقة لم تمنع منها، بل تؤكّدها وتزيدها ثبوتاً. "وقعت"

كما لو طلّق امرأته طلقة، ثم صبر حتى مضى من عدتها شهر أو شهران، ثم طلّقها طلقة أخرى، فإنها لا تستأنف العدّة بل تحتسب بما مضى، كذلك هاهنا.

وهل يجب عليها أن تتمّ عدّة حُرّة، أو عدّة أَمَة؟ فيها قولان:

---

(١) مختصر المزني (ص١٧٧).

"أمة"

أحدهما:[١] يجب عليها أن تتم عدة الأَمَة؛ **لأن** الاعتبار بحال الوجوب، وهذه لما وجبت عليها العدة كانت أَمَة، فلزمها أن تتم عدة الإماء.

والقول الثاني، وهو الصحيح: أنّه يجب عليها أن تتم عدّة حُرّة ثلاثة أقراء؛ **لأنّها** قد كمُلت وكمُلت أحكامها؛ **لأنّه** لا يجوز أن تكون حُرّة وتعتد عدة أَمَة، فلزمها أن تتم عدة الأحرار.

هذا كله إذا[٢] اختارت الفراق، **فأمَّا** إذا اختارت المقام معه فإنه ليس لها ذلك، وإنما كان كذلك؛ **لأنّها** محرَّمة عليه وجارية إلى بينونة، فاختيارها للمقام لا يصحّ؛ كالمرتدة.

وأمّا إذا سكتت ولم تختر مقاماً ولا فراقاً، فإن سكوتها لا يدل على إسقاطها للخيار؛ **لأنّه** يحتمل أن تكون قد اكتفت | بالفسخ الذي هي جارية فيه عن فسخها بالاختيار، فلم يُجعل ذلك إسقاطاً لاختيارها، و@ أعلم.

(١٥٧أ/ب)

I I I

(١) في (ت) زيادة: "أنه".
(٢) في (ت) زيادة: "كانت".

﴿ ٦ ﴾

﴿ مسألة ﴾

قال الشافعي: (**فإنْ تزوّجها بعد ذلك فهي على واحدة**)(١) وهذا كما قال.

إذا طلّقها زوْجها العبد تطليقة واختارت فسخ نكاحه، ثم راجعها بعقد جديد، فإنها تعود إليه بتطليقة واحدة؛ **لأنه** عبد، والعبد يملك تطليقتين، فلمّا أوقع عليها واحدة بقيت معه بواحدة؛ كالحرّ إذا طلّق تطليقة ثم لم يراجع حتى انقضت العدة استأنف عقداً جديداً ورجعت إليه / بتطليقتين. [١١٨/ب]

فرع: إذا طلّقها العبد تطليقة، واختارت الفسخ، ثم أعتق العبد وراجعها بعقد جديد، **فهل ترجع إليه بطلقة أو بطلقتين؟** فيه وجهان:

أحدهما: أنّه ترجع إليه بطلقة واحدة؛ **لأن** هذا العقد الثاني مبني على الأول، وحكمُه حكمَه في الطلاق، ولم يملك به إلا طلقتين، فوجب أن تعود إليه بالواحدة التي بقيت.

والوجه الثاني: أنّه لما أُعتق كمُلت أحكامه، فوجب أن يكمُل طلاقه، وتعود إليه في هذا العقد الجديد بتطليقتين؛ كالحُرّ الأصلي.

I I I

(١) مختصر المزني (ص١٧٧)، والعبارة بنحوها.

﴿ ٧ ﴾

﴿ مسألة ﴾

قال الشافعي: (**وعلى السلطان أن لا يؤجلها أكثر من مقامها**)[(١)] وهذا كما قال.

اختلف أصحابنا في تأويل هذا الكلام:

فمنهم من قال: أراد به: إذا وطئها وقد أُعتقت وادّعت الجهالة، فإنّ السلطان يجبرها على الاختيار، وهذا على القول الذي يقول: إن خيارها على الفور.

ومن أصحابنا من قال: هذا على القول الذي يقول: لها الخيار إلى أن يطأها.

فتكون صورته: أنها لم تمكّنه من الوطء، ولم تختر فراقه، ولا الإقامة معه، فخيّرها السلطان بين ثلاثة أشياء:

- إما أن تختار فراقه.
- أو المقام معه.
- أو تمكّنه من وطئها، ليس لها غير ذلك.

وهذا كمن عليه دَين فأحضره إلى من له الدَّين فامتنع من أخذه، فإن الحاكم يخيّره بين شيئين: إما أن يأخذه، أو يبرئه منه.

I I I

---

(١) مختصر المزني (ص١٧٧).

《 ٨ 》

﴿ مسألة ﴾

قال: (**وإن كانت صبيّة فحتى تبلغ**)[١] وهذا كما قال.

إذا أُعتقت الأَمَة وكانت صغيرة، فإن أ الخيار يثبت لها، إلا أنّه لا يصح منها تنفيذه في حال صغرها؛ **لأنّه** لا حكم لقولها، فإذا بلغت اختارت ما أرادت من الفسخ أو المقام معه، ليس لوليّها أن يختار عنها شيئاً. (١٥٨/ أ)

وذلك كما أن الصغير إذا قُتِل وليّه ورِث القصاص، ولا يصح منه استيفاؤه، ولا يجوز لوليّه أن يستوفيه عنه؛ **لأنّه** مبني على التشفي ودرك الغيظ، فكذلك هاهنا مبني على الاختيار والشهوة.

I I I

---

(١) مختصر المزني (ص١٧٧)، والعبارة بنحوها.

﴿ مسألة ﴾

﴿ ٩ ﴾

قال: (**ولا خيار لأَمَة حتى تكمُل فيها الحرّية**)[1] وهذا كما قال.

لا يثبت لأَمَة خيار الفسخ إلاّ أن تكمل فيها الحرية؛ **لأنّها** إذا أُعتق بعضها فهي بمنزلة الإماء في ↓كل↓ الأحكام؛ لأنّه يجوز لها أن تصلي مكشوفة الرأس، ولا يجب عليها الحج، ولا ترث، وأشباه ذلك.

"لأنها"

وإذا كان حكمها حكم الإماء لم يثبت لها الخيار؛ لأنّه من أحكام الإماء[2].

I I I

(١) مختصر المزني (ص١٧٧).

(٢) في (ت) زيادة: "وهذا"، وقد وضع الناسخ فوقها خطأً، إشارة إلى حذفها.

١٠

﴿ مسألة ﴾

قال: (**ولو أُعتق قبل الخيار، فلا خيار لها**)[١] وهذا كما قال.

إذا أُعتقت الأَمَة تحت زوجها، ثم أُعتق زوْجها قبل أن تختار، ففيه قولان:

أحدهما: لا خيار لها[٢]؛ **لأن** نقصه قد زال فهو بمنزلة العيب بالمبيع / إذا زال فإنه يسقط رَدّه. [١١٩/أ] "وإذا"

والقول الثاني: لها الخيار؛ **لأنّه** قد ثبت لها قبل عتقه فلا يتغيّر حكمها بتغيّر حاله.

فرع: إذا أُعتقت الأَمَة تحت عبد، ثم طلّقها قبل أن تختار، ففيه قولان:

أحدهما، قاله في كتاب الرجعة: إن الطلاق يكون موقوفاً، فإن اختارت فسخ النكاح لم يقع الطلاق؛ **لأن** الفسخ يستند إلى حالة العتق فيصير كأنه طلّقها في نكاح مفسوخ، وإن اختارت المقام معه وقع الطلاق عليها.

والقول الثاني، قاله في الإملاء: إن الطلاق يقع؛ **لأن** عتقها لا يؤثر في النكاح، فيكون طلاقه [صادف][٣] نكاحاً صحيحاً فوجب أن | يقع. (١٥٨/ب)

فرع: إذا أُعتق العبد وتحته أَمَة، **فهل يثبت له الخيار في الفسخ أم لا؟** فيه وجهان:

أحدهما: يثبت له الخيار؛ **لأنّهما** يستويان في الفسخ بالعيوب الخمسة التي ذكرناها؛ فلذلك يجب أن يستويان في الفسخ بالنقص فيهما.

والثاني: لا خيار له ولا يجوز اعتباره في الخيار بزوجته[٤].

ألا ترى أن الزوج إذا تزوجها نكاحاً مطلّقاً فخرجت أَمَة لم يكن له الخيار، ولو تزوَّجت المرأة الحُرّة زوجاً فخرج عبداً كان لها الخيار، فدلّ على الفرق بينهما، و@ أعلم بالصواب.

I I I

---

(١) مختصر المزني (ص١٧٧).

(٢) وهو أظهر القولين، وهو المنصوص عليه في مختصر المزَنِيّ – العزيز (١٥٧/٨) ك: النِّكاح، موجبات عيوب الخيار.

(٣) في (الأصل):"صادق"، والتصويب من (ت).

(٤) وهو الظاهر من الوجهين – العزيز (١٥٧/٨) ك: النِّكاح، موجبات عيوب الخيار.

باب
(أَجل العِنّين، والخَصِيّ غير المجبوب، والخنثى)

إذا رَفعتْ المرأةُ زوْجَها إلى الحاكم وادّعت أنّه عِنّين، وثبت ذلك عند الحاكم ضرب له أجل سنة، إن أصابها فيها وإلا فلها الخيار في مفارقته.

هذا مذهبنا، وبه قال الكافة[(١)].

إلا ما ذكر عن الحَكَم بن عُتَيْبَة أن وجود العُنَّة لا يوجب التأجيل ولا يثبت لها الخيار، **وذهب إلى ذلك** داود بن علي.

واحتجَّ من نصرهما أن امرأة رفاعة[(٢)] قالت للنبي ﷺ: ((**إنّ رفاعة طلَّقني، وتزوّجت بعده عبدالرحمن بن الزبير وإنما معه مثل هدبة الثوب**))[(س:٥٧٣)] فلم يضرب له النبي ﷺ أجلاً، ولم يجعل لها خياراً.

قالوا: ولأن الأصل لزوم النكاح، فمن ادّعى غير ذلك فعليه الدليل.

ودليلنا: ما رَوى ابن المسيَّب، عن عمر بن الخطاب، أنّه أجّل العِنّين سنة[(٣)].

وعن شريح قال: كتب إليَّ عمر: ((أَجِّل العِنّين سنة، فإن استطاع وإلا فامرأته بالخيار، إن شاءت أقامت معه وإن شاءت فارقته))[(٤)].

---

(١) الإقناع لابن القطان (٢/٢٥) ك: النِّكاح، ذِكر العِنين وأحكامه.

(٢) هو: رفاعة بن سموأل القرظيّ، وقيل: رفاعة بن وهب بن عتيك النضريّ – الإصابة (١/٥١٨) ح: الراء، برقم (٢٦٦٩).

(٣) أخرجه بهذا اللفظ غير واحد، منهم: **ابن أبي شيبة** (٣/٤٩٤) في ٩-ك: النِّكاح، ٧٩-ب: كم يؤجل العنين؟، ح: (١٦٤٩٦)، وبنحوه: **الدارقطني** (٤/٤٦٩) في ك: النِّكاح، ب: المهر، ح: (٣٨١١)، و**البيهقي** (٧/٣٦٨) في ك: النِّكاح، ٢٠١-ب: أجل العنين، وزاد: ((فإن قدر عليها وإلا فُرِّق بينهما، ولها المهر، وعليها العِدَّة))، وقال: (هذا على قوله أنَّ الخلوة تقرر المهر وتوجب العدَّة، ورواه معمر عن ابن المسيَّب عن عمر دون هذه الزيادة، ورواه ابن أبي ليلى عن الشعبي عن عمر K مرسلاً أنه كان يؤجِّل سنة، وقال فيه: لا أعلمه إلا من يوم يرفع إلى السلطان)، وحكم عليه **الألبانيُّ** بالانقطاع في الإرواء (٦/٣٢٣) برقم (١٩١١).

(٤) أخرجه **ابن أبي شيبة** (٣/٤٩٥) في ٩-ك: النِّكاح، ٧٩-كم يؤجَّل العنين؟، ح: (١٦٥٠١) من طريق الشعبي عن شريح عنه K.

ورُوي مثل ذلك عن علي[(١)]، وابن / مسعود[(٢)]، والمغيرة بن شعبة[(٣)]، ولا مُخالِف لهم في الصحابة. [١١٩/ب]

فإن قالوا: رُوي أن امرأة أتت علياً، فقالت: يا أمير المؤمنين ⌈ إنّ زوجي لا يقوم عليه، فقال علي: ((ولا من السَّحَر؟)) فقالت: ولا من السَّحَر، فقال: ((اذهبي فليس عند است هذا خير))[(٤)]. (١٥٩/ أ)

---

(١) أخرجه عنه **ابن أبي شيبة** (٤٩٣/٣) في ٩-ك: النِّكاح، ٧٩-كم يؤجَّل العنين؟، ح: (١٦٤٨٣)، و**البيهقي** (٣٧٠/٧) في ك: النِّكاح، ٢٠١-ب: أجل العنين، ح: (١٤٣٠٠) كلاهما من طريق محمَّد بن إسحاق عن خالد بن كثير عن الضحاك عنه K، ولفظه: ((يؤجَّل سنة، فإن وصل وإلا فُرِّق بينهما، فالتمسا من فضل @))، يعني: العنين))، إلا أن قوله: ((فالتمسا...)) ليس عند البيهقي، وقال **الألبانيّ** T في الإرواء (٣٢٣/٦) برقم (١٩١١): (ورجاله ثقات، لكنّه منقطع بين الضحاك وهو ابن مزاحم الهلاليّ وعليّ، ومحمد بن إسحاق وهو مدلس، وقد عنعنه).

(٢) أخرجه عنه: **عبدالرزاق** (٢٥٣/٦) في ك: النِّكاح، ب: أجل العنين، ح: (١٠٧٢٣) بلفظ: ((يؤجَّل العنين سنة، فإن دخل بها وإلا فُرِّق بينهما))، ومثله: **ابن أبي شيبة** (٤٩٣/٣) في ٩-ك: النِّكاح، ٧٩-كم يؤجَّل العنين؟، ح: (١٦٤٨٤)، إلا أنَّ عنده: "جامع" بدلاً من: "دخل بها"، و**الطبراني** في الكبير (٣٤٢/٩) ح: (٩٧٠٤)، و**الدارقطني** (٤٧٠/٤) في ك: النِّكاح، ب: المهر، ح: (٣٨١٤)، و**البيهقي** (٣٦٩/٧) في ك: النِّكاح، ٢٠١-ب: أجل العنين، ح: (١٤٢٩٠)، وعندهما: "أتاها" بدلاً من: "دخل بها"، وليس عندهما: "العنين"، جميعهم من طريق سفيان الثوري عن الرُّكَيْن بن الربيع عن أبيه وحصين بن قبيصة عنه K به، وصحَّحه **الألباني** في الإرواء (٣٢٢/٦، ٣٢٤) برقم (١٩١١)، ثم قال: (وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم؛ فإن رجاله كلهم ثقات من رجاله، سوى حصين بن قبيصة، لكن روايته متابعة، ثم هو ثقة).

(٣) أخرجه عنه: **عبدالرزاق** (٢٥٤/٦) في ك: النِّكاح، ب: أجل العنين، ح: (١٠٧٢٥) ولفظه: ((دُفع إليه عِنّين فأَجَّله سَنة))، وبنحوه: **ابن أبي شيبة** (٤٩٣/٣) في ٩-ك: النِّكاح، ٧٩-كم يؤجَّل العنين؟، ح: (١٦٤٨٥)، و**الدارقطني** (٤٧١/٤) في ك: النِّكاح، ب: المهر، ح: (٣٨١٥)، و**البيهقي** (٣٦٩/٧) في ك: النِّكاح، ٢٠١-ب: أجل العنين، ح: (١٤٢٩١)، كلهم من طريق سفيان الثوري عن الرُّكَيْن بن الربيع بن عُميلة عن أبي النعمان عنه K، وعند عبدالرزاق "ابن" بدلاً من: "أبي" ولعله تحريفاً، أمّا ابن أبي شيبة فقد قال: "أبي حنظلة التيمي" بدلاً من: "أبي النعمان"، وقال **الألباني** T في الإرواء (٣٢٥/٦) برقم (١٩١١): (وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات، رجال مسلم، غير أبي حنظلة هذا فلم أعرفه)، ثم ذكر التغاير في اسمه الذي وقع عند ابن أبي شيبة فقال: (يحتمل أن يكون ذلك من الاختلاف في اسمه) ثم ذكر احتمالاً آخر، وهو أنَّ ما وقع عند ابن أبي شيبة يُعدُّ محرّفاً.

(٤) لم أجده بهذه السياقة، وإنما أخرجه **عبدالرزاق** (٢٥٦/٦) في ك: النِّكاح، ب: الذي يُصِب امرأته ثم ينقطع، ح: (١٠٧٣٥)، و**البيهقي** (٣٧٠/٧) في ك: النِّكاح، ٢٠١-ب: أجل العنين، ح: (١٤٢٩٨) كلاهما من طريق سفيان الثوري عن أبي إسحاق عن هانئ بن هانئ الهمداني، ولفظه: -والسياق= = لعبدالرزاق-

قلنا: هذا لا ينافي ما ذكرناه؛ **لأنّه** كلام محتمل، يحتمل أن تكون ادّعت عجزاً عارضاً لا عنّة أصلية، فنحمله على ذلك؛ بدليل ما قدّمناه.

ويدل عليه أيضاً من القياس: أن الوطء مقصود بعقد النكاح، فالعجز عنه يوجب ثبوت الخيار؛ كالاعتبار بالنفقة.

وقياس آخر: وجود عيب بأحد الزوجين يمنع الوطء فوجب أن يثبت للزوج الآخر الخيار، أصله: الجَبّ، والقَرَن، والرَتَق.

فأمَّا حديث امرأة رفاعة، فالجواب عنه: أنها ادّعت في عبدالرحمن عجزاً غير أصلي، يدلّ عليه قوله 5: ((**لا، حتى تذوقي عسيلته، ويذوق عسيلتك**))(س:٥٧٣) والعُنَّة الأصلية لا يقدر صاحبها على ذلك.

وأمّا قولهم: الأصل لزوم النكاح، فمن ادّعى غيره فعليه إقامة الدليل.

فالجواب: أنّا قد دلّلنا عليه بكونه مذهباً للصحابة، ولا مُخالِف لهم فيه.

" فصل "

ولا تثبت عنّة الرجل إلا بإقراره أو ما يقوم مقام إقراره، مثل أن يشهد عند الحاكم شاهدان أنهما سمعاه يذكر أنّه عِنِّين، **أو** أن يطالبه الحاكم باليمين فينكل عنها وتحلف الزوجة أنّه عِنِّين، فيثبت ذلك.

فإذا ثبت عند الحاكم عنّته ضرب له أجلاً سنة.

((جاءت امرأة إلى عليّ بن أبي طالب فقالت: يا أمير المؤمنين، هل لكَ في امرأة لا أيِّم ولا ذات بعل؟ قال: فعرف عليٌّ ما تعني فقال: مَن صاحبها؟ قالوا: فلان، وهو سيِّد قومه، قال: فجاءَ شيخ قد اجتنح، يَدبّ، فقال: أنتَ صاحب هذه؟ قال: نعم...))، والسياق الآن للبيهقي: ((...فقال: ما تقول فيما تقول هذه؟ قال: هو ما ترى عليها، قال: شيء غير هذا؟ قال: لا، قال: ولا من آخر السَّحَر؟ -وعند عبدالرزاق: "ولا بالسَّحَر؟"- قال: ولا من آخِر السَّحَر، قال: هلكتَ وأهلكتَ، وإني لأكره أنْ أُفرّق بينكما))، وعند عبدالرزاق: ((قالت: ما تأمرني أصلحك @؟ قال: بتقوى @ والصبر، ما أفرّق بينكما))، ثم قال **البيهقي** T: (قال الشّافِعيّ T في سنن حرملة: هذا الحديث لو كان يثبت عن عليّ K لم يكن فيه خلاف لعمر K؛ لأنه قد يكون أصابها ثم بلغ هذا السن فصار لا يصيبها، ثم ساق الكلام إلى أنْ قال: مع أنه يعلم أن هانئ بن هانئ لا يُعرف، وأنَّ هذا الحديث عند أهل العلم بالحديث مما لا يثبتونه؛ لجهالتهم بهانئ بن هانئ)، وقال **ابن عبدالبر** T في التمهيد (١٩/٨٣) "مالك عن عبدالله": (وليس هذا الإسناد مع اضطرابه مما يحتج به)، وقال **الألباني** T في الإرواء (٦/٣٢٤) برقم (١٩١١): (هانئ هذا، قال ابن المديني: مجهول، ولم يرو عنه غير أبي إسحاق السَّبِيْعي، فلا تطمئن النفس لتوثيق مَن وثَّقه؛ لاسيّما وجُلُّهم متساهلون في التوثيق والتصحيح).

وإنّما كان كذلك؛ لأن عنّته ربّما كانت بعارض، **فيقال**: إن الداء لا يمكث في البدن أكثر من سنة حتى يظهر، وإن كانت علّته من حرارة، زالت أو نقصت في زمن البرد، وإن كانت من يبوسة، زالت أو نقصت في زمن الرطوبة.

فإذا انقضت السنة، وأقرّ عند الحاكم أنّه لم يقدر على مسّها فَرَّق بينهما، أو جعل إليها الاختيار ففارقته، وتكون فُرقة فسخ النكاح لا طلاق.

وقال مالك[1]، ʃ **وأبو حنيفة**[2]: يفرِّق الحاكم بينهما ويكون ذلك طلاقاً؛ **لأن** ذلك فرقة لعدم الوطء فكانت طلاقاً؛ كفرقة المولِي. (١٥٩أ/ب)

ودليلنا: **نقول**: رفع عقد لوجود عيب، فوجب أن لا يكون طلاقاً، أصله: فسخ عقد البيع إذا وجد بالسلعة عيباً؛ **ولأنها** فرقة لوجود نقص بالزوج فوجب أن لا يكون طلاقاً، أصله: الأَمَة تعتق تحت العبد.

فأمَّا قياسهم على فرقة الإيلاء فغير صحيح؛ **لأن** هناك لم تقع الفرقة؛ لوجود نقص بالزوج، وفي مسألتنا بخلافه /، فبان الفرق بينهما. [١٢٠/أ]

I I I

(١) الاستذكار (١٣٤/١٨) ٢٩-ك: الطلاق، ٢٨-ب: أجل الذي لا يمسّ امرأته، برقم (٢٧٢٠٤)، ونسبه للثوري أيضاً.

(٢) المبسوط (١٠٢/٥) ب: العنين من ك: النِّكاح.

﴿ ١ ﴾

﴿ مسألة ﴾

قال الشافعي: (**فإن قُطع من ذَكَرِه فبقي منه ما يقع موقع الجماع، أو كان خنثى يبول من حيث يبول الرجل، أو كان يصيب غيرها ولا يصيبها، فسألتْ فرقته، أجّلتُه سنة**)[١] وهذا كما قال.

إذا كان قد جُبَّ ذَكَره من أصله، أو كان قد بقي من ذكره شيء يسير لا يمكنه الجماع به، فلها الخيار ولا يؤجل؛ **لأن** عجزه متيقن فلا معنى للتأجيل.

وإن كان قد قُطع بعض ذَكَره وبقي منه ما يمكنه الجماع به وهو قدر الحشفة، ففي ذلك وجهان:

"الجامع" خ **أحدهما**: أنها بالخيار[٢]؛ **لأن** الجماع الكامل لا يحصل إلا بالحشفة.

والثاني: لا خيار لها، **لأنّ** الأحكام المتعلقة بالوطء يُعتبر فيها إيلاج الحشفة فقط، فإذا ذهبت الحشفة وجب أن تتعلق الأحكام بقدرها مما قام مقامها.

وهذا كما قلنا فيمن لم يُحسن فاتحة الكتاب وهو يُحسن ما عداها، أن الواجب أن "مما يَقْرأ" من غيرها بقدرها، ويقوم ذلك مقامها[٣].

وهذا الوجه أصح[٤].

فإذا قلنا: لا خيار لها، ثم ادّعت بعدُ أنّه لا يقدر على الوصول إليها، ففي ذلك وجهان:

أحدهما: أن القول قوله مع يمينه؛ **لأن** له ما يمكنه الجماع به، فأشبه الصحيح، والظاهر أنّه ليس بعاجز.

---

(١) مختصر المزني (ص١٧٨)، والعبارة بنحوها.

(٢) وهو اختيار الشيخ أبي حامد، أحمد الإسفراييني (ت: ٤٠٦هـ) فيما إذا عجز عن الجماع به – العزيز (١٦١/٨) ك: النِّكاح، موجبات عيوب الخيار.

(٣) ينظر كتاب الصلاة من هذه التعليقة (ص٩١٥) حيث قال أبو الطيّب T: (مسألة: قال: "وإن كان لا يُحسن أُمّ القرآن فيحمد الله ويكبّره..." إلى آخر الباب، إذا كان لا يُحسن أُمّ القرآن وهو يُحسن قرآناً غيرها فيجب عليه أن يقرأ قدر الفاتحة) – التعليقة الكبرى، تحقيق: إبراهيم الظفيري.

(٤) وهو المذهب عند الشافعية – العزيز (١٦١/٨) ك: النِّكاح، موجبات عيوب الخيار.

(١٦٠/ أ)

والوجه الآخر، قاله أبو إسحاق ؒ: إن القول قولها مع يمينها؛ **لأن** الظاهر فيمن قطع ذكره أن العجز يلحقه، ويفارق ذلك الصحيح، فإن الظاهر من أمره عدم العجز، فبان الفرق بينهما.

وأمّا الخنثى إذا حُكم بأنه رجل، لم يجعل لامرأته الخيار على أحد قولي الشافعي، فإن ادّعت أنّه لا يقدر على جماعها، وادّعى هو خلاف ذلك، كان القول قوله مع يمينه؛ **لأن** الظاهر من أمره أنّه قادر على الجماع.

وأمّا الفصل الثالث فيمن له امرأة لا يقدر على الوصول إليها، ويقدر على الوصول إلى امرأة له غيرها.

فالحكم فيه: أن الحاكم يضرب له أجلاً سنة في التي أقرّ أنّه لا يقدر على [إتيانها][(١)][(٢)]، ثم لها الخيار بعد ذلك.

وقد قيل: إن ذلك موجود ويكون في أصل الخِلقة أن الرجل لا يقدر على جماع امرأة بعينها، ويقدر على جماع غيرها.

" فصل "

قال الشافعي: **(من يوم ترافعا إليه)**[(٣)] وهذا كما قال.

الحاكم يضرب الأجل في العُنَّة من وقت ترافع إليه الزوجان، ويفارق هذا الإيلاء، وذلك أن الإيلاء أول أجل مدّته من حيث عقد اليمين؛ لنصّ القرآن عليه، قال ﷻ تعالى: [أ] وأجل العُنَّة [بالاجتهاد][(٤)]، فبان الفرق بينهما.

---

(١) في الأصل بياض، والمثبت من (ت).

(٢) في الأصل زيادة: "إليها"، فحذفت لأن السياق يقتضي حذفها، ويمكن أن يستقيم بها السياق بتقديم لفظة "الوصول" قبلها.

(٣) مختصر المزني (ص١٧٨)، والعبارة بنحوها.

(٤) في الأصل: "الاجتهاد"، والتصويب من (ت).

[أ] 2: ٢٢٦

[١٢٠/ب]

" فصل "

قال: (**فإن أصابها مرة واحدة فهي امرأته**)[١] وهذا كما قال.

إذا أقرت أنه وطئها مرّة ثم ادّعت عجزه بعد ذلك فلا خيار لها، وإن / وطئها ثم جُبّ ذَكَره فلها الخيار.

والفرق بينهما: أن المجبوب قد تيقنّا عجزه، فهو بمثابة إبطال يقين النكاح بيقين الطلاق بعده.

وليس كذلك من وطئ مرّة ثم عجز، فإن قدرته متيقنة وعجزه مظنون، فلا يزال اليقين بالظن، و@ أعلم بالصواب.

I I I

(١) مختصر المزني (ص١٧٨).

﴿ ٢ ﴾

﴿ مسألة ﴾

قال: **(ولا تكون إصابة** (١٦٠أ/ب) **إلا بأن تُغيّب الحشفة)**[١].

وبذلك يرتفع عنه حكم العُنَّة، وإن كان بعض ذَكَره مقطوعاً ففي ذلك وجهان:

أحدهما: أن الإصابة تحصل إذا غيّب قدر الحشفة، وهذا كما قلنا فيمن لم يحسن فاتحة الكتاب أنه يجب عليه من غيرها بقدرها.

والثاني: تحصل الإصابة إذا غيّب جميع الباقي، وهو ظاهر كلام الشافعي؛ **لأنّ** تغييب قدر الحشفة لا يُعرف فوجب الاعتبار بتغييب جميع ما بقي.

I I I

(١) مختصر المزني (ص١٧٨)، والعبارة بنحوها.

« ٣ »

﴿ مسألة ﴾

قال: (**فإن لم يُصبها، خيّرها السلطان، فإن شاءت فراقه فسخ نكاحها**)[١] وهذا كما قال.

إذا ضرب الحاكم لهما أجلاً ثم انقضى، **فلا يخلو** الأمر من: أن يتفقا في الإقرار أنه أصابها، أو أنه لم يصبها، أو يختلفا في ذلك[٢].

"لم يقع" **فإن اتفقا على الإصابة** ارتفع حكم خيارها، وثبت أنه ليس بِعِنِّين.

قال الشافعي في كتاب التعريض بالخطبة: (فإن اتفقا على أنه أصابها في الدُّبُر لم يرتفع بذلك حكم العُنَّة).

فإن قيل: قد قال الشافعي: (لو وطئها في الفرج وهي حائض ارتفع بذلك حكم العُنَّة)[٣] فما الفرق بينهما، وكل واحد من الوطأين محرّم؟.

قلنا: الدبر ليس بمحل للوطء بحال والفرج محل له، وإنما الحيض عارض يمنع منه في بعض الأحوال، فبان الفرق بينهما.

ولهذا كان وطء الفرج في الحيض يحصل به الإحصان والإباحة للزوج الأول وتزول به البكارة، والوطء في الدبر بخلاف ذلك كله.

فإن قيل: المقصود هو العلم أنه مستطيع للجماع، وهذا المقصود يحصل بوطء الدبر كما يحصل بوطء الفرج.

قلنا: هذا ليس بصحيح؛ **لأنّ** الرجل قد يَعِنّ عن أحد الفرجين ولا يَعِنّ عن الآخر، كما يَعِنّ [عن][٤] المرأة ولا [يَعِنّ] عن ضرتها، فإذا اختلف حال الرجل في الفرجين من جنس واحد، فلأنّ يختلف في الفرجين من جنسين أولى.

(١) مختصر المزني (ص١٧٨).
(٢) "أو يختلفا في ذلك" سيأتي شرحها في فصلٍ (ص٦٧٤).
(٣) لم أجده في المختصر.
(٤) في الأصل: "على"، والتصويب من (ت).

(١٦١/ أ) **وإن اتفقا على أنه لم يُصِبها في المدة** حكم الحاكم بأنه عِنِّين، أ وفسخ النكاح بينهما بنفسه، أو وكّل غيره في الفسخ، أو جعل الخيار إليها في ذلك، فإن خيّرها فاختارت الفرقة انفسخ عقد النكاح بفسخها له، وإن اختارت الإقامة معه على تلك الحال فلا خيار لها فيما بعد.

فإن قيل: لو ثبت عند الحاكم إعساره بالنفقة، وخيرّها الحاكم فاختارت المقام معه، ثم اختارت من الغد مفارقته كان لها ذلك، فهلاّ كان القول في مسألتنا مثله؟.

قلنا: خيار المرأة في مسألة الإعسار لا يسقط إلا فيما اختارت إسقاطه مما يثبت/ لها، والنفقة ليس تجب لها إلا يوماً فيوماً، وإذا أبرأته من نفقة غدٍ لم يصح ذلك؛ **لأنّه** إبراءٌ من حق لم يثبت، وكان بمثابة من أسقط حقه من الشفعة قبل البيع، أو أسقط حقه من البيع قبل تعلقه بالذمة. [١٢١/أ] "بيوم"

وأما في مسألة العِنّين فهو بخلاف هذا؛ **لأنّها** أسقطت حقها بعد ثبوته واستقراره، فلا يصح لها الرجوع فيه.

فإن قيل: لو آلى من امرأته وحلف أن لا يطأها أبداً، فلمّا مضت مدة الإيلاء اختارت المقام معه ورضيت بإسقاط حقها، ثم عادت فطالبته، فإن ذلك لها، **فهلاّ** كان في مسألتنا مثله؟

قلنا: المولِي قصد بالإيلاء إضرار المرأة واختار ذلك، والعِنّين غير مختار للإضرار بها ولا قاصد إلى ذلك، فبان الفرق بينهما.

" فصل "

إذا رضيت بالإقامة مع العِنّين قبل أن يترافعا إلى الحاكم، أو بعد أن يترافعا وقبل انقضاء الأجل المضروب، **هل** لها الاختيار بعد؟ للشافعي في ذلك قولان:

قال في القديم: يسقط خيارها؛ **لأنّها** رضيت بالإقامة معه على عيبه، فأشبه رضاها بالإقامة معه، إذا كان مجنوناً، أو أبرص، أ أو مجذوماً. (١٦١/ ب)

وقال في الجديد: لها الاختيار؛ **لأنّها** أسقطت حقها قبل أن يثبت، فكان ذلك كإسقاط حق الشفعة قبل البيع، وإسقاط الدَّين قبل تعلقه بالذمة.

I I I

﴿ ٤ ﴾

﴿ مسألة ﴾

إذا رضيت بالإقامة مع العِنّين فطلّقها، ثم راجعها في العدة، لم يكن لها الخيار؛ **لأنّ** حكم العقد الأول لم يزل، وإنما تشعّث بالطلاق، وأصلحت الرجعة ما تشعّث منه.

وقد اعترض المزني على الشافعي في هذه المسألة وزعم أنها مستحيلة؛ **لأن** طلاق العِنّين يوجب البينونة، ولا يقتضي عدة، **فقال**: كيف يكون لها عدة ولم تكن إصابة؟

والجواب عن هذا، من وجهين: "فالجواب"

أحدهما: أن الشافعي كان يذهب في القديم إلى أن الخلوة كالإصابة، فيحتمل أن يكون ما نقله المزني على القول القديم.

والثاني ما نقله على القول الجديد أيضاً، وهو: أن يكون العِنّين جامَع دون الفرج وأنزل، فسبق الماء إلى الفرج، أو يكون أولج بعض الحشفة وأنزل، وليس يزول حكم العُنَّة إلا بإيلاج جميع الحشفة، والعِنّين يُنزل، غير أنه لا يقدر على الإيلاج، فقد تجب عليها العدة في المسألة التي صورناها، ولا يحكم له بالإصابة، و@ أعلم بالصواب.

" فصل "

إذا رضيت بالإقامة مع العِنّين، ثم طلقها طلاقاً بانت منه، ثم جدّد العقد عليها، هل لها الخيار؟

في ذلك وجهان مبنيان على القولين في رضاها بالإقامة معه قبل أن يترافعا إلى الحاكم، أو بعد الترافع وقبل انقضاء مدة التأجيل.

" فصل " /

[١٢١/ب]

قد مضى الكلام في اتفاقهما بعد مضي الأجل على الإصابة، أو على أنه لم يصب.

فأما إذا اختلفا فادَّعَى الإصابة وأنكرت ذلك، **فلا يخلو** من أن تكون بكراً، أو ثيباً:

- **فإن** [كانت][١] ثيباً، فالقول قوله مع يمينه.

(١) في الأصل: "كان"، والتصويب من (ت).

وقال الأوزاعي: يأمره الحاكم بأن يجامعها بحضرة امرأتين، ثم تنظر المرأتان في رحمها، فإن[١] | وجدتا البلّة وآثار الجماع، فليس بعِنّين، وإن لم تريا شيئاً من ذلك فهو عِنّين، ويحكم الحاكم بخبرهما.

(١٦٢/ أ)

وحكى أبو عبيد أن مذهب مالك مثل هذا، إلا أنه قد يجري[٢] في ذلك بامرأة واحدة[٣].

ورُوي أن سمرة كتب إلى معاوية في رجل ادّعت امرأته أنه عِنّين، فكتب إليه معاوية: زوّجه من بيت المال امرأة جميلة، فذُكر في الخبر: وخلِّ بينها وبينه، واعمل بما تخبرك به، ففعل، فأخبرته المرأة أنه لم يصل إليها، فقضى عليه بالعُنَّة وفرّق بينهما[٤]، **وإلى هذا ذهب** أحمد بن حنبل[٥].

"بينه وبينها"

---

(١) كتب في هامش (ت) عند نهاية (١٦٢/أ) كلمة مقلوبة: "سماغير" ولا معنى لها.

(٢) كذا في كلتا النسختين، إلا أنه في الأصل: شُدَّت الراء وأُعجمت الجيم، وربما يَحتمل أن تكون "يجزي" ولا يحتمل: "يجتزيء" –وإن كانت مناسبة– لأنه لم يوضع للتاء كرسيّ.

(٣) رواه عنه الوليد بن مسلم، وقوله موافق لقول الأوزاعي "بحضرة امرأتين" ولم أجد أنه اكتفى بامرأة واحدة، أمّا المشهور المعروف من مذهبه عند أصحابه فهو أن القول قول الزوج مع يمينه، بكراً كانت المرأة أم ثيباً – الاستذكار (١٣٦/١٨)، المنتقى (١١٩/٤) كلاهما في ك: الطلاق، ب: أجل الذي لا يمس امرأته.

(٤) أخرجه **البيهقي** (٣٧١/٧) في ك: النِّكاح، ٢٠٢–ب: الزوجان يختلفان في الإصابة...، ح: (١٤٣٠٢) من طريق أشهل بن حاتم عن عيينة بن عبدالرحمن عن أبيه، ولفظه: ((جاءت امرأة إلى سمرة بن جندب، فذكرت أنَّ زوجها لا يصل إليها، فسَأل الرجلَ، قال: فأنكر ذلك، وكتب فيه إلى معاوية K، قال: فكتب "أَنْ زَوِّجْهُ امرأةً من بيت المال، لها حظٌّ من جمال ودين، فإنْ زَعمتْ أنّه يصل إليها فاجمع بينهما، وإنْ زَعمتْ أنَّه لا يصل إليها فَفَرِّقْ بينهما" قال: نفعل، وأتى بهما عنده في الدار، قال: فلما أصبح دخل الناس ودخلتُ، قال: فجاء الرجل عليه أثر صُفْرة، فقال له: ما فعلتَ؟ قال: فعلتُ والله حتى خضخضتُه في الثوب من ورائها، قال: وجاءت المرأة متقنِّعة فقامت عند رِجْله، قال: فسألها وعظَّم عليها، فقالت: لا شيء، فقال: أَمَا ينتشرْ؟ أَمَا يدنو؟ قالت: بلى، ولكنّه إذا دَنا جاء شرُّه، فقال سمرة: خلِّ سبيلها يا مخضخض))، ثم قال البيهقي T: (هذا رأيٌ من معاوية K، وقد يكون الرجل عنيناً من امرأة ولا يكون عنينا من أخرى، ومتابعة السنّة أولى، وقد قضى رسول الله ﷺ باليمين على من أنكر، والزوج يُنكِر ما يُدَّعى عليه من العنّة، وروينا عن عمرو بن دينار أنه قال: ما زلنا نسمع أنَّه إذا أصابها مرّة فلا كلام لها ولا خصومة، ورُوي في ذلك عن طاووس، والحسن، والزُّهري).

(٥) وهو ظاهر المذهب، وجملة ذلك: أن المرأة إذا ادّعت عجز زوْجها عن وطئها لِعُنَّة سئل عن ذلك، فإن أنكر والمرأة عذراء فالقول قولُها، وإن كانت ثيباً فالقول قولُه مع يمينه – المغني (٨٣/١٠) ب: أجل العنّين والخصيّ غير المجبوب.

ودليلنا: أن الأصل ثبوت عقد النكاح ولزومه، فدعواها ما يوجب فسخه بغير بينه "لا" يثبت، كما إذا اشترى سلعة ووجد بها عيباً يمكن حدوثه بعد البيع، فادّعى أنه اشتراها والعيب بها، فإن القول قول البائع مع يمينه، كذلك في مسألتنا مثله.

فإن قيل: هناك الأصل: صحة البيع وعدم العيب، وفي مسألتنا، الأصل: صحة النكاح وعدم الوطء، فافترقا.

قلنا: يقابل عدم الوطء عدم العجز فيسقطان، وتبقى صحة النكاح، وليس في مقابلته ما يعارضه.

فأما ما ذكره الأوزاعيّ من رؤية النساء البلّة، والأمارات الدالة على الوطء، **فغير صحيح**؛ لأنّ الرجل يمكن أن يكون أولج بعض الحشفة وأنزل، وذلك القدر لا يرفع حكم العُنَّة، فيبطل هذا الاعتبار.

"ذكروه"، "على" [وأما الاعتبار] **بما ذكره** في حديث سمرة **فغير صحيح**؛ **لأنّ** الرجل يعنّ عن المرأة ويقدر على ضرّتها، على ما بيناه فيما تقدم.

إذا ثبت ما ذكرناه، وأنّ القول قوله مع يمينه، فإن نكل عن اليمين، رُدّت عليها، فإذا حلفت ثبت لها الخيار.

(١٦٢أ/ب)

• **وأما إذا كانت** ∫ **بكراً** فقد قال الشافعي: (إنها تعرض على أربع من النساء، فينظرن إليها، ويُعمل على قولهنّ في كونها بكراً أو ثيباً)(١).

فإن أخبرن أنها ثيب فلا خيار، وإن أخبرن أنها بكر فلها الخيار.

"وإن" فإن ادّعى أنه أصابها ولم يبالغ في الإصابة فلذلك عادت إليها البكارة، كان القول قولها مع يمينها، فإن نكلت عن اليمين حلف هو أنه أصابها، وكان القول قوله؛ **لأنّ** أهل الخبرة يزعمون أن البكارة تعود إذا لم يبالغ في الإصابة.

فإن نكل هو أيضاً عن اليمين، ففي ذلك وجهان(٢):

[١٢٢/أ]

أحدهما /: أن القول قولها؛ **لأنّ** الأصل البكارة والظاهر أنها لم تصب(٣).

والثاني: أن القول قوله؛ **لأنّ** الأصل عدم العجز والبكارة قد تعود بعد الإصابة، و@ أعلم بالصواب.

I I I

(١) مختصر المزني (ص١٧٨)، والعبارة بنحوها.

(٢) خرّجهما الشيخ أبو علي، الحسن بن القاسم الطبري (ت: ٣٥٠هـ) صاحب الإفصاح – العزيز (١٦٩/٨) ك: النِّكاح، موجبات عيوب الخيار.

(٣) فيكون لها الفسخ، وهو أصحُّ الوجهين – المرجع نفسه.

﴿ ٥ ﴾

﴿ مسألة ﴾

قال: (**وللمرأة الخيار في المجبوب وغير المجبوب من ساعتها؛ لأنّ المجبوب لا يجامع أبداً، وأن الخَصِيّ ناقص عن الرجال وإن كان له ذكر، إلا أن تكون علمت فلا خيار لها**)[(١)] وهذا كما قال.

قد ذكرنا أنها إذا وجدت زوجها مجبوباً فلها الخيار إلا أن تكون علمت بذلك حال التزويج ورضيت به، وخيارها إذا لم تكن علمت هو على الفور، وقد تقدّم الكلام في ذلك في باب العيب في المنكوحة[(٢)].

فأما قول الشافعي: (وغير المجبوب) فإنه عني بذلك الخصي الذي[(٣)] سُلَّتْ[(٤)] أنثياه، فإذا تزوجته عالمة به فلا خيار لها بعد، وإذا لم تكن علمت فللشافعي في ذلك قولان:

أحدهما: لها الخيار؛ **لأنّ** الولد لا يحصل بوطئه فهو ناقص عن حال الرجال[(٥)].

والثاني: لا خيار لها، **وهو الصحيح**[(٦)]، **ووجهه**: أن الاستمتاع الذي هو المقصود [١٦٣/ أ] يحصل لها من جهته فأشبه من ليس مخصي[(٧)]. "بخصيّ"

ويبطل تعليل القول الأول، في معنى الولد، بالعقيم؛ **لأنّ** الولد لا يحصل بوطئه ومع ذلك فلا خيار لها.

وأيضاً: فإن الإنزال ليس بحق المرأة، وإنما حقها إيلاج الحشفة حسب، وبه يرتفع، ويحصل الإحصان، وتتعلق الأحكام، وهذا يدل على صحة ما ذكرناه. "للمرأة"

I I I

---

(١) مختصر المزني (ص١٧٨)، والعبارة بنحوها.
(٢) (ص٦٠٣) من هذا البحث.
(٣) في (ت) زيادة: "قد".
(٤) هو: انتزاعك الشيء وإخراجه في رِفْق – القاموس المحيط (ص١٣١٢) "سلل".
(٥) وهو قول الشافعي في القديم – العزيز (١٦٢/٨).
(٦) وهو قول الشافعي في الجديد، وعبَّر عنه الرافعي بالأصح – المرجع نفسه.
(٧) كذا في الأصل، ولعل الصواب: "مخصياً".

﴿ ٦ ﴾

﴿ مسألة ﴾

قال: (**وإن لم يجامعها الصبي، أُجِّل**)(١).

قال المزني: (معناه عندي، صبي قد بلغ أن يجامع مثله)(٢).

وهذه المسألة وهِمَ المزني في نقلها وفي تأويلها، وقد ذكرها الشافعي في كتابه القديم.

"ترافعا" **وصورتها**: أن تتزوج امرأة خصيّاً مع العلم بحاله، ثم ترافعه إلى الحاكم، وتدّعي أنه عِنّين لا يقدر على جماعها، فإذا ثبت ذلك عند الحاكم، ضرب له أجلاً **فنقل المزني**: (وإن لم يجامعها الخصي) فصحَّفه، وجعله: الصبي.

ويدل على صحة ذلك أيضاً: أن العُنَّة لا تثبت إلا بالإقرار، والصبي لا يصح إقراره.

فأما تأويل المزني أن معناه: الصبي الذي قد بلغ أن يجامع مثله، **فباطل أيضاً**؛ لأنّ المراهق لا فرق بينه وبين غير المراهق في أن إقرارهما لا يثبت؛ **لأنّه** قبل البلوغ، و@ أعلم.

I I I

---

(١) مختصر المزني (ص١٧٨).

(٢) المرجع نفسه.

﴿ مسألة ﴾

﴿ ٧ ﴾ "الرجال"

قال: (فإن كان خنثى يبول من حيث يبول الرجل فهو رجل)[١] الكلام إلى آخره.

وجملته: أن الخنثى الذي له فرج المرأة وذَكَر الرجل، لا يخلو أن يكون رجلاً، أو امرأة، ولا يجوز أن تجتمع فيه الصفتان معاً؛ لقوله عز وجل: ▯◆▯▯✿✻○⬅⊕ [١٢٢/ب]

⊛▯▯▯▯◆ ⟡▯▯▯▯✓▯✕ /▯▯▯▲▯☒❷◆

▯◆▯▯⊛✦✿ॐ•▯▯↑ [أ] فعُلِم أن كل واحد من الزوجين/ ذكر أو أنثى.

والحكم في الخنثى: أن ينظر إلى مباله، فإن كان يبول من الذكر فهو رجل، وإن كان يبول من الفرج فهو أنثى.

يدل عليه: أن ابن عباس رَوى ذلك عن رسول الله ﷺ[٢]، وأجمعت الصحابة عليه[٣]. (١٦٣أ/ب)

[أ] g: ٤٥

(١) مختصر المزني (ص١٧٨).

(٢) أخرجه **البيهقي** (٦/٤٢٨) في ك: الفرائض، ٥٤-ب: ميراث الخنثى، ح: (١٢٥١٨) من طريق محمَّد بن السائب عن أبي صالح عن ابن عبّاس V، ولفظه: ((أنَّ رسول الله ﷺ سُئل عن مولود وُلد له قُبُلٌ وذَكَرٌ، من أين يُوَرَّث؟ فقال النَّبيّ ﷺ: يُوَرَّثُ من حيث يبول))، وقال: (محمَّد بن السائب الكلبي لا يحتج به)، وقال في (٦/٤٢٧) ح: (١٢٥١٧): (وقد روي فيه حديث مسند بإسناد ضعيف)، وأورده **ابن الجوزيّ** بسنده في الموضوعات (٣/٢٣٠) ك: الميراث، ب: ميراث الخنثى، بلفظ: ((الخنثى يرث من قِبَل مباله))، وتحرَّفت في المطبوع إلى: "ماله" بسقوط الباء، وقال: (هذا حديث لا يصح، وقد اجتمع فيه كذابون: أبو صالح، والكلبي...)، ثم قال: (قال ابن عدي: والبلاء فيه من الكلبي)، وقال **الزيلعي** T في نصب الراية (٤/٤١٧) ك: الخنثى: (وعدَّه ابن عدي من منكرات الكلبي)، ثم قال: (وذكره عبدالحق في أحكامه في الفرائض، وقال: إسناده من أضعف إسنادٍ يكون)، وقال **ابن حجر** T: (والكلبي هو محمَّد بن السائب، متروك الحديث، بل كذاب)، ثم قال: (ويغني عن هذا الحديث الاحتجاج في هذه المسألة بالإجماع، فقد نقله ابن المنذر وغيره) — التلخيص الحبير (١/٣٥٤) ١-ك: الطهارة، ٩-ب: الأحداث، برقم (١٧٢)، وقد حَكَم عليه **الألبانيُّ** بالوضع في الإرواء (٦/١٥٢) برقم (١٧١٠) وقال: (والصحيح في هذا عن عليّ موقوفا).

(٣) قال **ابن المنذر** T: (وأجمعوا على أنَّ الخنثى يرث من حيث يبول، إنْ بال من حيث يبول الرجال وَرِث ميراث الرجال، وإنْ بال من حيث تبول المرأة وَرِثَ ميراث المرأة) — الإجماع (ص٨٧) ١٤-ك: الفرائض، برقم (٣٢٦)، وأخرج **عبدالرزاق** (١٠/٣٠٨) في ك: الفرائض، "خنثى ذكر"، ح: (١٩٢٠٤) من طريق سفيان الثوري عن مغيرة عن الشعبي عن عليٍّ K: ((أنَّه وَرَّث خنثى ذكراً من حيث يبول))، وبنحوه **ابن أبي شيبة** (٦/٢٨٠) في ٢٦-ك: الفرائض، ٧٨-في الخنثى يموت كيف يُوَرَّث، ح: (٣١٣٥٥)، قال **ابن حجر** عن عليٍّ K: (وإسناده صحيح) — التلخيص (١/٣٥٤) برقم (١٧٢).

"وإن" **فإن كان يبول منهما جميعاً**، جُعل الحكم للسابق منهما.

فإن لم يسبق أحدهما الآخر، نُظر إلى انقطاع البول، فجُعل الحكم لما تأخر انقطاع البول منه، فإن تأخر من الذكر فهو رجل، وإن تأخر من الفرج فهو امرأة.

فإن استويا في ذلك، نُظر أيهما أغزر بولاً وأكثر، فجُعل الحكم له.

فإن استويا في ذلك، **فقد ذكر بعض أصحابنا** أن أضلاع الخنثى تُعدّ، فإن ساوت أضلاع الرجل فهو رجل، وإن ساوت أضلاع المرأة [فهو](١) امرأة، وزعموا أن أضلاع المرأة تزيد على أضلاع الرجل ضلعاً في العدد؛ **لأنّ** @ تعالى انتزع من جانب آدم الأيسر ضلعاً فخلق منه حواء.

قال أبو علي الطبري: هذا غير صحيح من وجهين:

أحدهما: أن الأضلاع لو كانت معتبرة لقُدّمت على المبال في الاعتبار، ولما أُجمِع على خلاف ذلك ثبت أنها ليست معتبرة.

والثاني: أن في الأضلاع صغاراً يخفيها اللحم والجلد، فلا يصح الاعتبار بها.

قال القاضي: ولأنّ ما حُكي من نقصان أضلاع آدم، لو كان صحيحاً وموجباً لنقصان أضلاع ولده لوجب أن يستوي الرجال والنساء فيه، إذ كانوا جميعاً ولده، ولما زعموا أن النساء لا تنقص أضلاعهن كما تنقص أضلاع الرجال [فسدت](٢) العلة التي "دليل" ذكروها، ووجب إقامة الدليل على ما ادّعوه.

قال أبو علي الطبري: وإذا أشكل أمر الخنثى في جميع ما ذكرناه، أُعتبر نبات اللحية، ونتوء الثدي.

وهذا ليس بصحيح؛ **لأنّ** المرأة قد تنبت لها لحية، والرجل تنتؤ ثدياه، فإذا أشكل أمره من كل جهة وجب | الوقوف في أمره حتى يبلغ. (١٦٤/أ)

وإن وَرِث قبل البلوغ مالاً أُعطي سهم أنثى، وأُوقف تمام سهم الذكر حتى يبلغ، فإذا بلغ سُئِل عما يميل إليه طبعه وتقوى فيه شهوته، فإن اشتهى أن يَنْكِح أُلحِق

(١) في الأصل "فهي"، والتصويب من (ت).

(٢) في الأصل: "فشدت"، والتصويب من (ت).

بالرجال، وإن اشتهى أن يُنْكَح أُلحق بالنساء، ولا خيار له بعد ذلك في الانتقال عما أُلحق به.

ويصلي بعد البلوغ وقبل استقرار حكمه صلاة النساء؛ للاحتياط في ذلك.

" فصل "

إن قال قائل: ما الحكم في خنثيَين مشكلَين اختار أحدهما اللحوق بالرجال والآخر اللحوق بالنساء، ثم زُوِّج أحدهما من الآخر، وتناكحا، فحملا معاً؟

"تزوج"، "بالآخر"

قلنا: هذه مسألة مستحيلة أن / يحمل كل واحد منهما من صاحبه؛ **لأنهّما** إن كانا ذكرين أو أنثيين لم يحمل واحد منهما من الآخر، وإن كانا ذكراً وأنثى حمل أحدهما وهي الأنثى دون الآخر الذي هو الذكر.

"المسألة"

[١٢٣/أ]

I I I

﴿ ٨ ﴾

﴿ مسألة ﴾

"غائب" **ذكرها أبو يحيى الساجي**[١]: رجل غاب عن زوجته، فجاء إليها رجل، فقال لها: قد طلقكِ زوجكِ وانقضت عدتكِ منه، ووكّلني في أن أُجدد العقد له عليكِ وأجعل الصداق ألف درهم وأضمنها لكِ، فصدّقته وأمرت وليّها أن يزوّجها فزوّجها منه .

وصفة العقد، أن يقول الولي: قد زوجتُ فلاناً الذي وكّلكَ، فيقول الوكيل: قد قبلتُ هذا النكاح لفلان موكلي.

ثم قدم الزوج، فأنكر جميع ذلك.

قال الساجي: ظاهر المذهب أن القول قول الزوج مع يمينه، ولا شيء على الوكيل.

وقال بعض أصحابنا: يلزم الوكيل نصف الصداق للمرأة؛ **لأنّه** مصحح للنكاح الذي عقده، وتكون يمين الزوج مبطلة له، فهي بمنزلة الطلاق قبل الدخول.

وقال مالك، وزُفَر[٢]: يلزم الوكيل الصداق | كله؛ **لأنّه** مصحح للنكاح، ويمين الزوج كذب فلا تأثير لها. (١٦٤/ب)

قال القاضي: والوجه الصحيح هو الأول، وأن الوكيل لا يلزمه شيء، وذلك أن الزوج أصل، والوكيل الضامن عنه فرع، وإذا برئت ذمة الأصل فبراءة ذمة الفرع أولى،

---

(١) هو: زكريا بن يحيى بن عبدالرحمن بن بَحر بن عديّ بن عبدالرحمن السّاجيُّ البصري، ثقة فقيه، يُعدُّ من صغار الآخذين عن تبع الأتباع، أخذ عن: الربيع بن سليمان، والمزنيّ، وروى عنه: أبو الحسن الأشعري، وأبو أحمد ابن عدي، وأبو بكر الإسماعيلي، من تصانيفه: "اختلاف الفقهاء"، "علل الحديث"، "أصول الفقه"، أخرج حديثه غير أصحاب الكتب الستّة، مات سنة ٣٠٧هـ – طبقات الفقهاء (ص١٠٢) "فقهاء الشافعية"، طبقات الشافعية الكبرى (٣/٢٩٩) برقم (١٨٧)، تقريب التهذيب (ص٢١٦)، برقم (٢٠٢٩).

(٢) هو: أبو الهُذَيل، زُفَر بن الهُذَيْل بن قيس العنبريُّ البصريّ، الفقيه، صاحب أبي حنيفة، وكان يفضّله ويقول: هو أَقْيس أصحابي، كان أبوه من أهل أصفهان، ولد سنة ١١٠هـ، وولي قضاء البصرة، وكان من أصحاب الحديث ثم غلب عليه الرأي، وكان عالماً عابداً، مات بالبصرة سنة ١٥٨هـ، وهو ابن (٤٨) سنة – طبقات الفقهاء (ص١٢٨) "فقهاء الحنفيّة"، الجواهر المضيّة (٢/٢٠٧) برقم (٢٩٦)، تاج التراجم (ص١٠٢) برقم (١١٣).

وصار هذا بمثابة من ضمن عن رجل مالاً ثم إن صاحب الحق أبرأ المضمون عنه فإن الضامن يبرأ؛ لكونه فرعاً للمضمون عنه؛ و@ أعلم.

I I I

﴿ مسألة ﴾ ﴿ ٩ ﴾

"T" ذكر الشافعي K بعد هذا ذهاب الإحصان، وموضعه في كتاب الحدود، وسيأتي الكلام فيه مستقصىً إن شاء @، إلا أ[نا][1] نشير في هذا الموضع إليه.

وجملته: أن الإحصان يحصل بوجود أربع شرائط: العقل، والحرية، والبلوغ، والوطء في نكاح صحيح.

وهل يعتبر الوطء بعد الكمال، أو لا يُعتبر ذلك؟ فيه وجهان:

أحدهما: أنه لا يُعتبر، **ووجهه**: أنه وطء في نكاح صحيح فوجب أن يحصل به الإحصان كما لو كان بعد البلوغ وبعد العتق.

والثاني: أنه يعتبر بعد الكمال؛ لقوله ﷺ: ((**البكر بالبكر جلد مئة وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم**))(س:٢٠٤).

وقد ثبت أن وطأه في الصغر وفي الرق لا يوجب الرجم، فكذلك يجب أن لا يحصل به الإحصان.

فإذا قلنا: إن الوطء يعتبر بعد الكمال، هل هو معتبر في الموطوءة أيضاً؟ فيه وجهان بناء على الوجهين الذين ذكرناهما آنفاً:

أحدهما: أنه يعتبر، **ووجهه**: أنه وطء في حال نقص أحد الزوجين فلم يحصل به الإحصان كما لو كانا ناقصين.

والثاني: لا يعتبر؛ **لأنّه** وطء في حال كمال أحد الزوجين فوجب أن يحصل به الإحصان كما / لو كانا كاملين، وليس الإسلام شرطاً في الإحصان. [ب/١٢٣]

وقال أبو حنيفة: هو شرط فيه[2].

وسيأتي أ الكلام معه في هذه المسألة، و@ أعلم. (١٦٥/أ)

I I I

---

(١) في الأصل: طمس، والتصويب من (ت).

(٢) المبسوط (٩/٣٩)، بدائع الصنائع (٧/٣٧) كلاهما في ك: الحدود.

﴿ مسألة ﴾

﴿ ١ ﴾

قال الشافعي: (**ولا يشبه العبد الحرّ؛ لأن العبد لا يملك نفسه، وإنّ لسيّده إخراجه عنها ومنعه منها، ولا نفقة لولدها ولا ولاية ولا ميراث؛ فلهذا و@ أعلم كان لها الخيار إذا أُعتقت ما لم يصبها بعد العتق، ولا أعلم في تأقيت الخيار حَدّاً يتبع إلاّ قول** ∫ **حفصة زوج النبي** ﷺ: ((**ما لم يمسها**))[(١)])[(٢)] وهذا كما قال.

(١٥٥/أ)

إذا ثبت الخيار للمعتقة تحت العبد، **فهل** هو مؤقت أم لا؟ فيه ثلاثة أقاويل:

أحدها: أنّه ليس له وقت معلوم ويجب أن تختار على الإمكان، فإن أُخّرت عن حال إمكانها بطل اختيارها.

والقول الثاني: لها الخيار إلى مدة ثلاثة أيام، فإن لم تختر في مدة ثلاثة أيام بطل خيارها.

والقول الثالث: أن الخيار لها ما لم يمسّها الزوج، فإن مسّها بطل خيارُها إذا كان المسيس باختيارها.

"لها الخيار"، "اختيارها"

فإذا قلنا: إنّه على الفور، **فوجهه**: أنّه خيار يثبت للنقص فوجب أن يكون على الفور، أصله: خيار رد البيع بالعيب.

"فإنه خيار ثبت"

"الرد"

---

(١) أخرجه **مالك** (٥٦٣/٢) في ٢٩-ك: الطلاق، ١٠-ب: ما جاء في الخيار، ح: (٢٧) من طريق ابن شهاب عن عروة بن الزبير، ولفظه: ((أنَّ مولاة لبني عدي يقال لها: زَبْراء، أخبرتهُ أنّها كانت تحت عبد وهي أَمَة يومئذ فعتقتْ، قالت: فأرسلتْ إليَّ حفصةُ زوج النَّبيِّ ﷺ فدعتني فقالت: إنّي مخبرتكِ خبراً ولا أُحبُّ أنْ تصنعي شيئاً: إنَّ أَمْرَكِ بيدكِ ما لم يَمْسَسْكِ زَوْجُكِ، فإنْ مَسَّكِ فليس لكِ من الأمر شيء، قالت: فقلتُ: هو الطلاق ثم الطلاق ثم الطلاق، فَفارَقَتْهُ ثلاثاً))، ومن طريقه: **الشّافِعيُّ** في المسند (ص٢٦٩، ٢٧٢) ك: أحكام القرآن، وقال: (ولم تقلْ لها حفصة O: لا يجوز أنْ تطلّقي ثلاثاً)، و**البيهقي** (٣٦٧/٧) في ك: النِّكاح، ١٩٨-ب: ما جاء في وقت الخيار، ح: (١٤٢٨٦)، وقال: (ويُذكر عن أبي قِلابة أنَّ عمر بن الخطاب K قال: ((إذا جامعها فلا خيار لها)))، وجاء عن ابن عمر V أنه كان يقول في الأمة تكون تحت العبد فتَعْتِق: ((إنَّ الأَمَة لها الخيار ما لم يمَسَّها)) أخرجه **مالك** (٥٦٢/٢) ح: (٢٦) عن نافع عنه K به، وقد صحَّح هذا الأخير: **الألباني** في الإرواء (٣٢١/٦) برقم (١٩٠٩).

(٢) مختصر المزني (ص١٧٧)، والعبارة بنحوها، ومن قوله: (ولا أعلم في تأقيت...) ينظر: معرفة السنن والآثار (١٩٩/١٠) ٢٣-ك: النِّكاح، ٤١-ب: الأمة تعتق وزوجها عبد، برقم (١٤١٩٤).

وإذا قلنا: إنّه مقدر بالثلاث، **فوجهه**: ما رَوى عكرمة، عن ابن عباس أن بريرة قضى فيها رسول الله ﷺ بالثلاث وهي عند عبد[1]، وليس في الأحكام ما هو مقدّر بالثلاث غير مدة الخيار، وهذا نصّ.

"مدة الثلاث غير الخيار"

ولأن هذا الخيار يحتاج إلى تفكر ونظر، فلو جعلناه على الفور لأدّى إلى الإضرار بها، ولو جعلنا مدته أكثر من ثلاثة أيام لأدّى [إلى] الإضرار بالزوج، فجُعل مقدراً بالثلاث؛ **لأنّها** آخِر حدّ القلّة، وأول حدّ الكثرة، فكانت أولى المقادير.

وإذا قلنا: إن الخيار لها ما لم يمسّها، **فوجهه**: ما رَوى أبو بكر بن المنذر بإسناده، عن عائشة أن بريرة لما أُعتقت خيّرها رسول الله ﷺ وقال لها: ((**إن قربكِ فلا خيار لكِ**))[2]، ورواه الدارقطني: ((**إن وطئكِ فلا خيار لكِ**))[3].

وأيضاً: فإنه مذهب عبدالله بن عمر، وأخته حفصة، ولا يُعرف لهما مُخالِف[4].

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ: **الدارقطني** (٤٤٨/٤) في ك: النِّكاح، ب: المهر، ح: (٣٧٧٠) من طريق أبو يحي الحمّاني عن النصر عن عكرمة عنه K به، إلا أنّ عنده: "بثلاث" بدلاً من: "بالثلاث"، و"كانت" بدلاً من: "هي".

(٢) أخرجه بهذا اللفظ: **أبو داود** (٦٧٣/٢) في ٧-ك: الطلاق، ٢١-ب: حتى متى يكون لها الخيار، ح: (٢٢٣٦)، ومن طريقه: **البيهقي** (٣٦٦/٧) في ك: النِّكاح، ١٩٨-ب: ما جاء في وقت الخيار، ح: (١٤٢٨٣) كلاهما من طريق محمَّد بن إسحاق عن أبي جعفر، وعن أبان بن صالح عن مجاهد، وعن هشام بن عروة عن أبيه، عن عائشة O مرفوعاً به، وأوله عندهما: ((أنَّ بريرة أُعتقت وهي عند مغيث، عَبْدٌ لآل أبي أحمد، فخيَّرها رسول الله ﷺ وقال لها...)) فذكره، و**الدارقطني** (٤٤٩/٤) في ك: النِّكاح، ب: المهر، ح: (٣٧٧٥) إلا أنَّه من طريق محمَّد بن إسحاق عن هشام بن عروة به، وقال **الألباني** T في الإرواء (٢٧٣/٦) برقم (١٨٧٣): (وإسناده جيِّد لولا عنعنة ابن إسحاق)، وضعَّفه في (٣٢١/٦) برقم (١٩٠٨).

(٣) أخرجه بهذا اللفظ: **الدارقطني** (٤٤٩/٤) في ك: النِّكاح، ب: المهر، ح: (٣٧٧٥)، و**البيهقي** (٣٦٦/٧) في ك: النِّكاح، ١٩٨-ب: ما جاء في وقت الخيار، ح: (١٤٢٨٤) كلاهما من طريق محمَّد بن إبراهيم الشامي عن شعيب بن إسحاق عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة O مرفوعاً به، وقال البيهقي: (تفرّد به محمَّد بن إبراهيم)، وقال **الألباني** T عن محمَّد بن إبراهيم: (هو متهم بالوضع فلا يتقوّى الحديث به) — الإرواء (٣٢١/٦) برقم (١٩٠٨).

(٤) قال **ابن عبدالبر** T: (لا أعلم مخالفاً لعبدالله وحفصة ابني عمر بن الخطاب V في أنَّ الخيار لها ما لم يمسَّها زوْجها) — الاستذكار (١٥٠/١٧) ٢٩-ك: الطلاق، ١٠-ب: ما جاء في الخيار، التمهيد (٥٢/٣) "حديث ربيعة بن أبي عبدالرحمن".

وأيضاً: فإن سكوتها عن الاختيار لا يدل على رضاها به؛ **لأنّه** قد يجوز أن تسكت وهي كارهة للمقام معه، فإذا مكّنته من نفسها فوطئها، فإنّا ʃ نستدل به على رضاها واختيارها للمقام معه.

(١٥٥أ ب) "فإنما"

[١١٧/أ] "إذا"

هذا كله ما لم يوجد منها صريح قول، **فأمّا** / إذا صرّحت بأن تقول: اخترت فراقه، أو اخترت المقام عنده، فإن خيارها بعده يسقط؛ **لأنها** صرّحت بإسقاطه، و@ أعلم.

I I I

﴿ ٢ ﴾

﴿ مسألة ﴾

قال الشافعي (**فإن أصابها فادّعت الجهالة، ففيها قولان، أحدهما: لا خيار لها، والآخر: لها الخيار)**[(١)] وهذا كما قال. "والثاني"

إذا وطئها الزوج بعد عتقها وادّعت الجهالة، **فلا يخلو**، [إمّا] أن تدّعي جهالة ثبوت الخيار لها بأن تقول: ما علمتُ أنّه يثبت لي بالعتق خيار، أو تدّعي جهالة عتقها:

فإن ادّعت جهالة ثبوت الخيار لها، ففيها قولان: "ففيه"

أحدهما: لا خيار لها.

والآخر، لها الخيار، والقول قولها مع يمينها.

فإذا قلنا، بسقوط خيارها، **فوجهه**: أن المشتري لو وجد بالسلعة عيباً فلم يردّها، ثم أراد ردّها بعد ذلك، وقال: لم أعلم أن لي الخيار بالعيب فإنه لا يقبل منه ذلك، ولا خيار له، فكذلك هاهنا. "يسقط"

وإذا قلنا: القول قولها مع يمينها، **فوجهه**: أن الظاهر معها؛ **لأنّ** هذا الخيار لا يكاد يعرفه إلا خصائص الناس من أهل العلم، **فأمَّا** عامة الناس فإنهم لا يعرفون ثبوت الخيار لها بالعتق فكان القول قولها في جهالته. "فإذا"

ويفارق هذا: خيار الرد بالعيب فإنه لا يخفى على أحد من عامة الناس؛ **لأنهم** يعرفون البياعات وتكثر منهم، فلم يجز أن يخفى عليهم الرد بالعيب فيها، كمن شرب الخمر، ثم قال: لم أعلم أنها محرّمة، فإنه لا يقبل منه ذلك؛ **لأنّه** لا يخفى على أحد من المسلمين تحريمها، فكذلك هاهنا.

هذا كله إذا ادّعت جهالة ثبوت الخيار[(٢)]، **فأمَّا** إذا ادّعت جهالة علمها بالعتق، **فلا يخلو** من أن يكون الذي أَعتقها حاضراً معها | في منزلها، أو نائياً عنها بأن يكون في مَحَلَّةٍ أخرى أو بلد آخر: (١٥٦/أ)

(١) مختصر المزني (ص١٧٧)، والعبارة بنحوها.

(٢) في (ت) زيادة: "لها".

فإن كان نائياً عنها، فالقول قولها مع يمينها قولاً واحداً؛ لجواز أن يخفي عليها عتقه إياها لبعد المسافة بينهما.

وإن كان حاضراً معها، فقد اختلف أصحابنا فيه:

فمنهم من قال: لا يقبل قولها في ذلك قولاً واحداً؛ **لأن** عتقها لا يجوز أن يخفى عليها؛ **لأن** أحكامها قد تغيّرت بالعتق وصار حكمها حكم الأحرار، وما كان كذلك لا يجوز أن يخفى عليها.

وذهب أبو إسحاق، وأبو علي الطبري، والمزني، إلى أن فيها قولين:

أحدهما: يسقط خيارها.

والثاني: يكون القول قولها مع يمينها، وهو الصحيح.

فإذا قلنا: يسقط خيارها، **فوجهه**: ما ذكره القائل من أصحابنا أنّه لا يجوز أن يخفى عليها مثل ذلك؛ **لأن** عتقها يوجب تغيّر أحكامها فلا يجوز أن يخفى عليها.

[١١٧/ب] **وإذا قلنا**: إن القول قولها / مع يمينها، **فوجهه**: أن ذلك مما يجوز أن يخفى عليها؛ **لأن** السيّد [لا](ز) يُظهره، فيجب تصديقها فيه وتحلف احتياطاً لزوجها.

I I I

《 ٣ 》

﴿ مسألة ﴾

قال: (**فإن اختارت فراقه، ولم يمسها، فلا صداق لها**)(١) وهذا كما قال.

إذا ثبت أن لها الخيار، فإن اختارت فراقه، **فإنه يُنظر**:

فإن اختارت ذلك قبل أن يدخل بها الزوج فإنه لا مهر لها، سواء سَمَّى لها [مهراً](٢) أو لم يُسَمّ، وإنما كان ذلك؛ **لأن** هذه فرقة جائزة من جهة الزوجة قبل الدخول فأَسقطتْ جميع مهرها، فهو بمنزلة ما لو ارتدت.

وإن اختارت فراقه بعدما دخل بها، **فلا يخلو** من أن يكون دخل بها قبل أن تعتق، أو بعد ما عتقت وقبل أن تختار:

فإن كان قد وطئها قبل أن تعتق، ثم أُعتقت، فإن المسمّى قد استقر لها بذلك الوطء، واختيارها للفراق يستند إلى حال العتق دون حال الوطء، فلم يؤثر في مهرها المسمّى.

(١٥٦/ب) **وإن** كان وطئها بعدما عتقت وقبل أن تختار، فإن الفسخ يستند إلى حال العتق، فيحصل الوطء في غير نكاح، ويجب لها مهر المثل، سواء كان هناك مسمّى أو لم يكن؛ **لأنّه** إن كان هناك مسمّى بطل بعتقها واختيارها للفسخ. "لو"

---

(١) مختصر المزني (ص١٧٧).

(٢) في الأصل: "مهر"، والتصويب من (ت).

﴿ ٤ ﴾

﴿ مسألة ﴾

قال: (**وإن أقامت معه فالصداق للسيّد؛ لأنّه وجب بالعقد**)[١] وهذا كما قال.

"والمهر" خ

إذا اختارت المقام معه فالمهر ثابت:

فإن كان سَمَّى لها مهراً صحيحاً وجب المسمّى.

وإن كان فاسداً [وجب][٢] مهر المثل ويكون[٣] للسيد؛ **لأنّه** استحقه بنفس العقد فلا يزول ملكه عنه بعتقه إياها.

وإن كانت مفوضة بغير مهر، فإن كان الزوج قد وطئها قبل عتقها فمهر المثل واجب للسيد.

وإن كان وطئها بعد ما أُعتقت وقبل أن تختار، **فهل** يكون مهر المثل للسيد أم لا؟ فيه قولان مبنيان على القولين في وجوب المهر للمفوضة:

أحدهما: يجب للمفوضة مهر المثل ↓||بالوطء||.

[**والقول الآخر**: بالعقد][٤].

||**فإذا**||↓[٥] **قلنا**: يجب لها مهر المثل بنفس العقد، فإن هذا المهر في مسألتنا يجب للسيد.

وإذا قلنا: إن مهر المفوضة يجب بالدخول، فإن المهر في مسألتنا يكون للمرأة؛ **لأنّه** ثبت لها وهي حُرّة فملكته، و@ أعلم بالصواب.

I I I

---

(١) مختصر المزني (ص١٧٧)، والعبارة بنحوها.

(٢) في الأصل: "ووجب"، والتصويب من (ت).

(٣) في (ت) زيادة: "ذلك".

(٤) وهو الصحيح — العزيز (١٥٩/٨) ك: النِّكاح، موجبات عيوب الخيار.

(٥) قوله: "بالوطء"، "فإذا" كُرر مرتين، مرة في المتن، ومرّة في التحشية.

﴿ ٥ ﴾

﴿ مسألة ﴾

قال: **(ولو كانت في عِدّة طلقة، فلها الفسخ)**[١] وهذا كما قال.

إذا طلّقها زوْجها العبد تطليقة، ثم أُعتقت وهي في العدة فلها أن تختار الفسخ، وإنما كان ذلك لشيئين: "كذلك"

أحدهما: أنّ المطلّقة طلّقة واحدة تكون رجعية، والرجعية في حكم الزوجات في جميع الأحكام، فإذا أُعتقت / جاز أن يثبت لها الخيار، أصله: قبل الطلاق. [١١٨/أ]

والثاني: أنّه لو طلّقها في هذه العدة طلقة أخرى وقعت عليها، وإذا جاز أن يقع عليها الطلاق جاز أن يقع عليها الفسخ إذا فسخت | . (١٥٧/ أ)

فإن قيل: فما فائدة هذا الفسخ؛ **لأنّها** جارية في الفسخ إذا انقضت عدتها؟

فالجواب: أنها تستفيد به فائدتين: "منه"

أحدهما: قِصَر عدّتها؛ **لأنّها** لا تأمن أن يَدعَها زوجها إلى أن تقرب من فراغ عدتها، ثم يراجعها، فتختار في ذلك الوقت وتستأنف العدّة، فجعل لها الفسخ؛ لتكون عدتها من حين الطلاق. "إحداهما" ص

والثاني: أنها تستفيد بهذا الفسخ قطع مراجعة زوْجها، فإنها إذا اختارت الفسخ بطلت رجعته، ولم يكن له مراجعتها بالعقد الثابت بينهما.

إذا ثبت هذا، فلا يخلو من ثلاثة أحوال، إما أن تختار الفسخ، أو تختار المقام معه، أو تسكت:

فإن اختارت فراقه، كان لها ذلك ولا يلزمها استئناف العدّة؛ **لأن** الفرقة إذا وردت على الفرقة لم تمنع منها، بل تؤكّدها وتزيدها ثبوتاً. "وقعت"

كما لو طلّق امرأته طلقة، ثم صبر حتى مضى من عدتها شهر أو شهران، ثم طلّقها طلقة أخرى، فإنها لا تستأنف العدّة بل تحتسب بما مضى، كذلك هاهنا.

وهل يجب عليها أن تتمّ عدّة حُرّة، أو عدّة أَمَة؟ فيها قولان:

---

(١) مختصر المزني (ص١٧٧).

"أمة"

أحدهما:[١] يجب عليها أن تتم عدة الأَمَة؛ **لأن** الاعتبار بحال الوجوب، وهذه لما وجبت عليها العدة كانت أَمَة، فلزمها أن تتم عدة الإماء.

والقول الثاني، وهو الصحيح: أنّه يجب عليها أن تتم عدّة حُرّة ثلاثة أقراء؛ **لأنّها** قد كمُلت وكمُلت أحكامها؛ **لأنّه** لا يجوز أن تكون حُرّة وتعتد عدة أَمَة، فلزمها أن تتم عدة الأحرار.

هذا كله إذا[٢] اختارت الفراق، **فأمَّا** إذا اختارت المقام معه فإنه ليس لها ذلك، وإنما كان كذلك؛ **لأنّها** محرَّمة عليه وجارية إلى بينونة، فاختيارها للمقام لا يصحّ؛ كالمرتدة.

وأمّا إذا سكتت ولم تختر مقاماً ولا فراقاً، فإن سكوتها لا يدل على إسقاطها للخيار؛ **لأنّه** يحتمل أن تكون قد اكتفت | بالفسخ الذي هي جارية فيه عن فسخها بالاختيار، فلم يُجعل ذلك إسقاطاً لاختيارها، و@ أعلم.

(١٥٧أ/ب)

I I I

---

(١) في (ت) زيادة: "أنه".

(٢) في (ت) زيادة: "كانت".

﴿ ٦ ﴾

﴿ مسألة ﴾

قال الشافعي: (**فإنْ تزوّجها بعد ذلك فهي على واحدة**)[١] وهذا كما قال.

إذا طلّقها زوْجها العبد تطليقة واختارت فسخ نكاحه، ثم راجعها بعقد جديد، فإنها تعود إليه بتطليقة واحدة؛ **لأنه** عبد، والعبد يملك تطليقتين، فلمّا أوقع عليها واحدة بقيت معه بواحدة؛ كالحرّ إذا طلّق تطليقة ثم لم يراجع حتى انقضت العدة استأنف عقداً جديداً ورجعت إليه / بتطليقتين. [١١٨/ب]

فرع: إذا طلّقها العبد تطليقة، واختارت الفسخ، ثم أعتق العبد وراجعها بعقد جديد، **فهل ترجع إليه بطلقة أو بطلقتين؟** فيه وجهان:

أحدهما: أنّه ترجع إليه بطلقة واحدة؛ **لأن** هذا العقد الثاني مبني على الأول، وحكمُه حكمَه في الطلاق، ولم يملك به إلا طلقتين، فوجب أن تعود إليه بالواحدة التي بقيت.

والوجه الثاني: أنّه لما أُعتق كمُلت أحكامه، فوجب أن يكمُل طلاقه، وتعود إليه في هذا العقد الجديد بتطليقتين؛ كالحُرّ الأصلي.

I I I

(١) مختصر المزني (ص١٧٧)، والعبارة بنحوها.

﴿ ٧ ﴾

﴿ مسألة ﴾

قال الشافعي: (**وعلى السلطان أن لا يؤجلها أكثر من مقامها**)[(١)] وهذا كما قال.

اختلف أصحابنا في تأويل هذا الكلام:

فمنهم من قال: أراد به: إذا وطئها وقد أُعتقت وادّعت الجهالة، فإنّ السلطان يجبرها على الاختيار، وهذا على القول الذي يقول: إن خيارها على الفور.

ومن أصحابنا من قال: هذا على القول الذي يقول: لها الخيار إلى أن يطأها.

فتكون صورته: أنها لم تمكّنه من الوطء، ولم تختر فراقه، ولا الإقامة معه، فخيّرها السلطان بين ثلاثة أشياء:

- إما أن تختار فراقه.
- أو المقام معه.
- أو تمكّنه من وطئها، ليس لها غير ذلك.

وهذا كمن عليه دَين فأحضره إلى من له الدَّين فامتنع من أخذه، فإن الحاكم يخيّره بين شيئين: إما أن يأخذه، أو يبرئه منه.

I I I

---

(١) مختصر المزني (ص١٧٧).

《 ٨ 》

《 مسألة 》

قال: (**وإن كانت صبيّة فحتى تبلغ**)[١] وهذا كما قال.

إذا أُعتقت الأَمَة وكانت صغيرة، فإن | الخيار يثبت لها، إلا أنّه لا يصح منها تنفيذه في حال صغرها؛ **لأنّه** لا حكم لقولها، فإذا بلغت اختارت ما أرادت من الفسخ أو المقام معه، ليس لوليّها أن يختار عنها شيئاً. (١٥٨/أ)

وذلك كما أن الصغير إذا قُتِل وليّه ورِث القصاص، ولا يصح منه استيفاؤه، ولا يجوز لوليّه أن يستوفيه عنه؛ **لأنّه** مبني على التشفي ودرك الغيظ، فكذلك هاهنا مبني على الاختيار والشهوة.

I I I

(١) مختصر المزني (ص١٧٧)، والعبارة بنحوها.

﴿ مسألة ﴾

﴿ ٩ ﴾

قال: (**ولا خيار لأَمَة حتى تكمُل فيها الحرّية**)[1] وهذا كما قال.

لا يثبت لأَمَة خيار الفسخ إلاّ أن تكمل فيها الحرية؛ **لأنّها** إذا أُعتق بعضها فهي بمنزلة الإماء في ↓كل↓ الأحكام؛ لأنّه يجوز لها أن تصلي مكشوفة الرأس، ولا يجب عليها الحج، ولا ترث، وأشباه ذلك.

"لأنها"

وإذا كان حكمها حكم الإماء لم يثبت لها الخيار؛ لأنّه من أحكام الإماء[2].

I I I

---

(١) مختصر المزني (ص١٧٧).

(٢) في (ت) زيادة: "وهذا"، وقد وضع الناسخ فوقها خطأً، إشارة إلى حذفها.

١٠ "وإذا"

﴿ مسألة ﴾

قال: (ولو أُعتق قبل الخيار، فلا خيار لها)(١) وهذا كما قال.

إذا أُعتقت الأَمَة تحت زوجها، ثم أُعتق زوْجها قبل أن تختار، ففيه قولان:

أحدهما: لا خيار لها(٢)؛ **لأن** نقصه قد زال فهو بمنزلة العيب بالمبيع / إذا زال فإنه يسقط رَدّه. [١١٩/أ]

والقول الثاني: لها الخيار؛ **لأنّه** قد ثبت لها قبل عتقه فلا يتغيّر حكمها بتغيّر حاله.

فرع: إذا أُعتقت الأَمَة تحت عبد، ثم طلّقها قبل أن تختار، ففيه قولان:

أحدهما، قاله في كتاب الرجعة: إن الطلاق يكون موقوفاً، فإن اختارت فسخ النكاح لم يقع الطلاق؛ **لأن** الفسخ يستند إلى حالة العتق فيصير كأنه طلّقها في نكاح مفسوخ، وإن اختارت المقام معه وقع الطلاق عليها.

والقول الثاني، قاله في الإملاء: إن الطلاق يقع؛ **لأن** عتقها لا يؤثر في النكاح، فيكون طلاقه [صادف](٣) نكاحاً صحيحاً فوجب أن | يقع. (١٥٨أ/ب)

فرع: إذا أُعتق العبد وتحته أَمَة، **فهل يثبت له الخيار في الفسخ أم لا؟** فيه وجهان:

أحدهما: يثبت له الخيار؛ **لأنّهما** يستويان في الفسخ بالعيوب الخمسة التي ذكرناها؛ فلذلك يجب أن يستويان في الفسخ بالنقص فيهما.

والثاني: لا خيار له ولا يجوز اعتباره في الخيار بزوجته(٤).

ألا ترى أن الزوج إذا تزوجها نكاحاً مطلْقاً فخرجت أَمَة لم يكن له الخيار، ولو تزوَّجت المرأة الحُرّة زوجاً فخرج عبداً كان لها الخيار، فدلّ على الفرق بينهما، و@ أعلم بالصواب.

I I I

---

(١) مختصر المزني (ص١٧٧).

(٢) وهو أظهر القولين، وهو المنصوص عليه في مختصر المزَنيّ – العزيز (١٥٧/٨) ك: النِّكاح، موجبات عيوب الخيار.

(٣) في (الأصل):"صادق"، والتصويب من (ت).

(٤) وهو الظاهر من الوجهين – العزيز (١٥٧/٨) ك: النِّكاح، موجبات عيوب الخيار.

باب
(أَجل العِنّين، والخَصِيّ غير المجبوب، والخنثى)

إذا رَفعتْ المرأةُ زوْجَها إلى الحاكم وادّعت أنّه عِنّين، وثبت ذلك عند الحاكم ضرب له أجل سنة، إن أصابها فيها وإلا فلها الخيار في مفارقته.

هذا مذهبنا، وبه قال الكافة[(١)].

إلا ما ذكر عن الحَكَم بن عُتَيْبَة أن وجود العُنَّة لا يوجب التأجيل ولا يثبت لها الخيار، **وذهب إلى ذلك** داود بن علي.

واحتجَّ من نصرهما أن امرأة رفاعة[(٢)] قالت للنبي ﷺ: ((**إنّ رفاعة طلّقني، وتزوّجت بعده عبدالرحمن بن الزبير وإنما معه مثل هدبة الثوب**))[(س:٥٧٣)] فلم يضرب له النبي ﷺ أجلاً، ولم يجعل لها خياراً.

"وإن ما"

قالوا: ولأن الأصل لزوم النكاح، فمن ادّعى غير ذلك فعليه الدليل.

ودليلنا: ما رَوى ابن المسيَّب، عن عمر بن الخطاب، أنّه أجّل العِنّين سنة[(٣)].

وعن شريح قال: كتب إليَّ عمر: ((أَجِّل العنّين سنة، فإن استطاع وإلا فامرأته بالخيار، إن شاءت أقامت معه وإن شاءت فارقته))[(٤)].

"فارقت"

---

(١) الإقناع لابن القطان (٢/٢٥) ك: النِّكاح، ذِكر العِنين وأحكامه.

(٢) هو: رفاعة بن سموأل القرظيّ، وقيل: رفاعة بن وهب بن عتيك النضريّ – الإصابة (١/٥١٨) ح: الراء، برقم (٢٦٦٩).

(٣) أخرجه بهذا اللفظ غير واحد، منهم: **ابن أبي شيبة** (٣/٤٩٤) في ٩-ك: النِّكاح، ٧٩-ب: كم يؤجل العنين؟، ح: (١٦٤٩٦)، وبنحوه: **الدارقطني** (٤/٤٦٩) في ك: النِّكاح، ب: المهر، ح: (٣٨١١)، **والبيهقي** (٧/٣٦٨) في ك: النِّكاح، ٢٠١-ب: أجل العنين، وزاد: ((فإن قدر عليها وإلا فُرِّق بينهما، ولها المهر، وعليها العِدَّة))، وقال: (هذا على قوله أنَّ الخلوة تقرر المهر وتوجب العدَّة، ورواه معمر عن ابن المسيَّب عن عمر دون هذه الزيادة، ورواه ابن أبي ليلى عن الشعبي عن عمر K مرسلاً أنه كان يؤجِّل سنة، وقال فيه: لا أعلمه إلا من يوم يرفع إلى السلطان)، وحكم عليه **الألبانيُّ** بالانقطاع في الإرواء (٦/٣٢٣) برقم (١٩١١).

(٤) أخرجه **ابن أبي شيبة** (٣/٤٩٥) في ٩-ك: النِّكاح، ٧٩-كم يؤجَّل العنين؟، ح: (١٦٥٠١) من طريق الشعبي عن شريح عنه K.

[١١٩/ب] **ورُوي** مثل ذلك عن علي[(١)]، وابن / مسعود[(٢)]، والمغيرة بن شعبة[(٣)]، ولا مُخالِف لهم في الصحابة.

(١٥٩/ أ) **فإن قالوا:** رُوي أن امرأة أتت علياً، فقالت: يا أمير المؤمنين ∫ إنّ زوجي لا يقوم عليه، فقال علي: ((ولا من السَّحَر؟)) فقالت: ولا من السَّحَر، فقال: ((اذهبي فليس عند است هذا خير))[(٤)].

---

(١) أخرجه عنه **ابن أبي شيبة** (٤٩٣/٣) في ٩-ك: النِّكاح، ٧٩-كم يؤجَّل العنين؟، ح: (١٦٤٨٣)، و**البيهقي** (٣٧٠/٧) في ك: النِّكاح، ٢٠١-ب: أجل العنين، ح: (١٤٣٠٠) كلاهما من طريق محمَّد بن إسحاق عن خالد بن كثير عن الضحاك عنه K، ولفظه: ((يؤجَّل سنة، فإن وصل وإلا فُرِّق بينهما، فالتمسا من فضل @، يعني: العنين))، إلا أن قوله: ((فالتمسا...)) ليس عند البيهقي، وقال **الألبانيّ** T في الإرواء (٣٢٣/٦) برقم (١٩١١): (ورجاله ثقات، لكنّه منقطع بين الضحاك وهو ابن مزاحم الهلاليّ وعليّ، ومحمد بن إسحاق وهو مدلس، وقد عنعنه).

(٢) أخرجه عنه: **عبدالرزاق** (٢٥٣/٦) في ك: النِّكاح، ب: أجل العنين، ح: (١٠٧٢٣) بلفظ: ((يؤجَّل العنين سنة، فإن دخل بها وإلا فُرِّق بينهما))، ومثله: **ابن أبي شيبة** (٤٩٣/٣) في ٩-ك: النِّكاح، ٧٩-كم يؤجَّل العنين؟، ح: (١٦٤٨٤)، إلا أنَّ عنده: "جامع" بدلاً من: "دخل بها"، و**الطبراني** في الكبير (٣٤٢/٩) ح: (٩٧٠٤)، و**الدارقطني** (٤٧٠/٤) في ك: النِّكاح، ب: المهر، ح: (٣٨١٤)، و**البيهقي** (٣٦٩/٧) في ك: النِّكاح، ٢٠١-ب: أجل العنين، ح: (١٤٢٩٠)، وعندهما: "أتاها" بدلاً من: "دخل بها"، وليس عندهما: "العنين"، جميعهم من طريق سفيان الثوري عن الرُّكَيْن بن الربيع عن أبيه وحصين بن قبيصة عنه K به، وصحَّحه **الألباني** في الإرواء (٣٢٢/٦، ٣٢٤) برقم (١٩١١)، ثم قال: (وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم؛ فإن رجاله كلهم ثقات من رجاله، سوى حصين بن قبيصة، لكن روايته متابعة، ثم هو ثقة).

(٣) أخرجه عنه: **عبدالرزاق** (٢٥٤/٦) في ك: النِّكاح، ب: أجل العنين، ح: (١٠٧٢٥) ولفظه: ((دُفع إليه عِنّين فأَجَّله سَنة))، وبنحوه: **ابن أبي شيبة** (٤٩٣/٣) في ٩-ك: النِّكاح، ٧٩-كم يؤجَّل العنين؟، ح: (١٦٤٨٥)، و**الدارقطني** (٤٧١/٤) في ك: النِّكاح، ب: المهر، ح: (٣٨١٥)، و**البيهقي** (٣٦٩/٧) في ك: النِّكاح، ٢٠١-ب: أجل العنين، ح: (١٤٢٩١)، كلهم من طريق سفيان الثوري عن الرُّكَيْن بن الربيع بن عُميلة عن أبي النعمان عنه K، وعند عبدالرزاق "ابن" بدلاً من: "أبي" ولعله تحريفاً، أمّا ابن أبي شيبة فقد قال: "أبي حنظلة التيمي" بدلاً من: "أبي النعمان"، وقال **الألباني** T في الإرواء (٣٢٥/٦) برقم (١٩١١): (وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات، رجال مسلم، غير أبي حنظلة هذا فلم أعرفه)، ثم ذكر التغاير في اسمه الذي وقع عند ابن أبي شيبة فقال: (يحتمل أن يكون ذلك من الاختلاف في اسمه) ثم ذكر احتمالاً آخر، وهو أنَّ ما وقع عند ابن أبي شيبة يُعدُّ محرّفاً.

(٤) لم أجده بهذه السياقة، وإنما أخرجه **عبدالرزاق** (٢٥٦/٦) في ك: النِّكاح، ب: الذي يُصِب امرأته ثم ينقطع، ح: (١٠٧٣٥)، و**البيهقي** (٣٧٠/٧) في ك: النِّكاح، ٢٠١-ب: أجل العنين، ح: (١٤٢٩٨) كلاهما من طريق سفيان الثوري عن أبي إسحاق عن هانئ بن هانئ الهمداني، ولفظه: -والسياق لعبدالرزاق- = = ((جاءت

قلنا: هذا لا ينافي ما ذكرناه؛ **لأنّه** كلام محتمل، يحتمل أن تكون ادّعت عجزاً عارضاً لا عنّة أصلية، فنحمله على ذلك؛ بدليل ما قدّمناه.

ويدل عليه أيضاً من القياس: أن الوطء مقصود بعقد النكاح، فالعجز عنه يوجب ثبوت الخيار؛ كالاعتبار بالنفقة.

وقياس آخر: وجود عيب بأحد الزوجين يمنع الوطء فوجب أن يثبت للزوج الآخر الخيار، أصله: الجَبّ، والقَرَن، والرَتَق.

فأمَّا حديث امرأة رفاعة، فالجواب عنه: أنها ادّعت في عبدالرحمن عجزاً غير أصلي، يدلّ عليه قوله 5: ((**لا، حتى تذوقي عسيلته، ويذوق عسيلتك**))(س:٥٧٣) والعُنَّة الأصلية لا يقدر صاحبها على ذلك.

وأمّا قولهم: الأصل لزوم النكاح، فمن ادّعى غيره فعليه إقامة الدليل.

فالجواب: أنّا قد دلّلنا عليه بكونه مذهباً للصحابة، ولا مُخالِف لهم فيه.

" فصل "

ولا تثبت عنّة الرجل إلا بإقراره أو ما يقوم مقام إقراره، مثل أن يشهد عند الحاكم شاهدان أنهما سمعاه يذكر أنّه عِنِّين، **أو** أن يطالبه الحاكم باليمين فينكل عنها وتحلف الزوجة أنّه عِنِّين، فيثبت ذلك.

امرأة إلى عليّ بن أبي طالب فقالت: يا أمير المؤمنين، هل لكَ في امرأة لا أيِّم ولا ذات بعل؟ قال: فعرف عليٌّ ما تعني فقال: مَن صاحبها؟ قالوا: فلان، وهو سيِّد قومه، قال: فجاءَ شيخ قد اجتنح، يَدبّ، فقال: أنتَ صاحب هذه؟ قال: نعم...))، والسياق الآن للبيهقي: ((...فقال: ما تقول فيما تقول هذه؟ قال: هو ما ترى عليها، قال: شيء غير هذا؟ قال: لا، قال: ولا من آخر السَّحَر؟ -وعند عبدالرزاق: "ولا بالسَّحَر؟"- قال: ولا من آخِرِ السَّحَر، قال: هلكتَ وأهلكتَ، وإني لأكره أنْ أُفرِّق بينكما))، وعند عبدالرزاق: ((قالت: ما تأمرني أصلحك @؟ قال: بتقوى @ والصبر، ما أفرِّق بينكما))، ثم قال **البيهقي** T: (قال الشّافِعيّ T في سنن حرملة: هذا الحديث لو كان يثبت عن عليّ K لم يكن فيه خلاف لعمر K؛ لأنه قد يكون أصابها ثم بلغ هذا السن فصار لا يصيبها، ثم ساق الكلام إلى أنْ قال: مع أنه يعلم أن هانئ بن هانئ لا يُعرف، وأنَّ هذا الحديث عند أهل العلم بالحديث مما لا يثبتونه؛ لجهالتهم بهانئ بن هانئ)، وقال **ابن عبدالبر** T في التمهيد (٨٣/١٩) "مالك عن عبدالله": (وليس هذا الإسناد مع اضطرابه مما يحتج به)، وقال **الألباني** T في الإرواء (٣٢٤/٦) برقم (١٩١١): (هانئ هذا، قال ابن المديني: مجهول، ولم يرو عنه غير أبي إسحاق السَّبِيْعي، فلا تطمئن النفس لتوثيق مَن وثَّقه؛ لاسيّما وجُلُّهم متساهلون في التوثيق والتصحيح).

فإذا ثبت عند الحاكم عنّته ضرب له أجلاً سنة.

وإنّما كان كذلك؛ لأن عنّته ربمّا كانت بعارض، **فيقال**: إن الداء لا يمكث في البدن أكثر من سنة حتى يظهر، وإن كانت علّته من حرارة، زالت أو نقصت في زمن البرد، وإن كانت من يبوسة، زالت أو نقصت في زمن الرطوبة.

فإذا انقضت السنة، وأقرّ عند الحاكم أنّه لم يقدر على مسّها فَرَّق بينهما، أو جعل إليها الاختيار ففارقته، وتكون فُرقة فسخ النكاح لا طلاق.

(١٥٩أ/ب) **وقال مالك**[(١)]، ~~ **وأبو حنيفة**[(٢)]: يفرِّق الحاكم بينهما ويكون ذلك طلاقاً؛ **لأن** ذلك فرقة لعدم الوطء فكانت طلاقاً؛ كفرقة المولِي.

ودليلنا: **نقول**: رفع عقد لوجود عيب، فوجب أن لا يكون طلاقاً، أصله: فسخ عقد البيع إذا وجد بالسلعة عيباً؛ **ولأنها** فرقة لوجود نقص بالزوج فوجب أن لا يكون طلاقاً، أصله: الأَمَة تعتق تحت العبد.

فأمَّا قياسهم على فرقة الإيلاء فغير صحيح؛ **لأن** هناك لم تقع الفرقة؛ لوجود نقص بالزوج، وفي مسألتنا بخلافه /، فبان الفرق بينهما.

[١٢٠/أ]

I I I

(١) الاستذكار (١٣٤/١٨) ٢٩-ك: الطلاق، ٢٨-ب: أجل الذي لا يمسّ امرأته، برقم (٢٧٢٠٤)، ونسبه للثوري أيضاً.

(٢) المبسوط (١٠٢/٥) ب: العنين من ك: النِّكاح.

مسألة

[١]

قال الشافعي: (**فإن قُطع من ذَكَرِه فبقي منه ما يقع موقع الجماع، أو كان خنثى يبول من حيث يبول الرجل، أو كان يصيب غيرها ولا يصيبها، فسألتْ فرقته، أجّلتُه سنة**)[١] وهذا كما قال.

إذا كان قد جُبَّ ذَكَره من أصله، أو كان قد بقي من ذكره شيء يسير لا يمكنه الجماع به، فلها الخيار ولا يؤجل؛ **لأن** عجزه متيقن فلا معنى للتأجيل.

وإن كان قد قُطع بعض ذَكَره وبقي منه ما يمكنه الجماع به وهو قدر الحشفة، ففي ذلك وجهان:

أحدهما: أنها بالخيار[٢]؛ **لأن** الجماع الكامل لا يحصل إلا بالحشفة. "الجامع" خ

والثاني: لا خيار لها، **لأنّ** الأحكام المتعلقة بالوطء يُعتبر فيها إيلاج الحشفة فقط، فإذا ذهبت الحشفة وجب أن تتعلق الأحكام بقدرها مما قام مقامها.

وهذا كما قلنا فيمن لم يُحسن فاتحة الكتاب وهو يُحسن ما عداها، أن الواجب أن يقرأ من غيرها بقدرها، ويقوم ذلك مقامها[٣]. "مما قام"

وهذا الوجه أصح[٤].

فإذا قلنا: لا خيار لها، ثم ادّعت بعدُ أنّه لا يقدر على الوصول إليها، ففي ذلك وجهان:

أحدهما: أن القول قوله مع يمينه؛ **لأن** له ما يمكنه الجماع به، فأشبه الصحيح، والظاهر أنّه ليس بعاجز.

---

(١) مختصر المزني (ص١٧٨)، والعبارة بنحوها.

(٢) وهو اختيار الشيخ أبي حامد، أحمد الإسفراييني (ت: ٤٠٦هـ) فيما إذا عجز عن الجماع به — العزيز (١٦١/٨) ك: النِّكاح، موجبات عيوب الخيار.

(٣) ينظر كتاب الصلاة من هذه التعليقة (ص٩١٥) حيث قال أبو الطيِّب T: (مسألة: قال: "وإن كان لا يُحسن أُمّ القرآن فيحمد الله ويكبِّره..." إلى آخر الباب، إذا كان لا يُحسن أُمّ القرآن وهو يُحسن قرآناً غيرها فيجب عليه أن يقرأ قدر الفاتحة) — التعليقة الكبرى، تحقيق: إبراهيم الظفيري.

(٤) وهو المذهب عند الشافعية — العزيز (١٦١/٨) ك: النِّكاح، موجبات عيوب الخيار.

(١٦٠/ أ) **والوجه الآخر، قاله أبو إسحاق**: إن القول قولها مع يمينها؛ **لأن** الظاهر فيمن قطع ذكره أن العجز يلحقه، ويفارق ذلك الصحيح، فإن الظاهر من أمره عدم العجز، فبان الفرق بينهما.

وأمّا الخنثى إذا حُكم بأنه رجل، لم يجعل لامرأته الخيار على أحد قولي الشافعي، فإن ادّعت أنّه لا يقدر على جماعها، وادّعى هو خلاف ذلك، كان القول قوله مع يمينه؛ **لأن** الظاهر من أمره أنّه قادر على الجماع.

وأمّا الفصل الثالث فيمن له امرأة لا يقدر على الوصول إليها، ويقدر على الوصول إلى امرأة له غيرها.

فالحكم فيه: أن الحاكم يضرب له أجلاً سنة في التي أقرّ أنّه لا يقدر على [إتيانها](١)(٢)، ثم لها الخيار بعد ذلك.

وقد قيل: إن ذلك موجود ويكون في أصل الخِلقة أن الرجل لا يقدر على جماع امرأة بعينها، ويقدر على جماع غيرها.

" فصل "

قال الشافعي: (**من يوم ترافعا إليه**)(٣) وهذا كما قال.

الحاكم يضرب الأجل في العُنَّة من وقت ترافع إليه الزوجان، ويفارق هذا الإيلاء، وذلك أن الإيلاء أول أجل مدّته من حيث عقد اليمين؛ لنصّ القرآن عليه، قال @ تعالى: ⬇ ♦✖⇦♉♎⅄✈♉♋♐ ♦♌□⬈♐♑⬉③ ♊♉✍ ♉□⌧➔♦✍⬀⑥□📖 ⬅✈♈✍♦②⬩✍ ⬀♆♈♑♏✶✎✍✹○♈□♦ 📖□✶⇕♉⇙②♐ ☎ ↑[أ] وأجل العُنَّة [بالاجتهاد](٤)، فبان الفرق بينهما.

---

(١) في الأصل بياض، والمثبت من (ت).

(٢) في الأصل زيادة: "إليها"، فحذفت لأن السياق يقتضي حذفها، ويمكن أن يستقيم بها السياق بتقديم لفظة "الوصول" قبلها.

(٣) مختصر المزني (ص١٧٨)، والعبارة بنحوها.

(٤) في الأصل: "الاجتهاد"، والتصويب من (ت).

[أ] 2: ٢٢٦

" فصل "

قال: (**فإن أصابها مرة واحدة فهي امرأته**)[1] وهذا كما قال.

[١٢٠/ب] إذا أقرت أنه وطئها مرّة ثم ادّعت عجزه بعد ذلك فلا خيار لها، وإن / وطئها ثم جُبّ ذَكَره فلها الخيار.

والفرق بينهما: أن المجبوب قد تيقنّا عجزه، فهو بمثابة إبطال يقين النكاح بيقين الطلاق بعده.

وليس كذلك من وطئ مرّة ثم عجز، فإن قدرته متيقنة وعجزه مظنون، فلا يزال اليقين بالظن، و@ أعلم بالصواب.

I I I

(١) مختصر المزني (ص١٧٨).

﴿ ٢ ﴾

﴿ مسألة ﴾

(١٦٠أ/ب)

قال: (**ولا تكون إصابة إلا بأن تُغيّب الحشفة**)[1].

وبذلك يرتفع عنه حكم العُنَّة، وإن كان بعض ذكَره مقطوعاً ففي ذلك وجهان:

أحدهما: أن الإصابة تحصل إذا غيّب قدر الحشفة، وهذا كما قلنا فيمن لم يحسن فاتحة الكتاب أنه يجب عليه من غيرها بقدرها.

والثاني: تحصل الإصابة إذا غيّب جميع الباقي، وهو ظاهر كلام الشافعي؛ **لأنّ** تغييب قدر الحشفة لا يُعرف فوجب الاعتبار بتغييب جميع ما بقي.

I I I

(١) مختصر المزني (ص١٧٨)، والعبارة بنحوها.

« ٣ »

﴿ مسألة ﴾

قال: (**فإن لم يُصبها، خيّرها السلطان، فإن شاءت فراقه فسخ نكاحها**)[(١)] وهذا كما قال.

إذا ضرب الحاكم لهما أجلاً ثم انقضى، **فلا يخلو** الأمر من: أن يتفقا في الإقرار أنه أصابها، أو أنه لم يصبها، أو يختلفا في ذلك[(٢)].

فإن اتفقا على الإصابة ارتفع حكم خيارها، وثبت أنه ليس بِعِنِّين.

"لم يقع"

قال الشافعي في كتاب التعريض بالخطبة: (فإن اتفقا على أنه أصابها في الدُّبُر لم يرتفع بذلك حكم العُنَّة).

فإن قيل: قد قال الشافعي: (لو وطئها في الفرج وهي حائض ارتفع بذلك حكم العُنَّة)[(٣)] فما الفرق بينهما، وكل واحد من الوطأين محرّم؟.

قلنا: الدبر ليس بمحل للوطء بحال والفرج محل له، وإنما الحيض عارض يمنع منه في بعض الأحوال، فبان الفرق بينهما.

ولهذا كان وطء الفرج في الحيض يحصل به الإحصان والإباحة للزوج الأول وتزول به البكارة، والوطء في الدبر بخلاف ذلك كله.

فإن قيل: المقصود هو العلم أنه مستطيع للجماع، وهذا المقصود يحصل بوطء الدبر كما يحصل بوطء الفرج.

قلنا: هذا ليس بصحيح؛ **لأنّ** الرجل قد يَعِنّ عن أحد الفرجين ولا يَعِنّ عن الآخر، كما يَعِنّ [عن][(٤)] المرأة ولا [يَعِنّ] عن ضرتها، فإذا اختلف حال الرجل في الفرجين من جنس واحد، فلأنّ يختلف في الفرجين من جنسين أولى.

---

(١) مختصر المزني (ص١٧٨).

(٢) "أو يختلفا في ذلك" سيأتي شرحها في فصلٍ (ص٦٧٣).

(٣) لم أجده في المختصر.

(٤) في الأصل: "على"، والتصويب من (ت).

(١٦١/ أ) **وإن اتفقا على أنه لم يُصِبها في المدة** حكم الحاكم بأنه عِنِّين، | وفسخ النكاح بينهما بنفسه، أو وكّل غيره في الفسخ، أو جعل الخيار إليها في ذلك، فإن خيّرها فاختارت الفرقة انفسخ عقد النكاح بفسخها له، وإن اختارت الإقامة معه على تلك الحال فلا خيار لها فيما بعد.

فإن قيل: لو ثبت عند الحاكم إعساره بالنفقة، وخيرّها الحاكم فاختارت المقام معه، ثم اختارت من الغد مفارقته كان لها ذلك، فهلاّ كان القول في مسألتنا مثله؟.

قلنا: خيار المرأة في مسألة الإعسار لا يسقط إلا فيما اختارت إسقاطه مما يثبت/ لها، والنفقة ليس تجب لها إلا يوماً فيوماً، وإذا أبرأته من نفقة غدٍ لم يصح ذلك؛ **لأنّه** إبراءٌ من حق لم يثبت، وكان بمثابة من أسقط حقه من الشفعة قبل البيع، أو أسقط حقه من البيع قبل تعلقه بالذمة. [١٢١/أ] "بيوم"

وأما في مسألة العِنِّين فهو بخلاف هذا؛ **لأنّها** أسقطت حقها بعد ثبوته واستقراره، فلا يصح لها الرجوع فيه.

فإن قيل: لو آلى من امرأته وحلف أن لا يطأها أبداً، فلمّا مضت مدة الإيلاء اختارت المقام معه ورضيت بإسقاط حقها، ثم عادت فطالبته، فإن ذلك لها، **فهلاّ** كان في مسألتنا مثله؟

قلنا: المولِي قصد بالإيلاء إضرار المرأة واختار ذلك، والعِنِّين غير مختار للإضرار بها ولا قاصد إلى ذلك، فبان الفرق بينهما.

" فصل "

إذا رضيت بالإقامة مع العِنِّين قبل أن يترافعا إلى الحاكم، أو بعد أن يترافعا وقبل انقضاء الأجل المضروب، **هل** لها الاختيار بعد؟ للشافعي في ذلك قولان:

قال في القديم: يسقط خيارها؛ **لأنّها** رضيت بالإقامة معه على عيبه، فأشبه رضاها بالإقامة معه، إذا كان مجنوناً، أو أبرص، | أو مجذوماً. (١٦١/ ب)

وقال في الجديد: لها الاختيار؛ **لأنّها** أسقطت حقها قبل أن يثبت، فكان ذلك كإسقاط حق الشفعة قبل البيع، وإسقاط الدَّين قبل تعلقه بالذمة.

I I I

﴿ مسألة ﴾ ﴿ ٤ ﴾

إذا رضيت بالإقامة مع العِنّين فطلّقها، ثم راجعها في العدة، لم يكن لها الخيار؛ **لأنّ** حكم العقد الأول لم يزل، وإنما تشعّث بالطلاق، وأصلحت الرجعة ما تشعّث منه.

وقد اعترض المزني على الشافعي في هذه المسألة وزعم أنها مستحيلة؛ **لأن** طلاق العِنّين يوجب البينونة، ولا يقتضي عدة، **فقال**: كيف يكون لها عدة ولم تكن إصابة؟

والجواب عن هذا، من وجهين: "فالجواب"

أحدهما: أن الشافعي كان يذهب في القديم إلى أن الخلوة كالإصابة، فيحتمل أن يكون ما نقله المزني على القول القديم.

والثاني ما نقله على القول الجديد أيضاً، وهو: أن يكون العِنّين جامَع دون الفرج وأنزل، فسبق الماء إلى الفرج، أو يكون أولج بعض الحشفة وأنزل، وليس يزول حكم العُنَّة إلا بإيلاج جميع الحشفة، والعِنّين يُنزل، غير أنه لا يقدر على الإيلاج، فقد تجب عليها العدة في المسألة التي صورناها، ولا يحكم له بالإصابة، و@ أعلم بالصواب.

" فصل "

إذا رضيت بالإقامة مع العِنّين، ثم طلقها طلاقاً بانت منه، ثم جدّد العقد عليها، هل لها الخيار؟

في ذلك وجهان مبنيان على القولين في رضاها بالإقامة معه قبل أن يترافعا إلى الحاكم، أو بعد الترافع وقبل انقضاء مدة التأجيل.

" فصل " / [١٢١/ب]

قد مضى الكلام في اتفاقهما بعد مضي الأجل على الإصابة، أو على أنه لم يصب.

فأما إذا اختلفا فادَّعَى الإصابة وأنكرت ذلك، **فلا يخلو** من أن تكون بكراً، أو ثيباً:

- **فإن** [كانت](١) ثيباً، فالقول قوله مع يمينه.

---

(١) في الأصل: "كان"، والتصويب من (ت).

وقال الأوزاعي: يأمره الحاكم بأن يجامعها بحضرة امرأتين، ثم تنظر المرأتان في رحمها، فإن[(١)] | وجدتا البلّة وآثار الجماع، فليس بعِنّين، وإن لم تريا شيئاً من ذلك فهو عِنّين، ويحكم الحاكم بخبرهما.

(١٦٢/ أ)

وحكى أبو عبيد أن مذهب مالك مثل هذا، إلا أنه قد يجري[(٢)] في ذلك بامرأة واحدة[(٣)].

ورُوي أن سمرة كتب إلى معاوية في رجل ادّعت امرأته أنه عِنّين، فكتب إليه معاوية: زوّجه من بيت المال امرأة جميلة، فذُكر في الخبر: وخلِّ بينها وبينه، واعمل بما تخبرك به، ففعل، فأخبرته المرأة أنه لم يصل إليها، فقضى عليه بالعُنَّة وفرّق بينهما[(٤)]، **وإلى هذا ذهب** أحمد بن حنبل[(٥)].

"بينه وبينها"

---

(١) كتب في هامش (ت) عند نهاية (١٦٢/أ) كلمة مقلوبة: "سماغير" ولا معنى لها.

(٢) كذا في كلتا النسختين، إلا أنه في الأصل: شُدَّت الراء وأُعجمت الجيم، وربما يَحتمل أن تكون "يجزي" ولا يحتمل: "يجتزيء" –وإن كانت مناسبة– لأنه لم يوضع للتاء كرسيّ.

(٣) رواه عنه الوليد بن مسلم، وقوله موافق لقول الأوزاعي "بحضرة امرأتين" ولم أجد أنه اكتفى بامرأة واحدة، أمّا المشهور المعروف من مذهبه عند أصحابه فهو أن القول قول الزوج مع يمينه، بكراً كانت المرأة أم ثيباً – الاستذكار (١٣٦/١٨)، المنتقى (١١٩/٤) كلاهما في ك: الطلاق، ب: أجل الذي لا يمس امرأته.

(٤) أخرجه **البيهقي** (٣٧١/٧) في ك: النِّكاح، ٢٠٢–ب: الزوجان يختلفان في الإصابة...، ح: (١٤٣٠٢) من طريق أشهل بن حاتم عن عيينة بن عبدالرحمن عن أبيه، ولفظه: ((جاءت امرأة إلى سمرة بن جندب، فذكرت أنَّ زوجها لا يصل إليها، فسَأل الرجلَ، قال: فأنكر ذلك، وكتب فيه إلى معاوية K، قال: فكتب "أَنْ زَوِّجْهُ امرأةً من بيت المال، لها حظٌّ من جمال ودين، فإنْ زَعمتْ أنّه يصل إليها فاجمع بينهما، وإنْ زَعمتْ أنَّه لا يصل إليها فَفَرِّقْ بينهما" قال: نفعل، وأتى بهما عنده في الدار، قال: فلما أصبح دخل الناس ودخلتُ، قال: فجاء الرجل عليه أثر صُفْرة، فقال له: ما فعلتَ؟ قال: فعلتُ والله حتى خضخضتُه في الثوب من ورائها، قال: وجاءت المرأة متقنّعة فقامت عند رِجْله، قال: فسألها وعظَّم عليها، فقالت: لا شيء، فقال: أمَا ينتشرْ؟ أمَا يدنو؟ قالت: بلى، ولكنّه إذا دَنا جاء شرُّه، فقال سمرة: خلِّ سبيلها يا مخضخض))، ثم قال البيهقي T: (هذا رأيٌ من معاوية K، وقد يكون الرجل عنيناً من امرأة ولا يكون عنينا من أخرى، ومتابعة السنّة أولى، وقد قضى رسول الله ﷺ باليمين على من أنكر، والزوج يُنكِر ما يُدَّعى عليه من العنّة، وروينا عن عمرو بن دينار أنه قال: ما زلنا نسمع أنَّه إذا أصابها مرّة فلا كلام لها ولا خصومة، ورُوي في ذلك عن طاووس، والحسن، والزُّهري).

(٥) وهو ظاهر المذهب، وجملة ذلك: أن المرأة إذا ادّعت عجز زوْجها عن وطئها لِعُنَّة سئل عن ذلك، فإن أنكر والمرأة عذراء فالقول قولُها، وإن كانت ثيباً فالقول قولُه مع يمينه – المغني (٨٣/١٠) ب: أجل العنّين والخصيّ غير المجبوب.

ودليلنا: أن الأصل ثبوت عقد النكاح ولزومه، فدعواها ما يوجب فسخه بغير بينه لا يثبت، كما إذا اشترى سلعة ووجد بها عيباً يمكن حدوثه بعد البيع، فادّعى أنه اشتراها والعيب بها، فإن القول قول البائع مع يمينه، كذلك في مسألتنا مثله. "ولا"

فإن قيل: هناك الأصل: صحة البيع وعدم العيب، وفي مسألتنا، الأصل: صحة النكاح وعدم الوطء، فافترقا.

قلنا: يقابل عدم الوطء عدم العجز فيسقطان، وتبقى صحة النكاح، وليس في مقابلته ما يعارضه.

فأما ما ذكره الأوزاعيّ من رؤية النساء البلّة، والأمارات الدالة على الوطء، **فغير صحيح**؛ لأنّ الرجل يمكن أن يكون أولج بعض الحشفة وأنزل، وذلك القدر لا يرفع حكم العُنَّة، فيبطل هذا الاعتبار.

[**وأما الاعتبار**] **بما ذكره** في حديث سمرة **فغير صحيح**؛ **لأنّ** الرجل يعنّ عن المرأة ويقدر على ضرّتها، على ما بيناه فيما تقدم. "ذكروه"، "على"

إذا ثبت ما ذكرناه، وأنّ القول قوله مع يمينه، فإن نكل عن اليمين، رُدّت عليها، فإذا حلفت ثبت لها الخيار.

(١٦٢/ب) • **وأما إذا كانت** | **بكراً** فقد قال الشافعي: (إنها تعرض على أربع من النساء، فينظرن إليها، ويُعمل على قولهنّ في كونها بكراً أو ثيباً)[١].

فإن أخبرن أنها ثيب فلا خيار، وإن أخبرن أنها بكر فلها الخيار.

فإن ادّعى أنه أصابها ولم يبالغ في الإصابة فلذلك عادت إليها البكارة، كان القول قولها مع يمينها، فإن نكلت عن اليمين حلف هو أنه أصابها، وكان القول قوله؛ **لأنّ** أهل الخبرة يزعمون أن البكارة تعود إذا لم يبالغ في الإصابة. "وإن"

فإن نكل هو أيضاً عن اليمين، ففي ذلك وجهان[٢]:

[١٢٢/أ] **أحدهما** /: أن القول قولها؛ **لأنّ** الأصل البكارة والظاهر أنها لم تصب[٣].

والثاني: أن القول قوله؛ **لأنّ** الأصل عدم العجز والبكارة قد تعود بعد الإصابة، و@ أعلم بالصواب.

I I I

(١) مختصر المزني (ص١٧٨)، والعبارة بنحوها.

(٢) خرّجهما الشيخ أبو علي، الحسن بن القاسم الطبري (ت: ٣٥٠هـ) صاحب الإفصاح – العزيز (١٦٩/٨) ك: النِّكاح، موجبات عيوب الخيار.

(٣) فيكون لها الفسخ، وهو أصحُّ الوجهين – المرجع نفسه.

《 ٥ 》

﴿ مسألة ﴾

قال: (**وللمرأة الخيار في المجبوب وغير المجبوب من ساعتها؛ لأنّ المجبوب لا يجامع أبداً، وأن الخَصِيّ ناقص عن الرجال وإن كان له ذكر، إلا أن تكون علمت فلا خيار لها**)[١] وهذا كما قال.

قد ذكرنا أنها إذا وجدت زوجها مجبوباً فلها الخيار إلا أن تكون علمت بذلك حال التزويج ورضيت به، وخيارها إذا لم تكن علمت هو على الفور، وقد تقدّم الكلام في ذلك في باب العيب في المنكوحة[٢].

فأما قول الشافعي: (وغير المجبوب) فإنه عني بذلك الخصي الذي[٣] سُلَّتْ[٤] أنثياه، فإذا تزوجته عالمة به فلا خيار لها بعد، وإذا لم تكن علمت فللشافعي في ذلك قولان:

أحدهما: لها الخيار؛ **لأنّ** الولد لا يحصل بوطئه فهو ناقص عن حال الرجال[٥].

والثاني: لا خيار لها، **وهو الصحيح**[٦]، **ووجهه**: أن الاستمتاع الذي هو المقصود [١٦٣/أ] يحصل لها من جهته فأشبه من ليس مخصي[٧]. "بخصيّ"

ويبطل تعليل القول الأول، في معنى الولد، بالعقيم؛ **لأنّ** الولد لا يحصل بوطئه ومع ذلك فلا خيار لها.

وأيضاً: فإن الإنزال ليس بحق المرأة، وإنما حقها إيلاج الحشفة حسب، وبه يرتفع، ويحصل الإحصان، وتتعلق الأحكام، وهذا يدل على صحة ما ذكرناه. "للمرأة"

I I I

(١) مختصر المزني (ص١٧٨)، والعبارة بنحوها.
(٢) (ص٦٠٣) من هذا البحث.
(٣) في (ت) زيادة: "قد".
(٤) هو: انتزاعك الشيء وإخراجه في رِفْق – القاموس المحيط (ص١٣١٢) "سلل".
(٥) وهو قول الشافعي في القديم – العزيز (١٦٢/٨).
(٦) وهو قول الشافعي في الجديد، وعبَّر عنه الرافعي بالأصح – المرجع نفسه.
(٧) كذا في الأصل، ولعل الصواب: "مخصياً".

﴿ ٦ ﴾

﴿ مسألة ﴾

قال: (**وإن لم يجامعها الصبي، أُجِّل**)[1].

قال المزني: (معناه عندي، صبي قد بلغ أن يجامع مثله)[2].

وهذه المسألة وهِمَ المزني في نقلها وفي تأويلها، وقد ذكرها الشافعي في كتابه القديم.

وصورتها: أن تتزوج امرأة خصيّاً مع العلم بحاله، ثم ترافعه إلى الحاكم، وتدّعي أنه عِنّين لا يقدر على جماعها، فإذا ثبت ذلك عند الحاكم، ضرب له أجلاً **فنقل المزني**: (وإن لم يجامعها الخصي) فصحَّفه، وجعله: الصبي.

"ترافعا"

ويدل على صحة ذلك أيضاً: أن العُنَّة لا تثبت إلا بالإقرار، والصبي لا يصح إقراره.

فأما تأويل المزني أن معناه: الصبي الذي قد بلغ أن يجامع مثله، **فباطل أيضاً**؛ لأنّ المراهق لا فرق بينه وبين غير المراهق في أن إقرارهما لا يثبت؛ **لأنّه** قبل البلوغ، و@ أعلم.

I I I

(١) مختصر المزني (ص١٧٨).

(٢) المرجع نفسه.

﴿ مسألة ﴾

﴿ ٧ ﴾ "الرجال"

قال: (**فإن كان خنثى يبول من حيث يبول الرجل فهو رجل**)[(١)] الكلام إلى آخره.

وجملته: أن الخنثى الذي له فرج المرأة وذَكَر الرجل، **لا يخلو** أن يكون رجلاً، أو امرأة، ولا يجوز أن تجتمع فيه الصفتان معاً؛ لقوله عز وجل: ﴿ ⬇ ◘◆◘📖◘⚙☸○⬅✪ ❀◘◙■◙◆ ✂♈⑧◘◘♉✓✗⚐ ✂♈✍♙▲✍⊠❷◆ ◘◆✂♈✿✚⚙✿♌🗐 ﴾[أ] فعُلِم أن كل واحد من الزوجين/ ذكر أو أنثى. [١٢٢/ب]

والحكم في الخنثى: أن ينظر إلى مباله، فإن كان يبول من الذكر فهو رجل، وإن كان يبول من الفرج فهو أنثى.

يدل عليه: أن ابن عباس رَوى ذلك عن رسول الله ﷺ[(٢)]، وأجمعت الصحابة عليه[(٣)]. (١٦٣/أ ب)

[أ] g: ٤٥

---

(١) مختصر المزني (ص١٧٨).

(٢) أخرجه **البيهقي** (٤٢٨/٦) في ك: الفرائض، ٥٤-ب: ميراث الخنثى، ح: (١٢٥١٨) من طريق محمَّد بن السائب عن أبي صالح عن ابن عبّاس V، ولفظه: ((أنَّ رسول الله ﷺ سُئل عن مولود وُلد له قُبُلٌ وذَكَرٌ، من أين يُوَرَّث؟ فقال النَّبيّ ﷺ: يُوَرَّثُ من حيث يبول))، وقال: (محمَّد بن السائب الكلبي لا يحتج به)، وقال في (٤٢٧/٦) ح: (١٢٥١٧): (وقد روي فيه حديث مسند بإسناد ضعيف)، وأورده **ابن الجوزيّ** بسنده في الموضوعات (٢٣٠/٣) ك: الميراث، ب: ميراث الخنثى، بلفظ: ((الخنثى يرث من قِبَل مباله))، وتحرَّفت في المطبوع إلى: "ماله" بسقوط الباء، وقال: (هذا حديث لا يصح، وقد اجتمع فيه كذابون: أبو صالح، والكلبي...)، ثم قال: (قال ابن عدي: والبلاء فيه من الكلبي)، وقال **الزيلعي** T في نصب الراية (٤١٧/٤) ك: الخنثى: (وعدَّه ابن عدي من منكرات الكلبي)، ثم قال: (وذكره عبدالحق في أحكامه في الفرائض، وقال: إسناده من أضعف إسنادٍ يكون)، وقال **ابن حجر** T: (والكلبي هو محمَّد بن السائب، متروك الحديث، بل كذاب)، ثم قال: (ويغني عن هذا الحديث الاحتجاج في هذه المسألة بالإجماع، فقد نقله ابن المنذر وغيره) — التلخيص الحبير (٣٥٤/١) ١-ك: الطهارة، ٩-ب: الأحداث، برقم (١٧٢)، وقد حَكَم عليه **الألبانيُّ** بالوضع في الإرواء (١٥٢/٦) برقم (١٧١٠) وقال: (والصحيح في هذا عن عليّ موقوفا).

(٣) قال **ابن المنذر** T: (وأجمعوا على أنَّ الخنثى يرث من حيث يبول، إنْ بال من حيث يبول الرجال وَرِث ميراث الرجال، وإنْ بال من حيث تبول المرأة وَرِثَ ميراث المرأة) — الإجماع (ص٨٧) ١٤-ك: الفرائض، برقم (٣٢٦)، وأخرج **عبدالرزاق** (٣٠٨/١٠) في ك: الفرائض، "خنثى ذكر"، ح: (١٩٢٠٤) من طريق سفيان الثوري عن مغيرة عن الشعبي عن عليٍّ K: ((أنَّه وَرَّث خنثى ذكراً من حيث يبول))، وبنحوه **ابن أبي شيبة** (٢٨٠/٦) في ٢٦-ك: الفرائض، ٧٨-في الخنثى يموت كيف يُوَرَّث، ح: (٣١٣٥٥)، قال **ابن حجر** عن عليٍّ K: (وإسناده صحيح) — التلخيص (٣٥٤/١) برقم (١٧٢).

"وإن"

فإن كان يبول منهما جميعاً، جُعل الحكم للسابق منهما.

فإن لم يسبق أحدهما الآخر، نُظر إلى انقطاع البول، فجُعل الحكم لما تأخر انقطاع البول منه، فإن تأخر من الذكر فهو رجل، وإن تأخر من الفرج فهو امرأة.

فإن استويا في ذلك، نُظر أيهما أغزر بولاً وأكثر، فجُعل الحكم له.

فإن استويا في ذلك، **فقد ذكر بعض أصحابنا** أن أضلاع الخنثى تُعدّ، فإن ساوت أضلاع الرجل فهو رجل، وإن ساوت أضلاع المرأة [فهو](١) امرأة، وزعموا أن أضلاع المرأة تزيد على أضلاع الرجل ضلعاً في العدد؛ **لأنّ** @ تعالى انتزع من جانب آدم الأيسر ضلعاً فخلق منه حواء.

قال أبو علي الطبري: هذا غير صحيح من وجهين:

أحدهما: أن الأضلاع لو كانت معتبرة لقُدّمت على المبال في الاعتبار، ولما أُجمِع على خلاف ذلك ثبت أنها ليست معتبرة.

والثاني: أن في ا↓لأ↓ضلاع صغاراً يخفيها اللحم والجلد، فلا يصح الاعتبار بها.

قال القاضي: ولأنّ ما حُكي من نقصان أضلاع آدم، لو كان صحيحاً وموجباً لنقصان أضلاع ولده لوجب أن يستوي الرجال والنساء فيه، إذ كانوا جميعاً ولده، ولما زعموا أن النساء لا تنقص أضلاعهن كما تنقص أضلاع الرجال [فسدت](٢) العلة التي ذكروها، ووجب إقامة الدليل على ما ادّعوه.

"دليل"

قال أبو علي الطبري: وإذا أشكل أمر الخنثى في جميع ما ذكرناه، أُعتبر نبات اللحية، ونتوء الثدي.

وهذا ليس بصحيح؛ **لأنّ** المرأة قد تنبت لها لحية، والرجل تنتؤ ثدياه، فإذا أشكل أمره من كل جهة وجب [الوقوف في أمره حتى يبلغ. (١٦٤/أ)

وإن وَرِث قبل البلوغ مالاً أُعطي سهم أنثى، وأُوقف تمام سهم الذكر حتى يبلغ، فإذا بلغ سُئِل عما يميل إليه طبعه وتقوى فيه شهوته، فإن اشتهى أن يَنْكِح أُلحِق

(١) في الأصل "فهي"، والتصويب من (ت).
(٢) في الأصل: "فشدت"، والتصويب من (ت).

بالرجال، وإن اشتهى أن يُنْكَح أُلحق بالنساء، ولا خيار له بعد ذلك في الانتقال عما أُلحق به.

ويصلي بعد البلوغ وقبل استقرار حكمه صلاة النساء؛ للاحتياط في ذلك.

" فصل "

إن قال قائل: ما الحكم في خنثيَين مشكلَين اختار أحدهما اللحوق بالرجال والآخر اللحوق بالنساء، ثم زُوِّج أحدهما من الآخر، وتناكحا، فحملا معاً؟

"تزوج"، "بالآخر"

قلنا: هذه مسألة مستحيلة أن / يحمل كل واحد منهما من صاحبه؛ **لأنهما** إن كانا ذكرين أو أنثيين لم يحمل واحد منهما من الآخر، وإن كانا ذكراً وأنثى حمل أحدهما وهي الأنثى دون الآخر الذي هو الذكر.

"المسألة"

[١٢٣/أ]

I I I

﴿ ٨ ﴾

﴿ مسألة ﴾

"غائب"

ذكرها أبو يحيى الساجي(١): رجل غاب عن زوجته، فجاء إليها رجل، فقال لها: قد طلقكِ زوجكِ وانقضت عدتكِ منه، ووكّلني في أن أُجدد العقد له عليكِ وأجعل الصداق ألف درهم وأضمنها لكِ، فصدّقته وأمرت وليّها أن يزوّجها فزوّجها منه .

وصفة العقد، أن يقول الولي: قد زوجتُ فلاناً الذي وكّلكَ، فيقول الوكيل: قد قبلتُ هذا النكاح لفلان موكلي.

ثم قدم الزوج، فأنكر جميع ذلك.

قال الساجي: ظاهر المذهب أن القول قول الزوج مع يمينه، ولا شيء على الوكيل.

وقال بعض أصحابنا: يلزم الوكيل نصف الصداق للمرأة؛ **لأنّه** مصحح للنكاح الذي عقده، وتكون يمين الزوج مبطلة له، فهي بمنزلة الطلاق قبل الدخول.

(١٦٤/ب) **وقال مالك، وزُفَر**(٢): يلزم الوكيل الصداق | كله؛ **لأنّه** مصحح للنكاح، ويمين الزوج كذب فلا تأثير لها.

قال القاضي: والوجه الصحيح هو الأول، وأن الوكيل لا يلزمه شيء، وذلك أن الزوج أصل، والوكيل الضامن عنه فرع، وإذا برئت ذمة الأصل فبراءة ذمة الفرع أولى،

---

(١) هو: زكريا بن يحيى بن عبدالرحمن بن بَحر بن عديّ بن عبدالرحمن السّاجيُّ البصري، ثقة فقيه، يُعدُّ من صغار الآخذين عن تبع الأتباع، أخذ عن: الربيع بن سليمان، والمزنيّ، وروى عنه: أبو الحسن الأشعري، وأبو أحمد ابن عدي، وأبو بكر الإسماعيلي، من تصانيفه: "اختلاف الفقهاء"، "علل الحديث"، "أصول الفقه"، أخرج حديثه غير أصحاب الكتب الستّة، مات سنة ٣٠٧هـ – طبقات الفقهاء (ص١٠٢) "فقهاء الشافعية"، طبقات الشافعية الكبرى (٢٩٩/٣) برقم (١٨٧)، تقريب التهذيب (ص٢١٦)، برقم (٢٠٢٩).

(٢) هو: أبو الهُذَيل، زُفَر بن الهُذَيْل بن قيس العنبريُّ البصريّ، الفقيه، صاحب أبي حنيفة، وكان يفضّله ويقول: هو أَقْيَس أصحابي، كان أبوه من أهل أصفهان، ولد سنة ١١٠هـ، وولي قضاء البصرة، وكان من أصحاب الحديث ثم غلب عليه الرأي، وكان عالماً عابداً، مات بالبصرة سنة ١٥٨هـ، وهو ابن (٤٨) سنة – طبقات الفقهاء (ص١٢٨) "فقهاء الحنفيّة"، الجواهر المضيّة (٢٠٧/٢) برقم (٢٩٦)، تاج التراجم (ص١٠٢) برقم (١١٣).

وصار هذا بمثابة من ضمن عن رجل مالاً ثم إن صاحب الحق أبرأ المضمون عنه فإن الضامن يبرأ؛ لكونه فرعاً للمضمون عنه؛ و@ أعلم.

I I I

﴿ ٩ ﴾

﴿ مسألة ﴾

"T" "سيأتي"

ذكر الشافعي K بعد هذا ذهاب الإحصان، وموضعه في كتاب الحدود، وسيأتي الكلام فيه مستقصىً إن شاء @، إلا أ[نا][1] نشير في هذا الموضع إليه.

وجملته: أن الإحصان يحصل بوجود أربع شرائط: العقل، والحرية، والبلوغ، والوطء في نكاح صحيح.

وهل يعتبر الوطء بعد الكمال، أو لا يُعتبر ذلك؟ فيه وجهان:

أحدهما: أنه لا يُعتبر، **ووجهه**: أنه وطء في نكاح صحيح فوجب أن يحصل به الإحصان كما لو كان بعد البلوغ وبعد العتق.

والثاني: أنه يعتبر بعد الكمال؛ لقوله ﷺ: ((**البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم**))[س:٢٠٤].

وقد ثبت أن وطأه في الصغر وفي الرق لا يوجب الرجم، فكذلك يجب أن لا يحصل به الإحصان.

فإذا قلنا: إن الوطء يعتبر بعد الكمال، هل هو معتبر في الموطوءة أيضاً؟ فيه وجهان بناء على الوجهين الذين ذكرناهما آنفاً:

أحدهما: أنه يعتبر، **ووجهه**: أنه وطء في حال نقص أحد الزوجين فلم يحصل به الإحصان كما لو كانا ناقصين.

والثاني: لا يعتبر؛ **لأنّه** وطء في حال كمال أحد الزوجين فوجب أن يحصل به الإحصان كما / لو كانا كاملين، وليس الإسلام شرطاً في الإحصان. [١٢٣/ب]

وقال أبو حنيفة: هو شرط فيه[2].

وسيأتي أ الكلام معه في هذه المسألة، و@ أعلم. (١٦٥/ أ)

I I I

---

(١) في الأصل: طمس، والتصويب من (ت).

(٢) المبسوط (٩/٣٩)، بدائع الصنائع (٧/٣٧) كلاهما في ك: الحدود.

كتاب الصداق

الأصل في الصداق: الكتاب، والسُّنّة، والإجماع[(١)].

● **فمن الكتاب:**

قوله تعالى: [illegible].[أ]

وقوله: [illegible].[ب]

وقوله جل ثناؤه: [illegible].[ج]

وقوله: [illegible].[د]

وقوله تعالى: [illegible].[هـ]

● **ومن السُّنّة:**

ما رُوِي: ((أن النَّبيّ ﷺ رأى على عبدالرحمن بن عوف أثر صُفْرَة فقال له: **مَهْيَمْ**؟[(٢)] قال: تزوجتُ امرأة، قال: **ما أصدقتَها**؟ قال: وزن نَواة[(٣)] من ذهب))[(٤)].

[أ] 6: ٤
[ب] 6: ٢٥
[ج] 2: ٢٣٧
[د] 2: ٢٣٦
[هـ] 6: ٢٤

---

(١) الإجماع: (عبارة عن اتفاق أهل الحلّ والعقد على حكم) – الإيضاح (ص٣٢).

(٢) هي: "كلمة يمانيَّة، معناها: ما أَمْرُك، أو ما هذا الذي أرى بك، ونحو هذا من الكلام" – غريب الحديث لأبي عبيد (٣١١/١).

(٣) النّواة: "يعني: خمسة دراهم، وقد كان بعض الناس يحمل معنى هذا أنه أراد: قدر نواة من ذهب كانت قيمتها خمسة دراهم، ولم يكن ثمَّ ذهب، إنما هي خمسة دراهم تسمَّى "نواة" كما تسمَّى الأربعون أوقية، وكما تسمَّى العشرون "نشّاً" – غريب الحديث لأبي عبيد (٣١٠/١)، وسيأتي الخلاف في تقديرها (ص٦٩٣).

(٤) أخرجه **البخاريُّ** –وغيره– في مواضع كثيرة من صحيحه بألفاظ مختلفة طولاً واختصاراً، منها ما في (٢١/٧)، ٦٧–ك: النِّكاح، ٥٤–ب: الصُّفرة للمتزوّج...، ح: (٥١٥٣) من طريق مالك عن حميد الطويل عن أنس K به، ولفظه: ((أنَّ عبدالرحمن بن عوف جاء إلى رسول الله ﷺ وبه أثر صفرة، فسأله رسول الله ﷺ

ورُوي: ((أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: قد وهبت نفسي لك، **فصعّد فيها بَصَره وصوَّبه**، فقال رجل: يا رسول الله، زوجنيها إن لم يكن [لك] بها حاجة)) وساق الحديث إلى أن قال: ((**قد زوجتُكَها على ما معكَ من القرآن**))[(١)].

ورُوي أن النجاشي زوّج النَّبيّ ﷺ من أم حبيبة بنت أبي سفيان بأرض الحبشة، وكان زوجها توفي هناك، فأصدق عن النَّبيّ ﷺ أربعة آلاف درهم[(٢)].

"وأصدق"، "ألف"

فأخبره أنَّه تزوج امرأة من الأنصار، قال: كم سقت إليها؟ قال: زنة نواة من ذهب، قال رسول الله ﷺ: أولم ولو بشاة))، وقوله: "مَهْيَم" و"وزن" أخرجه في (٣١/٥) ٦٣-ك: مناقب الأنصار، ٣-ب: إخاء النَّبيّ ﷺ بين المهاجرين...، ح: (٣٧٨٠) من طريق إبراهيم بن سعد عن أبيه عن جدّه K إلا أنه قال في آخره: ((نواة من ذهب، أو وزن نواة من ذهب، شكّ إبراهيم))، وقوله: ((ما أصدقتها؟)) أخرجه في (٢٤/٧) ٦٧-ك: النِّكاح، ٦٨-ب: الوليمة ولو بشاة، ح: (٥١٦٧) من طريق سفيان عن حميد عن أنس K، إلا أنَّ لفظه: ((كم أصدقتها؟)).

(١) أخرجه **البخاري** في مواضع كثيرة من صحيحه مطولاً ومختصراً بألفاظ متقاربة، منها ما في (١٧/٧) في ٦٧-ك: النِّكاح، ٤٠-ب: السلطان ولي بقول النَّبيّ ﷺ: ((زوجناكها...))، ح: (٥١٣٥) إلا أنَّ لفظه: ((إني وهبت من نفسي))، وبلفظ: ((فقال رجل: زوجنيها...)) فذكره، وفي (١٩٢/٦) في ٦٦-ك: فضائل القرآن، ٢١-ب: خيركم من تعلَّم القرآن، ح: (٥٠٢٩)، ولفظه: "بما معك" بدلاً من: "على ما معك"، وفي (١٩٢/٦)، ٢٢-ب: القراءة عن ظهر قلب، ح: (٥٠٣٠) بلفظ: ((يا رسول الله جئتُ لأهب لك نفسي، فنظر إليها رسول الله ﷺ فصعَّد النظر إليها وصوَّبه ثم طأطأ رأسه...))، وسبقت الإشارة إلى بعض هذه الألفاظ (ص ٢٥٣، ٣٢٥، ٣٢٧).

(٢) أخرجه **ابن أبي شيبة** (٤٨٣/٣) في ٩-ك: النِّكاح، ٦٥-ب: من تزوج على المال الكثير وزُوِّج به، ح: (١٦٣٨٠) من طريق محمَّد بن إسحاق عن أبي جعفر به، ولفظه: ((أن النجاشي زوَّج النَّبيّ ﷺ أمّ حبيبة على أربعمائة دينار))، وبنحوه: **أحمد** (٤٢٧/٦) "حديث أم حبيبة"، ح: (٢٧٤٤٨) من طريق معمر عن الزهري عن عروة عن أم حبيبة O به، إلا أن لفظه: ((ومَهَرَها أربعة آلاف))، و**أبو داود** (٥٨٣/٢) في ٦-ك: النِّكاح، ٢٩-ب: الصداق، ح: (٢١٠٨) من طريق ابن المبارك عن يونس عن الزهري به، ولفظه: ((على صداق أربعة آلاف درهم، وكتب بذلك إلى رسول الله ﷺ فقبِل))، و**الطبراني** في الكبير (٢٤٥/٢٣)، ح: (٤٩٤) من طريق بقية عن أبي بكر بن أبي مريم عن عطية بن قيس به، ولفظه: ((وأصدق عنه النجاشي أربعمائة دينار))، و**الحاكم** (٢٣/٤) في ٣١-ك: معرفة الصحابة، "ذكر أم حبيبة بنت أبي سفيان"، ح: (٦٧٧١) من طريق محمَّد بن جرير الفقيه عن محمَّد بن عمر عن إسحاق بن محمَّد عن جعفر بن محمَّد بن علي عن أبيه به، ولفظه: ((وأصدقها النجاشي من عنده عن رسول الله ﷺ أربعمائة دينار))، وقال: (قال أبو جعفر محمَّد بن جرير: فما نرى عبدالملك بن مروان وقَّت صداق النِّساء أربعمائة دينار إلا لذلك)، وقال أيضاً في ح: (٦٧٧٢): (وإنّما أصدق النجاشي أمّ حبيبة أربعمائة دينار استعمالاً لأخلاق الملوك في المبالغة

وروى أبو سعيد عن النَّبيّ ﷺ قال: ((**المهر جائز قليله وكثيره**))(س:٢٥٣).

وعنه صلوات @ عليه(١) قال: ((**أدّوا العلائق، قيل: وما العلائق يا رسول الله؟ قال: ما تراضى عليه الأهلون**))(س:٢٥٢).

ورُوي عنه 5 أنه تزوج صفية وجعل عتقها صداقها(س:٢٢٠).

(١٦٥أ/ب)

• **وأجمع ∫ المسلمون على جواز الصداق.**

والصداق كلمة عربية ولها ثمانية أسماء:

الصَداق بفتح الصاد وكسرها لغتان، والصدُقة، والمهر، والأجر، والفريضة، والعليقة، والعُقْر، والحباء.

فالصَداق، والصدُقة، والفريضة، والأجر(٢): كل ذلك مذكور في القرآن.

وأما المهر، والعليقة، والعقر، والحباء: فمذكور جميعهُ في السنّة.

"فأما"، "فهو مذكور"

قال النبي ﷺ: ((**ولها مهرها بما أصاب منها**))(س:١٤٢).

وقال: ((**أدوا العلائق**))(س:٢٥٢) وواحدها عليقة.

وقال عمر في رجل أصاب بأَمَةٍ اشتراها عيباً وقد وطئها، أنه يردّها وعليه العُقْر(٣).

في الصنائع؛ لاستعانة النَّبيّ ﷺ به في ذلك)، وقال **النَّوويّ** T: (إنَّ هذا القدر تبرَّع به النجاشيّ من ماله إكراماً) – شرح صحيح مسلم (٢١٥/٩) ك: النِّكاح، ب: الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد، وقال ابن حجر عن الرواية التي تقول إن الصداق كان مائتي دينار: (إسناده ضعيف) – التلخيص الحبير (٤٠٤/٣) ٤٥–ك: الصداق، برقم (١٥٥٢).

(١) في (ت) زيادة: "وسلامه".

(٢) في الأصل زيادة: "والفريضة" وهو تكرار، وهي ليست في (ت).

(٣) أخرج **البيهقي** (٥٢٦/٥) في ك: البيوع، ٦٢–ب: ما جاء فيمن اشترى جارية فأصابها ثم وجد بها عيباً، ح: (١٠٧٤٦) بسنده من طريق شريك عن جابر عن عامر عن عمر قال: ((إن كانت ثيباً ردَّ معها نصف العشر، وإن كانت بكراً ردَّ العشر))، وقال: (قال علي –هو الدارقطني شيخ شيخه–: هذا مرسل، عامر لم يدرك عمر)، ثم قال: (قال الشّافِعيّ: لا نعلمه يثبت عن عمر، ولا عليٍّ، ولا واحد منهما، وكذلك قال بعض من

حضره وحضر من يناظره في ذلك من أهل الحديث أن ذلك لا يثبت)، وأخرجه عن علي K أيضاً **ابن عبدالبر** بسنده في الاستذكار (٥٦/١٩)،٣١-ك: البيوع، ٤-ب: العيب في الرقيق، برقم (٢٨١٤٤) بنحو السياقة المتقدمة.

وقال النبي ﷺ: ((**أيما امرأة نكحت على صداقٍ أو حِباءٍ أو عِدَةٍ، قبل عصمة النكاح، فهو لها، وما كان بعد عصمة النكاح، فهو لمن أُعْطِيَه**))[١].
"أعطيته"

[١٢٤/أ]

وقال الشاعر/:

أَنكحَها فقْدُها الأراقمَ في	جَنْبٍ وكان الحِباء من أَدَمِ
لَوْ بِأَبانَيْن[٢] جاءَ خاطبها	خُضِّبَ ما أنْفُ خاطِبٍ بِدَمِ[٣]

(١) أخرجه بهذا اللفظ: **عبدالرزاق** (٢٥٧/٦) في ك: النِّكاح، "ما يشترط على الرجال من الحباء"، ح: (١٠٧٣٩)، و**أحمد** (١٨٢/٢) "مسند عبدالله بن عمر"، ح: (٦٧٠٩)، و**أبو داود** (٥٩٧/٢) في ٦-ك: النِّكاح، ٣٦-ب: في الرجل يدخل بامرأته قبل أنْ ينقدها شيئاً، ح: (٢١٢٩)، و**البيهقي** (٤٠٤/٧) في ك: الصداق، ١٣-ب: الشرط في المهر، ح: (١٤٤٢٨) إلا أنّ عنده "فما كان" بالفاء، كلهم من طريق ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبدالله بن عمرو vمرفوعاً به، إلا أنَّ أبا داود قال: "عن جدِّه" فلم يفصح بتسمية جدِّه عبدالله، وكلهم أيضاً بزيادة: ((وأحق ما يكرم عليه الرجل ابنته أو أخته))، إلا أنّ أبا داود والبيهقي بلفظ: "أكرم"، وبنحوه: **ابن ماجهْ** (٦٢٨/١) في ٩-ك: النِّكاح، ٤١-ب: الشرط في النِّكاح، ح: (١٩٥٥)، و**النسائي** (١٢٠/٦) في ٢٦-ك: النِّكاح، ٦٧-ب: التزويج على نواة من ذهب، ح: (٣٣٥٣)، وقد ضعّفه **الألبانيّ** في السلسلة الضعيفة (٥٨/٣) برقم (١٠٠٧) لأن فيه ابن جريج وهو مدلِّس وقد عنعنه، وهو في ضعيف الجامع الصغير (٢٦٤/٢) برقم (٢٢٢٨).

(٢) قوله: "أَبانين" يثنَّى ويفرد، وهما جبلان عظيمان، يقال لأحدهما وهو الشمالي: "أبان الأسود"، ويقال للآخر وهو الجنوبي: "أبان الأحمر أو الأبيض"، وكلاهما محدَّد الرأس كالسِّنان، بينهما مسافة ميلين أو أكثر بقليل، وهما في الجاهلية لبني عبس وبني فزارة، ومجرى وادي الرُّمة ينفذ إلى جهة القصيم من بينهما، وهذا المنفذ يقال له: "الخنق"، وقرية النبهانية تقع تحت أبان الأسود – صفة جزيرة العرب (ص٢٨٨، ٢٨٩)، الجبال والأمكنة والمياه (ص٣١) "ما في أوله الهمزة"، صحيح الأخبار (٣١/١) ١- امرؤ القيس، برقم (١١)، (٦٨/٢) ٩- النابغة، برقم (٥٨)، (٤٧/٣).

(٣) البيتين لمهلهِل بن ربيعة التَّغْلبيّ، أخو كليب، وكان مُهلهِل بعد حرب البَسُوس تَنقّل في القبائل حتى جاور قوماً من مَذْحِج -بطن من كهلان القحطانية- يقال لهم: بنو جَنْب، فنزل فيهم مُهلهِل فخطبوا إليه "ميَّة" أخته، فامتنع، فأكرهوه حتى زوّجهم، فقال البيتين المذكورين لكن بلفظ: "يَخْطُبُها" بدلاً من: "خاطبها"، و: "ضُرِّجَ" بدلاً من: "خُضِّب"، و: "الحباء" رُسمت عند بعضهم بالخاء المعجمة، وتتمتهما:

هان على تَغْلِب الذي لَقِيتْ	أُختُ بني المالِكين من جُشَمِ
ليسوا بأكفائنا الكرام، ولا	يُغْنُون من عَيْلَةٍ ولا عَدَمِ

وذكر **ابن جرير** البيت الثاني شاهداً لقولٍ يقول: إنَّ (ما) في قوله تعالى: ﴿فَقَلِيلًا مَّا يُؤْمِنُونَ﴾ زائدة، والمعنى: (فقليلاً يؤمنون)، فيكون المعنى في عجز البيت الثاني: (خُضِّب أَنْفُ خاطِبٍ بِدَمِ) ولم يُصَوِّبه – جامع البيان (٤٠٩/١) "سورة البقرة، الآية: ٨٨"، معجم البلدان (٨٢/١-٨٤) ب: الهمزة والباء وما يليهما، برقم (٦٧)، والروض المعطار (ص٦، ٧) ح: الهمزة، نهاية الأرب (ص٢٠٣) الجيم مع النون برقم (٧٣٢)، (ص٣٩٨) الياء مع الزاي برقم (١٦٦٥).

يذكر امرأة فقدت سادات قومها، فأحوجها ذلك أن نكحت في "جنبٍ" وهي قبيلة على خباءٍ نزر من أدم، ولو خطب إلى ساداتها، وجاء بأبانين، وهما جبلان، وقيل رجلان اسم كل واحدٍ منهما أبان، يشفعان له، لخضّب وجهه بالدم ولم يجب.

فإن قيل: ما معنى قوله: ↓ ☎✁❑➔✍✁◆➚◆❐ 🗐 ॐ✌✁⍓◆♉✞ ❍♊♓♐✆☺◷⬧⍙←⑨❁◷ ◆➚✎☞❁❍♉♓✡⍝☞✁↑[أ] والنِّحْلَة إنما تكون عطية على سبيل المعاوضة؟

فالجواب عن ذلك من ثلاثة أوجه:

أحدها: أن قوله ↓ ॐ✌✁⍓◆♉✞ ↑ مشتقٌ من الانتحال الذي هو الاعتقاد والتدين، يقال منه: فلان ينتحل مذهب كذا، أي: يعتقده ويتدين به، فيكون تقدير الآية: وآتوا النِّساء صدقاتهن تديناً، واعتقاداً أن ذلك واجب لهن.

(١٦٦/أ)

"فهذا جرى" **والثاني**: أن الصداق وإن كان على سبيل العوض، فقد أُجري مجرى النِّحْلة لا على سبيل المعاوضة؛ **لأنّ** المرأة يحصل لها من الاستمتاع بالرجل مثل ما يحصل له من الاستمتاع بها، **وعلى هذا الوجه** يكون الصداق عطيةً على غير عوض.

والثالث: أن الصداق كان في شريعة من قبلنا يستحقه الأولياء دون المرأة؛ ولذلك "وكذلك" أخبر @ تعالى عن شعيب، أنه قال لموسى: ↓ ☑❼♒❑❃♒➀ ❻↑🕮 ←⑨③♻❻ ❍♻◆☹◆☪⬀⌨☞✁ ❽⬔⑨⬃■♒➀ ⬔⌨⬔⬩✎▤☼↑🕮 ⬃♌❐🕮 ❼♒❃◆❷⬉♉⌑✌⬩✍ ♌❐🕮 ✁❼■✍◆⬉ ⬀✗⬃✓◆✌◷⬔⚖ ⬏☜⬔✗♉❍ ⌘♻♻♉◷⬔☺❐⚐↑[ب] فنسخ @ ذلك الحكم بشريعتنا، وفَرَضَ الصداق للنساء دون الأولياء، فهو هبة من @ لهن خصوصاً، دون من سبق شرعنا من كل الأمم.

" فصل "

فإذا عُقد النكاح من غير تسمية الصداق صح العقد.

يدل عليه: قوله تعالى: ↓ ⬩✁ ☪⬉♉ ⬔⬔☞◆☪⬉♉ ◆■❿✂❍⓪⬂▤⬀ ♌♒➀ ⬀✍✁◆⬂ ☞◆⬉ ◆➚✎☞❁❍♉♓✡☞✁ ⬉☹➚⬇⬂➀✵❿⬩☪ ❍♊←♑⬩♌ ☎✁❑➔⬂⊠❷⬂▦⬩✍ ⬃❐❐🕮 ❍♊➔⚖❑❹❍⬔☺⬩✍ ↑[ج] ❍♊➔⚖❑⬉➔♉■☞◆⬂◆❐ 🗐 ☪❐⬩♋③⊠❷⬩ وتقديره: ما لم تمسوهن

[أ] 6: ٤
[ب] r: ٢٧
[ج] 2: ٢٣٦

أو لم تفرضوا لهن، فأثبت الطلاق قبل الفرض لهن، ولا يثبت الطلاق إلا في النكاح الصحيح، **وكذلك** أثبت لهن المتعة، ولا تثبت إلا في صحيح النكاح.

"ولذلك"خ

ويدل عليه أيضاً: أن المقصود تحليل الزوجين بإغنائهما، **ألا ترى** أنه لو عقد النكاح على من لا تحل له لم يصح.

وإذا كان المقصود ما ذكرناه، فالصداق تابع له، وإذا حصل المقصود لم يضر الإخلال بالتابع، وأما عقد البيع فالمقصود منه معاوضة أحد المالين بالآخر؛ فلذلك لا يصح العقد مع الإخلال بذكر أحد المقصودين.

قال أصحابنا ويستحب تسمية الصداق حال العقد، لمعانٍ أربعة:

[١٢٤/ب]
(١٦٦أ/ب)

أحدها: لتمييز حال الزوجين من حال رسول الله ﷺ /أ/ فإنه صلوات @ عليه[(١)] قد كان مباحاً [له] أن ينكح من وهبت نفسها له من غير صداق.

والثاني: لتزول شبهة إن عرضت في قلب جاهل بالأحكام وظن أن الصداق "لا" يجب للمرأة في النكاح.

والثالث: لتنحسم مادة التشاجر في ثاني الحال، فإنه لا يؤمن أن يختلفا في قدر "يأمن" الصداق ويترافعا إلى الحاكم.

والرابع قريب من هذا المعنى، وهو: أنه لا يؤمن موت أحد الزوجين قبل الدخول ويقع الاختلاف، هل كان سُمّي لها صداقاً أو لا؟ فإذا سُمّي حال العقد كان ذلك قطعاً للتشاجر فيما لا يؤمن وقوعه، و@ أعلم.

I I I

(١) في (ت) زيادة: "وسلامه".

« ١ »

﴿ مسألة ﴾

إذا عُقد النكاح على صداق فاسد فإن ذلك لا يبطل العقد، ولها مهر المثل، سواء كان ما عُقد عليه محرّماً؛ كالخنزير، والخمر، وجلود الميتة، أو مجهولاً؛ كالعبد، والثوب، والدراهم غير مقدرة، وما أشبه ذلك.

وبهذا قال عامة الفقهاء[١] غير مالك، فإنه قال: يبطل النكاح بالعقد على الصداق الفاسد[٢].

واحتج من نصره بأنه [عقد على مهر][٣] فاسد فوجب أن لا يصح؛ كنكاح الشغار.

قالوا: ولأنّه عقد معاوضة فوجب أن يفسد بفساد العوض؛ كعقد البيع.

قالوا: ولأنّ المهر أحد المالين في النكاح فوجب أن يفسد العقد بفساده؛ قياساً على البضع.

وبيان ذلك: أن العقد على البضع الذي لا يحل فاسد، والمهر بَدَلٌ [عن][٤] البضع فيجب أن يكون بمثابته.

ودليلنا: قوله ﷺ: ((**لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل**))[س:١٠٣] فيجب أن يحكم بصحة ما وجد فيه هذا الوصف.

ومن القياس: **نقول**: مهرٌ فاسد | فيجب أن لا يبطل به العقد، كما لو عقد على دراهم ثم بان أنها مغصوبة. (١٦٧/أ)

فإن قيل: الدراهم تصح أن تكون صداقاً، وما ذكرتموه لا يصح أن يكون صداقاً بحال، // فلا يصح قياس أحدهما على الآخر.

قلنا: ينتقض ما ذكرتموه به إذا أصدقها شخصاً على أنه عبد فبان أنه حر//، فإنه لا يصح أن يكون صداقاً بحال، وقد سلّمتم أن العقد لا يبطل.

---

(١) وحكاه ابن القطان إجماعاً — الإقناع (٢٢/٢) ك: النِّكاح، برقم (٢٢٥٣)، وفي حكايته للإجماع نظر؛ لاسيّما وأن المخالف عَلَمٌ كمالك T.

(٢) هذا إذا لم يكن قد دخل بها، أمّا إذا دخل بها فعند مالك لها صداق مثلها — المدوَّنة (١٧٠/٢) ك: النِّكاح الثاني، في النِّكاح بصداق لا يحل، المنتقى (٢٩٠/٣) ك: النِّكاح، ما جاء في الصداق والحباء.

(٣) في الأصل: "مهر على عقد"، والتصويب من (ت).

(٤) في الأصل: "على"، والتصويب من (ت).

وجواب آخر: أنا لا نسلّم فيما ذكرناه أنه لا يصح أن يكون صداقاً ؛ **لأنّ** جلود الميتة يصح أن تكون صداقاً إذا دُبغت، وكذلك الخمر إذا خُلّلت عندهم. "فكذلك"

وجواب آخر، وهو: أن الدراهم لا يصح أن تكون صداقاً للغاصب بحال، كما أن الخنزير لا يصح أن يكون صداقاً لأحدٍ بحال، فلا فرق بينهما.

ومن الاستدلال: لو أصدقها شخصاً على أنه عبدٌ فخرج حراً لم يبطل العقد بالاتفاق.

وكذلك يجب أن لا يبطل مع العلم، وصار هذا بمثابة عقد البيع على حر أَنَّ ذلك لا يصح، ويستوي فيه حكم العلم والجهالة / . "كذلك" "هناك" [١٢٥/أ]

كذلك في مسألتنا مثلهُ، يجب أن لا يستوي الحكم في العلم والجهالة .

واستدلال آخر: أن ذكر الصداق الفاسد أكثر ما فيه أن يسقط، والنكاح يصح مع إسقاط ذكره، فكذلك يجب أن يكون الحكم مع ذكره.

فإن قيل: لا يمتنع أن يصح العقد مع إسقاطه، ويفسد مع ذكره، **ألا ترى** أنه لو عقد البيع ولم يذكر الخيار يصح ذلك، ولو ذكر خياراً فاسداً لبطل البيع. "لصح"

قلنا: ذِكر الخيار في البيع يقابله إسقاط جزء من الثمن، فإذا حكمنا بأن الخيار الفاسد يجب إسقاطه اقتضى ذلك أ إسقاط جزء من الثمن مجهول، وما يبقي من الثمن يكون مجهولاً؛ فلذلك بطل البيع. (١٦٧/ب)

وفي مسألتنا ذكر الصداق بمثابة ترك ذكره في أنه لا يقابله إسقاط جزء من الصداق، فافترق الأمر فيهما.

فأما قولهم: عقدٌ على مهرٍ فاسدٍ فوجبَ أن لا يصح النّكاح؛ كنكاح الشغار.

فالجواب عنه: أنه ينتقض بمن عقد على دراهم مغصوبة وعلى حُرّ.

ثم المعنى في الشغار: أنه تشريك بضع فلذلك بطل، لا لأنّ المهر فاسد، وفي مسألتنا بخلافه، فبان الفرق بينهما.

وأما قياسهم على عقد البيع فغير صحيح؛ **لأنّه** ينتقض بما ذكرناهُ من العقد على الدراهم المغصوبة والحرّ.

وجواب آخر، وهو: أن الثمن مقصود في البيع، يدل على أنه مقصود فساد العقد إذا أخل بذكره، فكذلك يجب إذا ذكره فاسداً.

وفي مسألتنا المهر ليس بمقصود؛ **بدليل** أن العقد يصح مع الإخلال بذكره، فكذلك يجب أن يصح إذا ذكره فاسداً، فافترق الحكم بينهما.

وهذا أيضاً هو الجواب عن قولهم: أحد البدلين في النكاح فوجب أن يفسد العقد بفساده؛ قياساً على البدل الآخر الذي هو البضع، و@ أعلم.

" فصل "

إذا ثبت أن العقد لا يفسد بفساد الصداق فإن لها مهر المثل، //وإنما كان كذلك[1]؛ **لأنّ** البضع ملكه الزوج بالعقد وهي لا تقدر على استرجاعه، ولم يحصل لها عوض عنه[2] فيجب أن يثبت لها مهر المثل//.

كما لو ابتاع سلعة بيعاً فاسداً وتلفت في يده فإنه يجب عليه رد قيمة مثل السلعة إلى ربها؛ لتعذر استرجاع عينها.

I I I

(١) في التكرار الأول كتب الناسخ: "ذلك" بدلاً من: "كذلك".

(٢) في التكرار الأول كتب الناسخ: "منه" بدلاً من: "عنه".

«٢»

﴿ مسألة ﴾

(١٦٨/أ)

الصداق عندنا لا يتقدّر أقله، وكلّ ما جاز أن يكون ثمناً لمبيع أو عوضاً مستحقاً جاز أن يكون صداقاً ∫ .

وذهب إلى هذا: عمر، وابن عبّاس.

وهو مذهب: ابن المسيَّب[(١)]، والحسن البصري، وعمرو بن دينار، وربيعة[(٢)]، والثوري[(٣)]، و[أبي][(٤)] ثور، وأحمد[(٥)]، وإسحاق[(٦)].

وقال الأوزاعي: أقل الصداق درهم.

وقال مالك[(٧)]: ثلاثة دراهم، أو ربع دينار[(٨)].

[١٢٥/ب]

وقال ابن شبرمة: / خمسة دراهم[(٩)].

---

(١) وقال: (لو أصدقها سوطاً حلَّت)، وأنكح ابنته من عبدالله بن وداعة السهمي بدرهمين – التمهيد (١٨٦/٢)، الاستذكار (٧٥/١٦).

(٢) وقال: (يجوز النِّكاح على درهم) – التمهيد (١٨٦/٢).

(٣) السنن للترمذي (٤٢٠/٣) في ٩–ك: النِّكاح، ٢١–ب: ما جاء في مهور النِّساء، ح: (١١١٣).

(٤) في الأصل: "أبو"، والتصويب من (ت).

(٥) المغني (٩٩/١٠) ك: الصداق، مسألة رقم (١١٩٧)، ونسبه ابن قدامة في هذا الموضع أيضاً إلى: عطاء بن أبي رباح، وابن أبي ليلى، والأوزاعي، والليث، وداود.

(٦) السنن للترمذي (٤٢٠/٣) في ٩–ك: النِّكاح، ٢١–ب: ما جاء في مهور النِّساء، ح: (١١١٣)، وهو مذهب جماهير العلماء من السلف والخلف، من فقهاء أهل الحديث وغيرهم، وممن قال به غير ما ذُكر: سائر أهل المدينة سوى مالك، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وأبو الزناد، وابن أبي ذئب، والليث بن سعد، والأوزاعي، ومسلم بن خالد الزنجي، وابن أبي ليلى، وداود الظاهري، وابن وهب من أصحاب مالك – اختلاف العلماء (ص١٢٤)، ب: النِّكاح، التمهيد (١٨٦/٢–١٨٩)، (١١٥/٢١)، الاستذكار (٧٣/١٦–٧٥)، شرح صحيح مسلم للنووي (٢١٣/٩)، ب: الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد، فتح الباري (١١٦/٩) ب: التزويج على القرآن وبغير صداق، عون المعبود (٩٩/٦) ب: قلة المهر، ح: (٢١١٠).

(٧) المدوَّنة (١٧٤/٢) ك: النِّكاح الثاني، في النِّكاح بصداق أقل من ربع دينار، الاستذكار (٧١/١٦) ب: ما جاء في الصداق والحباء، وقال: (هذا قول مالك وأصحابه حاشا ابن وهب)، ثم قال: (ولا أعلم أحداً قال ذلك بالمدينة قبل مالك)، وينظر: المنتقى (٢٧٥/٣، ٢٨٩).

(٨) اختلاف العلماء (ص١٢٤) ب: النِّكاح، وقال الدراورديُّ لمالك لما سمعه يذكر هذه المسألة: (تعرَّقْتَ فيها يا أبا عبدالله) يعني: سلكت فيها سبيل أهل العراق في قياسهم مقدار الصداق على مقدار نصاب السرقة – التمهيد (١٨٧/٢)، فتح الباري (١١٦/٩).

(٩) الاستذكار (٧٣/١٦)، التمهيد (١٨٦/٢)، فتح الباري (١١٦/٩)، عون المعبود (٩٩/٦).

وقال أبو حنيفة: عشرة دراهم، أو دينار[(١)].

وقال إبراهيم النخعي: أربعون درهماً[(٢)].

وقال سعيد بن جبير: خمسون درهماً[(٣)].

وبنوا هذه المسألة، على أن الصداق لا يكون إلا ما يجب القطع بسرقته، والنصاب في السرقة عند كل واحدٍ منهم ما حكيناه عنه[(٤)].

واحتج من نصر أبا حنيفة بما رُوي عن جابر عن النبي ﷺ أنه قال، ((**لا صداق أقل من عشرة دراهم**))[(٥)].

---

(١) أو ما قيمته عشر دراهم – المبسوط (٥/٨٠) ب: المهور، بدائع الصنائع (٢/٢٧٥) ك: النِّكاح، فتح القدير (٣/٣١٧) ب: المهر، وينظر: اختلاف العلماء (ص١٢٤) ب: النِّكاح.

(٢) التمهيد (٢١/١١٥)، عون المعبود (٦/٩٩)، وجاء عند **عبدالرزاق** (٦/١٧٩) ك: النِّكاح، ب: غلاء الصداق، ح: (١٠٤١٦) أنه قال: (أكره أن يكون المهر مثل أجر البغي، ولكن العشرة دراهم والعشرين)، وذكر عنه ابن عبدالبر في الاستذكار (١٦/٧٤) ثلاثة أقاويل؛ أحدها كقول أبي حنيفة، والآخران مذكوران، إحداهما: ذكر في الهامش وهو ما جاء عند عبدالرزاق، والآخر: ما ذكر في المتن.

(٣) عون المعبود (٦/٩٩).

(٤) قال **ابن عبدالبر** T: (وهذه الأقاويل –يعني أقاويل من حَدَّد- لا دليل عليها من كتاب ولا سنة ولا اتفاق، وما خرج من هذه الأصول ومعانيها فليس بعلم)، وقال **النَّوويّ** T: (وهم محجوجون بهذا الحديث الصحيح الصريح) يعني حديث: ((التمس ولو خاتماً من حديد)) لأن خاتم الحديد في نهاية من القلّة – التمهيد (٢/١٨٩)، شرح صحيح مسلم (٩/٢١٣).

(٥) أخرجه **أبو يعلى** (٢/٣٠١) "مسند جابر"، ح: (٢٠٩٠)، و**الطبراني** في الأوسط (١/٦)، ح: (٣)، وقال: (تفرَّد به مبشر بن عبيد)، و**الدارقطني** (٤/٣٥٨) في ك: النِّكاح، ب: المهر، ح: (٣٦٠١)، وقال: (مبشر بن عبيد متروك الحديث، أحاديثه لا يتابع عليها)، و**البيهقي** (٧/٢١٥) في ك: النِّكاح، ١١٤-ب: اعتبار الكفاءة...، ح: (١٣٧٦٠)، وقال: (هذا حديث ضعيف بمرَّة)، ثم قال:(قال الإمام أحمد T: وقد رواه بقية عن مبشر عن الحجاج عن أبي الزبير عن جابر، وهو ضعيف لا تقوم بمثله الحجة)، كلهم من طريق مبشر بن عبيد عن الحجاج بن أرطاة عن عطاء وعمرو بن دينار عن جابر بن عبدالله V مرفوعاً به، واللفظ عندهم: ((لا تنكحوا النِّساء إلا الأكفاء، ولا يزوجهن إلا الأولياء، ولا مهر دون عشرة دراهم))، إلا أبا يعلى فإنه من طريق بقية بن الوليد عن مبشر بن عبيد عن أبي الزبير عنه K به، وأول اللفظ عنده: ((لا تنكح النِّساء إلا من الأكفاء...))، وقد جاء عند **الدارقطني** برقم (٣٦٠٢)، و**البيهقي** (٧/٣٩٢) في ك: الصداق، ٤-ب: ما يجوز أن يكون مهراً، ح: (١٤٣٨٤) بلفظ: "لا صداق" بدلاً من: "لا مهر" من ذات الطريق، وقال **البيهقي** في هذا الموضع الأخير: (والحجاج بن أرطاة لا يحتج به، ولم يأت به عن الحجاج غير مبشر بن عبيد الحلبي، وقد أجمعوا على تركه، وكان أحمد بن حنبل T يرميه بوضع الحديث)، وقال **ابن عبدالبر** T في التمهيد (٢١/١١٥) "مالك عن سعيد": (وهو حديثٌ لا يثبت)، وقال عنه في الاستذكار (١٦/٧٣) ٢٨-ك: النِّكاح، ٣-ب: ما جاء في الصداق والحباء: (حديثٌ لا يثبته أحد من أهل العلم بالحديث).

ورُوي أن عليّاً قال مثل ذلك[(١)].

قالوا: ولأنّه مال مستباحٌ به عضو فوجب أن يتقدّر أقلهُ؛ كالمال الذي يجب القطع فيه.

قالوا: ولأنه أحد البدلين في النكاح فوجب أن يتقدّر أقله؛ كالبدل الآخر.

وبيان هذا: أن أقلّ ما يجوز من النكاح فرج واحد، فهو مقدّر، **وكذلك** يجب أن يكون أقل بدله وهو المهر مقدراً.

قالوا: ولأنّ المهر حق لله في النكاح فوجب أن يتقدّر أقله؛ كالشهادة.

ودليلنا: قوله تعالى: [illegible] [أ] فيجب إذا فرض خمسة دراهم وطلّقها قبل الدخول أن يعطيها درهمين ونصفاً.

[أ] 2: ٢٣٧

---

(١) أخرجه عنه: **عبدالرزاق** (١٧٩/٦) في ك: النِّكاح، ب: غلاء الصداق، ح: (١٠٤١٦) من طريق شريك عن داود بن يزيد الزعفراني عن الشعبي عنه K، ولفظه: ((لا يكون المهر أقل من عشرة دراهم))، وبنحوه: **الدارقطني** (٣٥٩/٤) في ك: النِّكاح، ب: المهر، ح: (٣٦٠٣، ٣٦٠٤)، و**البيهقي** (٣٩٣/٧) في ك: الصداق، ٤-ب: ما يجوز أن يكون مهراً، ح: (١٤٣٨٥، ١٤٣٨٦)، وقال **الدارقطني** في ح: (٣٦٠٦) بسنده إلى أبي سيّار البغدادي قال: (سمعت أحمد بن حنبل يقول: لَقَّن غياث بن إبراهيم داودَ الأودي عن الشعبي عن علي: ((لا مهر أقل من عشرة دراهم)) فصار حديثاً)، وفي ح: (٣٦١٠) بسنده إلى عبيدالله الأشجعي قال: (قلت لسفيان -يعني: الثوري- حديث داود الأودي عن الشعبي عن علي: ((لا مهر أقل من عشرة دراهم)) فقال سفيان: داود، مازال هذا يُنكر عليه، فقلت: إن شعبة روى عنه، فضرب جبهته وقال: داود، داود!)، إلا أنه جاء عند **الدارقطني** (٢٧٤/٤) ك: الحدود والديات وغيره، ح: (٣٤٥٢) من طريق إسماعيل بن اليَسَع عن جويبر عن الضحّاك عن النَزَّال بن سَبْرة عنه K بلفظ: ((لا تقطع اليد إلا في عشرة دراهم، ولا يكون المهر أقل من عشرة دراهم))، وقال **البيهقي** في ح: (١٤٣٨٧) بسنده إلى الربيع بن سليمان قال: (قال الشّافِعيّ T: رووا عن علي K فيه شيئاً لا يثبت مثله لو لم يخالفه غيره أنه لا يكون مهر أقل من عشرة دراهم)، وقال **ابن عبدالبر** في الاستذكار (٧٣/١٦): (فإنما يرويه جابر الجعفيّ عن الشعبي عن عليّ، وهو منقطع عندهم، ضعيف)، وقال **الزيلعي** T في نصب الراية: (١٩٩/٣)، ب: المهر: (قال ابن الجوزي في التحقيق: قال ابن حبان: داود الأودي ضعيف، كان يقول بالرجعة، ثم إن الشعبي لم يسمع من علي)، وقال عن طريق الدارقطني الأخير: (وجويبر أيضاً ضعيف)، وينظر تحفة الأحوذي (٢١٣/٤) ب: ما جاء في مهور النِّساء.

فإن قالوا: إذا فرض لها أقل من عشرة دراهم صارت عشرة؛ **لأنها** أقل المهر.

قلنا: ذلك من مذهب لكم[(١)]، وهو خلاف لغة العرب وخلاف الحقيقة، فإن "الفريضة هو المسمّى في الحقيقة قلّ ذلك أو كثر.

ويدل عليه أيضاً: ما رَوى أبو سعيد عن النبي ﷺ: ((**المهر جائز قليله وكثيره**))[(س:٢٥٣)].

فإن قالوا: قليله عندنا عشرة دراهم، فيُحمل على ذلك.

قلنا: [هذا خلاف الحقيقة واللغة، وقد تقدّم الجواب عنه. (١٦٨/ب)

ورَوى شريك[(٢)]، عن أبي هارون العبدي[(٣)]، عن الخدري، عن النبي ﷺ: ((**ليس على المرء جناح أن يتزوج من ماله بقليل أو كثير إذا أشهد**))[(٤)].

---

(١) كذا في كلتا النسختين.

(٢) هو: أبو عبدالله، شَريك -بفتح الشين- بن عبدالله بن أبي شَريك النَّخعيُّ الكوفي، القاضي بواسط ثم الكوفة، ولد ببخارى سنة ٩٥هـ، صدوق، يخطئ كثيراً، تغيّر حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة، وكان عادلاً فاضلاً عابداً، شديداً على أهل البدع، يُعَدُّ من الطبقة الوسطى من أتباع التابعين، أخرج حديثه البخاريُّ معلّقاً، ومسلم وأصحاب السُّنن، مات بالكوفة سنة ١٧٧هـ – طبقات الفقهاء (ص٨٢) "فقهاء التابعين بالكوفة"، تقريب التهذيب (ص٢٦٦) برقم (٢٧٨٧).

(٣) هو: أبو هارون، عمارة بن جُوَيْن العبديُّ البصريّ، مشهور بكنيته، متروك، ومنهم من كذّبه، شيعيُّ، يُعدُّ من صغار التابعين، وجلُّ روايته عن كبار التابعين، أخرج حديثه البخاريُّ في خلق أفعال العباد، والترمذي وابن ماجهْ، مات سنة ١٣٤هـ، قال عنه **البخاري**: (تركه يحيى القطّان)، وقال **مسلم**: (أبو هارون... عن أبي سعيد الخدريّ، روى عنه معمر والثوري)، وقال **النسائي**: (متروك الحديث)، وقال **الدارقطني**: (يتلوّن، خارجيّ وشيعي، يَصْلح أنْ يعتبر به بما يرويه عنه الثوريُّ والحمّادان)، وقال **الذهبي**: (متروك) – التاريخ الكبير (٤٩٩/٦) ب: عمارة، برقم (٣١٠٧)، التاريخ الصغير (ص١٦٢) "عشر بين الأربعين إلى الخمسين"، الضعفاء الصغير (ص٤٧٠) ب: العين، برقم (٢٨٢) ثلاثتها للبخاري، الكنى والأسماء لمسلم بن الحجاج (٨٩٢/٢) ب: أبو هارون، برقم (٣٦١٧)، الضعفاء والمتروكون للنسائي (ص١٨٤) ب: العين، برقم (٤٧٦)، الضعفاء والمتروكون للدارقطني (ص٣٤٥) ح: العين، برقم (٣٨١)، الكاشف (٢٩٢/٢) ح: العين، برقم (٤٠٥٢)، تقريب التهذيب (ص٤٠٨) برقم (٤٨٤٠).

(٤) أخرجه بهذا اللفظ ومن هذه الطريق: **الدارقطني** (٣٥٦/٤) في ك: النِّكاح، ب: المهر، ح: (٣٥٩٨)، وبنحوه: **ابن أبي شيبة** (٤٨٣/٣) في ٩-ك: النِّكاح، ٦٤-ما قالوا في مهر النِّساء، واختلافهم في ذلك، ح: (١٦٣٧٣)، و**الطبراني** في الأوسط (٢١٩/١) ح: (٧١٩)، و**البيهقي** (٣٩١/٧) في ك: الصداق، ٤-ب: ما يجوز أن يكون مهراً، ح: (١٤٣٨٠)، وقال **الزيلعي** T في نصب الراية (٢٠٠/٣) ب: المهر: (قال ابن الجوزي: وأبو هارون العبدي اسمه عمارة بن جُوَين، قال حماد بن زيد: كان كذاباً، وقال السعدي: كذاب مفتر)، وقال عنه **الألبانيّ**: (ضعيف جدّاً) – ضعيف الجامع الصغير (٥٩/٥) برقم (٤٨٩٥).

وروى أبو الزبير[(١)]، عن جابر، عن النبي ﷺ قال: ((**لو أن رجلاً أعطى امرأة صداقاً ملء كفيه طعاماً، كانت حلالاً**))[(٢)].

ورُوي في حديث الواهبة نفسها أن النبي ﷺ قال للذي سأله أن يزوّجها منه: ((**التمس ولو خاتماً من حديد**))[(س:٢٥٣)].

فإن قيل: أراد أن يجعل الخاتم مقدمة الصداق.

قلنا: هذا غير صحيح؛ **لأنّه** قال: ((**ما تُصدقها**)) قال: إزاري، قال: ((**إذاً تقعد، لا إزار لك، التمس ولو خاتماً من حديد**)).

ورُوي عنه 5 أنه قال: ((**من استحلّ بدرهمين، فقد استحلّ**))[(٣)].

↓**فإن**↓ **قالوا**: معناه: فقد استحل بعشرة دراهم.

---

(١) هو: محمد بن مسلم بن تَدْرُس الأسدَيُّ مولاهم، المكيّ، صدوق إلا أنه يدلِّس، يُعَدُّ من صغار التابعين، وجل روايته عن كبار التابعين، أخرج حديثه أصحاب الكتب الستة، مات سنة ١٢٦هـ – تقريب التهذيب (ص٥٠٦) برقم (٦٢٩١).

(٢) أخرجه غير واحد بألفاظ مختلفة، أقربها للفظ المذكور ما أخرجه **البيهقي** (٣٨٩/٧) في ك: الصداق، ٤-ب: ما يجوز أن يكون مهراً، ح: (١٤٣٧٠) من طريق يونس المؤدب عن صالح بن رومان عن أبي الزبير عنه K مرفوعاً، ولفظه: ((لو أن رجلاً يتزوج امرأة على ملء كفٍّ من طعام لكان ذلك صداقا))، ومثله -لفظاً وطريقاً- **الدارقطني** (٣٥٤/٤) في ك: النِّكاح، ب: المهر، ح: (٣٥٩٣)، إلا أن لفظه "صداقها" بدلاً من: "صداقاً"، وبنحوه: **أبو داود** (٥٨٥/٢) في ٦-ك: النِّكاح، ٣٠-ب: قلة المهر، ح: (٢١١٠)، وقال: (رواه عبدالرحمن بن مهدي عن صالح بن رومان عن أبي الزبير عن جابر موقوفاً)، وقال **الزيلعي** T في نصب الراية (٢٠٠/٣) ب: المهر: (قال عبدالحق: لا يعوَّل على من أسنده)، وقد ضعّفه **الألبانيّ** في ضعيف الجامع الصغير (١٧٢/٥) برقم (٥٤٦٢).

(٣) لم أجده بهذا اللفظ، وأخرجه **ابن أبي شيبة** (٢٨٨/٧) في ٣٥-ك: الرد على أبي حنيفة، ح: (٣٦١٥٦) من طريق وكيع عن ابن أبي لبيبة عن جدّه مرفوعاً بلفظ: ((من استحلّ بدرهم فقد استحلّ))، وبمثله -لفظاً وطريقاً- **البيهقي** (٣٨٩/٧) في ك: الصداق، ٤-ب: ما يجوز أن يكون مهراً ح: (١٤٣٧٢)، وزاد قائلاً: (يعني: النِّكاح)، وجاء عند **أبي داود** (٥٨٥/٢) في ٦-ك: النِّكاح، ٣٠-ب: قلة المهر، ح: (٢١١٠) بلفظ: ((من أعطى في صداق امرأة ملء كفيه سويقاً أو تمراً فقد استحل))، قال **ابن حجر** T: (وفي إسناده مسلم بن رومان، وهو ضعيف، ورُوي موقوفاً، وهو أقوى)، وقال أيضاً: (فقد استحل، أي طلب الحِل)، وقال أيضاً: (وأخرجه ابن شاهين في كتاب النِّكاح له من طريق جارية بن هزم عن يحيى عن أبيه عن جده بلفظ: ((يُستحل النِّكاح بدرهمين فصاعداً)) – التلخيص الحبير (٤٠٣/٣) ك: الصداق، برقم: (١٥٥١).

[١٢٦/أ]

قلنا: هذا غير صحيح، بل أراد: فقد / استحلّ بدرهمين، وحذف الثاني للإيجاز، كما قال: ((**من استجمر فليوتر**))(١)، ((**من فعل فقد أحسن**))(٢) أراد: من فعل المأمور به في الاستجمار.

ورُوي أن النبي ﷺ قال لعبدالرحمن بن عوف لما تزوّج: ((**ما أصدقتها؟**)) قال: ((وزن نواة من ذهب))(س:٦٨٤).

فإن قالوا: وزن النواة قيمة خمسة دراهم، وذلك أكثر قيمةً من عشرة دراهم فضّة.

قلنا: لا يصح هذا ؛ **لأنّ** قتادة رَوى عن أنس في هذا الحديث: ((**وزن نواة من ذهب، قُوّمت ثلاثة دراهم**))(١).

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ: **البخاري** (١/٤٣) في ٤-ك: الوضوء، ٢٥-ب: الاستنثار في الوضوء...، ح:(١٦١) من طريق الزهري عن أبي إدريس الخولاني عن أبي هريرة K مرفوعاً به، وأوله: ((من توضأ فليستنثر، ومن...)) فذكره.

(٢) أخرجه غير واحد بهذا اللفظ مجموعاً إليه اللفظ السابق ((من استجمر فليوتر))، منهم: **أحمد** (٢/٣٧١) "مسند أبي هريرة"، ح: (٨٨٢٥)، **والدراميّ** (١/١٧٧) في ١-ك: الطهارة، ٥-ب: التستر عند الحاجة، ح: (٦٦٢)، **وأبو داود** (١/٩) في ك: الطهارة، ب: الاستتار في الخلاء، ح: (٣٥)، وقال: (أبو سعيد من أصحاب النَّبيّ ﷺ)، **وابن ماجهْ** (١/١٢١) في ١-ك: الطهارة وسننها، ٢٣-ب: الارتياد للغائط والبول، ح: (٣٣٧)، **وابن حبان** (٤/٢٥٧) في ٨-ك: الطهارة، ٢١-ب: الاستطابة، "ذكر الأمر بالاستتار لمن أراد البراز عنده"، ح: (١٤١٠)، **والبيهقي** (١/١٦٨) ك: الطهارة، ١٢١-ب: الإيتار في الاستجمار، ح: (٥٠٦)، وقال: (وهذا إن صحّ فإنما أراد والله أعلم وتراً يكون بعد الثلاث)، كلهم من طريق ثور بن يزيد عن حصين الحميري، ويقال: الحُبرانيّ، عن أبي سعيد الحُبراني -وزاد أحمد: وكان من أصحاب عمر- عن أبي هريرة K مرفوعاً به، بلفظ -واللفظ لأبي داود-: ((مَن اكتحل فليوتر، مَن فعل فقد أحسن، ومَن لا فلا حرج، ومَن استجمر فليوتر، مَن فعل فقد أحسن، ومَن لا فلا حرج، ومَن أكل فما تخلَّل فليلفظ، وما لاك بلسانه فليبتلع، مَن فعل فقد أحسن، ومَن لا فلا حرج، ومَن أتى الغائط فليستتر، فإن لم يجد إلا أنْ يجمع كثيباً من رمل فليستدبره؛ فإن الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم، مَن فعل فقد أحسن، ومَن لا فلا حرج))، قال **ابن حجر** T في التلخيص (١/٣٠١) ب: الاستنجاء، برقم (١٢٣): (ومداره على أبي سعد الحبراني الحمصي، وفيه اختلاف، وقيل: إنّه صحابي، ولا يصحّ، والراوي عنه: حصين الحبراني، مجهول، وقال أبو زرعة: شيخ، وذكره ابن حبان في الثقات، وذكر الدارقطني الاختلاف فيه في العلل)، وضعفه **الألباني** في صحيح سنن ابن ماجهْ (١/٦٠) برقم (٢٧٠)، وذكره في السلسلة الضعيفة (٣/٩٩) برقم (١٠٢٨) ورجَّح قول أبي داود في صحبة أبي سعيد الحبراني، **تنبيه**: معظم المصادر السابقة ذكرت "أبو سعد الخير" بدلاً من: "أبي سعيد الحبراني"، وذكر محقق الإحسان أنه وَهْم من بعض الرواة.

ومن القياس: كل ما جاز أن يكون ثمناً في البيع بالتراضي، أو جاز أن يكون عوضاً في الإجارة والكتابة والخلع بالتراضي، جاز أن يكون صداقاً، أصله: العشرة دراهم.

(١٦٩/ أ) **ولأنه** عقد معاوضة بين المالكَين فلم يتقدّر أقل | عوضه؛ كالبيع، ولا يدخل على عقد الحرية فإنه ليس بين مالكَين.

ولأنّه مال يستفاد بالعقد فلم يتقدّر بين المالكَين أقلّه، أصله: البيع.

فأما احتجاجهم بحديث جابر، فالجواب عنه: أن رواتُهُ مبشّر بن عبيد، عن حجّاج "بن أرطاة، وكلاهما ضعيفان، وتعارضه رواية أبي الزبير، عن جابر، الذي قدمنا ذكرها، **فإما** أن تسقط أو يثبت حديث أبي الزبير لمعاضدة الأحاديث له، **أو يُحمل** حديثهم على أنه بيان لمهر المثل في امرأة ذلك القدر مهر لمثلها، **أو قال ذلك** على سبيل الاستحسان"مثلها

وأما حديث علي فقد رَوى أبو إسحاق[٢]، عن الحارث[٣]، عن علي: ((لا مهر أقل من خمسة دراهم))[١] فسقط الحديثان لتعارضهما.

---

(١) تقدّم تخريج الحديث من رواية البخاري بلفظ: ((وزن نواة من ذهب)) (ص: ٦٨٤)، أما هذه الزيادة وهي قوله في الرواية: ((قُوِّمت ثلاثة دراهم)) فقد أخرجه **ابن أبي شيبة** (٤٨٢/٣) في ٩-ك: النِّكاح، ٦٤- ما قالوا في مهر النِّساء واختلافهم في ذلك، ح: (١٦٣٦٠) من طريق حجّاج عن قتادة عن أنس K به، ولفظه: ((تزوّج عبدالرحمن بن عوف على وزن نواة من ذهب، قُوِّمتْ ثلاثة دراهم وثلث))، وبمثله -سنداً ومتناً- في (٢٨٩/٧) ٣٥-ك: الردّ على أبي حنيفة، ح: (٣٦١٥٨)، وبنحوه: **البيهقي** (٣٨٨/٧) في ك: الصداق، ٤-ب: ما يجوز أن يكون مهراً، ح: (١٤٣٦٦) من طريق سعيد بن بشير عن قتادة عنه K به، إلا أنَّ لفظه: ((قُوِّمت خمسة دراهم))، ثم قال البيهقي: (وهذا أشبه)، وقال **عبدالرزاق** بعد تخريجه للحديث في (١٧٨/٦) ك: النِّكاح، ب: غلاء الصداق، ح: (١٠٤١١): (فأخبرنا إسماعيل بن عبدالله عن حميد عن أنس، وذلك دانقان من ذهب)، وقال **الترمذي** بعد تخريجه لأصل الحديث في (٢٨٩/٤) ٢٨-ك: البر والصلة، ٢٢-ب: ما جاء في مواساة الأخ، ح: (١٩٣٣): (قال أحمد بن حنبل: وزن نواة من ذهب وزن ثلاثة دراهم وثلث، وقال إسحاق بن إبراهيم: وزن نواة من ذهب وزن خمسة دراهم، سمعت إسحاق بن منصور يذكر عنهما هذا)، وقال **ابن عبدالبر** T في التمهيد (١٨٦/٢): (وهذا حديث لا تقوم به حجَّة لضعف إسناده)، وقال في الاستذكار (٣٤٠/١٦): (فأكثر أهل العلم يقولون: وزنها خمسة دراهم) وذكر محققه أن النواة تساوي (١٥,٨٥) غراماً، وأن الدرهم يساوي: (٣,١٧) غراماً.

(٢) هو السَّبِيعي.

(٣) هو: أبو زهير، الحارث بن عبدالله الأعور الهمْدانيُّ الحُوتيُّ الكوفيّ، صاحب عليّ K، كذّبه الشعبي في رأيه، ورُمي بالرفض، وفي حديثه ضعف، وليس له عند النسائي سوى حديثين، مات في خلافة ابن الزبير، وأخرج

أو نقول: خرج ذلك القول على سبيل الاستحسان، وإن أحداً لا يستحسن أن يفرض صداق[٢] امرأته أقل من عشرة دراهم.

وأما قولهم: مال يستباح به عضو فوجب أن يتقدّر أقلّه كالنصاب في السرقة.

فالجواب عنه: أنّا لا نسلِّم الوصف في الأصل ولا في الفرع.

"وأما" **أما** الأصل الذي هو القطع فإنه واجب لا يجوز تركه، والمباح هو ما يجوز فعله وتركه.

وأما الفرع الذي هو العضو فليس هو المستباح، بل الزوج استباح جميع الموطوءة، فتخصيص العضو غير صحيح.

وجواب آخر: أن العضو في السرقة يستباح، واستباحته قطعه، **وأما** عضو المرأة فلا يستباح قلعه وإزالته[٣].

وجواب آخر، وهو: أن البضع عبارة عن الجماع، فالبضع الذي هو الجماع مباح دون العضو، وفي السرقة العضو هو المباح، واستباحته قطعه، فبان الفرق بينهما.

حديثه أصحاب السنن، وهو أيضاً من أصحاب ابن مسعود K، كان فقيهاً بالفرائض – طبقات الفقهاء (ص٧٧) "فقهاء التابعين بالكوفة"، تقريب التهذيب (ص١٤٦) برقم (١٠٢٩)، ويوجد آخر أخذ عن عليٍّ K، وهو: الحارث –وهو غير الأعور– يُعدُّ من الطبقة الوسطى من التابعين، مجهول، أخرج حديثه النسائي – تقريب التهذيب (ص١٤٨) برقم (١٠٦١).

(١) أخرجه بهذا اللفظ: **الدارقطني** (٣٥٩/٤) في ك: النِّكاح، ب: المهر، ح: (٣٦٠٥) من طريق عبدالصمد البلخي عن علي المنجوريّ عن الحسن بن دينار عن عبدالله الداناج عن عكرمة عن ابن عبّاس عنه K به، ولم أجده من الطريق التي ذُكرتْ في المتن، وقال محمَّد شمس الحق العظيم **أبادي** في التعليق المغني (٣٥٩/٤): (في إسناده: عبدالصمد بن الفضل، له حديث يُستنكر، وهو صالح الحال، وفيه أيضاً: الحسن بن دينار أبو سعيد التميمي، وقيل: الحسن بن واصل، قال الفلاس: الحسن بن دينار هو الحسن بن واصل، وقال أبو داود: وما هو عندي من أهل الكذب ولم يكن بالحافظ، قال البخاري: تركه عبدالرحمن ويحيى وابن المبارك ووكيع).

(٢) في (ت) زيادة: "المثل"، وقد وضع الناسخ فوقها خطاً، إشارة إلى حذفها.

(٣) "قلعه وإزالته" : محلها بياض في التركية بمقدار ثلاث كلمات.

[ب/١٢٦] (١٦٩/ب)

وأيضاً: فإن القطع / وضع للزجر والردع، ولما كانت النفس تتشوف إلى أخذ الكثير دون اليسير فُرِّق بينهما للمعنى الذي ذكرناه، وليس [ذلك][(١)] المعنى في مسألتنا موجوداً فلا يصح اعتبار أحدهما بالآخر.

وأيضاً: فإن الفرع إذا تجاذَبَته الأصول وجب أن يُلحق [بأشبهها][(٢)] به، والبيع أشبه بعقد النكاح من نصاب القطع فوجب أن يلحق به.

وأما قولهم: أحد البدلين في النكاح فوجب أن يتقدر أقلّه؛ كالبدل الآخر.

فالجواب عنه: أنه ينتقض بالخلع، فإن العوض فيه أحد البدلين، وهو لا يتقدر. "والجواب"

وأما قولهم: المهر حق لله في النكاح فغير صحيح، بل هو حق للزوجة.

يدل على ذلك: أنها لو وهبته للزوج صح ذلك، ولو كان حقاً لله لم تصح هبتها.

و@ عز وجل أعلم بالصواب.

" فصل "

أكثر المهر لا يَتقدَّر[(٣)]؛ لقوله تعالى: ⬄⚐⬅☞⬃➍⬩✍✁◆⬈◆❒ ⬇ ⬄⚐⬅☞⬃➍⬩✍✁◆⬈◆❒ الآية[[أ]].

قال مجاهد: القنطار: سبعون ألف دينار[(٤)].

وقال غيره: ثمانون ألف درهم[(١)].

---

(١) في الأصل: "كذلك"، والتصويب من (ت).

(٢) في الأصل: "بأشباهها"، وفي (ت): "بأشبههما" وكلاهما خطأ، والتصويب يقتضيه السياق.

(٣) حكاه **ابن عبدالبر** إجماعاً في التمهيد (١٨٦/٢)، (١١٧/٢١)، وقال في الاستذكار (٣٤١/١٦): (ولم يختلف العلماء في أكثر الصداق، وأنه لا مقدار له عندهم، واختلفوا في مقدار أقل الصداق)، وقال في (٧٧/١٦) من الاستذكار أيضاً: (وقد أجمعوا أن لا حدّ ولا توقيت في أكثر فكذلك لا حدّ في أقله ولا توقيت).

(٤) أخرجه عنه: **الدارميّ** (٥٥٩/٢) في ٢٣-ك: فضائل القرآن، ٣٢-ب: كم يكون القنطار، ح:(٣٤٦٨)، و**ابن جرير** في تفسيره (٢٠١/٣) "سورة آل عمران، الآية: ١٤"، كلاهما من طريق ابن أبي نجيح عنه T، وأخرجه أيضاً بسنده عن ابن عمر V في نفس الموضع، وحكاه عنه **البيهقي** (٣٨١/٧) في ك: الصداق، ٢-ب: لا وقت في الصداق، كثر أو قل، ح: (١٤٣٤٠).

[أ] 6: ٢٠

وقيل: ألف دينار(٢).

وقيل: ألف [ومائتا دينار(٣).

وقيل: مائة رَطْلٍ فضّة(٤).

وقيل: هو ما سَدَّ من المال وجُمع وأُعِدَّ، مأخوذ من القَنْطَرَة؛ لأن] بعضها مجموع إلى بعض(٥).

"رضي الله عنه" **ورُوي** أن الحسن بن علي(٦) كَرَّم الله وجهه تزوج امرأة فبعث إليها ألف جارية، مع كل جارية ألف درهم(٧).

ورُوي أنه متّع زوجته الخثعمية لما طلّقها بعشرة آلاف درهم(١). "ألف"

---

(١) وبه قال: سعيد بن المسيَّب، والسُّديّ، وقتادة، وقال: (كنا نحدِّث أن القنطار مائة رطل من ذهب، أو ثمانون ألفاً من الورق)، أخرجه عنهم **ابن جرير** بسنده في تفسيره (٣/٢٠٠)، وحكاه عن سعيد أيضاً: البيهقي في (٧/٣٨١).

(٢) وبه قال: ابن عبّاس، والضحاك، والحسن، أخرجه عنهم **ابن جرير** بسنده في (٣/٢٠٠)، وقالوا: (القنطار اثني عشر ألف درهم أو ألف دينار)، وأخرجه عن ابن عبّاس أيضاً **البيهقي** في (٧/٣٨١) من طريق علي بن أبي طلحة عنه K.

(٣) وبه قال ابن عبّاس في رواية، أخرجها عنه **ابن جرير** بسنده في (٣/٢٠٠)، وحكاها عنه **البيهقي** في (٧/٣٨١) من طريق عطية عنه K، ولفظه: ((القنطار: ألف ومائتا دينار، ومن الفضّة ألف ومائتا مثقال)).

(٤) لم أجد مَن قال به، وحكى **ابن جرير** في تفسيره (٣/٢٠١) قولاً آخر في معنى القنطار عن أبي نضرة أن القنطار هو: ملء مَسْك -أي: جِلْد- الثور ذهباً.

(٥) وهذا الذي رجحَّه **ابن جرير** في تفسيره (٣/٢٠١) حيث أخرج بسنده إلى الربيع بن أنس أنه قال: (القناطير المقنطرة: المال الكثير بعضه على بعض)، ثم قال T: (فالصواب في ذلك أن يقال: هو المال الكثير، كما قال الربيع بن أنس، ولا يحدّ قدر وزنه بحدّ).

(٦) هو: أبو محمد، الحسن بن علي بن أبي طالب بن عبدالمطلب بن هاشم الهاشميُّ K، أمير المؤمنين، سبط رسول الله ﷺ وريحانته، وقد صحبه وحفظ عنه أحاديث، ولد في نصف شهر رمضان ٣هـ، وأصلح @ به بين فئتين عظيمتين من المسلمين، مات شهيداً مسموماً سنة ٤٩هـ وهو ابن (٤٧) سنة، وقيل بعدها، أخرج حديثه أصحاب السنن — الإصابة (١/٣٢٨) ح: الحاء، برقم (١٧١٩)، تقريب التهذيب (ص١٦٢) برقم (١٢٦٠).

(٧) أخرجه: **ابن أبي شيبة** (٣/٤٨٤) في ٩-ك: النِّكاح، ٦٥- مَن تزوج على المال الكثير وزوَّج به، ح: (١٦٣٩٠)، و**الطبراني** في الكبير (٣/٢٧) "أخبار الحسن بن علي"، ح: (٢٥٦٤) كلاهما من طريق عبدالأعلى عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عنه K، إلا أنَّ اللفظ عندهما: ((مائة جارية)) لا ألف جارية!.

ورُوِي أن مصعب بن الزبير(٢) أصدق عائشة بنت طلحة(٣) مائة ألف دينار، فلمّا "فإن" خ [قُتِل] تزوّجها رجل من بني تميم فأصدقها مائة ألف دينار. "ثم" خ

ولأنّه عوض في عقد فلم يتقدّر؛ كسائر الأعواض، فالمستحب لمن أكثر الصداق أن "المستحب" لا يزيد على خمسمائة درهم(٤)؛ [لأنّه](٥) صداق أزواج رسول الله ﷺ.

(١٧٠/أ) **قال أبو سلمة**(٦): قلتُ لعائشة: ما أصدق رسول الله ﷺ نساءه؟ فقالت: ((اثنتي "اثنتي" عشرة أوقية ونَشّاً، أتدري ما النشّ؟ نصف الأوقية، فتلك خمسمائة درهم))(٧).

---

(١) أخرجه **البيهقي** (٤١٩/٧) في ك: الصداق، ٢٢-ب: المتعة، ح: (١٤٤٩٢) من طريق عمرو بن أبي قيس عن إبراهيم بن عبدالأعلى عن سويد بن غفلة قال: ((كانت الخثعمية تحت الحسن بن علي V، فلمّا أن قُتل عليٌّ K بُويع الحسن بن علي، دخل عليها الحسن بن علي فقالت له: لتهنك الخلافة، فقال الحسن بن علي: أظهرتِ الشماتة بقتل عليّ، أنت طالق ثلاثاً، فتلففتْ في ثوبها وقالت: والله ما أردتُّ هذا، فمكثتْ حتى انقضتْ عدتها وتحولتْ، فبعث إليها الحسن بن علي بقية من صداقها وبمتعة عشرين ألف درهم...))، وما في المتن ((عشرة آلاف درهم)).

(٢) هو: أبو عيسى، وأبو عبدالله، مصعب بن الزبير بن العوّام القرشيُّ الأسديُّ، أمير العراقَين، لا رواية له، كان فارساً شجاعاً، وهو الذي قتل المختار الثقفي الكذاب، مات سنة ٧٢هـ مقتولاً من جيش عبدالملك بن مروان، وهو ابن (٤٠) سنة — سير أعلام النبلاء (١٤٠/٤-١٤٥) برقم (٤٨).

(٣) هي: أم عمران، عائشة بنت طلحة بن عبيدالله بن عثمان بن عمرو القرشيّة التّيْميّة، ابنة الصحابي طلحة بن عبيدالله أحد العشرة المشهود لهم بالجنّة، تُعدُّ من الطبقة الوسطى من التابعين، أخرج حديثها أصحاب الكتب الستة، وكانت فائقة الجمال، وهي ثقة — تقريب التهذيب (ص٧٥٠) برقم (٨٦٣٦).

(٤) قال **النَّوويّ** T: (واستدل أصحابنا بهذا الحديث على أنَّه يستحب كون الصداق خمسمائة درهم، والمراد: في حق من يحتمل ذلك) — شرح صحيح مسلم (٢١٥/٩).

(٥) في الأصل: "لأنَّ"، والتصويب من (ت).

(٦) هو: عبدالله، وقيل: إسماعيل، بن عبدالرحمن بن عوف القرشيُّ الزُّهريُّ المدنيّ، ثقة مكثر، يُعدُّ من الطبقة الوسطى من التابعين، ولد سنة بضع وعشرين، ومات سنة ٩٤هـ وقيل ١٠٤هـ، وهو ابن (٧٢) سنة، أخرج حديثه أصحاب الكتب الستة — طبقات الفقهاء (ص٥٦) "فقهاء التابعين بالمدينة"، تقريب التهذيب (ص٦٤٥) برقم (٨١٤٢).

(٧) أخرجه **مسلم** (١٠٤٢/٢) في ١٦-ك: النِّكاح، ١٣-ب: الصداق، وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد وغير ذلك من قليل وكثير، واستحباب كونه خمسمائة درهم لمن لا يُجحف به، ح: (١٤٢٦) من طريق محمَّد بن إبراهيم عن أبي سلمة بن عبدالرحمن بن عوف عنها O، ولفظه: (سألتُ عائشة زوج= النَّبيّ ﷺ كم كان صداق رسول الله ﷺ؟ قالت: كان صداقه لأزواجه ثنتي عشرة أوقية ونَشّاً، قالت: أتدري ما النَّشّ؟ قال قلت: لا، قالت: نصف أوقية، فتلك خمسمائة درهم، فهذا صداق رسول الله ﷺ لأزواجه))، قال **ابن حجر**

وما قلّ من الصداق فهو المستحب؛ لقوله 5: ((**خير النساء أيسرهنّ صداقاً**))(١).

ورُوي ((**أكثر النساء بركة أيسرهن صداقاً**))(٢).

T: (تنبيه: إطلاقه أن جميع الزوجات كان صداقهنَّ كذلك، محمول على الأكثر، وإلا فخديجة وجويرية بخلاف ذلك، وصفية كان عتقها صداقها، وأم حبيبة أصدقها عنه النجاشي أربعة آلاف) – التلخيص (١٢٢/٣) ك: الصداق، برقم (١٥٥٢)، وقال **البيهقي** في (٢٢٦/٤) ك: الزكاة، ٦١-ب: تفسير الأوقية، ح: (٧٥١٧) بعد تخريجه للحديث المذكور: (وفيه دلالة على أن الأوقية أربعون درهماً، وأن خمس أواق مائتا درهم)، وقال **النَّوويّ** في شرحه صحيح مسلم (٢١٥/٩): (والمراد: أوقية الحجاز، وهي أربعون درهماً).

(١) أخرجه **ابن حبان** (٣٤٢/٩) في ١٤-ك: النِّكاح، ذِكْرُ الإخبار عن وصف خير النِّساء للمتزوج من الرجال، ح: (٤٠٣٤)، و**الطبراني** في الكبير (٦٥/١١) "مجاهد عن ابن عبّاس"، ح: (١١١٠٠) كلاهما من طريق الفضل بن موسى عن أبي الحارث رجاء بن الحارث عن مجاهد عن ابن عبّاس V به، إلا أنّ اللفظ عندهما: "خيرهنّ" بدلاً من: "خير النِّساء".

(٢) أخرجه **ابن أبي شيبة** (٤٨٣/٣) في ٩-ك: النِّكاح، ٦٤- ما قالوا في مهر النِّساء واختلافهم في ذلك، ح: (١٦٣٧٨)، و**أحمد** (١٤٥/٦) "مسند عائشة"، ح: (٢٥١٦٢)، و**النسائي** في الكبرى (٣٠٤/٨) في ٥١-ك: عِشرة النِّساء، ١٠١-ب: بركة المرأة، ح: (٩٢٢٩)، و**الحاكم** (١٩٤/٢) في ٢٣-ك: النِّكاح، ح: (٢٧٣٢)، وقال: (صحيح على شرط مسلم)، ووافقه الذهبيّ، و**البيهقي** (٣٨٤/٧) في ك: الصداق، ٣-ما يستحب من القصد في الصداق، ح: (١٤٣٥٦) كلهم من طريق حماد بن سلمة عن عمر بن الطفيل بن سخبرة المدني عن القاسم بن محمَّد عن عائشة O به، إلا أنّ اللفظ عند جميعهم "أعظم" بدلاً من: "أكثر"، وعند ابن أبي شيبة وأحمد والنسائي "مؤونة" بدلاً من: "صداقاً"، وقد ضعّفه **الألباني** في الإرواء (٣٤٨/٦-٣٥٠) برقم (١٩٢٨)، وقال عن تصحيح الحاكم وموافقة الذهبي له: (هو من أوهامهما الفاحشة؛ لأن عمر أو عمرو بن الطفيل بن سخبرة ليس له ذكر في شيء من كتب الرجال، فضلاً عن أن يكون من رجال مسلم، نعم قد ترجموا لابن سخبرة بما يدل على جهالته، فقال الذهبي في الميزان: ابن سخبرة عن القاسم، وعنه حماد بن سلمة: لا يعرف، ويقال هو عيسى بن ميمون)، ثم قال T: (وعيسى هذا متروك الحديث... وجملة القول أن الحديث ضعيف؛ لأن مداره على مجهول أو متروك، نعم له إسناد خير من هذا عند أحمد وغيره بلفظ: ((إنَّ من يُمْن المرأة تيسير خطبتها، وتيسير صداقها، وتيسير رحمها)) أخرجه أحمد وابن حبان والبيهقي من طرق عن أسامة بن زيد عن صفوان بن سليم عن عروة عنها -أي عائشة O- مرفوعاً به، قال عروة: يعني: "تيسير رحمها للولادة"، قال عروة: "وأنا أقول من عندي: من أول شؤمها أن يكثر صداقها"، ومن هذا الوجه وبهذه الزيادة أخرجه الحاكم= = وقال: "صحيح على شرط مسلم" ووافقه الذهبي، وهو عندي حسن، للخلاف المعروف في أسامة بن زيد وهو الليثي، وأمّا إن كان العدوي -وبه جزم الهيثمي ولم يتبيّن لي مستنده- فهو ضعيف)، وذكر في السلسلة الصحيحة (٤٥٧/٤) برقم (١٨٤٢) حديثاً برواية عقبة بن عامر

ولأنّه إذا كَثُر لا يُؤمن أن ينوي الزوج أن لا يؤدّيه فيكون عاصياً بنيته، أو ينوي أداءه حال العقد ويشحّ أن يؤديه فيما بعد فيكون ذلك سبباً لمعصيته.

I I I

K مرفوعاً بلفظ: ((خير النِّكاح أيسره))، وعزاه لأبي داود وابن حبان والقضاعيّ والدولابيّ، وقال: (وهذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، كلهم على شرط مسلم).

﴿ ٣ ﴾ ﴿ مسألة ﴾

إذا تزوجها على أن يعلّمها شيئاً من القرآن جاز ذلك، ولابدّ من تعيين ذلك القرآن سورة كان أو بعض سورة.

فأمّا تعيين الحرف الذي يلقّنها به، ففيه وجهان:

"الأعراض" **أحدهما**: يجب تعيينه؛ **لأنّ** الأغراض فيه تختلف كاختلافها في السور والآي.

والثاني: لا يجب تعيينه، وهو الصحيح؛ **لأنّه** لو تزوجها على قفيز[(١)] طعام من صُبْرة لم يجب تعيين[(٢)] الجهة التي فيها القفيز.

[أ/١٢٧] وذهب **أبو حنيفة** إلى أن / تعليم القرآن لا يجوز أن يكون صداقاً[(٣)].

واحتج من نصره بقوله تعالى: ↓ ◻◆🕮↑○ﻫ✍◻ 🖁•▤↗☠ ✌◻☞
◻◆⑥◆✂✎↗◆ ➊•🕓🖁ﻫ⌛→☠⬀ 🕮◻♌ ✍•⌛⬀☞◆⇔↗◻✂☎
📪✍🕯◻✌⬂◻◆🕓🖁ﻫ▤↗☠↑ [أ] الآية، فلم يجز الابتغاء للنكاح إلا بالأموال.

قالوا: ولأنّ تعليم القرآن ليس بمال، ولا يجب بتسليمه تسليم المال، وما كان هكذا لم يجز أن يكون صداقاً، وصار بمثابة أن يصدقها طلاق امرأة له.

وبيان هذا: أن العبد يصح أن تتزوجه على بعض منافعه، والمنافع ليست بمال، إلا أن العبد يجب تسليمه إليها بتسليم منافعه، **فاحترزوا بقولهم** ولا يجب بتسليمه تسليم المال من هذه المسألة.

(١٧٠/ب) [**قالوا**: ولأن تعليم القرآن قُرْبَة وطاعة فلم يجز أن يكون صداقاً، قياساً على الصوم والصلاة] ∫ .

قالوا: ولأن الذي يُقدَر عليه تكرير القرآن وإدامة التدريس، وأما الحفظ فلا يُقدَر عليه، بل هو فعل @ تعالى، وما ليس بمقدور له لا يجوز أن يكون صداقاً؛ قياساً على العبد الآبق والجمل الشارد.

قالوا: ولأنّ أحوال الناس تختلف في سرعة الحفظ وإبطائه، وما كان هكذا فهو مجهول، والصداق لا يصح إذا كان مجهولاً.

[أ] 6: ٢٤

(١) (مكيال كان يُكال به قديماً، ويختلف مقداره في البلاد، ويعادل بالتقدير الحديث نحو ستة عشر كيلو جراماً) – المعجم الوسيط (٧٥١/٢) "قفز"، وينظر: القاموس المحيط (ص٦٧٠) "قفز".

(٢) في (ت) زيادة: "الأمة"، وقد وضع الناسخ فوقها خطأً، إشارة إلى حذفها.

(٣) المبسوط (١٠٦/٥) ب: نكاح الشغار، بدائع الصنائع (٢٧٧/٢) ك: النِّكاح.

قالوا: ولأن حفظ القرآن من فروض الكفاية، فلا يجوز أن يكون صداقاً؛ قياساً على الصلاة على الجنازة، ونحو ذلك.

ودليلنا: قوله ﷺ في حديث الواهبة ((**قد زوّجتكها بما معك من القرآن**))(س:٦٨٥).

فإن قيل: أراد: زوّجتكها لأجل فضيلتك لحفظ القرآن.

قلنا: لا يصح هذا من ثلاثة أوجه:

أحدها: أنه 5 قال له: ((**ما تصدقها؟**)) فقال: إزاري، قال: ((**إذاً تجلس وليس عليك إزار، التمس ولو خاتماً من حديد**)) فلم يجد، فقال: ((**ما معك من القرآن؟**)) قال: سورة كذا وسورة كذا، فقال: ((**قد زوجتكها بما معك من القرآن**)) **وهذا يدلّ** على أنه جعل القرآن صداقها، كما جعل الخاتم لو وجده صداقها.

والثاني: أنه لا يجوز أن يقال: زوَّجه [لفضيلة القرآن، كما لا يجوز أن يقال: زوَّجه] لفضيلة الحرية أو النسب.

والثالث: أنه قال: ((**بما معك من القرآن**)) والباء لصحة البدل عندهم، **فلو قال**: بعت ثوبي بثوب زيد، كان ثوب زيد هو البدل، كذلك يجب أن يكون القرآن في مسألتنا بدل البضع.

فإن قيل: قال مكحول: ([التزويج][١] بالقرآن كان خاصاً [برسول][٢] الله ﷺ)[٣].

---

(١) في كلتا النسختين: "التزوُّج"، والتصويب يقتضيه السياق.

(٢) في الأصل: "لرسول"، والتصويب من (ت).

(٣) قال **ابن حجر** T: (أُحْتجَّ لهذا القول بما أخرجه سعيد بن منصور من مرسل أبي النعمان الأزديّ قال: ((زَوَّجَ رسول الله ﷺ امرأة على سورة من القرآن وقال: لا تكون لأحدٍ بعدك مهراً)) وهذا مع إرساله فيه مَن لا يُعرف، وأخرج أبو داود من طريق مكحول قال: "ليس هذا لأحدٍ بعد النَّبيّ ﷺ"، وأخرج أبو عوانة من طريق الليث بن سعد نَحْوه) – فتح الباري (٩/١١٩، ١٢٠)، ح: (٥١٤٩)، وقال **الألباني** T في الإرواء (٦/٣٥٠) برقم (١٩٢٩) عن مرسل أبي النعمان الأزدي: (منكر)، ثم قال: (ومرسله نفسه مجهول، أعني: أبا النعمان هذا، والحديث في الصحيحين وغيرهما من حديث سهل بن سعد وليس فيه هذه الزيادة: ((لا تكون لأحد بعدك مهراً)) فهي لذلك زيادة منكرة)، وزاد في السلسلة الضعيفة (٢/٤١٣) برقم (٩٨٢): (لتفرُّد هذا الطريق الواهي بها دون سائر طرق الحديث وشواهده).

فالجواب عنه من وجهين:

أحدهما: أن النبي ﷺ لم يفعل ذلك في نفسه فيكون مخصوصاً به، وإنما سنَّهُ في غيره.

والثاني: أن من ادّعى التخصيص يجب عليه إقامة الدليل.

(١٧١/ أ)

فإن قيل: أقيموا الدليل على أن الحديث عام.

قلنا: الأصل أنّا مأمورون باتّباعه، فمن ادّعى التخصيص في الحكم الذي ورد به، فعليه إقامة الدليل.

ورَوى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال للرجل: ((**ما تحفظ؟**)) فقال: البقرة وآل عمران، فقال: ((**قد زوجتكها بعشرين آية من البقرة**))[(١)].

[ب/١٢٧]

"الأجرة" وتُبنَى هذه المسألة على أصل وهو أن القرآن يجوز أخذ / الأجر على تعليمه، بدليل قوله 5: ((**إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله تعالى**))[(٢)].

فنقول: كلَّ ما جاز أخذ الأجر عليه جاز أن يكون صداقاً، أصل ذلك: منافع العبد.

---

(١) أخرجه **أبو داود** (٥٨٨/٢) في ٦-ك: النِّكاح، ٣١-ب: في التزويج على العمل يُعمل، ح: (٢١١٢) من طريق الحجاج الباهلي عن عسل بن سفيان عن عطاء بن أبي رباح عنه K مرفوعاً، ولفظه: ((ما تحفظ من القرآن؟ قال: سورة البقرة أو التي تليها، قال: فقم فعلِّمها عشرين آية وهي امرأتك))، وبنحوه: **النسائي** في الكبرى (٢١٧/٥) في ٢١-ك: النِّكاح، ٦٣-ب: كيف التزويج على آي القرآن، ح: (٥٤٨٠)، و**البيهقي** (٣٩٦/٧) في ك: الصداق، ٦-ب: النِّكاح على تعليم القرآن، ح: (١٤٤٠٠)، وقال: (ورواه شعبة عن عسل فأرسله) إلا أنَّ النسائي ذكره مطولاً، وأوله عنده: ((أن امرأة أتت النَّبيّ ﷺ فقالت: إني وهبت نفسي لك...))، وفي إسناده: "عسل بن سفيان" وهو ضعيف كما قال المنذري وابن حجر – التلخيص الحبير (١٤٦/٣) ك: الإجارة، برقم (١٢٨٨)، عون المعبود (١٠٣/٦) ح:(٢١١٢)، وقال **الألباني** T في الإرواء (٣٤٦/٦) برقم (١٩٢٥): (هذه الزيادة منكرة؛ لمنافاتها للرواية الصحيحة: ((بما معك من القرآن))؛ ولتفرُّد عسل بها، وهو التميمي، أبو قرّة البصري، قال الحافظ: "ضعيف")، قال **ابن حجر** T في الفتح (١١٦/٩) ح: (٥١٤٩) عن تعدد ألفاظ الرواة في المزوَّج به من القرآن: (ويجمع بين هذه الألفاظ بأن بعض الرواة حَفِظ ما لم يحفظ بعض، أو أن القصص متعددة).

(٢) أخرجه بهذا اللفظ: **البخاريّ** (١٣١/٧، ١٣٢) في ٧٦-ك: الطب، ٣٤-ب: الشَّرْط في الرُّقية بقطيع من الغنم، ح: (٥٧٣٧) من طريق أبي مالك، عبيدالله بن الأخنس عن ابن أبي مُلَيْكة عن ابن عبّاس V مرفوعاً به، من غير لفظة: "تعالى"، وهو في قِصَّة اللديغ الذي رقاه أحد الصحابة بفاتحة الكتاب.

فأمّا احتجاجهم بقوله تعالى: ↓ ❑◆❑𝕋❍↑⬚⬚❑ ☜⬚⬚⬚ ☜⬚❑☜
❑◆❻◆⬚⬚◆ ❶⬚⬚⬚⬚⬚⬚⬚ ↑.

فالجواب عنه من ثلاثة أوجه:

أحدها: أنهم يتعلقون من الآية بدليل الخطاب، ولا حجة فيه عندهم.

والثاني: أنّا أثبتنا حكم الأموال بالآية، وحكم القرآن بالسنة.

والثالث: أنّا أجمعنا على أن منافع العبد يجوز أن تكون صداقاً مع كونها غير مال، ففي ذلك إبطال لما تعلقوا به من ظاهر الآية.

وأما قياسهم على إصداقها طلاق امرأة له، **فغير صحيح**؛ لأنّ الأصل لا منفعة لها فيه؛ فلذلك لم يجز أن يكون صداقاً، وفي مسألتنا بخلافه.

فإن قالوا: لها منفعة في طلاق امرأته؛ **لأنّ** حظّها من الزوج يتوفّر.

قلنا: فَرضُها عليه إذا طلّق امرأته كهو إذا لم يطلقها، فلم يصحّ ما قالوه.

وأمَّا قولهم: تعليم القرآن قربة وطاعة فأشبه الصوم والصلاة، **فذلك ينتقض** بمنافع العبد، فإنها لو تزوجت عبداً على أن يكتب لها مصحفاً أو يبني لها مسجداً جاز ذلك، مع كون كَتْب المصحف وبناء المسجد قربة وطاعة.

ثم المعنى في الصوم والصلاة: أن منفعتهما لا تتعدى فاعلهما، وفي مسألتنا المنفعة متعدية، فبان الفرق بينهما ∫.

(١٧١/ب)

وأمَّا قولهم: حفظ القرآن ليس بمقدور له؛ فلذلك لم يجز أن يكون صداقاً، **فهو** منتقض بها إذا تزوجت رجلاً على أن يذبح لها شاة، فإن إخراج الرّوح ليس بمقدور لله عز وجل ويجوز العقد عليه.

فإن قيل: قد أجرى @ العادة بخروج الرُّوح إذا قُطعت الأَوْداج.

قلنا: وكذلك أجرى @ العادة بحفظ القرآن إذا كُرّر تلقينه، فلا فرق بينهما.

وأمَّا قولهم: أحوال الناس تختلف في سرعة الحفظ وإبطائه [فصار مجهولا، **فإن ذلك منتقض** بمن استأجر خياطاً يخيط له ثوباً فإن عدد الغُرَز مجهولة، وكذلك إذا استأجر بنّاءً يبني له حائطاً فإن عدد الآجُرِّ مجهول، وحالهما أيضاً في سرعة العمل وإبطائه] يختلف، والعقد والأجرة صحيحان، كذلك في مسألتنا مثله، ولا يؤثّر جهالة ما ذكرناه.

"فرض" **وأمّا قولهم**: إن حفظ القرآن من فروض الكفاية فلذلك لم يجز أن يكون صداقاً، **فهو**: ينتقض بها إذا تزوجته على أن يحفر لها قبراً، أو يغسل لها ميّتاً، فإن ذلك جائز مع كون ما ذكرناه من فروض الكفاية، و@ أعلم(١).

" فصل "

إذا أصدقها تعليم سورة، فعلّمها ثم نَسِيَتْها، لم يكن لها الرجوع في مطالبته بالتعليم؛ **لأنّه** قد سلّم إليها ما وجب عليه، وصار هذا بمثابة ما لو أصدقها دراهم ودفعها إليها "فتلف"فتلفت في يدها.

فإن جعل صداقها تعليم سورة، فتعلّمتها من غيره، فقد تعذّر تسليم ما فرض لها؛ **لأنّه** لا يصح أن يعلمها ما قد عَلِمَته.

[١٢٨/أ] وصار / هذا بمثابة قوله لعبيده: من أعلمني بقدوم فلان فهو حُرّ، فأعلمَه أحدهم، ثم جاء آخر فأعلمه، فإن الثاني لا يعتق؛ **لأنّ** العلم حصل له من جهة الأول.

إذا ثبت هذا، فما الذي يجب لها؟ في ذلك قولان:

(١٧٢/أ) **قال في القديم**: يجب لها أجرة التعليم، **ووجهه**: أنه هو المفروض، أ فإذا تعذّر وجبت أجرته.

وقال في الجديد: يجب لها مهر مثلها(٢)، **ووجهه**: أن الزوج ملك البضع بالعقد، ولم يحصل لها العوض عنه ولا يمكنها استرجاعه، وهو بمثابة من اشترى ثوباً بعبدٍ فسلّم العبد إلى البائع فتلف في يده، وتلف الثوب أيضاً، فإن الذي يجب له قيمة مثل الثوب.

"وإن" فإن أصدقها تَعَلُّم سورة [فتعلّمَتْها](٣)، ثم تجاحدا، وقال: أنا علمتُكِها، فقالت: بل غيركَ علّمنيها، ففي ذلك وجهان:

أحدهما: القول قولها مع يمينها؛ **لأنّ** الأصل عدم التعليم(٤).

والثاني: أن القول قوله مع يمينه؛ **لأنّ** الظاهر أنها منه تعلّمت السورة.

---

(١) في (ت) زيادة: "بالصواب".
(٢) وهو أصحُّ القولين – العزيز (٣١٠/٨) ك: الصداق، ٤-ب: في التشطير.
(٣) في الأصل: "فعلّمتْها"، والتصويب من (ت).
(٤) ولأن الأصل بقاء الصداق، وربما تعلَّمت من غيره، وهو الصحيح من الوجهين – العزيز (٣١٠/٨).

وإذا أصدقها تعليم سورة، فقالت: قد رضيت أن تعلمها ابني بدلاً مِنّي، هل يُجبر على ذلك؟ فيه وجهان:

أحدهما: لا يُجبر، وهو ظاهر المذهب(١)؛ **لأنّه** لا يجوز أن يجيء بغيره ليعلّمها، فكذلك لا يجوز أن تجيء بغيرها ليعلّمه.

والثاني: يُجبر عليه(٢)؛ **لأنّ** الحق لها، وهي مخيّرة بين استيفائه بنفسها وبغيرها، وصار "أن تستوفيه"، "أو" هذا بمثابة من استأجر دابة ليركبها وداراً ليسكنها، أنه مخيّر بين فعل ذلك بنفسه وبين أن "يسكنها" يُركِب الدابة ويُسكِن غيره ممن حكمُه كحكمِه، أو دون حكمه في الضرر بالدابة والدار.

ومن ذهب إلى هذا الوجه أجاب عن علة الوجه الأول بأن قال: الزوج(٣) هو المطلوب بالحق فهو بمنزلة البهيمة تُستأجر، فإنها تتعيّن ولا يصحّ أن تبدّل، **وأما** المرأة [فهي](٤) المستوفية للحق، وللمستوفي أن يُقيم مقامه من شاء، فبان الفرق بينهما، و@ أعلم بغيبه.

" فصل "

إذا تزوجها على أن يعلّمها سورة لا يُحسنها، ففي ذلك وجهان:

أحدهما: أنه لا يصح؛ **لأنّه** عَيّن لها ما لا يحسنه فصار بمنزلة تعيينه سلعة لا يملكها(٥).

والوجه الآخر: أن ذلك يصح؛ **لأنّه** ينعقد في ذمته فيصير بمنزلة تسميته من المال ما لا يملكه يومئذ [.

(١٧٢/ب)

فأما إذا قال: أتزوجكَ على أن أُحصّل لك سورة كذا، فإنه يصح قولاً واحداً؛ **لأنّه** "لأنّه" عقد على شيء وجب في ذمته، فهو بمنزلة عقده على مال وجب في ذمته لا يملك قدره حال العقد.

" فصل "

(١) وهو أظهر الوجهين عند الأكثرين – العزيز (٨/٣١٠) ك: الصداق، في التشطير.

(٢) قال الرافعي عن هذا الوجه: (وهذا أرجح عند الإمام) – المرجع نفسه.

(٣) في (ت) زيادة: "الأول".

(٤) في الأصل: "فهو"، والتصويب من (ت).

(٥) وهو أصحُّ الوجهين – العزيز (٨/٣١٠) ك: الصداق، في التشطير.

إذا أصدقها تعليم سورة ثم طلّقها قبل الدخول، فإن كان قد علّمها السورة وجب له نصف أجرتها؛ **لأنّ** استرجاع ما علّمها متعذر.

"فما" وإن كان الطلاق قبل التعليم، ففي الذي يجب لها قولان:

أحدهما: يجب نصف الأجرة، وهو القول القديم.

[ب/١٢٨] **والثاني**: يجب لها نصف مهر المثل، وقد نصّ الشافعي في هذه المسألة / على أنه لا "فنـ"يُجبَر على تعليم غيرها بدلاً عنها، ذَكَر ذلك في باب الصداق يتلف قبل تسليمه.

"مثله"خ **وهذا يدل على** أن المذهب في مسألة تعليم ابنها بدلَها التي تقدمت ما بدأنا بذكره من الوجهين.

وفي هذه المسألة لا يجوز أن يعلمها نصف السورة؛ **لأنّ** العصمة قد انقطعت بينهما بالطلاق قبل الدخول، والخلوة بها لا تحل.

" فصل "

إذا أصدقها تعليم سورة فمات قبل الدخول فإن الموت بمنزلة ↑الدخول↑.

فإن لم يكن علّمها شيئاً منها، ففي الذي يجب لها، قولان:

أحدهما: يجب أجرة التعليم.

والثاني: مهر المثل.

وهكذا لو كان دخل بها ثم قُطِع لسانه، أو عرضت عليه آفة مانعة من النطق.

وإن كان علّمها بعض السورة ومات قبل الدخول فيجب أن يسقط من المهر بقدر أجرة المثل.

قال بعض أصحابنا: يُعتبر ما علّمها أن تكون آية فصاعداً، وهذا غير صحيح؛ لأنّ حكم بعض الآية كحكم الآية في الحُرمة وفي كونه قرآناً.

" فصل "

إذا جعل صداقها أن يعلّمها شعراً محظوراً بالهجاء والسخف لم يصح؛ **لأنّ** ذلك محرّم، وإن كان الشعر موعظة، أو مثلاً سائراً، أو حكمة، أو مدحاً على ﷺ الشجاعة، أو غير ذلك من أنواع الشعر المباحة جاز؛ **لأنّ** عقد الإجارة يصح عليه.

(١٧٣/ أ)

وقد سُئل المزني عن ذلك، فقال: إذا كان الشعر نحو قوله:

يريد المرء أن يُعطى مناه ... ويأبى @ إلا ما أرادَا

يقول المرء فائدتي وذخري ... وتقوى @ أفضل ما استفادا "أولى"

وهكذا لو جعل صداقها تعليم النحو واللغة.

فإن تزوج يهودية وجعل صداقها تعليم التوراة لم يجز؛ **لأنّ** التوراة قد حُرِّفت وبُدِّلت ونُسِخت فلا حُرمة لها.

ونصّ الشافعي على أنه لو أوصى بأن تُكتب التوراة من ثلثه لم تصح الوصية، فإن جعل صداق اليهودية أن يعلّمها القرآن صح ذلك؛ **لأنّ** في تعليمها القرآن اجتذاباً لها إلى الإسلام، وقد قال @ تعالى: ▤✑✹☹⍓○ ←■⇗❷⇱♉□⍢▫ ↓ ④□○⬄☺⍓⬈⍓ ✍⊠▣■⊕☠⌘ ✃✍✎★↑.[أ]

ولو أنّ يهودياً جعل صداق امرأته [تعليم][(١)] التوراة وترافعا إلينا قبل التعليم وجب أن نُجري عليهما حكم الإسلام ويجعل الصداق فاسداً.

I I I

(١) في الأصل: "تقديم"، والتصويب من (ت).

[أ] G: ٦

﴿ مسألة ﴾

﴿ ٤ ﴾

إذا جعل صداقها أن يردّ عبدها الآبق، فللشافعي في ذلك قولان:

[١٢٩/أ]

"بها" **أحدهما**: يجوز؛ **لأنّ** في ردّه منفعة لها /، فهو بمثابة سائر المنافع[(١)].

والقول الآخر: لا يجوز ؛ **لأنّه** عقد غير لازم، وإنما هو جائز[(٢)].

ولأنّ عقد الإجارة لا يصح، وما هذا سبيله لا يكون صداقاً.

فإن كان العبد في موضع معروف جاز؛ **لأنّ** عقد الإجارة على ردّه من [الموضع] المعروف يصحّ.

I I I

(١) وهذا القول أثبته قولاً للشافعي: أبو الطيب بن سلمة، وأبو حفص الوكيل، قياساً على الجعالة – العزيز (٣١٢/٨) ك: الصداق، ٤–ب: في التشطير.

(٢) وهو الصحيح من القولين، ويجب مهر المثل، بخلاف الجعالة؛ فإنها عقد جائز للحاجة، وإنما أُحتملت الجهالةُ فيه لذلك – المرجع نفسه.

﴿ ٥ ﴾

﴿ مسألة ﴾

إذا تزوجت الحُرّ على أن يخيط لها ثوباً، أو يبني لها داراً، أو ما أشبه ذلك من المنافع، فالصداق صحيح.

وقال أبو حنيفة: منافع الحُرّ لا يجوز أن تكون صداقاً(١).

واحتج من نصره بقوله تعالى: ↓ ❑◆⬆🕮❍♉✍❑ ♏⬩▤↗⚘ ✎❑ᘓ ❑◆⑥◆✤✍↗◆ ●⬩⏲♏♉⛤→⚘⬀ 🕮❑♌ ⸙⬩⚘⬀☜◆⬄↗❑✤☎ ✍⊛♉❑✍⬨❑◆⏲♏♉▤↗⚘⬆[أ] فلا يصح ابتغاء النكاح إلا بالمال.

(١٧٣/ب)

قالوا: ولأنّه | ليس بمال ولا يجب بتسليمه تسليم المال، فهو بمثابة أن يصدقها حشرات الأرض، وطلاق امرأة له.

ودليلنا: قوله تعالى: ↓ ⓿♋❑❄♋⓻☑ 🕮⬆⑥⛤③⑨← 🕮❑♌⬀ 🕮⬆☼▤⬩⬀⬔⬩⬔ ⓿♋■⬀⑨⬔⑧ ✤ᘓ✍⬀☜◆☹◆⛤⓪ ⚘⬥●⬔✌◆✓⬀✖⬀ ◆⬉⬉◆■✍⓿✤ 🕮❑♌ ⬀⬩⚘⬜⬉❷◆❄♋⓻ ⬎❑⬔⏲⬉⛤⛤⌘ ❍♉✗⬔⚘⬀ ⬆[ب](٢) وشريعة من قبلنا لازمة لنا ما لم تنسخ، على الظاهر من المذهب.

فإن قيل: قد سمَّى في الآية أجلين، أحدهما: ثمانية، والآخر: عشرة، والعقد على الأجلين باطل.

قلنا: إنما عَقَد على أجل الثمانية، ثم قال: فإن زِدتَ حتى تتم العشرة فهو تبرّع من عندك، وهذا صحيح، كما لو قال: بعتك هذه السلعة بثمانية دراهم، فإن دفعت إليّ عشرة قَبلت.

وجواب آخر، وهو: أن الآية لو كانت متضمنة أجلين، فأجمعنا على إبطال أحدهما لم يجب أن يبطل الآخر، وهذا كما قلنا في الصلاة إلى بيت المقدس أن التوجّه إليها نُسخ، وما عدا ذلك من أحكام الصلاة بقي على حاله(٣).

[أ] 6: ٢٤
[ب] r: ٢٧

(١) هذا في إحدى الروايتين عنه، وهو قول أبي يوسف، وعلى قولهما: لها مهر مثلها، وفي الرواية الأخرى: تصح التسمية؛ لأن المنفعة تأخذ حكم المالية، وهو قول محمد بن الحسن، وعلى قوله: لها قيمة خدمته – المبسوط (١٠٦/٥) ب: نكاح الشغار، بدائع الصنائع (٢٧٨/٢) ك: النِّكاح.

(٢) في (ت) زيادة: "الآية".

(٣) ينظر: كتاب الصلاة من هذه التعليقة، ب: استقبال القبلة، (ص٧٤٢) – التعليقة الكبرى، تحقيق: عبيد العمري، ولم أجد فيه قوله: (وما عدا ذلك من أحكام الصلاة بقي على حاله) نصّاً ولا إشارة.

فإن قالوا: قد أضاف الإجارة في الآية إلى نفسه، والإجارة إنما تستحقها صاحبة البضع فلا يصح الاحتجاج بالآية.

"بالبضع"

قلنا: إنما أضاف الإجارة إلى نفسه؛ **لأنّه** الوليّ، ومثل هذا يجوز، كما يقول الوكيل: قد اشتريتُ منك هذه السلعة، فيضيف الشراء إلى نفسه، وإن كان المشتري الذي وكّله.

وجواب آخر، وهو: أن إجماعنا على ترك أحد الحكمين الذين تضمنتهما الآية لا يُوجب ترك الحكم الآخر، كما ذكرناه آنفاً من تمثيل نسخ القبلة.

"ذكرنا"

ويدل عليه من القياس، أن كل ما جاز عقد الإجارة عليه جاز أن يكون صداقاً، [أصله:][(ز)] منافع العبد؛ **ولأنّ** كل عقد صح على منافع العبد وجب أن يصح على منافع الحرّ، أصله: عقد الإجارة.

فأما الجواب عما احتجوا به من الآية، **فقد ذكرنا** في مسألة الرجل يتزوجها على تعليم القرآن.

(١٧٤/ أ)
[١٢٩/ب]

وأمّا الجواب أ **عن قولهم**: ليس بمال ولا يجب بتسليمه تسليم المال، فغير صحيح؛ لأنّ المال معناه: / [أنَّه][(١)] يميل من جهة إلى جهة؛ وبذلك سُمّي مالاً، **وهذا المعنى** موجود في منافع الحرّ فوجب أن يكون مالاً، ثم هو منتقض بمنافع العبد.

"منه"

فإن قالوا: قد احترزنا من ذلك بقولنا: ولا يجب بتسليمه تسليم المال؛ **لأنّ** العبد يجب تسليمه بتسليم منافعه، فرقبته هي مال.

قلنا: لا يمتنع أن يكون الحرّ ليس بمال، والعبد مالاً، ويستويان فيما عاد إلى عقد النكاح على المنافع، كما استويا في عقد الإجارة عليها.

وأيضاً: فإن أم الولد رقبتها ليس بمال، والعبد القِنّ مال، وقد استويا في عقد الإجارة على منافعهما، كذلك لا يمتنع أن يكون استواؤهما في مسألتنا مثله.

ثم المعنى في طلاق امرأة له، وفي حشرات الأرض: أن ذلك لا منفعة له فيه فلم يجز أن يكون صداقاً، وفي مسألتنا بخلافه، فبان الفرق بينهما.

---

(١) في الأصل: "أنْ"، والتصويب من (ت).

" فصل "

إذا جعل صداقها أن يخيط لها ثوباً بعينه، فطلّقها قبل الدخول وقد خاطه، فإن له الرجوع عليها بنصف أجرته.

وإن لم يكن خاطه، **نظرت**:

فإن كان نصف الثوب يتقدَّر خياطته لزمه أن يخيطه.

وإن لم يكن ذلك، ففيه قولان:

أحدهما: يلزمه أن يعطيها نصف أجرته، قاله في القديم.

والثاني، قاله في الجديد: يلزمه نصف مهر[(١)] المثل.

وهكذا الحكم فيه إذا جعل صداقها خياطة الثوب المعيّن وطلّقها قبل الدخول ثم قُطعت يده، على القولين في الأجرة ومهر المثل.

هذا كله إذا كان قد تزوجها على أن يخيط لها بنفسه، **فأما** إذا أطلق فيجوز أن يُحصّل لها خياطته بغيره، و@ عز وجل أعلم بغيبه. "بالصواب"

I I I

(١) رُسمت في (ت): "المهر" إلا أن الناسخ وضع فوق الألف واللام خطأً إشارة إلى حذفهما.

١٠

﴿ مسألة ﴾

قال: (**ولو أصدقها شِقْصاً**[١] **من دار، ففيه الشُّفْعَة بمهر مثلها**)[٢] وهذا كما قال.

إذا أصدقها شِقْصاً في دار فإن الشفيع يأخذه بمهر المثل.

وقال أبو حنيفة: لا شفعة فيه[٣].

وقال مالك، وابن أبي ليلى، وابن شبرمة: يأخذه الشفيع بقيمة الشقص.

وموضع هذه المسألة في كتاب الشفعة[٤]، إلا أنّا نشير إليها هاهنا.

فدليلنا: قوله 5: ((**إنّما الشفعة فيما لم يُقسَم**))[٥] فهو على عمومه.

"ودليلنا"

ومن القياس على أبي حنيفة: ذو عوض مسمّى، وذو عوض ممثل، فجاز أن تثبت الشفعة في الأرض المملوكة به، أصله: سائر الأموال.

---

(١) بالكسر، هو: السَّهم، والنصيب، والشِّرْك – القاموس المحيط (ص٨٠٢) "شقص".

(٢) مختصر المزني (ص١٨٠، ١٨١)، والعبارة بنحوها.

(٣) المبسوط (٥/٨٧) ك: النِّكاح، ب: المهور.

(٤) ينظر كتاب مختصر الشفعة من هذه التعليقة، المسألة "٣٨"، (ص٣٢٢) حيث قال أبو الطيّب T: (مسألة: قال: ولو تزوّج بها فهي للشفيع بقيمة المهر)، ثم قال: (إذا أصدق امرأة شقصاً له في دار بينه وبين شريكه ثبتتْ الشفعة في ذلك الشقص للشفيع، وله أخذه بمهر المثل وذلك قيمة العوض؛ لأن البضع لا مثل له) ثم حكى بعد ذلك الأقوال في المسألة، والأدلة والأجوبة عليها – التعليقة الكبرى، تحقيق: محمَّد الفزّي.

(٥) أخرجه **البخاري** في مواضع كثيرة من صحيحه، منها ما في: (٩/٢٧)، ٩٠–ك: الحيل، ١٤–ب: في الهبة والشفعة...، ح: (٦٩٧٦) من طريق معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر K مرفوعاً، ولفظه: ((إنّما جعل رسولُ الله ﷺ الشفعة في كل ما لم يُقْسم))، وتتمته: ((فإذا وقعت الحدود وصُرِّفتْ الطرق فلا شفعة))، وجاء عنده في مواضع أخرى: ((في كل مالٍ لم يُقْسَم))، وجاء التصريح بأن المتلفظ بهذا القول هو الرسول ﷺ لا الصحابيّ الذي رواه: عند **الشّافِعيّ** في مسنده (ص١٨١) "اختلاف الحديث"، ومن طريقه: **البيهقي** (٦/١٧٣) في ك: الشفعة، ١–ب: الشفعة فيما لم يقسم، ح:(١١٥٧٤)، كلاهما من طريق سعيد بن سالم عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر K مرفوعاً به، ولفظه وسياقه: ((عن النَّبيّ ﷺ قال: الشفعة فيما لم يُقْسَم...))، وأخرجه **البيهقي** (٦/١٧١)، ح: (١١٥٦٥) بهذا اللفظ الأخير لكن من طريق مالك عن الزهري عن سعيد بن المسيَّب وأبي سلمة عن أبي هريرة K مرفوعاً به، وجاء عند غيرهما بهذا اللفظ الأخير مرسلاً فتركتُ الإشارة إليه.

ولأنه عقد معاوضة، فجاز أن تثبت الشفعة في الأرض المملوكة به، أصله: عقد البيع.

وعلى مالك(١): أنها ملكته ببدل لا مثل له، وهو البضع، فوجب أن يأخذه الشفيع بقيمة البدل، لا بقيمة الشِقص، | أصل ذلك: إذا اشترته منه بمملوك. (١٨٥/أ)

إذا ثبت ما ذكرناه، فإن طلّقها قبل الدخول وكان الشفيع قد أخذ الشقص بالشفعة، فإن الزوج يرجع بنصف قيمته ولا يأخذه من يد الشفيع، ويكون بمنزلة ما لو طلّقها وكانت قد باعته.

وإن كان الشفيع قد عفا [عن] الشفعة فإن الزوج يرجع بنصف الشقص؛ **لأنّه** لو خرج ملكها، ثم عاد إلى ملكها، كان له أن يرجع بنصفه، وإذا كان باقياً في ملكها أولى أن يرجع. "وإن"

وأمّا إذا كان الشفيع لم يأخذه وهو مطالب به، ففيه وجهان:

أحدهما: أن الشفيع يُقدّم؛ **لأنّ** حقه يثبت بعقد البيع، وحق الزوج يثبت / بعقد الطلاق، والعقد الذي يثبت به حق الشفيع أسبق. [ب/١٣٧] "ثبت"، "بعد" "أصدق"

وقال أبو إسحاق: حق الزوج أولى بالتقديم؛ **لأنّه** (٢) يثبت بنصّ القرآن، والشفعة تثبت بالاجتهاد.

وأجاب عن قولهم: إن حق الشفيع يثبت بالعقد، **بأنَّ** حق الزوج أيضاً يثبت بالعقد، وهذا الطلاق مستند إليه، فلا فرق بينهما، و @ أعلم.

I I I

---

(١) رسمت في الأصل: "ملك"، وفي (ت): "مالك".

(٢) في (ت) زيادة: "لم"، وهو خطأ.

﴿ مسألة ﴾

﴿١١﴾

قال المزني: (واختلف قوله في الرجل يتزوجها بعبد يَسْوَى[١] ألفاً على أن زادته ألفاً، ومهر مثلها يبلغ ألفاً، فأبطله في أحد قوليه، وأجازه في الآخر، وجعل ما أصاب قدر العبد من المهر مهراً، وما أصاب الألف من العبد بيعاً)[٢] وهذا كما قال. "عبد"

وجملته: أن الشافعي ذكر هاهنا، إذا جمع بين بيع ونكاح، وترتب على [هذا] مسائل:

أحدها: أن يجمع بين بيع وصرف بعوض واحد.

والثانية: أن يجمع بين بيع وسَلَم بعوض واحد.

والثالثة: أن يجمع بين بيع وكتابة بعوض واحد.

والرابعة: أن يجمع بين بيع وإجارة بعوض واحد.

والخامسة: أن يجمع بين بيع ونكاح | بعوض واحد. (١٨٥/ب)

- **فالمسألة الأولى**: إذا جمع بين بيع وصرف بعوض واحد، مثل أن يقول: بعتك هذا الثوب وهذه العشرة الدراهم بدينار، أو: بعتك هذا الدينار وهذا الثوب بعشرة دراهم، ففيها قولان:

أحدهما: أن الصرف والبيع باطلان.

والثاني: أن البيع والصرف يَصحّان.

وأمّا إذا كان الجنس واحداً، ومع أحدهما من غيره، مثل أن يقول: بعتك هذا الثوب [وديناراً][٣] بدينار، أو هذا الثوب ودرهماً بعشرة دراهم، فإنّ هاهنا يكون البيع والصرف باطلين قولاً واحداً؛ **لأنّه** ربا. "فأما" "و"

(١) كذا في كلتا النسختين، وهو ليس من كلام العرب، وإنما هو من كلام المولَّدين، والصواب "يُساوي" – تهذيب اللغة (١٣/١٢٦) ب: اللفيف من حرف السين، شفاء الغليل (ص١٧٨) ح: السين المهملة "سوى" – وهو الموافق لعبارة المختصر المطبوع.

(٢) مختصر المزني (ص١٨١)، والعبارة بنحوها.

(٣) في الأصل: "ودينار"، والتصويب من (ت).

• **والمسألة الثانية**: إذا جمع بين بيع وسَلَم، مثل أن يقول: اشتريت منك هذا الثوب وأَسْلَمتُ إليك في كُرٍّ(١) حنطة، ويصفه بصفات السَلَم بمائة درهم، ففيها قولان:

أحدهما: أن السَلَم والبيع باطلان.

والثاني: أن البيع والسَلَم صحيحان.

• **والمسألة الثالثة**: إذا جمع بين بيع وإجارة، مثل أن يقول: بعتك هذا الثوب وأجّرتك هذه الدار بمائة درهم، ففيها قولان أيضاً:

أحدهما: يصحان.

والثاني: يبطلان.

"فالجميع" **فأمّا** إذا قال: بعتك داري هذه وأجّرتكها شهراً بمائة، فالجمع باطل قولاً واحداً؛ **لأنّه** لا يصح أن يبيعه رقبة الدار ويؤجرها منه؛ **لأنّ** مَن مَلك الرقبة مَلك المنافع.

وأما إذا قال: بعتك هذا الزرع وأجّرتك نفسي على حصاده بمائة درهم.

"العقد" **فإن قلنا**: اختلاف الأحكام يُبْطل العقود؛ بطل البيع والإجارة.

وإن قلنا: [اختلاف](ز) الأحكام / لا يُبْطل العقود، فإن الإجارة باطلة قولاً واحداً؛ **لأنّه** أجّر نفسه على ملكه قبل خروجه عن ملكه، **وهل يبطل البيع أم لا؟** هو مبني على تفريق الصفقة. [١٣٨/أ]

فإن قلنا: لا يصح تفريق الصفقة، بطل أيضاً.

وإذا قلنا: يصح تفريقها، صح البيع وحده.

وكذلك إذا قال: بعتك هذه القلعة وأجّرتك | نفسي على حدوها بمائة درهم، فالحكم فيها مثل ما ذكرناه آنفاً في الزرع. (١٨٦/ أ)

"هذه"خ • **والمسألة الرابعة**: إذا جمع بين بيع وكتابة، مثل أن يقول لعبده: بعتك هذا الثوب وكاتبتك بمائة درهم تؤدّيها إليّ في نَجْمَين.

فإن قلنا: اختلاف الأحكام يُبطل العقود، بطل البيع والكتابة معاً.

(١) بالضم، هو: مكيال للعراق، أو هو ستون قفيزاً، أو أربعون إرْدَبّاً – القاموس المحيط (ص٦٠٣) "كرر"، والمقصود أنه آلة للكيل في ذلك العصر.

وإذا قلنا: لا تبطل العقود باختلاف الأحكام، فإن البيع باطل قولاً واحداً؛ **لأنّه** باعه قبل عقد الكتابة، وهو في تلك الحال عبده، ولا يجوز أن يبيعَ من عبده شيئاً، **وهل تبطل الكتابة أم لا؟** مبني على تفريق الصفقة.

فإذا قلنا: لا تُفرّق الصفقة، بطلت الكتابة أيضاً.

وإذا قلنا: تُفرّق الصفقة، صحت الكتابة دون البيع.

- **والمسألة الخامسة**: إذا جمع بين بيع ونكاح، مثل أن يقول: زوَّجتُك ابنتي هذه وبعتك عبدي هذا بمائة درهم، ففيها قولان:

"باطلان"

أحدهما: إن البيع والصداق يبطلان.

والثاني: إنهما صحيحان.

ولا يجيء هاهنا أن يبطل النكاح؛ **لأنّ** الصداق إذا بطل لم يبطل النكاح، بخلاف غيرها من المسائل.

وإذا قلنا: إنهما يبطلان، **فوجهه**: أنّه عقدٌ جمع بين حُكمين مختلفين؛ **لأنّ** الصرف لا يجوز شرط الخيار فيه ولا التفريق[1] قبل القبض، والبيع يجوز شرط الخيار فيه ويجوز التفريق قبل القبض، والسَّلَم يجب فيه تعجيل رأس المال، [فلا][2] يجوز شرط الخيار فيه، والبيع بخلافه.

"للتفريق"

والإجارة لا يستقر العوض فيها بالتسليم دون انقضاء المدة، ولا يجوز شرط الخيار فيها، على الاختلاف بين أصحابنا.

"العدة"خ، "يشترط"

والبيع يستقر العوض فيه بالتسليم ويجوز شرط الخيار فيه، والكتابة جائزة من جهة العبد ولا يجوز شرط الخيار فيها.

والبيع لازم من المتعاقدَين ويجوز شرط الخيار فيه، والصداق لا يجوز شرط الخيار فيه، والبيع يجوز شرط الخيار فيه.

---

(١) كذا في كلتا النسختين، ولعل الصواب: "التَّفرُّق".

(٢) في الأصل: "ولا"، والتصويب من (ت).

(١٨٦/ب) وإذا اختلفت الأحكام وجب أن يبطل العقد | كما إذا تزوّج بأمته، فإنه لما اختلفت الأحكام بطل العقد، كذلك هاهنا.

وأيضاً: فإنه يؤدي إلى الجهالة؛ **لأنّا** لا نعلم ما في مقابلة كل واحد منهما، وإذا أدّى إلى الجهالة بطل.

[١٣٨/ب] **وإذا قلنا**: إنهما يصحّان، وهو الصحيح، **فوجهه**: / أنهما عقدان يصح كل واحد منهما على الانفراد، فإذا جمعا صفقة واحدة وليس فيه جمع بين محرم ولا ربا وجب أن يصحا، كما لو باعه عبدين.

وقولنا: ليس فيه جمع بين محرم؛ احتراز من الجمع بين الأختين.

وقولنا: ولا ربا؛ احتراز منه إذا كان جنساً واحداً ومع أحدهما من غيره.

وأيضاً: فإنه ليس فيه أكثر من أن حكم أحدهما مُخالِفٌ للآخر، وهذا لا يمنع من الصحة، كما لو اشترى شِقصاً من دار وسيفاً، أو داراً وشِقصاً من أخرى، أو عبدين أحدهما أباه، فإن الحكم في هذه المسائل مختلف.

"والأخير" **أمّا** في العبدين، فإن أباه يعتق بنفس الملك، والآخر لا يعتق بنفس الملك.

والشِقص تثبت فيه الشفعة، والسيف لا تثبت فيه الشفعة ولا في الدار على مذهبنا، ومع هذا فإنه صحيح، **كذلك** في هذه المسائل يجب أن يصحّ.

"فإنه"خ **فأمّا** الاعتلال بأنه جمع بين حكمين مختلفين، **فإنه** ينتقض بالمسائل التي دللنا بها، "أبوه" وهي إذا اشترى عبدين أحدهما أباه، وإذا اشترى شقصاً وسيفاً، أو داراً وشقصاً.

ثم المعنى في تزوّجه بأمته: أنّه عقد على عين واحدة، فإذا اختلفت الأحكام في عين واحدة بطل.

وليس كذلك في مسألتنا؛ فإن اختلاف الأحكام حصل في عَينَين فوجب أن تصح كالمسائل التي ذكرناها.

وأمّا الجواب عن الاعتلال بأنه يؤدي إلى الجهالة، **فهو**: أنّه يبطل بهذه المسائل التي (١٨٧/أ) دللنا بها، فإنه يؤدّي إلى الجهالة | ويصح بلا خلاف على المذهب.

"مجهولاً" **ثم نقول**: الجهالة إنّما تبطل إذا كانت الجملة مجهولة.

فأمّا إذا كانت الجملة معلومة فلا يضر الجهل بالتفصيل، كما لو اشترى عبدين بمائة درهم، فإن البيع صحيح؛ **لأن** الجملة معلومة وإن كان التفصيل مجهولاً.

إذا ثبت هذا، فإن المزني قال: (وأشبه عندي بقوله، أن لا يُجيزه؛ **لأنّه** لا يُجيز البيع إذا كان في عقد كراء، ولا الكتابة إذا كان في عقدها بيع)[(١)].

وحكى أبو إسحاق المروزي، عن الفريابي[(٢)]، عن المزني، أنّه كان يختار صحة ذلك.

قال أبو إسحاق: إنمّا قال المزني: (البطلان أشبه بقوله) أراد: على ما يقتضيه أصل الشافعي ومذهبه، وأمّا الذي اختاره المزني؛ فهو الصحة، و@ أعلم.

I I I

---

(١) مختصر المزني (ص١٨١)، والعبارة بنحوها.

(٢) هو: أبو سعيد، محمد بن عُقَيْل -بضم العين- الفِريابيّ، أحد الفقهاء الشافعيّين بمصر، من أصحاب المزنيّ والربيع بن سليمان، وحدّث بمصر عن قُتَيبة بن سعيد، وأخذ عنه: عليُّ المصري، وأبو محمد بن الورد، وأبو طالب أحمد بن نصر، توفي بمصر سنة ٢٨٥هـ — طبقات الشافعية الكبرى (٢/٢٤٣) برقم (٥٤).

١٢

﴿ مسألة ﴾

إذا تزوج رجل امرأة، وجعل صداقها عبداً معيّناً يساوي ألفاً، على أن تعطيه هي ألفاً، ففي ذلك قولان:

أحدهما: لا يصح البيع والصداق ويبطلان معاً، إلا أن ذلك لا يؤثر في عقد النكاح، ويجب للمرأة عليه مهر مثلها.

والقول الثاني: أنّه يصح، ويكون العبد مقسوماً على الألف والبضع.

"وإن" فإن كان مهر مثل المرأة / ألفاً، وقد بذلت من جهتها ألفاً، فإن العبد نصفه مبيع ونصفه صداق. [١٣٩/أ]

"يكون" وإن كان صداق مثلها ألفين كان العبد مقسوماً على الثلث والثلثين، فيكون ثلثه مبيعاً بألف درهم، وثلثاه صداقاً لها.

I I I

١٣

﴿ مسألة ﴾

قال: (**ولو أصدقها عبداً فدبرّته، ثم طلقها قبل الدخول، لم يرجع في نصفه؛ لأنّ الرجوع لا يكون إلا بإخراجها إياه من ملكها**)[١].

قال المزني: (وقد أجاز الرجوع في كتاب المدبَّر بغير إخراج له من ملكه، وهو بقوله أولى)[٢] وهذا كما قال ~~ ~~. (١٨٧أ/ب)

إذا أصدقها عبداً، فقالت له: أنتَ حُرٌّ بعد موتي، فذلك تدبير صحيح؛ **لأنّها** ملكت العبد بنفس العقد.

فإن طلقها قبل الدخول، ففيه ثلاث مسائل:

أحدها: أن تكون رجعت في التدبير قبل الطلاق.

والثانية: أن تكون رجعت في التدبير بعد الطلاق.

والثالثة: أن لا ترجع في التدبير.

وفي الرجوع في التدبير، للشافعي قولان:

أحدهما: أنّه يصح بالقول، مثل أن تقول: رجعتُ في تدبيرك وأبطلتُه، أو فسختُه، وما أشبه ذلك.

والثاني: لا يصح إلا بخروج العبد عن الملك، فمتى أزال السيّدُ عن العبد المدَبَّر ملكَه، كان ذلك رجوعاً في [التدبير][٣].

و[هذان][٤] القولان بناءً على التدبير، هل هو كالوصيّة، أو كالعتق على صفة لم يصح الرجوع فيه إلا بإزالة الملك؟[٥]

---

(١) مختصر المزني (ص١٨١).

(٢) المرجع نفسه، والعبارة بنحوها.

(٣) في الأصل: "الدبير"، والتصويب من (ت).

(٤) في الأصل: "وهو أن"، والتصويب من (ت).

(٥) ينظر: العزيز (٣١٦/٨) ك: الصداق، ٤-ب: في التشطير، حيث ذَكَرَ للأصحاب في هذه المسألة ثلاثة طرق.

إذا ثبت هذا، [عُدْنا][1] إلى الكلام في **المسألة الأولى**: وهو أن تكون رجعت في التدبير قبل الطلاق، فإن الزوج يستحق نصف العبد؛ **لأنّ** عين الصداق باقية على صفتها؛ فلذلك استحق نصفها.

وأما المسألة الثانية: وهي أن تكون رجعت في التدبير بعد الطلاق، فإنه يستحق أيضاً الرجوع في نصف العبد؛ **لأنّ** عينَه موجودة على صفتها، وصار هذا بمثابة ما لو أصدقها نخلاً فأطلعت، ثم طلّقها قبل الدخول، وَجَدَّت الطلع، فإنه يستحق نصف النخل.

وتحتمل مسألتنا هذه وجهاً آخر: وأنه يستحق الرجوع بنصف قيمة العبد دون عينه؛ **لأنّه** أُستحق حين الطلاق، ونصف القيمة ورجوعها في التدبير لا يزيل ما استحقه، وصار هذا بمثابة ما قلنا في الأمة تعتق تحت العبد ثم يعتق هو أن الخيار لها ثابت لما عتُقت، ولا يُزيله ما طرأ من عتقه هو، على القولين، فكذلك في مسألتنا.

(١٨٨/أ) **والمسألة الثالثة** : وهي أن لا ترجع في التدبير، فاختلف أصحابنا فيها على طرقٍ ثلاثة: "ثلاثة طرق"

أحدها: مبنية على القولين في التدبير.

إن قلنا: إنّه كالوصية فهو عقد جائز وليس بلازم، وما كان جائزاً عقده فللزوج الرجوع في عينه.

وإن قلنا: إنّه كالعتق على صفة، فلا يستحق الزوج الرجوع فيه إلا بعد أن تزيل المرأة ملكها عنه، وهي لا تُجبر على ذلك، ولو أُجبرت عليه، لم يكن للزوج الرجوع / فيه إلا بأن يُجبر المالك له على ردّه إلى المرأة، وذلك غير واجب. [١٣٩/ب]

والطريقة الثانية: أنّه يستحق الرجوع بنصف قيمة العبد دون عينه، على القولين معاً.

---

(١) في الأصل: "عندنا"، والتصويب من (ت).

والعلة في ذلك: أن التدبير إن كان كالوصية فقد تعلّق به حق العبد ولا يجوز إسقاط ذلك الحق، وإن كان كالعتق بصفة، فلا يصح الرجوع فيه إلا بعد أن تزيل المرأة ملكها عنه، وليس يجب إجبارها على ذلك.

ومعنى آخر، وهو: أن حق الزوج وحق العبد بالتدبير يمكن الجمع بينهما، وهو أن يعطى الزوج نصف القيمة، ويترك العبد على تدبيره، وإذا أمكن الجمع بين الحقين لم يسقط أحدهما بالآخر، وصار هذا بمثابة ما لو رهن عبداً ثم أعتقه.

فإن الشافعي قال: (إن كان موسراً نفذ عتقه) **لأنّه** يمكن الجمع بين حق العبد، وهو المعتق، وبين حق المرتهن، فيدفع إليه من مال الراهن، وإن كان السيّد معسراً لم ينفذ العتق لأنّ الجمع بين الحقين لا يمكن.

"وقال" **قال أبو إسحاق المروزي**: فيجيء على هذا أن المرأة إذا كانت معسرة وقد دّبرت العبد، فإن الزوج يرجع عليها بنصف عينه؛ **لأنّ** الجمع بين الحقين غير ممكن، و@ أعلم.

والطريقة الثالثة: أنّه يستحق الرجوع في العين وجهاً واحداً، على القولين معاً.

والعلة فيه: أن ملكها لم يزُل عنه ويصرفها فيه.

(١٨٨/ب) "لملكه" **قال** ﴿ **المزني**: (ولأن تسليمها العبد إليه إزالةً لملكها عنه، فلذلك استحق الرجوع فيه).

" فصل "

إذا أصدقها عبداً وطلّقها قبل الدخول وقد باعت العبد، أو أعتقته، أو وهبته هبة مقبوضة، أو رهنته فأقبضته المرتهن، أو كاتبته، فإن الزوج يستحق الرجوع بنصف قيمته، ولا يستحق الرجوع في عينه؛ **لأنّ** ملكها قد زال عنه.

فأمّا إذا كانت قد أوصت بالعبد لرجل، ففي ذلك وجهان:

أحدهما: يستحق الزوج الرجوع في عينه؛ **لأنّ** ملكها لم يزُل عنه.

"قيمته" **والثاني**: يستحق نصف القيمة؛ **لأنّ** حق الموصَى له تعلّق برقبته، وفي رجوع الزوج في عينه إبطال لحق الموصَى له.

وإن كانت قد وهبت العبد، أو رهنته، ولم يتسلّمه الموهوب له، أو المرتهن، فإن للزوج الرجوع في عينه؛ **لأنّه** لم يزُل عن ملكها.

وإن كانت المرأة قد أجّرت العبد، أو زوَّجته، فإن الزوج بالخيار بين أن يرجع عليها بنصف قيمته وبين أن يرجع في نصف عينه على تلك الصفة.

والعلة فيه: أن الإجارة عُقدت على منافع العبد دون رقبته، وذلك العقد ما أزال ملكها عنه.

I I I

١٤

﴿ مسألة ﴾

قال الشافعي: (**ولو تزوّجها على عبد فوجدته حُرّاً، فعليه قيمته**)(١) وهذا كما قال.

إذا أصدقها شخصاً على أنّه عبد فوجدتُه حُرّاً، ففيه قولان:

على القول الجديد: يجب لها مهر المثل(٢).

[١٤٠/أ] **وعلى القول القديم** / : تجب لها قيمة العبد(٣).

قال المزني بعد الكلام الذي ذكرناه: (هذا غلط، وهو يقول، يعني الشّافِعيّ: لو تزوجها بشيء فاستُحقّ رجعت إلى مهر المثل ولم تكن لها قيمته؛ **لأنّها** لم تملكه، فهي مِن مِلك قيمة الحُرّ أبعد)(٤).

قال أصحابنا: والمسألة التي ذكرها المزني، أيضاً فيها قولان، مثل مسألة العبد إذا وجدته حُرّاً.

(١٨٩ أ) **وقَصَد المزني** البيان أن الشافعي رحمه الله رجع عن قوله القديم إلى هذا القول الجديد في وجوب مهر المثل، وأنه هو الصحيح. "لبيان"

---

(١) مختصر المزني (ص١٨١).

(٢) وهو أصحُّ القولين، وبه قال أحمد — العزيز (٨/٢٤٢) ك: الصداق، ١-ب: في الصداق الصحيح.

(٣) وبه قال أحمد، وقد بُني القولان على أن الصداق إذا تلف قبل القبض يكون الرجوع إلى مهر المثل أو بدل الصداق؟ — المرجع نفسه.

(٤) مختصر المزني (ص١٨١)، والعبارة بنحوها.

١٥

﴿ مسألة ﴾

إذا تزوّجها على جَرّة خلٍّ فوجدتها خمراً.

قال في الجديد: لها مهر المثل.

وقال في القديم: لها مثل الخلّ[(١)].

قال أصحابنا: إنّما يستوجب مثل الخلّ إذا كان خلّ العنب، وقد وصف من صفاته ما يتميز به عن غيره؛ **لأنّ** أنواع الخلّ مختلفة، وليس فيها مَا لَه مثل غير خلّ العنب.

"وأما" **فأما** إذا عقد على خلّ مُطْلَق، فإن ذلك باطل ويستوجب مهر المثل، والعلة في بطلانه أن الصداق مجهول وهو الخلّ المطلق، وإذا جُهل الصداق استحقت مهر المثل.

I I I

(١) ينظر: العزيز (٨/٢٤٢، ٢٤٣) ك: الصداق، ١-ب: في الصداق الصحيح.

﴿ ١٦ ﴾

﴿ مسألة ﴾

قال الشافعي (**وإذا شاهد**[١] **الزوجُ [الوليَّ]**[٢]**، والمرأةَ أن المهر كذا، ويُعْلِن بأكثر منه**)[٣].

قال المزني: (اختلف قوله في ذلك، فقال في مَوْضعٍ: السِّرّ، وقال في غيره: العلانية، وهذا أولى عندي؛ **لأنّه** إنمّا يُنظر إلى العقود، وما قَبْلَها وَعْدٌ)[٤] وهذا كما قال.

ذكر الشافعي هذه المسألة في اختلاف العراقيين، وجعل الحكم لعقد السِرّ، وذكرها في الإيلاء، وجعل الحكم لعقد العلانية.

وأشار المزني إلى أن المسألة على قولين.

قال أصحابنا: وليست على قولين وإنما هي على اختلاف حالَين:

فالموضع الذي جعل الحكمَ للسرّ، هو: أن يعقد النكاح في السرّ على شيء بحضرة شاهدَين، [ثم][٥] يَظهر أنّه عَقْدٌ على أكثر من ذلك، فإن الذي يَلزمه ما عقد عليه في السرّ؛ **لأنّ** العقد أوجبه، وما أظهره بعد ذلك لا حكم له، وسواء كان إظهاره إياه بعقدٍ ثان، أو بغير عقد.

"والموضع"، "عقد"

وأما الموضع الذي جعل الحكم فيه لعقد العلانية، **فهو**: أن يُسمّي في السرّ الصداق ويتفق هو والمرأة على أن العقد عليه يقع، ويشهد على نفسه في العلانية حال العقد بأكثر منه، فإن الحكم هاهنا لِماَ أُعلن به؛ **لأنّ** العقد أوجبه، وما ذكر في السرّ لا تأثيرَ له.

(١٨٩/ب)

وهكذا لو قالت المرأة: إعقد النكاح على أن صداقي ألف، وأنا أنقصك خمسَمائة، فتَعْقد النكاح على ألف، فإنها تلزمه، والخمسمائة التي ضمنت له حظها وَعْدٌ، لا يلزمها الوفاء به، و@ أعلم بغيبه.

"أنقص" "خمس"

(١) كذا في كلتا النسختين، وفي مختصر المزني (ص١٨١)، ولعل المراد: "أشهد".
(٢) في الأصل: "للولي"، والتصويب من (ت)، ومن مختصر المزني (ص١٨١).
(٣) مختصر المزني (ص١٨١)، والعبارة بنحوها.
(٤) المرجع نفسه.
(٥) في الأصل: "لم"، والتصويب من (ت).

I I I

١٧

﴿ مسألة ﴾

[١٤٠/ب] قال: (**فإن عقد عليه النكاح بعشرين يوم الخميس، ثم عقد عليه يوم الجمعة / بثلاثين، وطلبتهما معاً، فهما لها؛ لأنّهما نكاحان**)[(١)] وهذا كما قال.

إذا ادّعت عليه أنّه تزوّجها يوم الخميس على عشرين درهماً، وأنه تزوجها يوم الجمعة على ثلاثين درهماً، فهذه دعوى يجوز أن تكون صحيحة؛ **لأنّه** يُحتمل أن يكون تزوَّجها يوم الخميس ودخل بها، ثم خالعها، ثم عاد وتزوجها يوم الجمعة.

فعلى هذا: إن صَدَّقها الزوج ثبت لها المهران معاً، وإن كَذَّبها فالقول قوله مع يمينه؛ **لأنّ** الأصل عدم النكاح، فإن أقامت البينةَ على النكاح ثبت لها المهران.

فإن قال الزوج: صَدَقَتِ البيّنةُ، إلا أني كنتُ عقدت عليها يوم الخميس، ثم أظهرتُ العقدَ يوم الجمعة وجَدّدتُه، ولم يتخلل [ذلك][(٢)] طلاق، وأنكرت هي ذلك، **وقالت**: بل عقدت يوم الجمعة عقداً مستأنفاً، فالقول قولها مع يمينها؛ **لأنّ** الظاهر، استئناف العقد يوم الجمعة وأنه ليس بعقدٍ مُستدام.

"فقالت"، "عقد"

وإن قال الزوج: صدقت البيّنة، كنتُ تزوّجتها يوم الخميس ثم طلّقتُها قبل الدخول، ثم عدتُ وتزوّجتُ بها، فهي تستحق عليّ نصف الصداق الأول وجميع الثاني.

أو قال: وطلّقتها في الثاني أيضاً قبل الدخول فهي تستحق عليّ نصف الصداق الأول ونصف الثاني، وأنكرت الزوجة، فالقول قوله مع يمينه؛ **لأنّ** الأصل عدم الدخول، وهو أعلم بنفسه، أيّ وقتٍ طَلَّق.

(١٩٠/أ) وإن نكل أ عن اليمين حَلَفت هي، وثبت ما ادّعته.

وقد قال المزني: (الأولى أن يحكم على الزوج بمهرٍ ونصف؛ **لأنّه** يجوز أن يكون طلقها في النكاح الأول قبل الدخول، فلا يلزمه إلا نصف مهر فيه)[(٣)].

---

(١) مختصر المزني (ص١٨١)، والعبارة بنحوها.

(٢) في الأصل: "ذاك"، والتصويب من (ت).

(٣) مختصر المزني (ص١٨١)، والعبارة بنحوها.

والجواب: أن الزوج إذا ادّعى ذلك مُنع منه، **فأمّا** إذا كان لا يدعيه، فالأصل أن النكاح الأول لم يزُل قبل الدخول، وأنه قد أوجب كمال المهر.

وهكذا الحكم فيه إذا قال: بعتك هذا الثوب يوم الخميس بعشرين، ثم اشتريته، ثم عدتُ وبعتكَه يوم الجمعة بثلاثين، **كالحكم** في النكاح سواء، غير أن تنصف العوض في البيع [لا] يتصور.

"تنصيف"

I I I

﴿ مسألة ﴾

١٨

قال: (ولو أصدق أربع نسوة ألفاً، قُسمت على قدر مهورهن، كما يشتري أربعة أعبُد في صفقةٍ فيكون الثمن مقسوماً على قدر قيمتهم)[(١)] وهذا كما قال.

"من العبيد"

إذا أصدق أربع نسوة في عقد واحد ألفاً، فاختلف أصحابنا في هذه المسألة على طريقين:

فمنهم من قال: في هذه التسمية، قولان:

أحدهما: إنها فاسدة، وثبت لكل واحدة منهن مهر مثلها[(٢)].

"يثبت"

والقول الثاني: إن النكاح صحيح والتسمية، و[يقسّط][(٣)] الألف على قدر مهور أمثالهن[(٤)].

وقال أبو إسحاق المروزي: التسمية فاسدة[(٥)].

وإذا فسدت / التسمية فللشافعي في ذلك قولان: [١٤١/أ]

علي قوله الجديد: يثبت مهر المثل.

وعلي قوله القديم: يثبت بدل الصداق، ويسقط لهن على قدر مهور أمثالهن، كما إذا أصدقها عبداً فبان حراً.

إذا قلنا: الصداق صحيح، **فوجهه**: هو أن جملة العوض إذا كانت معلومة لم يضر الجهل بتفصيله.

يدل على ذلك[(٦)]: إذا ابتاع أربعة أعبُدٍ بألف، فإن ذلك يصحّ؛ **لأنّ** جملة العوض معلومة، ولا يضر الجهل بالتفصيل.

ولأنّ جملة العوض إذا كانت معلومة فهي بمنزلة العلم بتفصيل العوض:

---

(١) مختصر المزني (ص١٨١)، والعبارة بنحوها.
(٢) وهو أصحُّ القولين في المذهب – العزيز (٢٦٠/٨) ك: الصداق، ٢-ب: في الصداق الفاسد.
(٣) في الأصل: "يسقط"، ولعل الناسخ أخطأ في رسمها فقدَّم السين على القاف، والتصويب من (ت).
(٤) وبه قال أبو حنيفة، وأحمد – المرجع نفسه.
(٥) وهو المنقول عن نصِّ الشافعي – العزيز (٢٦٠/٨).
(٦) في (ت) زيادة: "أنّه".

يدل على ذلك، إذا قال: بعتك هذه الصُّبْرة، أو: هذا القطيع [من](ز) الغنم بمائة درهم، فإن العقد صحيح، ⌈ ويكون بمنزلة ما لو قال: بعتك كل شاة من هذا القطيع بدرهم، أو: كل قفيز من هذه الصُّبرة بدرهم، فإن العقد صحيح. (١٩٠/ب)

وإذا قلنا: إن الصداق فاسد، وهو القول الصحيح، **فوجهه**: أن العقد إذا كان في أحد طرفيه عاقدان كان بمنزلة العقدين، أصله: إذا ابتاع عبداً من رجلين فإنه في حكم العقدين، **بدليل** أنّه إذا وجد به عيباً فله رد نصيب أحدهما وإمساك نصيب الآخر. "أصل ذلك"

فإذا ثبت أنّه في حكم العقدين، فهذا العقد في أحد طرفيه أربعة أنفس، فهو بمنزلة أربعة عقود، وما يخصّ كل واحد منهما مجهول الجملة والتفصيل. "آخر" "ما"

فإن قيل: هذا يبطل به إذا كان بين أربعة أنفس أربعة عبيد مشاعة، فاشتراها منهم في عقد واحد بألف، فإن العقد صحيح وإن كان ما يخصّ كل عقد مجهولاً.

قلنا: هذا خطأ، بل ما يخصّ كل عقد معلوم، فإن الثمن يكون بين الشركاء الأربعة أرباعاً، فلكل واحد منهم أربعة.

وليس كذلك في مسألتنا؛ فإن ما يحصل لكل واحدة من النساء من الصداق مجهول؛ فلهذا فرّقنا بينهما.

والجواب عن قولهم: إن العلم بالجملة يجري كما إذا ابتاع أربعة أعبد.

قلنا: هناك عقد واحد، وجملة عوضه معلومة.

وليس في مسألتنا كذلك، فإن هاهنا أربعة عقود، وما يخص كل واحد منها مجهول التفصيل.

والجواب عما ذكروه من الصُّبرة والقطيع: أن هناك العقد واحد، والجملة فيه معلومة، وفي مسألتنا العقود أربعة، وما يخص كل واحد منهما مجهول الجملة والتفصيل.

إذا ثبت هذا، فهكذا الحكم فيه إذا خلع أربع زوجات بعوض واحد، ففيه قولان:

أحدهما ⌈: يثبت له على كل واحدة منهن بقدر مهر مثلها. (١٩١/أ)

والقول الثاني: يصح العوض فيه ويأخذ من كل / واحدة منهن بقدر مهر مثلها. [١٤١/ب]

وهكذا إذا كانت أربعة أعبد له بعوض واحد، إلا أن هاهنا يكون القولان في الكتابة، **هل هي فاسدة، أم لا؟**:

"عتقوا" **فأحدهما**: إنها فاسدة، وإذا أُعتقوا بالأداء رجع على كل واحد منهم بقيمة رقبته.

"بحصة" **والقول الثاني**: إن الكتابة صحيحة، ويأخذ من كل واحد منهم من الألف بحصته قيمة رقبته، وفي النكاح والخلع العقد صحيح.

وإنما القولان في الصداق والعوض في الخلع؛ **لأنّ** فساد العوض في النكاح والخلع لا يوجب فسادهما.

وأما البيع، ففيه ثلاث مسائل:

أحدها: أن يشتري أربعة أعبُد من رجل، فالعقد صحيح؛ **لأن** جملة العوض معلومة.

والمسألة الثانية: أن يشتري أربعة أعبُد من أربعة أنفس، والعبيد مشاعة بينهم، فالعقد صحيح؛ **لأن** كل واحد من السادة حصته من الثمن معلومة وهي الربع.

والمسألة الثالثة: أن يبتاع أربعة أعبُد من أربعة أنفس، لكل واحد من السادة أحد العبيد، بعوض واحد.

"واختلف" فاختلف أصحابنا في هذه المسألة على طريقين:

فقال أبو العباس ابن سريج: [(١)] المسألة على قولين كما ذكرنا في النكاح والخلع والكتابة.

وقال أبو سعيد الاصطخري: يُستتاب[(٢)] أبو العباس من هذا، فإنه قد خالَف الإجماع، ولا خلاف في أن البيع باطل.

وفَصّل بين البيع والنكاح بفرْقين:

أحدهما: إن العوض في النكاح غير مقصود، ففساده لا يفسد النكاح، وليس كذلك العوض في البيع فإنه مقصود، ففساده يفسد البيع [أ]. (١٩١/ب)

---

(١) في (ت) زيادة: "في هذه".

(٢) هذا تشنيع وتهويل من أبي سعيد على أبي العباس، ولا تبلغ المسألة -في نظري- هذا المبلغ!

والفرق الثاني: إن فساد العوض في البيع يمنع من انتقال الملك إلى المبتاع، وفساد العوض في النكاح والخلع والكتابة لا يمنع من انتقال الملك إلى الزوج والزوجة والمكاتب.

والصحيح ما قاله أبو العباس؛ لأنّ كل ما أفسد العوض في البيع، أفسد العوض في النكاح.

وقول أبي سعيد إنَّه خالَف الإجماع خطأ، فإن مذهب أبي حنيفة أن البيع صحيح، و@ أعلم.

I I I

١٩

﴿ مسألة ﴾

قال الشافعي: (**ولو أصدق عن ابنه ودفع الصداق من ماله، ثم طلّق، فللابن النصف كما لو وهبه له فقبضه**)[١] وهذا كما قال.

"وهبته"

يجوز للأب أن يزوّج ابنه الصغير بمهر المثل وبأقل منه، ولا يجوز بأكثر من مهر المثل، كما يجوز أن يشتري له بثمن المثل وبأقل منه، ولا يجوز بأكثر من ذلك.

فإذا زوّجه وضمن عنه الصداق جاز ذلك؛ **لأن** هذا دَين ثابت في الذمة فجاز ضمانه، أصله: الدَّين على الأجنبي.

فأمّا إذا لم يضمن الأب الصداق، **فلا يخلو** من أحد أمرين؛ إما أن يكون موسراً، أو [١٤٢/أ] / معسراً:

"فإذا"

فإن كان موسراً فالصداق يثبت في ذمة[٢] الابن، ولا شيء على الأب.

وإن كان [الابن][٣] معسراً، **فهل يكون عقد الأب للصداق ضماناً أم لا؟** فيه قولان:

قال في الجديد، وهو الصحيح: لا يكون ذلك ضماناً للصداق كما لو كان الابن موسراً[٤].

وقال في القديم: يكون ضماناً للصداق، **ووجهه**: أنه لما عقد الصداق وهو عالم أن الابن لا مال له، وأنّ الصداق يجب أداؤه، كان ذلك التزاماً منه له.

"فإن"، "وكان"

ووجه القول الجديد، هو: أن الضمان عقد فلا يصح بغير القول مع القدرة عليه، أصله: سائر العقود.

ولأن الوكيل إذا عقد عن موكله المعسر عقداً فإن ذلك لا يكون ضماناً من جهته، فكذا الأب؛ (١٩٢/أ) **لأنه** في معنى الوكيل.

---

(١) مختصر المزني (ص١٨١)، والعبارة بنحوها.

(٢) في (ت): "الذمة" ووضع فوق الألف واللام خط إشارة إلى حذفهما، فوافقت الأصل.

(٣) في الأصل: "الأب"، والتصويب من (ت).

(٤) وعليه عامّة الأصحاب في المذهب الشافعي — العزيز (٢٦٣/٨) ك: الصداق، ٢-ب: في الصداق الفاسد.

والجواب عن علة القول القديم أنه لما عقد الصداق مع علمه بإعسار الولد كان ذلك التزاماً، فإن ذلك يبطل بعقد الوكيل مع علمه بإعسار الموكّل. "العقد"

على أنّا نقلب الكلام عليهم، فنقول: لما تزوجت المرأة وهي عالمة بأن الزوج لا مال له، كان رضىً منها بأن يكون صداقها في ذمته، دون ذمة الأب.

إذا ثبت هذا، فكل موضع صحّ الضمان، إمّا لأن الأب ضمنه باختياره، أو لأنه عقد والابن معسر.

وقلنا على القول القديم: إن الأب يصير ضامناً، فإذا طالبته الزوجة بالصداق فقضاه، **لا يخلو** من أحد ثلاثة أحوال؛ إما أن يكون لما قضَى قال إنه يرجع على ابنه به، أو لم يقل ذلك ولم [ينوه][(١)]، أو نواه بقلبه ولم ينطق به:

فأما إذا نطق بالرجوع فله ذلك عند يسار الابن؛ **لأنه** ضمن بإذن من له الإذن، وقضَى بإذن من له الإذن، فيكون بمنزلة ما لو ضمن عن الأجنبي بإذنه، وقضى عنه بإذنه.

وأما إذا لم ينطق بالرجوع ولم ينوه، فإنه لا يرجع، فإنه ضمن بغير إذن، وقضى بغير إذن من له الإذن فيكون كأنه وهب الصداق للابن الصغير[(٢)]. "وإذا"

وأما إذا كان قد قضَى ونوى الرجوع من غير أن ينطق به، فهل له أن يرجع أم لا؟ فيه وجهان:

أحدهما: ليس له ذلك؛ **لأنه** ضمن بغير إذن من له الإذن وقضى بغير إذنه.

والوجه الثاني: أن له الرجوع؛ **لأن** القصد من الإذن الإعلام، فنيّته بمنزلة قوله لنفسه: أقضي [لأرجع][(٣)]، ولأن النية في قضاء الدَّين تجري مجرى النطق. "البينة"

يدل على هذا، أنه لو كان عليه لرجل ألفان، منها ألف تُرهن، فدفع إليه ألفاً، وقال: نويت أنها عن الألف التي عليها الرهن، فإنه يقبل منه ويفكّ الرهن.

---

(١) في الأصل: "ينوه"، والتصويب من (ت).

(٢) من قوله: "وأما إذا كان قد قضى..." إلى نهاية المسألة، فيها عدم وضوح لكثير من الكلمات بسبب التصوير.

(٣) في الأصل: "لا أرجع"، والتصويب من (ت).

" فصل "

(١٩٢أ ب)
[١٤٢/ب]

فإذا لم يضمن الأب الصداق؛ | لأن الابن كان موسراً أو كان معسراً، **وقلنا / بقوله الجديد** بأن [عقده][(١)] الصداق لا يكون ضماناً، فإن تبرّع ودفع إلى المرأة الصداق عن الابن فإنه هبة منه لابنه الصغير.

فإذا بلغ الابن وطلّق قبل الدخول فإنه يرجع إليه نصف الصداق من الزوجة.

فإذا رجع إليه، **هل للأب الرجوع عليه فيما وهب له؟ يُنظر:**

فإن كان الذي رجع إلى الابن قيمة نصف الصداق فليس للأب الرجوع؛ **لأن** العين الموهوبة ما عادت.

وإن كان نصف عين الصداق عاد إلى الابن، ففي ذلك وجهان، بناءً على الوجهين فيه إذا وهب لولده شيئاً، ثم أزال الولد ملكه عنه، ثم عاد إلى ملكه:

ففي أحد الوجهين: له الرجوع فيه.

وفي الآخر: ليس له ذلك.

هذا كله إذا كان الأب قد دفع الصداق إلى الزوجة عن ابنه الصغير، **فأمّا** إذا أصدق عن ابنه الكبير، فاختلف أصحابنا في ذلك:

فمنهم من قال: يكون كأنه وهب له، وحكمه حكم الابن الصغير[(٢)].

ومنهم من قال: يكون بمنزلة قضاء الدَّين عن الأجنبي فيبرأ الابن؛ **لأن** صاحب الدَّين بقبضه سقط دينه، والابن الكبير يصحّ منه القبض والقبول، فلا يكون دفع الأب للصداق عنه هبة.

"يقول"
"الصداق"

I I I

(١) في الأصل: "عُقدَة"، والتصويب من (ت).
(٢) في (ت) زيادة: "فأما إذا أصدق عن ابنه الكبير"، وهي تعدّ مكررة فيها، وقد وضع الناسخ فوقها خطاً، إشارة إلى حذفها.

٢٠

﴿ مسألة ﴾

قال: **(ولو تزوّج المولَّى عليه بغير أمر وليّه لم يكن له أن يجيز النكاح، فإن أصابها فلا صداق)**(١) وهذا كما قال.

إذا كان الرجل ينفق ماله في المعاصي والشهوات، ويُغْبَن في البياعات، حَجَر الحاكم عليه.

وإن احتاج إلى النكاح زوَّجه؛ **لأن** الحجر عليه هو لحفظ ماله، فلأن يُزوَّج لحفظ رُوْحِهِ لئلا يزني فيُرجَم أولى.

"وإن" **فإن** لم يكن محتاجاً إلى التزويج فلا يجوز تزويجه، فإن تزوّج بغير إذن وليه | فالنكاح باطل. (١٩٣/ أ)

وإن كان محتاجاً إلى التزويج، ولم يكن الوليّ منعه منه، فتزوّج بغير إذنه، فالنكاح باطل.

وإن كان قد منعه منه، فتزوّج بغير إذنه:

"فالظاهر من" **فظاهر المذهب**: أن نكاحه باطل؛ **لأنه** تزوّج بغير إذن من له الإذن، فأشبه العبد يتزوّج بغير إذن مولاه.

وفيه وجه آخر: أن النكاح صحيح؛ **لأن** الوليّ كان يجب عليه أن يزوِّجه، فلما منعه، فتزوّج(٢)، صار كأنه استوفى حقاً له عليه، ومن منع حقاً له، جاز أن يتوصل إلى أخذه من غير إذن من ثبت له الحق عليه.

إذا ثبت أن: نكاح المحجور عليه باطل، فإن الحاكم يفرّق بينهما، **ثم يُنظر**:

فإن كان لم يدخل بها، فلا شيء عليه.

وإن كان قد دخل بها، ففيه قولان:

---

(١) مختصر المزني (ص١٨١)، والعبارة بنحوها.

(٢) في (ت) زيادة: "هو".

قال في الجديد: لا مهر عليه؛ **لأنه** ثبت بالتراضي، فصار بمنزلة ما لو ابتاع المحجور عليه [أ]و اقترض، فإن الذي باعه وأقرضه لا يطالبه في الحال ولا في ثاني الحال، وهو بمثابة من أتلف / ماله بيده. [١٤٣/أ] "فهو"

وقال في القديم: الوطء بمنزلة الجناية، **فعلى ذلك القول** يجب المهر؛ **لأن** المحجور عليه يتعلق أرش الجناية بماله، فكذلك الوطء يلزمه به المهر، و@ عزّ وجلّ أعلم بالصواب.

I I I

باب
(ما يزيد ببدنه وينقص)

﴿ مسألة ﴾

﴿ ١ ﴾ المرأة تملك الصداق عندنا بنفس العقد، **وبه قال** أبو حنيفة.

وقال مالك: تملك بالعقد نصفه، ويكون النصف الباقي مُراعَى، فإن دخل الزوج بها ملكته، / وإن لم يدخل بها فهو على ملكه، وإن دفعه إليها قبل الدخول فالنصف لها، والنصف الآخر في يدها أمانة. (١٧٤/ب)

واحتج من نصره بأن الزوج يملك النصف إذا طلّقها قبل الدخول فكذلك إذا لم يطلّق.

قالوا: ولأنّه إذا طلقها استحق أن يرجع عليها بنصفه، **فلا يخلو**[(١)] أن يكون استحقاقه ذلك لتجديد عقد، أو لفسخه؛ **لأنّ** الطلاق ليس بواحد منهما فثبت أنه استحقه؛ **لأنّ** ملكه لم يزُل عنه، وذلك يدل على أنها لم تملك بالعقد سوى النصف.

[١٣٠/أ] **ودليلنا**: قوله تعالى: [illegible][أ][(٢)] وهذا يدل على أنها تملك الفريضة بكمالها إذا لم يكن هناك طلاق؛ **ولأنّ** كل واحد من البضع والمهر عوض عن صاحبه، فإذا ملك أحدهما بالعقد وجب أن يملك الآخر [به].

وتحرير هذا أن يقال: عوضان في عقد، فإذا ملك أحدهما بالعقد وجب أن يملك الآخر به، أصله: الثمن في البيع، والأعواض في الإجارة.

فأما الجواب عن قياسهم ما قبل الطلاق على ما بعده، فغير صحيح؛ لأنّ إرتجاع نصف المهر بالطلاق قبل الدخول شاذ، فلا يصح القياس عليه.

[أ] 2: ٢٣٧

(١) في (ت) زيادة: "إما".

(٢) في (ت) زيادة: "الآية".

"فهذا"

والدليل على شذوذه أنه لا يوجد في الأصول مال يَخرج عن يد صاحبه، ثم يجب أن يرجع إليه نصفه، غير هذا فهو غير معقول المعنى.

فإن قيل: قد قستم تمليك المهر بنفس العقد على البيع، وهذا يدل على أن المهر معقول المعنى.

"المهر"

قلنا: الموضع الذي قسناه فيه هو معقول المعنى، وذلك أن البضع والمهر عوض ومعوّض، وإذا لزم أحدهما بالعقد يجب أن يلزم الآخر به؛ كالثمن والمثمن في البيع.

(١٧٥/ أ)

وفي / **مسألتنا ليس كذلك**؛ فإنه غير معقول المعنى حسب ما بيّناه، فبان الفرق بينهما.

وأيضاً: فإنه لا يمتنع أن يستحق إذا طلّق قبل الدخول نصف المهر، وقبل ذلك لا يكون ملكاً له.

كما لو ارتدّت قبل الدخول فإنه يستحق استرجاع جميع المهر، وقبل الردة ليس هو ملكاً له.

فإن قيل: الردّة تفسخ العقد من أصله؛ فلذلك استحق الزوج استرجاع المهر كله، وأما الطلاق فلا يفسخ العقد من أصله، وفرْقٌ بينهما.

قلنا: هذا ينتقض به إذا ارتدّ هو قبل الدخول فإنه يسترجع منها نصف المهر، وإن كان العقد قد انفسخ من أصله، كما يُسترجع النصف بالطلاق، فلا فرْق بينهما.

" فصل "

المرأة تملك المهر بالعقد وتجب لها المطالبة به بالتمكين من الاستمتاع، ويلزمها ضمانه إذا قبضته.

ويستقرّ وجوبه بالدخول ويصير هذا بمثابة حكم الإجارة، فإن المؤجّر يستحق الأجرة بالعقد، ويجب له المطالبة بالأجر بالتمكين مما أجّره، ويلزمه الضمان للأجر إذا قبضه، ويستقر وجوبه بانقضاء المدة، إلا أن في النكاح يستقر المهر بأول الوطء، وهو بمنزلة انقضاء المدة في الإجارة.

I I I

《 ٢ 》

﴿ مسألة ﴾

قال: (ولها زيادته وعليها نقصانه، فإن أصدقها أَمَة وعبداً صغيرين فكبُرا، أو أعميَين فأبصرا، ثم طلَّقها قبل الدخول فعليها نصف [قيمتهما][(١)] يوم قبضتهما)[(٢)] وهذا كما قال.

"قبضهما"

إذا أصدقها شيئاً ثم طلَّقها قبل الدخول، **فلا يخلو من أحد أمرين**: **إمّا** أن يكون قد أقبضها الصداق، أو لم يكن أقبضها، **فإن** كان قد أقبضها، **فلا يخلو**، **إمّا** أن يكون سالماً /، أو تالفاً:

"ولا"

[١٣٠/ب]

فإن كان تالفاً، **فلا يخلو**؛ **إمّا** أن يكون مما له مثل؛ كالدراهم والدنانير والأدهان والحبوب، أو مما لا مثل له؛ /كالثياب أ والعبيد:

(١٧٥أ/ب)

فإن كان مما له مثل رجع عليها بمثل نصفه.

وإن كان ممّا لا مِثْل له/ رجع عليها بنصف قيمته، أقل [ما][(٣)] كانت القيمة من حين العقد إلى حين القبض؛ **لأنّه** إن كان زائداً وقت العقد فبالنقصان قبضته المرأة، وإن كان ناقصاً وقت العقد فالزيادة حدثت على ملكها فلا يرجع عليها الزوج بما حدث على ملكها.

وأما إذا كان سالماً، **فلا يخلو من أربعة أحوال**، إمّا أن يكون على صفته لم يزد ولم ينقص، أو يكون زائداً، أو يكون ناقصاً، أو يكون زائداً من وجه ناقصاً من وجه:

فإن كان على صفته فإن الزوج يرجع[(٤)] بنصفه.

وإن كان زائداً، فلا يختلف المذهب أن الزيادة ليس للزوج فيها حق، **ولا يخلو** حال الزيادة من أحد أمرين؛ إمّا أن تكون متصلة كالسمن والكِبَر، أو منفصلة كالنتاج والثمرة:

"ليست"

فإن كانت منفصلة رجع الزوج بنصف العين دون الزيادة.

---

(١) في الأصل: "قيمتها"، والتصويب من (ت).

(٢) مختصر المزني (ص١٧٩)، والعبارة بنحوها.

(٣) في الأصل: "مما"، والتصويب من (ت).

(٤) في (ت) زيادة: "على".

وإن كانت الزيادة متصلة رجع الزوج بنصف القيمة، فإن رضيت المرأة بأن تسلم إليه نصف العين زائداً، أُجبر عليها.

فإن قيل: قد قلتم: لو أفلس المبتاع بثمن السلعة فرجع البائع بعين متاعه فله ذلك وإن كانت العين زائدةً، **هلاّ قلتم**: إن للزوج الرجوع بنصف الصداق زائداً؟

فالجواب: أن أبا إسحاق المروزي، قال: الفرق بينهما: أن البائع لا يمكنه أخذ جميع الثمن؛ **لأنّ** الغرماء يزاحمونه فلو لم يثبت له الرجوع بعين ماله لحقه ضرر، وليس كذلك الزوج، فإنه لا يزاحمونه، بل يأخذ نصف الصداق على الكمال.

"بأخذ"

قال أصحابنا: وفرق آخر وهو: أن الزيادة في الإفلاس مترددة بين أن تكون للبائع، أو للغرماء، وحق البائع أولى؛ **لأنّ** حقه متعلق بالعين، وحق الغرماء متعلق بالذمة فجعلنا الزيادة له.

"البائع"

"الغرماء"، "يتعلق"

(١٧٦/ أ) [و](ز)**ليس كذلك** في النِّكاح، فإن الزيادة مترددة بين أن يكون للزوج / أو للزوجة، والزوجة أحق؛ **لأنّها** حدثت على ملكها.

وأمّا إذا كانت العين ناقصة: فللزوج الخيار إن شاء أخذ نصفها وإن شاء أخذ نصف القيمة، وليس للمرأة أن تجبره على أخذ نصف العين؛ **لأنّه** لا يمكن ردها إليه على الصفة التي أُخذت منه.

وإن كان الصداق زائداً من وجه ناقصاً من وجه: مثل إن كان صغيراً فكبُر وعَمِي، أو هزيلاً فسمن وقطعت يده، فإن تراضيا على أخذ نصفه جاز، وإن امتنع الزوج من أخذه، **وقال**: لا آخذ إلا نصف القيمة لأنّه قد نقص، كان له ذلك /.

[١٣١/أ]

وكذا لو طلب أن يأخذ نصفه فامتنعت المرأة، **وقالت**: هو [زائدٌ](١)، فلها ذلك، فمتى اتفقا على أخذ نصفه جاز، وإن لم يتفقا أخذ الزوج نصف قيمته.

إذا ثبت هذا، فكل موضع طلّق قبل الدخول، فهل يملك نصف الصداق بنفس الطلاق، أو بالطلاق واختيار التملّك؟ فيه وجهان:

---

(١) في الأصل: "زائداً"، والتصويب من (ت).

أحدهما، وهو ظاهر المذهب: أنّه تملّكه بالطلاق حسب؛ لقوله تعالى: [أ] ولم يشترط الاختيار.

والثاني: أنّه بالطلاق مَلَكَ أن يتملَّك، وبالاختيار ملك؛ كالشفيع بعد البيع مَلَكَ أن يتملَّك، وبالاختيار ملك.

وإنما قلنا ذلك؛ لأنّ سائر التمليكات لا تحصل إلا بالاختيار، سوى الميراث وحده، والاعتبار بغالب الأصول.

وفائدة هذين الوجهين: أنّه إذا طلقها قبل الدخول فزاد الصداق بعد الطلاق وقبل الاختيار فإن الزيادة له، إذا قلنا: يملك بالطلاق حسب، وعلى [الوجه][١] الآخر الزيادة لها، و@ أعلم.

" فصل "

"T" قال الشافعي K: **(وهذا كله ما لم يقضِ له القاضي بنصفه فتكون هي حينئذ ضامنة لما أصابه في يدها)**[٢] وهذا كما قال.

"لها" إذا قضى له القاضي بنصفه فإنها] ضامنة له حتى تقضيه. (١٧٦/ب)

فإن قيل: ما الفائدة في أن يقضي له القاضي بالنصف وهو يستحقه، وإن لم يقض له به؟

قلنا: ما لم يقض له القاضي به، فإن التشاجر والخلاف قائم، وبعد القضاء يرتفع الخلاف وتبطل الدعاوى، فكلام الشافعي على أقوى الأمور، لا على أن حقه لا يثبت إلا بقضاء القاضي.

وقال أبو العباس بن سريج[١]: ذكر الشافعي زيادة الصداق ونقصانه وما يتعلق بذلك من الأحكام على مذهبه، ثم قال: (وهذا كله ما لم يقض له القاضي بنصفه).

[أ] 2: ٢٣٧

(١) في الأصل: "وجه"، والتصويب من (ت).

(٢) مختصر المزني (ص١٧٩)، والعبارة بنحوها.

وأراد بذلك: أن يكون القاضي على مذهب مالك وهو مُخالِفٌ لمذهبه، فإن عنده أن نصف الصداق لم يزُل عن ملك الزوج من حين العقد، وما حدث من الزيادة في الصداق فنصفها له، فإذا حكم الحاكم بمذهب مالك في هذا لم يُنقض حكمه.

"لقوله" **قال القاضي**: وما ذكره أبو العباس لم يقصده الشافعي بقوله؛ وذلك أنه جعلها "يدها" ضامنة لما أصاب حقه في يديها، **وعند مالك** أن حقه في يديها أمانة، والأمانة غير مضمونة، وإنّما قصد ما ذكرناه أولاً.

[١٣١/ب] **فإن قيل**: كيف يلزم المرأة الضمان ولم يوجد منها امتناع عن / تأدية الحق إلى الزوج ولا تَعَدٍّ؟

قلنا: يلزمها الضمان بقبضها إياه، ولا يسقط عنها الضمان إلا إذا قبضه، وهذا بمثابة ما لو اشترى سلعة وقبضها، ثم استقال البائع فأقاله، فإنه ضامن لها حتى يقبضها، وإن لم يوجد من المشتري امتناع ولا تَعَدٍّ.

" فصل "

إذا زاد الصداق في يدها وقد استحق الزوج الرجوع بنصفه، **فقالت**: حصلتْ زيادته قبل الطلاق فهي لي، **وقال**: بل حصلتْ أ بعد الطلاق فهي لي. (١٧٧/أ)

أو نقص الصداق، **فقالت**: نقصه حصل قبل الطلاق فلا أضمن أرشه، **وقال**: بل حصل بعد الطلاق، فإن القول قولها مع يمينها.

أمّا في الزيادة؛ فلأَن الأصل عدم الزيادة بعد الطلاق.

وأما في النقصان؛ فلأَن الأصل براءة ذمتها مما يوجب الأرش.

فإن قيل: ألا جعلتم القول قول الزوج مع يمينه؛ لأنّ الأصل عدم الطلاق؟

قلنا: يقابل هذا من جهتها أن الأصل بقاء ملكها على الصداق، ويسقط هذان الأصلان لتقابلهما ويبقى ما ذكرناه أولاً، فلذلك وجب تعليق الحكم عليه.

I I I

(١) في (ت) زيادة: "في كتابه"، وقد وضع الناسخ فوقها خطاً، إشارة إلى حذفها.

《 ٣ 》

﴿ مسألة ﴾

قال: **(فإن طلّقها والنخل مُطْلِعَةً فأراد أخذ نصفها بالطَّلْع لم يكن له، وكانت كالجارية الحبلى والشاة الماخض[١])[٢]** وهذا كما قال.

"ثم"

إذا أصدقها نخلاً حُيَالاً، ثم طلّقها وقد حملَت النخل، فإنه يستحق نصف قيمتها، فإن رضيت أن تدفع إليه نصف النخل بحملها أُجبر على ذلك؛ **لأنّ** الزيادة في العين حاصلة من كل وجه.

فأمّا إذا أصدقها أَمَة حائلة، أو شاة حائلاً، ثم طلّقها، وقد حملت الشاة أو الأمة، فإنه يستحق نصف القيمة، فإن رضيت أن تدفع إليه نصف العين ولم يرض هو لم يجبر على ذلك.

والعلة فيه: أن حمل بنات آدم نَقْصٌ فيهنّ؛ لما يتخوف من الولادة، وحمل البهيمة يهزلها، فقد حصل في الشاة والأمة زيادة من جهة ونقص من جهة، وما كان كذلك لا يجبر على قبضه، إلا أن يتراضيا فيجوز.

قال: **(وكذلك الشجر؛ إلا أن تُرْقِلَ وتصير قَحاماً فلا يلزمه)[٣]** وهذا كما قال.

حكم الشجر إذا أثمرت كحكم النخل.

وقوله: (إلا أن تُرْقِل) أراد: إلا أن تهرم[٤].

وقوله: (وتصير قَحاماً) أراد: أن تَدِقَّ أسافلها وتغلُظ أعاليها[٥]، فإنه زيادة من جهة الثمر، ونقصٌ من جهة الهرم.

---

(١) هي: المُقْرِب من الولادة — القاموس المحيط (ص٨٤٣) "مخض".

(٢) مختصر المزني (ص١٧٩)، والعبارة بنحوها.

(٣) المرجع نفسه.

(٤) قال أبو منصور الأزهري: (ومعنى: تُرْقِل، أي: تصير طوالاً، يُقال للنخلة إذا طالت جدّاً، وذلك عند هرمها: رَقْلَة، وجمعها، رَقْلٌ ورِقالٌ) — تفسير حروف المختصر (ص٤٢٥).

(٥) قال أبو منصور الأزهري: (تصير قَحاماً: يعني: النخيل، أي: تَكْبَرَ فيقلّ سعفها ويَدِقَّ أسفلها) — تفسير حروف المختصر (ص٤٢٦).

(١٧٧/ب) فإن استحق نصف قيمة الشجر، **فقالت**: أنا أعطيك نصف عينها إذا | جَدَذتَ[١] الثمرة، لم يُجبر على ذلك؛ **لأنّ** حقه قد حلّ فلا يُجبر على تأجيله.

[١٣٢/أ] **فإن قال هو**: أنا أؤخر حقي إلى أن / تَجُذِّي[٢] الثمرةَ وآخذ نصف العين، ولم ترض هي، لم تُجبر عليه؛ **لأنّ** العين ربما زادت قيمتُها في أثناء المدة.

وقد اعترض المزني على الشافعي فقال: (لو باع رجل نخلاً حاملاً دون ثمرتها أُجبر المشتري على تبقية الثمرة على رؤوس النخل إلى الجذاذ[٣]، فيجب أن يكون في هذه المسألة مثله)[٤].

والجواب عن ذلك: أن البائع والمشتري تراضيا حين العقد [على] تبقية الثمرة على النخل، وفي مسألتنا لم يُوجد التراضي. "فالجواب"

وجواب آخر: أن النخل بالعقد انتقل[٥] ملكها إلى المشتري، وفي مسألتنا النخل باقية على ملك المرأة، فبان الفرق بينهما.

فإن قال، والمسألة بحالها: أنا أقبض نصف العين قبض المشاع[٦] وأتركه إلى حين الجذاذ، هل تُجبر على ذلك[٧]؟ فيه وجهان:

قال أبو إسحاق: تُجبر عليه؛ **لأنّه** [لا] ضرر يلحقها فيه.

وقال غيره من أصحابنا: لا تُجبر عليه؛ **لأنّها** ربما يلحقها ضرر وهو أن يريد سقي النخل، وتكره هي السقي؛ لأنّه يضرّ الثمرة، و@ أعلم. "الضرِ بالثمرة"خ

---

(١) في الأصل بالذال المعجمة، وفي (ت) بإهمال الجميع، وكلاهما صحيح، إلا أنَّ الأفصح بالدال المهملة كما في تهذيب اللغة (٤٥٦/١٠، ٤٥٧) ك: الجيم، أبواب المضاعف من ح: الجيم: (الجَدُّ: مصدرُ جَدَّ الثَّمرَةَ يَجُدُّها جَدًّا)، والمعنَى: صَرَمْتَ وقَطَفْتَ، يقال: جاء زمان الجِداد والجُداد، أي: جاء وقت قِطاف ثمر النخر – تفسير حروف المختصر (ص٢٣٥).

(٢) كذا في الأصل، والأفصح بالدال المهملة.

(٣) كذا في الأصل، والأفصح بالدال المهملة.

(٤) مختصر المزني (ص١٨٠)، والعبارة بنحوها.

(٥) في (ت) زيادة: "إلى".

(٦) شائع وشاع ومشاع، أي: غير مقسوم – القاموس المحيط (ص٩٤٩) "شاع".

(٧) في (ت) زيادة: "أم لا".

فرع: إذا قال لها الزوج: جِذِّي[1] الثمرة حتى أرجع في نصف الشجر، فليس له ذلك؛ **لأنّ** حقه في قيمة الشجر فلم يكن له إجبارها على قطع ثمرتها.

فرع: إذا جَدَّت المرأة الثمرة عقيب الطلاق، فأراد الرجوعَ بنصف الشجر كان له ذلك؛ **لأنّ** المعنى الذي لأجله منعناه من الرجوع في الشجر هو الطلع، فإذا جَدّ الطلع ثبت له الرجوع بنصف الشجر.

"منعناه لأجله"
"وجد"

وفيه وجه آخر: أنّه لا يرجع؛ **لأنّ** الطلع وقت الرجوع مَنَعَه، فإذا زال بقي المنع.

وهذا كما قلنا في الأمة إذا أُعتقت تحت عبد فإن لها الخيار، ولو أُعتق العبد قبل اختيارها لم يبطل خيارها في أحد القولين.

وهكذا إذا وجد بالمبيع عيباً، ثم زال العيب قبل الرد لم يبطل خياره في أحد الوجهين، كذلك هاهنا مثله. (١٧٨/أ)

فرع: إذا أصدقها نخلاً حوائِلَ فأطلعت، ثم طلقها قبل الدخول، قد ذكرنا حكم ذلك، فإن كانت الثمرة هي الطلع قد أُبّرت، فقالت الزوجة: قد رضيت أن أُسلِّم إليه نصف النخل ونصف الثمرة، هل يُجبر على ذلك؟ فيه وجهان:

أحدهما: لا يُجبر؛ **لأنّ** الثمر المؤبَّر بمنزلة العين المنفردة، فهو بمنزلة ما لو أصدقها أرضاً فغرستها أو زرعتها، ثم رضيت برد نصفها وفيه الزرع والغرس، فإن الزوج لا يُجبر على ذلك.

"المفردة"
"يجب"

والوجه الثاني: يُجبر، كما يُجبر لو لم يؤبّر الثمرة، وهذه زيادة من نفس العين فهي كالسمن، ويفارق هذا الزرع والغرس؛ **فإنه** عين أخرى، فبان الفرق بينهما، و@ أعلم.

I I I

(١) كذا في الأصل، والأفصح بالدال المهملة.

﴿ ٤ ﴾

﴿ مسألة ﴾

قال: (**وكذلك الأرض تزرعها، أو تغرسها، أو تحرثها**)(١).

[١٣٢/ب] **قال المزني**: (الزرع مُضِرٌّ بالأرض و[مُنقصٌ](٢) لها / وإن كان لحصاده غاية)(٣) وهذا كما قال.

إذا أصدقها أرضاً ثم طلقها قبل الدخول، وكانت قد حرثت الأرض أو زرعتها أو غرستها، فإن الحرث زيادة من كل وجه، فيثبت للزوجة الخيار، إن شاءت دفعت إليه نصف قيمة الأرض، أو نصف الأرض.

وأمّا الزرع والغرس فإن الأرض تقوّم وفيها الغرس والزرع مفردة عنهما، فإذا قيل: تساوي مائة، يقال: وكم تساوي وليس فيها الزرع والغرس مفردة عنهما أيضاً؟ فيقال: مائة، فتبيّن أنها لم تنقص بالغرس والزرع، وأن هذه زيادة من كل وجه، فيثبت لها الخيار، إن شاءت دفعت إليه نصف الأرض زائدة، وإن شاءت دفعت إليه نصف قيمتها.

"فأمّا"
"فيتبيّن"

وأما إذا قيل: الأرض قيمتها وفيها الغرس والزرع مفردة: تسعون، وإذا لم يكونا فيها: مائة، فيعلم أن هذه زيادة من وجه، ونقصان من وجه، فلا يخيّر واحد منهما إلا إذا تراضيا، فإن لم يتراضيا أخذ الزوجُ نصف قيمةِ الأرض.

قال المزني: قول الشافعي: (وكذلك الأرض [تزرعها، وتغرسها](٤)، وتحرثها) ليس بصحيح؛ **لأنّ** الحرث زيادة من كل وجه، والزرع زيادة من وجه، نقصان من وجه، وله غاية وهي الحصاد، والغراس زيادة من وجه، نقصان من وجه، وليس له غاية.

(١٧٨أ/ب) **والجواب** عن هذا من وجهين أ :

أحدهما: أن الشافعي بيّن حكم الزيادة من كل وجه، وحكم الزيادة من وجه، [و]النقصان من وجه [ثمّ] قال: (وكذلك الأرض، [تزرعها، وتغرسها](١)، وتحرثها) على ما بيّنه.

---

(١) مختصر المزني (ص١٨٠)، والعبارة بنحوها.

(٢) في الأصل: "منتقص"، والتصويب من (ت).

(٣) مختصر المزني (ص١٨٠)، والعبارة بنحوها.

(٤) في الأصل: (يزرعها، ويغرسها) بالمثناة التحتية، والتصويب يقتضيه السياق.

والثاني: أنّه أراد بقوله: (وكذلك الأرض تزرعها، وتغرسها، وتحرثها) أن هذه الزيادة لا تكون للزوج، وإنما هي للزوجة.

I I I

(١) في الأصل: (يزرعها، ويغرسها) بالمثناة التحتية، وهي في (ت) بالإهمال، والتصويب يقتضيه السياق.

« ٥ »
"T"

« مسألة »

قال الشافعي K: (**ولو ولدت الأمة في يديه، أو نتجت الناقة، فنقصت عن حالها، كان الولد لها دونه؛ لأنّه حدث في ملكها**)[١] وهذا كما قال.

إذا أصدقها أَمَة حائلاً أو ناقة حائلاً، فولدت الأمة، ونتجت الناقة في يد الزوج، ثم طلّقها قبل الدخول، **فالكلام في هذه المسألة في فصلين**، كلام في الولد، وكلام في الأم:

فأمّا الولد، فإنه يكون للزوجة ويرجع الزوج بنصف الأم.

وقال أبو حنيفة: يكون الولد بينهما[٢] أيضاً، **واحتجّ** بأن هذا الولد قد دخل في التسليم المستحق بعقد الصداق[٣].

والدليل عليه: أن التسليم حق ثابت في الأم فوجب أن يسري إلى الولد، أصله: الاستيلاد؛ فإنه يسري إلى أم الولد.

"ينصف"

قال: ولأنه زيادة من عين الصداق مضمونة على الزوج، فوجب أن يتنصَّف بالطلاق قبل الدخول، أصله: إذا سَمِنَت، وأصله: الولد الموجود حال عقد الصداق.

[أ/١٣٣]

ودليلنا: قوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [أ] / والذي فُرِض للأم فيجب أن يرجع بنصفها.

"رجع"

فإن قيل: مطلق[٤] الآية يدل على أنّه يرجع بنصف الأم، ودليل خطابها يدل على أنّه لا يرجع بنصف الولد، ونحن لا نقول بدليل الخطاب.

قلنا: الجواب من ثلاثة أوجه:

(١٧٩/أ)

أحدها: أن ذلك دليل الخطاب،] ونحن نقول و نبني فروعنا على أصولنا.

[أ] 2: ٢٣٧

(١) مختصر المزني (ص١٨٠)، والعبارة بنحوها.

(٢) في (ت) زيادة: "نصفين".

(٣) المبسوط (٥/٧٦) ك: النِّكاح، ب: المهور.

(٤) كذا في كلتا النسختين، ولعل الصواب: "منطوق"؛ لأنه ذكر بعده المفهوم "دليل خِطابها".

والثاني: أن المسلمين أجمعوا على أن الآية واردة في بيان القدر الذي يستحقه الزوج بالطلاق، و[مُطَلِّقُها](١) يدل على أنّه نصف المفروض.

والثالث: أن الزوجة ملكت جميع الصداق، فإذا كانت الآية تدل على أنّه يستحق النصف بالطلاق بقي الباقي على ملكها.

ومن القياس: نماءٌ حدث على ملكها فوجب أن يكون لها، ولا يتنصَّف بالطلاق قبل الدخول، أصله: إذا حدث بعد قبضها، وأصله: الكسب.

فإن قيل: المعنى فيه إذا حدث بعد قبضها أن الزوج لا يرجع بنصف الأم، فلم يرجع بنصف الولد.

قلنا: لا نُسلِّم معنى الأصل، بل عندنا يرجع بنصف الأم.

"النصف" **وأيضاً**: فإنه ليس إذا رجع بنصف الأم يجب أن يرجع بنصف النماء، **ألا ترى** أنّه يرجع بنصف الأم ولا يرجع بنصف الكسب.

فإن قالوا: الكسب لم يدخل في التسليم المستَحَق بالعقد؛ فلهذا قلنا: لا يرجع به، وليس كذلك الولد فإنه دخل في التسليم المستَحَق بالعقد.

"فكذلك" **قلنا**: لا فرق بينهما؛ لأنّ الولد ما دخل في التسليم المستَحَق بالعقد، وكذلك الكسب، وإنما يجب تسليم كل واحد منهما بالملك، كما لو غصب شيئاً فإنه يلزمه تسليمُه بالمِلْك.

"للعقد" **فإن قالوا**: المعنى في الكسب أنّه ليس بموجَب العقد، وليس كذلك الولد فإنه موجب بالعقد.

قلنا: لا نُسلِّم، بل كل واحد منهما موجب بالعقد، وبسبب [العقد](٢) حصل.

"المعروف" **فإن قالوا**: [أ]ليس المغرور، وهو من اشترى أَمَة فأولدها ثم بانت مغصوبة، لا يرجع بالكسب ويرجع بقيمة الولد؟ وذلك يدل على أن الكسب ليس بموجب بالعقد وأن الولد موجب به.

(١) في كلتا النسختين: "يطلقها"، والتصويب يقتضيه السياق.
(٢) في الأصل: "للعقد"، والتصويب من (ت).

قلنا: للشافعي قولان:

أحدهما: يرجع بالكسب كما يرجع بقيمة الولد، فعلى هذا سقط السؤال.

والثاني: لا يرجع بالكسب ولا بالمهر، فعلى هذا الفرق بينهما أن الكسب حصل له في مقابلته عوض وهو الاستخدام، / والمهر جُعِل عوضه الوطء، وليس كذلك قيمة الولد؛ فإنه ما حصل له عوض في مقابلته فلهذا رجع به. (١٧٩/ب)

فأمّا الجواب عن قولهم: حق ثابت مُتعَلَّق بالرقبة فسرى إلى الولد؛ كالاستيلاد، **فإنه يبطل** بأرش الجناية؛ **لأنّه** حق متعلق بالرقبة ولا يسري إلى الولد. "معلّق"، "يسري"

فإن قالوا: الإجارة ليست متعلقة بالرقبة؛ ولهذا قلتم: منفعة العبد يجوز أن تكون صداقاً؛ **لأنّه** يستحق بها تسليم الرقبة، والرقبة مال، ولا يجوز أن تكون منفعة الحرّ صداقاً /. "لها" [١٣٣/ب]

ثم المعنى في الاستيلاد أنه مبني على التغليب والسراية؛ **ولهذا قلنا**: إن أحد الشريكين إذا أخْبل، قُوّمَ عليه نصيب صاحبه، وليس كذلك الرجوع في نصف الصداق؛ فإنه ليس بمبني على التغليب والسراية. "شريكه"

وأمَّا الجواب عن قولهم: زيادة حدثت في عين الصداق مضمونة على الزوج، فوجب أن تتنصَّف بالطلاق قبل الدخول؛ كالسِّمَن، والحمل الموجود حال العقد، **فإنّا لا نُسلّم** أن السِّمَن يرجع به الزوج.

وأما[١] الحمل الموجود [٢] حال العقد، فإن في أحد القولين، وهو:

إذا قلنا إن الحمل لا حكم له: لا يرجع بنصفه الزوج.

وإذا قلنا بالقول الآخر، فالفرق بينهما أن ذلك الحمل تناوله العقد فتنصَّف، وليس كذلك الحمل الطارئ؛ فإنه ما تناوله العقد فلم يتنصَّف.

---

(١) في (ت) زيادة: "إذا قلنا"، وقد وضع الناسخ فوقها خطأً، إشارة إلى حذفها.

(٢) في (ت) زيادة: "في".

إذا ثبت هذا، فإن نَقَصَ هذا الولد في يد الزوج، فإن كانت قد طالبته به فمنعها ضمن الأرش، وإن لم تكن طالبته، **فهل يضمن الأرش أم لا؟** مبني على القولين في هذا الولد إذا تلف، هل يضمنه الزوج؟ "تطالب"

فأحد القولين: أنّه مضمون عليه؛ **لأنّه** حادث من عين مضمونة فكان مضموناً؛ كالحادث من العين المغصوبة.

والقول الثاني: أنّه غير مضمون؛ **لأنّ** الزوج ضمن الأم بالعقد، والولد ما تناوله العقد، وإنّما حصل في يده بغير اختياره فلم يضمنه، ويفارق ولد المغصوبة | فإنه ضمنه بالغصب؛ **لأنّه** في كل حالة غاصب، وليس في كل حالة عاقداً. (١٨٠/ أ) "ضمنته"

وأما الكلام في الأم إذا نقصت: فإنه يثبت للزوجة الخيار، إن شاءت أخذت نصفها ناقصةً ورضيت بالعيب، وإن شاءت ردّتها.

فإذا ردّتها بأي شيء ترجع؟ فيه قولان، بناء على القولين في الصداق إذا تلف في يد الزوج: "وإذا رُدّ"

قال في القديم: يثبت للزوجة قيمته. "للزوج"

وقال في الجديد: يثبت لها مهر المثل، و@ عز وجل أعلم بالصواب.

" فصل "

كل موضع جعلنا الولد للزوجة فليس للزوج الرجوع بالأم؛ **لأنّ** في هذا تفرقة بين الأم وولدها، والنبي ﷺ قال: ((**لا تُولَه والدة على ولدها**))[١]. "هذه"

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ: **البيهقي** (٨/٨) في ك: النفقات، ب: الأم تتزوج فيسقط حقها من حضانة الولد وينتقل إلى جدته، ح: (٥٧٦٧) من طريق ابن لهيعة الحضرمي عن عمر بن عبدالله مولى غفرة عن زيد بن إسحاق بن جارية الأنصاري عن عمر K عن أبي بكر K مرفوعاً به، إلا أنَّ عنده "عن" بدلاً من: "على، وأوله: ((أن عمر بن الخطاب K حين خاصم إلى أبي بكر K في ابنه فقضى به أبو بكر K لأُمِّهِ، ثم قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول...)) فذكره، وقد ضعّف إسناده **ابن حجر** في التلخيص (٤١/٣) ب: البيوع المنهي عنها، برقم (١١٦٨)، وذكر **الزيلعي** ما ورد مما يخالف ذلك من تخيير الغلام بين أبيه وأمِّه عن بعض الصحابة كعمر K — نصب الراية (٢٦٩/٣)، ب: حضانة الولد ومَن أحق به.

ومن أصحابنا من قال: إذا قال الزوج: أنا أرجع في الأم ولا أفرِّق بينها وبين ولدها بل أتركها معه، كان له ذلك، و@ أعلم.

" فصل "

إذا أصدقها أَمَة حاملاً ثم طلَّقها قبل الدخول، يبنى على القولين في الحمل، هل له حكم أم لا؟

فإن قلنا: لا حكم له، فيكون بمنزلة ما لو أصدقها أَمَة حائلاً ثم طرأ الحمل بعد ذلك، وقد ذكرنا حكمه.

وإن قلنا: إن الحمل له حكم، فيكون كأنه أصدقها[1] عَيْنَين؛ الأم، والحمل.

فإن رضيت المرأة أن تُسلِّم إلى الزوج نصف الأم ونصف الولد، أُجبر على ذلك؛ **لأنّ** هذا الولد زيادة من كل وجه /، وهو كِبَره، وحال العقد كان نقص الحمل موجوداً. [١٣٤/أ]

وإن قالت المرأة: لا أرضى أن أعطيه نصف الولد، فإنها لا تجبر ولكن ترجع بقيمة نصف الأم، **وهل ترجع بقيمة نصف الولد؟** فيه وجهان:

أحدهما: لا ترجع؛ **لأنّه** لا يمكن تقويم الحمل في هذه الحالة؛ لكونه مُسْتَجِنّاً[2]، ولا يمكن أيضاً تقويمه في حالة الوضع؛ فإنه قد زاد في ملكها.

والوجه الثاني: ترجع بنصف قيمته حال الوضع؛ **لأنّ** في أول حالة إمكان التقويم هي حالة الوضع، كما قلنا في المغرور أنّه يؤخذ] منه قيمة الولد في حال الوضع؛ **لأنّها** أول حال الإمكان، و@ أعلم بغيبه. (١٨٠/ب)

"قولين" "يكون" "يمكنه" "أحواله"

I I I

---

(١) في (ت) زيادة: "أمةً حائلاً"، وقد وضع الناسخ فوقها خطأً، إشارة إلى حذفها.

(٢) رُسمت بإهمال الجميع في كلتا النسختين، وأقرب ما تكون -في نظري- ما رُقم أعلاه، والمعنى: "أي: مُسْتَتِراً، ومنه الجنين: الولد في الرحم، يقال: أَجَنَّت الحامل ولداً، وقد جَنَّ الولدُ وهو يَجِنُّ فيها جَنّاً، واستجَنَّ فلان: إذا استتر بشيء" — تهذيب اللغة (١٠/٤٩٦-٥٠٣) ك: الجيم، ب: الجيم والنون "جن"، مقاييس اللغة (٤٢١/١) ك: الجيم "جن".

« ٦ »

﴿ مسألة ﴾

قال: (**ولو أصدقها عَرَضاً بعينه، أو عبداً، فهلك قبل أن يدفعه، فلها قيمته يوم وقع النكاح، فإن طلبته فمنعها فهو غاصب وعليه أكثر ما كان فيه**)[١] وهذا كما قال.

إذا أصدقها شيئاً معيّناً؛ ثوباً، أو عبداً، أو غير ذلك، فتلف في يد الزوج قبل أن [تقبضه][٢] فقد بطل الصداق، **وبأي شيء ترجع عليه؟** فيه قولان:

قال في الجديد: ترجع عليه بمهر المثل، وهو اختيار المزني، وأبي إسحاق.

وقال في القديم: ترجع بقيمة العَرَض، وهو مذهب أبي حنيفة[٣].

واحتج من نصره بأن قال: هذا الصداق مضمون عليه بالنكاح، والنكاح ما زال.

فنقول: ما كان مضموناً عليه بسبب وجب أن يكون مضموناً عليه بقيمته مع بقاء سببه، أصله: العين المغصوبة؛ فإنها إذا تلفت [يضمنها][٤] الغاصب بقيمتها.

ودليلنا: أن الصداق عوض معيّن، فإذا تلف قبل التسليم وتعذر الرجوع إلى المعوَّض وجب الرجوع إلى قيمة المعوَّض.

الدليل على ذلك: إذا باع عبداً بثوب، ثم سلّم العبد فتلف في يد المبتاع، وتلف الثوب، فإن البائع يرجع بقيمة العبد.

//**فإن قيل:** المعنى في العبد أنّه ضمنه المبتاع بعقد البيع، والبيع قد بطل[٥] بتلف العبد؛ فلهذا رجع البائع بقيمة العبد،// [و][ز] **ليس كذلك في مسألتنا؛** فإن الزوج ضمن الصداق دون البضع.

"يرجع"

قلنا: لا فرق بين الفرع والأصل؛ فإن الفرع بتلف الصداقِ بطل عقد الصداق، كما أن بتَلف العبد بطل عقد البيع، وعقد الصداق عقد منفرد عن النكاح، **كما** أن عقد الرهن | منفرد عن عقد البيع.

(١٨١/أ)

(١) مختصر المزني (ص١٨٠)، والعبارة بنحوها.
(٢) في الأصل: "قبضته"، والتصويب من (ت).
(٣) المبسوط (٧٤/٥، ٧٥) ك: النّكاح، ب: المهور.
(٤) في الأصل: "فضمنها"، والتصويب من (ت).
(٥) "قد بطل" عند التكرار الأول كتبها: "باطل".

ويدل عليه: أن الصداق يصح إفراده عن النكاح، وإذا تقابلا في عقد الصداق زال عقد الصداق وما زال النِّكاح.

وكذلك إذا وجدت بالصداق عيباً متفاحشاً فإنها تفسخ الصداق، وعقد النكاح باقٍ.

وكذلك إذا اختلفا في الصداق تحالفا، ويزول عقد الصداق دون عقدِ النكاح.

[١٣٤/ب] **وطريقة أخرى**: صداق / معيّن في نكاح صحيح فإذا تلف قبل القبض وجب الرجوع إلى مهر المثل، أصله: إذا أصدقها عبداً فبان حرّاً، فإنهم وافقونا أنّه يجب مهر المثل.

فإن قيل: المعنى في الحرّ أنّه لا قيمة له؛ فلهذا قلنا: يجب الرجوع إلى مهر المثل.

قلنا: فكان يجب أن تقوِّموه أنْ لو كان عبداً، كما قلنا فيه إذا جنى عليه جناية أرشها غير مقدّر، فإنّا نقوّمه أن لو كان عبداً، ويثبت له من ديته ما يثبت للعبد من قيمته.

فأمّا الجواب عن قولهم: ما كان مضموناً بسبب وجب أن يكون مضموناً بقيمته مع بقاء سببه، أصله: العين المغصوبة إذا تلفت، **فإنّا لا نُسلِّم** في الفرع أن السبب الذي ضمن به الصداق باق، بل قد زال، وهو عقد الصداق، كما بيّناه.

ولا نُسلِّم أيضاً، في الأصل: أن سبب العين المغصوبة الذي ضمنت به باق بعد تلفها؛ **لأنّها** لما تلفت، خرجت عن أن تكون مغصوبة، وإنما ثبتت في الذمة قيمتها، لما تلفت.

ولهذا نقول: إنّه يجب عليه قيمتها أكثر ما كانت قيمته من حين القبض إلى حين التلف، ولا يوجب عليه قيمتها بعد التلف.

ثم المعنى في الأصل: أن الغصب مضمون باليد؛ **فلهذا قلنا**: يكون مضموناً بقيمته.

وليس كذلك في مسألتنا؛ فإن الصداق مضمون بعقد الصداق؛ **فلهذا قلنا**: إذا تلف يكون مضموناً ببدل معوضه.

"وقد" "فأُحرقت"

إذا ثبت هذا، فإن المزني قال: قد قال الشافعي في كتاب الخلع: (لو أصدقها داراً فاحترقت قبل أن تقبضها كان لها الخيار في أن ترجع بمهر مثلها، أو يكون لها العَرْصَة[١] بحقها، وحصتها من مهر مثلها) [٢]. (١٨١/ب)

قال: وقد قال الشافعي: (ولو [خلعها][٣] على عبد بعينه، فمات قبل أن تقبضه، رجع عليها بمهر مثلها)[٤].

قال الشيخ أبو حامد: (هذا الذي ذكر المزني لا حجة فيه؛ لأنّ الشافعي قال هذا على أحد القولين).

قال القاضي: المزني لم يجعل هذا دليلاً، وإنما بيَّن أن الشافعي نصّ على هاتين المسألتين في الجديد، وأن مذهبه القديم مرجوع عنه وليس بشيء.

هذا الكلام كله في الصداق إذا تلف في يد الزوج قبل القبض، **فأمّا** إذا نقص في يده:

فعلى قوله في الجديد: يثبت للمرأة الخيار إن شاءت أخذته ناقصاً بلا أرش، وإن شاءت ردّته وأخذت مهر المثل.

وهذا كما قلناه فيه إذا باع ثوباً بعبد، ثم سلَّم الثوب فتلف في يد المبتاع، ونقص العبد، فإن المشتري بالخيار إن شاء أخذ العبد ناقصاً بلا أرش، وإن شاء أخذ بدل الثوب[٥].

وإن كان النقصان / حصل بجناية أجنبي كان لها الخيار، إن شاءت ردّت الصداق بالنقص وأخذت مهر المثل، وإن شاءت أخذت الصداق وأخذت من الأجنبي أرش النقص. [١٣٥/أ]

---

(١) العَرْصَة: كل بقعة بين الدُّور واسعةٍ ليس فيها بناء، جمعها: عِراص، وعَرَصات، وأعْراص – القاموس المحيط (ص٨٠٣).

(٢) مختصر المزني (ص١٨٠)، والعبارة بنحوها.

(٣) في الأصل: "خعلها"!، والتصويب من (ت).

(٤) مختصر المزني (ص١٨٠)، والعبارة بنحوها.

(٥) ينظر: كتاب البيوع من هذه التعليقة (ص٨٩) حيث قال أبو الطيّب T: (فرع: إذا اشترى ثوباً بجارية، ووجد بالثوب عيباً، كان له ردُّه وفسخ البيع...) – التعليقة الكبرى، تحقيق: عصام الفيلكاوي.

وعلى القول القديم: الزوج كالغاصب إلا إنّه لا إثم عليه، فيثبت للزوجة الخيار، إن شاءت أخذت الصداق ناقصاً، وأخذت الأرش من الزوج؛ **لأنّه** مضمون عليه باليد، وإن شاءت ردّته إليه؛ لأجل النقص، وأخذت قيمة الصداق.

" فصل "

إذا أصدقها شيئاً معيّناً وأقبضها إياه، ثم ارتدّت قبل الدخول، فإن الزوج يرجع بجميع الصداق؛ **لأنّ** الفرقة إذا جاءت من جهة الزوجة قبل الدخول لم يكن لها شيء، **ثم ننظر**، فإن كانت العين باقية رجع بها، وإن كانت زائدة، **نُظرت**:

"الزوج"

فإن كانت الزيادة منفصلة فهي للزوجة، ويرجع الزوج بالصداق.

وإن كانت الزيادة متصلة، [فإن رضيت الزوجة أن تدفعها إليه أُجبر الزوج على قبولها، وإن لم ترضَ أن تعطيه الزيادة فإنه يرجع بقيمة الصداق.

(١٨٢/ أ)

وأما إن كان الصداق ناقصاً فالزوج بالخيار، إن شاء أخذه ولا أرش، وإن شاء ردّه وأخذ قيمته.

" فصل "

إذا أصدقها شيئاً معيّناً وأقبضها إياه، ثم زال ملكها عنه ببيع أو هبة، ثم رجع إليها بعد ذلك، ثم طلّقها الزوج قبل الدخول، فإنه يرجع بنصف الصداق.

فإن قيل: قد قلتم: لو وهب لولده عيناً، فأزال الولد ملكه عنها ثم عادت إليه، ثم رجع الوالد فيه أن في ذلك وجهين:

أحدهما: له الرجوع؛ **لأنّ** عينَ مالِهِ باقية.

والوجه الثاني: لا يرجع؛ **لأنّ** هذا الملك الثاني ليس هو من جهته.

هلا قلتم، في الصداق مثله؟

قلنا: إذا قلنا إن الولد يرجع في العين فقد سوّينا بين المسألتين، وإذا قلنا لا يرجع فالفرق بين الواهب والزوج أن رجوع الزوج آكد.

"فإذا"

يدل على هذا: أن الواهب إذا تلفت العين لا يرجع إلى بدلها، فبان الفرق بينهما، و@ أعلم.

I I I

« ٧ »

« مسألة »

قال: (**ولو جعل ثمرة النخل في قوارير، [وجعل عليها] صَقَراً**[١] **من صَقَرِ نخلها، كان لها أخذه ونزعه من القوارير**)[٢] وهذا كما قال.

إذا أصدقها نخلاً فأخذ الزوج الثمرة التي على النخل فجعلها في قوارير، وألقى عليها صَقَراً، والصَّقَر هو: سيلان الرُّطَب، **فلا يخلو** حال الرُّطَب من أحد أمرين؛ إمّا أن يكون صداقاً، أو لا يكون صداقاً:

- **فإن** لم يكن صداقاً، فإن كان قد أصدقها نخلاً حوائل، ثم أثمرت /، فإن هذه الثمرة لا تكون صداقاً، وإنما هي نماء ملك الزوجة، فإذا أخذها الزوج وجعلها في قوارير وألقى عليها صَقَراً فهو غاصب متعدٍّ، ويلزمه نزعها من القوارير، وتكون أجرة نزعها عليه. [١٣٥/ب]

ثم لا يخلو حال الصَّقَر من أحد أمرين؛ إمّا أن يكون للزوج، أو يكون من الرطب الذي للزوجة. (١٨٢أ/ب)

- **فإن** كان من الرطب الذي للزوجة، **فلا يخلو** من أحد ثلاثة أحوال؛ إمّا أن يزيد الرُّطَب والصَّقَر، أو يبقيا على صفتهما، أو ينقصا، فإن زادا، أو بقيا على صفتهما فتأخذهما الزوجة ولا شيء على الغاصب، وإن نقصا، **فلا يخلو** حال النقص من أن يكون قد تناهى، أو لم يتناهى:

فإن كان النقصان قد تناهى، فإن الزوجة تأخذهما وأرش النقصان. "النقص"

/**وإن** كان النقصان لم يتناهى، ففيه قولان:

أحدهما: أن الزوجة تأخذهما وأرش النقصان/[٣]. "النقص"

والثاني: أنها تأخذ بدلهما. "أنه"

(١) الصَّقَر: "ما يسال من الرُّطَب نيئاً كالعسل، يُصَبُّ على التمر الجيّد، يجعل في القوارير، يَتَربَّى بذلك الصَّقَر، ويشتدّ بحلاوته" — تفسير حروف المختصر (ص٤٢٦).

(٢) مختصر المزني (ص١٨٠)، والعبارة بنحوها.

(٣) هذا المكرر قد وُضع فوقه خطوط متقطعة، إشارةً إلى إرادة حذفه، مع زيادة لفظ "↑مكرر↑" عند بدايته.

وهذان القولان مبنيان على القولين فيمن غصب من رجل حنطة فعفنت عنده، فإن الغاصب يردّها وأرش النقص، على أحد القولين، وعلى القول الآخر يردّ بدلها.

إذا ثبت هذا، وقلنا: يرجع ببدل الرطب، **فهل للرطب مثل أم لا؟** فيه وجهان:

أحدهما: إنّه لا مثل له؛ **لأنّه** لو كان له مثل لجاز بيع بعضه ببعض.

"المبيع" **والثاني**: له مثل؛ **لأنّ** الاعتبار في التغريم بالمثل في حالة التغريم، ويفارق البيع، فإنّا نعتبر فيه المماثلة في حال الكمال والادخار.

"فأما" - **وأمّا** إذا كان قد أَلْقَى على الرطب صقراً من عنده، فإنّا نأمره بالتمييز، وتكون أجرة المميز من ماله، كما لو غصب حنطة فخلطها بشعير، فإنه يؤمر بتمييزها، وتكون أجرة المميز عليه، فإذا ميّز، **فلا يخلو** الرطب من أحد ثلاثة أحوال، إمّا أن يكون على صفته، أو يزيد، أو ينقص:

فإن كان على صفته، أو زائداً، فهو للزوجة ولا شيء على الزوج.

وإن كان قد نقص، **فلا يخلو** من أحد أمرين، إمّا أن يكون النقص قد تناهى واستقر، أو لم يستقر:

فإن كان النقص قد استقر، فإن الزوجة تأخذ الرطب وأرش النقص.

[**وإن** كان النقصان لم يستقر، ففيه قولان:

(١٨٣/ أ) **أحدهما**: تأخذ / الرطب وأرش النقص].

والقول الثاني: تأخذ بدل الرطب، **وهل له مثل أم لا؟** في ذلك وجهان، على ما ذكرنا. "ذكرناه"

- **هذا الكلام كله** في الرطب إذا لم يكن صداقاً، **فأمّا** إذا كان صداقاً، مثل أن "إن" [١٣٦/أ] يصدقها النخل والرطب معاً ويشرط ذلك، فإذا أخذ الزوج / الرطب وجعله في قوارير "جميعاً" وألقى عليها صقراً، **فلا يخلو** من أحد أمرين؛ إمّا أن يكون الصَّقَر من الرطب، أو من "و" عند الزوج[١]:

فإن كان على صفته أو زائداً فإنها تأخذه.

---

(١) كذا في كلتا النسختين، ولعل في السياق سقطاً تقديره: (فإن كان الصَّقَر من الرطب، فلا يخلو: إما أن يكون على صفته، أو زائداً، أو ناقصاً).

وإن كان ناقصاً، فإنك تبني على القولين في الصداق إذا تلف في يد الزوج قبل التسليم:

"والأرش" **على قوله الجديد**: يثبت للزوجة الخيار، إن شاءت أخذته ناقصاً ولا أرش، وإن شاءت أخذت /مهر المثل.

وعلى قوله القديم: يثبت لها الخيار، إن شاءت أخذت الصداق وأرش النقص، وإن شاءت أخذت/ قيمته.

وأما إذا كان الصَّقَر من عند الزوج فإنه يلزمه التمييز وتكون أجرة [المميِّز](١) عليه، **ثم يُنظر** في الرطب:

فإن كان زائداً، أو على صفته، فإنها تأخذه.

وإن كان ناقصاً، فإنَّك تبني على القولين في الصداق إذا تلف في يد الزوج، وقد ذكرنا ذلك.

إذا ثبت هذا، فإن قالت المرأة: أنا آخذ الشجر، بحصّتها من المهر، وأردُّ الرطب، "فهل" **هل لها ذلك**؟ فإنك تبني على القولين في تفريق الصفقة:

إن قلنا: إنه لا يجوز تفريق الصفقة، فليس لها إلا أخذ الكل، أو رَدّ الكل.

وإن قلنا: يجوز تفريق الصفقة، أخذت الشجر بحصّتها من المهر، وردّت الرطب بحصته، و@ أعلم.

I I I

(١) في الأصل: "المهر"، والتصويب من (ت).

﴿ مسألة ﴾

﴿ ٨ ﴾

"يده"

قال: (وكلُّ ما[١] أُصيب في يديه بفعله وغَيْرِه فهو كالغاصب فيه)[٢] وهذا كما قال.

وجملته: أن هذا الكلام الذي نقله المزني من القديم كله؛ **لأنّ** الشافعي لم يصنِّف في الجديد كتاب الصداق، لكنه ذكر منه مسائل في مواضع أ من الجديد.

(١٨٣أ/ب)

وصورة هذه المسألة: أن يُصدِقها عرضاً معيّناً، ثم يتلف في يد الزوج قبل التسليم.

فعلى قوله الجديد: الصداق مضمون بعوضه، وهو البضع، وقد تعذر عليها استرجاع البضع؛ **لأنّ** الزوج قد ملكه، فيرجع إلى بدله وهو مهر المثل؛ كالبائع إذا قبض الثمن وتلف المبيع في يده فإن المشتري يرجع إلى الثمن، فإن تعذر الثمن رجع ببدله.

"ويرجع"

إذا ثبت هذا، فإنا نُفرّع على القولين.

فإذا قلنا بقوله الجديد وهو الصحيح المرجوع إليه، فإن الزوجة تأخذ من الزوج مهر المثل إذا كان قد أتلفه هو، أو أُتلف بآفة سمائية، وسواء كانت الزوجة قد طالبته أو لم تطالبه.

"وإذا"، "تلف"

وإن كان قد أتلفته الزوجة فيكون ذلك قبضاً من جهتها.

وأما إذا كان قد أتلفه أجنبي /، ففيه قولان:

[١٣٦/ب]

أحدهما: أنها بالخيار بين أن تفسخ الصداق وتأخذ من الزوج مهر المثل، أو لا تفسخ الصداق و[تأخذ][٣] من الأجنبي قيمة الصداق.

والقول الثاني: أن الصداق قد انفسخ بتلفه فيرجع على الزوج بقيمة الصداق.

وأصل هذين القولين، القولان في المبيع إذا تلف في يد البائع قبل التسليم:

أحدهما: أن البيع باطل، ويرجع المشتري بالثمن على البائع.

والقول الثاني: أن البيع ↓لا↓ يبطل، بل يثبت للمشتري الخيار إن شاء فسخ البيع ورجع على البائع بالثمن، وإن شاء أتمّ البيع ورجع على الجاني بقيمة المبيع.

---

(١) في كلتا النسختين رسمت: "كلّما" متصلة، وهو خطأ.

(٢) مختصر المزني (ص١٨٠)، والعبارة بنحوها.

(٣) في الأصل: "يأخذ" بالياء، وفي (ت) مهملة، والتصويب يقتضيه السياق.

" فصل "

فإن كان لم يتلف جميع الصداق وإنما [تلف][(١)] جزء منه:

فإن كان تلف بفعل الزوج، أو بآفة سمائية، فإن الزوجة بالخيار إن شاءت أخذته ناقصاً ولا أرش، وإن شاءت أخذت مهر المثل.

وإن كانت الزوجة أتلفته، فإن إتلافها للصداق استيفاءً له.

وإن كان المتلف لذلك الجزء أجنبي، فإن الزوجة بالخيار، إن شاءت أخذت الصداق والأرش من الأجنبي، وإن شاءت أخذت مهر المثل من الزوج.

وأما إذا قلنا بقوله القديم، /(١٨٤ أ) فالزوج بمنزلة الغاصب في جميع أحكامه، إلا أنّه لا إثم عليه.

فإن كان الصداق تلف في يده بفعله، أو بآفة من السماء، فإن الزوجة ترجع عليه بقيمته، وإن كانت طالبت "طالبته" فالقيمة تُعتبر بأكثر ما كانت من حين المطالبة إلى حين التلف؛ "التسلف" كالغاصب.

والقول الثاني: يرجع بالقيمة وقت التلف؛ **لأنّ** هذا وقت الحيلولة.

وأما إذا كان التلف حصل من الزوجة فإنه استيفاءٌ من جهتها، فإن كان أجنبي أتلف فإنه ضامن بالجناية، والزوج ضامن باليد، فرجع على أيهما شاءت بالقيمة.

فأمّا إذا كان قد تلف جزء من الصداق:

فإن كان التلف من الزوج، أو بآفة من السماء، فهي بالخيار، إن شاءت أخذت قيمة الصداق، وإن شاءت أخذت الصداق وأرش النقص.

وإن كانت هي الجانية فهو استيفاء من جهتها.

وإن كان أجنبي، **نُظرت:**

(١) في الأصل: "يتلف"، والتصويب من (ت).

فإن كان أرش الجناية غير مقدّر، فإن شاءت أخذت الصداق من الزوج، والأرش من الأجنبي، وإن شاءت أخذت قيمة الصداق من الزوج.

وأما إذا كان الأرش مقدّراً، فإن رجعت على الجاني بالأرش وكان الأرش مثل ما نقص أخذت من الزوج تمام القيمة، وإن كان الأرش أقل مما نقص أخذت من الزوج تمام القيمة، فإن رجعت على الزوج بجميع القيمة، أخذ الزوج من الجاني أرش النقص.

"نصف ما"

"وإن"

I I I

﴿ ٩ ﴾

﴿ مسألة ﴾

[1](إلا أن تكون أَمَة فيطأها)[2] وهذا كما قال.

إذا أصدقها جارية، ثم إن الزوج وطئها / ، **فلا يخلو** من أحد أمرين؛ إمّا أن يكون عالماً بتحريم الوطء، أو جاهلاً به: [١٣٧/أ]

فإن كان عالماً فعليه الحدّ؛ **لأنه** زانٍ، وولده مملوك لها.

وأما المهر: فإن كان أكرهها لزمه المهر، وإن كانت | طاوعته، ففيه وجهان: (١٨٤/ب)

أحدهما: لا مهر؛ **لأنّ** النبي ﷺ **نهى عن مهر البغيّ**[3].

والثاني: لها المهر؛ **لأنّه** حقٌ للسيدة، فلا يسقط بإسقاط الأمة له، كما إذا أذنت في قطع طرف من أطرافها. "للسيد"

وإن كان جاهلاً بالتحريم؛ لأنّه أسلم حديثاً أو نشأ بالبادية فلا حدّ عليه.

وهكذا لو كان على مذهب مالك الذي ذكرناه أن المرأة تملك نصف المهر بالعقد ويكون النصف الآخر مراعى، فإنه وطئ فرجاً له فيه شريك، والشركة شبهة، فلا حدّ عليه وعليه المهر، ويكون ولده حُرّاً ويجب عليه قيمته يوم سقط.

وأمّا الأَمَة فلا تصير أم ولد في الحال، وإن ملكها بعد ذلك، ففيه قولان:

أحدهما: تصير أم ولد؛ **لأنّها** عَلِقَت منه بِحُرّ.

والثاني: لا تصير أم ولد؛ **لأنّها** عَلِقَت منه في غير ملكه، و@ أعلم بغيبه.

I I I

(١) في (ت) زيادة: "قال T".

(٢) مختصر المزني (ص١٨٠).

(٣) أخرجه بهذا اللفظ: **البخاري** (٨٤/٣) في ٣٤-ك: البيوع، ١١٣-ب: ثمن الكلب، ح: (٢٢٣٧) من طريق مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبدالرحمن عن أبي مسعود الأنصاريّ K مرفوعاً به، وأوله: ((أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب، ومهر البغي...)).

باب
(التفويـــــــض)

"T" قال الشافعي K: (والتفويض الذي من زُوِّج به عرف أنه تفويض: **أن يتزوج الرجل الثيِّب المالكة لأمرها** ||برضاها، **ويقول: أتزوجكِ بغير مهر، فالنكاح في هذا ثابت)**[(١)] وهذا كما قال.

لا يكون التفويض صحيحاً إلا في بضع المالكة لأمرها|| التي يصح إذنها، فأما الصغيرة أو الكبيرة المجبرة، فلا يصح.

واختلف أصحابنا في التفويض، **مِن أيِّ شيء** أ **هو مشتق؟** (١٩٣/ب)

فمنهم من قال: اشتُق من الإهمال والإرسال، يدل عليه قول الشاعر:

لا يَصْلُحُ الناسُ فَوْضَى لا سَرَاةَ لهم ... ولا سَرَاةَ إذا جُـهّالُهُم سادوا[(٢)]

"أنه" **وأراد به:** لا يصلح الناس مهمَلِين لا مدبّر لهم[(٣)].

ومن أصحابنا من قال: هو مشتق من التمليك، فكأن الولي يقول: ملَّكتُكَ أمر هذه المرأة.

وهذا ليس بصحيح؛ **لأن** التفويض في الشرع هو النكاح من غير مهر، وقوله: ملَّكتُكَ أمرها، لا يقتضي أن لا مهر لها[(٤)].

إذا ثبت هذا، فالتفويض على ضربَين، تفويض المهر وتفويض البضع.

فأما تفويض المهر: فهو أن يتزوجها على أن لها من المهر ما شاءت، أو ما شاء الزوج، أو الأجنبي، أو ما اتفقا عليه، فهذه يثبت لها مهر مثلها، وليس بتفويضٍ صحيح، فمتى طلقها قبل الدخول وجب لها نصف مهر[(٥)] المثل.

وأما تفويض البضع، ففيه ثلاث مسائل:

---

(١) مختصر المزني (ص١٨١)، والعبارة بنحوها، وينظر: الأم (٥/٦٨) ك: الصداق، "التفويض"، معرفة السنن والآثار (١٠/٢٢٤)، ٢٣-ك: النِّكاح، ٤٧-ب: التفويض، برقم (١٤٢٩٤).

(٢) البيت للأَفْوَهِ الأَوْدِيّ — الصحاح للجوهريّ (٣/١٠٩٩) ب: الضّاد، ف: الفاء "فوض".

(٣) قال الجوهري: فَوْضَى، أي: متساوون لا رئيسَ لهم — المرجع السابق.

(٤) قال الأزهريّ: "سُمِّيَ تفويضاً؛ لأن المرأة فوَّضت أمرها إليه، وأجازت فعله" — تفسير حروف المختصر (ص٤٢٦).

(٥) في (ت): "المهر" ووضع على الألف واللام خط، إشارة إلى حذفهما، فوافقت الأصل.

"ولا" ص

المسألة الأولى: أن يقول: زوجتك ابنتي هذه، لا يذكر المهر.

والمسألة الثانية: أن يقول: زوجتكها على أن لا مهر لها.

فالنكاح صحيح في هاتين المسألتين، والأصل: حديث تزويج بنت واشق[(١)] أنها نُكحت بغير مهر فقضى لها رسول الله ﷺ بمهر نسائها وبالميراث[(٢)]، ولا يثبت لها الميراث إلا والنكاح صحيح، وحكم المهر في هذه الحالة يأتي بيانه إن شاء @.

---

(١) هي: بِرْوَع -بفتح الباء عند أهل اللغة، وبكسرها عند أهل الحديث- بنت واشِق الرّواسية الكلابية أو الأشجعية، زوج هلال بن مرّة — الإصابة (٢٥١/٤) ك: النِّساء، ح: الباء، برقم (١٧٤).

(٢) أخرجه **ابن أبي شيبة** (٥٥٠/٣) في ٩-ك: النِّكاح، ١٥٠-في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها ولم يفرض لها، ح: (١٧١٠٤)، بلفظ: ((أنَّه -أي ابن مسعود- سُئل عن رجل تزوّج امرأة فمات عنها ولم يدخل بها ولم يفرض لها صداقاً، فقال عبدالله: لها الصداق، ولها الميراث، وعليها العدّة، فقال معقل بن يسار: شهدتُ رسول الله ﷺ قضى في بِرْوَع بنت واشق مثل ذلك))، وبنحوه: **أحمد** (٢٨٠/٤) "حديث الجرّاح وأبي سنان الأشجعيين"، ح: (١٨٤٨٧)، **وأبو داود** (٥٨٨/٢) في ٦-ك: النِّكاح، ٣٢-ب: فيمن تزوج ولم يسمّ صداقاً حتى مات، ح: (٢١١٤) إلا أنه زاد: "كاملاً" بعد قول ابن مسعود: "لها الصداق"، **وابن ماجهْ** (٦٠٩/١) في ٩-ك: النِّكاح، ١٨-ب: الرجل يتزوج ولا يفرض لها فيموت على ذلك، ح: (١٨٩١)، **والنسائي** (١٢٢/٦) في ٢٦-ك: النِّكاح، ٦٨-ب: إباحة التزوج بغير صداق، ح: (٣٣٥٦)، **وابن حبان** (٤٠٧/٩) في ١٤-ك: النِّكاح، ٢-ب: الصداق، "ذِكر وصف الحكم في المتوفى عنها زوجها حيث لم يفرض لها...، ح: (٤٠٩٨)، وزاد "كاملاً" كأبي داود، **والطبراني** في الأوسط (١٢٣/٥) "من اسمه عبدالوارث"، ح: (٤٨٥٧)، وفي الكبير (٢٣٢/٢٠) "معقل بن سنان الأشجعي"، ح: (٥٤٦) وزاد "كاملاً" كأبي داود، **والحاكم** (١٩٧/٢) ك: النِّكاح، ح: (٢٧٣٨) وزاد "كاملاً" كأبي داود، وقال: (فصار الحديث صحيحاً على شرط الشيخين)، وقال الذهبي: (على شرط البخاريّ ومسلم)، **والبيهقي** (٣٩٩/٧) في ك: الصداق، ٩-ب: أحد الزوجين يموت ولم يفرض لها صداقاً ولم يدخل بها، ح: (١٤٤١١)، وقال: (هذا إسناد صحيح، وقد سُمِّي فيه معقل بن سنان، وهو صحابي مشهور، ورواه يزيد بن هارون وهو أحد حفاظ الحديث مع عبدالرحمن بن مهدي وغيره بإسناد آخر صحيح كذلك)، كلهم من طريق عبدالرحمن بن مهدي عن سفيان عن فراس عن الشعبي عن مسروق عن عبدالله بن مسعود K، إلا الطبراني في الموضعين المذكورين له، فإنه من طريق يزيد الدالاني عن فراس به، وكلهم يسمِّي: "معقل بن سنان" إلا ابن أبي شيبة كما تقدَّم عنه أنه سمَّى: "معقل بن يسار"، وكلهم يثبتون هذه الأشياء الثلاثة: (لها الصداق، لها الميراث، عليها العدّة)، قال **ابن حجر** T في التلخيص (٤٠٥/٣)، ك: الصداق، برقم (١٥٥٣): (صحَّحه ابن مهدي والترمذي، وقال ابن حزم: لا مَغْمَز فيه؛ لصحة إسناده)، وقد صحَّحه **الألبانيّ** في صحيح سنن ابن ماجهْ (٣١٨/١) برقم (١٥٣٤)، وفي الإرواء (٣٥٧/٦-٣٦٠) برقم (١٩٣٩).

والمسألة الثالثة: أن يقول: زوجتك هذه على أن لا مهر لها في الحال، ولا إذا وطئتها، فهل يصح النكاح أم لا؟ فيه وجهان:

أحدهما: أن النكاح صحيح كالمسألتين قبلها[١]؛ **لأنه** لا فرق بين أن يقول: على أن لا مهر لها، وبين أن يقول: على أن لا مهر لها في الحال؛ **لأن** إطلاق / قوله: على أن لا مهر لها يقتضي] في كل الأحوال.

[١٤٣/ب]
(١٩٤/ أ)

يدل عليه: أن المولِي، لا فرق بين أن يقول: والله لا وطئتك أبداً، وبين أن يقول: والله لا وطئتك، فإن الإطلاق يقتضي أبداً، فإذا ذكره فقد ذكر ما يقتضيه الإطلاق، فلا فرق بينهما.

والوجه الثاني: أن النكاح باطل[٢]؛ **لأن** هذا النكاح خُصّ به رسول الله ﷺ فلا يجوز لأحد أن يشاركه فيه، فإذا فعل كان باطلاً.

وهذا ليس بصحيح؛ لأنّا نسقط هذا الشرط ونوجب المهر، فلا يؤدي إلى المشاركة.

إذا ثبت هذا، فإنه إذا أطلق المفَوّضَة، يقال: مُفَوِّضَة؛ **لأنها** فوضت بضعها.

ويقال: مُفَوَّضَة؛ **لأن** الولي عقد على بضعها من غير مهر، فكأنه هو الذي فوضه قبل الدخول، فلا مهر لها[٣]، ويجب لها المتعة، **وبه قال** أبو حنيفة[٤]، وحماد بن أبي سليمان، والأوزاعي[٥].

"ولا"
"طلّق"
"الأول"
"إلا أنه يجب أن يدفع إليها"

وقال مالك[٦]، **والليث بن سعد، وابن أبي ليلى**[٧]: إنها لا مهر لها ولا متعة، إلا أنه يُستحب أن يدفع إليها المتعة.

واحتج من نصرهم بقوله تعالى: ✍☺➔✪♦✌♦☃ ↓ ✍⑧◑⊠○ ☎ ✍☐↓❺⇗↓⊠☺⇘✍✍✍✂✉ ❼■✍♦⇖

[أ] 2: ٢٣٦

(١) وهو أشبه الوجهين بالصحّة — العزيز (٢٧٥/٨) ك: الصداق، ٣-ب: في المفوضة.

(٢) ويحكى هذا عن ابن أبي هريرة — المرجع نفسه.

(٣) في (ت) زيادة: "ولا متعة" وهو خطأ.

(٤) المبسوط (٨٢/٥) ب: المهور، بدائع الصنائع (٣٠٢/٢) ك: النِّكاح.

(٥) وبه قال أيضاً: الثوريّ، والحسن بن حَيّ، والشافعي في رواية البويطي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، وأبو ثور، وداود، والطبريّ — الاستذكار (١٠٨/١٦).

(٦) المدوَّنة (١٨١/٢) ك: النِّكاح الثاني، في التفويض، الاستذكار (١٠٨/١٦)، المنتقى (٢٨١/٣) كلاهما في ك: النِّكاح، ب: ما جاء في الصداق والحباء.

(٧) وبه قال: الأوزاعي -خلافاً لما في المتن-، والشافعي في رواية المزَنيّ، وابن شهاب الزهري — الاستذكار (١٠٨/١٦)

✑✍✈✣☼✣⇔○✿☪✓✗♦ ↑[أ] فأخبر أنه محسن بذلك، وهذا يدل على أنه غير واجب(١).

قالوا: ومن القياس أنها فرقة وردت على تفويض صحيح قبل فرض ومسيس فلم تُوجب المتعة.

أصل ذلك: موت الزوج، فإنها متى فوضت، ومات، لم يجب لها متعة، كذلك هاهنا.

قال إسماعيل القاضي(٢): ولأن المتعة لو كانت واجبة لكانت مقدّرة، ولما لم تكن مقدّرة دلّ على أنها غير واجبة.

قالوا: ولأن الطلاق بُني على الإسقاط.

[**يدل على ذلك**: أنه إذا سَمَّى صداقاً ثم طلقها سقط نصفه، وإذا كان قد كان قد بُني على الإسقاط] فلا يوجب شيئاً.

والدليل على ذلك: السفر، فإنه لما بُني على إسقاط بعض الصلاة وعلى الصوم، لم يوجب شيئاً.

ودليلنا: قوله تعالى: ↓ ⋅• ☿⇖☪♦✑⍄⍄ ⍌◉■⍐⊠⌂⍐ ⍓⍙⍚

(١) قال **ابن جرير** T: (فإن ظنَّ ذو غباء أن @ تعالى ذِكْرُه إذْ قال: ↓ ○⍄⍄⑧✑ ⇖♦✍■❼ و ↑ ♦✗✓☪○⇔✣☼✈✑ ✑✍ ⇖♦✍■❼ ↓ ○⍄⍄⑧✑ ↑ أنها غير واجبة؛ لأنها لو كانت واجبة لكانت على المحسن وغير المحسن، والمتقي وغير المتقي، فإن @ تعالى ذِكْرُه قد أمر جميع خلقه بأن يكونوا من المحسنين، ومن المتقين، وما وجب من حقٍّ على أهل الإحسان والتقى فهو على غيرهم أوجب، ولهم ألزم) — جامع البيان (٢/٥٣٦) "سورة البقرة، الآية: ٢٣٦".

(٢) هو: أبو إسحاق، إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حمّاد بن زيد بن دِرْهم بن بابك الأزديُّ الجهضميُّ، مولى آل جرير بن حازم، كان عالماً متقنا فقيهاً عفيفاً صلباً فطناً في القضاء، شديداً على أهل البدع، على مذهب مالك، وعنه انتشر بالعراق، أصله من البصرة وبها نشأ، واستوطن بغداد وبها ولي القضاء، من شيوخه: أحمد بن المعذل، وعلي ابن المديني، ومُسدَّد، ومن تلاميذه: عبدالله بن الإمام أحمد، وأبو القاسم البغويّ، وابن ابن عمه: أبو عمر القاضي، صنّف المسند، وكتباً عدّة في علوم القرآن، وجمع حديث مالك وغيره، وردّ على المخالفين من أصحاب الشافعي وأبي حنيفة، ولد سنة ١٩٩هـ، ومات سنة ٢٨٢هـ ببغداد — تاريخ بغداد (٦/٢٨٤-٢٩٠) برقم (٣٣١٨)، طبقات الفقهاء (ص١٥٣)، الديباج المذهب (١/٢٤٩-٢٥٥) برقم (١٦٦).

[أ] والمراد به: وتفرضوا لهن فريضة، و أو : يُعبّر بها عن الواو، كما قال:

[ب] وأراد: آثماً وكفوراً.

وقال تعالى:

(١)

[أ] ومن الآية أربعة أدلة:

(١٩٤/ب) **أحدها**: أنه قال: وهذا أمر، والأمر يقتضي الوجوب.

والثاني: أنه قال:

ففصل بينهما،

وهذا يدل على وجوبه؛ كما قال تعالى:

[ب] فكان الإنفاق واجباً، فكذلك هاهنا.

و(٢) **الثالث**: أنه قال: وهذا حرف إيجاب.

[١٤٤/أ] **يدل على ذلك**: أنه إذا قال: لفلان عليَّ ألف درهم، فإن ذلك يقتضي واجبه، فإن قال: لم أُرِد بذلك واجبه، لم يقبل منه.

والرابع: أنها لو كانت مستحبة ما كان لقوله: مَزيّة؛ لأن بعد المسيس هي مستحبة أيضاً.

ويدل عليه، قوله تعالى:

[ج] ومنها دليلان:

أحدهما: أن اللام للتمليك.

والثاني: أنه قال: والتقوى من @ واجب.

وأيضاً: يدل عليه، قوله تعالى:

"إلحاق"

"عليه"

"الوجوب، وإن"

[أ] 2: ٢٣٦
[ب] Q: ٢٤

[أ] 2: ٢٣٦
[ب] 4: ٧
[ج] 2: ٢٤١
[د] 2: ٢٨
[هـ] 2: ٤٩

(١) في (ت) زيادة: "إلى قوله".
(٢) في (ت) زيادة: "الدليل"، وقد وضع الناسخ فوقها خطاً، إشارة إلى حذفها.

⌂❖⊠⑩♉✆◆♎ ↑[د] فأوجب على النَّبيّ ﷺ المتعة بهذا اللفظ، وهذا لفظ خبر، فأولى أن يجب عليه لفظ الأمر.

وأيضاً: قوله تعالى: ↓ ◘◆☺⌧✌■♉➔⇖□♎➔♊● ◘♦●❸♒⌘♉○⇖□♎➔♊● ↑[هـ] وهذا أمر، والأمر على الوجوب.

ورُوِي عن علي[(١)]، وابن عمر[(٢)]، أنهما قالا: ((المتعة واجبة)) ولا يعرف [لهما][(٣)] مُخالِف.

ومن القياس: أنه تزوج وهو حُرّ، فإذا وقعت الفرقة بالطلاق ||لم|| يَعْرَ النكاح عن بدل، أصل ذلك: إذا سَمَّى لها مهراً.

وقولنا: وهو حُرّ، احتراز منه إذا تزوّج غيره بأمته.

وقولنا: بطلاق، احتراز من الردّة.

---

(١) لم أجده بهذا اللفظ، وإنما جاء عنه بمعناه عند ابن المنذر بلفظ: ((لكل مؤمنة طُلِّقت حرَّة كانت أو أمة متعة، وقرأ ↓ □◆♉☺⇐◆●✱◐●⊛♉ ♓♦☜♦⑦♐ ... ☎ ○⊠◐⑧♈ ⇖♦♋■❼ ... ↑)) ذكره في الدر المنثور -قاله **الألبانيُّ** في الإرواء (٣٦١/٦)، وعَسُر عليَّ البحث عنه في كتب ابن المنذر-، وقال بقول علي K: سعيد بن جبير، وأبو العالية، والحسن، والزهري، وأبو قِلابة، وهو قول الكوفيين، وهو الذي صوَّبه ابن جرير، وجعله ابن كثير هو "المشهور والمنصور" — جامع البيان (٥٣٢/٢)، السنن للبيهقي (٤٢٠/٧)، ح: (١٤٤٩٤)، الاستذكار (٢٨٠/١٧)، تفسير ابن كثير (٢٩٧/١).

(٢) لم أجده بهذا اللفظ، وإنما جاء عنه بمعناه عند **مالك** في الموطأ (٥٧٣/٢) في ٢٩-ك: الطلاق، ١٧-ب: ما جاء في متعة الطلاق، ح: (٤٥) من طريق نافع عنه K أنه قال: ((لكل مطلقة متعة، إلا التي تُطلَّق= =وقد فُرض لها صداق ولم تُمسَ، فحسبها نصف ما فُرض لها))، وبنحوه: **عبدالرزاق** (٦٨/٧) في ك:الطلاق، ب: متعة المطلقة، ح: (١٢٢٢٤)، و**الشافعي** في المسند (ص١٥٢) ك: اليمين مع الشاهد الواحد، و**ابن أبي شيبة** (١٤٥/٤) في ١٠-ك: الطلاق، ١٤٦- مَن قال: لكل مطلقة متعة، ح: (١٨٦٩٢)، و**ابن جرير** في تفسيره (٥٣٢/٢) "سورة البقرة، الآية: ٢٣٦"، و**البيهقي** (٤١٩/٧) في ك: الصداق، ٢٢-ب: المتعة، ح: (١٤٤٩١)، وقال: (وروينا هذا القول من التابعين عن: القاسم بن محمَّد، ومجاهد، والشعبي)، وصحح إسناده عنه **الألباني** في الإرواء (٣٦١/٦) برقم (١٩٤١)، وقال به أيضاً: سعيد بن المسيَّب، ونافع مولى ابن عمر، وعطاء بن أبي رباح، وشريح القاضي، وقتادة، وإبراهيم النخعي، وهو قول جمهور العلماء — جامع البيان (٥٣٢/٢، ٥٣٣)، الاستذكار (٢٧٩/١٧) ب: ما جاء في متعة الطلاق، **وبهذا يتبيّن الفرق** بين قول علي وابن عمر µ، فعليٌّ K يرى أن لكل مطلقة متعة، سواء دخل بها أم لم يدخل، وسواء فَرض لها أم لم يفرض، أمّا ابن عمر V فأوجبه لكل مطلقة عدا المطلقة المفروض لها الصداق ولم يُدْخل بها، فحسبها نصف الصداق المسمَّى ولا متعة لها، وقد سُوِيَ بينهما في المتن، وليس الأمر كذلك.

(٣) في الأصل: "لهم"، والتصويب من (ت).

قال الشافعي: (ولأن المتعة بدل عن المسمّى)(١).

والدليل عليه: أنه إذا سَمّى لها صداقاً لا تعتبر المتعة، وما كان مُبدَله واجباً [كان واجباً] كسائر الأبدال في الكفارات والتيمم.

فأما احتجاجهم بقوله تعالى: [آية]، **فالجواب عنه** من وجهين:

(١٩٥/أ) **أحدهما:** أنه رُوي عن ابن عباس ﭭ أنه قال: ((المحسنون هاهنا؛ المسلمون)) وقيل: ((المؤمنون))(٢)، فيكون حجة لنا.

والثاني: أنه مُعارَض بقوله تعالى: [آية] [أ] والتقوى واجب.

فإن قيل: من التقوى ما هو واجب، ومنه ما ليس بواجب.

قلنا: ومن الإحسان ما هو واجب، ومنه ما ليس بواجب(٣).

وأما قولهم: فرقة وردت على تفويض صحيح قبل فرضٍ ومسيس، فلم توجب المتعة، كما لو مات الزوج.

فالجواب عن ذلك من وجهين:

---

(١) مختصر المزني (ص١٨١)، والعبارة بنحوها.

(٢) لم أجده عن ابن عبّاس، وإنما جاء بياناً لبعض المفسرين كما هو عند **القرطبي**، حيث قال T: (ومعنى [آية] و[آية] أي: على المؤمنين، إذْ ليس لأحد أن يقول: لستُ بمحسن ولا متقٍ، والناس مأمورون بأن يكونوا جميعاً محسنين متقين، فيحسنون بأداء فرائض الله...)، أمّا **ابن جرير** فلم يتبسَّط بذكر معانيها مُسْنَدةً كعادته T، وإنما بيَّن المراد فقال: (ويُعنى بقوله [آية] الذين يحسنون إلى أنفسهم في المسارعة إلى طاعة الله فيما ألزمهم به، وأداء ما كلَّفهم من فرائضه) – جامع البيان (٥٣٨/٢) "سورة البقرة، الآية: ٢٣٦"، الجامع لأحكام القرآن (١٣٤/٣) "المسألة الحادية عشرة".

(٣) قال **أبو الطيِّب الطَّبَرِيّ** T: (سمعتُ القاضي أبا بكر ابن الدقاق يقول: ناظرتُ أبا الحسين بن أبي عمر القاضي المالكي في وجوب المتعة للمطلقة المفَوّضَة قبل الدخول، قال: فاستدل بقوله تعالى [آية] قال: والإحسان ليس بواجب، قال فقلت له: فقد قال في الآية الأخرى [آية] والتقوى واجب، قال: من التقوى ما هو واجب ومنه ما ليس بواجب، فقلت له: ومن الإحسان ما هو واجب ومنه ما ليس بواجب، فانقطع)– تاريخ بغداد (٢٢٩/٣) في ترجمة "أبو بكر ابن الدقاق" برقم (١٢٩٤).

[أ] 2: ٢٤١
[ب] k: ٣٣
[ج] A: ١٤١

أحدهما: أن المعنى هناك أن النكاح لا يعرى عن مال؛ **لأن على أحد القولين**: يجب مهر المثل، **وعلى القول الآخر**: لا يجب لها مهر المثل لكنها تأخذ الميراث. "لكنها"

وليس كذلك في مسألتنا؛ فإنه لا يحصل لها شيء من غير المتعة؛ فلهذا كانت واجبة.

والثاني: أن المتعة إنمّا جُعلت في الطلاق، فليس إذا لم تثبت مع الموت يدل على أنها "لا" تثبت في الطلاق. "حصلت"

وأما قول إسماعيل: لو كانت واجبة لتقدّرت.

فالجواب عنه: أنه يبطل بالإيتاء في الكتابة، فإنه واجب بقوله تعالى: [ب] وليس [بمقدَّر][(١)].

وينتقض أيضاً بصدقة الحبوب، فإن @ تعالى أوجبها في الابتداء من غير تقدير بقوله: [ج] ثم قُدّرت بعد ذلك، وهكذا نفقات الأهل هي واجبة وليست مقدّرة / .

[ب/١٤٤]

وأما قولهم: إن الطلاق بني على الإسقاط.

فالجواب عنه: أن هذا الذي ذكره لا يصحّ على أصل مالك؛ **لأن** عنده أن نصف المهر حال العقد باق على ملك الزوج.

وأيضاً: فإن الطلاق مُسقط للمسمّى، فأمّا للمتعة، فلا.

يدل عليه: أنه قال تعالى: [أ]، ثم قال: فدلّ[(٢)] ذلك على أنه ليس بمسقط للمتعة.

---

(١) في الأصل: "بمقدور"، والتصويب من (ت).

(٢) في (ت) زيادة: "على".

والثالث: أنهم أثبتوها استحباباً، ولم يسقطوها، فكل جواب لهم عن استحبابها هو جواب منا لهم عن إيجابها، و@ أعلم بالصواب.

" فصل " م

(١٩٥/ب)

إذا ثبت ما ذكرناه، فالكلام هاهنا في تقدير المتعة، ويشتمل على فصلين:

أحدهما: تقدير الواجب.

والثاني: تقدير المستحب.

فأما قدر الواجب، ففيه وجهان:

أحدهما: يجب ما يقع عليه الاسم؛ **لأن** المهر يعتبر فيه ما يتناوله الاسم في كونه "تناوله" عوضاً للبضع، ولا يتقدّر في القلّة والكثرة، فكذلك المتعة؛ **لأنها** بدل المهر.

والوجه الآخر: أن ذلك مردود إلى اجتهاد الحاكم، و[1] يفرضه على قدر اليسار والإعسار، يدل عليه قوله تعالى: [آية قرآنية] "الموسر" خ [آية قرآنية].[ب]

فإذا قلنا: هو مردود إلى اجتهاد الحاكم، **هل يُعتبر في اليسار والإعسار حال الزوج، أو المرأة؟** في ذلك وجهان: "و"

أحدهما: أنه يُعتبر حال المرأة.

والعلة فيه: أن مهر المثل يُعتبر فيه حالها في الحال، ومهور نسائها، فلذلك يجب أن "الكمال"، "فكذلك" يُعتبر في المتعة.

والوجه الآخر: يعتبر حال الرجل؛ **لأن** ظاهر الآية يدل عليه، و[هو] قوله تعالى: [آية قرآنية].

وهذا هو الوجه الصحيح؛ لنص القرآن عليه.

وما ذكروه في الوجه الأول من القياس: باطل؛ لثبوت النص بخلافه، وإنّما يصح القياس عند عدم النصّ.

والفصل الثاني: وهو تقدير المستحب.

---

(١) في (ت) زيادة: "لم"، وهو خطأ.

[أ] 2: ٢٣٦
[ب] 2: ٢٣٦

قال الشافعي: (أستحسن أن تكون ثلاثين درهماً، أو قدره)[١] **واحتج** بأن [ابن] عُمَر قدَّر ذلك[٢].

"وقال" **قال أصحابنا**: ورُوي عن ابن عباس مثل ذلك[٣][٤].

"وأبطل" **فإن قيل**: قد ردّ الشافعي على أبي حنيفة الاستحسان وأبطله، ثم عَمِل به في هذه المسألة، وهذا دخول منه فيما عابه.

قلنا: إنما رَدَّ الشّافِعيُّ على أبي حنيفة استحسانه؛ [أنه] خلاف ما أوجبه الدليل، والشافعي لم يستحسن ∫ ما أوجب الدليل خلافه، فسقط هذا السؤال. (١٩٦/أ)

I I I

---

(١) مختصر المزني (ص١٨١)، والعبارة بنحوها، معرفة السنن والآثار (٢٢٤/١٠، ٢٢٥) ٢٣-ك: النِّكاح، ٤٧-ب: التفويض.

(٢) أخرجه عنه **عبدالرزاق** (٧٣/٧) في ك: الطلاق، ب: وقت المتعة، ح: (١٢٢٥٥)، من طريق ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع عنه K قال: ((أدنى ما أره يُجزئ من متعة النِّساء ثلاثون درهماً أو ما أشبهها))، **والبخاريُّ** في التاريخ الكبير (٤١٦/١) ب: أيوب، ب: س، برقم (١٣٢٧)، **والبيهقي** (٣٩٨/٧) في ك: الصداق، ٨-ب: التفويض...، ح: (١٤٤٠٦)، كلاهما من طريق أيوب بن سعد عن موسى بن عقبة عن نافع، بلفظ -واللفظ للبخاري-: ((أنَّ رجلاً أتى ابن عمر فذكر أنه فارق امرأته، قال: أعطها كذا، واكسها كذا، فحسبنا ذلك فإذا نحو ثلاثين درهماً، قلتُ لنافع: كيف كان حال الرجل؟ قال: كان متسدداً))، وزاد البيهقي فقال: (وروينا من وجه آخر عن نافع عن ابن عمر قال: ((أدنى ما يكون من المتعة ثلاثين درهماً))).

(٣) أخرجه عنه **البيهقي** (٣٩٨/٧) في ك: الصداق، ٨-ب: التفويض، ح: (١٤٤٠٥) من طريق معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عنه K في تفسير قوله تعالى: [آية قرآنية بخط رمزي]، قال: ((هو الرجل يتزوج المرأة ولم يُسَمِّ لها صداقاً ثم طلقها من قبل أنْ ينكحها فأمر @ تعالى أنْ يمتّعها على قدر يسره وعسره، فإن كان موسراً متّعها بخادم أو نحو ذلك، وإن كان معسراً فبثلاثة أثواب أو نحو ذلك)).

(٤) في (ت) زيادة: "والفصل الثاني وهو تقدير المستحب قال الشافعي استحسن"، وقد وضع الناسخ فوقها خطأً، إشارة إلى حذفها.

﴿ مسألة ﴾

﴿ ١ ﴾

إذا تزوج رجل المفَوّضَة، ثم فرض لها صداقاً، وطلقها قبل الدخول، فإنها تستحق "فإنما" نصف المسمّى ولا متعة لها.

وقال أبو حنيفة: إذا سُمّي المهر الصحيح في حال العقد، استحقت نصفه بالطلاق قبل الدخول(١).

وأما إذا سَمَّى بعد العقد مهراً صحيحاً، وسَمَّى في نفس العقد مهراً فاسداً، ثم طلّقها قبل الدخول، فإن المسمّى يسقط وتستحق / المتعة. "المنفعة" [١٤٥/أ]

واحتج من نصره بأن قال: عقد عَرِي من تسمية صحيحة، فوجب أن تستحق "ص" المتعة إذا طلقها قبل الدخول.

أصل ذلك: إذا لم يفرض لها شيئاً حتى طلّقها.

قالوا: ولأنها تسمية بعد العقد فوجب أن تسقط؛ كالزيادة تُذكر بعد المهر وتُضاف إليه.

ودليلنا: قوله تعالى: [illegible] [أ] ولم يفرّق بين أن يكون ذلك مفروضاً مع العقد، أو بعده.

ومن القياس: مهر يستقر بالدخول فوجب أن يتنصَّف بالطلاق قبل الدخول، أصله: إذا سُمّي المهر مع العقد.

وقياس آخر: مهر صحيح فوجب أن يتنصَّف بالطلاق قبل الدخول، أصله: ما ذكرناه من تسمية المهر مع العقد. "ذكره"

فأمّا الجواب عن قولهم: عقد عَرِي عن تسمية صحيحة. "فالجواب"

فنقول: التسمية بعد العقد، بدليل أنها تستقر بالدخول وتستحق المطالبة بها، وتمتنع من تسليم نفسها قبل استيفائها، فيجب أن يكون حكمها في التنصيف بالطلاق قبل الدخول حكم التسمية مع العقد. "بحكمهما"، "النصف"

---

(١) المبسوط (٨٢/٥) ب: المهور.

[أ] 2: ٢٣٧

ثم المعنى في الأصل إذا لم يفرض لها شيئاً حتى طلّقها: أن الطلاق لم يصادف هناك مهراً فينصّفه، وفي مسألتنا ليس كذلك؛ فإنه قد صادف مهراً فنصَّفه.

وأما قياسهم على الزيادة تضاف إلى المهر بعد التسمية، **فليس بصحيح**؛ لأن الزيادة لا تثبت، والتسمية هاهنا ثابتة، فبان الفرق بينهما، ﻷ و@ أعلم بالصواب.

(١٩٦/ب)

I I I

﴿ مسألة ﴾

﴿ ٢ ﴾

قال: (وإن مات قبل أن يُسمّي لها مهراً، أو ماتت، فسواء، وقد رُوي عن النبي ﷺ أنه قضى في بِرْوَع بنت واشق، نُكحت بغير مهر، فمات زوجها، بمهر نسائها "نكحت"، "ومات" والميراث(س:٧٧٣)[1] وهذا كما قال.

المفَوّضَة البضع إذا ماتت، أو مات زوجها، **فهل يجب لها مهر المثل بالموت؟**

للشافعي فيه قولان: "في"

أحدهما، وهو الصحيح[2]: إنه لا مهر لها[3]، ولكنها ترث[4].

وذهب إلى ذلك: عليُّ بن أبي طالب[5]، وابن عباس[6]، وابن عمر[7]، وزيد بن ثابت[8]،

---

(١) مختصر المزني (ص١٨١)، والعبارة بنحوها.

(٢) قال أبو عيسى **الترمذي** T في السنن (٣/٤٥٠) ح: (١١٤٥): (ورُوي عن الشّافِعيّ أنه رجع بمصر بَعْدُ عن هذا القول، وقال بحديث بروع بنت واشق)، وهو قول الشّافِعيّ في رواية المزَنِيّ — الاستذكار (١٦/١٠٨) "مسألة التفويض، والموت فيه قبل الدخول".

(٣) ولا متعة.

(٤) وعليها العدة.

(٥) أخرجه عنه **البيهقي** (٧/٤٠٣) في ك: الصداق، ١٠-ب: مَن قال: لا صداق لها، ح: (١٤٤٢١-١٤٤٢٣)، من طريق الشعبي ومن طريق الحكم ومن طريق عبدخير عنه K، ولفظه الذي من طريق الشعبي: ((لها الميراث، وعليها العِدَّة، ولا صداق لها))، وحكاه عنه **الترمذي** في السنن (٣/٤٥٠) في ٩-ك: النِّكاح، ب: ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها، ح: (١١٤٥).

(٦) أخرجه عنه **البيهقي** (٧/٤٠٢) ح: (١٤٤٢٠) من طريق سفيان الثوري عن ابن جريج عن عطاء عنه K، وحكاه عنه **الترمذي** في السنن (٣/٤٥٠)، ح: (١١٤٥).

(٧) أخرجه عنه **البيهقي** (٧/٤٠٢) ح: (١٤٤١٨) من طريق الشّافِعيّ عن مالك عن نافع، ولفظه: ((أنَّ ابنة عبيدالله بن عمر وأمّها ابنة زيد بن الخطاب كانت تحت ابن لعبدالله بن عمر فمات ولم يدخل بها ولم يُسَمّ لها صداقاً فابتغت أمها صداقها، فقال ابن عمر: ليس لها صداق، ولو كان لها صداق لم نمنعكموه ولم نظلمها، فأبتْ أنْ تقبل ذلك، فجعلوا بينهم زيد بن ثابت فقضى أن لا صداق لها، ولها الميراث))، وزاد برقم (١٤٤١٩): ((وعليها العدّة))، وحكاه عنهما -أي زيد وابن عمر- **الترمذي** في السنن (٣/٤٥٠)، ح: (١١٤٥).

(٨) وهو قول أكثر الصحابة كما قاله **ابن عبدالبر** في الاستذكار (١٦/١٠٣، ١٠٨)، "مسألة التفويض، والموت فيه قبل الدخول".

والزهري(١)، وربيعةُ، ومالك(٢)، والأوزاعي(٣).

والقول الثاني: إنها تستحق مع الميراث؛ المهر(٤).

وبه قال: عبدالله بن مسعود، وأبو حنيفة(٥)، والثوري(٦)، وابن شبرمة، وابن أبي ليلى، وأحمد(٧)، وإسحاق(٨).

واحتج من نصرهم بما رُوي عن ابن مسعود أنه سُئل عن امرأة مات عنها زوجها قبل أن يُسمّي لها مهراً، فَرَدَّدَ الرسولَ شهراً، فلما كان بعد الشهر، قال: ((أقول فيها برأيي فإن كان صواباً فمن @ ورسوله(٩)، وإن كان خطأً فمنّي، و@ ورسوله منه بريئان: لها مثل مهر نسائها، لا وَكْسَ فيه ولا شطط)) فقام ناس من أشجع فقالوا: نشهد أن رسول الله ﷺ قضى في بِرْوَع بنت واشق، ومات زوجها ولم يُسمِّ لها صدا[قاً]، بمهر / نسائها وَوَرَّثها، فسُرَّ عبدالله بذلك سروراً شديداً، وقال: ((الحمد لله الذي وافق قضائي قضاء [١٤٥/ب]

---

(١) أخرجه عنه **عبدالرزاق** (٢٩٢/٦) في ك: النِّكاح، ب: الذي يتزوج فلا يدخل ولا يفرض حتى يموت، ح: (١٠٨٩٢)، من طريق معمر عنه، ولفظه: ((حسبها الميراث، ولا صداق لها، وعليها العدّة))، وحكاه عنه **ابن عبدالبر** في الاستذكار (١٠٨/١٦).

(٢) المدوّنة (١٨١/٢) ك: النِّكاح الثاني في التفويض، الاستذكار (١٠٨/١٦)، المنتقى (٢٨١/٣) كلاهما في ك: النِّكاح، ب: ما جاء في الصداق والحباء.

(٣) وهو قول أبي الشعثاء جابر بن زيد، وعطاء بن أبي رباح، والليث بن سعد – السنن للبيهقي (٤٠٣/٧)، ح: (١٤٤٢٤)، الاستذكار (١٠٨/١٦)، عون المعبود (١٠٣/٦-١٠٥)، ٣٢-ب: فيمن تزوّج ولم يُسم صداقاً حتى مات، تحفة الأحوذي (٢٥١/٤-٢٥٣)، ٤٢-ب: ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها.

(٤) وعليها عدّة الوفاة، وهو قول الشّافِعيّ في رواية البويطي – الاستذكار (١٠٨/١٦).

(٥) المبسوط (٦٢/٥) ب: المهور، بدائع الصنائع (٢٧٤/٢) ك: النِّكاح، فتح القدير (٣٢٥/٣) ب: المهر.

(٦) حكاه عنه: **عبدالرزاق** في مصنّفه (٢٩٤/٦)، ح: (١٠٨٩٨)، **والدارمي** في السنن (٢٠٧/٢)، ح: (٢٢٤٦)، **والترمذي** في السنن (٤٥٠/٣)، ح: (١١٤٥)، **والطبراني** في الكبير (٢٣١/٢٠)، ح: (٥٤٣).

(٧) في الصحيح من المذهب، وعن أحمد روايةٌ آخرى: لا يَكْمُل ويتنصف – المغني (١٤٩/١٠) ك: الصداق، مسألة رقم (١٢٠٩).

(٨) وهو قول محمَّد بن سيرين، والحسن بن حَيّ، وأبي ثور، وداود، والطبري أيضاً – السنن للترمذي (٤٥٠/٣)، ح: (١١٤٥)، الاستذكار (١٠٨/١٦)، عون المعبود (١٠٣/٦-١٠٥)، تحفة الأحوذي (٢٥١/٤-٢٥٣).

(٩) قوله: "ورسوله" لا يوجد في شيء من الأحاديث، وهو خطأ قطعاً، ويظهر أنَّه زيادة وتصرُّف من الناسخ.

رسول الله))[(١)].

(١) سبق تخريجه (ص٧٧٣) بلفظ مختصر من طريق تلميذه مسروق، أمّا بهذه السياقة المطوّلة فقد أخرجه معظم مَن أخرج اللفظ المختصر المتقدم، لكن من طرق أخرى عن تلاميذه: علقمة، والأسود، وعبدالله بن عتبة، وبعضها أتمّ من بعض، وسأقتصر على أتمّ الألفاظ؛ لأن التوسع في العزو قد حصل في التخريج المتقدِّم، فمن أتمّها ما أخرجه **النسائي** في الكبرى (٥/٢٢٣) في ٢١-ك: النِّكاح، ٧٠-ب: إباحة التزوج بغير صداق...، "ذِكْر الاختلاف على عامر الشعبي في هذا الحديث"، ح: (٥٤٩٤)، من طريق داود بن أبي هند عن الشعبي عن علقمة عنه K، ولفظه: ((أنَّه -أي ابن مسعود- أتاه قوم فقالوا: إن رجلاً منّا تزوّج امرأة ولم يفرض لها صداقاً، ولم يجمعها إليه حتى مات، فقال عبد الله: ما سئلتُ منذ فارقتُ رسول الله ﷺ أشدَّ عليَّ من هذه، فأتوا غيري، فاختلفوا إليه فيها شهراً، ثم قالوا له في آخِرِ ذلك: مَن نسأل إن لم نسألك؟ وأنت من جِلَّة أصحاب محمد ﷺ بهذا البلد، ولا نجدُ غيرك، قال: سأقول فيها بجهد رأيي، فإن كان صواباً فمن @ وحده لا شريك له، وإن كان خطأً فمنّي ومن الشيطان، والله ورسوله منه بَراء، أرى أنْ أجعل لها صداق نسائها لا وَكْس ولا شَطَط، ولها الميراث، وعليها العدّة أربعة أشهر وعشرا، قال: وذلك بسَمْع أناس من أشجَع فقاموا فقالوا: نشهد أنك قضيت بما قضى به رسول الله ﷺ في امرأة منّا يقال لها بِرْوَع بنت واشق، قال: فما رُئي عبد الله فَرِح فرحَه يومئذٍ إلا بإسلامه))، وبيَّن **الألبانيُّ** في الإرواء (٦/٣٥٩) برقم (١٩٣٩) أنَّه صحيح على شرط مسلم، وقوله في المتن: ((فردَّد الرسولَ شهراً)) أخرجه **ابن حبان** -وغيره- (٩/٤٠٩)، ح: (٤١٠٠)، بلفظ: ((وردَّدَهم شهراً))، وبنحوه من الألفاظ، وجاء في بعض الروايات أنّه قال لمن سأله: ((ما سمعتُ فيها شيء، فارجعوا إليَّ أنظر في ذلك، فرجعوا ثم أتوه فقال: سأقول فيها بحميد رَأْيِي، فإن أصبتْ...)) كما هو عند **الطبراني** في الأوسط (٢/٣٢٣)، ح: (٢١٠٧)، وجاء في بعض الروايات زيادة وهي أنَّ ابن مسعود K قال للسائل: ((سلوا هل تجدون فيها أثراً؟ قالوا: يا أبا عبدالرحمن ما نجد فيها - يعني أثراً)) كما هو عند **النسائي** (٦/١٢١) ح: (٣٣٥٤)، وجاء أيضاً زيادة أخرى وهو أن ابن مسعود K: ((قام فتوضأ ثم ركع ركعتين)) قبل أنْ ينطق بفتواه كما هو عند **عبدالرزاق** (٦/٢٩٤)، ح: (١٠٨٩٩)، وجاء أيضاً في بعض الروايات أن ابن مسعود K لما أخبره معقل بن سنان -في بعض الروايات- بأن هذا هو قضاء رسول الله ﷺ قال له: ((هَلُمَّ شاهدين على هذا؟ فشهد أبو سنان والجراح، رجلان من أشجع)) كما هو عند **الطيالسي** (٢/٦٠٣)، ح: (١٣٦٩)، **وأحمد** (٤/٢٧٩) ح: (١٨٤٨٣)، وبلفظ: ((هل معك أحد؟ فقام أناس منهم فشهدوا)) كما هو عند **النسائي** في الكبرى (٥/٢٢٤)، ح: (٥٤٩٦)، وجاء في بعض الروايات أيضاً أن ابن مسعود K ((رفع يديه وكَبَّر)) كما هو عند **النسائي** (٦/١٢١)، ح: (٣٣٥٤)، أمّا قوله في المتن ((مثل مهر نسائها)) فقد أخرجه بهذا اللفظ: **الطبراني** في الكبير (٢٠/٢٣٢)، ح: (٥٤٥)، وجاء عند غيره: ((كمهر نسائها))، ((مهر نسائها)) بدون "مثل"، وأمّا قوله في المتن: ((الحمد لله الذي وافق قضائي...)) فلم أجده من قول ابن مسعود K في شيء من الأحاديث، وإنما جاء وصفاً من الراوي، حيث قال: ((ففرح عبدالله بن مسعود فرحاً شديداً حين وافق قضاؤه قضاءَ رسول الله ﷺ)) كما هو عند: **عبدالرزاق** (٦/٤٧٩) ح: (١١٧٤٣)، **وأحمد** (١/٤٤٧) ح: (٤٢٧٦)، **وأبي داود** (٢/٥٨٩) ح: (٢١١٦)، **والبيهقي** (٧/٤٠١) ح: (١٤٤١٧).

ومن القياس: من وجب عليها عدة الوفاة وجب لها المهر كاملاً، أصله: إذا كان قد سَمَّى لها مهراً.

قالوا: ولأن الموت جارٍ مجرى الدخول، بدليل أنه يوجب العدة كما يوجبها بعد الدخول، فيجب أن يجب [به] المهر للمُفَوّضَة كما يجب بالدخول.

"به" **وتحريره**: أنه معنى يوجب العدة، فوجب أن يفرض لها المهر كاملاً، أصله: الدخول [١٩٧/أ]

.

"وهي" **وطريقة أخرى** لهم، وهو: أن المفَوّضَة قد وجب لها المهر بالعقد، ومن وجب لها المهر بالعقد استقر مهرها بالدخول، أصله: إذا كان قد سُمّي لها مهراً.

قالوا: والدليل على أن مهرها قد وجب بالعقد، ثلاثة أشياء:

أحدها: أن الزوج قد ملك البضع بالعقد فيجب أن تملك الزوجة المهر بالعقد؛ **لأنه** عقد معاوضة مَلَكَ أحد عوضيه بالعقد، فيجب أن يملك به الآخر، أصله: البيع والإجارة.

والثاني: أن الوطء تصرف في ملكه فلم يجب له بدل، أصله: إذا وطئ جاريته.

"تمنع نفسها من التسليم" **والثالث**: أن المرأة تملك أن تمتنع من تسليم نفسها، ولولا أنها قد ملكت المهر بالعقد لَمَا كان لها أن تمنعه من نفسها حتى يعطيها الصداق.

قالوا: **ويدل عليه**: أن الحاكم إذا فرض لها مهراً بعد سنين كثيرة، وقد عَجَزَت [وَكَبُرَت] وتغيّرت صفاتها، فإنه يراعي صفتها في حال العقد، فيفرض لها مهر مثلها في تلك الحال، وهذا يدل على أنها بالعقد قد استوجبت المهر.

ودليلنا: قوله ﷺ: ((**لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه**))[1] وهاهنا لم تطب نفس الزوج لها بشيء.

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ: **أبو يعلى** (٩١/٢) "مسند عم أبي حرّة الرقاشي"، ح: (١٥٦٧)، إلا أنَّ عنده: "بطيب" بدلاً من: "عن طيب"، و**الدارقطني** (٤٢٤/٣) في ك: البيوع، ح: (٢٨٨٦) إلا أنَّ "منه" ليست عنده، و**البيهقي** (١٦٦/٦) في ك: الغصب، ٨-ب: مَن غصب لوحاً فأدخله في سفينة أو بنى عليه جداراً، ح: (١١٥٤٥)، ولفظه كأبي يعلى، كلهم من طريق حمّاد بن سلمة عن علي بن زيد بن جدعان عن أبي حرّة الرقاشيّ عن عمّه مرفوعاً به، وبنحوه من هذه الطريق: **أحمد** (٧٢/٥)، ح: (٢٠٧١٤) مطولاً في خطبة حجة الوداع، قال **ابن حجر** T في التلخيص (١١٢/٣) ك: الصلح، برقم (١٢٤٩): (وفيه= = علي بن زيد

ومن القياس: مفارقة في تفويض صحيح قبل الفرض والمسيس، فوجب أن لا يثبت لها مهر، أصله: إذا طلقها قبل الدخول.

وقولنا: في تفويض صحيح، احتراز منه إذا زوّج بنته الصغيرة وفوض بضعها، فإن هذا تفويض غير صحيح. "فإن"، "قلنا"، "ابنته"

وقولنا: قبل الفرض والمسيس، احتراز منه إذا فرض لها ومسّها، فإن المهر يجب لها. "في"

فإن قالوا: لا يجوز اعتبار الموت بالطلاق قبل الدخول؛ **لأن** الموت لا يسقط المهر، والطلاق يسقطه. "بالمهر"

قلنا: الطلاق قبل الدخول لا يسقط نصف المهر، كما أن الموت لا يسقط شيئاً، وقد ثبت أنه إذا طلّقها قبل الدخول فلا شيء لها، كذلك إذا مات يجب أن لا يكون لها شيء.

وطريقة(١) **أخرى، وهي**: أنها مُفَوّضَة، لو طلّقت قبل الدخول، لم يكن لها مهر، فإذا مات عنها | زوجها لم يكن لها مهر، أصله: المفَوّضَة الذمية. (١٩٧/ب)

فإن قالوا: الذمية لو وطئت لم يثبت لها مهر؛ **فلهذا قلنا**: إذا مات / عنها لم يكن لها مهر. [١٤٦/أ]

قلنا: لا نُسلِّم، بل نُثبت للذمية المهر إذا وطئها.

فإن قالوا: المهر حق لله تعالى، والذمية لا تؤاخذ بحقوق @ تعالى؛ **فلهذا قلنا**: لا مهر لها، وليس كذلك المسلمة؛ فإنها تؤاخذ بحقوق @ تعالى. "لا"

بن جدعان وفيه ضعف)، ثم قال: (وقوّى ابن المديني رواية سهيل)، ثم قال أيضاً: (وحديث أبي حميد أصحّ ما في الباب)، وأُخرج بطرق أخرى وبألفاظ مختلفة، كما عند **ابن حبان** (٣١٦/١٣) في ٤٩-ك: الجنايات، ذكر الخبر الدال على أن قوله ﷺ: ((إن أموالكم حرام عليكم...))، ح: (٥٩٧٨) من طريق سهيل بن أبي صالح عن عبدالرحمن بن سعد عن أبي حميد الساعدي K مرفوعاً، بلفظ: ((لا يحل لامرئ أن يأخذ عصا أخيه بغير طيب نفس منه...))، **والحاكم** (١٧١/١) ٢-ك: العلم، ح: (٣١٨) من طريق ثور الديلي عن عكرمة عن ابن عبّاس مرفوعاً بنحوه مطولاً في خطبة حجة الوداع.

(١) في (ت) زيادة: "لنا".

"المسلة"خ **قلنا**: أليس هذه الذمية وهذه المسلمة سواء في الطلاق قبل الدخول، وأنه لا شيء لواحدة منهما؟ كذلك في الموت قبل الدخول يجب أن يكونا سواء في أنه لا مهر لواحدة منهما.

"موته" **وجواب آخر**، وهو: أنا لا نُسلِّم أن المهر حق لله، بدليل أنها تسقطه بعد ثبوته، ولو كان حقاً لله لم يصح إسقاطه.

"بلا مهر جاز" **ولأنه** لو زوَّج أمته [بعبده][1] جاز بلا مهر، ولو كان المهر حقاً لله ما جاز له أن يزوِّج أمته بعبده.

"يسقط" **فإن قالوا**: إذا زوَّج أمته بعبده فقد وجب المهر، ولكنه يسقطه.

قلنا: عن هذا جوابان:

أحدهما: إن الموجب لسقوطه هو المانع من وجوبه، كما إذا قتل عبدٌ نفسَه، لا يجوز أن يقال: وجبت عليه القيمة ثم سقطت؛ **لأن** المسقِط لها أنه لا يجوز له أن يثبت لها على نفسه مالاً، فالموجب لسقوطه هو المانع من وجوبه.

"عبد" **والثاني**: أن المهر لو كان[2] وجب لما سقط، كما إذا قتل عبده نفسه، لما وجبت الكفارة لم تسقط.

وكذلك إذا قتل صيداً له وهو مُحْرِم لما وجبت عليه[3] القيمة لم تسقط.

وطريقة أخرى: أنّا ندل على أن المهر ما وجب بالعقد.

فنقول: لو كان المهر قد وجب بالعقد لكان إذا طلّقها قبل الدخول يجب نصف الصداق، كما إذا كان قد سمّى شيئاً.

فإن قالوا: إنّما لم يجب لها شيء؛ **لأن** الطلاق مُسقط، والموت غير مُسقط.

(١٩٨ أ) **قلنا**: الطلاق لا يسقط نصف الصداق، ثم قد ثبت أنه إذا طلقها | قبل الدخول لا شيء لها، فكذلك إذا مات عنها.

---

(١) في الأصل: "بغيره"، والتصويب من (ت).
(٢) في (ت) زيادة: "قد".
(٣) في (ت) زيادة: "كما إذا قتل عبد نفسه"، وقد وضع الناسخ فوقها خطاً، إشارة إلى حذفها.

فأمَّا الجواب، عن حديث ابن مسعود، **فنقول: لا يخلو**، من أن يحتجّوا بفعل ابن مسعود، أو بفعل رسول الله ﷺ:

فإن احتجوا ↓بفعل ابن مسعود، فقد رُوي عن علي، وابن عباس، وابن عمر، وزيد(س:٧٨٣)، خلاف ذلك، وإذا اختلفوا //لم يكن قول بَعضْهم حجة//↓، أو يكون قول الأربعة أولى.

وإن احتجوا بفعل رسول الله ﷺ، **فإنه** رواه أناس من أشجع[(١)]، وهم مجهولون فلا يحتج بروايتهم. "ولا"

قال الشافعي: (وقد سُمّي: معقل بن سنان[(٢)]، وقيل: معقل بن يسار[(٣)]، وقيل: أبو معقل[(٤)]،

---

(١) نصَّ على هذه اللفظة "ناس من أشجع" في تخريجه للقصّة: **ابن أبي شيبة** (٣/٥٥١)، ح: (١٧١١١)، **وأحمد** (١/٤٤٧)، ح: (٤٢٧٦) إلا أنَّه سمَّى بعضهم فقال: ((فقام رهط من أشجع فيهم الجَرّاح وأبو سنان))، **وأبو داود** (٢/٥٨٩)، ح: (٢١١٦) ولفظه كأحمد إلا أنَّه قال: "ناس"، **والنسائي** (٦/١٢٢)، ح: (٣٣٥٨)، **والحاكم** (٢/١٩٦)، ح: (٢٧٣٧)، **والبيهقي** (٧/٤٠٠)، ح: (١٤٤١٦)، وبرقم (١٤٤١٧) ولفظه كأحمد.

(٢) هذا الذي عليه جُلّ الروايات كما تقدم في تخريجه (ص٧٧٣) وهو الصحيح إن شاء @ تعالى، قال **ابن حجر** T في التلخيص (٣/٤٠٥) ك: الصداق، برقم (١٥٥٣): (قال ابن أبي حاتم: قال أبو زُرْعَة: الذي قال معقل بن سنان أصحّ)، وقال **ابن عبدالبر** T في الاستذكار (١٦/١٠٥) "مسألة التفويض، والموت فيه قبل الدخول": (الصواب عندي في هذا الخبر قولُ مَن قال: معقل بن سنان؛ لأن معقل بن سنان رجل من أشجع، مشهور في الصحابة، وأما معقل بن يسار فإنه وإن كان مشهوراً أيضاً في الصحابة فإنه رجلٌ من بني مزينة، وهذا الحديث إنما جاء في امرأة من أشجع لا من مزينة).

(٣) نصّ عليه **ابن أبي شيبة** (٣/٥٥٠) ح: (١٧١٠٤)، **والطبراني** في الكبير (٢٠/٢٣٢)، ح: (٥٤٤)، ولم أجد مَن نصّ في روايته عليه غيرهما، مع أن الطبراني ذكره في أحاديث معقل بن سنان، ولم يذكره في أحاديث معقل بن يسار مع أن الأول أشجعيٌّ والآخر مزنيٌّ كما بُيّن ذلك في أحاديثهما، وقد سمّاه "معقل بن سنان" في غير هذا الموضع، وقال **البيهقي** في (٧/٤٠٠)، ح: (١٤٤١٣): (ولا أراه إلا وهماً)، وقال في ح: (١٤٤١٥): (وهذا وهم، والصواب معقل بن سنان).

(٤) لم أجد من نصّ على "أبي معقل"، وإنّما جاء نصٌّ على "أبي سنان" و"الجَرّاح" كما هو عند: **الطيالسي** (٢/٦٠٣) "الجَرّاح وأبو سنان الأشجعيّان"، ح: (١٣٦٩)، ولفظه: ((فقال -أي: ابن مسعود- هلمَّ شاهدين على هذا، فشهد أبو سنان والجراح، رجلان من أشجع))، **وأحمد** (١/٤٣١)، ح: (٤١٠٠) ولفظه كالطيالسي، ح: (٤٢٧٨)، ولفظه: ((فقام الجَرّاح وأبو سنان فشهدا...))، (٤/٢٨٠)، ح: (١٨٤٨٥)، ولفظه: ((فقام أبو سنان الأشجعي في رهط من أشجع))، **والطبراني** في الكبير (٢٠/٢٣٢)، ح: (٥٤٥)، ولفظه: ((فقام أبو سنان الأشجعي فقال...)).

والذي سُمّي أيضاً مجهول[(١)]، فلا يصحّ الاحتجاج بحديثه[(٢)][(٣)].

وجواب آخر: رُوي عن علي بن أبي طالب أنه قال، في هذه القصة: ((لا تُقبل شهادة أعراب على رسول الله ﷺ))[(٤)] وأراد بذلك أنهم لا يعلمون ما قضى به، وهل / كانت بِرْوَع صغيرة، أو قد فوضت بضعها، أو فوضه وليها بغير إذنها؛ فلهذا قال: لا أقبل قولهم.

[ب/١٤٦]

---

(١) جاء في بعض الروايات إبهام اسمه، كما هو عند **عبدالرزاق** (٢٩٤/٦)، ح: (١٠٨٩٩)، ولفظه: ((فقام رجل من أشجع فقال: ... فأتى بنفر من قومه فشهدوا بذلك))، و**أحمد** (٢٧٩/٤)، ح: (١٨٤٨٤)، إلا أنَّه سمّاه فقال: (قال منصور: أُراه سلمة بن يزيد)، و**النسائي** في الكبرى (٢٢١/٥)، ح: (٥٤٨٩) ولفظه كعبدالرزاق، و**ابن حبان** (٤٠٧/٩)، ح: (٤١٠٠) ولفظه: ((فقام فلان الأشجعي وقال...))، و**الطبراني** في الأوسط (٣٢٤/٢)، ح: (٢١٠٨) ولفظه: ((وعنده رجل من أشجع من أصحاب رسول الله ﷺ فقال...)).

(٢) قول الشّافِعيّ هذا أخرجه **البيهقي** بسنده عنه في (٣٩٩/٧)، ح: (١٤٤١٠) من طريق الربيع بن سليمان، وفيه قوله: (فإنْ كان يثبتْ -أي حديث بروع- عن النَّبيّ ﷺ فهو أولى الأمور بنا، ولا حجَّة في قول أحد دون النَّبيّ ﷺ وإن كثروا، ولا في قياس ولا شيء في قوله إلا طاعة @ بالتسليم له، وإن كان لا يثبتْ عن النَّبيّ ﷺ لم يكن لأحد أن يُثبتْ عنه ما لم يثبت، ولم أحفظه بَعْدُ من وجه يثبت مثله، هو مرّة يقال: عن معقل بن يسار، ومرة: عن معقل بن سنان، ومرة: عن بعض أشجع لا يُسمَّى، فإذا مات أو ماتت فلا مهر لها ولا متعة)، ثم أجاب **البيهقي** T عن هذا في (٤٠١/٧)، ح: (١٤٤١٧) فقال: (هذا الاختلاف في تسمية مَن روى قصة بروع بنت واشق عن النَّبيّ ﷺ لا يوهن الحديث؛ فإن جميع هذه الروايات أسانيدها صحاح، وفي بعضها ما دلّ على أنَّ جماعة من أشجع شهدوا بذلك، فكأن بعض الرواة سَمَّى منهم واحداً، وبعضهم سَمَّى اثنين، وبعضهم أطلق ولم يُسَمِّ، ومثله لا يَرُدُّ الحديث، ولولا ثقة من رواه عن النَّبيّ ﷺ لما كان لفرح عبد الله بن مسعود بروايته معنى)، وينظر: المستدرك **للحاكم** (١٩٦/٢)، ح: (٢٧٣٧).

(٣) مختصر المزني (ص١٨١)، والعبارة بنحوها.

(٤) أخرجه عنه **عبدالرزاق** (٢٩٣/٦) في ك: النِّكاح، ب: الذي يتزوج فلا يدخل ولا يفرض حتى يموت، ح: (١٠٨٩٤) من طريق الحَكَم بن عُتَيْبة عنه K، ولفظه: ((أنَّ علياً كان يجعل لها الميراث، وعليها العدّة، ولا يجعل لها صداقاً، قال الحَكَم: وأُخبر بقول ابن مسعود فقال: لا تُصَدَّق الأعراب على رسول الله ﷺ))، وأخرجه أيضاً في (٤٧٩/٦) في ك: الطلاق، ب: الرجل يتزوج فلا يفرض صداقاً حتى يموت، ح: (١١٧٤٤)، وقال محمَّد شمس الحق العظيم **أبادي** T في عون المعبود (١٠٦/٦)، ح: (٢١١٦): (ورُدَّ -أي ما رُوي عن علي- بأن ذلك لم يثبت عنه من وجه صحيح، ولو سُلِّم ثبوته فلم ينفرد بالحديث معقل المذكور، بل رُوي من طريق غيره، بل معه الجرّاح)، وقال محمَّد عبدالرحمن **المباركفوري** T في تحفة الأحوذي (٢٥٢/٤)، ح: (١١٥٤): (وأمّا الرواية عن عليٍّ K فقال في البدر المنير: لم يصحّ عنه).

وجواب آخر: أن أبا علي الطبري رَوى في المحرَّر(١): أن بِرْوَع كانت صغيرة [أو قد فوَّضت بضعها أو] [فوَّضه](٢)(٣) أبوها؛ فلهذا أثبت لها رسول الله ﷺ مهر المثل.

وجواب آخر: أن هذه قضية في عَيْن، وتحتمل أموراً، فلا يجوز أن يُدَّعَى فيها "فيه" العموم.

والذي تحتمله، هو: أن تكون بِرْوَع كانت صغيرة، أو يكون فوَّضها وليها بغير إذنها، أو تكون مُفَوَّضَة المهر، وما كان محتملاً لمثل هذا، وجب التوقف فيه إلى أن يَرِد "التوقيف"، "يَرِد" البيان.

وأمَّا الجواب عن قولهم: من وجب عليها عدة الوفاة وجب لها المهر كاملاً، كما إذا كان قد سَمَّى لها مهراً.

فنقول: يبطل به إذا زوج عبده بأمته، فإن الأمة(٤) عليها عدة الوفاة، ولا مهر لها.

ثم المعنى في الذي سَمَّى لها مهراً: أنها لو طلقت قبل الدخول، تَنَصَّف مهرها.

وليس كذلك في مسألتنا؛ فإن هذه المفَوَّضَة، لو طلقت قبل الدخول، لم يتنصَّف [١٩٨/ب] لها مهر، فبان الفرق بينهما.

وأمَّا الجواب عن قولهم: إن الموت بمنزلة الدخول؛ لأنه يوجب العدة كما يوجبها الدخول.

فنقول: الموت ليس بمنزلة الدخول.

يدل على ذلك: أنه يوجب عِدَّة بالأشهر، والدخول يوجب عِدَّة بالأقراء، وعِدَّة الموت حق لله، وعدة [الطلاق](٥) حق للزوج.

---

(١) هو: "المحرَّر في النظر"، وهو أول كتابٍ صُنِّف في الخلاف المجرد – طبقات الفقهاء (ص١١٠)، سِيَر أعلام النبلاء (٦٣/١٦)، طبقات الشافعية الكبرى (٢٨٠/٣).

(٢) في الأصل: "فوَّضها"، والتصويب من (ت).

(٣) في (ت) زيادة: "وليها بغير إذنها"، وهو خطأ، وقد وضع الناسخ فوقها خطأً، إشارة إلى حذفها.

(٤) في (ت) زيادة: "يجب".

(٥) في الأصل: "الوفاة"، والتصويب من (ت).

ويدل عليه: أنه إذا تزوجها بنكاح فاسد، ثم وطئها، وجب أن تعتدّ، ولو مات عنها قبل الوطء لم يجب أن تعتدّ، فبان أن الموت لم يجرِ مَجرى الدخول.

وأمّا الجواب عن قولهم: من وجب لها المهر بالعقد، استقر مهرها بالدخول، أصله: التي سَمَّى لها مهراً.

فنقول: لو كان قد وجب لها المهر بالعقد لكان إذا طلّقها قبل الدخول يثبت لها نصف المهر، والمعنى في الأصل ما ذكرناه.

وأمّا الجواب عن قولهم: عقد معاوضة، ملك أحد عوضيه بالعقد، فملك به الآخر؛ كالبيع والإجارة.

فنقول: يبطل بالمفَوّضَة الذمية، فإن بضعها قد ملكه الزوج بالعقد، ولم تملك هي المهر بالعقد.

وجواب آخر: أنه غير ممتنع أن يملك البضع بالعقد، ولا يملك المهر، كما أن البضع يستقر ملكه للزوج بالعقد، والمهر لا يستقر ملكه بالعقد.

وجواب آخر: أنه لا يجوز اعتبار المهر بالبضع، فإن المهر يجوز إخلاء العقد منه.

وأمّا الجواب عن قولهم: إن الوطء تصرُّفٌ في ملكه، فلم يجب عليه به بدل؛ كوطئه لجاريته.

فنقول: عندكم أن البضع ليس بملك له، ولهذا قلتم: إنها إذا وُطئت بشبهة، يكون المهر لها، فلا يصح أن نقول: الوطء تصرُّف في ملكه.

[١٤٧/أ] **وجواب آخر**: أنه يبطل بالراهن إذا قتل العبد / المرهون أو أعتقه، فإن هذا تصرف في ملكه، ومع ذلك يجب عليه للمرتهن القيمة؛ لتعلق الحق به.

والثالث: أنه لا يمتنع أن يكون الوطء [تصرُّفاً][1] في ملكه، ويجب عليه به المهر، (١٩٩/أ) كما أنها إذا مكنته من الاستمتاع فإن هذا تمكين من ملكه، ويجب | عليه بهذا التمكين النفقة.

---

(١) في الأصل: "تصرُّفٌ"، والتصويب من (ت).

والرابع: أن الوطء وإن كان تصرفاً في ملكه، إلا أنه إذا وطئ وجب عليه المهر بالعقد السابق، **كما قال أبو حنيفة** في المرتدّ إذا قُتِل: وَرِثَهُ ولده المسلم بالإسلام السابق[١].

وكذلك إذا اشترى رجل شيئاً بشرط الخيار، فأجاز البيع يُملّك بالعقد السابق، وإذا قبل الوصية يُملَّك بالإيجاب السابق.

وأمَّا الجواب عن قولهم: إن المفَوّضَة لها أن تمتنع من تسليم نفسها حتى يُسلَّم إليها الصداق.

قلنا: ليس لها أن تطالب بالصداق، وإنما تمتنع حتى يفرض لها صداقاً، ونحن نقول: إنها ملكت المطالبة بالفرض؛ بالعقد.

وأمَّا الجواب عن قولهم: إن الحاكم إذا فرض لها مهراً، فإنما يعتبر صفاتها وقت العقد.

فنقول: اختلف أصحابنا في هذا:

فمنهم من قال: يَعتبر الحاكم صفاتها وقت الوطء؛ **لأن** هذه حالة التلف، فعلى هذا سقط الدليل.

ومنهم من قال: يُراعي الحاكم صفاتها وقت العقد؛ **لأن** سبب التلف حصل من حين العقد، وإن كان وقت الوجوب هو وقت الوطء.

وهذا كما قال أبو حنيفة [فيمَ][٢] إذا أعتق أحد الشريكين نصيبه[٣]، فإنه يُقَوَّم عليه نصيب صاحبه، فإذا دفع القيمة عَتُق نصيب صاحبه، وتُعتبر قيمته وقت العتق وإن كان وقت وجوب القيمة هو وقت وقوع العتق؛ **لأن** من تلك الحالة حصل سبب التلف.

وكذلك لو جَرَح عبداً لرجل، فلم يزل ضَمِناً بالجراحة إلى [أن] مات، فإنّا نقوِّمه من حين الجراحة؛ [لأن][٤] سبب التلف حصل من تلك الحال وإن كانت القيمة وجبت وقت التلف، و@ أعلم.

I I I

(١) ولا خلاف فيه بين أصحابه – بدائع الصنائع (١٣٨/٧) ك: السِّيَر.
(٢) في الأصل: "فيه"، وفي (ت): "في"، والتصويب يقتضيه السياق.
(٣) المبسوط (١٠٤/٧) ك: العتق، ب: عتق العبد بين الشركاء.
(٤) في الأصل: "لا"، والتصويب من (ت).

﴿ ٣ ﴾

﴿ مسألة ﴾

قال الشافعي: (**ومتى طلبت المهر فلا يلزمه، إلا أن يفرض السلطان لها، ويفرضه بعد علمها صداق مثلها**)[١] وهذا كما قال.

للمُفَوّضَة أن تطالب زوجها أن يفرض لها صداقاً، وإنما كان كذلك؛ **لأنه** قد ملك بضعها عليها، فكان | لها أن تمتنع من تسليم نفسها حتى يفرض لها ذلك، ولا يزيد فيه[٢] ولا ينقص؛ **لأنه** بدل عن متلف. (١٩٩/أ ب)

فلهذا قلنا: لا يجوز أن يزيد ولا ينقص؛ **لأنه** إن زاد ظلم الزوج، وإن نقص ظلم الزوجة.

وأما إذا فرضاه بأنفسهما، فإن الشافعي قال: (**لا يصح ذلك، حتى يعلما مهر المثل**)، واختلف أصحابنا في هذا:

فمنهم من قال: هذا يدل على أن للشافعي قولاً آخر؛ أن المفَوّضَة تملك مهر المثل بنفس العقد، **كما قال أبو حنيفة**، فاعتُبِر / علمُها بمهر مثلها؛ **لأن** هذا المفروض هو بَدَلٌ عن مهر مثلها، فإذا كان مجهولاً لا يصح الصلح عليه. [١٤٧/ب]

وقال أبو إسحاق المروزي: هذا غير صحيح، وقول الشافعي واحد لا يختلف؛ [لأنّه][٣] إذا طلّقها قبل الدخول لم يجب لها إلا المتعة، ولو كان مهر المثل وجب بالعقد لَتَنَصَّف بالطلاق قبل الدخول، وإنما للشافعي في المفَوّضَة هل ملكت بالعقد أن تملك المفروض، أو[٤] تملك مهر المثل؟ قولان: "قولين"

أحدهما، قاله في القديم، والإملاء: إنها ملكت بالعقد أن تملك المفروض.

قال أبو إسحاق: وهو الصحيح، **ووجهه**: أن فرض المهر إليهما حال العقد، فإذا عقد من غير مهر فكأنما أخّرَا فرضه إلى الحالة الثانية، فلهما أن يفرضا ما شاءا، كما كان ذلك لهما في عقد النكاح. "إليها" "عقدا"

(١) مختصر المزني (ص١٨١)، والعبارة بنحوها.
(٢) "فيه": محلها بياض أو طمس في (ت).
(٣) في الأصل: "أنّه"، والتصويب من (ت).
(٤) في (ت) زيادة: "ملكت أن".

والقول الثاني، قاله في الأم: إنها ملكت أن تملك مهر المثل، **ووجهه**: أن الزوجة ليس لها أن تطالب إلا بمهر المثل، ويجوز لها المطالبة بمهر المثل، فدلّ على أنها ملكت أن تملك مهر المثل.

إذا ثبت هذا: فإن قول الشافعي: (حتى يعلما قدر مهر المثل) إنما فَرّعه على القول الثاني، قاله في الأم.

فإذا فرض الحاكم المهر، فإنه لا يزيد ولا ينقص، وأما إذا فرضاه بأنفسهما، **فلا يخلو**، إمّا أن يكونا قد علما مهر المثل، أو يكونا لم يعلماه: "يعلما"

فإن كانا قد علماه، **فإنه يُنظر**:

فإن كان [(٢٠٠/ أ)] المفروض مثله، فلا كلام.

وإن كان زائداً، فالزيادة تبرّعٌ من جهة الزوج.

وإن كان ناقصاً، فالنقصان مسامحة من الزوجة.

وإن كانا لا يعلمان، فإنه مبني على القول، **إذا قلنا** بقوله في القديم والإملاء فإن "وإن" هذا المفروض صحيح، **وإن قلنا** بقوله في الأم فإن المفروض لا يصحّ.

I I I

﴿ مسألة ﴾

﴿ ٤ ﴾

"دخل" قال الشافعي: (**وقد يدخل في اسم التفويض، وليس بالتفويض المعروف، وهو مُخالِف لما قبله**)(١) وهذا كما قال.

إذا تزوّج بامرأة على أن المهر ما شاءت، أو ما شاء هو، أو ما شاء الأجنبي، فإن هذا ليس بتفويض [للبضع](٢)، وإنما هو تفويض المهر؛ **لأن** التفويض للبضع هو أن لا يذكر مهراً، وهاهنا قد ذكر المهر، إلا أنه مجهول، فثبت مهر المثل.

" فصل "

قال في القديم: (**استَحِبُّ للزوج أن يفرض لها مهراً قبل الدخول بها؛ لئلا يكون ذلك مشبهاً لنكاح رسول الله ﷺ الذي خُصَّ به؛ ولأنه أسلم لهما من وقوع الخصومة**).

" فصل "

إذا زوَّج بنته الصغيرة، وفوّض بضعها، أو البنت(٣) الكبيرة بغير إذنها، أو البكر، لم يصحّ هذا التفويض ويثبت لها مهر المثل.

ويفارق البالغة الرشيدة؛ فإن هناك وُجد الرضى من جهتها / وهي المالكة للمهر، فإذا أذنت في ذلك صحّ. [١٤٨/أ]

إذا ثبت هذا، فإن الأب لا يلزمه ضمان المهر؛ **لأن** أكثر ما فيه سكوته عن تسمية المهر، وسكوته لا يوجب عليه الضمان.

وكذلك لو قال: عليَّ أن لا مهر لها، أو قال: وعليّ الضمان إن طالَبت، فإنه لا "يلزمه؛ **لأن** هذا ضمان ما لم يجب فلم يصحّ.

" فصل "

(١) مختصر المزني (ص١٨١)، والعبارة بنحوها.
(٢) في الأصل: "البضع"، والتصويب من (ت).
(٣) يحتمل في كلتا النسختين: "الثيب" بدلاً من: "البنت".

إذا فوّض السيّد أمته صح؛ **لأنه** هو المالك للبضع، وتثبت له المطالبة بالفرض؛ **لأن** "بالعوض" المهر له، وتكون بمنزلة الحرة المفَوّضَة.

(٢٠٠/ب) **فعلى قوله في القديم، والإملاء**: ملك السيّد بالعقد أ أن يملك المفروض.

وعلى قوله في الأم: ملك أن يملك مهر المثل.

إذا ثبت هذا، فإنه إذا أعتق هذه الأَمَة، أو باعها، ثم فرض لها مهراً، فلمن يكون هذا المهر؟ يُبنى على القولين:

إن قلنا بقوله وأن المفَوّضَة ملكت المهر بالعقد فالمهر له؛ **لأن** العقد حصل في ملكه.

وإن قلنا تملك بالفرض والوطء فالمهر لها؛ **لأن** الفرض حصل وهي حُرّة، أو للمشتري؛ **لأن** الفرض حصل بعد الشراء.

" فصل "

إذا فرض للمُفَوّضَة مهراً ودفعه إليها من عنده، فهل يصح هذا الفرض؟ فيه وجهان، **ذكرهما أبو العباس**:

أحدهما: أنه لا يصحّ، وهو الصحيح، **ووجهه**: أنه يتضمن إثبات دَين في ذمة الزوج، وليس ذلك إلا [لوليٍّ][1]، أو وكيل، كما لا يجوز أن يثبت في ذمته دَيناً ولا أُجرة.

والوجه الثاني: يصحّ الفرض؛ **لأن** أكثر ما فيه أنه قضى دَيناً عن الغير بغير إذنه، وهذا لا يجوز.

فإن طلّقها الزوج قبل الدخول، **فهل يرجع بنصف الصداق الزوج أو الأجنبي؟** "فإن" ذلك وجهان:

أحدهما: يرجع [به] الزوج؛ **لأن** دفع الأجنبي يضمن تمليك الزوج الصداق.

(١) في الأصل: "ولي"، والتصويب من (ت).

والوجه الثاني: يرجع الأجنبي بالنصف؛ **لأنه** خرج من ملكه، فيجب أن يعود إلى ملكه، ولا يدخل في ملك الزوج إلا بقبوله، ولم يوجد منه القبول مع كونه رشيداً، و@ أعلم.

" فصل "

إذا فرض الزوج للمُفَوّضَة مهراً، فدفعه إليها الأجنبي بغير إذنه، صحّ ذلك كما لو قضى عنه دَيناً بغير إذنه.

فإذا طلّقها الزوج قبل الدخول، هل يعود نصف الصداق إليه، أو إلى الأجنبي؟ فيه وجهان:

أحدهما: أنه يعود إلى الزوج، كما إذا دفع الصداق عن ابنه الصغير ثم طلّق بعد بلوغه فإن نصف الصداق يعود إلى الابن.

والوجه الثاني: أنه يعود إلى الأجنبي؛ **لأنه** خرج من ملكه ولم يقبل الزوج، فإذا عاد يجب أن يعود إلى ملكه، و@ أعلم بالصَّواب.

(٢٠١/ أ)
[١٤٨/ب]

I I I

باب
(تفسير مهر مثلها)

﴿ مسألة ﴾

﴿ ١ ﴾ قال: (ومتى قُلْتُ: لها مهر نسائها، فإنما أعني نساء عصبتها، وليس أمها من نسائها)[(١)] وهذا كما قال.

إذا ثبت للمرأة مهر المثل، إمّا لأنها مُفَوّضَة فدخل بها الزوج أو مات عنها، فقلنا بأحد القولين، أو كانت مُفَوّضَة المهر، أو كانت المفَوّضَة صغيرة، أو بالغة بغير إذنها، أو كان المسمّى فاسداً، أو وطئها بشبهة، أو [أكرهها][(٢)] على الزنا.

ففي هذه المواضع كلّها يجب مهر المثل، والاعتبار بنساء عصبتها الذين يجتمعون معها في الانتساب إلى أب واحد، مثل: الأخوات، وبنات الإخوة، وبنات الجد وهُنّ العمّات، وبنات جدّ الجدّ.

ويكون الاعتبار بمهر الأقرب منها فالأقرب.

ويكون الاعتبار أيضاً بأقاربها اللواتي معها في بلدها دون من كنّ في بلد آخر، فإن المهور تختلف باختلاف البلدان.

فإن لم يكن أحد من نساء العصبات، فنساء القرابات؛ كأمها، وخالاتها.

[فإن][(٣)] لم يكن، فنساء البلد.

فإن لم يكن، فالبلد الذي هو قريب من بلدها، كما قلنا في زكاة الفطر[(٤)].

ويعتبر مع ذلك شرائط أخر، فمن ذلك: أنّا نراعي مثلَها في الجمال، والقبح، واليسار، والإعسار، وصراحة النسب، وبكارتها، وثيوبتها، ودِينها، فإن المهر يختلف

---

(١) مختصر المزني (ص١٨٢).

(٢) في الأصل: "كرهها"، والتصويب من (ت).

(٣) في الأصل: "وإن"، والتصويب من (ت).

(٤) ينظر كتاب الزكاة من هذه التعليقة، ك: زكاة الفطر، المسألة "١٦٩"، حيث قال أبو الطيّب T: (مسألة: قال الشّافِعيّ T وأيُّ قوت كان الأغلب على الرجل أدّى زكاة الفطر منه...) — التعليقة الكبرى، تحقيق: خليف السهلي.

لاختلاف ذلك، كما قلنا في قِيم المتلفات، فإنّا نراعي فيها، ما تختلف القيمة لاختلافه، "النـ" هذا شرح مذهبنا.

"باختلاف" **وقال مالك**: تُعتبر مهور نساء البلد[١].

وقال ابن أبي ليلى: يُعتبر مهر قراباتها، وسواء في ذلك العصبات وغيرهن.

ودليلنا: ما رُوي عن النبي ﷺ أنه قال في حديث بِرْوَع: ((**لها مهرُ قَوْمِهَا**))[٢] وقَوْمُها عصباتها.

ومن المعنى: أنه إذا لم يكن بُدّ من اعتبار مهرها بمهر غيرها، فاعتباره بمهر نساء ["عصبتها"، "لأنـ" عصباتها أولى، لأنها وهنّ يجتمعن في الانتساب إلى أب وجَدٍّ[٣].

(٢٠١/ب)

وأيضاً: فإن ولاية النكاح إلى العصبات، /فيجب أن يكون مهر المثل معتبراً بنساء العصبات/ دون غيرهن، ولهذا قال الشاعر:

بنونا بنو أبنائنا، وبناتنا   بنوهن أبناء الرجال الأباعد[٤]

I I I

---

(١) المنتقى (٢٨٢/٣) ك: النِّكاح، ما جاء في الصداق والحباء، ٤-ب: فيما يعتبر في مهر المثل.

(٢) لم أجده بهذا اللفظ في شيء من الأحاديث، وإنما جاء لفظ: ((لها الصداق))، ((لها الصداق كاملاً))، ((لها مهر نسائها))، ((مثل مهر نسائها))، ((لها كمهر نسائها))، ((لها صداق نسائها))، وتقدّم تخريج كل ذلك (ص٧٧٣).

(٣) في (ت): "واحد" بدلاً من "وَجَدٍّ" ولعله أراد: "واحد" ومحلّ الدال منها بياض.

(٤) قال **ابن حجر** T في الفتح (٤٩/١٢) ب: ميراث الأسير، ح: (٦٧٦٢): (قال ابن أبي جمرة: الحكمة في ذِكْر ذلك -يعني قوله ﷺ ((ابن أخت القوم منهم))- إبطال ما كانوا عليه في الجاهلية من عدم الالتفات إلى أولاد البنات فضلاً عن أولاد الأخوات حتى قال قائلهم...) فذكر البيت.

﴿ مسألة ﴾

﴿ ٢ ﴾

قال: **(وأجعلُه نقداً كله؛ لأن الحكم بالقيمة لا يكون بدَين)**[(١)] وهذا كما قال.

إذا ثبت مهر المثل لها فإنه يكون حالاً؛ لأنَّه ↑لا↑ يخلو من: "فإنه" خ

أن يكون عوضاً عن متلَف وهو دخوله بها، فإنه أتلف البضع.

أو يكون عوضاً عن الحيلولة، وهو أنه حال بينها وبين بضعها، والعوض فيهما معاً لا يكون إلا حالاً.

يدل على ذلك: أنه إذا غصب عبداً فقتله، فإن قيمته تجب عليه حالّة؛ لأجل إتلافه، ولو غصبه عبداً فأبق من يده /، فإن قيمته تجب أيضاً حالّة؛ لأجل أنه حال بينه وبين عبده. [١٤٩/أ]

فإن قيل: قد قلتم إن الديّة تجب على العاقلة مؤجلة، وهي بدل عن متلف.

قلنا: لا يلزم هذا، على ما قلنا؛ **لأن** العاقلة يتحملون الديّة لا عن إتلافهم، ولا عن حيلولة من جهتهم، وإنّما يتحملونها على وجه المواساة، فلو قلنا إنها حالّة خرجت عن أن تكون مواساة، و@ أعلم.

I I I

(١) مختصر المزني (ص١٨٢).

﴿ ٣ ﴾

﴿ مسألة ﴾

قال: (**وإن كان نساؤها إذا نكحن في عشائرهنّ خُفّفن، خُفّف في عشيرتها**)[١] وهذا كما قال.

إذا كانت عادة الأولياء أنهم إذا زوجوا في العشيرة خفّفوا المهر، وإذا زوّجوا في الأجانب ثقّلوه، **فإنه يُنظر** في الزوج:

فإن كان من عشيرتها خُفّف عنه.

وإن كان غريباً ثُقّل عليه، وصار كما إذا أتلف على رجل ثوباً في بلد، فإن القيمة تجب بقدر ما يساوي في ذلك البلد وإن كان يساوي في غيره أكثر من ذلك القدر أو أقل.

فإن قيل: قد قلتم إن سائر المتلفات تعتبر فيها قيمة المتلَف وصفته، ولا تعتبر صفة المتلِف.

قلنا: الفرق بين هذا وبين سائر المتلفات أن القصد هاهنا أعيان الزوجين؛ فلهذا رُوعي صفة الزوجين، | وسائر المتلفات المقصود فيها المال، فرُوعي فيها صفة المال. (٢٠٢/أ)

وجواب آخر، وهو: أن العادة جارية أن الزوج إذا كان من العشيرة خُفّف عنه، وإذا كان غريباً ثُقّل عليه؛ فلهذا راعينا [هذه] الصفة في إتلافه.

وليس كذلك في الأموال، فإن العادة جارية بأن الثمن مع الأجنبي والقريب سواء، فلو تُصورّ في الأموال عادة بأن الرجل إذا عمل ثوباً اشترى بأكثر مما يشتري إذا عمله غيره، لكان يجب له إذا أتلف ذلك الثوب من القيمة أكثر من قيمته لو أتلف وصانِعُه غيره.

" فصل "

(١) مختصر المزني (ص١٨٢)، والعبارة بنحوها.

قال أصحابنا: وحكاه بعضهم عن الشافعي: أن الأَوْلَى أن لا يتزوّج الرجل من عشيرته، فإنه إذا تزوّج من عشيرته، يقال: إن الولد يخرج أحمق.

قال القاضي: وهذا ليس بصحيح؛ **لأن** كثيراً من الأشراف تزوّجوا من عشائرهم، وخرجوا من الفضل كهُم، و@ أعلم بالصواب.

I I I

باب
(الاخـــتلاف فــي المهـــر)

﴿ مسألة ﴾

﴿ ١ ﴾ قال: (وإذا اختلف الزوجان في الصداق قبل الدخول أو بعده، **تحالفا**)[١] وهذا كما قال.

"اختلفا" إذا اختلف الزوجان في قدر الصداق، أو صفته، أو جنسه، مثل أن يقول الزوج: كان الصداق ألف درهم، وتقول هي: لا بل ألفين، أو قال: دراهم، وقالت: بل دنانير، "فقالت" أو قال: مؤجلة، وقالت: بل حالَّة، فإنهما يتحالفان، ويكون النكاح صحيحاً؛ **لأن** فساد / المهر لا يوجب فساد النكاح. [١٤٩/ب]

وقال أبو حنيفة: القول قول من يشهد له مهر المثل، فإن كان الذي ذكره الزوج مثل مهر المثل، فالقول قوله مع يمينه، وإن كان الذي ذكرته المرأة مثل مهر المثل، فالقول قولها مع يمينها[٢].

وقال أبو يوسف: القول قول الزوج مع يمينه، إلا أن يَدّعي شيئاً منكراً[٣].

فمن أصحابه من قال: المنكر | أقل من عشرة دراهم[٤]. (٢٠٢أ/ب)

ومنهم من قال: المنكر، أن يَدّعي شيئاً[٥] جرت العادة أن هذه المرأة لا تُزَوَّج بمثله[٦].

وقال زُفَر: القول قول الزوج مع يمينه بكل حال، كما أن المتبايعَين إذا اختلفا فالقول قول المشتري مع يمينه بكل حال.

واحتج من نصر أبا حنيفة بأن قال: المهر لم يثبت، وإذا لم يثبت المهر ثبت مهر المثل، وثبوت ذلك يوجب أن يكون القول قول من يَدّعي مهر المثل؛ **لأن** الظاهر يشهد له.

ودليلنا: قوله ﷺ: ((**البيّنة على المدّعي، واليمين على المدّعَى عليه**))[١] وكل واحد

---

(١) مختصر المزني (ص١٨٢).
(٢) وهو قول محمد بن الحسن أيضاً — المبسوط (٦٥/٥) ب: المهور.
(٣) وهو قول ابن أبي ليلى أيضاً — المرجع نفسه.
(٤) المرجع نفسه.
(٥) في (ت) زيادة: "منكراً".
(٦) وهو الأصحّ عندهم — المبسوط (٦٥/٥) ب: المهور.

---

(١) أخرج شطره الثاني ((اليمين على المدعى عليه)): **البخاريّ** (٣٥/٦) في ٦٥-ك: التفسير، ٣-ب: ↓
◘♌☒♋◘ ✂♐✍♜♂♂♋♎⇦✖♦ ④◘⌖⇕✋♦❸←◘♌♦ ♎☒→⊠♑⇕⑨♋ ✂♐✍✎★
◘◆🕮◘③⬂☺⊠🕒❁⬀♎♐☠⬁ ⚐◘☺⊠✡✡♐ 🔔⬩🖬♎⓿⊠🕒...↑، ح: (٤٥٥٢)، **ومسلم** -
واللفظ له- (١٣٣٦/٣) في ٣٠-ك: الأقضية، ١-ب: اليمين على المدعى عليه، ح: (١٧١١) من طريق
ابن جريج عن ابن أبي مُلَيْكة عن ابن عبّاس V بلفظ: ((أن النَّبيّ ﷺ قال: لو يعطى الناس بدعواهم لادّعى
ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه))، وأخرجه **البخاري** أيضاً في (١٤٣/٣) في ٤٨-
ك: الرهن، ٦-ب: إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه فالبينة على المدعي واليمين على المدعى عليه، ح:
(٢٥١٤) من طريق نافع بن عمر عن ابن أبي مليكة قال: كتبتُ إلى ابن عبّاس فكتب إليَّ ((أن النَّبيّ ﷺ
قضى أن اليمين على المدعى عليه))، أمَّا بلفظ شطريه معاً فقد أخرجه: **الشّافِعيّ** في المسند (ص١٩١)
"اختلاف الحديث"، من طريق مسلم بن خالد عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن ابن عبّاس V مرفوعاً
به، إلا أنه زاد في روايته قوله: ((... وأحسبه قال ولا أتيقنه أنه قال...)) بين الشطرين، و**الترمذي** (٦٢٦/٣)
في ١٣-ك: الأحكام، ١٢-ب: ما جاء في أنَّ البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه، ح:(١٣٤١)
من طريق محمَّد بن عبيدالله عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه ((أنَّ النَّبيّ ﷺ قال في خطبته...)) فذكره،
وقال: (هذا حديثٌ في إسناده مقال، ومحمد بن عبيدالله العرزمي يُضَعَّف في الحديث من قِبَل حفظه، ضعّفه
ابن المبارك وغيره)، و**الدارقطني** (٢٧٦/٥) في ك: المكاتب، ب: خبر الواحد يُوجب العمل، ح: (٤٣١١)
من طريق الحجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: ((البينة...)) فذكره،
و**البيهقي** (٤٢٧/١٠) في ك: الدعوى والبينات، ١-ب: البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه، ح:
(٢١٢٠٣) من طريق الفريابي عن سفيان عن نافع بن عمر الجمحي عن ابن أبي مليكة عن ابن عبّاس V
مرفوعاً به، وقال: (قال أبو القاسم: لم يروه عن سفيان إلا الفريابي)، وقال في ح: (٢١١٩٩): (على هذا
رواية الجماعة عن ابن جريج)، وقال في ح: (٢١٢٠٢): (على هذا رواية الجمهور عن نافع بن عمر
الجمحي) أي دون هذه اللفظة: ((البينة على المدعي))، وقال في ح:(٢١٢٠٦): (روينا حديث ((البينة على
المدعي واليمين على المدعى عليه)) من أوجه أُخر كلها ضعيفة)، وأخرجه غير واحد بلفظ: "من أنكر" -وهي
عبارة نسخة (ت) في (ص٨١٥)- بدلاً من: "المدعى عليه"، منهم: **البيهقي** (٤٢٧/١٠)، ح: (٢١٢٠١)
من طريق الحسن بن سهل عن عبدالله بن إدريس عن ابن جريج وعثمان بن الأسود عن ابن أبي مليكة قال:
((كنتُ قاضياً لابن الزبير على الطائف فذكر قصة المرأتين، قال: فكتبتُ إلى ابن عبّاس، فكتب ابن عبّاس V
أنَّ رسول الله ﷺ قال: لو يُعطى الناس بدعواهم لادعى رجال أموال قوم ودماءهم، ولكن البينة...)) فذكره،
وفي بعض الألفاظ "من ادّعى" بدلاً من: "المدعي" وفي بعضها زيادة: ((إلا في القسامة)) بعد قوله: ((من
أنكر))، وقال **الزيلعي** T في نصب الراية: (قال صاحب التنقيح: وحجّاج بن أرطاة ضعيف، ولم يسمعه من
عمرو بن شعيب وإنما أخذه من العرزمي عنه، والعرزمي متروك)، وقال **ابن حجر** T: (وزعم الأصيلي أنَّ
قوله: ((لكن البينة...)) إلى آخره من قول ابن عبّاس أُدرج في الخبر، حكاه القاضي عياض، وفي الباب عن
مجاهد عن ابن عمر لابن حبان في حديث، وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه للترمذي والدارقطني،
وإسناده ضعيف) - التلخيص (٢٠٨/٤) ك: الدعاوى والبينات، برقم (٢١٣٥)، وينظر: (١٦٧/٤)
ك: الأيمان، برقم (٢٠٣٧)،= = وصحّحه **الألباني** في الإرواء (٣٥٧/٦) برقم (١٩٣٨)، (٢٧٩/٨) برقم
(٢٦٦١) وقال: (أخرجاه -أي الترمذي والدارقطني- من طرقٍ واهية عنه -أي عن عمرو بن شعيب- لكن

"إلا أنّ" منهما مُدَّعٍ ومُدَّعًى عليه، لأنّ الزوج يَدَّعي عقداً بألف، ويُدَّعَى عليه عقدٌ بألفين، والزوجة تَدَّعي عقداً بألفين، ويُدَّعى [عليها] [عقدٌ][(١)] بألف.

ومن القياس: أنهما اختلفا في صفة العقد وتداعيا دعوى صحيحة ولا بيّنة لواحد منهما فوجب أن يتحالفا، **أصل ذلك**: المتبايعان إذا كانت السلعة قائمة.

"يدعي" **وقياس**[(٢)] **ثان، وهو**: أن كل واحد منهما مدّعٍ عقداً غير العقد الذي يدعيه الآخر فوجب أن يتحالفا، **أصله**: إذا قال: بعتك هذا الثوب، وقال: بل وهبتَه لي.

وقياس ثالث، وهو: أنها صفة في المدعي فوجب أن لا ترجّح بها الدعوى، **أصل ذلك**: البيع في اختلاف المتبايعَين، فإنه إذا كانت قيمة المبيع مثل ما يدّعيه أحدهما، لا يجعل القول قوله مع يمينه.

فأمَّا الجواب عن قولهم: إنهما إذا اختلفا لم يثبت مهر، وإذا لم يثبت [مهر] ثبت مهر المثل، وإذا ثبت مهر المثل كان الظاهر مع الذي قدّره، **فمن أربعة أوجه**:

"يخفى" **أحدها**: أنّا لا نُسلِّم أنه لم يثبت المهر، بل قد ثبت واتفقا على إثباته، وإنما خفي علينا قدره، فوجب التحالف حتى يظهر لنا.

والثاني: أنه إذا كان لم يثبت مهر، فيجب أن يثبت مهر المثل من غير يمين، كما إذا سَمّى لها شيئاً فاسداً.

للحديث شاهد من حديث ابن عبّاس بإسنادٍ صحيح، وآخر من حديث ابن عمر بسند جيّد)، وقال T في (٧/٢٦٤-٢٦٧) برقم (٢٦٤١): (ولا شك في خطأ هذا اللفظ عند من تتبع رواية الجماعة عن نافع بن عمر الذين لم يذكروا هذه الزيادة: ((البينة على المدعي)))، ثم قال: (لكن لهذه الزيادة طرق أخرى عن ابن أبي مليكة قال: كنتُ قاضياً...)، ثم قال: (وهذا إسناد صحيح، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير الحسن بن سهل وهو ثقة)، ثم قال: (وله شاهد من حديث ابن عمر مرفوعاً بلفظ: ((المدعى عليه أولى باليمين إلا أن تقدم بينة)) أخرجه الدارقطني من طريق سنان بن الحارث بن مصرف عن طلحة بن مصرف عن مجاهد به، وهذا إسنادٌ جيّد في الشواهد، رجاله ثقات كلهم غير سنان بن الحارث هذا) ثم قال عن سنان: (فمثله إن لم يحتج به فلا أقل من الاستشهاد به) ثم ذكر هذه الزيادة وهي ((البينة على المدعي)) من رواية عمرو بن شعيب بطرقها، ثم قال: (وبالجملة فهذه الطرق واهية ليس فيها ما يمكن الاستشهاد به، فالاعتماد فيها على طريق عثمان بن الأسود عن ابن عبّاس، وعلى حديث مجاهد عن ابن عمر).

(١) في الأصل: "عقداً"، والتصويب من (ت).

(٢) في (ت) زيادة: "آخر".

(٢٠٣/ أ) **والثالث**: أن ما ذكروه ينتقض بالمتبايعَين، فإن الظاهر يشهد لمن ادّعى قدر قيمتها، ولا يجعل القول قوله.

والرابع: أن العادة مختلفة؛ **لأنه** قد يتزوّج بأكثر من مهر المثل وأقل، فلا يجوز ادعاء ظاهر في ذلك.

"تزوّج"، "وقل"
"الظاهر"

وأما أبو يوسف، فإنه بَنى قياسه على أصله، وأن القول قول المشتري إذا اختلفا في قدر الثمن والسلعة تالفة، والزوج بمنزلة المشتري، وهذا الأصل لا نُسلّمه، فلا يصحّ القياس عليه.

"يصلح"

I I I

« مسألة » 《 ٢ 》

[١٥٠/أ]

قال: (**وبدأتُ / بالرجُل**)[١] وهذا كما قال.

إذا تحالف الزوجان فبأيهما يبدأ، [قال هاهنا: (**يبدأ**] **بيمين الزوج**).

وقال في البيوع: (**يبدأ بيمين البائع**)، وذلك يقتضي أن تكون اليمين في الصداق تبدأ بها الزوجة؛ لأنها كالبائعة.

وقال في الدعوى والبينات: (**إن بدأ بيمين البائع، استحلف المشتري عقيبه، وإن بدأ بيمين المشتري، استحلف البائع عقيبه**).

واختلف أصحابنا في هاتين المسألتين على طريقين:

فمنهم من قال: المسألتان على ثلاثة أقاويل:

أحدها: أنه يبدأ بيمين الزوج والمبتاع، كما قلنا في اللعان[٢].

والقول الثاني: يبدأ بيمين البائع والزوجة؛ لقوله ﷺ: ((**إذا اختلف المتبايعان، فالقول قول البائع، والمبتاع بالخيار**))[٣].

"ما قال"

---

(١) مختصر المزني (ص١٨٢).

(٢) ينظر: كتاب البيوع من هذه التعليقة، ب: اختلاف المتبايعين، (ص٥٩٦-٥٩٩)، حيث قال أبو الطيّب T: (فصل: إذا ثبت ما ذكرنا فإن الشّافِعِيّ نصَّ في كتاب البيوع على أنه يبدأ بيمين البائع، وقال في كتاب الصداق: إذا اختلف الزوجان في الصداق تحالفا ويبدأ بيمين الزوج، وهو بمنزلة المشتري، وقال في كتاب الدعوى والبينات: إنْ بدأ الحاكم بيمين البائع...) وقرَّر T في (ص٥٩٩) أنَّ المشهور من المذهب أنْ يبدأ بيمين البائع – التعليقة الكبرى، تحقيق: عصام الفيلكاوي.

(٣) أخرجه بهذا اللفظ: **ابن أبي شيبة** (٣٤٨/٤) في ١٣-ك: البيوع، ١٠٣- في البيعين يختلفان، ح: (٢٠٨٤٨)، و**أحمد** (٤٦٦/١) ح: (٤٤٤٤)، و**الترمذي** (٥٧٠/٣) في ١٢-ك: البيوع، ٤٣-ب: ما جاء إذا اختلف البيعان، ح: (١٢٧٠)، وقال: (هذا حديثٌ مرسل، عون بن عبدالله لم يدرك ابن مسعود، وقد رُوي عن القاسم بن عبدالرحمن عن ابن مسعود عن النَّبيّ ﷺ هذا الحديث أيضاً، وهو مرسل أيضاً)، ثم قال: (قال إسحاق بن منصور: قلت لأحمد: إذا اختلف البيّعان ولم تكن بينة؟ قال: القول ما قال ربُّ السلعة أو يترادّان، قال إسحاق كما قال، وكلُّ من كان القول قوله فعليه اليمين)، و**الطبراني** في الكبير (١٧٧/١٠) ح: (١٠٣٧٧)، و**البيهقي** (٥٤٢/٥) في ك: البيوع، ٧٤-ب: اختلاف المتبايعين، ح: (١٠٨٠٥) كلهم من طريق محمَّد بن عجلان عن عون بن عبدالله عن ابن مسعود K مرفوعاً به، إلا الطبراني فإنه من طريق الشعبي عن عبدالرحمن بن عبدالله عنه K به، والجملة الأخيرة= "والمبتاع بالخيار" ليست عنده، وجميعهم يذكر "البيّعان"، أمّا "المتبايعان" فلا توجد في شيء من الأحاديث، ولفظ

والقول الثالث: بأيهما بدأ جاز، كما لو تداعيا داراً في يديهما، فإنه يبدأ بأيّ اليميْنَين شاء.

ومن أصحابنا من أخذ بظاهر كلام الشافعي، **وقال**: في الصداق يبدأ بيمين الزوج، وفي البيع بيمين البائع؛ **لأن** جَنَبَة الزوج أقوى، فإنهما إذا تحالفا بقي البضع على ملكه؛ كالبائع والمشتري إذا تحالفا بقي المبيع على ملكه.

وتأوّل هذا، قول الشافعي في الدعوى والبيّنات، **فقال**: أراد به: إذا فعل الحاكم ذلك، لا أنه مذهب للشافعي .

الأصل موافق لما عند الترمذي والطبراني، ولفظ نسخة (ت) موافق لبقيتهم، وجاء الحديث بألفاظ كثيرة أخرى متقاربة تزيد وتنقص، في قصّة الصفقة التي وقعت بين ابن مسعود وبين الأشعث بن قيس عندما اختلفا في الثمن، منها ما أخرجه **ابن ماجهْ** (٧٣٧/٢) في ١٢-ك: التجارات، ١٩-ب: البيّعان يختلفان، ح: (٢١٨٦) بلفظ: ((إذا اختلف البيّعان وليس بينهما بينة، والبيع قائم بعينه فالقول ما قال البائع أو يترادّان البيع))، وجاء في بعض الألفاظ: ((فهو ما يقول ربُّ السلعة أو يتتاركان))، وقال **البيهقي** في (٥٤١/٥، ٥٤٢) ح: (١٠٨٠٤): (وقد رُوي من أوجهٍ بأسانيد مراسيل، إذا جُمع بينها صار الحديث بذلك قوياً)، وقال أيضاً في ح: (١٠٨٠٦): (وقد رواه الشّافِعيّ عن ابن عيينة عن ابن عجلان في رواية الزعفراني والمزني عنه، ثم قال الزعفراني: قال أبو عبدالله -يعني الشّافِعيّ-: هذا حديث منقطع، لا أعلم أحداً يصله عن ابن مسعود، وقد جاء من غير وجه)، وقال **الزيلعي** T في نصب الراية (١٠٦/٤) ب: التحالف: (قال ابن الجوزي في التحقيق: أحاديث هذا الباب فيها مقال؛ فإنها مراسيل وضعاف)، ثم قال: (وقال صاحب التنقيح: والذي يظهر أنَّ حديث ابن مسعود بمجموع طرقه له أصل، بل هو حديث حسن يحتج به، لكن في لفظه اختلاف)، وقال **ابن حجر** T بعد أنْ ذكر بعض طرقه عن رواية تحالف المتبايعين: (أمّا رواية التحالف فاعترف الرافعي في "التذنيب" أنه لا ذكر لها في شيء من كتب الحديث، وإنّما توجد في كتب الفقه)، ثم قال: (وأمّا قوله فيه: "تحالفا" فلم يقع عند أحد منهم، وإنّما عندهم: ((والقول قول البائع، أو يترادان البيع))) - التلخيص (٨٤/٣)، ١٧-ك: البيوع، برقم (١٢٢٢، ١٢٢٣)، وصحَّحه **الألبانيُّ** في صحيح سنن ابن ماجهْ (١٣/٢) برقم (١٧٧٩)، وذكره في السلسلة الصحيحة (٤٤٨/٢) برقم (٧٩٨) ثم قال T: (هو من حديث عبدالله بن مسعود ورد عنه من طرق منقطعة، وبعضها مرسلة، وبضعها موصول قويّ)، ثم قال: (وباالجملة فالحديث بمجموع هذه الطرق صحيح، لاختلاف مخارجها، وقد جزم به شيخ الإسلام ابن تيميَّة في كتابه "قاعدة العقود")، وصحَّحه في الإرواء (١٦٦/٥-١٧١) برقم (١٣٢٢)، ثم قال: (وله عنه -أي عن ابن مسعود- ست طرق) ثم ذكرها، ثم قال: (أمّا أنَّ الحديث قويٌّ بمجموع طرقه، فذلك مما لا يرتاب فيه الباحث، وأمّا أنَّ إسناده هذا حسن أو صحيح ففيه نظر)، ثم قال: (وجملة القول أن الحديث صحيح قطعاً، فإن بعض طرقه صحيحة، وبعضها حسن، والأخرى مما يعتضد به)، ثم قال عن رواية "التحالف": (ولم أره في شيء من هذه الطرق، والظاهر أنه مما لا أصل له).

" فصل "

إذا تحالفا، فإن كل واحد منهما يحلف على الإثبات والنفي، **فيقول**: والله ما تزوّجتُها بألفين، ↓ولقد تزوّجتُها بألف، **وتقول هي**: والله ما تزوَّجني بألف↓، ولقد تزوجني بألفين، أ وهل يحلف كل واحد منهما يميناً واحدة، أو يمِيْنَين؟ فيه وجهان: (٢٠٣/ب)

أحدهما: يحلف يميناً واحدة؛ **لأن** الدعوى واحدة.

والثاني: يحلف يمينين؛ **لأن** كل واحد منهما مدّعٍ ومدعَى عليه، فيحلف لدعواه يميناً، وللدعوى عليه يميناً.

وهل يبدأ فيحلف على النفي، أو على الإثبات؟ فيه وجهان:

أحدهما: على النفي؛ **لأن** سائر الدعاوَى يُحلف فيها على النفي.

والوجه الثاني، قاله أبو سعيد الاصطخري: أنه يبدأ فيحلف على الإثبات كما قلنا في اللعان[1]، فإنه يحلف بالله إنه لمن الصادقين، وهذا إثبات.

" فصل "

إذا تحالفا، فهل ينفسخ الصداق بنفس التحالف أم لا؟ فيه وجهان:

أحدهما: بنفس التحالف، كما قلنا في اللعان[2]: إن النكاح [ينفسخ] بنفس اللعان.

والوجه الثاني: أنه لا ينفسخ بنفس التحالف[3]؛ **لأن** البائع لو حلف، فقال المبتاع: قد رضيتُ أن آخذ السلعة بما حلف عليه البائع كان له ذلك، وهذا يدل على أن البيع ما انفسخ.

---

(١) ينظر: كتاب البيوع من هذه التعليقة، ب: اختلاف المتبايعين (ص٥٩٩-٦٠٢) – التعليقة الكبرى، تحقيق: عصام الفيلكاوي.

(٢) ينظر: كتاب البيوع من هذه التعليقة، ب: اختلاف المتبايعين (ص٦٠٢) حيث قال أبو الطيِّب T: (فصل: وإذا ثبت ما ذكرناه، فإذا تحالفا فهل ينفسخ البيع بالتحالف...) – المرجع نفسه.

(٣) قال أبو الطيّب T عن هذا الوجه: (قال القاضي أبو حامد: هذا هو المنصوص للشافعي في كتبه الجديدة والقديمة، ولا أعرف له غير هذا) – المرجع نفسه.

فإذا قلنا: لا ينفسخ، فهل ينفسخ [بفسخهما][1] أو بفسخ الحاكم؟ فيه وجهان:

أحدهما: أنه ينفسخ بفسخهما؛ ↓//كالفسخ//↓[2] بالإقالة، والرد بالعيب.

[١٥٠/ب] **والوجه الثاني**: أنه يفتقر إلى حُكم الحاكم ؛ **لأنه** مختلف فيه، فيجيء / من هذا ثلاثة أوجه:

أحدها: أنه ينفسخ بنفس التحالف.

والثاني: بالتحالف، وفسخهما.

والثالث: بالتحالف، وفسخ الحاكم.

وإذا قلنا: إنه قد انفسخ، فهل يقع الفسخ في الظاهر والباطن؟ فيه وجهان:

أحدهما: أنه ينفسخ في الظاهر والباطن؛ **لأن** الصداق بالتحالف صار مجهولاً.

والوجه الثاني: أنه ينفسخ في الظاهر دون الباطن؛ **لأنهما** اتفقا على صداق معلوم، وإنما خفي علينا ففسخناه في الظاهر، وأما في الباطن فهو معلوم عندهما.

ولا يجيء الوجه الثالث الذي ذكرناه في البيع، وأن البائع إذا كان ظالماً انفسخ في الظاهر، وإن كان مظلوماً انفسخ في الظاهر والباطن | . (٢٠٤/أ)

" فصل "

إذا تحالفا وانفسخ الصداق فإنه يثبت لها مهر مثلها، كما يثبت للبائع قيمة السلعة إذا تحالفا والسلعة تالفة. "المثل"

قال أبو علي بن خيران: إن كان مهر المثل أكثر مما ادّعته لم يدفع إليها إلا قدر ما ادعته؛ **لأنه** لا يجوز أن يدّعي الإنسان شيئاً فيعطَى أكثر منه.

"ما" **وخالَفه سائر أصحابنا، وقالوا**: يدفع إليها مهر المثل وإن كان أكثر ممّا ادّعت؛ **لأن** الصداق صار مجهولاً بالتحالف فيثبت مهر المثل.

---

(١) في الأصل: "بفسخها"، والتصويب من (ت).

(٢) فوق هذه الكلمة "كالفسخ" التي في التحشية، كلمة لم تتبيَّن لي، كأنها: "ثان" بإهمال الجميع، وهي ليست في الأصل.

وما ذكره أبو علي يبطل بالمتبايعَين إذا كانت السلعة تالفة، فإنا نُعطي البائع قيمة السلعة وإن كانت أكثر مما ادّعاه.

I I I

﴿ ٣ ﴾

﴿ مسألة ﴾

قال الشافعي: (**وبدأت بالرجل، وهكذا الزوج، وأبو الصَبيّة**)[(١)] وهذا كما قال.

إذا زوّج ابنته الصغيرة، ثم اختلف هو والزوج في قدر الصداق، فإن أصحابنا اختلفوا في هذه المسألة على طريقين:

فقال أبو العباس ابن سريج، وأبو إسحاق: يتحالفان، كما قلنا في النكاح، والزوجة؛ **لأن** ذلك ظاهر قول الشّافِعيّ.

وأيضاً: فإنه يثبت بيمينه عقداً عقده هو، فهو بمنزلة الوكيل إذا اختلف هو والبائع، فإنهما يتحالفان.

ومن أصحابنا من قال: لا يحلف الأب، بل يُؤخّر التحالف إلى حال بلوغ الصَّبِية؛ **لأنه** يثبت بيمينه حقاً لغيره فلا يجوز استحلافه؛ كالمزوِّج بنته الكبيرة، فإنه لا يحلف، بل تحلف البنت.

وتأول هذا، قول الشافعي، فقال: عطفه على البداية بيمين الزوج، وأنه يبدأ باليمين، ويفارق الوكيل فإنه إذا لم يستحلف أدّى إلى إسقاط التحالف؛ **لأن** الوكيل لا علم له، وليس كذلك الصّبِية فإن لبلوغها غاية وربما كانت عالمة بمقدار العوض.

"فإنه"
"الموكل"

قال القاضي: وعندي لا فرق بين الأب والوكيل، ويجب أن يكون الاختلاف في الوكيل كالاختلاف في | الأب.

(٢٠٤/ب)

I I I

(١) مختصر المزني (ص١٨٢).

﴿ مسألة ﴾

﴿ ٤ ﴾

قال الشافعي: (**وورثة الزوجين، أو أحدهما**)(١) وهذا كما قال.

إذا اختلف الزوجان في قدر الصداق، ثم ماتا قبل التحالف، فإن الورثة يتحالفون.

ويكون الحكم فيهم / كالحكم في الزوجين إلا في شيء واحد، وهو: أن من حلف على نفي فِعْل غيره حلف على علمه، ومن حلف على إثبات فِعْل غيره حلف على القطع والبّت. [١٥١/أ]

"فيهما"

فإذا حلف وارث الزوج فإنه يحلف بالله: لقد تزوّجها بألف، ولا أعلم أنه تزوّجها بألفين، ويحلف وارث الزوجة، بالله: لقد تزوَّجَتْه بألفين، ولا أعلم أنه تزوَّجها بألف.

وهل يحلف كل واحد منهما يميناً واحدة، أو يمينين؟ في ذلك وجهان، بناء على ما ذكرناه(٢)، و@ أعلم بالصواب.

I I I

(١) مختصر المزني (ص١٨٢).

(٢) في (ت) زيادة: "قبل".

« ٥ »

﴿ مسألة ﴾

قال: (والقول قولها ما قَبضتْ مهرها؛ لأنّه حق من الحقوق)[(١)] وهذا كما قال.

"مهرها" إذا ادّعى الزوج عليها أنها قبضت المهر، وأنكرت، فالقول قولها مع يمينها، سواء دخل بها، أو لم يكن دخل، أو زُفّت [إليه، أ]و لم تُزفّ، أو طالت مدّتها، أو لم تطُل.

وقال مالك: إن كان قد دخل بها فالقول قوله مع يمينه[(٢)]؛ **لأن** الظاهر أنها ما سلّمت نفسها حتى قبضت مهرها[(٣)].

وقال الفقهاء السبعة: إذا كان قد زَفّها فالقول قوله مع يمينه؛ **لأن** الظاهر أنه قد دفع إليها الصداق، وإن لم يكن قد زَفّها فالقول قولها مع يمينها[(٤)].

"قال" **وقال ابن شُبرمة**: إن كانت قد طالت مدّتها معه فالقول قوله مع يمينه؛ **لأن** الظاهر أنها قد استوفت.

"من أنكر" **ودليلنا**: قوله ﷺ: ((**البيّنة على المدّعي، واليمين على المدّعى عليه**))[(س:٨٠٥)] والزوج مدعٍ للدفع.

(٢٠٥/أ) **ولأنه** يدّعي أنها قبضت، والأصل عدم القبض، /أ فكان القول قولها مع يمينها، كما لو دخل بها، أو لم يزفّها، أو لم تطل مدتها معه.

ولأنه دَين ثابت في ذمته، فإذا ادّعى قضاءه لم يُقبل قوله إلاّ بتبينه، أصله: سائر الديون.

"وأما"، "عن الذي" **فأمّا الجواب** عمّا ذكروه من الظاهر **فإنه منتقض** بالبائع إذا سلّم المبيع، وادّعى المبتاع أنه سلّم إليه الثمن، فإن القول قول البائع وإن كان الظاهر أنه ما سلّم المبيع حتى قَبَض الثمن.

---

(١) مختصر المزني (ص١٨٢)، والعبارة بنحوها.

(٢) المدوّنة (١٨٢/٢) ك: النِّكاح، "الدعوى في الصداق".

(٣) قوله: "حتى قبضت مهرها" طُمِس أكثرها في الأصل.

(٤) في (ت) زيادة: "لأن الظاهر، أنه قد دفع إليها الصداق"، وقد وضع الناسخ فوقها خطأ، إشارة إلى حذفها.

وجواب آخر: أن العادة جارية بأن الزوجة تبقى مع زوجها سنين ولا تطالبه بالمهر.

I I I

《 ٦ 》

﴿ مسألة ﴾

[1](**فإن قالت المرأة: الذي قبضتُ هدية، وقال: بل مهر، فقد أَقرّت بمال، وادّعت ملكه فالقول قوله مع يمينه)**[2] وهذا كما قال.

"تملّكه"

إذا دفع إليها قَدْر الصداق ثم اختلفا، فقالت: دفعتَه إليّ هبة، وقال: بل صداقاً، **فلا يخلو**؛ إما أن يتفقا على اللفظ، أو يختلفا فيه:

فإن اختلفا في اللفظ، فقالت: وهبتُ لك[3]، وقال: بل قلتُ: أصدقتكِ، فالقول قوله مع يمينه؛ **لأن** الأصل بقاء ملكه على المال، وهي تدّعي ما يزيل ملكه عنه، فلا يقبل قولها إلا ببينة، وصار بمنزلة ما لو قال: أودعتكَ، وقال الآخر: بل وهبتَ لي، فالقول قول المالك مع يمينه.

[١٥١/ب] "قد"

وأما إن اتفقا على اللفظ، / فقالت: قلتَ أصدقتكِ وأردتَ بذلك الهبة، فالقول قول الزوج بلا يمين، **والمعنى فيه**: أن الهبة لا تصح إلا بالإيجاب والقبول، **فأمّا** بمجرد النية فلا تنعقد.

"ومعنى"، "بنيته"خ

وبمعنى آخر، وهو: أنه لو صدّقها على ذلك، وأنه قصد بنيته الهبة لم يزُل ملكه عن ماله، فإذا كذّبها أولى أن لا يزيله.

I I I

---

(١) في (ت) زيادة: "قال T ".

(٢) مختصر المزني (ص١٨٢)، والعبارة بنحوها.

(٣) كذا في كلتا النسختين، ولعل في السياق نقصاً تقديره: (فقالتْ: قُلْتَ: وهبتُ لكِ"، أو يكون التقدير "لي" بدلاً من: "لك".

﴿ مسألة ﴾

﴿ ٧ ﴾ "أب"

قال: (ويبرأ بدفع المهر إلى أبي البكر، صغيرة كانت أو كبيرة، اللتين يلي أبوهما **بضعهما ومالهما**)(١) وهذا كما قال.

إذا زوج ابنته، فهل له أن يقبض صداقها؟ [**لا يخلو** من أحد أمرين؛ إما أن تكون رشيدة، أو غير رشيدة: (٢٠٥/ب)

فإن كانت غير رشيدة؛ كالبكر الصغيرة أو المجنونة، فإنه يملك تزويجهما [و](٢) قبض صداقهما، **وإنما قلنا ذلك**؛ لأنه له (٣) ولاية على بضعها، وولاية على مالها.

وإن كانت رشيدة، **فلا يخلو**؛ إما أن تكون بكراً، أو ثيباً:

فإن كانت ثيباً، فإنه لا يملك تزويجها إلا بإذن، ولا يقبض صداقها إلا بإذن؛ لأنه لا ولاية له على مالها.

وأما إن كانت بكراً، فإنه يملك إجبارها على النكاح، وهل له قبض صداقها بغير إذنها؟ ↓فيه وجهان:

"أنها" **أحدهما**: أنه ↓يجوز له ذلك؛ لأنه ملك العقد عليها بنفسه فملك قبض صداقها؛ ↓//كالصغيرة//↓.

والوجه الثاني: ليس له ذلك، وهو الصحيح؛ **لأنه** لا ولاية له على مالها.

وما قاله الأول من أنه ملك العقد بنفسه، يبطل بالعبد إذا خالع زوجته، فإنه يملك عقد الخلع بنفسه، ومع هذا فلا يجوز له قبض عوضه. "مع"

I I I

---

(١) مختصر المزني (ص١٨٢)، والعبارة بنحوها.

(٢) في الأصل: "أو"، والتصويب من (ت).

(٣) في كلتا النسختين زيادة: "ولأن له" فحذفت لما فيها من التكرار، وعدم استقامة السياق بها.

﴿ مسألة ﴾

﴿ ٨ ﴾

إذا خالع زوجته على طلقة، ثم إنه تزوجها قبل انقضاء عدتها، جاز له ذلك وتنقطع العدة.

فإن طلقها من هذا النكاح الثاني قبل الدخول، لزمه نصف المهر للنكاح الثاني، وكمال المهر للنكاح الأول.

وقال أبو حنيفة: يجب عليه كمال المهر في النكاح الثاني، كما وجب في النكاح الأول.

[**واحتجَّ من نصره بأن قال**: الوطء في النكاح الأول مقدّر في النكاح الثاني].

يدل على ذلك: أنها إذا أتت بولد فإن نسبه يلحقه.

قالوا: ولأن هذا طلاق تجب به العدة، فَقُرّرَ المهر كالنكاح الأول.

قالوا: ولأن التسليم في النكاح عندنا يقرر المهر، والتسليم في عقد إذا استديم فإنه يقوم مقام التسليم في عقد آخر.

فنقول: هذا التسليم في عقد فجاز أن تكون استدامته تسليماً في عقد آخر، أصله: التسليم في الإجارة، فإنه إذا استأجر داراً شهراً ⌈ فسكنها المستأجر، ثم لما انقضت المدة استأجرها، فإن هذا التسليم المستدام يجزئ، ولا يحتاج المؤجر أن يقبضها ثم يردّها إلى المستأجر. (٢٠٦/ أ)

[١٥٢/أ] **ودليلنا**: قوله تعالى: ♈♋♌♍♎♏♐♑♒♓ ♊♋♌♍♎ / (١)♈♋♌♍♎♏♐♑ ♊♋♌♍♎ ♈♋♌♍♎♏♐♑♒♓♈♋♌ [أ].

ومن القياس: طلاق في النكاح قبل المسيس فيه فلم يوجب جميع المهر، أصله: إذا كان قد تزوجها بعد انقضاء العدة. "نكاح"

فإن قيل: المعنى في الأصل: أن النكاح الأول حكمه غير قائم في هذا النكاح الثاني.

---

(١) في (ت) زيادة: "إلى قوله".

[أ] 2: ٢٣٧

وليس كذلك في مسألتنا؛ فإن الوطء في النكاح الأول حكمه قائم في النكاح الثاني، **بدليل**: أنها إذا جاءت [بولد] يلحقه نسبه.

قلنا: لا فرق بين الفرع والأصل، فإن حكم الوطء الأول قائم في النكاح الثاني في الأصل والفرع، وإذا أتت بولد من النكاح الأول إلى أربع سنين فإنه يلحقه نسبه.

فأمّا الجواب عن قولهم: إن الوطء في النكاح الأول مقدّر في النكاح الثاني، **بدليل**: أنها إذا أتت بولد لحقه نسبه.

قلنا: ليس لحوق النسب مما يدل على الوطء مقدّر في النّكاح.

ألا ترى أنه إذا قال: قبلتُ نكاحها هي طالق ثلاثاً، فإن عند أبي حنيفة يلحقه نسبه، ومع هذا فإنا لا نقدّر الوطء فيه في تقدير المهر.

وجواب آخر، وهو: أنها إذا أتت بولد فإنما يُلحقه بالوطء الأول.

يدل على ذلك: أنها إذا ولدت لدون ستة أشهر من النكاح الثاني، ولستة أشهر من النكاح الأول، فإن الولد يلحق به. "الثاني"

وأمَّا الجواب عن قولهم: إن هذا طلاق تجب به العدة فاستقرّ به جميع المهر؛ كالنكاح الأول.

قلنا: لا نُسلّم أنه يجب بهذا الطلاق العدَّة، وإنما توجب بقية العدة من النكاح الأول، **ولهذا نقول**: إذا كان قد مضى قُرْءَان فإنها تأتي بِقُرء واحد.

وأمَّا الجواب عن قولهم: إن هذا التسليم في عقد فجاز أن يكون [استدامته](1) تسليماً في عقد آخر، أصله: تسليم العين المستأجَرة.

فنقول: المعنى في التسليم في الإجارة أنه لا يتكرر، وإنما يجب تسليم واحد؛ فلهذا جعلنا استدامته بمنزلة بداية التسليم.

وليس كذلك التسليم في النكاح فإنه يتكرر، ويلزمها في كل وطأة التسليم.

(١) في كلتا النسختين: "استدامة"، والتصويب يقتضيه السياق.

"سلمت"
يدل على ذلك: أنها إذا أسلمت [↓في الأول↓]، ثم عادت [↓في الثاني↓]، فقالت: لا أُمكّنه بعد هذا [↓الأول↓] من (الوطء حتى يُمكّنني من صداقي [↓الثاني↓]، كان لها ذلك، ولم يكن الفرق بينهما، إلا أن التسليم في الإجارة لا يتكرر، وفي النكاح يتكرر. (٢٠٦أ ب)

"بمعنى"
وجواب آخر: أن منفعة البضع لا تثبت عليها اليد، فلم نجعل استدامة التسليم بمنزلة البداية، ومنفعة الدار والعبد تثبت عليها اليد، فجعلنا استدامة التسليم فيها بمنزلة البداية، و@ أعلم بالصواب.

I I I

باب
(الشّـــرْط فـــي المهـــــر)

من كتاب الصداق /، والطلاق، وضمان النفقة

[ب/١٥٢]

قال الشافعي: (**وإذا عقد النكاح بألف على أنّ لأبيها ألفاً فالمهر فاسد**)(١) وهذا كما قال.

وجملته: أن الشافعي ذكر في الأم مسألتين، نقلهما المزني، فأصاب في نقل الأولى، وأخطأ في الثانية.

فالأولى: إذا تزوج امرأة على ألف على أنّ لأبيها ألفاً فالصداق فاسد والنكاح ثابت، وإنما فسد الصداق؛ **لأنه** لا يلزمه أن يهب لأبيها ألفاً، فسقط هذا الشرط، فإذا سقط وجب أن يزيد في الصداق بإزائه، والزيادة مجهولة، والمجهول إذا ضُمّ إلى المعلوم صار الكل مجهولاً، والصداق المجهول باطل.

"وإذا"

والمسألة الثانية التي أخطأ في نقلها: إذا تزوجها بألف على أن يعطي أباها ألفاً، فالصداق صحيح والشرط فاسد.

ولا فرق بين هذه المسألة والأولى، إلا أن في الأوَّلة(٢)، قال: (تزوجَها [على ألف على أن لأبيها ألفاً)، وفي هذه، قال: (تزوجها على ألف على أن يعطي أباها ألفاً).

"والأولة، لأن"

وقد ذكر الشافعي هذه الثانية في الأم، فقال: (إذا تزوجها على ألفين على أن يعطي إحدى الألفين أباها)، فالصداق صحيح، والشرط باطل؛ **لأنه لا يخلو**:

"أحد"

إما أن يكون يعطي ↓الأب↓ الألف هبة.

أو على أنه وكيل لابنته فلا يجوز أن يعطي الأب الألف هبة؛ لأنها مال المرأة، فلا يجوز أن يهب مالها بغير إذنها، ولا ∫ يجوز أن يعطيه على وجه أنه وكيل لابنته؛ لأنها"ولم توكله في قبض مالها، فسقط الشرط وصحّ الصداق.

(٢٠٧/أ)

"فلا"، "النكاح"

---

(١) مختصر المزني (ص١٨٢)، وينظر: الأم (٧٣/٥) "الشرط في النِّكاح"، معرفة السنن والآثار (٢٣٣/١٠)، ٢٣-ك: النِّكاح، ٥٤- الشرط في المهر، برقم (١٤٣٣٢) وذكر قوله في الإملاء، وفي القديم.

(٢) "الأولة": سبق التعليق عليها (ص٣٧٦).

لأنه لا عوض للزوج في هذا الشرط، فيقتضي إسقاطه زيادة على الصداق بإزاء ما سقط، ويصير الصداق مجهولاً؛ **فلذلك قلنا**: الصداق صحيح، والشرط باطل.

"ولهذا"، "الصحيح"

ومثله في البيع، لو باع سلعة بألفين على أنه يدفع منها إلى ابنه ألفاً صحّ البيع وسقط الشرط، فكذلك هاهنا.

"أن"

I I I

﴿ مسألة ﴾

﴿ ١ ﴾

قال: (**ولو أصدقها ألفاً على أن لها أن تخرج، أو على أن لا يخرجها من بلدها، ولا ينكح عليها، ولا يتسرّى، أو شرطت عليه مع ما لَه أن يفعله، فلها مهر مثلها**)(١) وهذا كما قال.

وجملته: أن الشروط على ضربين؛ جائز، وغير جائز:

فإذا شرط في النكاح مما يجوز مثلها أن يتزوجها على أنه يتسرّى عليها، أو يتزوج عليها، أو يسافر بها، وما أشبه ذلك، فالنكاح صحيح؛ **لأنه** لو لم يشرط هذه الشروط كان لها فعلها.

"الشروط"

وأما إذا شرط ما لا يجوز، **فلا يخلو**؛ إما أن يكون الشرط [لا يقدح في النِّكاح، أو] يقدح في النِّكاح، أو يقدح في الصداق دون النِّكاح:

"كانت"

فإن كان لا يقدح [في النِّكاح] مثل: **إن** شرطت هي عليه أنه لا يتسرّى عليها، أو لا يتزوج عليها، أو يسافر بها، أو لا يخرجها من بلدها، **أو** شرط هو أن لا ينفق عليها، فالشرط باطل، وإذا بطل، بطل الصداق؛ / **لأنه** يجب أن يزيدها بإزاء ما شرطه، أو ينقص من الصداق بإزاء ما شرطه، والزيا↑دة↑ مجهولة، فيصير الصداق مجهولاً.

[١٥٣/أ]

وإن كان الشرط يقدح في النكاح، مثل: إن شرطت عليه أن لا يطأها، فالنكاح باطل؛ **لأن** الوطء مقصودٌ في النكاح، فإذا شرطت إسقاطه، بطل العقد؛ **لأن** هذا ينافي مقتضى عقد النكاح.

(٢٠٧/ب)

وأما إذا شرط هو عليها ذلك لم يبطل النكاح؛ أ **لأن** له أن لا يطأها، ثم هو بالخيار، إن شاء وطئها وإن شاء لم يطأها.

فرع: حكى أبو الطيب بن سلمة، عن أبي القاسم الأنماطي(١)، **قال**: (إذا تزوّجها على أن لا يطأها ليلاً، أو على أنه لا يطأها نهاراً، فإن كان الزوج هو الذي شرط ذلك فالنكاح صحيح، وإن كانت الزوجة شرطته فالنكاح باطل).

---

(١) مختصر المزني (ص١٨٢)، والعبارة بنحوها، وينظر: الأم (٥/٧٣) "الشرط في النِّكاح"، معرفة السنن والآثار (٢٣٦/١٠) ٢٣-ك: النِّكاح، ٥٤- الشرط في النِّكاح.

وقد نصّ الشافعي على مثل هذه المسألة، فنقل عنه الربيع[٢]، قال: (إذا تزوجها وشرط أن لا يدخل عليها سنة فالنكاح صحيح، وإن شرط أهلها أن لا يدخل عليها سنة فالنكاح باطل).

والفرق بين أن يشترط الزوج ذلك، وبين أن يشترطه[٣] الزوجة: هو أن للزوج أن لا يطأها، ولا يدخل عليها، فإذا شرط ما له فعله لم يؤثر ذلك في العقد. "يطأ"

وليس كذلك الزوجة؛ فإن الواجب عليها تمكينه من الوطء والدخول، فإذا شرطت عليه أن لا يطأ، نافَى ذلك موجب العقد، فبطل. "فإن اشترطت"

إذا ثبت هذا، فكل موضع أبطلنا الصداق فلها مهر المثل، وكل موضع قلنا النكاح باطل فإن الحاكم يفرّق بينهما، ثم إن لم يكن دخل بها فلا شيء عليه، وإن كان قد دخل بها فلها مهر المثل.

وقال ابن خيران: (إن كان مهر المثل أكثر من المسمّى، لم يدفع إليها إلا قدر المسمى).

---

(١) هو: عثمان بن سعيد بن بَشّار الأَنْماطيُّ الأحول، أحد الفقهاء على مذهب الشافعيّ، من شيوخه: الربيع بن سلميان، والمزنيّ، ومن تلاميذه: أبو العباس بن سُريج، وأبو سعيد الاصطخري، وأبو علي بن خَيْران، وهو الذي اشتهرت به كتب الشافعي ببغداد، فهو السبب في نشاط الناس لكتابتها وحفظها، مات ببغداد سنة ٢٨٨هـ — تاريخ بغداد (٢٩٢/١١) برقم (٦٠٦٧)، طبقات الفقهاء (ص١٠٢)، طبقات الشافعية الكبرى (٣٠١/٢) برقم (٦٦)، ويوجد آخر، وهو: أبو القاسم، عبدالعزيز بن أحمد بن إسحاق بن أحمد بن سكينة الأنماطيّ، الفقيه الشافعي — تاريخ بغداد (٤٦٦/١٠) برقم (٥٦٤٠)، ولعل المراد الأول؛ لشهرته.

(٢) هو: أبو محمد، الربيع بن سليمان بن عبدالجبّار بن كامل المراديُّ مولاهم، المؤذّن، صاحب الشافعيّ، وراوية كتبه، ثقة، يُعَدُّ من الطبقة الوسطى الآخذة عن تبع الأتباع، ولد سنة ١٧٤هـ، من شيوخه أيضاً: عبدالله بن وهب، وأسد بن موسى، ومن تلاميذه: أبو داود، وابن ماجهْ، والنسائي، وأبو جعفر الطحاوي، وأبو زرعة الرازي، وأبو حاتم وابنه، وكان مؤذناً بالمسجد الجامع بفسطاط مصر المعروف بجامع عمرو بن العاص، أخرج حديثه أصحاب السنن، مات بمصر سنة ٢٧٠هـ — طبقات الفقهاء (ص٩٧)، طبقات الشافعية الكبرى (١٣٢/٢-١٣٩) برقم (٢٩)، تقريب التهذيب (ص٢٠٦) برقم (١٨٩٤)، ويوجد في الشافعية من اسمه: الربيع بن سليمان غير هذا، أحدهما توفي سنة ٢٥٦هـ، وهو: الربيع بن سليمان بن داود الجيزيّ، وهو من أصحاب الشّافِعيّ، والآخر سنة ٢٧٣هـ ولا يُعرف نسبه — طبقات الشافعية الكبرى (١٣٢/٢، ١٣٥).

(٣) كذا في الأصل، وفي (ت) مهملة، ولعل الصواب (تشترطه).

وهذا خطأ، وقد مضى الكلام عليه، و@ أعلم.

I I I

《 ٢ 》

﴿ مسألة ﴾

قال: (**ولو أصدقها داراً واشترط لها، أوْ له، أو لهما، الخيار فيها، كان المهر فاسداً**)[(١)] وهذا كما قال.

لا يختلف المذهب أنه إذا شرط في نفس النكاح خيار الثلاث فالنكاح باطل، وأما إذا شرط ذلك في النكاح والصداق معاً، **فهل** يبطل النكاح أم لا؟ [٢٠٨/أ] الذي نقل المزني أن النكاح صحيح، والمهر فاسد.

وقال في الإملاء: (النكاح والصداق باطلان).

واختلف أصحابنا في هذه المسألة على طريقين:

فمنهم من قال: المسألة على اختلاف حالَين، ففي الموضع الذي قال: (النكاح باطل) إذا كان شرط الخيار في نفس النكاح، أو في النكاح والصداق معاً.

وفي الموضع الذي قال: (النكاح ↓صحيح↓[(٢)]) إذا كان الخيار[(٣)] قد شُرط في[(٤)] الصداق دون النكاح.

ومنهم من قال: إذا شرط الخيار في النكاح والصداق بطل النكاح قولاً واحداً، وإذا شرط الخيار في الصداق، فهل يبطل النكاح فيه؟ قولان: / [١٥٣/ب]

أحدهما: يبطل النكاح؛ لأن الصداق أحد العوضين في النكاح، وقد ثبت أن الخيار إذا شرط في النكاح أفسده وأبطله، فكذلك إذا شرط في عوضه.

والقول الثاني: إن النكاح صحيح؛ **لأن** أكثر ما فيه أن يبطل الصداق؛ لأجل شرط الخيار فيه، وفساد الصداق [لا][(٥)] يوجب فساد النكاح.

---

(١) مختصر المزني (ص١٨٢)، والعبارة بنحوها.

(٢) في (ت): "باطل"، وقد وضع الناسخ فوقها خطاً، إشارة إلى حذفها.

(٣) في (ت): "شُرِط الخيار" بدلاً من: "الخيار شُرِط"، ولفظة "الخيار" فيها، وضع فوقها حرف (م) إشارة إلى التقديم والتأخير، فوافقت الأصل.

(٤) في (ت) زيادة: "نفس النكاح"، وقد وضع الناسخ فوقها خطاً، إشارة إلى حذفها.

(٥) في الأصل: "فلا"، والتصويب من (ت).

فإذا قلنا: [١] النكاح باطل، فإن الحاكم يفرق بينهما، ويجب مهر المثل إن كان دخل بها.

وإذا قلنا: [٢] النكاح صحيح، فهل يثبت الصداق والشرط أم لا؟

قال أبو علي بن أبي هريرة: في ذلك ثلاثة أقاويل:

أحدها: إن الصداق والشرط ثابتان، وإنما كان كذلك؛ **لأن** المقصود من الصداق المال، فصحّ شرط الخيار فيه؛ كالبيع، وإذا صح شرط الخيار فيه ثبت.

والقول الثاني: إن الصداق ثابت والشرط يسقط؛ **لأن** الشرط لا يصح في النكاح فلم يصح في عوضه، وأسقطناه لأنه تابع، وبقي الصداق الذي هو متبوع.

والقول الثالث: الصداق باطل، والشرط؛ **لأن** الشرط لا يصح في النكاح فلم يصح في عوضه، وإذا سقط وجب أن يزيد في الصداق [٢٠٨/ب] بإزائه إن كان الخيار للزوجة، أو ينقص بإزائه إن كان الخيار للزوج، فيصير الصداق مجهولاً؛ فلذلك أبطلناه.

"وإن"

I I I

(١) في (ت) زيادة: "إن".
(٢) في (ت) زيادة: " إن".

﴿ ٣ ﴾

﴿ مسألة ﴾

قال: (**ولو ضَمَن أبو الزوج نفقتها عشر سنين، في كل سنة كذا، لم يجز ضمان ما لم يجب، وأنه مرة أقل ومرة أكثر**)[١] وهذا كما قال.

إذا ضمن الأب لزوجة ابنه نفقتها التي تجب لها على ابنه، ففيه قولان:

أحدهما: لا يصح الضمان.

والثاني: يصح.

وأصلهما: اختلاف قوله في النفقة، بأي شيء تملكها الزوجة؟

فقال في الجديد: (**تجب لها نفقة يوم فيَوْم**).

وقال في القديم: (**تملك جميع النفقة بالعقد، وتستحق المطالبة بالتمكين، فكذلك النفقة**).

ووجه قوله الجديد: أنها لو أبرأته من جميع النفقة لم تصح البراءة، [وكذلك][٢] إذا أرادت مطالبته بجميع النفقة لم يكن لها.

"إبراءه"

"لجميع"

وهذا دليل على أنها ملكت النفقة، وأما المهر فإنها ملكته، **بدليل**: أنه يصح أن تبرئه منه، ولها المطالبة بجميعه.

إذا ثبت هذا، فإنا نُفرّع على القول القديم؛ **لأن**[٣] الجديد لا يصح التفريع عليه ليطول الضمان.

"نفرّع"

فإذا قلنا: إن الضمان يصحّ، فيجب أن تكون المدة معلومة، عشر سنين أو أقل أو أكثر، حتى يكون المضمون معلوماً.

قال الشافعي: (**ولا يصح ضمان نفقة موسر ولا متوسط، ولكن يضمن نفقة معسر؛ [لأنَّه][٤] القدر المتحقق والباقي [مظنون][١]؛ لأنه يجوز أن يطرأ عليه الإعسار**).

---

(١) مختصر المزني (ص١٨٢)، والعبارة بنحوها.

(٢) في الأصل: "فكذلك"، والتصويب من (ت).

(٣) في (ت) زيادة: "القول".

(٤) في كلتا النسختين: "لأنَّ"، والتصويب يقتضيه السياق.

وقال بعض أصحابنا: يصح ضمان نفقة الموسر والمتوسط كما يصح ضمان نفقة المعسر، والذي يطرأ من الإسقاط لا يمنع صحة الضمان.

ألا ترى أن الموت والطلاق والارتداد قد يطرأ على نفقة المعسر المضمونة فيسقطها/. [١٥٤/أ]

قال أصحابنا: ولا يصح إلا ضمان حَبٍّ معلوم فيقول: حنطة أو شعير، | ويذكر الأدم فيقول: [(٢)] أوقية زيت، أو سمن. (٢٠٩/أ)

ومن أصحابنا من قال: لا يحتاج أن يذكر الجنس؛ **لأن** هذا معلوم بالشرع.

وما ذكره هذا القائل ليس بشيء؛ **لأن** الشرع إنما قدّر النفقة من غالب قوت البلد، وأما الأدم فمُجتهَد فيه.

قال أصحابنا: ويصح ضمان النفقة في عقد النكاح وبعد العقد.

وحكى الداركي[(٣)] **عن بعض أصحابنا وجهاً آخر:** أنه لا يصح الضمان إلا في العقد، فأمّا بعده فلا يصح، كما قلنا في ضمان الدرك. "إضمان"

وهذا ليس بشيء؛ **لأن** ضمان النفقة إذا صح في العقد وهو غير مستقر فبعد العقد أولى، وأما ضمان الدرك فإنه يصح في العقد وبعده. "بصحيح"

وإنما قال أصحابنا: يشترط في العقد؛ احتياطاً للمبتاع، فإنه إذا لم يشرطه في العقد، ربما امتنع البائعُ مِن أنْ يقيم له ضميناً. "يشرط"

---

(١) في الأصل: "مضمون"، والتصويب من (ت).

(٢) في الأصل زيادة: "حنطة" فحذفت لأن السياق يقتضي حذفها، وهي ليست في (ت).

(٣) هو: أبو القاسم، عبدالعزيز بن عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز الدّاركيّ، من كبار فقهاء الشافعيين، نزل نيسابور عدّة سنين ودرّس بها الفقه، ثم صار إلى بغداد فسكن بها إلى أنْ مات، كان يأخذ بالدليل إذا خالف المذهب، من شيوخه: أبو إسحاق المروزيّ، وجدّه لأمّه: الحَسن الداركي، ومن تلاميذه: أبو القاسم الأزهري، وأبو حامد الإسفراييني، وعامّة شيوخ بغداد، كان يدرس ببغداد في مسجد، وله حلقة في الجامع للفتوى والنظر، مات سنة ٣٧٥هـ – تاريخ بغداد (٤٦٣/١٠) برقم (٥٦٣٥)، طبقات الفقهاء (ص١١٢)، طبقات الشافعية الكبرى (٣٣٠/٣) برقم (٢١١).

فرع: قال أبو علي الطبري في الإفصاح: (إنه إذا ضمن لها نفقة موسر، وهي: مُدَّان، أو نفقة متوسط، وهي: مُدٌّ ونصف، فعلى ما نصّ عليه الشافعي يبطل الضمان فيما زاد على نفقة المعسر، وهي: مُدّ).

وأما قدر المدّ ففيه قولان، بناءً على تفريق الصفقة:

إن قلنا: لا تفرق الصفقة، بطل الضمان في الكل.

وإن قلنا بتفريق الصفقة، بطل فيما زاد على المدّ، وصح في المدّ.

قال أبو علي: (وإذا ضمن لها نفقة معسر، [ثم] صار الزوج موسراً بعد ذلك، فليس لها مطالبة الضامن إلا بمد؛ **لأنه** القدر الذي ضمنه وما زاد عليه يُطالَب به الزوج).

"تفرَّق"ص

"له"

I I I

﴿ مسألة ﴾

﴿ ٤ ﴾ "به" "ضمان"

قال: (**وكذلك لو قال: ضمِنتُ ما داينتَ عليه فلاناً وما وجب لك عليه؛ لأنه ضَمِن ما لم يكن وما جُهل**)[1] وهذا كما قال.

إذا قال: ضمنتُ لكَ ما يدايَنُ به [فلاناً] فلا يصح الضمان لعلتين:

(٢٠٩/ب)

إحداهما: أنه ضمان مالم يجب ‌.

"والثاني" **والثانية**: أنه ضمان مجهول.

فأمّا إذا قال: ضمنتُ لكَ ما تداين به فلاناً من درهم إلى مائة، لم يصح الضمان لعلة واحدة، وهي: أنه ضمن مالم يجب.

وهذه المسألة مذكورة في كتاب الضمان[2]، وفيها خلاف مع مالك، وأبي حنيفة.

وأما إذا كانا يتحاسبان، وهما لا يعلمان قدر الدَّين الذي يخرجه الحساب، فقال لصاحب الدَّين: ضمنتُ لكَ عن فلان من درهم إلى مائة، فإن الضمان يصح؛ **لأن** القدر معلوم، والدَّين واجب، و@ أعلم بالصواب.

I I I

---

(١) لم أجده في المختصر.

(٢) ينظر: كتاب الضمان من هذه التعليقة، (ص١١٦-١١٧) حيث قال أبو الطيّب T: (مسألة، قال: "ولو ضمن لرجل ما قُضي له به على آخر، أو ما شاهد به فلان عليه، قال الشّافِعيّ: لا يجوز هذا، وهذه مخاطرة"، وهذا كما قال، لا يصحّ ضمان المجهول سواء كان واجباً حال الضمان أو غير واجب، ولا يصح ضمان ما لم يجب، سواء كان معلوماً أو مجهولاً، فأمّا المجهول الذي ليس بواجب فمثل أن يقول: ضمنتُ لكَ ما تعامل به فلاناً وما تداينه به، فهذا لا يصحّ لمعنيين) ثم ذكرهما، وبيَّن أنَّ مذهبهم هذا قال به: سفيان الثوري، وابن أبي ليلى، والليث بن سعد، وأحمد بن حنبل، ثم ذكر المخالِف وهم: أبو حنيفة، ومالك، ثم ذكر حججهم، وفي نسبته لأحمد وَهْمٌ، بل قول أحمد كقول أبي حنيفة ومالك، كما نبَّه على ذلك الباحث، وكما هو واقع المذهب عند الحنابلة، ينظر المغني (٧/٧٢، ٧٣) ك: الحوالة والضمان، ب: الضمان، مسألة (٨٢٢) — التعليقة الكبرى، تحقيق: عبداللطيف العوفي.

باب
(عفـــو الـمـــرأة)

﴿ مسألة ﴾

﴿١﴾ قال الشافعي: (قال @ تعالى: ⬇︎⬧◻︎✡︎⬧⇔⛨⇐✎♦⬧◻︎❷♦⇗⇑⇓⇗☹⇙ ⬧◻︎⬧⇘⇘◻︎⬧ ♦➔⬄⬧◻︎⇙ ⇗⇘◻︎⬧ ♦➔⬄⬧◻︎⇗⇗☎ ⬥⬧◻︎⬧◻︎⇙ ⬧⬧◻︎⬧◻︎⬧ ⬥⬧◻︎⬧◻︎⬧◻︎⇗ ⬆︎[أ]) (١).

[١٥٤/ب]

واختلف قول الشافعي في الذي بيده عقدة النكاح(٢):

فقال في الجديد: هو الزوج(٣).

وإليه ذهب: علي بن أبي طالب(٤)، وجُبير بن مطعم(٥)، وإحدى الروايتين عن ابن عباس(٦)، "وأحد"

[أ] 2: ٢٣٧

(١) معرفة السنن والآثار (٢٣٩/١٠) ٢٣-ك: النّكاح، ٥٥-ب: عفو المهر.

(٢) قال الأزهري: "⬇︎ ⬥⬧◻︎ ⬧◻︎⬧ ♦➔⬄⬧◻︎ ⬆︎ يعني: النِّساء، أي: يتفضلن فيتركن للأزواج النصف الذي وجب لهنّ، أو يعفو الزوج، أي: يتفضل الزوج فَيُتِم للمرأة جميع الصداق تطوعاً، وكل ما تطوعت به متفضلاً فهو: عفو، يستوي فيه جماعة النساء وجماعة الرجال في (يَعْفون) فيقال للنساء: يَعْفون، وللرجال: يَعْفون، والأصل في الرجال: (يَعْفُوُونَ) فحذفت إحدى الواوين استثقالاً للجمع بينهما" — تفسير حروف المختصر (ص٤٢٧، ٤٢٨).

(٣) العزيز (٣٢٠/٨) ك: الصداق، ٤-ب: في التشطير.

(٤) أخرجه عنه: **ابن أبي شيبة** (٥٣٩/٣) في ٩-ك: النِّكاح، ١٤٠-في قوله تعالى: ⬇︎ ⬥⬧◻︎ ⬧◻︎⬧ ♦➔⬄⬧◻︎ ⬧◻︎⬧◻︎⇙ ♦➔⬄⬧◻︎☎ ⬧◻︎⬧◻︎ ⬧◻︎⬧◻︎⬧◻︎ ⇗◻︎⬧◻︎⇗ ⬧◻︎⬧◻︎⬆︎ ح: (١٦٩٨٣)، و**ابن جرير** في تفسيره (٥٤٢/٢) "سورة البقرة، الآية:٢٣٧"، و**الدارقطني** (٤٢٣/٤) في ك: النِّكاح، ب: المهر، ح: (٣٧١٧)، و**البيهقي** (٤٠٩/٧) ح:(١٤٤٤٥) من طريق عيسى بن عاصم عن شريح قال: ((سألني عليٌّ K عن الذي بيده عقدة النّكاح؟ قال: قلت هو الوليّ، قال: لا، بل هو الزوج)) واللفظ والطريق للبيهقي، وهذا الإسناد صححه **الألباني** في الإرواء (٣٥٥/٦) برقم (١٩٣٥).

(٥) أخرجه عنه **ابن جرير** في تفسيره (٥٤٦/٢)، وقال **ابن عبدالبر** T في الاستذكار (١٢١/١٦) في ٢٨-ك: النّكاح، ٣-ب: ما جاء في الصداق والحباء: (لم يُختلف عنهما -أي علي وجبير v- في ذلك).

(٦) أخرجها عنه: **ابن أبي شيبة** (٥٣٩/٣) ح: (١٦٩٨١)، و**ابن جرير** في تفسيره (٥٤٦/٢)، و**الدارقطني** (٤٢٦/٤) ح: (٣٧٢٠)، و**البيهقي** (٤٠٩/٧) في ك: الصداق، ١٥-ب: من قال: الذي بيده عقدة النّكاح الزوج، من باب عفو المهر، ح: (١٤٤٤٦)، كلهم من طريق عمار بن أبي عمار عنه K، ومن طريق مجاهد عنه: أخرجه **الدارقطني** (٤٢٥/٤) ح: (٣٧٢١)، و**البيهقي** (٤٠٩/٧) ح: = =

وسعيد بن جبير[١]، وسعيد بن المسيَّب[٢]، ومجاهد[٣]، وشريح[٤]، وأبو حنيفة[٥]، والثوري[٦]، وإسحاق[٧].

(١٤٤٤٧) وقال: (كذا في هاتين الروايتين عن ابن عبّاس، وقد رُوي عنه بخلافه)، وبيَّن **ابن عبدالبر** في الاستذكار (١٢٠/١٦) أنه أُختلف عن ابن عبّاس فيه، وقال **ابن حجر** T في التلخيص (٤٠٨/٣) ك: الصداق، برقم (١٥٥٥): (وروى البيهقي عنه أيضاً أنه الزوج، من وجهين ضعيفين).

(١) أخرجه عنه: **الشّافِعِيّ** في المسند (ص٢٤٨) ك: الصداق والإيلاء، و**عبدالرزاق** (٢٨٤/٦) في ك: النِّكاح، ب: الذي بيده عقدة النِّكاح، ح: (١٠٨٥٧)، و**سعيد بن منصور** (٨٨٧/٣) "تفسير سورة البقرة" ح: (٣٨٨) وفيه قال سعيد في المناظرة: (أرأيتم إن عفا الوليّ، وأَبَتِ المرأة، ما يُغني عفو الوليّ؟ أو عفتْ هي وأَبَى الوليّ، ما للوليّ من ذلك؟)، و**ابن أبي شيبة** (٥٣٨/٣) ح: (١٦٩٦٩)، و**ابن جرير** في تفسيره (٥٤٧/٢)، و**البيهقي** (٤١٠/٧) ح: (١٤٤٥٣) وساقه بنحو سياقة سعيد بن منصور.

(٢) أخرجه عنه: **عبدالرزاق** (٢٨٤/٦) ح: (١٠٨٦٠)، و**ابن أبي شيبة** (٥٣٨/٣) ح: (١٦٩٧٣)، و**ابن جرير** في تفسيره (٥٤٧/٢)، و**الدارقطني** (٤٢٦/٤) ح:(٣٧٢٣)، و**البيهقي** (٤١٠/٧) ح:(١٤٤٥٠).

(٣) أخرجه عنه: **عبدالرزاق** (٢٨٤/٦) ح: (١٠٨٥٨)، و**ابن أبي شيبة** (٥٣٩/٣) ح: (١٦٩٨٧)، وحكاه عنه **البيهقي** في (٤١٠/٧) ح: (١٤٤٥٣)، وذكر **ابن جرير** في تفسيره بسنده عنه (٥٤٥/٢) أنه كان يقول: "الولي"، وذكر في (٥٤٢/٢) بسنده أنَّه رجع عن ذلك، وذكر **ابن أبي شيبة** في (٥٣٩/٣) ح: (١٦٩٧٩) أنَّ سبب رجوعه هو ما جرى بينه وبين سعيد بن جبير من نقاش.

(٤) أخرجه عنه: **عبدالرزاق** (٢٨٤/٦) ح: (١٠٨٥٩)، و**سعيد بن منصور** (٨٨٣/٣) ح: (٣٨٥)، و**ابن أبي شيبة** (٥٣٩/٣) ح: (١٦٩٧٧)، و**ابن جرير** في تفسيره (٥٤٦/٢)، وجاء عند: **سعيد بن منصور** (٨٨٩/٣) ح: (٣٩٠)، و**ابن جرير** (٥٤٢/٢، ٥٤٤)، و**الدارقطني** (٤٢٠/٤) ح: (٣٧١٣)، و**البيهقي** (٤٠٩/٧) ح: (١٤٤٤٥) ما يدل على أنّه كان يقول إنّه "الوليّ" ثم رجع عن ذلك فقال إنه "الزوج" بعد أن أنكر عليه الشعبي، وكان شريح بعد ذلك يباهِل عليه.

(٥) المبسوط (٦٣/٦) ك: الطلاق، ب: المتعة والمهر، بدائع الصنائع (٢٩٠/٢) ك: النِّكاح، وينظر: الاستذكار (١١٨/١٦).

(٦) الاستذكار (١١٨/١٦).

(٧) وبه قال أيضاً: محمَّد بن كعب القرظي، ونافع مولى ابن عمر، وعامر الشعبي، وأبي الشعثاء جابر بن زيد، ونافع بن جبير بن مطعم، والربيع بن أنس، والضحاك بن مزاحم، ومحمد بن سيرين في أحد قوليه، وأبو مجلز، ومكحول، ومقاتل بن حيان، وابن شبرمة، وإياس بن معاوية، والأوزاعي، وطاووس على اختلاف عنه، ورجع عن قوله "الولي" كما رجع مجاهد، وهو ما اختاره ابن جرير ونصره بالحجج الكثيرة، ومال إليه أبو حيان، ورجَّحه الشوكاني، والسعدي في أحد قوليه – المسند للشافعي (ص٢٤٨)، المصنَّف لابن أبي شيبة (٥٣٨/٣)، تفسير ابن جرير (٥٤٦/٢-٥٥٠)، السُّنن للدارقطني (٤٢٣/٤، ٤٢٦)، السُّنن للبيهقي (٤١٠/٧)، الاستذكار (١١٨/١٦، ١٢١)، البحر المحيط (٢٤٥/٢-٢٤٧)، تفسير ابن كثير (٢٨٩/١)، فتح القدير (٢٧٩/١)، تيسير الكريم الرحمن (ص١٠٥).

وقال في **القديم**: هو الوليّ الأقرب، الأب والجد في حق البكر الصغيرة أو المجنونة. "و"

وإليه ذهب: مالك(١)، وربيعة(٢)، وأحمد(٣)، وإحدى الروايتين عن ابن عباس(٤).

واحتجّ من نصر هذا بقوله تعالى: [illegible] [أ] ومنها خمسة أدلة: "نصره"

أحدها: أنه واجه الزوج فقال: [illegible] إلى قوله [illegible]، ثم كنّى فقال: [illegible] والظاهر من هذا المكنّى أنه راجع إلى غير من وُجّه بالخطاب. "ووجه"

والثاني: أن كل موضع خوطب الزوج فإنه مواجه بالخطاب.

يدل على ذلك: قوله تعالى: [illegible] (٢١٠/أ) [illegible]

[أ] 2: ٢٣٧

(١) أخرجه عنه **ابن جرير** في تفسيره (٥٤٥/٢)، وينظر: الاستذكار (١١٧/١٦)، وقال: (قال مالك: وهذا الذي سمعتُ في ذلك، والذي عليه الأمر عندنا)، (٢٨٧/٣) كلاهما في ك: النِّكاح، ب: ما جاء في الصداق والحباء.

(٢) أخرجه عنه **ابن جرير** في تفسيره (٥٤٥/٢) ولفظه: (الذي بيده عقدة النِّكاح: الأب في ابنته البكر، والسيِّد في أمته).

(٣) في رواية، وقيَّده بما إذا كان أبا الصغيرة، أمّا ظاهر مذهب أحمد فهو أن الذي بيده عقدة النِّكاح هو الزوج، وهو ما رجّحه ابن قدامه – المغني (١٦٠/١٠) ك: الصداق، مسألة رقم (١٢١٢).

(٤) أخرجها عنه: **عبدالرزاق** (٢٨٣/٦) ح: (١٠٨٥٢)، **وابن جرير** في تفسيره (٥٤٢/٢، ٥٤٤)، **والدارقطني** (٤٢٤/٤) في ك: النِّكاح، ب: المهر، ح: (٣٧١٩) من طريق علي بن أبي طلحة عنه، ومن طريق عكرمة عنه، ومن طرق أخرى، وبه قال أيضاً: عكرمة في أحد قوليه، وأصحاب ابن مسعود كعلقمة والأسود بن يزيد، وإبراهيم النخعي، وعامر الشعبي عند بعضهم، والحسن البصري، وطاووس ومجاهد قبل رجوعهما، وابن شهاب الزهري، وأبي الشعثاء جابر بن زيد عند بعضهم، وعطاء بن أبي رباح، وأبو الزناد، وزيد بن أسلم، وقتادة، وأهل المدينة قبل مناقشة سعيد بن جبير لهم، ومال إليه القرطبي في تفسيره، وهو اختيار ابن سعدي في آخر أمره –فيما يظهر–، حيث جاء في هامش إحدى نسخ تفسيره قوله: (هذا بحسب ما ظهر لي وقت كتابتي لهذا الموضع –أي أن الذي بيده عقدة النِّكاح هو الزوج– ثم بعد ذلك تبيَّن لي أن القول بأن الذي بيده عقدة النِّكاح هو الوليّ الأقرب وهو الأب هو الأصح؛ لمساعدة اللفظ له والمعنى كما هو ظاهر للمتدبّر) – المصنّف لعبدالرزاق (٢٨٣/٦، ٢٨٤)، السنن لسعيد بن منصور (٨٨٥/٣-٨٩٠)، تفسير ابن جرير (٥٤٢/٢، ٢٤٥)، السنن للدارقطني (٤٢٦/٤)، السنن للبيهقي (٤١٠/٧-٤١٢)، الاستذكار (١١٧/١٦-١٢٠)، الجامع لأحكام القرآن (١٣٦/٣، ١٣٧)، تفسير ابن كثير (٢٨٩/١)، تيسير الكريم الرحمن (ص١٠٥).

وقوله في آخر الآية: ↓ ⬄⚐⬅☞⇧⮚♦❷•▫ ⭘♊⬅●○▭ C☐•ℊ③⊠❷•▫ ↑ ♌❑🕮♦❑ ☎✂☑❑➔▦⬃➔•✍ ☾✞♦❷⬂♎❑🕮 ▤⑨♦❑⬂➲✱✌◘♉ ↑ **فدل ذلك** على أن الذي بيده عقدة النكاح غير الزوج؛ لأنه لم يواجه بالخطاب.

والثالث: أنه قال: ↓ ⍜•♋➲ ♌❑🕮 ③♦➔⬃▦➔❑♍♒ ⬃❑❑🕮

③♦➔⬃▦➔❑♦✂☎ ↑ وهذا العفو راجع إلى النصف الذي لها، ثم قال: ↓ ⬃❑❑🕮 ③♦➔⬃▦➔❑♦✂☎ ✂⍋⍋✍⅄♎♉⑧ ⍈♋⓪♦♦⑨♉■⍢⊕ ⇖⇖➲⬂⑨⊠❑⇗ ✂⍋♍⊕⊁♉▤•♎⊠⍇ ↑ فالظاهر منه أنه راجع إلى النصف المذكور دون النصف الذي لم يذكر.

والرابع: أنّا إذا حملنا قوله: ↓ ✂⍋⍋✍⅄♎♉⑧ ⍈♋⓪♦♦⑨♉■⍢⊕ ⇖⇖➲⬂⑨⊠❑⇗ ✂⍋♍⊕⊁♉▤•♎⊠⍇ ↑ على أنه الزوج؛ أدّى إلى تكرار اللفظ؛ لأنه قال: ↓ ♌❑🕮♦❑ ☎✂☑❑➔▦⬃➔•✍ ☾✞♦❷⬂♎❑🕮 ▤⑨♦❑⬂➲✱✌◘♉ ↑ وهذا المراد به الزوج، فحملُه على أن المراد به الولي أولى؛ **لأنه** أفاد ما لا يتكرر.

والخامس: أن الولي هو الذي يملك تزويجها، فهو بأن يكون الذي بيده عقدة النكاح أولى، وأما الزوج فكان بيده عقدة النكاح قبل هذه الحال، وأما الآن فلا.

قالوا: ومن القياس أن المهر حصل لها بكسب من جهة الأب، فجاز له العفو عنه، أصله: مهر أمته.

أو نقول: نصف مهر البكر استقر بالطلاق قبل الدخول، فملك الولي العفو عنه، أصله: مولى الأمة إذا عفا عن مهرها.

قالوا: ولأن الأب غير متّهم في حق ابنته فجاز له العفو عن نصف الصداق، كما جاز له صبغ ثيابها وصياغة دراهمها حليّاً لها وإن نقص ذلك من قيمتها.

قالوا: ولأنه إذا عفا عن مهرها رغب الناس في نكاحها؛ لأنهم يعلمون منه المسامحة، فكان في ذلك حظّ لها.

ودليلنا: قوله تعالى: ↓ ⍜•♋➲ ♌❑🕮 ③♦➔⬃▦➔❑♍♒ ⬃❑❑🕮 ③♦➔⬃▦➔❑♦✂☎ ✂⍋⍋✍⅄♎♉⑧ ⍈♋⓪♦♦⑨♉■⍢⊕ ⇖⇖➲⬂⑨⊠❑⇗ ✂⍋♍⊕⊁♉▤•♎⊠⍇ ↑ [أ] ومن الآية خمسة أدلة / :

[أ/١٥٥]

"الذي ذُكر"

"أنه"

"المرأة"

"حفظ"

[أ] 2: ٢٣٧

[ب] 2: ٢٣٥

(٢١٠/ب)

أحدها: أن عقدة النكاح عبارة عن تمام العقد، والعقد بعد تمامه إنما يكون بيد الزوج دون الولي؛ **لأن** الولي بيده بداية العقد، ولهذا يقال لمن أَخذ يَشُدُّ حبلاً: في يده عقدة الحبل.

فإن قيل: المراد بالعقدة هاهنا: العقد، والذي بيده العقد هو: الوليّ.

يدل عليه قوله: ﴿ ﴾ [ب] والمراد به: عقد النكاح.

قلنا: حقيقة اللفظ في قوله: ﴿ ﴾ أراد: معقود النكاح، وإنما عدل عن الحقيقة إلى المجاز.

وجواب آخر: أن قوله: ﴿ ﴾ أراد به: معقود النكاح؛ **لأنه** هو المقصود.

والدليل الثاني: أن العفو: الترك، والترك إنما يصح من المالك، والولي غير المالك فلا يصح منه العفو.

"مالك"

والثالث: أنه فاصَلَ بين عفوَين فقال: ﴿ ﴾ [(١)]، ثم قال: ﴿ ﴾ والمرغّب في ذلك الرجل؛ بدليل قوله: ﴿ ﴾ [أ][(٢)].

والرابع: ما ذكروه يحتاج إلى إضمار كثير، فيكون تقديره: (أو يعفوا الذي بيده عقدة النِّكاح إذا كان أباً أو جدّاً في حق الصغيرة أو المجنونة)، وما ذكرناه لا يحتاج إلى هذا الإضمار.

---

(١) في (ت) زيادة: ﴿ ﴾.

(٢) في (ت) زيادة: "الآية".

والخامس: أنّا نحمل اللفظ على حقيقته؛ **لأن** عندنا أن الزوج لم يملك نصف الصداق بالطلاق، وإنما ملك أن يتملك، فإن كان الصداق عيناً صح منه أن يسقط حقه بالعفو، وإن كان دَيناً فكذلك.

وعلى قولهم: إن كان عيناً فيفتقر إلى أن يهب نصفه بإيجاب وقبول، وإن كان دَيناً فيفتقر إلى إبراء، وهذا كله ليس بعفو.

ويدل عليه قوله تعالى: ↓ ♌♑✉⬧◻ ♦✗⬃◻♋☪ ⬧♏⬥⬈♊☙ ♊♦⬉ ☜⬅⬃☪♋⬈♑ ♊⬩⬦♏☼ ⬅⬧◻⬈⬛⬅ ♎⬈☪♋♑♊⬥♊ ♈⬩⬥♑◎♋ ♈⬩⬥♑◎♋ ↑[ب] وهاهنا لم يوجد طيب نفس المرأة عنه.

وروى عمر[و] بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: ((**الذي بيده عقدة النِّكاح**: أ **الزوج**))[١].

(٢١١/ أ)

وقال علي بن أبي طالب مثل ذلك(س:٨٣٣).

ومن القياس: من لا يملك هبة مالها لا يملك العفو عن صداقها؛ كالأجنبي والأخ والعم.

ولأن من لا يملك أن يسقط مهرها بعد الدخول لا يملك إسقاطه قبل الدخول، **أو** مَن لا يملك إسقاط مهرها قبل الطلاق لا يملكه بعد الطلاق، أصله: الأخ والعم.

"بعد الدخول مهرها"

(١) أخرجه بهذا اللفظ: **ابن جرير** في تفسيره (٥٤٨/٢) "سورة البقرة، الآية: ٢٣٧"، وبنحوه: **الدارقطني** (٤٢٣/٤) في ك: النِّكاح، ب: المهر، ح: (٣٧١٨) من طريق ابن لَهِيْعَة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه مرفوعاً، وقال **البيهقي** في (٤١٠/٧) في ك: الصداق، ١٥-ب: من قال الذي بيده عقدة= النِّكاح الزوج، من باب عفو المهر، ح: (١٤٤٥٤): (وهذا غير محفوظ، وابن لَهِيْعَة غير محتجّ به)، وقال **ابن حجر** T في التلخيص (٤٠٨/٣) ك: الصداق، برقم (١٥٥٥): (وفيه حديث مرفوع أخرجه الطبراني في الأوسط والدارقطني والبيهقي، كلهم من حديث ابن لَهِيْعَة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه مرفوعاً، وابن لَهِيْعَة مع ضعفه قد تقدّم أنّه لم يسمع من عمرو، وقد قال الطبراني: إنه تفرّد به)، وضعّفه **الألباني** في الإرواء (٣٥٤/٦) برقم (١٩٣٥) وقال: (والصحيح في هذا الحديث الوقف على عليّ K)، ثم قال: (وهذا المعنى هو الراجح في تفسير الآية)، وما أشار إليه من حديث علي K تقدم (ص٨٣٣).

[أ] 6: ٣٤
[ب] 6: ٤

ولأنه قد ثبت أنه لا يملك أن يعفو عن أرش جنايتها، ولا قيمة متلفها، ولا ثمن مبيعها، ولا أجرة دارها، ولا صداقها قبل الطلاق، ولا بعد الطلاق والدخول، فكذلك يجب أن لا يملك إسقاط مهرها بعد الطلاق وقبل الدخول.

"وأما" [ب/١٥٥]

فأمَّا الجواب عن قولهم: إنه واجَهَ الزوج/ وكنّى عن الزوجة، ثم كنّى عن الذي بيده عقدة النكاح، فالظاهر أنه ليس المراد به الزوج، **فمن وجهين**:

أحدهما: أن عادة العرب جارية بأن يواجهوا بالخطاب، ثم يُكنّون.

يدل عليه: قوله تعالى: [illegible] [أ] والمراد: وجرين بكم.

وجواب آخر، وهو: أنه إنما كان الظاهر أن الكناية لا تعود إلى من خطابه المواجهة، و لم يقع هناك فصل، وهاهنا قد حصل بين خطاب الزوج بقوله: [illegible] وبين قوله: [illegible] فَصْلٌ، وهو قوله: [illegible].

وهذا هو [الجواب][١] عن دليلهم الثاني.

وأمَّا الجواب عن قولهم: إن العفو راجع إلى النصف الذي قلنا إنه يصح، **هذا** لو كان الولي هو المالك له، فأما إذا لم يكن مالكاً فلا يصح أن يؤمر بالعفو عنه.

"فإذا"

وأمَّا الجواب عن قولهم: يؤدي إلى التكرار، **فخطأ**؛ لأنه ذكر عفو المرأة وأنه جائز، ثم ذكر عفو الذي بيده عقدة النكاح وأنه جائز، ثم ذكر الأفضل من العفوين، فليس في هذا تكرار.

"العفو"

[أ] I: ٢٢

وأما قولهم: إن الولي هو الذي يزوّج فدل على أنه هو | الذي بيده عقدة النِّكاح.

(٢١١/ب)

فنقول: عقدة النكاح، المراد بها: معقود النكاح، وذلك في يد الزوج؛ **لأن** العقدة هي بعد تمام العقد، فأمّا الولي فبيده بداية العقد دون العقدة.

---

(١) في الأصل: "الخطاب" والتصويب من (ت).

وأما قولهم: إن المهر حصل بكسبه، فملك العفو عنه؛ كمهر أَمَته. "ولا يملك"

فالجواب: أنه يبطل بالثمن؛ فإنه حصل بكسبه ولا يملك العفو عنه(١).

ثم المعنى في السيد: أنه هو المالك للمهر، والأمة لا [تملكه](٢).

ولأن السيد [يملك](٣) العفو، بكراً كانت الأمة أو ثيباً، أو بعد الدخول، أو بعد الطلاق وقبله، والولي بخلاف ذلك.

وأمَّا الجواب عن قولهم: الأب غير متهم في حق ابنته، **فهو**: أنه يبطل بما قبل الطلاق أو بعد الدخول، فإنه غير متهم في حقها ولا يملك العفو.

وأيضاً: فإن صبغ ثيابها وسبك دراهمها لا يحصل منه الإتلاف(٤)، وإن أدّى إلى الإتلاف فإنه لا يجوز فعله. "إلا بالإتلاف"

وأيضاً: فلا يمتنع أن يملك صبغ ثيابها وسبك دراهمها، ولا يملك العفو عن المهر، كما لا يملك العفو عن ثمن مبيعها.

وأمَّا الجواب عن قولهم: إن عفوه ترغيب في نكاحها، **فهو**: أنه يبطل بما ذكرناه من قبل الطلاق، وبعد الدخول.

وعلى أنا لا نسلّم أن في ذلك ترغيباً، بل عليها فيه عار وغضاضة، ويقال: ضَيّع ماالها.

إذا ثبت هذا، وقلنا بقوله الجديد، فلا تفريع عليه، **وإذا** قلنا بالقديم فإنما / يصح العفو، بخمس شرائط: [١٥٦/أ]

أحدها: أن يكون الولي هو الأب أو الجد؛ **لأنهما** غير متّهَمين عليها.

والثاني: أن تكون بكراً؛ **لأنها** تكون غير مبتذلة، والثيب تكون مبتذلة.

والثالث: أن تكون صغيرة، فإن [الكبيرة](١) تملك التصرف في ماالها.

---

(١) في (ت) زيادة: "كمهر أمته، فالجواب"، وهي مكررة خطأً، وقد وضع الناسخ فوقها خطاً، إشارة إلى حذفها.

(٢) في الأصل: "يملكه"، وفي (ت) مهملة، والتصويب يقتضيه السياق.

(٣) في الأصل: "تملك"، وفي (ت) مهملة، والتصويب يقتضيه السياق.

(٤) في الأصل: "الإتلاف"، والتصويب من (ت).

والرابع: أن يكون بعد الطلاق؛ **لأن** قبل الطلاق، بضعها مُعرَّضٌ للإتلاف.

(٢١٢/أ)

والخامس: أن تكون ﻷ قبل الدخول؛ **لأن** الزوج ما أتلف عليها شيئاً، فإن دخل بها فقد أتلف البضع، ولا عفو[٢]، و@ أعلم.

I I I

---

(١) في الأصل: "الكبير"، والتصويب من (ت).

(٢) في (ت) زيادة: "لها"، وهي خطأ، وقد وضع الناسخ فوقها خطاً، إشارة إلى حذفها.

﴿ مسألة ﴾

﴿ ٢ ﴾

قال: (وأما أبو البكر وأبو المحجور عليه لا يجوز عفوهما، كما لا يجوز له هبة أموالهما)[1] وهذا كما قال.

قد مضى الكلام في أبي البكر إذا طلقها زوجها قبل الدخول، والكلام هاهنا في أبي الزوج إذا كان الزوج محجوراً عليه.

وجملته: أن المحجور عليه ثلاثة: صغير، ومجنون، وسفيه.

فأمّا الصغير: فمحجور عليه، عاقلاً كان أو مجنوناً، ويجوز لأبيه أو جدّه أن يزوّجه "المحجور"، "و" من واحدة إلى أربع؛ **لأنهما** غير متهمين في حقه.

ولا يُتصور عود نصف الصداق إليه بالطلاق؛ **لأنه** لا يصح طلاقه، وليس لوليه أن يطلِّق عنه.

وإنما يُتصور أن يعود إليه جميع الصداق بِردّة الزوجة، أو بأن ترضعه خمس رضعات.

أو بأن يكون له زوجتان صغرى وكبرى فتُرضع الكبرى الصغرى فينفسخ نكاحهما ويرجع إليه مهر الكبرى كله؛ **لأن** الفسخ جاء من قِبَلها، ويرجع إليه نصف مهر الصغرى؛ **لأن** الفسخ جاء من قِبَلها. "المهر الذي للصغرى"

وأما المجنون: فليس لوليه أن يزوجه إلا واحدة إذا كان محتاجاً.

ولا يُتصور عود نصف الصداق إليه؛ **لأنه** لا يصح منه الطلاق، ولا لوليه أن يطلق عنه.

وإنما يُتصور عود جميع الصداق إليه بالرِّدّة؛ **لأن** زوجته إذا ارتدت قبل الدخول سقط جميع الصداق؛ **لأن** الفرقة جاءت بسبب من جهتها.

أو يكون له امرأتان صغرى وكبرى فتُرضع إحداهما الأخرى، فيرجع إليه جميع مهر الكبرى، ونصف مهر الصغرى.

---

(١) مختصر المزني (ص١٨٣)، والعبارة بنحوها.

وهكذا إذا كان في حال صحته قد علّق طلاقها بصفة وجدت بعد جنونه، ولم يكن دخل بها، فإن نصف مهرها يرجع إليه.

وأما السفيه: فليس لوليه أن يزوجه إلا واحدة إذا كان محتاجاً.

ويُتصور عود نصف الصداق إليه؛ **لأنه** ملك الطلاق.

ويُتصور عود جميع الصداق أيضاً بِردّة الزوجة قبل الدخول.

(٢١٢/ب) **فأي هؤلاء الثلاثة** عاد إليه جميع الصداق، أو نصفه، لم يملك ﺃ وليّه العفو[١]، قولاً واحداً.

"وولي" والفرق بين هذا الولي وبين ولي البكر، حيث كان له أن يعفو عن نصف الصداق [ب/١٥٦] / إذا طلقت قبل الدخول في قوله القديم، من وجهين:

أحدهما: أن القياس يقتضي أن ذلك لا يجوز أيضاً، وإنما تُرك القياس لأجل النص، وبقي الباقي على مقتضى القياس.

والثاني: أن نصف الصداق في حق البكر هو من كسب الولي، ولم يخرج من ملكها في مقابلته شيء؛ **لأن** البضع عاد إليها سليماً، فلذلك ملك العفو عنه.

وليس كذلك في مسألتنا؛ فإن هذا ليس هو من كسب الولي، وإنما خرج من ملك المولَّى عليه، فإذا عاد وجب أن يعود إلى ملكه، ولا يملك العفو عنه، و@ أعلم.

I I I

---

(١) في (ت) زيادة: "عنه".

﴿ مسألة ﴾

﴿ ٣ ﴾

قال: (**فأيّ الزوجين عفا عما في يديه فله الرجوع قبل الدفع والرد، والتمام أفضل**)[١] وهذا كما قال.

إذا تزوج الرجل امرأة وأصدقها صداقاً، ثم طلقها قبل الدخول، فقد ذكرنا أنه يعود إليه نصف الصداق، ولكل واحد منهما أن يعفو عن النصف الذي يستحقه.

وهذه المسألة تُبنى على ثلاثة أصول:

الأصل الأول: الإبراء، هل يفتقر إلى قبول المبرَأ أم لا؟ فيه وجهان:

أحدهما: أنه لا يفتقر إلى قبول المبرأ، وهو الصحيح.

وقد نصّ عليه الشافعي في الأيمان والنذور، فإنه قال: (**إذا قال لزوجته: أنتِ طالق إن خرجتِ من الدار بغير إذني، ثم أذن لها من غير علمها [وأشهدَ على ذلك شاهدين، ثم إن المرأة خرجت قبل علمها] بالإذن، فإن الطلاق لا يقع**).

قال الشافعي: (**كما إذا كان له على رجل دَين، فأبرأه منه من غير علمه، فإنه يبرأ**)

ووجهه: أنه إسقاط حق فلم يفتقر إلى قبول المبرأ، أصل ذلك: العفو عن القصاص والشفعة، وأصله أيضاً: الطلاق [٢١٣/ أ] والعتاق.

وأيضاً: فإنه لو كان الإبراء يفتقر إلى قبول المبرأ لما صح إبراء الميت عن الدَّين الذي في ذمته؛ **لأنه** لا يصح منه القبول.

والوجه الثاني، قاله أبو علي بن أبي هريرة: أن الإبراء يفتقر إلى قبول المبرأ، **ووجهه**: أنه يتضمن تحمُّل مِنَّةٍ فافتقر فيه إلى قبوله؛ كالهبة.

وهذا الوجه ليس بصحيح؛ **لأنه**[٢] خلاف نصّ الشافعي، وهو باطل بالعفو عن القصاص والشفعة.

ولا تفريع على هذا الوجه، وإنما التفريع فيما بعد على المذهب الصحيح وأن الإبراء لا يفتقر إلى قبول المبرأ.

---

(١) مختصر المزني (ص١٨٣)، والعبارة بنحوها.

(٢) في (ت) زيادة: "لا"، وقد وضع الناسخ فوقها خطاً، إشارة إلى حذفها.

والأصل الثاني: أن الزوج إذا طلق زوجته قبل الدخول، **هل** يدخل النصف في ملكه بنفس الطلاق، أو بالاختيار بعد الطلاق؟ وفيه وجهان:

أحدهما: أنه يدخل في ملكه بنفس الطلاق؛ لقوله تعالى: ﴿فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾[أ] وهذا يدل على أن له النصف بالطلاق.

والوجه الثاني، قاله أبو إسحاق: أنه لا يدخل في ملكه إلا بالاختيار؛ **لأنه** ليس في الأصول موضع يدخل في ملكه / شيء بغير اختياره؛ إلا الميراث، وهو شاذ عن الأصول. [١٥٧/أ]

والأصل الثالث: إذا كان لرجل في يد رجل عين إما وديعة، أو عارية، أو إجارة، أو غصبها منه، فإنه إذا وهبها له افتقر ذلك إلى إيجاب وقبول، ومُضيّ زمان يتأتى فيه القبض.

وهل يفتقر القبض إلى إذن[(١)] الواهب أم لا؟ فيه قولان:

أحدهما: يفتقر إلى الإذن كما لو كانت في يد الواهب، فإنه لا خلاف أنه إذا وهب له شيئاً وهو في يد الواهب فإنه لا يصح إلا بالإيجاب، والقبول، والقبض، والإذن في القبض، وما لم توجد هذه الشرائط الأربع كان له الرجوع فيه ولم تصح الهبة.

والقول الثاني: أنه لا يفتقر إلى الإذن؛ **لأن** الإذن الأول في العارية وما أشبهها يُستدام إلى هذه الحالة، ويكون كأنه قد أذن له في | هذه الحالة. (٢١٣/ب)

إذا ثبتت هذه الأصول، عُدْنا إلى مسألتنا، فإذا عفا أحد الزوجين عن نصف الصداق، **فلا يخلو**؛ إما أن يكون الصداق عيناً، أو ديناً.

- فإن كان ديناً، **فلا يخلو**؛ إما أن يكون في ذمتها، أو في ذمته، فإن كان في ذمته، **فلا يخلو**؛ إما أن تعفو هي، أو هو:

فإن عفا هو، فإنه مبني على الوجهين، **هل** ملك النصف بالطلاق، أو بالاختيار؟

[أ] 2: ٢٣٧

(١) في (ت) زيادة: "الولي".

فإن قلنا: يملك النصف بالطلاق فلا يصح العفو هاهنا؛ **لأنه** قد سقط عن ذمته فلا يصح العفو عنه، فإن أراد أن يجدد هبةً مبتدأةً كان ذلك له، وأمّا العفو فلا سبيلَ إليه.

وإن قلنا: إنه ملك أن يتملك، صح أن يعفو عن حقه بجميع ما يسقط اختياره.

كما قال الشّافِعِيّ: إنَّه إذا اشترى الشفيعُ الشقصَ من المشتري شراء فاسداً فإن حقه من الشفعة يسقط؛ لأن شراءه يتضمن إسقاط حقه.

وكذلك إذا تزوج بامرأته الرجعية في العدة فإن التزويج لا يصح؛ لأنه لا يجوز أن يتزوج بامرأته إلا أنه يتضمن الرجعة.

وإن عَفَتْ هي، صحّ ذلك بجميع ألفاظ العفو، **وهي تسعة**: عفوتُ، وأبرأتُ، وحطَطْتُ، وأَسقطتُ، وأَحللتُ، وتَركتُ، ووَهبتُ، ومَلَّكتُ، ووَضعتُ.

وأما إذا كان في ذمتها، **فلا يخلو**؛ إما أن تعفو هي، أو هو:

فإن عفا هو، فإنه مبني على الوجهين، **هل** يملك النصف بالطلاق، أو بالاختيار؟

فإن قلنا: يملك النصف بالطلاق، فإنه يصح العفو بإحدى ألفاظ العفو، //ولا يفتقر إلى قبولها على الصحيح من المذهب.

وإن قلنا: يملك بالاختيار، صح أن يعفو بإحدى ألفاظ[1] العفو// ولا يفتقر إلى قبولها وجهاً واحداً.

(٢١٤/أ) **وإن عَفَتْ هي**، لم يصح أ هذا العفو؛ لأنه قد سقط عن ذمتها، فلا يصح أن تعفو عن شيء / قد سقط عن ذمتها، فإن أرادت أن تجدّد هبة، كان لها ذلك، وأمّا بالعفو فلا سبيل[2] إليه. [١٥٧/ب]

- وأما إذا كان الصداق عيناً، **فلا يخلو**؛ إما أن يكون في يدها، أو في يده، فإن كان في يده، **فلا يخلو**؛ إما أن تعفو هي، أو هو:

فإن عفا هو، فإنه مبني على الوجهين، **هل** يملك النصف بالطلاق، أو بالاختيار؟

(١) في (ت) زيادة: "على" في التكرار الأول، وقد وضع الناسخ فوقها خطأً، إشارة إلى حذفها.

(٢) في (ت) زيادة: "لها".

فإن قلنا: يملك النصف بالطلاق، فإنه إذا أراد العفو هاهنا فهو ابتداء هبة من عنده، فيصح بإحدى ثلاثة ألفاظ، وهي: عفوتُ، ووَهبتُ، ومَلَّكتُ.

ويفتقر إلى إيجاب، وقبول، وقبض، وإذن في القبض، فإن رجع فيه قبل القبض كان له ذلك، وهذا معنى قول الشافعي: (وأي الزوجين عفا عما في يديه فله الرجوع قبل الدفع) وأراد به: في هذه الحالة.

وإن قلنا: إنه ملك أن يتملك، صح عفوه بإحدى ألفاظ العفو، ولا يفتقر إلى "قبول" لها وجهاً واحداً.

وإن عَفَتْ هي، فهو ابتداء هبة لنصف عين مشاعة، فيصح ذلك بإحدى الألفاظ الثلاثة، وهي: عَفوتُ، ووَهبتُ، ومَلَّكتُ.

ويفتقر إلى إيجاب، وقبول، ومُضيّ زمان يتأتى فيه القبض، **وهل** يفتقر إلى الإذن في القبض أم لا؟ على القولين؛ لأنه في يده.

وأما إذا كان في يدها، **فلا يخلو**؛ إما أن تعفو هي، أو هو:

فإن عفا هو، فإنه مبني على الوجهين، **هل** يملك النصف بالطلاق، أو بالاختيار؟

فإن قلنا: يملكه بالطلاق، فهو ابتداء هبة من عنده، فيصح بإحدى الألفاظ الثلاثة، ويفتقر إلى إيجاب، وقبول، //ومُضيّ زمان، يتأتى فيه القبض، **وهل** يفتقر إلى الإذن، أم لا؟ على القولين.

وإن قلنا: يملك أن يتملك، صح أن يعفو "بأحد" الألفاظ التسعة، وكل ما يتضمن إسقاط الاختيار؛ كالشفيع.

وإن عَفَتْ هي، فهو ابتداء هبة من عندها، فيصح بإحدى الألفاظ الثلاثة، ويفتقر إلى [٢١٤/ب] إيجاب، وقبول//، وقبض، وإذن[1] في القبض، فإن رجعت فيه قبل الردّ كان لها ذلك.

وهذا معنى قول الشّافِعيّ: (قبل القبض والرد) فقوله: (قبل الدفع) أراد: إذا كان من الزوج، وقوله: (قبل الرد) أراد: إذا كان من الزوجة، و@ عز وجل أعلم "بالصواب".

(١) في (ت) زيادة: "له".

I I I

﴿ مسألة ﴾

﴿ ٤ ﴾

"ففيه" قال: (**ولو وهبت له صداقها ثم طلّقها قبل أن يمسها ففيها قولان؛ أحدهما: يرجع عليها بنصفه، والآخر: لا يرجع عليها بشيء ملكه**)[(١)] وهذا كما قال.

إذا أصدقها صداقاً فوهبته له، ثم طلّقها قبل الدخول، **فلا يخلو**؛ إما أن يكون عيناً، أودينا:

- **فإن** كان عيناً، **فهل** يرجع عليها بالنصف أم لا؟ فيه قولان، نص عليهما في الجديد:

أحدهما: أنه يرجع عليها بالنصف، وهو إحدى الروايتين عن أحمد[(٢)]، إن كان له مثل فمثله، وإن لم يكن له مثل فقيمته /، وسواء كانت الهبة قبل القبض أو بعده. [١٥٨/أ]

والثاني: لا يرجع، **وبه قال** مالك[(٣)]، وأحمد[(٤)]، والمزني.

[**وكذلك** قال أبو حنيفة في العين: إلا أن تزيد، أو تنقص[(٥)]].

واحتج من نصر قولهم بأنه تعجّل حقه قبل محلّه، فإذا حل المحل لم تثبت له المطالبة، أصل ذلك: إذا تعجل الدّين قبل محله، فإنه لا خلاف أنه لا يطالَب به إلا عند المحل، كذلك هاهنا.

قالوا: ولأنها لم يحصل لها من جهته شيء، فوجب أن لا يرجع عليها بشيء، أصل ذلك: المفوضة.

ودليلنا: أنه رجع الصداق إليه بعقد مستأنَف، أو رجع إليه الصداق بمعنى غير المعنى الذي يستحقه به في ثاني الحال، أو رجع الصداق قبل ثبوته له، فإذا طلقها قبل الدخول ثبت له الرجوع عليها بنصفه، أصل ذلك: إذا باعته منه، وأصله أيضاً: إذا وهبته لغيره فوهبه | ذلك الغير له. (٢١٥/ أ)

(١) مختصر المزني (ص١٨٣).

(٢) وهو اختيار أبي بكر -الخلاّل- — المغني (١٦٤/١٠) ك: الصداق، مسألة رقم (١٢١٢).

(٣) حيث قال: (لا شيء للزوج عليها) — المدوّنة (١٧٤/٢) ك: النِّكاح الثاني، ب: نصف الصداق.

(٤) هذه هي الرواية الثانية — المغني (١٦٤/١٠).

(٥) قال السرخسي بعد حكاية المذهب -الذي هو قول أبو حنيفة وصاحباه: أبو يوسف ومحمد بن الحسن-: (وفي القياس يرجع عليها زوجها بنصفه، وهو قول زفر) — المبسوط (٦٤/٦، ٦٥) ك: الطلاق، ب: المتعة والمهر، بدائع الصنائع (٢٩٥/٢) ك: النِّكاح، فتح القدير (٣٤٥/٣، ٣٤٦) ك:النِّكاح، ب: المهر.

فإن قيل: المعنى في البيع أنه قد حصل لها في مقابلته عوض، **وليس كذلك في مسألتنا**؛ فإنه لم يحصل لها في مقابلته عوض فافترقا.

قلنا: يبطل هذا به إذا وهبته لأجنبي، ثم وهبه له، فإن هاهنا ما حصل لها عوض، ويثبت له الرجوع عليها بنصفه.

فأمّا الجواب عن قولهم: أنه تعجَّل حقه قبل محله، فإذا حلّ المحلّ لم يثبت له المطالبة به، كما لو تعجّل الدَّين المؤجَّل، **فهو من ثلاثة أوجه**:

أحدها: أن هذا يبطل به إذا وهبته لأجنبي فوهبه له.

والثاني: أن المعنى في الدَّين أنه رجع إليه بالمعنى الذي يستحقه به في ثاني الحال.

وليس كذلك في مسألتنا؛ فإنه رجع إليه بمعنى غير المعنى الذي يستحقه به في ثاني [الحال][1] فافترقا.

والثالث: أن المعنى في الدَّين أنه رجع إليه بعد ثبوته.

وليس كذلك في مسألتنا؛ فإنه رجع إليه قبل ثبوته وفَرْقٌ بينهما.

يدل على ذلك: أن الدَّين إذا أبرأ منه قبل المحلّ صحّ الإبراء، ولو أبرأ من الصداق قبل الطلاق لم يصحّ.

وأمَّا الجواب عن قولهم: إنها لم يحصل لها من جهته شيء فأشبه حالها حال المفوضة، **فهو**: أن المعنى في المفوضة أنها [لم] تملك الصداق، بدليل أنها تستحق المتعة عندنا، ويُستحب لها المتعة عندهم.

وليس كذلك في مسألتنا؛ فإنها قد ملكت صداقاً وتصرّفت [فيه] قبل ثبوت حقه، بدليل أنها لا تستحق المتعة عندنا، ولا تستحب لها المتعة عندهم.

إذا ثبت القولان فإن أبا حنيفة قال: إن كانت الهبة قبل القبض، لم يثبت له الرجوع عليها بشيء، وإن كانت دراهم أو دنانير ثبت له الرجوع عليها بالنصف[2].

واحتجَّ من نصره بأن قال: الدراهم والدنانير لا تتعيّن، فإذا وهبتها له فكأنها وهبت له عين الصداق.

---

(١) في الأصل: "حال"، والتصويب يقتضيه السياق.

(٢) المبسوط (٦/٦٤، ٦٥) ك: الطلاق، ب: المتعة والمهر، بدائع الصنائع (٢/٢٩٥، ٢٩٦).

وليس كذلك العروض فإنها تتعيّن بالعقد، فيكون [كأن] الصداق عاد إليه بحاله /، فلا يثبت له الرجوع عليها.

[ب/١٥٨]

"يدل على ذلك" **قالوا**: ولأنها لم يؤخذ منها أكثر من الهبة، وبالهبة لا يجب الغرم، بدليل أنه إذا غصب من رجل جارية فوهبها، فإن الموهوب له إذا أولدها ثم تلفت في يده، فجاء المغصوب منه يطالب الموهوب له بقيمتها وقيمة الأولاد، فإنه يدفع إليه ذلك، ولا يثبت له الرجوع على الواهب؛ **لأنه** لم يوجد من جهته إلا الهبة، فلا يجب عليه الغرم.

(٢١٥/ب)

قالوا: ولأنها إنما تكون ضامنة للصداق بالقبض، فإذا لم يقبضه فلا ضمان عليها، وإذا لم يكن عليها ضمانه لم يثبت له الرجوع عليها بشيء.

"دللنا"، "لو يستحقه" **ودليلنا**: ما دلّلناه به على مالك وهو أنه رجع إليه الصداق بعقد، أو استحقه بمعنى غير المعنى الذي يستحقه به في ثاني الحال، أو رجع إليه قبل ثبوته.

فإذا طلّقها قبل الدخول ثبت له الرجوع عليها بنصفه، أصل ذلك: إذا باعته منه، أو وهبته لغيره فوهبه [الغير] له، وقياساً على الدنانير والدراهم.

فأمّا الجواب عن قولهم: إن الدنانير والدراهم لا تتعين، **فإنّا لا نسلِّم ذلك**؛ لأنّ الدراهم والدنانير تتعين عندنا بالعقد؛ كالعَرَض.

ونقول أيضاً: إنها وإن كانت لا تتعين، فقد رجعت إليه بمعنى غير المعنى الذي يستحقها به في ثاني الحال، فأشبه ما ذكرناه إذا وهبتها لأجنبي فوهبها له.

"فأما" **وأمّا الجواب عن قولهم**: إنها لم توجد من جهتها إلا الهبة، فلم يجب عليها الغرم، **فهو**: أنّا لا نسلِّم الموضع الذي استشهدوا به؛ وذلك أن الموهوب له الغصب يرجع على "وهبه" الواهب بقيمة الأولاد؛ **لأنه** دخل فيما وهبه له على أن لا ضمان عليه، فإذا غرم رجع على الذي غرمه.

"غصبه" كما إذا غصب رجل شيئاً فأودعه، وتلف في يد المودع، فإن المالك إذا غرم المودع كان له أن يرجع بذلك على المودع؛ **لأنه** دخل على أن لا ضمان عليه، فإذا غرم ثبت له الرجوع على من غرّه.

وأمّا الجواب عن قولهم: لا تكون ضامنة إلا بالقبض، **فهو**: أن هبتها قَبْضٌ من طريق الحكم .

(٢١٦/أ)

"صداقاً"، "ثبت" **يدل على ذلك**: أنها إذا وهبت صداقها لأجنبي قبل قبضها إياه، فإنه يثبت للزوج الرجوع عليها بالنصف، وتكون هبتها قبضاً من طريق الحكم.

- **هذا كله** إذا كان الصداق عيناً، **فأمّا** إذا كان ديّناً في الذمة، مثل: أن أصدقها مائة درهم في ذمته فأبرأته منها، ثم طلّقها قبل الدخول، **فهل** يثبت له الرجوع بالنصف ["أ: فأبرأه"] في هذه الحالة أم لا؟ مبني على القولين فيه إذا كان عيناً.

فإن قلنا: هناك لا يرجع، فهاهنا أولى أن لا يرجع.

وإن قلنا: هناك يرجع، **فهل** يرجع هاهنا أم لا؟ فيه وجهان:

[١٥٩/أ] **أحدهما**: أنه يرجع، ولا فرق بين / الدَّين والعين.

يدل على ذلك: أنهما يستويان في اللفظ، فإن العين، يقول: عَفوتُ، أو وَهبْتُ، ["أ: أو"] مَلّكتُ، وفي الدَّين كذلك.

والقول الثاني: أنه لا يرجع، والفرق بين العين والدَّين: أن في الدَّين لم يُخرج من يده شيء؛ فلذلك لم يثبت له الرجوع.

يدل عليه: أنه إذا شهد شاهدان أن لفلان على فلان مائة، وحكم الحاكم بذلك، ثم إن المشهود له، أبرأ المشهود عليه، ثم رجع الشهود عن الشهادة، فإن المشهود عليه لا يرجع على الشهود بشيء؛ **لأنه** لم يخرج من يده شيء.

- **وإن** كان بعض الصداق عيناً، وبعضه دَيناً، فحكم العين كما لو كان جميعه ["أ: جميعاً"] عيناً، وحُكم الدَّين كما لو كان جميعه دَيناً.

فرع: إذا أصدقها صداقاً فوهبته له، ثم ارتدّت قبل الدخول، فإن جميع الصداق يسقط؛ **لأنّ** الفرقة حصلت بسبب من جهتها، **فهل** يرجع عليها ببدله أم لا؟ على القولين، والجميع هاهنا بمنزلة النصف في الطلاق.

فرع: إذا باع من رجل سلعة بمائة درهم، ثم وهب البائع للمشتري الثمن أو أبرأه منه، ثم إن المشتري وجد بالمبيع عيباً، **فهل** له الردّ واسترجاع الثمن أم لا؟ بناءً على القولين.

وإن وجد بالمبيع عيباً، وحدث عنده عيب آخر، **فهل** له أن يرجع بالأرش أم لا؟ بناءً على القولين.

(٢١٦/ب)

وأما إذا باعه سلعة، ثم إن المشتري أ وهبها له والثمن في ذمته، ثم أفلس المشتري قبل أن يدفع الثمنَ، [فللبائع](١) أن يضرب مع الغرماء قولاً واحداً.

والفرق بين هذه المسألة وبين المسائل(٢) قبلها: أن حق البائع هاهنا في الثمن، وما عاد إليه منه شيء، وهناك حقوقهم في العين، والعين عادت إليهم فور أن(٣) المفلس، أن يرجع إليهم هناك غير العين، فيثبت لهم الرجوع قولاً واحداً.

"كانت عنده"خ **فرع:** إذا كاتَب عبدَه، ثم أبرأه من نجوم الكتابة، **فهل** يستحق العبد الإيتاء أم لا؟ فيه وجهان:

أحدهما: أنه يرجع به؛ **لأنّ** الإيتاء يستحقه بغير الوجه الذي برئت به ذمته.

والوجه الثاني: أنه لا يرجع به؛ **لأنه** قد تعجّل الحق قبل محلّه فلم يرجع به.

I I I

(١) في الأصل: "فلبائع"، والتصويب من (ت).
(٢) في (ت) زيادة: "التي".
(٣) كذا في كلتا النسختين: "فور ان".

﴿ مسألة ﴾

﴿ ٥ ﴾

قال الشافعي: (**وكذلك إن أعطاها نصفه، ثم وهبت له النصف الآخر وطلقها، لم يرجع بشيء**)[(١)] وهذا كما قال.

قد ذكرنا إذا وهبت له جميع الصداق ما حكمه.

والكلام هاهنا إذا وهبت له نصف الصداق، ثم طلقها قبل الدخول، فإنه مبني على القولين فيما إذا وهبت له جميع الصداق **هل** يرجع بنصفه أم لا؟

[**فإن**] **قلنا**: هناك يرجع، فهاهنا أولى أن يرجع، وفي كيفية الرجوع ثلاثة أقوال:

أحدها: إنه / يأخذ النصف الموجود في يدها ولا كلام؛ **لأنه** نصف المفروض. [ب/١٥٩]

والقول الثاني: إنه يرجع بنصف هذا النصف وبنصف قيمة الموهوب، **ووجهه**: أنه لو وجد جميعه رجع به، ولو كان جميعه تالفاً رجع بنصف قيمته، فإذا وجد نصفه رجع بنصف الموجود وبنصف قيمة التالف. "ونصف"

والقول الثالث: إنه بالخيار، إن شاء أخذ نصف هذا الموجود ونصف القيمة، وإن شاء رجع إلى القيمة في النصفين.

وأخذ أصحابنا هذا من قول الشافعي أنه إذا أصدقها إناءين فتلف أحدهما، فإن الشافعي ؒ قال: (هو بالخيار، إن شاء رجع بنصف الموجود ونصف القيمة، وإن شاء رجع إلى القيمة في النصفين). "فأخذ" (٢١٧/أ)

وإن قلنا: هناك، لا يرجع عليها /بشيء، **فهل** يرجع عليها/ هاهنا أم لا؟ فيه قولان:

أحدهما: إنه لا يرجع به، **وبه قال** أبو حنيفة[(٢)]، **ووجهه**: أنه تعجّل حقه قبل محلّه، فإذا حلّ الحق لم يثبت له الرجوع.

والقول الثاني: إنه يرجع بنصف الموجود، فيكون قد تعجل النصف، وعاد فأخذ نصف ما بقي، **ووجهه**: أنه لو كان قد أخذ الكل منها لم يرجع بشيء، ولو لم يأخذ منها "وأخذ"

---

(١) مختصر المزني (ص١٨٣)، والعبارة بنحوها.

(٢) المبسوط (٦/٦٥) ك: الطلاق، ب: المتعة والمهر، بدائع الصنائع (٢/٢٩٥).

شيئاً رجع بالنصف، فإذا كان قد أخذ النصف وترك النصف لم يرجع بما أخذ، وكان له نصف الموجود.

فَيُخَرَّج من هذا ثلاثة أقوال في هذه المسألة:

أحدها: يرجع [بهذا]، النصف الموجود.

والثاني: لا يرجع به.

والثالث: يرجع بنصفه، وهو الربع من الأصل، و@ أعلم.

I I I

﴿ مسألة ﴾

﴿ ٦ ﴾

قال: (**ولو خالعت بشيء مما عليه من المهر، فما بقي فعليه نصفه**)[(١)].

قال المزني: (هذا أشبه بقوله؛ لأنّ النصف مشاع فيما قبضت وبقي)[(٢)] وهذا كما قال.

وجملته: أن الرجل إذا تزوّج امرأة بمهر معلوم، فإنها تملك المهر بالعقد، ويملك هو البضع بالعقد، وتكون هي كالبائعة، وهو كالمشتري، فإذا خالعها بعد ذلك بعوض بذلَتهُ له، مَلَكَ العوض الذي عقد الخلع به، وزال ملكه عن بضعها وعاد إليه كالذي كان قبل النكاح، ويكون هو كالبائع وهي كالمشترية.

إذا ثبت هذا، فلا يخلو؛ إما أن يكون الخلع قبل الدخول، أو بعده:

فإن كان بعد الدخول ملك الزوج العوض الذي عقد به الخلع، وزالت الزوجية، "الخلع به"

(٢١٧/ب) واستقر المسمّى بعقد النكاح لها؛ **لأنه** قد دخل بها، فلا يؤثر زوال الزوجية بحال ∫.

وأما إذا كان الخلع قبل الدخول سقط نصف المهر عنه، واستقر لها نصفه، كما لو طلّقها قبل الدخول؛ **لأنّ** الفرقة حصلت بسبب من جهته، والمغلّب في الخلع حكم / الزوج وإن كان قد وجد منها، فكأنه انفرد بالطلاق. [١٦٠/أ]

إذا ثبت هذا، عدنا إلى مسألة الشافعي، فإنه قال: (فإن خالعته بشيء مما عليه من المهر، فما بقي فعليه نصفه). "في"

وظاهر هذا: أن يكون تزوجها على ألف، فخالعته منها على خمسمائة، وبقي خمسمائة، فإنه يسقط عنه نصفها، ويبقى عليه نصفها.

واختلف أصحابنا في هذه المسألة على ثلاثة طرق: "ثلاث"

الطريقة الأولى: لأبي علي بن خيران، فإنه قال: صورة هذه المسألة أنه أصدقها ألفاً فخالعته منها على خمسمائة وهما يعلمان أن نصفها يسقط عن الزوج بعقد الخلع، "على خمسمائة منها" فكأنهما تعاقدا الخلع بخمسمائة وهما يعلمان أن الذي ينعقد به منها مائتان وخمسون؛

---

(١) مختصر المزني (ص١٨٣)، والعبارة بنحوها.

(٢) المرجع نفسه.

لأنّ الفرقة إذا حصلت ذهب من خمسمائة نصفها، فيكون تقدير العقد كأنها قالت: خالعني بما يَسلَم لي من خمسمائة، ولو قالت هذا صحّ، وكان الخلع بمائتين وخمسين، كذلك هاهنا.

فإذا انعقد الخلع بمائتين وخمسين، سقط عن الزوج مائتان وخمسون، وبقي بعد هذا خمسمائة، يسقط عنه نصفها، ويبقى عليه نصفها، فهذا معنى قول الشافعي: (وما بقي فعليه نصفه).

"فما" **قيل لأبي علي بن خيران**: فعلى هذا، ما تقول فيمن باع عبده وعبد غيره، وهو والمشتري يعلمان أن أحدهما للغير، فإنه لا يجوز بيعه مع عبده؟

"ويصح" **قال**: يصح العقد على عبد نفسه بالألف، ويسقط ذكر عبد الغير في العقد.

والطريقة الثانية: أن الحكم على ما قال أبو علي، ولكن يجب أن تقول: خالعني على ما يسلم لي من خمسمائة، فيصحّ وينعقد الخلع بها، ويسقط عنه [٢١٨/أ] مائتان وخمسون، ويبقى هناك خمسمائة، فيسقط عنه نصفها، ويبقى عليه نصفها.

فهذا معنى قول الشافعي: (وما بقي فعليه نصفه) فهذا القائل صرَّح بما ينعقد به العقد، وابن خيران لم يصرّح بالبدل الذي ينعقد به الخلع.

"قال"ص **والطريقة الثالثة لأبي إسحاق المروزي**، فقال: صورة هذه المسألة أنه إذا أصدقها ألفاً فإنها ملكتها، فإذا طلبت الخلع منها بخمسمائة، فقد طلبت الخلع بما هو ملكها، وهو يعلم أن البدل المذكور كله لها حال العقد وقبل العقد، فإذا تم [الخلع][1] بينهما، ذهب من المسمّى نصفه وهو مائتان وخمسون؛ **لأنّ** الطلاق جاء من قِبَلِه قبل الدخول فذهب نصف المسمّى عنه.

فيكون هذا الذاهب بمنزلة من خالع زوجته ببدل بعينه فتلف نصفه بعد الخلع وقبل القبض، فبأيّ شيء يرجع؟ على القولين المذكورين:

فعلى قوله الجديد: يرجع بنصف مهر مثلها.

"فقد" **وعلى قوله القديم**: يرجع بنصف بدل [١٦٠/ب] التالف، وقد سقط من الخمسمائة نصفها، وملك نصفها بدلاً في الخلع، وله عليها بدل التالف وهو مائتان وخمسون، وبقي هناك

(١) في الأصل: "العقد"، والتصويب من (ت).

خمسمائة سقط عنه نصفها، وبقي لها عليه نصفها مائتان وخمسون[١]، وله عليها مثلها بدل التالف فيتقاصّان، فيحصل كل الصداق له دونها؛ **لأنه** سقط نصفه بأن الطلاق "قبل" جاء من قِبَله، وملك مائتين وخمسين بالخلع، وغرمت مائتين وخمسين بدل التالف، فصار كل الصداق له.

قال أبو إسحاق: وقول الشافعي: (وما بقي فعليه نصفه) يعني: يكون عليه نصف ما بقي، وله بدل التالف، [فيتقاصّان][٢] به، فلا يبقى عليه شيء. "ولا"

فإن قيل: هلا قلتم: إنها خالعته بخمسمائة من الألف، وهي التي تُسلَّم لها، كما لو كان بينها وبين رجل ألف درهم مشاعاً فخالعت زوجها / بخمسمائة، صح، ولزم البدل كله في الخلع. (٢١٨/ب)

فالجواب: أن الفرق بينهما: أن قبل الخلع هي مالكة للألف كلها، فإذا عقدت بخمسمائة [٣]لم يصح أن يقال: هذه لها والباقية لزوجها؛ **لأنّ** الكل لها.

وليس كذلك إذا كان بينها وبين غيرها ألف، فإنها تملك نصفها والنصف لشريكها، فافترقا.

قال أصحابنا: والحيلة في صحة ذلك من غير هذا التطويل: أن يخالعها على خمسمائة درهم في ذمتها، فإذا وقعت الفرقة استحقت عليه نصف الصداق وهو خمسمائة، وله في ذمتها خمسمائة عن الخلع، فيتقاصّان.

وقال ابن سريج: تقول له: خالعتكَ على ما يُسلَّم لي من الألف، [والذي][٤] يُسَلَّم لها من الألف خمسمائة، فيسقط كل المهر عنه.

ولو قال: خالعتكِ على أن لا تَبِعَة لكِ عليّ في المهر، صح هذا وكان معناه: عليَّ "عليك" ما يُسلَّم لي من الألف فيسقط كله عنه.

I I I

---

(١) في (ت) زيادة: "درهما".

(٢) في الأصل رسمت بالإهمال: "فيتفان"، ويحتمل "فيبقان"، والتصويب من (ت).

(٣) في (ت) زيادة: "منها".

(٤) في الأصل: "فالذي"، والتصويب من (ت).

《 ٧ 》

﴿ مسألة ﴾

قال الشافعي: (**فأمّا في الصداق غير المسمى أو الفاسد فالبراءة في ذلك باطلة؛ لأنها أبرأته مما لا تعلم، ولو قبضت الفاسد ثم ردّته عليه كانت البراءة باطلة ولها مهر مثلها، إلا أن يكون [بعد] معرفة المهر، أو يعطيها ما يستيقن أنه أقل وتحلّله ما بين كذا إلى كذا، أو يعطيها أكثره ويحلّلها ما بين كذا إلى كذا**)[1] وهذا كما قال.

وجملته: أن الرجل إذا تزوج امرأة، **فلا يخلو** من ثلاثة أحوال؛ **إما** أن يكون لها مسمّى صحيحاً، **أو** تكون مفوضة، [أو][2] يكون لها مسمّى فاسداً:

فإن كان مسمّى صحيحاً وأبرأته منه؛ صحّت البراءة؛ **لأنه** إبراء عن مال واجب، ويصح أن تبرئه عن نصفه وعن ثلثه إذا كان ذلك معلوماً.

وأما إذا كانت مفوضة، فإنها لا يجب لها بالعقد شيء على المذهب الصحيح، فإن أبرأته عن المهر لم يصح؛ **لأنها** أبرأت عما لا تملك فلم يصح، كما لو / أبرأ الشفيعُ المشتريَ عن الشفعة قبل أن يشتري الشقص.

[١٦١/أ]
(٢١٩/ أ)

وأما إذا كان المسمى فاسداً، مثل: إن تزوجها مفوضة المهر، أو بمهر مجهول، فإن ها هنا وجب لها بالعقد مهر المثل، فإن أبرأته عن المسمّى في العقد لم يصح؛ **لأنها** ما ملكت المسمّى فلا يصح أن تبرئه عنه.

وكذلك لو قبضته ثم ردّته إليه هبة، فإن الهبة باطلة؛ **لأنها** وهبت ما لم تملك فلم يصح.

فأمّا إذا أبرأته عن مهر المثل الواجب بالعقد، **فإنه يُنظر**:

فإن كان قدره معلوماً صحت البراءة.

وإن كان مجهولاً فالبراءة باطلة، وكذلك إذا ضمن شيئاً مجهولاً فالضمان باطل، وموضع هذه المسألة في كتاب الضمان[3].

---

(١) مختصر المزني (ص١٨٣)، والعبارة بنحوها.

(٢) في الأصل: "و"، والتصويب من (ت).

(٣) ينظر: كتاب الضمان من هذه التعليقة، (ص١١٦-١٢٣) – التعليقة الكبرى، تحقيق: عبداللطيف العوفي، وينظر: (ص٦٩٦) من هذا البحث.

وقال أبو حنيفة: يصح الإبراء من المجهول، ويبرأ الزوج من المهر، **واحتج** بأنه إسقاط حق فوجب أن يصح مع الجهالة؛ كالطلاق والعتاق[(١)].

ودليلنا: ما رُوي عن النبي ﷺ أنه **نهى عن الغرر**[(٢)]، وهذا غرر.

ومن القياس: أن ما لا يصح تعليقه على صفة لا يصح مع الجهالة؛ كالبيع.

وقياس آخر، وهو: أنه إزالة ملك في الحال لا يصح تعليقه على صفة، فلم يصح مع الجهالة، أصله ما ذكرناه. "ذكرنا"

وقولنا: إزالة ملك في الحال؛ احتراز من الوصية.

وقولنا: لا يصح تعليقه على صفة؛ احتراز من الطلاق والعتاق.

فأمّا الجواب عن قولهم: إنه إسقاط حق فصح مع الجهالة؛ كالطلاق، **فهو من وجهين:**

أحدهما: أن الطلاق والعتاق مبنيان على السراية.

وليس كذلك في مسألتنا؛ فإنه غير مبني على السراية، فافترقا.

والثاني: أن هناك، لو قال لعبديه: أحدكما حُرّ صَح، ولو قال لامرأتيه: إحداكما طالق صَح.

وليس كذلك في مسألتنا؛ فإنه لو قال لغريميه: أبرأت [أحدكما][(٣)] لم يصح، فافترقا.

" فصل "

إذا ثبت أن الإبراء عن المجهول لا يصح، فإنه إذا أبرأه عن مجهول إلا أنه يتحقق بعضه، مثل: أن يعلم أنه يستحق عليه مالاً يزيد على مائة درهم، **فهل** تصح [البراءة من القدر المتحقق أم لا؟ فيه وجهان: (٢١٩/ب)

(١) المبسوط (٩٢/١٣) ب: العيوب في البيوع.

(٢) أخرجه **مسلم** (١١٥٣/٣) في ٢١-ك: البيوع، ٢-ب: بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر، ح: (١٥١٣) من طريق أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة K، ولفظه: ((نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر))، ولم أجد لفظاً مطلقاً، بل هو مقيَّد بالبيع، وهو أخصّ.

(٣) في الأصل: "إحداكما"، والتصويب من (ت).

أحدهما: أنه يبرأ[١] عن القدر المتحقق؛ **لأنّ** المنع كان لأجل الغرر، وليس هاهنا غرر.

والوجه الثاني: أنه لا يصح ولا يبرأ عن شيء؛ **لأنّ** هذا لا يصح ضمانه فلم يصح الإبراء منه.

" فصل "

إذا أراد أن يصح الإبراء عن المجهول، فقد ذكر الشافعي الحيلةَ في ذلك، وهو: أن يعطيها ما يعلم أنها تستحقه، مثل: أن يعلم أن المهر لا يبلغ مائة فيعطيها عشرة، ويقول: أبرئيني من درهم إلى مائة، فيكون ذلك صحيحاً؛ **لأنها** قبضت العشرة بحق معلوم وأبرأته من الزيادة.

أو يعطيها ما يعلم أن قد وفّاها به مهر مثلها، مثل: أن يعلم أن مهر مثلها لا ينقص عن مائة، فيكون ما أعطاها بعضه حقاً لها / وبعضه هبة منه لها.

[١٦١/ب]

هذا إذا قصد الإبراء مع العطاء، **فأمّا** إذا انفقا على الإبراء من غير عطاء، **فوجهه**: أن ينظر إلى القدر الذي يبلغ إليه مهر مثلها، مثل: أن يقطع على أن المهر لا يبلغ ألفاً، وتقول: أبرأتكَ عن صداقي من درهم إلى ألف[٢]، فإذا فعلت برئت ذمته؛ **لأنّ** البراءة قد تناولت القدر الذي عليه.

فرع: إذا قال لرجل: أبرأتكَ من مائة درهم، وعنده أنه لا يستحق عليه شيئاً، ثم بان أنه يستحق عليه مائة درهم ونسيها، أو لم يعلم بها، **فهل** يصح الإبراء أم لا؟ فيه وجهان:

أحدهما: أنه لا يصح؛ **لأنه** اعتقد أن هذا باطل وأنه لاعب.

والوجه الثاني: أنه يصح؛ **لأنه** إبراء عن قدر معلوم واجب، فإذا صادف ملكه صح.

---

(١) "أنه يبرأ": محلها في (ت) كلمة مطموسة غير واضحة.

(٢) في (ت) زيادة: "درهم".

وكذلك إذا اشترى رجل شقصاً في شركة رجل، فأبرأه عن الشفعة قبل علمه، **فهل** يصح أم لا؟ على وجهين، كما ذكرنا.

وأصل هذين الوجهين إذا باع رجل عبداً يعتقد أنه لأبيه، ثم بان أنه له وأن والده كان قد مات قبل البيع، **فهل** يصح البيع أم لا؟ فيه [٢٢٠/أ] قولان:

أحدهما: [١] لا يصح؛ **لأنه** اعتقده باطلاً فبطل.

والثاني: أنه يصح؛ **لأنه** صادف ملكه.

وأما إذا قال لامرأته: أنتِ طالق، وعنده أنه لا زوجة له، [أو][٢] أعتق عبداً بعينه، وعنده أنه لا عبد له، ثم خرجت المرأةُ زوجتَه، والعبدُ لَه، يحتمل وجهين، والله عز وجل أعلم بالصواب.

---

(١) في (ت) زيادة: "إنَّه" إلا أن الناسخ شطبها.

(٢) في الأصل: "و"، والتصويب من (ت).

باب
(المُتْـعَــــــــة)

"T" قال الشافعي K: (جعل @ ُ المُتْعَةَ للمطلَّقات)(١) وساق الفصل إلى آخره.

قد ذكرنا الكلام في وجوب المتعة، وقدر الواجب منها والمستحب، والكلام هاهنا فيمن يجب لها المتعة.

وجملته: أن أصحابنا اختلفوا في العبارة عن ذلك من غير اختلافٍ في المعنى.

فقال بعضهم على قول الشافعي في الجديد: لكل مطلَّقة متعة، إلا التي سُمّي لها الصداق فطلِّقت قبل الدخول. "وطلقت"

وعلى قوله في القديم: لا متعة لمطلّقة، إلا مطلّقة واحدة وهي التي لم يُسمَّ لها صداقاً وطُلِّقت قبل الدخول.

ومن أصحابنا من قال: المطلقات على ثلاثة أضرُب:

مطلّقة لا متعة لها قولاً واحداً، وهي: التي سُمّي لها مهر فطُلّقت قبل الدخول؛ لقوله تعالى: ↓ •• ♉⇖⬗◆✍⬔⬕ ⍂♦◙■⓿⍃▤⇗⌨⇙ ⓪⌘♌ ⬙⬩◙✵⓪⍃⬇⇗☹⇖ "وطلقت"

✤✍⬘♏⬗✡♓⬙⓪⬟✍⬗⇗◆(٢) ⬗◆✍ ⬙⬩✌⇙ ✍⬩☺⬕◯⓸❑♎➔♊⓿ (٢٣٠/ب)
⬚⬚⬚⬗ ✍⬩⬙⓶⬚➔❑✤☎ ⬙⬩♑⇐♊⓿ ⬦⬩⓶⬚③✍⬗❑⬗ ⬚
⬚♦⬗♦☞■⬙➔⇖❑♎➔♊⓿ ↑[أ] فأوجب المتعة بشرط أن لا يفرض لها ولا يمسّها، وهذه ∫ قد فُرض لها، **ولأن** نكاحها لم يَعْرَ عن البدل فلا معنى لإيجاب المتعة.

الضرب الثاني: مطلّقة تجب لها المتعة قولاً واحداً، وهي: التي لم يُفرض لها مهر وطُلِّقت قبل الدخول؛ لقوله تعالى: ↓ •• ♉⇖⬗◆✍⬔⬕ ⍂♦◙■⓿⍃▤⇗⌨⇙

⓪⌘♌ ⬙⬩◙✵⓪⍃⬇⇗☹⇖ ✤✍⬘♏⬗✡♓⬙⓪⬟✍⬗⇗◆(٣) ⬗◆✍ ⬙⬩✌⇙
✍⬩☺⬕◯⓸❑♎➔♊⓿ ⬚⬚⬚⬗ ✍⬩⬙⓶⬚➔❑✤☎ ⬙⬩♑⇐♊⓿

---

(١) مختصر المزني (ص١٨٤)، وينظر: معرفة السنن والآثار (١٠/٢٤٨) ٢٣-ك: النّكاح، ٥٧-ب: المتعة.

(٢) في (ت) زيادة: "إلى قوله".

(٣) في (ت) زيادة: "إلى قوله".

[أ] 2: ٢٣٦

[illegible] معناه: أو لم تفرضوا لهن فريضة، فأوجب المتعة بشرط أن يطلّقها قبل المسيس وقبل الفرض.

"ومعناه" **والضرب الثالث**: مطلقتان فيهما قولان، وهما: المدخول بها بعد تسمية المهر، والمدخول بها قبل التسمية.

فقال في **الجديد**: لهما المتعة، **ووجهه**: قوله تعالى: [illegible] [أ] وهذا عام في كل مطلَّقة إلا ما خصّه الدليل.

[١٦٩/ب] وقوله تعالى: [illegible] [ب] فأوجب المتعة لهن، وكان النبي ﷺ قد دخل بهن.

ورُوي عن ابن عمر، قال: ((لكل مطلَّقة متعة، إلا التي فُرض لها، ولم يدخل بها، فحسبها نصف المهر))[س:٧٧٦].

وعن علي قال: ((لكل مطلَّقة متعة))[س:٧٧٦].

ولأنه طلاق لا يرجع به الزوج إلى نصف المهر فوجب به المتعة، أصله: إذا كان قد طلّقها قبل الفرض والمسيس، فإذا كان قد دخل بها فالشرط غير موجود، وما لم يوجد فإنه لا يثبت الحكم.

ولأنه نكاح لم يَعْرَ عن عوض فلم تجب به المتعة، كما لو طلّقها بعد الفرض وقبل المسيس.

وأيضاً: قد ثبت أن في الموضع الذي يحصل لها نصف المهر، وهذا إذا طلّقها قبل الدخول وقد فرض لها مهراً، لا تجب لها المتعة، ففي الموضع الذي يحصل لها جميع المهر أولى أن لا تحصل لها المتعة. "وهو"

[أ] 2: ٢٤١

[ب] 2: ٢٨

فأمَّا الجواب عن قوله تعالى: ↓ [illegible][١] ↑ **فهو**: أن هذا عام، وما ذكرناه من قوله تعالى: ↓ [illegible] ↑ دليل

(٢٣١/ أ)

خطابه أنه إذا كان ∫ قد مسّها فلا متعة لها، وخصوص دليل الخطاب يُقضى به على عموم اللفظ.

وهذا كما قلنا في قوله 5: ((**في سائمة الغنمِ الزكاة**))[٢] أنه يُقضى به على قوله: ((**في أربعين شاةٍ شاةٌ**))[٣].

وأمَّا الجواب عن قوله تعالى: ↓ [illegible] ↑ **فهو**: أن النبي ﷺ مخصوص بأشياء، يُحتمل أن يكون هذا منها.

وأمَّا الجواب عن حديثَي ابن عمر، وعلي، **فهو**: أن القياس مُقدَّم على قول الصحابي[١].

---

(١) في (ت) زيادة: ↓ [illegible] ↑.

(٢) لم أجده بهذا اللفظ في شيء من الأحاديث، وقد أخرجه **البخاري** (١١٨/٢) في ٢٤-ك: الزكاة، ٣٨-ب: زكاة الغنم، ح: (١٤٥٤) من طريق محمَّد بن عبدالله الأنصاريّ عن أبيه عن ثمامة بن عبدالله بن أنس عن أنس K مرفوعاً به، ولفظه: ((إنَّ أبا بكر K كتب له هذا الكتاب لما وجَّهه إلى البحرين: بسم @ الرحمن الرحيم، هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين...)) وذكر الحديث بطوله إلى أن قال: ((وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة: شاة))، وجاء عند **أبي داود** (٢١٤/٢) في ٣-ك: الزكاة، ٤-ب: في زكاة السائمة، ح: (١٥٦٧) من طريق حمّاد بن سلمة عن ثمامة به، بلفظ: ((وفي سائمة الغنم إذا كانت أربعين ففيها شاة إلى عشرين ومائة))، قال **ابن حجر** في التلخيص (٣٥١/٢) ١٣-ك: الزكاة، برقم (٨٢١): (قال ابن الصّلاح: أحسب أن قول الفقهاء والأصوليين "في سائمة الغنم الزكاة" اختصار منهم).

(٣) هذا اللفظ تضمّنه حديث أنس K المتقدِّم الذي أخرجه **البخاري**، وقد أخرجه بعضهم بهذا اللفظ من غير طريق أنس، منهم: **ابن ماجة** (٥٧٧/١) في ٨-ك: الزكاة، ١٣-ب: صدقة الغنم، ح: (١٨٠٥)، و**البيهقي** (١٤٩/٤) في ك: الزكاة، ٥-ب: كيف فرض الصدقة؟ ح: (٧٢٥٤) كلاهما من طريق عبدالرحمن بن مهدي عن سليمان بن كثير عن ابن شهاب الزهري عن سالم بن عبدالله بن عمر عن أبيه مرفوعاً به، وأوله يقول الزهري: ((أقرأني سالم كتاباً كتبه رسول الله ﷺ في الصدقات قبل أن يتوفاه @، فوجدتُ فيه: في أربعينَ شاةٍ شاةٌ إلى عشرين ومائة...)) فذكر الحديث بطوله، وصحَّحه **الألباني** في صحيح سنن ابن ماجة (٣٠٢/١) برقم (١٤٦١)، وينظر: نصب الراية (٣٣٨/٢) ب: صدقة السوائم، (٣٥٢/٢) ف:في البقر، (٣٥٥/٢) ف:في الغنم، التلخيص الحبير (٣٥٠/٢، ٣٦٢) برقم(٨٢١، ٨٣٤).

وأمَّا الجواب عن القياس على التي لم يُفرض لها، **فهو**: أن تلك لم يحصل لها من المهر شيء بهذا الطلاق.

وليس كذلك في مسألتنا؛ فإن هذه قد استحقت جميع المهر، فبان الفرق بينهما.

I I I

(١) أجاب الشافعي T عندما سئل عن رأيه في أقاويل الصحابة إذا اختلفت بقوله: (نصير منها إلى ما وافق الكتاب، أو السنّة، أو الإجماع، أو كان أصحَّ في القياس) ثم قال عندما سئل إلى أيِّ شيء صار من هذا؟: (قلتُ: إلى اتِّباع قولِ واحدٍ إذا لم أجد كتاباً ولا سنة ولا إجماعاً ولا شيئاً في معناه يحكم له بحكمه، أو وُجد معه قياس) – الرسالة (٥٩٦-٥٩٨) ب: الاختلاف.

﴿ مسألة ﴾

قال: (**والمتعة على كل زوجٍ طلَّق، ولكل زوجة، إذا كان الفراق من قِبَله، أو يتم به، مثل أن يطلِّق، أو يخالع، أو يملك، فإذا كان الفراق من قِبَلها فلا متعة لها، ولا مهر أيضاً؛ لأنها ليست بمطلقة**)(١) وهذا كما قال.

الفُرْقة على ضربين:

فُرْقة بالموت: فلا يجب بها المتعة بلا خلاف؛ لقوله تعالى: "المتعة"

❐◆♐♍✋◘☺←➲⬧❂◑⬧✿☀♁ ✌⬧☛◆⊕➚🖮 ↑[أ] وقوله: "ولقوله" ↓ ⬧.(٢)

☋⚠❖⊕➚♐⬧▪⊘⬧☋▯➚🖂⬀ ♌♍⊙ ☪⬧▪✹⊙⊘↓➚⊗↖

✢♐⬩✡⌘⊛♍⊙⬢♐✎➚◆ ↑[ب] الآية، فدلّ على أن المتعة مختصة بالطلاق، وأن ما عدا الطلاق لا تجب به المتعة.

وأما الفرقة في حال الحياة: فعلى أربعة أضرب:

- فرقة من جهة الزوج.
- وفرقة من جهة الزوجة.
- وفرقة من جهتهما.
- وفرقة من جهة الأجنبي.

• **فأما** التي من جهة الزوج: فمثل أن يطلقها، أو يُسلِم وتتخلف هي في الشرك، أو يرتدّ، أو يعلِّق طلاقها على صفة مثل دخول الدار أو غير ذلك، أو يجعل الطلاق إليها فيقول: متى شئتِ / فأنت طالق، أو يلاعنها، أو يُولِي منها، أو يُقرّ بأنها أخته من الرضاع. [أ/١٧٠]

ففي هذه المواضع كلها لها المتعة في حق من ذكرنا؛ **لأن** الفرقة جاءت من جهته، فهي بمنزلة ⌠ الطلاق. (٢٣١/ب)

• **وأما** الفرقة التي من جهتها: فمثل أن تُسلِم، أو ترتدّ، أو تفسخ العقد بعيب وجدته بالزوج، أو يكون الزوج قد وجد بها عيباً ففسخ العقد، فإن الفرقة في الموضعين

(١) مختصر المزني (ص١٨٤)، والعبارة بنحوها.
(٢) في الأصل: "ولا"، وهو خطأ.

[أ] 2: ٢٤١
[ب] 2: ٢٣٦

من جهتها؛ **لأنه** إذا وجد بها عيباً فهي مُدلِّسة، فإذا وجدت به عيباً ففارقته فإنه قد كان يمكنها أن لا تفارقه لو شاءت.

"وإذا"

ففي هذه المواضع لا متعة لها؛ **لأن** الفرقة من جهتها.

وإنما كان كذلك؛ **لأن** المهر آكد من المتعة، **بدليل** أن المهر لم يُختلف في وجوبه، والمتعة قد اختلف في وجوبها، ثم ثبت أن المهر يسقط إذا كانت الفرقة من قِبَلها، فَبِأن تسقط المتعة إذا جاءت الفرقة من جهتها أولى.

قال الشافعي: (**فأمّا امرأة العنين، فلو شاءت أقامت معه، ولها عندي متعة**)[١].

قال المزني: (هذا غلط، لا متعة لها في قياس قوله)[٢].

قال أصحابنا: لم يغلط الشافعي، ولكنه قال: (وليس لها عندي متعة) فسقط: (ليس) من النسخة التي نقل المزني منها.

- **وأما** الفرقة التي من جهتها[٣]: فهي بالخلع، وتجب لها المتعة، وإنّما كان كذلك؛ لأنّا نوجب لها المتعة في الموضع الذي لا يخرج عن يدها مال.

ففي هذا الموضع أن يوجب لها المتعة، وقد خرج من يدِها مال.

وأيضاً: فإن [المغَلَّب][٤] هاهنا حكم الزوج؛ **لأنه** لا يملك أن يخالعها مع أجنبي، وهي لا تملك أن تخالع إلا معه، **ولأن** نصف المهر يعود إليه بالخلع كما يعود إليه بالطلاق، ثم ثبت أن في الطلاق يُغلَّب حكم الزوج، كذلك هاهنا.

- **وأما** الفرقة التي من جهة الأجنبي، فمثل أن يرتضع الزوجُ أمَّ الزوجة فينفسخ النكاح، أو تُرضع كبرى [زوْجتَيْه][٥] [الصغرَى][٦]، فإن الفرقة قد جاءت من جهة الأجنبي، فهاهنا تجب المتعة، ويكون المغلَّب حكم الزوج.

(٢٣٢/أ)

---

(١) مختصر المزني (ص١٨٤)، والعبارة بنحوها.

(٢) المرجع نفسه.

(٣) كذا في كلتا النسختين، ولعل الصواب: "جهتهما" لأنه الضرب الثالث من أنواع الفرقة، كما ذكره في الصفحة السابقة.

(٤) في الأصل: "الغلب"، والتصويب من (ت).

(٥) في الأصل: "أوجتيه"! بإهمال الجميع، والتصويب من (ت).

(٦) في الأصل: "بصغرى"، والتصويب من (ت).

وإنّما كان كذلك؛ **لأن** بهذه الفرقة يعود إلى الزوج نصف الصداق قبل الدخول، فكانت ¬ كالطلاق.

I I I

" فصل "

قال الشافعي: (**وكذلك إذا كانت أَمَة فباعها سيّدها من زوجها، فهو أفسد النكاح ببيعه إياها**)[(١)] وهذا كما قال.

إذا كانت تحته أَمَة لرجل فاشتراها منه، فقد انفسخ النكاح بذلك؛ **لأن** عقد البيع يثبت الملك، وملك الرقبة أقوى من [مِلْك] النكاح، فإذا انفسخ[(٢)] لها المتعة أم لا؟

ظاهر كلام الشافعي يدل علي أن لا متعة لها؛ لأنه قال: (وإن كان الفراق من قِبَلها فلا متعة لها ولا مهر) ثم عطف هذه عليها، فقال: (وكذلك إذا كانت أَمَة) وساق الكلام.

"أنه"

[١٧٠/ب] **ووجهه**: أن المغلَّب هاهنا حكم السيّد؛ **لأنه** يمكنه بيعها من زوجها / ومن الأجنبي، والزوج لا يمكنه شراؤها إلا من السيد، فكان السيد هاهنا كالزوج في الخلع.

"أن يبيعها"

وقال الشافعي في الإملاء: (لها المتعة) لأن الفرقة لم تتم إلا به وبالسيّد معاً، فلا مزية لأحدهما على الآخر؛ لأن السيّد وإن كان يملك بيعها منه ومن الأجنبي، والزوج لا يملك شراءها إلا من السيد، فإن السيد لا يملك أيضاً أن يبيعها بيعاً يقع به الفسخ [إلا][(٣)] من الزوج، فإذا تساويا كانت الفرقة كأنها جاءت من جهة الأجنبي، والفرقة إذا جاءت من جهة الأجنبي أوجبت المتعة.

وقال أبو إسحاق المروزي: (إن بدأ السيّد فطلب إلى الزوج أن يشتريها منه لم تجب المتعة، وإن بدأ الزوج فطلب شراءها وجبت المتعة).

"بالزوج"

وهذا القول باطل بالخلع، فإن المتعة تجب فيه سواء طلبت هي الخلع في الابتداء، أو هو.

" فصل "

إذا وُجد شرط المتعة، فلا فرق فيها بين الحُرّ والعبد، والحُرّة والأَمَة.

وقال الأوزاعي: إذا كانا عبدين، أو أحدهما، فلا متعة.

---

(١) مختصر المزني (ص١٨٤).

(٢) في (ت) زيادة: "هل".

(٣) في الأصل: "لا"، والتصويب من (ت).

ودليلنا: قوله تعالى: ↓ ☐♦☜⚖☐☺←⊃•☸◑•◑☀☆♂ ⚖♦☞♦⊕➚⌨ ⌧⚐✍✍✍⊙⊠⬇⇙⑤⬇☐✍⇖ ☎ ↑[أ] ولم يفرِّق؛ ولأن المتعة إنما وجبت؛ (٢٣٢/ب)
لئلا تكون كالموهوبة التي خُصّ ∫ بها النبي ﷺ، وهذا يجب أن يكون في حق العبد كهي في حق الحُرّ.

" فصل "

إذا تزوّجها على أن يُعلِّم غلامها قرآناً أو صَنْعة، فإن ذلك يصحّ؛ **لأنه** يصح أن يُجعل تعليم القرآن والصَنْعة صداقاً، ويكون التعليم في حقها، فكذلك في حق غلامها.

" فصل "

إذا تزوّجها وأصدقها أباها فإن الصداق يصحّ، ويعتق عليها، وإنّما صحّ الصداق؛ **لأنها** ملكته بالعقدة، فلما ملكته عتُق عليها.

فإذا كانت محجوراً عليها فزوَّجها الولي، وأصدقها الزوجُ أباها، فإن ذلك لا يصحّ؛ **لأن** الوليّ إنما يصح أن يتصرّف فيما لها فيه نفع، وهذا لا نفع لها فيه؛ **لأنه** يعتُق عقيب العقد.

وذلك إذا كان الوليّ أباها فأصدقها زوْجها أمَّها فَقَبِل ذلك، فإن الصداق باطل؛ لما ذكرنا من التعليل، و@ أعلم(١). "قبل"

آخر المجلد الثاني عشر، يتلوه في المجلد الثالث عشر(٢)، الثاني من رُبع النّكاح: باب الوليمة، وصلى @ على سيدنا υ وآله وصحبه وسلم.

I I I

(١) في (ت) زيادة: "بالصواب".
(٢) لعل الناسخ يقصد المجلدات الخاصة بالنسخة التي ينقل منها، وليس نسخته هذه، يدل على ذلك: أنّ نسخته هذه -المتعلقة بكتب: النِّكاح، والصداق، والقَسْمُ والنُّشوز- بدأت بالجزء السابع لا المجلد الثاني عشر، والعلم عند @ تعالى.

[أ] 2: ٢٤١

باب
(الوليمـــــــــــة)

"T" قال الشّافِعيّ K: (والوليمة التي تُعرف: وليمة العُرْس، وكل دعوة على إملاك، أو نِفاس، أو خِتان، أو حادث سرور، فدُعي إليها رجل فاسْم الوليمة يقع عليها، ولا أُرخِّص [١٧١/أ] في تركها، ومن تركها لم يَبِنْ أنه عاصٍ كما يتبيَّن "يبين" في وليمة / العرس)[1] وهذا كما قال.

إطلاق اسم[2] الوليمة ينصرف إلى وليمة العرس، ولا "لا" ينصرف إلى غيرها إلا بتقييد؛ لأن اسم الوليمة حقيقة في وليمة العرس ومجاز في غيرها.

قال ابن الأعرابي: وإنما سُمّيت وليمة؛ اشتقاقاً من الاجتماع والالتئام[3].

وقال أبو منصور الأزهري[4]: هو مشتق من اجتماع الزوجين؛ ولذلك قيل للقَيْد: وَلْمٌ؛ لأنه يجمع القدَمين[5].

إذا ثبت هذا، فإنه يقال لطعام العرس: وليمة.

ولطعام النفاس: الخُرْس، والذي تأكله النفساء من ذلك: خُرْسَة.

ويقال لطعام الختان: إعْذار.

(٢٣٣/أ) والطعام الذي يُصنع / يوم سابع المولود: عَقيقة.

"و" وإذا تعلَّم شيئاً من القرآن أو الأدب: حِذاق.

ولطعام القادم من [سفر](ز): نَقِيْعَة[6].

---

(١) مختصر المزني (ص١٨٤)، والعبارة بنحوها، وينظر: معرفة السنن والآثار (٢٤٩/١٠، ٢٥٠) ٢٣-ك: النِّكاح، ٥٨-ب: الوليمة.

(٢) في (ت) زيادة ألف ثانية لـ "اسم" وهو خطأ.

(٣) انظر: تفسير حروف المختصر (ص ٤٢٩) حكاه عن ثعلب.

(٤) هو: محمَّد بن أحمد بن طلحة بن نوح بن الأزهر الأزهريُّ الهرويُّ، اللغويُّ الشافعيّ،كان رأساً في اللغة والفقه، ثقةً ورعاً ثبتاً دَيّناً، ولد سنة ٢٨٢هـ، من شيوخه: أبو القاسم البغويّ، وابن أبي داود، ونفطويه، ومن تلاميذه: أبو ذر الهرويّ، وسعيد القرشيّ، من تصانيفه: "تهذيب اللغة"، "تفسير حروف مختصر المزني"، "التفسير"، "تفسير إصلاح المنطق"، "عِلل القراءات"، "الأسماء الحسنى"، مات في ٣٧٠هـ وهو ابن (٨٨) سنة — سير أعلام النبلاء (٣١٥/١٦) برقم (٢٢٢)، طبقات الشافعية الكبرى (٦٣/٣-٦٨) برقم (١٠٨).

(٥) انظر: تفسير حروف المختصر (ص ٤٢٩).

(٦) ويقال: النَّقِيْعَة: هي طعامُ الرجل ليلةَ إمْلاكِه، ويقال أيضاً: كل جَزورٍ جَزرتَها للضيافة، فهي نقيعَة — لسان العرب (٣٦٢/٨).

ولطعام البناء: وَكِيْرَة.

ويقال لسائر الأطعمة في الولائم: مأدُبة، وهذا الاسم يشمل جميع ما ذكرنا(١).

ويقال من الوليمة: أَوْلَمَ، ومن الخُرْس: خَرَسَ، ومن الإعذار: أَعْذَر، ومن العقيقة: عَقَّ، ومن الحِذاق: حَذَق، ومن النَّقيعَة: نَقَعَ، ومن الوكيرة: وَكَر.

قال الشاعر:

كُلُّ الطَّعامِ تَشْتَهي رَبِيعَه　　　الخُرْسُ، [و]الإعْذارُ والنَّقِيعَة(٢)

وما عدا وليمة العرس، /لا يختلف المذهب أنه غير واجب.

وأما وليمة العرس/، فاختلف أصحابنا في وجوها.

فقال أبو علي بن خيران: هي واجبة، [وهو](٣) ظاهر المذهب.

وقال أبو إسحاق المروزي: هي مستحبة.

فوجه قول أبي علي: ما رُوي عن النبي ﷺ أنه قال لعبدالرحمن بن عوف K: ((**أولم ولو بشاة**))(س:٦٨٤) والأمر على الوجوب.

وأيضاً: فإن النبي ﷺ لم يترك الوليمة في تزويجه بنسائه(٤)، حتى إنه أَوْلَمَ في السفر على صفية بسويق وتمر(س:١٩١).

"ما روي أن"

ومن جهة القياس: أن ما كانت الإجابة فيه واجبة على الأعيان وجب أن يكون واجباً، أصله: صلاة الجمعة.

---

(١) انظر: تفسير حروف المختصر (ص٤٢٩، ٤٣٠)، فتح الباري (٩/١٤٩) ب: حق إجابة الوليمة والدعوة.

(٢) أنشده ابن بري – لسان العرب "نقع" (٣٦٢/٨)، وقال ابن عبدالبر في التمهيد (١٠/١٨٢): (وأنشد ثعلب لبعض العرب) ثم ذكر البيت، وقال في الاستذكار (١٦/٣٦٠) ب: ما جاء في الوليمة: (وأنشد خلف لبعض الأعراب).

(٣) في الأصل: "وهي"، والتصويب من (ت).

(٤) أخرج **البخاري** (٧/٢٤) في ٦٧-ك: النِّكاح، ٦٨-ب: الوليمة ولو بشاة، ح: (٥١٦٨) من طريق حماد بن زيد عن ثابت عن أنس K قال: ((ما أَوْلَمَ النَّبِيُّ ﷺ على شيء من نسائه ما أَوْلَمَ على زينب، أَوْلَمَ بشاة))، وأخرج أيضاً في ٧٠-ب: مَن أولم بأقل من شاة، ح: (٥١٧٢) من طريق سفيان عن منصور بن صفية عن أُمِّه صفية بنت شيبة O قالت: ((أَوْلَمَ النَّبِيُّ ﷺ على بعض نسائه بِمُدَّيْن من شعير))، فهذان الحديثان يؤيدان ما ذُكر في المتن.

ووجه قول **أبي إسحاق**: ما رُوي أن النبي ﷺ قال: ((**ليس في المال حقٌ سوى الزكاة**))[(١)].

"فلو"، "لما"

وأيضاً: لو كان واجباً ما جاز تخصيص الأغنياء به ولكان يختص به الفقراء؛ كالكفارات، أو يشترك فيه الفقراء والأغنياء؛ كالزكوات، ولما جاز تخصيص الأغنياء به دلّ على أنه غير واجب.

فأمَّا الجواب عن قوله 5: ((**أَوْلِمْ ولو بشاة**)) فإنه أراد به: الاستحباب، بدليل أنه قال: ((**ولو بشاة**))، وقد أجمعنا على أن الوليمة بشاة لا تجب.

وأما وليمته 5 على صفية فيجوز أن يكون مخصوصاً بذلك.

(٢٣٣/ب)
[١٧١/ب]

وأما قياسهم ∫ على صلاة الجمعة، **فلا نُسلِّم** / الوصف وهو إجابتها على الأعيان، بل هو على الكفاية، على أن ذلك يبطل بغير وليمة العرس، مثل النقيعة وغيرها، فإن الإجابة واجبة، والوليمة ليست واجبة.

إذا ثبت هذا، فإن الإجابة إلى كل وليمة واجبة؛ لِما رَوى ابن عمر عن النبي ﷺ قال: ((**من دُعي إلى وليمة فلم يُجب فقد عصى @ ورسوله**))[(٢)].

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ: **ابن ماجهْ** (٥٧٠/١) في ٨-ك: الزكاة، ٣-ب: ما أدَّى زكاته ليس بكنز، ح: (١٧٨٩) من طريق شريك عن أبي حمزة عن عامر الشعبي عن فاطمة بنت قيس O مرفوعاً به، وقال **البيهقي** في (١٤٢/٤) في ك: الزكاة، ٣-ب: الدليل على أن مَن أدّى فرض @ في الزكاة فليس عليه أكثر منه إلا أن يتطوع، ح: (٧٢٤٢): (فهذا حديث يُعرف بأبي حمزة ميمون الأعور، كوفيّ، وقد جَرَحه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين، فمَنْ بعدهما مِن حفاظ الحديث؟، والذي يرويه أصحابنا في التعاليق: ((ليس في المال حق سوى الزكاة)) فلستُ أحفظ فيه إسناداً، والذي رويت في معناه ما قدمت ذكره)، وقال **ابن حجر** T في التلخيص (٣٥٦/٢) ب: أداء الزكاة وتعجيلها، برقم (٨٢٨): (وفيه أبو حمزة ميمون الأعور، راويه عن الشعبي عنها وهو ضعيف)، وقد ضعّفه **الألبانيّ** في ضعيف الجامع الصغير (٦٢/٥) برقم (٤٩١٢).

(٢) أخرجه بهذا اللفظ: **الطبراني** في الأوسط (٣١٤/٣) "مَن اسمه بكر"، ح: (٣٢٦٤) لكنّه من طريق الحسن عن أبي هريرة K مرفوعاً، وأوله عنده: ((قال: بئس الطعام طعام الوليمة يُدْعَى إليها الأغنياء ويُترك الفقراء، ومن دُعي...)) وآخره: ((ما أنا قُلْتُه)) فأوله وهو قوله: ((بئس...)) من قول أبي هريرة K= = وقوفاً عليه، وقوله: ((ومَن دُعي...)) هو الذي قصد به أبو هريرة أنه ما قاله، يعني: بل هو من كلام النَّبيّ ﷺ، كما بيّن ذلك محقق المعجم، وعزاه للدارقطني في العلل، أما طريق ابن عمر V الذي ذُكر في المتن فقد أُخرج بلفظ قريب من ذلك، أخرجه **البخاري** (٢٤/٧) في ٩-ك: النِّكاح، ٧١-ب: حق إجابة الوليمة والدعوة...، ح: (٥١٧٣)

ولأنه لا يمتنع أن يكون فعلها غير واجب، والإجابة إليها واجبة، كما أن ردّ السلام واجب وإن لم يكن فعله واجباً.

" فصل "

هـــل الإجابـــة مـــن فـــرائض الأعيـــان، أم مـــن فـــرائض الكفـــايات؟ فيـــه وجهـــان:

أحدهما: أنها من فرائض الأعيان؛ لعموم قوله 5: ((**من دعي إلى وليمة فلم يجب فقد عصى @ ورسوله**)).

والثاني: أنها من فروض الكفايات، كما قلنا في ردّ السلام أنه من فروض الكفايات، إذا قام به قومٌ سقط عن الباقين.

فرع: إذا قال لعبده: أُدع من تريد، فجاء العبد إلى رجل فدعاه، لم تلزمه الإجابة؛ **لأن** الدعاء إلى الوليمة لم يُوجد من صاحب الوليمة.

وهكذا إذا قال له: أُدع من لقيت؛ **لأنه** لم يعيّن [أحداً][(١)] فتلزم إجابته. "فيلزمه"

من طريق مالك عن نافع عنه K بلفظ: ((أنَّ رسول الله ﷺ قال: إذا دُعي أحدكم إلى الوليمة فلْيأتها)) ولم يذكر ((فقد عصى @ ورسوله)) في هذه الرواية، وذكرها **أحمد** (٢/٦١) "مسند عبدالله بن عمر"، ح: (٥٢٦٣) من طريق العُمري عن نافع عن ابن عمر V مرفوعاً، ولفظه: ((مَن لم يجب الدعوة فقد عصى @ ورسوله))، و**أبو داود** (٤/١٢٥) في ٢١-ك: الأطعمة، ١-ب: ما جاء في إجابة الدعوة، ح: (٣٧٤١) من طريق أبان بن طارق عن طارق عن نافع عن ابن عمر V مرفوعاً، ولفظه: ((مَن دُعي فلم يجب فقد عصى...))، وقال: (أبان بن طارق مجهول) ومثله –لفظاً وطريقاً– **البيهقي** (٧/١٠٨) في ك: النِّكاح، ٥١-ب: طعام الفجاءة، ح: (١٣٤١٢)، و**الطبراني** في الأوسط (٨/٥٢) "من اسمه محمود" ح: (٧٩٣٨) من طريق عبدالله بن دينار عن ابن عمر مرفوعاً، ولفظه: ((من دُعي إلى وليمة فلم يأتها فقد عصى @ ورسوله))، وينظر: نصب الراية (٤/٢٢١)، ك: الكراهية، التلخيص الحبير (٣/٤١٢)، ب: الوليمة والنثر، برقم (١٥٥٨)، وقال **ابن حجر** فيه: (وأخرجه أبو يعلى بإسنادٍ صحيح جامعاً بين اللفظين)، ثم ذكره وهو: (((إذا دُعي أحدكم إلى وليمة فليجبها، ومن لم يجب الدعوة فقد عصى @ ورسوله))، وينظر الإرواء (٧/٣-٥) برقم (١٩٤٧).

(١) في الأصل: "هذا"، والتصويب من (ت).

فرع: إذا دعا ذِميٌّ مسلماً إلى وليمة، **هل** تلزمه إجابته؟ فيه وجهان:

أحدهما: تلزمه إجابته؛ لعموم قوله 5:((**من دعي إلى وليمة فلم يجب فقد عصى @ ورسوله**)).

والثاني: لا تجب عليه إجابته؛ **لأن** الإجابة إنما تجب قضاءً لحقّ المسلم، ولا يجب قضاء حق الذمي فيها، **ولأن** ردّ السلام على الذمي لا يجب، فكذلك إجابته إلى الوليمة.

ولأن طعام أهل الذمة يُكره للمسلم أكلُه؛ **لأنه** لا يُؤمَن أن يكون ربا، أو يكون[(١)] جعل فيه بعض المحرّمات، فلا يجب حضوره، و@ أعلم بالصواب.

I I I

(١) في (ت) زيادة: "قد".

﴿ مسألة ﴾ ١

﴿ ١ ﴾ (٢٣٤/أ)

قال الشافعي: **(فإن كان المدعو إليها صائماً أجاب الدعوة، وبَرَّك وانصرف، وليس بحتمٍ أن يأكل، وأُحبّ لو فعل)**[١] وهذا كما قال.

قد بيّنا أنه يجب عليه إجابة الدعوة، فإذا أجاب، **لا يخلو** أن يكون صائماً، أو مفطراً:

- فإن كان صائماً، **فلا يخلو** أن يكون صومه واجباً؛ كالنذر والكفارة، أو تطوعاً:

فإن كان واجباً فإنه يحضر ويدعو لهم، ولا يأكل.

والأصل ما رَوى[٢] ابن عمر عن النبي ﷺ قال: ((**من دُعي إلى وليمة فليأتها، فإن كان مفطراً فليطعَم، وإن كان صائماً فليَدْعُ**))[٣].

ورَوى أبو هريرة مثله عن النبي ﷺ[٤].

---

(١) مختصر المزني (ص١٨٤)، والعبارة بنحوها، وينظر: معرفة السنن والآثار (٢٠١/١٠)، ٥٨-ب: الوليمة، برقم (١٤٤١٠).

(٢) في (ت) زيادة: "عن".

(٣) أخرجه بهذا اللفظ: **البيهقي** (٤٣٠/٧) في ك: الصداق، ٣٠-ب: يجيب المدعو صائماً كان أو مفطراً وما يفعل كل واحد منهما، ح: (١٤٥٣٣) من طريق أبي داود عن مخلد بن خالد عن أبي أسامة عن عبيدالله عن نافع عنه K مرفوعاً به، وقال **الألباني** T في الإرواء (٦/٧) برقم (١٩٤٨): (وإسناده صحيح على شرط مسلم)، وشطر الأول: ((من دُعي إلى وليمة فليأتها)) تقدم تخريجه عند البخاري (ص٩٠٦).

(٤) أخرجه **مسلم** (١٠٥٤/٢) في ١٦-ك: النِّكاح، ١٦-ب: الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة، ح: (١٤٣١) من طريق هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبي هريرة K قال: قال رسول الله ﷺ: ((إذا دُعي أحدكم فَلْيُجبْ، فإن كان صائماً فَلْيُصَلِّ، وإن كان مفطراً فَلْيَطْعَم)) وقوله: "فليصلِّ" فُسِّر عند جميع مَن أخرجه بالدعاء، كما هو عند: أحمد، وأبو داود، والنسائي، والترمذي، وابن حبان، والبيهقي، وبيَّن **أبو داود** أن التفسير من هشام، وقال **ابن حبان** T في (١١٩/١٢) ح: (٥٣٠٦): (يريد به فلْيدعُ؛ لأن الصلاة دعاء ثم ذكر الآية الكريمة: [الآية بخط رمزي غير مقروء] ثم قال: (أراد به: وادْعُ لهم) ولهذا الحديث شاهِدٌ فيه التصريح بالدعاء عند: **النسائي** في الكبرى (١١٩/٩) في ٥٣-ك: عمل اليوم والليلة، ١١٠-ما يقول إذا دُعي وكان صائماً، ح: (١٠٠٥٩)، **والطبراني** في الكبير (٢٣١/١٠) = ح: (١٠٥٦٣) كلاهما من طريق يحيى بن السكن عن يحيى بن كثير عن شعبة عن أبي جعفر الفراء عن عبدالله بن شداد عن عبدالله بن مسعود K مرفوعاً، ولفظه: ((إذا دُعي أحدكم إلى طعام فليجب، فإن كان مفطراً فليأكل، وإن كان صائماً فليدْعُ بالبركة)) إلا أن

ورُوي أنّ ابن عمر دُعي إلى وليمة، فحضر ومدّ يده، وقال: ((خذوا باسم @)) ثم قبض يده، وقال: ((إني صائم))[(١)] /. [١٧٢/أ]

قال أصحابنا: ولا يُكره في مثل هذا أن يقول: إني صائم، كما إذا شتمه إنسان فقال: إني صائم.

وأما إذا كان الصوم تطوعاً فإنه بالخيار، بين أن يُفطر وبين أن لا يفطر، إلا أن الأفضل أن يفطر، فإن أذن له صاحب الوليمة في إتمام صومه كان أفضل.

وإنما كان كذلك؛ **لأن** صاحب الوليمة إذا اختار أكله، فأكل، أدخل على قلبه سروراً، فلذلك كان فطره أفضل.

وقلنا: لا يجب عليه الفطر؛ لحديث ابن عمر.

- **وأما** إذا كان مفطراً، **فهل** يجب عليه أن يأكل؟ في ذلك وجهان:

أحدهما: أنه يجب عليه ذلك؛ لقوله ﷺ: ((**من دُعي إلى وليمة فليأتها، فإن كان مفطراً فليطْعَم**)) وهذا أمر يقتضي الوجوب.

والثاني: أنه لا يجب عليه الأكل ؛ لما رَوى جابر عن النبي ﷺ قال: ((**من دُعي فليجب، فإن شاء أكل، وإن شاء ترك**))[(٢)].

قوله: ((إلى طعام)) ليست عند النسائي، وعنده أيضاً: "دعا" بدلاً من: "فليدع"، وصحَّح **الألباني** إسناده في الإرواء (١٥/٧) برقم (١٩٣٥).

(١) أخرجه **ابن أبي شيبة** (٣١٨/٢) في ٤-ك: الصيام، ٦٢- مَن كان يقول: إذا دُعي أحدكم إلى طعام فليجب، ح: (٩٤٤١) من طريق ليث عن مجاهد به، ولفظه: ((كان ابن عمر إذا دُعي إلى طعام وهو صائم أجاب، فإذا جاؤوا بالمائدة وعليها الطعام مدَّ يده، ثم قال: خذوا بسم @، فإذا أهوى القوم كَفَّ يده))، وبنحوه: **ابن سعد** في الطبقات (١٢٩/٤، ١٣٠) في ترجمة عبدالله بن عمر، برقم (٤٠٢).

(٢) أخرجه **مسلم** (١٠٥٤/٢) في ١٦-ك: النِّكاح، ١٦-ب: الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة، ح: (١٤٣٠) من طريق سفيان عن أبي الزبير عنه K مرفوعاً به، إلا أنَّ لفظه: ((إذا دُعي أحدكم إلى طعام فَلْيُجبْ، فإن شاء طعم، وإن شاء ترك))، وأخرجه بنفس اللفظ المذكور في المتن: **أبو داود** (١٢٤/٤) في ٢١-ك: الأطعمة، ١-ب: ما جاء في إجابة الدعوة، ح: (٣٧٤٠) من نفس الطريق، إلا أنَّ عنده "طعم" بدلاً من: "أكل"، وأخرجه بلفظ "أكل" لكن بنحوه: **ابن حبان** (١١٥/١٢) ح: (٥٣٠٣).

ولأن أكله في الوليمة بمنزلة الهدية، وهو في ذلك بالخيار بين أن يقبل وبين أن لا يقبل، فكذلك في الأكل يجب أن [يكون](١) بالخيار ∫ .

(٢٣٤/ب)

" فصل "

إذا دعاه رجلان في وقت واحد أجاب أكبرهما سنّاً وأطيبهما كسباً.

والأصل فيه: ما رُوي عن النبي ﷺ قال: ((**إذا اجتمع الداعيان فأجب أقربهما منك باباً، فإنّ أقربهما باباً أقربهما جواراً، وإن سبق أحدهما فأجب الذي يسبق**))(٢).

ومن دخل إلى الوليمة من غير أن يُدعى فإنه يأكل حراماً، إلا أن يحلّله صاحب الطعام.

والأصل فيه: قوله 5: ((**من دخل إلى غير دعوة، دخل سارقاً وخرج مُغيرا**))(٣).

---

(١) في الأصل: "يكونوا"، والتصويب من (ت).

(٢) أخرجه بهذا اللفظ: **أحمد** (٤٠٨/٥) "حديث رجل"، ح: (٢٣٥١٣)، و**أبو داود** (١٣٣/٤) في ٢١-ك: الأطعمة، ٩-ب: إذا اجتمع داعيان، أيهما أحق؟ ح: (٣٧٥٦)، و**البيهقي** (٤٤٩/٧) في ك: الصداق، ٤٤-ب: اجتماع الداعيَين، ح: (١٤٦٠٣) كلهم من طريق يزيد بن عبدالرحمن الدالانيّ عن أبي العلاء الأزدي عن حميد بن عبدالرحمن الحميري عن رجل من أصحاب النَّبيّ ﷺ، أن النَّبيّ ﷺ قال: فذكره، إلا أنَّ لفظة "منك" ليست عندهم، وعندهم "سبق" بدلاً من: "يسبق"، وعند أحمد: "فإذا" بدلاً من: "وإن"، قال **ابن حجر** T في التلخيص (٤١٤/٣) ب: الوليمة والنثر، برقم (١٥٦١): (وإسناده ضعيف، ورواه أبو نعيم في معرفة الصحابة من رواية حميد بن عبدالرحمن عن أبيه به، وله شاهد في البخاري من حديث عائشة، قيل: يا رسول الله، إنَّ لي جارَيْن فإلى أيّهما أهدى؟ قال: إلى أقربهما منك باباً)، وضعَّفه **الألباني** في الإرواء (١١/٧) برقم (١٩٥١) ثم قال: (وهذا سند ضعيف من أجل يزيد بن عبدالرحمن الدالاني، وكنيته أبو خالد وهو بها أشهر، قال الحافظ: "صدوق، يخطئ كثيراً، وكان يدلِّس").

(٣) أخرجه بهذا اللفظ: **أبو داود** (١٢٥/٤) في ٢١-ك: الأطعمة، ١-ب: ما جاء في إجابة الدعوة، ح: (٣٧٤١)، و**البيهقي** (١٠٨/٧) في ك: النِّكاح، ٥١-ب: طعام الفجاءة، ح: (١٣٤١٢) كلاهما من طريق دُرُسْتَ بن زياد عن أبان بن طارق عن نافع عن عبدالله بن عمر V مرفوعاً به، إلا أنَّ عندهما "على" بدلاً من: "إلى"، وأوله عندهما: ((مَن دُعي فلم يجب فقد عصى @ ورسوله، ومن دخل...))، وقال أبو داود (أبان بن طارق: مجهول)، وقال البيهقي: (وهذا ورد في الرجل يدخل على آخر وهو يعلم أنه يأكل ليأكل معه، وقد رُوي حديث بنفي التخصيص الذي توهّمه أبو العباس في طعام النَّبيّ ﷺ في قصة أبي الدرداء)، وأخرجه **البيهقي** بنفس لفظه وطريقه السابق دون قوله: ((مَن دُعي فلم يجب فقد عصى= = @ ورسوله)) في (٤٣٢/٧)، ٣٤-ب: مَن لم يُدْعَ ثم جاء فأكل، لم يحل له ما أكل إلا بأن يُحَلَّ له صاحب الوليمة، ح:

قال أصحابنا: وأول يوم في الوليمة [واجب][(ز)]، وثاني يوم يستحب، وأما اليوم الثالث فمكروه؛ لما رُوي عن النبي ﷺ قال: ((**الوليمة أول يوم حق، واليوم الثاني معروف، واليوم الثالث رياء وسمعة**))[(١)].

(١٤٥٤٦)، وقال الزيلعي T في نصب الراية (٢٢١/٤)، ك: الكراهية: (قال أبو زُرْعة -يعني عن أبان-: "هو شيخ مجهول"، وقال ابن عدي: "لا يُعرف إلا بهذا الحديث، ولا الحديث إلا به"، ودُرُسْتَ بن زياد أيضاً لا يحتج بحديثه، قاله المنذري)، وضعَّفه **الألبانيّ** في الإرواء (١٥/٧) برقم (١٩٥٤)، ثم قال: (قال ابن عدي: "هذا حديث منكر لا يُعرف إلا به" -أي بأبان بن طارق- قلتُ: ودُرُسْتَ بن زياد ضعيف كما في التقريب)، وأخرجه **البيهقي** أيضاً في الباب السابق برقم (١٤٥٤٧) من طريق أبي عتبة أحمد بن الفرج عن بقية بن الوليد عن أبي زكريا يحي بن خالد عن روح بن القاسم عن سعيد المقبري عن عروة بن الزبير عن عائشة O مرفوعاً، ولفظه: ((مَن دخل على قوم لطعام لم يُدْعَ إليه فأكل، دخل فاسقاً وأكل ما لا يحل له))، وقال: (لم يروه عن روح بن القاسم غير يحي بن خالد وهو مجهول من شيوخ بقيّة، ولبقية فيه إسناد آخر مجهول، وفي حديث ابن عمر V كفاية)، وضعَّف **الألبانيّ** في الإرواء (١٦/٧) أحمد بن الفرج ثم قال: (ويحي بن خالد مجهول كما قال البيهقي، وسبقه إلى ذلك ابن عدي وساق له هذا الحديث، وقال: "إنه منكر"، وقال الذهبي: "باطل"، ومن طريقه البزار أيضاً كما في المجمع، وأعلَّه بجهالة يحي بن خالد).

(١) أخرجه بهذا اللفظ: **أحمد** (٢٨/٥) "حديث زهير بن عثمان" ح: (٢٠٣٤٠)، **والدارمي** (١٤٣/٢) في ٧-ك: الصيد، ٢٨-ب: في الوليمة، ح: (٢٠٦٥)، **وأبو داود** (١٢٦/٤) في ٢١-ك: الأطعمة، ٣-ب: في كم تستحب الوليمة، ح: (٣٧٤٥)، **والنسائي** في الكبرى (٢٠٣/٦) في ٣٨-ك: الوليمة، ٢- عدد أيام الوليمة، ح: (٦٥٦١)، **والطبراني** في الكبير (٢٧٢/٥) "زهير بن عثمان الثقفي"، ح: (٥٣٠٦)، **والبيهقي** (٤٢٤/٧) في ك: الصداق، ٢٧-ب: أيام الوليمة، ح: (١٤٥٠٩) كلهم من طريق همام عن قتادة عن الحسن عن عبدالله بن عثمان الثقفي عن رجل أعور من ثقيف -كان يقال له معروفاً، أي يثني عليه خيراً- إن لم يكن اسمه زهير بن عثمان فلا أدري ما اسمه أن رسول الله ﷺ قال: ((الوليمة...)) فذكره، وعندهم جميعاً تقديم السمعة على الرياء، وليس عندهم جميعاً لفظة "اليوم" الأولى، أما لفظة: "اليوم" الثانية فهي عندهم جميعاً إلا والدّارميّ والطبراني، وجاء عند أحمد والطبراني بيان اسم القائل: (كان يقال له معروفاً... فلا أدري ما اسمه) وهو قتادة، وقال **ابن حجر** T في التلخيص (١٩٥/٣)، ب: الوليمة والنثر، برقم (١٥٦٠): (وغلط ابن قانع فذكره في الصحابة فيمن اسمه معروف... وأخرجه البغوي في معجم الصحابة فيمن اسمه زهير، وقال: لا أعلم له غيره، وقال ابن عبدالبر: يُقال إنّه مرسل، وقال البيهقي عن البخاري: لا يصح إسناده، ولا تُعلم له صحبة، وأغرب أبو موسى المديني فأخرج الحديث في ترجمة عبدالله بن عثمان الثقفي في ذيل الصحابة، وإنما رواه عبدالله عن هذا الرجل، وقد أعلَّه البخاري في تاريخه، وأشار إلى ضعفه في صحيحه)، وقد ضعَّفه **الألبانيّ** في الإرواء (٨/٧) برقم= = (١٩٥٠) وقال: (هذا إسناد ضعيف من أجل عبدالله بن عثمان الثقفي، فإنه مجهول كما في التقريب، وقد اختلفوا في صحبة زهير بن عثمان، وقد قال البخاري: "لم يصح إسناده، ولا نعرف له صحبة" وتعقبه الحافظ في التهذيب بقوله: وقد أثبت صحبته ابن أبي خيثمة، وأبو حاتم الرازي،

وروى قتادة أن سعيد بن المسيَّب دُعي إلى وليمة فأجاب في اليوم الأول وفي اليوم الثاني، وحَصَبَ الرسولَ في اليوم الثالث، وقال: رياء وسمعة[(١)].

ويستحب غسل اليد قبل الطعام وبعده؛ لما رَوى سلمان عن النبي ﷺ قال: ((**بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده**))[(٢)].

وأبو حاتم ابن حبان، والترمذي، والأزدي وقال: تفرد عنه بالرواية عبدالله بن عثمان، قلتُ: ولذلك جزم في التقريب بأن له صحبة، فإن كان ذلك بغير هذا الحديث فحسن، وإن كان به فالسند ضعيف، فمثله لا تثبتْ به الصحبة)، وروي هذا الحديث من طرق أخرى من حديث أبي هريرة K مرفوعاً عند ابن ماجهْ، ومن حديث ابن مسعود K مرفوعاً عند الترمذي والبيهقي، ومن طريق أنس K مرفوعاً في زواج رسول الله ﷺ بأم سلمة O عند البيهقي، وكلها طُرُق مُتكَلَّمٌ فيها عند من أخرجها، ولذلك قال **الألبانيّ** في الإرواء (١١/٧) بالرقم السابق: (وجملة القول في هذا الحديث أن أكثر طرقه وشواهده شديدة الضعف، لا يخلو طريق منها من متهم أو متروك، فلذلك يبقى على الضعف الذي استفيد من الطريق الأولى)، وقال **ابن حجر** T في البلوغ (ص٢١٨) ح: (١٠٧٢) عن طريق ابن مسعود الذي عند الترمذي: (رواه الترمذي واستغربه، ورجاله رجال الصحيح، وله شاهد عن أنس عند ابن ماجهْ).

(١) أخرجه **عبدالرزاق** (٤٤٧/١٠) في ك: الجامع، ب: الوليمة، ح: (١٩٦٦١) من طريق معمر عن قتادة، ولفظه: ((دُعي ابن المسيَّب أول يوم فأجاب، واليوم الثاني فأجاب، ودُعي اليوم الثالث فحصبهم بالبطحاء وقال: اذهبوا، أهل رياء وسمعة))، وبنحوه: **البيهقي** (٤٢٥/٧) في ك: الصداق، ٢٧-ب: أيام الوليمة، ح: (١٤٥١١)، وفي (١٤٥١٠): (قال قتادة: وحدثني رجل أن سعيد بن المسيَّب...) فبينهما راوٍ، وكذلك عند **الدّارميّ** (١٤٣/٢)، ح: (٢٠٦٥)، و**أبي داود** (١٢٦/٤) ح: (٣٧٤٥).

(٢) أخرجه بهذا اللفظ: **أحمد** (٤٤١/٥) "حديث رفاعة بن شداد عن عمرو بن الحمق"، ح: (٢٣٧٨٣)، و**أبو داود** (١٣٦/٤) في ٢١-ك: الأطعمة، ١٢-ب: في غسل اليد قبل الطعام، ح: (٣٧٦١)، وقال: (وكان سفيان يكره الوضوء قبل الطعام)، ثم قال: (وهو ضعيف)، و**الترمذي** (٢٤٨/٤) في ٢٦-ك: الأطعمة، ٣٩-ب: ما جاء في الوضوء قبل الطعام وبعده، ح: (١٨٤٦)، وقال: (وفي الباب عن أنس وأبي هريرة)، ثم قال: (لا نعرف هذا الحديث إلا من حديث قيس بن الربيع، وقيس بن الربيع يُضعَّف في الحديث، وأبو هاشم الرماني اسمه يحيى بن دينار) كلهم من طريق قيس بن الربيع عن أبي هاشم عن زاذان عن سلمان K مرفوعاً به، وأوله عندهم، قال سلمان -واللفظ للترمذي-: ((قرأتُ في التوراة أنَّ بركة الطعام الوضوء بعده - وعند أبي داود: قبله- فذكرتُ ذلك للنبي ﷺ فأخبرته بما قرأت في التوراة، فقال رسول الله ﷺ: ...)) فذكره، وبنحوه: **الطيالسي** (٤٦/٢) "سلمان الفارسي"، ح: (٦٩٠)، و**الطبراني**= في الكبير (٢٣٨/٦) "زاذان بن عمرو عن سلمان"، ح: (٦٠٩٦)، و**الحاكم** (٦٩٩/٣) "ذكر سلمان الفارسي"، ح: (٦٥٤٦)، (١١٩/٤) في ك: الأطعمة، ح: (٧٠٨٢) وقال: (تفرّد به قيس بن الربيع عن أبي هاشم، وانفراده على علو مَحَلِّه أكثر مِن أنْ يمكن تركها في هذا الكتاب)، و**البيهقي** (٤٥٠/٧) في ك: الصداق، ٤٥-ب: غسل اليد

قال القاضي: يعني بذلك غسل اليد[(١)].

وتُستحب التسمية على الطعام؛ لقوله 5: ((**من أكل طعاماً فليسمِّ، فإن نسي التسمية في أوله، فليقل: بسم @ أوله وآخره**))[(٢)].

قبل الطعام وبعده، ح: (١٤٦٠٤) وقال: (قيس بن الربيع غير قوي، ولم يثبت في غسل اليد قبل الطعام حديث)، وقد ضعَّفه **الألبانيّ** في الإرواء (٧/٢٣) برقم (١٩٦٤)، وفي السلسلة الضعيفة (١/٢٠٠) برقم (١٦٨) وقال: (وفي تهذيب السنن لابن القيم أن مهنّا سأل الإمام أحمد عن هذا الحديث فقال: "هو منكر، ما حدَّث به إلا قيس بن الربيع" والحديث أورده ابن أبي حاتم في العلل فقال: "سألتُ أبي عنه؟ فقال: هذا حديث منكر")، ثم قال T: (وفي الباب حديث آخر منكر، تقدم برقم "١١٧")، ينظر: السلسلة الضعيفة (١/١٥٠) برقم (١١٧) بلفظ: ((مَن أحبَّ أن يكثر @ خير بيته فليتوضأ إذا حضر غداؤه وإذا رفع))، ثم قال ايضاً: (قال المنذري: وقد كان سفيان يكره الوضوء قبل الطعام، قال البيهقي: وكذلك مالك بن أنس كرهه، وكذلك صاحبنا الشّافِعِيّ استحب تركه واحتج بالحديث، يعني حديث ابن عبّاس)، ينظر: صحيح مسلم (١/٢٨٣)، ٣-ك: الحيض، ٣١-ب: جواز أكل المحدث الطعام وأنه لا كراهة في ذلك، وأن الوضوء ليس على الفور، ح: (٣٧٤) من طريق سعيد بن الحويرث عن ابن عبّاس V قال: ((كنا عند النَّبيّ ﷺ فجاء من الغائط، وأُتي بطعام، فقيل له: ألا تَوَضَّأُ؟ فقال: لِمَ؟ أَأُصَلِّي فأتوضأ؟)) وفي لفظ عنده: ((ما أردتُ صلاة فأتوضأ))، ثم قال **الألبانيّ** T عن حديث مسلم هذا الذي ذكرتُ: (فهذا دليل آخر على ضعف الحديث وهو ذهاب هؤلاء الأئمة الفقهاء إلى خلافه، ومعهم ظاهر هذا الحديث الصحيح)، ثم ذكر اختلاف أهل العلم في مشروعية غسل اليدين قبل الطعام، هل يستحب أم لا يستحب؟ ثم قال: (وينبغي تقييد هذا -أي على القول بعدم الاستحباب- بما إذا لم يكن على اليدين من الأوساخ ما يستدعي غسلهما، وإلا فالغسل والحالة هذه لا مبرر للتوقف عن القول بمشروعيته، وعليه يُحمل ما رواه الخلال عن أبي بكر المروذي قال: "رأيتُ أبا عبدالله -يعني الإمام أحمد- يغسل يديه قبل الطعام وبعده وإن كان على وضوء" والخلاصة أن الغسل المذكور ليس من الأمور التعبدية؛ لعدم صحة الحديث به، بل هو معقول المعنى، فحيث وُجد المعنى شُرع وإلا فلا).

(١) قال **الألبانيّ** T في السلسلة الضعيفة (١/٢٠٢): (وقد تأول بعضهم الوضوء في الحديث بمعنى غسل اليدين فقط، وهو معنى غير معروف في كلام النَّبيّ ﷺ كما ذكر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى، فلو صحّ هذا الحديث لكان دليلاً ظاهراً على استحباب الوضوء قبل الطعام وبعده، ولما جاز تأويله) ويخالف ما ذكره صنيع المحدِّثين في تراجمهم فإن بعضهم تأوله -على فرض صحته ولم يصحّ- بغسل اليد لا بالوضوء الشرعي المعروف كأبي داود والبيهقي، كما سبق ذلك في تخريج الحديث في الهامش السابق.

(٢) أخرجه **أحمد** (٦/٢٠٧) "حديث عائشة"، ح: (٢٥٧٧٤) بلفظ: ((إذا أكل أحدكم طعاماً فليقل: بسم @، فإن نسي في أوله فليقل: بسم @ في أوله وآخره))، وبنحوه: **الدّارميّ** (٢/١٢٩) في ٨-ك: الأطعمة،

١-ب: في التسمية على الطعام، ح: (٢٠٢٠)، **وأبو داود** (١٣٩/٤) في ٢١-ك: الأطعمة، ١٦-ب: التسمية على الطعام، ح: (٣٧٦٧)، **وابن ماجهْ** (١٠٨٦/٢) في ٢٩-ك: الأطعمة، ٧-ب: التسمية عند الطعام، ح: (٣٢٦٤)، **والترمذي** (٢٥٤/٤) في ٢٦-ك: الأطعمة، ٤٧-ب: ما جاء في التسمية على الطعام، ح: (١٨٥٨)، وقال: (حسن صحيح، وأم كلثوم هي بنت محمَّد بن أبي بكر الصديق K)، **والنسائي** في الكبرى (١١٣/٩) في ٥٣-ك: عمل اليوم والليلة، ١٠٢-ب: ما يقول إذا نسي التسمية ثم ذكر، ح: (١٠٠٤٠)، **وابن حبان** (١٣/١٢) في ٤٠-ك: الأطعمة، ١-ب: آداب الأكل، ح: (٥٢١٤)، **والحاكم** (١٢١/٤) في ٣٣-ك: الأطعمة، ح: (٧٠٨٧) وقال: (صحيح الإسناد) وقال الذهبي: (صحيح)، **والبيهقي** (٤٥١/٧) في ك: الصداق، ٤٦-ب: التسمية على الطعام، ح: (١٤٦٠٨) كلهم من طريق هشام الدستوائي عن بديل بن ميسرة عن عبدالله بن عبيد بن عمير الليثي عن امرأة منهم يقال لها أم كلثوم عن عائشة O مرفوعاً به، إلا أنَّ الدّارميّ وابن ماجهْ وابن حبان لم يُذْكر عندهم في السند أم كلثوم، وراويه عن هشام عندهم يزيد بن هارون، قال **الألباني** T: (ولا شك أنّ رواية الجماعة بإثبات "أم كلثوم" هي الصواب؛ لأنهم أكثر، ومعهم زيادة) وجاء عند الترمذي والحاكم: "عن أم كلثوم" صريحاً دون قوله: ((عن امرأة منهم يقال لها وجاء))، وأوله في أكثر الروايات -واللفظ لابن ماجهْ-: ((قالت -أي عائشة O-: كان رسول الله ﷺ يأكل طعاماً في ستة نفر من أصحابه، فجاء أعرابي فأكله بلقمتين، فقال رسول الله ﷺ: أما أنَّه لو كان قال: بسم @ لكفاكم، فإذا أكل أحدكم...)) الحديث، وجاء في بعض الأحاديث "أوله وآخره" كلفظ المتن بدون إضافة "في"، وجاء في بعضها إضافتها مرتين قبل أوله وقبل آخره "في أوله وفي آخره"، وصحَّح هذا الحديث **الألباني** في صحيح سنن ابن ماجهْ (٢٢٤/٢) برقم (٢٦٤١)، وكذلك في الإرواء (٢٤/٧-٢٧) برقم (١٩٦٥) وبيَّن فيه نسب أم كلثوم، وهل هي أم كلثوم بنت محمَّد بن أبي الصديق -كما ذكر الترمذي عقب تخريجه للحديث- أَمْ هي ليثية كما في رواية الحديث "عن امرأة منهم"؟ ثم قال: (وجملة القول أن الإسناد ضعيف؛ لجهالة أم كلثوم هذه حتى لو فُرِض أنها ابنة محمَّد بن أبي بكر الصديق، لكن الحديث صحيح، فإن له شاهدين، الأول: عن أمية بن مخشي، وكان من أصحاب رسول الله ﷺ قال: ((كان رسول الله ﷺ جالساً، ورجل يأكل فلم يسم حتى لم يبق من طعامه إلا لقمة فلما رفعها إلى فيه قال: بسم @ أوله وآخره، فضحك النَّبيّ ﷺ ثم قال: مازال الشيطان يأكل معه، فلما ذكر اسم @ عز وجل استقاء ما في بطنه)) أخرجه أبو داود، والنسائي في الكبرى، والطحاوي في مشكل الآثار، وابن السني في عمل اليوم والليلة، والحاكم، وأحمد، وابن سعد في الطبقات، والطبراني في المعجم الكبير، والضياء المقدسي في الأحاديث المختارة) ثم بيَّن ما في سنده من القدح ثم قال: (الثاني عن ابن مسعود K عنه مرفوعاً = = بلفظ: ((من نسي أن يذكر @ في أول طعامه فليقل حين يذكر: بسم @ في أوله وآخره؛ فإنه يستقبل طعاماً جديداً، ويمنع الخبيث ما كان يصيب منه)) أخرجه ابن حبان في صحيحه وغيره بإسنادٍ صحيح عنه، وقد خرجته في الأحاديث الصحيحة، ثم وجدتُ له شاهداً ثالثاً عند امرأة: ((أن رسول الله ﷺ أُتي بوطبة فأخذها أعرابيٌّ بثلاث لقم فقال رسول الله ﷺ: أما إنه لو قال: بسم @ لوسعكم، وقال: إذا نسي أحدكم اسم @ على طعامه فليقل إذا ذكر: بسم @ أوله وآخره)) أخرجه أبو يعلى في مسنده بسندٍ صحيح رجاله ثقات)، ولولا إثقال الهامش بأكثر من هذا لبيّنتُ مواضع هذه الشواهد عند من أخرجها من الأئمة.

ولا يضع يده في الطعام حتى يبدأ من كان أكبر سنّاً وأكثر علماً؛ **لما رَوى** حذيفة قال: ((**كنا إذا حضرنا مع رسول الله / ﷺ طعاماً لم نضع أيدينا فيه حتى يبدأ رسول الله ﷺ**))[1]. [١٧٢/ب]

ويأكل مما يليه؛ لما رَوى عمر بن أبي سلمة أن النبي ﷺ قال له: ((**أُدنُ يا بنيَّ، وسمِّ @، وكل بيمينك، وكل مما يليك**))[2].

"كل" ولا يأكل من ذروة الطعام، بل يأكل من جوانبه؛ لما رَوى ابن عباس ʃ أن النبي ﷺ قال: ((**لا تأكلوا من أعلى الصحفة، وكلوا من أسفلها؛ فإن البركة تنزل من أعلاها**))[3]. (٢٣٥/ أ)

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ: **مسلم** (١٥٩٧/٣) في ٣٦-ك: الأشربة، ١٣-ب: آداب الطعام والشراب وأحكامهما، ح: (٢٠١٧) من طريق أبي معاوية عن الأعمش عن خيثمة عن أبي حذيفة عن حذيفة K مرفوعاً به، إلا أنَّ عنده: "النَّبيّ" بدلاً من: "رسول الله"، وقوله في المتن "فيه" ليست فيه، وتتمته عنده: ((فيضع يده، وإنّا حضرنا معه مرة طعاماً فجاءت جارية...)) الحديث بطوله.

(٢) أخرجه بهذا اللفظ -دون قوله: ((أُدن يا بنيّ))- **البخاري** (٦٨/٧) في ٧٠-ك: الأطعمة، ٢-ب: التسمية على الطعام والأكل باليمين، ح: (٥٣٧٦) من طريق وهب بن كيسان عن عمر بن أبي سلمة V مرفوعاً به، وأوله: ((كنتُ غلاماً في حجر رسول الله ﷺ وكانت يدي تطيش في الصَّحْفَة فقال لي رسول الله ﷺ: يا غلام سمِّ @...)) فذكره، وفي آخره قال عمر: ((فمازالت تلك طعمتي بَعْد))، أمّا بلفظ: ((أدنُ يا بنيّ)) فقد أخرجه: **عبدالرزاق** (٤١٥/١٠) في ك: الجامع، ب: الأكل من بين يديه، ح: (١٩٥٤٤)، و**أحمد** (٢٧/٤)، "حديث عمر بن أبي سلمة"، ح: (١٦٣٨٣)، و**الترمذي** (٢٥٣/٤) في ٢٦-ك: الأطعمة، ٤٧-ب: ما جاء في التسمية على الطعام، ح: (١٨٥٧) على الاختلاف عندهم طولاً وقِصَراً في سياق ما بعد هذه اللفظة وما قبلها، وجاء عند غيرهم بألفاظ غيرها، نحو: ((أُدن بني)) بحذف ياء النداء، ((أُدنه يا بني)) بزيادة الهاء، ((يا بنيّ أُدنه))، ((أُدنه))، ((أُدن))، ((يا بنيّ))، ((اقعد كل يا بنيّ))، ((اجلس يا بنيّ))، ((اجلس بني)) بحذف ياء النداء، ((تعال يا بنيّ))، وقال **الألباني** T في الإرواء: (٣١/٧) برقم (١٩٦٨): (لفظ الحديث عند جميع الطرق: ((وسمِّ @)) إلا في رواية للطبراني فهي بلفظ: ((يا غلام إذا أكلت فقل: بسم @...)) وإسناده صحيح على شرط الشيخين ففيه بيان ما أُطلق في الروايات الأخرى، وأن التسمية على الطعام إنما السنة فيها أن يقول باختصار: ((بسم @)))، ينظر: الطبراني في الكبير (٢٨/٩)، "ما أسند عمر بن أبي سلمة"، ح: (٨٣٠٤).

(٣) لم أجده بهذا اللفظ، وأُخرج بألفاظ أخرى بمعناها، أقربها للفظ المتن ما أخرجه **أبو داود** (١٤٢/٤) في ٢١-ك: الأطعمة، ١٨-ب: ما جاء في الأكل من أعلى الصحفة، ح: (٣٧٧٢) من طريق شعبة عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عنه K مرفوعاً به، ولفظه: ((إذا أكل أحدكم طعاماً فلا يأكل من أعلى الصحفة، ولكن ليأكل من أسفلها؛ فإن البركة تنزل من أعلاها))، وصحَّح إسناده **ابن حجر** في البلوغ (ص٢١٩) ح: (١٠٧٩)، وصحَّحه **الألباني** في الإرواء (٣٨/٧) برقم (١٩٨٠) ثم قال: (فالحديث صحيح

ولا يأكل متكئاً[(١)]؛ لقوله ﷺ: ((**لا آكل متكئاً**))[(٢)].

وما اشتهى من الطعام أَكَلَه، وما كرهه فلا يذمه؛ لما رَوى أبو هريرة، قال: ((**ما عاب رسول الله ﷺ طعاماً قط، إن اشتهاه أكله، وإلا تركه**))[(٣)]. "أكل"

بلا ريب)، وأُخرج بألفاظ مقاربة للفظ أبي داود عند: أحمد، والدّارميّ، وابن ماجهْ، والترمذي، والنسائي في الكبرى، وابن حبان، والطبراني في الكبير، كلهم من طريق عطاء بن السائب به، وجُلُّهم يذكر "وسطها" بدلاً من: "أعلاها"، فمن ذلك ما أخرجه **ابن ماجهْ** (١٠٩٠/٢) في ٢٩-ك: الأطعمة، ١٢-ب: النهي عن الأكل من ذروة الثريد، ح: (٣٢٧٧) بلفظ: ((إذا وُضع الطعام فخذوا من حافته، وذَرُوا وَسَطَه؛ فإن البركة تنزل في وسطه))، وصحَّحه **الألباني** في صحيح سنن ابن ماجهْ (٢٢٦/٢) برقم (٢٦٥٠).

(١) قال ابن الأثير T: (المتَّكِئ في العربية: كل مَن اسْتوى قاعداً على وِطاء مُتَمكّناً، والعامة لا تعرف المتَّكِئ إلاّ مَن مال في قعوده معتمداً على أحد شقيه، والتاء فيه بدل من الواو، وأصله من الوِكاء، وهو ما يُشَدُّ به الكيس وغيره، كأنه أوكأ مَقْعَدَه وشدَّها بالقعود على الوطاء الذي تحته، ومعنى الحديث: إني إذا أكلت لم أقعد مُتَمكّناً فِعلَ من يريد الاستكثار منه، ولكن آكل بُلْغَة، فيكون قعودي له مُسْتَوْفِزاً، ومَن حمل الاتكاء على الميل إلى أحد الشِّقَّين تأوَّله على مذهب الطب، فإنه لا يَنْحَدِر في مجاري الطعام سَهْلاً، ولا يُسِيغُه هنيئاً، وربما تأذّى به) — النهاية (١٩٣/١) ح: التاء، ب: التاء مع الكاف "تكأ"، وينظر: تهذيب اللغة (٣٣٣/١٠)، أبواب الثلاثي المعتل من حرف الكاف "تكئ"، (٤١٣/١٠)، ب: اللفيف من حرف الكاف "وكى"، مقاييس اللغة (١٣٧/٦) ك: الواو، ب: الواو والكاف وما يثلثهما "وكا".

(٢) أخرجه بهذا اللفظ: **البخاري** (٧٢/٧) في ٧٠-ك: الأطعمة، ١٣-ب: الأكل متكئاً، ح: (٥٣٩٨) من طريق مِسْعَر عن علي بن الأقمر عن أبي جُحَيْفَة K مرفوعاً به، وفي رواية أبو الهيثم، محمَّد بن مكّي الكُشْمِيْهَني (ت: ٣٨٩هـ) زيادة: "إني" قبل الحديث، وأخرجه برقم (٥٣٩٩) من طريق منصور عن علي بن الأقمر عن أبي جُحَيْفة قال: ((كنتُ عند النَّبيّ ﷺ فقال لرجل عنده: لا آكُلُ وأنا مُتَّكِئ))، قال **ابن حجر** T في الفتح (٤٥٢/٩): (قال الكِرْماني: اللفظ الثاني أبلغ من الأول في الإثبات، وأمّا في النفي فالأول أبلغ) ثم قال ابن حجر: (واختلف في صفة الاتّكاء، فقيل: أنْ يتمكن في الجلوس للأكل على أيّ صفة كان، وقيل: أنْ يَميل على أحد شقيه، وقيل: أنْ يَعتمد على يده اليسرى من الأرض، قال الخطابي: تحسب العامّة أنَّ المتكئَ هو الآكل على أحد شقّيه، وليس كذلك، بل هو المعتمد على الوطاء الذي= = تحته) ثم قال: (وجزم ابن الجوزيّ في تفسير الاتكاء بأنه الميل على أحد الشقين، ولم يلتفت لإنكار الخطابي ذلك) ثم قال: (واُختلف في علّة الكراهة، وأقوى ما ورد في ذلك ما أخرجه ابن أبي شيبة من طريق إبراهيم النخعي قال: ((كان يكرهون أن يأكلوا اتكاءةً؛ مخافة أن تعظم بطونهم)) وإلى ذلك يشير بقية ما ورد فيه الأخبار فهو المعتمد، ووجه الكراهة فيه ظاهر، وكذلك ما أشار إليه ابن الأثير من جهة الطب).

(٣) أخرجه بهذا اللفظ: **البخاريّ** (١٩٠/٤) في ٦١-ك: المناقب، ٢٠-ب: صفة النَّبيّ ﷺ، ح: (٣٥٦٣) من طريق شعبة عن الأعمش عن أبي حازم عنه K به، إلا أنَّ عنده "النَّبيّ" بدلاً من: "رسول الله"، وأخرجه في

ولا يقطع اللحم بالسكين؛ لنهيه ﷺ عن ذلك، وقوله: ((هو من صنع الأعاجم))[(١)] وقال 5:

(٧٤/٧) ٧٠-ك: الأطعمة، ٢١-ب: ما عاب النَّبيّ ﷺ طعاماً، ح: (٥٤٠٩) لكن من طريق سفيان عن الأعمش به، وبزيادة: "وإن كرهه" بدلاً من: "وإلا".

(١) أخرجه **أبو داود** (١٤٥/٤) في ٢١-ك: الأطعمة، ٢١-ب: في أكل اللحم، ح: (٣٧٧٨) من طريق أبي معشر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة O مرفوعاً بلفظ: ((لا تقطعوا اللحم بالسكين؛ فإنه من صنيع الأعاجم، وانهسوه؛ فإنه أهنأ وأمرأ))، وقال: (ليس هو بالقويّ)، وبنحوه: **البيهقي** (٤٥٦/٧) في ك: الصداق، ٥٧-ب: كيف يأكل اللحم؟ ح: (١٤٦٢٦)، وقال أبو عبدالرحمن **النسائي** T في (١٧١/٤) في ٢٢-ك: فضل الصيام، ٤٣-ذكر الاختلاف على محمَّد بن أبي يعقوب في حديث أبي أمامة في فضل الصيام، ح: (٢٢٤٣): (أبو معشر المدني اسمه نجيح، وهو ضعيف، ومع ضعفه أيضاً كان قد اختلط، عنده أحاديث مناكير) ثم ذكر من أحاديثه المناكير هذا الحديث، ومما يدل على نكارة هذا الحديث ما ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قطع اللحم بالسكين، فيما أخرجه **البخاري** (٧٤/٧) في ٧٠-ك: الأطعمة، ٢٠-ب: قطع اللحم بالسكين، ح: (٥٤٠٨) من طريق الزهري عن جعفر بن عمرو بن أمية عن أبيه K مرفوعاً، ولفظه: ((إنه رأى النَّبيَّ ﷺ يَحْتَزُّ من كتفِ شاةٍ في يده، فدُعي إلى الصلاة فألقاها والسكين التي يحتزُّ بها، ثم قام فصلَّى ولم يتوضأ)) ولذلك قال **البيهقي** في (٤٥٦/٧) ح: (١٤٦٢٨) عقب تخريجه لهذا الحديث الذي عند البخاري: (وفي هذا دلالة على جواز قطعه بالسكين، وإن الخبر قبله إن صَلُح فإنما أراد به و@ أعلم أنه إذا نهسه كان أطيب كالخبر الأول) وضعّف الحديث **ابن حجر** T في الفتح (٣٧٣/١) ٤-ك: الوضوء، ٥٠-ب: من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق...، ح: (٢٠٨)ثم قال: (فإن ثبت خُصَّ بعدم الحاجة الداعية إلى ذلك؛ لما فيه من التشبه بالأعاجم وأهل الترف)، وقال في (٤٥٨/٩) ح: (٥٤٠٨): (قال ابن بطّال: هذا الحديث يردُّ حديث أبي معشر...) فذكره، ثم قال ابن حجر T: (له شاهد من حديث صفوان بن أمية، أخرجه الترمذي بلفظ ((انهشوا اللحم نهشاً فإنه أهنأ وأمرأ)) وقال: لا نعرفه إلا من حديث عبدالكريم أ.هـ، وعبدالكريم هو أبو أمية بن أبي= المخارق ضعيف، لكن أخرجه ابن أبي عاصم من وجه آخر عن صفوان بن أمية فهو حسن، لكن ليس فيه ما زاده أبو معشر من التصريح بالنهي عن قطع اللحم بالسكين، وأكثر ما في حديث صفوان أن النهش أولى، وقد وقع في أول حديث الشفاعة الطويل الماضي في التفسير من طريق أبي زرعة عن أبي هريرة ((أُتيَ النَّبيّ ﷺ بلحم الذراع فنهش منها نهشة)) الحديث) أخرجه **البخاري** (٨٤/٦) في ٦٥-ك: التفسير، "سورة الإسراء"، ٥-ب: ↓ ❶➔❻♒︎✍③✸◻⬧ ♈♦♊⇕ ✂✡⑨⬀⌛♦⬉ ♌♍♎⌧✍ ⏲⬅○✸✡⚲◗ 🗐 ✍◻◻⬅✡ ⊡⬈♦♈ ♈◻✡▫◼⊡☺⊡○ ⅄⌧▤⬀◻❻✡✂ ⬂⊠⬃، ↑ ح: (٤٧١٢) ولفظه: ((أُتي رسول الله ﷺ بلحم فرفع إليه الذراع، وكانت تعجبه فَنَهس منها نَهْسة ثم قال: أنا سيد الناس يوم القيامة...)) الحديث، إلا أنَّ قوله: ((نهس منها نهسة)) ضُبطت بالسين المهملة في جميع روايات الجامع الصحيح -وهو المثبت في المتن في النسخة التي اعتمدتها- إلا رواية أبي ذَرّ، عَبْد بن أحمد الهرويّ (ت: ٤٣٤هـ) فإنها بالشين المعجمة ((فنهش منها نَهْشة)) وهو ما صحَّحه أبو الحسين، عليُّ اليُونيني (ت: ٧٠١هـ) على نسخته التي هي أوثق نسخ الجامع الصحيح.

((انهسوا[١] اللحم نهساً، فإنه أهنأ وأمْرَأْ))[٢].

I I I

(١) ضُبطت بالسين المهملة وبالشين المعجمة، ولعل الصواب بالمهملة؛ لأنه مقتضى صنيع من ألَّف في غريب الحديث، حيث أوردوا الحديث –حديث البخاري– في "نهس"، قال **ابن الأثير** T: (والنَّهْس: أخذ اللَّحم بأطراف الأسنان، والنَّهْش: الأخذ بجميعها) — النهاية (١٣٦/٥) ب: النون مع الهاء.

(٢) سبق تخريج هذا اللفظ في التخريج الذي قبله، أمّا بهذا اللفظ مفرداً دون النهي عن قطع اللحم بالسكين وأنه تشبُّه بالأعاجم فقد أخرجه: **أحمد** (٤٠٠/٣) "مسند صفوان بن أمية العجمي"، ح: (١٥٣٣٥) من طريق سفيان بن عيينة عن عبدالكريم عن عبدالله بن الحارث قال: زوَّجني أبي في إمارة عثمان فدعا نفراً من أصحاب رسول الله ﷺ فجاء صفوان بن أميّة وهو شيخ كبير فقال: إنَّ رسول الله ﷺ قال: ((انهسوا اللحم نهساً فإنه أهنأ وأمرأ، أو أشهى وأمرأ))، وقال: (قال سفيان: الشك مني أو منه)، **والدّارميّ** (١٤٤/٢) في ٨–ك: الأطعمة، ٣٠–ب: فيمن استحب أن ينهس اللحم ولا يقطعه، ح: (٢٠٧٠) باللفظ الثاني المشكوك فيه، **والترمذي** (٢٤٣/٤) في ٢٦–ك: الأطعمة، ٣٢–ب: ما جاء أنه قال انهسوا اللحم نهساً، ح: (١٨٣٥) وقال: (وفي الباب عن عائشة وأبي هريرة) ثم قال: (هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث عبدالكريم، وقد تكلَّم بعض أهل العلم في عبدالكريم المعلم، منهم أيوب السختياني من قِبَل حفظه).

《 ٢ 》
"إذا"، "المنكر"، "أشبهه"

﴿ مسألة ﴾

قال: (فإذا كان فيها المعصية من المسكر أو الخمر أو ما أشبه ذلك من المعاصي الظاهرة نهاهم عنها)(١) وهذا كما قال.

إذا كان في الوليمة مزامير وملاهي وغير ذلك من المعاصي، وعلِم المدعو أنه إذا حضر وأنكر ذلك أُزيل، وجب عليه الحضور؛ **لأن** فيه قضاء حق صاحب الوليمة وإزالة المنكر.

وإن علم أنه إذا حضر وأنكر لم يُقبل قوله لم يجب عليه حضور الوليمة.

"وإن"

فإن لم يعلم أن هناك منكراً حتى صار في الموضع، **فإن الشافعي قال: (فإن نَحّوا ذلك عنه، وإلا لم أُحبّ له أن يجلس، فإن علم ذلك عندهم لم أُحبّ له أن يجيب)**(٢).

قال أصحابنا: قول الشافعي يدل على أن انصرافه إذا رأى المنكر مستحب، وأن قعوده جائز، فإن قعد لم يصغِ إلى استماع الملاهي، بل يشتغل بالطعام وأكله.

"ذكرنا"

والدليل على ما ذكرناه، ما رَوى نافع(٣) قال: ((كنت مع [ابن] عمر في سفر، فسمع صوت زمارة، فوضع أصبعيه في أذنيه وقال: يا نافع اعدل بنا عن الطريق، ثم قال: أتسمع، أتسمع؟، فلما بعُد قلت: لا أسمع، فنزع أصبعيه من أذنيه وقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ فعل))(٤).

"اسمع"

---

(١) مختصر المزني (ص١٨٤)، والعبارة بنحوها، وينظر: معرفة السنن والآثار (٢٥٢/١٠) ٢٣-ك: النِّكاح، ٥٨-ب: الوليمة، برقم (١٤٤١٧).

(٢) المرجع نفسه.

(٣) هو: أبو عبدالله، نافع المدنيّ، مولى ابن عمر، ثقة ثبت فقيه مشهور، يُعدُّ من الطبقة الوسطى من التابعين، أخرج حديثه أصحاب الكتب الستة، مات سنة ١١٧هـ وقيل بعد ذلك – تقريب التهذيب (ص٥٥٩) برقم (٧٠٨٦).

(٤) أخرجه **أحمد** (٨/٢) ح: (٤٥٣٥) من طريق سعيد بن عبدالعزيز عن سليمان بن موسى عن نافع مولى ابن عمر، ولفظه: ((أنَّ ابن عمر سمع صوت زماة راعٍ فوضع أَصبُعيه في أُذنيه وعدل راحلته عن الطريق وهو يقول: يا نافع أتسمع؟ فأقول: نعم، فيمضي حتى قلت: لا، فوضع يديه وأعاد راحلته إلى الطريق وقال: رأيتُ رسول الله ﷺ وسمع صوت زمّارة راعٍ فصنع مثل هذا))، وبنحوه: **أبو داود** (٢٢٢/٥) في= =٣٥-ك: الأدب، ٦٠-ب: كراهية الغناء والزمر، ح: (٤٩٢٤) وقال: (هذا حديث منكر)، **وابن ماجة** (٦١٣/١)

قال أصحابنا: فلو كان سدّ الأُذن واجباً، لم يأمر ابن عمر نافعاً بالسمع، وذلك يدل على أنه مستحب.

I I I

في ٩-ك: النِّكاح، ٢١-ب: الغناء والدف، ح: (١٩٠١)، **وابن حبان** (٤٦٩/٢) في ٧-ك: الرقائق، ٥-ب: الفقر والزهد والقناعة، ح: (٦٩٣)، و**الطبراني** في الأوسط (٣٣/٧) ح: (٦٧٦٧)، وفي الصغير (٢٤/١) ح: (١١)، و**البيهقي** (٣٧٥/١٠) في ك: الشهادات، ٦٣-ب: ما جاء في ذم الملاهي من المعازف والمزامير ونحوها، ح: (٢٠٩٩٧) ووافق طريق أحمد: أبو داود، وابن حبان، والبيهقي، أمّا بقيتهم فمن طرق أخرى، لكن كلهم عن نافع إلا ابن ماجهْ فعن مجاهد عنه K، وصحَّحه **الألباني** في صحيح سنن ابن ماجهْ (٣٢١/١) برقم (١٥٤٢) وقال: (صحيح بلفظ "زمارة راعٍ") ولم يُكرِّر قوله "أتسمع" إلا عند الطبراني في الصغير.

﴿ مسألة ﴾

﴿ ٣ ﴾

(٢٣٥/ب) قال: (**وإن رأى صوراً ذات ʃ أرواح لم يدخل إن كانت منصوبة، وإن كانت توطأ فلا بأس، وإن كان صور الشجر فلا بأس**)[١] وهذا كما قال.

إذا رأى في البيوت صوراً على الستور والبسط، فإن كانت توطأ جاز له الدخول، وإن كانت الستور والبسط قائمة منصوبة، **نُظر**:

[١٧٣/أ] **فإن** كانت الصور تماثيل غير ذات الأرواح؛ كالشجر والأبنية، / لم يُكره الدخول.

وإن كانت تماثيل ذات الأرواح من ولد آدم، وغيرهم من الطير والوحش، كُره الدخول؛ لما رَوى حذيفة أن النبي ﷺ لما دخل مكة عام الفتح أقام بالأبطح، وبعث عمر إلى البيت فَمَحَى ما كان فيه من الصور، ولم يدخله حتى مُحِيَ ذلك[٢]. "محا"

ورَوى أبو هريرة عن النبي ﷺ قال: ((**قال لي جبريل: أتيت البارحة، فما منعني من الدخول إليك إلا تمثال على باب البيت، وقِرام فيه تمثال في البيت، وكلْبٌ هناك، فَمُرْ بالتمثال على باب البيت فليقطع رأسه حتى يصير كهيئة الشجرة، ومُرْ بالقرام يُجعل**

---

(١) مختصر المزني (ص١٨٤)، والعبارة بنحوها، وينظر: معرفة السنن والآثار (٢٥٢/١٠) ٢٣-ك: النِّكاح، ٥٨-ب: الوليمة، برقم (١٤٤١٩).

(٢) أخرجه **أحمد** (٣٣٦/٣) "مسند جابر" ح: (١٤٦٥٤)، بلفظ: ((أنَّ رسول الله ﷺ أمر عمر بن الخطاب K زمان الفتح أن يأتي البيت وهو بالبطحاء فيمحو كل صورة فيه، ولم يَدخله حتى مُحيتْ كل صورة فيه))، وبنحوه: **أبو داود** (٧٤/٤) في ٢٦-ك: اللباس، ٤٨-ب: في الصُّوَر، ح: (٤١٥٦)، **وابن حبان** (١٦٨/١٣) في ٤٤-ك: الحظر والإباحة، ٢١-ب: الصُّوَر والمصورين، ح: (٥٨٥٧)، **والطبراني** في الأوسط (١٢/٩)، "مَن اسمه مقدام"، ح: (٨٩٧٥)، **والبيهقي** (٢٥٨/٥) في ك: الحج، ٢٣٠-ب: دخول البيت والصلاة فيه، ح: (٩٧٢٣)، (٢٦٨/٧) في ك: الصداق، ٣٦-ب: المدعو يرى في الموضع الذي يُدْعَى فيه صوراً منصوبة ذوات أرواح فلا يدخل، ح: (١٤٥٦٢) وأُخرج عندهم من ثلاثة طرق، الأولى: من طريق عقيل بن معقل عن وهب بن منبه، الثانية: من طريق ابن جريج عن أبي الزبير، الثالثة: من طريق ابن لَهِيْعَة عن أبي الزبير، وكلهم عن جابر K، وينظر: فتح الباري (٦١٠/٧، ٦١١) ك: المغازي، ب: أين ركز النَّبيّ ﷺ الراية يوم الفتح؟ ولم أجد هذا الحديث من طريق حذيفة K في شيء من الأحاديث، ولعلَّ ما ذُكر في المتن من باب الوهم أو الخطأ.

"5" وسادتين توطآن، ومُرْ بالكلْب فليخرج))[(١)] ففعل النبي ﷺ ذلك، وكان الكلْبُ للحسن والحسين[(٢)] عليهما السلام تحت نضد[(٣)] لهم.

"٧"، "وصِيدٍ"خ

ورَوى أبو طلحة[(١)]، وعلي بن أبي طالب، عن النبي ﷺ قال: ((**لا تدخل الملائكة**

---

(١) أخرجه غير واحد، مطولاً ومختصراً، فممن أخرجه بنحو سياقة المتن: **عبدالرزاق** (٣٩٩/١٠) في ك: الجامع، ب: التماثيل وما جاء فيه، ح: (١٩٤٨٨)، و**أحمد** (٣٠٥/٢)، "مسند أبي هريرة"، ح: (٨٠٣٢)، و**أبو داود** (٣٨٨/٤) في ٢٦-ك: اللباس، ٤٨-ب: في الصُّوَر، ح: (٤١٥٨)، و**الترمذي** (١٠٦/٥) في ٤٤-ك: الأدب، ٤٤-ب: ما جاء أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة ولا كلب، ح: (٢٨٠٦) وقال: (حسن صحيح، وفي الباب عن عائشة وأبي طلحة)، و**ابن حبان** (١٦٥/١٣) في ٤٤-ك: الحظر والإباحة، ٢١-ب: الصور والمصورين، ح: (٥٨٥٤)، و**البيهقي** (٤٤٠/٧) في ك: الصداق، ٣٨-ب: الرخصة فيما يوطأ من الصُّوَر أو يقطع رؤوسها وفي صور غير ذوات الأرواح من الأشجار وغيرها، ح: (١٤٥٧٦) كلهم من طريق يونس ابن أبي إسحاق عن مجاهد عنه K مرفوعاً به، ولفظه -واللفظ لأبي داود-: ((أتاني جبريل 5 فقال لي: أتيتك البارحة فلم يمنعني أن أكون دخلتُ إلا أنه كان على الباب تماثيل، وكان في البيت قرام سترٍ فيه تماثيل، وكان في البيت كلب، فَمُرْ برأس التمثال الذي في البيت يُقطع فيصير كهيئة الشجرة، ومُر بالستر فلْيقطع فلْيجعل منه وسادتين منبوذتين توطآن، ومُرْ بالكلب فلْيخرج، ففعل رسول الله ﷺ، وإذا الكلب لحسن أو حسين كان تحت نضد لهم، فأُمِرَ به فأُخرج)) وقال: (والنضد: شيء توضع عليه الثياب، شبه السرير)، وجاء نحو هذا الحديث مرفوعاً من طرق أخرى في هذه المصادر وغيرها، من طريق: ابن عبّاس عن ميمونة µ، وأسامة بن زيد ٧، وأبي رافع K، وعليّ K، وابن عمر ٧، ومن الطريقين اللذيْن ذكرهما الترمذي، وأصله في الصحيحين لكنه مختصر عن هذه السياقة، وهو عند **البخاري** (١٦٨/٧، ١٦٩) في ٧٧-ك: اللباس، ٩٤-ب: لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة، ح: (٥٩٦٠) من حديث ابن عمر ٧، وهو عند **مسلم** (١٦٦٤/٣) في ٣٧-ك: اللباس والزينة، ٢٦-ب: تحريم تصوير صورة الحيوان، وتحريم اتخاذ ما فيه صورة غير ممتهنة، ح: (٢١٠٤) من حديث عائشة O.

(٢) هو: أبو عبدالله، الحسين بن عليّ بن أبي طالب بن عبدالمطلب بن هاشم الهاشميُّ المدنيُّ K، سبط رسول الله ﷺ وريحانته، حفظ عن النبيّ ﷺ وروى عنه، ولد في شعبان سنة ٤هـ، أقام بالمدينة ثم خرج مع أبيه إلى الكوفة فشهد معه الجمل ثم صفّين ثم قتال الخوارج، وبقي مع أبيه إلى أن قُتل، ثم مع أخيه الحسن إلى أنْ سلَّم الأمر إلى معاوية فتحوَّل مع أخيه إلى المدينة واستمر بها إلى أن مات معاوية فخرج إلى مكّة، ثم خرج إلى العراق فاستشهد بكربلاء يوم عاشوراء سنة ٦١هـ وله (٥٦) سنة، أخرج حديثه أصحاب الكتب الستة — الإصابة (٣٣٢/١) ح: الحاء، برقم (١٧٢٤)، تقريب التهذيب (ص١٦٧) برقم (١٣٣٤).

(٣) النَّضَدُ، هو: السرير الذي تُنْضَد عليه الثياب، أي: يُجْعل بعضُها فوق بعض، وهو أيضاً: متاع البيت المنضود — النهاية (٧١/٥) ب: النون مع الضاد.

بيتاً فيه كلْبٌ ولا صورة))[٢].

" فصل "

إذا كانت دارَ صاحب الوليمة قد غُشيت جدرانها بالستور، **فإن الشافعي قال**: (**لا أكره للمدعو أن يدخلها، وقد كره بعض الناس ذلك لما فيه من السرف والخيلاء**).

I I I

---

(١) هو: زيد بن سهل بن الأسود بن حَرام بن عمرو الأنصاريُّ الخزرجيُّ النجّاريُّ K، مشهور بكنيته، من كبار الصحابة وفضلائهم، وهو زوج أمُّ سُلَيم أم أنس μ، شهد بدراً وما بعدها، وروى مسلم وغيره أن النَّبيّ ﷺ لما حلق شعره بمنى فرَّق شقه الأيمن على أصحابه الشعرة والشعرتين، وأعطى أبا طلحة الشق الأيسر كله، أخرجه حديثه أصحاب الكتب الستة، واختلف في سنة وفاته وفي مكانها، وما عليه الأكثر أنه مات سنة (٣٤هـ) بالمدينة وصلى عليه عثمان V — الإصابة (٥٦٦/١)، ح: الزاي، برقم (٢٩٠٥)، تقريب التهذيب (ص٢٢٣) برقم (٢١٣٩).

(٢) أخرجه بهذا اللفظ: **البخاري** (١٣٠/٤) في ٥٩-ك: بدء الخلق، ١٧-ب: إذا وقع الذباب في شراب أحدكم...، ح: (٣٣٢٢) من طريق عبيدالله بن عبدالله عن ابن عبّاس V عن أبي طلحة K مرفوعاً به، وأخرجه في (١١٤/٤) في ٥٩-ك: بدء الخلق، ٧-ب: إذا قال أحدكم آمين...، ح: (٣٢٢٥) من نفس الطريق لكن بزيادة: "تماثيل" في نهايته، أمّا عن علي K وبهذا اللفظ فقد أخرجه: **ابن أبي شيبة** (٢٧١/٤) في ١٢-ك: الصيد، ٤٧- الملائكة لا تدخل بيتاً فيه كلب، ح: (١٩٩٤٦)، و**أحمد** (١٠٤/١) "مسند علي بن أبي طالب" ح: (٨١٥)، ب: الصور في البيت، ح: (٣٦٥٠)، و**أبو يعلى** (٢٧٣/١) "مسند علي بن أبي طالب" ح: (٦٢٢) كلهم من طريق عبدالله بن يحيى عن أبيه عنه K مرفوعاً به، وقال **الألباني** T في صحيح سنن ابن ماجهْ (٢٩٢/٢) برقم (٢٩٤٥): (صحيح بما قبله وما بعده) يعني بما عند البخاري مما سبق تخريجه.

« ٤ »

« مسألة »

"اللوز والسكر"

نثر السكر واللوز وغيرهما في العرس مكروه عند الشّافِعيّ[(١)].

وذهب أبو حنيفة إلى أنه مباح[(٢)].

واحتج من نصره بأن قال: لو أَهدى هدياً، وخلّى بينه وبين المساكين بعد نحره، جاز ذلك، | ولم يُكره لهم أن ينتهبوه، فهكذا في مسألتنا مثله. "فلم يكن" خ (٢٣٦/أ)

ودليلنا على كراهيته من وجهين:

أحدهما: أن النثر يفضي إلى السخف وإسقاط المروءة حال الالتقاط؛ فلذلك كُره. "حالة"

والثاني: أن ما نُثر لم يزُل ملك صاحبه عنه، وربما كان يُحِبّ أن يتوفر على بعض الحاضرين دون بعض، وإذا نثر لم يحصل له الغرض الذي يؤثره.

ويفارق هذا ما ذكروه من الهدي، فإنه ملك للمساكين، وهم أحق به من الذي أهداه، فلا يصح اعتبارهم الذي ذكروه، والله أعلم بالصواب. "ذكره"

" فصل "

متى يملك الملتقِط [ما][(٣)] التقطه من النثار؟

في ذلك ثلاثة أوجه:

أحدها: أنه يملكه إذا حصل في [قبضته][(٤)]؛ **لأن** العادة جارية بذلك في النثار.

والثاني: أنه يملكه إذا تصرَّف فيه بعد القبض؛ **لأن** الإيجاب والقبول لم يوجد فهو على ملك صاحبه وله الرجوع فيه، فإذا تصرّف فيه لم يصح الرجوع فيه. "يجز"

---

(١) حيث قال: (وإذا نثر على الناس في الفرح فأخذه بعض من حضره لم يكن هذا مما يجرح به شهادة أحد؛ لأن كثيراً يزعم أن هذا مباح حلال؛ لأن مالكه إنما طرحه لمن أخذه، فأمّا أنا فأكرهه) – معرفة السنن والآثار (٢٧٢/١٠) ٢٣-ك: النِّكاح، ٦٠- النثار، برقم (١٤٤٨٩، ١٤٤٩٠).

(٢) المبسوط (١٢٨/٣٠) ك: اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى، وقيّده في (١٦٧/٣٠) بإذن أهله، وقال السرخسي: (وإنما يكره من ذلك أن يأخذه بغير إذن أهله، وبه نأخذه، وكان ابن أبي ليلى يكره نثر ذلك وأن يؤخذ منه شيء) ثم قال: (والقياس ما ذهب إليه ابن أبي ليلى)، حاشية ردّ المحتار (٢٨٥/٤) ك: اللقطة.

(٣) في الأصل: "مَن"، والتصويب من (ت).

(٤) في الأصل: "قبضه"، والتصويب من (ت).

والثالث: أنه يملكه إذا أتلفه.

وهذا كما قلنا فيمن قُدّم إليه طعاماً ليأكله، متى يملكه؟ أن فيه ثلاثة أوجه:

أحدها: أنه يملكه بالقبض.

والثاني: أنه يملكه إذا وضعه في فيه.

[١٧٣/ب] **والثالث**: أنه يملكه إذا مضغه وازدرده، و@ أعلم بالصواب / .

I I I

باب
(الحكم في الدخول، وإغلاق الباب، وإرْخاء السِّتْر)

﴿ مسألة ﴾

﴿ ١ ﴾ قال: **(وليس له الدخول بها حتى يعطيها المال، فإن كان كله دَيْناً فله الدخول بها)**[١]

وهذا كما قال.

وجملته: أن الصداق يجوز أن يكون ديناً، ويجوز أن يكون عيناً:

فإن كان عيناً فيجب أن يكون معجلاً؛ **لأنّ** الأعيان لا يدخلها التأجيل.

وإن كان ديناً فيجوز أن يكون معجلاً ويجوز أن يكون مؤجلاً، ويجوز أن يكون بعضه معجلاً وبعضه مؤجلاً، أصل ذلك: الثمن في البيع، ولا يلزمنا رأس المال في السَلَم ولا الصَرْف، فإن هناك يجب أن يكون معجلاً.

ولا تلزم الكتابة؛ **لأن** العوض لا يجوز أن يكون معجلاً [بالإطلاق][٢]، والشرط يزيده تأكيداً، ولا تُجبر على تسليم نفسها حتى تقبض المهر، فإذا قبضته وجب عليها أن تسلّم نفسها.

فإن قيل: قد قلتم: إن البائع يجبر على تسليم المبيع، ثم يجبر المشتري على دفع الثمن، هلاّ قلتم هاهنا إن الزوجة تُجبر على تسليم البضع، ثم يجُبر الزوج على دفع العوض.

فالجواب، أن نقول: الفرق بينهما [أنَّ] في تسليم المبيع لا يحصل الإتلاف / بنفس التسليم. [١٦٢/أ]

وليس كذلك في مسألتنا؛ فإن بنفس التسليم يحصل إتلاف البضع؛ فلهذا لم تُجبر حتى تقبض المهر.

فإذا تبرّعت فسلّمت نفسها إليه قبل قبض المهر فوطئها، فإن لها المطالبة بالمهر، وليس لها أن تمنع نفسها وقد سقط حق الحبس والإمساك بتسليمها نفسها.

---

(١) مختصر المزني (ص١٨٣)، والعبارة بنحوها.

(٢) في الأصل: "والطلاق"، والتصويب من (ت).

وإلى هذا ذهب أبو يوسف، ومحمد.

وقال أبو حنيفة: لها أن تمتنع من التسليم حتى تقبض المهر(١)، **واحتج** بأن لها أن تطالب بالمهر فلم يسقط حقها من الحبس والإمساك، أصل ذلك: إذا لم يكن وطأها.

قالوا: ولأن المهر في مقابلة جميع الوطْأت، فإذا سلّمت نفسها إليه فهو تسليم بعض المعقود عليه، وتسليم بعض المعقود عليه لا يسقط حق الحبس والإمساك في جميع المعقود عليه، أصل ذلك: إذا باعه صُبْرة حنطة فسلّم إليه قفيزاً منها، فإن هذا لا يسقط حق الحبس والإمساك في الباقي.

ودليلنا: أنه تسليم يستقر به جميع العوض فوجب أن يسقط حق الحبس والإمساك، أصل ذلك: تسليم المبيع؛ فإن البائع متى دفع المبيع سقط حقه من الحبس والإمساك، كذلك هاهنا متى سلّمت البضع يجب أن يسقط حقها من الحبس والإمساك.

"فكذلك"

فإن قيل: هذا يبطل به إذا أكرهها، فإن هذا [تسليم] يستقر به جميع العوض، ولا يسقط حق الحبس والإمساك.

والجواب: أن لنا في هذه المسألة وجهين:

أحدهما: أنه يسقط حق الحبس والإمساك، فعلى هذا سقط السؤال.

والوجه الثاني: أنه لا يسقط حق الحبس والإمساك، وهو الصحيح.

فعلى هذا لا يلزمنا؛ **لأنا قلنا:** تسليم، وإذا أكرهها لم(٢) يوجد التسليم، وإنما هو [تسَلُّم](٣)، والتسليم ما كان برضا، وإذا كان اللفظ مطلقاً اقتضى ذلك.

"يوجب"

وهذا كما قال الشافعي: (**أنه إذا شهد شاهدان أن فلاناً أَقرّ بألف، فإن الظاهر أنه أقر [به] طائعاً غير مكره؛ فلا يحتاجان إلى ذكره ويكون إطلاقهما يقتضي ذلك**)(٤).

وقد عبَّر عن هذا بأنه تسليم يستقر به جميع العوض فجاز أن يُسقِط [به] حق الحبس والإمساك، أصل ذلك: تسليم المبيع.

---

(١) بدائع الصنائع (٢/٢٨٨) ك: النِّكاح.

(٢) في الأصل زيادة: "يجد"، ولا معنى لها فحذفت.

(٣) في الأصل: "تسليم"، والتصويب من (ت).

(٤) لم أجده في المختصر.

ولا يلزمنا إذا أكرهها؛ لأنا علّلنا للجواز، ولا يلزم عليه غير مسألة، وإن شئت قلت: تسليمٌ يستقر به جميع العوض، فإذا كان برضا المسلِّم وجب أن يسقط به حق الحبس والإمساك، أصل ذلك: تسليم المبيع.

فإن قالوا: لا يمتنع أن يستقر به جميع العوض ولا يسقط به حق الحبس والإمساك كما لو أكرهها.

(٢٢١/أ)

قلنا: إنما يجوز أن يقال هذا في حالة الإكراه، فأما في حالة الرضا فلا.

[١٦٢/ب]

والذي يدل عليه: أن البائع إذا أُكره على دفع المبيع لم يسقط / حق الحبس والإمساك وإن كان يستقر به العوض، ولو سلّم المبيع طائعاً غير مكره سقط حق الحبس والإمساك، فلا يجوز اعتبار أحدهما بالآخر.

فإن قالوا: في [البيع][١] يحصل بتسليم المبيع وبتسليم جميع المعقود عليه.

[**وليس كذلك في مسألتنا** فإن بتسليم الوطأة الأولى لا يحصل تسليم المعقود عليه].

عليه تعليق [*٢]: لم أفهمها

قلنا: لا يقدح هذا في الاعتبار الذي ذكرناه، وإنما يكون سواء لا مبتدأ.

فعلى هذا نقول: إن الوطأة الواحدة قد أقيمت مقام جميع الوطآت.

يدل على ذلك: أن العوض يستقر بها كما يستقر بدفع المبيع، ولو ارتدّت بعد ذلك لم يسقط منه شيء، ولو طلقها لم يسقط منه شيء، ولولا أنه استقر بهذه الوطأة لوجب أن يسقط بالرِّدّة، ويتنصَّف بالطلاق.

عليه تعليق [*٣]: الفقرة بكاملها غير مفهومة

فإن قيل: المعنى في البيع: أنه لا يتكرر فيه التسليم، فهو بمنزلة الإجارة لما كان لا يتكرر التسليم بل إذا سلّم العين المستأجرة لم يوجد بعد هذه تسليم، سقط حق الحبس والإمساك.

وليس كذلك في مسألتنا؛ فإن التسليم يتكرر فافترقا.

قلنا: في البيع علتان: استقرار العوض، وجواز التصرف، فَعدَّيْنا جواز التصرف إلى الإجارة، وعَدَّيْنا استقرار العوض إلى النكاح.

(١) في الأصل: "المبيع"، والتصويب من (ت).

فأمَّا الجواب عن قولهم: إن لها أن تطالب بالمهر فكان لها حق الحبس والإمساك كما لو لم يطأها، **فهو من وجهين:**

أحدهما: أنه لا يمتنع أن يكون لها أن تطالب بالعوض، ويسقط حق الحبس والإمساك، كما إذا سلّم المبيع فإن له أن يطالب بالعوض، وقد سقط حقه من الحبس والإمساك.

والثاني: أن المعنى في الأصل: أنها ما استقر لها المهر، فإذا كان التسليم برضاً منها وجب أن يسقط حقها.

وأما الجواب عن قولهم: إنه تسليم بعض المعقود عليه فوجب أن لا يسقط حق الحبس والإمساك في جميع المعقود عليه، كما لو باعه صُبْرة طعام فسلّم إليه قفيزاً، فهو من وجهين:

أحدهما: أنه وإن كان تسليم بعض المعقود عليه، فقد أُجري مجرى تسليم الجميع، بدليل أنه يستقر به العوض.

والثاني: أن المعنى هناك: هو أن العوض [ما] استقر.

وليس كذلك في مسألتنا؛ فإن العوض قد استقر، فافترقا.

قد مضى الكلام في [٢٦٢/ب] الصداق إذا كان عيناً(١)، **فأما** إذا كان دَيْناً مؤجلاً، فمن شرْط صحته أن يكون معلوماً والمدة معلومة، فإذا كان كذلك فليس لها أن تمتنع من تسليم نفسها؛ **لأنها** قد رضيت بإسقاط حقها من الحبس والإمساك بالتأجيل، وصار كما قلنا في البائع إذا باع إلى أجل، فإن حقه من الحبس والإمساك قد سقط؛ لأجل التأجيل.

فعلى هذا، إذا بلغ [٢٦٣/أ] الوقت ولم تسلّم نفسها حتى حلّ / الأجل، **فهل** لها أن تمتنع من تسليم نفسها حتى تقبض المهر أم لا ؟ فيه وجهان:

أحدهما : أنها ليس لها ذلك.

وهو اختيار: الداركي، والشيخ أبي حامد.

---

(١) ص (٨٦٢).

عليه تعليق [*٤]: هل الكلام متصل

"ويسقط حق"

"لما"

"المبيع"

وإليه كان يذهب: أبو علي بن أبي هريرة، ثم رجع عنه.

ووجهه: أنها رضيت بإسقاط حقها من الحبس والإمساك[١]، فلم يكن لها أن تمتنع بعد ذلك.

والوجه الثاني: أن لها أن تمتنع.

وهو اختيار: المزني، فإنه قال في المنثور: (وإذا باعه سلعة إلى أجل، ثم حلّ الأجل وهي في يد البائع، كان له أن يمتنع من دفعها حتى يقبض العوض).

وهو اختيار: أبي إسحاق" المروزي، واختيار القاضي أبي الطيّب T[٢] ووجهه: أنه قد ثبت أن البائع إذا باع سلعة إلى أجل، ولم يسلّمها حتى حلّ الأجل، فإن له أن يمتنع من تسليمها حتى يقبض العوض، فكذلك هاهنا.

وأيضاً: فإنها مطالِبة بالمهر قبل المسيس فكان لها أن تمتنع من التسليم، أصل ذلك: إذا شرط تعجيل المهر.

وقولهم : إنها رضيت بإسقاط حقها من الحبس والإمساك، **فليس بصحيح**؛ لأنها رضيت بذلك إلى غاية، وقد حلّ الأجل فكان لها أن تمتنع، كما قلنا في البائع.

وأما إذا كان بعض الصداق مؤجلاً وبعضه معجلاً، فحكم المعجّل أن تمتنع حتى تقبضه كما لو كان[٣] الصداق معجلاً.

فإذا قبضت العاجل فليس لها أن تمتنع لما بقي من الأجل كما لو كان كلّه آجلاً، و@ أعلم بالصواب.

I I I

(١) في (ت) زيادة محشّاة بدلاً من هذا السَّقط الكثير: "فلو توانت في تسليم نفسها حتى حلّ الأجل ففيه وجهان، أحدهما: لم يكن"، وشطب الناسخ على كلمات أخرى في التحشية، فلم تظهر.

(٢) كذا في كلتا النسختين: "واختيار القاضي أبي الطيّب"، وهو -فيما يظهر- من كلام النُّسّاخ.

(٣) في (ت) زيادة: "كل".

« ٢ »

« مسألة »

قال: (**وتُؤخَّر يوماً ونحوه لتصلح أمرها، ولا يجاوز بها ثلاثا**)[(١)] وهذا كما قال.

إذا [سَلَّم][(٢)] الزوجُ الصداقَ إلى المرأة لزمها أن تسلِّم نفسها إليه.

فإن قالت: أخِّرني حتى أُصلح أمري، **هل** تُؤخَّر أم لا؟

نقل المزني أنها تؤخر ثلاثة أيام.

وقال في الإملاء: (لا تؤخّر لسمنة ولا غير ذلك).

واختلف أصحابنا في هذه المسألة على طريقين:

منهم من قال: (المسألة) على قولٍ واحد، وأنها تؤخر ثلاثة أيام إذا طلبت النُظْرَة، وما ذُكر في الإملاء، أراد: إذا لم تطلب النظرة.

ومنهم من قال: بل المسألة على قولين:

أحدهما: لا تؤخر؛ **لأن** المهر يجب تسليمه في الحال، فكذلك البضع يجب تسليمه في الحال، **ألا ترى** أنه إذا ابتاع أَمَة فدفع ثمنها أنها تُسلَّم إليه في الحال.

والقول الثاني: أنها تؤخر؛ لِما رُوي عن النبي ﷺ أنه قال، وقد قدم من سفر: ((**أمهلوا؛ حتى تمتشط الشعثة، وتستحد المغيبة**))[(٣)].

"المغيبة" خ

ولأن التسليم يجب بحسب العرف والعادة.

يدل على ذلك: [٦/٣-ب] أن من ابتاع صُبْرة من طعام فإنها تنقل / حالاً فحالاً، ولا يلزمه أن يجمع كل جمّال في البلد وينقلها في دفعة واحدة.

"حمّال"

---

(١) مختصر المزني (ص١٨٣).

(٢) في الأصل: "أسلم"، والتصويب من (ت).

(٣) أخرجه بهذا اللفظ: **البخاري** (٣٩/٧، ٤٠) في ٦٧-ك: النّكاح، ١٢٢-ب: تستحد المغيبة وتمتشط، ح: (٥٢٤٧) من طريق عامر الشعبي عن جابر K مرفوعاً به، وأوله عنده: ((كنّا مع النّبيّ في غزوة فلما قفلنا كنّا قريباً من المدينة تعجَّلتُ على بعير لي...)) وآخره: ((فلمّا قدمنا ذهبنا لندخل فقال: أمهلوا حتى تدخلوا ليلاً أي عشاءً لكي تمتشط...)) فذكره، لكن عنده "لكي" بدلاً من: "حتى"، وأخرجه بلفظ المتن: **ابن حبان** (٤٢٩/٦) في ٩-ك: الصلاة، ٢٦-ب: المسافر، ح: (٢٧١٤) من نفس الطريق المذكورة، وأوله: ((كنّا مع النّبيّ ﷺ في غزاة فلما قدمنا قال: أمهلوا...)) الحديث.

ويفارق هذا: ما ذكروه من الأَمَة يبتاعها فإنه دليل لنا؛ **لأن** الأَمَة يجب تسليمها بحسب العرف والعادة، كذلك تسليم الزوجة يجب أن يكون بحسب العرف والعادة.

ولأن العقد في البيع على رقبة الأَمَة فسلّمت إليه، وليس كذلك في النكاح فإن العقد على البضع، فأُخِّرت [لتُصلح][1] أمرها، والله عز وجل أعلم بالصواب.

I I I

(١) في كلتا النسختين: "تُصلح"، والتصويب يقتضيه السياق.

﴿٣﴾

﴿ مسألة ﴾

قال: (**إلا أن تكون صغيرة لا تحتمل الجماعَ فيمنعه أهلُها حتى تحتمل**)[١] وهذا كما قال.

وجملته: أنه إذا تزوج امرأة، **فلا يخلو**؛ من أن تكون كبيرة يجامع مثلها، أو صغيرة يجامع مثلها، أو صغيرة لا يجامع مثلها:

فإن كانت كبيرة أو صغيرة يجامع مثلها، وجب أن تُسلَّم إلى الزوج.

وإن كانت صغيرة لا يجامع مثلها، فإن الوليّ لا يلزمه تسليمها إليه؛ **لأن** الزوج لما تزوجها وهو عالم بصغرها كان ذلك رضىً منه بتأخير التسليم.

ولأن في تسليمها جناية عليها فلم يجز تسليمها، فإن تطوع الوليّ وسلّمها إلى الزوج لم يلزم الزوج قبولها؛ **لأنه** إذا لم يجب على الولي التسليم لم يجب على الزوج القبول.

فإذا ʃ لم يقبل الزوج، (٢٢٢/ب) **هل** تجب نفقة أم لا؟

قال الشافعي في كتاب عشرة النساء: (لا تلزمه النفقة) ولو قيل: إن عليه النفقة كان مذهباً، فالمسألة على قولين:

أحدهما: لا نفقة لها؛ **لأن** النفقة في مقابلة التمكين من الاستمتاع، وهو غير حاصل هاهنا.

والقول الثاني: إن لها النفقة؛ **لأنها** محبوسة عليه، وما يوجد من جهتها منع في تعذر الاستمتاع فوجب لها النفقة؛ كالمريضة.

وأما المهر، فمن أصحابنا **من قال**: فيه قولان؛ كالنفقة:

أحدهما: أنه يجبر على تسليمه.

والثاني: لا يُجبر.

ومنهم من قال: فيه [قولٌ]"ويؤخذ"[٢] آخر: يؤخذ منه المهر؛ **لأنه** في مقابلة ملك البضع، وقد ملكه.

---

(١) مختصر المزني (ص١٨٣).

(٢) في الأصل: "قولاً"، والتصويب من (ت).

"إما"

"ولا" ع

"صنع"

"فوجبت"

وهذا القول خطأ مذهباً وحِجَاجاً:

أما المذهب: فإن الشافعي قال: (لا مهر لها) وفي النفقة قولان.

وأما الحِجَاج: فهو أن تسليم المهر في مقابلة الاستمتاع، فإذا لم تُسلَّم إليه لم يُسلِّم المهر إليها.

وليس كذلك النفقة فإنها وجبت لها؛ **لأنها** محبوسة عليه، غير مانعة نفسها منه، وهذا المعنى موجود في الصغيرة إذا سلّمت نفسها، فوجبت النفقة على أحد القولين.

وهكذا الحكم في الصغيرة إذا كان زوجها صغيراً، والكبيرة إذا كان زوجها صغيراً كالصغيرة إذا كان زوجها كبيراً.

وأما الكبيرة إذا كان زوجها كبيراً فنذكره فيما بعد، إن شاء @.

I I I

« ٤ »

« مسألة »

قال: (**والصداق**[٢/أ] **كالدَّين سواء**)[(١)] وهذا كما قال.

يحتمل أن يكون الشافعي أراد: أن الصداق يجوز أن يكون معجلاً ومؤجلاً، وبعضه مؤجلاً وبعضه معجلاً؛ كالديَّن سواء.

"معجلاً"، "مؤجلاً"

ويحتمل أن يكون أراد: لازم كلزوم الدَّين، و@ أعلم.

I I I

(١) مختصر المزني (ص١٨٣).

《 ٥ 》

﴿ مسألة ﴾

قال: **(وليس عليه دفع صداقها)**[١] وهذا كما قال.

إذا اختلف الزوجان فقال: لا أسلّم الصداق حتى تسلِّم نفسها إليّ، وقالت هي: لا أسلِّم نفسي حتى يدفع الصداق إليّ.

فإنه مبني على ثلاثة أقاويل ذكرناها في البيع[٢]/ :

(٢٢٣/أ)

أحدها: أنه يُجبر البائع على تسليم المبيع، ثم يُجبر المبتاع على تسليم الثمن[٣].

وهذا القول لا يجيء في مسألتنا هذه؛ **لأن** تسليم المبيع ليس فيه تلفه، وفي النكاح تلف البضع بتسليمه، فهاهنا يُجبر الزوج على تسليم الصداق، ثم تُجبر هي على تسليم البضع.

والقول الثاني: إنّا لا نُجبر واحداً منهما، بل نقول: أيّكما تبرّع وسلَّم، أَجبرنا الآخر.

وهذا القول يجيء هاهنا؛ **لأنه** ليس[٤] إجبار أحد الزوجين بأولى من إجبار الآخر، وهذا القول ليس بشيء؛ **لأن** الحاكم نُصِّب لفصل الخصومات، وإذا لم يجبر أحدهما أدّى ذلك إلى أن لا تنقطع الخصومة بحال.

والقول الثالث: إن الزوج يُجبَر على تسليم الصداق إلى عدل، ويكون العدل وكيلاً للمرأة حتى إذا تلف في يده كان من ضمانها، فإذا تسلّمه، أُجبرت على تسليم نفسها إليه، فإذا سلّمت سلَّم الصداق إليها.

إذا ثبت هذا، ففي الامتناع، **هل** تجب عليه نفقتها أم لا؟ مبني على الأقاويل:

إن قلنا: يُجبر على التسليم إليها أو إلى وكيلها فعليه النفقة؛ **لأن** التعذر جاء من جهته.

---

(١) مختصر المزني (ص١٨٣).

(٢) ينظر كتاب البيوع من هذه التعليقة (ص٦١٠) فقد ذكر أبو الطيّب T الأقاويل الثلاثة ووجَّهها – التعليقة الكبرى، تحقيق: عصام الفيلكاوي.

(٣) وجعله أبو الطيِّب T (المذهب المشهور) وفرَّع عليه المسائل – المرجع نفسه.

(٤) في (ت) زيادة: "له".

"قال"

وإن قلنا: لا يُجبر واحد منهما فلا يلزمه النفقة؛ **لأن** التعذر ↑وُجِد↑ من جهتها كما وُجِد من جهته .

وقال أصحابنا: فإن قالت قد رضيت بأن أُسلِّم نفسي من غير قبض مهر، وامتنع هو من قبولها، لزمته النفقة من حين أظهرت تسليم نفسها.

I I I

﴿ ٦ ﴾

﴿ مسألة ﴾

قال: **(فإن كانت نِضْواً**[(١)]**، أُجبرت على الدخول، إلا أن يكون من مرض لا يُجامع فيه مثلها، فَتُمْهَل)**[(٢)] وهذا كما قال.

إذا كانت المرأةُ هزيلةً دقيقةً، **فلا يخلو** من أحد أمرين؛ إما أن يكون ذلك من أصل الخِلْقة والجِبِلَّة، أو من مرض وعلة:

فإن كان من أصل الخِلْقة فإنها تُجبر على التسليم، إلا أن يكون الزوج عظيم الخِلْقة إذا جامعها جنى عليها، فإنّا نقول: أنتَ بالخيار بين أن ترضَى بالجماع فيما (٢٢٣أ ب) دون الفرج أو تُطلِّق.

ولا يثبت له خيار الفسخ، كما لو كانت رتقاء، لأن الرّتق يمنع الجماع بكل حال.

وليس كذلك النحافة فإنها لا تمنع الجماع بكل حال؛ **لأن** الزوج لو كان نحيفاً أمكنه جماعها، ولما تعذر الجماع لهذا الضخم [لمعنًى فيه] وهو عبالته وضخامته؛ فلذلك لم يثبت له الخيار، ويكون إليه طلاقها إن كرهها.

وأما إذا / [ب/١٦٤] كان هزالاً من مرض فإنها تؤخر إلى حالة [البرء][(٣)]؛ **لأن** لذلك غاية ينتهي إليها.

وكذلك لو كانت قد مضت عنده، فإنه لا يطأها حتى تبرأ، ويجب عليه نفقتها؛ **لأن** التمكين قد وجد من جهتها، وجاء هذا العارض من قِبَل @ تعالى.

I I I

---

(١) أي: "مهزولة قليلة اللحم" – تفسير حروف المختصر (ص٤٢٨).
(٢) مختصر المزني (ص١٨٣)، والعبارة بنحوها.
(٣) في الأصل: "أكبر"، والتصويب من (ت).

﴿ مسألة ﴾

﴿ ٧ ﴾

قال: (**ولو أفضاها**[١] **فلم تلتئم**[٢]، **فعليه ديتها، ولها مهرها كاملاً**)[٣] وهذا كما قال.

إذا وطئها فأفضاها، والإفضاء: أن يجعل سبيل الحيض والغائط واحداً[٤].

وقال الشيخ أبو حامد: لا يُتصور هذا، وإنما الإفضاء أن يخلط سبيل الحيض والبول.

وهذا خطأ، فإن أبا علي بن أبي هريرة قد وصفه في تعليقه كما ذكرناه، ووُجد أيضاً، فيجب عليه المهر والدية.

وقال أبو حنيفة: يجب المهر دون[٥] الدية[٦].

واحتج من نصره بأن هذا فعل مأذون فيه، فكانت سرايته غير مضمونة، أصله: إذا أذنت [له] في قطع يدها فماتت.

ودليلنا: أن نقول: جناية ينفك الوطء عنها فوجب أن تكون مضمونة، أصله: إذا عضّها في الوطء، أو كسر عضواً منها، أو غمّها فماتت.

وقياس آخر: إفضاء غير مأذون فيه فوجب أن يكون مضموناً، أصله: إذا أفضاها في نكاح فاسد.

وذلك أن أبا حنيفة قال: إذا أفضاها في النكاح الفاسد فلم يستمسك البول، كانت الدية عليه، ولا يلزم على هذا إذا أذنت له في الإفضاء، فإنه مأذون فيه ["فهو"].

وقياس آخر: جناية مضمونة في النكاح الفاسد فكانت مضمونة في النكاح الصحيح، أصله: إذا قتلها بالغم، أو كسر العضو.

---

(١) أي: "صيَّر مَسْلَكَيْها شيئاً واحداً حتى التقيا، وهي: المفْضاة" – تفسير حروف المختصر (ص٤٢٨).

(٢) أي: "لم تبرأ ولم تلتحم" – تفسير حروف المختصر (ص٤٢٨).

(٣) مختصر المزني (ص١٨٣)، والعبارة بنحوها.

(٤) خطَّأ الماوردي –في شرحه لمختصر المزَنيّ– هذا التفسير، وجعل صاحبَه واهماً – الحاوي (٩/٥٣٨).

(٥) في (ت) زيادة: "الفرج" وهو خطأ، وقد وضع الناسخ فوقها خطاً، إشارة إلى حذفها.

(٦) حاشية ردّ المحتار (٣/١٠٤) ك: النِّكاح، ب: المهر.

فأمَّا الجواب عن قولهم: فعل مأذون فيه فكانت سرايته غير مضمونة، **فلا نُسلِّم** أن هذا الاعتماد الذي حصل منه الافضاء مأذون فيه، بل المأذون فيه هو وطء دونه في الاعتماد، **على أنه ينتقض** بضربها فإنه مأذون فيه، وإذا أدّى إلى تلفها كان مضموناً.

ثم المعنى في الأصل: أن قطع يدها إذا أذنت فيه غير مضمون، فكانت سرايته غير مضمونة، وليس كذلك الوطء؛ فإنه مضمون فيجب أن يكون ما تولّد ↓منه↓ مضموناً، و@ أعلم.

فرع: إذا أفضاها ثم الْتأَمَت والْتحم الموضع، وعاد الحاجز بين السبيلين، فلا دية لها.

ذكر ذلك أبو علي الطبري في الإفصاح.

عليه تعليق [*٥]: إحالة

وقد نصّ الشافعي على مثل هذه المسألة، وهي: إذا ضرب عين رجل فذهب بصره، ثم عاد فأبصر، فإن الدية لا تلزم، وتجب الحكومة في المسألتين.

عليه تعليق [*٦]: هل أقواس

فيقال في المفضاة: كم قيمة هذه لو كانت أَمَة قبل الإفضاء؟ وكم قيمتها بعد الإفضاء في حال الالتئام؟ فيُنظر ما بين القيمتين فيعطي بقدره من ديتها.

عليه تعليق [*٧]: ما دخل الأمة في هذا

" فصل "

إذا أفضاها فلها أن تمنعه من الوطء في تلك / الحال؛ **لأن** عليها فيه ضرراً، وتلزمه النفقة كما لو مرضت عنده. [١٦٥/أ]

فإن اِلْتأم الجرح التئاماً يؤمن معه الانتقاض بالجماع وجب عليها تسليم نفسها، وإن كان التئاماً يُخاف انتقاضه بالجماع لم يكن له أن يطأها حتى يتكامل البُرء.

فإن مضت مدّة وادّعى هو التئام الجرح، وقالت هي: لم يلتئم بعد، كان القول قولها مع يمينها؛ **لأنها** أعلم بحالها.

فإن قيل: هلا قلتم تُعرَض على أربع قوابل[١] فينظرن إلى الجرح، كما قلتم في اختلافهما في البكارة والثيوبة؟

عليه تعليق [*٨]: كلمات غريبة

قلنا: الثيوبة والبكارة تُدرَك بالمشاهدة.

(١) جمع قابلة، وهي: المرأة التي تأخذ الوَلَدَ عند الولادة – القاموس المحيط (ص١٣٥٠) "قبل".

وليس كذلك في (٤/٢٢٤/ب) **مسألتنا**؛ فإن الجرح ربما التَأم ظاهره دون باطنه، فيكون المرجع في ذلك إليها.

قال القاضي أبو حامد: فإن مضت مدّة يغلب على الظن الْتئام الجرح فيها واختلفا، فإنها تُعرض على القوابل فينظرن إليها؛ **لأن** الظاهر اِندمال الجرح مع طول المدّة، و@ أعلم.

I I I

《 ٨ 》

《 مسألة 》

قال: (وإن دخلت عليه فلم يمسّها حتى طلّقها، فلها نصف المهر)[١] وهذا كما قال.

إذا طلّقها قبل الدخول استحقت نصف المهر المسمّى، وسواء في ذلك خلا بها، أو لم يخل بها.

وبمذهبنا قال ابن مسعود[٢]، وابن عباس[٣]، وطاووس[٤][٥]، والشعبي[٦]، وابن سيرين[٧]، ومالك[١]، وأبو ثور[٢].

---

(١) مختصر المزني (ص١٨٣)، والعبارة بنحوها.

(٢) أخرجه عنه **ابن أبي شيبة** (٣/٥١٣) في ٩-ك: النِّكاح، ١١٢- مَن قال: لها نصف الصداق، ح: (١٦٦٩٨) من طريق وكيع عن حسن بن صالح عن فراس عن الشعبي عنه K، ولفظه: ((لها نصف الصداق وإن جلس بين رجليها))، وقال عنه **ابن حجر** T: (وهو منقطع) – التلخيص (٣/٤٠٦) ك: الصداق، برقم (١٥٥٤)، وسيُذكر (ص٨٨٦)، وقال **الألباني** في السلسلة الضعيفة (٣/٨٨) برقم (١٠١٩): (وفيه انقطاع بين الشعبي وابن مسعود).

(٣) أخرجه عنه **ابن أبي شيبة** (٣/٥١٣) ح: (١٦٦٩٩) من طريق ليث عن طاووس عنه K، ولفظه: ((إذا طلَّق قبل أنْ يدخل فلها نصف الصداق وإن كان قد خلى بها))، وبنحوه: **البيهقي** (٧/٤١٥) في ك: الصداق، ٢٠-ب: الرجل يخلو بامرأته ثم يطلقها قبل المسيس...، ح: (١٤٤٧٣، ١٤٤٧٤، ١٤٤٧٥)، وفي جميع هذه الآثار عنه K يشترط عدم المسيس، والمس عنده: الجماع، وقال **ابن حجر** T عن حديث البيهقي الأول: (وفي إسناده ضعف) – التلخيص (٣/٤٠٦) برقم (١٥٥٤)، وكذا قال **الألباني** في السلسلة الضعيفة (٣/٨٧) برقم (١٠١٩)، وصحَّح **الألباني** سند البيهقي الذي برقم (١٤٤٧٤)، وسيُذكر (ص٨٨٦).

(٤) هو: أبو عبدالرحمن، طاووس بن كَيْسان اليمانيُّ الحِمْيَرِيُّ مولاهم، كان من أبناء الفرس الذين جهَّزهم كسرى لأخذ اليمن، ثقة فقيه فاضل، يُعَدُّ من الطبقة الوسطى من التابعين، أخرج حديثه أصحاب الكتب الستة، يقال: اسمه ذَكْوان وطاووس لقب، مات بمكّة حاجّاً سنة ١٠٦هـ وقيل بعد ذلك – طبقات الفقهاء (ص٦٩) "فقهاء التابعين باليمن"، تقريب التهذيب (ص٢٨١) برقم (٣٠٠٩).

(٥) الاستذكار (١٦/١٢٥) ب: إرخاء الستور، ولفظه: (إذا لم يجامعها فليس لها إلا نصف الصداق وإن خلا بها).

(٦) المرجع نفسه.

(٧) هو: أبو بكر، محمد بن أبي عمرة: سِيْرِيْن الأنصاريُّ البصريّ، مولى أنس بن مالك الأنصاريّ K، كان أبوه من سَبْيِ عَيْن التَّمْر بالعراق، وأمه صفية، مولاة لأبي بكر الصديق، ولد لسنتين بقيتا من خلافة عثمان على الأرجح، أدرك ثلاثين صحابياً، فسمع من أبي هريرة، وابن عبّاس، وأنس بن مالك وغيرهم، وروى عنه: قتادة، وأيوب السختياني وغيرهما، وكان ثقة ثبتاً عابداً، لا يرى رواية الحديث بالمعنى، وقد جاء عنه في تعبير الرؤيا عجائب، يُعدُّ من الطبقة الوسطى من التابعين، أخرج حديثه أصحاب الكتب الستة، مات سنة (١١٠هـ) وهو ابن (٧٧) سنة – طبقات الفقهاء "ذكر فقهاء التابعين بالبصرة" (ص٨٥)، سير أعلام النبلاء (٤/٦٠٦-٦٢٢) برقم (٢٤٦)، تقريب التهذيب (ص٤٨٣) برقم (٥٩٤٧).

إلا أن مالكاً قال: إذا طالت مدة الخلوة بينهما، فالقول قولها مع يمينها؛ **لأن** الظاهر حصول الوطء مع الخلوة.

وقال أبو حنيفة: إذا خلا بها خلوة صحيحة استقرّ لها المهر[٣].

والخلوة الصحيحة: [٤] أن لا يكون هناك مانع من الزوجين أو من أحدهما، والمانع أن يكونا مُحْرِمَين، أو صائمَين، أو يكون أحدهما كذلك، أو تكون حائضاً.

وذهب إلى هذا القول: عمر[٥]، وعلي[٦]، وزيد بن ثابت[٧]، والأوزاعي[٨]،

---

(١) وهو ما رواه ابن وهب، وما قاله أصبغ وابن حبيب، وعليه المعوَّل في المذهب – المدوَّنة (٢/٢٢٢، ٢٢٣) ك: إرخاء الستور، الاستذكار (١٦/١٢٩)، المنتقى (٣/٢٩٢) كلاهما في ك: النِّكاح، ب: إرخاء الستور.

(٢) وهو قول داود، وأيضاً هو قول شريح، فعن جعفر بن سليمان الضبعي عن عطاء بن السائب: (أنّه شهد شريحاً قضى في رجل دخل بامرأته فقال: لم أُصِب منها وصَدَّقَتْهُ بنصف الصداق، فعاب الناس عليه ذلك، فقال: قضيتُ بكتاب @ عز وجل) – الاستذكار (١٦/١٣٣، ١٣٤)، وأخرجه عن شريح **عبدالرزاق** (٦/٢٩٠) ح: (١٠٨٥٥).

(٣) بدائع الصنائع (٢/٢٩١) ك: النِّكاح، فتح القدير (٣/٣٣١) ب: المهر.

(٤) في (ت) زيادة: "إلا"، وقد وضع الناسخ فوقها خطأً، إشارة إلى حذفها.

(٥) أخرجه عنه **مالك** في الموطأ (٢/٥٢٨) في ٢٨–ك: النِّكاح، ٤–ب: إرخاء الستور، ح: (١٢) من طريق يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيَّب عنه K، ولفظه: ((أنَّ عمر بن الخطاب قضى في المرأة إذا تزوّجها الرجل، أنَّه إذا أُرخيتْ السُّتور فقد وجب الصداق))، وبنحوه: **عبدالرزاق** (٦/٢٨٧) في ك: النِّكاح، ب: وجوب الصداق، ح: (١٠٨٦٨–١٠٨٧١) وزاد: ((وغُلِّقت الأبواب))، **وابن أبي شيبة** (٣/٥١١) ح: (١٦٦٨٢)، **والبيهقي** (٧/٤١٦) في ك: الصداق، ٢١–ب: من قال: من أغلق باباً أو أرخى ستراً فقد وجب الصداق، ح: (١٤٤٨١) من طريق تميم بن المنتصر عن عبدالله بن نمير عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر عن عمر V، ولفظه: ((إذا أُجيف الباب، وأُرخيتْ الستور فقد وجب المهر))، وصحَّح سند البيهقي هذا **الألباني** في الإرواء (٦/٣٥٧) برقم (١٩٣٧).

(٦) أخرجه عنه: **عبدالرزاق** (٦/٢٨٥، ٢٩٠) ح: (١٠٨٦٣، ١٠٨٨٤) والموضع الأخير من طريق منصور عن المنهال عنه K، ولفظه: ((إذا أرخيت الستور، وأُغلق الباب فقد تم الصداق))، وقال **ابن عبدالبر** في الاستذكار (١٦/١٢٧) عن الموضع الأول: إنه أحسن ما رُوي عنه K، وقال **ابن حجر** T في التلخيص (٣/٤٠٧) برقم (١٥٥٥) عن الموضع الأول: (وفيه انقطاع)، وأيضاً أخرجه عن علي: **ابن أبي شيبة** (٣/٥١٢) ح: (١٦٦٨٦، ١٦٦٩٢).

(٧) أخرجه عنه: **مالك** في الموطأ (٢/٥٢٨) ح: (١٣) من طريق ابن شهاب عنه K، ولفظه: ((إذا دخل الرجل بامرأته فأُرخيتْ عليهما السُّتور، فقد وجب الصداق))، وقال به من الصحابة µ أيضاً: ابن عمر، ومعاذ بن جبل – الاستذكار (١٦/١٢٦)، وحكَم **الألباني** T في السلسلة الضعيفة (٣/٨٧) برقم (١٠١٩) على ما في الموطأ عن عمر وزيد V بانقطاع السند.

(٨) الاستذكار (١٦/١٣٢)، فتح الباري (٩/٤٠٥).

والثوري[(١)]، وأحمد بن حنبل[(٢)].

وللشافعي قول آخر كان يذهب إليه في القديم ورجع عنه.

قال بعض أصحابنا: هو مثل قول مالك.

وقال بعضهم: بل هو مثل قول أبي حنيفة.

واحتج من نصر أبا حنيفة بقوله تعالى: [illegible]

إلى قوله: [illegible] [أ].

قال الفَرَّاء[(٣)]: الإفضاء: خلوة الزوجين من غير مانع، مأخوذ من الفضاء الذي ليس فيه حاجز[(٤)].

قال: ورُوي عن النَّبيّ ﷺ قال: ((**من كشف قِنَاع امرأة فقد وجب عليه مهرها**))[(٥)].

---

(١) الاستذكار (١٦/١٣١).

(٢) هذا هو الصحيح والمشهور من المذهب، ورُوي عن أحمد أنه قال: لا يستقر المهر إلا بالوطء، ورَوى عنه يعقوب بن بختان أنه قال: إذا صدّقته المرأة أنه لم يطأها لم يُكْمِل لها الصداق، وعليها العدة – المغني (١٠/١٥٣) ك: الصداق، مسألة رقم (١٢١٠).

(٣) هو: يحيى بن زياد بن عبدالله الأسديُّ مولاهم الكوفيُّ الفرَّاء، نزيل بغداد، النحوي المشهور، صدوق، يُعدُّ من الطبقة الصغرى من أتباع التابعين، أخرج حديثه البخاريُّ معلقاً، مات سنة ٢٠٧هـ – تقريب التهذيب (ص٥٩٠) برقم (٧٥٥٢).

(٤) أخرج **ابن جرير** في تفسيره (٤/٣١٤) "سورة النِّساء، الآية: ٢٠" عن ابن عبّاس V قوله: ((الإفضاء الجماع، ولكن الله يكني))، وبنحوه قال: مجاهد والسُّدي O، قال **ابن جرير** T: (فتأويل الكلام: وقد أفضى بعضكم إلى بعض بالجماع)، وصحح إسناده ابن حجر – مقدِّمة فتح الباري (ص٨٤)، فتح الباري (٨/١٢١).

(٥) أخرجه **الدارقطني** (٤/٤٧٣) في ك: النِّكاح، ب: المهر، ح: (٣٨٢٤) من طريق ابن لَهِيْعَة عن أبي الأسود عن محمَّد بن عبدالرحمن بن ثوبان مرفوعاً به، لكن بلفظ: ((من كشف خمار امرأة ونظر إليها، وجب الصداق، دخل بها أو لم يدخل))، قال **ابن حجر** في التلخيص (٣/٤٠٧) برقم (١٥٥٥): (وفي إسناده ابن لَهِيْعَة، مع إرساله، لكن أخرجه أبو داود في المرسيل من طريق ابن ثوبان، ورجاله ثقات)، وأخرجه **البيهقي** (٧/٤١٨) في ك: الصداق، ٢١-ب: مَن قال: مَن أغلق باباً أو أرخى ستراً فقد وجب الصداق، ح: (١٤٤٨٧) من طريق عبدالله بن صالح عن الليث عن عبيدالله بن أبي جعفر عن صفوان بن سليم عن عبدالله بن يزيد عن محمَّد بن ثوبان مرفوعاً به، ولفظه: ((مَن كشف امرأة فنظر إلى عورتها فقد وجب الصداق))، وقال: (وبلغنا ذلك عن: عمر بن الخطاب K، وسعيد بن المسيَّب، والحسن البصري، وعروة بن الزبير، وأبي بكر بن حزم، وربيعة بن أبي عبدالرحمن، وأبي الزناد، وزيد بن أسلم)، ثم حكم على رواية ابن

قالوا: وقال زُرَارة بن أبي أوفى[١]: ((قضى الخلفاء الراشدون أنّ من أغلق باباً أو أرخى ستراً فقد وجب عليه المهر))[٢].

وقال عمر بن الخطاب I : ((ما ذنبهنّ إذا جاء العَجْز من قِبَلِكُم))[٣].

"قال"

لَهِيْعَة المتقدِّمة بالإرسال، ثم قال: (وهذا منقطع، وبعض رواته غير محتجّ به)، وقال **ابن حجر** T في الإصابة (٥١٥/٣) ح: الميم، برقم (٨٥٢٢) في ترجمة محمَّد بن عبدالرحمن بن ثوبان: (أورده -أي رواية البيهقي المتقدمة- أبو نعيم من طريق مطين وقال: ليس إسناده عندي بمتصل)، ثم = = ذكر ابن حجر الخلاف في محمَّد هذا هل هو صحابيٌّ أم تابعيّ؟ وقال T في لسان الميزان (٧٥٤/٥) "مَن اسمه محمَّد"، برقم (٧١٨٢): (محمَّد بن ثوبان أرسل حديثاً متنه ((من كشف امرأة...)) وعنه عبدالله بن زيد، قال ابن حبان: مَن زعم أنَّ له صحبة فقد وَهِم)، وضعفه **الألباني** في الإرواء (٣٥٦/٦) برقم (١٩٣٦)، وكذلك في السلسلة الضعيفة (٨٦/٣-٨٨) برقم (١٠١٩)، وقال: (هذا سند ضعيف، لإرساله، ولضعف ابن لَهِيْعَة)، ثم قال عن سند البيهقي المذكور: (وهذا سند رجاله كلهم ثقات، رجال الشيخين غير عبدالله بن صالح فمن رجال البخاري وحده، وفيه ضعف لكنه قد توبع)، ثم قال: (وجملة القول أن الحديث ضعيف مرفوعاً، صحيح موقوفاً، ولا يقال: فالموقوف شاهد للمرفوع؛ لأنه لا يقال بمجرد الرأي، لأمرين: الأول: أنه مخالف لقوله تعالى: [illegible] فهي بإطلاقها تشمل التي خلا بها، وما أحسن ما قال شريح: ((لم أسمع @ تعالى ذكر في كتابه باباً ولا ستراً، إذا زعم أنه لم يمسها فلها نصف الصداق))، الثاني: أنه قد صحّ خلافه موقوفاً)، ثم قال: (فإذا كانت المسألة مما اختلف فيه الصحابة فالواجب حينئذ الرجوع إلى النصّ؛ والآية مؤيدة لما ذهب إليه ابن عبّاس على خلاف هذا الحديث، وهو مذهب الشّافِعيّ في الأم، وهو الحق إن شاء @ تعالى).

(١) هو: أبو حاجب، زُرارة بن أوفى العامريُّ الحَرَشيُّ البصريّ، قاضي البصرة، ثقة عابد، يُعدُّ من الطبقة الوسطى من التابعين، أخرج حديثه أصحاب الكتب الستة، مات فجأة في صلاة الفجر سنة ٩٣هـ — تقريب التهذيب (ص٢١٥) برقم (٢٠٠٩)، وهذا هو المراد، وهو "ابن أوفى" لا "ابن أبي أوفى"، ويوجد صحابيّ اسمه: زرارة بن أوفى النَّخعيُّ، أبو عمرو، مات في زمن عثمان — الإصابة (٥٤٧/١) ح: الزاي، برقم (٢٧٩٣) وليس هو المراد؛ لأنه لا تعرف لهذا الأخير رواية.

(٢) أخرجه بهذا اللفظ: **عبدالرزاق** (٢٨٨/٦) في ك: النِّكاح، ب: وجوب الصداق، ح: (١٠٨٧٥)، **وابن أبي شيبة** (٥١٢/٣) في ٩-ك: النِّكاح، ١١١- مَن قال: إذا أغلق الباب وأرخى الستر فقد وجب الصداق، ح: (١٦٦٨٩) كلاهما بزيادة "المهديون" وستُذْكَر في المتن (ص٨٨٦) وكلاهما عنده "أنه" بدلاً من: "أن"، إلا أنّ عبدالرزاق عنده "أو" بدلاً من الواو، وزاد ابن أبي شيبة ((وجبتْ العِدَّة))، وبنحوهما: **البيهقي** (٤١٧/٧) في ك: الصداق، ٢١-ب: مَن قال: مَن أغلق باباً أو أرخى ستراً فقد وجب الصداق، ح: (١٤٤٨٤)، وقال: (هذا مرسل، زرارة لم يدركهم، وقد رويناه عن عمر وعلي V موصولاً)، وصحَّحه **الألباني** في الإرواء (٣٥٦/٦) برقم (١٩٣٧) وقال: (صحيح عن عمر وعليّ)، **تنبيه**: صواب اسمه "زرارة بن أوفى" لا "ابن أبي أوفى"، وهذا في جميع المصادر.

(٣) أخرجه بهذا اللفظ: **عبدالرزاق** (٢٨٨/٦) في ك: النِّكاح، ب: وجوب الصداق، ح: (١٠٨٧٣) من طريق الثوري عن حماد عن إبراهيم عنه K، إلا أنَّ عنده "إنْ" بدلاً من: "إذا"، وتتمته: ((لها الصداق كاملاً والعِدَّة كاملة))، وذكره **البيهقي** في (٤١٧/٧) برقم (١٤٤٨٦) بلاغاً عن الشّافِعيّ، من غير التتمَّة.

"الستر"

وعن عمر أيضاً قال: ((إذا أُغلقت الأبواب وأُرخيت الستور فقد وجب المهر))(س:٨٧٩).

وقال علي [ع/ب/أبي] طالب مثل / ذلك(س:٨٧٩).

ومن القياس: أنها سلّمت المعقود عليه تسليماً صحيحاً، أو سلّمت التسليم المستحق بالعقد، فوجب أن تستقر لها جميع العِوَض؛ كالتسليم في الإجارة، وذلك أن رجلاً لو استأجر داراً وسلّمت إليه، فإذا انقضت المدّة وجب عليه جميع الأجرة وإن لم ينتفع بسكنى الدار.

ودليلنا: قوله تعالى: ... [أ] فأوجب عليه إذا طلّقها قبل أن يمسها نصف ما فرض.

فإن قالوا: قوله تعالى: ... أراد به: من قبل أن يتقربوا منهن، **يدل على هذا**، أن الناس يقولون: بينه وبين فلان رَحِم ماسّة، أي: قريبة.

قلنا: حقيقة المسّ عبارة عن الإصابة، ولهذا قال أبو عبدالله[١] الصُّنا[بحي][٢][٣]: ((صليتُ خلف أبي بكر الصديق، المغرب، حتى كاد أن تصيب ثيابي ثيابه)) ورُوي: ((أن تمس ثيابه))[٤].

عليه تعليق [*٩]: ال

---

(١) هو: عبدالرحمن بن عُسَيْلَة المراديُّ الصُّنابِحيُّ، ثقة، من كبار التابعين، قدم المدينة بعد موت النبيِّ ﷺ بخمسة أيام، وهو من أصحاب عمر K، أخرج حديثه أصحاب الكتب الستة، مات في خلافة عبدالملك بن مروان – طبقات الفقهاء (ص٧٤) "فقهاء التابعين بمصر"، تقريب التهذيب (ص٣٤٦) برقم (٣٩٥٢).

(٢) في الأصل بياض، والمثبت من (ت).

(٣) ذَكَرَ **أحمد شاكر** T في تحقيقه لكتاب "الرسالة" للشافعي (ص٣١٤-٣٢٠) برقم (٨٧٤) هامش(٤) ما قيل من اختلاط بعض الرواة من الصنابحة على بعض كبار المحدِّثين كالإمام مالك، ودفاع أهل العلم عن الإمام مالك في نسبة الخلل إليه، منهم السراج البلقيني في تصنيفه اللطيف "الطريقة الواضحة في تبيين الصنابحة"، وينظر: الأم (١٤٧/١) ب: الساعات التي تُكره فيها الصلاة، هامش (٣).

(٤) أخرجه عنه: **مالك** في الموطأ (٧٩/١) في ٣-ك: الصلاة، ٥-ب: القراءة في المغرب والعشاء، ح: (٢٥) من طريق عبادة بن نسي عن قيس بن الحارث عنه T، ولفظه: ((قدمتُ المدينة في خلافة أبي بكر الصديق فصليتُ وراءه المغرب، فقرأ في الركعتين الأوليين بأم القرآن وسورةٌ سورة من قصار المفصل، ثم قام في الثالثة فدنوتُ منه حتى إنَّ ثيابي لتكاد أن تمس ثيابه، فسمعته قرأ بأم القرآن وبهذه الآية ...

"وأما"

فأما قولهم: إن الناس يقولون: بينه وبين فلان رَحِم ماسَة.

فإنما يقال: هذا مجاز، والمجاز لا يجوز القياس عليه.

وجواب آخر: رُوي عن علي، وابن عباس، قالا: ((إن @ تعالى حييٌّ كريم كنَّى عن الجماع بالمس))[1].

فإن قيل: أنتم لا تقولون بالآية أيضاً؛ **لأن** عندكم إذا مسّها [أو][2] قبّلها، ثم طلقها، لم يجب عليه كمال المهر.

"استعمال"

قلنا: هذا دليل الخطاب، وأنتم لا تقولون به فلا يصح لكم الاحتجاج، وأما نحن فإنّا تركنا دليل الخطاب؛ **لأن** استعماله يؤدي إلى إسقاط النطق، وذلك أن الناس في المسألة على قولين:

"و"

منهم من يقول: إذا قبَّلها أو خلا بها استقر عليه المهر.

ومنهم من يقول: لا يستقر بالخلوة ولا باللمس.

---

(١) أخرجه عن ابن عبّاس V: **عبدالرزاق** (٢٧٧/٦) في ك: النّكاح، ب: ↓ ◻◆❻◆◈✲⊕❋◈𐌂℁←℁→℁⇱↑، ح:(١٠٨٨٦) من طريق سفيان الثوري عن عاصم عن بكر المزَنيّ عنه K، ولفظه: ((الدخول، والتغشي، والإفضاء، والمباشرة، والرفث، واللمس: هذا الجماع، غير أن @ حَيِيٌّ كريم، يُكَنّي بما شاء عمّا شاء))، وصحّح إسناده **ابن حجر** في الفتح (١٢١/٨) ب: قوله: ↓ ... ↑، وبنحوه: **ابن أبي شيبة** (١٥٤/١) في ١-ك: الطهارات، ٢٠٢- قوله: ↓ ... ↑ ، ح: (١٧٧٠)، وابن جرير في تفسيره (٥٢٨/٢) "سورة البقرة، الآية: ٢٣٥"، (١٠٢/٥) "سورة النّساء، الآية: ٤٣"، **أمّا عليٌّ** K فقد أخرجه **ابن أبي شيبة** (١٥٣/١) ح: (١٧٦٠) من طريق الشعبي عن أصحاب عليٍّ عنه K، ولفظه: ((↓ ... ↑ قال: هو الجماع)).

... ↑))، وبنحوه: **الشّافِعِيّ** في المسند (ص٢١٥) ك: اختلاف مالك والشافعي، و**عبدالرزاق** (١٠٩/٢) في ك: الصلاة، ب: القراءة في المغرب، ح: (٢٦٩٨)، و**البيهقي** (٩٣/٢) في ك: الصلاة، ١٧٢-ب: مَن استحب قراءة السورة بعد الفاتحة في الأُخريين، ح: (٢٤٧٩)، (٥٤٨/٢) ٤٨٢-ب: قدر الصلاة في المغرب، ح: (٤٠٣١)، ولم أجد لفظة "تصبيب" بل كل الروايات بلفظ المسّ.

(٢) في الأصل: "و"، والتصويب من (ت).

فلو قلنا: إذا مسّها يستقر عليه المهر، **لوجب أن نقول**: إذا خلا بها يستقر المهر، فيسقط نطق الآية بدليل خطابها.

فإن قالوا: المسّ عبارة عن المسّ باليد في الحقيقة، وقد أجمعنا على أن المراد به غير الحقيقة، فأنتم تقولون: هو عبارة عن الوطء، ونحن نقول: هو عبارة عن [المسّ][(١)]، وليس أحد القولين أولى من الآخر.

"بأولى"

والجواب، من ثلاثة أوجه:

أحدها: أن ما ذكرناه يعضّده علي، وابن عباس، فإنهما قالا: ((إن @ حييٌّ كريم كنّى عن الجماع بالمسّ)).

والثاني: أن الكناية إنما تكون عن الشيء الذي يُستقبح ذكره، وكل موضع ذكر @ الجماعَ فإنه كنّى عنه، فقال: [أ] وقال: [ب] وقال: [ج] وفي مواضع كثيرة كنّى عنه، فإذا حملنا هذا على الجماع كان أولى، وأمّا الخلوة فلا يستقبح ذكرها فيكنّى عنها.

[١٦٦/أ]

والثالث: أن الوطء مجمع على أنّه يستقر به المهر، / والخلوة مختلف فيها، فكان حمله على ما أُجمِع عليه أولى.

ومن القياس: أنها مطلّقة قبل المسيس [فيُنَصَّف][(٢)] صداقها، قياساً عليها إذا لم يخل بها.

فإن قالوا: يبطل بالمفوضة؛ فإنها مطلّقة قبل المسيس ولا يَتَنَصَّف صداقها.

قلنا: المفوضة لا صداق لها فيَتَنَصَّف، وقولنا فَيَتَنَصَّف يقتضي أن يكون هناك صداقٌ يَتَنَصَّف.

فإن قيل: يبطل به إذا جامعها دون الفرج فسبق الماء إلى رحمها، واستدخلت ماءه فولدت، فإنها مطلّقة قبل المسيس ولا يَتَنَصَّف صداقها.

---

(١) في الأصل: "الوطء"، والتصويب من (ت).

(٢) في الأصل: "فنُصِّف"، والتصويب من (ت).

[أ] البقرة: ٢٢٢

[ب] البقرة: ٢٢٦

[ج] البقرة: ١٨٧

عليه تعليق [*١٠]: هل بالتاء

(٢٢٦/ أ)

"أمكنته"، "ولو"

عليه تعليق [*١١]: أيهما الصواب

عليه تعليق [*١٢]: الصواب مع (ت)

"أصله"

قلنا: لنا في ذلك وجهان، أصحهما: أن صداقها يَتَنَصَّف، فلا فرق بينهما.

فإن قالوا: المعنى في الأصل: أنه لم يوجد من جهتها التمكين؛ فلذلك لم يستقر صداقها، **وليس كذلك في مسألتنا**؛ فإن التمكين قد وُجد.

قلنا: معارضة الأصل يبطل به إذا أكرهها على الوطء، فإنه لم يوجد من جهتها تمكين ويستقر العوض، ومعنى [الفرع][1] يبطل به إذا استأجر بهيمة ليركبها إلى النهروان، فسلَّمها إليه مدّة، [لو][2] أراد الركوب إلى النهروان لوصل، فإن التمكين قد وُجد، وعندهم لا يستقر العوض.

ويبطل أيضاً به إذا مكّنته وهو صائم، أو مُحْرِم، أو كانت حائضاً.

وقياس آخر: خلوة خلت عن الوطء فوجب أن لا يستقر بها جميع العوض، أصل ذلك: إذا خلا بها وهما صائمان، أو مُحْرِمان، أو كانت حائضاً.

فإن قيل: المعنى في الأصل: أنه لم يوجد من جهتها خلوة صحيحة؛ **لأن** هناك مانعاً منع من التسليم[3].

وليس كذلك في مسألتنا؛ فإنه قد وجد من جهتها خلوة صحيحة.

قلنا: معنى الأصل يبطل به إذا كانا صائمَين صوم التطوع، فعندهم أنه واجب، ومع هذا فإنه إذا خلا بها فيه استقر جميع العوض، فكذلك عندهم إذا خلا بها وهو مجبوب أو عنّين.

وقياس آخر، وهو: أن الخلوة معنى لو وُجد في النكاح الفاسد لم يقرر المهر، فإذا وجد في النكاح الصحيح لم يقرر المهر، أصل ذلك: القُبْلَة.

فإن قالوا: يبطل بالموت، فإنه إذا وُجد في النكاح الفاسد لا يقرر، وإذا وجد في النكاح الصحيح قرر.

---

(١) في الأصل: "للفرع"، والتصويب من (ت).
(٢) في الأصل: "أو"، والتصويب من (ت).
(٣) في (ت) زيادة: "منع".

"ولا"

"السواد والبياض"

عليه تعليق [*١٣]: هل تضيف آخر

قلنا: الموت يُنافي النكاح، ولا يوجد في نكاح صحيح ولا فاسد، فلا يصحّ اجتماع الضدّين، كما لا يصح اجتماع البياض والسواد.

واستدلال، وهو أن الخلوة لو كانت كالإصابة لوجب أن يستقر بها المهر، سواء كان [هناك] مانع أو لم يكن؛ كالوطء.

فأمَّا الجواب عن احتجاجهم بقوله تعالى: [آية] **فهو**: أنه أراد: وقد جامع بعضكم بعضا.

فإن قيل: ذكر الفَرّاء أن الإفضاء: الخلوة.

[ب/١٦٦]

قلنا: كان الفَرّاء يأخذ ما يتعلق بالفقه عن أهل الكوفة فلا يُحتج علينا بقوله / في الفقه.

وأيضاً: فإن ابن قتيبة، قال: الإفضاء هاهنا: الجماع.

وقال الزَّجَّاج: هو الغشيان.

وأمَّا الجواب عن احتجاجهم بقوله 5: ((**من كشف قِناع امرأة فعليه مهرها**)) فهو من وجهين:

(٢٢٦أ/ ب)

أحدهما: أنّا قد أجمعنا على إسقاط النطق؛ **لأنه** لا يجب بكشف القناع، فهم يُضمرون الخلوة، ونحن نُضمر الجماع، والمضمر لا يُدّعَى فيه العموم.

والثاني: أن إضمارنا أولى؛ **لأن** كل موضع ذكر @ الجماعَ كنّى عنه بغيره، وكذلك الرسول ﷺ قال: ((**فإن مسّها فلها [المهر] بما استحلّ من فرجها**))(س:١٤٣).

وأمَّا الجواب عن احتجاجهم بما رواه عن زرارة بن أبي أوفى أنه قال: ((قضى الخلفاء الراشدون المهديون أن من أغلق باباً أو أرخى ستراً فقد وجب المهر)) **فمن وجهين**:

أحدهما: أنه قد رُوي عن ابن عباس، وابن مسعود، خلاف ذلك، فرَوى طاووس، عن ابن عباس، قال: ((من طلَّق امرأته قبل الدخول فعليه نصفُ مهرها وإن خلا بها، وإن طلّقها بعد الدخول فعليه جميعُ مهرها))(س:٨٧٨).

"فأما"، "إذ"

ورُوي عن ابن مسعود أنه قال: ((إذا طلّقها قبل الدخول فلها نصف المهر، وإن جلس بين رجليها))(س:٨٧٨) وإذا اختلف قول الصحابة لم يكن قول بعضهم حجة على بعض.

والوجه الثاني: أن قول زرارة ليس فيه أكثر من وجوب المهر، وليس فيه ذكر الطلاق قبل الدخول.

ونحن نقول: إن بالخلوة والتمكين يجب عليه تسليم الصداق إليها، والنصف يرجع إليه إذا طلّقها.

فإن قالوا: فلا فائدة لتخصيصه بإغلاق الباب؛ **لأن** المهر قد وُجد بالعقد.

قلنا: فائدة ذلك: أن المطالبة بالمهر قد وجبت لها؛ لأنها تملك المهر بالعقد، وتطالَب بالتمكين من الوطء.

وأمَّا الجواب عن احتجاجهم بقول عمر: ((ما ذنبهنّ إذا جاء العجز من قبلكم)) **فهو**: أنه أراد أنها تطالب بالمهر، ولا ذنب لها إذا لم توطأ في أنها لا تستحق المطالبة؛ **لأنه** لم يذكر طلاقها، **وكذلك الجواب** عن حديث عمر الثاني.

فأمَّا الجواب عن قولهم(٧): إنها سلَّمت المعقود عليه تسليماً صحيحاً، أ أو سلّمت التسليم المستحق بالعقد فوجب أن يستقر به جميع العوض؛ كالتسليم في الإجارة، **فهو من أربعة أوجه**:

أحدها: أن هذا يبطل به إذا خلا بها وهما صائمان، أو مُحْرِمان، أو أحدهما، أو كانت حائضاً.

فإن قالوا: ذلك ليس تسليماً صحيحاً وهناك مانع.

قلنا: يبطل به إذا كانا صائمَين صوم التطوع، فإن هناك مانع ويستقر به العوض عندهم، ويبطل به إذا استأجر دابة ليركبها إلى النهروان، فإنه إذا سلّمها إليه ليركبها ولم يفعل، لم يستقر العوض عندهم والتسليم صحيح.

والجواب الثاني[1] [٧/٦٠٧أ] لا يجوز / اعتبار النكاح بالإجارة، لمعانٍ:

---

(١) هذا هو الوجه الثاني، وعبّر عنه بالجواب.

منها: أن العوض في النكاح يستقر بموت أحدهما، وليس في العقود ما يستقر العوض بتلف المعقود عليه.

ومنها: أن العوض في النكاح يَتَنَصَّف بالطلاق قبل الدخول، وليس في العقود ما يَتَنَصَّف بالفسخ.

ومنها: أن النكاح لأحد العاقدَين الخيار فيه، إن شاء تمّمه وإن شاء فسخه من غير عارض، وسائر العقود لا يجوز لأحدهما الفسخ من غير عارض.

والثالث: أن المعنى في الإجارة أنها مقدّرة بزمان، فكان مُضِيّ الزمان مع التخلية استيفاء.

وليس كذلك النكاح، فإنه غير مقدور بزمان، فلم يكن مضي الزمان مع التخلية استيفاءً.

والرابع: أن المنفعة في الإجارة تثبت اليد عليها؛ فلهذا كان التمكين من الاستيفاء استيفاءً، وقبضها في العادة كذلك.

وليس كذلك في مسألتنا؛ فإن منفعة البضع لا تثبت عليها اليد.

يدل على ذلك: أنه لو أجّر أمته المغصوبة لم يصحّ، ولو زوّجها صحّ، و@ أعلم.

I I I

﴿ مسألة ﴾

﴿ ٩ ﴾

قال الشافعي: (**وسواءٌ طال مقامه معها أو قَصُر لا يجب المهر والعدة، إلا بالمسيس نفسه**)[(١)] وهذا كما قال.

قد ذكرنا أنه إذا خلا بها وطلّقها قبل المسيس أن لها نصف المهر، وسويّنا بين طول المدة وقِصَرها.

وحكينا ؒ عن مالك إذا طالت المدة فالقول قولها مع يمينها في الإصابة.

واحتج من نصره بأنه إذا خلا بها وليس هناك محتشم، وطالت المدة فإن الظاهر أنه قد وطئها، فيجب أن يكون القول قولها.

ودليلنا: قوله ﷺ: ((**البيّنة على المدعي، واليمين على المدعى عليه**)) وهذه تدّعي الوطء فيجب أن يكون عليها البيّنة دون اليمين، وهو المدعى عليه فيجب أن تكون اليمين عليه دونها.

ومن المعنى: أنهما زوجان اختلفا في الإصابة فوجب أن يكون القول قوله، أصل ذلك: إذا كان الزمان يسيراً.

وأيضاً: فإن الأصل أنه ما وطء، فإذا اختلفا وجب أن يكون القول قوله، كما إذا ادّعت أنه قبض مالاً وأنكر.

"وإذا"

"وأنكره"

فأمّا الجواب عن قولهم: إن الظاهر معها، **فهو**: أنه لا اعتبار بالظاهر.

يدل على ذلك: أنه إذا اختلف العطار والدبّاغ، وكان في يد الدبّاغ العطر، فإن القول قوله وإن كان الظاهر أن الطِّيب لا يكون إلا مع العطار.

وكذلك إذا كان في يد العطار الجلود، فإن القول قوله وإن كان الظاهر أن الجلود إنما تكون مع الدبّاغ، و@ أعلم.

"القوله"خ

I I I

---

(١) مختصر المزني (ص١٨٤).

١٠

﴿ مسألة ﴾

إذا قال: تزوّجتكِ على عبد وأَطْلَق، لم يصحّ الصداق، وقد وجب لها مهر المثل.

وقال أبو حنيفة: يصحّ الصداق ويجب لها عبدٌ وسط، لا رُوْمِيّ، ولا زِنْجِيّ، بل يكون سِنْدِيّاً قيمته أربعون[1] / ديناراً[2].

[ب/١٦٧]

واحتج من نصره بأنه حيوان يثبت في الذمة فجاز أن يصحّ مع الجهالة، أصل ذلك: الدّية، فإنها تثبت في الذمّة وإن كانت غير معلومة في الحال.

قالوا: ولأنّه أحد العوضين في النكاح فجاز أن يصحّ مع ضرب من الجهالة، أصل ذلك: البضع، فإنه يتزوّجها وإن لم يكن رآها، وإن لم يعلم أنها بيضاء [٢٢٨/أ] أو سوداء.

قالوا: ولأن جهالة مهر المثل أكثر من جهالة العبد، ثم ثبت إنه إذا تزوّجها بمهر فاسد ثبت لها مهر المثل [وهو مجهول]، فكذلك يجب أن يكون في مسألتنا يثبت لها عبد وإن كان مجهولاً.

ودليلنا: أنها جهالة تمنع صحة البيع فوجب أن تمنع صحة الصداق، أصله: إذا قال أصدقتكِ ثوباً، فإن هذا كما منع صحة البيع منع صحة الصداق.

وقياس آخر، وهو: أنه عوض في عقد غير موصوف ولا مشار إليه بعينه، ولا له عرف يُحمل عليه فوجب أن يكون فاسداً، أصل ذلك: إذا أصدقها ثوباً.

فأمّا الجواب عن قولهم: إنه حيوان يثبت في الذمة فصحّ مع الجهالة؛ كالدّية، **فهو من ثلاثة أوجه**:

أحدها: أن هذا يبطل به إذا قال: بعتكَ عبداً، فإن هذا حيوان يثبت في الذمة، ولا يصح البيع مع هذه الجهالة.

والثاني: أن المعنى في الدّية أنها بدل عن متلف، والبدل عن المتلف يجوز أن يكون مجهولاً.

وليس كذلك في مسألتنا؛ فإنه عوض في عقد، فلم يصحّ أن يكون مجهولاً.

---

(١) في (ت) زيادة: "درهماً"، وقد وضع الناسخ فوقها خطأً، إشارة إلى حذفها.

(٢) المبسوط (٦٨/٥، ٦٩) ب: المهور، فتح القدير (٣٥٣/٣-٣٥٧) ب: المهر.

يدل على ذلك: أنه إذا أتلف عليه شيئاً قيمته دراهم وجبت له القيمة وهي مجهولة.

ولو قال: بعني هذا بالدراهم التي في كُمِّي لم يصحّ، ولم يكن الفرق بينهما إلا أن في أحد الموضعين هو بدل متلف، وفي الآخر عوض في عقد.

"العوضين"

والثالث: أن المعنى في الدّية: أن الشرع قدّرها.

وليس كذلك في مسألتنا؛ فإنه غير مقدّر بالشرع فافترقا.

وأمّا الجواب عن قولهم: إنه أحد العوضين في النكاح فجاز أن يصحّ مع ضرب من الجهالة؛ كالبضع، **فهو من وجهين:**

أحدهما: أنه لا يمتنع أن يكون أحد العوضين في النكاح ولا يصحّ مع الجهالة، كما لو أصدقها ثوباً، فإن هذا لما كان مجهولاً لم يصح.

فإن قيل: المعنى في الثوب (٢٨/ب): أنه ليس له أعلى وأوسط وأدنى.

وليس كذلك العبيد فإن لهم أعلى وأدنى وأوسط.

قلنا: الجواب عن هذا من **أربعة أوجه:**

أحدها: أن هذا يبطل به إذا قال: بعتكَ عبداً، فإنه لا يصحّ وإن كان له أعلى وأدنى وأوسط.

"أدنى وأعلى"

والثاني: أنه لا يمنع أن يكون له أعلى وأدنى وأوسط ولا يصحّ، كما إذا كان له ثلاث بنات، فقال: زوّجتكَ[1] [١٦٨/أ]، فإن النكاح هاهنا / لا يصحّ، ولا يجوز أن يقال: إنه يُحمل على [الوسطى][2].

والثالث: لا نُسلِّم أنَّ السنديَّ الأوسَطُ؛ **لأن** ذلك يختلف.

والرابع: أنه كان يجب أن يحملوه على الأدنى، كما إذا أوصى له بعبد، فإنه يُحمل على الأدنى من العبيد.

والوجه الثاني من الجواب عن قولهم إنه حجة لنا؛ لأنه إذا زوَّجه إحدى بناته لم يصحّ؛ لأجل الجهالة، فكذلك يجب أن يكون في مسألتنا لا يصحّ؛ لأجل الجهالة.

---

(١) في (ت) زيادة: "بنتي".

(٢) في الأصل: "الوسى"، ولا معنى لها، والتصويب من (ت).

وأمَّا الجواب عن قولهم: إن مهر المثل يثبت مجهولاً، **قلنا**: مهر المثل بدل عن متلف، وبدل المتلف يثبت مع الجهالة.

وليس كذلك العوض فإنه عوض في العقد، و[الأعواض][1] يجب أن تكون معلومة.

ألا ترى أنه لو ابتاع شيئاً ببيع فاسد فإن [المبيع][2] يكون مضموناً بقيمته، فلا يدل ذلك على أنه يجوز أن يكون الثمن مجهولاً.

فإن قالوا: لو تزوّجها على مهر مثلها فإن النكاح صحيح.

قلنا: لا يجب مهر المثل بالعقد، وإنما يجب عوضاً عن منافع البضع؛ **لأن** النكاح لا يفسد بفساد الصداق، فلمّا تزوّجها بصداق فاسد صحّ النكاحُ ومَلَكَ منافعَ البضعِ، ووجب عليه مهرُ المثل في مقابلة المنافع التي صارت كالتالفة.

والذي يدل منه على أنها تالفة: أنه لا يمكنها أن ترجع بها؛ فلهذا جاز أن يثبت مهر المثل مجهولاً.

وليس كذلك في مسألتنا؛ فإن هذا ليس بعوض عن متلف؛ فلهذا إذا كان مجهولاً كان فاسداً وبان الفرق بينهما، والله أعلم.

(٢٢٩/ أ)

(١) في الأصل: "الأعراض"، والتصويب من (ت).

(٢) في الأصل: "البيع"، والتصويب من (ت).

﴿ ١١ ﴾

﴿ مسألة ﴾

إذا وجدت الزوجة بالصداق عيباً فلها ردّه، سواء كان العيب متفاحشاً أو غير متفاحش.

وقال أبو حنيفة: إن كان العيب متفاحشاً جاز لها أن تردّه، وإن كان يسيراً لم يجز[1].

واحتج من نصره بأن قال: الردّ بالعيب جُعل لاستدراك الظُّلامة، وإذا كان العيب يسيراً فإنها لا تستدرك الظُّلامة بردّه؛ لأنها ترجع بقيمة الصداق وقيمته إذا كان عيبه يسيراً مثل قيمته إذا [لم يكن][2] به عيب؛ **لأن** هذا القدر من التفاوت يخفى على المقوّمين.

ويفارق هذا: العيب في المبيع، فإنه إذا ردّه رجع بالثمن.

ويفارق أيضاً: العيب الكثير، فإنّ بِردّه يستدرك الظُّلامة.

ودليلنا: أن ما جاز ردّه بالعيب الكثير جاز ردّه بالعيب اليسير، أصله: المبيع. "البيع"

وقياس آخر: ما جاز ردّ المبيع به جاز ردّ الصداق به، أصله: العيب المتفاحش.

وقياس آخر: عيب اقتضى العقد سلامته منه فجاز الرد به، أصله: العيب الكثير.

فأمّا الجواب [١٨٠/أ] **عن قولهم**: إن الردّ جُعل لاستدراك الظُّلامة، **فمن ثلاثة أوجه**:

أحدها: أنّا لا نُسلّم أنها إذا ردّت الصداق ترجع إلى قيمته، وإنّما ترجع إلى مهر المثل، على قوله الجديد.

والثاني: أنه ينتقض به إذا باع ثوباً بعبد، وقيمة كل واحد منهما مثل الآخر، ثم وجد بالعبد عيباً فردّه وكان الثوب قد تلف، فإنه يرجع بقيمة الثوب وإن كان لا يستدرك الظُّلامة بهذا الردّ.

---

(١) المبسوط (٥/٧٠) ب: المهور، بدائع الصنائع (٢/٢٩١).

(٢) في الأصل: "كان"، والتصويب من (ت).

والثالث: أن تقويم المقوَّم بمنزلة المتحقق المتيقَّن، ولا يجوز أن يقال: إن المعيب[(١)] يُقوَّم بقيمة ما ليس بمعيب.

ألا ترى أنه إذا سرق متاعاً فقُوِّم بنصاب، فإنّا نقطعه ونجعل تقويمه تقويم المتيقَّن وإن كان القطع يسقط [أ] بالشبهة، ولا يجعل ذلك بمنزلة المشكوك فيه، كذا في مسألتنا مثله، و@ أعلم. (٢٢٩/ب)

" فصل "

إذا زوَّج الأب [أو][(٢)] الجدّ من له إجبارها على النِّكاح؛ كالبكر الصغيرة، والكبيرة، **نُظر في ذلك**:

فإن زوّجها بمهر مثلها، أو أكثر، لزم المسمّى.

وإن زوّجها بأقل من مهر المثل، لم يلزم المسمّى ووجب مهر المثل.

وقال أبو حنيفة: يثبت المسمّى.

واحتج من نصره بقوله ﷺ: ((**أدّوا العلائق، قيل: وما العلائق؟ قال: ما تراضى عليه الأهلون**))[(س:٢٥٢)] وهذا الوليّ قد رضي به.

قالوا: ولأن النبي ﷺ زوّج كل واحدة من بناته بخمسمائة[(س:٧٠٣)]، ومعلوم أن مهر مثلها أكثر من ذلك، **فدلّ على** أن الولي إذا عقد على أقل من مهر المثل لزم ما عقد عليه.

قالوا: ولأنه يلي بغير تولية فجاز له تزويجها بأقل من مهر مثلها؛ كالسيّد في حق أَمته.

ودليلنا: أن من لم يملك إسقاط البدل بعد العقد لم يملك تخفيفه حال العقد، أصله: الولي في البيع.

أو نقول: معاوضة في حق الغير بولاية مطلقة، فأشبه ما ذكرنا.

(١) في الأصل: "المغيب" بالمعجمة، وفي (ت) بالمهملة، وهو الصواب قطعاً.
(٢) في الأصل: "و"، والتصويب من (ت).

عليه تعليق [*١٤]: ثاني موضع ولعلها واستدلالٌ

عليه تعليق [*١٥]: يقصد بقية الحديث ما تراضى عليه الأهلون

ولأنه تزويج في حق الغير فوجب أن لا يملك تخفيف المهر عن مهر المثل بغير إذن من عقد له؛ كالعم أو الأخ إذا أذنت له في إنكاحها، وكالأب والجدّ في حق غير البكر.

واستدلال وهو: أن المحاباة كالهبة.

يدل على ذلك: أنها تُعتبر في حالة المرض من الثلث، وقد ثبت أنه لا يملك هبة مالها بغير إذنها، فكذلك هاهنا.

واستدلال آخر، وهو: أنّا اعتبرنا مهر المثل بها، واعتبروه هم بالولي، وما ذكرناه أولى؛ **لأن** المهر ملك لها وتملك إسقاطه بعد العقد، وأما الولي فلا يملكه ولا يملك إسقاطه بعد العقد، فكان اعتباره بها أولى.

فأمّا الجواب [أ/٢٣] عن احتجاجهم بقوله 5: ((**أَدّوا العلائق**)).

فنقول: هذه المزوجة من جملة الأهل، وهي لم ترض بذلك.

وأمّا الجواب [١٦٩/ب] عن احتجاجهم بتزويج النبي ﷺ بناته بدون مهر المثل، **فمن وجهين**:

أحدهما: أن عادة العرب كانت جارية بتخفيف المهر، فكان ما فرضه[(١)] ﷺ مهر المثل.

والثاني: أن هذه قضية في عَين، فيُحتمل أن يكون ما سُمّي لها من الصداق برضاها، فلا يجوز إدّعاء العموم فيه.

وأمّا الجواب عن قياسهم على السيّد في حق أمته، **فهو**: أن ذلك اعتبار فاسد؛ **لأنه** يلي في البيع بغير تولية، ومع ذلك فلا يملك تخفيف البدل.

ثم المعنى في الأصل: أنه يملك إسقاطه بعد العقد، فملك تخفيفه حال العقد، وفي مسألتنا بخلافه، فبان الفرق، و@ أعلم بالصواب.

I I I

---

(١) في (ت) زيادة: "رسول الله".

كتاب القَسْم والنُّشوز

الأصل في القَسْم قول ﷻ تعالى: [١] [أ] يعني: المهر والنفقة الواجبة بعده.

والقوّام بمعنى القيّم، قال الشاعر:

ﷺ بيني وبين قيّمها   يَفرّ منّي بها وأتبعه[٢]

ويدل عليه قوله تعالى: [ب][٣].

قيل في تأويل هذه الآية وجهان:

أحدهما: أنه أراد الوليّ والشاهدين في النكاح، ومعرفة ما ملكته يمينه أنه سبي مما يجوز سبيه، وهو غير أولي العهد.

والثاني: أنه أراد الولي والشاهدين في النكاح، وما يجب على الزوج من النفقة، وأراد في ملك اليمين صحة المِلْك، وما يجب للمماليك على ساداتهم من حقوق النفقات.

(٢٣٦أ/ب)

ويدل عليه أيضاً: قوله تعالى: [ج].

أراد: كل واحد من الزوجين يستحق على صاحبه ما يجب أداؤه إليه، كما يستحق صاحبه ما يجب أداؤه عليه، فالحقان متساويان في وجوب الأداء، وليسا بمتساويين في الجنس.

---

(١) في (ت) زيادة: "إلى قوله".

(٢) البيت للأحوص، أحد الشعراء الأمويين – التمهيد (١٦/١١) "ابن شهاب عن أبي إدريس الخولاني" وسِيق عجز البيت عنده (يهرب مني بها وأتبع).

(٣) في (ت) زيادة: "الآية".

ويدل عليه أيضاً: قوله تعالى: ❁⬇ ❁❂❃❄❅❆❇❈❉❊❋●❍■❏❐❑ ❒❓❖◗❘❙❚❛❜❝❞❡❢❣❤❥❦❧ ⬆❁[د].

قال الزَّجَّاج: أراد بذلك الإنصاف في النفقة، والإجمال في القول.

وقال الشافعي: **(العشرة بالمعروف، كفّ الأذى نطقاً وفعلاً، وإعفاء الزوجة من التزام مؤونة على استيفاء حقها منه، وإظهار البشر، وطلاقة الوجه، وترك المطل بالحق إذا قدر على أدائه؛ لقوله ﷺ: ((مطل الغني ظلم))**[(١)]).

"مؤنة"

"مظلم"

I I I

(١) أخرجه بهذا اللفظ: **البخاري** (١١٨/٣) في ٤٣-ك: الاستقراض، ١٢-ب: مطل الغني ظلم، ح: (٢٤٠٠) من طريق معمر عن همام بن منبّه عن أبي هريرة K مرفوعاً به.

《 ١ 》

﴿ مسألة ﴾

إذا كان للرجل نسوة، فوهبت إحداهن حقها من القَسْم للزوج، أو لأحد الزوجات، صحّ ذلك.

والأصل فيه: ما رُوي أن رسول الله ﷺ، كان له تسع نسوة، فكان يقسم لثمان منهن، وكانت التي لا يقسم لها سودة بنت زَمعة؛ وذلك أن سنّها عَلَت عنده، فخافت أن يطلّقها، فقالت له: ((**يا رسول الله، لا حاجة لي في الرِّجال، وأُحبّ أن أحشر في زمرة نسائك، فدعني على حالي، وقد وهبتُ ليلتي لعائشة**)) فكان رسول الله ﷺ يقسم لكل واحدة من أزواجه ليلة، ولعائشة ليلتين، ليلتُها وليلة سودة[(١)].

عليه تعليق [*١]: هذه بالضم

إذا ثبت هذا، فلا تخلو الواهبة من: أن تهب ليلتها لواحدة من أزواجه بعينها، أو تهب ذلك للزوج يصرفه إلى من شاء منهن، أو تهبها لجماعة النسوة.

(٢٣٧أ/ أ)
[١٧٤/أ]

- فإن وهبتها لواحدة بعينها، جُعلت أ تلك الليلة لها / ، ولم تُصرف إلى غيرها.

عليه تعليق [*٢]: اعتراضية

ويُعتبر في هذه الهبة رضا الواهبة؛ لأن الحق لها، ورضا الزوج؛ لأنه ربما لم يُؤثِر أن يصرف ما يجب له من الحق عليها إلى غيرها.

---

(١) أخرجه غير واحد بنحو هذه السياقة، منهم: **البخاري** (١٥٩/٣) في ٥١-ك: الهبة، ١٥-ب: هبة المرأة لغير زوجها وعتقها إذا كان لها زوج فهو جائز، ح: (٢٥٩٣) من طريق الزهري عن عروة عن عائشة O مرفوعاً به، ولفظه: ((... وكان يقسم لكل امرأة منهن يومها وليلتها غير سودة بنت زمعة؛ وهبت يومها وليلتها لعائشة زوج النَّبيّ ﷺ، تبتغي بذلك رضا رسول الله ﷺ)) وأوله عنده: ((كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفراً...))، وأخرج **مسلم** (١٠٨٥/٢) في ١٧-ك: الرضاع، ١٤-ب: جواز هبتها نوبتها لضرتها، ح: (١٤٦٣) من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة O قالت: ((ما رأيتُ امرأةً أَحَبُّ إليَّ أنْ أكون في مسلاخها من سودة بنت زمعة، من امرأة فيها حِدَّة، قالت: فلما كَبُرَتْ جعلتْ يومها من رسول الله ﷺ لعائشة، قالت: يا رسول الله، قد جعلتُ يومي منك لعائشة، فكان رسول الله ﷺ يقسم لعائشة يومين، يومها ويوم سودة))، وأخرج **النسائي** -وغيره- (٥٣/٦) في ٢٦-ك: النِّكاح، ١-ذكر أمر رسول الله ﷺ في النِّكاح وأزواجه، ح: (٣١٩٦) من طريق ابن عبّاس V في حضوره لجنازة ميمونة O، وفيه: ((فإن رسول الله ﷺ كان معه تسع نسوة، فكان يقسم لثمان، وواحدة لم يكن يقسم لها))، وأخرج **البيهقي** (١١٨/٧) في ك: النِّكاح، ٥٧-ب: ما يستدل به على أن النَّبيّ ﷺ... ح: (١٣٤٣٥) من طريق هشام بن عروة عن أبيه ((أن رسول الله ﷺ طلَّق سودة فلما خرج إلى الصلاة أمسكتْ بثوبه فقالت: مالي في الرجال من حاجة، ولكنّي أريد أنْ أُحْشَر في أزواجك، قال: فرجعها وجعل يومها لعائشة O، وكان يقسم لها بيومها ويوم سودة))، قال **ابن حجر** T في التلخيص (٤٢٩/٣) ك: القسم والنشوز، برقم (١٥٨٦): (وهو مرسل).

"وهبت"
"غيرهما"
"لأنه"
"قبله"

ولا يُعتبر في ذلك رضا الموهوبة؛ لأن هذا توفير لحظّها من القَسْم؛ ولأنه لو لم يكن له غير زوجة واحدة، لكان الاستمتاع بها مردوداً إلى اختياره أي وقت أراده فعله، ولا يُعتبر رضاها، فكذلك في مسألتنا مثله.

- وأما إذا وهبت ليلتها للزوج، فإنه يَصرف ذلك إلى من شاء منهن.
- وإن وهبتها لجماعة النساء، سقط حق الواهبة كما يسقط بالطلاق وبالموت، ويقسم للبواقي على عددهنّ.

إذا ثبت هذا، فإنها إذا وهبت ليلتها لواحدة بعينها، أو للزوج يَصرفه إلى من اختار، **فلا يخلو ذلك** من أحد أمرين؛ إما أن تكون ليلة الواهبة وليلة الواهبة لها تتعاقبان، **أو** يتخلّلهما ليلة لغيرهما:

فإن كانتا تتعاقبان ضَمّ [إحدى][1] الليلتين إلى الأخرى، ووالَى بينهما في القَسْم، [وإلا فوجهان][2]:

أحدهما: أنه يوالي بينهما كما لو لم يتخللهما ليلة لغيرهما.

والثاني، وهو الصحيح: أنه لا يوالي بينهما، [لأنّ][3] في ذلك ضرراً على [صاحبة][4] الليلة المتخللة، بل يُرتّب القَسْم على ما كان عليه قبل الهبة، ويقسم للموهوبة لها في ليلة الواهبة.

" فصل "

وإذا وهبت ليلتها للزوج، أو لإحدى نسائه، جاز لها الرجوع في ذلك في الزمان المستقبل؛ لأنه كالهبة التي لم تُقبض.

وأما ما يُقضَى من الزمان بعد الهبة وقَبْل الرجوع فليس لها المطالبة ببدله؛ لأنه كالهبة المقبوضة في أنه لا يصح الرجوع فيها.

---

(١) في الأصل: "أحد"، والتصويب من (ت).
(٢) في الأصل: "في ذلك وجهان"، والتصويب من (ت).
(٣) في الأصل: "إلا أن"، والتصويب من (ت).
(٤) في الأصل: "صاحب"، والتصويب من (ت).

وكذلك الزوج إذا صَرَف الليلة التي وُهبت له إلى بعض نسائه، فإن له أن يرجع في ذلك، ويصرفها إلى غيرها في المستقبل.

(٢٣٧/ب)

فإن وَهبت للزوج ليلة، ثم رَجعتْ في أثناء تلك الليلة، صحّ رجوعها.

وكذا إذا رجعت الواهبة على الزوج في هبة ليلتها ولم يَعلم، صحّ ذلك، إلا أنه يعود إلى القَسْم لها في المستقبل بعد علمه بالرجوع، ولا يلزمه العوض عن الماضي.

" فصل "

إذا باعت ليلتها لإحدى نسائه لم يصحّ ذلك؛ لأن عقد البيع إنما يصح على الأعيان، أو على منافع الأعيان، وليس هاهنا واحد منهما، وذلك أن الواجب في القَسْم مبيت الرجل عند زوجته، فأما الاستمتاع فلا يجب عليه.

فإن اشترى الزوج منها ليلتها ودفع إليها العوض فذلك لا يصح، وما دُفِع إليها لم يَزُل ملكه عنه، ويجب عليها ردّه إليه، إلا أنها تستحق المطالَبة ببدل الليالي التي أعطاها[(١)] العوض عليها؛ وذلك أنها رضيت بإسقاط حقها على أن يُسلّم / لها العوض عنه، فلمّا لم يُسلّم العوض كان لها الرجوع في المعوّض، و@ أعلم.

[ب/١٧٤]

" فصل "

لا يختلف المذهب أنه إذا تزوج نسوة لم يجب عليه المبيت عندهنّ، ولا عند بعضهن، وإنما يجب عليه مهورهنّ، والإقامة بهنّ[(٢)]، من النفقة والسكنى والكسوة؛ وذلك أن المهر يجب بالعقد، والنفقة تجب بالتمكين.

عليه تعليق [*٣]: كان فيه سقطاً وليكن [وقضاء حوائجهن]

وأما المبيت عند الزوجة فلا معنى يوجبه، فإن أراد الزوج المبيت عند بعضهن وجب عليه أن يعدل بينهنّ جميعهن في القَسْم، ولا يخصِّص بعضهن دون بعض.

والدليل عليه: قوله تعالى: [illegible][أ].

---

(١) في الأصل زيادة: "واو" فحذفت لأن السياق يقتضي حذفها، وهي ليست في (ت).

(٢) "بهن" كذا في كلتا النسختين!.

عليه تعليق [*٤]: اعتراضية وتبحث في جميع البحث إذا اعتمدنا الـ –

أراد و@ أعلم: أن الرجل لا يستطيع أن يعدل بين نسائه في المحبة؛ لأنه قد يفضّل بعض نسائه في المحبة على بعض، فأَمَرَ أن لا يتبع فعلَه هواه، بل يعدل في فعله، وإن لم يستطع العدل في حبّه.

ورُوِي عن النبي(ﷺ) أنه كان يقسم بين نسائه، ويقول: ((**اللهم هذا قَسْمي فيما أملك، وأنت أعلم بما تملك ولا أملك، فلا تلمني فيما لا أملك**))[١] يعني بذلك: أنه لا يملك قلبه.

ورَوى أبو هريرة عنه 5: ((**من كان له امرأتان فمال إلى إحديهما، جاء يوم القيامة وشِقّه مائل**))[٢].

"إحداهما"

(١) سبق تخريج هذا الحديث (ص١٠١) إلا أنَّه هنا زِيْد في المتن قوله: ((وأنت أعلم بما تملك ولا أملك)) ولم أجدها في شيء من الأحاديث.

(٢) أخرجه بهذا اللفظ: **الدّارمي** (١٩٣/٢) في ١١-ك: النِّكاح، ٢٤-ب: في العدل بين النِّساء، ح: (٢٢٠٦)، و**أبو داود** (٦٠٠/٢) في ٦-ك: النِّكاح، ٣٩-ب: في القَسْم بين النِّساء، ح: (٢١٣٣) إلا أنَّ عندهما "كانت" بدلاً من: "كان"، و"إحداهما" بدلاً من: "إحديهما" كما هي عبارة نسخة (ت)، وأمّا عبارة الأصل: "إحديهما" فقد أخرجها **ابن أبي شيبة** (٣٨/٤) في ٩-ك: النِّكاح، ٢٣٠- ما قالوا في العدل بين النسوة إذا اجتمعن، ومَن كان يفعله، ح: (١٧٥٤٢) مع اختلاف سياقة الحديث عنده في أوله وآخره، وهذا الحديث مُخَرَّج في معظم كتب السنة بألفاظ مقاربة لما سبق، نحو: ((وشقه ساقط))، ((وأحد شقيه ساقط))، ((وأحد شقيه مائل)) بدلاً من: ((وشقه مائل))، و ((فلم يعدل بينهما)) بدلاً من: ((فمال إلى إحداهما))، و((مع)) بدلاً من: ((إلى))، و((بعث)) بدلاً من: ((جاء))، و((يميل)) بدلاً من: ((مال))، وبزيادة: ((على الأخرى)) بعد ((إحداهما)) كما هو عند: **الطيالسي** (٢٠١/٤) "بشير بن نهيك عن أبي هريرة" ح: (٢٥٧٦)، و**أحمد** (٢٩٥/٢) "مسند أبي هريرة" ح: (٧٩٢٣)، و**ابن ماجهْ** (٦٣٣/١) في ٩-ك: النِّكاح، ٤٧-ب: القسمة بين النِّساء، ح: (١٩٦٩)، و**النسائي** (٦٣/٧) في ٣٦-ك: عِشْرة النِّساء، ٢- ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض، ح: (٣٩٤٢)، و**الترمذي** (٤٤٧/٣) في ٩-ك: النِّكاح، ٤١-ب: ما جاء في التسوية بين الضرائر، ح: (١١٤١) وقال: (وإنما أسند هذا الحديث همام بن يحيى عن قتادة، ورواه هشام الدستوائي عن قتادة قال: كان يقال، ولا نعرف هذا الحديث مرفوعاً إلا من حديث همام، وهمام ثقة حافظ)، و**ابن حبان** (١٠/٧) في ١٤-ك: النِّكاح، ١٢-ب: القسم، "ذِكر وصف عقوبة مَن لم يعدل بين امرأتيه في الدنيا"، ح: (٤٢٠٧)، و**الحاكم** (٢٠٣/٢) في ٢٣-ك: النكاح، ح: (٢٧٥٩) وقال: (صحيح على شرط الشيخين)، و**البيهقي** (٤٨٥/٧) في ك: القَسْم والنشوز، ٩-ب: الرجل لا يفارق التي رغب عنها ولا يعدل لها، ح: (١٤٧٣٨) كلهم من طريق همّام بن يحيى عن قتادة = عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عنه K مرفوعاً به، قال **الزيلعي** T في نصب الراية (٢١٤/٣) ب: القَسْم: (قال البزار: لا نعلم رواه عن النَّبيّ ﷺ إلا أبو هريرة، ولا طريقاً عنه إلا هذه الطريق)، وصحَّح **ابن حجر** إسناده في البلوغ (ص٢٢٠) ح: (١٠٨٥)، وقال T في التلخيص (٤٢٥/٣) ٤٦-ك: القسم والنشوز، برقم (١٥٧٩):

فإذا أراد الرجل القَسْم بين نسائه لم يجز أن يبدأ [بإحداهن][1]، لكنه يَقسم بين جميعهن.

فإن كان له زوجتان أَقرع بينهما، وبدأ بالتي تقع عليها القرعة.

وإن كان له ثلاث نسوة أَقرَع بينهن، وبدأ بالتي تصيبها القرعة، ثم أقرع بين الأُخْرَيَيْن وقَدّم منهما التي تصيبها القرعة، وقد تعيّنت الثالثة.

وإن كن النسوة أربعاً أقرع بينهن، وبدأ بالتي تصيبها القرعة، ثم أقرع بين الباقيَيْن وثَلَّث بالتي تصيبها القرعة بينهما، وقد تعينت الرابعة.

والأصل في القُرْعَة: ما روت عائشة أن النبي ﷺ **كان إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه، فأيّتهنّ خرج سهمها خرج بها معه**(س:٢٣٩).

فإن ابتدأ القَسْم للأولى من غير قرعة فقد أخطأ، ويقسم للثانية، ثم يقرع بينهما في الدَّوْر المستقبل.

وكذلك إذا كان له ثلاث نسوة، فقسم لإحداهن في الابتداء من غير قرعة، فإنه يقرع بين الأُخريَيْن، ويقدّم من أصابتها القرعة على صاحبتها في القَسْم، ثم يستأنف القرعة في الدَّوْر المستقبل بين جميعهن.

وعلى هذا العمل إذا كن النسوة أربعاً.

" فصل "

والتسوية في القَسْم واجب على كل الأمة.

وهل كان [١٧٥/أ] واجباً على النبي ﷺ لنسائه؟ / في ذلك وجهان[2]:

(وإسناده على شرط الشيخين، قاله الحاكم، وابن دقيق العيد، واستغربه الترمذي مع تصحيحه، وقال عبدالحق: هو خبر ثابت، لكن عِلّته أنّ هماماً تفرّد به، وأن هماماً رواه عن قتادة فقال: كان يقال)، وصحّحه **الألباني** في صحيح سنن ابن ماجهْ (٣٣٣/١) برقم (١٦٠٣)، وفي الإرواء (٨٠/٧) برقم (٢٠١٧) وقال عن قول عبدالحق: (وهذه علّة غير قادحة؛ ولذلك تتابع العلماء على تصحيحه).

(١) في الأصل: "بإحديهن"، والتصويب من (ت).

(٢) سبق أن ذكرها أبو الطيّب T في أول كتاب النِّكاح (ص١٠٠).

قال أبو سعيد الاصطخري: لم يكن ذلك واجباً عليه؛ لقوله تعالى: .[أ]

والوجه الآخر: أنه كان واجباً عليه، وإليه ذهب عامة أصحابنا.

والدليل عليه: قوله تعالى: الآية، وهذا الخطاب عام.[ب]

ورُوي أن النبي ﷺ [٢٣٠/ب] **كان يُطاف به على نسائه في مرضه محمولاً**(١)، حتى أحللنه من حقوقهن، وأَذِنَّ له في الكون عند عائشة، ولا يصح الإحلال إلا من الواجب.

فأما قوله تعالى: (٢) **فقد قيل**: إنّ ذلك في الواهبة نفسها للنبي ﷺ، لم يكن يجب عليه قبولها، بل له الخيار في إيوائها وإرجائها.

وقيل: إن الآية واردة في الطلاق، وأنّ النَّبيّ ﷺ كان بالخيار بين الطلاق والإمساك.

علیه تعليق [*٥]: لعل الصواب وأنَّ

I I I

[أ] 2: ٥١

[ب] 6: ٢٩

(١) سبق تخريج الحديث (ص١٠١) إلا أنّ هذه الرواية فيها زيادة "محمولاً" وزيادة إحلال بقية الزوجات له ﷺ، فهذا أخرجه **البخاري** (٣٤/٧) في ٦٧-ك: النِّكاح، ١٠٤-ب: إذا استأذن الرجل نساءه في أن يُمَرَّض في بيت بعضهن فأذنَّ له، ح: (٥٢١٧) من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ٥، ولفظه: ((أنَّ رسول الله ﷺ كان يسأل في مرضه الذي مات فيه: أين أنا غداً، أين أنا غداً؟ يريد يوم عائشة، فَأَذِنَ له أزواجُه يكون حيث شاء، فكان في بيت عائشة حتى مات عندها، قالت عائشة: فمات في اليوم الذي كان يدور عليَّ فيه في بيتي، فقبضه الله وإنَّ رأسه لَبَيْنَ نَحْري وسَحْري، وخالَطَ رِيقُهُ ريقي))، وأخرج **ابن سعد** في الطبقات (١٧٨/٢) "ذكر قَسْم رسول الله ﷺ بين نسائه في مرضه من نفسه" من طريق جعفر بن محمَّد عن أبيه ((أنَّ النَّبيّ ﷺ كان يُحْمل في ثوب يطوف به على نسائه وهو مريض يقسم بينهنّ))، وفي (١٣٥/٨) "ذكر قَسْم رسول الله ﷺ بين نسائه" من نفس الطريق: ((كان رسول الله ﷺ يُطاف به على نسائه في كساء))، وأخرج في هذا الموضع الأخير من طريق إبراهيم بن سعد عن أبيه قال: ((لما مرض رسول الله ﷺ مرضه الذي توفي فيه طافت فاطمة على نسائه تقول: إنَّ رسول الله ﷺ يشق عليه أن يطوف عليكن، فقلن: هو في حِلٍّ، فكان يكون في بيت عائشة))، وحكم **ابن حجر** على ما رواه جعفر بن محمَّد بالانقطاع كما تقدم بيانه في التخريج السابق (ص١٠١).

(٢) في (ت) زيادة: "الآية".

《 ٢ 》

﴿ مسألة ﴾

قال الشافعي: (**ويُجبر على القَسْم، فأما الجماع فموضع تلذذ ولا يجبر أحد عليه**)[١]

وهذا كما قال.

الواجب على الرجل في القَسْم، المبيت عند الزوجة فحسب، فأما الجماع فليس بواجب عليه؛ لأنه حق له، ويفعله تلذذاً، وما كان كذلك فلا يلزم الإجبار عليه.

وهكذا لو جامع إحدى نسائه في ليلتها لم يجب عليه أن يجامع الأخرى في ليلتها؛ لأن النفس قد تميل إلى المرأة [فيبعثه][٢] ذلك على جماعها ولا تميل إلى الأخرى، فلو كُلِّف القَسْم بينهن في الجماع لكان تكليفاً لما لا يُقدَر عليه.

I I I

---

(١) مختصر المزني (ص١٨٥).

(٢) في الأصل: "ينبعث" بإهمال الجميع، والتصويب من (ت).

《 ٣ 》

﴿ مسألة ﴾

قال: (**وعماد القَسْم الليل؛ لأنه سكن**)[١] وهذا كما قال.

الاعتماد في القَسْم على الليل دون النهار؛ لقوله تعالى: [illegible] [أ].

"على القسم في"

وقال تعالى: [illegible] **وَجاعِل**[٢] [illegible] [ب].

والنهار تابع لِلَّيل في القَسْم، فإذا كان للرجل عادة القيلولة في النهار، فإنه يقيل عند من قَسَمَ لها في ليلته الماضية.

وإذا كان الرجل يعمل بالليل ويبطل[٣] بالنهار؛ كالحرّاس، والذين يعالجون البِزْر، ونحو ذلك، فإن عِماد قَسْمه النهار؛ **لأن** النهار في حقه كالليل في حق غيره.

"الذين"

I I I

---

(١) مختصر المزني (ص١٨٥). [أ] U: ١٠،١١

(٢) "جاعل": كذا في كلتا النسختين، بالألف على لفظ الاسم، ورفعه عطفاً على (فالق)، وخفض الليل بإضافة (جاعل) إليه، وهي قراءة عامة قرّاء الحجاز والمدينة وبعض البصريين، وقرأ عامة قرّاء الكوفيين (وجعلَ الليلَ) على فَعَلَ بمعنى الفعل الماضي، ونصب الليل، قال ابن جرير بعد ذلك: (والصواب من القول في ذلك عندنا أن يُقال: إنّهما قراءتان مستفيضتان في قراءة الأمصار، متفقتا المعنى غير مختلفتيه، فبأيهما قرأ القارئ فهو مصيب في الإعراب والمعنى) – جامع البيان (٧/٢٨٣، ٢٨٤). [ب] A: ٩٦

(٣) كذا في كلتا النسختين، ولعل الصواب (يعطل).

《 ٤ 》

﴿ مسألة ﴾

(٢٣٩/أ)

قال: (**فإذا كان عند الرجل حرائر مسلمات وذميّات، فهن في القَسْم سواء**)[١]

وهذا كما قال.

لا فرق بين الحرائر المسلمات والذميّات في القَسْم، كما أنه لا فرق بينهن في أحكام النكاح؛ فإن عِدّة المسلمة والذمية سواء، وكذلك طلاقهما، وولدهما.

ولا خلاف في هذه المسألة.

I I I

---

(١) مختصر المزني (ص١٨٥)، والعبارة بنحوها.

﴿ مسألة ﴾

﴿ ٥ ﴾

قال: (**ويَقسِم للحرّة [ليلتَيْن]**[(١)]**، وللأمة ليلة**)[(٢)] وهذا كما قال.

إذا تزوج الرجل[٧٦/ب] أَمَة، ثم تزوج عليها حُرّة، فإن نكاح الأَمَة لا ينفسخ.

وكذلك إذا تزوج العبد أَمَة وُحرّة، أو تزوج العبد أَمَتَين، ثم أُعتِق هو وإحدى امرأتيه، فإنه يقسم في هذه المسائل للحُرّة ليلتين، وللأَمَة ليلة، **وبه قال** أبو حنيفة[(٣)].

وقال مالك: يقسم للأَمَة كما يقسم للحُرّة[(٤)].

واحتج من نصره بأن قال: لا فرق بين الحُرّة والأَمَة في أحكام النكاح، فوجب أن يتساويا في القَسْم، أصل ذلك: الذميّة والمسلمة، و[كذا][(٥)] في هذه المسألة؛ لقوله تعالى: ⬇ ◻◆❀✞✎◆◻⊲ ✎⓾•✍✎♉✡◻◻↘ ⌘◻❷⬀❸⊲ ✎✠✗♉Ⅱ ✎⓾⌑⇧❸♒⚈✐◻⊠◻🖮 ◻◆❀•◻⬀ 🕮◻⇱⇧⬀⊠✡◆☝✍▤↗♉⬀ ▤ ↑[[أ]].

ودليلنا: ما رُوي عن النبي ﷺ أنه قال: ((**لا تُنكح أَمَة على حُرّة، وللحرة الثلثان من القَسْم، وللأَمَة الثلث**))[(٦)].

---

(١) في الأصل: "لليلتين"، والتصويب من (ت)، وهو الموافق للمختصر (ص١٨٥).

(٢) مختصر المزني (ص١٨٥).

(٣) المبسوط (٢١٨/٥، ٢١٩) ك: النِّكاح، ب: القسمة بين النِّساء، بدائع الصنائع (٣٣٢/٢) ك: النِّكاح.

(٤) المدوَّنة (١٩٨/٢، ١٩٩) ك: النِّكاح الثاني، "في القسم بين الزوجات"، وقال أبو الوليد الباجي: (اختلف قول مالك في هذا، فقيل هذا القول، رواه ابن حبيب عن مالك إذا كان الزوج حرّاً، وفي المدوَّنة من رواية ابن القاسم عن مالك أنه رجع قبل موته إلى أن للحرة الثلثين من القسم وللأمة الثلث، والقول الثاني: يقسم بينهما بالسواء، وهو اختيار ابن القاسم، قال المواز: وعليه ثبت مالك، وبه قال ربيعة) — المنتقى (٣٢١/٣، ٣٢٢) ك: النِّكاح، نكاح الأمة على الحرة، ومما يؤيِّد قول ابن المواز أنَّه أخرج في الموطأ (٥٣٦/٢) ٢٨-ك: النِّكاح، ١٢-ب: نكاح الأمة على الحرة، ح: (٢٩) من طريق يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيَّب أنَّه كان يقول: ((لا تنكح الأمة على الحرة إلا أنْ تشاء الحرة، فإن طاعت الحرة فلها الثلثان من القَسْم)) ولم يذكر ما يُعارضه، وسبق مالكاً إلى هذا القول: عامر الشعبي، ولفظه: (يتزوج الحرّة على الأمة ويقسم يوم وليلة) — المصنَّف لابن أبي شيبة (٤٥٦/٣) ح: (١٦٠٨٩).

(٥) في الأصل: "يكون"، والتصويب من (ت).

(٦) لم أجده بهذا اللفظ، وإنما جاء شطره الأول بمعناه عند **عبدالرزاق** (٢٦٧/٧) في ك: الطلاق، ب: نكاح الأمة على الحرّة، ح: (١٣٠٩٩) من طريق ابن جريج عن رجل عن الحسن قال: ((نهى رسول الله ﷺ أَنْ تُنْكَح الأمة على الحرّة))، وأخرجه **البيهقي** (٢٨٤/٧) في ك: النِّكاح، ١٦٦-ب: لا تنكح أمة على حرّة، وتنكح الحرة على الأمة، من طريقين عن الحسن T، الأول: ح: (١٤٠٠١) من طريق معاذ بن= هشام

فإن قيل: هذا خبر مرسل يرويه الحسن عن النبي ﷺ، وأنتم لا تقولون بالمراسيل.

قلنا: فأنتم عندكم أن"المراسيل أقوى، على أنّا لا نقول بالمراسيل إذا لم يعضّدها قول صحابي، فأما إذا عضّدها قول الصحابي صارت كالمتصلة؛ لأن الظاهر أن الصحابي إنما ذهب إلى ما هو عليه لهذا الخبر.

وقد عاضدها قول صحابي، **وهو ما رَوى** زِرّ بن حُبَيش[(١)] عن علي قال: ((إذا تزوج

عن أبيه عن عاصم الأحول عنه T، والثاني: ح: (١٤٠٠٢) من طريق سعيد بن منصور عن إسماعيل بن عُلَيَّة قال: حدّثني من سمع الحسن، ثم قال البيهقي: (هذا مرسل إلا أنَّه في معنى الكتاب، ومعه قول جماعة من الصحابة µ)، وحكم عليه **ابن حجر** في التلخيص (٣٧٤/٣) ب: الأولياء وأحكامهم برقم (١٥٣١) بالإرسال، وبيَّن أن المبهم في رواية البيهقي الثانية هو "عمرو بن عبيد"، وجاء حديث مرفوع بهذا المعنى أخرجه **البيهقي** –وغيره– (٦٠٦/٧) في ك: الرجعة، ٢–ب: ما جاء في عدد طلاق العبد...، ح: (١٥١٦٩) من طريق الدارقطني عن يوسف بن يعقوب عن إبراهيم المقوم عن صغدي بن سنان عن مظاهر بن أسلم عن القاسم بن محمَّد عن عائشة O مرفوعاً، وفيه: ((... وتُتَزَوَّج الحرة على الأمة، ولا تتزوج الأمة على الحرة)) وسنده ضعيف؛ لأن فيه مظاهر بن أسلم وهو ضعيف، قاله **الزيلعي** في نصب الراية (١٧٤/٣) ك: النِّكاح، ف: في بيان المحرمات، وأحسن ما جاء في منع نكاح الأمة على الحرة عن الصحابة µ ما أخرجه **عبدالرزاق** (٢٦٥/٧) ح: (١٣٠٨٩)، **والبيهقي** (٤٨٥/٧) ح: (١٤٠٠٤) من طريق أبي الزبير عن جابر K أنه قال: ((لا تنكح الأمة على الحرة، وتنكح الحرة على الأمة)) زاد البيهقي في روايته: ((ومَن وجد صداق حرّة فلا ينكحن أمة أبداً)) ثم قال: (هذا إسنادٌ صحيح)، وكذا قال الزيلعي وابن حجر – نصب الراية(١٧٤/٣)، التلخيص (٣٧٤/٣)، وأخرج **مالك** في الموطأ (٥٣٦/٢) ٢٨–ك: النِّكاح، ١٢–ب: نكاح الأمة على الحرة، ح: (٢٨) بلاغاً عن ابن عبّاس وابن عمر µ أنّهما ((سئلا عن رجل كانت تحته امرأة حرة فأراد أنْ ينكح عليها أمة فَكَرِها أن يَجْمَع بينهما))، **أما شطره الآخر**: ((وللحرة الثلثان...)) فلم أجده مرفوعاً في شيء من الأحاديث إلا ما جاء عند ابن منده وأبي نُعَيْم في المعرفة من طريق حبيب السدوسي عن الأسود بن عويم قال: ((سألتُ رسول الله ﷺ عن الجمع بين الحرّة والأمة؟ فقال: للحرة يومان، وللأمة يوم)) ذكره **ابن حجر** في الإصابة (٤٦/١) ح: الألف، في ترجمة الأسود بن عويم السدوسي، وقال: (وفي إسناده علي بن قرين، وقد كذّبه ابن معين)، وذكره أيضاً في التلخيص (٤٢٧/٣) ك: القسم والنشوز، برقم (١٥٨٢) وقال عن ابن قرين: (وهو كذاب)، وقد جاء موقوفاً على بعض الصحابة µ ومقطوعاً لبعض التابعين z ومنهم الحسن، وسيأتي ذكرهم في تخريج الأثر الذي بعده.

(١) هو: أبو مريم، زِرُّ بن حُبَيْش بن حُباشة بن أوس بن بلال الأسديُّ ثم الغافريُّ الكوفيّ، ثقة جليل مشهور، من كبار التابعين، مخضرم، أدرك الجاهلية، كان من أعرب الناس، أخرج حديثه أصحاب الكتب الستة، مات سنة ٨٢هـ، وهو ابن (١٢٧) سنة – الإصابة (٥٧٧/١) ح: الزاي، برقم (٢٩٧١)، تقريب التهذيب (ص٢١٥) برقم (٢٠٠٨).

الحرة على الأَمَة، فإنه يقسم للحرة يومين، وللأَمَة يوماً))[(١)] وليس يُعرف لعلي مُخالِف[(٢)]، فحصلت المسألة إجماعاً [٢٩٤/ب].

ويدل عليه من جهة المعنى: أن القَسْم معنى يختلف بالبكارة والثيوبة، فوجب أن يختلف بالرقّ والحرية، أصل ذلك: الحدود.

ولأن سبب القَسْم هو الإيواء.

"لأن"

يدل على ذلك: أن الناشز لا يُقسم لها، والأيواء في حق الأَمَة غير كامل؛ لأن السيد يدفعها إليه في الليل دون النهار، فلما نقص سبب القَسْم وجب أن ينقص القَسْم.

(١) أخرجه عنه **ابن أبي شيبة** (٤٥٦/٣) في ٩-ك: النِّكاح، ٢٥- في الحرة والأمة إذا اجتمعتا كيف قسمتهما؟ ح: (١٦٠٨٤) بهذا اللفظ إلا أنَّ آخره عنده: ((قَسَمَ لهذه يوماً ولهذه يومين))، و**الدارقطني** (٤٣٣/٤) في ك: النِّكاح، "القسم في ابتداء النِّكاح" ح: (٣٧٣٧)، و**البيهقي** (٢٨٤/٧) في ك: النِّكاح، ١٦٦-ب: لا تنكح أمة على حرة، وتنكح الحرة على الأمة، ح: (١٤٠٠٣) كلاهما بلفظ: ((إذا تزوَّجتْ الحرة على الأمة قَسَمَ لها يومين وللأمة يوماً، إنَّ الأمة لا ينبغي لها أن تُزَوَّج على الحرة))، وعند البيهقي "تتزوج" بدلاً من: "تزوّج" ثلاثتهم من طريق حجّاج عن المنهال عن زرّ بن حبيش عنه K، وجاء ذلك أيضاً عنه K من طريق آخر عند **عبدالرزاق** (٢٦٥/٧) في ك: الطلاق، ب: نكاح الأمة على الحرة، ح: (١٣٠٩٠) بلفظ: ((إذا نكحت الحرة على الأمة كان للحرة يومان وللأمة يوماً))، و**الدارقطني** (٤٣٣/٤) ح: (٣٧٣٨)، ولفظه: ((... قسم للأمة الثلث وللحرة الثلثين))، و**البيهقي** (٤٨٩/٧) في ك: القَسْم والنشوز، ١١-ب: الحر ينكح حرة على أمة فيقسم للحرة يومين وللأمة يوماً، ح: (١٤٧٥٠) ولفظه: ((فلهذه الثلثان ولهذه الثلث)) ثلاثتهم من طريق ابن أبي ليلى عن المنهال بن عمرو عن عبّاد الأسدي عنه K، وفي هذين الطريقين عنه K ثلاثة رجال: الحجّاج، وابن أبي ليلى، والمنهال، قال **الزيلعي** T في نصب الراية (١٧٤/٣) ك: النِّكاح، ف: في بيان المحرَّمات: (المنهال بن عمرو فيه مقال، وعبّاد الأسدي ضعيف، قال في التنقيح: قال البخاري: "فيه نظر" وحكى ابن الجوزي عن ابن المديني أنّه ضعَّفه)، وقال **ابن حجر** T في التلخيص (٣٧٤/٣) برقم (١٥٣١) عن طريق زر بن حبيش: (وسنده حسن)، وقال **الألباني** T في الإرواء (٨٦/٧، ٨٧) برقم (٢٠٢٢) بعد أن ضعَّفه عن علي K: (هذا إسناد ضعيف من أجل عبّاد بن عبدالله الأسدي فإنه ضعيف كما في التقريب، وابن أبي ليلى واسمه محمَّد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى وهو سيئ الحفظ...، وحجاج هو ابن أرطاة وهو مدلس وقد عنعنه).

(٢) قال بقول عليّ K في التفريق بين الحرة والأمة في القَسْم: الحسن البصري، وإبراهيم النخعي، وعطاء بن أبي رباح، وسعيد بن جبير، ومسروق، وسعيد بن المسيَّب، ومجاهد، وزرّ بن حبيش، والزهري — المصنَّف لعبدالرزاق (٢٦٣/٧-٢٦٧) ح: (١٣٠٨٧-١٣٠٩٩)، المصنَّف لابن أبي شيبة (٤٥٦/٣) ح: (١٦٠٨٤-١٦٠٩٤).

فإن قالوا: تفرض المسألة إذا كان السيد قد آواها إليه ليلاً ونهاراً، فلا يَدخل عليه ما ذكرتموه.

قلنا: إذا فعل السيد ذلك [فقد][١] تبرع، وما تبرع به فهو غير واجب، فالإيواء غير كامل من حيث الوجوب.

ومن جهة الاستدلال: أن الأَمَة ناقصة عن الحُرّة في كثير من الأحكام؛ كالعِدّة، والرجعة، وكون ولدها مملوكاً فلا يمتنع أن يكون حكم القَسْم في حقها كذلك.

فأمَّا الجواب عن قولهم: لا فرق بين الحرة والأَمَة في أحكام النكاح، **فغير مُسَلّم**، بل بينهما فرق في المسائل التي ذكرناها آنفاً.

ثم المعنى في الأصل: أنّ الذميّة والمسلمة تستويان في الطلاق، والعِدّة، والرجعة، وكون ولدها حُرّاً، والأَمَة بخلاف ذلك، فبان / الفرق بينهما.

عليه تعليق [*٦]: لعلها ولدهما

" فصل "[٢]

إذا قسم للأَمَة ليلة، فأُعتقت في آخر تلك الليلة، **نُظر**:

فإن كان الفجر لم يطلع لما عتُقت، [أتمَّ][٣] لها قسم حُرّة؛ **لأن** حقها باق فوجب تكميله.

وإن كان العتق بعد طلوع الفجر، استأنف إكمال القَسْم لها في الدَّوْر المستأنف.

I I I

(١) في الأصل: "وقد"، والتصويب من (ت).
(٢) سيأتي ذِكر لهذا الفصل (ص٩٥٧).
(٣) في الأصل: "تمَّ"، والتصويب من (ت).

« ٦ »

« مسألة »

إذا وهبت الأَمَة حقها من القَسْم، صحّ ذلك؛ لأنه مِلك لها دون السيد.

فإن قيل: إلا أن للسيد به [تعلُّقاً][١]، وهو أنه يملك الولد الذي يجئ به، فوجب أن يُراعى رضاه.

قلنا: هذا غير صحيح؛ لأن الولد إنما يحصل من وطء الزوج، والوطء غير واجب عليه، و@ أعلم بغيبه ∫ .

(٢٤٠/ أ)

قد ذكرنا أن العِماد في القَسْم هو الليل، **وأما** النهار فهو تبع لِلَّيل، فإذا قَسم لامرأة ليلة، فإن اليوم الذي يتلو تلك الليلة لا حَقَّ [لها][٢] في القَسْم.

عليه تعليق [V*]: لعلها تابع لليل

فإن لم يتصرّف في معاشه يومه ذلك وجلس في منزله، ظَلَّ عند التي [قسم][٣] لها تلك الليلة، ولا يدخل على غيرها في يومها لغير حاجة، فإن كان له حاجة جاز له الدخول، ويُقيم حسب قضاء حاجته ثم يخرج.

"وإنْ"

وأما إذا أراد الدخول بالليل، لم يجز له ذلك إلا عند ضرورة، مثل أن يخاف على الأخرى الموت فيحضرها، فإذا دخل عليها وماتت استأنف القَسْم للزوجات، وإن لم تمت وبَرأت قضى ليلة التي فاتت ليلتها.

فأما إذا كان قد مضى إلى عند غير صاحبة القَسْم فجامعها، ثم رجع من ساعته إلى التي[٤] لها الليلة، **فهل يلزمه لها القضاء؟** فيه ثلاثة أوجه:

أحدها: لا يلزمه القضاء، وهو المذهب؛ **لأن** زمان الجماع يسير، والقصد من القَسْم الإيواء والسكنى، وقد وُجد ذلك.

والوجه الثاني: يقضيها ليلة كاملة؛ **لأنه** إذا جامع في ليلتها فقد فاتها المقصود، فإن الجماع يُمَلّ.

والوجه الثالث: أنه يجامعها في ليلة التي جامعها؛ **لأن** القدر الذي فاتها هو الجماع.

---

(١) في الأصل: "تعلُّقٌ"، والتصويب من (ت).
(٢) في الأصل: "بها"، والتصويب من (ت).
(٣) في الأصل: "يقسم"، والتصويب من (ت).
(٤) في (ت) زيادة: "أتى".

فأما إن كان قد مضى في يومها فجامع غيرها، **فهل يلزمه القضاء أم لا؟**

إن قلنا: إنه إذا جامع بالليل لا يلزمه القضاء، فإذا جامع بالنهار أولى أن لا يلزمه.

وإن قلنا: يلزمه قضاء الجماع بالليل أن يقضيه بمثله، فهاهنا أيضاً يلزمه القضاء بجماع مثله.

وإن قلنا: إذا جامع غيرها في ليلتها يلزمه قضاء ليلة كاملة، فلا يقضي هاهنا؛ **لأن** اليوم تابع وليس بمقصود.

I I I

《 ٧ 》

《 مسألة 》

قال الشافعي: (**ويعودها في مرضها في ليلة غيرها**)[١].

قال بعض أصحابنا: إنما قال الشافعي: (٢٩٠/ب) (ولا يعودها) فسقط على المزني في النقل: (لا).

ومنهم من قال: إنما قال الشافعي: (ويعودها في مرضها في يوم غيرها) فأبدل المزني اليوم بالليلة في نقله، و@ أعلم.

I I I

---

(١) مختصر المزني (ص١٨٥).

[١٧٦/ب]

﴿ ٨ ﴾

﴿ مسألة ﴾

قال: (وإن أراد أنْ يَقْسِم ليلتين ليلتين، أو ثلاثاً ثلاثاً، كان ذلك له، / وأكْره[(١)] مجاوزة الثلاث)[(٢)] وهذا كما قال.

يجوز له أن يقسم لنسائه ليلة ليلة، وكذلك كان يفعل النبي ﷺ(س:٩٢٨).

ويجوز قسم ليلتين ليلتين، و[ثلاثاً ثلاثاً][(٣)]؛ **لأن** ذلك [في][(٤)] حكم القِلَّة، وما زاد عليه مكروه؛ **لأنه** داخل في حدّ الكثرة.

وقد نصّ الشافعي على مثل هذا في الأم.

وقال في الإملاء: (إن قَسَمَ مياومة[(٥)]، أو مشاهرة[(٦)]، أو مسانهة[(٧)]، جاز).

عليه تعليق [*٨]: أين مراجع الهامش

قال أبو إسحاق: أراد بذلك إذا تراضى الأزواج، فأما بغير رضاهنّ فلا تجوز الزيادة على الثلاث[(٨)]؛ لأنه قد يموت أحد الزوجين قبل إيفائه حقه.

I I I

(١) في (ت) زيادة: "له".

(٢) مختصر المزني (ص١٨٥).

(٣) في كلتا النسختين: "ثلاث ثلاث"، والتصويب يقتضيه السياق.

(٤) في الأصل: "من"، والتصويب من (ت).

(٥) ياوَمَهُ مياوَمَةً ويِواماً: عامَلَهُ بالأيام – القاموس المحيط (١٥١٤) ب: الميم، ف: الياء.

(٦) شاهَرَهُ مُشاهَرَةً وشِهاراً: استأجره للشهر – المرجع نفسه (٥٤٠) ب: الراء، ف: الشين.

(٧) سانَهَهُ مُسانَهَةً وسِناهاً، وسانَاهُ مُساناةً: عامَلَهُ بالسَنَة – المرجع نفسه (١٦١٠) ب: الهاء، ف: السين.

(٨) قال **النَّووي** T عن قول أبي إسحاق: (هذا هو الصحيح في مذهبنا، وفيه أوجه ضعيفة في هذه المسائل غير ما ذكرته) – شرح صحيح مسلم (٤٦/١٠) ب: القسم بين الزوجات.

﴿ ٩ ﴾

﴿ مسألة ﴾

قال: **(ويَقْسِم للمريضة، والرتقاء، والحائض، والنفساء، وللتي آلى أو ظاهر منها، ولا يقربها حتى يُكفِّر)**[(١)] وهذا كما قال.

يلزم الزوج أن يَقْسِم للحائض، والنفساء، والمحْرِمة، والرتقاء، والبرصاء، والتي ظاهر أو آلى منها.

وإنما قلنا ذلك؛ لأن القصد من القَسْم الإيواء والسكنى والألفة، وهذا المعنى يحصل لهن من جهته.

فإذا قَسَمَ لهنّ فالحائض لا يجوز له وطؤها، لكن يجوز له الاستمتاع من فوق الإزار، والمحْرِمَة لا يجوز له الاستمتاع بها، والتي آلى منها يجوز له وطؤها ويُكفِّر، والتي ظاهر منها لا يجوز له وطؤها.

فرع: فأما إن كان مُحْرِماً أو مجبوباً فإنه يقسم لنسائه؛ **لأن** القصد الإيواء والسكنى، وهذا المعنى يحصل منه وإن كان مجبوباً أو مُحْرِماً.

"مجنوناً" ع

"مجنوناً" ع

فرع: إذا كان مجنوناً فإن وليّه يعمل ما فيه الحظّ والمصلحة له.

فإن كان له حظّ في الجماع ويُؤمَن على المرأة منه فإنه يَقسِم بين نسائه، وإن جار الولي قضى الزوج إذا أفاق.

"الوالي"

وإن لم يكن له حظّ في الوطء، وقال الأطباء إنه يضره، فإنه لا يَقسِم لنسائه.

I I I

(١) مختصر المزني (ص١٨٥).

١٠

﴿ مسألة ﴾

قال: (**وكذلك الممتنعة بالجنون**)[1] وهذا كما قال.

إذا كانت زوجته مجنونة **فلا يخلو** من أحد أمرين:

إما أن يكون جنونها يُخاف على الزوج منه، فلا يلزمه القَسْم لها، ويصير بمنزلة ما لو امتنعت الزوجة منه.

وإن كان جنونها لا يُخاف منه، لزمه أن يقسم لها كما يقسم لبقية زوجاته.

I I I

(١) مختصر المزني (ص١٨٥).

١١

﴿ مسألة ﴾

قال: (**فإن أَحبّ أن يلزم مسكناً يأتينه فيه، كان ذلك عليهن**)[١] وهذا كما قال.

"منزلاً"

إذا قسم لزوجاته فهو بالخيار، إن شاء جلس في منزله واستدعى كل واحدة منهن في ليلتها ويومها.

"ويستدعي"

وإن شاء مضى إلى بعضهن [واستدعى][٢] البعض؛ لأن مجيئهن إليه حق له، فإذا رضي بإسقاطه في حق الكل أو البعض جاز، ومن امتنع منهن أن تجيء إليه إذا استدعاها سقط حقها من القَسْم والنفقة.

قال أصحابنا: إلا أن الأَوْلَى والمستحب أن يمضي هو إليهن؛ **لأنه** أستر لهن من أن يجئن إليه[٣]، و@ أعلم [٧٧/أ].

I I I

(١) مختصر المزني (ص١٨٥)، والعبارة بنحوها، وينظر: الأم (٥/١٩٠) "تفريع القَسْم والعدل بينهنّ".
(٢) في الأصل: "فاستدعى"، والتصويب من (ت).
(٣) قال **النَّوويّ** T: (وهو –أي دعوته لهنّ إلى بيته– خلاف الأفضل، ولو دعاها إلى بيت ضرائرها لم تلزمها الإجابة، ولا تكون بالامتناع ناشزة، بخلاف ما إذا امتنعت من الإتيان إلى بيته؛ لأن عليها ضرراً في الإتيان إلى ضرتها) – شرح صحيح مسلم (١٠/٤٦) ب: القسم بين الزوجات.

١٢

﴿ مسألة ﴾

قال: (**وإن سافرت بإذنه فلا قَسْم لها ولا نفقة، إلا أن يكون هو الذي أشخصها**)[١] وهذا كما قال.

إذا سافرت زوجته، **فلا يخلو** من أحد أمرين؛ إما أن تكون سافرت بإذنه، أو بغير إذنه:

فإن سافرت بغير إذنه فلا نفقة لها ولا قَسْم؛ لأنها ناشز.

وإن سافرت بإذنه، **فلا يخلو**؛ إما أن تكون سافرت في حاجة له، أو لها:

فإن سافرت في حاجة له فلها النفقة والقَسْم، فإذا عادت قضاها؛ لأنها مكّنتْه [من نفسها، وسافرت بإذنه في حاجته. (٢٤١أ ب)

وإن سافرت في حاجة نفسها، ففي ذلك قولان:

الذي نقل المزني هاهنا: أنه لا نفقة لها ولا قَسْم.

وقال في كتاب النفقات: لها النفقة والقَسْم.

فإذا قلنا بما قاله المزني هاهنا؛ **فوجهه**: أنها لم تمكّنه من الاستيفاء في زمانه، فوجب أن لا يثبت لها نفقة ولا قَسْم، كما لو كانت ممتنعة.

ولأن أكثر ما فيه أنها غير عاصية، وتعذُّر التسليم مع عدم المعصية لا يقرر العوض، أصله: إذا ابتاع عبداً فبعثه البائع في حاجة بإذن المبتاع فأبَقَ، فإن العوض يسقط وإن كان البائع غير عاص في إنفاذه.

وإذا قلنا: لها النفقة والقَسْم؛ **فوجهه**: أنها مكنته من استيفاء الاستمتاع، فيثبت لها النفقة والقَسْم، أصله: إذا سافرت في حاجته.

I I I

(١) مختصر المزني (ص١٨٥)، والعبارة بنحوها، وينظر: الأم (٥/١٩١) "تفريع القَسْم والعدل بينهنّ".

١٣

﴿ مسألة ﴾

قال: (**وإن خرج من عند واحدة في الليل، أو أخرجه السلطان، كان عليه أن يوفّيها ما بقي من ليلتها**)(١) وهذا كما قال.

إذا قسم لنسائه فخرج في أثناء الليل من عند واحدة منهن لحاجة له، أو أخرجه السلطان، فإنه يلزمه أن يقضيها القدر الذي فاتها من ليلتها.

فإن كان خرج نصف الليل جاز أن يقضيها إن شاء النصف الأول، وإن شاء النصف الثاني.

فإن قضاها النصف الأول مكث عندها إلى أن ينتصف الليل ثم خرج، ولا يجوز له المقام بعد ذلك.

وإن كان أراد أن يقضيها النصف الثاني فإنه يبيت قريباً من بيتها، في مسجد، أو عند صديق له، فإذا انتصف الليل دخل إليها(٢).

عليه تعليق [*٩]: لعلها اعتراضية

"وقال"، "يبيت"ح

قال أصحابنا: إلا أن يكون يخاف العسس فيجوز أن يبيت عندها جميع الليل؛ لأجل العذر والضرورة.

I I I

(١) مختصر المزني (ص١٨٥)، والعبارة بنحوها.

(٢) في (ت) زيادة حرف راء، فكأن العبارة بعد إضافة ما قبلها: "النهار".

﴿١٤﴾ ﴿ مسألة ﴾

قال: (**وليس للإماء قَسْم**)(١) وهذا كما قال.

(٢٤٢/أ)

إذا كان في ملكه ∫ جماعة إماء فلا قَسْم لهنّ؛ **لأن** القَسْم من حقوق النِّكاح.

ألا ترى أن "الأمة" لو وجدته "مجنوناً"، أو عنّيناً، أو أبرصَ، أو مجبوباً، فلا خيار لها، والحُرّة بخلاف ذلك.

قال الشافعي: (**وأُحبّ أن لا يعطّلهن من النكاح لئلا يزنين، وإن جامعهنّ سوّى بينهن لئلا / يتخاصمن**)(٢).

[ب/١٧٧]

فأما إذا كان له زوجات وإماء، فإن [بات](٣) عند الإماء فليس عليه أن يقسم للزوجات؛ لأن مبيته عند الإماء(٤) بمنزلة مبيته عند صديقه.

وإن قسم للزوجات لم يلزمه القَسْم للإماء، ولكن إذا فرغ من الدَّوْر أُستحبّ له أن يجامع الإماء لئلا يزنين أو يتخاصمن.

I I I

---

(١) مختصر المزني (ص١٨٥).

(٢) لم أجده في المختصر، وهو بنحوه في الأم (١٩١/٥) "تفريع القَسْم والعدل بينهنّ".

(٣) في الأصل: "مات"، والتصويب من (ت).

(٤) في الأصل زيادة: "للزوجات" فحذفت لأن السياق يقتضي عدم وجودها، وهي في (ت): "الزوجات"، وقد وضع الناسخ فوقها خطأً، إشارة إلى حذفها.

١٥

"واحد"خ
"أسكنها"
عليه تعليق [*١٠]: يبدو أن الشرح مخالف لـ (إلا أن يشاءا)
"من عادتهما"

﴿ مسألة ﴾

قال: (**وليس له أن يُسكِن امرأتيه في بيت إلا أن يشاءا**)[١] وهذا كما قال.

لا يجوز له أن يُسكِن زوجتيه في بيت واحد؛ لثلاث معان:

أحدها: أن كل واحدة منهما تستحق مسكناً منفرداً.

والثاني: أن في هذا إلقاء للخصومة؛ لأن الضَّرّة تبغض الضَّرّة.

والثالث: أن فيه دناءة وسخفاً، وقد نُهي أن يجامع إحدى امرأتيه بحضرة الأخرى[٢].

قال الشافعي: (إلا أن يشاءا) وأراد بذلك: إذا كان يُمكنه إذا أسكنهما في منزل واحد أن يجامع كل واحدة منهما بحيث لا تراه الأخرى، **فأمّا** إذا لم يُمكنه ذلك فلا يجوز.

" فصل "

إذا أراد أن يُسكنهما في بيتَين من خان[٣]، **نظر في حالهما**:

فإن كانتا ممن عادته سكنى الخانات كان له ذلك، وإلا أُجبر على أن يُسكن كل واحدة منهما في حجرة.

وإن كانتا أرفع من أن يسكنا في الحُجَر، أسكن كل واحدة منهما في دار منفردة.

وجملته: أن المساكن تختلف باختلاف حال الزوجة.

I I I

---

(١) مختصر المزني (ص١٨٥)، والعبارة بنحوها.

(٢) في الأصل رُسمت الراء دالاً، وفي (ت) بالراء وهو الصواب قطعاً.

(٣) الخان: فارسيٌّ معرَّب، ومعناه: المكان المعدّ لنزول المسافرين من التجار وغيرهم – الصحاح (٥/٢١١٠) "خون"، سواء السبيل (ص٦٦) ب: الخاء.

١٦

﴿ مسألة ﴾

قال: (**وإذا ظهر منه الإضرار بامرأته، أسكنها إلى حيث من يثق به**)[١] وهذا كما قال.

إذا بان من الرجل أنه يُضِرّ بامرأته، ويُضرّ بها[٢] متعمداً في ذلك، فإن الحاكم يسكنها إلى جنب من يثق به، ويأمره بالإشراف عليهما، والنظر في أمرهما، ويَتقدّم إليه، بأن يَمنع الزوج من التعدّي عليها.

(٢٤٢أ ب)

وكذلك إذا ادّعى الزوج أنها تفعل ما يقتضي ضربُه إياها، وقالت هي: بل يضربني تعدّياً، فإن الحكم فيه على ما ذكرناه.

(١) مختصر المزني (ص١٨٥)، والعبارة بنحوها.

(٢) كذا في كلتا النسختين، وهو صحيح، ويحتمل: "يَضْرِبُها" وهو صحيح أيضاً.

١٧

﴿ مسألة ﴾

قال: (**وله منعها من شهود جنازة أبيها وأمها وولدها، وما أُحبُّ ذلك له**)[(١)] وهذا كما قال.

للزوج منع الزوجة من أن تخرج من بيتها؛ لجنازة أبيها وأمها وولدها.

وإنما قلنا ذلك؛ لأنه قد ملك منفعة بضعها في جميع الأزمان، فليس لها أن تُشغله عنه.

كما إذا استأجر أجيراً فإنه لا يجوز له أن يُشغل منفعته بشيء.

ولأن حقه واجب، وحضور الجنازة مستحب، ولا يجوز /تركُ الواجب لأجل المستحب.

وقول الشافعي: (وما أُحبُّ له ذلك) يريد: أن المستحب له أن/ يأذن لها في شهود ذلك؛ فإنه أطيب لقلبها [٧٨/أ] وأدوم لعشرتها.

"ما"

ولأن في حضورها جنازة أبويها وولدها قربة وطاعة.

لكنه لا يأذن لها أن تمضي مع الجنازة إلى المقبرة؛ لأنه لا قربة في ذلك، وإنما تَحْضُرها في البيت فحسب، و@ أعلم.

" فصل "

قال في الأم: (**إذا كان له أربع نسوة فقسم لهنّ فهربت واحدة منهنّ فقد سقط حقها من القَسْم، فإذا عادت لم يلزمه القضاء؛ لأنها أسقطت حقها بنشوزها، ويُدخلها في القَسْم معهن؛ لأنها عادت إلى طاعته**)[(٢)].

" فصل "

قال في الأم: (**إذا كان له أربع زوجات فَقَسَمَ لهنّ، ووفّى الثلاثة، ثم لمّا جاءت ليلة الرابعة طلّقها، كُرِه له ما فعل**)[(٣)].

"الثالثة"

"فطلقها"

---

(١) مختصر المزني (ص١٨٥)، والعبارة بنحوها.

(٢) الأم (٥/١٩٠-١٩٢) "تفريع القَسْم والعدل بينهنّ".

(٣) المرجع نفسه.

(٢٤٣/ أ)

فإن كان طلّقها طلاقاً رجعياً، أو أبانها بأقل ∫ من ثلاث وتزوجها برضاها، أو طلّقها الثلاث وتزوجت غيرها وفارقته ثم عادت إليه بعد انقضاء العدة، فإنه يقضيها ما كانت تستحقه من القَسْم قبل الطلاق؛ لأن ذلك ثبت لها فلم يؤدّه إليها حتى طلّقها.

" فصل "

قال في الإملاء: (**عِماد القَسْم الليل، والنهار تابع، فلا يجوز له الدخول إلى غير مَن لها القَسْم لغير حاجة، لا بالليل ولا بالنهار، فإن دخل إليها وأقام عندها زماناً طويلاً لغير حاجة لزمه القضاء، سواء كان قد دخل إليها بالليل أو بالنهار؛ لأن النهار وإن كان تابعاً إلا أنه إنما جُوّز له ترك المقام عندها فيه لأجل اشتغاله بمعاشه، فإذا عَدَل إلى غير مأذ[و]نٍ له فيه لزمه القضاء**).

" فصل "

قال في الأم: (**إذا كان له أربع زوجات فَقَسَم لثلاثة أربعين ليلة وظلم الرابعة، لزمه أن يقضيها عشر ليال**)[١].

قال أصحابنا: أراد الشافعي بذلك: إذا كان في ليالي[٢] الرابعة لا يبيت عندهن، في الحقيقة إنما حصل لهن ثلاثون ليلة، فيلزمه أن يقضيها عشر ليال؛ لأن كل واحدة منهن حصل لها عشر ليال.

فأمّا إذا كان قد بات عند كل واحدة منهن ثلث الأربعين ليلة، فيلزمه أن يقضيها ثلاث عشرة ليلة وثلثا؛ لأنه بات عند كل واحدة منهن كذلك، و@ أعلم.

" فصل "

قال في الأم: (**إذا كان محبوساً فَقَسَم لهنّ جاز، ويستدعيهن إلى الحبس، فإن امتنعت واحدة منهن عن الحضور عنده سقط حقها، ولم يلزمه القضاء؛ لأنها أسقطت حقها**)[٣]، و@ أعلم بالصواب.

---

(١) الأم (٥/١٩١-١٩٢) "تفريع القَسْم والعدل بينهنّ".
(٢) كذا في (ت)، ورُسمت في الأصل: "ليال".
(٣) الأم (٥/١٩٠) "تفريع القَسْم والعدل بينهنّ".

" فصل "

قال في الأم: **(إذا كان له زوجتان في بلدَين، فأقام عند إحداهما في بلدها، فيلزمه أن يقيم عند الأخرى في[أ/٤ب] بلدها؛ لأنهما لو كانتا في دارَين أو محلّتَين فأقام عند إحداهما لزمه المقام عند الأخرى)**[1].

" فصل "

قال في الأم: **(إذا كان له أربع نسوة[2] فَقَسَم لثنتين منهما ثلاثين ليلة، وظلم الثالثة، وغابت الرابعة[ب/٧٧] بغير إذنه ثم قَدِمت، فإنه يلزمه القضاء للمظلومة، ولا يمكنه القضاء إلا بعد أن يَقْسِم للقادمة)**[3].

فعلى هذا تستحق القادمة رُبع القَسْم ليلة، والمظلومة رُبع القَسْم ليلة، و[الظالمتان][4] نصف القَسْم ليلتين، فيجعل للمظلومة ثلاث ليال؛ ليلة لأجلها، وليلتين من جهة [الظالمتين][5]، ويكون للقادمة ليلة.

عليه تعليق [*١١]: تحتاج نظر

فإذا دارت خمسة أدوار فقد استوفت المظلومة ما فاتها وهو عشر ليال، خمسة من حق كل واحدة من [الظالمتين][6]، وخمسة لأجل حقها، فيكون قد حصل لها خمس عشرة ليلة، ثم إن أراد أن يستأنف القَسْم فعل.

" فصل "

قال في الأم: **(إذا كان له ثلاث زوجات فَقَسَم لاثنتين منهما[1] ثلاثين ليلة وظلم واحدة، ثم تزوج عروساً فإنها إن كانت بكراً أقام عندها سبع ليال، وإن كانت ثيباً أقام**

---

(١) الأم (٥/١٩٠-١٩٢) "تفريع القَسْم والعدل بينهنّ".
(٢) قال **النَّوويّ** T: (نِسْوة: بكسر النون وضمّها، لغتان، الكسر أفصح وأشهر، وبه جاء القرآن العزيز) — شرح صحيح مسلم (٤٦/١٠) ب: القسم بين الزوجات.
(٣) الأم (٥/١٩٠-١٩١) "تفريع القَسْم والعدل بينهنّ".
(٤) في الأصل: "الظالمان"، والتصويب من (ت).
(٥) في الأصل: "الظالمين"، والتصويب من (ت).
(٦) في الأصل: "الظالمين"، والتصويب من (ت).

عندها ثلاث ليال، ثم يقضي المظلومة ما ظُلمت عليه وهو عشر ليال؛ لأن الثلاثين ثلاث عشرات، فقد أخذت كل واحدة منهما من حقها خمسة، فيكون للجديدة رُبع القَسْم ليلة، وللمظلومة رُبع ليلة، وللظالمتَين ليلتان، فيكون خمس عشرة ليلة، عشرة قضاء وخمسة أداء)[٢].

" فصـل "

ذكر الداركي في تعليقه: (إذا كانت الزوجة قد تحمّلت شهادة، **فهل** يمنعها الزوج من أدائها أم لا؟) **لا يخلو** من أحد أمرين؛ إما أن يكون قد تعيّن عليها الأداء، أو لم يتعيّن /أ عليها الأداء:

(٢٤٤/أ)

//فإن لم يكن قد تعيّن عليها الأداء فله منعها؛ لأنه لا حاجة بها إلى هذا الخروج//[٣].

وإن كان قد تعيّن عليها الأداء[٤]، **فلا يخلو**؛ إما أن يكون قد تحمّلت هذه الشهادة قبل العقد، أو بعد العقد:

فإن كانت تحمّلتها قبل العقد فليس للزوج منعها؛ لأن عقد النكاح ما تَناول هذا الخروج، وهو مستثنى من العقد.

وإن كانت تحملت هذه الشهادة بعد العقد، فإن كان ذلك ↓بإذن↓[٥] الزوج فليس له المنع؛ لأنه لما أُذن لها في التحمّل كان ذلك إذناً في الأداء، وإن لم يكن أُذن لها في التحمّل فله منعها؛ لأن حقه آكد من حق المشهود له.

" فصـل "[٦]

---

(١) في الأصل زيادة: "ليلة منهما ليلة" فحذفت؛ لأن السياق لا يستقيم بوجودها، وهي ليست في (ت)، إلا أن لفظة "ليلة" الأولى موجودة في (ت)، وقد وضع الناسخ فوقها خطاً، إشارة إلى حذفها.

(٢) الأم (١٩٠/٥) "تفريع القَسْم والعدل بينهنّ".

(٣) هذا المكرر وضع فوقه خط، إشارة إلى حذفه.

(٤) كرر الناسخ قوله: "فإن لم يكن قد تعين... الخروج" بعد قوله "الأداء".

(٥) كتب الناسخ: "بعد" ثم وضع فوقها خط، ثم حشَّى كلمة "بإذن" فوقها.

(٦) سبق أن أشار أبو الطيّب T إلى هذا الفصل (ص٩٣٧).

"حللنه"

قال في الأم: (**إذا كان تحته حُرّة أو أَمَة، فَقَسَم للحُرّة ليلتين وللأَمَة ليلة، فقضى الحُرَّةَ حقها، ثم لمّا كان عند الأَمَة أُعتقت، نظرت:**

فإن أُعتقت قبل انقضاء حقها لزمه أن يبيت عندها ليلة ثانية؛ لأنها ساوت الحُرّة قبل استيفاء حقها.

وإن أُعتقت بعد استيفاء حقها لم يَجعل لها ليلة ثانية، لكن إذا استأنفت الدَّوْر قَسَم لها ليلتين)[١].

" فصل "

فأمّا إذا كان تحته حُرّة وأَمَة، فبات عند الحُرّة ليلة، ثم أُعتقت الأَمَة، فإنه لا يزيد الحُرّة ليلة [أخرى]؛ لأن الأَمَة قد سَاوَتْها.

وإن أُعتقت الأَمَة بعد [١٧٩/أ] أن وفّى الحرة ليلتين سوَّى بينهما / في المستقبل.

" فصل "[٢]

قال في الأم: (**إذا كان له إماء جاز أن يطوف على جماعتهن بغُسل واحد، فإن كنّ زوجات جاز له أن**[٣] **يطوف عليهن بغُسل واحد إذا أحللنه)**[٤].

وإنما اشترط [٤٦٤/ب] الإحلال في الزوجات دون الإماء؛ **لأن** الإماء لا قَسْم لهن فيجوز أن يُجامع في ليلة واحدة كلهن، والزوجات لهن قَسْم فلا يجوز له وطء واحدة إلا بإذن صاحبة الليلة.

والأصل في ذلك: ما رُوي عن النبي ﷺ أنه كان يطوف على نسائه بغُسل واحد(س:٥٦٣).

قال عامة أصحابنا: فَعَلَ النَّبيّ ﷺ صلى @ عليه ذلك؛ لأن زوجاته كنّ أحللنه.

---

(١) الأم (١٩٢/٥) "القَسْم للمرأة المدخول بها".

(٢) سبق أن أشار أبو الطيّب T إلى هذا الفصل في مسألتين (ص ٥٦٣، ٥٦٤).

(٣) قوله: "له أن" محلها في (ت) بياض وطمس.

(٤) الأم (١٧٩/٥) ب: في إتيان النِّساء قبل إحداث غسل، والعبارة بنحوها، إلا أنه قال: "حرائر" بدلاً من: "زوجات"، وزاد: (وإن لم يحللنه لم أَرَ أنْ يأتي واحدة في ليلة الأخرى التي يقسم لها) ثم أورد الشّافِعيّ بعد ذلك اعتراضاً وأجاب عنه.

(٢٤٥/أ)

وقال أبو سعيد الاصطخري: بل فَعَلَ ذلك؛ لأنه 5 لم يكن يجب عليه القَسْم، فالزوجات في حقّه كالإماء في حق غيره، و@ عز وجل أعلم بالصواب ∫ [(١)].

I I I

(١) جاء في (ت): "**يتلوه في الجزء الذي بعده، باب الحال التي تختلف فيها حال النساء، إن شاء @، والحمد لله حق حمده، وصلى @ على سيدنا υ، وعلى آله وصحبه وسلم، وحسبنا @ ونعم الوكيل**"

وبهذا الكلام تنتهي (٢٤٥/أ) وهذا الجزء الذي أُشِير إليه هو الجزء (الحادي عشر) وهو مفقود في (ت)، وبهذا الجزء (العاشر) ينتهي النص المطلوب تحقيقه في (ت)، وما بعده –من بداية هذا الباب الذي أُشِير إليه إلى نهاية الجزء المطلوب تحقيقه– موجود في الأصل فقط.

باب
(الحال التي تختلف فيها حال النِّساء)

﴿ مسألة ﴾

قال الشافعي K: (في قول رسول الله ﷺ لأمّ سلمة O: ((إن شئتِ سبّعتُ عندكِ وسبّعتُ عندهن، وإن شئتِ مكثتُ ودُرْتُ))[(١)])[(٢)] وهذا كما قال. ﴿ ١ ﴾

إذا تزوج الرجل امرأة جديدة على نسائه[(٣)] فإنه يقطع الدَّوْر الذي لهنّ، ويقيم

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ **مالك** (٢/٥٢٩) في ٢٨-ك: النِّكاح، ٥-ب: المقام عند البكر والأيِّم، ح: (١٤)، ومن طريقه: **الشّافِعيّ** في المسند (ص٢٦٠) ك: الخلع والنشوز، من طريق أبي بكر بن عبدالرحمن المخزومي، ومن طريقه: **البيهقي** (٧/٤٩٠) في ك: القسم والنشوز، ١٣-ب: الحال التي يختلف فيها حال النِّساء، ح: (١٤٧٥٦)، وأوله عندهم: ((أنَّ رسول الله ﷺ حين تزوَّج أم سلمة وأصبحتْ عنده قال لها: ليس بك على أهلكِ هوان، إن شئتِ...)) وآخره: ((قالتْ ثَلِّثْ))، إلا أنَّ لفظة: "مكثتُ" لم أجدها في شيء من الأحاديث، ولعل أصلها "ثلثتُ" فألحق الناسخ خطأً في أولها ميماً فذهبت الثاء الأولى، وجاء عند مالك والشافعي في روايتهما بدلاً منها: "ثَلَّثْتُ عندكِ"، وعند البيهقي "ثَلَّثتُ ثم"، وهو عند **مسلم** (٢/١٠٨٣) في ١٧-ك: الرضاع، ١٢-ب: قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف، ح: (١٤٦٠) من نفس الطريق بلفظ: ((لما تزوَّج أم سلمة أقام عندها ثلاثاً، وقال: إنه ليس بك على أهلكِ هوان، إن شئتِ سبّعتُ لكِ، وإن سبعتُ لكِ سبعتُ لنسائي))، وبلفظ: ((إنْ شئتِ سبّعتُ عندكِ، وإنْ شئتِ ثَّلثْتُ ثمّ دُرْتُ، قالتْ: ثَلِّثْ))، وبلفظ: ((حين تزوَّج أم سلمة فدخل عليها فأراد أنْ يخرج أخذت بثوبه فقال رسول الله ﷺ: إنْ شئتِ زدتكِ وحاسبتك به، للبكر سبع، وللثيب ثلاث))، وبلفظ: ((إنْ شئتِ أنْ أسبّع لكِ وأسبّع لنسائي، وإنْ سبعتُ لكِ سبّعتُ لنسائي)) إلا أن في اللفظ الأول والأخير فيهما التصريح برواية أبي بكر عن أم سلمة، قال **ابن عبدالبر** T في الاستذكار(١٦/١٣٦): (هذا الحديث ظاهره الانقطاع، وهو مسنَد متصل صحيح، قد سمعه أبوبكر بن عبدالرحمن من أم سلمة).

(٢) مختصر المزني (ص١٨٥)، والعبارة بنحوها، وينظر: معرفة السنن والآثار (١٠/٢٨٣، ٢٨٦) ٢٣-ك: النِّكاح، ٦٥-ب: الحال التي تختلف فيها حال النِّساء، برقم (١٤٥٢٩، ١٤٥٤٢).

(٣) اختلف أهل العلم Z هل هذا الحكم -الإقامة سبعاً عند البكر وثلاثاً عند الثيب- خاصٌ بمن عنده زوجة أو زوجات أم يَعُمُّ مَن لا زوجة له، على قولين، **الأول**: إنَّ ذلك حقٌ للمرأة بسبب الزفاف، سواء كان عند الرجل زوجة أم لا؛ لعموم الحديث، فلم يخصّ مَن له زوجة ممن لا زوجة له، وهو مذهب أكثر العلماء، وهو ما اختاره ابن عبدالبر، والنوويّ وقوّاه وقال: (وهو المختار)، **الثاني**: إنَّ الحديث خاص فيمن له زوجة أو زوجات غير هذه؛ لأنَّ من لا زوجة له فهو مقيم مع هذه كل دهره، مؤنس لها، مستمتع بها مستمتعة به بلا قاطع، بخلاف من له زوجات؛ فإنّه جُعلت هذه الأيام للجديدة تأنيساً لها= = متصلاً، لتستقر عشرتها له، وتذهب حشمتها ووحشتها منه، ويقضي كل واحد منهما لذته من صاحبه، ولا ينقطع بالدوران على غيرها،

[عندها][(١)] سبعاً إن كانت بكراً، ولا يقضي هذه السبع لبقية الزوجات.

وإن كانت ثيباً خيّرها بين أن يقيم عندها ثلاثاً ولا يقضيها لبقية الزوجات وبين أن يقيم عندها سبعاً، ويقضي السبع لبقية الزوجات.

وبه قال أنس بن مالك[(٢)]، والشعبي، وإبراهيم النخعي[(٣)]، ومالك[(٤)]، وأحمد[(٥)]،

قال **النَّوويّ**: (ورجّح القاضي عياض هذا القول، وبه جزم البغويّ من أصحابنا في فتاويه)، واختلفوا في هذا المقام عند البكر والثيب إذا كان له زوجة أخرى هل هو واجبٌ أم مستحب؟ فمذهب الشّافِعيّ وأصحابه وموافقيهم، وهو رواية ابن القاسم عن مالك: أنه واجب، وروى ابن عبدالحكم عن مالك: أنه مستحب، وقال **أبو الطيِّب أبادي**: (حكى النَّوويّ أنه يستحب إذا لم يكن عنده غيرها وإلا فيجب، قال في الفتح: وهذا يوافق كلام أكثر الأصحاب، واختار النَّوويّ أن لا فرق، وإطلاق الشّافِعيّ يعضده، ويمكن التمسك لقول من اشترط أن يكون عنده زوجة قَبْل الجديدة بقوله في حديث أنس المذكور: ((إذا تزوج البكر على الثيب)) ويمكن الاستدلال لمن لم يشترط بقوله في حديث أنس المذكور أيضاً: ((للبكر سبع وللثيب ثلاث))) — الاستذكار (١٦/١٤١، ١٤٢)، شرح صحيح مسلم (١٠/٤٣، ٤٤)، وينظر: عون المعبود (٦/١١٣).

(١) في الأصل: "عندهن"، والتصويب يقتضيه السياق.

(٢) أخرجه عنه **مسلم** (٢/١٠٨٤) في ١٧-ك: الرضاع، ١٢-ب: قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف، ح: (١٤٦١) من طريق هُشَيم عن خالد الحَذّاء عن أبي قلابة عنه K، ولفظه: ((إذا تزوَّج البكر أقام عندها سبعاً، وإذا تزوَّج الثيب على البكر أقام عندها ثلاثاً)) وقال: (قال خالد: ولو قلتُ إنه رفعه لصدقت، ولكنه قال: السُّنّة كذلك)، وأخرجه **البيهقي** بنحوه (٧/٤٩٣) في ك: القَسْم والنشوز، ١٣-ب: الحال التي تختلف فيها حال النِّساء، ح: (١٤٧٦٥) وزاد: ((ثم يقسم)) بعد قوله: "سبعاً" و"ثلاثاً".

(٣) أخرجه عنهما **ابن أبي شيبة** (٣/٥٣٦) في ٩-ك: النِّكاح، ١٣٧-في الرجل يتزوج المرأة بكراً أو ثيباً، كم يقيم عندها؟ ح: (١٦٩٤٤) ولفظه: ((إذا تزوَّج البكر على امرأته أقام عندها سبعاً، وإذا تزوّج الثيب على امرأته أقام عندها ثلاثاً)).

(٤) الموطأ (٢/٥٣٠) ٢٨-ك: النِّكاح، ٥-ب: المقام عند البكر والأيِّم، ح: (١٥) حيث قال مالك T بعد تخريجه لحديث أنس: (وذلك الأمر عندنا) ثم قال: (فإن كانت له امرأة غير التي تَزَوَّج، فإنه يقسم بينهما بعد أن تمضي أيام التي تَزَوَّج بالسواء، ولا يَحْسِبُ على التي تزَوَّج ما أقام عندها)، وقال **ابن عبدالبر** T عن حديث أم سلمة O ((إن سبعتُ لكِ سبعتُ لنسائي)): (فإنه لا يقول به مالك ولا أصحابه، وهذا مما تركوه من رواية أهل المدينة لحديث بصري رواه مالك عن حميد الطويل عن أنس بن مالك قال: ((للبكر سبع، وللثيب ثلاث))) ثم قال: (وفي هذا الباب عجب؛ لأنه صار فيه أهل الكوفة إلى ما رواه أهل المدينة، وصار فيه أهل المدينة إلى ما رواه أهل البصرة) — التمهيد (١٧/٢٤٥) ب: "عبدالله بن أبي بكر"، وينظر: الاستذكار (١٦/١٣٧) ٢٨-ك: النِّكاح، ٥-ب: المقام عند البكر والأيم، وينظر: المدوَّنة (٢/١٩٧) ك: النِّكاح الثاني، "في القَسْم بين الزوجات"، المنتقى (٣/٢٩٤، ٢٩٥).

(٥) المغني (١٠/٢٥٦) ك: عشرة النِّساء والخلع، مسألة رقم (١٢٢٩).

وإسحاق، وأبو ثور، وأبو عبيد[١].

وقال سعيد بن المسيَّب، والحسن البصري[٢]: يبيت عند البِكْر ليلتين، وعند الثَّيِّب ليلة، ولا يقضي.

وقال حماد بن أبي سليمان، والحكم بن عتيبة[٣]، **وأبو حنيفة**[٤]: يقسم للبكر سبعاً، وللثيب ثلاثاً، إلا أنه يقضي ذلك لبقية زوجاته.

واحتج من نصرهم بما رُوي عن النبي ﷺ أنه قال: ((**من كان له امرأتان فمال إلى أحدهما جاء يوم القيامة وشِقّه مائل**))(س:٩٣١)، ولم يفصل بين الجديدة والقديمة[٥].

ومن القياس: حقٌ من حقوق النكاح فوجب أن يستوي فيه الجديدة والقديمة، أصله: النفقة، والسكنى.

قالوا: ولأنه خص بعض نسائه بالقَسْم، فيلزمه قضاؤه للبواقي، أصله: إذا كانت المخصوصة ليست عروساً.

[١٧٩/ب] **ودليلنا**: ما رَوى الشافعي بإسناده أن النبي صلى / @ عليه وسلم قال لأمّ سلمة: ((**إن شئتِ سبّعتُ عندكِ وسبّعتُ عندهنّ، وإن شئتِ ثلّثتُ عندكِ ودُرتُ**))(س:٩٥٩).

ورَوى الدارقطني أن النبي ﷺ قال لأمّ سلمة: ((**إن شئتِ أقمتُ عندكِ ثلاثاً خالصةً**

---

(١) قال **الترمذي** T: (والقول الأول الأصح)، وقال **ابن عبدالبر** T عن هذا القول: (فهو الذي وردت به الآثار المرفوعة، وهو الصواب إن شاء @ عز وجل)، وقال **النوويّ** T: (وهو الذي ثبتت فيه الأحاديث الصحيحة) ثم عزاه لابن جرير ولجمهور العلماء، وهو قول الأوزاعي – السنن (٤٤٥/٣) ح: (١١٣٩)، الاستذكار (١٣٨/١٦، ١٣٩)، شرح صحيح مسلم (٤٣/١٠) ب: ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عقب الزفاف، وينظر: عون المعبود (١١٢/٦) ك: النِّكاح، ٣٥-ب: في المقام عند البكر، تحفة الأحوذي (٢٥٤/٤، ٢٥٥) أبواب النِّكاح، ب: ما جاء في القسمة للبكر والثيب.

(٢) أخرجه عنهما: **عبدالرزاق** (٢٣٧/٦) في ك: النكاح، ب: نكاح البكر، ح: (١٠٦٤٩) ولفظهما: ((يمكث عند البكر ثلاثاً ثم يقيم عند الثيب يومين ثم يقسم))، وبنحوه: **ابن أبي شيبة** (٥٣٦/٣) في ٩-ك: النكاح، ١٣٧-ب: في الرجل يتزوج المرأة بكراً أو ثيباً، كم يقيم عندها، ح: (١٦٩٥٢) ولعل هذا هو الصواب عنهما، وما ذُكر في المتن هو من قبيل الخطأ والوهم.

(٣) حكاه عنهما: **النَّوويّ** – شرح صحيح مسلم (٤٣/١٠)، وينظر: التمهيد (٢٤٥/١٧) ب: عبدالله بن أبي بكر، تحفة الأحوذي (٢٤٦/٤).

(٤) المبسوط (٢١٨/٥) ك: النِّكاح، ب: القسمة بين النِّساء، فتح القدير (٤٣٣/٣، ٤٣٤) ك: النِّكاح، ب: القَسْم.

(٥) قال **النَّوويّ** T: (واستدلوا بالظواهر الواردة بالعدل بين الزوجات، وحُجَّة الشّافِعيّ هذه الأحاديث، وهي مخصصة للظواهر العامة) – شرح صحيح مسلم (٤٣/١٠).

لكِ، وإن شئتِ سبّعتُ لكِ وسبّعتُ لسائر نسائي))[(١)]، وهذا نصّ.

ومن حديث الشافعي دليلان:

أحدهما: أنه خالَف بين التسبيع والتثليث، وعندهم أنهما سواء، إن سبّع لها سبّع لهنّ، وإن ثلّث لها ثلّث لهنّ.

والثاني: أن ظاهر قوله: ((**ثم درتُ**)) يقتضي العود إلى ما كان عليه من الدَّوْر.

فإن قالوا: أراد ((**ثم درتُ**)) فجعلتُ لكل واحدة ثلاثاً ثلاثاً.

قلنا: عنه ثلاثة أجوبة:

[**أحدها**][(٢)]: أن هذا /يُبطل/ فائدة المخالَفة بين التسبيع والتثليث.

والثاني: أن الظاهر من قوله: ((**درتُ**)) يقتضي الرجوع إلى ما كان عليه.

والثالث: أن الدارقطني رَوى: ((**إن شئتِ أقمتُ عندكِ ثلاثاً خالصةً لكِ**)) وهذا صريح لا يحتمل التأويل.

ودليل آخر: رَوى أيوب[(٣)]، [عن][(٤)] أبي قلابة[(٥)]، عن أنس قال: ((من السنة إذا

---

(١) أخرجه **الدارقطني** (٤/٤٣١) في ك: النِّكاح، القَسْم في ابتداء النِّكاح، ح: (٣٧٣٣) من طريق أبي بكر بن عبدالرحمن عن أم سلمة O مرفوعاً به، ولفظه: ((ليس بكِ هوان على أهلكِ، إنْ شئتِ أقمتُ معك ثلاثاً خالصة لكِ، وإنْ شئتِ سبّعتُ لكِ ثم سبّعَتُ لنسائي، فقالت: تقيم معي ثلاثاً خالصة))، وقال: (فأخذ مالك وابن أبي ذئب بسبعٍ للبكر وبثلاثٍ للثيب)، قال **ابن حجر** T في التلخيص (٣/٤٢٨) ك: القَسْم والنشوز، برقم (١٥٨٤): (وفيه الواقدي).

(٢) في الأصل: "أحدهما"، والتصويب يقتضيه السياق.

(٣) هو: أبو بكر، أيوب بن أبي تميمة: كَيْسان السَّخْتِيانيُّ البصريّ، أحد الموالي، ثقة ثبت حجّة، من كبار الفقهاء العبّاد، يُعدُّ من صغار من روى عن كبار التابعين، أخذ عنه: مالك، وسفيان الثوريّ، أخرج حديثه أصحاب الكتب الستة، مات سنة ١٣١هـ، وله (٦٥) سنة – طبقات الفقهاء (ص٨٧) "فقهاء التابعين بالبصرة"، تقريب التهذيب (ص١١٧) برقم (٦٠٥)، ويحتمل أن يكون: أيوب بن موسى؛ لأن كلاهما رويا جميعاً عن نافع، وروى عنهما: شعبة، وسفيان – المحدِّث الفاصل (ص٢٨٣) ١٨٨-"المتفقِّه"، لكن المرجَّح هنا السختياني؛ لأن روايته في هذا الموضع عن أبي قلابة.

(٤) في الأصل: "ابن" والتصويب يقتضيه السياق.

(٥) هو: عبدالله بن زيد بن عمرو، أو عامر، الجَرْميُّ الأزديُّ، البصريّ، ثقة فاضل كثير الإرسال، قال العجلي: "فيه نَصْب يسير"، يُعَدّ من الطبقة الوسطى من التابعين، أخرج حديثه أصحاب الكتب الستة، مات بالشام هارباً من القضاء سنة ١٠٤هـ وقيل بعدها – طبقات الفقهاء (ص٨٦) "فقهاء التابعين بالبصرة"، تقريب التهذيب (ص٣٠٤) برقم (٣٣٣٣).

تزوج البِكْر على الثَّيِّب أن يقيم عندها سبعاً، وإذا تزوج الثَّيِّب أن يقيم عندها ثلاثاً))[(١)].

فإن قالوا: هذا موقوف.

قلنا: الصحابي يفتي تارة ويُسند أخرى[(٢)]، فإذا رُوي عنه موقوفاً ومسنداً كان تأكيداً لروايته[(٣)]، على أن أبا قلابة قال: كان أنس يرفعه إلى النبي ﷺ[(٤)].

فأمَّا الجواب عن قوله 5: ((**من كان له امرأتان فمال إلى أحدهما جاء يوم القيامة وشِقّه مائل**)) **فنقول**: هذا عام في الجديدة والقديمة، وأخبارنا صريحة مفسرة.

وأمَّا الجواب عن قولهم: حق من حقوق النكاح فوجب أن يستوي فيه الجديدة والقديمة، أصله: النفقة.

قلنا: هذا مُخالِف لنص خبر الواحد، وعند أبي حنيفة: القياس إذا خالَف قول الصحابي وجب تركه، فكيف إذا خالَف قول رسول الله ﷺ!.

---

(١) أخرجه **البخاري** (٣٤/٧) في ٦٧-ك: الناح، ١٠١-ب: إذا تزوَّج الثيِّب على البكر، ح: (٥٢١٤) من طريق سفيان عن أيوب وخالد عن أبي قلابة عن أنس K به، ولفظه: ((مِن السُّنّة إذا تزوَّج الرجل البكر على الثيب أقام عندها سبعاً وقسم، وإذا تزوَّج الثيب على البكر أقام عندها ثلاثاً ثم قسم)) وقال: (قال أبو قلابة: ولو شئتُ لقلتُ إن أنساً رفعه إلى النَّبيّ ﷺ، وقال عبدالرزاق أخبرنا سفيان عن أيوب وخالد، قال خالد: ولو شئتُ قلتُ رفعه إلى النَّبيّ ﷺ) ينظر: **عبدالرزاق** (٢٣٥/٦)، ك: النِّكاح، ب: نكاح البكر، ح: (١٠٦٤٣).

(٢) قال أبو عيسى **الترمذي** T في السنن (٤٤٥/٣) ح: (١١٣٩): (وقد رفعه محمَّد بن إسحاق عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس، ولم يرفعه بعضهم)، وقد أسنده غير واحد في تخريجهم للحديث فذكروا: (عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ، أو: سمعت رسول الله ﷺ، أو: عن رسول الله ﷺ، أو: أن رسول الله ﷺ قال) منهم: **الدّارميّ** (١٩٤/٢) ح: (٢٢٠٩)، و**ابن ماجهْ** (٦١٧/١) ح: (١٩١٦)، و**أبو يعلى** (٣٢٣/٣) ح: (٣٧٧٧)، و**ابن حبان** (٨/١٠) ح: (٤٢٠٨)، و**الدارقطني** (٤٢٩/٤) ح: (٣٧٣٠)، و**البيهقي** (٤٩٣/٧) ح: (١٤٧٦٣)، وقد صحَّحه **الألباني** من طريق محمَّد بن إسحاق في الإرواء (٨٨/٧) برقم (٢٠٢٥) وقال: (رجاله ثقات، لكن ابن إسحاق مدلس وقد عنعنه)، وحسَّنه في صحيح سنن ابن ماجهْ (٣٢٣/١) برقم (١٥٥٥)، ولم يذكره عن طريق ابن إسحاق في المصادر المذكورة إلا الدّارميّ وابن ماجهْ، أمّا بقيتهم فهم من طريق سفيان عن أيوب به، غير أبي يعلى فهو من طريقٍ أخرى.

(٣) قال **النَّوويّ** T: (مذهب الفقهاء والأصوليين ومحققي المحدّثين أنَّ الحديث إذا رُوي متصلاً ومرسلاً حكم بالاتصال ووجب العمل به) — شرح صحيح مسلم (٤٣/١٠).

(٤) سبق بيان قول أبي قلابة آنفاً عند تخريج الحديث في البخاري، وجاء أيضاً قوله هذا مصرَّحاً باسمه عند **ابن أبي شيبة** (٥٣٦/٣) ح: (١٦٩٤٣) حيث قال عقب تخريجه: (قال خالد: قال أبو قلابة: أما لو قلتُ إنَّه رفعه عن النَّبيّ صدقت، لكنه قال: "السُّنّة كذلك").

وأيضاً: ليس إذا كانا في النفقة سواء يجب أن يكونا في القَسْم سواء.

ألا ترى أن الحُرّة والأَمَة في النفقة سواء، ويختلفان في القَسْم، فللحُرّة ليلتان، وللأَمَة ليلة.

ثم المعنى في النفقة: أنه لا يجوز أن يزيد واحدةً منهن في نفقتها، وليس كذلك في القَسْم فإنه يجب عليه أن يزيد الجديدة في قسمتها.

وأمّا الجواب عن قولهم: إنه خصّ بعض نسائه بمدّة فوجب أن يقضيها، أصله: إذا خصّ غير الجديدة.

قلنا: ينتقض به إذا سافر بواحدة منهن أو مرض فأقام عند واحدة منهن، فإن عنده لا يلزمه / أن يقضي ذلك وقد خصّ بعضهن بمدّة. [١٨٠/أ]

والمعنى في الأصل: أنه لا يجوز أن يزيدها في عددها، وليس كذلك الجديدة؛ فإنه يجب عليه أن يزيدها في عددها.

أو نقول: غير الجديدة لا يجوز قطع الدَّوْر لأجلها، وهذه يجب قطع الدور لها.

أو نقول: غير الجديدة لا تحتاج إلى بسط، وليس كذلك الجديدة؛ فإنها تحتاج إلى أن يبسطها ويؤانسها.

" فصل "

إذا ثبت للبكر سبع وللثيب ثلاث، فحكمه في هذا القَسْم المبتدأ حكمه في الدوام، ويكون النهار تابعاً لليل، فلا يجوز له الخروج إلى غيرها إلا لحاجة.

فإن خرج بالنهار إلى عند بعض زوجاته لحاجة، جلس عند التي خرج إليها قدر حاجته لا يزيد على ذلك، وإن أقام أكثر من هذا لزمه قضاؤه.

فإن خرج بالليل فلا يجوز إلا عند الضرورة، كما ذكرنا في [القَسْم](١).

" فصل "

(١) في الأصل: "قَسْم" والتصويب يقتضيه السياق.

قال في الأم: (أَكْره أن تُزَفّ امرأتين في دفعة واحدة؛ لأن ذلك يؤدي إلى الفراق، فإنه إذا بات عند إحديهما استشعرت الأخرى أنه قد مال إليها.

فإن [زُفّتا][(١)] إليه في دفعة، فإن كانت إحداهما قبل الأخرى زفت قَدّم السابقة على المتأخرة، ويراعى في السَّبْق الزفاف دون العقد، فيكون عند السابقة حتى تنقضي مدتها، ثم ينتقل إلى المتأخرة.

فإن زُفَّتا معاً في ليلة واحدة أقرع بينهما، فمن خرجت لها القرعة قَدّمها، فإذا وفّاها حقها انتقل إلى الأخرى)[(٢)].

" فصل "

إذا كانت الجديدة أَمَة.

قال القاضي: سمعت الماسرجسي يقول: سمعت أبا علي بن أبي هريرة يقول: فيها ثلاثة أوجه:

أحدها: أنه يكون عندها سبعاً إن كانت بكراً، وثلاثاً إن كانت ثيباً؛ كالحُرّة سواء؛ لأنها تحتاج إلى بسط وإيناس.

والوجه الثاني: أنه يكون عند البِكْر أربعة ليال، وعند الثَّيِّب ليلتين؛ لأن الأَمَة على النصف في العدة ويكمُل القُرء في حقها، كذلك في القَسْم.

والوجه الثالث: أنها على النصف، ولا يَجبر الكسر، فيكون عند البِكْر ثلاث ليال ونصفاً، وعند الثَّيِّب ليلة ونصفاً؛ لأن القَسْم يتبعّض.

فلهذا قلنا: إنه إذا خرج من عندها نصف الليل قضاها بقية ليلتها.

I I I

---

(١) في الأصل: "زُفَّت"، والتصويب يقتضيه السياق.

(٢) الأم (١٩٢/٥-١٩٣) "جماع القَسْم للنساء"، "القَسْم للمرأة المدخول بها"، والعبارة بنحوها.

《 ٢ 》

《 مسألة 》

قال: (**ولا أُحبّ**[1] **أن يتخلف عن الصلاة، ولا شهود جنازة، ولا برٍّ كان يفعله، ولا إجابة الجمعة**)[2].

ويستحب له الخروج إلى الجنازة وإلى عمل الصدقات وغير ذلك من القرب؛ لأنه إذا جاز له الخروج إلى المعاش المباح فلأَن يخرج إلى ما هو قربة وطاعة أولى / . [١٨٠/ب]

I I I

---

(١) جَمَعَ T بين ما هو واجب باتفاقٍ كصلاة الجمعة، وما هو مستحب باتفاق كالبِرّ، وهذا فيه نظر.

(٢) مختصر المزني (ص١٨٥)، والعبارة بنحوها.

باب
(القَسْم للنساء إذا حضر سفرٌ)

قال الشافعي K: (**أخبرني عمّي محمد بن علي بن شافع**[(١)]، **قال المزني: أظنه عن الزهري، عن عبيدالله**[(٢)]، **عن عائشة O قالت:** ((**كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه، فأيّتهن [خرج]**[(ز)] **سهمها، خرج بها**))[(٣)])[(٤)].

وجملته: أن الزوج إذا أراد سفراً فيجوز له أن يسافر ولا يأخذ معه واحدة من نسائه؛ لأن بداية القَسْم غير واجبة، وإنما الواجب تَتْمِيم القَسْم.

ويجوز له أن يسافر بجماعتهن؛ لأن له نقلهن من بلد إلى بلد آخر، وله نقل بعضهن وترك بعضهن؛ لأنه إذا جاز له نقل الكل وترك الكل، جاز نقل البعض وترك البعض.

فإذا أراد نقل البعض فليس له أن يختار، بل يُقرع بينهن، فمن خرجت لها القرعة سافر بها.

والأصل فيه: الحديث الذي ذكرناه أول الباب، وقد رواه الشّافِعيّ في كتاب النشوز

---

(١) هو: محمَّد بن علي بن شافع المطلبيُّ المكّيّ، وثّقه الشافعيّ، يُعَدُّ من كبار أتباع التابعين، أخرج حديثه أبو داود والنسائي – تقريب التهذيب (ص٤٩٧) برقم (٦١٥٦).

(٢) هو: أبو عبدالله، عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود الهذليُّ المدنيّ، ثقة فقيه ثبت، يُعَدُّ من الطبقة الوسطى من التابعين، من تلاميذه: الزهري، وعراك بن مالك، أخرج حديثه أصحاب الكتب الستة، مات سنة ٩٤هـ وقيل سنة ٩٨هـ وقيل غير ذلك – طبقات الفقهاء (ص٥٤) "فقهاء التابعين بالمدينة"، تقريب التهذيب (ص٣٧٢) برقم (٤٣٠٩).

(٣) سبق تخريج هذا الحديث بهذا اللفظ (ص٢٣٩)، أما من هذه الطريق التي ذُكرتْ في المتن فقد أخرجه **الشّافِعيّ** في المسند (ص٢٦١) ك: الخلع والنشوز، وسنده: (أخبرنا عمي محمَّد بن علي بن شافع عن ابن شهاب عن عبيدالله بن عبدالله عن عائشة زوج النَّبيّ ﷺ أنّها قالت: كان...) فذكره، فأصبح ظنَّ المزَنِيّ صحيحاً، وقد حدَّثه الزهري عن عروة بن الزبير وسعيد بن المسيَّب وعلقمة بن وقاص الليثي وعبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود عن عائشة O، كما بيَّن ذلك البخاريُّ ومسلم عند تخريجهما للحديث في صحيحيهما – البخاري (١١٦/٥) ح: (٤١٤١)، مسلم (٢١٢٩/٤) ح: (٢٧٧٠).

(٤) مختصر المزني (ص١٨٥)، والعبارة بنحوها، وينظر: الأم (١١١/٥) "قسم النِّساء إذا حضر السفر"، معرفة السنن والآثار (٢٨٨/١٠) ٢٣-ك: النِّكاح، ٦٦-ب: القسم للنساء إذا حضر سفر، برقم (١٤٥٤٧).

عن عمّه، عن الزهري من غير شك، وإنما المزني شكّ فيه، لما نقله إلى هذا الموضع.

فإذا أقرع بينهن فخرجت القرعة لواحدة أو لثنتين أو ثلاث سافر بها، فإنه لا يقضي لبقية الزوجات، **والأصل**: أن النبي ﷺ ما كان يقضي.

ولأن المسافرة يلحقها من تعب السفر بإزاء ما يحصل لها من لذة الاستمتاع، **فلهذا قلنا** لا يقضي.

إذا ثبت هذا، فإذا أراد أن يُقرع فهو بالخيار: بين أن يُخرج الأسماء على الإقامة والسفر وبين أن يخرج الإقامة والسفر على الأسماء.

فأما إخراج الأسماء على السفر والإقامة: فيكفيه من ذلك أن يكتب أربع رقاع، في كل رقعة اسم واحدة، ثم يجعلها في بنادق طين أو شمع، ويأمر من لم يحضر الكتابة بأن يخرج بُندقة[١]، فإن أراد الاختصار قال: أخرجها على السفر، فإذا أخرجها فُضَّت، فمن كان اسمها فيها سافر بها وترك البواقي، ويفعل كذلك إلى أن تبقى واحدة فتتعيّن.

وإن أراد إخراج السفر والإقامة على الأسماء: فإنه يكتب في ثلاث رقاع إقامة، ويكتب في رقعة سفر، ثم يجعلها في بنادق، ويقول لمن لم يحضر الكتابة: أخرِج بندقة على هذه المرأة، فإن خرج فيها سفر تَعَيَّنت، وإن خرج إقامة قال: أخرِج بندقة على هذه الثانية، فإن خرج سفر سافر بها، وإن خرج إقامة فعل كذلك في الثالثة.

فإن خرج لها السفر لا يجوز تركها، وعُدولُه إلى غيرها؛ لأن في هذا إبطالاً لفائدة الإقراع.

وإن أراد تركها وترك غيرها ولا يأخذ معه أحداً جاز؛ **لأن** الإقراع أفاد جواز / الإخراج ولم يُفِد وجوب الإخراج، و@ أعلم. [١٨١/أ]

I I I

(١) بالضم، هو: الذي يُرْمَى به، الواحدة بهاءٍ – القاموس المحيط (ص١١٢٣) "بندق".

﴿ مسألة ﴾ ﴿ ١ ﴾

قال: (**وكذلك إن أراد أن يخرج باثنتين وأكثر**)[(١)].

وهذا أخرج السفر والإقامة على الأسماء، يكتب أربع رقاع، في رقعتين سفر، وفي رقعتين إقامة، ويفعل ما ذكرنا.

I I I

---

(١) مختصر المزني (ص١٨٥)، والعبارة بنحوها.

﴿ ٢ ﴾

﴿ مسألة ﴾

قال: (**وإن خرج بواحدة من غير قرعة كان عليه أن يَقْسِم لمن بقي**)[(١)] وهذا كما قال.

إذا أخرج بعض نسائه معه بغير إقراع، فإنه يلزمه قضاء مدة السفر للباقيات، ولا فرق بين أن يكون التي سافر بها جديدة أو عتيقة.

وقال مالك، وأبو حنيفة[(٢)]: لا يلزمه القضاء.

واحتج من نصرهما بأن قال: الزوج لا يلزمه القَسْم في زمان السفر.

يدل على ذلك: أنه لو سافر فلم يأخذ معه واحدة منهن جاز، وإذا لم يجب عليه القَسْم في زمان السفر لم يلزمه القضاء، فكذلك إذا سافر بها.

ودليلنا: ما رُوي أن النبي ﷺ **كان إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه، فمن خرجت لها القرعة سافر بها**، ولو كان إخراج من شاء منهن جائزاً لم يكن لهذا الإقراع معنى.

فإن قيل: كان يُقرع؛ لتنتفي الظنة والتهمة.

قلنا: فلولا أنه غير مخيّر في إخراج من شاء، لما لزمه أن ينفي عن نفسه التهمة بالإقراع.

ويدل عليه أيضاً: قوله ﷺ: ((**من كان له امرأتان فمال إلى أحديهما، جاء يوم القيامة وشِقّه [مائل]**[(٣)]))(س:٩٣١).

ومن القياس: خَصّ بعض نسائه بمدّة على وجه تلحقه التهمة فلزمه القضاء، أصله: إذا فعل ذلك في الحضر.

وقياس آخر: كل قَسْمٍ لزمه قضاؤه في الحضر لزمه قضاؤه في السفر، أصله: إذا خرج غير العروس[(٤)]، فلا تدخل عليه إذا أقرع، فإنه يلزمه قضاؤه في الحضر ولا يلزمه قضاؤه في السفر.

---

(١) مختصر المزني (ص١٨٥، ١٨٦)، والعبارة بنحوها.

(٢) المبسوط (٢١٩/٥) ك: النِّكاح، ب: القسمة بين النِّساء، بدائع الصنائع (٣٣٣/٢) ك: النِّكاح، فتح القدير (٤٣٥/٣، ٤٣٦) ك: النِّكاح، ب: القَسْم.

(٣) في الأصل: "مال"، والتصويب يقتضيه السياق، وهو الموافق للحديث.

(٤) في الأصل رُسمت الراء زاياً، وهو خطأ ظاهر.

لأن عندنا لا يصح الإقراع في الحضر لتكون عنده واحدة ولا تكون عنده أخرى[١]، وجود الإقراع في الحضر بمنزلة عدمه في السفر، ولا يسقط القضاء في واحد من الموضعَين.

فأمَّا الجواب عن قولهم: إن القَسْم في السفر لا يجب.

قلنا: لا نُسلّم، بل يجب، **يدل عليه**: أنه إذا سافر بزوجتين فبات عند واحدة في خيمتها ليلة، لزمه أن يبيت عند الأخرى ليلة.

وقولهم: يجوز له السفر وليس معه واحدة منهن.

قلنا: وكذلك في الحضر يجوز له أن يبيت في بيته ولا يَقْسِمْ لواحدة منهن، بلى إذا بات عند واحدة لزمه المبيت عند البواقي.

وأمَّا الجواب عن قولهم: إنه إذا مرض عند واحدة لا يلزمه القضاء، **فإنا** لا نُسلّم، بل يلزمه ذلك؛ ولهذا كان رسول الله ﷺ يطوف في مرضه على نسائه / حتى حللنه. [١٨١/ب]

" فصل "

إذا تزوج بكرين أو ثيبين، وزُفّتا إليه في ليلة واحدة وأراد السفر، فإنه يقرع بينهما، فمن خرجت لها القرعة سافر بها.

وهل يلزمه أن يقضي الجديدة قدر ما كانت تستحقه من السبع أو الثلاث إذا رجع؟ فيه وجهان:

قال ابن سريج: لا يلزمه القضاء، كما قلنا في قَسْم الدّوام، فإنه إذا سافر ببعض نسائه لا يلزمه القضاء للبواقي، كذلك في هذا المبتدأ.

وقال أبو إسحاق: يلزمه القضاء[٢]؛ لأن قَسْم الجديدة استحقته بالعقد، فإذا لم تخرج القرعة عليها صار كأنه سافر بعد وجوب حقها فلزمه القضاء، وصار هذا بمنزلة ما لو قَسَم للزوجات، فبات عند واحدة ليلتين أو ثلاثة، ثم أراد السفر فأقرع فخرجت القرعة على غير التي قد بقي لها قَسَم فإنه يسافر بها، وإذا عاد من سفره لزمه القضاء؛ لأنها استحقت ما بقي من القَسْم لها قبل الإقراع.

---

(١) كأن في السياق نقصاً، ويمكن تقديره بحرف "واو" هكذا: "ووجود".

(٢) وهو أظهر الوجهين، ويحكى عن ابن أبي هريرة أيضاً — العزيز (٣٨٤/٨) ك: القسم والنشوز.

ويفارق قسم الابتداء إذا أقرع، فإن هناك القَسْم وجب بالفعل، والفعل ما وُجد؛ **فلهذا قلنا**: لا يقضيه.

أو نقول: قَسْم الابتداء انقطع دون قَسْم الفعل.

" فصل "

إذا قسم لزوجاته فَقَبْلَ تمام الدَّور تزوّج جديدة فإنه يقطع الدور وينتقل إليها.

لأن قَسْمَ العقد آكد من قَسْم الفعل، **بدليل** أن قَسْم العقد لا يُقضى، وقَسْم الفعل يُقضى.

فإذا فرغ من قَسْم الجديدة انتقل إلى القديمة فوافاها حقها، و@ أعلم بالصواب.

" فصل "

لا يختلف المذهب أنه إذا كان السفر طويلاً فأقرع بين نسائه أنه لا يَقضي للبواقي.

وأما إذا كان السفر قصيراً **فهل** يلزمه القضاء أم لا؟ فيه وجهان:

أحدهما: لا يَقضي؛ لأن الشافعي قال: (سواء قصُرت مدّة السفر أو طالت).

ولأنها تلحقها من المشقة في هذا السفر القصير بإزاء ما حصل لها من الاستمتاع.

والوجه الثاني: يَقضي، ويتأوّل كلام الشافعي بتأويلين:

أحدهما: أنه أراد بقوله (قصرت مدة السفر) أن تكون ثلاثة أيام أو أربعة، وأراد بقوله (أو كثرت) تكون شهراً أو أكثر.

والتأويل الثاني: أن السفر اسم للطويل، فإذا قال: (قصرت مدته) أراد إذا كانت ستة عشر فرسخاً، (أو طالت) أراد أكثر من ذلك.

ولأن السفر القصير بمنزلة الحضر، **بدليل** أنه لا يُترخّص فيه بشيء من رخص السفر.

وهذا كالوجهين في الوليّ إذا غاب غيبة قريبة.

I I I

﴿ ٣ ﴾

﴿ مسألة ﴾

قال: (**ولو أراد السفر لنُقلة، لم يكن له أن ينتقل بواحدة إلا أَوْفَى البواقي مثل مقامه معها**)[1] وهذا كما قال.

إذا خرج مسافراً ببعض نسائه بقرعة، فإن كانت نيته الرجوع فلا يلزمه القضاء، وقد ذكرنا هذا فيما مضى.

وإن خرج بنية النُقلة فيلزمه القضاء لبقية الزوجات، **وكم** قدر ما يُقضى في ذلك؟ وجهان:

[١٨٢/أ] **أحدهما /**: يقضي مدة مقامه في بلد الإقامة.

لأن الشافعي قال: (أوفى البواقي مثل مقامه).

ولأن زمان السَّير ما حصل لها فيه استمتاع، فلم يقض ذلك.

والوجه الثاني: قاله أبو إسحاق، وهو أنه يلزمه قضاء الكل، وقول الشافعي: (أوفى البواقي مثل مقامه) أراد به: في السير والإقامة.

لأنك تقول: أقمنا في السفر شهراً.

ولأن زمان السَّير قد فات البواقي كزمان الإقامة، فلزمه قضاء الكل.

I I I

---

(١) مختصر المزني (ص١٨٦)، والعبارة بنحوها.

《 ٤ 》

﴿ مسألة ﴾

قال: (**ولو خرج بها مسافراً بقرعة ثم أَزْمَعَ الإقامة لنُقلة احتسب عليها مقامه بعد الإزماع**)[(١)] وهذا كما قال.

إذا أقرع بين نسائه فخرج [بواحدة][(٢)] منهن، فلما وصل إلى بلد نوى الإقامة أكثر من أربعة أيام، أو طاب له البلد فنوى أنه يسكن فيه، فإنه يلزمه أن يقضي للبواقي بقدر ما أقام معها من حين نوى السفر؛ **لأن** السفر قد انقطع حكمه، و@ أعلم.

" فصل "

قال في الأم: (**إذا خرج مسافراً وأخرج معه واحدة من نسائه بقرعة، وبنية السفر إلى بلد بعينه ثم يرجع، فلمّا وصل إلى ذلك البلد بدا له السفر إلى بلد آخر، فإنه يأخذها معه ولا يقضي؛ لأنه استدام السفر ولم ينوِ الإقامة**)[(٣)].

" فصل "

قال في الأم: (**إذا أقرع بين نسائه وخرج بواحدة، ثم لمّا كان في أثناء الطريق تزوج بامرأة.**

فإن اختار الجلوس معها سبعاً إن كانت بكراً، أو ثلاثاً إن كانت ثيباً، فَعَلَ.

وإن أراد أن يسافر بهما فَعَلَ، وَوفّى الجديدة حقها ثم يقسم لكل واحدة منهما حقها.

وإن أراد أن يأخذ واحدة ويترك الأخرى أقرع بينهما، فإن خرجت القرعة للجديدة أخذها، ولا قضاء للقديمة.

وإن خرجت القرعة للقديمة ترك الجديدة، وإذا عاد من سفره قضى للجديدة؛ لأنها

---

(١) مختصر المزني (ص١٨٦)، والعبارة بنحوها.

(٢) في الأصل: "لواحدة"، والتصويب يقتضيه السياق.

(٣) الأم (١٩٣/٥) جماع القَسْم للنساء، "سفر الرجل بالمرأة".

استحقت القَسْم بالعقد فوجب قضاؤه)[١].

وهذا قول أبي إسحاق في الذي تُزَفّ له امرأتان في ليلة ويسافر بإحداهما بقرعة أنه إذا رجع قضى الأخرى حق العقد.

I I I

(١) الأم (١٩٣/٥) جماع القَسْم للنساء، "سفر الرجل بالمرأة".

باب
(نشوز المرأة على الرجل)

الأصل في حكم النشوز قول @ تعالى: ↓ ❑◆⚹☙⚞⚒⚓⊗⚟ ❑◆⚹☙⚞ ❑⚆③•◆❑⚆ ♦⚆⚇❑➔◇⚆➔⚆➔⚆➔ ·⚆↑[أ] الآية، فنذكر تفسير الآية ثم نرجع إلى حكم المسألة.

أما قوله: ↓ ✎❑③•◆➔❑♌♦ ♦➔⌖➔❑ℵ⊠♎➔➔·↑ فالمراد به: أمارات النشوز، مثل أنها كانت تقوم له إذا دخل فصارت تتباطأُ في القيام، أو كانت تُسرع الجواب إذا دعاها فصارت تتباطأُ في الإجابة.

وأما النُّشوز: فهو الاستعلاء على الزوج، مشتق من النَّشْز، وهو العالي من الأرض[(١)].

والوعظ: أن يقول لها **/**: اتقي @ وخافيه، فإنّ طاعتي فرضٌ عليكِ. [ب/١٨٢]

وقوله تعالى: ↓ ❑◆⚹☙⚞⚒⚓➔❷⇖❑⚒➔♊○[(٢)]↑[ب] الهجران في الكلام: أن يترك كلامها، وفي المضاجع: أن لا ينام معها.

يقال: هجرها، إذا ترك كلامها، وأهجر: إذا كلّمها كلاماً فاحشاً مثل الشتم ونحوه، والتهجير: السير في شدة الحرّ والهاجرة.

فإذا ظهر منها أمارات النشوز وعظها؛ **لأنها** إن كانت تريد أن تنشز فإن الوعظ يزجرها، وإن كان ذلك لمرض قد عرض لها فإنه لا يضرّها.

فإن أصرّت على هذا ولم ترجع، فيجوز أن يهجرها في القول، والمضجع، ويضربها.

وأما إذا تيقن منها النشوز وتكرر منها ذلك، فإنه يجمع لها بين الهجران والوعظ والضرب قولاً واحداً.

وإذا تيقن النشوز ولم يتكرر منها، هل يجمع لها بين ذلك؟ فيه قولان:

أحدهما: لا يجوز الجمع؛ **لأن** هذه عقوبات مختلفة فيجب أن تكون في مقابلة أجرام مختلفة.

فالوعظ: في مقابلة خوف النشوز.

---

(١) "نَشَزَتْ المرأة ونَشَصَتْ، ونَشَزَ الرجل ونَشَصَ مأخوذ من "النّشْز"، وهو ما ارتفع من الأرض" — تفسير حروف المختصر (ص٤٣٠).

(٢) رُسمت في الأصل: "فاهجروهنّ"، وهو خطأ.

[أ] 6: ٣٤

[ب] 6: ٣٤

والهجران: في مقابلة النشوز.

والضرب: في مقابلة الإصرار[(١)] عليه.

ويكون هذا الترتيب مقدّراً في الآية، فيكون كأنه قال: واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن، **فإن** نشزت[(٢)] فاهجروهن في المضاجع، **فإن** تكرر ذلك فاضربوهن.

ونظير هذا قوله تعالى: [illegible] [أ]:

إن قَتَلُوا [illegible]: إن قتلوا وأخذوا المال، [illegible]: إن أخذوا المال.

والقول الثاني، وهو الصحيح: أنه متى تحقق النشوز جمع لها بين الثلاثة الأشياء؛ **لأن** الواو للجمع، وقد قال @ تعالى: [illegible] [ب].

إلا أن المسلمين أجمعوا على أن في الآية إضمار، **لأن** لحوق النشوز لا يوجب ذلك، **فكأنه قال**: واللاتي نشزن فاهجروهن واضربوهن، والإضمار الثاني مدعىً.

وقولهم: إن العقوبات مختلفة فيجب أن تكون في مقابلة أجرام مختلفة، **ليس بصحيح**؛ لأنه إذا أَكْره امرأة على الزنا وجب عليه المهر والحدّ، فهما عقوبتان في مقابلة فعل واحد، وإذا قَتَلَ: لزمته الدية والكفارة، وإذا زنا: غُرِّب وجُلد، وهما عقوبتان مختلفتان لجرم واحد.

إذا ثبت هذا، فكل موضع قلنا يهجرها، فإنه لا يزيد على ترك الكلام؛ لما رَوى أنس عن النبي ﷺ قال: ((**لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا، وكونوا عباد @ إخواناً، ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام**))[(٣)].

[أ] 8: ٣٣
[ب] 6: ٣٤

(١) رُسمت في الأصل: "الإضرار" بالمعجمة، والصواب ما أُثبت.

(٢) كذا في الأصل بالتاء، ولعل الصواب: "نشزن".

(٣) أخرجه بهذا اللفظ: **البخاري** (١٩/٨) في ٧٨-ك: الأدب، ٥٧-ب: ما يُنهى عن التحاسد والتدابر، ح: ٦٠٦٥) من طريق شعيب عن الزهري عنه K مرفوعاً به.

ورَوى أبو أيوب(١) أن النَّبيّ 5 قال: ((**لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام، يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام**))(٢).

[١٨٣/أ]

وأما الضرب: / فإنه لا يبلغ به أدنى الحدّ، هذا قول الشافعي(٣).

واختلف أصحابنا في ذلك:

فمنهم من قال: لا يبلغ أربعين؛ لأنها أدنى الحد، وهي حد شارب الخمر.

ومنهم من قال: لا يبلغ عشرين؛ لأنها أدنى الحدود في حق العبد يشرب الخمر.

وقال أبو علي ابن أبي هريرة، وأبو علي الطبري: لا يبلغ عشر جلدات(٤)؛ لما رُوي عن النَّبيّ ﷺ قال: ((**لا يُزاد على عشر ضربات إلا في حدّ من حدود @ تعالى**))(٥).

---

(١) هو: خالد بن زيد بن كُلَيب بن ثعلبة الأنصاريُّ النجّاريُّ K، معروف باسمه وكنيته، من كبار الصحابة السابقين، ونزل النَّبيّ ﷺ لما قدم المدينة عليه وأقام عنده حتى بنى بيوته ومسجده، شهد العقبة= = وبدراً وما بعدها، وشهد الفتوح، وداوم الغزو، استخلفه عليٌّ K على المدينة لما خرج إلى العراق ثم لحق به وشهد معه قتال الخوارج، ولزم أبو أيوب الجهاد بعد النَّبيّ ﷺ إلى أن توفي غازياً الروم في غزاة القسطنطينية سنة (٥٠هـ) وقيل بعدها، أخرج حديثه أصحاب الكتب الستة – الإصابة(٤٠٥/١) ح: الخاء، برقم (٢١٦٣)، تقريب التهذيب (ص١٨٨) برقم (١٦٣٣).

(٢) أخرجه بهذا اللفظ: **أبو داود** (٢١٤/٥) في ٣٥-ك: الأدب، ٥٥-ب: فيمن يهجر أخاه المسلم، ح: (٤٩١١)، وأخرجه **البخاري** (٢١/٨) في ٧٨-ك: الأدب، ٦٢-ب: الهجرة، وقول رسول الله ﷺ: ((لا يحل...))، ح: (٦٠٧٧) إلا أنَّ عنده "لرجل"، "ثلاث ليال" بدلاً من: "لمسلم"، "ثلاثة أيام"، و**مسلم** (١٩٨٤/٤) في ٤٥-ك: البر والصلة والآداب، ٨-ب: تحريم الهجر فوق ثلاث بلا عذر شرعي، ح: (٢٥٦٠) إلا أنَّ عنده: "ثلاث ليال" ثلاثتهم من طريق مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عنه K مرفوعاً به، وجاء عند البخاري وغيره بلفظ: ((فيَصُدُّ هذا ويَصُدُّ هذا)) بدلاً من: ((فيعرض هذا ويعرض هذا)).

(٣) قال **الرافعي** T: (وقد اشتهر عن الشّافِعيّ رضي الله عنه أنه قال: مذهبي ما صحَّ به الحديث) – العزيز (٢٩٠/١١) ك: الجنايات الموجبة للعقوبات، الجناية السابعة "الشرب" -يقصد: حديث ((لا يجلد فوق عشر جلدات إلا في حدّ من حدود الله)) أخرجه البخاري.

(٤) قال الرافعي T عن هذا الوجه: (وبهذا قال صاحب التقريب) وهو المشهور عن الشّافِعيّ T – العزيز (٢٩٠/١١)، ثم قال: (وأظهرها: انَّه تجوز الزيادة على العشر، وإنما المرْعيُّ النقصان عن الحدّ، والخبر على ما ذكر بعضهم أنّه منسوخ، واحتج بعمل الصحابة µ بخلافه من غير إنكار).

(٥) لم أجده بهذا اللفظ، وأخرجه **البخاري** -وغيره- بلفظ مقارب في (١٧٤/٨) في ٨٦-ك: الحدود، ٤٢-ب: كم التعزير والأدب، ح: (٦٨٤٨) ولفظه: ((لا يُجلَد فوق عشر جلدات إلا في حدٍّ من حدود الله)) من طريق سليمان بن يسار عن عبدالرحمن بن جابر عن أبي بردة بن نيار الأنصاري عنه K مرفوعاً به، وفي ح: (٦٨٤٩) بلفظ: ((لا عقوبة فوق عشر ضربات إلا في...))، وفي ح: (٦٨٥٠) بلفظ: ((لا تجلدوا فوق عشرة أسواط إلا في...))، وقوله: "تعالى" ليست عند البخاري، وقال **ابن حجر** T في التلخيص (٢١٤/٤) ٦٧-ك: حد شارب الخمر، ب: التعزيز، برقم (١٨٠٢): (وتكلَّم في إسناده ابن المنذر والأصيلي من جهة الاختلاف فيه، وقال البيهقي: قد وصل عمرو بن الحارث إسناده، فلا يضر من قصَّر فيه) ثم ضعَّف قول من

I I I

قال: إنَّ هذا الحديث منسوخ، ثم ذكر الخلاف في الزيادة على عشرة أسواط، ثم قال: (وذكر بعض المتأخرين أن الحديث محمول على التأديب الصادر من غير الولاة، كالسيِّد يضرب عبده، والزوج امرأتَه، والأب ولدَه).

﴿ مسألة ﴾

قال الشافعي: (وقال رسول الله ﷺ: ((**لا تضربوا إماء الله**)) **فأتاه عمر** K، **فقال: يا رسول الله، ذَئِرَ النساء على أزواجهن فَأَذِن في ضربهن، فأطاف بآل** U **نساء كثير يشتكين أزواجهن، فقال رسول الله** ﷺ: ((**لقد طاف بآل** U **سبعون امرأة كلهن يشتكين أزواجهن، ولا تجدون أولئك خياركم**))[1])[2] وهذا كما قال.

---

(١) أخرجه **الشّافِعِيّ** في المسند (ص٢٦١) ك: الخلع والنشوز -ولفظه قريب من سياقة المتن-، وبنحوه: **عبدالرزاق** (٤٤٢/٩) في ك: العقول، ب: ضرب النِّساء والخدم، ح: (١٧٩٤٥)، و**أحمد** (٣٨٦/٢) "حديث إياس بن عبدالله بن أبي ذباب" ح: (٨٧٦)، و**الدّارميّ** (١٩٨/٢) في ١١-ك: النِّكاح، ٣٤-ب: في النهي عن ضرب النِّساء، ح: (٢٢١٩)، و**أبو داود** (٢٤٥/٢) في ٦-ك: النِّكاح، ٤٣-ب: في ضرب النِّساء، ح: (٢١٤٦)، و**ابن ماجهْ** (٦٣٨/١) في ٩-ك: النِّكاح، ٥١-ب: في ضرب النِّساء، ح: (١٩٨٥)، و**النسائي** في الكبرى (٢٦٣/٨) في ٥١-ك: عشرة النِّساء، ٦١- ضرب الرجل زوجته، ح: (٩١٢٢)، و**ابن حبان** (٤٩٩/٩) في ١٤-ك: النِّكاح، ٨-ب: معاشرة الزوجين، "ذكر الزجر عن ضرب النِّساء..."، ح: (٤١٨٩)، و**الطبراني** في الكبير (٢٧٠/١) "إياس بن عبدالله بن أبي ذباب" ح: (٧٨٤)، و**الحاكم** (٢٠٨/٢) في ٢٣-ك: النِّكاح، ح: (٢٧٧٤) وقال: (صحيح الإسناد، وليس شاهد بإسناد صحيح عن أم كلثوم بنت أبي بكر) وقال الذهبي: (صحيح)، و**البيهقي** (٤٩٦/٧) في ك: القَسْم والنشوز، ١٩-ب: ما جاء في ضربها، ح: (١٤٧٧٥)، وقال: (بلغنا عن محمَّد بن إسماعيل البخاري أنه قال: "لا يُعرف لإياس صحبة")، ثم قال: (وقد رُوي من وجه آخر مرسلاً) كلهم من طريق الزهري عن عبدالله -المكبَّر- بن عبدالله بن عمر بن الخطاب عن إياس بن عبدالله بن أبي ذُباب K مرفوعاً به، إلا أنَّ الشّافِعِيّ، وأحمد، والدّارميّ، والطبراني في إحدى تخريجاته، والحاكم أخرجوه عن عبيدالله -المصغَّر- بن عبدالله بن عمر، وبيَّن أبو داود هذا الاختلاف، فذكر أن أحد شيوخه رواه بالمكبَّر، وآخر وهو ابن السرح رواه بالمصغَّر، وقد رواه عن الزهري ثلاثة: سفيان بن عيينة، ومعمر بن راشد، ومحمد بن أبي حفصة، وهذا الأخير عند الطبراني فقط، وقد جاء في بعض ألفاظ الحديث غير لفظ الشّافِعِيّ المذكور: ((ذئر النِّساء وساءت أخلاقهن على أزواجهن منذ نُهيتَ عن ضربهن))، وجاء لفظ: ((فضرب الناس نساءهم تلك الليلة)) وفي لفظ: ((فتركوا ضربهنّ)) يعني بعد ورود النهي الأول، وجاء بلفظ: ((فرخّص لهم في ضربهن)) ولفظ ((فاضربوهن)) بدلاً من: ((فأذِن في ضربهن))، وجاء في بعض الألفاظ قَسَم الرسول ﷺ: ((وأيم الله لا تجدون أولئك...)) وفي لفظ: ((ما أحسب أولئك خياركم))، وقد ذكره **الألباني**ؒ في صحيح سنن ابن ماجهْ (٣٣٥/١، ٣٣٦) برقم (١٦١٥) وقال: (حسن صحيح)، وقال **ابن حجر** في التلخيص (٤٣٠/٣) ٤٦-ك: القَسْم والنشوز، برقم (١٥٨٨): (أشار الإمام إلى أنَّ هذا الخبر منسوخ بالآية أو بالخبر، كأنّه يشير إلى حديث جابر الطويل في الحج فإنَّ فيه ((فاضربوهن ضرباً غير مبرّح))).

(٢) مختصر المزني (ص١٨٦)، والعبارة بنحوها، وينظر: الأم (١٩٣/٥) "نشوز المرأة على الرجل"، معرفة السنن والآثار (٢٩١/١٠) ٢٣-ك: النِّكاح، ٦٧-ب: نشوز المرأة على الرجل، برقم (١٤٥٥٤).

ضرب [الزوجة][١]: يجوز، وتركه أفضل.

والدليل على جوازه: الآية، وحديث عمر الذي ذكره الشافعي.

وقوله ((ذَئِرَ النِّساء)) يعني: تَجَرَّيْن على أزواجهن[٢]، ومنه، قول عَبِيد بن الأبرص[٣]:

ولقد أتانا عن تميم أَنَّهم ذَئِروا لِقَتْلَى عامرٍ وتَغَضَّبوا[٤].

إذا ثبت هذا، فإنه لا يُبرِّح بضربها لما رَوى جابر عن النبي ﷺ قال: ((**اضربوهن ضرباً غير مبرّح**))[٥].

ويتقي الوجه؛ فإن النَّبيّ 5 قال: ((**إذا ضربتم، فاتقوا الوجه**))[٦].

---

(١) في الأصل: "الوجه"، والتصويب يقتضيه السياق.

(٢) قال أبو عبيد T: (قال الأصمعي: يعني نَفَرْن ونَشَزْن واجْتَرأْنَ) وأظهرن العصيان لهم — غريب الحديث لأبي عُبَيد (٥٩/١) "ذأر"، وعنه: تهذيب اللغة (٩/١٥) ب: الثلاثي المعتل من حرف الذال، مقاييس اللغة (٣٦٧/٢) ب: الذال والهمزة، وما يثلثهما، تفسير حروف المختصر (ص٤٣٠).

(٣) هو: أبو زياد، عَبيد –بفتح العين– بن الأبرص بن عوف بن جشم بن عامر الأسديّ –أسد بن خزيمة–، من مضر، شاعر، من دهاة الجاهلية وحكمائها، وهو أحد أصحاب "المجمهرات" المعدودة طبقة ثانية عن المعلقات، شِعْره مضطربٌ ذاهب، عاصر امرأَ القيس، وله معه مناظرات ومناقضات، وعُمِّر طويلاً حتى قتله النعمان بن المنذر قبل الهجرة بـ (٢٥) سنة — طبقات فحول الشعراء (١٣٧/١، ١٣٨) "الطبقة الرابعة"، الأعلام (١٨٨/٤).

(٤) قال أبو عبيد T: (يعني نَفَروا من ذلك وأنكروه، ويقال أَنِفوا) — غريب الحديث (٥٩/١)، مقاييس اللغة (٣٦٧/٢)، وجاء في تهذيب اللغة (٩/١٥): (لما أتاني) بدلاً من: (ولقد أتانا) وقوله: (وتغضبوا) ضبطت عنده بالصاد المهملة، أما عند أبي عبيد، وابن فارس، والأزهري في تفسير حروف المختصر (ص٤٣١) فضبطت بالضاد المعجمة.

(٥) أخرجه بهذا اللفظ: **مسلم** (٨٨٦/٢) في ١٥–ك: الحج، ١٩–ب: حجَّة النَّبيّ ﷺ، ح: (١٢١٨) من طريق حاتم بن إسماعيل المدني عن جعفر بن محمَّد عن أبيه عن جابر K مرفوعاً به، وأوله: ((دخلنا على جابر، فسألَ عن القوم حتى انتهى إليَّ فقلتُ: أنا محمَّد بن علي بن حسين فأهوى بيده إلى رأسي...)) وساقه بطوله إلى أن قال جابر K عن رسول الله ﷺ: ((... ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهنّ ضرباً غير مبرّح، ولهنَّ عليكم...)).

(٦) أخرجه بهذا اللفظ: **عبدالرزاق** (٤٤٤/٩) في ك: العقول، ب: ضرب النِّساء والخدم، ح: (١٧٩٥٠) مرسلاً من طريق معمر عن قتادة به، وتتمته عنده: ((فإن الله خلق وجه آدم على صورته))، وأخرجه أبو داود (٦٣١/٤) في ٣٢–ك: الحدود، ٤٠–ب: في ضرب الوجه في الحدّ، ح: (٤٤٩٣) موصولاً من طريق أبي عوانة عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة K مرفوعاً بلفظ: ((إذا ضرب أحدكم= = فليتق الوجه))، وهو مُخَرَّج في الصحيحين بنحوه، كما عند **البخاري** (١٥١/٣) في ٤٩–ك: العتق، ٢٠–ب: إذا ضرب

والدليل على أن تركه أفضل: ما رُوي عن النبي ﷺ أنه قال: ((**استوصوا بالنساء خيراً**))[(١)]، وعنه 5 قال: ((**أوصيكم فإنهن عوان**))[(٢)] والعاني: الأسير[(٣)].

وعنه 5 قال: ((**لا تضربوا إماء الله**))[(س:٩٧٩)].

العبد فلْيجتنب الوجه، ح: (٢٥٥٩) بلفظ: ((إذا قاتل أحدكم فلْيجتنب الوجه))، وعند **مسلم** (٢٠١٦/٤) في ٤٥-ك: البر والصلة والآداب، ٣٢-ب: النهي عن ضرب الوجه، ح: (٢٦١٢) بلفظ البخاري المتقدم، وجاء عنده بألفاظ وطرق أخرى.

(١) أخرجه بهذا اللفظ: **البخاري** (٢٦/٧) في ٦٧-ك: النِّكاح، ٨٠-ب: الوصاة بالنساء، ح: (٥١٨٥، ٥١٨٦) وأوله عنده: ((من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذي جاره، واستوصوا بالنساء خيراً فإنهنَّ خُلِقْن من ضلع...)) وفي آخره أيضاً: ((فاستوصوا بالنساء خيراً))، و**مسلم** (١٠٩١/٢) في ١٧-ك: الرضاع، ١٨-ب الوصية بالنساء، ح: (١٤٦٨) وآخره عنده بلفظ المتن.

(٢) أخرجه **ابن ماجهْ** (٥٩٤/١) في ٩-ك: النِّكاح، ٣-ب: حق المرأة على الزوج، ح: (١٨٥١)، و**الترمذي:** (٤٦٧/٣) في ١٠-ك: الرضاع، ١١-ب: ما جاء في حق المرأة على زوجها، ح: (١١٦٣) وقال: (حسن صحيح، ومعنى "عوان" يعني: أسرى في أيديكم)، (٢٧٣/٥) في ٤٨-ك: تفسير القرآن، ١٠-ب: ومن سورة التوبة، ح: (٣٠٨٧) وقال: (حسن صحيح، وقد رواه الأحوص عن شبيب بن غرقدة)، و**النسائي** في الكبرى (٢٦٤/٨) في ٥١-ك: عِشْرة النِّساء، ٦٢-كيف الضرب؟ ح: (٩١٢٤) كلهم من طريق الحسين بن علي الجعفي عن زائدة عن شبيب بن غرقدة البارقي عن سليمان بن عمرو بن الأحوص عن أبيه K مرفوعاً به، وعندهم إلا النسائي في أول الحديث: ((أنه شهد حجة الوداع مع رسول الله ﷺ فحمد @ وأثنى عليه وذكر ووعظ...))، ولفظه عندهم: ((استوصوا بالنساء خيراً فإنّما هنّ عوان عندكم، ليس تملكون منهنّ شيئاً غير ذلك إلا أنَّ يأتين بفاحشة...)) إلا الترمذي زاد في الموضعين "ألا و" وبعدها واو قبل قوله "استوصوا"، اما لفظ ابن ماجهْ فهو: "فإنهنّ عندكم" بدلاً من: "فإنما هنّ"، وحسَّنه **الألباني**ؒ في صحيح سنن ابن ماجهْ (٣١١/١) برقم (١٨٥١)، وفي الإرواء أيضاً (٥٤/٧، ٩٦) برقم (١٩٩٧)، (٢٠٣٠) وفي الموضع الثاني من الإرواء قال T: (رجاله ثقات رجال الشيخين، غير سليمان بن عمرو، فقال ابن القطّان: "مجهول الحال" وأمّا ابن حبان فذكره في الثقات! لكن للحديث شاهد من حديث عمّ أبي حرّة الرقاشي، أخرجه أحمد من طريق حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن أبي حرّة الرقاشي عن عمّه به نحوه، وعليٌّ بن زيد هو ابن جدعان وفيه ضعف، لكنْ لا بأس به في الشواهد، فالحديث بمجموع الطريقين حسن إن شاء @ تعالى) وهذا الشاهد المذكور أخرجه **أحمد** (٧٢/٥) "حديث عم أبي حرّة الرقاشي عن عمّه" ح: (٢٠٧١٤) وأوله عنده: "كنت آخذ بزمام ناقة رسول الله ﷺ في أوسط أيام التشريق أَذودُ عنه الناس، فقال: يا أيها الناس...)) ولفظه: ((فاتقوا @ عز وجل في النِّساء فإنهنَّ عندكم عوان لا يملكن لأنفسهن شيئاً...)).

(٣) قال أبو عبيد T: (عوان: واحدتها عانية، وهي الأسيرة، يقول: إنما هن عندكم بمنزلة الأسرى، ويقال للرجل من ذلك: هو عانٍ، وجمعه "عُناة") — غريب الحديث (٣٠٨/١) "عنا"، وينظر: النهاية (٣١٤/٣) ب: العين مع النون.

إذا ثبت هذا، فإن الشافعي قال: (**يُحتمل أن يكون النبي 5 نهى عن ضربهن ثم نُسخ ذلك** بقوله تعالى: ↓ ❑◆⬧☝⬧☹☺✌⬧☹ ✌⬧⬧⬧③❑⬧▫➔❑♌♦ ♦➔⧫⧫❑⬧⧫◼⬧➔⬧ ↑ الآية [أ]، **فجعل ناسخاً للسنّة**)[1].

قال: (**ويحتمل أن يكون نهى عن ضربهن نهي كراهية وتنزيه**)[2]، فلا تكون الآية ناسخةً للحديث[3]، و @ أعلم بالصواب.

I I I

[أ] 6: ٣٤

(١) مختصر المزني (ص١٨٦)، والعبارة بنحوها، وينظر: الأم (١٩٤/٥) "نشوز المرأة على الرجل"، معرفة السنن والآثار (٢٩١/١٠) ٢٣-ك: النِّكاح، ٦٧-ك: النِّكاح، ب: نشوز المرأة على الرجل، برقم (١٤٥٥٥).

(٢) المرجع نفسه.

(٣) قال **أبو بكر الحازميُّ** T بعد ذكره لجملة من الأحاديث المتعلِّقة بالباب: (هذه الأحاديث محمولة على أنَّ النَّبيَّ ﷺ إنما كان قد نهاهم عن ضربهنّ في حالة هي غير حالة النشوز؛ لأن الكتاب دلّ على جواز ضرب المرأة إذا نشزت؛ ولهذا قال في الحديث: ((ذئر النِّساء)) أي: تجرأن) ثم قال: (وعلى الجملة وقع الإذن موافقاً لظاهر الكتاب؛ لأن الجرأة من مبادئ النشوز)، وقال **ابن القطان** T: (نَهَى النَّبيُّ ﷺ عن ضرب النِّساء، وأمر بضربهنّ، ومُحالٌ أن يكون الضرب الذي نَهَى عنه هو الذي أمر به، فالضرب الذي نَهَى عنه: ما كان الضارب فيه متعدِّياً، والضرب الذي أَمَر به: تأديب الرجل أهله فيما يجب له تأديبها) – الناسخ والمنسوخ (ص٢٧٢) ك: العِشْرة، ب: النهي عن ضرب النِّساء ثم الإذن فيه المعروف، الإقناع (٢٨/٢) ك: النِّكاح، ذِكْر المؤاتاة والعزل والنشوز.

باب
(الحَكَمَيْن في الشقاق بين الزوجين)

قال الشافعي K: (**ولمّا أمر** @ **فيما خِفْنا الشقاق بينهما بالحَكَمَيْن؛ دلّ على أن حكمها غير حكم الأزواج)**[(١)] وهذا كما قال.

[١٨٣/ب] إذا جرى / بين الزوجين شقاق ونشوز، **فلا يخلو ذلك** من ثلاثة أحوال؛ إما أن يكون النشوز من الزوج، أو من الزوجة، أو يلتبس الأمر فلا يُعلم من أيهما هو:

فإن كان من الرجل، فقد ذكرنا أن الحاكم يشكيهما عند رجل ثقة حتى ينظر أيهما الظالم فينهاه، وإنما جوزنا للحاكم الاستنابة هاهنا؛ **لأنه** مشغول بالحكم بين الناس وفي مراعاته لهما مشقة، فلذلك جوزنا له الاستنابة.

وإن كان الشقاق قد وُجد من الزوجة، فقد ذكرنا في نشوزها إن كان قد وَجد أمارات النشوز وَعَظَها، وإن ظهر النشوز وتكرر هَجَرَها وضَرَبَها، وإن وُجد لم يتكرر ففيه قولان.

وأما إذا التبس الأمر ولم يُعلم أيهما الناشز، فإن كانت حالهما لم تبلغ إلى الاستعلاء والضرب وتخريق الثياب، فإنه يشكيهما عند رجل ثقة حتى ينظر أيهما الظالم فينهاه.

وإن كان الشقاق قد بلغ إلى الضرب والمواثبة وتخريق الثياب، قال الشافعي: **(بعث الحاكم حَكَماً من أهله وحَكَماً من أهلها**[(٢)]**، إن رأيا المصلحة في الفرقة فَرَّقا، أو في الاجتماع جَمَعا)**[(٣)].

وهل هذان الحَكَمان وكيلان، أو حاكمان؟ فيه قولان:

أحدهما، نصّ عليه في أحكام القرآن: أنهما [حاكمان][(٤)].

وإليه ذهب مالك[(١)]، والأوزاعي، وإسحاق، وأبو بكر بن المنذر، واختاره جماعة[(٢)]

---

(١) مختصر المزني (ص١٨٦)، والعبارة بنحوها.

(٢) قال **ابن عبدالبر** T في الاستذكار (١٨/١١١): (وأجمعوا على أنَّ الحَكَمين لا يكونان إلا من جهة الزوجين، أحدهما: من أهل المرأة، والآخر: من أهل الرجل، إلا أن لا يوجد في أهلهما من يصلح لذلك، فيرسل من غيرهما) وسقط حرف (لا) الذي قبل يوجد من المطبوع.

(٣) مختصر المزني (ص١٨٦)، والعبارة بنحوها.

(٤) في الأصل: "حكمان"، والتصويب يقتضيه السياق.

من أصحابنا[٣].

والقول الثاني: أنهما وكيلان للزوجين، نص عليه في القَسْم والنشوز، وفي الأم[٤].

وإليه ذهب أبو حنيفة، وطاووس[٥]، والحسن البصري، وأحمد[٦]، واختاره جماعة من أصحابنا[٧].

واحتج من نصر هذا بما رَوى عبيدة[٨] أن علياً كرم الله وجهه أتاه رجل وامرأة، ومع

(١) الموطأ (٥٨٤/٢) ٢٨-ك: الطلاق، ٢٦-ب: ما جاء في الحَكَمين، ح: (٧٢) حيث قال T: (إنّه بلغه أن عليّ بن أبي طالب قال في الحَكَمين اللذين قال @ تعالى ↓ ⬜◆⬜⬜⬜⬜ ⬜⬜⬜⬜⬜⬜⬜⬜ ... ⬜⬜⬜⬜⬜⬜⬜ ⬜⬜⬜⬜⬜⬜⬜⬜ ⬜⬜⬜⬜⬜ ↑: إن إليهما الفرقة بينهما والاجتماع) ثم قال: (وذلك أحسن ما سمعتُ من أهل العلم أنَّ الحَكَمين يجوز قولُهُما بين الرجل وامرأته في الفرقة والاجتماع)، وينظر: الاستذكار (١٠٨/١٨)، المنتقى (١١٤/٤).

(٢) منهم: أبو إسحاق الشيرازي تلميذ أبي الطيِّب الطَّبَريّ، ويُحكى هذا القول عن نصِّ الشّافِعيّ في الإملاء — العزيز (٣٩١/٨) ك: القَسْم والنشوز.

(٣) حكى **ابن جرير** T الخلاف على وجهٍ آخر، وجعله على ثلاثة أقوال، **الأول**: إنَّ الذي يبعث الحَكَمين هما الزوجان، بتوكيل منهما إياهما، وليس لهما أن يعملا شيئاً في أمرهما إلا فيما وُكّلا به، واستشهد لهذا القول بقصة عليّ K مع الرجل والمرأة التي ستأتي بعد قليل، وبه قال: السُّدِّيّ، وعطاء بن أبي رباح، وأبو حنيفة والشافعي وأصحابهما، **الثاني**: إنَّ الذي يبعث الحَكَمين هو السلطان، غير أنَّه إنما يبعثهما ليعرفا الظالم من المظلوم منهما، ليحملهما على الواجب لكل واحد منهما قبل صاحبه، لا للتفريق بينهما، وبه قال: قتادة، والحسن البصري، وأبو ثور، وأحمد، وداود، وابن زيد -لعله أبو الشعثاء جابر بن زيد-، **الثالث**: مثل القول الثاني، غير أن حكمهما ماضٍ على الزوجين في الجمع والتفريق من غير توكيل من الزوجين، ولا إذن منهما في ذلك، وبه قال: ابن عبّاس V، ومحمد بن سيرين، وسعيد بن جبير، وعامر الشعبي، وإبراهيم النخعي، وأبو سلمة بن عبدالرحمن بن عوف، وشريح، وإسحاق بن راهويه — جامع البيان (٧١/٥-٧٥)، وينظر: الاستذكار (١١١/١٨-١١٣).

(٤) ينظر: الأم (١٩٤/٥) "نشوز المرأة على الرجل".

(٥) رُسم في الأصل بواوٍ واحدة.

(٦) في إحدى الروايتين عنه — المغني (٢٦٤/١٠) ك: عِشرة النِّساء والخلع، المسألة رقم (١٢٣١).

(٧) وهو أصحُّ القولين عند الشافعيّة، وممن اختاره من الشّافِعيّة: المزَنِيّ — العزيز (٣٩١/٨) ك: القَسْم والنشوز.

(٨) هو: أبو عمرو، ويقال: أبو مسلم، عَبِيْدَة -بفتح العين- بن عمرو السَّلْمانيُّ المراديُّ الهمدانيُّ الكوفيّ، تابعيٌّ كبير، مخضرم، أسلم قبل وفاة النبي ﷺ بسنتين ولم يَرَه، فقيه ثبت، كان شريح إذا أشكل عليه شيء يسأله،

كل واحد منهما فئام من الناس، فقال: ((ابعثوا حكماً من أهله، وحكماً من أهلها))، ثم قال للحكمين: ((هل تدريان ما عليكما؟ عليكما إن رأيتما أن تجمعا أن يجتمعا، وإن رأيتما أن يُفرّقا أن تُفَرّقا)) قالت المرأة: رضيت بكتاب الله عَلَيَّ ولِي، فقال الرجل: أما الفرقة فلا، فقال عَلِيٌّ: ((كذبتَ، لا والله لا تبرح حتى تُقرّ بمثل الذي أقرت به))[(١)].

فدل على أن الحاكم لا يجوز له أن يبعث الحَكَمَين إلا برضا الزوجين.

قالوا: ومن القياس أن الزوج مالك لبضع الزوجة وهي مالكة للمهر، فلا يجوز للحاكم إزالة ملك واحد منهما بغير رضاه، أصله: إذا لم يكن هناك شقاق[(٢)].

[١٨٤/أ] **ودليلنا:** قوله تعالى: ↓ ▫•✍✍✍☞➔⌖➔❑✂☎ ○⌧▥•☺✞✍ / ⇕♊♉⌘✎ ✍✞☺•▥⌧○◆❑ ☺♉▥♒✂⇗⚐❑▥ ⇕♊♉⌘✎ ▥❑⚐⇗♒◪♍⌧✍✍✎ ↑[أ] ومنه دليلان:

أحدهما: أنه قال: ↓ ▫•✍✍✍☞➔⌖➔❑✂☎ ↑ ولم يأمر الزوجين بالبعث، وإنما هو خطاب للحكّام[(٣)]، كما قال تعالى: ↓

أخرج حديثه أصحاب الكتب الستة، مات قبل سنة ٧٠هـ على الصحيح – طبقات الفقهاء (ص٧٧) "فقهاء التابعين بالكوفة"، تقريب التهذيب (ص٣٧٩) برقم (٤٤١٢).

(١) أخرجه بنحو هذه السياقة: **الشّافِعِيّ** في المسند (ص٢٦٢) ك: الخلع والنشور، و**عبدالرزاق** (٥١٢/٦) في ك: الطلاق، ب: الحَكَمين، ح: (١١٨٨٣)، و**ابن جرير** في تفسيره (٧١/٥) "سورة النِّساء، الآية: ٣٥"، و**الدارقطني** (٤٥١/٤) في ك: النِّكاح، ب: المهر، ح: (٣٧٧٨)، و**البيهقي** (٤٩٨/٧) في ك: القَسْم والنشوز، ٢٣-ب: الحَكَمين في الشقاق بين الزوجين...، ح: (١٤٧٨٢-١٤٧٨٥) كلهم من طريق أيوب السختياني عن محمَّد بن سيرين عن عَبِيْدة السلماني عنه K عدا الدارقطني والبيهقي في الموضعين الأخيرين، وجاء في بعض الألفاظ عندهم: ((إن رأيتما أن تفرقا فرقتما، وإن رأيتما أنْ تجمعا جمعتما))، وجاء في بعضها: ((كلا والله لا تنقلب)) بدلاً من: ((كذبت لا والله لا تبرح))، وحرف "لا" الذي في المتن قبل قوله "والله لا تبرح" ليس في شيء من الآثار، قال **ابن عبدالبر** T في الاستذكار (١٠٩/١٨): (أما الخبر عن علي K في ذلك فمرويٌّ من وجوهٍ ثابتة عن ابن سيرين عن عبيدة السلماني عن علي).

(٢) وصاغ الرافعي دليل القياس بأوضح من هذا، فقال: (لأن البضع حق الزوج، والمال حق الزوجة، وهما رشيدان فلا يُولَّى عليهما) – العزيز (٣٩١/٨) ك: القَسْم والنشوز.

(٣) قال **ابن عبدالبر** T في الاستذكار (١١٠/١٨): (أجمع العلماء على أنَّ معنى قول @ عز وجل: ↓ ❑◆⚐⇗♒⌘⚏☜⬅⚐⇔ ⅄♉☽•✍⌧• ✍◆❹✿⇗☩♧☣☺◆✍ ↑ أنَّ المخاطب بذلك الحكّام والأمراء، وأن الضمير في ↓ ✍◆❹✿⇗☩♧☣☺◆✍ ↑ للزوجين، فإن قوله: ↓ ☽♒♌

[أ] 6: ٣٥

❑◆✁✍◍○○✍❻ß◫➚ ➔❑⬩🔔ß❻✍○○◍✍✁◆❑
☎✁☑❑⬉➔⬩⮊⬂🔔✍✍⬩⌑ ↑[أ]، و ↓ ✁✍◍❽❑✁☼⭍⓿◆❑➔
❑◆✁✍◍❽❑✁❄⭔❼ ⌑⬩✍✍ᛉ⇳✁⭔✍➔❑✁☎ ↑[ب].

والدلالة الثانية: أن الوكيل لا يُقال له: حَكَم، وإنما يُقال له: نائب، ووكيل.

ويدل عليه أيضاً: إجماع الصحابة، رُوي أن عقيل بن أبي طالب[(١)] تزوج بفاطمة بنت عتبة بن ربيعة[(٢)] فكان كلما دخل عليها تبكي وتقول: أين عتبة بن ربيعة بن شيبة؟ فيقول لها: على يسارِكِ إذا دخلت النار، فجمعت ثيابها ومضت إلى عثمان، فقال: ((لأبعثنّ حكماً من أهله، وحكماً من أهلها)) فبعث بعبدالله بن عباس، وبمعاوية، فقال عبدالله: ((لأُفَرِّقُ بينهما))، وقال معاوية: ((ما كنت بالذي أُفرّق بين شخصين من بني عبد مناف)) فمضيا إليها، فأغلقا الباب دونهما، واصطلحا[(٣)].

[أ] 8: ٨
[ب] k: ٢

✍✁❂⬩❽⬉☐❾❾⊠❷⬉③ ✍⓿✪⬩⓿■🗉⇳⭘⭔⓿ ⬀🖃⭍⌕◆❑⬉③ ✦✍✍✁
⌫◆⑩⬂❄⬩⌂⬋⭘⊠✍✍ ↑ في الحَكَمين في الشقاق).

(١) هو: أبو يزيد، عَقِيْل بن أبي طالب عبدمناف بن عبدالمطلب بن هاشم القرشيُّ الهاشميُّ K، كان أسن من أخويه علي وجعفر، تأخر إسلامه إلى عام الفتح، وقيل: أسلم بعد الحديبية وهاجر في أول سنة ٨هـ، وكان أُسر يوم بدر ففداه عمّه العباس، كان ممن ثبت يوم حنين، وشهد غزوة مؤتة، وكان عالماً بأنساب قريش ومآثرها ومثالبها، وكان الناس يأخذون ذلك عنه بالمسجد النبويّ، وكان سريع الجواب المسكت، وكان ممن يُتحاكم الناس إليه في المنافرات، أخرج حديثه النسائي وابن ماجة، مات سنة ٦٠هـ، وقيل بعدها — الإصابة (٤٩٤/٢) ح: العين برقم (٥٦٢٨)، تقريب التهذيب (ص٣٩٦) برقم (٤٦٦١).

(٢) هي: فاطمة بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس القرشيَّة العبشميّة O، أخت هند زوج أبي سفيان، تزوّجها قرظة بن عبد عمرو بن نوفل بن عبد مناف فولدت له سبعة من الولد -منهم فاختة التي تزوجها معاوية- ثم أسلمت وبايعت فتزوجها أبو حذيفة بن عتبة بن ربيعة، ثم تزوّجها عقيل بن أبي طالب — الإصابة (٣٨٣/٤) ح: الفاء، برقم (٨٤٧).

(٣) أخرجه بنحو هذه السياقة: **الشّافِعيّ** في المسند (ص٢٦٢) ك: الخلع والنشوز، و**عبدالرزاق** (٥١٣/٦) في ك: النِّكاح، ب: الحَكَمَين، ح: (١١٨٨٧)، و**ابن سعد** في الطبقات (١٨٩/٨) في ترجمة فاطمة بنت عتبة، برقم (٤١٧٠)، و**ابن جرير** في تفسيره (٧٤/٥) "سورة النِّساء، الآية: ٣٥"، و**البيهقي** (٤٩٩/٧) في ك: القَسْم والنشوز، ٢٣-ب: الحَكَمين في الشقاق بين الزوجين...، ح: (١٤٧٨٦) كلهم من طريق ابن جُريج عن ابن أبي مُلَيْكة به، وأخرج **عبدالرزاق** (٥١٢/٦) ح: (١١٨٨٥)، و**ابن جرير** في تفسيره (٧٤/٥)، و**البيهقي** (٤٩٩/٧) ح: (١٤٧٨٦) كلهم من طريق عكرمة بن خالد عن ابن عبّاس V = أنّه قال: ((بُعثتُ أنا ومعاوية حَكَمين فقيل لنا: إن رأيتما أن تجمعا جمعتما، وإن رأيتما أنْ تفرقا فرقتما)) وزاد عبدالرزاق وابن جريج: (قال معمر: وبلغني أن الذي بعثهما عثمان) وهي زيادة مهمَّة لم يتضمنها المتن، وجاء عند ابن

وهذا يدل على أنهما حاكمان؛ **لأن** عثمان ما راعى رضا الزوجين.

فإن قيل: قد رُوي عن [علي](ز) خلاف ذلك؛ **لأنه** قال للزوج: ((كذبت، لا والله لا تبرح حتى تقر بمثل الذي أقرت به)).

قلنا: فحديث علي دليل لنا؛ **لأنه** قال للحَكَمَين: ((أَوَتدريان [ما](ز) عليكما؟ عليكما إن رأيتما أن تجمعا أن تجمعا)) فوكل الاجتماع والافتراق إلى رأيهما، ولو كانا وكيلَين لما رد الأمر إليهما.

وأما قوله: ((كذبت، لا والله لا تبرح حتى تقر بمثل الذي أقرت به)) فأراد: يُقر بطاعة @ كما أقرت؛ **لأن** المحكوم عليه يلزمه أن يطيع @ ويقر بما حكم @ في كتابه.

ويدل عليه من القياس: شقاق جرى بين الزوجين فالتبس الصادق من الكاذب، فجاز للحاكم أن يتولى الفرقة بنفسه، أصله: إذا تلاعنا.

أو نقول: إيقاع الفرقة بين الزوجين إذا كان فيها مصلحة وجب أن يملكها الحاكم بنفسه، أصله: فرقة الإيلاء، والعنّة، والإعسار بالنفقة.

فأمَّا الجواب عن حديث علي فقد ذكرناه.

وأمَّا الجواب عن قولهم: إن الزوج مالك للبضع فالزوجة مالكة للمهر فلا يملك الحاكم أن يزيل ملك واحد منهما بغير رضاه، أصله: إذا لم يكن بينهما شقاق.

فنقول: ليس إذا لم يملك الفرقة إذا لم يكن هناك شقاق مما يدل على أنه لا يملك، إذا كان هناك شقاق.

سعد أن فاطمة كانت كبيرة المال، وأنها قالت لعقيل: ((أتزوَّج بكَ على أن تضمن لي وأنفق عليك، فتزوَّجها...)) وعند غير ابن سعد قالت له: ((اصبر لي وأنفق عليك))، وجاء عندهم أيضاً أنها إذا سألته عن أبيها وعمّها أنه يسكت، وليس كما قيل في المتن "كلما" الدالة على تكرار قوله كلما تكرر سؤالها، بل عندهم أنه قاله لها مرّة واحدة عندما دخل عليها يوماً فسألته وهو بَرِمٌ فقال لها ذلك، وفي جميع الروايات "شيخين" بدلاً من: "شخصين"، وجاء عند ابن سعد أنها قالت له: ((لا يجمع رأسي ورأسك شيء)) وليس في شيء من المصادر أنها كانت تبكي، وجاء عند عبدالرزاق أنَّ عثمان عندما أتته ضحك ثم أرسل إلى ابن عبّاس ومعاوية، وليس في شيء من المصادر أنه قال: ((لأبعثن حَكَماً...))، وحصل في الرواية خطأ واضح وهو قولها: ((أين عتبة بن ربيعة بن شيبة!)) وصوابه –كما هو الصحيح– وكما هو واقع الروايات: ((أين عتبة بن ربيعة؟ وأين شيبة بن ربيعة؟))؛ لأن شيبة هو ابنٌ لربيعة لا والداً لربيعة! وجاء عند ابن سعد من طريق طاووس عن عكرمة عن ابن عبّاس v أنَّ فاطمة نشزت على عقيل بن أبي طالب.

يدل على ذلك: أنه لا يملك إيقاع الفرقة إذا لم يكن هناك عنّة ولم يكن معسراً بالنفقة، ويملك التفرقة إذا أعسر بالنفقة أو كان عنّيناً وسألتْ الحاكم ذلك.

وكذلك لا يملك إجباره على بيع ماله إذا لم يكن عليه دين، ومَلَكَ إجباره على بيع ماله إذا كان / عليه دين وامتنع من الوفاء. [١٨٤/ب]

إذا ثبت هذا، فإذا قلنا: إنهما حاكمان، فإنا لا نعتبر رضا الزوجين، ولكن يقول لهما الحاكم: إن رأيتما أن تجمعا فاجمعا، وإن رأيتما أن تفرِّقا ففرِّقا، بعوض و بغير عوض.

إلا أن الموْقِعَ للطلاق الحاكمُ الذي من جهة الزوج؛ **لأن** الطلاق بيد الزوج فهو القابل للعوض، ويكون بدل العوض من جهة الحاكم الذي من جهة الزوجة ويقبل الطلاق.

وإن قلنا: إنهما وكيلان فلابد من رضاهما، فإن امتنعا، نذكره فيما بعد إن شاء @.

فيأذن الزوج للوكيل الذي مَن أجَّله بالمقام إن رأى، وبالفراق إن رأى بعوض وبغير عوض وبقبول العوض، والزوجة تأذن للوكيل الذي مَن أجَّلها في المقام أو الفرقة بمال من عندها أو بقبول الطلاق[(١)].

" فصل "

قال الشافعي: (أَستحبُّ أن يكون الحكمان من أهلها؛ للآية).

ولأن الأهل أعرف بمصلحة الأهل، فإن بعث أجنبيين جاز؛ لأنا إن قلنا: هو وكالة، فالقرابة ليست شرطاً في الحكم.

" فصل "

من شرط الحَكَمَين أن يكونا ذكرَين، بالغَين، عاقلَين، حُرَّين، مسلمَين، عدلَين، من

---

(١) قال **ابن عبدالبر** T في الاستذكار (١١١/١٨): (أجمعوا أن الحَكَمين إذا اختلفا لم يُنَفَّذ قولهما، وأجمعوا أنَّ قولهما نافذ في الجمع بينهما بغير توكيل من الزوجين، واختلفوا في الفرقة بينهما، هل تحتاج إلى توكيل من الزوج أم لا؟) ثم حكى الخلاف قريباً مما حكاه ابن جرير في أول الباب.

أهل السَّعَة، يعني: من أهل الغنى حتى لا يقبلا الرشوة، وهذا الشرط استحباب.

فأما بقية [الشروط](ز) فلابد منها.

لأنا إن قلنا: هما حاكمان فهذه شروط تعيّن في الحاكم.

وإن قلنا: هما وكيلان فالتوكيل في حق الغير من جهة الحاكم بمنزلة الحكم منه.

فإن قيل: قد قلتم: لو وكّل رجل لفاسق صحّت الوكالة، هلاّ قلتم هاهنا مثله؟

قلنا: توكيل الحاكم في حق الغير لا يجوز، إلا أن يكون الوكيل عدلاً؛ لأجل الحظّ، [و](ز) ليس كذلك المالك فإن الحقّ له، فإذا أسقطه جاز.

I I I

﴿ ١ ﴾

﴿ مسألة ﴾

قال الشافعي: (**ولو فَوّضا مع الخلع والفرقة إلى الحكمين الأخذ لكل واحد منهما من صاحبه، كان على الحكمين الاجتهاد**)[1] وهذا كما قال.

إذا قال الزوج: لي على المرأة مال، فقد فوضتُ إليكما المطالبة به.

أو قالت هي: لي عليه مال غير المهر، فقد فوضتُ إليكما المطالبة به.

لم يُنْفِذْ الحاكمُ [حُكْمَ][ز] الحَكَمَين لأجل ذلك، بل يتولاه بنفسه؛ **لأن** هذا شقاق فيما لا يتعلق بالنكاح.

I I I

(١) مختصر المزني (ص١٨٦)، وينظر: الأم (١٩٤/٥) "الحَكَمين"، معرفة السنن والآثار (٢٩٢/١٠) ٢٣-ك: النِّكاح، ٦٨-ب: الحكمين في الشقاق بين الزوجين.

﴿ مسألة ﴾

﴿ ٢ ﴾

قال الشافعي: **(ولو غاب أحد الزوجين ولم يَفسَخ الوكالة، أمضى الحَكَمَان)**[١] وهذا كما قال.

إذا غاب أحد الزوجين فإنه يبني على القولين:

إن قلنا: إنهما وكيلان حَكَمَا على الغائب؛ **لأن** الوكالة لا تبطُل بغيبة الموكّل.

وإن قلنا: إنهما حاكمان لم يجز الحكم؛ **لأن** كل واحد منهما محكوم له وعليه، والقضاء على الغائب يجوز، والقضاء له لا يجوز، و@ أعلم.

I I I

(١) مختصر المزني (ص١٨٦).

﴿ ٣ ﴾

﴿ مسألة ﴾

قال الشافعي: (**وأيهما غلب على عقله لم يُمضِ الحكمان بينهما شيئاً**)[(١)] وهذا كما قال.

إذا جُنّ الزوجان أو أحدهما فلا يجوز للحَكَمَين أن يحكما بينهما بشيء على/ القولين معاً. [١٨٥/أ]

لأنا إن قلنا: إنه وكالة، فالوكيل ينعزل بالجنون.

وإن قلنا: إنه حُكْم، فالجنون قد أزال الشقاق.

ولأنهما صارا غير مكلفين.

ولأن الحُكْم على المجنون لا يمكن.

I I I

(١) مختصر المزني (ص١٨٦).

﴿ مسألة ﴾ ﴿ ٤ ﴾

قال: (**وعلى السلطان إن لم يرضيا حَكَمَين أن يأخذ لكل واحد منهما من صاحبه ما يلزمه، ويؤدِّب أيّهما رأى)**[(١)] وهذا كما قال.

إذا امتنع الزوجان من التحكيم أو أحدهما:

فإن قلنا: إنهما حاكمان، لم يُعتبر رضا الزوجين؛ **لأن** المحكوم له لا يُعتبر رضاه.

وإن قلنا: إنهما وكيلان، فلابد من رضاهما، فيسألهما الحاكم في أن يوكلا.

فإن لم يفعلا حَكَمَ بينهما بموجب الشرع، وأَجبر كل واحد منهما على ما يجب عليه، فإن أدّاه وإلا أدّبه.

I I I

(١) مختصر المزني (ص١٨٦)، والعبارة بنحوها، ينظر: الأم (٥/١٩٤) "الحَكَمين"، ومعرفة السنن والآثار (١٠/٢٩٢) ٢٣-ك: النِّكاح، ٦٨-ب: الحَكَمين في الشقاق بين الزوجين، برقم (١٤٥٦٠) ولفظ الشّافِعيّ فيهما: (... فإن اصطلح الزوجان، وإلا كان على الحاكم أن يحكم لكل واحدٍ منهما على صاحبه بما يلزمه من حقٍّ في نفسٍ ومالٍ وأدب).

﴿ ٥ ﴾

﴿ مسألة ﴾

قال: (⁽¹⁾ **ولو اسْتَكْرَهَها على شيء [أَخَذَهُ]**[٢] **[منها]**[٣] **على أن طلقها، وأقامت على ذلك بينة رَدَّ ما [أَخَذَهُ]**[٤] **منها، ولزمه ما طَلَّق، وكانت له الرجعة**)[٥] وهذا كما قال.

إذا أكره زوجته حتى افتدت منه بمهرها، فطلّقها على ذلك وقع الطلاق، ولم يملك المهر؛ **لأن** بالإكراه بغير حق لا يزول ملك الإنسان عن ماله، **ثم يُنظر**:

فإن كان قد طلقها ثلاثاً فقد بانت منه.

وإن كان قد طلقها واحدة، فله أن يراجعها من غير تجديد؛ **لأنه** أناها، بشرط أن يسلم العوض، فلمّا أخذته، صار كأنه طلقها طلقة واحدة قد عريت عن المال، فكان له الرجعة.

فإن قيل: فقد قلتم: إنه لو ادّعى على زوجته أنه طلقها بعوض وأنكرت فإنها تحلف؛ **لأن** الأصل براءة ذمتها، ويقع الطلاق بائناً لا يراجعها فيه.

قلنا: هناك اعترف بطلقة بائن بانت منه.

وليس كذلك في مسألتنا، فإن الإكراه إنما يكون ثبت بإقراره أو ببينة، والمال مع الإكراه لا يثبت، فكأنه ما طلق إلا بغير عوض، فله أن يراجعها، و@ أعلم بغيبه[٦] / .

[١٨٥/ب]

I I I

---

(١) في الأصل زيادة: "وإن" وهو خطأ أقحمه الناسخ، وهي ليست في المختصر.

(٢) في الأصل: "أخذ"، والتصويب يقتضيه السياق، وهو الموافق للمختصر.

(٣) في الأصل: "منهما"، والتصويب يقتضيه السياق، وهو الموافق للمختصر.

(٤) في الأصل: "أخذ"، والتصويب يقتضيه السياق، وهو الموافق للمختصر.

(٥) مختصر المزني (ص١٨٦).

(٦) **هذا آخر كتاب القَسْم والنُّشوز**، وهو نهاية السطر (١٨) من [١٨٥/ب] وبه ينتهي قسم التحقيق المطلوب، ويليه: كتاب الخلع.

الخاتمة

الخاتمـــــة

في ختام بحثي هذا ظهرت لي بعض النتائج -والتي يُعدُّ كثيرٌ منها خلاصة للبحث-، أُجملها في النقاط الآتية:

١- أنَّ في تحقيق مؤلفات أهل العلم المخطوطة من النفائس والفوائد مالا يوجد في البحث المجرَّد غير المقيّد بكتاب معيَّن (البحث الموضوعي)، هذا ما لمسته أثناء تحقيقي لهذا الجزء من هذا المخطوط الكبير، وهذا لا يعني الحَطّ أو التقليل من الأبحاث الموضوعية، بل فيها أيضاً من الفوائد مالا يوجد في تحقيق المخطوطات.

٢- أنَّ أبا الطيب رحمه الله تعالى يُعدُّ من أكابر فقهاء الشافعية على وجه الخصوص، وفقهاء المسلمين على وجه العموم.

٣- أنَّ أبا الطيب رحمه الله له أثر بالغ في الفقه الشافعي، وأقواله وتصحيحاته وترجيحاته وتخريجاته لها الحظ الأوفر والنصيب الأكبر من هذا المذهب.

٤- الأدب الجمّ الرفيع الذي تحلَّى به أبو الطيب رحمه الله مع المخالِف أثناء عرضه للحجج، حتى إنَّك لتجده يسرد أدلة المخالف الدليل تلو الدليل وكأنّه يقول به ويعتقده وينصره -وهذه عادة المنصفين- ثم يعقُب بالردّ عليها ردّاً تفصيلياً في الأعم الأغلب.

٥- أنَّ أبا الطيب رحمه الله كثيراً ما يَعْرض لأقوال أبي حنيفة رحمه الله؛ لأنَّ المذهب الحنفي هو المخالِف المعتاد للمذهب الشافعي، ويكثر أحياناً من حكاية أقوال مالك رحمه الله، بخلاف أقوال الإمام أحمد رحمه الله، فلم يأتي عليها في كل باب أو مسألة، وربما يكون ذلك لعدم بُعْد الفجوة بين المذهبين -الشافعي والحنبلي-.

٦- أنَّ أبا الطيب رحمه الله مع كونه مُبرّزاً في الفقه عموماً وفي فقه الإمام الشافعي خصوصاً إلا أنّه أيضاً يُعَدُّ مشاركاً مشاركة قويَّة في كثيرٍ من الفنون غير فن الفقه كعلوم الحديث، وعلوم اللغة، وغيرها.

٧- جرت عادة كثير من المؤلفين في الفقه من شتى المذاهب -لاسيما المذهب الشافعي- تصدير كتاب النِّكاح ببيان خصائص الرسول ﷺ في النِّكاح؛ لأنَّ معظم خصائصه عليه الصلاة والسلام هي في النِّكاح.

٨- أنَّ الإجماع منعقد على إباحة النِّكاح وجوازه، وإنما الخلاف وقع في وجوبه، وفي استحبابه في بعض الصور.

٩- أنَّ أهل العلم قد اتفقوا على جواز نظر الخاطب إلى وجه وكفِّي مَنْ خَطَبها، وإنما وقع الخلاف فيما عدا هذين العضوين، والراجح في نظري هو ما ذكرته (ص١٢٨) عند التعليق على هذه المسألة.

١٠- عامة أهل العلم على أنّه لا يجوز للمرأة أنْ تزوّج نفسها ولا غيرها لا بولاية ولا وكالة بحالٍ من الأحوال، وهو القول الراجح المعتضد بأنوار الوحيين الشريفين.

١١- أنَّ الراجح هو اشتراط الشهادة في النِّكاح، وأنّه لا يصح إلا بشاهدين بالغَين عاقلين مسلِمَيْن، أمّا اشتراط كونهما عدلَين غير فاسقَين فهو محل اختلاف ومحل بحث ونظر.

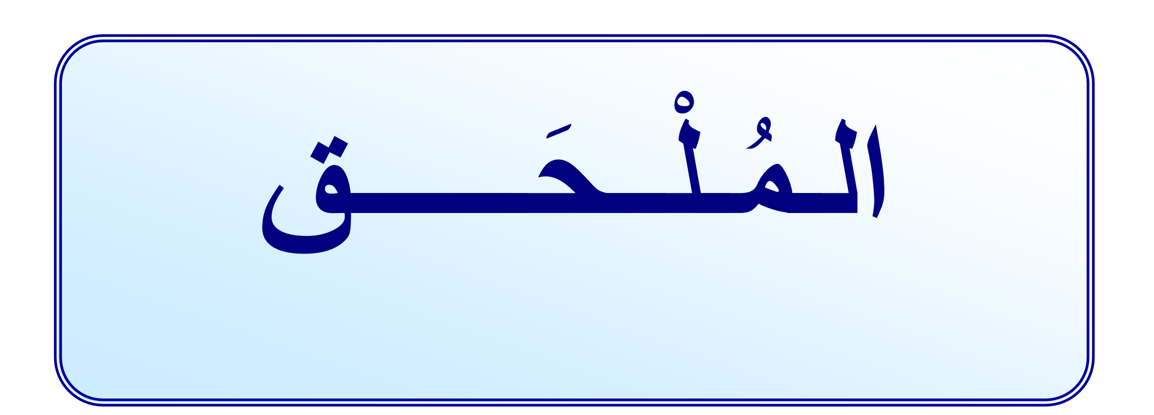
١٢- أنَّ عقد النِّكاح لا تفتقر صحته إلى أنْ يكون بحضرة الحاكم الشرعي، بل يجوز أنْ يُعْقَد في البيوت، والمساجد وغير ذلك، وهذا محل إجماع.

١٣- أنَّ الراجح أنَّ إذن البكر البالغة ورضاها شرطٌ في صحة النِّكاح، وأنّه لا يجوز إجبارها في النِّكاح لا من قِبَل الأب ولا مَن دونه من الأولياء، وأنَّ لها طلب فسخه من الحاكم الشرعي إذا تمَّ بدون رضاها؛ لصريح منطوق حديث المعصوم ﷺ.
١٤- اتفق أهل العلم على أنَّ الأب هو أحق الأولياء بتزويج المرأة، واختلفوا فيمن يليه.
١٥- اتفقوا على أنَّ الابن يُزوِّج أمَّه في ثلاثة مواضع: (أنْ يكون ابن عمها، أو ابن معتِقها، أو حاكماً شرعياً) واختلفوا في جواز تزويجه لأمِّه في غير هذه المواضع الثلاثة.
١٦- إذا استوت الولاة في درجة واحدة فإنَّه يُقدَّم في تزويج المرأة أكبرهم وأفضلهم.
١٧- لا يجوز لأحد من أولياء المرأة أنْ يزوِّجها وثمَّ وليٌّ أقرب منه.
١٨- اتفقوا على أنّه يجوز للولي أنْ يوكِّل في تزويج موليته، واختلفوا في اشتراط الإشهاد على هذه الوكالة.
١٩- اتفقوا على أنَّ الكافر لا يكون وليّاً لمسلمة ولو كانت ابنته أو أخته أو أمَّه.
٢٠- اتفقوا على أنَّ المسلم لا يكون وليّاً لموليته الكافرة إلا إذا كانت أَمَة، فقد وقع فيها الخلاف.
٢١- أنَّه لا خلاف بين أهل العلم أن النِّكاح ينعقد باللفظتين المشهورتين التزويج والإنكاح (زوّجتك، أنكحتك) واختلفوا فيما عداها من الألفاظ.
٢٢- أنَّه لا خلاف بين علماء الأمَّة أنَّه لا يجوز لأحدٍ غير نبينا محمد ﷺ أنْ يجمع بين أكثر من أربع نسوة حرائر.
٢٣- اتفق أهل العلم على أنَّه يجوز للرجل أن يتزوج امرأة زانية أو زنى بها بشرط أنْ يتوبا، وأمارة التوبة: أنْ يجتمعا في الخلوة ولا يهمّ أحدهما بالآخر، واختلفوا في جواز الزواج بها إذا لم يتوبا أو أحدهما.
٢٤- اتفق عامة أهل العلم على أنَّ العبد لا يجوز له أن ينكح أكثر من اثنتين.
٢٥- لا خلاف بين أهل العلم أنّه يجوز للمسلم أن ينكح يهودية أو نصرانية لنصِّ آية المائدة على إباحة ذلك.
٢٦- لا خلاف بين عامة أهل العلم أنه لا يجوز نكاح المجوسيات والوثنيات المشركات.
٢٧- اتفقوا على أن الكافر إذا أسلم وعنده أكثر من أربع نسوة تزوَّجهن في عقود متفرِّقة وأسلمن معه، فإنه يختار منهن أربعاً ويفارق سائرهن.
٢٨- أجمع أهل العلم على أنّه إذا ارتدَّ أحد الزوجين قبل الدخول فإن البينونة تقع بينهما في الحال.
٢٩- أنَّ عقود أهل الذمَّة ومناكحهم بمنزلة عقود أهل الشرك في عامّة الأحكام الشرعية.
٣٠- أنَّ عقود أهل الشرك محكوم بصحتها في الجملة، ولا يجوز للحاكم الشرعي أن يفسخها إلا في بعض الصور، وإذا جاءوا إلى قاضي المسلمين ليعقد بينهم النِّكاح لم يجز أن يعقده إلا على الشرائط التي يوجبها الإسلام عند عامة أهل العلم.
٣١- اتفق أهل العلم على أنَّ وطء الحائض محرَّم لا خلاف فيه، كما اتفقوا على أنّه يجوز الاستمتاع بها فوق السرة ودون الركبة، واختلفوا فيما بين ذلك.
٣٢- عامة أهل العلم على تحريم وطء المرأة في دبرها؛ للنصوص القاطعة بتحريمه، ولعن من فعله، إضافة إلى ما فيه من القذر والأذى، إضافة إلى أنَّ هذا الوطء المحرَّم لا يترتب عليه أحكام النِّكاح كالإحصان، والإحلال للزوج الأول، وغير ذلك.

٣٣- أجمع أهل العلم على تحريم الاستمناء بأيِّ طريقةٍ كان، لمنطوق صريح القرآن على تحريمه في سورة المؤمنون والمعارج التي وصفت فاعله بالمعتدي، وأنَّه مُلامٌ شرعاً.
٣٤- عامة أهل العلم على تحريم نكاح الشغار، وأنَّه يقع باطلاً فيما لو عُقِد.
٣٥- اتفقوا على أنّه يجوز العزل عن المملوكة بغير إذنها، واختلفوا في الحرَّة.
٣٦- اتفق أهل العلم المعتدُّ بهم في الوفاق والخلاف على أن نكاح المتعة باطل، سواء كان إلى مدّة معلومة أم مجهولة.
٣٧- عامة أهل العلم على أنّه لا يجوز لمن أحرم بحج أو عمرة أن يتزوّج في حال إحرامه، فإن تزوَّج كان النِّكاح باطلاً.
٣٨- عامة أهل العلم على أن المرأة إذا رَفعتْ زوجها إلى الحاكم الشرعي وادّعت أنَّه عِنِّين، وثبت ذلك عند الحاكم ضرب له أجل سنة، إن أصابها فيها وإلا فلها الخيار في مفارقته.
٣٩- أجمع أهل العلم على وجوب الصداق؛ اعتماداً على أدلته من الكتاب والسنة.
٤٠- عامّة أهل العلم على أن النِّكاح إذا عُقد على صداق فاسد فإنَّ ذلك لا يبطل العقد، ولها مهر المثل سواء كان ما عُقد عليه محرَّماً أم مجهولاً.
٤١- عامّة أهل العلم على أن الصداق لا يتقدَّر أقلّه.
٤٢- أجمع أهل العلم على أن أكثر الصداق لا يتقدَّر.
٤٣- أنَّ إطلاق اسم الوليمة ينصرف إلى وليمة العرس، ولا ينصرف إلى غيرها إلا بتقييد.
٤٤- إذا كان للرجل نسوة فوهبت إحداهن حقها من القَسْم للزوج أو لإحدى الزوجات صحّ ذلك بالاتفاق.
٤٥- أجمع أهل العلم على أنَّ التسوية والعدل في القَسْم واجب على كل فرد في الأمَّة إلا نبينا محمداً ﷺ، فإنه حصل في وجوب القسم عليه خلاف.
٤٦- لا خلاف بين أهل العلم على أنّه لا فرق بين الحرائر المسلمات والذميات في القَسْم كما أنه لا فرق بينهن في أحكام النِّكاح.

**** وإنْ كان هناك من توصيات فأنا أوصي باقتراحين:***
١- إكمال تحقيق ما بقي من هذا المخطوط، لا سيما وأنَّ ما بقي منه عدد قليل من اللوحات لا تزيد عن مائة لوحة من أصل ثلاثة آلاف لوحة.
٢- العناية بهذا الشرح الكبير من جهة إخراجه إخراجاً كاملاً لينتفع به من لم يطلِّع عليه من طلبة العلم، وأنْ لا يبقى -كما هو حال كثير من البحوث العلمية- حبيس المكتبات الخاصة الجامعية، وأنْ تؤلَّف لجنة -ولو كان بعضهم من محققي هذا المخطوط- من أجل رسم طريقة إخراجه، وحذف المكرر، واختيار أحسن وأوسع وأدق دراسة للمؤلف وكتابه.

وفي الختام أسأل الله تعالى أنْ يرزقني الفقه في دينه والثبات عليه، والإخلاص في القول والعمل، وأنْ يجعل هذا البحث مُقرّباً إليه لا مبعداً عنه، وأنْ يجعله حجَّة لي لا حجَّةً عليَّ، كما أسأله تعالى أنْ يجعل السريرة والباطن والمخبَر خيراً من العلانية والظاهر والمنظر، إنّه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه،،،


المُلْحَق

مختصر فى النكاح الجامع من كتاب النكاح

وما جاء فى أمر النبي صلى الله عليه وسلم وأزواجه

(قال الشافعى) رحمه الله إن الله تبارك وتعالى لما خص به رسوله صلى الله عليه وسلم من وحيه وأبان بينه وبين خلقه بما فرض عليهم من طاعته افترض عليه أشياء خففها عن خلقه ليزيده بها إن شاء الله قربة وأباح له أشياء

إن وهبت نفسها للنبي » الآية وقال تعالى « يا نساء النبي لستن كأحد من النساء إن اتقيتن » فأبانهن به من نساء العالمين وخصه بأن جعله عليه الصلاة والسلام أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم قال أمهاتهم في معنى دون معنى وذلك أنه لا يحل نكاحهن بحال ولم تحرم بنات لو كن لهن لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد زوج بناته وهن أخوات المؤمنين .

الترغيب في النكاح وغيره من الجامع

ومن كتاب النكاح جديد وقديم ، ومن الإملاء على مسائل مالك

(قال الشافعي) رحمه الله وأحب للرجل والمرأة أن يتزوجا إذا تاقت أنفسهما إليه لأن الله تعالى أمر به ورضيه وندب إليه وبلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « تناكحوا تكثروا فإني أباهي بكم الأمم حتى بالسقط » وأنه قال « من أحب فطرتي فليستن بسنتي ومن سنتي النكاح » ويقال إن الرجل ليرفع بدعاء ولده من بعده (قال) ومن لم تتق نفسه إلى ذلك فأحب إلي أن يتخلى لعبادة الله تعالى (قال) وقد ذكر الله تعالى « القواعد من النساء » وذكر عبداً أكرمه فقال « سيدا وحصورا » والحصور الذي لا يأتي النساء ولم يندبهن إلى النكاح فدل أن المندوب إليه من يحتاج إليه (قال) وإذا أراد أن يتزوج المرأة فليس له أن ينظر إليها حاسرة وينظر إلى وجهها وكفيها وهي متغطية بإذنها وبغير إذنها قال الله تعالى « ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها » قال الوجه والكفان .

باب ما على الأولياء وإنكاح الأب البكر بغير إذنها ووجه النكاح

والرجل يتزوج أمته ويجعل عتقها صداقها من جامع كتاب النكاح وأحكام القرآن وكتاب النكاح إملاء على مسائل مالك ، واختلاف الحديث والرسالة

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى فدل كتاب الله عز وجل وسنة نبيه عليه الصلاة والسلام على أن حقا على الأولياء أن يزوجوا الحرائر البوالغ إذا أردن النكاح ودعون إلى رضا قال الله تعالى « وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف » (قال) وهذه أبين آية في كتاب الله تعالى دلالة على أن ليس للمرأة أن تتزوج بغير ولي (قال) وقال بعض أهل العلم نزلت في معقل بن يسار رضي الله عنه وذلك أنه زوج أخته رجلا فطلقها فانقضت عدتها ثم طلب نكاحها وطلبته فقال زوجتك أختي دون غيرك ثم طلقتها لا أنكحكها أبدا فنزلت هذه الآية . وروت عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « أيما امرأة

أن إذن البكر الصمت والتي تخالفها الكلام والآخر أن أمرهما في ولاية أنفسهما مختلف فولاية ثيب أمها أحق من الولي والولي ههنا الأب والله أعلم دون الأولياء ومثل هذا حديث خنساء زوجها أبوها وهي ثيب فكرهت ذلك فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم نكاحه وفي تركه أن يقول لخنساء « إلا أن تشائي أن تجيزي ما فعل أبوك » دلالة على أنها لو أجازته ماجاز والبكر مخالفة لها لاختلافهما في لفظ النبي صلى الله عليه وسلم ولو كانا سواء كان لفظ النبي صلى الله عليه وسلم أنهما أحق بأنفسهما . وقالت عائشة رضي الله عنها تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا ابنة سبع سنين ودخل بي وأنا ابنة تسع وهي لا أمر لها وكذلك إذا بلغت ولو كانت أحق بنفسها أشبه أن لايجوز ذلك عليها قبل بلوغها كما قلنا في المولود يقتل أبوه يحبس قاتله حتى يبلغ فيقتل أو يعفو (قال) والاستئمار للبكر على استطابة النفس قال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم « وشاورهم في الأمر » لا على أن لأحد رد ما رأى صلى الله عليه وسلم ولكن لاستطابة أنفسهم وليقتدي بسنته فيهم وقد أمر نعيما أن يؤامر أم بنته (قال المزني) رحمه الله وروى الشافعي عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لانكاح إلا بولي وشاهدي عدل » ورواه غير الشافعي عن الحسن عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم (واحتج الشافعي) بابن عباس أنه قال « لانكاح إلا بولي مرشد وشاهدي عدل » وأن عمر

اجتماع الولاة وأولاهم وتفرقهم وتزويج المغلوبين على عقولهم والصبيان من الجامع من كتاب ما يحرم الجمع بينه من النكاح القديم وإنكاح أمة المأذون له، وغير ذلك

(قال الشافعي) ولا ولاية لأحد مع الأب فإن مات فالجد ثم أبو الجد ثم أبو أبي الجد كذلك لأن كلهم أب في الثيب والبكر سواء. ولا ولاية بعدهم لأحد مع الإخوة ثم الأقرب فالأقرب من العصبة (قال المزني) واختلف قوله في الإخوة (فقال) في الجديد من انفرد في درجة بأم كان أولى (وقال) في القديم هما سواء (قال المزني) قد جعل الأخ للأب والأم في الصلاة على الميت أولى من الأخ للأب وجعله في الميراث أولى من الأخ للأب وجعله في كتاب الوصايا الذي وضعه بخطه لا أعلمه سمع منه إذا أوصى لأقربهم به رحما أنه أولى من الأخ للأب (قال المزني) وقياس قوله أنه أولى بإنكاح الأخت من الأخ للأب (قال الشافعي) رحمه الله ولا يزوج المرأة ابنها إلا أن يكون عصبة لها (قال) ولا ولاية بعد النسب إلا للمعتق ثم أقرب الناس بعصبة معتقها فإن استوت الولاة فزوجها بإذنها دون أسنهم وأفضلهم كفؤا جاز وإن كان غير كفؤ لم يثبت إلا باجتماعهم قبل إنكاحه فيكون حقالهم تركوه (قال) وليس نكاح غير الكفؤ بمحرم فأرده بكل حال إنما هو تقصير عن المزوجة والولاة وليس نقص المهر نقصا في النسب والمهر لها دونهم فهي أولى به منهم ولا ولاية لأحد منهم وثم أولى منه فإن كان أولاهم بها مفقوداً أو غائباً بعيدة كانت غيبته أم قريبة زوجها السلطان بعد أن يرضى الخاطب ويحضر أقرب ولاتها وأهل الحزم من أهلها ويقول هل تنقمون شيئا؟ فإن ذكروه نظر فيه ولو عضلها الولي زوجها السلطان والعضل أن تدعو إلى مثلها فيمتنع (قال) ووكيل الولي يقوم مقامه فإن زوجها غير كفؤ لم يجز وولي الكافرة كافر ولا يكون المسلم وليا لكافرة لقطع الله الولاية بينهما بالدين إلا على أمته وإنما صار ذلك له لأن النكاح له تزوج صلى الله عليه وسلم أم حبيبة وولي عقدة نكاحها ابن سعيد بن العاص وهو مسلم وأبو سفيان حي وكان وكيل النبي صلى الله عليه وسلم عمرو ابن أمية الضمري (قال المزني) ليس هذا حجة في إنكاح الأمة ويشبه أن يكون أراد أن لا معنى لكافر في مسلمة فكان ابن سعيد ووكيله صلى الله عليه وسلم مسلمين ولم يكن لأبيها معنى في ولاية مسلمة إذا كان كافرا (قال الشافعي) فإن كان الولي سفيها أو ضعيفا غير عالم بموضع الحظ أو سقيما مؤلما أو به علة تخرجه من الولاية فهو كمن مات فإذا صلح صار وليا ولو قالت قد أذنت في فلان فأي ولاتي زوجني فهو جائز فأيهم زوجها جاز وإن تشاحوا أقرع بينهم السلطان ولو أذنت لكل واحد أن يزوجها لا في رجل بعينه فزوجها كل واحد رجلا فقد قال صلى الله عليه وسلم « إذا أنكح الوليان فالأول أحق » فإن لم تثبت الشهود أيهما أول فالنكاح مفسوخ ولا شيء لها وإن دخل بها أحدهما على هذا كان لها مهر مثلها وهما يقران أنها لا تعلم مثل أن تكون غائبة عن النكاح ولو ادعيا عليها أنها تعلم أحلفت ما تعلم وإن أقرت لأحدهما لزمها ولو زوجها الولي بأمرها من نفسه لم يجز كما لا يجوز أن يشتري من نفسه (قال) ويزوج الأب أو الجد الابنة التي يؤيس من عقلها لأن لها فيه عفافا وغنى وربما كان شفاء وسواء كانت بكرا أو ثيبا ويزوج المغلوب على عقله أبوه إذا كانت به إلى ذلك حاجة وابنه الصغير فإن كان مجنونا أو مخبولا كان النكاح مردودا لأنه لا حاجة به إليه وليس لأب المغلوب على عقله أن يخالع عنه ولا يضرب لامرأته أجل العنين لأنها إن كانت ثيبا فالقول قوله أو بكرا لم يعقل أن يدفعها عن نفسه بالقول أنها تمتنع منه ولا يخالع عن المعتوهة ولا يبرئ زوجها من درهم من مالها فإن هربت وامتنعت فلا نفقة

لها ولا إيلاء عليه فيها وقيل له اتق الله فيها في أوطاق فإن قذفها أو انتفى من ولدها قيل له إن أردت أن تنفي ولدها فالتعن فإذا التعن وقعت الفرقة ونفى عنه الولد فإن أكذب نفسه لحق به الولد ولم يعزر وليس له أن يزوج ابنته الصبية عبدا ولا غير كفؤ ولا مجنونا ولا مخبولا ولا مجذوما ولا أبرص ولا مجبوبا وليس له أن يكره أمته على واحد من هؤلاء بنكاح ولا يزوج أحد أحدا ممن به إحدى هـذه العلل ولا من لا يطاق جماعها ولا أمة لأنه ممن لا يخاف العنت وينكح أمة المرأة وليها بإذنها وأمة العبد المأذون له في التجارة ممنوعة من السيد حتى يقضي دينا إن كان عليه ويحدث له حجرا ثم هي أمته ولو أراد السيد أن يزوجها دون العبد أو العبد دون السيد لم يكن ذلك لواحد منهما ولا ولاية للعبد بحال ولو اجتمعا على تزويجها لم يجز (وقال) في باب الخيار من قبل النسب لو انتسب العبد لها أنه حر فنكحته وقد أذن له سيده ثم علمت أنه عبد أو انتسب إلى نسب وجد دونه وهي فوقه ففيها قولان أحدهما أن لها الخيار لأنه منكوح بعينه وغرر بشيء وجد دونه والثاني أن النكاح مفسوخ كما لو أذنت في رجل بعينه فزوجت غيره (قال المزني) رحمه الله قد قطع أنه لو وجد دون ما انتسب إليه وهو كفؤ لم يكن لها ولا لوليها الخيار وفي ذلك إبطال أن يكون في معنى من أذنت له في رجل بعينه فزوجت غيره فقد بطل الفسخ في قياس قوله وثبت لها الخيار (قال الشافعي) ولو كانت هي التي غرته بنسب فوجدها دونه ففيها قولان أحدهما إن شاء فسخ بلا مهر ولا متعة وإن كان بعد الإصابة فلها مهر مثلها ولا نفقة لها في العدة وإن كانت حاملا والثاني لا خيار له إن كانت حرة لأن بيده طلاقها ولا يلزمه من العار ما يلزمها (قال المزني) رحمه الله قد جعل له الخيار إذا غرته فوجدها أمة كما جعل لها الخيار إذا غرها فوجدته عبدا فجعل معناهما في الخيار بالغرور واحدا ولم يلتفت إلى أن الطلاق إليه ولا إلى أن لا عار فيها عليه وكما جعل لها الخيار بالغرور في نقص النسب عنها وجعله لها في العبد فقياسه أن يجعل له الخيار بالغرور في نقص النسب عنه كما جعله له في الأمة .

المرأة لا تلي عقدة النـكاح

(قال الشافعي) رحمه الله قال بعض الناس زوجت عائشة ابنـة عبد الرحمن بن أبي بكر وهو غائب بالشام فقال عبد الرحمن أمثلي يفتات عليه في بناته ؟ (قال) فهذا يدل على أنها زوجتها بغير أمره قيل فكيف يكون أن عبد الرحمن وكل عائشة لفضل نظرها إن حدث حدث أو رأت في مغيبه لابنته حظا أن تزوجها احتياطا ولم يرأنها تأمر بتزويجها إلا بعد مؤامرته ولـكن تواطىء وتـكتب إليه فلما فعلت قال هذا وإن كنت قد فوضت إليك فقد

الكلام الذى ينعقد به النكاح والخطبة قبل العقد من الجامع

من كتاب التعريض بالخطبة ، ومن كتاب ما يحرم الجمع بينه

(قال الشافعى) رحمه الله أسمى الله تبارك وتعالى النكاح فى كتابه باسمين النكاح والتزويج ودلت السنة على أن الطلاق يقع بما يشبه الطلاق ولم نجد فى كتاب ولا سنة إحلال نكاح إلا بنكاح أو ترويج والهبة لرسول الله صلى عليه وسلم مجمع أن ينعقد له بها النكاح بأن تهب نفسها له بلا مهر وفى هذا دلالة على أنه لا يجوز النكاح إلا باسم التزويج أو النكاح والفرج محرم قبل العقد فلا يحل أبدا إلا بأن يقول الولى قد زوجتكها أو أنكحتكها ويقول الخاطب قد قبلت تزويجها أو نكاحها أو يقول الخاطب زوجنيها ويقول الولى قد زوجتكها فلا يحتاج فى هذا إلى أن يقول الزوج قد قبلت ولو قال قد ملكتك نكاحها أو نحو ذلك فقبل لم يكن نكاحا وإذا كانت الهبة أو الصدقة تملك بها الأبدان والحرة لا تملك فكيف تجوز الهبة فى النكاح ؟ فإن قيل معناها زوجتك قيل فقوله قد أحللتها لك أقرب إلى زوجتكها وهو لا يجيزه (قال) وأحب أن يقدم بين يدى خطبته وكل أمر طلبه سوى الخطبة حمد الله تعالى والثناء عليه والصلاة على رسوله عليه الصلاة والسلام والوصية بتقوى الله ثم يخطب وأحب للولى أن يفعل مثل ذلك وأن يقول ما قال ابن عمر أنكحتك على ما أمر الله به من إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان .

مايحل من الحرائر ولا يتسرى العبد وغير ذلك من الجامع

من كتاب النكاح وكتاب ابن أبى ليلى ، والرجل يقتل أمته ولها زوج

(قال الشافعى) انتهى الله تعالى بالحرائر إلى أربع تحريما لأن يجمع أحد غير النبى صلى الله عليه وسلم بين أكثر من أربع والآية تدل على أنها على الأحرار بقوله تعالى « أو ما ملكت أيمانكم » وملك اليمين لا يكون إلا للأحرار الذين يملكون المال والعبد لايملك المال (قال) فإذا فارق الأربع ثلاثا ثلاثا تزوج مكانهن فى عدتهن لأن الله تعالى أحل لمن لا امرأة له أربعا وقال بعض الناس لا ينكح أربعا حتى تنقضى عدة الأربع لأنى لا أجيز أن يجتمع ماؤه فى خمس أو فى أختين (قلت) فأنت تزعم لو خلابهن ولم يصبهن أن عليهن العدة فلم يجتمع فيهن ماؤه فأبح له النكاح وقد فرق الله تعالى بين حكم الرجل والمرأة فجعل إليه الطلاق وعليها العدة فجعلته يعتد معها ثم ناقضت فى العدة (قال) وأين ؟ قلت إذ جعلت عليه العدة كما جعلتها عليها أفيجتنب ما تجتنب المعتدة من الطيب والخروج من المنزل ؟ قال لا قلت فلا جعلته فى العدة بمعناها ولا فرقت بما فرق الله تعالى به بينه وبينها وقد جعلهن الله منه أبعد من الأجنبيات لأنهن لايحللن له إلا بعد نكاح زوج وطلاقه أو موته وعدة تكون بعده والأجنبيات يحللن له من ساعته (قال) ولو قتل المولى أمته أو قتلت نفسها فلا مهر لها وإن باعها حيث لايقدر عليها فلا مهر لها حتى يدفعها إليه وإن طلب أن يبوئها معه بيتا لم يكن ذلك على السيد (قال) ولو وطىء رجل جارية ابنه فأولدها كان عليه مهرها وقيمتها (قال المزنى) قياس قوله أن لا تكون ملكا لأبيه ولا أم ولد بذلك وقد أجاز أن يزوجه أمته فيولدها فإذا لم تكن له بأن يولدها من حلال أم ولد بقيمة فكيف بوطىء حرام وليس بشريك فيها فيكون فى معنى من أعتق شركا له فى أمة وهو لايجعلها أم ولد للشريك إذا أحبلها وهو معسر وهذا من ذلك أبعد (قال) وإن لم يحبلها فعليه عقرها وحرمت على الابن ولا قيمة له بأن حرمت عليه وقد ترضع امرأة الرجل بلبنه

جاريته الصغيرة فتحرم عليه ولاقيمة له (قال الشافعي) وقال الله تعالى « والذين هم لفروجهم حافظون » الآية وفى ذلك دليل أن الله تبارك و تعالى أراد الأحرار لأن العبيد لايملكون وقال عليه الصلاة والسلام « من باع عبداً وله مال فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع » فدل الكتاب والسنة أن العبد لايملك مالا بحال وإنما يضاف إليه ماله كما يضاف إلى الفرس سرجه وإلى الراعى غنمه (فإن قيل) فقد روى عن ابن عمر رضى الله عنه أن العبد يتسرى (قيل) وقد روى خلافه قال ابن عمر رضى الله عنهما لايطأ الرجل إلا وليدة إن شاء باعها وإن شاء وهبها وإن شاء صنع بها ماشاء قال ولايحل أن يتسرى العبد ولا من لم تكمل فيه الحرية بحال ولايفسخ نكاح حامل من زنا وأحب أن تمسك حتى تضع وقال رجل للنبى صلى الله عليه وسلم إن امرأتى لاترد يد لامس قال « طلقها » قال إنى أحبها قال « فأمسكها » وضرب عمر بن الخطاب رضى الله عنه رجلا وامرأة فى زنا وحرص أن يجمع بينهما فأبى الغلام .

نكاح العبد وطلاقه من الجامع
من كتاب قديم وكتاب جديد ، وكتاب التعريض

(قال الشافعي) رحمه الله : وينكح العبد اثنتين واحتج فى ذلك بعمر بن الخطاب وعلى بن أبى طالب رضى الله عنهما وقال عمر يطلق تطليقتين وتعتد الأمة حيضتين والتى لا تحيض شهرين أو شهرا ونصفا وقال ابن عمر إذا طلق العبد امرأته اثنتين حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره وعدة الحرة ثلاث حيض والأمة حيضتان وسأل نفيع عثمان وزيدا فقال طلقت امرأة لى حرة تطليقتين فقالا حرمت عليك حرمت عليك (قال الشافعي) وبهذا كله أقول وإن تزوج عبد بغير إذن سيده فالنكاح فاسد وعليه مهر مثلها إذا عتق فإن أذن له فنكح نكاحا فاسداً ففيها قولان . أحدهما أنه كإذنه له بالتجارة فيعطى من مال إن كان له وإلا فهى عتق والآخر كالضمان عنه فيلزمه أن يبيعه فيه إلا أن يفديه .

باب مايحرم وما يحل من نكاح الحرائر ومن الإماء والجمع بينهن
وغير ذلك من الجامع من كتاب مايحرم الجمع بينه
ومن النكاح القديم ومن الإملاء ومن الرضاع

(قال الشافعي) رحمه الله أصل مايحرم به النساء ضربان أحدهما بأنساب والآخر بأسباب من حادث نكاح أو رضاع وما حرم من النسب حرم من الرضاع وحرم الله تعالى الجمع بين الأختين ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها ونهى عمر رضى الله عنه عن الأم وابنتها من ملك اليمين وقال ابن عمر وددت أن عمر كان فى ذلك أشد مما هو ونهت عن ذلك عائشة وقال عثمان فى جمع الأختين أما أنا فلا أحب أن أصنع ذلك فقال رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم لو كان إلى من الأمر شىء ثم وجدت رجلا يفعل ذلك لجعلته نكالا قال الزهرى أراه على بن أبى طالب (قال الشافعي) فإذا تزوج امرأة ثم تزوج عليها أختها أو عمتها أو خالتها وإن بعدت فنكاحها مفسوخ دخل أو لم يدخل ونكاح الأولى ثابت وتحل كل وتحل كل واحدة منهما على الانفراد وإن نكحهما معا فالنكاح مفسوخ وإن تزوج امرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها لم تحل له أمها لأنها مبهمة وحلت له ابنتها لأنها من الربائب وإن دخل بها لم تحل له أمها ولا ابنتها أبدا وإن وطىء أمته لم تحل له أمها

ولا ابنتها أبدا ولا يطأ أختها ولا عمتها ولا خالتها حتى يحرمها فإن وطىء أختها قبل ذلك اجتنب التي وطىء آخراً وأحببت أن يجتنب الولى حتى يستبرىء الآخرة فإذا اجتمع النكاح وملك اليمين فى أختين أو أمة وعمتها أو خالتها فالنكاح ثابت لايفسخه ملك اليمين كان قبل أو بعد وحرم بملك اليمين لأن النكاح يثبت حقوقاً له وعليه ولو نكحهما معا انفسخ نكاحهما ولو اشتراهما معا ثبت ملكهما ولاينكح أخت امرأته ويشتريها على امرأته ولا يملك امرأته غيره ويملك أمته غيره فهذا من الفرق بينهما ولا بأس أن يجمع الرجل بين المرأة وزوجة أبيها وبين امرأة الرجل وابنة امرأته إذا كانت من غيرها لأنه لانسب بينهن .

ماجاء فى الزنا لا يحرم الحلال من الجامع ومن اليمين مع الشاهد

(قال الشافعي) رحمه الله الزنا لايحرم الحلال وقاله ابن عباس (قال الشافعي) لأن الحرام ضد الحلال فلا يقاس شىء على ضده قال لى قائل يقول لو قبلت امرأته ابنه بشهوة حرمت على زوجها أبداً لم قلت لا يحرم الحرام الحلال؟ قلت من قبل أن الله تعالى إنما حرم أمهات نسائكم ونحوها بالنكاح فلم يجز أن يقاس الحرام بالحلال فقال أجد جماعا وجماعا قلت جماعا حمدت به وجماعا رجمت به وأحدهما نعمة وجعله الله نسباً وصهراً وأوجب حقوقا وجعلك محرما به لأم امرأتك ولابنتها تسافر بهما وجعل الزنا نقمة فى الدنيا بالحد وفى الآخرة بالنار إلا أن يعفو افنقيس الحرام الذى هو نقمة على الحلال الذى هو نعمة ؟ وقلت له فلو قال لك قائل وجدت المطلقة ثلاثا تحل بجماع زوج فأحلها بالزنا لأنه جماع كجماع كما حرمت به الحلال لأنه جماع وجماع قال إذا نخطىء لأن الله تعالى أحلها بإصابة زوج قيل وكذلك ماحرم الله تعالى فى كتابه بنكاح زوج وإصابة زوج قال أفيكون شىء يحرمه الحلال ولا يحرمه الحرام فأقول به؟ قلت نعم ينكح أربعا فيحرم عليه أن ينكح من النساء خامسة أفيحرم عليه إذا زنى بأربع شىء من النساء قال لايمنعه الحرام مما يمنعه الحلال (قال) وقد ترتد فتحرم على زوجها ؟ قلت نعم وعلى جميع الخلق وأقتلها وأجعل مالها فيئا (قال) فقد أوجدتك الحرام يحرم الحلال قلت أما فى مثل ما اختلفنا فيه من أمر النساء فلا (قال المزنى) رحمه الله تركت ذلك لكثرته وأنه ليس بشىء .

نكاح حرائر أهل الكتاب إمائهم وإماء المسلمين

من الجامع ومن كتاب مايحرم الجمع بينه ، وغير ذلك

(قال الشافعي) رحمه الله وأهل الكتاب الذين يحل نكاح حرائرهم اليهود والنصارى دون المجوس والصابئون

باب الاستطاعة للحرائر وغير الاستطاعة

قال الله تعالى « ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات » وفي ذلك دليل أنه أراد الأحرار لأن الملك لهم ولا يحل من الإماء إلا مسلمة ولا تحل حتى يجتمع شرطان أن لا يجد طول حرة ويخاف العنت إن لم ينكحها والعنت الزنا واحتج بان جابر بن عبد الله قال من وجد صداق امرأة فلا يتزوج أمة قال طاوس لا يحل نكاح الحر الأمة وهو يجد صداق الحرة وقال عمرو بن دينار لا يحل نكاح الإماء اليوم لأنه يجد طولا إلى الحرة (قال الشافعي) فإن عقد نكاح حرة وأمة معا قيل يثبت نكاح الحرة وينفسخ نكاح الأمة وقيل ينفسخان معا وقال في القديم نكاح الحرة جائز وكذلك لو تزوج معها أخته من الرضاع كأنها لم تكن (قال المزني) رحمه الله هذا أقيس وأصح في أصل قوله لأن النكاح يقوم بنفسه ولا يفسد بغيره فهي في معنى من تزوجها وقسطا معها من خمر بدينار فالنكاح وحده ثابت والقسط الخمر والمهر فاسدان ولو تزوجها ثم أيسر لم يفسده ما بعده وحاجني من لا يفسخ نكاح إماء غير المسلمات فقال لما أحل الله بينهما ولا نفقة لها لأنها مانعة له نفسها بالردة وإن ارتدت من نصرانية إلى يهودية أو من يهودية إلى نصرانية لم تحرم[1] تعالى نكاح الحرة المسلمة دل على نكاح الأمة قلت قد حرم الله تعالى الميتة واستثنى إحلالها للمضطر فهل تحل لغير مضطر واستثنى من

باب النهى أن يخطب الرجل على خطبة أخيه

(قال الشافعى) رحمه الله أخبرنا مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه » وقال عليه الصلاة والسلام لفاطمة بنت قيس « إذا حللت فآذنينى » قالت فلما حللت أخبرته أن معاوية وأباجهم خطبانى فقال « أما معاوية فصعلوك لا مال له وأما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه انكحى أسامة » فدلت خطبته على خطبتهما أنها خلاف الذى نهى عنه أن يخطب على خطبة أخيه إذا كانت قد أذنت فيه فكان هذا فسادا عليه وفى الفساد مايشبه الإضرار والله أعلم ، وفاطمة لم تكن أخبرته أنها أذنت فى أحدهما .

باب نكاح المشرك ومن أسلم وعنده أكثر من أربع من هذا ، ومن كتاب التعريض بالخطبة

(قال الشافعى) أخبرنا الثقة أحسبه إسميل بن إبراهيم عن معمر عن الزهرى عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال أسلم غيلان بن سلمة وعنده عشر نسوة فقال له النبى صلى الله عليه وسلم « أمسك أربعا وفارق سائرهن » وروى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لرجل يقال له الديلمى أو ابن الديلمى أسلم وعنده أختان « اختر أيتهما شئت وفارق الأخرى » وقال لنوفل بن معاوية وعنده خمس « فارق واحدة وأمسك أربعا » قال فعمدت إلى أقدمهن ففارقتها (قال الشافعى) رحمه الله وبهذا أقول ولا أبالى أكن فى عقدة واحدة أو فى عقد متفرقة إذا كان من يمسك منهن يجوز أن يبتدئ نكاحها فى الإسلام مالم تنقض العدة قبل اجتماع إسلامهما لأن أبا سفيان وحكيم بن حزام أسلما قبل ثم أسلمت امرأتاهما فاستقرت كل واحدة منهما عند زوجها بالنكاح الأول وأسلمت امرأة صفوان وامرأة عكرمة ثم أسلما فاستقرتا بالنكاح الأول وذلك قبل انقضاء العدة (قال الشافعى) فإن أسلم وقد نكح أما وابنتها معا فدخل بهما لم تحل له واحدة منهما أبدا ولو لم يكن دخل بهما قلنا أمسك أيتهما شئت وفارق الأخرى وقال فى موضع آخر يمسك الابنة ويفارق الأم (قال المزنى) هذا أولى بقوله عندى وكذا قال فى كتاب التعريض بالخطبة وقال أولا كانت الأم أو آخرا (قال الشافعى) ولو أسلم وعنده أربع زوجات إماء فإن لم يكن معسرا يخاف العنت أو فيهن حرة انفسخ نكاح الإماء وإن كان لا يجد مايتزوج به حرة ويخاف العنت ولا حرة فيهن اختار واحدة وانفسخ نكاح البواقى ولو أسلم بعضهن بعده فسواء وينتظر إسلام البواقى فمن اجتمع إسلامه وإسلام الزوج قبل مضى العدة كان له الخيار فيهن ولو أسلم الإماء معه وعتقن وتخلفت حرة وقف نكاح الإماء فإن أسلمت الحرة انفسخ نكاح الإماء ولو اختار منهن واحدة ولم تسلم الحرة ثبتت ولو عتقن قبل أن يسلمن كن كمن ابتدئ نكاحه وهن حرائر (قال) ولو كان عبد عنده إماء وحرائر مسلمات أو كتابيات ولم يخترن فراقه أمسك اثنتين ولو عتقن قبل إسلامه فاخترن فراقه كان ذلك لهن لأنه لهن بعد إسلامه وعددهن عدد الحرائر فيحصين من حين اخترن فراقه فإن اجتمع إسلامه وإسلامهن فى العدة فعددهن عدد حرائر من يوم اخترن فراقه وإلا فعددهن عدد حرائر من يوم أسلم متقدم الإسلام منهما لأن الفسخ من يومئذ وإن لم يخترن فراقه ولا المقام معه خيرن إذا اجتمع إسلامه وإسلامهن معا وإن لم يتقدم إسلامهن قبل إسلامه فاخترن فراقه أو المقام معه ثم أسلمن خيرن حين يسلمن لأنهن اخترن ولا ولا خيار لهن ولو اجتمع إسلامهن وإسلامه وهن إماء ثم أعتقن من ساعتهن ثم اخترن فراقه لم يكن ذلك لهن إذا أتى عليهن أقل أوقات الدنيا وإسلامهن وإسلامه مجتمع وكذلك لو كان عتقه وهن معا (قال المزنى) رحمه الله ليس

عندي شيء قد قطع في كتابين بأن لها الخيار لو أصابها فادعت الجهالة وقال في موضع آخر : إن على السلطان أن يؤجلها أكثر مقامها وكم يمر بها من أوقات الدنيا من حين أعتقت إلى أن جاءت إلى السلطان وقد يبعد ذلك ويقرب إلى أن يفهم عنها ماتقول ثم إلى انقضاء أجل مقامها ذلك على قدر مايرى فكيف يبطل خيار إماء يعتقن إذا أتى عليهن أقل أوقات الدنيا وإسلامهن وإسلام الزوج مجتمع (قال المزني) ولو كان كذلك لما قدرن إذا أعتقن تحت عبد أن يخترن بحال لأنهن لايقدرن يخترن إلا بحروف وكل حرف منها في وقت غير وقت الآخر وفي ذلك إبطال الخيار (قال الشافعي) ولو اجتمع إسلامه وإسلام حرتين في العدة ثم عتق ثم أسلمت اثنتان في العدة لم يكن له أن يمسك إلا اثنتين من أي الأربع شاء لايثبت له بعقد العبودية إلا اثنتان وينكح تمام أربع إن شاء ولو أسلم وأسلم معه أربع فقال قد فسخت نكاحهن سئل فإن أراد طلاقا فهو ما أراد وإن أراد حله بلا طلاق لم يكن طلاقا وأحلف ولو كن خمسا فأسلمت واحدة في العدة فقال قد اخترت حبسها حتى قال ذلك لأربع ثبت نكاحهن باختياره وانفسخ نكاح البواقي ولو قال كلما أسلمت واحدة منكن فقد اخترت فسخ نكاحها لم يكن هذا شيئا إلا أن يريد طلاقا فإن اختار إمساك أربع فقد انفسخ نكاح من زاد عليهن (قال المزني) رحمه الله[1] القياس عندي على قوله أنه إذا أسلم وعنده أكثر من أربع وأسلمن معه فقذف واحدة منهن أو ظاهر أو آلى كان ذلك موقوفا فإن اختارها كان عليه فيها ماعليه في الزوجات وإن فسخ نكاحها سقط عنه الظهار والإيلاء وجلد بقذفها (قال الشافعي) رحمه الله ولو أسلمن معه فقال لاأختار حبس حتى يختار وأنفق عليهن من ماله لأنه مانع لهن بعقد متقدم ولا يطلق عليه السلطان كما يطلق على المولى فإن امتنع مع الحبس عزر وحبس حتى يختار وإن مات أمرناهن أن يعتددن الآخر من أربعة أشهر وعشر أو من ثلاث حيض ويوقف لهن الميراث حتى يصطلحن فيه ولو أسلم وعنده وثنية ثم تزوج أختها أو أربعا سواها في عدتها فالنكاح مفسوخ (قال المزني) أشبه بقوله إن النكاح موقوف كما جعل نكاح من لم تسلم موقوفا فإن أسلمت في العدة علم أنها لم تزل امرأته وإن انقضت قبل أن تسلم علم أنه لاامرأة له فيصح نكاح الأربع لأنه عقدهن ولا امرأة له (قال الشافعي) ولو أسلمت قبله ثم أسلم في العدة أو لم يسلم حتى انقضت فلها نفقة العدة في الوجهين جميعا لأنها محبوسة عليه متى شاء أن يسلم كانا على النكاح ولو كان هو المسلم لم يكن لها نفقة في أيام كفرها لأنها المانعة لنفسها منه ولو اختلفا فالقول قوله مع يمينه ولو أسلم قبل الدخول فلها نصف المهر إن كان حلالا ونصف مهر مثلها إن كان حراما ومتعة إن لم يكن فرض لها لأن فسخ النكاح من قبله وإن كانت هي أسلمت قبله فلا شيء لها من صداق ولا غيره لأن الفسخ من قبلها (قال) ولو أسلما

باب الخلاف فى إمساك الأواخر

(قال الشافعي) رحمه الله واحتججت على من يبطل الأواخر بقول النبي صلى الله عليه وسلم لابن الديلمى وعنده أختان « اختر أيتهما شئت وفارق الأخرى » وبما قال لنوفل بن معاوية وتخييره غيلان فلو كان الأواخر حراماً ما خيره رسول الله صلى الله عليه وسلم وقلت له أحسن حالة أن يعقدوه بشهادة أهل الأوثان قلت ويروى أنهم كانوا ينكحون فى العدة وبغير شهود قال أجل قلت وهذا كله فاسد فى الإسلام قال أجل قلت فلما لم يسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن العقد كان عفوا لفوته كما حكم الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ؟ بعفو الربا إذا فات بقبضه ورد ما بقي لأن الإسلام أدركه كما رد ما جاوز أربعا لأن الإسلام أدركهن معه والعقد كلها لو ابتدأت فى الإسلام فاسدة فكيف نظرت إلى فسادها مرة ولم تنظر أخرى فرجع بعض أصحابهم وقال محمد بن الحسن ما علمت أحدا احتج بأحسن مما احتججت به ولقد خالفت أصحابى فيه منذ زمان و، ينبغى أن يدخل على حديث النبي صلى الله عليه وسلم القياس .

باب ارتداد أحد الزوجين أوهما ومن شرك إلى شرك

من كتاب جامع الخطبة ومن كتاب المرتد ومن كتاب ما يحرم الجمع بينه

ولا من نصراني ووثنية ولا يحل نكاح ابنتهما لأنها ليست كتابية خالصة (وقال) وفي كتاب آخر إن كان أبوها نصرانيا حلت وإن كان وثنيا لم تحل لأنها ترجع إلى النسب وليست كالصغيرة يسلم أحد أبويها لأن الإسلام لا يشركه الشرك والشرك يشركه الشرك (قال) ولو تحاكموا إلينا وجب أن نحكم بينهم كان الزوج الجاني أو الزوجة فإن لم يكن حكم مضى لم نزوجهم إلا بولي وشهود مسلمين فلو لم يكن لها قريب زوجها الحاكم لأن تزويجه حكم عليها فإذا تحاكموا إلينا بعد النكاح فإن كان مما يجوز ابتداؤه في الإسلام أجزناه لأن عقده قد مضى في الشرك وكذلك ما قبضت من مهر حرام ولو قبضت نصفه في الشرك حراما ثم أسلما فعليه نصف مهر مثلها والنصراني في إنكاح ابنته وابنه الصغيرين كالمسلم.

باب إتيان الحائض ووطء اثنتين قبل الغسل من هذا

ومن كتاب عشرة النساء

(قال الشافعي) رحمه الله أمر الله تبارك وتعالى باعتزال الحيض فاستدللنا بالسنة على ما أراد فقلنا تشد إزارها على أسفلها ويباشرها فوق إزارها حتى يطهرن حتى ينقطع الدم وترى الطهر فإذا تطهرن يعني والله أعلم الطهارة التي تحل بها الصلاة الغسل أو التيمم (قال) وفي تحريمها لأذى المحيض كالدلالة على تحريم الدبر لأن أذاه لا ينقطع وإن وطىء في الدم استغفر الله تعالى ولا يعود وإن كان له إماء فلا بأس أن يأتيهن معا قبل أن يغتسل ولو توضأ كان أحب إلي وأحب لو غسل فرجه قبل إتيان التي بعدها ولو كن حرائر فحللنه فكذلك.

إتيان النساء في أدبارهن من أحكام القرآن

ومن كتاب عشرة النساء

(قال الشافعي) رحمه الله ذهب بعض أصحابنا في إتيان النساء في أدبارهن إلى إحلاله وآخرون إلى تحريمه وروى عن جابر بن عبد الله من حديث ثابت أن اليهود كانت تقول من أتى امرأته في قبلها من دبرها جاء ولده أحول فأنزل الله تعالى «نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم» وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أن رجلا سأله عن ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم «في أي الخربتين أو في أي الخرزتين أو في أي الخصفتين أمن دبرها في قبلها فنعم أم من دبرها في دبرها فلا إن الله لا يستحي من الحق لا تأتوا النساء في أدبارهن» (قال الشافعي) فلست أرخص فيه بل أنهى عنه فأما التلذذ بغير إيلاج بين الإليتين فلا بأس وإن أصابها في الدبر لم يحصنها وينهاه الإمام فإن عاد عزره فإن كان في زنا حده وإن كان غاصبا أغرمه المهر وأفسد حجه.

الشغار وما دخل فيه من أحكام القرآن

(قال الشافعي) رحمه الله وإذا أنكح الرجل ابنته أو المرأة تلي أمرها الرجل على أن ينكحه الرجل ابنته أو المرأة تلي أمرها على أن صداق كل واحدة منهما بضع الأخرى ولم يسم لكل واحدة منهما صداقا فهذا الشغار الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مفسوخ ولو سمى لهما أو لأحدهما صداقا فليس بالشغار المنهي عنه والنكاح ثابت والمهر فاسد ولكل واحدة منهما مهر مثلها ونصف مهر إن طلقت قبل الدخول فإن قيل فقد ثبت النكاح بلا مهر قيل لأن الله تعالى أجازه في كتابه فأجزناه والنساء محرمات الفروج إلا بما أحلهن الله به فلما نهى عليه الصلاة والسلام عن نكاح الشغار لم أحل محرما بمحرم وبهذا قلنا في نكاح المتعة والمحرم

(قال) وقلت لبعض الناس أجزت نكاح الشغار ولم يختلف فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ورددت نكاح المتعة وقد اختلف فيها عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا تحكم أرأيت إن عورضت فقيل لك نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن تنكح المرأة على خالتها أو على عمتها وهذا اختيار فأجزه فقال لا يجوز لأن عقده منهى عنه قيل وكذلك عقد الشغار منهى عنه (قال المزنى) رحمه الله معنى قول الشافعى نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الشغار إنما نهى عن النكاح نفسه لا عن الصداق ولو كان عن الصداق لكان النكاح ثابتا ولها مهر مثلها .

نكاح المتعة والمحلل من الجامع

من كتاب النكاح والطلاق ومن الإملاء على مسائل مالك ومن اختلاف الحديث

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبد الله والحسن ابنى محمد بن على عن أبيهما عن على رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن نكاح المتعة وأكل لحوم الحمر الأهلية (قال) وإن كان حديث عبد العزيز بن عمر عن الربيع بن سبرة ثابتا فهو مبين أن النبي صلى الله عليه وسلم أحل نكاح المتعة ثم قال « هى حرام إلى يوم القيامة » (قال) وفى القرآن والسنة دليل على تحريم المتعة قال الله تعالى « إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن » فلم يحرمهن الله على الأزواج إلا بالطلاق وقال تعالى « فإمساك بمعروف أو تسريح » وقال تعالى « وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج » فجعل إلى الأزواج فرقة من عقدوا عليه النكاح مع أحكام مابين الأزواج فكان بينا ـ والله أعلم ـ أن نكاح المتعة منسوخ بالقرآن والسنة لأنه إلى مدة ثم نجده ينفسخ بلا إحداث طلاق فيه ولا فيه أحكام الأزواج .

باب نكاح المحرم

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن نافع عن نبيه بن وهب عن أبان ابن عثمان عن عثمان ابن عفان رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا ينكح المحرم ولا ينكح » وقال بعض الناس روينا أن النبي صلى الله عليه وسلم نكح ميمونة رضى الله عنها وهو محرم قلت رواية عثمان ثابتة ويزيد بن الأصم

العيب فى المنكوحة

من كتاب نكاح الجديد ومن النكاح القديم ومن النكاح والطلاق إملاء على مسائل مالك ، وغير ذلك

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه قال قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه أيما رجل تزوج امرأة وبها جنون أو جذام أو برص فمسها فلها صداقها وذلك لزوجها غرم على وليها وقال أبو الشعثاء أربع لايجزن فى النكاح إلا أن تسمى : الجنون ، والجذام ، والبرص ، والقرن (قال الشافعى) القرن المانع للجماع لأنها فى غير معنى النساء (قال) فإن اختار فراقها قبل المسيس فلا نصف مهر ولا متعة وإن اختار فراقها بعد المسيس فصدقته أنه لم يعلم فله ذلك ولها مهر مثلها بالمسيس ولا نفقة عليه فى عدتها ولاسكنى ولا يرجع بالمهر عليها ولا على وليها لأن النبى صلى الله عليه وسلم قال فى التى نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل فإن مسها فلها المهر بما استحل من فرجها ولم يرده به عليها وهى التى غرته فهو فى النكاح الصحيح الذى للزوج فيه الخيار أولى أن يكون للمرأة وإذا كان لها لم يجز أن يغرمه وليها وقضى عمر بن الخطاب رضى الله

باب الأمة تغر من نفسها

من الجامع من كتاب النكاح الجديد ومن التعريض بالخطبة ومن نكاح القديم ومن النكاح والطلاق ، إملاء على مسائل مالك

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا وكل بتزويج أمته فذكرت والوكيل أو أحدهما أنها حرة فتزوجها ثم علم فله الخيار فإن اختار فراقها قبل الدخول فلا نصف مهر ولا متعة وإن أصابها فلها مهر مثلها كان أكثر مما سمى أو أقل لأن فراقها فسخ ولا يرجع به فإن كانت ولدت فهم أحرار وعليه قيمتهم يوم سقطوا وذلك أول ما كان حكمهم حكم أنفسهم لسيد الأمة ولا يرجع بها على الذى غره إلا بعد أن يغرمها فإن كان الزوج عبدا فولده أحرار لأنه تزوج على أنهم أحرار ولا مهر لها عليه حتى يعتق (قال المزنى) وقيمة الولد فى معناه وهذا يدل على أن لاغرم على من شهد على رجل بقتل خطأ أو بعتق حتى يغرم للمشهود له (قال الشافعي) رحمه الله وإن كانت هى الغارة رجع عليها به إذا أعتقت إلا أن تكون مكاتبة فيرجع عليها فى كتابتها لأنها كالجناية فإن عجزت فحتى تعتق فإن ضربها أحد فألقت جنينا ففيه ما فى جنين الحرة (قال المزنى) رحمه الله قد جعل الشافعى جنين المكاتبة كجنين الحرة إذا تزوجها على أنها حرة .

الأمة تعتق وزوجها عبد

من كتاب قديم ومن إملاء وكتاب نكاح وطلاق إملاء على مسائل مالك

(قال الشافعي) رحمه الله أخبرنا مالك عن ربيعة عن القاسم بن محمد عن عائشة رضى الله عنها أن بريرة أعتقت فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال) وفى ذلك دليل على أن ليس بيعها طلاقها إذ خيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد بيعها فى زوجها وروى عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت كان عبداً وعن ابن عباس أنه كان عبداً يقال له مغيث كأنى أنظر إليه يطوف خلفها يبكى ودموعه تسيل على لحيته فقال النبى صلى الله عليه وسلم للعباس رضى الله عنه ياعباس ألا تعجب من حب مغيث بريرة ومن بغض بريرة مغيثا ؟ فقال لها النبى صلى الله عليه وسلم «لو راجعته فإنما هو أبو ولدك» فقالت يارسول الله بأمرك؟ قال« إنما أنا شفيع » قالت فلا حاجة لى فيه وعن ابن عمر رضى الله عنهما أنه قال كان عبداً (قال الشافعي) رحمه الله ولا يشبه العبد الحر لأن العبد لا يملك نفسه ولأن للسيد إخراجه عنها ومنعه منها ولا نفقة عليه لولدها ولا ولاية ولا ميراث بينهما فلهذا ــ والله أعلم ــ كان لها الخيار إذا أعتقت مالم يصبها زوجها بعد العتق ولا أعلم فى تأقيت الخيار شيئاً يتبع إلا قول حفصة زوج النبى صلى الله عليه وسلم مالم يمسها (قال) فإن أصابها فادعت الجهالة ففيها قولان أحدهما أن لاخيار لها والآخر لها الخيار وهذا أحب إلينا (قلت أنا) وقد قطع بأن لها الخيار فى كتابين ولا معنى فيها لقولين (قال الشافعي) فإن اختارت فراقه ولم يمسها فلا صداق لها فإن أقامت معه فالصداق للسيد لأنه وجب بالعقد ولو كانت فى عدة طلقة فلها الفسخ وإن تزوجها بعد ذلك فهى على واحدة وعلى السلطان أن لايؤجلها أكثر من مقامها فإن كانت صبية فحتى تبلغ ولا خيار لأمة حتى تكمل فيها الحرية ولو أعتق قبل الخيار فلا خيار لها .

أجل العنين والخصى غير المجبوب والخنثى

من الجامع من كتاب قديم ومن كتاب التعريض بالخطبة

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا سفيان بن عيينة عن معمر عن الزهرى عن ابن المسيب عن عمر رضى الله عنه أنه أجل العنين سنة (قال) ولا أحفظ عمن لقيته خلافا فى ذلك فإن جامع وإلا فرق بينهما وإن قطع من ذكره فبقى منه مايقع موقع الجماع أو كان خنثى يبول من حيث يبول الرجال أو كان يصيب غيرها ولا يصيبها فسألت فرقته أجلته سنة من يوم ترافعا إلينا (قال) فإن أصابها مرة واحدة فهى امرأته ولا تكون إصابتها إلا بأن يغيب الحشفة أو مابقى من الذكر فى الفرج فإن لم يصبها خيرها السلطان فإن شاءت فراقه فسخ نكاحها بغير طلاق لأنه إليها دونه فإن أقامت معه فهو ترك لحقها فإن فارقها بعد ذلك ثم راجعها فى العدة ثم سألت أن يؤجل لم يكن ذلك لها (قال المزنى) وكيف يكون عليها عدة ولم تكن إصابة وأصل قوله لو استمتع رجل بامرأة وقالت لم يصبنى وطلق فلها نصف المهر ولا عدة عليها (قال الشافعي) ولو قالت لم يصبنى وقال قد أصبتها فالقول قوله لأنها تريد فسخ نكاحها وعليه اليمين فإن نكل وحلفت فرق بينهما وإن كانت بكرا أريها أربعا من النساء عدولا وذلك دليل على صدقها فإن شاء أحلفها ثم فرق بينهما فإن نكلت وحلف أقام معها وذلك أن العذرة قد تعود فيما يزعم أهل الخبرة بها إذا لم يبالغ فى الإصابة (قال الشافعي) وللمرأة الخيار فى المجبوب وغير المجبوب من ساعتها لأن المجبوب لايجامع أبدا والخصى ناقص عن الرجال وإن كان له ذكر إلا أن تكون علمت فلا خيار لها وإن لم يجامعها الصبى أجل (قال المزنى) معناه عندى صبى قد بلغ أن يجامع مثله (قال الشافعي) فإن كان خنثى يبول من حيث يبول الرجل فهو رجل يتزوج امرأة وإن كانت هى تبول من حيث تبول المرأة فهى امرأة تتزوج رجلا وإن كان مشكلا لم يزوج وقيل له أنت أعلم بنفسك فأيهما شئت أنكحناك عليه ثم لايكون لك غيره أبدا (قال المزنى) فبأيهما تزوج وهو مشكل كان لصاحبه الخيار لنقصه قياسا على قوله فى الخصى له الذكر إن لها فيه الخيار لنقصه .

الإحصان الذى به يرجم من زنى

من كتاب التعريض بالخطبة وغير ذلك

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى فإذا أصاب الحر البالغ أو أصيبت الحرة البالغة فهو إحصان فى الشرك وغيره لأن النبى صلى الله عليه وسلم رجم يهوديين زنيا فلو كان الشرك لايكون محصنا كما قال بعض الناس لما رجم صلى الله

للصداق بحرم به لتركه النهي عن التكثير وتركه حد القليل وقال صلى الله عليه وسلم « أدوا العلائق » قيل يارسول الله « وما العلائق؟ » قال « ماتراضى به الأهلون » (قال) ولا يقع اسم علق إلا على ماله قيمة وإن قلت مثل الفلس وما أشبهه وقال صلى الله عليه وسلم لرجل « التمس ولو خاتما من حديد » فالتمس فلم يجد شيئا فقال « هل معك شيء من القرآن؟ » قال نعم سورة كذا وسورة كذا فقال « قد زوجتكها بما معك من القرآن » وبلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من استحل بدرهم فقد استحل » وأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال في ثلاث قبضات زبيب مهر وقال ابن المسيب لو أصدقها سوطا جاز وقال ربيعة درهم قال قلت وأقل ؟ قال ونصف درهم قال قلت له فأقل ؟ قال نعم وحبة حنطة أو قبضة حنطة (قال الشافعي) فما جاز أن يكون ثمنا لشيء أو مبيعا بشيء أو أجرة لشيء جاز إذا كانت المرأة مالكة لأمرها .

الجعل والإجارة
من الجامع من كتاب الصداق وكتاب النكاح
من أحكام القرآن ومن كتاب النكاح القديم

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا أنكح صلى الله عليه وسلم بالقرآن فلو نكحها على أن يعلمها قرآنا

الزيادة كان محولا دونها وكانت هى المالكة دونه وحقه فى قيمته (قال المزنى) ليس هـذا عندى بشىء لأنه يجيز بيع النخل قد أبرت فيكون ثمرها للبائع حتى يستجنيها والنخل للمشترى معجلة ولو كانت مؤخرة ما جاز بيع عين مؤخرة فلما جازت معجلة والثمر فيها جاز رد نصفها للزوج معجلا والثمر فيهـا وكان رد النصف فى ذلك أحق بالجواز من الشراء فإذا جاز ذلك فى الشراء جاز فى الرد (قال الشافعى) وكذلك الأرض تزرعها أو تغرسها أو تحرثها (قال المزنى) الزرع مضر بالأرض منقص لها وإن كان لحصاده غاية فله الخيار فى قبول نصف الأرض منتقصة أو القيمة والزرع لها وليس ثمر النخل مضرا بها فله نصف النخل والثمر لها وأما الغراس فليس بشبيه لهما لأن لهما غاية يفارقان فيها مكانهما من جداد وحصاد وليس كذلك الغراس لأنه ثابت فى الأرض فله نصف قيمتها وأما الحرث فزيادة لها فليس عليها أن تعطيه نصف مازاد فى ملـكها إلا أن تشاء وهذا عندى أشبه بقوله وبالله التوفيق (قال الشافعى) ولو ولدت الأمة فى يديه أو نتجت الماشية فنقصت عن حالها كان الولد لها دونه لأنه حدث فى ملـكها فإن شاءت أخذت أنصافها ناقصة وإن شاءت أخذت أنصاف قيمتها يوم أصدقها (قال المزنى) هذا قياس قوله فى أول باب ماجاء فى الصداق فى كتاب الأم وهو قوله وهذا خطأ على أصله (قال الشافعى) فإن أصدقها عرضا بعينه أو عبدا فهلك قبل أن يدفعه فلها قيمته يوم وقع النكاح فإن طلبته فمنعها فهو غاصب وعليه أكثر ما كان قيمة (قال المزنى) قد قال فى كتاب الخلع لو أصدقها دارا فاحترقت قبل أن تقبضها كان لها الخيار فى أن ترجع بمهر مثلها أو تكون لها العرصة بحصتها من المهر وقال فيه أيضا لو خلعها على عبد بعينه فمات قبل أن يقبضه رجع عليها بمهر مثلها كما يرجع لو اشتراه منها فمات رجع بالثمن الذى قبضت (قال المزنى) هذا أشبه بأصله لأنه يجعل بدل النكاح وبدل الخلع فى معنى بدل البيع المستهلك فإذا بطل البيع قبل أن يقبض وقد قبض البدل واستهلك رجع بقيمة المستهلك وكذلك النكاح والخلع إذا بطل بدلهما رجع بقيمتهما وهو مهر المثل كالبيع المستهلك (قال) ولو جعل ثمر النخل فى قوارير وجعل عليها صقرا من صقر نخلها كان لها أخذه ونزعه من القوارير فإذا كان إذا نزع فسد ولم يبق منه شىء ينتفع به كان لها الخيار فى أن تأخذه أو تأخذ منه مثله ومثل صقره إن كان له مثل أو قيمته إن لم يكن له مثل ولو ربه برب من عنده كان لها الخيار فى أن تأخذه وتنزع ما عليه من الرب أو تأخذ مثل التمر إذا كان إذا خرج من الرب لا يبقى يابسا بقاء التمر الذى لم يصبه الرب أو يتغير طعمه (قال) وكل ما أصيب فى يديه بفعله أو غيره فهو كالغاصب فيه إلا أن تكون أمة فيطأها فتلد منه قبل الدخول ويقول كنت أراها لا تملك إلا نصفها حتى أدخل فيقوم الولد عليه يوم سقط ويلحق به ولها مهرها وإن شاءت أن تسترقها فهى لها وإن شاءت أخذت قيمتها منه أكثر ما كانت قيمة ولا تكون أم ولد له وإنما جعلت لها الخيار لأن الولادة تغيرها عن حالها يوم أصدقها (قال المزنى) وقد قال ولو أصدقها عبدا فأصابت به عيبا فردته أن لها مهرمثلها وهذا بقوله أولى (قال المزنى) وإذا لم يختلف قوله أن لها الرد كالرد فى البيع بالعيب فلا يجوز أخذ قيمة ماردت فى البيع وإنما ترجع إلى مادفعت فإن كان فائتا فقيمته وكذلك البضع عنده كالبيع الفائت ومما يؤكد ذلك أيضا قوله فى الخلع لو خلعها بعبد فأصاب به عيبا أنه يرده ويرجع بمهر مثلها فسوى فى ذلك بينه وبينها وهذا بقوله أولى (قال الشافعى) ولو أصدقها شقصا من دار ففيه

الشفعة بمهر مثلها لأن التزويج فى عامة حكمه كالبيع واختلف قوله فى الرجل يتزوجها بعبد يساوى ألفا على أن زادته ألفا ومهر مثلها يبلغ ألفا فأبطله فى أحد القولين وأجازه فى الآخر وجعل ما أصاب قدر المهر من العبد مهرا وما أصاب قدر الألف من العبد مبيعا (قال المزنى) أشبه عندى بقوله أن لا يجيزه لأنه لا يجيز البيع إذا كان فى عقده كراء ولا الكتابة إذا كان فى عقدها بيع ولو أصدقها عبدا فدبرته ثم طلقها قبل الدخول لم يرجع فى نصفه لأن الرجوع لا يكون إلا بإخراجها إياه من ملكها (قال المزنى) قد أجاز الرجوع فى كتاب التدبير بغير إخراج له من ملكه وهو بقوله أولى (قال المزنى) إذا كان التدبير وصية له برقبته فهو كما لو أوصى لغيره برقبته مع أن رد نصفه إليه إخراج من الملك (قال الشافعى) ولو تزوجها على عبد فوجد حرا فعليه قيمته (قال المزنى) هذا غلط وهو يقول لو تزوجها بشىء فاستحق رجعت إلى مهر مثلها ولم تكن لها قيمته لأنها لم تملكه فهى من ملك قيمة الحر أبعد (قال الشافعى) وإذا شاهد الزوج الولى والمرأة أن المهر كذا ويعلن أكثر منه فاختلف قوله فى ذلك فقال فى موضع السر وقال فى غيره العلانية وهذا أولى عندى لأنه إنما ينظر إلى العقود وما قبلها وعد (قال الشافعى) وإن عقد عليه النكاح بعشرين يوم الخميس ثم عقد عليه يوم الجمعة بثلاثين وطلبتهما معا فهما لها لأنهما نكاحان (قال المزنى) رحمه الله للزوج أن يقول كان الفراق فى النكاح الثانى قبل الدخول فلا يلزمه إلا مهر ونصف فى قياس قوله (قال الشافعى) ولو أصدق أربع نسوة ألفاً قسمت على قدر مهورهن كما لو اشترى أربعة أعبد فى صفقة فيكون الثمن مقسوماً على قدر قيمتهم (قال المزنى) رحمه الله نظيرهن أن يشترى من أربع نسوة من كل واحدة عبدا بثمن واحد فتجهل كل واحدة منهن ثمن عبدها كما جهلت كل واحدة منهن مهر نفسها وفساد المهر بقوله أولى (قال الشافعى) رحمه الله ولو أصدق عن ابنه ودفع الصداق من ماله ثم طلق فللابن النصف كما لو وهبه له فقبضه ولو تزوج المولى عليه بغير أمر وليه لم يكن له أن يجيز النكاح وإن أصابها فلا صداق لها ولا شىء تستحل به إذا كنت لا أجعل عليه فى سلعة يشتريها فيتلفها شيئا لم أجعل عليه بالإصابة شيئا .

باب التفويض

من الجامع من كتاب الصداق ومن النكاح القديم ، ومن الإملاء على مسائل مالك

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى التفويض الذى من تزوج به عرف أنه تفويض أن يتزوج الرجل المرأة الثيب المالكة لأمرها برضاها ويقول لها أتزوجك بغير مهر فالنكاح فى هذا ثابت فإن أصابها فلها مهر مثلها وإن لم يصبها

وهو أن تقول له أتزوجك على أن تفرض لى ماشئت أنت أو شئت أنا فهذا كالصداق الفاسد فلها مهر مثلها (قال المزنى) رحمه الله هذا بالتفويض أشبه .

تفسير مهر مثلها

من الجامع من كتاب الصداق وكتاب الإملاء على مسائل مالك

(قال الشافعى) رحمه الله ومتى قلت لها مهر نسائها فإنما أعنى نساء عصبتها وليس أمها من نسائها وأعنى نساء بلدها ومهر من هو فى مثل سنها وعقلها وحمقها وجمالها وقبحها ويسرها وعسرها وأدبها وصراحتها وبكرا كانت أو ثيبا لأن المهور بذلك تختلف وأجعله نقداً كله لأن الحكم بالقيمة لايكون بدين فإن لم يكن لها نسب فمهر أقرب الناس منها شبها فيما وصفت وإن كان نساؤها إذا نكحن فى عشائرهن خففن خففت فى عشيرتها .

الاختلاف فى المهر

من كتاب الصداق

(قال الشافعى) رحمه الله وإذا اختلف الزوجان فى المهر قبل الدخول أوبعده تحالفا ولها مهر مثلها وبدأت

عفو المهر وغير ذلك

من الجامع ومن كتاب الصداق ، ومن الإملاء على مسائل مالك

(قال الشافعي) رحمه الله : قال الله تعالى « فنصف مافرضتم إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح» (قال) والذى بيده عقدة النكاح الزوج وذلك أنه إنما يعفو من ملك فجعل لها مما وجب لها من نصف المهر أن تعفو وجعل له أن يعفو بأن يتم لها الصداق وبلغنا عن على بن أبى طالب رضى الله عنه أن الذى بيده عقدة النكاح الزوج وهو قول شريح وسعيد بن جبير وروى عن ابن المسيب وهو قول مجاهد (قال الشافعي) رحمه الله فأما أبو البكر وأبو المحجور عليه فلا يجوز عفوهما كما لا تجوز لهما هبة أموالها وأى الزوجين عفا عما فى يديه فله الرجوع قبل الدفع أو الرد والتمام أفضل (قال) ولو وهبت له صداقها ثم طلقها قبل أن يمسها ففيها قولان أحدهما يرجع عليها بنصفه والآخر لا يرجع عليها بشىء ملكه (قال المزنى) رحمه الله : وقال فى كتاب القديم لا يرجع إذا قبضته فوهبته له أو لم تقبضه لأن هبتها له إبراء ليس كاستهلاكها إياه لو وهبته لغيره فبأى شىء يرجع عليها فيما صار إليه ؟ (قال) وكذلك إن أعطاها نصفه ثم وهبت له النصف الآخر ثم طلقها لم يرجع بشىء ولا أعلم قولا غير هذا إلا أن يقول قائل هبتها له كهبتها لغيره والأول عندنا أحسن والله أعلم ولكل وجه (قال المزنى) والأحسن أولى به من الذى ليس بأحسن والقياس عندى على قوله ماقال فى كتاب الإملاء إذا وهبت له النصف أن يرجع عليها بنصف مابقى (قال الشافعي) رحمه الله وإن خالعته بشىء مما عليه من المهر فما بقى فعليه نصفه (قال المزنى) هذا أشبه بقوله لأن النصف مشاع فيما قبضت وبقى (قال) فأما فى الصداق غير المسمى أو الفاسد فالبراءة فى ذلك باطلة لأنها أبرأته مما لا تعلم- (قال) ولو قبضت الفاسد ثم ردته عليه كانت البراءة باطلة ولها مهر مثلها إلا أن يكون بعد معرفة المهر أو يعطيها ما تستيقن أنه أقل وتحلله مما بين كذا إلى كذا أو يعطيها أكثر وتحللها مما بين كذا إلى كذا .

باب الحكم فى الدخول وإغلاق الباب وإرخاء الستر

من الجامع ومن كتاب عشرة النساء ومن كتاب الطلاق القديم

(قال الشافعي) رحمه الله وليس له الدخول بها حتى يعطيها المال فإن كان كله دينا فله الدخول بها وتؤخر يوماً ونحوه لتصلح أمرها ولا يجاوز بها ثلاثا إلا أن تكون صغيرة لا تحتمل الجماع فيمنعه أهلها حتى تحتمل والصداق كالدين سواء وليس عليه دفع صداقها ولا نفقتها حتى تكون فى الحال التى يجامع مثلها ويخلى بينها وبينه وإن كانت بالغة فقال لا أدفع حتى تدخلوها وقالوا لا ندخلها حتى تدفع فأيهما تطوع أجبرت الآخر فإن امتنعوا معاً أجبرت أهلها على وقت يدخلونها فيه وأخذت الصداق من زوجها فإذا دخلت دفعته إليها وجعلت لها النفقة إذا قالوا ندفعها إليه إذا دفع الصداق إلينا وإن كانت نضوا أجبرت على الدخول إلا أن يكون من مرض لا يجامع فيه مثلها فتمهل وإن أفضاها فلم تلتئم فعليه ديتها ولها المهر كاملا ولها منعه أن يصيبها حتى تبرأ البرء الذى إن عاد لم ينكأها ولم يزد فى جرحها والقول فى ذلك قولها فإن دخلت عليه فلم يمسها حتى طلقها فلها نصف المهر لقول الله تعالى « وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم » فإن احتج محتج بالأثر عن عمر رضى الله عنه فى إغلاق الباب وإرخاء الستر أنه يوجب المهر فمن قول عمر ماذنبهن لو جاء بالعجز من قبلكم ؟ فأخبر أنه يجب إذا خلت

بينه وبين نفسها كوجوب الثمن بالقبض وإن لم يغلق بابا ولم يرخ سترا (قال) وسواء طال مقامه معها أو قصر لايجب المهر والعدة إلا بالمسيس نفسه (قال المزنى) رحمه الله قد جاء عن ابن مسعود وابن عباس معنى ماقال الشافعى وهو ظاهر القرآن .

باب المتعة

من كتاب الطلاق قديم وجديد

(قال الشافعى) رحمه الله جعل الله المتعة للمطلقات وقال ابن عمر لكل مطلقة متعة إلا التى فرض لها ولم يدخل بها فحسبها نصف المهر (قال) فالمتعة على كل زوج طلق ولكل زوجة إذا كان الفراق من قبله أو يتم به مثل أن يطلق أو يخالع أو يملك أو يفارق وإذا كان الفراق من قبلة فلا متعة لها ولا مهر أيضا لأنها ليست بمطلقة وكذلك إذا كانت أمة فباعها سيدها من زوجها فهو أفسد النكاح ببيعه إياها منه فأما الملاعنة فإن ذلك منه ومنها ولأنه إن شاء أمسكها فهى كالمطلقة وأما امرأة العنين فلو شاءت أقامت معه ولها عندى متعة والله أعلم (قال المزنى) رحمه الله هذا عندى غلط عليه وقياس قوله لاحق لها لأن الفراق من قبلها دونه .

الوليمة والنثر

من كتاب الطلاق إملاء على مسائل مالك

(قال الشافعى) رحمه الله الوليمة التى تعرف وليمة العرس وكل دعوة على إملاك أو نفاس أو ختان أو حادث سرور فدعى إليها رجل فاسم الوليمة يقع عليها ولا أرخص فى تركها ومن تركها لم يبن لى أنه عاص كما يبين لى فى وليمة العرس لأنى لاأعلم أن النبى صلى الله عليه وسلم ترك الوليمة على عرس ولا أعلمه أولم على غيره وأولم على صفية رضى الله عنها فى سفر بسويق وتمر وقال لعبد الرحمن« أولم ولو بشاة» (قال) وإن كان المدعو صائما أجاب الدعوة وبرك وانصرف وليس بحتم أن يأكل وأحب لو فعل وقد دعى ابن عمر رضى الله عنهما فجلس ووضع الطعام فمد يده وقال خذوا بسم الله ثم قبض يده وقال إنى صائم (قال) فإن كان فيها المعصية من المسكر أو الخمر أو ما أشبهه من المعاصى الظاهرة نهاهم فإن نحوا ذلك عنه وإلا لم أحب له أن يجلس فإن علم ذلك عندهم لم أحب له أن يجيب فإن رأى صورا ذات أرواح لم يدخل إن كانت منصوبة وإن كانت توطأ فلا بأس فإن كان صور الشجر فلا بأس وأحب أن يجيب أخاه وبلغنا أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « لو أهدى إلى ذراع لقبلت ولو دعيت إلى كراع

مطل بتأخيره فمطل الغنى ظلم وتوفى صلى الله عليه وسلم عن تسع وكان يقسم لثمان ووهبت سودة يومها لعائشة رضى الله عنهن (قال الشافعي) وبهذا نقول ويجبر على القسم فأما الجماع فموضع تلذذ ولا يجبر أحد عليه قال الله تعالى « ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة » (قال) بعض أهل التفسير لن تستطيعوا أن تعدلوا بما فى القلوب لأن الله تعالى يجاوزه « فلا تميلوا » لاتتبعوا أهواءكم أفعالكم فإذا كان الفعل والقول مع الهواء فذلك كل الميل وبلغنا أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقسم فيقول « اللهم هذا قسمى فيما أملك وأنت أعلم فيما لا أملك » يعنى والله أعلم فيما لا أملك قلبه (قال) وبلغنا أنه كان يطاف به محمولا فى مرضه على نسائه حتى حللنه (قال) وعماد القسم الليل لأنه سكن فقال « أزواجا لتسكنوا إليها » فإن كان عند الرجل حرائر مسلمات وذميات فهن فى القسم سواء (قال) ويقسم للحرة ليلتين وللأمة ليلة إذا خلى المولى بينه وبينها فى ليلتها ويومها وللأمة أن تحلله من قسمها دون المولى ولا يجامع المرأة فى غير يومها ولا يدخل فى الليل على التى لم يقسم لها (قال) ولا بأس أن يدخل عليها بالنهار فى حاجة ويعودها فى مرضها فى ليلة غيرها فإذا ثقلت فلا بأس أن يقيم عندها حتى تخف أو تموت ثم يوفى من بقى من نسائه مثل ما أقام عندها وإن أراد أن يقسم ليلتين ليلتين أو ثلاثاً ثلاثا كان ذلك له وأكره مجاوزة الثلاث ويقسم للمريضة والرتقاء والحائض والنفساء والتى آلى أو ظاهر منها ولا يقربها حتى يكفر لأن فى مبيته سكنى وإلفا وإن أحب أن يلزم منزلا يأتينه فيه كان ذلك له عليهن فأيتهن امتنعت

بواحدة بغير قرعة كان عليه أن يقسم لمن بقى بقدر مغيبه مع التى خرج بها ولو أراد السفر لنقلة لم يكن له أن ينتقل بواحدة إلا أوفى البواقى مثل مقامه معها ولو خرج بها مسافراً بقرعة ثم أزمع المقام لنقلة احتسب عليها مقامه بعد الإزماع .

باب نشوز المرأة على الرجل

من الجامع من كتاب نشوز الرجل على المرأة ومن كتاب الطلاق ومن أحكام القرآن

(قال الشافعى) رحمه الله قال الله تبارك وتعالى «واللاتى تخافون نشوزهن» الآية (قال) وفى ذلك دلالة على اختلاف حال المرأة فيما تعاتب فيه وتعاقب عليه فإذا رأى منها دلالة على الخوف من فعل أو قول وعظها فإن أبدت نشوزا هجرها فإن أقامت عليه ضربها وقد يحتمل « تخافون نشوزهن » إذا نشزن فخفتم لجاجتهن فى النشوز أن يكون لكم جمع العظة والهجر والضرب وقال عليه السلام « لاتضربوا إماء الله » قال فأتاه عمر رضى الله عنه فقال يارسول الله ذئر النساء على أزواجهن فأذن فى ضربهن فأطاف بآل محمد نساء كثير كلهن يشتكين أزواجهن فقال صلى الله عليه وسلم «لقد أطاف بآل محمد سبعون امرأة كلهن يشتكين ازواجهن فلا تجدون أولئك خياركم» ويحتمل أن يكون قوله عليه السلام قبل نزول الآية بضربهن ثم أذن فجعل لهم الضرب فأخبر أن الاختيار ترك الضرب .

باب الحكم فى الشقاق بين الزوجين

من الجامع من كتاب الطلاق ومن أحكام القرآن ومن نشوز الرجل على المرأة

(قال الشافعى) رحمه الله فلما أمر الله تعالى فيما خفنا الشقاق بينهما بالحكمين دل ذلك على أن حكمهما غير حكم الأزواج فإذا اشتبه حالاهما فلم يفعل الرجل الصلح ولا الفرقة ولا المرأة تأدية الحق ولا الفدية وصارا من القول والفعل إلى ما لا يحل لهما ولا يحسن وتماديا بعث الإمام حكما من أهله وحكما من أهلها مأمونين برضا الزوجين وتوكيلهما إياهما بأن يجمعا أو يفرقا إذا رأيا ذلك واحتج بقول على بن أبى طالب رضى الله عنه ابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها ثم قال للحكمين هل تدريان ماعليكما ؟ عليكما أن تجمعا إن رأيتما أن تجمعا وأن تفرقا إن رأيتما أن تفرقا فقالت المرأة رضيت بكتاب الله بما على فيه ولى فقال الرجل أما الفرقة فلا فقال على كذبت والله حتى تقر بمثل الذى أقرت به فدل أن ذلك ليس للحاكم إلا برضا الزوجين ولو كان ذلك لبعث بغير رضاهما (قال) ولو فوضا مع الخلع والفرقة إلى الحكمين الأخذ لكل واحد منهما من صاحبه كان على الحكمين الاجتهاد فيما يريانه أنه صلاح لهما بعد معرفة اختلافهما ولو غاب أحد الزوجين ولم يفسخ الوكالة أمضى الحكمان رأيهما وأيهما غلب على عقله لم يمض الحكمان بينهما شيئا حتى يفيق ثم يحدث الوكالة وعلى السلطان إن لم يرضيا حكمين أن يأخذ لكل واحد منهما من صاحبه مايلزم ويؤدب أيهما رأى أدبه إن امتنع بقدر مايجب عليه (وقال) فى كتاب الطلاق من أحكام القرآن ولو قال قائل نجبرهما على الحكمين كان مذهبا (قال المزنى) رحمه الله هذا ظاهر الآية والقياس ماقال على رضى الله عنه لأن الله تعالى جعل الطلاق للأزواج فلا يكون إلا لهم (قال الشافعى) رحمه الله : ولو استكرهها على شىء أخذه منها على أن طلقها وأقامت على ذلك بينة رد ما أخذه ولزمه ماطلق وكانت له الرجعة .

الفهارس العامة

فهرس الآيــات القرآنيــة

2S

الآيــــــــــة	رقمـها	رقم الصحيفة
[illegible]	٤٣	٣٧٧
[illegible]	١٨٣	٣٧٧
[illegible]	١٨٧	٨٨٤
[illegible]	٢٢١	٤٢٠، ٤٢١، ٤٢٤، ٤٤١، ٤٤٧، ٤٥٧، ٤٥٩، ٥٤٧، ٩٣٧
[illegible]	٢٢٢	٥٥٩، ٥٦٨، ٥٧١، ٨٨٤
[illegible]	٢٢٣	٥٦٨، ٥٧٠، ٥٧١
[illegible]	٢٢٦	٦٦٨، ٨٨٤
[illegible]	٢٢٨	٩٢٦
[illegible]	٢٣٠	١٣٩، ١٥٣
[illegible]	٢٣٢	٨٦، ١٣٩، ١٤١، ١٤٢، ١٥٣
[illegible]	٢٣٤	١٣٩، ١٥٣
[illegible]	٢٣٥	٤٦٧، ٤٦٩، ٨٣٦، ٨٣٧
[illegible]	٢٣٦	٦٨٤، ٦٨٨، ٧٧٥، ٧٧٦، ٧٧٧، ٧٩، ٧٨٠، ٨٩٦، ٨٩٧، ٨٩٩
[illegible]	٢٣٧	٢٥٣، ٦٨٤، ٦٩٥، ٧١٨، ٧٢٢، ٧٢٩، ٧٨١، ٨١٩، ٨٣٣، ٨٣٥، ٨٣٦، ٨٣٧، ٨٣٨، ٨٤٤، ٨٨٢
[illegible]	٢٤١	٧٧٦، ٧٧٨، ٧٩٧، ٨٩٧، ٨٩٩، ٩٠٢

الآيـــــة	رقمها	رقم الصحيفة
[illegible]	٢٧٨	٥٥٧
[illegible]	٢٨٢	١٩٧، ٦٤٣
[illegible]	٢٨٣	٤٤١
4S		
[illegible]	٥٨	٤٣٧
[illegible]	١٠٢	٣٣٧
6S		
[illegible]	١	٣٣٧
[illegible]	٣	٨٦، ١١٧، ١٢٠، ١٩١، ٣٤٠، ٣٤١، ٣٤٢، ٣٤٤، ٣٧٧، ٣٧٩، ٣٩٩، ٤٠٥، ٤٤١، ٤٤٧، ٤٥٧، ٤٦٠، ٤٦٣
[illegible]	٤	٦٨٤، ٦٨٨، ٨٣٧
[illegible]	١١	٤١٨
[illegible]	١٩	٩٢٦
[illegible]	٢٠	٧٠١، ٨٨٠
[illegible]	٢١	٨٨٠، ٨٨٥
[illegible]	٢٢	٤١٠، ٤١٣
[illegible]	٢٣	٣٤٣، ٣٤٥، ٣٤٥، ٣٤٦، ٣٨٧، ٣٨٨، ٣٨٩، ٣٩٠، ٣٩١، ٣٩٢، ٣٩٣، ٣٩٦، ٣٩٧، ٣٩٧، ٤٠٠، ٤٠٦، ٤٠٧، ٤١١، ٤١٦، ٤١٨
[illegible]		٢٤٤، ٣٧٢، ٣٩٤، ٤١١، ٤١٦، ٤٤٠، ٤٤٧، ٤٥٧، ٤٥٩، ٥٨٧، ٥٩٣، ٥٩٤،

الآيـــــة	رقمها	رقم الصحيفة
[illegible]	٧٩	٩٥
iS		
[illegible]	٧ - ٥	٣٦٥، ٣٩٦، ٤٠٠
kS		
[illegible]	٢	٩٨٦
[illegible]	٣	٣٧١، ٣٧٣، ٣٧٤
[illegible]	٤	٤٣٠
[illegible]	٣١	١٢٦، ١٣١، ١٣٢، ١٣٣
[illegible]	٣٢	٨٦، ١١٧، ١٢٠، ١٤٢، ١٦٨، ١٨٥، ١٨٧، ١٩١، ٣٠٧، ٣٠٨، ٣٧٢، ٣٧٤، ٣٨٣
[illegible]	٣٣	٧٧٨
[illegible]	٥٨	١٣٢
[illegible]	٥٩	١٣٢
[illegible]	٩٢	
lS		
[illegible]	٢٤	٤٥٩
nS		
[illegible]	١٦٥، ١٦٦	٥٦٨، ٥٧٠

الآيـــــــة	رقمها	رقم الصحيفة
8S		
• [illegible]	٦٩	٩٦
YS		
• [illegible]	١٣	٢٤٩
gS		
• [illegible]	٤٥	٦٧٨
uS		
• [illegible]	١٠	٤٢٤، ٤٧٩، ٤٨٠، ٤٨٥
4S		
• [illegible]	٤	٣٦٧، ٣٦٩
• [illegible]	٧	٧٧٦
6S		
• [illegible]	٤	١٩٨
• [illegible]	١١	٥٤١
KS		
• [illegible]	٢	٩٥
QS		
• [illegible]	٢٤	٧٧٥

الآيـــــــــــة	رقمها	رقم الصحيفة
US		
• [illegible]	١٠، ١١	٩٣٥
8S		
• [illegible]	١	٤٢١
YS		
• [illegible]	٤	٥٤١

فهرس الأحاديث النبويَّة

طرف الحديث	راويـه (في المتن)	رقم الصحيفة
حرف الألف		
• أباحها رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ثم نهى عنها	ابن عبّاس	٥٩٤
• أَخْبِر رسول الله أني امرأة غَيْرَى، وإني مُصْبِيَة، والله ليس أحد من أوليائي شاهد	أم سلمة	٢٣٢
• أدنُ يا بنيَّ، وسمِّ الله، وكل بيمينك، وكل مما يليك	عمر بن أبي سلمة	٩١٥
• أدّوا العلائق، قيل: وما العلائق؟ قال: ما تراضى به الأهلون		٢٥٢، ٢٥٤، ٢٥٧، ٦٨٦، ٨٩٤، ٨٩٥
• إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ	أبو سعيد الخدري	٥٦٣
• إذا أنكح الوليّان فالأول أحق		٢٧٤
• إذا أنكح الوليان فهي للأول منهما	عقبة بن عامر	٢٧٧
• إذا اجتمع الداعيان فأجب أقربهما منك باباً، فإنّ أقربهما باباً أقربهما جواراً، وإن سبق أحدهما فأجب الذي يسبق		٩١٠
• إذا اختلف المتبايعان فالقول قول البائع والمبتاع بالخيار		٨٠٨
• إذاً تجلس وليس عليك إزار		٧٠٧
• إذاً تقعد لا إزار لك		٦٩٧
• إذا حَلَلْتِ فآذنينا، ولا تفوّتينا نفسكِ		٤٦٨، ٤٧١
• إذا ضربتم فاتقوا الوجه		٩٨٠
• إذا نَكح العبد بغير إذن مواليه فنكاحه باطل	ابن عمر	٣٨١
• إذنها أن تسكت	أبو هريرة	١٧٨
• الإسلام يعلو ولا يُعلى		٤٢٢، ٥٤٨
• أعتقتُ بريرة فخيّرها رسول الله ﷺ، وكان زوجها عبداً	عائشة	٦٤١، ٦٤٣
• أفي هذا أستأمرُ أبوي فإني أريد الله ورسوله	عائشة	٩٢
• أكثر النساء بركة أيسرهن صداقاً		٧٠٤
• ألا أخبركم بالتيس المستعار؟...	عقبة بن عامر	٥٩٧
• ألا تعجب من حب مغيث بريرة، ومن بغض بريرة مغيثاً		٦٣٨
• أما غيرتك فسأدعوا الله أن يُذهبها عنك، وأما صبيانك فالله يكفيَهم، وأما أولياؤك فإنه ليس منهم أحد شاهد ولا غائب، ألا ترضى بي؟...	عمر بن أبي سلمة	٢٣٢
• أما معاوية فصعلوك لا مال له، وأمّا أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتِقه، انكحي أسامة	فاطمة بنت قيس	١٤٠، ٤٧١
• أمِرنا أن نُنْكِحكم ولا نَنْكح إليكم	سلمان الفارسي	٢٤٣
• آمروا النساء في بناتهن		١٨١
• أمسك أربعاً وفارق الأخرى		٣٤٢
• أمسك أربعاً وفارق سائرهنّ	ابن عمر	٣٤١، ٤٧٥، ٤٧٧
• أمسكها		٣٧٠، ٣٧٢، ٣٧٤
• أمِن دبرها في قبلها فنعم، أمن دبرها في دبرها فلا، إن الله لا يستحيي من الحق، لا تأتوا النساء في أدبارهن	خزيمة بن ثابت	٥٦٩
• أمهلوا حتى تمتشط الشعثة، وتستحد المغيبة		٨٦٧
• إنَّ أبي زوجني من ابن أخيه يريد أن يرفع بي خسيسته		١٦١
• إن أتاها بعد انقطاع دمها وقبل الاغتسال فعليه نصف دينار	ابن عبّاس	٥٦٢
• إنَّ أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله تعالى		٧٠٨
• أنَّ أم حبيبة بنت أبي سفيان زوجت نفسها من النبي ﷺ فقبل النجاشي		١٥٨

طرف الحديث	راويه (في المتن)	رقم الصحيفة
نكاحها، وكتب إلى النبي ﷺ بذلك فأجازه		
• إنَّ أولادكم من كسبكم، فكلوا من طيب كسبكم		٣٥٧
• إنَّ الله اختار العرب من سائر الأمم، واختار من قريش بني هاشم		٢٥١
• إنَّ الله تجاوز عن أمتي ما حدَّثت به أنفسها ما لم يتكلموا أو يعملوا به		٥٩٩
• إنَّ الله حرّم الصدقة على محمد وآل محمد		٩٧
• أنَّ النَّبيّ ﷺ أعتق صفية وجعل عتقها صداقها		٢٢٠، ٢٢١، ٢٢٢
• أنَّ النَّبيّ ﷺ أعتق صفية، وتزوَّج بها، وجعل عتقها صداقها		٢٨٣
• أنَّ النبي ﷺ بعث إلى الحبشة عمرو بن أمية وكيلاً له في قبول نكاحها		١٦١
• أنَّ النَّبيّ ﷺ تزوَّج صفية وجعل عتقها صداقها		٦٨٦
• أنَّ النَّبيّ ﷺ رجم يهوديين زنيا		٥٤٢، ٥٥٠، ٥٥١
• أنَّ النَّبيّ ﷺ ردّ زينب على أبي العاص بنكاح جديد	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	٤٨٣
• أنَّ النبي ﷺ زوَّج كل واحدة من بناته بخمسمائة		٨٩٤
• أن النَّبيّ ﷺ سُئِل عن الرجل يُتْبع المرأة حراماً ثم يتزوج بنتها، وعن الرجل يتبع المرأة حراماً ثم يتزوج بأمّها؟ فقال: لا يُحرِّم الحرام الحلال		٤١٢
• أنَّ النَّبيّ ﷺ طاف على نسائه بغُسل واحد		٥٦٣، ٩٥٨
• أنَّ النبي ﷺ عرَّض بالخِطبة لفاطمة بنت قيس في عدتها		٤٦٧
• أنَّ النبي ﷺ كان يجمع بين الصلاتين في السفر		٣٩٧
• أنَّ النبيّ ﷺ كان يُطافُ به على نسائه في مرضه		١٠١
• أن النبيّ ﷺ كان يُطافُ به على نسائه في مرضه محمولا		٩٣٣
• أنَّ النَّبيّ ﷺ كان يطوف في مرضه على نسائه حتى حللنه		٩٧١
• أنَّ النبي ﷺ لم يترك الوليمة، في تزويجه بنسائه		٩٠٤
• أن النَّبيّ ﷺ لما تزوج صفية أوْلَم بتمر وإقط وسمن، فقال الناس: ترى أنه تزوّج بها، أو جعلها أم ولده...		١٩١
• أنَّ النبي ﷺ لمّا دخل مكة عام الفتح أقام بالأبطح، وبعث عمر إلى البيت فَمَحَى ما كان فيه من الصور...	حذيفة بن اليمان	٩٢١
• أنَّ النبيّ ﷺ نكح ميمونة وهو محرم		١٠٢
• أنَّ النبي ﷺ نهى عن الشغار	ابن عمر	٥٧٩
• أنَّ النبي ﷺ نهى عن الغرر		٨٥٩
• أنَّ النبي ﷺ نهى عن مهر البغِيّ		٧٤٤
• أنَّ النبي ﷺ نهى عن نكاح الشغار	جابر بن عبدالله	٥٨٠
• أنَّ النبي ﷺ وكّل أبا رافع في قبول نكاح ميمونة		٢٦٦
• أنَّ النجاشي زوّج النبي ﷺ من أم حبيبة بنت أبي سفيان بأرض الحبشة		٦٨٥
• إن امرأتي لا ترد يد لامس		٣٧٠، ٣٧٢، ٣٧٤
• أنَّ بِرْوَع بنت واشق نُكحت بغير مهر، فقضى لها رسول الله ﷺ بمهر نسائها وبالميراث		٧٧٣
• أنَّ بِرْوَع كانت صغيرة أو قد فوضعت بضعها أو فوضه أبوها		٧٩١
• أنَّ بريرة قضى فيها رسول الله ﷺ بالثلاث وهي عند عبد	عبدالله بن عبّاس	٦٥٠
• أنَّ بريرة وكانت مزوَّجة اشترتها عائشة، فأجاز بيعها رسولُ الله ﷺ		٣٥٢
• أنَّ جارية بكراً جاءت إلى النبي ﷺ فذكرت أن أباها زوجها وهي كارهة فخيرها رسول الله ﷺ	ابن عبّاس	١٥٧، ١٧٨
• أنَّ رسول الله ﷺ نهى عنها في حجة الوداع		٥٨٨
• أنَّ رسول الله ﷺ ردّ زينب على أبي العاص بالنكاح الأول	ابن عبّاس	٤٨٢
• أنَّ رسول الله ﷺ نَزَل بمرّ الظهران فجاءه أبو سفيان وأسلم، وامرأته كافرة بمكة، ومكة حينئذ دار شرك، ثم فتحها رسول الله ﷺ وأسلمت امرأة أبي		٤٨٠

طرف الحديث	راويـه (في المتن)	رقم الصحيفة
• لا تزوج المرأة المرأة، ولا تزوج المرأة نفسها، فإن الزانية هي التـي تُنكح نفسها	أبو هريرة	١٥١
• لا تسقِ ماءك زرع غيرك		٣٦٨، ٣٦٩
• لا تضربوا إماء الله		٩٧٩، ٩٨٢
• لا تعرضن عَلَيَّ بناتكن ولا أخواتكن		٣٩١
• لا تمنعوا إماء الله مساجد الله		٤٣٤
• لا تُنكح أَمَة على حُرّة، وللحرة الثلثان من القَسْم، وللأَمَة الثلث		٩٣٧
• لا تنكح الثيب حتى تستأمر، ولا البكر حتى تستأذن	أبو هريرة	١٧٨، ١٨١
• لا تنكحها		٣٧١
• لا توطأ حامل حتى تضع، ولا حائل حتى تحيض		٣٦٧، ٣٦٩، ٦٣٧
• لا تُولَه والدة على ولدها		٧٣٢
• لا جَلَب ولا جَنَب ولا شغار في الإسلام	عمران بن حصين	٥٨٠
• لا شغار في الإسلام، والشغار أن يبذل الرجل للرجل أخته بأخته	أنس بن مالك	٥٨٠
• لا صداق أقل من عشرة دراهم	جابر بن عبدالله	٦٩٤
• لا عدوى، ولا صَفَر، ولا هَامَة	أبو هريرة	٦٠٨
• لا عدوى، ولا طيرة، ويعجبني الفأل الصالح	أنس بن مالك	٦٠٨
• لا نكاح إلا بولي	أبو موسى	١٤٩، ١٥٠، ١٨٥، ١٨٧
• لا نكاح إلا بولي مرشد وشاهدي عدل	عمران بن حصين	١٤٩، ١٨٤، ١٨٦، ١٩٢، ١٩٤
• لا نكاح إلا بوليّ وشاهدي عدل		١٠٣، ١٦٤، ١٩٢، ١٩٤، ١٩٦، ٢٠٠، ٦٩٠
• لا نكاح إلا بولي وشاهدين	أنس بن مالك	١٤٩، ١٩٣، ١٩٤، ٢٠٠، ٥٧٩
• لا نكاح إلا بولي وشهود ومهر		١٩٦، ١٩٧
• لا يتم بعد الحلم		١٧٥
• لا يُجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها		٣٩٣
• لا يُحرِّم الحرام الحلال	ابن عمر	٤١١، ٤١٢
• لا يُحرِّم الحرام الحلال، وإنما يحرم ما كان بنكاح	عائشة	٤١٢
• لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام يلتقيـان فيعرض هذا ويعرض هذا، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام	أبو أيوب	٩٧٧
• لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه		٧٨٦
• لا يخطب أحدكم على خِطبة أخيه		٤٧١
• لا يخطب الرجل على خِطبة أخيه	أبو هريرة	٤٧١
• لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم		٤٢٩
• لا يُزاد على عشر ضربات إلا في حدّ من حدود الله تعالى		٩٧٨
• لا ينظر الله إلى رجل نظر إلى فرج امرأة وابنتها		٤٠٧
• لا ينكح العبد إلا اثنتين		٤٥٤
• لا، حتى تذوقي عسيلته، ويذوق عسيلتك		٥٧٣، ٦٦٥
• لعن الله المحلِّل، والمحلَّل له		٥٩٦، ٥٩٧، ٥٩٨، ٥٩٩
• لقد طاف بآل محمد سبعون امرأة، كلهن يشتكين أزواجهن، ولا تجدون		٩٧٩

طرف الحديث	راويه (في المتن)	رقم الصحيفة
أولئك خياركم		
• لها مهر قَوْمِهَا		٨٠٠
• لها مهرها بما أصاب منها		٦٨٦
• اللهم هذا قَسْمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك		١٠١، ٩٣١
• لو أن رجلاً أعطى امرأة صداقاً ملء كفيه طعاماً كانت حلالاً	جابر بن عبدالله	٦٩٧
• لو راجعتيه		٦٣٨، ٦٣٩
• لولا الحنطة الحمراء ما سمنت عذاريكم	أم نبيط	٣٣٩
• ليس على المرء جناح أن يتزوج من ماله بقليل أو كثير إذا أشهد	أبو سعيد الخدري	٦٩٦
• ليس في المال حقٌ سوى الزكاة		٩٠٥
• ليس لوليّ مع الثيّب أمرٌ		١٤١، ١٥٤، ١٦٧، ١٦٩، ١٨٠، ٢٠٥
حرف الميم		
• ما أصدق رسول الله ﷺ نساءه؟ فقالت: اثنتي عشرة أوقية ونشّاً...	عائشة	٧٠٣
• ما أصدقتَها؟	أنس بن مالك	٦٨٤، ٦٩٨
• ما تحفظ؟		٧٠٨
• ما تُصدقها؟		٦٩٧، ٧٠٧
• ما حق الرجل على المرأة؟ فوصف لها، فقالت: والله لا تزوجت أبداً		١١٩
• ما عاب رسول الله ﷺ طعاماً قط، إن اشتهاه أكله، وإلا تركه	أبو هريرة	٩١٧
• ما كان لنبيّ إذا لبس لأمَتَهُ أن ينزعها حتى يلقى العدو		٩٤
• ما كان لنبيّ أن تكون له خائنة الأعين		٩٧
• ما مات رسول الله ﷺ حتى أُحلَّ له النساء	عائشة	١١٢
• ما معك من القرآن؟		٧٠٧
• ما هذا يا أم نبيط؟	أم نبيط	٣٣٨
• مرحباً برسول الله وبرسوله	أم سلمة	٢٣٢
• مطل الغني ظلم		٩٢٧
• مُقبلة ومدبرة إذا كان في الفرج		٥٧١
• ملعون سبعة		٥٧٥
• ملعونٌ ملعونٌ من أتى امرأةً في دبرها	أبو هريرة	٥٦٩
• ملكت بضعك فاختاري		٦٣٩، ٦٤٧
• ملكتكها بما معك من القرآن	سهل بن سعد	٣٢٥، ٣٢٧، ٣٢٨
• من أتى امرأة حائضاً فليتصدق بدينار، ومن أتاها وقد أدبر الدم عنها ولم تغتسل فليتصدق بنصف دينار	ابن عباس	٥٦٠
• من أتى امرأته وهي حائض يتصدق بدينار أو بنصف دينار	ابن عبّاس	٥٦١
• من أتى كاهناً فصدّقه بما يقول، أو أتى امرأةً حائضاً، أو امرأة في دبرها، فقد برئ مما أنزل الله على محمد	أبو هريرة	٥٦٢، ٥٦٩
• من أحب فطرتي فليستن بسنتي، ألا وهي النكاح		٨٧، ١١٩
• من أشرك بالله فليس بمحصن		٤٣٠
• من أكل طعاماً فليسمِّ، فإن نسي التسمية في أوله فليقل: بسم الله أوله وآخره		٩١٤
• من استجمر فليوتر		٦٩٨
• من استحلّ بدرهمين فقد استحلّ		٦٩٧
• من السنة إذا تزوج البِكْر على الثَّيِّب أن يقيم عندها سبعاً، وإذا تزوج الثَّيِّب أن يقيم عندها ثلاثاً	أنس بن مالك	٩٦٢
• من باع عبداً وله مال فماله للبائع		٣٦٥

فهـــرس الآثـــار

٤- فهرس أعلام الصحابة µ

٥- فهرس الأعلام (غير الصحابة)

٦- فهرس المصطلحات الفقهية

٧- فهرس المصطلحات الأصولية

٨- فهرس المصطلحات الحديثية

ملحق بالمصطلحات الحديثية:

الحكم على الرواة أو الأحاديث

٩- فهرس المصطلحات أو المسائل اللغوية

١٠- فهرس المصطلحات العلمية

١١- فهرس الكلمات الغريبة

١٢- فهرس البلدان والأماكن

١٣- فهرس القبائل

١٤- فهرس الأديان والفِرَق

١٥- فهرس الأشعار

البيـــت		القائل	رقم الصحيفة
مازلـتُ أطلبُ علمَ الفقه مُصْطـبراً فكـان مـا كـدَّ مـن دَرْسٍ ومـن سَـهَرٍ	على الشدائد حـتى أعْقـب الجـبرا في عظم ما نِلْتُ مِن عُقْباه مغتفـراً	أبو الطيِّب الطَّبَريّ	١٥
لَقَـد كَـدَّنِي مأثُـورُهُ وفُـروعُـهُ	وتعليلُـهُ والـنقْضُ والعَكْسُ والطَـرْدُ	أبو الطيِّب الطَّبَريّ	١٥
وكـنتُ ذا ثـَرْوةٍ لمَّا غُـنيتُ بـه ومـا أُبـالي إذا مـا العـلْمُ صـاحَبَنِي ثَنَـتْ عـناني عـنه هِمَّةٌ طمحت	فلـم أدَعْ ظـاهـراً منهـا ومُدَّخـراً ثـم التُّقَى فيـه أن لا أصْحَـبَ اليُسْرا إلى الهدى فاستطابت عنده الصَّبِرا	أبو الطيِّب الطَّبَريّ	١٥
وعادَتُـه مُـذْ لـم يَـزَلْ فَقْـرُ أهلِـهِ وأنَّـى يكـون اليُسْـرُ منـه وإنَّـهُ	ومن كـان ذا وَجْدٍ فَمِن غَيرِه الوَجْدُ لَـدَاعٍ إلـى الإقْـلالِ غـايَتُهُ الزُّهـدُ	أبو الطيِّب الطَّبَريّ	١٥
قـومٌ إذا غَسَلُـوا ثِيـابَ جَمـالِهِم	لبِسـوا البيـوتَ إلـى فَـراغِ الغاسِـلِ	أبو الطيِّب الطَّبَريّ	١٦
يـا أيّهـا الشـيخُ الجليـلُ السِّـنِّي	ارْدُدْ عـلـيَّ مـا اسـتعرتَ مِـنِّي	أبو الطيِّب الطَّبَريّ	٣٢
حفظـتُ مـأثورَه حفظـاً وثقـتُ بـه أقـول بالأثـر المرويّ مُتَّبِعـاً	ومـا يُقـاس عـلـى المـأثور معتبـراً وبالقيـاس إذا لـم أعـرف الأثـرا	أبو الطيِّب الطَّبَريّ	٤٥
صَـنَّفْتُ فـي كـل نـوعٍ مِـن مسائله	غرائِبَ الكُتْبِ مبسوطاً ومختصَراً	أبو الطيِّب الطَّبَريّ	٤٨
يـا ضـربة مـن كَمـيٍّ مـا أراد بهـا إنّـي لأذْكـرُه يومـاً فأحسِـبُه	إلا ليبلـغ عـند الله رضـوانا أوفَـى البريّـة عـند الله مـيزانا	عمران بن حِطان	٥٢
إنّـي لأبـرأ مِمّـا أنـتَ ذاكـرُه إنّـي لأذْكـرُه يومـاً فألعـنُه عـليكَ ثُـمَّ عـليهِ مِـن جماعتِنـا فأنتُمـا مـن كـلابِ النّـارِ جـاء بـه	عـن ابـن مُلْجَـمِ الملعـونِ بُهتانـا دِيْناً وألعَنُ عِمـرانَ بـنَ حِـطّانا لَعائنٌ كـثُرَتْ سـرّاً وإعْلانـا نـصُّ الشَّريعـةِ إعْـلاناً وتِبْيانـا	أبو الطيِّب الطَّبَريّ	٥٢
أتيناكـم أتيناكـم فلـولا الـذهب الأحمـر	فحيّونـا نحيّكـم ماحلّـت بـواديكم	أم نبيط	٣٣٨
((لـولا الحنطـة الحمـراء	مـا سـمنت عـذاريكم))	النّبيّ ﷺ	٣٣٩
ألا زعمـت بسباسـة القـوم أنني	كبـرت، وأن لا يحسن السرَّ أمثالي	امرؤ القيس	٤٧٠
أقـول للشـيخ لمّـا طـال محبسه يـا صاح هـل لـك فـي بيضاء بهكنه	يا صاح هل لك في فتيا ابن عبّاس تكون مثواك حتـى مصدر النـاس		٥٩١- ٥٩٢
أنكحهـا فقـدها الأراقـمَ لـو بأبـانين جـاء خاطبهـا	فـي جنـب وكـان الحبـاء مـن أدَم خُضِّـبَ مـا أنـفَ خاطـب بـدَم	مهلهل بن ربيعة	٦٨٧
يريـد المـرء أن يُعطـى منـاه يقـول المـرء: فائـدتي وذخـري	ويأبـى الله إلا مـا أرادَا وتقـوى الله أفضـل مـا اسـتفادا		٧١٣
لا يصلح الناس فوضى، لا سراة لهم	ولا سـراة، إذا جُهّـالهم سـادوا	الأفوه الأودي	٧٧٢
بنونـا، بنـو أبنائنـا، وبناتنـا	بنـوهن أبنـاء الرجـال الأباعـد		٨٠٠
كـل الطعـام يشـتهي ربيعـة	الخـرس، والأعـذار، والنقيعـة		٩٠٤
الله بينـي وبـين قيّمهـا	يفـر منـي بهـا وأتبعـه	الأحوص	٩٢٦
ولقـد أتانـا عـن تميم، أنهـم	ذئـروا لقتلـى عـامر، وتعصبوا	عبيد بن الأبرص	٩٨٠

١٦- فهرس المحشَّى في الأصل

وهو ما كان بين السهمين المتجهين للأعلى، هكذا: ↑ ↑

م	الكلمة أو الجملة المحشاة	الصفحة
١	الأول	٣١١
٢	إذا	٤٤١
٣	ره	٤٨٩
٤	الأكثر	٥١٥
٥	وإن لم يختر الذي قذف ... في جملة من ... أنه قذف ... إلاّ...	٥٣٢
٦	[هـ]ـذه الرواية عن مالكٍ ليست [بصـ]ـحيحة، والمروي عن مالكٍ [رضـ]ـي الله عنه أنه قيل له: إن الله [تعا]لى يقول: ↓ ▫⧫▫🕯▫✍➔❑✂☎ ○◻❷⬀⚐❑▤↗☠⬀ 🕮❑❄✵❼🗐 ⅄ᴓ◎⬃↓↗☹⬃ ☎ ↑ [فقا]ل مالك: وهل يكون الحرث إلا [في مـ]ـوضع الزرع، وعلى المنع، فحققوا ... ا... وحراو (كذا) أهل مذهبه [كتـ]ـاب السر باطل، ومحل مالكٍ [رضـ]ـي الله عنه من الصدع بالحق معلوم، [يبعد] معه أن يكون له كتاب سر ... معتمد ... مذهبه دليل (أو: بأعلمه)	٥٦٧
٧	لف	٥٧١
٨	ذلك بقضاء	٦١٠
٩	تبة	٦٣١
١٠	الدخول	٧١٢
١١	تت	٧٨٣
١٢	تت	٧٨٣
١٣	ده	٨٢٤
١٤	وُجِد	٨٧٣
١٥	ل	٩٠٩

١٧- فهرس المحشَّى في (ت)

وهو ما كان بين السهمين المتجهين للأسفل، هكذا: ↓ ↓

م	الكلمة أو الجملة المحشاة	الصفحة
٣٣	مشركات	٤٩٩
٣٤	عبد	٥٠٢
٣٥	و	٥١٠
٣٦	فقال	٥٣٩
٣٧	دار	٥٤٤
٣٨	من	٥٥٨
٣٩	الحيض	٥٦٨
٤٠	ذهب إلى	٥٧٥
٤١	بها	٦٠٣
٤٢	فوجب أن لا يوجب فسخ النكاح، أصله: بيع زوجها إن كان عبداً، فإن قيل: هذا منتقض به إذا بيع زوجها منها وهي حُرّة، فإنه بيع أحد الزوجين	٦٣٦
٤٣	رِقّ	٦٤٠
٤٤	سواء	٦٥٤
٤٥	بالوطء	٦٥٥
٤٦	فإذا	٦٥٥
٤٧	كل	٦٦١
٤٨	لأ	٦٧٩
٤٩	فإن	٦٩٧
٥٠	الوصف في	٧٠٠
٥١	لا	٧٤٢
٥٢	على	٧٧٩
٥٣	بفعل ابن مسعود، فقد رُوي عن علي، وابن عباس، وابن عمر، وزيد، خلاف ذلك، وإذا اختلفوا لم يكن قول بَعضْهم حجة	٧٨٩
٥٤	ولقد تزوّجتُها بألف، وتقول هي: والله ما تزوَّجني بألف	٨١٠
٥٥	كالفسخ	٨١١
٥٦	فيه وجهان: أحدهما: أنه	٨١٨
٥٧	كالصغيرة	٨١٨
٥٨	في الأول	٨٢١
٥٩	في الثاني	٨٢١
٦٠	الأول	٨٢١
٦١	الثاني	٨٢١
٦٢	الأب	٨٢٢
٦٣	صحيح	٨٢٧
٦٤	هوب	٨٥٠
٦٥	لا يمتنع	٨٦٤
٦٦	إن لها أن تطالب بالمهر، فكان لها حق الحبس والإمساك، كما لو لم يطأها، فهو من وجهين: أحدهما: أنه لا يمتنع أن يكون لها أن تطالب بالعوض، ويسقط حق الحبس والإمساك، كما إذا سلّم المبيع فإن له أن يطالب بالعوض، وقد سقط حقه من الحبس والإمساك، والثاني: أن المعنى في الأصل أنها ما استقر لها المهر، فإذا كان التسليم برضاً منها وجب أن يسقط حقها، وأما الجواب عن قولهم:	٨٦٥
٦٧	منه	٨٧٦
٦٨	بإذن	٩٥٦

١٨- فهرس المكرر في الأصل

وهو ما كان بين المائلين، هكذا: /   /

الكلمة أو الجملة المكررة	الصفحة
فلهذا جاز له تزويجها، وليس كذلك في مسألتنا؛ فإنها ليست باقية على بكارة الأصل	١٧٠
مقامه	٢٩٣
العبد	٣١٥
///منفعة، فلم يجبر السيد عليه/// *(كُرِّر مرتين)*	٣٨٣
قد	٤٤٣
وكذلك إذا كان ببلد، ومعه مهر مثل الحرة	٤٤٦
هذا المعنى، وجب أن يبطل النكاح؛ ولأن الإعسار هو المعنى المبيح لنكاح الأمة، فإذا زال	٤٥٦
وإن أسلم العبد بعد انقضاء عِددهن بطل الفسخ باختلاف الدين، وتحقق الفسخ الذي حصل من جهتين	٥٠١
أصله: إذا أسلم الزوجان الوثنيان، وأيضاً: فإنهما لم يختلف بهما دِين ولا دار، فوجب أن لا توقع الفرقة بينهما	٥٣٧
في حقوق الآدميين	٥٥٣
كالبيع؛ ولأنه عقد على منفعة، فجاز أن يثبت الخيار؛ لوجود العيب فيه	٦٠٦
وهكذا إذا كان يُجنّ ويفيق، فإنه يثبت لها الخيار؛ لوجود تعذُّر الاستمتاع، وأما الإغماء: فإنه لا يثبت الخيار	٦١١
✂👓✏🔔⅄📫☒❷♦ ❑◆✂👓❀✙☼ॐ♦✍🗐 ↑ فعُلِم أن كل واحد من الزوجين	٦٧٨
كالثياب والعبيد، فإن كان مما له مثل، رجع عليها بمثل نصفه، وإن كان ممّا لا مِثْل له	٧٢٠
وإن كان النقصان لم يتناهى ففيه قولان: أحدهما: أن الزوجة تأخذها وأرش النقصان	٧٣٨
مهر المثل، وعلى قوله القديم: يثبت لها الخيار، إن شاءت أخذت الصداق وأرش النقص، وإن شاءت أخذت	٧٤٠
فيجب أن يكون مهر المثل معتبراً بنساء	٨٠٠
العصبات	
بشيء، فهل يرجع عليها	٨٥٣
لا يختلف المذهب أنه غير واجب، وأما وليمة العرس	٩٠٤
تركُ الواجب لأجل المستحب، قول الشافعي: (وما أُحبُّ له ذلك) يريد: أن المستحب له أن	٩٥٣
يُبطل	٩٦٢

١٩- فهرس المكرر في (ت)

وهو ما كان بين المائلَين المتواليَين، هكذا: //   //

الكلمة أو الجملة المكررة	الصفحة
زوِّجُوني	١١٨
بأن	١٦٤
من	١٧٤
وجب أن يُقضى من ماله	٢١٨
تزوج	٢٤٦
قال	٢٧٦
من	٤٢٦
معهن	٤٩٣
مشركات	٤٩٩
بالوطء	٦٥٥
فإذا	٦٥٥
فلا يصح قياس أحدهما على الآخر. قلنا: ينتقض ما ذكرتموه، به إذا أصدقها شخصاً على أنه عبد، فبان أنه حر	٦٩٠
وإنما كان كذلك؛ لأنّ البضع ملكه الزوج بالعقد، وهي لا تقدر على استرجاعه، ولم يحصل لها عوض عنه، فيجب أن يثبت لها مهر المثل	٦٩٢
فإن قيل: المعنى في العبد، أنّه ضمنه المبتاع بعقد البيع، والبيع قد بطل بتلف العبد؛ فلهذا رجع البائع بقيمة العبد	٧٣٤
برضاها، ويقول: أتزوجكِ بغير مهر، فالنكاح في هذا ثابت، وهذا كما قال. لا يكون التفويض صحيحاً إلا في بضع المالكة لأمرها	٧٧٢
لم	٧٧٧
لم يكن قول بَعضْهم حجة	٧٨٩
كالفسخ	٨١١
كالصغيرة	٨١٨
ولا يفتقر إلى قبولها على الصحيح من المذهب، وإن قلنا: يملك بالاختيار، صح أن يعفو بإحدى ألفاظ العفو	٨٤٥
ومُضيّ زمان يتأتى فيه القبض، وهل يفتقر إلى الإذن أم لا؟ على القولين، وإن قلنا: يملك أن يتملك، صح أن يعفو بأحد الألفاظ التسعة، وكل ما يتضمن إسقاط الاختيار كالشفيع، وإن عَفَتْ هي فهو ابتداء هبة من عندها، فيصح بإحدى الألفاظ الثلاثة، ويفتقر إلى إيجاب وقبول	٨٤٦
فإن لم يكن قد تعيّن عليها الأداء فله منعها؛ لأنه لا حاجة بها إلى هذا الخروج	٩٥٦

٢٠- فهرس المُسْقَط من الأصل

الكلمة الزائدة	الصفحة
أبي	١١١
↓ ◖♦〰✇⌘ ↑	١٢٠
متصرفان *(أسقطها الناسخ)*	١٤١
منع	١٦٢
في	١٦٤
صلى الله عليه وسلم	١٧١
فدلّ على أحد من أهل دينه	١٨٨
ما	٢٨٥
الموت	٣٩٠
وطء	٤١١
غير	٤١٤
فيه	٤٢٨
يوجد	٤٤١
التحريم فقط، ولا يدل على	٤٧٤
أو ينفسخ نكاح البواقي *(أسقطها الناسخ)*	٤٩٠
بين	٥٠٥
(بياض بمقدار كلمتين + كذا)	٥٣٥
بنتك	٥٨٢
يكون	٥٨٥
للزوج	٦٠٤
إذا	٦٢٦
إليها	٦٦٨
والفريضة	٦٨٦
الأحكام	٧٤٨
ولأن له	٨١٨
حنطة	٨٣٠
لها *(أسقطها الناسخ)*	٨٤٠
يجد	٨٦٣
و	٩٣٠
للزوجات	٩٥٠
ليلة منهما ليلة	٩٥٦
وإن	٩٩٤

٢١- فهرس الساقط من (ت)

وهو ما وُضِع تحته خط هكذا: ــــــــ

الكلمة أو الجملة الساقطة	الصفحة
قال	٨٨
يكون	٩٣
[illegible]	٩٥
[illegible]	١٠٠
بالصواب	١٠٥
خُصَّ بأن	١٠٦
[illegible]	١١٢
بـه	١١٣
لـه	١١٤
عزّ وجلّ	١١٥
بالصواب	١١٥
بـه	١٢١
ومن لم يستطع	١٢١
فإنه له وجاء	١٢١
عَنْ	١٢١
أنه	١٢٥
الوجهُ	١٣٠
منها	١٣٠
قد	١٣١
[illegible]	١٣٢
[illegible]	١٣٢
وابن عباس	١٣٥
الله	١٤٢
بـه	١٤٤
امرأة	١٤٨
نفسَها	١٥٢
[illegible]	١٥٣
[illegible]	١٥٣
هو	١٥٣
فدلّ على أن نكاحها	١٦٢
منع (بياض)	١٦٢
وتتعلق بغرر وخطر، فجاز أن تكون موقوفة، وليس كذلك عقد النكاح؛ فإنه لا يصح في المجهول	١٦٢
له	١٦٦
أن لا يجوز لها	١٦٩
فلا يجوز أن يزوجها إذا كانت بالغة	١٦٩
وأمَّا الجواب عن الخبر، فهو: أنه إنما قصد به اعتبار الكفاءة دون بيان التزويج، فلا حجة لهم فيه	١٦٩
بـه	١٧٢
[illegible]	١٧٣

الكلمة أو الجملة الساقطة	الصفحة
[illegible]	
الله	١٧٩
بـه	١٨١
عز وجل	١٨٣
بالصواب	١٨٣
واختلف أصحابنا فيه: فمنهم من قال: إذا كان محجوراً عليه لم يجز له أن يزوِّج، وهو ظاهر قوله: (ولا يزوِّج الفاسق المولَّى عليه)	١٨٤، ١٨٥
حملوا	١٨٥
ذلك	١٨٦
بـه	١٨٧
وليس كذلك في مسألتنا، فإن هذا المسلم فاسق في دينه؛ بدليل أنه لا تقبل شهادته على أحد من أهل دينه	١٨٨
والله أعلم	١٨٨
فيه	١٩٠
وما أشبه ذلك	١٩٠
يصح	١٩١
يُرْكِبَها	١٩١
وعن ابن عمر، وعائشة، وابن عباس، وأنس عن النبي ﷺ أنه قال: ((لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل))	١٩٢
عن النبي ﷺ	١٩٤
أنـه	١٩٤
قبوله	١٩٥
لـم	١٩٩
ذلك	١٩٩
لأنه	٢٠١
إلا بحضرته	٢٠١
مـن	٢٠٧
لـه	٢٠٨
عليه	٢٠٨
لـه	٢٠٨
فأتلفه	٢٠٩
وكون الدَّين في ذمته، واتْبَاعِه به إذا أُعْتق، لا يضر به فإن قيل: كون الدَّين في ذمة العبد يضر بسيده	٢١٠
بالصواب	٢١١
لـو	٢١٢
لـه	٢١٢
طالبت	٢١٣
بـه	٢١٣
بالصواب	٢١٣
بعد	٢١٤
الأمة	٢١٨

الكلمة أو الجملة الساقطة	الصفحة
عليها	٣٤٧
أيضاً	٣٤٧
أنها	٣٤٩
عز وجل	٣٥١
فصل	٣٥٤
﴿ مسألة ﴾... (المسألة جميعها ساقطة)	٣٥٥
له	٣٥٨
أنها	٣٥٩
لـه	٣٦٠
بالصواب	٣٦٠
الأب	٣٦٢
أيضاً	٣٦٤
بالصواب	٣٦٤
وطؤها	٣٦٦
الآخر	٣٦٦
حق	٣٦٨
تربص بها إلى وضع الحمل، وفي مسألتنا لو لم تكن حاملاً لم يكن هناك عدة فكذلك إذا كانت حاملاً.	٣٦٩
◘	٣٧١
تعالى	٣٧٢
يا رسول الله	٣٧٢
بن الخطاب	٣٧٢
➔◘◆⓿ⓚ☼✂◘❽ⓦ✍✂◆◘	٣٧٢
⬄⚐⬈▤☪ⓚ👌	٣٧٣
لهم	٣٧٤
فإن	٣٧٤
باللعان	٣٧٦
فإنه	٣٧٦
عز وجل	٣٧٦
الآية	٣٧٧
⮘⚐⬉❷⬉❍ ⬀☠⬅☞☼◘🕮◆◘	٣٧٧
تعالى	٣٧٩
أن	٣٨٠
لـه	٣٨٢
وأخته من الرضاع	٣٨٦
أمّ	٣٨٩
حقيقة ، فإنها تَحرُم عليه تحريماً مؤبداً إذا دخل بامرأته، وإن لم يدخل بها فهي مادامت في حباله فبنتها	٣٩٠
منه	٣٩٠
فقط ، وإنما يعتبر الدخول	٣٩١
ويدل عليه أيضاً: أن كل امرأةٍ كانت محرّمةً عليه إذا كانت في حجره وكفالته	٣٩١
⬀☠➔⌛⬂⓿■🖬♦⬃ ⍓⍓✍◘✡⬉♉ •☒⬥▫ ⬆ فَشَرَط رفع الجناح إذا لم يكن دخل بهنّ	٣٩١
لأنها إذا لم تمت ولم يدخل بها وطلقها سقط نصف المهر	٣٩٢
كان	٣٩٢
والله أعلم	٣٩٢

الكلمة أو الجملة الساقطة	الصفحة
بهما في عقد واحد ، بطل نكاحهما جميعاً؛ لأنه ليس نكاح أحدهما أولى بالإجازة من نكاح الأخرى. وإن تزوج	٣٩٣
والله أعلم بالصواب	٣٩٤
لـه	٣٩٦
إلا بدليل، ولأن كل جمع حَرُمَ بعقد النكاح لم يحرُم بملك اليمين؛ كالعدد، فإن الرجل يحرُم عليه	٣٩٦
لا يتصور قط، فأجابه أبوالعباس بجوابين: أحدهما: أنه قال: يمكن الجمع بين الأختين بالاستمتاع، مثل اللمس، والتقبيل، وإن كان لا يمكن الجمع بينهما بالوطء في حالةٍ واحدة	٣٩٧
تعالى	٣٩٧
لا	٤٠٠
بل ينفق عليهن من كسبهن	٤٠٠
تعالى	٤٠٠
في النكاح	٤٠١
لـه	٤٠٢
كما إذا وطئ الصائمة، والمُحْرِمة، والحائض فإنه محرّم ولا حد عليه	٤٠٢
بالصواب	٤٠٣
كما أن الوطء بملك اليمين يثبت الفراش	٤٠٤
والمُحْرِمة، ولو حذفنا هذا الاحتراز لما انتقضت علينا؛ لأنه يجوز للزوج أن يستمتع بالصائمة	٤٠٥
أيضاً	٤٠٥
بـه	٤٠٦
إنما	٤٠٨
لـه	٤٠٨
فيكون ذلك في التقدير كأن الابن الأول قد تزوج بأخت أخيه من أبيه	٤٠٩
عمّا ذكرناه	٤٠٩
بالصواب	٤٠٩
والحائض	٤١١
عنه	٤١٤
ثبوت التحريم بالبنوّة لأن المرتضع يحرُم على المرضعِة استوى مباحه ومحظوره في	٤١٤
بـه	٤١٥
بنت	٤١٥
لـه	٤١٦
كبنت الموطوءة بشبهة.قالوا: ولأنها مخلوقة من مائه فلم يحل له نكاحها	٤١٦
وإن لم يكن دخل بها حلّت البنت لـه.ومن أصحابنا من قال: إنها تَحْرُم عليه	٤١٧
ودللنا عليه.فقولهم: إنها صبيته وُطئ أمها، لا يكون حجة؛ لأن هذا الوطء لا يتعلق به تحريم المصاهرة	٤١٨
الآية	٤٢١
◘	٤٢٤

الكلمة أو الجملة الساقطة	الصفحة
والله أعلم بالصواب	٤٩٢
لـه	٤٩٣
لـه	٤٩٣
حال	٤٩٣
والله أعلم بالصواب	٤٩٣
اختيار نكاح هذه التي أسلمت معه كان لـه ذلك. وإن اختار الصبر إلى	٤٩٤
لـه	٤٩٤
عز وجل	٤٩٥
بالصواب	٤٩٥
لـه	٤٩٦
فيه	٤٩٦
يعني أن لـه أن يختـار أربعـاً منهن؛ لأن وقت اجتماع إسلامه وإسلامهن كن حرائر	٤٩٧
ولم يخترن فراقه أمسك ثنتين، وهذا كما قال. هذه المسائل التي ذكرناها كلها إذا كان الزوج حراً. وذكر الشافعي هاهنا إذا كان عبداً وتزوج في الشرك بإماء وحرائر كتابيات	٤٩٩
لـه	٤٩٩
وإن اجتمع إسلامهنّ وإسلامه في العدة، فعددهن عدد حرائر من حين اخترن فراقه	٥٠١
فإن قيل: فما معنى قول الشافعي: (فإن لم يخترن فراقه ولا المقام معه)، وهنّ لا يصح اختيارهنّ المقام؟	٥٠٣
مسلم	٥٠٤
لا يصح	٥٠٥
و	٥٠٧
هي	٥١٠
بالصواب	٥١٠
والله عز وجل أعلم بالصواب	٥١٣
من رجلين؛ فلهذا لم يتداخلا. وليس كذلك في مسألتنا، فإن النسوة لم تجب عليهن عدتان	٥١٦
للميت	٥١٦
كل	٥١٧
النكاح	٥١٨
أنت	٥٢١
والله أعلم	٥٢١
قبل	٥٢٣
بالصواب	٥٢٣
قد	٥٢٧
قد	٥٢٨
حالٍ	٥٢٩
أن	٥٣٠
ولا يجوز	٥٣٠
أنّ	٥٣١
فإن له أن يختار منهن أربعاً. وإن لم يُسلِم حتى انقضت عددهن من حين ارتد	٥٣١

الكلمة أو الجملة الساقطة	الصفحة
وإن لم يختر الذي قذف ... في جملة من ... أنه قذفها ... إلاّ...	٥٣٢
لـه أن	٥٣٤
أولئك أو	٥٣٤
ارتدّا أو أحدهما مُنعا الوطء، فإن انقضت العدّة قبل اجتماع إسلامهما ينفسخ النِّكاح إلى آخر الفصل، وهذا كما قال، إذا	٥٣٥
فالجواب: أن عندنا تقع الفرقة عند انقضاء العدة	٥٣٦
أنه	٥٣٨
عليه	٥٣٨
والله أعلم	٥٤٠
[illegible]	٥٤١
بالصواب	٥٤٣
ولو أن ذمياً قهر ذمية فوطئها، ثم أسلما، لم يُقرّا عليه وإن كانا يعتقدان ذلك نكاحاً عندهما	٥٤٤
مثلها	٥٤٥
فهو: أن المرتدّة	٥٤٦
من	٥٤٧
أصله: إذا كانت الأم مسلمة والأب وثنياً. وأيضاً: فإن أحد أبويه كتابي فوجب أن تحل ذبيحته	٥٤٧
[illegible]	٥٤٧
ينسب إلى كافر	٥٤٧
للتحريم، وكذلك إذا حرّمنا كلباً، فقتل صيداً، فيجب أن تحرم ذبيحته هذا الولد ومناكحته تغليباً	٥٤٨
أمُّه	٥٤٨
أيضاً:	٥٥٠
لا	٥٥١
في أنه؛ هل يجب عليه أن يحكم بينهما أم لا؟ على قولين. ومن أصحابنا من قال: القولان في خصومتهما في حقوق الآدميين	٥٥٣
ذلك	٥٥٣
مضى	٥٥٥
أو قبضت بعضه	٥٥٧
فإن قبضت خنزيراً منها برئ من خُمس ثلث المهر، على أحد الوجهين، وعلى الوجه الآخر: يبرأ من جزء من ستة عشر جزءاً	٥٥٨
والله عز وجل أعلم بالصواب	٥٥٨
والله أعلم	٥٦٢
في	٥٦٥
[illegible]	٥٦٨
[illegible]	٥٦٨
ﷺ	٥٦٩

الكلمة أو الجملة الساقطة	الصفحة
شئتَ	٥٧٠
[illegible]	٥٧٠
تعالى	٥٧١
أن	٥٧٤
لأن ذلك حقٌّ للمرأة، إذ لا تحصل لذتها وشهوتها إلا بالوطء في قبلها	٥٧٤
عن	٥٧٤
[illegible]	٥٧٥
في	٥٧٦
تُستأذن الحُرّة في العزل، ولا تُستأمر السُرِّية، وعن ابن مسعود قال	٥٧٦
عز وجل	٥٧٧
مهراً	٥٧٩
عز وجل	٥٨٥
والمُحَلِّل	٥٨٦
شيئاً	٥٨٩
عام	٥٨٩
[illegible]	٥٩٤
لأنه لا يجوز عليه أن ينهى عما كان مباحاً إلى موت النبي ﷺ، وقد رُوي عنه أنه قال: ((أباحها رسول الله ﷺ ثلاثة أيام، ثم نهى عنها))	٥٩٤
مثله	٥٩٧
إلى أن أطأكِ	٥٩٧
وفي مسألتنا يشترط بعد الوطء	٥٩٨
المهر	٥٩٨
والله عزّ وجلّ أعلم بغيبه	٦٠٠
وهو الوطء	٦٠١
الرَّتَق: أن يكون الفرج ملتحماً، ليس فيه مدخل للذَّكَر. وأمّا القَرَن، فقد قال الشافعي: إنّه عظمٌ يكون في الفرج يمنع الوطء. وقال غيره: إنّ العظم لا يكون في الفرج، وإنّما هو لحم ينبت فيه، يُسمَّى: العَفَل	٦٠٣
ما هو كناية فيه، فبطل التعلق بهذا السؤال. ومن القياس: أنه	٦٠٥
مهر	٦٠٦
تصحيحاً	٦٠٨
عليه السلام	٦٠٩
فقال: إن الجاهلية كانوا يُحلّون صَفَر عاماً ويحرّمونه عاماً، فقال النبي ﷺ: ولا صَفَر	٦١١
فيه	٦١٣
ذلك	٦١٣
في	٦١٤
أنه	٦١٥
أنه	٦١٧
إنه	٦١٧

الكلمة أو الجملة الساقطة	الصفحة
بالصواب	٦١٧
بها	٦١٨
وليس كذلك هذه العيوب فإنها لو قارنت العقد أوجبت الخيار، فكذلك إذا طرأت بعده	٦١٩
كما	٦٢١
فيها	٦٢١
وأما إذا اختارت أن تتزوج بمن به برص أو جذام، فهل له منعها منه أم لا؟ فيه وجهان: أحدهما: ليس له منعها منه	٦٢٢
منه	٦٢٢
به	٦٢٣
وليس كذلك في النكاح؛ فإن فَقْد المشروط من الكفر لا يوجب نقصاناً في المقصود بعقد النكاح، وإنما يُوجب الفضيلة	٦٢٤
كان	٦٢٦
الوكيل، وأخذه منه عاجلاً، ورجع بنصف المهر على	٦٢٧
له. وفرق آخر، وهو: أن الوطء إتلاف من جهته، وما أتلفه لا يرجع بغرامته	٦٢٧
له	٦٢٨
والله أعلم	٦٢٨
و	٦٢٩
على	٦٣٠
قيمته	٦٣١
فإنه يكون في ذمتها إذا عجزت نفسها حتى تعتق، فدلّ على الفرق بينهما، وإنما نقل المزني هذا	٦٣٢
فهو	٦٣٧
فلهذا إذا وُجد في الزوجة أبطل نكاحها. وليس كذلك في مسألتنا، فإن البيع لو وُجد في الزوجة فسخ النكاح	٦٣٧
فيه	٦٣٨
و	٦٣٩
تحت عبد. وأيضاً: فإنّ النكاح على عقد منفعة فوجب أن يثبت لها الخيار إذا أعتقت	٦٤٠
بإسناده	٦٤٠
فإن قيل: يُعارَض هذا بما رَوى الأسود عن عائشة أن بريرة أُعتقت وكان زوجها حراً، وإذا تعارضت الروايتان لم يجز العمل ببعضهما دون البعض	٦٤٢
من الفقهاء السبعة، وهما معروفان بالضبط والعلم. والثالث: أن القاسم وعروة	٦٤٣، ٦٤٤
ابن	٦٤٤
في	٦٤٥
أحد	٦٤٦
واختارت فسخ نكاحه، ثم راجعها بعقد جديد، فإنها تعود إليه بتطليقة واحدة؛ لأنه عبد، والعبد يملك تطليقتين، فلمّا أوقع عليها واحدة بقيت معه بواحدة؛ كالحرّ إذا طلّق تطليقة ثم لم يراجع حتى انقضت العدة استأنف عقداً جديداً ورجعت إليه	٦٥٨

الكلمة أو الجملة الساقطة	الصفحة
الأصل والفرع، وإذا أتت بولد من النكاح الأول إلى أربع سنين فإنه يلحقه نسبه	
لحقه نسبه، قلنا: ليس لحوق النسب مما يدل على الوطء مقدّر في النِّكاح. ألا ترى أنه إذا قال: قبلتُ نكاحها هي طالق ثلاثاً، فإن عند أبي حنيفة	٨٢٠
تقدير المهر. وجواب آخر، وهو: أنها إذا أتت بولد فإنما يُلحقه بالوطء الأول. يدل على ذلك	٨٢٠
أو على أنه وكيل لابنته فلا يجوز أن يعطي الأب الألف هبة	٨٢٣
هي	٨٢٤
أو ينقص من الصداق بإزاء ما شرطه	٨٢٤
هو	٨٢٤
لا	٨٢٤
الذي	٨٢٧
معاً	٨٢٧
قد	٨٢٧
إنه	٨٣١
والله أعلم بالصواب	٨٣٢
وأحمد	٨٣٥
أحدها: أنه واجه الزوج	٨٣٥
▫⧫♦✈⬄✋✇➔ ✌✋♦✎	٨٣٥
📖❑❑⬀ ③♦➔⬀▤➔❑◆✇☎	٨٣٦
على	٨٣٦
✍♎☺◎✎✌ ▫⧫✍•▫• ✇✎✍✏✢ 🖏➔♦⬀⬀♑•♑⬅🏳⬄ ✇♦✇✍■❼🗐 🖏➔♦⬀⬀⬀🗏	٨٣٧
فمن وجهين: أحدهما: أن عادة العرب جارية بأن يواجهوا بالخطاب، ثم يُكنّون	٨٣٨
أنه	٨٣٨
لا يجوز عفوهما، كما لا يجوز له هبة أموالهما) وهذا كما قال. قد مضى الكلام في أبي البكر إذا طلقها زوجها قبل الدخول، والكلام هاهنا في أبي الزوج إذا كان الزوج محجوراً عليه. وجملته: أن المحجور عليه	٨٤١
لا	٨٤١
والله أعلم	٨٤٢
أنه	٨٤٣
القبض	٨٤٤
عنه	٨٤٥
عز وجل	٨٤٧
فإذا حل المحل لم تثبت له المطالبة، أصل ذلك: إذا تعجل الدَّين قبل محله	٨٤٨
إليه بعقد مستأنَف، أو رجع إليه الصداق بمعنى غير المعنى الذي يستحقه به في ثاني الحال، أو رجع الصداق	٨٤٨
بمعنى غير المعنى الذي يستحقه به في ثاني الحال فافترقا. والثالث: أن المعنى في الدَّين أنه رجع إليه	٨٤٩
فلا يجب عليه الغرم	٨٥٠
وإن وجد بالمبيع عيباً، وحدث عنده عيب	٨٥١

الكلمة أو الجملة الساقطة	الصفحة
آخر، فهل له أن يرجع بالأرش أم لا؟ بناءً على القولين	
أنه إذا أصدقها إناءين فتلف أحدهما، فإن الشافعي	٨٥٣
إنه	٨٥٣
منها	٨٥٥
هناك	٨٥٧
منه	٨٥٨
ما	٨٥٨
عن مهر	٨٥٨
ونسيها، أو لم يعلم بها	٨٦٠
عز وجل	٨٦١
ولا يلزمنا إذا أكرهها؛ لأنا علّلنا للجواز، ولا يلزم عليه غير مسألة، وإن شئت قلت: تسليمٌ يستقر به جميع العوض، فإذا كان برضا المسلِّم وجب أن يسقط به حق الحبس والإمساك، أصل ذلك: تسليم المبيع	٨٦٤
والإمساك	٨٦٥
بالتأجيل، وصار كما قلنا في البائع إذا باع إلى أجل، فإن حقه من الحبس والإمساك قد سقط؛ لأجل التأجيل. فعلى هذا، إذا بلغ الوقت ولم تسلّم نفسها حتى حلّ الأجل، فهل لها أن تمتنع من تسليم نفسها حتى تقبض المهر أم لا ؟ فيه وجهان: أحدهما : أنها ليس لها ذلك. وهو اختيار: الداركي، والشيخ أبي حامد. وإليه كان يذهب: أبو علي بن أبي هريرة، ثم رجع عنه. ووجهه: أنها رضيت بإسقاط حقها من الحبس والإمساك	٨٦٥، ٨٦٦
عز وجل	٨٦٨
بالصواب	٨٦٨
أو صغيرة لا يجامع مثلها	٨٦٩
غير	٨٦٩
أنه	٨٦٩
لأنها محبوسة عليه، غير مانعة نفسها منه، وهذا المعنى موجود في الصغيرة إذا سلّمت نفسها، فوجبت	٨٧٠
ليس	٨٧٢
كما وُجِد من جهته	٨٧٣
عليه	٨٧٨
بل	٨٨٠
✋♍♎⌧⌛❑✇ ✍●⬀❑⍓✇ ⬄🏳⬅☞⬀❹•✍✂♦➚◆❑ ❍♊⬅♑🗁⍓⑨⬀■♌❍ ✂✡❻✍•➲☪♌♎	٨٨٠
⇕⑨•♎♦❑ ⬀✈➔⌛➔♑⬀➔♦✇ 🗐✆✹✆⬂▫❑🕮	٨٨٠
قال	٨٨٠
أن	٨٨٢
تعالى	٨٨٣
فَيَتَنَصَّف	٨٨٤
به	٨٨٥
وقياس آخر: خلوة خلت عن الوطء فوجب أن لا يستقر بها جميع العوض، أصل ذلك:	٨٨٥

الكلمة أو الجملة الساقطة	الصفحة
إذا خلا بها وهما صائمان، أو مُحْرِمان، أو كانت حائضاً	
منع	٨٨٥
الإفضاء	٨٨٦
ولـيس كـذلك النكـاح، فإنــه غيـر مقـدور بزمان، فلم يكن مضـي الزمان مع التخلية استيفاءً	٨٨٨
إنـه	٨٩١
مـن	٨٩١
فكذلك	٨٩٥
❍♊➔♎❑❹❍⍓☺⬧ ⬀♓⬧♐ ☎✂❑➔⬃⍓❷⬂⬧ ⬃❑❑ ⬇❑⬧⬄③❷⬧⬄ ❍♊⬅♑⬧♐	٨٩٦
❍♊➔♎❑❹❍⍓☺⬧ ⬀♓⬧♐ ☎✂❑➔⬃⍓❷⬂⬧ ⬃❑❑ ❍♊⬅♑⬧♐	٨٩٦
⬀⬄➚⬂⬃❶■◆⬂ ⍓⍓⬧◆⬅ ⬧ ⬅⬂⬄➚⬇⬂⬃⬧⬅ ◆➚⬧⬅⬧	٨٩٧
⬧⬀➚⬃⬂❍⬂❸⬧⬆◆❑ ◆⬂⬂⬂ ❑⬧	٨٩٨
⬀⬄➚⬂⬃❶■◆⬂ ⍓⍓⬧◆⬅ ⬧	٨٩٩
لهـا	٨٩٩
تفسخ	٨٩٩
في الموضع الذي لا يخرج عن يدها مـال. ففي هذا الموضع أن يوجب لها المتعة	٩٠٠
لا	٩٠٠
تعليم	٩٠٢
آخر المجلد الثاني عشر، يتلوه في المجلد الثالث عشر، الثـاني من رُبع النِّكاح: بـاب الوليمة، وصلى الله على سيدنا محمد وآلـه وصحبه وسلم	٩٠٢
من	٩٠٤
لـه	٩١٥
عنها	٩١٩
ذلك أزيل، وجب عليه الحضور؛ لأن فيـه قضاء حق صاحب الوليمة وإزالـة المنكر. وإن علم أنه إذا حضر وأنكر	٩١٩
بالصواب	٩٢٤
والله أعلم بالصواب	٩٢٥
✦⬈⬧✂ ⬧⬂⬧ ⬧⍓☺⬄⬄ ⬂❼■⬧◆⬉ ⬄⬅♑⬧➔◆⬄ ⬈⬧⍓☺⬄◆❑ ⬂⬂➔◆⬄ ☎✂❑➔◑⬂⬂❑	٩٢٦
⬀♓⬄♑⬄◆❑⬂❑ ☑❼⬄ ⬄◆⬂⬂◆⬧ ⬧◆⬧◆❑ ⬀♓⬅♑⬉⬂⍓☺③❑	٩٢٦
لـه	٩٢٩
أنـه	٩٢٩
فـي	٩٢٩
فصـل	٩٣٠
ليلتها	٩٣٠
الأخريين وقَدَّم منهما التي تصيبها القرعـة، وقد تعيَّنت الثالثـة. وإن كـن النسوة أربعـاً أقرع بينهن، وبدأ بالتي تصيبها القرعـة، ثـم أقرع بين	٩٣٢
⬄➚⬈⬧⬂❍⬄⬂⬧✂ ◆✗⬃✓◆⬄	٩٣٣

الكلمة أو الجملة الساقطة	الصفحة
إنّ	٩٣٣
⬀⍓⬧◆⬂⬂⬂⬧⬧✂ ⬅⬄⬄⬧⬂	٩٣٥
بغيبه	٩٤١
والله أعلم	٩٤٣
وهذا كما قال	٩٤٥
لهن	٩٤٥
لـه	٩٤٩
أن يجامع	٩٥٠
حال	٩٥١
لـه	٩٥٣
لمّا	٩٥٣
كل	٩٥٤
والله أعلم بالصواب	٩٥٥
عز وجل	٩٥٨

٢٢- فهرس المضاف في متن النسخة المصرية (الأصل)

وهذا المضاف على خمسة أنواع:

النوع الأول: زيادة يقتضيها السياق، مضافة من (ت)، وهي ليست في الأصل، وهو ما كان بين معقوفين هكذا: [ ]

الكلمة أو الجملة المضافة	الصفحة
ن	٩٣
كان	٩٨
أبي	١١٠
غير	١٢١
الكمال	١٢٢
به	١٢٢
به	١٢٢
وهي متغطية بإذنها وغير إذنها، وهذا كما قال، إذا أراد أن يخطب امرأةً فله أن ينظر إلى وجهها وكفيها	١٢٤
قد	١٢٧
ورُوي: شيناً، ورُوي: شيئاً	١٢٨
إليه	١٣٠
إلا	١٣١
و	١٣١
شهادة	١٤٥
رُوي عنها	١٤٧
أضيق، ألا ترى أن التصرف في المال يُملك بالوصية، والتصرف في النكاح	١٥٤
بها	١٦٥
وإذنها	١٦٨
للأب أن يعقد الإجارة عليها في مالها، ولا أن يزوّج رقيقها إلا بإذنها، فوجب أن لا يجوز	١٧٨
يكون	١٨٥
و	١٨٧
به	١٩٥
إذا	٢١٤
له	٢١٤
أن	٢٢٠
وأيّهما	٢٣٢
أ	٢٤٢
بسقوط	٢٤٢
با	٢٤٨
العادة	٢٥٠
في	٢٥٣
أ	٢٦٣
أ	٢٦٣
لِمَا	٢٦٣
به	٢٦٧

الكلمة أو الجملة المضافة	الصفحة
أذن	٢٦٨
وبه قال عليّ، وشُريح، والحسن، والأوزاعي، وأبو حنيفة، وأحمد، وإسحاق رضي الله عنهم	٢٧٥، ٢٧٦
ت	٢٧٩
إلى	٢٨٢
أسقِط	٢٨٣
قابلاً	٢٨٧
نكاحها، ويقبله هو بنفسه، وهذا قد بيّناه فيما مضى، وإن كان الابن كبيراً أوجب له أبوه	٢٨٧
حق	٣٠٠
لا	٣٠٤
العنت	٣٠٧
من	٣١٢
لأنه	٣١٤
له	٣١٤
لا	٣١٨
و	٣٢٢
أن	٣٣١
أنه	٣٣١
لأنه لا يخفى على ابن عمر رضي الله عنه ذلك ، ولأنه عقد معاوضة فلم تكن الخُطبة	٣٣٧
واجبة	٣٣٧
و	٣٤٠
قلنا: لا نسلِّم؛ لأن من مذهبنا أن العِدَّة ليست من أحكام النكاح	٣٤٥
ولا خلاف أن معنى قوله: [illegible]	٣٤٥
وهو أنه	٣٤٨
والجراحة	٣٥٠
إذا باع الجارية المزوَّجة ولم يعلم المشتري كان له الخيار	٣٥٣
لا	٣٥٩
فإذا اجتمع النكاح والشبهة، غلّبنا حكم النكاح؛ لأنه موافق للشرع، حلال بالشرع	٣٦٠
به	٣٦٣
دّ	٣٧٠

النوع الثاني: زيادة يقتضيها السياق، مضافة من (ت)، ومحلها في الأصل بياض، وهو ما كان بين معقوفين هكذا: [ ]( )

الكلمة المضافة	الصفحة
أذنت	٣٣٥
قولين	٥٢٧
و	٥٧٦
الصنابحي	٨٨٢
↓ ❒◆🕮❒♌ ✍•🕛⬄✆☞❸🡐❒✂☎ ↑	١١٩
أذنت	٣٣٥
سُئِل	٤١٢
لين	٥٢٧
و	٥٧٦
إتيانها	٦٦٨
نا	٦٨٣
بِحي	٨٨٢

النوع الثالث: تصويب يقتضيه السياق، مضافة من (ت)، وعبارة الأصل خطأ، وهو ما كان بين معقوفين هكذا: [ ][1]

عبارة الأصل الخطأ	عبارة (ت) الصحيحة	الصفحة
لو	أو	١٠٠
لابنه	لأبيه	١١٨
قلت	قلنا	١٢٣
الزهري	الزبيري	١٣١
الزهري	الزبيري	١٣٢
و	أو	١٣٩
عن	بن	١٤٦
فكان	كان	١٥٣
فأخذ	يأخذ	١٥٥
موقوفاً	موقوفة	١٥٩
لوصية أنها	أن الوصية	١٦٢
حسب	فحسب	١٦٧
ابن	بنت	١٧١
اختبار	اختيار	١٨٢
وولاية	ولاية	١٨٢
وجب	فوجب	١٨٧
ذكره	ذكرناه	١٩٣
فلا	ولا	١٩٥
شهيدين	شاهدان	١٩٧
واحتراز	احتراز	١٩٧
وشاهدي عدل	وشهود	١٩٧
التوقيف	التوقف	١٩٨
فالجواب	والجواب	١٩٨
القول	القبول	٢٠٢
بإذنهما	بإذنها	٢٠٤
اشترى ا لها	اشتراها	٢٢٥
شيء	شيئاً	٢٢٥
مسألتنا	مسألة	٢٣١
اختيارهم	اختيارها	٢٤١
فإذا	وإذا	٢٤٨
ويبلغو	ويبلغون	٢٥٢
لا يملك	يملك	٢٥٦
للوقت	الوقت	٢٥٨
تشاحوا	تشاحا	٢٧٣
يشكل	وأشكل	٢٧٥
صاحب	فصاحب	٢٧٨
زيادة	زنا	٢٨٣
تزوجها	تزويجها	٢٨٩
الحاكم	للحاكم	٢٨٩
للأب	لأب	٢٩٢
غير	عن	٢٩٤
لها	له	٢٩٦
و	أو	٢٩٩
وبالأمومة	وبالأمة	٣٠٣
مع	تبع	٣١٣
إذا	إذ	٣١٣
أو	و	٣١٥
أمته	أمة	٣٢٦
موضع	موضوع	٣٢٧
اللفظتين مختلفان	اللفظين مختلفين	٣٣١
أنه	أن	٣٣٤
فأبو	أحدها: قاله أبو	٣٤٨
وبعد	بعد	٣٥٠
وبهذا	ولهذا	٣٥٣
أجاز	جاز	٣٥٦
إذا	وإذا	٣٥٨
وبهما	فربما	٣٦٦
تريد	ترد	٣٧٥
تزويجهن	تزويجهم	٣٨٣
أخيه	أخته	٣٨٦
عليه	عليها	٣٩٢
عن	على	٣٩٦
لأن لا	لئلا	٤٠٢
وغيره	وغيرهما	٤١٤
للوطء	للواطئ	٤١٥
يؤكده	يؤكد	٤١٨
الفراق	الفرق	٤٢٢
ابن	أن	٤٢٣
أولئك	لأولئك	٤٢٤
كابا	كتاباً	٤٢٥
كالمسألة	كالمسلمة	٤٢٨
كالمسألة	كالمسلمة	٤٢٨
فالمسألة	فالمسلمة	٤٣١
يراجع	ترجع إلى	٤٣٨
خمسة وعشرين	خمس وعشرون	٤٤٥
فكان	كان	٤٥١
الصفة	الصفقة	٤٥٢
الإباحة	إباحة	٤٥٦
وهما	وهم	٤٦١
التعريف	التعريض	٤٦٧
يتهم	يُبهم	٤٦٩
أتهم	أبهم	٤٦٩
أن	أنه	٤٦٩
فإن	وإن	٤٧٣
المنهي	النهي	٤٧٤
يرتدّون	يرتددن	٤٨٥
أو	و	٤٨٧
إنكاحها	لنكاحها	٤٩١
عنها	بها	٤٩٢
بعد	نفذ	٤٩٤
إنكاحها	لنكاحها	٤٩٤
إلا لفسخ، لا	له الفسخ، فلا	٤٩٤

عبارة الأصل الخطأ	عبارة (ت) الصحيحة	الصفحة
عشر	عشرة	٤٩٥
لو	لم	٤٩٦
مسلمات	مشركات	٤٩٩
له	لهن	٤٩٩
أن	لأن	٥٠١
فإنه	فإن	٥٠٨
اختيار	اختياراً	٥٠٩
في	على	٥٠٩
اختياراً	اختيار	٥١٢
بهن	يكن	٥١٦
من فرقة	موقوفة	٥١٧
أربع	بأربع	٥١٧
العِدَّة	العلّة	٥١٩
كان	كانت	٥٢٢
لأن	أن	٥٢٧
ويختلفا	ويختلفان	٥٢٨
وله أنه	لكنه إن	٥٣٢
يختار	يختر	٥٣٣
نبين	نتبين	٥٣٣
قبل	بعد	٥٣٦
المشركة	المرأة	٥٣٧
بردّته	ردّته	٥٣٧
يقع	يمنع	٥٤٠
ذبيحته	مناكحته	٥٤٧
أصله	أكله	٥٤٨
وإذا	فإذا	٥٥٠
اختار له	اختاره	٥٥١
يختصمان	يختصما	٥٥٣
يغتسلن	يغتسل	٥٦٣
عن	بن	٥٦٥
عمر	عمران	٥٨٠
إلى	أن	٥٨١
مشوبة	مثنوية	٥٨٢
منفعته	منفعة	٥٨٨
شيء	شيئاً	٥٨٩
من	مرَّة	٥٨٩
للطلاق	الطلاق	٥٩٠
ويجوز	يجوز	٥٩٣
أعل	أقل	٦١١
وكان	فكان	٦١٢
سقط	يسقط	٦١٤
يثبت	وثبت	٦١٥
غرَّت	غرَّه	٦١٥
مولاها	مولاتها	٦١٥
لا	لم	٦١٨
المرأة	امرأة	٦٢٠
بالعيب	بعيب	٦٢٠
الصحيح	صحيح	٦٢٣
أنه	أنها	٦٢٥

عبارة الأصل الخطأ	عبارة (ت) الصحيحة	الصفحة
ثبت	ثبتت	٦٢٦
العباس	إسحاق	٦٢٩
بلد	بعد	٦٣٧
لا	ألا	٦٣٨
فلم	لم	٦٤٦
فالمهر	والمهر	٦٥٥
ووجب	وجب	٦٥٥
صادق	صادف	٦٦٢
الاجتهاد	بالاجتهاد	٦٦٨
على	عن	٦٧١
كان	كانت	٦٧٤
فهي	فهو	٦٧٩
فشدت	فسدت	٦٧٩
مهر على عقد	عقد على مهر	٦٩٠
على	عن	٦٩٠
أبو	أبي	٦٩٣
كذلك	ذلك	٧٠١
لأنَّ	لأنَّه	٧٠٣
لرسول	برسول	٧٠٧
فعلّمتها	فتعلّمتها	٧١٠
فهو	فهي	٧١١
تقديم	تعليم	٧١٣
أنَّ	أنَّه	٧١٦
قيمتها	قيمتهما	٧٢٠
مما	ما	٧٢٠
زائداً	زائدٌ	٧٢١
وجه	الوجه	٧٢٢
مُنتقِص	مُنقِص	٧٢٧
للعقد	العقد	٧٣٠
قبضته	تقبضه	٧٣٤
فضمنها	يضمنها	٧٣٤
خعلها	خلعها	٧٣٦
المهر	المميز	٧٤٠
يأخذ	تأخذ	٧٤١
يتلف	تلف	٧٤٢
ودينار	وديناراً	٧٤٧
ولا	فلا	٧٤٩
الدبير	التدبير	٧٥٣
وهو أن	وهذان	٧٥٣
عندنا	عدنا	٧٥٤
للولي	الولي	٧٥٩
لم	ثم	٧٥٩
ذاك	ذلك	٧٦١
يسقط	يقسِط	٧٦٣
الأب	الابن	٧٦٧
بنوه	ينوه	٧٦٨
لا أرجع	لأرجع	٧٦٨
عُقدَة	عقده	٧٦٩
لهم	لهما	٧٧٧

عبارة الأصل الخطأ	عبارة (ت) الصحيحة	الصفحة
بمقدور	بمقدَّر	٧٧٨
بغيره	بعبده	٧٨٨
فوَّضها	فوَّضه	٧٩١
الوفاة	الطلاق	٧٩١
تصرُّف	تصرُّفاً	٧٩٢
لا	لأن	٧٩٣
أنَّه	لأنَّه	٧٩٤
البضع	للبضع	٧٩٦
ولي	لولي	٧٩٧
كرهها	أكرهها	٧٩٩
وإن	فإن	٧٩٩
عقداً	عقدٌ	٨٠٦
بفسخها	بفسخهما	٨١١
أو	و	٨١٨
استدامة	استدامته	٨٢٠
فلا	لا	٨٢٧
فكذلك	وكذلك	٨٢٩
مضمون	مظنون	٨٣٠
الخطاب	الجواب	٨٣٨
الكبير	الكبيرة	٨٤٠
فلبائع	فللبائع	٨٥٢
فيبقان	فيتقاصان	٨٥٧
فالذي	والذي	٨٥٧
و	أو	٨٥٨
إحداكما	أحدكما	٨٥٩
و	أو	٨٦١
والطلاق	بالإطلاق	٨٦٢
تسليم	تسلّم	٨٦٣
المبيع	البيع	٨٦٤
أسلم	سلّم	٨٦٧
قولاً	قول	٨٧٠
أكبر	البرء	٨٧٤
و	أو	٨٨٣
الوطء	المس	٨٨٣
فنُصِّف	فيُنَصَّف	٨٨٤

عبارة الأصل الخطأ	عبارة (ت) الصحيحة	الصفحة
أو	لو	٨٨٥
الوسي	الوسطى	٨٩١
الأغراض	الأعواض	٨٩٢
البيع	المبيع	٨٩٢
كان	لم يكن	٨٩٣
و	أو	٨٩٤
الغلب	المغلَّب	٩٠٠
أوجتيه	زوجتيه	٩٠٠
بصغرى	الصغرى	٩٠٠
لا	إلا	٩٠١
وهي	وهو	٩٠٤
هذا	أحداً	٩٠٧
يكون	يكونوا	٩١٠
من	ما	٩٢٤
قَبضَه	قبضته	٩٢٤
أحد	إحدى	٩٢٩
في ذلك وجهان	وإلا فوجهان	٩٢٩
إلا أن	لأن	٩٢٩
صاحب	صاحبة	٩٢٩
بإحديهن	بإحداهن	٩٣٢
ينبعث	فيبعثه	٩٣٤
لليلتين	ليلتين	٩٣٧
يكون	كذا	٩٣٧
وقد	فقد	٩٣٩
ثَمَّ	أتَمّ	٩٤٠
تعلّقٌ	تعلّقاً	٩٤١
بها	لها	٩٤١
يقسم	قسم	٩٤١
من	في	٩٤٤
فاستدعى	واستدعى	٩٤٧
مات	بات	٩٥٠
الظالمان	الظالمتان	٩٥٥
الظالمَين	الظالمتَين	٩٥٥
الظالمَين	الظالمتَين	٩٥٥

النوع الرابع: زيادة يقتضيها السياق، مضافة من الباحث، وهي ليست في كلتا النسختين، وهو ما كان بين معقوفين بجوارهما حرف الزاي، هكذا: [ ](ز)

الكلمة المضافة	الصفحة
أ	٢٤٨
لا	٢٧٩
لا	٢٩٧
لو	٣٣٤
إن	٤٣٥
فإن انقضت	٤٣٩
الحر	٤٥٤
إلا	٤٧٢
و	٤٧٧
كما	٤٨٠
أ	٤٨٦
حتى أيسر	٤٩٣
وإن أراد	٥٠٩
إلا	٥٣٤
اً	٥٨١
ـت	٦١١
أحدهما: لا يثبت له	٦٢٣
قلنا	٦٢٣
لا	٦٥٣
أصله	٧١٦
و	٧٢١
و	٧٣٤
اختلاف	٧٤٨
من	٧٦٤
الوصول	٦٦٨
سفر	٩٠٤
خرج	٩٦٧
علي	٩٨٧
ما	٩٨٧
الشروط	٩٨٩
و	٩٨٩
حُكم	٩٩٠

النوع الخامس: تصويب يقتضيه السياق، مضاف من الباحث، وعبارة كلتا النسختين خطأ، وهو ما كان بين معقوفين، هكذا: [ ](١)

ص	عبارة الأصل	عبارة (ت)	التصويب
٩٦	تكذيبه	تكذيبه	مكذبيه
١٣٠	ذوا	ذو	ذووا
١٣١	ذوا	ذو	ذووا
١٨٠	لا	لا	فلا
١٨٤	المختصر	المختصر	مختصر
١٨٤	يتزوج	يتزوج	يزوّج
١٨٧	ينعد / يبعد	ينقد / ينفذ	ينعقد

ص	عبارة الأصل	عبارة (ت)	التصويب
٢٠١	عدالته	عدالته	عدالتهم
٢٢٥	الذمة	الذمة	ذمة
٢٦٨	موروثهم	موروثهم	مُوَرِّثهم
٢٧٤	نكح	نكح	أنكح
٢٨٩	له	له	لها
٢٩٨	فدراء	فدراء	فدرء
٢٩٩	لدراء	لدراء	لدرء
٣٣٣	إنكاحها	إنكاحها	نكاحها
٣٦٣	فإطعامه	فإطعام	بإطعامه
٣٧٩	تفضيلهما	تفضيلهما	لتفضيلهما
٣٨٠	استواؤهما	استواؤهما	استواءهما
٤١٧	دراء	دراء	درء
٤٢٤	الكتاب	الكتاب	كتاب
٤٥٨	دال	ذاك	ذا
٤٧٧	يصح	يصح	تصح
٥٠٩	بإلا	بإلا	بلا
٥٢٧	ونقاه	ولقاه	وبقائه
٥٣١	(بياض)	-	يُسلِم
٥٣٦	قبل	قبل	بعد
٥٤٥	تزويجها	تزويجها	تَزَوُّجها
٥٥١	لو	-	لم
٦١١	البياض	البياض	بياضاً
٦١٨	مدة	مدة	يده
٦٢٢	تزويجه	-	تزوُّجه
٦٦٨	(بياض)	-	الوصول
٧٠١	بأشباهما	بأشبههما	بأشبهها
٧٠٧	التزوُّج	التزوُّج	التزويج
٧٢٧	يزرعها ويغرسها	(ساقطة)	تزرعها وتغرسها
٧٢٨	يزرعها ويغرسها	يزرعها ويغرسها	تزرعها وتغرسها
٧٣٠	يطلقها	يطلقها	مطلقها
٧٤١	يأخذ	يأخذ	تأخذ
٧٩٣	فيه	في	فيمَ
٨٢٠	استدامة	استدامة	استدامته
٨٣٠	لأنَّ	لأنَّ	لأنَّه
٨٣٩	يملكه	يملكه	تملكه
٨٣٩	بملك	بملك	يملك
٨٤٩	حال	حال	الحال
٨٦٨	تُصلِح	تُصلِح	لتُصلِح
٨٨٤	للفرع	للفرع	الفرع
٩٤٤	ثلاث ثلاث	ثلاث ثلاث	ثلاثاً ثلاثاً
٩٦٠	عندهن	عندهن	عندها
٩٦٢	ابن	ابن	عن
٩٦٢	أحدهما	-	أحدها

ص	عبارة الأصل	عبارة (ت)	التصويب
٩٦٤	قسم	قسم	القسم
٩٦٥	زفت	-	زفتا
٩٧٠	مال	مال	مائل
٩٧٤	لواحدة	لواحدة	بواحدة
٩٨٠	الوجه	الوجه	الزوجة
٩٨٤	حكمان	حكمان	حاكمان
٩٩٤	أخذ	أخذ	أخذه
٩٩٤	منهما	منهما	منها
٩٩٤	أخذ	أخذ	أخذه

٢٣- فهرس زيادات (ت) التي لم تضف في المتن

(وهي المثبتة في الهامش الأسفل)

٢٤- فهرس مصادر المؤلِّف

م	اسم المصدر	مؤلفه	الصفحـة
١	كتاب السر	(منسوب للإمام مالك) (ت: ١٧٩هـ)	٥٦٦
٢	الأمّ	محمد بن إدريس الشافعي (ت: ٢٠٤هـ)	٥٠٥، ٥٨٤، ٧٩٥، ٧٩٧، ٨٢٢، ٩٤٤، ٩٥٣، ٩٥٤، ٩٥٥، ٩٥٦، ٩٥٧، ٩٦٤، ٩٦٥
٣	الإملاء	محمد بن إدريس الشافعي (ت: ٢٠٤هـ)	١١٦، ١٨٤، ٢٤٠، ٢٧٩، ٣٣٣، ٤٦٧، ٥٨٦، ٦٦٢، ٧٩٤، ٧٩٥، ٧٩٧، ٨٢٧، ٨٦٧، ٩٠١، ٩٤٤، ٩٥٤
٤	الرسالة	محمد بن إدريس الشافعي (ت: ٢٠٤هـ)	١٣٤
٥	اختلاف الحديث	محمد بن إدريس الشافعي (ت: ٢٠٤هـ)	١٣٤، ٥٨٦
٦	الأمالي	محمد بن إدريس الشافعي (ت: ٢٠٤هـ)	٤١٥
٧	أحكام القرآن	محمد بن إدريس الشافعي (ت: ٢٠٤هـ)	٥٦٥، ٥٧٨، ٩٨٤
٨	سير الواقدي	محمد بن عمر الواقدي (ت: ٢٠٧هـ)	٤٣١
٩	مختصر البُوَيْطيّ	يوسف بن يحيَى البُوَيْطيّ المصريّ (ت: ٢٣١هـ)	١٨٤، ٢٤٩
١٠	مُختصر المُزَنيّ	إسماعيل بن يحيَى المُزَنيّ (ت: ٢٦٤هـ)	١٨٤، ٢٤٩
١١	الجامع	إسماعيل بن يحيَى المُزَنيّ (ت: ٢٦٤هـ)	١١٦، ٢٢٧، ٢٤٠، ٢٤٩، ٣٧٧، ٣٨٥، ٤١٠، ٤٢٠، ٤٦٧، ٥٤٤، ٥٨٦
١٢	المنثور	إسماعيل بن يحيَى المُزَنيّ (ت: ٢٦٤هـ)	٥٧٦، ٨٦٦
١٣	الفروع	محمد ابن الحدَّاد الكناني المصريّ (ت: ٣٤٥هـ)	٤٥٣
١٤	الإفصاح	الحسن بن القاسم الطَّبَريّ (ت: ٣٥٠هـ)	٣١٣، ٣٣١، ٨٧٦
١٥	المحرَّر	الحسن بن القاسم الطَّبَريّ (ت: ٣٥٠هـ)	٧٩١

٢٥- فهرس المراجع مُرتبةً حسب الفنون

كتب التفسير

١- **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، لأبي جعفر، مُحَمَّد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبريّ (ت:٣١٠هـ) – دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥هـ (٣٠ج×١٥مج).

٢- **معالم التنزيل وتفسيره**، لأبي محمَّد، الحسين بن مسعود الفَرّاء الخُراسانيُّ البغويُّ الشافعيّ (ت: ٥١٦هـ)، تحقيق: خالد العك، مروان سوار – دار المعرفة، بيروت، ط١٤٠٧/٢هـ (٤مج).

٣- **الجامع لأحكام القرآن**، لأبي عبدالله، مُحَمَّد بن أحمد بن أبي بكر بن فَرْح الأنصاريُّ الخزرجيُّ الأندلسيُّ القرطبيُّ (ت:٦٧١هـ) – دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٣هـ (٢١ج×١١مج) مع الفهارس.

٤- **البحر المحيط في علم التفسير**، لأبي حَيّان، محمَّد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حَيّان النِّفْزيُّ الأندلسيُّ الجيّانيُّ الغرناطيُّ ثم المغربيُّ ثم المصريُّ، المالكيُّ ثم الشّافِعيّ (ت: ٧٤٥هـ) تحقيق: عادل عبدالموجود، علي معوض، وآخرون – دار الكتب العلمية، بيروت، ط١٤١٣/١هـ (٨مج).

٥- **تفسير القرآن العظيم**، لأبي الفداء، إسماعيل بن عمر بن كثير بن عنوني بن ضوء بن زرع القرشيُّ الدمشقيّ (ت: ٧٧٤هـ) – مكتبة دار التراث، القاهرة، بدون تاريخ، (٤مج).

٦- **فتح القدير، الجامع بين فَنَّيْ الرواية والدراية من علم التفسير**، للقاضي محمَّد بن علي بن محمَّد اليمانيُّ الصنعانيُّ الشوكانيُّ (ت: ١٢٥٥هـ) – دار الخير ببيروت ودمشق، المكتبة التجارية بمكة، ط١٤١٢/١هـ (٥مج)

٧- **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، لمحمَّد الأمين بن مُحَمَّد المختار بن عبدالقادر بن مُحَمَّد بن أحمد نوح بن مُحَمَّد الجكنيُّ الشنقيطيُّ (ت:١٣٩٣هـ) – مكتبة ابن تيميّة، القاهرة، ١٤١٣هـ، (٩مج) مع التكملة لتلميذه: عطية مُحَمَّد سالم (ت: ١٤٢٠هـ).

٨- **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، لأبي عبدالله، عبدالرحمن بن ناصر بن عبدالله بن ناصر بن حمد التميميُّ السَّعْديّ (ت: ١٣٧٦هـ) تحقيق: عبدالرحمن اللويحق – مؤسسة الرسالة، ط١٤٢١/١هـ (١مج).

كتب مفردات القرآن ومشكله

١- **مفردات ألفاظ القرآن**، لأبي القاسم، الحسين بن مُحَمَّد بن المفضل، المعروف بـ "الراغب الأصفهانيّ"، (ت: حدود ٤٢٥هـ)، تحقيق: صفوان عدنان داوودي – دار القلم بدمشق، الدار الشامية ببيروت، ط١٤١٨/٢هـ (١مج).

٢- **الوجوه والنظائر لألفاظ كتاب الله العزيز**، لأبي عبدالله، الحسين بن مُحَمَّد بن إبراهيم الدَّامَغانيّ (ت: ٤٧٨هـ)، تحقيق: مُحَمَّد حسن أبو العزم الزَّفيتي – لجنة إحياء التراث بوزارة الأوقاف المصرية، القاهرة ١٤١٢هـ (٢مج).

٣- **دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب**، لمحمَّد الأمين بن مُحَمَّد المختار بن عبدالقادر بن مُحَمَّد بن أحمد نوح بن مُحَمَّد الجكنيُّ الشنقيطيُّ (ت:١٣٩٣هـ) – مكتبة ابن تيميّة، مطابع الأهرام التجارية، كلاهما بالقاهرة، بدون تاريخ، (١مج).

كتب الحديث والأثر

١- **الموطّأ**، لأبي عبدالله، مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو الحِمْيَريُّ الأصبحيُّ المدنيّ (ت:١٧٩هـ)، تحقيق: مُحَمَّد فؤاد عبدالباقي – دار إحياء الكتب العربية، بدون تاريخ، (٢مج).

٢- **المسند**، لأبي عبدالله، مُحَمَّد بن إدريس بن العبّاس بن عثمان بن شافع بن السائب المطلبيُّ الشّافِعيُّ المكيُّ ثُمَّ المصريّ (ت:٢٠٤هـ) – دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ (١مج)، والأحرى أن يُسمَّى: "السُّنن"؛ لأنه مرتب على الأبواب.

٣- **المسند**، لأبي داود، سليمان بن داود بن الجارود الطّيالِسيُّ، الفارسيُّ ثُمَّ البصريُّ الزُّبيريُّ مولاهم (ت: ٢٠٤هـ)، تحقيق: مُحَمَّد بن عبدالمحسن التركي – دار هجر، مصر، ط١/ ١٤١٩هـ (٤ مج).

٤- **المُصَنَّف**، لأبي بكر، عبدالرزاق بن هَمّام بن نافع الحِمْيَريُّ مولاهم الصنعانيّ (ت: ٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي – المكتب الإسلامي - بيروت، ط١٤٠٣/٣هـ، (١٢مج) مع الفهارس.

٥- **السُّنَن**، لأبي عثمان، سعيد بن منصور بن شعبة الخُراسانيُّ النَّيسابوريُّ، الجُوزَجانيُّ ثُمَّ البلْخيُّ ثُمَّ المكيّ (ت:٢٢٧هـ)، تحقيق: د. سعد الحُمَيِّد – دار الصميعي، الرياض، ط١٤٢٠/٢هـ (٦مج) مع الفهارس (لم يكمل).

٦- **المُصنَّف في الأحاديث والآثار**، لأبي بكر، عبدالله بن مُحَمَّد بن أبي شيبة إبراهيمَ بن عثمان العبسيُّ الكوفيّ (ت: ٢٣٥هـ)، تحقيق: مُحَمَّد عبدالسلام شاهين – دار الكتب العلمية، بيروت، ط١٤١٦/١هـ، (٩مج).

٧- **المُسْنَد**، لأبي عبدالله، أحمد بن مُحَمَّد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيبانيُّ المَرْوَزيُّ ثُمَّ البغداديّ (ت: ٢٤١هـ) – مؤسسة قرطبة، مصر، بدون تاريخ، (٦مج).

٨- **السُّنَن** (المسند) لأبي مُحَمَّد، عبدالله بن عبدالرحمن بن الفضل بن بهرام بن عبدالصمد التميميُّ الدّارميُّ، السمرقنديّ (ت:٢٥٥هـ)، تحقيق: فواز زمرلي، خالد السَّبع – دار الريان بالقاهرة، دار الكتاب العربي ببيروت، ط١٤٠٧/١هـ (٢مج).

٩- **الجامع المُسْنَد الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيّامه** (صحيح البخاري) لأبي عبدالله، مُحَمَّد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجُعْفيُّ مولاهم البخاريُّ (ت: ٢٥٦هـ) – المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر، ١٣١١هـ، وعنها: دار طوق النجاة، بيروت، ط١/ ١٤٢٢هـ بعناية: مُحَمَّد زهير بن ناصر الناصر (٩ج × ٤ مج).

١٠- **المسند الصحيح المختصر من السنن، بنقل العدل عن العدل عن رسول الله ﷺ** (صحيح مسلم) لأبي الحسين، مسلم بن الحجّاج بن مسلم القُشَيريُّ النَّيْسابوريُّ (ت: ٢٦١هـ)، تحقيق: مُحَمَّد فؤاد عبدالباقي – دار إحياء الكتب العربية، توزيع: دار الكتب العلميّة، بيروت، بدون تاريخ، (٥ مج) مع الفهارس.

١١- **السُّنَن**، لأبي عبدالله، مُحَمَّد بن يزيد الرَّبَعيُّ مولاهم القَزْوينيُّ، (ت: ٢٧٣هـ) الشهير بـ "ابن ماجَهْ" وهو لقبٌ لأبيه يزيد -على الصحيح-، تحقيق: مُحَمَّد فؤاد عبدالباقي – المكتبة الإسلامية، استانبول، بدون تاريخ (٢مج).

١٢- **السُّنَن**، لأبي داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بَشير بن شدّاد الأزديُّ السِّجِسْتانيّ (ت:٢٧٥هـ)، ومعه: **معالم السنن**، لأبي سليمان، حَمْد بن مُحَمَّد الخطّابيُّ البُسْتيّ (ت: ٣٨٨هـ)، تعليق: عزت عبيد الدَّعَّاس، نشر: مُحَمَّد علي السيّد، حِمْص، ط١٣٨٩/١هـ، (٥مج)، إلا المجلد الأول فإنه بعناية: دار الحديث بالقاهرة، ١٤٠٨هـ.

١٣- **الجامع المختصر من السنن عن رسول الله ﷺ، ومعرفة الصحيح والمعلول، وما عليه العمل**، المطبوع باسم: (الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي) لأبي عيسى، مُحَمَّد بن عيسى بن سَوْرَة بن موسى بن الضحّاك السُّلميُّ البُوغيُّ الترمذيُّ الضَّرير (ت:٢٧٩هـ)، تحقيق: أحمد بن محمَّد شاكر بن أحمد بن عبدالقادر آل أبي علياء المصريُّ (ت:١٣٧٧هـ) – دار الكتب العلمية، بيروت، ط١/ ١٣٥٦هـ (٥مج).

١٤- **السُّنَن** (الكبرى) لأبي عبدالرحمن، أحمد بن شُعيب بن عليّ بن سِنان بن بَحْر بن دينار الخُراسانيُّ النَّسائيّ (ت:٣٠٣هـ)، تحقيق: حسن عبدالمنعم شلبي – مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١٤٢٢/١هـ (١٢مج) مع الفهارس.

١٥- **المُجْتَبَى من السُّنَن المُسْنَدَة** (السنن الصغرى)، لأبي عبدالرحمن، أحمد بن شُعيب بن عليّ بن سِنان بن بَحْر بن دينار الخُراسانيُّ النّسائيّ (ت: ٣٠٣هـ)، بشرح **زَهر الرُّبى على المجتبى**، لأبي الفضل، عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطيّ (ت:٩١١هـ)، و**حاشية** أبي الحسن، مُحَمَّد بن عبدالهادي الحنفيُّ السِّنْديّ (ت: ١٣٣٨هـ)، عناية: عبدالفتاح أبو غُدَّة – دار البشائر، بيروت، ط١٤٠٦/٢هـ، (٩ج × ٥مج) مع الفهارس.

١٦- **عِشْرة النِّساء**، لأبي عبدالرحمن، أحمد بن شُعيب بن عليّ بن سِنان بن بَحْر بن دينار الخُراسانيُّ النّسائيّ (ت: ٣٠٣هـ)، تحقيق: عمرو علي عمر – مكتبة السنة بالقاهرة، ط١٤٠٨/٢هـ (١ج).

١٧- **المسند** (الصغير) لأبي يَعْلى، أحمد بن عليّ بن المثنّى بن يحيى التميميُّ الموصليُّ (ت: ٣٠٧هـ)، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا – دار الكتب العلمية، بيروت، ط١٤١٨/١هـ (٧ مج) مع الفهارس.

١٨- **مُختصَر المُختصَر من المُسْنَد الصحيح عن النَّبيّ ﷺ** (صحيح ابن خُزَيمة)، لأبي بكر، مُحَمَّد بن إسحاق بن خُزَيْمة بن المغيرة السُّلميُّ مولاهم النَّيْسابوريُّ الشافعيّ (ت: ٣١١هـ)، تحقيق: د. مُحَمَّد مصطفى الأعظمي – المكتب الإسلامي، بيروت، ط١٤٢٤/٣هـ (٢مج).

١٩- **مساوئ الأخلاق ومذمومها، وطرائق مكروهها**، لأبي بكر، مُحَمَّد بن جعفر بن مُحَمَّد بن سهل بن شاكر السّامِريُّ الخرائطي (ت: ٣٢٧هـ) تحقيق: مصطفى الشلبي – مكتبة السوادي بجدّة، ط١٤١٢/١هـ (١مج).

٢٠- **المُسْنَد الصحيح على التَّقاسيم والأنواع** (صحيح ابن حبّان)، لأبي حاتم، مُحَمَّد بن حِبَّان بن أحمد بن حِبَّان التميميُّ السِّجِسْتانيُّ البُسْتيُّ الشافعيّ (ت: ٣٥٤هـ)، بالترتيب المسمَّى **(الإحسان في تقريب صحيح ابن حِبَّان)** لأبي الحسن، علي بن بَلبان بن عبدالله الفارسيُّ المصريُّ الحنفيّ (ت: ٧٣٩هـ)، تحقيق: شُعيب الأرنؤوط – مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١٤١٨/٣هـ (١٨مج).

٢١- **المعجم الكبير**، لأبي القاسم، سليمان بن أحمد بن أيّوب بن مطير اللَّخميُّ الطبراني (ت: ٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي عبدالمجيد السلفي – دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٢٢هـ (٢٥ج×٢٢مج).

٢٢- **المعجم الأوسط**، لأبي القاسم، سليمان بن أحمد بن أيّوب بن مطير اللَّخميُّ الطبرانيُّ (ت:٣٦٠هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله، عبدالمحسن الحسيني – دار الحرمين، القاهرة، ١٤١٥هـ (١٠مج) مع الفهارس.

٢٣- **المعجم الصغير**، لأبي القاسم، سليمان بن أحمد بن أيّوب بن مطير اللَّخميُّ الطبراني (ت: ٣٦٠هـ)، تحقيق: محمَّد سليم سَمارة – دار إحياء التراث العربي، بدون تاريخ (١مج).

٢٤- **الأحاديث المنتقاة من جزء الغِطْريفي** (ت: ٣٧٧هـ) انتقاه: عبدالجليل بن مُحَمَّد الطحاويُّ (ت:٦٤٩هـ)، تحقيق: أحمد العوين، فيصل السويلم – دار العاصمة، الرياض، ط١/ ١٤١٤هـ (غلاف صغير).

٢٥- **السُّنَن**، لأبي الحسن، علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود البغداديُّ الدارقطني (ت:٣٨٥هـ)، وبذيله: **التعليق المغني على الدارقطني**، لأبي الطيب، مُحَمَّد شمس الحق بن أمير الصّديقيّ العظيم آبادي (ت: ١٣٢٩هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون – مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١٤٢٤/١هـ، (٦مج) مع الفهارس.

٢٦- **المُسْتَدْرَك على الصحيحين**، لأبي عبدالله، مُحَمَّد بن عبدالله بن مُحَمَّد بن حمدُويه الضَّبِّيُّ الطَّهْمانيُّ النَّيْسابوريُّ الشافعيّ، الملقَّب بـ "الحاكم" و بـ "ابن البَيِّع" (ت: ٤٠٥هـ)، وبهامشه خلاصة كلام الذهبيّ في كتابه: (تلخيص المستدرك)، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا – دار الكتب العلمية، بيروت، ط١٤١١/١هـ (٥مج).

٢٧- **السُّنَن الكُبْرَى**، لأبي بكر، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُراسانيُّ البَيْهَقِيُّ الشافعيّ (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: مُحَمَّد عبدالقادر عطا – دار الكتب العلمية، بيروت، ط١٤٢٤/٣هـ (١١مج).

٢٨- **مشكاة المصابيح**، لأبي عبدالله، مُحَمَّد بن عبدالله الخطيب العمريُّ التبريزيّ (بعد:٧٣٧هـ) وهو تذييل وزيادة على كتاب مصابيح السنَّة، لأبي مُحَمَّد، الحسين بن مسعود الفرّاء البغويّ (ت:٥١٦هـ)، تحقيق: أبي عبدالرحمن، مُحَمَّد ناصر الدّين بن نوح نجاتي الألبانيُّ ثُمَّ الدّمشقيّ (ت: ١٤٢٠هـ) – المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، ط١٤٠٥/٣هـ (٣مج).

٢٩- **رياض الصالحين**، لأبي زكريا، يحيى بن شرف بن مُري بن حسن الحِزاميُّ النَّوويُّ ثُمَّ الدمشقيُّ (ت:٦٧٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١٤٠٩/١٧هـ.

٣٠- **تغليق التعليق**، لأبي الفضل، أحمد بن علي بن مُحَمَّد ابن حَجَر العسقلانيُّ ثُمَّ المصريُّ الشافعيّ (ت:٨٥٢هـ)، تحقيق: سعيد عبدالرحمن موسى القزقي – المكتب الإسلامي ببيروت، دار عمّار بعمّان، ط١٤٠٥/١هـ (٥مج).

٣١- **مختصر الترغيب والترهيب**، لأبي الفضل، أحمد بن علي بن مُحَمَّد ابن حَجَر العسقلانيُّ ثُمَّ المصريُّ الشافعيّ (ت:٨٥٢هـ)، وأصله: **الترغيب والترهيب**، لأبي محمَّد، عبدالعظيم بن عبدالقويّ المنذريُّ الشاميُّ ثم المصريّ (ت: ٦٥٦هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، عبدالحميد النعماني، محمَّد عثمان الماليكانوي – إدارة إحياء المعارف بالهند ١٣٨٠هـ، مؤسسة الرسالة ببيروت ١٤٠٥هـ، (١مج).

٣٢- **بلوغ المرام من أدلة الأحكام**، لأبي الفضل، أحمد بن علي بن مُحَمَّد ابن حَجَر العسقلانيُّ ثُمَّ المصريُّ الشافعيّ (ت:٨٥٢هـ)، بعناية: محمَّد حامد الفقي – المكتبة التجارية بمصر، ط٢، ١٣٢٣هـ-١٩٣٣م (١مج).

٣٣- **سلسلة الأحاديث الصحيحة، وشيء من فقهها وفوائدها**، لأبي عبدالرحمن، مُحَمَّد ناصر الدّين بن نوح نجاتي الألبانيُّ ثُمَّ الدّمشقيّ (ت: ١٤٢٠هـ) – المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، ط١٤٠٥/٤هـ.

٣٤- **صحيح سنن ابن ماجهْ**، لأبي عبدالرحمن، مُحَمَّد ناصر الدّين بن نوح نجاتي الألبانيُّ ثُمَّ الدمشقيّ، (ت:١٤٢٠هـ) – المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، ط١٤٠٧/١هـ (٢مج).

٣٥- **صحيح الجامع الصغير وزيادته**، لأبي عبدالرحمن، مُحَمَّد ناصرالدّين بن نوح نجاتي الألبانيُّ ثُمَّ الدّمشقيّ (ت: ١٤٢٠هـ)، واسم الجامع: **"الجامع الصغير من حديث البشير النذير"**، لأبي الفضل، عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت:٩١١هـ) – المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، ط١٤٠٢/٣هـ (٦ج×٣مج).

كتب غريب الحديث ومُشْكِله

١- **غريب الحديث**، لأبي عُبَيد، القاسم بن سَلاَّم الهرويُّ الأزديُّ مولاهم البغداديّ (ت: ٢٢٤هـ) – دار الكتب العلمية، بيروت، ط١٤٠٦/١هـ (٢مج).

٢- **تأويل مختلِف الحديث**، لأبي مُحَمَّد، عبدالله بن مسلم بن قُتَيْبة، الكاتب الدِّيْنَوَرِيّ ثُمَّ البغداديّ (ت: ٢٧٦هـ)، تحقيق: عبدالقادر أحمد عطا – مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط١٤٠٨/١هـ (١مج).

٣- **الفائق** (في غريب الحديث)، لأبي القاسم، محمود بن عمر بن محمَّد بن أحمد الخُوارَزْميُّ الزَّمَخْشَريّ (ت: ٥٨٣هـ)، تحقيق: علي البجاويّ، مُحَمَّد إبراهيم – دار الفكر، ط١٣٩٩/٣هـ (٤مج).

٤- **النِّهاية في غريب الحديث والأثر**، لأبي السعادات، المبارك بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد الشيبانيُّ الجَزرَيُّ ثُمَّ الموصليُّ المعروف بـ "ابن الأثير" (ت: ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاويّ، ومحمود مُحَمَّد الطناحي – دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ (٥مج).

كتب علوم الحديث

١- **المحدِّث الفاصل بين الراوي والواعي**، لأبي مُحَمَّد، الحسن بن عبدالرحمن بن خلاد الرّامَهُرْمُزي (ت:٣٦٠هـ)، تحقيق: مُحَمَّد عجاج الخطيب – دار الفكر، ط١٤٠٤/٣هـ (١ مج).

٢- **الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب**، لأبي نصر، عليُّ بن هبة الله بن عليّ بن جعفر العِجْليّ، الجَرْباذْقانيُّ ثُمَّ البغداديُّ، المعروف بـ "ابن ماكُولا" (ت: ٤٨٦هـ)، تحقيق: أبي عبدالله، عبدالرحمن بن يحيى المعلِّميّ اليمانيّ (ت: ١٣٨٦هـ) – مؤسسة التاريخ العربي، دار إحياء التراث العربي، بدون تاريخ (٧مج).

٣- **ناسخ حديث رسول الله ﷺ ومنسوخه**، لأبي بكر، مُحَمَّد بن موسى بن عثمان بن حازم الحازميُّ الهمذانيُّ الشّافِعيّ (ت: ٥٨٤هـ) تحقيق: د. عبدالمعطي قلعجي – دار الوعي بحلب، مكتبة ابن تيمية، ط١٤٠٣/١هـ (١مج).

٤- **معرفة أنواع علم الحديث**، المطبوع باسم: (علوم الحديث، المعروف بمقدّمة ابن الصلاح) لأبي عمرو، عثمان بن عبدالرحمن بن عثمان النّصريُّ الكرديُّ الشهرزوريُّ ثُمَّ الدمشقيُّ الشافعيُّ، المعروف بـ "ابن الصَّلاح" (ت: ٦٤٣هـ) ومعَه شرحُه: **"التقييد والإيضاح لما أُطلق وأغلق من مقدّمة ابن الصَّلاح"**، لأبي الفضل، عبدالرحيم بن الحسين العراقيّ (ت: ٨٠٦هـ) علّق عليهما: مُحَمَّد راغب الطّباخ – مؤسسة الكتب الثقافية، بدون تاريخ (١مج).

٥- **تبصيرُ المنتبه بتحرير المشتبه**، لأبي الفضل، أحمد بن عليّ بن مُحَمَّد ابن حَجَر العَسْقلانيُّ ثُمَّ المصريّ، الشافعيّ (ت:٨٥٢هـ)، تحقيق: علي البجاوي – المكتبة العلمية، بيروت، بدون تاريخ (٤مج).

٦- **فتح المغيث شرح ألفية الحديث**، لأبي الخير، وأبي عبدالله، مُحَمَّد بن عبدالرحمن بن مُحَمَّد بن أبي بكر المصريُّ السَّخاويُّ الشّافِعيّ (ت:٩٠٢هـ)، تحقيق: صلاح عويضه – دار الكتب العلمية، بيروت، ط١٤١٤/١هـ (٣مج).

٧- **تدريب الراوي في شرح تقريب النواويّ**، لأبي الفضل، عبدالرحمن بن أبي بكر بن مُحَمَّد بن سابق الخضيريُّ الأسيوطي (السيوطي) (ت: ٩١١هـ)، تحقيق: أحمد عمر هاشم – دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٩هـ (٢مج).

٨- **الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السّنة المشرَّفة**، لمحمد بن جعفر الكَتّانيّ (ت: ١٣٤٥هـ)، بعناية حفيده: مُحَمَّد المنتصر الكتاني – دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط١٤٢١/٦هـ (١مج).

كتب شروح الحديث

١- **معالم السُّنن** (شرح السُّنن لأبي داود)، لأبي سليمان، حَمْد بن مُحَمَّد بن إبراهيم بن خَطّاب الخَطَّابيُّ -نسبةً إلى زيد بن الخطاب ﵁- البُسْتيّ (ت: ٣٨٨هـ)، ملحق بالسُّنن لأبي داود.

٢- **التمهيد لما في الموطّأ من المعاني والأسانيد**، لأبي عمر، يوسف بن عبدالله بن مُحَمَّد بن عبدالبر بن عاصم النَّمَريُّ الأندلسيُّ القرطبيُّ (ت:٤٦٣هـ)، تحقيق: عِدَّة محقِّقين من المغرب – مطبعة فضالة بالمغرب، توزيع مكتبة الأوس بالمدينة المنورة (٢٦مج) بتواريخ مختلفة (١٣٨٧هـ-١٤١٢هـ).

٣- **شرح صحيح مسلم**، لأبي زكريا، يحيى بن شرف بن مُرِي بن حسن الحِزاميُّ النَّوويُّ ثُمَّ الدمشقيُّ (ت:٦٧٦هـ) – دار الكتب العلمية ببيروت، بدون تاريخ (١٨ج×٩مج).

٤- **طرح التثريب في شرح التقريب**، لأبي الفضل، عبدالرحيم بن الحسين بن عبدالرحمن العراقيُّ ثم المصريّ (ت: ٨٠٦هـ)، وشاركه في الشرح ابنه: أبو زُرعة، أحمد بن عبدالرحيم العراقي (ت: ٨٢٦هـ) وهو شرح على المتن المسمَّى: **"تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد"** لأبي الفضل المذكور – أم القرى للطباعة، القاهرة، بدون تاريخ (٨ج×٤مج).

٥- **فتح الباري بشرح البخاريّ**، لأبي الفضل، أحمد بن علي بن مُحَمَّد ابن حَجَر العسقلانيُّ ثُمَّ المصريُّ الشافعيّ (ت:٨٥٢هـ)، تحقيق: محب الدين الخطيب، ترقيم: مُحَمَّد فؤاد عبدالباقي – المكتبة السلفية، القاهرة، ط١٤٠٧/٣هـ (١٤مج) مع المقدمة.

٦- **سُبُل السّلام على بلوغ المرام**، لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن مُحَمَّد بن علي الكحلانيُّ ثم الصنعانيُّ (ت: ١١٨٢هـ) وهو اختصارٌ عن **البدر التمام شرح بلوغ المرام** للقاضي: الحسين بن مُحَمَّد المغربيُّ الصنعانيّ (ت: ١١١٩هـ)، تحقيق: فوّاز زمرلي، إبراهيم الجمل – دار الريان بالقاهرة، دار الكتاب العربي ببيروت، ط١٤٠٧/٤هـ (٤مج).

٧- **نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار**، للقاضي محمَّد بن علي بن محمَّد اليمانيُّ الصنعانيُّ الشوكانيُّ (ت: ١٢٥٥هـ) – دار الحديث بالقاهرة، دار الجيل ببيروت، بدون تاريخ (٨ج × ٤مج).

٨- **التعليق المغني على الدارقطني**، لأبي الطيِّب، مُحَمَّد شمس الحق بن أمير بن علي الصدِّيقيُّ العظيم آباديّ (ت: ١٣٢٩هـ)، ملحق بالسنن للدارقطني.

٩- **عون المعبود على سنن أبي داود**، لأبي الطيِّب، محمَّد شمس الحق (ت: ١٣٢٩هـ)، وأخيه: أبي عبدالرحمن، شرف الحق، الشهير بمُحَمَّد أشرف، ابنيّ: أمير بن عليّ بن حيدر الصّديقيُّ العظيم آبادي – دار الكتب العلمية، بيروت، ط١٤١٩/١هـ (١٤ج×٩مج).

١٠- **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، لأبي العُلا، مُحَمَّد عبدالرحمن بن عبدالرحيم المُباركفوريّ (ت: ١٣٥٣هـ) – دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٢هـ (١٢مج) مع المقدمة والفهارس.

كتب الأحاديث الموضوعة، والضعيفة، والمشتهرة

١- **تذكرة الحفاظ** (أطراف أحاديث كتاب المجروحين لابن حبان) لأبي الفضل، مُحَمَّد بن طاهر بن عليّ بن أحمد القَيْسَرانيُّ المقدسيُّ الأثريُّ الظاهريُّ الصوفيّ (ت:٥٠٧هـ)، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السَّلفي – دار الصميعي، الرياض، ط١، ١٤١٥هـ (١مج).

٢- **الأحاديث الموضوعة** (الموضوعات) لأبي الفرج، عبدالرحمن بن علي بن مُحَمَّد بن عليّ القرشيُّ التيميُّ البكريُّ، البغداديُّ الحنبليّ، المعروف بـ "ابن الجوزي" (ت: ٥٩٧هـ)، تحقيق: عبدالرحمن مُحَمَّد عثمان – دار الفكر، ط١٤٠٣/٢هـ (٣مج).

٣- **اللآلي المصنوعة في الأحاديث الموضوعة**، لأبي الفضل، عبدالرحمن بن أبي بكر بن مُحَمَّد بن سابق الخضيريُّ الأسيوطيّ (السيوطيّ) (ت:٩١١هـ) – دار المعرفة، بيروت، بدون تاريخ، (٢مج).

٤- **تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة**، لأبي الحسن، عليّ بن مُحَمَّد بن عليّ بن عبدالرحمن بن عِراق الكنانيُّ الدمشقيُّ ثُمَّ المدنيُّ الشافعي (ت:٩٦٣هـ)، تحقيق: عبدالوهاب عبداللطيف، عبدالله الصّديق – دار الكتب العلمية، بيروت، ط١٤٠١/٢هـ (٢مج).

٥- **كشف الخفاء ومزيل الإلباس عمّا اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس**، لأبي الفداء، إسماعيل بن مُحَمَّد بن عبدالهادي الجرّاحيُّ الدمشقيُّ العَجْلُونيُّ الشّافِعيّ (ت:١١٦٢هـ)، تعليق: أحمد القَلاش – مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١٤٠٥/٣هـ (٢مج).

٦- **أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب**، لأبي عبدالله، مُحَمَّد بن درويش الحوت البيروتيّ (ت: ١٢٧٦هـ)، بعناية ابنه: عبدالرحمن، وقاسم أبو الحسن الكستي – المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط١٣٥٥/١هـ (١مج).

٧- **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، وأثرها السيئ في الأمّة**، لأبي عبدالرحمن، مُحَمَّد ناصر الدّين بن نوح نجاتي الألبانيُّ ثُمَّ الدّمشقيّ (ت: ١٤٢٠هـ) – المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، ط١٤٠٥/٥هـ.

٨- **ضعيف الجامع الصغير وزيادته**، لأبي عبدالرحمن، مُحَمَّد ناصر الدّين بن نوح نجاتي الألبانيُّ ثُمَّ الدّمشقيّ (ت: ١٤٢٠هـ)، واسم الجامع: **"الجامع الصغير من حديث البشير النذير"**، لأبي الفضل، عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت:٩١١هـ) – المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، ط١٣٩٩/٢هـ (٦ج×٣مج).

(كتب الفقه)

- فقه الحنفية

١- **المبسوط**، لأبي بكر، مُحَمَّد بن أحمد بن أبي سهل السَّرَخْسيّ (ت:٤٨٣هـ) (وهو شرحٌ لمختصر الحاكم الشهيد: أبي الفضل، مُحَمَّد بن أحمد المروزيّ (ت:٣٣٤هـ) المسمّى **"الكافي"**) – دار المعرفة، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٦هـ (٣٠ج×١٦مج) مع الفهارس.

٢- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، لأبي بكر بن مسعود الكاسانيُّ الحنفيُّ (ت: ٥٨٧هـ) – دار الكتب العلميَّة، بيروت، بدون تاريخ (٧مج).

٣- **فتح القدير للعاجز الفقير**، لمحمد بن عبدالواحد السّيواسيُّ ثُمَّ السُّكندريُّ، المعروف بـ "ابن الهمام" الحنفيُّ (ت:٦٨١هـ) وهو **شرح للهداية**، لعلي بن أبي بكر المرغينانيّ (ت:٥٩٣هـ) وبهامشه: **العناية شرح الهداية**، لمحمد بن محمود بن أحمد البابرتيُّ الحنفيُّ (ت:٧٨٦هـ)، وحاشية على العناية، لسعدالله بن عيسى المفتي، الشهير بسعدي أفندي (ت:٩٤٥هـ) – دار الفكر، بيروت، ط/٢ بدون تاريخ (١٠مج) مع التكملة.

٤- **نَصْبُ الرّاية لتخريج أحاديث الهداية**، لأبي مُحَمَّد، عبدالله بن يوسف بن مُحَمَّد بن أيّوب بن موسى الزَّيلعيُّ، الحنفيُّ (ت: ٧٦٢هـ)، مع حاشية: **بغية الألمعي في تخريج الزيلعي** – دار الحديث، القاهرة، بدون تاريخ (٤مج).

- فقه المالكية

١- **المدوَّنة**، لأبي عبدالله، مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو الحِمْيَريُّ الأصبحيُّ المدنيّ (ت:١٧٩هـ)، (رواية سحنون عن ابن القاسم) ومعه: **المقدِّمات** لبيان ما اقتضته المدوَّنة من الأحكام، لأبي الوليد، محمَّد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت:٥٢٠هـ) – دار الفكر، ط/١٤٠٦هـ، (٤مج).

٢- **الاستذكار** (شرح لموطأ مالك بن أنس) لأبي عمر، يوسف بن عبدالله بن مُحَمَّد بن عبدالبر بن عاصم النَّمَريُّ الأندلسيُّ القرطبيُّ (ت:٤٦٣هـ)، تحقيق: د. عبدالمعطي أمين قلعجي – دار قتيبة بدمشق وبيروت، دار الوعي بحلب والقاهرة، مؤسسة الرسالة ببيروت، ط١٤١٤/١هـ (٣٠مج) مع الفهارس.

٣- **الكافي** (مختصر في فقه الإمام مالك) لأبي عمر، يوسف بن عبدالله بن مُحَمَّد بن عبدالبر النَّمَريُّ الأندلسيُّ القرطبيُّ (ت:٤٦٣هـ) – دار الكتب العلمية، بيروت، ط١٤٠٧/١هـ (١مج).

٤- **المُنْتَقَى من كتاب الاستيفاء في شرح الموطّأ**، كلاهما: لأبي الوليد، سليمان بن خلف بن سعد بن أيّوب بن وارث التُّجِيْبيُّ الأندلسيُّ القرطبيُّ الباجيُّ المالكيّ (ت: ٤٧٤هـ) – مطبعة السعادة بمصر، ط١٣٣١/١هـ، وعنها: دار الكتاب العربي بيروت ط١٤٠٤/٤هـ (٧ج×٤مج).

٥- **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، لأبي الوليد، مُحَمَّد بن أحمد بن مُحَمَّد بن أحمد بن رشد الأندلسيُّ القرطبيُّ، الشهير بـ "ابن رشد الحفيد" (ت:٥٩٥هـ) راجعه: عبدالحليم مُحَمَّد عبدالحليم – دار الكتب الإسلامية، مصر، ط١٤٠٣/٢هـ (٢ج×١مج).

- فقه الشافعية

١- **الأمّ**، لأبي عبدالله، مُحَمَّد بن إدريس بن العبّاس بن عثمان بن شافع بن السائب المطلبيُّ الشّافِعيُّ المكيُّ ثُمَّ المصريّ (ت:٢٠٤هـ)، بإشراف: مُحَمَّد زهري النجار – دار المعرفة، بيروت، بدون تاريخ (٨ج × ٤مج).

٢- **المختصر** (في علم الشّافِعيّ) لأبي يعقوب، يوسف بن يحيى المصريُّ البُوَيْطيّ (ت:٢٣١هـ) **مخطوط** – متحف (طُب قبو سراي)، مكتبة أحمد الثالث بإستانبول برقم (١٠٧٨)، له صورة بالميكروفيلم في مكتبة المخطوطات بالجامعة الإسلامية برقم (٣٩٧٢) وبرقم (٦٠٠٣) -(٢٦٤) فقه شافعي-، (١٠٧) لوحات، (٣١) سطر، (١٨×٢٧سم)، تاريخ النسخ: ٨٦٨هـ.

٣- **المختصر** (في علم الشّافِعيّ) لأبي إبراهيم، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن إسحاق المزنيّ (ت:٢٦٤هـ) وهو ملحق مع الأم للشافعي، وفي آخره: كتاب **المسند**، وكتاب **اختلاف الحديث**، كلاهما للشافعي، أعدّه: د. يوسف المرعشلي – دار المعرفة، بيروت، بدون تاريخ (١مج).

٤- **تفسير ما استُغْرِب من ألفاظ الشافعيّ في الجامع الذي اختصره المُزَنيّ** (تفسير حروف المختصر)، المطبوع باسم: (الزّاهر في غريب ألفاظ الشافعي)، لأبي منصور، مُحَمَّد بن أحمد ابن الأزهر الهَرَويّ، المعروف بـ "الأزْهَريّ" (ت: ٣٧٠هـ)، تحقيق: د. عبدالمنعم طوعي بشنّاتي – دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط١٤١٩/١هـ (١مج).

٥- **التعليقة الكبرى في الفروع** (شرح مختصر المُزَنيّ)، لأبي الطيّب، طاهر بن عبدالله بن طاهر بن عمر الطَّبَريُّ ثم البغداديُّ الشافعيّ (ت: ٤٥٠هـ)، تحقيق: حمد بن محمد بن جابر، (من بداية الكتاب المخطوط إلى نهاية باب "التيمم والعذر فيه")، بحث ماجستير مقدَّم إلى قسم الفقه بكلية الشريعة في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ١٤١٩هـ.

٦- **التعليقة الكبرى في الفروع** (شرح مختصر المُزَنيّ)، لأبي الطيِّب، طاهر بن عبدالله بن طاهر بن عمر الطَّبَرِيُّ ثم البغداديُّ الشافعيّ (ت: ٤٥٠هـ)، تحقيق: عبيد بن سالم العمري، (من بداية باب "ما يُفسد الماء" إلى نهاية باب "استقبال القبلة")، بحث ماجستير مقدَّم إلى قسم الفقه بكلية الشريعة في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ١٤١٩هـ.

٧- **التعليقة الكبرى في الفروع** (شرح مختصر المُزَنيّ)، لأبي الطيِّب، طاهر بن عبدالله بن طاهر بن عمر الطَّبَرِيُّ ثم البغداديُّ الشافعيّ (ت: ٤٥٠هـ)، تحقيق: إبراهيم بن ثويني الظفيري، (من بداية باب "صفة الصلاة وما يجزئ منها" إلى نهاية باب "إمامة المرأة")، بحث ماجستير مقدَّم إلى قسم الفقه بكلية الشريعة في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ١٤هـ؟؟؟

٨- **التعليقة الكبرى في الفروع** (شرح مختصر المُزَنيّ)، لأبي الطيِّب، طاهر بن عبدالله بن طاهر بن عمر الطَّبَرِيُّ ثم البغداديُّ الشافعيّ (ت: ٤٥٠هـ)، تحقيق: خليف بن مبطي السهلي، (من بداية "كتاب الزكاة" إلى نهايته)، بحث ماجستير مقدَّم إلى قسم الفقه بكلية الشريعة في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ١٤هـ.

٩- **التعليقة الكبرى في الفروع** (شرح مختصر المُزَنيّ)، لأبي الطيِّب، طاهر بن عبدالله بن طاهر بن عمر الطَّبَرِيُّ ثم البغداديُّ الشافعيّ (ت: ٤٥٠هـ)، تحقيق: فيصل بن شريف محمَّد، (من بداية "كتاب الصيام" إلى نهاية باب "ما يتجنبه المُحْرِم" من كتاب الحج)، بحث ماجستير مقدَّم إلى قسم الفقه بكلية الشريعة في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ١٤هـ.

١٠- **التعليقة الكبرى في الفروع** (شرح مختصر المُزَنيّ)، لأبي الطيِّب، طاهر بن عبدالله بن طاهر بن عمر الطَّبَرِيُّ ثم البغداديُّ الشافعيّ (ت: ٤٥٠هـ)، تحقيق: عصام بن محمَّد الفيلكاويّ، (من بداية "كتاب البيوع" إلى نهاية "الشروط الفاسدة في البيع")، بحث ماجستير مقدَّم إلى قسم الفقه بكلية الشريعة في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ١٤هـ.

١١- **التعليقة الكبرى في الفروع** (شرح مختصر المُزَنيّ)، لأبي الطيِّب، طاهر بن عبدالله بن طاهر بن عمر الطَّبَرِيُّ ثم البغداديُّ الشافعيّ (ت: ٤٥٠هـ)، تحقيق: عبداللطيف بن مرشد العوفي، (من بداية "كتاب الضمان" إلى نهاية "كتاب العارية")، بحث ماجستير مقدَّم إلى قسم الفقه بكلية الشريعة في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ١٤هـ.

١٢- **التعليقة الكبرى في الفروع** (شرح مختصر المُزَنيّ)، لأبي الطيِّب، طاهر بن عبدالله بن طاهر بن عمر الطَّبَرِيُّ ثم البغداديُّ الشافعيّ (ت: ٤٥٠هـ)، تحقيق: محمَّد بن عليثه القزي، (من بداية "كتاب الغصب" إلى نهاية "كتاب الإجارات")، بحث ماجستير مقدَّم إلى قسم الفقه بكلية الشريعة في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ١٤هـ.

١٣- **الحاوي** -وهو شرح لمختصر المُزَنيّ- لأبي الحسن، عليُّ بن مُحَمَّد بن حبيب الماورديُّ البصريُّ الشافعيُّ (ت: ٤٥٠هـ)، تحقيق: علي معوّض، عادل عبدالموجود – دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ (٢٠مج) مع المقدِّمة والفهارس.

١٤- **الردّ على الانتقاد على الشّافِعيّ في اللغة**، لأبي بكر، أحمد بن الحسين بن عليّ بن موسى الخُراسانيُّ البيهقيُّ الشافعيّ (ت:٤٥٨هـ)، تحقيق: د. عبدالكريم بكار – دار البخاريّ، بريدة، بدون تاريخ (١ج).

١٥- **بيان خطأ من أخطأ على الشّافِعيّ**، لأبي بكر، أحمد بن الحسين بن عليّ بن موسى الخُراسانيُّ البيهقيُّ الشافعيّ (ت:٤٥٨هـ)، تحقيق: د. نايف الدعيس – مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١٤٠٦/٢هـ (١مج).

١٦- **معرفة السُّنن والآثار** (أحاديث الشّافِعيّ ونصوصه القديمة والجديدة مرتبة على الأحكام)، لأبي بكر، أحمد بن الحسين بن عليّ بن موسى الخُراسانيُّ البيهقيُّ الشافعيّ (ت:٤٥٨هـ)، تحقيق: د. عبدالمعطي قلعجي – جامعة الدراسات الإسلامية بكراتشي، دار قتيبة للطباعة بدمشق وبيروت، دار الوعي بحلب والقاهرة، ط١٤١٢/١هـ (١٥مج).

١٧- **التّنبيه**، لأبي إسحاق، إبراهيم بن علي بن يوسف بن عبدالله الشيرازيّ (ت: ٤٧٦هـ)، تحقيق: علي معوّض، وعادل عبدالموجود – شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، ط١٤١٨/١هـ (١مج).

١٨- **الوسيط في المذهب**، لأبي حامد، مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن أحمد الخُراسانيُّ الطوسيُّ الغزاليّ (ت: ٥٠٥هـ) وبهامشه أربعة كتب، وهي: **التنقيح في شرح الوسيط**، لأبي زكريا، يحيى بن شرف النوويّ (ت: ٦٧٦هـ)، و**شرح مشكل الوسيط**، لأبي عمر، عثمان بن عبدالرحمن ابن الصّلاح (ت: ٦٤٣هـ)، و**شرح مشكلات الوسيط**، لحمزة بن يوسف الحمويّ (ت: ٦٧٠هـ)، و**إيضاح الأغاليط الموجودة في الوسيط**، لإبراهيم بن عبدالله بن أبي الدّم (ت: ٦٤٢هـ)، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، ومحمد تامر – دار السلام، القاهرة، ط١٤١٧/١هـ (٧مج).

١٩- **حِلْية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء**، لأبي بكر، مُحَمَّد بن أحمد بن الحسين بن عمر الشّاشي (ت:٥٠٧هـ)، تحقيق: د. ياسين درادكه – مكتبة الرسالة الحديثة، الأردن، ط/ ١٩٨٨م (٨مج).

٢٠- **البيان** (شرح المهذَّب) لأبي الحسين، يحيى بن أبي الخير بن سالم العمرانيُّ اليَمنيُّ الشافعيُّ (ت: ٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم النوري – دار المنهاج، بيروت، ط١٤٢١/١هـ (١٤مج) مع الفهارس.

٢١- **العزيز في شرح الوجيز** (الشرح الكبير) لأبي القاسم، عبدالكريم بن مُحَمَّد بن عبدالكريم بن الفضل بن الحسين بن الحسن القزوينيُّ الرافعيّ (ت: ٦٢٣هـ)، تحقيق: علي معوض، عادل عبدالموجود – دار الكتب العلمية، بيروت، ط١٤١٧/١هـ (١٤مج) مع المقدمة.

٢٢- **تهذيب الأسماء واللُّغات**، لأبي زكريا، يحيى بن شرف بن مُري بن حسن الحِزاميُّ النَّوَوِيُّ ثُمَّ الدمشقيّ (ت: ٦٧٦هـ) – شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية بمصر، دار الكتب العلمية ببيروت، بدون تاريخ (٣مج).

٢٣- **الروضة** (روضة الطالبين) لأبي زكريا، يحيى بن شرف بن مُري بن حسن الحِزاميُّ النَّوويُّ ثُمَّ الدمشقيُّ (ت:٦٧٦هـ) وهو اختصار للعزيز للرافعي، ومعه: **المنهاج السويّ في ترجمة الإمام النوويّ**، و**منتقى الينبوع فيما زاد على الروضة من الفروع**، كلاهما: لأبي الفضل، عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت:٩١١هـ)، تحقيق: عادل عبدالموجود، علي معوَّض – دار الكتب العلمية، بيروت، (٨مج).

٢٤- **المجموع** (شرح المهذَّب) لأبي زكريا، يحيى بن شرف بن مُري بن حسن الحِزاميُّ النَّوَوِيُّ ثُمَّ الدمشقي (ت: ٦٧٦هـ) وبهامشه: **العزيز في شرح الوجيز**، للرافعي (ت: ٦٢٣هـ)، و**التلخيص الحبير في تخريج الرافعي الكبير**، لابن حجر (ت:٨٥٢هـ)، مع تكملَتَيْه، **الأولى:** لأبي الحسن، علي بن عبدالكافي السبكي (ت:٧٥٦هـ) بدأً من (المجلد العاشر)، و**الثانية:** لمُحَمَّد نجيب المطيعي بدأً من (المجلد الثالث عشر) – دار الفكر، بدون تاريخ، (٢٠مج).

٢٥- **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعيُّ الكبير**، لأبي الفضل، أحمد بن علي بن مُحَمَّد بن حَجَر العسقلانيُّ ثُمَّ المصريُّ الشافعيّ (ت:٨٥٢هـ)، المطبوع باسم (تلخيص الحبير!)، تحقيق: عادل عبدالموجود، علي معوَّض – دار الكتب العلمية، بيروت، ط١٤١٩/١هـ (٤مج).
٢٦- **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، لمحمد بن أحمد الشربيني الخطيب (ت: ٩٧٧هـ) مع تعليقات لجوبلي بن إبراهيم الشافعي – دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ (٤ مج).

- فقه الحنابلة

١- **المغني** (شرح مختصر أبي القاسم، عمر بن الحسين الخِرقيُّ البغداديُّ، ت: ٣٣٤هـ) لأبي مُحَمَّد، عبدالله بن أحمد بن مُحَمَّد بن قُدامة المقدسيُّ الجمّاعيليُّ الدمشقيُّ الصالحيُّ الحنبليُّ (ت: ٦٢٠هـ)، تحقيق: د. عبدالله التركي، د. عبدالفتاح الحلو – هجر للطباعة، القاهرة، ط١٤١٢/٢هـ (١٥مج) مع الفهارس.
٢- **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، لأبي عبدالرحمن، مُحَمَّد ناصر الدّين بن نوح نجاتي الألبانيُّ ثُمَّ الدّمشقيّ (ت: ١٤٢٠هـ) – المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، ط١٤٠٥/٢هـ (٩مج).

- كتب الفقه العام

١- **اختلاف العلماء**، لأبي عبدالله، مُحَمَّد بن نصر المَرْوَزيّ (ت: ٢٩٤هـ)، تحقيق: صبحي السامرائي – عالم الكتب، بيروت، ط١/ ١٤٠٥هـ (١مج).
٢- **الإقناع**، لأبي بكر، مُحَمَّد بن ابراهيم بن المنذر النَّيْسابوريُّ ثُمَّ المَكيُّ (ت:٣١٨هـ)، تحقيق: د.عبدالله بن عبدالعزيز الجبرين – مكتبة الرشد بالرياض، شركة الرياض بالرياض، ط٣/ ١٤١٨هـ (٢مج).
٣- **الإجماع**، لأبي بكر، مُحَمَّد بن إبراهيم بن المنذر النَّيْسابوريُّ ثُمَّ المكّيّ (ت:٣١٨هـ)، تحقيق: صغير أحمد بن مُحَمَّد حنيف – دار طيبة، الرياض، ط١٤٠٢/١هـ (١ مج)
٤- **الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف**، لأبي بكر، مُحَمَّد بن إبراهيم بن المنذر النَّيْسابوريُّ ثُمَّ المكّيّ (ت:٣١٨هـ)، تحقيق: صغير أحمد حنيف – دار طيبة، الرياض، أجزاء لم تكمل بتواريخ مختلفة.
٥- **المُحَلَّى شرح المُجَلَّى**، كلاهما: لأبي مُحَمَّد، عليُّ بن أحمد بن سعيد بن حَزْم بن غالب بن صالح الفارسيُّ الأصل ثُمَّ الأندلسيُّ القرطبيُّ الأمويُّ مولاهم (ت:٤٥٦هـ)، تحقيق: أحمد بن محمَّد شاكر بن أحمد بن عبدالقادر آل أبي علياء المصريُّ (ت:١٣٧٧هـ) – مكتبة دار التراث، القاهرة، بدون تاريخ (١١ج×٨مج).
٦- **مراتب الإجماع**، لأبي مُحَمَّد، عليُّ بن أحمد بن سعيد بن حَزْم بن غالب بن صالح الفارسيُّ الأصل ثُمَّ الأندلسيُّ القرطبيُّ الأمويُّ مولاهم (ت:٤٥٦هـ) – دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ (١ج).
٧- **أحكام النظر بحاسة البصر**، لأبي الحسن، علي بن مُحَمَّد بن عبدالملك بن يحيى الحِمْيَريُّ الفاسيُّ، المعروف بـ "ابن القطّان" (ت: ٦٢٨هـ)، تحقيق: إدريس الصمدي – دار إحياء العلوم ببيروت، دار الثقافة بالدار البيضاء، ط١/ ١٤١٦هـ (١مج).
٨- **الإقناع في مسائل الإجماع**، لأبي الحسن، علي بن مُحَمَّد بن عبدالملك بن يحيى الحِمْيَريُّ الفاسيُّ، المعروف بـ "ابن القطّان" (ت:٦٢٨هـ)، تحقيق: حسن الصعيدي – الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة، القاهرة ط١٤٢٤/١هـ (٢مج).
٩- **التعليقات الرَّضيَّة على (الروضة النديّة:** لأبي الطيّب، مُحَمَّد صدِّيق بن حسن بن عليّ خان بهادر البخاريُّ القِنَّوجيُّ، ت:١٣٠٧هـ**)**، بقلم: أبي عبدالرحمن، مُحَمَّد ناصر الدين بن نوح نجاتي الألبانيُّ ثُمَّ الدمشقيّ (ت:١٤٢٠هـ)، تحقيق: علي حسن الحلبيّ – دار ابن عفان، القاهرة، ط١٤٢٠/١هـ (٣مج).
١٠- **آداب الزفاف في السنَّة المطهرة**، لأبي عبدالرحمن، مُحَمَّد ناصر الدِّين بن نوح نجاتي الألبانيُّ ثُمَّ الدّمشقيّ (ت: ١٤٢٠هـ) – المكتبة الإسلامية، الأردن، ط١٤١٤/٢هـ (١مج).
١١- **رسالةُ الحجاب**، لأبي عبدالله، مُحَمَّد بن صالح بن سليمان بن عبدالرحمن بن عثمان التميميُّ الوهيبيّ الشهير بـ "ابن عُثَيمين" وهو لقب لجدّه الثالث (ت:١٤٢١هـ) – مطابع لينة، بدون تاريخ (غلاف).

كتب الفتاوى

١- **مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميّة:** أبي العبّاس، أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن عبدالله بن الخضر ابن تيميّة الحرّانيّ الدمشقيّ (ت:٧٢٨هـ) جمع وترتيب: عبدالرحمن بن مُحَمَّد بن قاسم القحطانيُّ العاصميُّ النجديُّ الحنبليُّ (ت:١٣٩٢هـ) – ط١٣٨١/١هـ (٣٧مج) مع الفهارس.

٢- **الدُّرَرُ السَّنِيَّة في الأجوبة النجدية**، جمع: عبدالرحمن بن مُحَمَّد بن قاسم القحطانيُ العاصميُ النجدي (ت:١٣٩٢هـ) – (١٦مج) مع تفاوت في تاريخ طباعة كل مجلد.
٣- **فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء** بالمملكة العربية السعودية، جمع: أحمد الدُّوَيْش – (١٧مج) مع تفاوت في تاريخ طباعة كل مجلد (لم يكمل).

كتب أصول الفقه

١- **الرسالة**، لأبي عبدالله، مُحَمَّد بن إدريس بن العبّاس بن عثمان بن شافع بن السائب المطلبيُ الشّافِعيُ المكيُ ثُمَّ المصريّ (ت: ٢٠٤هـ)، تحقيق: أحمد بن محمَّد شاكر بن أحمد بن عبدالقادر آل أبي علياء المصريُ (ت:١٣٧٧هـ)، دار الفكر، بدون تاريخ (١مج).
٢- **العُدَّة في أصول الفقه**، لأبي يعلى، محمَّد بن الحسين بن محمَّد بن خلف بن أحمد الفرّاء البغداديُ الحنبليّ (ت:٤٥٨هـ)، تحقيق: د. أحمد بن علي سير المباركي – ط١٤١٤/٣هـ (٥مج).
٣- **المختَبَر المبتكر شرح المختصر** (شرح الكوكب المنير)، لأبي بكر، محمَّد بن أحمد بن عبدالعزيز بن علي بن إبراهيم بن رُشَيْد الفُتُوحيُ المصريُ الحنبليَّ، الشهير بـ "ابن النّجار" (ت:٩٧٢هـ)، وهو تعليقةٌ على مختصره: **(الكوكب المنير)** الذي اختصره من كتاب التحرير في أصول الفقه **"تحرير المنقول في تهذيب علم الأصول"**، للقاضي، علي بن سليمان المرْداويُ ثم الدمشقيُ الحنبليّ (ت:٨٨٥هـ) تحقيق: د. محمَّد الزحيلي، د. نزيه حمّاد – مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى (٢ج+٢مج) بتواريخ مختلفة (١٤٠٢، ١٤٠٨، ١٤١٣هـ) مطابع جامعة أم القرى، دار الفكر بدمشق.
٤- **روضة النّاظر وجُنَّة المناظر**، لأبي مُحَمَّد، عبدالله بن أحمد بن مُحَمَّد بن قُدامة المقدسيُ الجمّاعيليُ الدمشقيُ الصالحيُ الحنبليُ (ت: ٦٢٠هـ)، راجعه: سيف الدين الكاتب – دار الكتاب العربي ببيروت، ط١٤٠١/١هـ.
٥- **مذكرة أصول الفقه**، لمحمَّد الأمين بن مُحَمَّد المختار بن عبدالقادر بن مُحَمَّد بن أحمد نوح بن مُحَمَّد الجكنيُ الشنقيطيُ (ت:١٣٩٣هـ) – المكتبة السلفية بالمدينة المنورة (١ج) بدون تاريخ.

الكتب الجوامع في الفقه وغيره

١- **إعلام الموقِّعِيْن عن ربِّ العالمين**، لأبي عبدالله، مُحَمَّد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حَريز بن مكّي الزُّرَعيُ ثُمَّ الدمشقيُ الحنبليُ الشهير بـ "ابن قيم الجوزيّة" (ت: ٧٥١هـ)، تحقيق: مُحَمَّد محي الدين عبدالحميد – المكتبة العصرية، بيروت، ١٤٠٧هـ (٤مج).
٢- **زاد المعاد في هدي خير العباد**، لأبي عبدالله، مُحَمَّد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حَريز بن مكّي الزُّرَعيُ ثُمَّ الدمشقيُ الحنبليُ الشهير بـ "ابن قيم الجوزيّة" (ت: ٧٥١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عبدالقادر الأرنؤوط – مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١٤٠٧/١٤هـ (٥مج).

كتب المصطلحات

١- **الإيضاح لقوانين الاصطلاح** (المختصر في علم النظر)، لأبي مُحَمَّد، يوسف بن عبدالرحمن بن عليّ بن مُحَمَّد القرشيُ التَّيْميُ البكريُ، البغداديُ الحنبليّ، المعروف بـ "سبط ابن الجوزيّ" (ت: ٦٥٦هـ)، تحقيق: د. فهد بن مُحَمَّد السدحان – مكتبة العبيكان، ط١٤١٢/١هـ (١مج).
٢- **أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء**، تأليف قاسم بن عبدالله بن خير الدين أمير علي الرُّوميُ القونويُ الحنفيّ (ت:٩٧٨هـ)، تحقيق: د. أحمد الكبيسي – دار الوفاء، جُدَّة، ط١٤٠٦/١هـ (١مج).

كتب التاريخ

١- **السيرة النبويَّـة**، لأبي مُحَمَّد، عبدالملك بن هشام بن أيوب الحِمْيَريُ، وقيل: المعافريُ، وقيل: الذُّهليُ، وقيل: السدسيُ، البصريُ ثُمَّ المصريُ (ت: ٢١٨هـ) وهو تهذيب لكتاب السيرة، لأبي بكر، مُحَمَّد بن إسحاق بن يسار القرشيُ مولاهم المدنيّ (ت:١٥٣هـ)، تحقيق: مصطفى السقا، إبراهيم الأبياريّ، عبدالحفيظ شلبي – مؤسسة علوم القرآن (٢مج).
٢- **فتوح البلدان**، لأبي الحسن، أحمد بن يحيى بن جابر بن داود البَلاذُريُ البغداديّ (ت: ٢٧٩هـ)، مراجعة: رضوان مُحَمَّد رضوان – دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ (١مج).
٣- **البداية والنِّهاية**، لأبي الفداء، إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوء بن كثير بن زرع القرشيُ الدمشقيّ (ت: ٧٧٤هـ) – تحقيق: د. أحمد أبو ملحم وآخرون – دار الكتب العلمية ببيروت، مكتبة المعارف بالرياض، ط١٤٠٧/٣هـ (١٥ج) مع الفهارس.

٤- **كتاب الحوادث** (الحوادث التاريخية التي مرّت بالعراق في النصف الثاني من القرن السابع- بعد الغزو المغولي- وإلى نهاية المائة السابعة للهجرة) لمؤلِّفٍ مجهول من القرن ٨هـ، تحقيق: د. بشار عوّاد معروف، د. عماد رؤوف – دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١٩٩٧/١م (١مج).
٥- **حاضر العالم الإسلامي وقضاياه المعاصرة**، تأليف: د. جميل عبدالله مُحَمَّد المصريّ – من مطبوعات كلية الدعوة وأصول الدين بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ط١٤٠٦/١هـ (٢ج).
٦- **أطْلسُ التاريخ العربيّ الإسلاميّ**، تأليف: د. شوقي أبو خليل – المطبعة العلمية، دار الفكر بدمشق، دار الفكر المعاصر بلبنان، ط١٤٢٣/٥هـ (١مج).

كتب التراجم

١- **الطبقات الكبرى**، لأبي عبدالله، مُحَمَّد بن سعد بن منيع البصريُّ الهاشميّ مولاهم (ت: ٢٣٠هـ)، تحقيق: مُحَمَّد عبدالقادر عطا – دار الكتب العلمية، بيروت، ط١٤١٠/١هـ (٩مج) مع الفهارس.
٢- **طبقات فحول الشعراء**، لمحمد بن سلاّم الجُمَحيّ (ت: ٢٣١هـ) شرحه: محمود مُحَمَّد شاكر – مطبعة المدني، القاهرة، بدون تاريخ (٢مج).
٣- **التاريخ الكبير**، لأبي عبدالله، مُحَمَّد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجُعْفي مولاهم البخاريُّ (ت: ٢٥٦هـ) – دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٧هـ (٩مج) مع الفهارس.
٤- **التاريخ الصغير**، لأبي عبدالله، مُحَمَّد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجُعْفي مولاهم البخاريُّ (ت: ٢٥٦هـ)، ومَعَه: **الضعفاء الصغير** له، و**الضعفاء والمتروكون** للنسائي، وبهوامشه تعليقات لبعض علماء الهند – إدارة ترجمان السنة، باكستان، لاهور، ط١٤٠٢/٤هـ (١مج).
٥- **الضعفاء الصغير**، لأبي عبدالله، مُحَمَّد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجُعْفي مولاهم البخاريُّ (ت: ٢٥٦هـ)، ضمن: **المجموع في الضعفاء والمتروكين**، تحقيق: عبدالعزيز السيروان – دار القلم، بيروت، ط١٤٠٥/١هـ (١مج).
٦- **الكنى والأسماء**، لأبي الحسين، مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيريُّ (ت: ٢٦١هـ)، تحقيق: عبدالرحيم القشقري – نشر: المجلس العلمي بالجامعة الإسلامية، ط١٤٠٤/١هـ (٢مج).
٧- **سؤالات أبي عُبيد**، مُحَمَّد بن علي بن عثمان الآجرّيُّ البصريّ (ت: نهاية القرن ٣هـ)، **لأبي داود السجستاني** (ت:٢٧٥هـ)، تحقيق: مُحَمَّد العُمري – نشر: المجلس العلمي بالجامعة الإسلامية، ط١٤٠٣/١هـ (لم يكمل).
٨- **الضعفاء والمتروكون**، لأبي عبدالرحمن، أحمد بن شُعيب بن عليّ بن سِنان بن بَحْر بن دينار الخُراسانيُّ النَّسائيّ (ت:٣٠٣هـ)، ضمن: **المجموع في الضعفاء والمتروكين**، تحقيق: عبدالعزيز السيروان – دار القلم، بيروت، ط١٤٠٥/١هـ (١مج).
٩- **أخبار القضاة**، لأبي بكر، مُحَمَّد بن خلف بن حيّان -أو بالمعجمة- بن صدقة بن زياد الضَّبيُّ البغداديُّ، قاضي الأهواز، المعروف بـ "وَكيع" لقبٌ لجدّه (ت:٣٠٦هـ) – عالم الكتب، بيروت، بدون تاريخ (٣مج).
١٠- **الجَرْح والتعديل**، لأبي مُحَمَّد، عبدالرحمن بن أبي حاتم مُحَمَّد بن إدريس بن المنذر بن داود بن مهران التميميُّ الحنظليُّ مولاهم الرازي (ت:٣٢٧هـ)، تحقيق: أبي عبدالله، عبدالرحمن بن يحيى المعلِّميُّ اليمانيّ (ت:١٣٨٦هـ) – مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بالهند، دار الكتب العلمية ببيروت، ط١ (١٠مج) مع الفهارس.
١١- **الفهرست**، لأبي الفرج، مُحَمَّد بن إسحاق الورَّاق البغداديّ المعروف بـ "ابن النَّديم" (ت: ٣٨٠هـ)، تعليق: د. يوسف علي طويل – دار الكتب العلمية، بيروت، ط١٤١٦/١هـ (١مج).
١٢- **الضعفاء والمتروكون**، لأبي الحسن، علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود البغداديُّ الدارقطني (ت:٣٨٥هـ)، ضمن: **المجموع في الضعفاء والمتروكين**، تحقيق: عبدالعزيز السيروان – دار القلم، بيروت، ط١٤٠٥/١هـ (١مج).
١٣- **فتح الباب في الكنى والألقاب**، لأبي عبدالله، مُحَمَّد بن إسحاق ابن منده الأصبهانيُّ (ت: ٣٩٥هـ)، تحقيق: نظر الفاريابي – مكتبة الكوثر، الرياض، ط١٤١٧/١هـ (١مج).
١٤- **تاريخ بغداد**، لأبي بكر، أحمد بن عليّ بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخَطِيْب البغداديّ، (ت: ٤٦٣هـ)، (١٤مج)، مع **ذيله** لابن الدُّبَيْثِيّ، و**المستفاد من الذيل** لابن النّجار (٥مج) – مكتبة الخانجي بالقاهرة، دار الفكر، بدون تاريخ.
١٥- **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، لأبي عمر، يوسف بن عبدالله بن عبدالبر النَّمَريُّ القرطبيّ (ت: ٤٦٣هـ) – مطبعة السعادة بمصر، دار صادر ببيروت، دار الفكر، ط١٣٢٨/١هـ (بهامش الإصابة لابن حجر).
١٦- **طبقات الفقهاء**، لأبي إسحاق، إبراهيم بن علي بن يوسف بن عبدالله الفِيْرُوزَاباذِيُّ الشِّيْرَازِيّ (ت: ٤٧٦هـ)، تحقيق: د. علي مُحَمَّد عمر – مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط١٤١٨/١هـ (١مج).
١٧- **طبقات أصحاب الإمام أحمد** (طبقات الحنابلة) لأبي الحسين، مُحَمَّد بن أبي يَعْلى مُحَمَّد بن الحسين بن مُحَمَّد بن خلف بن أحمد الفَرّاء الحنبليّ (ت:٥٢٦هـ) – دار المعرفة، بيروت، بدون تاريخ (٢مج) وملحق به -في التجليد- الذيل لابن رجب.
١٨- **الصِّلَة** (في تاريخ علماء الأندلس) لأبي القاسم، خلف بن عبدالملك بن مسعود بن بَشْكُوال بن يوسف الأنصاريُّ الخزرجيُّ، الأندلسيُّ القرطبيّ (ت: ٥٧٨هـ)، بعناية: د. صلاح الدين الهَوّاريّ – المكتبة العصرية، بيروت، ط١٤٢٣/١هـ (٢ج×١مج).
١٩- **المَشْيَخة**، لأبي الفرج، عبدالرحمن بن عليّ بن مُحَمَّد بن عليّ القرشيُّ التّيميُّ البكريُّ، البغداديُّ الحنبليُّ، المعروف بـ "ابن الجوزي" (ت:٥٩٧هـ)، تحقيق: مُحَمَّد محفوظ – الشركة التونسية، تونس، ط١٩٧٧/١م (١ج).

٢٠- **عُلَمَاءُ الشافعِيِّين وخاصَّتهم**، المطبوع باسم: (طبقات الفقهاء الشافعية)، لأبي عمرو، عثمان بن عبدالرحمن بن عثمان النَّصْريُّ الكُرْدِيُّ الشهْرزوريُّ ثُمَّ الدمشقيُّ الشافعيّ، المعروف بـ "ابن الصّلاح" (ت: ٦٤٣هـ)، **بتهذيب** أبي زكريا، يحيى بن شرف النوويّ (ت:٦٧٦هـ)، **وتنقيح** أبي الحجَّاج، يوسف بن عبدالرحمن المِزِّيّ (ت:٧٤٢هـ)، تحقيق: محيي علي نجيب – دار البشائر، بيروت، ط١٤١٣/١هـ (٢مج).

٢١- **وَفَيَات الأعيان، وأنباءُ أبناءِ الزَّمان**، لأبي العبّاس، أحمد بن مُحَمَّد بن إبراهيم بن أبي بكر بن خَلِّكان بن بَاوَك البَرْمَكيُّ الإرْبليُّ ثُمَّ الدمشقيُّ الشافعيّ (ت: ٦٨١هـ)، تحقيق: إحسان عباس – دار صادر، بيروت، (٨مج).

٢٢- **سِيَر أعلام النُبلاء**، لأبي عبدالله، مُحَمَّد بن أحمد بن عثمان بن قايماز التركمانيُّ التميميُّ مولاهم، المعروف بـ "الذَّهبي" (ت: ٧٤٨هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون – مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١٤٠٦/٤هـ (٢٣مج).

٢٣- **الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة**، لأبي عبدالله، مُحَمَّد بن أحمد بن عثمان بن قايماز التركمانيُّ التميميُّ مولاهم، المعروف بـ "الذَّهبي" (ت: ٧٤٨هـ)، وبهامشه: **ذيل الكاشف**، لأبي زرعة، أحمد بن عبدالرحيم العراقيّ (ت: ٨٢٦هـ)، تحقيق: صدقي العطّار – دار الفكر، بيروت، ط١٤١٨/١هـ (٣مج).

٢٤- **طبقات الشافعية الكبرى**، لأبي نصر، عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي بن عليّ بن تمّام السُّبْكيّ (ت: ٧٧١هـ) – تحقيق: د. عبدالفتاح الحلو، د. محمود الطناحيّ – هجر للطباعة والنشر، مصر، ط١٤١٣/٢هـ (١١مج) مع الفهارس.

٢٥- **طبقات الشافعية**، لأبي الفداء، إسماعيل بن عمر بن كثير بن عنوني بن ضوء بن زرع القرشيُّ الدمشقيّ (ت: ٧٧٤هـ) – تحقيق: عبدالحفيظ منصور – دار المدار الإسلامي، بيروت، ط٢٠٠٤/١م (٢مج).

٢٦- **الجَواهِرُ المُضِيَّة في طبقات الحنفيَّة**، لأبي مُحَمَّد، عبدالقادر بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن نصر الله بن سالم بن أبي الوفاء القرشيُّ الحنفيّ (ت: ٧٧٥هـ)، تحقيق: د. عبدالفتاح مُحَمَّد الحلو – هجر للطباعة، مصر، مؤسسة الرسالة ط١٤١٣/٢هـ (٥مج).

٢٧- **الذيل على كتاب: (طبقات أصحاب الإمام أحمد**، لابن أبي يَعْلى) لأبي الفرج، عبدالرحمن بن أحمد بن عبدالرحمن بن الحسن بن مُحَمَّد بن مسعود البغداديُّ ثُمَّ الدمشقيُّ الحنبليّ، الشهير بـ "ابن رجب" وهو لقب لجدّه عبدالرحمن (ت: ٧٩٥هـ) – دار المعرفة، بيروت، بدون تاريخ (٢مج) وهو ملحق -في التجليد- بطبقات الحنابلة لابن أبي يعلى.

٢٨- **الدِّيباج المُذْهَب في معرفة أعيان علماء المَذْهَب**، لأبي الوفاء، وأبي إسحاق، إبراهيم بن عليّ بن مُحَمَّد بن أبي القاسم بن مُحَمَّد اليَعْمريُّ المالكيُّ المدنيُّ، الشهير بـ "ابن فَرْحُون" (ت:٧٩٩هـ)، تحقيق: د. علي عمر – مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط١٤٢٣/١هـ (٢مج).

٢٩- **العِقْدُ المُذْهَب في طبقات حَمَلَة المَذْهب**، لأبي حفص، عمر بن علي بن أحمد الأندلسيُّ التكرُوريُّ الشافعيّ، المعروف بـ "ابن المُلَقِّن"(ت: ٨٠٤هـ)، تحقيق: أيمن نصر الأزهريّ، وسيّد مَهَنّى – دار الكتب العلمية، بيروت، ط١٤١٧/١هـ (١مج).

٣٠- **طبقات الفقهاء الشافعية**، لأبي بكر بن أحمد بن مُحَمَّد بن عمر بن مُحَمَّد الأسديُّ الدمشقيُّ الشافعيّ، المعروف بـ "ابن قاضي شُهْبَة" (ت: ٨٥١هـ)، تحقيق: د. علي مُحَمَّد عمر – مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، بدون تاريخ، (٢مج).

٣١- **الإصابة في تمييز الصّحابة**، لأبي الفضل، أحمد بن علي بن مُحَمَّد بن حَجَر العسقلانيُّ ثُمَّ المصريُّ الشّافِعِيّ (ت: ٨٥٢هـ) – مطبعة السعادة بمصر، دار صادر ببيروت، دار الفكر، ط١٣٢٨/١هـ (٤مج)، وبهامشه: **الاستيعاب** لابن عبدالبر.

٣٢- **تقريب التّهذيب**، لأبي الفضل، أحمد بن عليّ بن مُحَمَّد ابن حَجَر العسقلانيُّ ثُمَّ المصريُّ الشافعيّ (ت:٨٥٢هـ)، تحقيق: مُحَمَّد عوَّامة – دار القلم بدمشق، دار الرشيد بحلب، ط١٤١٢/٤هـ (١مج).

٣٣- **لسان الميزان**، لأبي الفضل، أحمد بن عليّ بن مُحَمَّد بن حَجَر العَسقلانيُّ ثُمَّ المصريُّ الشافعيّ (ت:٨٥٢هـ)، تحقيق: مُحَمَّد عبدالرحمن المرعشلي وآخرون – دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي ببيروت ط١٤٢٢/٢هـ (١١مج) مع المقدمة والفهارس.

٣٤- **تاجُ التَّراجم في مَن صنَّف من الحنفيَّة**، لأبي العَدْل، قاسم بن قُطْلُوبُغا بن عبدالله السُّودونيُّ مولاهم الجماليُّ المصريُّ الحنفيّ (ت: ٨٧٩هـ)، تحقيق: إبراهيم صالح – دار المأمون للتراث، دمشق، بيروت، ط١٤١٢/١هـ (١مج).

٣٥- **الكواكبُ النَيِّرات في معرفة من اختلط من الرواة الثقات**، لأبي البركات، مُحَمَّد بن أحمد بن مُحَمَّد بن يوسف الذهبيُّ الدمشقيُّ الشافعيّ، الشهير بـ "ابن الكيَّال" (ت: ٩٢٩هـ)، تحقيق: حَمْدي عبدالمجيد السَّلَفي – عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية ببيروت، ط١٤٠٧/٢هـ (١ج).

٣٦- **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، لمصطفى بن عبدالله الرُّومِيُّ القسطنطينيُّ الحنفيّ، الشهير بـ "كاتِب جَلَبيّ" وبـ "حاجّي خَليفة"، (ت: ١٠٦٧هـ) – ط/١٣٦٠هـ بإسلامبول، دار الكتب العلمية ببيروت، ١٤١٣هـ (٢مج)، ومعه: **إيضاح المكنون**، و**هدية العارفين**، كلاهما: لإسماعيل باشا.

٣٧- **إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون**، لإسماعيل باشا بن مُحَمَّد أمين بن مير سليم البابانيُّ ثُمَّ البغداديّ (ت: ١٣٣٩هـ)، بتصحيح: مُحَمَّد شرف بالتقايا، ورفعت بيلكه الكليْسي (٢مج)، وهو ملحق بكشف الظنون.

٣٨- **هَدِيّة العارفين، أسماءَ المؤلِّفين وآثارُ المصنِّفين من كشف الظنون**، لإسماعيل باشا بن مُحَمَّد أمين بن مير سليم البابانيُّ ثُمَّ البغداديّ (ت: ١٣٣٩هـ)، (٢مج)، وهو ملحق بكشف الظنون.

٣٩- **الأعلام**، لأبي الغيث، خير بن محمود بن مُحَمَّد بن علي بن فارس الكرديُّ الزِّرِكْليُّ الدمشقيّ (ت:١٣٩٦هـ) – دار العلم للملايين، بيروت، ط١٩٨٤/٦م (٨مج).

٤٠- **إعجام الأعلام**، تأليف: محمود مصطفى – دار الكتب العلمية، بيروت، ط١٤٠٣/١هـ (١مج).

كتب الأنساب

١- **الأنساب**، لأبي سعد، عبدالكريم بن منصور التميميُّ السَّمْعَانيُّ المَرْوَزِيّ (ت: ٥٦٢هـ)، تعليق: عبدالله عمر البارودي – دار الجنان، دار الكتب العلمية ببيروت، ط١٤٠٨/١هـ (٥مج).

٢- **نهاية الأَرَب في معرفة أنساب العرب**، لأبي العبّاس، أحمد بن علي بن أحمد بن عبدالله الفزاريُّ المصريُّ القَلْقَشنديُّ الشافعيّ (ت:٨٢١هـ) – دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ (١مج).

كتب البلدان والأمكنة

١- **صفة جزيرة العرب**، لأبي محمَّد، الحسن بن أحمد بن يعقوب الهمدانيُّ اليمانيّ (ت: بعد٣٣٤هـ) تحقيق: محمَّد بن علي الأكوع الحوالي، أَشْرَفَ على طبعه: حمد الجاسر – دار اليمامة، الرياض، ط١٣٩٤/١هـ (١ج).

٢- **الجبال والأمكنة والمياه**، لأبي القاسم، محمود بن عمر بن محمَّد بن أحمد الخُوارَزْميُّ الزمخشري (ت: ٥٨٣هـ)، تحقيق: د. أحمد عبدالتواب عوض – دار الفضيلة، القاهرة، ط/١٤٢٠هـ (١مج).

٣- **معجم البلدان**، لأبي عبدالله، ياقوت بن عبدالله الرُّوميُّ الحمويُّ ثُمَّ البغداديّ (ت: ٦٢٦هـ)، تحقيق: فريد عبدالعزيز الجندي – دار الكتب العلمية، بيروت، ط١٤١٠/١هـ (٧مج).

٤- **الرَّوضُ المِعْطار في خبر الأقطار**، لأبي عبدالله، مُحَمَّد بن عبدالمنعم الحِمْيَريُّ الصِّنْهاجِيُّ السِّبْتِيّ (ت: القرن ٨هـ)، تحقيق: د. إحسان عبّاس – مطابع هيْدلبرغ ببيروت، مكتبة لبنان ببيروت، ط١٩٨٤/٢م (١مج).

٥- **صحيح الأخبار عمّا في بلاد العرب مِن الآثار**، تأليف: محمَّد بن عبدالله بن عثمان بن سعود بن محمَّد آل بُلَيْهِد (ت: ١٣٧٧هـ)، مراجعة: محمَّد محي الدين عبدالحميد، تقديم: ابنه: عبدالله بن محمَّد بن بُلَيْهِد، ط١٣٩٢/١هـ (٥ج×٢مج).

٦- **أطْلَسُ العالَم**، لمجموعة من الأساتذة: مُحَمَّد سيِّد نصر، وآخرون – مكتبة لبنان، بيروت، ١٤١٧هـ، (غلاف).

كتب اللغــة

١- **أدب الكاتب**، لأبي مُحَمَّد، عبدالله بن مُسْلِم بن قُتَيبة الكاتب الدِّيْنَوَرِيُّ ثم البغداديّ (ت: ٢٧٦هـ)، تحقيق: مُحَمَّد أحمد الدَّالي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١٤١٧/٢هـ (١مج).

٢- **تهذيب اللغة**، لأبي منصور، مُحَمَّد بن أحمد ابن الأزهر الهَرَوِيّ،المعروف بـ "الأَزْهَريّ" (ت:٣٧٠هـ)، تحقيق: عبدالسلام هارون وآخرون – مكتبة الأندلس، جدة، بدون تاريخ، (١٧مج) مع الفهارس.

٣- **مقاييس اللغة**، المطبوع باسم: (معجم مقاييس اللغة)، لأبي الحسين، أحمد بن فارس بن زكريا بن مُحَمَّد بن حبيب القَزْوينيُّ الرازيّ (ت: ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبدالسلام مُحَمَّد هارون – دار الجيل، بيروت، ط١٤١١/١هـ (٦مج).

٤- **الصِّحاح**، لأبي نصر، إسماعيل بن حمّاد الفارابيُّ التُّرْكيُّ الجَوْهَريّ (ت: بُعَيد ٣٩٦هـ)، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار – ط١٤٠٢/٢هـ، (٧مج) مع المقدمة.

٥- **المُعَرَّب من الكلام الأَعْجَميّ**، لأبي منصور، مَوْهُوب بن أحمد بن مُحَمَّد بن الخَضِر الجَوَاليقيّ (ت: ٥٤٠هـ)، تحقيق: د.ف. عبدالرحيم – دار القلم، دمشق، ط١٤١٠/١هـ (١مج).

٦- **لسان العرب**، لأبي الفضل، مُحَمَّد بن مُكَرَّم بن علي بن أحمد الأنصاريُّ الأفريقيُّ ثُمَّ المصريّ، المعروف بـ "ابن مَنْظور" (ت: ٧١١هـ) – دار صادر، بيروت، ط/١٤١٢هـ (١٥مج).

٧- **ضِياءُ السَّالِك إلى أوضح المَسالِك** (وهو شرح لأوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك، لأبي مُحَمَّد، عبدالله بن يوسف بن أحمد بن عبدالله بن هشام الأنصاريُّ المصريّ، ت: ٧٦١هـ)، تأليف: مُحَمَّد عبدالعزيز النّجار – مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، بدون تاريخ (٤ج).

٨- **القاموس المحيط**، لأبي طاهر، مُحَمَّد بن يعقوب بن مُحَمَّد الفَيرُوزآباديّ (ت: ٨١٧هـ) – مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١٤٠٧/٢هـ (١مج).

٩- **شفاء الغليل فيما في كلام العرب من الدَّخيل**، لأحمد بن مُحَمَّد بن عمر الخَفاجِيُّ المِصريّ (ت: ١٠٦٩هـ)، تحقيق: د. مُحَمَّد كشّاش – دار الكتب العلمية، بيروت، ط١٤١٨/١هـ (١مج).

١٠- **المعجم الوسيط**، تأليف: لجنة من أعضاء مجمع اللغة العربية بالقاهرة، بعناية: د. إبراهيم أنيس وآخرون – دار إحياء التراث العربي، ط١٣٩٢/٢هـ (٢مج).

١١- **سواء السبيل إلى ما في العربيّة من الدخيل**، تأليف: د. ف. عبدالرحيم – دار المآثر، المدينة المنورة، ط١٤١٩/١هـ، (١مج).

كتب متنوعة

١- **شرح ديوان امرئ القيس**، لأبي الحجّاج، يوسف بن سليمان بن عيسى النحويّ، المعروف بـ "الأَعْلَم الشَّنْتَمْريُّ" (ت:٤٧٦هـ)، بعناية: ابن أبي شنب – ١٣٩٤هـ (١مج).

٢- **تلبيس إبليس**، لأبي الفرج، عبدالرحمن بن عليّ بن مُحَمَّد بن عليّ القرشيُّ التّيمـيُّ البكريُّ، البغداديُّ الحنبلـيُّ، المعروف بـ "ابن الجوزي" (ت:٥٩٧هـ) – دار الكتب العلمية، بيروت، ط١٤٠٣/١هـ (١مج).

٢٦- فهـرس المراجع مُرتبةً حسب الأحرُف

٢٧- فهــرس المحــتويات التفصـيلى

الباب الخامس

الباب الأول
(ما يزيد ببدنه، وينقص)

المحتــــــــــــوى	الصحيفة

٢٨- فهرس المحتويات العام

٢٩- فهــرس الفهارس

تمّـــت الرســــــالة